المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
في أحكام الحج والعمرة
دراسةً وتوثيقاً
ومقارنةً بآراء أشهر المجتهدين

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد
الطالب: محمد حامد محمد عثمان صالح
إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / رويعي بن راجح الرحيلي

العام الدراسي
١٤٢٠ - ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد : فهذا ملخص للرسالة المقدمة لنيل درجة « الماجستير » في الفقه الإسلامي بعنوان : « **فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة دراسة وتوثيقاً ومقارنةً بآراء أشهر المجتهدين** »

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وتسعة فصول وخاتمة .

المقدمة : قد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهمية جمع فقه الصحابة في سفر واحد لتتم الفائدة منه .

التمهيد : يشتمل على ترجمة موجزة للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أما الفصول فهي :

الفصل الأول : في أهمية الحج وبيان فضله ودليل وجوبه والمسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في شروط وجوب الحج ، وإجزائه ، وصحته .

والفصل الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس في المواقيت المكانية والزمانية .

والفصل الثالث : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام الإحرام وما يتعلق به من مسنونات ومحظورات وما يباح فعله للمحرم وأحكام الصيد .

والفصل الرابع : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي .

والفصل الخامس : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام الوقوف بعرفة ومزدلفة .

والفصل السادس : في المسائل المروية عن ابن عباس في أعمال يوم النحر من رمي ونحر وحلق وطواف إفاضة والمبيت بمنى .

والفصل السابع : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام الإحصار والهدي .

والفصل الثامن : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام العمرة .

والفصل التاسع : في مسائل متفرقة مروية عن ابن عباس في أحكام الحج والعمرة .

والخاتمة : في ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وعدد من الفهارس .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
محمد حامد محمد عثمان صالح	أ.د/ رويعي بن راجح الرحيلي	أ.د/ محمد بن علي العقلا
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه ، على أن هدانا للإسلام وسلك بنا سبيل العلم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيراً ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد : قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ الآية [١].وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ » [٢]. فامتثالا لما تضمنته هذه النصوص المباركة من إرشاد ، وتوجيه فإنني أشكر الله أولا وآخرا ، ثم أتقدم بجزيل شكري وعرفاني وعظيم امتناني لأستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور : رويعي بن راجح الرحيلي الذي أشرف على هذه الرسالة ، فلقد أولاني بحسن رعايته وعنايته العلمية وجميل صبره عليّ ، وسعة صدره ، وأعطاني من علمه ووقته الشيء الكثير ولم يقتصر توجيهه وإشرافه على ساعات الإشراف الرسمي بل كان يجاوز الساعات الرسمية كثيرا في كل وقت مما كان له الأثر والفضل الكبير في إخراج هذه الرسالة على هذه الصورة ، فأسأل الله العلي القدير أن يوفقه لكل ما يحب ويرضى ، ويمتعه بالصحة والعافية ، ويبارك له في عمره وعلمه وذريته ، ويجزيه خير الجزاء فإنّه خير مسؤول وبالإجابة جدير .

كما يسرني أن أتقدم بالشكر الوفير إلى القائمين على إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعمادة الدراسات العليا ، لإتاحتهم لي ولزملائي فرصة تلقي العلم ببلد الله الحرام ،كما أشكر رابطة العالم الإسلامي وأخص بالشكر منها إدارة شؤون التعليم لتسهيلهم لي نظام الإقامة لمواصلة دراستي بجامعة أم القرى ، والشكر موصول لكل من أسهم في إرشادي وتوجيهي أو أعانني في شيء من أمر البحث من أساتذتي وإخواني طلبة العلم سائلا الله العلي القدير أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه من قول وعمل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

---

(١) - سورة إبراهيم ، الآية رقم ٧ .

(٢) - رواه الترمذي في صحيحه ٣ / ٣٢٨ ، ط ١ ، بيروت ، دار الفكر ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين قائد الغر الميامين القائل : « من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين » (٢) وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين ، أما بعد :

فإن خيرَ ما يشتغلُ به الإنسان بعد معرفة الله هو معرفة الحلال والحرام من الأحكام ، وعلم الصحيح من الفاسد من الأعمال ، وعلم الفقه هو الذي تكفل ببيان ذلك كله .

فبفضل من الله وتوفيقه التحقت بالدراسات العليا الشرعية في جامعة أم القرى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - شعبة الفقه .

ولما كان على طالب الدراسات العليا أن يختار بعد انتهائه من السنة المنهجية موضوعًا من موضوعات التخصص ، لتقديمه لنيل درجة - الماجستير - فقد شمّرت عن ساعد الجد بعد انتهائي من السنة المنهجية ، منقبًا في بطون الكتب ، ومستشيراً بعض أساتذتي ، وبعض زملائي من طلبة العلم ، إلى أن فتح الله عليّ الأمر فوقع اختياري على موضوع :

« فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة دراسة وتوثيقًا ومقارنةً بآراء أشهر المجتهدين » .

أسباب اختيار الموضوع

ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار الكتابة في أحكام الحج والعمرة كالآتي :

أولاً : ما للحج والعمرة من أهمية كبيرة في نفوس المسلمين مما يدعو إلى معرفة أحكامهما - كما هو معروف أنه أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقد ارتضاه الله لكافة عباده منذ القدم إلى قيام الساعة ، كما نطق بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ

---

(١) - سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٢) - أخرجه البخاري في العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١ / ٢٥ - ٢٦ .

غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ (١) .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم :« مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٢) .

ثانياً : إنّ فقه عبد الله بن عباس قد حظي باهتمام الباحثين أكثر من غيره فتناولوه من جميع جوانبه - في العبادات إلا في أحكام الحج والعمرة - فأردت إكمال المسيرة العلمية المباركة للبحث في فقه هذا العَلَم الذي حظي بشرف السبقِ فيه زملاءٌ باحثون ، فتتميمًا للفائدة وأن ينتظم العقد المبارك أخذت الموضوع الذي تقدّم ذكره ، وهو كان بمثابة اللبنة الباقية في الصرح من فقه هذا العَلَم .

ثالثاً : إنّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يعتبر من أعلم الناس بأحكام الحج والعمرة في وقته ، وذلك بشهادة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قالت : « إنّ ابن عباس أعلم من بقي بالحج » (٣) .

ثم إن أئمة الفقه المشهورين يستندون في كثير من مسائلهم إلى ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

رابعًا : إنّ جمع المسائل الفقهية المتفرقة المروية عن شخص في موضوع ما ، وصياغتها بأسلوب موحّد وتحريرها وضمّ بعضها إلى بعض في سِفْر واحد ، يسهِّل الرجوع إلى فقه ذلك العَلَم ، ويعدُّ أيضًا طريقًا من طرق التأليف ؛ لأنّه من المعلوم أن جمع المتفرق أحد أقسام التأليف كما ذكر ذلك حاجي خليفة(٤) في كتابه « كشف الظنون » حيث قال : « إنّ التأليف على سبعة أقسام ، لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها :

١ - إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه .

٢ - أو شيء ناقص يتمّمه .

٣ - أو شيء مغلق يشرحه .

٤- أو شيء طويل يختصره ، دون أن يخل بشيء من معانيه .

٥- أو شيء متفرق يجمعه .

٦- أو شيء مختلط يرتبه .

٧- أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصححه (٥).

---

(١) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤٤٦ ، باب فضل الحج المبرور .

(٣) - سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٨ .

(٤) - هو مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي المعروف بحاجي خليفة ، مؤرخ بحاثة ، تركي الأصل ، مستعرب ، مولده ووفاته في القسطنطينية (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ) ومن كتبه « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » . الأعلام للزركلي ٧/ ٢٣٦ .

(٥)- كشف الظنون ١ / ٣٥ .

وما قمت به من جمع مسائل فقه ابن عباس في الحج والعمرة هو من القسم الخامس .

أهمية فقه الصحابة رضوان الله عليهم

لا شك أن فقه الصحابة رضوان الله عليهم له أهمية وذلك أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نزلا بلغة الصحابة رضوان الله عليهم فكانوا أقدر الناس على فهم ما ورد فيهما ؛ لأنهم عايشوا وقائع أسباب النزول وموارد السنة ، ولذلك كانوا أفهم الناس بأسرار التشريع ومقاصده ، وذلك لملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومصاحبتهم له ، إضافة إلى ذلك كانوا يتمتعون بقوة أذهان ثاقبة ، وقلوب حيّة نقيّة ، مما جعلهم قادرين على الاجتهاد والاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية مع تفاوتهم في ذلك .

وعلى ضوء ما سبق من المميزات الخاصة بهم فإنّ فقه الصحابة أقرب إلى الصواب من فقه غيرهم ؛ وذلك لقرب أهله من عصر النبوة كما تقدم .

وقال ابن القيم [(١)] في ذلك : « كل ما كان العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب كان الصواب أغلب » [(٢)]، وخاصة إذا كان من الصحابة المجتهدين البارزين الذين تبوءوا المكانة العالية في الفقه والفتوى كعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

موجز خطة البحث : يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ، وتسعة فصول .

المقدمة : تشتمل على أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطة البحث ، والمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث .

التمهيد : وفيه ترجمة موجزة لابن عباس رضي الله عنهما وذلك في مبحثان :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده .

المبحث الثاني : نشأته ، وحياته العلمية ، وفيه مطالب .

فصول البحث :

الفصل الأول : في تعريف الحج وحكمه ودليله وفضله ، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من المسائل في شروط وجوب الحج وإجزائه وصحته .

الفصل الثاني : في مواقيت الحج ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الميقات وأقسامه .

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في المواقيت .

---

(١) - هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق (٦٩١ - ٧٥١ هـ) . الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦ .

(٢) - إعلام الموقعين ٤ / ١٦٨ .

الفصل الثالث : في الإحرام بالحج وفيه خمسةُ مباحث :

المبحث الأول : في أحكام الإحرام بالحج ، وفيه مطالب .

المبحث الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس في مسنونات الإحرام .

المبحث الثالث : في المسائل المروية عن ابن عباس في محظورات الإحرام .

المبحث الرابع : في المسائل المروية عن ابن عباس فيما يباح للمحرم فعله .

المبحث الخامس : في أحكام الصيد وفيه مطلبان .

الفصل الرابع : في دخول مكة وأحكام الطواف والسعي وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام الطواف .

المبحث الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس في حكم السعي .

الفصل الخامس : في الوقوف بعرفة ومزدلفة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المسائل المروية عن ابن عباس في الوقوف بعرفة .

المبحث الثاني: في المسائل المروية عن ابن عباس في ليلة مزدلفة .

الفصل السادس : في أعمال يوم النحر وأيام منى وفيه مسائل .

الفصل السابع : في الإحصار والهدي وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الإحصار ، وفيه مسائل .

المبحث الثاني : في الهدي ، وفيه مسائل .

الفصل الثامن : في العمرة وأحكامها وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف العمرة .

المبحث الثاني : في المسائل المروية في العمرة .

الفصل التاسع : في مسائل متفرقة مروية عن ابن عباس في الحج والعمرة .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وعدد من الفهارس .

* منهجي في البحث *

المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث هو المنهج الذي وضعه مجلس القسم للكتابة في فقه الأعلام وهو كالآتي :

أولاً: وضعت عنوانًا للمسألة على حسب ما دل عليه الأثر من كلام ابن عباس رضي اللّه عنهما .

ثانياً : ذكرت الآثار الواردة في المسألة بأسانيدها من مصادرها الأصلية التي تهتم بفقه السلف كالمصنفات ، والسنن ، وكتب التفسير كالطبري وكتب الأحكام كالمحلّى ، وأحكام القرآن للجصّاص ،

والمغني وغيرها ، فإن لم يكن سنداً للأثر الوارد في المسألة اكتفيت بذكر الأثر بدون سند ونبهت على ذلك في الحاشية وعزوت إلى المصدر الذي ورد فيه ذكره .

ثالثاً : بينت درجة الأثر من حيث الصحة والضعف وذلك ببيان حال الرواة بما قيل فيهم من التعديل والتجريح بالاختصار في الحاشية ، وإذا وجدت من حكم على الأثر سواء أكان من المتقدمين أو من المتأخرين اكتفيت به .

رابعاً : قمت بدفع ما تعارض من الآثار بما تيسر لي بالتوفيق بينها أو بالترجيح بعضها على بعض بما يظهر لي من المرجحات المعتبرة .

خامساً : ذكرت فقه الأثر في المسألة بما غلب على ظني أنّ ذلك هو مراد ابن عباس .

سادساً : شرحت الكلمات الغامضة في الأثر وذلك في الحاشية .

سابعاً : ذكرت أقوال أصحاب المذاهب الأربعة المشهورين في المسألة لمعرفة من وافقه ومن خالفه ، وذكرت ما يثبت ذلك من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة لديهم في الغالب .

ثامناً : ذكرت الأدلة لكل قول ووجهة الدلالة منه .

تاسعاً : ناقشت أقوال الفقهاء ثم رجحت ما ظهر لي بالرجحان من خلال المناقشة .

عاشراً : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مشيراً إلى رقم الآية واسم السورة في الحاشية .

حادي عشر : قمت بتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث فإذا وجدتها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالإشارة إليهما أو إلى أحدهما ، وإذا كان في غيرهما بينت درجته في الغالب من حيث الصحة والضعف .

ثاني عشر : ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة في الغالب .

ثالث عشر : الخاتمة ، ذكرت فيها بأيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

رابع عشر : قمت بوضع عدد من الفهارس في آخر البحث وهي :

١- فهرس للآيات القرآنية .

٢- فهرس للأحاديث النبوية .

٣- فهرس للآثار .

٤- فهرس للأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس للمصادر والمراجع .

٦- فهرس لمحتويات البحث .

هذا هو المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث ولا أدعي أنني أتيت بجديد ، وإنما هو جمع لزهرات متناثرة بين ثنايا الكتب حاولت نظم ما تيسر لي منها في سِفْرٍ واحد لتتم الفائدةُ ، وهو جهد المقل والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

* التمهيد *

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده .

المبحث الثاني : نشأته وحياته العلمية ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : نشأته وإسلامه وهجرته .

المطلب الثاني : المقومات الأساسية لشخصيته العلمية .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : في صفاته الخِلقية والخُلُقية ، ووفاته .

المطلب الخامس : منهج ابن عباس الذي كان يتبعه في الاستنباط والاستدلال في الفتوى .

المطلب السادس : العلوم التي برع فيها ابن عباس .

المطلب السابع : شيوخه وتلاميذه .

* المبحث الأول *

ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - شيبة الحمد - بن هاشم - واسمه عمرو - بن عبد مناف [١] .

* **أبوه**: العباس بن عبد المطلب ، عمّ النبي صلى الله عليه وسلم وكان سيد قريش وإليه كانت سقاية الحجيج في الجاهلية والإسلام .

* **وأمه** : هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن جبير الهلالية ، من هلال بن عامر[٢]، أخت أم المؤمنين ميمونة .

وكنيته[٣]: أبو العباس ، والعباس : اسم أكبر أولاده ، وله جماعة من الأولاد أكبرهم العباس وبه يكنى ، وعلي أبو الخلفاء - العباسيين - وهو أصغرهم ، والفضل ، ومحمد ، وعبيد الله - ماتوا ولا عقب لهم ، ولبابة ، ولها عقب من زوجها علي بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب [٣] .

ولقبه [٥]: كان يلقب ابن عباس بحبر الأمة ، والبحر الحَبْر ، وترجمان القرآن [٦] .

---

(١) - انظر : البداية والنهاية ١٢ / ٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٣ .

(٣) - الكنية : اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو أبي حفص وأبي الحسن والجمع الكُنى . المصباح المنير ص ٢٠٧ .

(٤) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٣ .

(٥) - اللقب : هو اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير ، والأخير منهي عنه كما جاء في التنزيل : ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ ﴾ الحجرات ، الآية ١١ . المعجم الوسيط ص ٨٧٠ .

(٦) - انظر : البداية والنهاية ١٢ / ٧٨ .

المطلب الثاني : مولده .

لقد اختُلِف في تحديد سنة مولده بناءً على اختلاف الروايات في السنة التي ولد فيها .

فقد وردت رواية تدل على أنّه ولد عام الهجرة ، روى الإمام أحمد بسنده عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عباس قال : « ... توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين » (١) .

فهذه الرواية تدل على أنه ولد عام الهجرة ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم توفي السنة العاشرة من الهجرة .

وذكر ابن كثير عن عمرو بن دينار قوله : « ولد ابن عباس عام الهجرة » (٢) .

وقد جاءت روايات أخرى تدل على أنّه ولد قبل الهجرة بخمس سنين ، فقد روى الحاكم بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : « توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة » (٣) .

فهذه الرواية تدل على أنه ولد قبل الهجرة بخمس سنوات .

وقد جاءت رواية أخرى تدل على أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وعلى هذا أكثر الرواة ، فروى الواقدي من طريق شعبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ولدت قبل الهجرة بثلاث سنين ونحن في الشعب ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشر سنة » . ثم قال الواقدي : وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم (٤) .

وقال الواقدي أيضًا : لا خلاف أنه ولد في الشعب ، وبنو هاشم محاصرون ، فولد قبل خروجهم منه بيسير ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ... ثم قال : « وهذا أثبت مما نقله أبو بشر في سِنِّه » (٥) .

---

(١) - انظر : المسند ٣ / ٤٨ بشرح أحمد شاكر .

(٢) - البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ .

(٣) - المستدرك للحاكم ٣ / ٦١٤ كتاب معرفة الصحابة ، ذكر عبد الله بن عباس .

(٤) - البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ .

(٥) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٥ .

ويؤيد هذا قول الزبير بن بكار : « توفي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولابن عباس ثلاث عشر سنة »[(١)] .

وكذلك ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس قال : أقبلت راكبًا على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ... »[(٢)] .

وقد رجَّح الحافظ ابن حجر في « الفتح » هذه الرواية الأخيرة حيث قال : « فإنّ المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير[(٣)]، وصححه ابن عبد البر[(٤)]، فقال : « وأصح الأقوال عندي أنّ ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وقد مرّ معنا قول الواقدي : « هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم » وأيده قول الزبير بن بكار ، واللّٰه أعلم .

---

(١) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٦ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٨١ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٦٨٠ - ٦٨١ ، باب سترة الإمام سترة من خلفه .

(٣) - فتح الباري ١١ / ٩٣ .

(٤) - انظر : الاستيعاب ٣ / ٦٧ .

* المبحث الثاني *

نشأته وحياته العلمية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : نشأته وإسلامه وهجرته .

نشأته : لقد نشأ ابن عباس رضي الله عنهما في محيط الأسرة الكريمة ، وكانت ولادته كما سبق قبل خروج بني هاشم من الشعب ، وقد بشر به النبي صلى الله عليه وسلم بحمله وحنكه بريقه بعد ولادته، وسماه عبد الله .

فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عباس قال : حدثتني أم الفضل بنت الحارث قالت : « بينا أنا مارّة والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحِجْر ، فقال : « يَا أُمَّ الفضل ، قلت لبيك يا رسول الله ، قال : إنَّكِ حَامِلٌ بِغُلَامٍ ، قالت : كيف وقد تحالفت قريش لا تولدون النساء ؟ قال : هو ما أقول لك ، فإذا وَضَعْتِيْهِ فأتيني به ، فلما وَضَعْتُهُ أَتَيْتُ به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عبد الله ، وألباه [1] من ريقه ثم قال : اذْهَبِي بِهِ فلتجدنّه كَيِّسًا ، قالت : فأتيت العباس فأخبرته فتلبّس[2] ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان رجلا جميلا ، مديد القامة ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إليه فقبّل بين عينيه ، ثم أقعده عن يمينه ثم قال : هذا عمّي فمن شاء فليباه بعمه ، قال العباس بعض القول يا رسول الله قال : ولِمَ لا أقول : وأنت عمي وبقية آبائي والعم والد » [3] .

---

(١) – اللِّبأ : هو أول اللبن بعد الولادة . مختار الصحاح ص ٢٤٦ .

وألباه : يعني صبّ ريقه في فيه ، فأول شيء يدخل جوفه ريق المصطفى صلى الله عليه وسلم ويا لها من منقبة .

(٢) – جاءت في مجمع الزوائد (٢٧٦/٩) : فتبسّم ، ولعل المراد من تلبس : أي لبس ثيابه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : المعجم الوسيط ص ٨٤٩ .

(٣) – رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٥٨٠) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٥ – ٢٧٦ : إسناده حسن .

فكل واحدة من هذه الخلال منقبة بذاتها ، إلا أنّ أعظم هذه المناقب تحنيك النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس بريقه الطاهر المبارك حتى إنه لم يعرف أحدٌ حَنَّكَه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه الشريف غيره ، قال مجاهد : « لا نعلم أحدا حُنِّك بريق النبوة غيره » (١) .

كما أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قد أسلم وهو صغير يافع كما حكى هو بنفسه ذلك قال : « كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الصبيان ، وأمي من النساء » (٢) .

وقال أيضًا : « كنت أنا وأمي ممن عذر الله » (٣) وكان أبوه ممن أسلم في وقت مبكر ، ولكنه كان يخفي إسلامه (٤) ربما لمصلحة تعود على المسلمين ، ثم هاجر ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، فاتفق لقْيَاهُما النبي صلى الله عليه وسلم بالجحفة ، وهو ذاهب لفتح مكة ، فرجع عبد الله وأبوه وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، كما شهدا حنينًا والطائف عام ثمان (٥)، ومنذ ذلك اليوم صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه وكان يدخل عليه لكونه صلى الله عليهوسلم زوج خالته ميمونة ، ويبيت عندهم ، واطّلع على عبادته صلى الله عليه وسلم داخل بيته .

وقد روى الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت خالتي ميمونة فوضعت له وَضُوءاً (٦)، فقالت له ميمونة : وَضَعَ لك عبد الله بن العباس وَضُوءاً ، فقال : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ » (٧) .

---

(١) – المعجم الكبير للطبراني ، برقم ١٠٥٦٦ ، وقال الهيثمي : رجاله وثقوا وفيهم ضعف.

(٢) – انظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٣ .

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ١٠٣ كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(٤) – سيرة ابن هشام ٢ / ٦٨٧ ، والبداية والنهاية ٧ / ١٦٨ .

(٥) – البداية والنهاية ٦ / ٥٤ .

(٦) – الوَضُوء : بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، والوُضُوء بالضم التَّوضّؤ أو الفعل نفسه . النهاية ٥ / ١٩٥ .

(٧) – رواه الحاكم في المستدرك ٣/٦١٥ كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر عبد الله بن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر : الهامش رقم ٦٢٨ .

وروى الحاكم في المستدرك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من آخر الليل فقمت وراءه فأخذني فأقامني حذاءه ، فلما أقبل على صلاته انخنست [١]، فلما انصرف قال : ما لك أجعلك حذائي فتنخنس ؟ قلت : ما ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعجبه فدعا الله أن يزيدني فهمًا وعلمًا » [٢].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يتلقى دروسًا عملية في عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم وإخلاصه لله .

وكانت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً [٣]، وخلال هذه الفترة حفظ عنه الكثير ، ثم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لزم كبار الصحابة ، واستفاد منهم الشيء الكثير ، وخاصة من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين التَّقِيّ المتعبد الورع ، وكان عمر يدنيه ، فلا عجب بعد ذلك أن ينشأ محبًا لعبادة الله مقبلاً عليها ، خائفًا منه سبحانه وتعالى تاركًا للشبهات ، وقافًا عند حدود الله [٤] .

المطلب الثاني : المقومات الأساسية لشخصية ابن عباس .

من كرم الله سبحانه وتعالى ومنته أن يهب لمن يشاء من عباده خصائص فطرية يتميّز بها عن غيره من العباد ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما من أولئك الموهوبين ، فمن تلك الخصائص التي كان لها الدور الكبير في تميز شخصية ابن عباس العلمية وبروزها :

أولاً: قوة الحفظ والفهم الثاقب .

فقد رزقه الله تعالى سرعة الحفظ فكان يحفظ ما يسمع وفي وقت وجيز جدا مع إدراك المعنى على أتمّ أوجه المعرفة والإدراك ، قال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : « لقد أعطِيَ

---

(١) - خَنَس : أي انقبض وتأخر . النهاية ٢ / ٨٣ .

(٢) - المستدرك ٣ / ٦١٥ ، كتاب معرفة الصحابة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي في الهامش رقم ٦٢٧٩ .

(٣) - انظر : سير الأعلام ٣ / ٣٣٢ .

(٤) - عبد الله بن عباس ، تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن ٣ ، توزيع دار القلم .

ابن عباس رضي اللّه عنهما فهمًا ولقنًا[١] وعلمًا [٢] .

ثانياً : قوة الحجة مع بلاغة اللسان وحسن البيان .

قال ليث بن أبي سليم : قلت لطاوس : لِمَ لزمت هذا الغلام - يعني ابن عباس رضي اللّه عنهما - وتركت الأكابر من الصحابة ؟ فقال : إني رأيت سبعين من الصحابة إذا تماروا في شيء صاروا إلى قوله ، وقال : وما خالفه أحد قط ، فتركه حتى يقرّره [٣] .

وقد استنابه عليّ على البصرة ، وأقام للناس الحج في بعض السنين فخطب بهم في عرفات خطبة وفسّر فيها سورة البقرة ، وفي رواية سورة النور ، قال : من سمعه : فسر ذلك تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا [٤] .

ثالثاً : المحيط الذي نشأ فيه ابن عباس رضي اللّه عنهما .

إنّ للمحيط والبيئة التي يعيش فيها المرء سواء كانت هذه البيئة على مستوى حدود الأسرة أو المجتمع العام ككل أثراً عظيمًا ينعكس على المرء ويظهر عليه سواء في الجانب العلمي أو الأخلاق السلوكي ، فإنّ ابن عباس رضي اللّه عنهما قد نشأ في بيت شرف في أسرته وزاده شرفًا وعلواً مخالطته وقربه من النبي صلى اللّه عليه وسلم في بيته لمكان خالته ميمونة ، إضافةً إلى ذلك أنّه عاش في مجتمع دأبه التسابق إلى الخيرات والتزود من بحور العلم والمعرفة ويعتبرون ذلك عبادة وقربة للّه تعالى، ويضاف أيضًا إلى ذلك الحرص على العلم والرغبة الشديدة التي كانت لدى ابن عباس رضي اللّه عنهما .

ذكر الحافظ ابن كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قُبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قلت لرجل من الأنصار : هلمّ فلنسأل أصحاب رسول اللّه ، فإنهم اليوم كثير ، فقال : يا عجبًا لك يا ابن عباس ! أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من فيهم ؟ قال : فترك ذلك ، وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول اللّه

---

(١) - اللَّقْن : هو سرعة الفهم . انظر : القاموس المحيط ، مادة « لقن » .

(٢) - طبقات ابن سعد ٢ / ٣٧٠ .

(٣) - البداية والنهاية ١٢ / ٩٥ - ٩٦ .

(٤) - المرجع السابق ١٢ / ٩٠ .

صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتي بابه وهو قائل ، فأتوسّد ردائي على بابه يسفي الريح عليّ من التراب ، فيخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول ما جاء بك ؟ هلاّ أرسلت إليّ فآتيك ؟ فأقول : لا ، أنا أحق أن آتيك ، قال : فأسأله عن الحديث قال : فعاش هذا الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني ، فيقول : هذا الفتى كان أعقل مني [١] .

فهذه الحادثةُ تحكي حياة ابن عباس العلمية وتتبعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنٍّ جعل ذلك الرجل الأنصاري يستغرب فعله ويستبعد حاجة الناس إليه ، ثم يفاجأ ببزوغ نجم ابن عباس فيعترف بأحقيته بالعلم .

وقال مغيرة [٢]، عن الشعبي ، قال : قيل لابن عباس : « أنّى أصبت هذا العلم ؟ قال بلسان سؤول وقلب عقول » [٣] .

رابعاً : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالتفقه في الدين .

ومن أعظم ما منّ الله به علي ابن عباس رضي الله عنهما دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال : « اللّهم علمه الكتاب » وفي رواية : « اللهم علمه الحكمة » [٤]وفي رواية : « اللّهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »[٥]، ودعاء

---

(١) - البداية والنهاية ١٢ / ٨٦ - ٨٧ ، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم ١٠٥٩٢ ، وذكره الهيثمي في المجمع ٩ / ٢٧٧ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) - المغيرة : هو ابن مقسم الضُّبِّيُّ مولاهم ، روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومجاهد ، ثقة ، مات سنة ١٣٦ هـ . التهذيب ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المناقب ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، ٧ / ١٢٦ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المناقب ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، ٧ / ١٢٦ .

(٥) - مسند الإمام أحمد ١ / ٢٦٤ ، قال الحافظ ابن حجر : سنده لا بأس به . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٧ .

النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه أنه دعاء مستجاب ؛ لأنه دعاء نبي صادق ، فكان من آثار استجابة هذا الدعاء ما حصل لابن عباس رضي الله عنهما من العلم والفضل والسيرة الحسنة إلى يوم القيامة ، وهو من أعظم المناقب له .

وهكذا اجتمعت في ابن عباس رضي الله عنهما هذه المكوّنات الأساسية فأثمرت هذا العالم الفذ الذي تعجز ألسنة البلغاء عن الإحاطة بما له من المكارم والمناقب الكثيرة .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

شهد كبراء الصحابة وعظماؤهم وكبار التابعين وأجلاؤهم وسائر العلماء ، شهدوا لابن عباس رضي الله عنهما شهادة تكشف مكانته ومنزلته العلمية بجلاء وكل وضوح أنه أصبح من جلساء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يدخله مع أشياخ بدر وأحدٍ من جلة الصحابة مما وجد في نفس بعض كبار الصحابة كيف يدعو هذا الشاب ولا يدخل أبناؤنا ؟ فلما شعر عمر بهذا دعاهم ذات يوم فأدخله معهم ، وأجرى لهم اختبارا حتى يعلموا مكانته العلمية ، ونترك ابن عباس يروي لنا جلسة الاختبار التي أعدت له فيقول : « كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأنّ بعضهم وجد في نفسه فقال : لِمَ تُدْخِلَ هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من حيث علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُريهم ، قال : ما تقولون في قول الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [(١)] فقال بعضهم : أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا ، فقال لي : كذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَهُ لَهُ ، قال : إذا جاء نصر الله والفتح ، وذلك علامة أجلك - ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [(٢)] فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول » [(٣)] .

قال ابن حجر : زاد أحمد ، وسعيد بن منصور في روايتيهما عن هشيم ، عن أبي بشر

---

(١) - سورة النصر ، الآية ١ .

(٢) - سورة النصر ، الآية ٣ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٦٠٦ - ٦٠٧ كتاب التفسير باب قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ .

في هذا الحديث في آخره : فقال عمر : كيف تلومونني على حب ما ترون ؟ [١]

قال الحافظ ابن حجر : وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين ، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه ، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته ، وغير ذلك من المقاصد الصالحة ، لا للمفاخرة والمباهاة ، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولهذا قال علي رضي الله عنه : « أو فهمًا يؤتيه الله رجلاً في القرآن » [٢] .

ولو ذهبنا نستقصي مواقفه مع عمر بن الخطاب لطال الأمر جداً ولكن أختم هذه الفقرة بهذه الرواية التي تدل على الفراغ الذي يخلفه ابن عباس في بطانة أمير المؤمنين إذا غاب ، قال أبو الزناد : إنّ عمر بن الخطاب دخل على ابن عباس يعوده وهو يحمّ ، فقال عمر : أخلّ بنا مرضك ، فالله المستعان [٣] .

أما ثناء كبار بعض الصحابة عليه غير عمر رضي الله عنه :

١ - قال ابن مسعود رضي الله عنه : « لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد » [٤] وقال أيضا : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » [٥] .

٢ - وقال محمد بن أبي بن كعب : « سمعت أبي يقول - وكان عنده ابن عباس ، فقام - فقال : « هذا يكون حبر هذه الأمة ، أرى عقلاً وفهمًا ، وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين » [٦] .

---

(١) - فتح الباري ٨ / ٦٠٨ .

(٢) - الفتح ٨ / ٦٠٨ - ٦٠٩ .

(٣) - طبقات ابن سعد ٣ / ٣٧١ .

(٤) - سير الأعلام ٣ / ٣٤٧ .

(٥) - المرجع السابق ٣ / ٣٤٧ .

(٦) - المرجع السابق ٣ / ٣٤٨ .

٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها : « أعلم من بقي بالحج ابن عباس » [١] .

٤ - وقالت أم سلمة رضي الله عنها : « هو أعلم من بقي » [٢] .

٥ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « ابن عباس أعلم الناس بما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم » [٣] .

٦ - وقال معاوية رضي الله عنه لعكرمة : « مولاك والله أفقه من مات وعاش » [٤] .

٧ - وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « ابن عباس أعلمنا بما مضى وأفقهنا فيما نزل مما لم يأت فيه شيء » [٥] .

٨ - وقال طاوس : « ما رأيت أورع من ابن عمر ، ولا أعلم من ابن عباس » [٦] .

٩ - وقال مجاهد : « ما رأيت أحداً قط مثل ابن عباس ، لقد مات يوم مات ، وإنّه لحَبْر هذه الأمة » [٧] .

١٠ - وقال يزيد بن الأصم : « خرج معاوية حاجًا معه ابن عباس ، فكان لمعاوية موكبٌ ، ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم » [٨] .

المطلب الرابع :في صفاته الخِلْقِية والخُلُقِية ، ووفاته .

أولا : صفاته الخِلقية والخُلقية .

كان ابن عباس رضي الله عنهما جسيمًا إذا جلس يأخذ مكان رجلين ، وسيمًا أبيض طويلاً صبيحًا جميلاً ، له وفرة يخضب بالحناء ، وقيل : بالسواد ، وقد شاب مُقَدَّم رأسه ،

---

(١) - سير الأعلام ٣ / ٣٤٧ .

(٢) - طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٩ .

(٣) _ البداية والنهاية ١٢ / ٩٢ - ٩٣ .

(٤) - سير الأعلام ٣ / ٣٤٨ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٩٣ .

(٥) - طبقات ابن سعد ٣ / ٣٧١ .

(٦) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٠ .

(٧) - المرجع السابق ٣ / ٣٥٠ .

(٨) - المرجع السابق ٣ / ٣٥١ .

حسن الوجه ، وكان يلبس حسنًا [١] .

قال أبو عبد الله بن منده : « كان أبيض طويلاً مشربًا صفرةً ، جسيمًا ، وسيمًا ، صبيح الوجه ، له وفرة يخضب بالحناء » [٢] .

وعن ابن جريج قال : كنا جلوسًا مع عطاء في المسجد الحرام ، فتذاكرنا ابن عباس ، فقال عطاء : « ما رأيت ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس » [٣] .

وعن مسروق قال : « كنت إذا رأيت ابن عباس ، قلت : « أجمل الناس فإذا نطق ، قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث ، قلت : أعلم الناس » [٤] .

وكان من خلقه : الحلم والحياء ، والتواضع ، واحترام الجليس ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أعز الناس عليّ جليسي لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت » .

وقال أيضا : « لا يكافئُ من أتاني يطلب حاجة فرآني لها موضعًا إلا الله عزّ وجلّ ، وكذا رجل بدأني بالسلام أو أوسع لي في مجلس ، أو قام لي عن المجلس ، أو رجل سقاني شَرْبَة ماءٍ على ظمأ ، ورجل حفظني بظهر الغيب ، والمأثور عنه من هذه المكارم كثير جدا وفيما ذكرنا إشارة إلى ما لم نذكره .

وقال طاوس : « ما رأيت أحداً أشدّ تعظيمًا لحرمات الله من ابن عباس رضي الله عنهما » [٥] .

وقد عمي رضي الله عنهما في آخر عمره فقيل له نزيل هذا الماء من عينيك على أن تبقى خمسة أيام لا تصلي إلا على عود ، وفي رواية : إلا مستلقيًا ؟ فقال : « لا ، والله ، ولا ركعة واحدة ، إنّه من ترك صلاة واحدة متعمداً لقي الله ، وهو عليه غضبان » .

وقد أنشد المدائني لابن عباس عندما عَمِي :

---

(١) – البداية والنهاية ١٢ / ١١٠ .

(٢) – سير الأعلام ٣ / ٣٣٦ ، والإصابة ٤ / ١٤٢ .

(٣) – سير الأعلام ٨ / ٣٣٦ .

(٤) – المرجع السابق ٣ / ٣٥١ ، والإصابة ٤ / ١٤٩ .

(٥) – سير الأعلام ٣ / ٣٣٧ .

إنْ يأخـذِ اللّهُ مِنْ عينَيَّ نُـورَهُما ففي لساني وسمعي منهما نور
قَلبي ذكيٌّ وعَقْلِي غير ذي دخَـلٍ وفي فمي صارمٌ كالسَّيْف مأثورُ [١]

ثانيا : وفاته .

اختلف المؤرخون في سنة وفاته رضي اللّه عنه ، ورجّح كثير منهم أنّه توفي سنة ثمان وستين من الهجرة [٢]، فعن عمر بن عقبة قال : سمعت شعبة مولى ابن عباس يقول : « مات ابن عباس سنة ثمان وستين بالطائف » [٣] .

وقال الحافظ ابن كثير : وهذا القول هو الذي صححه غير واحد من الأئمة ، ونصّ عليه أحمد بن حنبل ، والواقدي ، وابن عساكر ، وهو المشهور عند الحفاظ ، وهو الصحيح . ووصف الأقوال الأخرى بأنّها شاذّة وغريبة مردودة ، واللّه سبحانه وتعالى أعلم [٤] .

المطلب الخامس : منهج ابن عباس الذي كان يتبعه في الاستنباط والاستدلال في الفتوى .

كان من طريقة ابن عباس رضي اللّه عنهما في الفقه والاستدلال عدم المسارعة إلى استعمال الرأي حتى يتأكد من عدم النص سواء من القرآن أو السنة الشريفة ، فإذا لم يجد ينتقل إلى البحث عن فتاوى الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي اللّه عنهم ، فإذا لم يجد كان يجتهد برأيه ، وهذا هو المنهج العلمي الصحيح الذي يجب اتباعه في البحث عن أحكام المسائل والتعلم .

أخرج ابن عبد البر بسنده عن عبد اللّه بن أبي يزيد قال : « رأيت ابن عباس رضي اللّه عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب اللّه قال به ، فإن لم يكن في كتاب اللّه ولم يقله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وقاله أبو بكر ، وعمر رضي اللّه عنهما ، قال به ،

---

(١) - البداية والنهاية ١٢ / ١٠٨ .

(٢) - أسد الغابة ٣ / ٢٩٤ .

(٣) - المستدرك للحاكم ٣ / ٦٢٧ ، كتاب معرفة الصحابة ، وسكت عنه .

(٤) - انظر : البداية والنهاية ١٢ / ١١٠ .

وإلا اجتهد رأيه » [١] .

وأخرج بسنده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا إذا أتانا الثبت عن علي رضي الله عنه لم نعدل به » [٢] ومعنى الثبت : أي الحجة والبينة .

فهذا الأثر يدل على ملخص مصادر ابن عباس : وهو القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وسنة الخلفاء الراشدين ، والاجتهاد .

وأخرج ابن عساكر بسند حسن عن مجاهد قال : « بَيْنَا نحن جلوس أصحابَ ابن عباس رضي الله عنهما : عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي فقال : هل من مفت ؟ فقلت : سل ، فقال : إني كل ما بُلت تبعه الماء الدافق ، فقلنا الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، فقلنا عليك الغسل فولّى الرجل وهو يرجع وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلّم قال : يا عكرمة عليك بالرجل ، فأتاه به ، ثم أقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ، قال : فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : لا ، قال : فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : لا ، قال : فعن من ؟ قلنا : عن رأينا ، فقال : لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، ثم أقبل على الرجل فقال : أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدراً في جسدك ؟ قال : لا ، قال : إنما هذا برد [٣] يجزيك منه الوضوء » [٤] .

ومن هذا الأثر يتضح لنا بجلاء أنّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يعتمد في إيجاب الغسل على مجرد خروج الماء الدافق ، وإنّما يراعي أموراً أخرى منها وجدان حرارة شهوة

---

(١) - جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٢ ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة .

(٢) - المراجع السابقة .

(٣) - برد : سهل . انظر : المصباح ص ١٧ ، والمختار ص ١٩ .

(٤) - حياة الصحابة ٣ / ١٦٦ ، قول ابن عمر ، وابن عباس في حقيقة العلم ، وعزاه إلى كنز العمال ٥ / ١١٨ .

الجماع في النفس قبل المني ، ووجود خدر وفتور في الجسد عقب خروج الماء الدافق ، وما دام لم يحصل شيء من ذلك فمعنى ذلك أنّ هذا الخارج ليس المني الذي يجب منه الغسل ، وإنّما هو شيء آخر يكفي في رفعه الوضوء فقط شأنه شأن الأحداث الأخرى ، وهذا محض الاجتهاد منه رضي اللّه عنهما وأرضاهما .

المطلب السادس: العلوم التي برع فيها ابن عباس رضي اللّه عنهما :

تنوعت المعارف العلمية عند ابن عباس رضي اللّه عنهما ، فقد كان عنده جميع التخصصات العلمية التي كانت معروفة في ذلك الوقت ، ومنها : الفقه ، وتفسير القرآن الكريم ، والفرائض ، والعربية ، والشعر ، وعلم الأنساب ، وقد كان أستاذاً في جميع هذه العلوم كلها [(١)] .

كما روى الحاكم بسنده عن أبي صالح ، قال : « لقد رأيت من ابن عباس مجلسا لو أن جميع قريش فخرت به لكان لها فخرا ، لقد رأيت الناس اجتمعوا حتى ضاق بهم الطريق فما كان أحد يقدر على أن يجيء ولا يذهب . قال : فدخلت عليه فأخبرته كأنهم على بابه فقال لي ضع لي وَضُوءً . قال : فتوضأ وجلس وقال لي : اخرج وقل لهم من كان يريد أن يسأل عن القرآن وحروفه وما أراد منه أن يدخل ، قال : فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة قال : فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر ، ثم قال إخوانكم قال : فخرجوا ثم قال لي : اخرج فقل من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام والفقه فليدخل فخرجت فقلت لهم ، قال : فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، ثم قال إخوانكم ، قال فخرجوا ، ثم قال لي : اخرج فقل من أراد أن يسأل عن الفرائض وما أشبهها فليدخل قال : فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، ثم قال : إخوانكم ، فخرجوا ثم قال لي : اخرج فقل : من أراد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل ، قال فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، قال أبو صالح : فلو أن قريشا كلها فخرت بذلك لكان فخرا لها ، قال : فما رأيت مثل هذا لأحد

(١) - سير الأعلام ٣ / ٣٠٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

من الناس » [١] .

وروى أيضا بسنده عن إبراهيم بن عكرمة بن يحيى قال : « كنت وحييٌّ بن يعلى وسعيد بن جبير ، فأتى ابن عباس فكنت أسأله عن النسب ويسأل حيي عن أيام العرب ويسأله سعيد بن جبير عن الفتيا فكأنما نغرف من بحر » [٢] .

المطلب السابع : شيوخه وتلامذته :

شيوخ ابن عباس : قال الذهبي : صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان بن حرب ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وخلق [٣] .

تلامذته : قال الذهبي : « روى عنه : ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ، ومواليه : عكرمة ومقسم ، وكريب ، وأبو معبد ، وأنس بن مالك ، وأبو الطفيل ، وأبو أمامة ابن سهل ، وأخوه كثير بن العباس ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عبد الله ، وطاوس ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد بن جبر ، والقاسم ابن محمد ، وأبو صالح السمان ، وغيرهم كثير » [٤] .

قال في « التهذيب » من الرواة عنه مئتان سوى ثلاثة أنفس [٥] .

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٦١٩ ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص . انظر : الهامش ٦٢٩٣ .

(٢) - رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٦٢١ ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر ابن عباس ، وسكت عنه ، وكذلك سكت عنه الذهبي في التلخيص . انظر : الهامش ٦٢٩٩ .

(٣) - انظر : البداية والنهاية ١٢ / ٩٥ .

(٤) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٢ .

(٥) - تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

* الفصل الأول *

في تعريف الحج ، وحكمه ، ودليل مشروعيته ، وفضله ، وما روي عن ابن عباس من المسائل في شروط وجوب الحج وإجزائه وصحته ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الحج لغة ، وشرعا .

المبحث الثاني : في حكمه ، ودليل مشروعيته ، وفضله .

المبحث الثالث : في المسائل المروية في شروط وجوب الحج ، وإجزائه ، وصحته ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما .

المسألة الأولى : شرط وجوب الحج : البلوغ .

المسألة الثانية : شرط وجوب الحج : الحرية .

المسألة الثالثة : شرط وجوب الحج الاستطاعة ، وكيفية تحققها تظهر من خلال الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الرابعة : شرط إجزاء الحج عن حجة الإسلام ، الهجرة عند ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الخامسة : شرط صحة حج البالغ الختان عند ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة السادسة : يجب الحج على الفور بعد تحقق شروط وجوبه .

* المبحث الأول *

في تعريف الحج لغة ، وشرعا

أ - الحج في اللغة : القصد ، تقول : رجل محجوج أي مقصود ، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه . قال الشاعر[١] :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كثيرةً يَحُجُّون سِبَّ [٢]الزِّبْرِقَان[٣] المُزَعْفَرا

أي يكثرون الاختلاف إليه .

ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنُّسك . يقول : حججت البيت ، أحجُّه حجًا ، فأنا حاجٌّ ، والجمع حجاج وحجيج .

وفي الحج لغتان : الحَجُّ والحِجُّ - بفتح الحاء وكسرها [٤] .

وقد قُرئ بذلك قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾ الآية [٥][٦] .

ب - التعريف الشرعي للحج عند الفقهاء :

١- عرفه الحنفية بأنه : « قصد موضع مخصوص وهو البيت ، بصفة مخصوصة ، في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة »[٧] .

---

(١) - هو المخبل السعدي ، ربيعة بن مالك بن زيد مناة جدٌّ جاهلي . الأعلام للزركلي ٣/ ١٧ .

(٢) - السِّبُّ : العمامة . المصباح المنير ص ١٠٠ .

(٣) - الزبرقان : البدر ليلة تمامه ، وبه سمي الرجل . المصباح المنير ص ٩٥ ، والمعجم الوسيط ص ٤١٣ .

(٤) - انظر : الصحاح للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ١ / ٣٠٣ .
ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ٢٠ / ٢٢٦ .
الناشر : دار صادر - بيروت ، ط : عام (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ، وتهذيب اللغة ٣٨٧/٣ .

(٥) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٦)- تفسير الطبري ٤ / ١٨ ، النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٤١ .
ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الناشر : مكتبة عباس الباز .

(٧) - الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١ / ١٣٩ ، والبحر الرائق ٢ / ٣٣٠ .

٢- وعرفه المالكية بأنه : « وقوف بعرفة ليلة عاشر من ذي الحجة ، وطواف البيت سبقا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام » [١] .

٣- وعرفه الشافعية بأنه : « قصد الكعبة للنسك » [٢] .

٤- وعرفه الحنابلة بأنه : « قصد مكة للنسك في زمن مخصوص » [٣] .

لا شك أن الفقهاء قد عرّفوا الحج بألفاظ متقاربة غير أن بعضهم يوجز والبعض الآخر يتوسّع قليلا ، إلا أن تعريف المالكية أكثر توسعًا من غيره .

---

(١) - الشرح الكبير ٢/٢ ، وأسهل المدارك ٤٤١/٢ .

(٢) - المجموع ٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٠٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٢٢/٣ .

(٣) - كشاف القناع ٣٧٥/٢ ومعونة أولي النهى ١٥٤/٣ .

* المبحث الثاني *

حكم الحج، ودليل مشروعيته، وفضله

« الحج واجب على كل مسلم ، مكلف ، حر ، بالغ ، عاقل ، مستطيع ، في العمر مرة واحدة » [١] .

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ الآية [٢] .

* وجه الدلالة من الآية الكريمة *

قال ابن العربي[٣] : « اللاّم في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ﴾ هو لام الإيجاب والإلزام ثم أكّده بقوله تعالى ﴿عَلَى﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب .

---

(١) - الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤١٠ - ٤١١ ، ط : دار الفكر ، توزيع : المكتبة التجارية ، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٤٩٨ ، تحقيق حميش عبد الحق ط : ١ ، الناشر : مكتبة دار الباز ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢١٠ ، كتاب الحج ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦ ، كتاب الحج مسألة ٥٢٨ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ط : ٣ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، عام ١٤١٢ - ١٩٩٢ م ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٨ ، كتاب الحج ، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) - ابن العربي : هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي ، ولد سنة ٤٦٨ هـ ، ومن مصنفاته : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ، توفي سنة ٥٤٣ هـ . انظر : سير الأعلام ١٩٧/٢٠ وما بعدها ، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٥٢/٢ وما بعدها .

فإذا قال العربيُّ : لفلان عليَّ كذا ، فقد أكَّده وأوجبه ، فذكر اللّه تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه ، وتعظيما لحرمته ، ولهذا فلا خلاف في فرضيته » [١] .

وقال الحافظ ابن كثير : هذه آية وجوب الحج عند الجمهور [٢].

وقوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية: ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٣] في هذه الآية فقال قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ يدل على أن من لم يحج كافر ، واللّه غني عنه .

ثم قال : وفي المراد بقوله ﴿ ومن كفر ﴾ أوجه للعلماء : الأول : أن المراد بقوله {ومن كفر } أي ومن جحد فريضة الحج ، فقد كفر ، واللّه غني عنه ، وبه قال بان عباس ومجاهد وغير واحد . قال ابن كثير : ويدل لهذا الوجه ما روي عن عكرمة ومجاهد من كلامهما قالا لما نزلت : ﴿ وَمَنْ يَتبع غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [٤]قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَجَّ البيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِليه سَبِيلا » فقالوا : لم يكتب علينا ، فأبوا أن يحجوا ، فقال اللّه : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ .

الوجه الثاني : أن المراد بقوله { ومن كفر } أي ومن لم يحج على سبيل التغليظ البالغ في الزجر عن ترك الحج مع الاستطاعة ، كقوله للمقداد الثابت في الصحيحين حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب – قال – « لا تقتله فإنه

---

(١) – أحكام القرآن ١ / ٣٧٤ .

(٢) – تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤ .

(٣) – هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن أحمد نوح الشنقيطي ، ولد عام ١٣٢٥ هـ بقرية « تنبه » من أعمال مديرية « كيفا » بشنقيط من دلة موريتانيا الإسلامية الآن ، وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ بمكة المكرمة . انظر : مقدمة كتابه أضواء البيان ٧/١ وما بعدها .

(٤) – آل عمران ، الآية ٣ .

بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال » [١] .

الوجه الثالث : حمل الآية على ظاهرها وهو أن من لم يحج مع الاستطاعة فقد كفر ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجْ بَيْتَ اللَّهِ فَلاَ يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيا أَو نَصْرَانِيا » وذلك ؛ لأنّ الله سبحانه قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ [٢][٣] .

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال : « لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من كان عنده جدة فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » [٤][٥] .

وقال الشوكاني في قوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ فأنّه عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج ، وفيه تأكيد لوجوبه ، وتشديد على تاركه [٦] . وبالجملة في قوله هذا من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة ، والله أعلم .

---

(١) - انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٢ كتاب الديات ، باب ومن قتل مؤمنًا ...وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩٨/٢ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله -

(٢) - سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) - هذا الحديث رواه الترمذي في سننه ١٥٣/٢ - ١٥٤ ، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج من طريق محمد بن القطعي عن مسلم بن إبراهيم عن الهلال الباهلي ، أخبرنا أبو إسحاق ، عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث . اهـ .

وقال ابن كثير نقلا عن البخاري وابن عدي : هلال هذا منكر الحديث ، وحديثه هذا غير محفوظ. انظر : تفسير ابن كثير ٣٨٦/١ .

(٤) - تفسير ابن كثير ٣٨٦/١ وقال : إسناده صحيح ، ورواه الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٧ وصحح إسناده .

(٥) - أضواء البيان ٣٤٤/١ - ٣٤٥ ، تفسير ابن كثير ٣٨٦/١ .

(٦) - تفسير فتح القدير للشوكاني ٣٦٣/١ .

وأخرج الطبري بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ يقول : من كفر بالحج فلم ير حجَّه براً ، ولا تركه مأثمًا [١] .

وقد روي عنه أيضا : « ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنيٌّ عنه »[٢] .

وأما السنة ، فمنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما :

١ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، حيث عدّ النبي صلى الله عليه وسلم الحج أحد أركان الإسلام ، ولما كان الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وهو جزء منه دل ذلك على توقف تمام وجود الإسلام لدى المستطيع على الاتيان به .

قوله « بُنِيَ الإِسْلاَمُ ... » دل ذلك على أنّ الحج ركن من أركان الإسلام .

٢ - ومما رواه البخاري أيضا بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان الفضل رديف [٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء ت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إنّ فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نَعَمْ » وذلك في حجة الوداع[٥] .

---

(١) - تفسير الطبري ٤ / ٢٠ ، ط : مصطفي البابي الحلبي عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٩٦ م ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٢٤ ، كتاب الحج ، باب : إثبات فرض الحج . بدائع الصنائع ٢ / ١١٨ .

(٢) - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ٩ / ١٢٣ ، باب وجوب الحج وفضله ، ط : المنيرية ، وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٨٦ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٦٤ ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم .

(٤) - الرديف : هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة . انظر : المصباح المنير للفيومي ، ص ٨٦ ط : ١ ، الناشر : مكتبة لبنان .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح « ٣ / ٤٤٢ » كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله .

وجه الدلالة من الحديث :

١ - قولها : « إنّ فريضة اللّه على عباده » فإنها عبرت بلفظ « الفريضة على العباد » فأقرها الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم ، على هذا التعبير[١] .

٣ - وأخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا » فقال رجل : أكل عام ، يا رسول اللّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » ثم قال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو الإخبار من النبي صلى اللّه عليه وسلم بثبوت فريضة الحج في العُمْر مرةً واحدةً .

أما الإجماع : فأجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام ، وأنه فرض واجب على كل مسلم ، حر ، بالغ ، عاقل ، مستطيع ، في العمر مرة واحدة [٣] .

---

(١) - انظر : لامع الدراري على جامع البخاري ٥ / ١٢٩ : أبو مسعود رشيد أحمد الكنكوهي ، الناشر : المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة ، وانظر : فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح الحج والعمرة ص ١٩ ، تأليف الدكتور نزار عبد الكريم الحمداني حفظه الله ، ط : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤١٢ هـ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٠٠ - ١٠١ ، باب فرض الحج مرة في العمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني « ٢ /١١٨ » ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣ / ٤١٤ كتاب الحج ، باب أحكام الحج ، ط : ١ ، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م تخريج الشيخ عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، والمجموع للنووي ٧ / ٧ ، كتاب الحج والمغني لابن قدامة ٥ / ٦ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٢٨ .

وأما فضل الحج : فهو عظيم جدا وقد وردت فيه أحاديث كثيرة ، أذكر منها :

١ - ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئِل النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : « إِيمَانٌ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حَجٌّ مَبْرُورٌ [١] » [٢] .

٢ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لاَ ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » [٣] .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، يقول « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ [٤] ، وَلَمْ يَفْسُقْ [٥] ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ [٦] » [٧] .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ

---

(١) - والمراد بالحج المبرور : هو الذي لا يخالطه إثم ؛ مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل : هو المقبول ، ومن علامات المقبول أن يرجع صاحبه خيرا مما كان ، ولا يعاود المعاصي . انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١١٨ ، والفتح ٣ / ٤٤٦ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٦ ، باب فضل الحج المبرور .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٦ ، باب فضل الحج المبرور .

(٤) - الرفث : الجماع ، ويطلق على التعريض به ، وعلى الفحش في القول ، أو هو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة في حالة الجماع . النهاية لابن الأثير ٢ / ١٤١ ، الناشر : المكتبة الفيصلية ، والفتح ٣ / ٤٤٦ .

(٥) - المراد من قوله « ولم يفسق » أي الذي لم يأت بسيئة ولا معصية . انظر : المراجع السابقة .

(٦)- « رجع كيوم ولدته أمه » أي صار مشابها لنفسه في البراء من الذنوب في يوم ولدته أمه عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩ / ١٣٦ ، ط : المنيرية .

(٧) - رواه البخاري مع الفتح ٣/٤٤٦ باب فضل الحج المبرور .

لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هؤُلاءِ ؟ »[(١)] .

وقد ذكر هذا الحديث السيوطي في الدر المنثور بزيادة ، فقال : وأخرج أحمد والطبراني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فيقول : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْغَفَرْتُ لَهُمْ » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ »[(٢)] .

وأخرج مالك في الموطأ عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز - أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ ، وَلاَ أَحْقَرَ وَلاَ أَدْحَرَ ، وَلاَ أَغْيَظَ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ » قيل : وما رأى يوم بدر ، يا رسول الله ؟ قال : « أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يزعُ المَلائِكَةَ »[(٣)] .

ومما يدل أيضًا على فضل الحج ما رواه مسلم بسنده عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « ... فلما جَعَلَ اللّهُ الإسلامَ في قلبي أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلتُ أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه ، قال : فقبضت يدي ، قال : ما لَكَ يا عمرو ؟ قال : قلتُ : أردتُ أن أشترط ، قال تشترط بماذا : قلتُ : أنْ يُغْفَر لي ، قال : أما عَلِمْتَ أنّ الإسلامَ يهدم ما كان قبله ، وأنّ الهجرةَ تهدم ما كان قبلها ، وأنّ الحجَّ يهدم ما كان قبله ... » الحديث [(٤)] .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١١٧ ، باب فضل يوم عرفة ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٠٣ ، باب الدعاء بعرفة ، وسنن النسائي ٥ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، باب ما ذكر في يوم عرفة ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٥٩ ، باب في فضل يوم عرفة وما يرجى في ذلك .

(٢) - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١ / ٥٤٧ .

(٣) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٩٥ ، باب جامع الحج ، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل ؛ لأنّ طلحة بن عبيد الله بن كريز لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن روى عن ابن عمر وغيره . تهذيب التهذيب ٥ / ٢١ - ٢٢ .

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمرة .

* المبحث الثالث *

المسائل المروية في شروط وجوب الحج ، وإجزائه ، وصحته عن ابن عباس رضي الله عنهما

المسألة الأولى في : شرط وجوب الحج وإجزائه عن حجة الإسلام البلوغ .

روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : احفظوا عني ولا تقولوا ، قال ابن عباس : « أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًا ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ وَأَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ أَعْرَابِيًا ، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِينَ »[(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما - أن الصبيَّ إذا حجَّ قبل بلوغه لا يجزئه حجه هذا عن حجة الفريضة ، فإذا بلغ سن الرجال عليه حجة الإسلام .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حج الصبي قبل البلوغ ، هل يجزئه عن حجة الإسلام أم لا ؟ على قولين :

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٥ ، باب الصبي والعبد والاعرابي أن يحج ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٢٥ ، كتاب الحج ، باب إثبات فرض الحجة ، موقوفا على ابن عباس ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٤٥٠ ، ورجح المحقق الشيخ مصطفى الأعظمي وقفه .

الحكم على سند الأثر :

قال فيه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤ / ٨٥ : إسناده صحيح .

وفي بلوغ المرام قال : رجاله ثقات ، ورجّح وقفه . بلوغ المرام مع شرح سبل السلام ٢ / ٧٠٠ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ١٥٦ ، وذكر أن الأثر صح مرفوعا وموقوفا ، وكذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ ..

القول الأول : لجمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة [١]، قالوا : إن الصبي إذا حج قبل البلوغ صح حجّه نفلاً ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام .

والقول الثاني : حكاه الفقهاء عن طائفة من أهل العلم من غير أن ينسبوه إلى أحد .

وهو : أنّ الصبيَّ إذا حجّ قبل بلوغه كفى ذلك عنه عن حجة الإسلام ، وليس عليه أن يحج حجة أخرى عن حجة الإسلام [٢] .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى »[٣] .

٢ - وبما رواه البيهقي أيضا بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٢٠ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٣ ، وعمدة القاري ١٠ / ٢١٦ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٩ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤٢٧ ، والمجموع ٧ / ٣٩، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٠ وشرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٠٠ ، والمغني ٥ / ٤٤ ، وكشاف القناع ٧ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٠ .

(٢) - انظر : عمدة القاري ١٠ / ٢١٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٩٩ - ١٠٠ ، وفتح الباري ٤ / ٨٥ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٠ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٢٥٦ .

(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٢٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٥٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٣٤٩ ، وقال المحقق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : إسناده صحيح . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ١٥٦ ، كلهم من طريق محمد بن المنهال ، مرفوعا .

الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ الحِنْثَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » [١] .

٣ - وبالإجماع : قال ابن قدامة نقلا عن ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافًا على أن الصبيّ إذا حج في حال صغره ثم بلغ أن عليه حجة الإسلام إذا استطاع إليها سبيلا [٢].

واستدل من قال بإجزاء حج الصبي قبل البلوغ عن حجة الإسلام :

بظاهر ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ، لَقِي رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[٣] فقال : « مَنِ القَوْمُ ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : « رَسُولُ اللّهِ » فرفعت امرأة صبيًا فقالت : ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ »[٤] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « نَعَمْ » في جواب : ألهذا حجٌّ ؟[٥]

وقد أجيب على استدلالهم هذا بقوله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ » على أنه يجزئه عن حجة الإسلام بما قاله الطحاوي قال : « أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله صلى الله

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٢٥ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٣٤٩ ، وصحح إسناده ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٤٣٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٤ ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ١ / ٦٥٨ ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم .

(٢) - المغني ٥ / ٤٤ ، والإجماع لابن المنذر ص ٢٤ ، وشرح النووي لمسلم ٩ / ١٠٠ .

(٣) - الرَّوْحاء : موضع قرب المدينة على طريق مكة ، وهي من المدينة تبعد على خمسة وثلاثين ميلا ، وقيل : أكثر من ذلك ، وقيل : أقلّ ، ويقال : أنّ قربها مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : المنصَرف ، وبها آبار كثيرة ، منها بئر لعثمان بن عفان ، وبئر لعمر بن عبد العزيز .

انظر : كتاب المناسك ، وأماكن طرق الحج ص ٤٤٤ ، وكتاب وفاء الوفاء ٤ / ١٢٢٢ .

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٩٩ ، باب صحة حجة الصبيّ ، وأجر من حج به .

(٥) - عمدة القاري ١٠ / ٢١٦ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٠ .

عليه وسلم أخبر أن للصبيّ حجًا ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه ، ولم يختلفوا أن للصبيّ حجا ، كما أنّ له صلاة ، وليس تلك الصلاة بفريضة عليه . فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج ، وليس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حُجة على من زعم أنه لا حج للصبيٍّ .

فأما من يقول : إنّ له حجًا ، وأنه غير فريضة ، فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفيه خاصة ، وهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قد صرف هو حج الصبيّ إلى غير الفريضة وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام (١) .

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لما تقدم من الأدلة ، والله أعلم .

---

(١) - شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٢٥٧ .

* المسألة الثانية *

من شرط وجوب الحج وإجزائه عن حجة الإسلام : الحرية

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما عبد حجَّ به أهله ثم عُتِقَ فعليه الحجُّ »[(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما يشترط الحرية لوجوب الحج على المكلف ، وأن العبد إذا حج قبل العتق صحَّ حَجُّهُ نفلاً ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة [(٢)] .

وخالف في ذلك الإمام ابن حزم [(٣)]رحمه الله تعالى ، فقال : يجب على العبد الحج كالحر وإذا حج في حال رقه أجزأه حجُّه هذا عن حجة الإسلام [(٤)] .

وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسليمان بن يسار ، قالا : إذا كان بإذن سيده أجزأ عنه عن حجة الإسلام[(٥)] .

---

(١) - تقدم تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب ص ٣٤ .

(٢) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤١٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٥٦ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٤١ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤٤٣ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥ ، والحاوي ٤ / ٥ ، والمجموع ٧ / ٤٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٠٩ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٥٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٣) - ابن حزم : هو العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي القرطبي ، الظاهري ، صاحب المصنفات ، كان إليه المنتهى في الذكاء ، وحدة الذهن ، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنّحل والعربية ... مع الصدق والديانة ، كان شافعي المذهب ، ثم اختار مذهب أهل الظاهر .

انظر : الشذرات ٣ / ٩٩ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٤٦ .

(٤) - انظر : المحلى ٧ / ٣٦ .

(٥) - انظر : المحلى ٤٣/٧ .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « أيما صبيّ حجّ ثم بلغ فعليه أن يحجّ حجة أخرى ، وأيما أعرابي حَجَّ ثمّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْد حَجَّ ثُمَّ عتقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى »[١] .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال : حدثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق قال : سمع شيخا يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبيٍّ حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، وإن عتقَ فعليه الحج »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر وهو أنّ المملوك إذا حج في حال رقه لايجزئه حجه عن حجة الإسلام .

وبما روي من الآثار عن بعض التابعين ، منها ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن الحسن - البصري - قال : الصبيُّ إن يحج ، والمملوك إن حجَّ ، والأعرابي إن حجَّ ، ثم هاجر الأعرابي ، واحتلم الصبيُّ ، وأُعْتِقَ العَبْدُ ، فعليهم الحج [٣] .

وبما روي عن عطاء ، والنخعي بهذا السند أيضا [٤] .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٣٨ .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٣٥٤ ، باب في الصبي والعبد والأعرابي ، يحج ، ورواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٤ - ١٤٥ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة شيخ الرواي عن محمد بن كعب .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٧ : مرسل ، أخرجه أبو داود في مراسيله . اهـ .

(٣) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف « ٣ / ٣٥٤ » باب رقم ٣٤٥ في الصبي والعبد والأعرابي ، يحج ، وإسناده صحيح .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في أصل المسألة .

٢ - وبالإجماع :

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً ... على أنّ العبد إذا حجَّ في حال رقه ، ثم عتق، أن عليه حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلا »[١] .

٣ - ويستدل أيضا لمذهب الجمهور بالتعليل الآتي :

بأن العبد لا مال له فهو غير مستطيع ؛ لأنّ ماله لسيده لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ »[٢] .

ولأنّ منافع العبد لغيره فكان عاجزا ، وإن أذن له مولاه ؛ لأنه كأنّه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعارة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة[٣] .

ولأنّ الحج عبادة تَطُولُ مدتها ، وتتعلق بقطع مسافة ، وتُشْتَرَطُ لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سيده المتعلقَة به ، فلم يجب عليه كالجهاد[٤] .

* أدلة الظاهرية *

استدل الظاهرية بعمومات من الكتاب والسنة ، وببعض الآثار عن الصحابة والتابعين .

١ - أما الكتاب فبعموم قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٥] .

---

(١) - الإجماع لابن المنذر ص ٣٩ - ٤٠ ، تقديم محمد حسام ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤٤ ، كتاب الحج ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١ / ٦٧٣ - ٦٧٤ .

(٢) - أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح « ٥ / ٦١ » كتاب الشرب والمساقات ، باب الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم في الصحيح مع شرح النووي « ٩ / ١٩٠ » كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر .

(٣) - الاختيار في تعليل المختار ١ / ١٤٠ ، كتاب الحج .

(٤) - المغني ٥ / ٦ ، وانظر : المجموع ٧ / ٤٣ ، والمعونة ١ / ٤٩٩ .

(٥) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

وجه الدلالة من الآية : قال ابن حزم : أنّ اللّه سبحانه وتعالى عمّ جميع الناس ولم يُخَصِّص عبداً من حرٍ ، ولا أمة من حرة ، بل أوجب فرضية الحج على جميع المكلّفين بعموم هذه الآية (١) .

٢ - وأما السنة فبعموم قوله صلى اللّه عليه وسلم ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا » فقال رجل أكل عام ، يا رسول اللّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ، فقال عليه السلام : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »(٢) .

* وجه الدلالة من الحديث *

أنّ العبد داخل في عموم الناس فكان قد وجب عليه الحج كغيره من الناس .

قال ابن حزم : « إنّ هذا الحديث كان في حجة الوداع ، فصار عموما لكل حر وعبد وأعرابي وعجمي ، وبلا شك وبلا مرية أن العبد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ، ولا الأعرابي أيضا، فكان خبر يزيد بن زريع في أن عليه وعلى الأعرابي حجة الإسلام إذا عتق العبد ، وهاجر الأعرابي ، موافقا للحالة الأولى ، وبقيا على أنهما غير مخاطبين كما كانا ، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه بالخطاب بالحج العبد والأعرابي ؛ لأنهما من الناس ، فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ، ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بدّ »(٣) .

٣ - وبما روي عن بعض الصحابة من العمومات أيضا ، وهو ما رواه نافع مولى ابن عمر أنّه سمع عبد اللّه بن عمر يقول : ليس من خلق اللّه أحدٌ إلاّ عليه حجةٌ وعمرة واجبتان

---

(١) - المحلى ٧ / ٤٦ .

(٢) - تقدم تخريجه في ص ٣١ .

(٣) - المحلى ٧ / ٤٦ .

من استطاع إلى ذلك سبيلا ، ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع [(١)].

وقال جابر : « ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا » [(٢)] .

* وجه الدلالة من الأثرين *

قال أحدهما : ليس بمسلم – وهو جابر بن عبد الله .

وقال عبد الله : ليس من خلق الله أحد إلا عليه عمرة و حجة ، فقطعا وعمًّا ، ولم يخصِّصا إنسيًّا من جنيٍّ ، ولا حراً من عبدٍ ، ولا حرة من أمةٍ [(٣)] .

٤ – وبما روي عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، فقال : وكتب إليّ أبو المرجي الحسين بن عبد الله بن زروار المصري ، قال : نا أبو الحسن الرحبي ، نا أبو مسلم الكاتب ، نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا أبي ، نا زيد ابن الحباب العكلي ، نا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، قال : سألت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن العبد إذا حج بإذن سيده ، فقالا جميعا : تجزئ عنه من حجة الإسلام ، فإذا حج بغير إذن سيده لم تجزه [(٤)] . وهو آثم .

* المناقشة *

ناقش الجمهور لاستدلال الظاهرية بعموم الآية .

قال ابن العربي : « وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم ، خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف ، فلا يقال إنّ الآية مخصوصة فيه ، وكذا العبد لم يدخل فيها ؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ والعبد غير مستطيع ؛ لأنّ السيد يمنعه بشغله عن هذه العبادة ، وقد قدم الله سبحانه حق

---

(١) – المرجع السابق ٧ / ٤٣ ، والاستذكار لابن عبد البر ٢٤٨/١١ .

(٢) – المحلى ٧ / ٤٣ .

(٣) – المحلى ٧ / ٤٣ .

(٤) – المحلى ٧ / ٤٣ .

السيد على حقه رفقًا بالعباد ومصلحة لهم ، ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ، ولا نهرف[١] بما لا نعرف ، ولا دليل عليه إلا الإجماع [٢].

وقد يخصص هذا العموم بما رواه البيهقي عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٌّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى »[٣].

والراجح: والله أعلم ، في هذه المسألة هو مذهب الجمهور ؛ لأنّ العبد سواءً ملك الزاد والراحلة أو لم يملك ، وأذن له سيدُه أو لم يأذن له فإنّ حجَّه يقع نفلاً ؛ لأنّ حجّته منصوص عليها أنّها تقع نفلاً ؛ لأنّ حديث ابن عباس السابق قد صحَّ سواء كان مرفوعا أو موقوفا على ابن عباس ، كما تقدم في أدلة الجمهور .

وما استدل به ابن حزم من العمومات والنسخ فأن العمومات مخصصة بما ثبت من حديث ابن عباس السابق في أدلة الجمهور أما النسخ الذي قال له لم يقل به أحد من الفقهاء غيره بل الإجماع على خلاف ما قاله ، فقوله هذا يكون مرجوحًا ، والله أعلم .

---

(١) - هرف يهرف : أطرأ في المدح إعجابًا به ، أو مدح بلا خبرة ، يقال : لا تهرف بما لا تعرف انظر : القاموس المحيط

(٢) - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٦ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠ - ٤١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٣٧ .

(٣) - تقدم تخريجه والحكم عليه .

* المسألة الثالثة *

من شرط وجوب الحج الاستطاعة

وكيفية تحققها تظهر من خلال الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن أبي جناب، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال : « الزاد، والبعير »[١] .

٢ - قال الطبري : حدثنا خلاد بن أسلم، قال : ثنا النضر بن شميل، قال : أخبرنا إسرائيل، عن ابي عبد الله البجلي، قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال : قال ابن عباس : « من ملك ثلاثمائة درهم فهو

---

(١) -أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٤٣٣ ، باب : متى يجب على الرجل الحج ، والطبري في التفسير ٤ / ١٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أبو بكر : هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ثقة حافظ . التقريب ص ٣٢٠ .

وكيع : هو ابن الجراح بن مَلِيح الرُّؤاسي ، ثقة حافظ عابد . التقريب ص ٥٨١ .

أبو جناب : هو يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، وذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب التدليس ، وهم لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع .

انظر : التهذيب ١١ / ١٧٧ ، والتقريب ص ٥٨٩ ، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٤٦ .

الضَّحاك : هو ابن مزاحم الهلالي ، صدوق كثير الإرسال من الخامسة ، روى عن ابن عباس ، وقيل : لم يثبت له سماع عن أحد من الصحابة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤١٨ ، والجرح والتعديل ٤ / ٤٥٨ ، والتقريب ص ٢٨٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ أبا جناب ضعيف ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس فيكون سند الأثر منقطعا .

السبيل إليه »[١] .

٣ - قال الطبري : حدثني المثنى، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٢]، والسبيل أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زاد

(١) - تفسير الطبري ٤ / ١٦ ، وانظر : المحلى ٧ / ٥٤ - ٥٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام العالم الفرد الحافظ ، أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف .

قال الخطيب : ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه ، لمعرفته وفضله .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧١٠ - ٧١١ ، وتاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧ .

خلاد بن أسلم البغداديُّ ، أبو بكر الصفَّار ، ثقة . التقريب ص ١٩٦ .

النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، ثقة . التقريب ص ٥٦٢ .

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة . التقريب ص ١٠٤ .

أبو عبد الله البجلي : هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به .

انظر : التقريب ص ٢٨١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٦ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٣٤٥ .

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة . التقريب ص ٢٣٤ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ رواته ثقات ، إلا أبا عبد الله البجلي فهو مختلف في تضعيفه وتوثيقه ، والأكثر على توثيقه . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٦ .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

وراحلة من غير أن يجحف به [١] .

---

(١) - تفسير الطبري ٤ / ١٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

الطبري : تقدم في ص ٤٥ ، إلا أنه قال فيه الدكتور عبد العزيز الحميدي في كتابه « تفسير ابن عباس ورواياته في التفسير من الكتب الستة » ٤٢/١ ، قال المثنى : هو ابن إبراهيم الآملي شيخ الطبري يروي عنه كثيراً ، وقد ذكر اسمه كاملا في مواضيع من تفسيره ، ولم أجد له ذكراً فيما وقفت عليه من كتب الرجال ، غير أني وجدت الحافظ ابن كثير حسن إسناداً كان من طريقه . انظر : تفسير ابن كثير ١٣٨/١ - ١٤٠ .

المثنى : لم أجد له ترجمة ، وهو شيخ الطبري ؛ لأنه كثيرا ما يقول : حدثنا المثنى .

عبد الله بن صالح الجهني المصري ، كاتب الليث بن سعد ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . التقريب ص ٣٠٨ .

معاوية : هو بن صالح بن حدير الحضرمي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام . التقريب ٥٣٨ ، وقد سمع من علي بن أبي طلحة ، وسمع منه أبو صالح كاتب الليث . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٩١ .

علي : هو ابن أبي طلحة ، مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق يخطئ . التقريب ص ٤٠٢ .

وقد اختلف العلماء في تحديد الواسطة بين علي بن أبي طلحة وابن عباس ؛ فورد عن أبي حاتم الرازي ما يفيد أنه مجاهد . الجرح والتعديل ٦ / ١٨٨ .

ووردت رواية عن حميد بن زنجويه عن علي بن أبي طلحة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . الأموال لابن زنجويه ، رقم ٤٧٩ .

وقال النحاس : والذي يطعن في إسناده يقول : ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد ، وعكرمة . انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٤ - ٦٥ .

وقال الطحاوي : إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد، وعكرمة . مشكل الآثار ٣/ ١٨٦ - ١٨٧.

وقال النووي : رواية علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، منقطعة ؛ لأنه لم يدرك ابن عباس ، فسقط بينهما مجاهد ، أو غيره . المجموع ٧ / ٤٢٥ .

وقال الذهبي : وأخذ علي بن أبي طلحة تفسير ابن عباس عن مجاهد ، فلم يذكر مجاهداً بل أرسله عن ابن عباس . ميزان الاعتدال ٣ / ١٣٤ .

وقال ابن حجر : روى عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٨٨ . =

٤ – وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج ، عن عطاء : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال : سبيله ، من وجد له سعة ، ولم يحل بينه وبينه »[1].

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يشترط لتحقق الاستطاعة التي يجب بها الحج على المكلف أربعة شروط : ملك الزاد والراحلة أو ما يساويهما من النقود أو من غيرها من غير أن يجحف به مع صحة البدن عن الأمراض والعاهات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج ، وأمن الطريق ، ويشمل أمن الطريق الأمن على الدين ، والنفس ،

= وقد نص الأئمة : النووي ، وابن حجر ، والذهبي ، على تعيين الواسطة بينهما بمجاهد .

وبعد أن عُلمت الواسطة أنه من ثقات تلامذة ابن عباس كما تقدم فلا يؤثر الإرسال ؛ لأن السند يعتبر متصلا حكما إلى ابن عباس ، والله أعلم .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٤٣٣ ، باب متى يجب الحج على الرجل ، ورواه ابن حزم معلقًا من رواية النزال بن عمار عن ابن عباس . انظر : المحلى ٧ / ٥٤ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حَيَّان الأزدي ، صدوق يخطئ ، وقال ابن معين : صدوق وليس بحجة . انظر : التقريب ص ٢٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٦٤ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . التقريب ص ٣٦٣ .

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس ، وهم الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع . انظر : تعريف أهل التقديس ص ٩٥ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، ثقة .

انظر : التقريب ص ٣٩١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٧٤ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه أبا خالد ، وهو صدوق يخطئ ، وابن جريج مدلس ، ولم يصرح بالسماع عن عطاء .

والمال ، والعرض .

* اختلاف الفقهاء في المسألة *

أولا – اختلفوا في اشتراط ملك الزاد ، والراحلة ، لوجوب الحج بهما على المكلف على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وقول لبعض المالكية في غير المشهور عنهم [٤]، أن ملك الزاد والراحلة أو ما يساوي ثمنهما من ضمن شروط الاستطاعة التي يجب بها الحج على المكلف ، وهو مذهب ابن عباس ، كما تقدم في فقه الآثار..

القول الثاني : للمالكية ، فهم لا يشترطون ملك الزاد والراحلة ، فالاستطاعة عندهم في المشهور من المذهب ، هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظمت ولو كان بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به ولو بالسؤال إذا كان ذلك عيشه في بلاده ، وكانت العادة إعطاءه ، وقدر على المشي ، وأن يكون آمنا على نفسه وماله [٥] .

* الأدلة *

استدل الجمهور : بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى

---

(١) – انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٤٠ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٢٠ ، وفتح القدير ٢ / ٤١٠ .

(٢) – انظر : المجموع ٧ / ٦٤ – ٦٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٠ ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٩٦ .

(٣) – انظر : المغني ٥ / ٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٨٧ ، وشرح الزركشي ٢ / ٧٦ .

(٤) – انظر : مواهب الجليل ٣ / ٤٥٧ .

(٥) – أسهل المدارك ١ / ٤٤٢ ، وانظر : مواهب الجليل ٣ / ٤٤٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٦ ، والمعونة ١ / ٥٠٠ .

الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »[١] .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ؛ أنّ الرجل إذا ملك زاداً وراحلة ، وجب عليه الحج . ثم قال : في إسنادهذا الحديث : إبراهيم بن يزيد الخوزيُّ المكيُّ ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة :

---

(١) - أخرجه الترمذي في السنن كما في تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣ / ٥٤٢ ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، ط : دار الفكر ، توزيع المكتبة التجارية .

الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، قال فيه الحافظ : متروك الحديث . التقريب ص ٩٥ .

وفي التلخيص ، قال : روى هذا الحديث الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . قال البيهقي : الصواب عن قتادة ، عن الحسن ، مرسلا ، يعني الذي أخرجه الدارقطني ، وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما . وقد رواه الحاكم : من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وقد قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث . تلخيص الحبير ٢ / ٢٢١ .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعد ما ناقش هذا الحديث مناقشة طويلة ، واستعرض أقوال المحدثين فيه ، وخلاصة القول : إنّ طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل ، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدا له لوهائها ، إلى أن قال : ... ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد ، فقال في شرح العمدة ٢١٩/٢ بعد سرده إياها : « فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ، ومرسلة وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ... اهـ » ثم قال الألباني : وليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر فتنبه . انظر : إرواء الغليل ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره . وبه قال الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق[١] . .

* أدلة المالكية *

استدل المالكية بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢] .

* وجه الدلالة من الآية *

قد سئل الإمام مالك عن معنى هذه الآية ، فقال : « الناس في ذلك على طاقتهم ويُسرهم ، وجلدهم » .

قال أشهب [٣]: أهو الزاد ، والراحلة ؟ قال : لا ، والله ، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ، ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ، ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله . وهذا بالغ في البيان منه[٤] .

---

(١) - فتح القدير ٢ / ٤١٧ و وبدائع الصنائع ٢ / ١٢٣، والمجموع ٧ / ٥٠ - ٥١ ، وكفاية الاختيار في حل غاية الاختصار ص ٣٠٠ ، والمغني ٥ / ٨ ، وشرح الزركشي ٢ / ٧٦ .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) - أشهب : هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري ، وأشهب لقبه ، وكنيته أبو عمرو ، الفقيه المصري ، صاحب مالك ، وأحد الأعلام ، روى عن مالك ، والليث ، والفضيل ابن عياض ، وغيرهم ، ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعي .

انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ٣ / ٢٦٢ ، تأليف القاضي عياض ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، ط عام ١٣٨٨ هـ ، وزارة الأوقاف المغربية والخلاصة ص ٤٥ .

(٤) - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٧ ، وتبيين السالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ٢ / ٢٠١ .

«ويقوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[(١)] .

قال ابن قصار [(٢)] : هذه الآية دليل قاطع لمالك على أنّ الرّاحلة ليست من شرط السبيل ، فإنّ المخالف يزعم أنّ الحج لا يجب على الراجل ، وهو خلاف الآية .

وقال ابن حجر في الفتح : قيل : أراد البخاري من إيراد هذه الآية في باب وجوب الحج في صحيحه أنّ الراحلة ليست شرطا للوجوب » [(٣)] .

وقد رجّح الطبري أيضا في تفسيره عدم اشتراط الراحلة لوجوب الحج ، وضعف الآثار التي رويت في الزاد والراحلة ، وقال : إنها أخبار في أسنانيدها نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين »[(٤)] ومذهب المالكية هو الراجح لضعف أدلة الجمهور ، والله أعلم .

ثانيا - اختلفوا في اشتراط صحة بدن العبد لوجوب الحج على المكلف ، هل هو شرط وجوب أو هو شرط أداء الحج ؟ على قولين :

القول الأول : هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، قالوا : إنّ صحة البدن شرط لوجوب الحج على المكلف ، فمن كان عاجزا عن أداء فريضة الحج بنفسه أو بمساعدة غيره له ، لا يجب عليه الحج .

واشتراط صحة البدن لوجوب الحج هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار ، وفيما يلي نصوص المذاهب :

قال الحنفية : فالمذهب عندنا أن المعضوب[(٥)] والمقعد والزّمن ، لا يجب عليه الحج باعتبار ملك المال[(٦)] .

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) - ابن قصار : هو علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن المعروف بابن قصّار ، من فقهاء المالكية ، مات سنة ٣٩٨ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢ / ١٠٠ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٤٤٣ ، باب وجوب الحج وفضله .

(٤) - تفسير الطبري ٤ / ١٨ .

(٥) - المعضوب : الزّمن الذي لا حراك به . النهاية ٣ / ٢٥١ .

(٦) - المبسوط ٤ / ١٥٣ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٥٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٢١ .

وأما المالكية ، قال ابن عبد البر : « أما المعضوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لكبر أو لضعف أو لزمانة . فقال مالك : لا حج على من هذه حاله ، وإن كان واجدا لما يبلغه الحج من مال » (١) .

والقول الثاني :هو للشافعية ، والحنابلة ، وفي ظاهر الرواية عن الصاحبين من الحنفية – أنّ صحة البدن شرط لوجوب الأداء بالنفس ، فمن كان عاجزا عن أداء الحج بنفسه أو بمساعدة غيره له ، وهو ممن توفرت فيه شروط الحج الأخرى بأن ملك الزاد والراحلة مع إمكان الوقت لزمه إرسال غيره لينوب عنه في أداء فريضة الحج . وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الشافعية : « من لا يقدر على الحج بنفسه لزِمانة أو كِبَر ، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج ؛ لأنّه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه ، فيلزمه فرض الحج » (٢) .

وقال ابن قدامة : « إنّ من وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله أو كان نِضْوَ الخَلْقِ ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني ، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ، ومالا يستنيبه به ، لزمه ذلك » (٣) .

وهو قول الصاحبين من الحنفية في ظاهر الرواية عنهما ، إلا أنهما قالا : « يجزيه إن دام العجز ، و إن زال أعاد بنفسه »(٤) ، وكذلك هو مذهب الشافعية على الأصح (٥) .

---

(١) – الاستذكار ١٢ / ٦٢ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٤٢ ، والمعونة ١ / ٥٠١ وبداية المجتهد ١ / ٢٣٣ .

(٢) – شرح المهذب مع المجموع ٧ / ٩٤ ، وانظر : الأم ٢ / ١٢٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٨ والحاوي ٤ / ٨ – ٩ .

(٣) – المغني ٥ / ١٩ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٨٠ – ١٨١ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٩٠ .

(٤) – حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٥٧ ، وفتح القدير ٢ / ٤١٥ .

(٥) – انظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٢٠ .

* الأدلة *

يستدل لمذهب ابن عباس ، والحنفية ، والمالكية بما يلي :

١ - بظاهر قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(١)] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن اللّه سبحانه وتعالى « أخبر عن صفة التكليف ، وهو أن يفعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة » [(٢)] .

وبظاهر قوله تعالى أيضا : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى)[(٣)] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ اللّه سبحانه وتعالى أخبر أنه ليس له إلا ما سعى ، فمن قال : إنه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية [(٤)] .

ولأنها عبادة تعلق فرضها بالبدن فلا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة [(٥)].

واستدل القائلون بأن صحة البدن شرط للأداء بحديث الخثعمية ، وهو ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، ... فقالت : يا رسول اللّه ، إنّ فريضة اللّه على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نَعَمْ وذلك في حجة الوداع [(٦)] .

---

(١) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) - المعونة ١ / ٥٠١ .

(٣) - سورة النجم ، الآية ٣٩ .

(٤) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجد الثاني ٤ / ١٤٣ .

(٥) - انظر : المرجع السابق نفسه ، وانظر : المعونة ١ / ٥٠١ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٢ ، باب وجوب الحج وفضله ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٩٧ - ٩٨ .

* وجه الدلالة من الحديث *

إنّ العاجز عن الحركة يلزمه أن يستنيب غيره في الحج ، ولا يعذر بذلك[١] .

وقال النووي : في هذا الحديث فوائد : منها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ... إلى أن قال : ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه ، مستطيع بغيره كولده ، وهذا مذهبنا ؛ لأنها قالت : أدركته فريضة اللّه في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة [٢] .

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له [٣] .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها : « إنّ فريضة اللّه على عباده في الحج ... » فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة [٤] .

واعترض أيضا على هذا الحديث : بأن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير .

واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب [٥]، صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث ، فزاد : « حجِّي عَنْهُ ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَهُ » .

---

(١) - الفتح ٣ / ٤٤٣ .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٩٨ .

(٣) - سبل السلام ٢ / ٦٩٨ .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

(٥) - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن مروان الأندلسي الفقيه ، أبو مروان السلمي، قال في التقريب : صدوق ، ضعيف الحفظ كثير الغلط . التقريب ص ٣٦٢ .

وقال فيه في تهذيب التهذيب (٦ / ٣٤٣) : قال أبو محمد بن حزم : روايته ساقطة مطرحة ، فمن ذلك أنه روى عن مطرف ، عن محمد بن الكثير ، عن محمد بن حيان الأنصاري أنّ امرأة قالت : يا رسول اللّه ، إنّ أبي شيخ كبير ، قال : فلتحجي عنه ، وليس ذلك لأحد بعده . اهـ .

وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، وأما ما رواه عبد الملك فهو ضعيف ؛ لأنّ إسناده مرسل[١] .

والراجح: بعد معرفة حجة كل مذهب ، يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهم ؛ لأنّ ما استدلوا به من حديث الخثعمية يعتبر حجة في وجوب الحج عن العاجز عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج إذا توفرت فيه شروط الحج الأخرى سواء كان عجزه لكبر أو مرض لا يُرْجَى برؤُه ؛ لأنّ قولها في الحديث : « إنّ فريضة الله على عباده » وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها على هذا التعبير يدل على وجوب الحج على العاجز بنفسه ، بأن يستنيب غيره .

ويؤيد هذا الترجيح ما قاله الشافعي رحمه الله في معنى الاستطاعة ، إنّه قال : « الاستطاعة في لسان العرب : تكون بالبدن ، وبمن يقوم مقام البدن ، وذلك أنّ الرجل يقول : أنا مستطيع ؛ لأنّ أبنى داري ، يعني بيده ، ويعني بأن يأمر من يبنيها بإجارة أو يتطوع ببنائها ، وكذلك مستطيع ؛ لأنّ أخَيِّطَ ثوبي وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه أو يعمله له غيره »[٢] .

وأما ما استدل به الحنفية والمالكية من العموم قال الشوكاني[٣] : فهو مخصوص بحديث الخثعمية ولا تعارض بين عام وخاص[٤]. وعن علي رضي الله عنه قال : «إن جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « إنّ أبي شيخًا

---

(١) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ١٠ ، وسبل السلام ٢ / ١٩٨ .

(٢) - الأم ٢ / ١٢٣ .

(٣) - الشوكاني : هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد حولان) عام ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها عام ١٢٥٠ هـ وكان يرى تحريم التقليد ، وله من المؤلفات ١١٤ مؤلفا منها نيل الأوطار . انظر : الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ .

(٤) - انظر : نيل الأوطار ١٠/٥ .

كبيراً قد أقرّ[١] وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزئ عنه أن أودي عنه ؟ قال : « نعم » فأدي عن أبيك » [٢].

قال الشافعي : « وفي حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان أنّ عليه أداؤها إن قدر ، وإن لم يقدر أداها عنه وليّه » فأداؤها إيّاها عنه يجزئه ، والأداء لا يكون إلا بما لزم [٣].

أما قياسهم الحج على الصلاة فقال فيه ابن قدامة [٤]مبينا الدليل العقلي : « ولأنّ هذه عبادة تجب بأفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة » [٥].

ثالثا : اختلفوا في اشتراط أمن الطريق : هل هو شرط لوجوب الحج أم هو شرط للأداء ؟ على قولين :

القول الأول : أنّ أمن الطريق شرط من شروط الاستطاعة ، لا يجب الحج بدونه .

وهو مذهب المالكية [٦]، والشافعية[٧]، وهو أيضا القول الصحيح عند الحنفية[٨]، والحنابلة [٩].

---

(١) – أقرّ : أي سكن ولزم البيت . انظر : المعجم الوسيط ص ٧٥٩ .

(٢) – رواه الإمام الشافعي في الأم ٩٧/٢ وقال النووي في المجموع ٨١/٧ : رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ولم أجده في سنن الترمذي .

(٣) – الأم ٩٧/٢ .

(٤) – ابن قدامة : هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي أبو محمد مفق الدين ، من أكابر الحنابلة ، له تصانيف منها : المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه . الأعلام للزركلي ٤ / ٦٧ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ .

(٥) – المغني ١٠/٥ .

(٦) – انظر : مواهب الجليل ٣ / ٤٥٠ ، والمعونة ١ / ٤٩٩ .

(٧)– مغني المحتاج ٢ / ٢١٤ ، والمجموع ٧ / ٨٠ .

(٨) – بدائع الصنائع ٢ / ١٢٣ ، والهداية مع الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٩) – معونة أولي النهى ٣ / ١٧٦ ، والمغني ٥ / ٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٩١ .

وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : أنّ أمن الطريق شرط للزوم الأداء ، وهو القول الآخر للحنفية[١]، والحنابلة [٢]، والشافعية[٣] .

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية به .

قال الكاساني[٤] : وفائدة الاختلاف في وجوب الوصية به إذا خاف الفوت ، فمن قال : إنه من شرائط الأداء ، يقول : تجب الوصية إذا خاف الفوت .

ومن قال : أنّه شرط الوجوب ، يقول : لا تجب الوصية ؛ لأنّ الحج لم يجب عليه ولم يصر دينا في ذمته ، فلا تلزمه الوصية به .

وجه قول من قال : أنه شرط الأداء لا شرط الوجوب ما روينا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، ولم يذكر أمن الطريق .

ووجه قول من قال : أنه شرط الوجوب ، وهو الصحيح ، أن اللّه تعالى شرط الاستطاعة ، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة ؛ لأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بَيَّن الاستطاعة بالزاد والراحلة ، بيان كفاية ، ليستدل بالمنصوص عليه على غيره ، لاستوائهما في المعنى ، وهو إمكان الوصول إلى البيت ، ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح ، وزوال سائر الموانع الحسِّيَّة وذلك شرط الوجوب على أن الممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له ، ولا راحلة معه ، فكان شرط الزاد والراحلة شرطا لأمن الطريق ضرورة [٥] .

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٢٣ ، والهداية مع الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٢) - المغني ٥ / ٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٧٦ .

(٣) - مغني المحتاج ٢ / ٢١٤ ، والمجموع ٧ / ٨٠ .

(٤) - الكاساني : هو الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . انظر : التراجم البهية في تراجم الحنفية ص ٥٢ .

(٥) - بدائع الصنائع ٢ / ١٢٣ ، وانظر : شرح بداية المبتدئ للمرغيناني مع فتح القدير ٢ / ٤١٩ .

* المسألة الرابعة *

من شرط إجزاء الحج عن حجة الإسلام الهجرة عند ابن عباس رضي الله عنهما

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما أعرابيٌّ حج أعرابيًا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : اشتراط الهجرة لإجزاء حجة الأعرابي عن حجة الإسلام ، فإن حج قبل أن يهاجر فأن حجه يقع نفلا ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام كالصبي والعبد .

اختلف الفقهاء في المراد بالأعرابي في هذا الأثر على قولين :

القول الأول : هو أنّ المرادَ بالأعرابي الكافرُ ، وهو مروي عن الحنفية ؛ قال ابن الهمام : « والمراد بالأعرابيِّ : هو الذي لم يهاجر من لم يُسْلم فإن مشركي العرب كانوا يحجون فنفى إجزاء ذلك الحج عن الذي وجب بعد الإسلام[٢]، وهو قول للشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة »[٤] .

والقول الثاني : أنّ المراد بالأعرابي : هو المسلم الذي لم يهاجر حينما كانت الهجرة فرضا من مكة إلى المدينة ، وذلك قبل فتح مكة ، وهو مروي عن الحسن البصري ،

---

(١) - تقدم تخريجه ، والحكم عليه في المسألة الأولى ص ٣٤ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٢١٤ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٢٠ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٥ ، والوسيط في المذهب ٢ / ٦٧٨ ، للغزالي ، تحقيق أحمد محمود ، ومحمد محمد ثامر .

(٤) - معونة أولي النهى ٣ / ١٦٢ .

ومجاهد ، وعطاء [١]، وبه قال أبو بكر الجصاص[٢]، وهو الذي يظهر من قول ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الأثر .

ثم اختلف هؤلاء القائلون بأن المراد بالأعرابيِّ هو المسلم الذي لم يهاجر ، هل حجه هذا يجزئه عن حجة الإسلام أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن حجه قبل الهجرة يقع نفلا لا فرضًا ، فلا يجزئه عن حجة الفريضة وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر ، وبه قال الحسن البصري كما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن الحسن البصري ، قال : « الصبيُّ إن يحج ، والمملوك إن حجَّ ، والأعرابي إن حجّ ، ثم هاجر الأعرابيُّ ، واحتلم الصبيُّ ، وأعتق العبد ، فعليهم الحج »[٣]، وبه قال الجصاص [٤].

وهو قول الشافعية[٥]، وهو أيضًا قول لأبي بكر الخلال من الحنابلة [٦] .

والقول الثاني : أنّ الأعرابيَّ إذا حج قبل الهجرة فإنّ حجه يجزئه عن حجة الإسلام وهو مرويٌّ عن عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن عطاء ، قال : « الصبيُّ والعبد عليهما الحج ، والأعرابيُّ يجزيه حجه ؛ لأنّ الحج مكتوب عليه حيث كان ، ومن حج من الأعراب » [٧] .

وروى أيضا عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :

---

(١) - انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ ، وسنده حسن ؛ لأن علي بن هاشم صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١ .

(٥) - الوسيط في المذهب ٢ / ٦٧٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١ .

(٦) - شرح العمدة ٢ / ٢٧٥ .

(٧) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ ، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج ، وإسناده حسن .

« الأعرابيُّ يجزيه عنه حجّه » (١).

وروى أيضا عن زيد بن الحباب ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : إذا حج وهو أعرابيٌّ أجزأت عنه من حجة الإسلام »(٢)، وهو قول أكثر متأخري الحنابلة (٣) .

الترجيح : ولعل الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - أن المراد بالأعرابيّ هو من أسلم ، ولم يهاجر ، فإن حجه قبل الهجرة يقع نفلا ، ولا يجزيه عن حجة الإسلام ؛ لأنّه لو كان المراد بالأعرابي الكافر فإنّ الحجّ لا يصح منه بالاتفاق .

وهذا الحكم نسخ بعد فتح مكة بنسخ فرضية الهجرة من مكة إلى المدينة ،كما قال أبو بكر الجصاص : كان يجب على الأعرابيّ إعادة حجّه الذي حجّه قبل الهجرة حينما كانت الهجرة فرضًا ، فلما قال صلى الله عليه وسلم : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحَ ... » (٤) نسخ الحكم المتعلق به من وجوب إعادة الحج بعد الهجرة، إذ لا هجرة هناك واجبة ، ولأنّه يمتنع أن يقول ذلك بعد نسخ فرض الهجرة (٥) .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، باب في الصبيِّ والعبد والأعرابيِّ يحج ، و رواته كلهم ثقات إلا أنّ ابن جريج يدلس وقد عنعن .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، باب في الصبيِّ والعبد والأعرابيِّ يحج . وإسناده حسن .

(٣) - شرح العمدة ٢ / ٢٧٥ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٦ / ٤٥ ، كتاب الجهاد ، باب من حدث بمشاهده في الحرب .

(٥) - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١ .

* المسألة الخامسة *

من شرط صحة حج البالغ الختان[١] عند ابن عباس .

حكى ابن قدامة عن ابن عباس ، فقال : روي عنه أنه قال : « لاَ حَجَّ وَلاَ صَلاَةَ إِذَا لَمْ يَخْتَتِنْ »[٢] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ الختان عنده شرط لصحة الحج ، وهذه المسألة تعتبر من مفرداته إن صح الأثر .

ويستدل لمذهب ابن عباس بحديث أبي برزة ، الذي رواه أبو يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن أم الأسود ، عن مُنَيَّة ، عن جدِّها أبي برزة ، قال سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أغلف ، أيحج بيت الله ؟ قال : « لاَ ، نَهَانِي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَتِنَ »[٣] .

---

(١) - الختان : هو أخذ جلدة فوق الحشفة من ذكر ، وجلدة تشبه عُرف الديك من الأنثى .

انظر : المذكرات الجلية ص ٩ ، والمعجم الوسيط ص ٢١٨ .

(٢) - المغني ١ / ١١٥ ، ولم أجده مسندا فيما اطلعت عليه .

(٣) - المقصد العلى في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي ، للهيثمي ص ٥٠٧ ، باب حج الأغلف ، تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدَّعيس ، ط : ١ عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ، جدة .

ومجمع الزوائد (٣ / ٢١٧) وقال : فيه منية بنت عبيد بن أبي برزة ، ولم يرو عنها غير أم الأسود .

وذكره أيضا ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية النسخة المسندة ٧ / ٢٦٥ - ٢٦٦ ، باب الترهيب من ترك الختان ، وقال : هذا إسناد حسن ، واسم والد مُنَيَّة : عبيد بن أبي برزة ، نسبها العباس الأسفاطي عن ابن يونس .

والحديث رواته ثقات إلا منية لا يعرف حالها ، وربما كان تحسين ابن حجر مبنيا على روايات أخرى ، وقد ضعفه النووي في المجموع ٧ / ٦٢ .

* أقوال العلماء في المسألة *

قال الإمام النووي في المجموع : يصح حج الأغلف ، وهو الذي لم يختتن ، هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، وأما حديث أبي برزة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحُجُّ الأَغْلَفُ حَتَّى يَخْتَتِنَ » ضعيف .

قال ابن المنذر في كتاب الختان من « الإشراف » هذا الحديث لا يثبت ، إسناده مجهول[1] .

ولم أجد لأهل العلم كلاما في هذا الموضوع غير ما ذكره النووي ، وابن قدامة في المغني عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما اطلعت عليه ، والله أعلم .

والراجح في المسألة ما قاله النووي ، أما ما نقل عن ابن عباس أنه غير صحيح ؛ لأنّ سنده غير معروف ، وإما أنه أراد به الكمال أو أراد به الصغير الذي لم يبلغ ؛ لأنه لم يقل أحد بأن صلاة غير المختون غير صحيحة فالحج من باب أولى ، والله أعلم .

---

(١) - المجموع ٧ / ٦٢ ، وانظر : المغني ٥ / ١١٥ .

* المسألة السادسة *

يجب الحج على الفور بعد تحقق شروط وجوبه

حكى ابن قدامة في المغني عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الحج على الفور [(١)] ، وحكى النووي في المجموع [(٢)] عن ابن عباس خلاف ذلك حين قرر أنّ الحج واجب على التراخي عند ابن عباس ، ولعلّ الصواب ما حكاه عنه ابن قدامة ، لما روى الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس مرفوعا قال : « تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يعرض لَهُ »[(٣)].

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الفور بعد تحقق شروط وجوبه على قولين :

القول الأول : أن الحج يجب على الفور بعد تحقق شروطه ، وهو مذهب الحنابلة [(٤)]، والقول المعتمد للمالكية [(٥)]، وروي عن الإمام أبي حنيفة نحو ذلك [(٦)]، وهو أيضا قول

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ٣٧ ، ولم أجد الأثر مسندا فيما اطلعت عليه .

(٢) - المجموع ٧ / ١٠٢ .

(٣) - مسند الإمام أحمد ١ / ٣١٤ ، برقم ٢٨٦٩ ، ونيل الأوطار ٥ / ٧ ، باب وجوب الحج على الفور ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ١٦٨ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ٦٢ ، وموسوعة فقه ابن عباس ١ / ٣٥١ ، للدكتور محمد رواس قلعجي ، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

(٤) - انظر : كشاف القناع ٢ / ٣٧٧ ، والمغني ٥ / ٣٦ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٧٧ .

(٥) - انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢ - ٣ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤٢٠ - ٤٢١ وأسهل المدارك ١ / ٤٤٢ .

(٦) - فتح القدير ٤١١/٢ ، وبدائع الصنائع ١١٩/٢ ، والاختيار ١٣٩/١ .

أبي يوسف [(١)] من الحنفية ، والكرخي[(٢)] ، وهو أيضا قول المزني[(٣)] من الشافعية [(٤)] .

وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في الأثر .

والقـول الثـانـي : هو أن الحج يجب على التراخي ، فلا يأثم المستطيع بتأخيره ، إذا كان ينوي العزم على الفعل في المستقبل ، وهو مذهب الشافعية [(٥)] ، وهو قول عند الإمام أبي حنيفة ، وبه يقول محمد بن الحسن الشيباني [(٦)(٧)] ، وهو القول الآخر للمالكيـة[(٨)] .

* الأدلة *

يستدل لأصحاب القول الأول : القائلين بوجوب الحج على الفور بعد تحقق شروط وجوبه بالآتي :

١ - بما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يعرض لَهُ »[(٩)] .

---

(١) - أبو يوسف : هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الحنفي ، ولد سنة ١١٣ هـ ، ورى عن عروة بن الزبير ، وأبي حنيفة ، ومات سنة ١٨٢ هـ . سير الأعلام للذهبي ٨ / ٥٣٥.

(٢) - الكرخي : هو أبو عبيد الله بن الحسين ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ ، وانتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة بعد أبي خازم ، وأبي سعيد البردعي . تاريخ بغداد ١٠ / ٣٥٣، والجواهر المضية في تراجم الحنفية ٢ / ٤٩٣ .

(٣) - المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن مسلم المزني المصري ، تلميذ الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، وكان رأسا في الفقه ، ومات سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات السبكي ٢ / ٩٤ ، وسير الأعلام ١٢ / ٤٩٢ .

(٤) - انظر : المجموع ١٠٢/٧ ، الحاوي ٢٤/٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٥) - انظر : المراجع السابقة .

(٦) - محمد بن الحسن الشيباني ، مولاهم الكوفي ، تفقه بأبي يوسف ، ثم أبي حنيفة ، وسمع مالك ، وأخذ عنه الشافعي ، وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه ، بعد موت أبي يوسف ، ومات سنة ١٨٩ هـ . النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٠ .

(٧)- انظر : فتح القدير ٤١١/٢ ، بدائع الصنائع ١١٩/٢ ، الاختيار ١٣٩/١ .

(٨) - مواهب الجليل ٣ / ٤٢١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢ - ٣ .

(٩) - مسند الإمام أحمد ١ / ٣١٤ ، برقم ٢٨٦٩ ، ونيل الأوطار ٥ / ٧ ، باب وجوب الحج على الفور ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ١٦٨ .

٢ - وبما رواه أبو داود بسنده عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل » [(١)] .

٣ - ورواه ابن ماجة بسنده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمرَضُ المَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتعرِضُ الحَاجَة » [(٢)] .

٤ - وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، موقوفا عليه ، قال : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » [(٣)] .

٥ - وبما رواه الإمام الترمذي بسنده عن عليّ - بن أبي طالب - قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تبلغه إِلَى بيتِ اللّهِ وَلَمْ يَحُجّ ، فَلاَ عَلَيْه أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا ، وذلك أَنّ اللّه يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [(٤)] .

---

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٠٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٠ ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦١٧ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في هامش رقم ١٦٤٥، وأبو صفوان - الراوي عن ابن عباس - اسمه مهران ، ولم يجرح . اهـ . وقال ابن حجر : مجهول من الرابعة . التقريب ٥٤٩ .

(٢) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٢ ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الحج ، وانظر : نيل الأوطار ٥ / ٧ ، باب وجوب الحج على الفور ، وقال الشوكاني : في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل وهو صدوق ، ضعيف الحفظ ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات . انظر : نيل الأوطار ٥ / ٨ ، وإرواء الغليل ٤ / ١٦٨ ، وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٢ .

(٣) - ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٨ ، باب وجوب الحج على الفور ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة . وقال ابن كثير : إسناده صحيح . انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٣٨٦ .

(٤) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ ، والحديث أخرجه الترمذي في السنن ١٥٣/٢ - ١٥٤ باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد اللّه مجهول ، والحارث يضعف في الحديث ، وقد تقدم الحكم على الحديث ص ٢٩ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد روي عن علي موقوفا ، ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا [١] .

٦ - وبالمعقول :

« فيمن لزمه الحج وأخره ، إما أن تقولوا يموت عاصيا ، وإما غير عاص ، فأن قلتم ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا ، وإن قلتم عاص ، فإما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ، ولا يجوز أن يعصي بالموت ، إذ لا صنع له فيه ، فثبت أنه بالتأخير ، فدل على وجوبه على الفور » [٢] .

واستدل الشافعية ، ومن وافقهم ، القائلون بأن وجوب الحج على التراخي ، بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .

قال الكاساني : في وجه استدلال محمد بن الحسن من الآية : « إنّ اللّه تعالى فرض الحج في وقت مطلقا ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ مطلقا عن الوقت ثم بيّن وقت الحج بقوله عزّ وجلّ : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات ، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقا من العمر فتقييده بالفور تقيد للمطلق ، ولا يجوز إلا بدليل [٣] .

وبقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٤]الآية .

---

(١) - نيل الأوطار ٥ / ٨ ، باب وجوب الحج على الفور .

(٢) - المجموع ٧ / ٨٣ ، كتاب الحج ، والمغني ٥ / ٣٧ ، كتاب الحج ، مسألة ٥٤١ ، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة مثل هذا التعليل ١ / ٥٠٦ ، فصل ١٦ ، في أنّ الحج على الفور .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ / ١١٩ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وجه الدلالة من الآية : إنّ هذه الآية دلت على وجوب الحج ، وهي نزلت عام الحديبية وقد أجمع المسلمون على أنّ الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة .

وثبت بالأحاديث الصحيحة ، واتفاق العلماء ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها ، واعتمر من سنته في ذي القعدة ، وكان إحرامه من الجعرانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة ، فلو كان على الفور ، لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ، ولا عذر لهم ولا شغل آخر ، وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير(١) .

٢ - وبحديث أنس رضي الله عنه ، الذي رواه مسلم بسنده عنه ، قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ، ونحن نسمع ، فجاءه رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أنّ الله أرسلك ، قال : « صَدَقَ » ... إلى أن قال : وزعم رسولك أنّ علينا حج البيت ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ، قال : « صَدَقَ » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : إنَّ السائل هو ضمام بن ثعلبة (٣)، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج ، وقد كان مقدمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل سنة عشر ، وهذا دليل على جواز تأخير الحج ، وأنه على التراخي (٤) .

٣ - وبما رواه مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه ، في حديث طويل ، ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أسق الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَليحلّ

---

(١) - المجموع ٧ / ١٠٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ١١٩ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٦٩ ، باب السؤال عن أركان الإيمان .

(٣) - قد ثبت ذلك من الرواية التي جاءت في صحيح البخاري حيث جاءت مصرحة باسمه .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١ / ١٧٩ ، باب ما جاء في العلم .

(٤) - انظر : المجموع ٧ / ١٠٦ .

وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ... »[١] .

* وجه الدلالة من الحديث *

قال النووي : إنّ أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم « من لم يكن معه الهدي بأن يفتح الإحرام بالحج ، ويجعله عمرة » فيه دلالة على جواز تأخير الحج مع التمكن [٢] .

٤ - وقد احتجوا أيضا بالمعقول : بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيًا بإجماع المسلمين ... فإنّه لو حَرُمَ التأخير لكان قضاءً لا أداءً [٣] .

* المناقشة *

ناقش أصحاب القول الأول ، القائلون بأن وجوب الحج على الفور أدلة الشافعية ومن وافقهم بالآتي :

١ - أجيب على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية أنّ الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور ، ويحتمل التراخي ، والحمل على الفور أحوط ؛ لأنّه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرا ، وغالبا خوفا من الإثم بالتأخير ، فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر ، وإن أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسارعته إلى الخير ، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور ، بل يؤخر إلى السنة الثانية والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور ، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين ، فكان أولى [٤]، وهذا يدل على الاستحباب لا على الوجوب ، واللّه أعلم .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٧٨ .

(٢) -انظر : المجموع ٧ / ١٠٦ .

(٣) - انظر المرجع السابق ، وبدائع الصنائع ٢ / ١١٩ ، وأضواء البيان ١١٢ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ٩٦ .

وأجيب على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(١)] بأربعة أجوبة :

١ - أنّ هذا ليس أمرا بالحج والعمرة ابتداء ولكنه أمر بإتمامهما لمن شرع فيهما ، وفرق بين الابتداء والإتمام ، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، ولم يكن فرضا عليه لا حج ولا عمرة في ذلك الوقت ، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية ، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة ، وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام ، ولهذا اتفق الأئمة على أنّ الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما ، ويجب إتمامهما[(٢)] .

٢ - أنّ هذه الآية وإن نزلت في العام السادس فهي ليست دالة على فرضية الحج ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم عليه وفد عبد القيس ، وسألوه عن الأوامر التي يجب أن يأتمروا بها ، قال : « آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ »[(٣)] فلو كان الحج مفروضا قبل ذلك ، لعده صلى الله عليه وسلم في جملة الأوامر التي وجهها إليهم[(٤)] .

٣ - أنّ الله سبحانه وتعالى من حكمته وعدله أنه لا يكلف عباده إلا بما هو مقدور ومستطاع ، فكيف يأمر بالحج ، وأن مكة كانت دار كفر في ذلك الوقت ، فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه قريش من الحج ، كما منعته من العمرة ، فلما صارت دار الإسلام بعد الفتح

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ٩٦ .

(٢) - انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ٧ - ٨ ، كتاب الحج ، ط : الكتب السلفية ، والشرح الممتع على زاد المستقنع - للشيخ العثيمين ٧ / ١٧ ، كتاب المناسك ، ط : ١ ، مؤسسة آسام ، الرياض عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤) - الفقه المنهجي ، على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : مصطفى الخن ، ومصطفى ديب البغا علي الشرجي ، ٢ / ١١٤ .

فرض الحج بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .

وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة في صدر سورة آل عمران ؛ لأنّ صدر هذه السورة نزلت عام الوفود[١] .

٤ - سلمنا أن الآية دلت على فرضية الحج ، إلا أنّ الفريضة قد تنزل ويتأخر العمل بها هذا كما في قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[٢] فإنّها آية مكية تتحدث عن الزكاة في حين جاء الأمر بصدقة الفطر في المدينة [٣] .

وأجيب على تأخير النبي صلى الله عليه وسلم للحج إلى سنة عشر بعدة احتمالات :

١ - منها أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يعلم عن طريق الوحي أنه يعيش حتى يحج ويُعَلِّم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ .

٢ - ويحتمل أنه كان يكره أن يرى المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى يبعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

٣ - ويحتمل أنه أخره بأمر اللّه تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق اللّه السموات والأرض .

٤ - ويحتمل أنه أخره عن العام التاسع ؛ لأنّه لا يتسع لأداء الحج بأن نزلت فريضة الحج في آخر العام .

---

(١) - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٢١٩ ، وسيرة ابن هشام ٢ / ٢٠٧ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧ / ١٧ .

(٢) - سورة الأعلى ، الآية ١٤ .

وانظر : تفسير القرطبي المجلد العاشر ، ج ٢٠/٢٠- ٢١ .

(٣) - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢ / ٢٧٨ ، تأليف : بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر : المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

فإذا ثبت أن تأخيره عليه الصلاة والسلام لهذه الأعذار فلا كلام في حال العذر(١) .

١- وأجيب على حديث ضمام بن ثعلبة بأنه مختلف في تاريخ مقدمه متى كان فقيل فيه كان في سنة خمس من الهجرة ، وقيل في سنة سبع ، وقيل : في سنة تسع (٢) .

٢- وأجيب على الاستدلال بحديث جابر : بأن أمره صلى الله عليه وسلم ، لمن لم يسق الهدي أن يفتح الإحرام ، ويجعل له عمرة ليس فيه تأخير للحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها ، وتأخير الحج إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى ، وذلك ليس بواقع هنا ، فلا تأخير للحج في الحقيقة ؛ لأنهم حجوا في عين الوقت الذي حج فيه من لم يفتح حجه بعمرة فلا تأخير(٣) .

وأجيب على استدلالهم بعدم تسمية الحج قضاء ، ورفع الإثم عن صاحبه إذا أداه في آخر العمر .

قلنا : هذا صحيح ؛ لأنّ وجوب التعجيل إنما كان تحرزا عن الفوات فإذا عاش المكلف إلى أن أدى فريضة الحج مع سلامته من الأعذار ، فقد تحقق المطلوب ، وزال احتمال الفوات ، وحصل في وقته (٤) .

وناقش الشافعية ومن وافقهم لأصحاب القول الأول القائلين بالوجوب بالآتي :

١ - أجيب على استدلال الجمهور بحديث : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنّ الحديث ضعيف ؛ لأنّه من رواية مهران أبي صفوان ، وهو مجهول (٥) .

---

(١) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤١٤ ، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٨٢ ، والمغني ٥ / ٣٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٧٨ .

(٢) - المجموع ١٠٦/٧ .

(٣) - أضواء البيان ٥ / ١٢٥ ، وبدائع الصنائع ١٢٠/٢ .

(٤) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٢١ .

(٥) - انظر : المجموع ١٠٧/٧ .

وأجيب بأنّ الحديث قد صح من رواية أحمد بن حنبل[١] .

الوجه الثاني : أنه حجة لنا ؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض فعله إلى اختياره .

الوجه الثالث : أنّه أمْرُ ندب جمعا بين الأدلة [٢].

وأما ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر ، أجيب عليه أيضا بأنه ضعيف ؛ لأنّ في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل ، وهو صدوق ، ضعيف الحفظ ، وقال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات[٣] .

ثانيًا : وأجيب عن استدلالهم بحديث علي رضي الله عنه : « فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا » من ثلاثة أوجه أيضا :

الوجه الأول : « أنه ضعيف كما تقدم في الحكم على سند الحديث .

الوجه الثاني : أنّ الذم لمن أخره إلى الموت ، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت .

الوجه الثالث : أنّه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل ، أنه قال : « فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا » وظاهره أنّه يموت كافرا ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة ، وإلا فقد أجمعت الأمة على أنّ من تمكن من الحج ، فلم يحج ، ومات لا يحكم بكفره ، بل هو عاص ، فوجب تأويل الحديث لو صح[٤] ، والله أعلم » .

وكذلك أثر عمر يحمل على من تركه متعمداً .

---

(١) - انظر : الحكم على سند الحديث تقدم في ص ٦٤ .

(٢) - المجموع ٧ / ١٠٧ .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٨ ، باب وجوب الحج على الفور ، وإرواء الغليل ٤ / ١٦٨ .

(٤) - المجموع ٧ / ٨٧ .

وأجيب على قولهم : إذا أخره ، ومات ، هل يموت عاصيا أم لا ؟

قالوا : « إن الصحيح عندنا يموت عاصيا ، قال أصحابنا : وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت ، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلمُ الصبيَّ ، أو عزر السلطان إنسانا فمات ، فإنّه يجب الضمان ؛ لأنّه مشروط بسلامة العاقبة ، والله أعلم » (١) .

* الترجيح *

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ، ومناقشتها يتبين أن أدلة كل فريق لم تسلم من الاعتراضات ، وأنّ أقوى دليل استدل به القائلون بالفور هو قولهم بالاحتياط ، لكن الاحتياط ليس من أدلة الوجوب ، ولهذا جمعا بين الأدلة أن التعجيل بالحج في أول أوقات وجوبه أفضل من باب الاحتياط ، والله أعلم .

---

(١) - المجموع ٧ / ١٠٨ - ١٠٩ .

* الفصل الثاني *

في مواقيت الحج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الميقات ، لغة ، وشرعًا ، وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : في المسائل المروية في المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المطلب الأول : في تعريف الميقات ، لغة ، وشرعا .

الميقات : هو الوقت المضروب للفعل [(١)] .

والميقات أيضا يطلق على الموضع يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه [(٢)].

والميقات في الشرع : هو مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة [(٣)] .

المطلب الثاني : في أقسام المواقيت ، وهو قسمان :

القسم الأول : هو الميقات الزماني : وهو : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، آخرها طلوع الفجر من يوم العيد فلا ينعقد الإحرام بالحج بعد ذلك ، فهذه هي الفترة الزمنية التي يصح فيها الإحرام بالحج بلا خلاف[(٤)] .

والقسم الثاني : الميقات المكاني : وهو خمسة : ذو الحُليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن المنازل ، وذات عرق .

فقد اتفق الفقهاء على أنّ من يريد الحج أو العمرة من الآفاقي أن لا يجاوز هذه الأماكن الخمسة [(٥)]، وهي أماكن معروفة تحيط بالحرم المكي الشريف من شتى جهاته ، وقد ذكر

(١) - مختار الصحاح ص ٣٠٤ .

(٢) - الصحاح للجوهري ١ / ٢٦٩

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٣٩٩ ، وانظر : شرح العمدة ٢ / ٣٠٢ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٩٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٢ ، وعمدة القاري ٩ / ١٣٦ .

(٤) - انظر : كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١١٣ باب في الإحرام ، فصل الميقات ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٢ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٤٩ ، والشرح الكبير ٢١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٤ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٧ .

(٥) - انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ، والهداية مع فتح القدير ٢ / ٤٢٤ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٥٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ . والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١١٥ - ١١٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٠٣ - ٤٠٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٩ - ٤٠٠ .

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام هذه المواقيت الخمسة في كتابه « توضيح الأحكام من بلوغ المرام » مسافات هذه المواقيت الخمسة من الحرم المكي بالكيلو مترات وبأسمائها الحالية فقال :

١ - **ذو الحُلَيْفَة** : وتسمى الآن « آبار علي » وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي « ١٢ » كيلو مترا ، ومنها إلى مكة المكرمة « ٤٢٠ » كيلو مترا ، فهي أبعد المواقيت ، وهي ميقات أهل المدينة ، ومن أتى عن طريقهم .

٢ - **الجُحْفَة** : وهي كانت قرية عامرة محطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم جحفتها السيول ، فهي الآن خراب ، فصار الإحرام من « رابغ » وهي تقع على بعد « ٢٢ » ميلا عنها ، ورابغ بلدة كبيرة عامرة فيها الدوائر الحكومية ، والمرافق العامة ، وتبعد من مكة المكرمة « ١٨٦ » كيلو مترا ، ويُحرم منها مَنْ كان في شمال المملكة العربية السعودية وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة .

ويحرم منها أهل بلدان إفريقيا الشمالية والغربية ، وأهل لبنان ، وسوريا ، والأردن ، وفلسطين .

٣ - **قرن المنازل** : ويسمى الآن « بالسيل الكبير » ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة « ٧٨ » كيلو مترا ، ويحرم منه أهل جبال السّراة من جنوب المملكة العربية السعودية ، كذلك ما وراءها من اليمن ، كما يحرم منه أهل نجد وما وراءها من بلدان الخليج وإيران ، وحجاج الشرق كله .

٤ - **يلَمْلَم** : وهو وادي عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل يسمى « المجيرمة » وتبعد المسافة بين وادي يلملم ومكة المكرمة « ١٢٠ » كيلو مترا ، ويحرم منه أهل اليمن ومن مرّ بها من غيرهم .

٥ - **وذات عرق** : ويسمى الآن « الضَّريبة » وهي الجبال الصِّغار ، ويقع شرق مكة ، ويبعد عنها بمسافة « ١٠٠ » كيلو مترا ، وهو ميقات أهل العراق ، والآن مهجور لعدم وجود

الطرق عليه [١] .

فالمواقيت الأربعة الأولى كلها وَقّتَها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عباس المتفق عليه - « أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم وَقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، هنّ لهنّ ، ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » [٢] .

واختلف في الميقات الخامس ، وهو ذات عرق ، هل وَقّته رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أو عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، فمنهم من قال : وَقّتَه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، كما جاء في حديث عائشة : « أنّ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم وَقّتَ لأهل العراق ذات عرق » [٣] .

ومنهم من قال : وَقّتَه عمر رضي اللّه عنه كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : « لما فتح هذان المصران [٤]، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرن ، وهو جَوْرٌ [٥] عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شقّ علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » [٦] .

---

(١) - انظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، مع التصرف ، تأليف الشخ عبد اللّه بن عبد الرحمن البسام ، ط : ٢ ، بيروت - لبنان ، عام ١٤١٤ - ١٩٩٤م ، والمغني في الحج والعمرة ص ٦١ - ٦٢ ، تأليف : سعيد بن عبد القادر باشنفر ، توزيع : مكتبة العلم بجدة ، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢ / ٤٤٩) لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين الدمشقي ، تحقيق : نور الدين عتر ، الناشر : دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٥٠ ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧ / ٨٣ - ٨٤ ، باب مواقيت الحج .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١١٢ .

(٤) - المصران : الكوفة والبصرة . الفتح ٣ / ٤٥٥ ، باب ذات عرق لأهل العراق .

(٥) - جور : مائل عن طريقنا وليس على جادته . انظر : النهاية ٣١٣/١ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٥٥ ، باب ذات عرق لأهل العراق .

وهذا هو الصحيح إن شاء اللّه أن ذات عرق وقتها عمر رضي اللّه عنه ؛ لأنّ في صحة حديث عائشة مقال ، والأصح عند الجمهور أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم ما بَيَّنَ لأهل المشرق ميقاتا وإنما حَدَّ لهم عمر رضي اللّه عنه حين فتح العراق [١].

---

(١) - عون المعبود ٥ / ١١٣ ، باب في المواقيت .

* المبحث الثاني *

في المسائل المروية في المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما

المسألة الأولى : لا يجوز الإحرام بالحج قبل دخول أشهره .

المسألة الثانية : الإحرام قبل الميقات المكاني أفضل .

المسألة الثالثة : أن من جاوز الميقات بغير إحرام ولم يفعل شيئا من المناسك رجع إليه ، وأحرم منه ولا شيء عليه .

* المبحث الثاني *

في المسائل المروية في المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما

المسألة الأولى : كراهة الإحرام بالحج قبل دخول أشهره .

١ - روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقا [(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرَمَ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ » [(٢)] .

٢ - قال ابن خزيمة : حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، قال أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإنّ من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » [(٣)] .

٣ - قال الطبري : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي

---

(١) - المراد بالحديث المعلق : هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد ، وتارة يجزم به - البخاري - كقال ، وتارة لا يجزم به ، فالمعلق من المرفوعات في صحيح البخاري على قسمين :

أحدهما : ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولا .

وثانيهما : ما لا يوجد فيه إلا معلقا .

فالأول : أنه يريده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل .

والثاني : وهو ما لا يوجد إلا معلقا فإنه على صورتين إما أن يريده بصيغة الجزم - وإما أن يريده بصيغة التمريض - فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه .... والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، فيه ما هو صحيح وفيه ما هو ليس بصحيح ... » . هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٩٠ ، باب قوله تعالى : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ .

(٣) - رواه ابن خزيمة في الصحيح ٤ / ١٦٢ ، باب النهي عن الإحرام في غير أشهر الحج ، وقال المحقق محمد مصطفى الأعظمي : إسناده صحيح وهو موقوف . انظر هامش رقم ٢٥٩٦ ، ورواه ابن كثير في تفسيره ١ / ٢٣٥ ، وصحح إسناده ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦١٦ برقم ١٦٤٢ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في هامش رقم ١٦٤٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٣ عن ابن عباس ، وذكره ابن حجر في الفتح ٣ / ٤٩١ ، عن ابن عباس .

ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [(١)] وهنّ : شوال وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، جَعَلَهُنَّ اللَّهُ سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج ، والعمرة يحرم بها في كل شهر [(٢)] .

٢ - قال الطبري : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان وشريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنّه قال : « أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة » [(٣)] .

---

(١) - البقرة ١٩٧ .

(٢)- أخرجه الطبري في التفسير ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وانظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٩ ، باب كراهية الإحرام قبل أشهره .

بيان حال رجال سند الأثر :

الطبري ، تقدم في ص ٤٥ .

المثنى ، لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب الرجال ، وتقدم في ص ٤٦ .

أبو صالح : هو عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم في ص ٤٦ .

معاوية : هو ابن صالح بن حُدَيْر ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، تقدم في ص ٤٦ .

علي بن أبي طلحة ، سالم ، مولى بني العباس ، صدوق يخطئ ، أرسل عن ابن عباس ولم يره لكن روايته عن ابن عباس متصلة ؛ لأنّ الواسطة بينه وبين ابن عباس إما مجاهد أو عكرمة كما تقدم في ص ٤٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ شيخ الطبري مجهول لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب الرجال .

(٣)- أخرجه الطبري في التفسير ٢ / ٢٥٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزاز ، أبو إسحاق ، صدوق . التقريب ص ٧٧ .

أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري . التقريب ص ٤٨٧ . =

٣ - قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا أبو عامر ، ثنا سفيان ، عن خُصَيْف ، عن مقسم ، عن ابن عباس : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة [١] .

= سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس . التقريب ص ٢٤٤ .

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغيّر حفظه منذ وُلِّيَ القضاء بواسط ثم بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة . التقريب ص ٢٦٦ .

* خُصَيْف : هو ابن عبد الرحمن الجزري ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء . التقريب ص ١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٣٠ .

* عكرمة : هو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير . التقريب ص ٣٩٧ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه شريك بن عبد الله ، وهو صدوق يخطئ كثيرا، وخُصَيْف صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء ، وأبو أحمد الأهوازي يخطئ في روايته عن الثوري .

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٢ ، وتفسير الطبري ٢ / ٢٥٧ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* البيهقي : هو الإمام المحدث الحافظ الثبت الفقيه ، شيخ الإسلام ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي . انظر : سير الأعلام ٨ / ١٦٣ وما بعدها .

* أبو عبد الله الحافظ : هو محمد بن عبد الله الحافظ ، الحاكم النيسابوري .

قال الخطيب البغدادي : كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة ... وكان ثقة . انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣ ، وسير الأعلام ١٧ / ١٦٣ - ١٦٦ .

* أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي النيسابوري ، ثقة مأمون . انظر : سير الأعلام ١٧ / ٣٥٠ .

* أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري الأصم ، ثقة حافظ . انظر : سير الأعلام ١٥ / ٤٥٢ وما بعدها . =

* فقه الآثار *

= تدل هذه الآثار بمجموعها أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الإحرام بالحج قبل دخول أشهره مكروه ؛ لأنّه مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال ابن عباس : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، وأشهر الحج التي يستحب الإحرام فيها بالحج هي ك شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، أما رواية الطبري التي جاءت بلفظ : « لا يصلح الإحرام بالحج قبل أشهره ... » فإنّها ضعيفة لا تقوي في معارضة رواية ابن خزيمة وما ذكره البخاري تعليقًا ؛ لأنّ رواية الطبري في سندها مجهول ، وهو المثنى شيخ الطبري ، وكذلك عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط وفيه غفلة ، وكذلك معاوية بن صالح صدوق له أوهام .

= * إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع . التقريب ص ٩٤.

* أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العَقَدي ، ثقة . التقريب ص ٣٦٤ .

* سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة ، تقدم في ص ٨٢ .

* خُصيف بن عبد الرحمن ، صدوق سيئ الحفظ ، خلط بأخرة ، تقدم في ٨٢ .

* مقسم بن بجرة ، ثقة . التقريب ص ٥٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه خصيف بن عبد الرحمن ، وهو صدوق سيئ الحفظ وخلط بأخرة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في اعتبار هذه الأشهر في الإحرام ، هل هي شرط لصحة الإحرام أو الإحرام فيها مستحب ؟ على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

قالوا : إنّ الإحرام بالحج عند دخول أشهره مستحب ، وأنّ من أحرم به قبل دخول أشهره صحّ إحرامه مع الكراهة [(١)]، وهذا هو مذهب ابن عباس .

القول الثاني : هو للشافعية .

قال النووي في المجموع : « إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف » يعني في المذهب [(٢)].

* الأدلة *

استدل الجمهور على صحة انعقاد الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة ، بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ﴾[(٣)] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الألف واللام في (الأهلة) للعموم ، فعلى هذا كل هلال يصح أن يكون ميقاتا للناس في الحج ، وذلك مستلزم لصحة انعقاد الحج في كل زمان [(٤)].

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٩ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٤١ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٥٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢١ - ٢٢ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٠٥ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢١١ ، والمغني ٥ / ٧٤ .

(٢) - المجموع للنووي ٣ / ١٤٢، والحاوي ٤ / ٢٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٣ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٨٩ .

(٤) - مواهب الجليل ٤ / ٢٦ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢١٢ ، والمغني ٥ / ٧٤ .

٢ - وبالقياس على الميقات المكاني : أن التحديد وقع في الميقات المكاني ، والإجماع على صحة الإحرام المتقدم عليه [١]، فكذلك يجوز التقديم على الزمان .

وأيضا أن الإحرام شرط عند الحنفية « فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت لأنّ الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء ، وذلك يصح في كل زمان ، فصار كالتقديم على المكان » [٢] .

واستدل الشافعية بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وفي ذلك دليلان :

أحدهما : أن قوله ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ يريد وقت الحج فجعل وقت الحج أشهرا ، فلو انعقد الإحرام في غيرها لم تكن الأشهر وقتا له ، وإنما تكون في بعض وقته .

الدليل الثاني : أنه لما جُعل وقت الحج أشهرا معلومات ، وإن كان الحج الإحرام والوقوف ، والطواف ، والسعي ، لا يختص بها ، بل يصح فيها وفي غيرها ، ولم يكن الوقوف في جميعها ، حصل الاختصاص لها بالإحرام فكأنّه قال : الإحرام بالحج في أشهر معلومات[٣] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة الشافعية بالآتي :

أنّ معنى قوله : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ أي معظمه يقع فيها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةٌ » وليس كل أعمال الحج الوقوف بعرفة [٤] .

وناقشت الشافعية أدلة الجمهور بالآتي :

---

(١) - مواهب الجليل ٤ / ٢٥ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢١٢ ، والحاوي ٤ / ٢٥ .

(٢) - شرح الهداية مع فتح القدير ٣ / ١٩ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٢٩ .

(٤) - معونة أولي النهى ٢١٢/٣ والمغني ٧٤/٥ .

١ - قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾[١]

فالجواب عنها من وجهين :

أحدهما : أنّ المراد بالحج هو الإحرام به لا جيمع أفعاله ، وليس الإحرام عندهم من الحج ، فسقط استدلالهم به .

الثاني : أنّ اللّه تعالى أطلق الأهلة ولم يبينها ثم بينها بقوله تعالى : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فوجب أن يكون المراد بما أطلق من الأهلة ما فسرته الآية الأخرى[٢] .

وقال ابن العربي : وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ } الآية ، فجعل جميعها ميقاتًا للحج ، وذلك لا يجوز ؛ لأنّ هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة ، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنّما تؤخذ من دليل آخر ، ألا ترى أنه لا يصام لجميعها فكذلك لا يحج لجميعها ، وقد بين اللّه تعالى ذلك في آية أخرى فقال : { الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } فبيّن أن أهلته معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلة [٣].

وأما قولهم لما جاز تقديمه على المكان كذلك على الزمان قلنا : إنما جاز تقديمه على المكان وهو الميقات ؛ لأنّ مجاوزته لا تجوز ، ولما كانت مجاوزة الزّمان تجوز كان التقديم عليه لا يجوز ، ولو جاز التقديم عليه كما جاز مجاوزته لم يكن للحد فائدة [٤] .

الترجيح : بعد معرفة دليل كل قول ومناقشته يظهر لي بالرجحان - واللّه أعلم - مذهب الشافعية ؛ لأنه لو كان « المُحرَّم » وما بعده من شهور السنة إلى شوال مَحَلاً للإحرام والطواف والسعي ، لم يكن للآية فائدة ، ولا لاختصاص الذكر بالأشهر للإحرام

---

(١) - البقرة ، الآية ١٨٩ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٣٠ .

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٤٢ .

(٤) - الحاوي ٤/ ٣٠ .

والسعي فائدة إذا كان غيرها من الشهور بمنزلتها[١] .

وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج في أشهره ، وقال : لتأخذوا مناسككم » [٢]ولم ينقل عن صحابته الكرام أن أحدا منهم أحرم بالحج قبل أشهره ، وأنّ الشريعة الإسلامية دائما مبناها على اليسر والسهولة ، ورفع الحرج ، والإحرام بالحج قبل أشهره فيه مشقة وضيق على صاحبه .

قال الشوكاني : « يقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أنّ الله سبحانه وتعالى ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة ، والإحرام من أعمال الحج فمن ادعى أنّه يصح قبله فعليه الدليل » [٣] .

وأنّ هذا المذهب موافق لظاهر الآية ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فإنه يقتضي أنّ الإحرام بالحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر .

وأما من أحرم بالحج قبل أشهره ، إما أن يقلب إحرامه إلى عمرة كمن أحرم بصلاة قبل دخول وقتها انصرفت إلى نافلة ، أو تحلل بأعمال عمرة ، والله أعلم .

---

(١) - مواهب الجليل ٤ / ٢٥ .

(٢) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ ، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣١٠ ، باب في رمي الجمار .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٩ - ٣٠ .

* المسألة الثانية *

الإحرام قبل الميقات المكاني أفضل

روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو ، عن أبي حمزة القرشي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أنّه أحرم من الشام في شتاء شديد »[(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما هو أفضلية تعجيل الإحرام قبل الميقات المكاني ؛ لأنه أحرم من الشام قبل وصول ميقاته المكاني ، وهو ميقات أهل الشام ، وهذا لو لم يكن فيه مزيد فضل لما تحمّل عناءه في البرد الشديد ؛ لأنه كان في شتاء شديد كما ذكر في الأثر .

---

(١) - رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٢٥ ، باب في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ، والمحلى ٧ / ٧٥ ، وسبل السلام ٢ / ٧١٢ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ ، تقدم في ص ٨٢ .

* الحسن بن عمرو الفقيمي ، ثقة ثبت ، من السادسة . التقريب ص ١٦٢ .

* حمزة بن عبد الله القرشي شيخ للحسن بن عمرو ، ولم أجد من تكلم فيه بالجرح والتعديل . التقريب ص ١٨٠ .

* أبوه : هو عبد الله القرشي والد حمزة ، مجهول ، من الثالثة . التقريب ص ٣٣١ ، وتهذيب الكمال ١٦ / ٣٤٥ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٥٢٩ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ حمزة وأباه كلاهما مجهولان .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنّ من أحرم قبل الميقات أنه محرم »[١] .

ثم اختلف الفقهاء في الأفضلية ، هل الإحرام قبل الميقات أفضل أم الإحرام من الميقات ؟ على قولين :

القول الأول : هو للمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وهو القول الصحيح للشافعية[٤] .

قالوا : إن الإحرام قبل ميقاته المكاني يكره .

والقول الثاني : هو للحنفية [٥]، وهو القول الآخر للشافعية [٦] .

قالوا : إن الإحرام قبل ميقاته المكاني أفضل إذا أمن مواقعة المحظورات .

* الأدلة *

استدل الجمهور ، القائلون بكراهة الإحرام قبل ميقاته المكاني بالآتي :

١ - أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجَّ واعتمر عُمَراً ، فلم ينقل أنه أحرم قبل الميقات ، فلو كان فيه فضيلة لبينه أو فعله ؛ ولأنه أحد نوعي المواقيت ، فكره التقديم بالإحرام عليه كميقات الزمان[٧] .

---

(١) - الإجماع لابن المنذر ص ٢٩ والمغني ٥ / ٦٥ ، ومواهب الجليل ٤/ ٢٥ .

(٢) - انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥١٥ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٤ .

(٣) - = المغني ٥ / ٦٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٠٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٠٩ .

(٤) - = مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٢٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٨ .

(٥) - = الهداية مع فتح القدير ٢ / ٤٢٧ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٢١ .

(٦) - = مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٢٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٨ ، والأم ٢ / ١٥١ .

(٧) - المعونة ١ / ٥١٥ ، وانظر : المغني ٥ / ٦٦ - ٦٧ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ١٠٣ .

٢ - وذكر الإمام البخاري تعليقا كراهة الإحرام قبل الميقات ، فقال : « وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خرسان أو كرمان »[١] .

وأن كراهة عثمان رضي الله عنه كانت في قصة عبد الله بن عامر أنه لما فتح خُراسان ، قال : « لأجعلنّ شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرمًا ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان ، لامه على ما صنع » .

وفي رواية : « فقدم على عثمان فلامه ، وقال : غزوت وهان عليك نسكك »[٢] .

وجه الدلالة من هذا الأثر : ظاهره يدل على كراهية الإحرام قبل الميقات [٣] .

وروى الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من مصره ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب ، وقال : « يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره »[٤] .

* أدلة القائلين بأفضلية الإحرام قبل الميقات المكاني *

١ - ما رواه أبو داود في سننه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ - شك عبد الله أيهما قال »[٥] .

---

(١) - رواه البخاري في الصحيح مع الفتح ٣ / ٤٩٠ ، تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن هو البصري ، أنّ عبد الله بن عامر أحرم من خرسان ، فلما قدم على عثمان ، لامه فيما صنع وكرهه . الفتح ٣ / ٤٩١ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٤٩٢ .

(٣) - انظر : نفس المرجع .

(٤) - المغني ٥ / ٦٧ .

(٥) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١١٤ ، باب المواقيت ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٠ ، وانظر : سبل السلام ٢ / ٧١٢ .

٢ - وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١] قال : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك [٢] .

٣ - وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه أحرم من إيلياء » [٣] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور حديث أم سلمة بأنه ضعيف .

قال الشوكاني : حديث أم سلمة في إسناده يحيى بن أبي سفيان الأخنس ، قال فيه أبو حاتم الرازي : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن كثير : في حديث أم سلمة هذا اضطراب [٤] .

وقال ابن قدامة : حديث الإحرام من بيت المقدس فيه ضعف ؛ لأنه من رواية أبي فديك ومحمد بن إسحاق ، وفيهما مقال [٥] .

وقال ابن قيم الجوزية : قال غير واحد من الحفاظ : إسناده غير قوي [٦] .

وقال الألباني : في إسناده حكيمة جدة الأخنس ، فهي لم يوثقها أحد من الحفاظ غير ابن حبان ، وهو متساهل فلم يعتمد الحفاظ توثيقه ، وليس لها متابع هاهنا فحديثها ضعيف غير مقبول [٧] .

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٠ - ٣١ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠ .

(٣) - إيلياء : بالمد والتخفيف : اسم مدينة بيت المقدس . النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٨٥ ، باب الهمزة مع الياء . انظر الأثر في : شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٤١ ، باب مواقيت الإهلال .

(٤) - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥ / ٢٥ ، باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها ، والجرح والتعديل ٩ / ١٥٥ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٩٥ .

(٥) - المغني ٥ / ٦٨ .

(٦) - تهذيب السنن لابن القيم ٢ / ٢٨٤ .

(٧) - انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٢٤٨ .

وقيل : إن تقديم الإحرام من بيت المقدس خاص ببيت المقدس ، أمَّا غيرها من البلاد فالأفضل الإحرام من المواقيت المعروفة ، ويدل له إحرام ابن عمر منه ، ولم يفعل ذلك من المدينة [١] .

أمّا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه بأن مراده أن ينشئ لهما سفرا مفردا من بلده كما أنشأ صلى اللّه عليه وسلم لعمرة الحديبية والقضاء سفرا من بلده ، ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك ، ولا أحدا من الخلفاء الراشدين ، ولم يُحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات ، بل لم يفعله صلى اللّه عليه وسلم ، فكيف يكون ذلك من تمام الحج ؟ [٢]

الترجيح : بعد معرفة دليل كل قول يظهر لي – واللّه أعلم – أن مذهب الجمهور هو الراجح ، فالأفضل للمحرم أن يحرم من المواقيت التي حددها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ لأنه فيه اتباع للسنة ، ولهذا كرهه عمر ، وعثمان رضي اللّه عنهما تقديم الإحرام على المواقيت .

وأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فلو كان الإحرام قبل المواقيت أفضل لفعله وهو لا يفعل إلا الأفضل ، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ، ولا جماهير الصحابة رضوان اللّه عليهم ، فلو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لما تواطؤوا على ترك المسابقة إلى الأفضلية ، واللّه أعلم .

---

(١) – انظر : سبل السلام ٢ / ٧١٢ .

(٢) – نفس المرجع .

* المسألة الثالثة *

أن من جاوز الميقات بغير إحرام ، ولم يفعل شيئا من المناسك ، رجع إليه ، وأحرم منه ، ولا شيء عليه .

١ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، « أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما ، يردّ إلى الميقات من جاوز الميقات بغير إحرام »[١] .

٢ - روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر ، قال : بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى الميقات[٢] .

---

(١) - الأم ٢ / ١٥١ ، ومسند الشافعي ١ / ٢٨٧ برقم ٨٥٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٨ ، والسنن الكبرى ٥ / ٢٩ ، والمحلى ٧ / ٧٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* الشافعي : هو الإمام محمد بن إدريس ، زبو عبد الله المطلبي ، المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة ٢٠٤ هـ ، وله ٥٤ سنة . التقريب ص ٤٦٧ .

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . التقريب ص ٢٤٥ ، والتهذيب ٤ / ١٠٦ .

* عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، ثقة ثبت ، من الرابعة . التقريب ص ٤٢١ .

* أبو الشعثاء : جابر بن يزيد ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة . التقريب ص ١٣٦ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٩ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو بكر بن أبي شيبة ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة . التقريب ص ١٠٥ .

* عمرو بن دينار ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* جابر بن زيد ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح ، لأنّ رواته ثقات .

٣ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم » [(١)] .

٤ - ورواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « إذا زال الرجل عن الوقت وهو غير محرم فإنه يرجع إلى الميقات ، فإن خشي أن يفوته الحج تقدم وأهرق دمًا » [(٢)] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أن من جاوز ميقات بلده بغير إحرام ، وهو يريد الحج أو العمرة ، يجب عليه الرجوع إلى ميقاته ، والإحرام منه وليس عليه شيئا في مجاوزته الميقات بغير إحرام ، والعودة إليه .

أما إن خشي فوات الحج لضيق الوقت حتى يرجع إلى الميقات ويحرم منه ، لم يرجع بل تمادى في إحرامه ، وأهرق دما لتركه الإحرام من الميقات .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء [(٣)] فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بالحج أو العمرة بغير إحرام ثم رجع إليه وأحرم منه لا شيء عليه ؛ « لأنه لم يخل بنسك من مناسك الحج ولا أدخل نقصا على إحرامه » [(٤)] أما إذا جاوزه وأحرم بعده ثم عاد إلى الميقات فاختلفوا في ذلك على قولين :

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤١١ .

(٢) - المحلى ٧ / ٧٤ .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع ١٦٥/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٢/١ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٥١١/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤/٢ ، والأم ١٥١/٢، والمجموع ٢٠٧/٧، والمغني ٦٩/٥، ومعونة أولي النهى ٢٠٩/٣ .

(٤) - المعونة ٥١١/١ .

القول الأول : للمالكية [(١)]، والحنابلة [(٢)]، قالوا : إن أحرم دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع[(٣)]، وهو قول زفر[(٤)] من الحنفية [(٥)].

والقول الثاني : للشافعية ، قال النووي : إنّ مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أثم فإنّ عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبيًا أم غير ملب [(٦)]، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[(٧)] من الحنفية ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن عاد إلى الميقات ولبّى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط عنه [(٨)] .

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضًا غير ذلك ، قال ابن قدامة : وعن عطاء والحسن والنخعي : لا شيء على من ترك الميقات .

وعن سعيد بن جبير : لا حجّ لمن ترك الميقات [(٩)].

وقول آخر : وهو أنه يرجع إلى الميقات كلُّ مَنْ تركه ، فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع إلى الميقات فأهل منه بعمرة [(١٠)] .

---

(١) - المعونة ٥١١/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤/٢ .

(٢) - المغني ٦٨/٥ - ٦٩ ، ومعونة أولي النهى ٢٠٩/٣ .

(٣) - المغني ٦٩/٥ .

(٤) - هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، كان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول : هو أقيس أصحابي . ولد سنة عشر بعد المائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٥ ، تأليف العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي - دار المعرفة .

(٥) - بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٦) - المجموع ٢٠٨/٧ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ .

(٧) - بدائع الصنائع ١٦٥/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٢/٢ .

(٨) - انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٩) - المغني ٦٩/٥ ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ٨٤/١١ - ٨٥ .

(١٠) - الاستذكار ٨٥/١١ .

*الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الدم سواء كان رجع أو لم يرجع بالتعليل الآتي :

أنّ رجوعه لا يفيد شيئًا ؛ لأنّ النقص قد دخل على إحرامه لإيقاعه إياه بعد الميقات ورجوعه لا يزيل ذلك النقص ، وإنما قلنا عليه الدم لنقصه نسكا من المساك ؛ لأنّ عليه أن يحرم من الميقات ، فإذا ترك الإحرام منه إلى ما بعده ، فقد أدخل النقص في إحرامه - فوجب جبره بدم [١].

واستدل القائلون بأن من جاوز الميقات وأحرم بعده ثم عاد إليه قبل أن يعمل شيئًا من أفعال الحج لا شيء عليه بالتعليل الآتي : أنّ حق الميقات في مجاوزته إياه محرمًا لا في إنشاء الإحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شيء عليه ، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرمًا لا في إنشاء الإحرام منه وبعد ما عاد إليه محرمًا فقد جاوز محرمًا فلا يلزمه الدم [٢].

واستدل الإمام أبو حنيفة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للذي أحرم بعد الميقات : « ارجع إلى الميقات فلبّ وإلا فلا حج لك » أوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها [٣].

الراجح: بعد معرفة دليل كل فريق أنه لم يكن في المسألة دليل لا من الكتاب ولا من السنة إلا ما صح عن ابن عباس القاضي بوجوب العودة إلى الميقات والإحرام منه لمن جاوزه بغير إحرام .

أما ما ذكره الفقهاء من التعليلات لا حجة فيه ، فالأولى فيها هو قول ابن عباس ، وما استدل به أوب حنيفة من قول ابن عباس لا يصح سنده ، وأما قول المالكية

---

(١) - المعونة ٥١٢/١ للقاضي عبد الوهاب .

(٢) - بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

والحنابلة وزفر يرد عليهم بما روي عن ابن عباس في أصل المسألة حيث أنه لم يأمر المتجاوز غير الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، وبما ذكر من التعليل السابق أن من أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شيء عليه ، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرما لا في إنشاء الإحرام منه وبعد ما عاد إليه محرمًا فقد أتى بالمطلوب .

أما ما روي عن التابعين ، قال ابن عبد البر[١]: بعد ما ذكر الأقوال الثلاثة السابقة عن التابعين قال : وهذه الثلاثة الأقوال شذوذ صعبة عند فقهاء الأمصار ؛ لأنه لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر، والله أعلم[٢] .

(١) - ابن عبد البر : هو الإمام الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣) انتهى إليه مع إماته علو الإسناد . قال الباجي : لم يكن في الأندلس مثله في الحديث ، كان أولا ظاهريًا ثم صار مالكيًا من مصنفاته « التمهيد » شرح الموطأ و « الاستذكار » مختصره ، « الاستيعاب » وغير ذلك . انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٣١ .

(٢) - الاستذكار ١١/٨٥ .

* الفصل الثالث *

في الإحرام بالحج ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في أحكام الإحرام بالحج ، وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثاني : في مسنونات الإحرام .

المبحث الثالث : في محظورات الإحرام .

المبحث الرابع : فيما يباح للمحرم فعله .

المبحث الخامس : في أحكام الصيد إذا قتله المحرم ، وفيه مطلبان .

* المبحث الأول *

في أحكام الإحرام بالحج ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الإحرام ، لغة وشرعا .

ا - الإحرام لغة : هو مصدر أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك ، ومنه أحرم بالحج والعمرة ؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء [(١)] .

تعريفه في الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء في الشرع بتعريفات متقاربة ، فعرفه الحنفية بقولهم : « هو الدخول في حرمات مخصوصة . أي التزامُها ، والتزامُها شرطُ الحج شرعا غير أنّه لا يتحقق ثبوته شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية » [(٢)] .

وعرفه المالكية بقولهم : « هو نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة المنسحبة حكما لآخر النسك » [(٣)] .

وعرفه الشافعية بقولهم : « هو نية الدخول في النسك ، ويطلق أيضا على الدخول في حج أو عمرة ، أو فيهما معا » [(٤)] .

وعرفه الحنابلة بقولهم : « هو نية الدخول في النسك ، أي نية الدخول فيه ، لا نيته ليحج أو يعتمر » [(٥)] .

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يتضح لنا أنّ الإحرام هو نية الدخول في النسك سواء كان بالحج أو بالعمرة أو بهما معا .

---

(١) - الصحاح للجوهري ٥ / ١٨٩٧ ، وانظر : أنيس الفقهاء ص ١٤٠ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٤٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٩ .

(٣) - حاشية الدسوقي ٢ / ٢١ ، ونظر : أسهل المدارك ١ / ٤٥٣ .

(٤) - نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٢٦٤ ، وانظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٣٠ ، وحاشية البجيري على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العديد ٢ / ١١٣ ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة صفحة ١٣٢ .

(٥) - كشاف القناع ٢ / ٤٠٦ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢١٤ .

المطلب الثاني : في تعريف الإفراد ، لغة وشرعا .

المطلب الثالث : في تعريف القران ، لغة وشرعا ، وفيه مسألة واحدة ، وهي اكتفاء القارن بسعي واحد لحجه وعمرته .

المطلب الرابع : في تعريف التمتع لغة وشرعا ، وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : جواز التمتع في أشهر الحج بلا كراهة .

المسألة الثانية : وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي من مفرد أو قارن وجعل إحرامه بالحج متعة .

المسألة الثالثة : خروج المتمتع إلى الحل لا يسقط عنه دم التمتع وصيامه .

المسألة الرابعة : حاضر المسجد الحرام هم أهل الحرم كله .

المسألة الخامسة : وقت ابتداء صيام الأيام الثلاثة للعاجز عن الهدي ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة .

المسألة السادسة : إذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، وجب عليه الهدي .

المسألة السابعة : وقت صيام الأيام السبعة للحاج إذا رجع إلى أهله .

المسألة الثامنة : يكره التمتع لأهل مكة .

المطلب الثاني : في تعريف الإفراد ، لغة ، وشرعا .

١ - تعريف الإفراد لغة : هو مصدر أفرد يفرد ، ومعناه الوتر ، وهو الواحد ، والجمع الأفراد ، وأفردت الحج عن العمرة : فعلت كل واحد على حدة [١] .

وأما تعريفه شرعا : فهو الإحرام بالحج لا غير [٢] .

أما المسائل : لم أجد عن ابن عباس رضي الله عنهما مسائل مروية في الإفراد فيما اطلعت عليه .

المطلب الثالث : في تعريف القران ، لغة ، وشرعا .

تعريفه في اللغة : هو شدُّ الشيء إلى الشيء وَوَصْلُهُ به [٣] .

وأما في الشرع : هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة [٤] .

وفيه مسألة واحدة ، وهي : **اكتفاء القارن بسعي واحد لحجه وعمرته** .

١- روى الإمام ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس ، قال : « يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة ، يعني القارن بين الحج والعمرة » [٥] .

---

(١) - انظر : المصباح المنير ص ١٧٧ ، ومختار الصحاح ص ٢٠٨ .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع ٣ / ١١٨٨، وحدود ابن عرفة مع شرح الرَّصاع ص ١٠٦، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥٥٢ ، باب أضرب الحج ، والمجموع ٧ / ١٦٤ ، والمغني ٥ / ٩٥ ، مسألة ٥٦١ .

(٣) - مختار الصحاح ص ٢٢٣ ، والمذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية ص ١٧ .

(٤) - الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦٠ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٥٥ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٥ ، والمجموع ٧ / ١٦٤ ، والمغني ٥ / ٩٥ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٧٤ .

(٥) - المحلى ٧ / ١٧٤ .

بيان حال رجال السند:

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* عمرو بن دينار المكي ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* طاوس بين كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل . التقريب ص ٢٨١ . =

= ٢- وروى الإمام أحمد قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة [١].

* فقه الأثر *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس : أنّ القارن بين الحج والعمرة يكفيه طواف واحد بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة لحجه وعمرته ، فإذا طاف طواف القدوم وقدم السعي عقبه فيكتفي بطواف الإفاضة يوم النحر ، ولا يعيد السعي للحج مرة ثانية ، فإن لم يقدم السعي طاف وسعى لهما يوم النحر ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في القارن ، هل يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد لحجه وعمرته أم عليه طوافان وسعيان ؟ على قولين : **القول الأول** : لجمهور الفقهاء المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] ، قالوا : يجزئ القارن لحجه وعمرته طواف واحد ، وسعي واحد ، فهو كالمفرد ، وهذا مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

القول الثاني : هو مذهب الحنفية [٥]، قالوا : يجب على القارن طوافان وسعيان لحجه وعمرته ، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد .

= **الحكم على سند الأثر :**

إسناده منقطع ؛ لأن ابن حزم لم يذكر الواسطة بينه وبين سفيان بن عيينة .

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/٣٩ .

(٢) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٥١ ، ومواهب الجليل ٤ / ٧٢ - ٧٣ ، والمعونة ١ / ٥٥٥ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٦٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٧ .

(٤) - معونة أولي النهى ٣ / ١٤٥ ، والمغني ٥ / ٣٤٧ .

(٥) - الهداية مع فتح القدير ٢ / ٥٢٥ ، والاختيار ١ / ١٦٠ .

(٦) - المغني ٥ / ٣٤٧ .

* الأدلة *

استدل الجمهور ، القائلون باكتفاء القارن بطواف واحد ، وسعي واحد لحجته وعمرته بما يلي :

١ - بما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يحلَّ مِنْهُمَا » إلى أن قالت : ... فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثم حَلُّوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا يعني بين الصفا والمروة [١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : ظاهر ؛ فقال النووي : هذا الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج [٢] .

٢ - وبما روى البخاري أيضا بسنده عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - حين أراد العمرة عام نزل الحَجَّاج بابن الزبير - دخل عليه - عبد الله بن عبيد الله ، وظهره على الدار فقال : إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت ، فلو أقمت فقال : قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فإن حِيْلَ بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣] ثم قال : أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجًا ، قال : فطاف لهما طوافًا واحداً [٤] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٧٧ ، باب طواف القارن ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٤٠ - ١٤١ ، بيان حج الحائض .

(٢) - المرجع السابق نفسه ٨ / ١٤١ .

(٣) - سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٧٧ - ٥٧٨ ، باب طواف القارن ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢١٥ .

وفي رواية أخرى : « ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أراد العمرة عام نزل الحَجَّاجُ بابن الزبير، وأورده البخاري من وجهين في كل منهما أنه جمع بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا ، ففي الرواية الثانية أنه رأى أنْ قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ففيها رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى ، وهو أن المراد بقوله : طوافا واحدا : أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد[(٢)] .

وروي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهلّ بعمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : أشهدكم أني قد جمعت حجّة مع عمرتي ، وأهدي هديًا مقلداً اشتراه من قديد وأتى حتى قدم مكة فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال : هكذا تمتّع النبي صلى الله عليه وسلم [(٣)]. يعني أنه لم يسع بين الصفا والمروة بعد سعيه الأول عقب طواف القدوم ؛ لأنّ طواف الإفاضة لا يجوز تقديمه قبل يوم النحر إجماعًا ، والله أعلم .

٣ - وبما روى الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه : « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحداً » .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما ... وحديث جابر حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : القارن يطوف طوافا واحدا . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق [(٤)] .

---

(١) - المرجع السابق ٣ / ٥٧٨ .

(٢) - انظر : الفتح ٣ / ٥٧٨ .

(٣) - القرى لقاصد أم القرى ص ١١٥ .

(٤) - سنن الترمذي ٢ / ٢١٢ ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا .

٤ - وبالمعقول : وهو أنّه نسك يؤتى به في الحج والعمرة معًا فوجب أن يكتفي القارن منه بواحد أصله الحلاق ، ولأنه نسك يكتفى فيه بحلاق واحد ، فوجب أن يكتفى بطواف واحد وسعي واحد كالمفرد[1] .

واستدل الحنفية ومن وافقهم لما ذهبوا إليه من وجوب الطوافين والسعيين على القارن بالآتي :

١ - بما رواه عبد الرحمن[2] بن أبي نصر ، عن أبيه ، قال : « خرجت وأنا أريد الحج فقلت : فألقى عليًا ، فأقتدي به ، فقدمت المدينة ، فإذا علي قد خرج حاجًا ، فقلت له : يا أبا الحسن إنما خرجت من الكوفة لأقتدي بك ، وقد سبقتني فأهللت بالحج ، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه ؟ فقال : لا ، إنما ذاك لو كنت أهللت بعمرة ، فخرجت معه حتى قدم فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة لعمرته ، ثم عاد فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لحجته ، ثم أقام حرامًا إلى يوم النحر »[3] .

٢ - وبما رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم عن الضَّبِّي بن معبد ، قال : أقبلت من الجزيرة حاجًا قارنا ، فمررت بسليمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، وهما منيخان بالعُذَيْب[4]، فسمعاني أقول : لبيك حجة وعمرة معا فقال أحدهما : هذا أضلّ من بعيره ، وقال الآخر : هذا أضل من كذا وكذا ، فمضيت حتى إذا قضيت نسكي ، مررت بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فساقه إلى أن قال فيه

---

(١) - الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٣١ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٦٥ .

(٢) - عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو ، روى عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب .

قال ابن حبان : منكر الحديث ، حديثه القارن يطوف طوافين ، رواه عنه محمد بن إسماعيل الكوفي وأبوه لا يدرى من هو . وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال البخاري : لا يصح حديثه . انظر : التاريخ الكبير ٥ / ٣٥٨ ، والمجروحين ٢ / ٥٩ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٥٩٤ .

(٣) - شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩ ، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن .

(٤) - العُذَيْب : هو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة مُسَمًّى بتصغير العذب ، وقيل : سُمِّيَ به ؛ لأنّه طرف أرض العرب العذبة ، وهي طرف الشيء . النهاية ٣ / ١٩٥ .

قال يعني عمر له : فصنعت ماذا ؟ قال : مضيت فطفت طوافا لعمرتي ، وسعيت سعيا لعمرتي ، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي ، ثم بقيت حرامًا ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي ، قال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم[١] .

وجه الدلالة من هذين الأثرين : ففي أثر الإمام علي رضي الله عنه ، ذكر الراوي أنّ عليا رضي الله عنه حينما قدم مكة بدأ بأعمال العمرة ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ، ثم عاد مرة ثانية ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة لحجته .

وكذلك قال الضبيّ بن معبد في الأثر الثاني حينما سأله عمر عن كيفية ما صنع ، فقال له : طفت طوافا لعمرتي ، وسعيت سعيا لعمرتي ، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي .

وروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن زياد بن مالك أنّ عليا وابن مسعود ، رضي الله عنهما ، قالا : « يطوف طوافين ، ويسعى سعيين »[٢] .

وفي رواية أخرى عن الإمام علي رضي الله عنه : أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله

---

(١) - فتح القدير ٢ / ٥٢٧ . قال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٠٩ : هذا الحديث لم يقع هكذا فقد أخرجه أبو داود ، والنسائي عن منصور ، وابن ماجة عن الأعمش ، كلاهما عن أبي وائل ، عن الضبي بن معبد التغلبي قال : أهللت بهما معا ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك . إهـ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩١ ، وفتح القدير ٢ / ٥٢٨ ، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٧٨) : روى الطحاوي وغيره عن علي وابن مسعود ... بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ثم قال : ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب . وقد تقدم الحديثان في أدلة الجمهور ص ١٠٣ - ١٠٤ .

عليه وسلم فعل » [١] .

٣ - وبالمعقول : وهو أن القران ضم عبادة إلى عبادة ، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال ؛ ولأنه لا تداخل في العبادات [٢] .

(١) - فتح الباري ٣ / ٥٧٨ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن . قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث : طرقه عن علي عند عبد الرزاق ، والدارقطني ، وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ... وأيضا أخرج من حديث ابن عمر ، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، ... وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا انظر : فتح الباري ٣ / ٥٧٨ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن ، وانظر : المحلى ١٧٦/٧ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٥٢٧ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور القائلون : إن القارن يكتفي بطواف واحد وسعي واحد أدلة الحنفية القائلين بوجوب طوافين وسعيين على القارن بالآتي :

١ - قالوا : أما استدلالهم بما روي عن الإمام علي رضي الله عنه سواء كان المرفوع منه أو الموقوف ، كله لا يخلو من مقال كما تقدم ذلك من أقوال أهل العلم في أسانيد الآثار [(١)] .

٢ - وأجيب على حديث الضبي بن معبد : بأنّه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، وقال له عمر : « هديت لسنة نبيك » لم يكن لفظ الحديث هكذا ، وإنما رواه أبو داود ، والنسائي ، كلاهما عن معبد بلفظ : قال : « أهللت بهما معا ، فقال عمر : « هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم » [(٢)] وعمر كان يقصد القران .

وأجيب على استدلال الحنفية بالمعقول بعدم تداخل العبادتين فغير مسلم به ؛ لأن العمرة لو كانت لا تدخل في أفعال الحج لم يجز الجمع بينهما ؛ لأنّ كل عبادتين لا تتداخلان فإن الجمع بينهما لا يجوز كالصلاتين ، والصيامين ، فلما جاز الجمع بينهما علم أنهما يتداخلان كالطهارتين [(٣)] .

الترجيح : بعد معرفة أدلة كل فريق يظهر لي - والله أعلم - أنّ أدلة الحنفية كلها لا تخلو من مقال وإن بلغت بمجموعها إلى درجة الحسن فهي لا تقوي في معارضة أدلة الجمهور المخرجة في الصحيحين وغيرهما ، وهي صريحة في اكتفاء القارن بطواف

---

(١) - انظر : التعليق على أسانيد أدلة الحنفية السابقة .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٥٩ ، باب في القران ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٥ / ١٤٦ - ١٤٨ ، باب القران ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٨٩ ، باب من قرن الحج والعمرة ، والسنن الكبرى للنسائي ٢ / ٣٤٤ ، باب القران ، ونصب الراية ٣ / ١٠٩ ، وهؤلاء كلهم لم يذكروا الزيادة التي ذكرها الحنفية .

(٣) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٣١ ، والمعونة ١ / ٥٥٦ .

واحد وسعي واحد لحجه وعمرته لاسيما وحديث عائشة السابق مفصل للحالتين فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم بفعل من قرن ، فقالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا ، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح .

ومما يرجح مذهب الجمهور ما ذكره الحافظ في الفتح من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، قال : « حلف طاوس : ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا » .

وقال : وهذا إسناد صحيح [١] .

وبما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » [٢] .

وقال الحافظ : صحيح إسناده .

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٥٧٩ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٥٧٨ ، وقال الحافظ : رواه سعيد بن منصور .

* المطلب الرابع *

تعريف التمتع لغة وشرعا :

التمتع في اللغة : مصدر للفعل : « تمتع يتمتع » ومعناه الانتفاع ؛ لأنّ المتمتع ينتفع باستعمال المباحات التي كانت عليه محظورة بالدخول في الإحرام كالطيب ، ولبس المخيط [١] .

وفي الشرع : عرفه ابن قدامة فقال : هو أن يهل - الرجل - بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه [٢] .

وقال ابن عبد البر : التمتع بالعمرة إلى الحج يطلق على أربعة أوجه ومعان :

أحدها : التمتع المعروف عند عامة العلماء ، وهو ما ذكره مالك عن ابن عمر فقال فإنه كان يقول : من اعتمر في أشهر الحج : شوال ، أو ذي القعدة ، أو ذي الحجة قبل الوقفة ، ثم أقام بمكة حتى أدركه الحج ، فهو متمتع إن حجّ ، وعليه ما استيسر من الهدي ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ...

والوجه الثاني : أنّ معنى التمتع يطلق على القران عند جماعة من الفقهاء ؛ لأنّ القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما صنع المتمتع في عمرته إذا حجّ من عامه ولم ينصرف إلى بلده ، فالتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى ، وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد هديا منها .

والوجه الثالث : هو فسخ الحج إلى عمرة - لمن لم يسق الهدي - وجمهور العلماء يكرهونه ...

والوجه الرابع : ما ذهب إليه ابن الزبير أنّ التمتع هو تمتع المحصر ، وهو

---

(١) - المصباح المنير ص ٢١٤ ، والنهاية في الغريب ٤ / ٢٩٢ .

(٢) - المغني ٥ / ٨٢ ، وانظر : المجموع ٧ / ١٧١ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٥٨ ، وبداية المجتهد ١/٢٤٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي المجلد الأول ٢/٣٦٤ .

محفوظ عن ابن الزبير من وجوه منها : ما رواه وهيب قال : حدثنا إسحاق بن سويد ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب ويقول : يا أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجًا فيحبسه عدو أو أمر يَعْذَرُ به حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحل ويهدي[١] .

والذي يعنينا من هذه الأوجه هو الوجه الأول والثالث ؛ لأنّ ابن عباس قد تكلم فيهما ، وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى

جواز التمتع في أشهر الحج بلا كراهة

١ – روى مسلم بسنده عن أبي جمرة الضبعي ، قال : تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس ، فسألته عن ذلك ، فأمرني بها ، قال : ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي ، فقال : عمرة متقبلة ، وحج مبرور ، قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيتُ ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم [٢] .

٢ – وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسنده فقال : « قال عروة لابن عباس : حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال : وما ذلك يا عرية ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى عنها أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة : كانا هما أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم منك »[٣] .

٣ – وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أراهم سيهلكون ، أقول :

---

(١) – الاستذكار ١١ / ٢٠٨ – ٢١١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٦٢ وما بعدها .

(٢) – صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٢٧ ، وصحيح البخاري ٣ / ٤٩٤ .

(٣) – مسند الإمام أحمد ١ / ٢٥٢ ، وصحح إسناده أحمد شاكر في شرح المسند ٤ / ٧٤ .

قال النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ويقولون : نهى عنها أبو بكر وعمر »[١] .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ، عن عمرو ، قال : « سمعت ابن عباس ، وأنا قائم على رأسه ، وسألوه عن متعة الحج ، فقيل له : إنّ معاوية ينهى عنها ، فقال : انظروا في كتاب اللّه ، فإن وجدتموها فيه ، فقد كذب على اللّه وعلى رسوله ، وإن لم تجدوها فقد صدق »[٢] .

٥ - وروى أبو بكر ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال « كان ابن عباس وابن عمر يقدمان متمتعين »[٣] .

* فقه الآثار *

تدل هده الآثار كلها على أن مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما جواز الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج بلا كراهة ، ولهذا كان يأمر بها الناس ، ويفتي بها لمن سأله عنها ، وينكر بشدة على من نهى عنها ويقول لهم : أقول : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وتقولون : نهى عنها أبو بكر وعمر ، أخشى أن تهلكوا بمخالفتكم لسنة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ولما قيل له : إن معاوية ينهى عنها ، قال : انظروها في كتاب اللّه ، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على اللّه ورسوله ، وإن لم تجدوها فيه فقد صدق ، وهو كان يقصد قوله تعالى :

---

(١) - حجة الوداع ص ٣٥٣ بالسند الذي رواه به ابن حزم وفيه شريك ، وهو ضعيف .

(٢) - شرح العمدة ٢ / ٥٣٤ ، والمغني ٥ / ٩٠ - ٩١ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

يعلى بن عبيد بن أبي أمية ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين . التقريب ص ٦٠٩ .

عمر بن ذر ثقة . التقريب ص ٦٠٩ .

مجاهد بن جبر ، ثقة . التقريب ص ٥٢٠ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح .

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[١] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في التمتع في أشهر الحج على قولين :

القول الأول : هو جواز التمتع بلا كراهة ، وهو مذهب جماهير الفقهاء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة [٢]، وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : هو كراهة التمتع ، وهو منقول عن : عمر ، وعثمان ومعاوية ، وعروة بن الزبير [٣] .

قال عروة لابن عباس : حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال : وما ذلك يا عرية ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى عنها أبو بكر وعمر[٤] .

* الأدلة *

استدل المجَوِّزون للتمتع في أشهر الحج بالآتي :

١ - بما رواه مسلم بسدنه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، قال لمطرف : إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم ، وأعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آيةٌ تَنْسَخُ ذلك ، ولم ينه عنه حتى مضي لوجهه ، ارْتَأَى كُلُّ مُسْلِمٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِي[٥] .

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٩ .

(٢) - المبسوط ٤ / ٢٦ ، والاختيار ١ / ١٥٨ ، والمعونة ١ / ٥٢٢ ، والاستذكار ١١ / ٢٠٨ - ٢١١ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٢ ، والحاوي ٤ / ٤٤ ، ومناسك الحج للنووي ص ١٣٢ ، والمغني ٥ / ٨٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٤١٠ .

(٣) - انظر : شرح العمدة ٢ / ٤٩٥ ، وشرح النووي ٨ / ٢٠٢ ، والمغني ٥ / ٩٠ .

(٤) - تقدم تخريجه في أصل المسألة .

(٥) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠٥ .

وفي رواية أخرى لمسلم أيضا : أنّ عمران بن الحصين قال : « نزلت آية المتعة في كتاب اللّه - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء [١] .

وقال ابن أبي حاتم في روايته : ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ - يعني عمر [٢] .

وجه الدلالة من هذه الروايات كلها : أنها متفقة على أن مراد عمران ابن الحصين أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز في أشهر الحج، وكذلك القران ؛ لأنه كان بمعنى التمتع عند السلف ، وكذلك فيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه من أجل منعه التمتع برأيه [٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : في حديث عمران هذا ما يُعَكِّر على القاضي عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهي عنها عمر ، وعثمان ، هي فسخ الحج إلى العمرة ، لا العمرة التي يحج بعدها ، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له أيضا : « أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أعمر بعض أهله في العشر » وفي رواية : « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور ، وهو الجمع بينهما في عام واحد [٤].

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال : « أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدُ حتى لقيه بعدُ ، فسأله ، فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٣٤ ، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠٧ ، واللفظ لمسلم .

(٢) - فتح الباري ٨ / ٣٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠٥ .

(٣) - انظر : شرح النووي ٨ / ٢٠٦ ، ونيل الأوطار ٥ / ٦٤ .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٥٠٦ ، باب التمتع على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهتُ أن يَظلُّوا مُعْرِسين بهنّ [١] في الأراك[٢] ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم » [٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : قال النووي : معناه : أنّ عمر رضي الله عنه كره التمتع ؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات [٤] .

٣ - وبما رواه ابن إسحاق عن الزهري ، عن سالم ، قال : « إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأل عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جميل ، قال : فإنّ أباك كان ينهى عنها ، فقال : ويلك فإن كان أبي نهى عنها ، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به ، أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قم عني »[٥] .

٤ - وبما رواه البخاري بسنده عن مروان بن الحكم قال : « شهدت عثمان وعليّاً رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى عليٌّ أهل بهماء لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة النبيّ صلى الله عليه وسلم لقول أحد »[٦] .

---

(١) - مُعْرِسين بهنّ : هو بإسكان العين وتخفيف الراء - والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن ، ومعناه : ملمين بهن ، والمراد : الوطء . النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٠٧ .

(٢) - الأراك : هو موضع من نحر ، وقيل : موضع من الموقف بعرفة بعضه من جهة الشام ، وبعضه من جهة اليمن ، وقال الأصمعي: أراك جبل لهذيل . معجم البلدان باب الهمزة والراء وما يليها .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠١ ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٢ ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج .

(٤) - شرح النووي ٨ / ٢٠١ .

(٥) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٦١ ، وأخرجه الترمذي ٢ / ١٥٩، باب ما جاء في التمتع .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٩٣ ، باب التمتع والقران والإفراد... إلخ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣ / ٨ / ٢٠٢ .

قال الحافظ : قوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن يكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفًا تفسيريًا ، وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعًا ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج (١) .

وقال النووي في شرح مسلم : المختار أن المتعة التي نهي عنها عثمان ، هي التمتع المعروف في الحج (٢) .

واستدل المانعون من التمتع في أشهر الحج بما نقل عن عمر رضي اللّه عنه من الآثار في المنع عن ذلك .

١- قال ابن حزم : نا أحمد بن محمد الطَّلمنكي ، نا ابن مفرج ، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس ، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، وحماد بن زيد - قال هشيم : نا خالد الحذاء ، وقال حماد : عن أيوب السختياني ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما - عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : « متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما » . هذا لفظ أيوب ، وفي رواية خالد : أنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج (٣) .

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٢) - شرح النووي ٨ / ٢٠٢ .

(٣) - المحلى ٧ / ١٠٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٨٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أحمد بن محمد بن عبد اللّه ، الطلمنكي ، هو إمام حافظ محدث ، مقرئ . سير الأعلام ١٧ / ٥٦٦ .

ابن مُفَرِّج : هو أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفَرِّج القرطبيّ ، إمام فقيه حافظ . سير الأعلام ١٦ / ٣٩٠ . =

= ٢- ومما رواه النسائي ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أنبأنا أبي ، قال : أنبأنا أبو جمرة ، عن مطرف ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : سمعت عمر يقول : « إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني العمرة والحج »[١].

= إبراهيم بن أحمد بن فراس ، لم أعثر له على ترجمة .

محمد بن علي بن زيد الصائغ ، لم أعثر له على ترجمة .

سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني ، ثقة مصنف ، وكان لا يراجع عما في كتابه لشدة وثوقه به . التقريب ص ٢٤١ .

هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . التقريب ص ٥٧٤ .

حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة فقيه . التقريب ص ١٧٨ .

خالد الحذاء : هو خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري ، ثقة يرسل ، روى عن أبي قلابة . التقريب ص ١٩١ ، والتهذيب ٣ / ١١٠ .

أيوب بن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء . التقريب ص ١١٧ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، وأرسل عن عمر . التقريب ص ٣٠٤ ، والتهذيب ٥ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده مرسل ؛ لأنّ أبا قلابة لم يلق عمر . تهذيب التهذيب ٥ / ٢٠١ .

(١) - سنن النسائي ٥ / ١٥٣ ، باب التمتع ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥ / ٢٠٥ ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب بمثله .

بيان حال رجال سند الأثر :

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي ، ثقة . التقريب ص ٤٩٧ .

أبوه : هو علي بن الحسن بن شقيق ، ثقة حافظ . التقريب ص ٣٩٩ .

أبو حمزة : هو محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري ، ثقة فاضل . التقريب ص ٥١٠ .

مطرف بن طريف الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل . التريب ص ٥٣٤ .

سلمة بن كهيل الحضرمي ، ثقة . التقريب ص ٢٤٨ . =

= ٣- وعن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج ، وقال فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهى عنها ، وذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شَعْثًا نَصبًا معتمراً في أشهر الحج ، وإنما شَعثه ونَصَبُه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ، ولا نصب ، ولا تلبية إلا يوما ، والحج أفضل من العمرة لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك ... »[١] .

* المناقشة *

أجاب المجوِّزون للتمتع في أشهر الحج على ما نقل عن عمر ، وغيره من منع التمتع في أشهر الحج بعدة أجوبة :

الأول : قال ابن عبد البر : وقد قال جماعة من العلماء : إنما كره عمر رضي الله عنه التمتع ؛ لأنّ أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة ، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير[٢]، وقال الآخرون : أَحَبَّ أن يزار البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة [٣] .

وقال آخرون : إنما نهى عنها ؛ لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ،

= طاوس بن كيسان ، ثقة ، تقدم ص ١٠١ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح .

(١) - كنز العمال ١٦٤/٥ ، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥ / ٢٠٥ - ٢٠٦ والمغني ٥ / ٩٠ .

(٢) - المير : هو الطعام ونحوه مما يجلب للبيع . النهاية في الغريب ٤ / ٣٧٩ .

وفي التنزيل : { وَنَميرُ أَهْلَنَا } يوسف : ٦٥ ، ومعناها : نجلب لهم الطعام من مصر .

(٣) - التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٣٥٣ .

فخشي أن يضيع الإفراد والقران ، وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم [١] .

وقال يوسف بن ماهك : « إنما نهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحج من أجل أهل البلد ليكون لهم موسمين في عام ، فيصيب أهل مكة من منفعتهما » .

وقال عروة بن الزبير : « إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يُعطل البيت في غير أشهر الحج »[٢] رواهما سعيد .

الثاني : أن المنع من التمتع كان رأيا منه سداً للذريعة [٣] مخافة أن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلين ، ثم يرجعوا محرمين ، ولهذا قال ابن القيم : ومنهم من يَعدُّ أن النهي رأيًا رآه عمر من عنده لكراهة أن يظل الحجاج مُعْرسين بنسائهم في ظل الأراك وذكر في ذلك فقال : قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : « بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مرجَّل شعره ، يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أمُحرم أنت ؟ قال : نعم ، فقال

---

(١) - أحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٦٢ .

(٢) - شرح العمدة ٢ / ٥٢٨ .

(٣) - سد الذرائع : هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله ، والذرائع هي الوسائل ، وهي على ثلاثة أقسام :

١- أحدها معتبر إجماعًا كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله - وكحفر الآبار في طريق المسلمين .

٢- وقسم غير معتبر إجماعًا كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى .

٣- وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال فاعتبرها مالك خلافا لغيره .

تنبيه : ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك ، فإن العادة هي العرف ، وهو معتبر في المذاهب ، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قِسْمًا منها ، وإنما انفرد مالك بقسم ، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره ؛ لا أنه انفرد بهما .

انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٤٩ للإمام أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، دراسة وتحقيق/ علي فركوس ، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، تأليف/ حسن محمد المشاط ، دراسة وتحقيق/ الدكتور عبد الوهاب أبي إسحاق .

عمر : ما هيئتك بهيئة محرم ، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأدفر[١]، قال : إني قدمتُ متمَتِّعًا ، وكان معي أهلي ، وإنما أحرمت اليوم ، فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإنّي لو رَخَّصْتُ في المتعة لهم ، لعَرَّسُوا بهنّ في الأراك ، ثم راحوا بهنّ حُجَّاجًا [٢] .

ومما يؤيد أن نهيه كان رأيا منه واستحسانا [٣] ما تقدم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : إنه كان يُفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك بعض فتياك ؛ فإنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين ، في النسك بعدُ حتى لقيه بعدُ ، فسأله فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم [٤]» .

الثالث : قيل : إنّ عمر رضي الله عنه رجع عن نهيه عن التمتع ؛ وذكر ابن القيم من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، حتى مات ، وعمر ، وعثمان كذلك ، وأول من نهى عنها معاوية [٥]، وقال : حديث حسن .

(١) - الأدفر : ذو الرائحة الكريهة . المصباح المنير ص ٧٩ .

(٢) - زاد المعاد ٢ / ٢١١ ، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط وعبد القادر .

(٣) - الاستحسان : هو حجة عند أبي حنيفة خلافًا لغيره حتى قال الشافعي : « من استحسن فقد شرع » ثم اختلف الناس في معناه ؛ فقال الباجي : هو القول بأقوى الدليلين وعلى هذا يكون حجة إجماعا وقيل : هو الحكم بغير دليل ، وعلى هذا يكون حرامًا إجماعا ؛ لأنه اتباع للهوى ، وقيل : هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه . وأشبه الأقوال أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله .

انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٤٧ ، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) - تقدم تخريجه ص ١١٥ .

(٥) - سنن الترمذي ٢ / ١٥٩ ، وزاد المعاد ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، وقال : حديث حسن . وليس كما قال ، فأن سند الحديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٤٦٤ : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك .

وأيضا ذكر من طريق عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال أبيّ بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقوم فتُبَيِّن للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقي أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها [١] .

التوجيح : الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور ، وابن عباس ، وهو جواز التمتع في أشهر الحج بلا كراهة لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[٢] .

قال ابن قدامة : وهذا عام . (وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله [٣]، فنهيُ عمر ، وعثمان ، رضي الله عنهما ، يُحْمل على التنزيه ؛ لأنهما كانا يريان أن الإفراد أفضل وجوه الأنساك .

قال النووي : المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها ؛ لأن الإفراد أفضل فكان عمر ، وعثمان ، يأمران بالإفراد ؛ لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه [٤] .

وقال الحافظ ابن حجر : بعد ما نقل كلام النووي السابق : « ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة »[٥]. فجواز الاعتمار في أشهر الحج ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بلا كراهة .

قال الحاظ أيضا : « وتبيّن من مجموع ما جاء عن عمر ، أنّه منع منه سداً

---

(١) – زاد المعاد ٢ / ٢٠٨ وهذا الأثر مرسل ؛ لأن طاوس لم يدرك أبي بن كعب وأبا موسى .
انظر : حجة الوداع هامش ٣ لابن حزم ص ٣٥٥ .
(٢) – سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .
(٣) – المغني ٥ / ٨٨ .
(٤) – شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢٠٢ .
(٥) – فتح الباري ٣ / ٤٨٩ .

للذريعة »[١] .

وقال ابن قدامة : « فإن قيل : فقد نهى عنها عمر ، وعثمان ، ومعاوية ، قلنا : فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها ، وخالفوهم في فعلها ، والحق مع المنكرين عليهم دونهم ، وقد ذكرنا إنكار علي ، وعثمان ، واعتراف عثمان له ، وقول عمران بن حصين ، منكراً لنهي من نهى عنها ، وقول سعد عاتبًا على معاوية نهيه عنها ، وردّوا عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها »[٢]، وكذلك إنكار عائشة على معاوية ، وابن عباس على عروة بن الزبير ، كما تقدم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما نهي عمر ، وعثمان ، وغيرهما عن المتعة ، وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة : فأعلم أن عمر ، وعثمان ، وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع الحج مطلقًا [٣]، وحُمل نهيهما هذا على أنهما كانا يريان أفضلية الإفراد على التمتع والقران ، ولهذا قال عمر رضي اللّه عنهما : « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً » [٤]، فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده [٥].

وكذلك نقل عن عثمان رضي اللّه عنه أن نهيه عن التمتع لا للتحريم بل للتنزيه ، وروى الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن الزبير ، قال : « واللّه إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ، ومعه رهط من أهل الشام ، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان – وذكر التمتع بالعمرة إلى الحج – إنّ أتمَّ للحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا زَوْرَتَيْن كان أفضل ، فإنّ اللّه تعالى قد وسع في الخير ،

(١) – فتح الباري ٣ / ٤٨٩ .

(٢) – المغني ٥ / ٩٠ .

(٣) – شرح العمدة ٢ / ٥٢٤ .

(٤) – فتح الباري ٣ / ٥٠١ ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج ... وأخرجه مسلم بنحوه .

(٥) – زاد المعاد ٢ / ٢٠٩ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٢٨ .

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في بطن الوادي يعلف بعيراً له ، قال : فبلغه الذي قال عثمان ، فأقبل حتى وقف على عثمان رضي الله عنه فقال : أعمدت إلى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورخصة رخَّص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها ، وتنهى عنها ، وقد كانت لذي الحاجة ، ولنائي الدار ، ثم أهل بحجة وعمرة معًا ، فأقبل عثمان على الناس ، رضي الله عنه ، فقال : وهل نهيت عنها ، إني لم أنْهَ عنها ، إنما كان رأيًا أشرت به ، فمن شاء أخذ به ، ومن شاء تركه »[١] .

ومما يؤيد هذا القول : ما رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، قال « سئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيل له : إنك تخالف أباك ، فقال : إنّ أبي لم يقل الذي تقولون ، إنما قال : أفردوا العمرة من الحج ، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي ، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها الله عزوجل ، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أكثروا عليه قال : أو كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر »[٢] .

---

(١) - مسند الإمام أحمد ١ / ٩٢ ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١ / ١٥٤ : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد . وقال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط : سنده صحيح . انظر : التعليق على زاد المعاد ٢ / ٢١٠ .

(٢) - شرح العمدة ٢ / ٥٣٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٥٠ ، وفي الفتح الرباني : في إسناده صالح بن أبي الأخضر ، وقال فيه يحيى بن معين : ضعيف ، وقال الإمام أحمد : يعتبر به . الفتح الرباني ١١ / ١٦٢ .

* المسألة الثانية *

وجوب فسخ إحرام الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي من مفرد ، أو قارن ، وجعل إحرامه بالحج متعة .

١ - قال ابن حزم : نا أحمد بن عمر بن أنس ، نا عبد الله بن الحسين بن عقال ، نا إبراهيم بن محمد الدينوري ومحمد بن أحمد بن الجهم ، نا أبو إسماعيل ، محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، حدثني يونس ، هو ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن كريب ، أنّه حدثه عن ابن عباس ، أنه كان يقول : « ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجًّا إلاَّ حلَّ بعمرة إذا لم يكن معه هدي ، ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمعت له حجة وعمرة »[(١)] .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٠١ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث الأندلسي الإمام الحافظ الثقة المحدث ، حدث عنه ابن حزم . سير الأعلام ١٨ / ٥٦٧ - ٥٦٨ .

* عبد اللّه بن الحسين بن عقال القُريشي ، فقه مالكي ، ثقة . انظر : الديباج ١ / ٢٦٧ .

* إبراهيم بن محمد الدينوري ، لم أعثر له على ترجمة .

* محمد بن أحمد بن الجهم ، أبو بكر الوراق ، كان مالكيا ، وله مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج بها لمالك ، وينصر مذهبه ، ويردّ على من خالفه . تاريخ بغداد ١ / ٨٧ .

* أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي السلمي ، ثقة حافظ . التقريب ص ٤٦٨ .

* أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر بن الطبري ، ثقة حافظ . التقريب ص ٨٠ .

* عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم ، صدوق . التقريب ص ٤٣٢ .

* يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، ثقة إلا في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ . التقريب ص ٦١٤ .

* محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه . التقريب ص ٥٠٦ . =

٢ - عن كريب مولى ابن عباس أنه قال : يا أبا عباس ، أرأيت قولك : ما حجّ رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة ، وما طاف بها حاج قط ساق معه الهدي إلا اجتمعت له حجة وعمرة ، والناس لا يقولون هذا ؟ قال : ويحك إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ، ويحل بعمرة ، فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول الله ، إنما هو الحج ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ لَيْسَ بِالحَجِّ وَلَكِنَّهَا عَمْرَةٌ »(١) .

وذكر ابن حزم معلقا من طريق طاوس ، عن ابن عباس ، قال : « والله ماتمت حجة رجل قط ، إلا بمتعة إلا رجل اعتمر في وسط السنة »(٢) .

٣ - وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن حبيب بن أبي مرزوق ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : «من قدم حاجًا ، وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد انتقضت حجته وصارت عمرة ، كذلك سنة الله عزوجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٣) .

وذكر ابن حزم من طريق عطاء ومجاهد : أنّ ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي (٤).

= * كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة . التقريب ص ٤٦١ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح ؛ لأنّه جاء من طريق آخر عن كريب كما يأتي من رواية أحمد والهيثمي .

(١) - رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٢٦١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٦ ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) - المحلى ٧ / ١٠١ .

(٣) - مسند الإمام أحمد ١ / ٢٤٧ ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢ / ٩٧ : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . انظر : شرح العمدة ٢ / ٤٦٢ ، هامش رقم ٤ .

(٤) - المحلى ٧ / ١٠١ .

٤ - وروى مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاج إلا حلّ » قلت لعطاء من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[١] قال : قلت : فإنّ ذلك بعد المعرّف[٢]، فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرّف ، وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حين أمرهم أن يحلُّوا في حجة الوداع[٣] .

٥ - قال ابن حزم : حدثنا حُمام ، حدثنا الباجي ، حدثنا ابن خالد ، حدثنا الكَشْوَرِيُّ ، حدثنا الحُذَاقيُّ ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : من جاء مهلاً بالحج فإنّ الطواف بالبيت يصيِّره إلى عمرةٍ شاءَ أَوْ أَبَى . قلت : إنّ الناس يُنكرون هذا علينا . قال : سُنَّة نبيهم وإن رَغِمُوا[٤] .

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٣٣ .

(٢) - المراد بالمعرّف ، بتشديد الراء : الوقوف بعرفة . فتح الباري ٧ / ٧٠٧ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٧ / ٧٠٧ ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٣٠ ، والسنن الكبرى ٥ / ٧٨ ، كتاب الحج ، والمحلى ٧ / ١٠١ .

(٤) - حجة الوداع لابن حزم ص ٣٤٣ ، ونيل الأوطار ٥ / ٥٧ ، وزاد المعاد ٢ / ١٨٦ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* حمام بن أحمد القاضي القرطبيُّ ، هو شيخ المالكية في الأندلس ، وكان من العالمين بالحديث وعلله ورجاله ، توفي سنة ٣٩٣ هـ . انظر : سير الأعلام ٥٦٠/١٦ ، وتاريخ علماء الأندلس ١ / ٢٩٠ .

* الباجي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللَّخميُّ الإشبيليُّ الباجي ، هو محدث الأندلس الحافظ المشهور بابن الباجي . انظر : سير الأعلام ١٦ / ٣٧٧ ، تاريخ علماء الأندلس ١ / ٢٨١ .

* ابن خالد : هو أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي المعروف بابن الجَبَّاب ، حافظ ناقد كان إمامًا في الفقه المالكي ، وكان في الحديث لا ينازع ، وصنف مسند مالك وغيره ، توفي سنة ٣٢٢ هـ .

انظر : سير الأعلام ١٥ / ٢٤٠ ، وتاريخ علماء الأندلس ١ / ٤٢ . =

= ٦ - وقد روى مسلم بسنده عن قتادة قال : سمعت أبا حسان الأعرج قال : قال رجل من بني الهجيم لابن عباس : ما هذه الفُتْيا التي قد تَشَغَّفَتْ [١] أو تَشَغَّبَتْ [٢] بالناس أنّ من طاف بالبيت فقد حلّ ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رَغِمْتُمْ » .

وفي رواية أخرى : عن أبي حسان قال : قيل لابن عباس : إنّ هذا الأمر قد تَفَشَّغَ [٣] بالناس من طاف بالبيت فقد حلَّ الطواف عمرةً ، فقال : سُنَّةُ نبيكم صلى الله عليه وسلم وَإِنْ رَغِمْتُمْ » [٤] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : وجوب فسخ الإحرام بالحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي ، ولهذا كان يقول : كل من طاف بالبيت وهو محرم

= * الكَشْوَرِيُّ : هو عبيد بن محمد بن إبراهيم الكَشْوَرِيُّ الأزدي، ذكره السمعاني في الأنساب (٥ / ٧٧) ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا .

* الحُذَاقيُّ : هو محمد بن يوسف الحُذَاقيُّ ، ذكره السمعاني في الأنساب ٢ / ١٩٢ ، نقلا عن الدارقطني ، قال : من أهل صنعاء رجلان أخوان حدثا عن عبد الرزاق بن همام وغيره .

* عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ تغير بأخرة اهـ التقريب ص ٣٥٤ .

* معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، التقريب ص ٥٤١ .

* أبو الشعثاء جابر بن زيد ، ثقة فقيه ، روى عن ابن عباس وغيره . التقريب ص ١٣٦ .

الحكم على سند الأثر :

قال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر : إسناده صحيح . انظر : زاد المعاد ٢ / ١٨٦ .

(١) - شغفت الناس : أي وسوستهم وفرَّقَتْهم ، كأنها دخلت شغاف قلوبهم . النهاية ٢ / ٤٨٣ . بمعنى تعلقت بالقلوب وشغفوا بها .

(٢) - شغبت : فالشَّغْب ، بسكون الغين : تهيج الشرّ والفتنة والخصام ، ورويت بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم . النهاية ٢ / ٤٨٢ .

(٣) - تَفَشَّغ : أي فشا وانتشر بين الناس . النهاية ٣ / ٤٤٨ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

بالحج ، مفردا كان أو قارنا ، انقلب إحرامه بالحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي شاء أم أبى ، وكان يستدل على رأيه هذا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع حين أمرهم أن يفسخوا إحرامهم بالحج إلى العمرة كل من لم يسق منهم الهدي وغضبه عليهم لما صاروا يُراجعونه وتباطَؤوا في الاستجابة لأمره حتى قالوا له : يا رسول الله ، كيف نجعلها عمرة وقد لبينا بالحج ؟ فقال لهم : « افعلوا ما آمركم به » وكذلك كان يستدل بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (١) .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم فسخ الحج إلى العمرة في حق من لم يسق الهدي من مفرد أو قارن على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ؛ فهم منعوا فسخ الحج إلى العمرة ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال ابن الهمام : « وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ » (٢) .

وقال ابن رشد : « فسخ الحج إلى عمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة ، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول ، وفقهاء الأمصار » (٣) .

وقال النووى في المجموع : « إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، سواء ساق الهدي أم لا ، هذا مذهبنا » (٤) .

والقول الثاني : هو وجوب فسخ الحج إلى العمرة في حق من لم يسق الهدي من فرد أو قارن ، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار ، وقال به ابن القيم ،

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٣٣ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٤٦٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٢٩٠ .

(٣) - بداية المجتهد ١ / ٢٤٣ ، والاستذكار ١١ / ٢١٠ .

(٤) - المجموع ٧ / ١٦٦ ، والحاوي ٤ / ٦٦ .

وابن حزم ، وذكره ابن حزم عن مجاهد ، وعطاء ، وإسحاق بن راهويه[١].

والقول الثالث : هو مذهب الحنابلة ، فإنهم استحبوا فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي .

قال الخرقي [٢]: « ومن كان مفردا أو قارنًا أحببنا له أن يفسخ - الحج - إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه » [٣].

* الأدلة *

استدل الجمهور المانعون لفسخ الحج إلى العمرة بالآتي :

١ - بما رواه مسلم بسنده عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة »[٤] .

٢ - وبما رواه إبراهيم التيمي عن أبيه في مسند أبي عوانة ، عن عثمان رضي الله عنه مثل ما روي عن أبي ذر فقال : سئل عثمان رضي الله عنه عن متعة الحج ، فقال : « كانت لنا ليست لكم »[٥] .

٣ - وبما رواه الحارث بن هلال بن حارث ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ؟ أم للناس عامة ؟ فقال رسول

---

(١) - انظر : زاد المعاد ٢ / ١٨٢ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦ / ٤٩ - ٥١ ، والمحلى ٧ / ١٠١ .

(٢) ـ هو أبو القاسم عمر بن عبد الله الخرقي ، له مؤلفات كثيرة في المذهب الحنبلي لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ، مات سنة ٣٣٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥ - ١١٨ .

(٣) - المغني ٥ / ٢٥١ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٩٢، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٣٦ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠٣ ، باب جواز التمتع .

(٥) -

الله صلى الله عليه وسلم : « بل لنا خاصة » [١] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : إن فسخ الحج إلى العمرة ، كان للصحابة في تلك السنة ، وهي عام حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك ، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقًا بل مراده فسخ الحج [٢]، يعنى إلى العمرة لمن لم يسق الهدي وكذلك بقية الآثار .

٤ - « إنّ قول أبي ذر وعثمان : إنّ ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يُقال مثلُه بالرأي ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادَّعى بقاءه وعمومه » [٣] .

٥ - واستدلوا أيضا بقول عمر لأبي موسى الأشعري حينما قال له في حديث طويل وفيه : « ... يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله فإنّ الله عز وجل قال : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإن تأخذ بسنة نبينا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي » [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : إنّ جواب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في منعه الناس من التحلل بالعمرة : « إنّ كتاب الله دال على منع التحليل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا دالة على ذلك ؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله » [٥] .

---

(١) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٤ ، باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة ، وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي نقلا عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ، ولا أقول به ، ولا نعرف هذا الرجل ، يعني الحارث بن بلال ، وقال : أرأيت لو عُرف الحارث بن الحارث بن بلال ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يرون من الفسخ ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم . المرجع السابق نفسه .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢٠٣ .

(٣) - زاد المعاد ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، ونيل الأوطار ٥ / ٦٤ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠١ ، وسيأتي الحديث في أدلة المجوزين .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٤٨٩ .

٦ - أنّ فسخ الحج إلي العمرة منسوخ بما رواه أبو داود بإسناده عن سعيد بن المسيِّب ، أنّ رجلا من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى عُمَر ، فشهد عنده أنّه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى عن العمرة قبل الحج » (١) .

استدل القائلون بوجوب الفسخ بالآتي :

١ - ما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس ، فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول اللّه أدخله اللّه النار ، قال : « أو ما شعرت أنِّي أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردَّدون ، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، ما سقت معي الهدي حتى أشتريه ثم أحلّ كما حلوا » (٢) .

٢ - وفي الصحيحين عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما أَنَّهُ حَجَّ مع النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم ساق البُدْنَ معه وقد أَهَلُّوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أَحِلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ، وَقَصِّرُوا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فَأَهِلُّوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها مُتْعَةً . فقالوا : كيف نجعلها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنا الحجَّ ؟ فقال : افعلوا ما أمرتُكم ، فلولا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثل الذي أمرتُكم ، ولكن لا يَحِل مني حرام حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِله . ففعلوا » (٣) .

---

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٥١ ، باب إفراد الحج ، وقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه اللّه في تعليقه على سنن أبي داود: هذا الحديث باطل . وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ؛ لأنّه مرسل عمن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخرساني ، وعبد اللّه بن القاسم ، وأبوه ؛ ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ، ضعيف الإسناد . عون المعبود ٥ / ١٥١ ، ونيل الأوطار ٥ / ٥٨ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٥٥ ، وانظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٣ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٩٤ ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي .

وجه الدلالة من الحديثين : إنّ هذين الحديثين يدلان على وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي ؛ قال الشوكاني : قوله « فغضب » استدل به من قال بوجوب الفسخ ؛ لأنّ الأمر بالفسخ لو كان أمر ندب لكان المأمور به مخيراً بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عند مخالفته أمره ؛ لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ، ولا سيما وقد قالوا له : قد أحرمنا بالحج ، كيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم كما في الحديث الآخر : « انظروا ما آمركم به ، ففعلوا » [١] فإن ظاهر ذلك أمر حتم ؛ لأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم لبَيَّنَ لهم بعد هذه المراجعة ، ولقال لهم : إنّ ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم [٢].

٣ - وحينما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، قام سراقة بن مالك بن جُعشم فقال : يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ألعامنا هذا ، أم لأبد ؟ فشَبَّكَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل لأبدٍ أبدٍ » [٣] .

وفي رواية ابن ماجة : قال سراقة بن مالك : أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبدٍ ؟ فقال : « لا ، بل لأبد الأبد » [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ حكم فسخ الحج إلى العمرة باقٍ إلى يوم القيامة .

---

(١) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٣ برقم ٢٩٨٢ .

(٢) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٦٢ ، باب ما جاء في فسخ الحج إلي العمرة .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٧٨ - ١٧٩ ، باب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم .

(٤) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٢ ، باب فسخ الحج .

٤ - وبما رواه مسلم بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال : قدمت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال : بم أَهْلَلْتَ ؟ قال : قلت أَهْلَلْتُ بإهلال النبي صلى اللّه عليه وسلم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قلت : لا ، قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطَتْني وغسَّلَتْ رأسي ، فكنت أفتي الناسَ بذلك ... » (١) .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، أنّ من لم يسق الهدي يلزمه أن يفسخ إحرامه بالحج إلى العمرة ، وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري رضي اللّه عنه من أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم له ، فكان يفتي به .

٥ - ولما نهى معاوية عن المتعة ، أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها ، فقال معاوية : من هؤلاء ؟ فقيل : حشم أو موالي عائشة ، فأرسل إليها ، ما حملك على ذلك ؟ قالت : أحببت أن يُعلمَ أن الذي قلتَ ليس كما قلت (٢) .

وقال ابن القيم رحمه اللّه تعالى : « ونحن نُشْهِدُ اللّه علينا أنا لو أحرمنا بحج ، لرأينا فرضًا علينا فسخُه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، واتباعا لأمره ، فواللّه ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صحَّ حرفُ واحد يعارضه ، ولا خَصَّ به أصحابَه دون مَنْ بعدهم ، بل أجرى اللّه سبحانه على لسان سُراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأنّ ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندري ما نقدِّم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على من خالفه ، وذكر الأحاديث الواردة في فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي إلى أن قال : وصدق ابن عباس حيث قال : كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد ، أو قارن ، أو متمتع ، فقد حلَّ إما وجوبًا ، وإما حكمًا ، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع .... » (٣) .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠١ .

(٢) - المغني ٥ / ٩٠ .

(٣) - زاد المعاد ٢ / ١٨٢ .

واستدل القائلون بالاستحباب أيضا بأدلة القائلين بالوجوب السابقة منها ما رواه البخاري عن ابن عمر أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما قدم مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حجّه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ، وليهد ومن لم يجد هديًا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » [١] .

قال ابن قدامة : « وأما من لا هدي معه ، ممن كان مفردا أو قارنًا فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ، وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ، ويحل من إحرامه ليصير متمتعًا[٢].

واستدلوا أيضا بقوله : « افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا » [٣]فقالوا : «لا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه » [٤]ولم يبينوا وجه صرف دلالة الأدلة من الوجوب إلى الاستحباب خصوصًا أن بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب مثل قوله : « افعلوا ما أمرتكم به » وكذلك دخوله صلى اللّه عليه وسلم على عائشة وهو غضبان لترددهم في فعل ما أمرهم به » [٥] .

المناقشة

ناقش المجوزون للفسخ أدلة المانعين للفسخ بالآتي :

* قال الشوكاني : قول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد ، فلا يكون حجةً على أحد ، على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأي غيره

---

(١) - أخرجه البخاري مع الفتح ٣/ ٦٣٠ باب من ساق معه البدن .

(٢) - المغني ٥/٢٥٢ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤٩٤ باب التمتع والقران والإفراد ...

(٤) - معونة أولي النهى ٣/٢٢١ .

(٥) - تقدم في أدلة الوجوب للفسخ ص ١٣١ .

(٦) - نيل الأوطار ٥ / ٥٧ ، باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة .

من الصحابة (٦)، وكذلك يجاب على قول عثمان رضي الله عنه مثل قول أبي ذر .

واعترض على هذا الجواب بأنّ مثل قول أبي ذر ، وعثمان ، هذا لا يقال بالرأي فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادَّعى بقاءه وعمومه (١) .

أجاب الشوكاني على هذا الاعتراض فقال : ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين ، أنه قال : « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » . « فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي ، كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص ، أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة » (٢) .

وأجيب على حديث الحارث بن هلال بما قاله الإمام أحمد رحمه الله ، وهو قوله السابق في التعليق على الحديث قال : هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به ، قال : وقد روى فسخ الحج إلى العمرة أحد عشر صحابيًا ، أين يقع الحارث بن بلال منهم (٣)؟

واعترض على هذا الجواب بأن حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود ، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج (٤) .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الحارث بن بلال قال فيه الحافظ : مقبول (٥) .

ومعلوم أن رواية المقبول من أقسام الضعيف ، وأنه لا يقوى في معارضة ما روي عن أربعة عشر صحابيًا كما قاله الإمام أحمد .

وقال فيه ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » : « ونحن نشهد بالله ، أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو غلط عليه ... » (٦) .

---

(١) - زاد المعاد ٢ / ١٩٤ ، ونيل الأوطار ٥ / ٦٤ .

(٢) - نيل الأوطار ٥ / ٦٤ ، وزاد المعاد ٢ / ١٩٥ .

(٣) - انظر : التعليق على الحديث في أدلة الجمهور ص ٣١٠ تعليق رقم ١ .

(٤) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ٤٢ .

(٥) - انظر : التقريب ص ١٤٥ .

(٦) - انظر : زاد المعاد ٢ / ١٩٣ .

وأجاب الحافظ ابن حجر على جواب عمر لأبي موسى الأشعري فقال : « محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا دالة على ذلك ؛ لأنه لم يحلّ حتى بلغ الهدي مَحِلَّه ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « ولَوْلاَ أَنّ مَعِي الهَدْي لأَحْلَلْتُ » فدلَّ على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة [(١)] .

وأجيب على استدلالهم بحديث سعيد بن المسيب بأن حكم فسخ الحج إلى العمرة منسوخ من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث باطل ، وقد تقدم الكلام فيه [(٢)] .

الوجه الثاني : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل موته وجوَّز ذلك إجماع أهل العلم - يعني جواز العمرة قبل الحج - ولم يذكر فيه خلافًا ، فإذا تقرر هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة [(٣)] .

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين أدلة الجمهور القائلين بمنع الفسخ وأدلة القائلين بوجوب الفسخ ، فقال : وقد تأول بعض أصحابنا ذلك[(٤)] على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدي ؛ لأنّ من ساق الهدي لم يكن يجوز له الفسخ إلا لنفر مخصوص ، وهذا تأويل ساقط ؛ لأنّ سائق الهدي لم يحل أحد منهم ، ولم يكن يجوز لهم ذلك ، ولكن يشبه - والله أعلم - إن كان لهذا الحديث أصل وهو محفوظ ولم

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٤٨٩ .

(٢) - انظر : التعليق في ص ١٣١ .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٥٨ ، والمغني ٥ / ٩٠ .

(٤) - يعني : قول أبي ذر السابق في أدلة الجمهور في ص ١٢٩ .

ينقلب على رواية[١] النفي بالإثبات ، فإنّ غيره ممن هو أحفظ منه بين أنه ليس لنا خاصة وهو يقول : « لنا خاصة » فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه : أنّ الفسخ كان واجبا عليهم متحتما لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم به ، وتغيظ عليهم حيث لم يفعلوه ، وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لا يجب عليه ، ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولا : « من شاء منكم جعلها عمرة » وندبهم إلى ذلك فرأى أناسًا قد كرهوا ذلك ، ومتنعوا منه واستهجنوه ؛ لأنهم لم يكونوا يعهدون الحل قبل عرفة في أشهر الحج ، فعزم عليهم الأمر حسما لمادة الشيطان ، وإزالة لهذه الشبهة كما أمرهم أولا بالفطر في السفر ثم لما دنوا من العدو أمرهم به أمر عزيمة[٢] وكما أمرهم بالإحلال في عمرة الحديبية أمر عزيمة لما رآهم قد كرهوا الصلح ، ومعلوم أنه لو لم يصالحهم ، ومضى في عمرته لكان جائزاً ، على أن أبا ذر لم يبين من يعود الضمير إليه في قوله « لنا » فيجوز أن يعود الضمير إلى ذلك الوفد كما تقدم ، ويجوز أن يكون أبو ذر ممن لم يسق الهدي ، فقال : هو لنا ، من لا هدي معه خاصة أم للناس عامة ، فقال : بل لنا خاصة .

وأما قولهم فهلا وجب الفسخ على كل حاج ، وصار كل من طاف بالبيت حلالا سواء قصد التحلل أو لم يقصد ، كما روي عن ابن عباس ، وامتنع الإفراد والقران لكونهما منسوخين ، قلنا : لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حجوا مفردين وقارنين كما تقدم[٣] ذكره عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن الزبير وغيرهم فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقًا ، وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة ؛ فقد عارض ذلك أبو موسى ، وابن عباس ، وبنو

---

(١) - قد يكون مقلوب المتن من النفي : ليس لنا خاصة إلى الإثبات ، لنا خاصة والقلب قد يكون في المتن وقد يكون في الإسناد . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٦ ، وتدريب الراوي ٢٩١/١ - ٢٩٢ .

(٢) - العزيمة : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ، وقيل : ما لزم بأيجاب الله تعالى . انظر : روضة الناظر ١١٥/١ لابن قدامة .

(٣) - تقدم في المسألة الأولى من هذا المطلب ص ١١٢، ١١٣ .

هاشم ، وهم أهل بيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأعلم الناس بسنته ، وقول المكيين من الفقهاء [١] وهم أعلم أهل الأمصار - كانوا - بالمناسك [٢]. وكلام شيخ الإسلام هذا وجيه تجتمع به الأدلة ، وهو أن وجوب الفسخ في ذلك العام كان خاصا بالصحابة الذين واجههم الرسول صلى اللّه عليه وسلم بالخطاب .

أمّا مسألة وجوب فسخ الحج إلي العمرة علي كل من لم يسق الهدي ، فالمانع منها نهي بعض الصحابة كعمر وغيره ، وكذلك جمهور الفقهاء ومنه أصحاب المذاهب الأربعة فالراجح - واللّه أعلم - هو ما ذكره شيخ الإسلام في المسألة من التفصيل .

---

(١) - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨٩ : واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين ، وقول بني هاشم ، فاتفق على اختياره علماء سنته ، وأهل بلدته وأهل بيته . اهـ .

(٢) - شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/٥٢٠ - ٥٢٢ وانظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٨٨ - ٨٩ للشيخ العثيمين .

* المسألة الثالثة *

خروج المتمتع إلى الحل لا يسقط عنه دم التمتع أو صيامه

روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن عبد الكريم ، عن يزيد الفقير ، أنّ قومًا من أهل الكوفة تمتعوا ، ثم خرجوا إلى المدينة ، فأقبلوا منها بحج ، فسألوا ابن عباس ، فقال : « إنهم متمتعون » (١) .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن خروج المتمتع إلى الحل أو إلى أحد المواقيت ، والإحرام منه بالحج في تلك السنة لا يخرجه عن كونه متمتعا فيلزمه دم التمتع أو صيامه في حالة الإعواز عنه ؛ لأنّ العبرة عنده الاعتمار في أشهر الحج مطلقًا ، ثم الحج في تلك السنة ؛ لأنه حينما سئل عنه لم يقل أنهم لم يخرجوا

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٧ ، باب من قال هو متمتع وإن رجع ، وانظر : المحلى ٧ / ١٦٠ ، و١٦٤ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، مات سنة ١٨١ هـ . التقريب ص ٣٢٠ .

* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، تقدم في ص ٨٢ .

* حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام . التقريب ص ١٧٨ .

* عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، ثقة متقن . التقريب ص ٣٦١ .

* زيد بن صهيب الكوفي ، أبو عثمان المعروف بالفقير ، ثقة . التقريب ٦٠٢ .

الحكم على سند الأثر :

رواته ثقات إلا حماد فهو صدوق يهم .

إلى بلدهم ، بل قال : هم متمتعون مطلقا ، وذلك لعله يقصد عموم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ (١) .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن تمتع في أشهر الحج ، ولم يعد إلى بلده ، ولكنه خرج إلى أحد المواقيت أو إلى مسافة قصر فأحرم منها بالحج هل يعتبر متمتعًا فيلزمه ما يلزم المتمتع أم لا ؟ على عدة أقوال :

القول الأول : للإمام أبي حنيفة ، قال : من تمتع في أشهر الحج ، ولم يرجع إلى أهله ، وخرج من مكة حتى جاوز الميقات ، فهو متمتع إن حج من ذلك العام (٢) .

والقول الثاني : للمالكية ، قالوا : يشترط في ثبوت حكم التمتع لمن اعتمر في أشهر الحج عدم رجوعه بعد عمرته إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد عن مكة ، فإذا رجع لم يكن متمتعًا ، أما إذا رجع إلى أقل من بلده ثم حج من عامه فإنه يكون متمتعًا (٣) .

والقول الثالث : للشافعية ، قالوا : يشترط للزوم التمتع : أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها ، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يكن متمتعا (٤) ،

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) - انظر : إعلاء السنن ١٠ / ٣٤٧ ، وشرح العناية ٣ / ٢٠ .

(٣) - انظر : مواهب الجليل ٤ / ٨٢ ، والتاج والإكليل ٤ / ٨٢ ، والمعونة ١ / ٥٦٠ .

(٤) - مغني المحتاج ٢ / ٢٨٩ ، والمجموع ٧ / ١٧٧ ، والحاوي ٤ / ٥٠ .

وهو قول للحنابلة [١]، والصاحبين من الحنفية [٢] .

والقول الرابع : هو الرواية الأخرى للحنابلة ، قالوا : يشترط أن لا يسافر المتمتع بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة فإن فعل لا يكون متمتعا [٣] .

والقول الخامس : هو مذهب ابن حزم ، قال : إنّ من تمتع في أشهر الحج ، وحجّ في تلك السنة ، فهو متمتع مطلقًا سواء كان رجع إلى بلده أو لم يرجع . وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر [٤] .

* الأدلة *

١ - استدل الإمام أبو حنيفة بالتعليل التالي : « أنه لم يحصل به إلمام[٥] بأهله بعد العمرة ، فهو بمنزلة كونه بمكة »[٦] .

٢ - وبأثر ابن عباس المتقدم في أصل المسألة ، لكن الأثر ليس فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنّ ابن عباس لم يقل أنه لم يحصل به إلمام ، بل الأثر يثبت التمتع بمجرد الاعتمار في أشهر الحج كما تقدم في فقه الأثر .

واستدل المالكية : بالآتي :

١ - قالوا : إنما راعينا في الرجوع أن يكون إلى أفقه أو أو إلى مثله في العبد ؛ لأنّ التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين فيجب أن يعتبر فيه موضع السفر ، فإن وجد مُتْرفًا فيه بإسقاط أحدهما ، فقد وجد فيه معنى التمتع ، وقد علمنا أن البغدادي

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ٣٥٤ ، وشرح العمدة ٣ / ٣٦٤ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤١ .

(٢) - انظر : شرح العناية ٣ / ٢٠ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٥٤ ، وشرح العمدة ٣ / ٣٦٤ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤١ .

(٤) - المحلى ٧ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) - الإلمام : هو عبارة عن النزول في الأهل والوطن من غير بقاء صفة الإحرام . شرح العناية مع فتح القدير ٣ / ٤ .

(٦) - إعلاء السنن ١٠ / ٣٤٧ ، وانظر : الهداية مع فتح القدير ٣ / ١٩ ، والمبسوط ٤ / ٣٦ .

إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وحلّ منها ثم خرج إلى ذات عرق أو إلى الطائف أو غيرها ، ثم أحرم فلم يزل عنه الترفه والتمتع ؛ لأنه قد جمع بين العمرة والحج في سفر واحد ، وأن هذا القدر لا تأثير له في المتعة عندما كان عليه في الأصل [١] .

* أدلة الشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهم *

* قالوا : « أن المقتضى لإيجاب الدم ، هو ربح الميقات، وقد زال بعوده إليه »[٢].

* واستدل لمذهب ابن عباس وابن حزم بعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ اللّه سبحانه وتعالى لم يستثن راجعًا إلى أهله وغير راجع ولا خارجا إلى الميقات أو دونه[٤] .

* وبما رواه البخاري عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، قال : « تَمَتَّعَ رسولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ - إلى أن قال : فلما قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم مكةَ ، قال للناس : مَن كانَ منكم أَهْدَى فإنّه لا يحلُّ لشيءٍ حرم منه حتى يَقْضِي حَجَّهُ ، وَمَنْ لم يكن منكم أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلّ ثم ليُهِلَّ بالحجِّ ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله »[٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث : قال ابن حزم : إنّ الرسول صلى اللّه عليه وسلم لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة ، وترك خروج منها أصلاً

---

(١) - المعونة ١ / ٥٦٠ .

(٢) - مغني المحتاج ٢ / ٢٨٩ ، فصل أركان الحج خمسة ، وانظر : المجموع ٧ / ١٧٧ ، والمغني ٥ / ٣٥٤ ، وشرح العمدة ٣ / ٣٦٤ ، والمبسوط ٤ / ٣٦ .

(٣) - البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) - المحلي ١٦٣/٧ .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٣٠ ، باب من ساق البدن معه .

... ولو كان هذا من شرط التمتع لما أَغْفَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه [١] .

وأجاب الجمهور على عموم الآية والحديث : بما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام فهو متمتع ، فإن رجع فليس بمتمتع [٢] .

وأجيب بأنّ هذا الأثر ضعيف ؛ لأنّ في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف [٣] .

وبما ذكره ابن عبد البر عن سعيد بن المسيِّب بإسناد حسن ، قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يُهدوا » [٤] .

الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء ومعرفة حُجَّة كل مذهب يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - مذهب ابن عباس ، وابن حزم ؛ لأن حُجَّتَهم في ذلك أقوى من حجج المذاهب الأخرى ؛ لأنّ تعليل المذاهب الأخرى في إسقاط دم التمتع : هو الترفه بإسقاط أحد السفرين ، أو الإلمام بالأهل لا دليل عليه ، أما دليل مذهب ابن عباس وابن حزم فهو قوي ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يشترط في الآية راجعًا إلى أهله أو غير راجع سواء كان إلى بلده أو إلى بلد آخر مثل بلده في البعد عن مكة ، أو أقرب منه ، أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، أو إلى أحد المواقيت ، فهذه الاشتراطات كلها لم تستند إلى دليل ، ولم تذكر في آية التمتع ، ولا في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ، بل دلّ على أنّ المتمتع هو من أَهَلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم حَجَّ في تلك السنة فقط ، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه [٥] .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٦٣ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٦ ، والمغني ٥ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٣) - قال ابن حجر : ضعيف عابد . التقريب ص ٢١٤ .

(٤) - الاستذكار ١ / ٢٢٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٧ .

(٥) - انظر : المحلى ٧ / ١٦٣ .

* المسألة الرابعة *

* حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم كلهم *

قال الطبري : حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال ابن عباس ، ومجاهد ، في قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هم أهل الحرم[(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أن المراد بقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هم أهل الحرم ، وهم الذين يسكنون ضمن حدود منطقة الحرم .

---

(١) - تفسير الطبري ٢ / ٢٥٥ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٥ ، والاستذكار ١١ / ٢١٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٦ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* ابن بشار : هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، ثقة . التقريب ص ٤٦٩ .

* عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . التقريب ص ٣٥١ .

* سفيان الثوري ، ثقة ، لكنه لم يدرك ابن عباس ، فروايته عن ابن عباس منقطعة ، تقدم في ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده منقطع ؛ لأن الثوري لم يدرك ابن عباس .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المراد بحاضري المسجد الحرام على عدة أقوال ، وهي :

القول الأول : للحنفية ، قالوا : « إنّ المراد بحاضري المسجد الحرام : هم أهل مكة ، وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة »[(١)] .

القول الثاني : للمالكية ، قالوا : « إنّ حاضري المسجد الحرام : هم أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة »[(٢)] .

القول الثالث : للشافعية ، والحنابلة ، قال الماوردي : « إنّ حاضري المسجد الحرام من كان من جوانب الحرم على مسافة لا يُقصر في مثلها الصلاة »[(٣)] .

القول الرابع : مذهب ابن عباس : هم أهل الحرم كما تقدم في فقه الأثر ، وقال بهذا مجاهد[(٤)]، وطاوس ، وقال الحافظ ابن حجر : هو الظاهر[(٥)] .

* الأدلة *

* استدل الحنفية بالتعليل التالي : إن الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة ، من توابع مكة ، بدليل أنه يحل لهم أن يدخلوا مكة لحاجتهم بغير إحرام ، فكانوا

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦٩، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٦ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٤٨ .

(٢) - بداية المجتهد ١ / ٢٤٣ ، وانظر : المعونة ٥٦٢/١ للقاضي عبد الوهاب ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٥ .

(٣) - الحاوي ٢ / ٦٢ ، وانظر : المجموع ٧ / ١٧٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤١٢ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٣٠ .

(٤) - انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٦ .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٥٠٧ .

في حكم حاضري المسجد الحرام [٦] .

* واستدل المالكية : بأنّ أهل مكة وما اتصل بها هم حاضرو المسجد الحرام دون من عداهم ؛ لأنّ حاضر الشيء لا يحتاج إلى تكلف مسير إليه من قطع مسافة للحصول فيه وذلك مقصور على أهل مكة فقط ، ولأنّ كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضروا المسجد الحرام ، كالمدينة ، والعراق [١] .

* أدلة الشافعية ، والحنابلة *

* واستدل الشافعية ، والحنابلة بقوله تعالى : ﴿وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية : قال أهل التفسير : هي « أيلة » [٣] ومعلوم أنها ليست في البحر ، وإنما هي مقاربة للبحر [٤] .

* واستدلوا أيضًا : بأنّ حاضر الشيء : من حلّ فيه ، أو قرب منه ، وجاوزه ، بدليل رخص السفر ، والبعيد يترخص ، فأشبه من وراء الميقات [٥] .

* أدلة مذهب ابن عباس ، ومن وافقه *

* يستدل لمذهب ابن عباس ، ومن وافقه بقوله تعالى : ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

---

(٦) – انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٦ .

(١) – المعونة ١ / ٥٦٢ ، وانظر : بداية المجتهد ١ / ٢٤٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٥ .

(٢) – سورة الأعراف ، الآية ١٦٣ .

(٣) – « أيلة » : هي اسم لمدينة بيت المقدس . النهاية في الغريب ١ / ٨٥ .

(٤) – الحاوي ٤ / ٦٣ .

(٥) – معونة أولي النهى ٣ / ٢٣٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٤١٢ .

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[٦] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ كلَّ موضع ذكَرَ فيه الله تعالى المسجد الحرام في كتابه ، أراد به الحرم إلا في قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[١] فأراد به الكعبة [٢] .

الراجح : الذي يظهر لي – والله أعلم – بعد معرفة دليل كل مذهب هو ما ذهب إليه ابن عباس ومن وافقه ، ومذهب المالكية ، فأمّا مذهب ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [٣] .

قال الشوكاني : « والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم روي ذلك عن عطاء »[٤] .

وأما مذهب المالكية : ففيه فائدة ؛ لأنه يدخل كل من كان داخل بناء مكة ولو كان في الحل ؛ لأنّه أصبح في الوقت الحاضر بعض أحياء مكة خارج حدود الحرم مثل التنعيم وما ورائها ، فبناء على هذه الاعتبارات يكون الراجح مذهب ابن عباس والمالكية .

ورجح الشيخ ابن عثيمين حفظه الله مذهب ابن عباس ، والمالكية أيضًا على سائر

---

(٦) – سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

(١) – سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

(٢) – الحاوي ٤ / ٦٣ .

(٣) – سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

(٤) – فتح القدير للشوكاني ٢/٣٤٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد الرابع ٨ / ٣٩ .

المذاهب ، معللاً ذلك بقوله : قولهم : إنّ حاضري المسجد الحرام : كل من داخل المواقيت الخمسة ، فيه ضعف ؛ لأنه يقتضي أن يدخل كل من كان على مسافة تقصر فيه الصلاة في حاضري المسجد الحرام ، حتى ولو كان بينه وبين مكة مسافة تقدر بسبعة أيام أو ثمانية ، مثل من كان على طريق المدينة ، ويخرج من حاضري المسجد الحرام من كان فوق الميقات على مسافة أقل من ميقات أهل المدينة مثل قرن المنازل [١] .

وأما قول الشافعية ، والحنابلة : بأن المراد بحاضري المسجد الحرام : هو من كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، غير مسلم به ؛ لأنّ حاضري الشيء من لا يحتاج إلى تكلف مسير إليه بقطع مسافة للوصول إليه ، وذلك مقصور على أهل مكة فقط ، ولأنّ كل موضع ليس بمكة ، فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام[٢] .

---

(١) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ٩٨ - ٩٩ .

(٢) - الإشراف ١ / ٢٢٢ ، والمعونة ١ / ٥٦٣ .

* المسألة الخامسة *

وقت ابتداء صيام الأيام الثلاثة للعاجز عن الهدي ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة :

١ - قال البخاري : حدثني محمد بن أبي بكر ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، أخبرني كريب ، عن ابن عباس ، قال : يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يُهلّ بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة ، فمن تيسَّر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسَّر له من ذلك أيَّ ذلك شاء ، غير إن لم يتيسَّر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان آخرُ يومٍ من الأيام الثلاثة يومَ عرفة فلا جناح عليه ... الأثر [(١)] .

٢ - روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا لم يجد هديًا - أي المتمتع فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله [(٢)] .

٣ - وروى الطبري في التفسير قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن نصر ، عن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : « الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة » [(٣)] .

---

(١) - البخاري مع الفتح ٨ / ٣٥ ، ح : (٤٥٢١) كتاب التفسير ، باب ٣٥ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ، والسنن الكبرى ٥ / ٢٥ - ٢٦ .

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٤ .

(٣) - تفسير الطبري ٢ / ٢٤٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو كريب : هو محمد بن العلاء ، ثقة حافظ . التقريب ص ٥٠٠ .

* إبراهيم بن إسماعيل بن نصر هو ابن أبي حبية ، ضعيف . التقريب ص ٨٧ ، والتهذيب١/٩٤ .

* أبو حبيبة الطائي ، مقبول . التقريب ص ٦٣٢ ، والتهذيب ١٢ / ٥٩ .

* داود بن الحصين الأموي مولاهم ، ثقة إلا في عكرمة . التقريب ص ١٩٨ .

* عكرمة ، مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم في ص ٨٢ . =

* فقه الآثار *

= تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما : أنّ المتمتع إذا لم يجد الهدي ، فعليه الصوم ، وأفضل أوقات الصيام الأيام الثلاثة ما بين إحرامه بالحج إلى قبل يوم عرفة ، وإن كان آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا بأس بذلك .

قال الحافظ في الفتح : « وهو تقييد من ابن عباس لما أطلق في الآية » (١)، ولعل ذلك بأن يحرم في اليوم السادس أو السابع قبل يوم التروية ، بحيث تكون آخر الأيام الثلاثة إما يوم التروية أو يوم عرفة ، وهو قول علي رضي اللّه عنه (٢) .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف أهل العلم في أول الوقت الذي على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال اللّه عزَّ وجلّ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾ على قولين :

القول الأول : يجوز صيام الأيام الثلاثة من بعد فراغه من الإحرام بالعمرة في أشهر الحج إلى يوم عرفة ، وهذا هو مذهب الحنفية (٣)، والحنابلة (٤) .

والقول الثاني : للمالكية (٥)، والشافعية (٦)، قالوا : لا يجوز صومها إلا

= **الحكم على سند الأثر :**

إسناده ضعيف ؛ لضعف داود بن الحصين في عكرمة ، ولضعف إبراهيم بن إسماعيل .

(١) - الفتح ٣ / ٣٥ ، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وقد ذكر هذا القول القرطبي ، عن ابن عباس في التفسير ١ / ٣٧١ .

(٢) - انظر : تفسير الطبري ٢/٧٤٢ .

(٣) - انظر : المبسوط ٤ / ١٨١ ، وفتح القدير ٢ / ٥٢٩ - ٥٣٠ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٤٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٤) - الإنصاف ٣ / ٥١٢ - ٥١٣ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٥٣ .

(٥) - عقد الجواهر الثمينة ١ / ٤٥٨ ، والمعونة ١ / ٥٦٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٠ .

(٦) - المجموع ٧ / ١٨١ ، والحاوي ٤ / ٥٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٠ .

بعد الإحرام بالحج ، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)] .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والحنابلة على جواز صيام الأيام الثلاثة منذ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج إلى يوم عرفة بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الله جعل وقت الحج ظرفًا للصوم ، فعرفنا أنّ المراد به الوقت ، كما قال الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر السبب ، وهو التمتع[(٢)] .

٢ - إنّ إحرام العمرة هو أحد إحرامي التمتع ، فجاز الصوم فيه كالإحرام بالحج .

٣ - ولأنّه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب ، وهو إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين ، وتقديم الكفارة بعد الجرح وقبل زهوق النفس[(٣)] .

* أدلة المالكية ، والشافعية ، القائلين بعدم جواز صوم الأيام الثلاثة قبل الإحرام بالحج *

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أن قوله : (في الحج) يقتضي أن يكون بعد التلبس به ، وما لم يحرم بالحج فليس بمتلبس به ، ولا يلزمه الهدي ، فأحرى أن لا يجوز له الصوم الذي هو بدل عنه ، ولأنّه صوم علق وجوبه بشرط فلم يجز تقديمه على شرطه أصله

---

(١) - الإنصاف ٣ / ٥١٢ - ٥١٩ .

(٢) - المبسوط ٤ / ١٨١ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٧٢ .

(٣) - معونة أولى النهى ٣ / ٣١٧ - ٣١٨ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٥٣ .

الكفارة [١]، يعني قياسًا على الكفارة .

٣ - وأنه لا نعلم عدم وجود الهدي قبل الإحرام بالحج ؛ لأنّه قد يُيَسَّر له عند وقت وجوب الهدي ، وهو منذ إحرامه بالحج [٢] .

* المناقشة *

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على استدلال المالكية ، والشافعية بالآية : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ ، فقال : ليس في الآية أنّ الصوم بعد كونه متمتعًا ، وإنما في الآية أنّ يصوم في الحج ، على أنّ قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾ هي كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ﴾ الآية [٣] - أي إذا أردت قراء ة القرآن فاستعذ بالله ، وكقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية [٤]- أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وكقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [٥]، أي يريدون العودة إلى الوطء [٦]، فتكون معنى الآية ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾ أي فمن أراد ونوى التمتع بالعمرة إلى الحج فعليه صيام ثلاثة أيام ، فيجوز له أن يبدأ في الصوم عند إرادة التمتع ، كما يجوز له أن يتوضأ عند إرادة الصلاة .

٢ - وأجيب على قولهم « أنّ من لم يحرم بالحج فليس بمتمتع ... إلخ » أنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه ودخل التمتع ، بدليل أنه لو ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الإحلال [٧]، وأنّ معنى التمتع أداء العمرة في سفر الحج في وقت

---

(١) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٠ ، والنظر : المعونة ١ / ٥٦٦ .

(٢) - المنتقى ٢ / ٢٣٠ .

(٣) - سورة النحل ، الآية ٩٨ .

(٤) - سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٥) - سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٦) - انظر : شرح العمدة ٣ / ٣٤٠ .

(٧) - شرح العمدة ٣ / ٣٣٩ .

الحج ، وقد وجد ذلك ، وأداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز كالمسافر إذا صام شهر رمضان [١] .

٣ - وأجيب على استدلالهم الثالث أنه صوم علق وجوبه على شرط فلم يجز تقديمه على شرطه أصله الكفارة ، قالوا : يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين ، وتقديم كفارة القتل قبل زهوق النفس [٢] .

وناقش المالكية والشافعية أدلة الحنفية ، والحنابلة ، بالآتي :

١ - أجاب الشيخ الشنقيطي على استدلال الحنفية ، والحنابلة بالآية ، فقال : إنَّ معنى الآية (في الحج) أي في حالة التلبس بإحرام الحج ؛ لأن الظاهر من اسم « الحج » هو الدخول في نفس الحج بالإحرام ، وعليه فينبغي أن يحرم بحجه قبل التروية ليتم الثلاثة قبل يوم النحر ؛ لأنّ صومه لا يجوز ، وكره بعض أهل العلم صوم يوم عرفة ، واستحبّ أن يفرغ من صوم الثلاثة قبله [٣] .

٢ - وأما قولهم : « بأن الإحرام بالعمرة أحد إحرامي التمتع » أجيب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه صوم واجب ، فوجب أن لا يجوز فعله قبل وجوبه قياسًا على الصوم .

الوجه الثاني : العجب منكم كيف تجيزون الصيام بعد الإحرام بالعمرة ، وقبل الإحرام بالحج ، وتمنعون ذبح الهدي في هذه الحالة مع تعلقه بالمال ، وتجيزون الصيام مع كونه من أعمال الأبدان ، وهذا خروج عن أصول الشرع في العبادات المتعلقة بالأبدان

---

(١) - المبسوط ٤ / ١٨١ .

(٢) - معونة أولى النهى ٣ / ٣١٧ - ٣١٨ .

(٣) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، وانظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥٦٦ .

والأموال ، على أنه ليس في الشرع يدل يجب في وقت لا يجوز فيه مُبْدَلَه ، فكان في ذلك خلاف أصول الشرع في هذين الوجهين [١] .

٣ - وأما استدلالهم بجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سببه ... إلخ :

أجيب عنه بأنّه صوم عن التمتع فلم يجز قبل التلبس بالحج أصله السبعة [٢]، يعني قياسًا على الأيام السبعة أنه لا يجوز صيامها قبل الفراغ من أعمال الحج بالإجماع ، فكذلك صيام الأيام الثلاثة قبل التلبس بالحج ، ولأنه صوم جعل بدلاً عن إخراج جبران كالصوم في الظهار ، والقتل ، ولأنه جبران للتمتع فلم يجز قبل الإحرام بالحج كالهدي[٣] .

الراجح : من الأدلة التي ساقها الفقهاء للاحتجاج بها كل على مذهبه لم يكن من بينها دليل يرفع الخلاف ، لا من الكتاب ولا من السنة ، وإنما الدليل الوحيد الذي استند إليه كلا الفريقين هو إطلاق الآية الكريمة : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [٤] .

فاستدل بهذه الآية كل على وجهة نظره ، وكلامهم محتمل ، لكن الذي يظهر لي - والله أعلم - جواز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى علّق الصوم بالتمتع ، وهو الجمع بين النسكين في أشهر الحج في إحرامين بسفرة واحدة ، فصارت العمرة والحجة شيئًا واحداً ، يوجب الهدي أو الصوم في حال عدم الهدي ، ويؤيد دخول العمرة في الحج قوله صلى الله عليه وسلم : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ ... » [٥] .

---

(١) - الحاوي ٤ / ٥٢ ، وانظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٠ .

(٢) - انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٠ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٥) - صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٧٩ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

* وأن صيام المتمتع بعد إحرامه بالحج يلزمه أن يحرم بالحج في اليوم السابع ليكون صيامه في نفس الحج بحيث يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع ، وهو يوم عرفة وهذا فيه نظر من جهتين : من جهة تقديم الإحرام بالحج ، ومن جهة كون آخرها يوم عرفة .

أما الوجه الأول : فإن تقديم إحرام الحج على اليوم الثامن خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي يظهر من حال الصحابة الذين تمتعوا أنهم فقراء ؛ لأنهم لم يجدوا الهدي ، وإلا لساقوا الهدي كما ساقه الأغنياء ، وإذا كانوا فقراء ففرضهم الصيام ، ونحن يغلب على ظننا أن الصحابة الذين حلوا لم يحرموا إلا في اليوم الثامن ، فكيف نقول : أحرم في اليوم السابع ؟ ثم إننا على هذا القول نقول أحرم قبل فجر اليوم السابع من أجل أن يكون الصيام شاملا للثلاثة كلها ، وهذا فيه نظر .

وأما الوجه الثاني : وهو كون آخرها يوم عرفة ، ففيه نظر أيضا ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات » (١) و « أتي بقدح فشربه أمام الناس ضحى يوم عرفة » (٢) ليعلموا أنه مفطر .

والصوم في عرفة يوجب أن يكون الإنسان في آخر النهار الذي هو أفضل اليوم خاملاً كَسْلانًا تعبانًا ، فلا يكون عنده نشاط للدعاء الذي أفضل ما يكون في آخر النهار ، فإذا صام ضَيَّعَ مقصوداً عظيمًا في يوم عرفة ، وهو النشاط للدعاء في آخر اليوم (٣) .

---

(١) - أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٠٠ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(٢) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٢٧٨ ، باب صوم يوم عرفة .

(٣) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

* المسألة السادسة *

إذا لم يصم المتمتع العاجز عن الهدي قبل يوم النحر وجب عليه الهدي .

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، قال : ثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي » [١] .

٢ - وفي رواية أخرى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من طريق عكرمة أيضًا عن ابن عباس ، بلفظ : « الصوم قبل يوم النحر ، يقول : فإن لم يصم فعليه الهدي » [٢].

قال : رواه سعيد بإسناد صحيح ، ثم ذكر عن ابن بذيمة قال :« تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي ، فمضيت إليى ابن عباس فقال : أهد هديين : هديا للمتعة ، وهديا لما أخرت » [٣]

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن المتمتع الذي وجب عليه الصوم ولم يصمه قبل يوم النحر ، وجب عليه الهدي ، ولا يجزئه الصيام في أيام التشريق ولا بعدها عند ابن عباس رضي الله عنهما ، ولهذا حكى ابن قدامة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده ، واستقر الهدي في ذمته » [٤] بعد ذلك .

وإن أخره إلى مابعد أيام التشريق لزمه هديان : هدي للممتعة ، وهدي للتأخير.

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢١ ، باب في المتمتع إذا فاته الصوم ،[من الجزء المفقود] .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء . التقريب ص ١١٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - شرح العمدة ٣ / ٣٥٤ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠٤ والمغني ٥ / ٣٦٣ .

(٣) شرح العمدة ٣ / ٣٥١ . وانظر : المحلى ٧ / ١٤٤ وقال : لم يصح عنه .

(٤) المغني ٥/ ٣٦٣ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن أخَّر صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد يوم عرفة ، هل يجزئه صيامها بعد ذلك أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجزئه صيامها حتى لو صامها ، بل يتعين عليه الهدي ، فإن لم يقدر ، فعليه دمان فيما بعد : دم للتمتع ، ودم للتحلل قبل الهدي ، وهذا مذهب الحنفية [١] ، وهو مذهب ابن عباس كماتقدم في فقه الآثار .

القول الثاني : إذا لم يصم المتمتع الذي عدم الهدي الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة صامها في أيام منى ، فإن فاتته أيام منى صامها بعدها قضاء ، وبهذا قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]إلا أن الحنابلة يقولون : إذا لم يصمها في أيام منى يقضيها وعليه دم لتأخيرها عن أيام منى .

* الأدلة *

استدل الحنفية على وجوب الهدي على المتمتع إذا فاته صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر بالأدلة التالية :

١ - بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى خص صيام الأيام الثلاثة بوقت الحج ، فإذا خرج وقتها تسقط ؛ لأنها بدل ولا بدل للبدل [٥] .

٢ - وبقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سبق في أول المسألة .

---

(١) - الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٥٩ .

(٢) - المعونة ١ / ٥٦٦ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٥٤ .

(٤) - كشاف القناع ٢ / ٤٥٤ .

(٥) - حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٥٩ ، والاختيار ١ / ١٥٨ .

واستدل أصحاب القول الثاني على إجزاء الصوم بعد يوم عرفة بالأدلة التالية :

١ - بما روى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » [١].

ومن طريق يحيى بن سلام ، عن شعبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق » [٢].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع الذي لم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر أن يصومها بعد ذلك في أيام التشريق ، وهذا يعتبر ظاهرا في المسألة .

وكذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية : قال الماوردي : نزلت هذه الآية يوم التروية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يبق منها إلا يوم عرفة فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة في أيام التشريق ؛ لأنها محل لبعض أفعال الحج [٤].

* المناقشة *

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بالآتي :

أما قولهم : إذا خرج وقتها تسقط ، قالوا : الآية تدل على وجوبها لا على سقوطها .

وأما قولهم : (لا بدل للبدل) منتقض بصوم الظهار إذا قدم المسيس عليه [٥].

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٢٨٤ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٢٤٣ .

(٢) - المراجع السابقة ، وسنن الدارقطني ٢ / ١٨٦ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٥٤ .

(٥) - المغني ٥ / ٣٦٣ .

وأما ابن عباس رضي اللّه عنهما فقد خالفه غيره من الصحابة فلا يكونوا حجة على غيره من الصحابة .

الراجح : بعد الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم يظهر لي - والله أعلم - قول الجمهور وهو جواز إجزاء صوم الأيام الثلاثة بعد يوم عرفة لمن فاته صومها فيه ؛ لأن الآية لا تدل على عدم صوم الأيام الثلاثة بعد يوم عرفة ، وحديث عائشة ، وابن عمر يدل على جواز فعلها بعد يوم النحر كما نص على ذلك حديث ابن عمر من طريق يحيى بن سلامة عند الطحاوي ، واللّه أعلم .

* المسألة السابعة *

وقت صيام الأيام السبعة للمتمتع إذا رجع إلى أهله .

ذكر الإمام البخاري تعليقًا في حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسيراً لقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : إلى أمصاركم [١] .

* فقه الأثر *

قال الكرماني في شرح صحيح البخاري : قوله « إلى أمصاركم » تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع [٢] .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : قوله ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ : إلى أمصاركم ، كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [٣] .

ومن خلال تفسيره هذا للآية الكريمة يتضح فقهه في المسألة ، وهو أنه يرى أن صيام الأيام السبعة إنما يكون بعد رجوع الحاج إلى أهله ؛ لأنّه لم يرد عنه ما يخالف هذا الحكم فيما اطلعت عليه .

---

(١) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٢) - شرح صحيح البخاري للكرماني ٨ / ٩٨ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٥٠٨ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في وقت صيام الأيام السبعة على قولين :

القول الأول : هو لجمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وقول للشافعية [٤] .

قالوا : إنّ الوقت المختار لصيام الأيام السبعة هو إذا رجع المتمتع إلى أهله ، وأما وقت جوازها منذ مضيِّ أيام التشريق كيف شاء ، سواء كان في مكة أو في الطريق .

القول الثاني : للشافعية ، قالوا : لا يجوز صيام السبعة الأيام إلا إذا رجع إلى وطنه وأهله في الأظهر ، إن أراد الرجوع إليهم [٥] . وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في تفسيره للآية .

* الأدلة *

استدل الجمهور : القائلون بجواز صيام السبعة الأيام في الطريق :

١ - بالقياس ، قالوا : « إنّ كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض » [٦] .

ويستدل لمذهب الشافعية ، وابن عباس :

١ - بظاهر قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ

---

(١) - انظر : تبيين الحقائق ٢ / ٤٤ ، والاختيار ١ / ١٥٨ ، وأحكام القرآن للجصاص

(٢) - انظر : المعونة ١ / ٥٦٧ ، والقوانين الفقهية ص ٩٤ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٣ .

(٣) - انظر : المغني ٥ / ٣٦٢ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤٤ .

(٤) - انظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٩١ ، والحاوي ٤ / ٥٦ .

(٥) - انظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٩١ وانظر : الحاوي ٤ / ٥٦ - ٥٧ .

(٦) - انظر : المغني ٥ / ٣٦٢ .

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية [١].

٢ - وبظاهر ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ... » [٢].

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة الشافعية، وابن عباس، بالآتي :

* قالوا : « إنّ المراد من قوله تعلى : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ محتمل للرجوع من منًى وللرجوع إلى الأهل ، فهو على أوّل الرجوعين ، وهو الرجوع من منى ، ويدل عليه أنّ الله حظر صيام أيام التشريق وأباح السبعة بعد الرجوع ، فالأولى أن يكون المراد الوقت الذي أباح فيه الصوم بعد حظره ، وهو انقضاء أيام التشريق »[٣].

والراجح : والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّ الآية والحديث اللذين استدل بهما الشافعية ومن وافقهم لم يكن فيهما منع عن الصيام في مكة بعد الفراغ من أعمال الحج ، سواء كان في مكة أو في الطريق ، فهي والله أعلم كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [٤].

فمن استطاع تحمل المشاق فصام وهو مريض ، أو صام وهو مسافر ، فصومه صحيح ، ولهذا قال ابن قدامة في المغني : « وأما الآية ، فإنّ الله تعالى جوَّزَ له تأخير الصيام الواجب ، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله ، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض ، بقوله سبحانه : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ؛ ولأنّ الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فأجزأه ، كصوم المسافر والمريض » [٥].

---

(١) - البقرة ، ١٩٦ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٣٠، باب من ساق البدن معه ، وصحيح مسلم مع شرح النووي .

(٣) - آيات الأحكام للجصاص ١ / ٤٠٨ ، وانظر : الاختيار ١ / ١٥٨، والمعونة ١ / ٥٦٧ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٥) - المغني ٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣ .

* المسألة الثامنة *

يكره التمتع لأهل مكة :

١ - روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، تعليقًا ، قال : سُئِلَ ابنُ عباس عن متعة الحج ، فقال : « ... فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيِّه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) ... » الحديث (٢) .

٢ - وروى الطبري قال : حدثنا بشر ، ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذُكِر لنا أنّ ابن عباس كان يقول : « يا أهل مكة ، لا متعة لكم ، أُحِلَّتْ للآفاق ، وحُرِّمَتْ عليكم ، إنّما يقطع أحدكم واديًا - أو قال : يجعل بينه وبين الحرم واديًا - ثمّ يُهِلُّ بعمرة » (٣) .

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٣) - رواه الطبري في التفسير ٢ / ٢٥٥ ، ومن طريقه رواه ابن كثير في التفسير ١ / ١٣٥ ، وانظر أيضا : المحلى ٧ / ٥٧ أو شرح العمدة ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* بشر : هو ابن معاذ العَقَدي ، بفتح المهملة والقاف ، أبو سهل البصري الضرير ، صدوق . التقريب ص ١٢٤ .

* يزيد : هو ابن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت . التقريب ص ٦٠١ .

* سعيد : هو ابن أبي عَروبة بن مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة (التقريب ص ٢٣٩) وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وروايتهم مقبولة . تعريف أهل التقديس ص ٦٣ .

* قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ص ٤٥٣ . =

* فقه الأثرين *

يدل الأثران على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى إباحة التمتع لأهل مكة : وهم حاضرو المسجد الحرام ، الذين يسكنون ضمن حدود منطقة الحرم ، وتباح المتعة لغير أهل مكة من الآفاقيين ، وغيرهم .

* آراء الفقهاء في متعة أهل مكة *

اختلف الفقهاء في حكم المتعة لأهل مكة ، على قولين :

القول الأول : هو لجمهور أهل العلم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : تجوز المتعة لأهل مكة كغيرهم بدون كراهة ، وليس عليهم هديٌ ، ولا صيام وفيما يلي نص أقوالهم :

* قال مالك في « المدونة » : « والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذي طوى » [١] .

* وقال الماوردي في « الحاوي » : « فأمّا أهل مكة والحرم وحاضروه ، وهم ما بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة ، فلا دم عليهم في التمتع والقران ، نصَّ عليه الشافعي ، ولا يكره لهم ذلك » [٢] .

* وقال صاحب « كشاف القناع » : فإنّ المتعة تصح من المكي كغيره مع أنّه لا دم على المكيِّ » [٣] .

= **الحكم على سند الأثر :**

إسناده منقطع ؛ لأنّ قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس ، وللحديث طريق آخر عن مقسم ، ذكره ابن حزم في المحلى ٧ / ١٥٧ ، كما له شواهد عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعي ، فيرتقي الأثر بهذه المتابعات والشواهد إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

(١) - المدونة ١ / ٣٧٢ ، وانظر : المعونة ١ / ٥٦٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٥٠ ، والمجموع ٧ / ١٦٩ .

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٤١٤ ، وانظر : المغني ٥ / ٣٥٧ .

القول الثاني : هو للحنفية ، قالوا : لا متعة لأهل مكة ، ولا للساكنين دون المواقيت .

قال الكاساني : « ليس لأهل مكة ، ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع »(١) .

فإن تمتع أو قرن ، فهو مخطئ ، وعليه دم ولا يأكل منه ؛ لأنّه ليس بدم متعة وإنّما هو دم جناية إذ لا متعة لمن كان من أهل هذه المواضع (٢) .

وعدم إباحة المتعة لأهل مكة هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثرين ، إلا أنه لم يذكر إيجاب شيء عليهم من الكفارة فيمن تمتع منهم .

* الأدلة *

استدل الجمهور على مذهبهم بالآتي :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الإشارة في قوله تعالى ﴿ذلِكَ﴾ تعود إلى الحكم ، وهو وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع ؛ لأنّ الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، ومعنى الآية : فمن تمتع بعمرة إلى الحج في أشهر الحج فعليه هدي أو صيام إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام (٣) .

ثانياً : وبالقياس ، فقالوا : « إنّ ما كان من النسك قربة وطاعة ، في حق غير المكي ، كان قربةً وطاعةً في حق المكي ، كالإفراد »(٤) .

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٩٦ ، والاختيار ١ / ١٥٩ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٤ .

(٣) - انظر : تفسير فتح القدير ١ / ١٩٧ ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني ١ / ٢٥٣ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٠ ، وفتح الباري ٣ / ٥٠٨ .

(٤) - المجموع ٧ / ١٦٩ ، وانظر : الحاوي ٤ / ٥٠ .

واستدل الحنفية ، وابن عباس على مذهبهم بالآتي :

١ - بقوله سبحانه : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : إنّ الإشارة في قوله تعالى ﴿ذلكَ﴾ عائدة على التمتع ، واللام فيه تدل عليه ؛ لأنّها للبعيد وهو أبعد(١) .

٢ - وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنّه قال : « إنّما التمتع رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢) .

٣ - ولأنّ التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين من غير أن يُلِمَّ بأهله ، ولا يمكنه أن يُلِمَّ بينهما ، ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم أصلا (٣) .

* المناقشة *

ناقش الحنفية ، ومن وافقهم ، أدلة الجمهور بالآتي :

قالوا : «لو كان المراد من الإشارة : الحكم ، كما قال الجمهور ، لقال ﴿ذلك﴾ على ﴿مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية ؛ لأنّ اللام تُستعمل فيما لنا ، لا فيما علينا ، ولنا الخيار في التمتع إن شئنا فعلنا ، وإن شئنا لن نفعل ، وأما الهدي فواجب من غير اختيار منا » (٤) .

أجيب على هذا الاعتراض من قبل الجمهور بالآتي :

١ - بأنّ اللام بمعنى « على » كما في قوله تعالى : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (٥) أي فعليها (٦) .

---

(١) - تبيين الحقائق ٢ / ٤٨ ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي شرح فتح القدير ٣ / ١٠ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٤ .

(٣) - تبيين الحقائق ٢ / ٤٨ .

(٤) - تبيين الحقائق ٢ / ٤٨ .

(٥) - سورة الإسراء ، الآية ٧ .

(٦) -السيل الجرار ٢ / ٢١٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٣٧٤ .

وقوله تعالى أيضا : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [(١)] أي عليهم .

٢ - وقال الماوردي : إنّ استدلال الحنفية بالآية خطأ ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ﴾ هذا شرط ، وقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ هذا جزاء ، وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ هذا استثناء يرجع إلى الدم الذي هو الخبر ، لا إلى الشرط ، كما لو قال : من دخل الدار فأعطه درهمًا إلا أن يكون مكيًا تقديره فلا تعطيه شيئًا ، ولأنّ قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ﴾ إخبار وقوله : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ حكم ، وقوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ استثناء راجع إلى الحكم وهو الدم ، فصار تقدير الآية : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام ، فلا دم عليه[(٢)] .

٣ - وقالوا : « إنّ استدلال الحنفية بأن المتمتع شرع له بأن لا يلم بأهله والمكي يلم بأهله ... إلخ ، لا نسلم ذلك ، ولا تأثير للإلمام بأهله في التمتع ، ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه ، وكذا لو تمتع من غير إلمام بأهله ، فتمتعه عندكم مكروه » [(٣)] .

الترجيح: الظاهر بالرجحان والله أعلم بعد مناقشة أدلة كلا الفريقين ، هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّ ما ذكر الماوردي رحمه الله كلام في غاية القوى وكذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قد رجح هذا القول فقال بعد ما ناقش الأقوال كلها : « أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب في هذه المسألة أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ويقرنوا وليس عليهم هدي ؛ لأنّ قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ الآية عامة باللفظ في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم ، ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بمخصص يجب الرجوع إليه ، وتخصيصه بقوله : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ

---

(١) - سورة الرعد ، الآية ٢٥ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٥٠ ، والمجموع ٧ / ١٧٠ .

(٣) - المجموع ٧ / ١٧٠ .

حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ لا يجب الرجوع إليه لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم ، لا إلى التمتع ، وأن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم منه[١] .

أما كراهية ابن عباس التمتع لأهل مكة أنه لا يوجب العمرة لأهل مكة في الأصل فكلامه مبني على ذلك ، والله أعلم .

---

(١) - أضواء البيان ٥/٣٣١ - ٣٣٢ .

* المبحث الثاني *

في مسنونات الإحرام ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وبعد التحلل الأول ، وجواز استدامته .

المسألة الثانية : يستحب الاشتراط في الإحرام ، ويفيد صاحبه .

المسألة الثالثة : حكم التلبية سنة ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ، وخاصة في يوم عرفة .

المسألة الرابعة : يستحب الاقتصار على تلبية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ويكره الزيادة عليها .

المسألة الخامسة : استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء .

المسألة السادسة : يقطع الحاج التلبية إذا رمى جمرة العقبة من يوم النحر .

* المسألة الأولى *

استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وبعد التحلل الأول ، وجواز استدامته .

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد عن قتادة ، عن ابن عباس : « كان لا يرى بأسًا بالطيب عند إحرامه ، ويوم النحر قبل أن يزور » [١] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا في المصنف ، قال : حدثنا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « إنِّي لأُصَغْصِغُهُ [٢] في رأسي قبل أن أحرم وأُحِبُّ بقاء ه » [٣] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٦ ، باب من رخص في الطيب عند الإحرام ، والمحلى ٧ / ٨٤ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت . التقريب ص ٣٦٩ .

* سعيد : هو ابن أبي عَروبة ، ثقة حافظ . التقريب ص ٢٧٨ .

* قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت . التقريب ص ٢٧٨ .

الحكم على سند الأثر : إسناده منقطع ؛ لأنّ قتادة لم يدرك ابن عباس .

(٢) - أُصَغْصِغُهُ : أي أُرَوِّيه به . النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٣ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٦ ، باب من رخص في الطيب عند الإحرام ، وانظر أيضا : السنن الكبرى ٥ / ٣٥ ، والمحلى ٧ / ٨٤ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* عيينة بن عبد الرحمن بن حَوْشَب الغَطَفاني ، صدوق . التقريب ص ٤٤١ .

* عبد الرحمن بن حَوْشَب الغَطَفاني ، ثقة ، من الثالثة ، روى عن ابن عباس وغيره . انظر : التقريب ص ٣٣٨ ، والتهذيب ٦ / ١٤٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ رجاله ثقات غير عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني ، وهو صدوق .

٣ - وروى الإمام الشافعي في « الأم » قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن حسن بن زيد ، عن أبيه ، أنه قال : « رأيت ابن عباس محرمًا ، وأنّ على رأسه لمثل الرب من الغالية » وفي لفظ آخر : « رأيت ابن عباس محرمًا ، وفي رأسه ولحيته مثل الرُّبِّ [(١)] من الغالية » [(٢)].

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس إباحة التطيب واستحبابه عند إرادة الإحرام ، وبعد التحلل الأول ، وقبل طواف الإفاضة ، ولا يضر بقاء الطيب في الجسم واستدامته على الرأس واللحية ؛ لأنّ المحَرَّم استعمالُ الطيب في حال الإحرام ، لا استدامة ما كان في البدن قبل الإحرام .

---

(١) - الرّب : ما يطبخ من التمر ، وهو الدِّبس أيضًا . النهاية ٢ / ١٨١ .

والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن . النهاية ٣ / ٣٨٣ .

(٢) - الأم ٢ / ١٦٥ ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٥ ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧ / ١١٢ ، كتاب المناسك ، باب الطيب للإحرام .

بيان حال رجال سند الأثر :

* سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي ، أصله من خراسان أو الكوفة ، صدوق يهم ورمي بالإرجاء ، وكان فقيهًا من كبار التاسعة . التقريب ص ٢٣٦ .

* الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد المدني ، صدوق يهم ، وكان فاضلاً ، مات سنة ١٦٨ هـ . التقريب ص ١٦١ .

* زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، ثقة جليل ، مات سنة ١٢٠ هـ . التقريب ص ٢٢٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ سعيد القداح ، والحسن بن زيد ، كلاهما يهمان .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الطيب في البدن عند إرادة الإحرام ، واستدامته بعد الإحرام ، على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، قالوا يستحب التطيب مطلقًا عند إرادة الإحرام ، ولا يضر استدامته بعد الإحرام ، وبقاء عينه كالمسك وغيره .

واستحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، وعدم كراهية استدامته هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الآثار .

وقال بمذهب ابن عباس من الصحابة : سعد بن أبي وقاس ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة ، رضي الله عنهم .

ومن التابعين : عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد ، والشعبي ، وابن جريج [٤] .

والقول الثاني : للمالكية ، فكرهوا التطيب ، سواء أكان بما يبقى جُرمه أو لونه أو رائحته ، فقد اتفق علماء المالكية على أنه إذا كان الباقي مما تطيب به قبل الإحرام شيئًا من جرم الطيب فإنّ الفدية تكون واجبة - على المحرم - وإن كان الباقي رائحته فلا فدية - وإنما الخلاف فيما إذا كان الباقي أثره - أي لونه ، دون جرمه فقيل

---

(١) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤٣٠ ، والاختيار ١ / ١٤٣ ، والبحر الرائق ٢ / ٣٢١ .

(٢) - المجموع ٧ / ٢١٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٣٥ .

(٣) - معونة أولي النهى ٣ / ٢١٦ - ٢١٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٥ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٠٨ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٧٨ ، والمغني ٥ / ٧٧ .

بعدم وجوبها ، وقيل بوجوبها[١] ، وكراهية الطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام مروي عن محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ، قالا : هو كالمستعمل له بعد الإحرام [٢] .

وقال من الصحابة بكراهية استدامة الطيب : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء [٣] .

* الأدلة *

يستدل لمذهب ابن عباس ، والجمهور : القائلين بجواز الطيب عند إرادة الإحرام قبل أن يحرم ، وبعد التحلل الأول ، بالآتي :

١ - بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أنّها قالت : « كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حيث يُحْرِم ، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت » .

وعنها أيضا قالت : « كأنّي أنظر إلى وبيص[٤] الطِّيب في مفارق [٥] رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » [٦] .

وجه الدلالة من الحديث : قال ابن حجر : استدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنّه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنّما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، وهو قول الجمهور [٧] .

---

(١) -

(٢) - حاشية الدسوقي ٢ / ٦٢ ، والمعونة ١ / ٥٣٠ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٢٥ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٧٩ ، والمغني ٥ / ٧٧ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٠ .

(٤) - الوبيص ، بالصاد المهملة : البرق واللمعان . المصباح المنير ص ٢٤٧ .

(٥) - المَفرِق ، بسكر الراء وفتحها : وسط الرأس ، وهو الموضع الذي يُفْرَقُ في الشعر . مختار الصحاح ص ٢١٠ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٦٣ ، باب الطيب عند الإحرام ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٩٨ - ١٠٣ ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، وسنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ٥ / ١٣٧ - ١٤١ .

(٧) - الفتح ٣ / ٤٦٦ ، وشرح النووي ٨ / ٩٨ - ٩٩ .

وقول عائشة «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » .

قال الكاساني : « فدل ذلك أنّ الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الإحرام ولأنّ التطيب بعد حصل مباحا في الابتداء لحصوله في غير حال الإحرام والبقاء على التطيب لا يسمى تطيبًا فلا يكره كما إذا حلق رأسه ثم أحرم » [١] .

٢ - وبما رواه أبو داود بسنده عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضمد [٢] جباهنا بالسُّكِّ [٣] المُطَيّب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلا ينهاها » [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : هو إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهنّ - مع علمه بذلك - وهذا يدل على أنّ للمحرم أو المحرمة أن يستديم الطيب في بدنه طالما تطيب به قبل الإحرام ، إذ أنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على باطل .

٣ - وبالقياس : فقاسوا التطيب قبل الإحرام على عقد النكاح بجامع أنّ كلاً منهما معنًى يراد للاستدامة ، فكما أنّ المحرم يجوز له عقد النكاح قبل الإحرام ، ولا يضر استمراره بعده فكذلك الحال بالنسبة للطيب فإنّه يباح قبل الإحرام ، ولا يضر

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٤٤ .

(٢) - نضمد جباهنا بالسُّك : أي نجعله عليها ، وأصل الضَّمد : الشَّد ، يقال : ضمد رأسه وجُرحَه إذا شدَّه بالضّماد ، وهي خرقة يُشدُّ بها العُضْو المَؤُوف . النظر : النهاية في الغريب ٣ / ٩٩ .

(٣) - السُّكّ : نوع من الطيب يركب من مسك ورامك . انظر : لسان العرب ١٠ / ٤٢٢ .

(٤) - رواه أبو داود في السنن ٢ / ١٦٦ ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، واللفظ له ، ونيل الأوطار ٥ / ٧٦ .

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ولكن رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود قال عنه النسائي : لا بأس به ، وقال عنه ابن حبان في « الثقات » : هو مستقيم الأمر فيما يروي .

انظر : نيل الأوطار ٥ / ٧٦ .

بقاؤه بعده [١] .

ويستدل لمذهب المالكية ، ومن وافقهم :

١ - بحديث صفوان بن يعلى كما هو ثابت في الصحيحين ، وهو « أنّ يعلى قال لعمر ، رضي الله عنهم : أرني أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حين يُوحَى إليه ، قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة ، وهو مُتضمِّخٌ [٢] بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى ، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبٌ قد أظلّ به ، فأدخل رأسه ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْمَرٌّ الوجه وهو يَغِطُّ [٣] ثم سُرِّيَ [٤] عنه فقال : أَيْنَ الذي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ ؟ فأتي برجل فقال : أُغسِلِ الطِّيبَ الذي بِكَ ثلاثَ مراتٍ ، وانزعْ عَنْكَ الجبّةَ ، واصنعْ في عمرتِكَ كما تصنع في حجتكَ ، قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو منع استدامة الطيب بعد الإحرام ، للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن [٦] .

---

(١) - انظر : شرح العمدة ٣ / ٨٠ ، والمجموع للنووي ٧ / ٢٢٢ .

(٢) - التَّضَمُّخ : هو التَّلَطُّخُ بالطيب وغيره ، والإكثار منه . النهاية في العريب ٣ / ٩٩ .

(٣) - الغَطيط : الصَّوت الذي يَخْرُج مع نَفَس النائم ، وهو ترديده النفس في خياشيمه حيث لا يجد مساغًا . النهاية في الغريب ٣ / ٣٧٢ . وقال في المصباح المنير ص ١٧١ : الغطيط : هو الصوت في شقشقة فإن لم يكن له شقشقة فهو هدير ، ويقال : غط النوم غطيطا أيضا تردّد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله .

(٤) - سُرِّيَ عنه : أي كشف عنه الخوف . النهاية في الغريب ٢ / ٢٦٤ .

(٥) - البخاري مع الفتح ٣ / ٤٦٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٨٠ .

(٦) - شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٢٣٦ ، والفتح ٣ / ٤٦٢ .

٢ - واستدلوا أيضا بما رواه النسائي بسنده عن ابن عمر ، رضي اللّه عنهما ، قال محمد بن المنتشري ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأَنْ أطلِيَ بالقَطِرَانِ [١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ » فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : « يرحم اللّه أبا عبد الرحمن ، لقد كنت أُطَيِّبُ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فيطوف في نسائه ، ثم يصبح ينضح [٢] طيبًا » [٣] .

وفي لفظ البخاري : « ثم يصبح مُحْرِمًا ينضخ طيبًا » [٤] بدل ينضح .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ المقصود من طاف على نسائه : الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر [٥] .

٣ - وبما رواه النسائي بسنده عن عائشة ، رضي اللّه عنها ، قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم لإحلاله ، وطَيَّبْتُه لإحرامه طِيبًا لا يشبه طِيبكم هذا ، تعني ليس له بقاء [٦] .

---

(١) - القَطِران : بالفتح والكسر : عصارة الأبهل ، والأرز ، ونحوهما ، والمقطور والمقطرن المطلي به - أي المتلطخ به . انظر : القاموس المحيط ٢/١١٨ .

(٢) - ينضح : يعنى يفوح ، والنَّضوح بالفتح : ضرب من الطِّيب تفوح رائحته ، وأصل النَّضْح : الرَّشْح ، فشبَّه كثرة ما يفوح من طيبه بالرَّشْح . النهاية في الغريب ٥ / ٧٠ .

(٣) - سنن النسائي ٥ / ١٤١ ، وأصله في البخاري ، انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٤٤٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٣ .

(٤) - النَّضْخ : هو الردع واللطخ يبقى في الجسد أو الثوب من الطيب ونحوه . انظر : لسان العرب ٣ / ٦٢ .

(٥) - القرى لقاصد أم القرى ص ٤٦٦ .

(٦) - سنن النسائي ١ / ١٣٧ .

٤ - وبما رواه مالك في الموطأ بسنده عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، : أنّ عمر وجد ريحَ طيب ، وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني ، يا أمير المؤمنين ، فقال : منك لعمر الله ؟ فقال معاوية : إنَّ أمَّ حبيبة طَيَّبَتْنِي يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعنَّ فلتَغْسِلَنَّهُ (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ عمر منع معاوية - رضي الله عنهما - من استدامة ريح الطيب الذي وضعه من المدينة ، وأمره بغسله فلا بدّ عنده توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، أو أنه علم من أين قالته أم حبيبة رضي الله عنها ، ولم يصح عنده وجه استدلالها (٢) .

٥ - ومما يؤكد على أن المحرم يمنع من استدامة الطيب ، إنكار عمر على معاوية رضي الله عنهما بمحضر الجمع الكثير من الناس من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، ولم ينكر عليه أحد منهم (٣) .

٦ - وأنّ عثمان رضي الله عنه ، قد رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام ، فأمره أن يغسل رأسه بطين (٤) .

---

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٣٧ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ١٦٥ .

(٢) - المنتقى للباجي شرح الموطأ ٢ / ٢٠٣ .

(٣) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٣٧ .

(٤) - شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة المالكية ، بالآتي :

فقال النووي عن حديث يعلى الذي استدل به المالكية ومن وافقهم : يجاب عنه بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : «أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بغسله ؛ لأنّه كان فيه زعفران ، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه كان متضمّخًا بالخلوق [١]، بل قد جاء مصرحًا به في مسند أحمد حيث روى الإمام أحمد بسنده عن يعلى بن أمية ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه جبة ، وعليه من زعفران ، فقال : يا رسول الله إنّي أحرمت فيما ترى ، والناس يسخرون مني ، وأطرق هنيهة قال : ثم دعاه فقال « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَع فِي حَجَّتِكَ » [٢] .

الجواب الثاني : أنّ خبر يعلى بن أمية رضي الله عنه متقدم ، وخبر عائشة رضي الله عنها متأخر ، فكان العمل على المتأخر ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنّ خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك ، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة ، وإنما قلنا أنه كان عام حجة الوداع ؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع .

الجواب الثالث : يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته ، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث ، فيتعين المصير إليه » [٣]؛ لأنّ هذا التأويل فيه جمع بين الأحاديث الصحيحة كلها وذلك أولى من إسقاط بعضها ...

---

(١) – الخلوق : نوع من الطيب فيه زعفران .

(٢) – انظر : المسند في مسند يعلى بن أمية ٤ / ٢٢٤ .

(٣) – المجموع ٧ / ٢٢ .

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أجابت عليه عائشة رضي الله عنها بقولها : « رحم الله أبا عبد الرحمن ، كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا » فإذا صار الخبر حجة على من احتج به فإنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة على ابن عمر وغيره (١) .

ولهذا قال عبيد الله بن عبد الله بن عمر : كنت جالسًا بجنب عبد الله بن عمر ، قال : فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال : إنّ عائشة تقول : « لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك » قال : فسكت ابن عمر .

وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، كما روي من طريق ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن سالم ، أنّه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة ... فذكر الحديث ، ثم قال سالم : سنة رسول الله أحق أن تتبع (٢) .

وأما الإجابة عن حديث عائشة رضي الله عنها : « طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بطيبٍ لا يشبه طيبكم ، تعني ليس له بقاء » .

قالوا : لفظة : « ليس له بقاء » إنما هي تفسير من الراوي ، وليس من كلام عائشة ، وإنما هي كانت تقصد أنه كان أطيب من طيبكم هذا (٣) .

وأما الإجابة على إنكار عمر على معاوية وغيره فإنما كان ذلك على طريقة الندب ويؤيد ذلك قوله حين راجعه معاوية قال له : قد علمت أنه يجوز وإنما أنتم صحابة وقدوة فخشيت أن يراكم الجاهل فيقتدي بكم ، وهو لا يعلم أن طيبكم قبل الإحرام أو بعده ، لاسيما وأنّ عمر صحابيٌّ ، وقد خالفه غيره ... فلم يكن إنكار عمر مع خلاف غيره من

---

(١) - المغني ٥ / ١٠ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٤٦٥ .

(٣) - انظر : شرح السيوطي لسنن النسائي ٥ / ١٣٨ .

الصحابة حجة ، وكذلك يقال في قول عثمان رضي الله عنه [١] .

وناقش المالكية أدلة الجمهور بالآتي :

١ - أجابوا على استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : « كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ... » الحديث ، بأنّ الطيب الذي طيبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لرائحته بقاء فقد جاء في بعض طرق الحديث قولها : « طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله ، وطيبته لإحرامه طيبًا لا يشبه طيبكم هذا [٢]، فيحتمل أنها تريد أنه ليس لرائحته بقاء [٣] .

ورَدَّ الجمهور على هذا الجواب ، فقالوا :

إنّ المراد بقولها رضي الله عنها « لا يشبه طيبكم » أي أَطْيَبَ منه ، ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث أنها قالت : « طَيَّبْتُهُ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ » [٤]، ويؤكد هذا المعنى قولها : « بطيب فيه مسك » وقولها : « كأنّي أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم » فهذا يدفع القول بأنّ الطيب الذي طيبته به ليس لرائحته بقاء [٥] .

واعترض المالكية أيضا فقالوا : لعله صلى الله عليه وسلم تطيب قبل إحرامه ثم طاف على نسائه ثم إنّ غسله للجنابة وغسله للإحرام أذهب الطيب ، ويؤيد هذا أنه جاء في بعض طرق الحديث أنها قالت : « أنا طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرمًا »[٦] .

---

(١) - الحاوي ٤ / ٨٠ .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ١٣٧ ، كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام .

(٣) - المنتقى للباجي ٢ / ٢٠١ .

(٤) - سنن النسائي بشرح السيوطي ١٣٨/٥ .

(٥) - نيل الأوطار ٥ / ٣٣ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٤٥٣ ، كتاب الغسل ، باب من تطيّب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .

ويؤيد ذلك أيضًا : أنه قد جاء في بعض طرق الحديث أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بذريرة (١)، وهي مما يذهبها الغسل ، ولا يبقى ريحها بعد الغسل (٢) .

ورَدَّ الجمهور على هذا الجواب :

فقالوا : قد صرحت عائشة رضي الله عنها بأنها طيبته عند إحرامه حين أراد أن يحرم ، وهذا يمنع حمله على الطيب قبل الطواف على نسائه (٣) .

وإنّ تمام الحديث يؤكد استدامته للطيب ، فقد جاء فيه قولها : « فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا » (٤) والنضخ كما تقدم هو اللطخ والظهور لأثر الطيب ، فدل هذا على أنه كان يصبح محرمًا والطيب يظهر منه (٥) .

وكذلك قول عائشة السابق : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُلَبِّي » (٦) .

واعترض المالكية على هذه الإجابة فقالوا : إنّ قول عائشة رضي الله عنها : « فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا » فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : « أنه طاف على نسائه ينضخ طيبًا ثم أصبح محرمًا » (٧) .

ودفع هذا الاعتراض الجمهور ، فقالوا : إن القول بالتقديم والتأخير خلاف الظاهر ، ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : « ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٠ ، والذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية في الغريب ٢ / ١٥٧ .

(٢) - شرح الزرقاني ٢ / ٢٣٥ .

(٣) - القرى لقاصد أم القرى ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٤٤٩ ، كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ... إلخ .

(٥) - طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ٥ / ٧٦ .

(٦) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠١ .

(٧) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٣٥ ، والمنتقى ٢ / ٢٠١ .

بعد ذلك [١] وغير ذلك من روايات تؤكد بقاء الطيب في بدنه صلى الله عليه وسلم .

واعترض المالكية فقالوا : سلّمنا أن تَطَيبه صلى الله عليه وسلم للإحرام بما يبقى ريحه بعده لكن هذا الحكم يختص به صلى الله عليه وسلم جمعًا بين تَطَيُّبِه صلى الله عليه وسلم وأمره للأعرابي بغسل الطيب [٢] .

أجاب الجمهور على هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول : أنّ هذا الاعتراض مردود والتطيب للإحرام ليس خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : « كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينهاها » [٣] فهذا يدل على عدم خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم [٤] .

الجواب الثاني : إنّ المقام مقام بيان ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [٥] فكيف لا يبين الخصوصية [٦]، يعني فلو كان الحكم خاصا به لبينه صلى الله عليه وسلم .

الراجح : بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح أنّ المذهب الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه والجمهور ، وهو أنّ للمحرم أن يستديم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل إحرامه لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها أحق أن تتبع .

---

(١) – نيل الأوطار ٥ / ٣٢ .

(٢) – المنتقى للباجي ٢ / ٢٠١ .

(٣) – سبق تخريجه في ص ١٧٤ .

(٤) – فتح القدير ٢ / ٤٣١ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٠٨ .

(٥) – صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ ، ولفظه : لتأخذوا عني ... إلخ .

(٦) – شرح الزركشي ٢ / ١٠٩ .

* المسألة الثانية *

يستحب الاشتراط في الإحرام ويفيد صاحبه :

ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى تعليقًا من طريق كريب ، عن ابن عباس : « أنّه كان يأمر بالاشتراط في الحج » [١] .

وذكر عنه ابن حجر في الفتح : أنّه كان يفتي بالاشتراط » [٢] .

* فقه الأثرين *

يدل الأثران على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما استحباب الاشتراط في الإحرام بالحج ، ولهذا كان يأمر به ويفتي به لمن سأله عن ذلك .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط في الإحرام على قولين :

القول الأول : هو للحنفية [٣]، وفي القول الراجح عند المالكية [٤]، قالوا : لا يجوز الاشتراط في الإحرام ولا يفيد صاحبه بشيء ، فلو اشترط وحصل له عذر فليس له أن يتحلل من إحرامه إلا بالهدي .

والقول الثاني : أنّ الاشتراط في الإحرام مستحب ، وهو مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة : « ويستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه ، فيقول : إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني ، ويفيد هذا الشرط شيئين :

أحدهما : إذا عاقه عائق من عدوٍّ أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، ونحوه ، فله التحلل .

---

(١) - المحلى ٥ / ١٠٦ .

ولم أجد الأثر مسندا فيما اطلعت عليه .

(٢) - الفتح ٤ / ١٢ .

(٣) - إعلاء السنن ١٠ / ٤٨٢ - ٤٨٣ ، والمبسوط ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) - مواهب الجليل ٤ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل نفس الصفحة والجزء .

والثاني : أنه متى حلّ بذلك ، فلا دم عليه ، ولا صوم [١] .

وهذا هو مذهب الشافعية على الأصح [٢] ، وهو القول الآخر عند المالكية [٣] .

وجواز صحة الاشتراط وأنه يفيد صاحبه هو مذهب الظاهرية أيضًا[٤]، وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الأثرين .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والمالكية على عدم جواز الاشتراط وأنه لا يفيد صاحبه بشيء : بما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : « أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حُبِس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عامًا قابلاً ، ويُهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا » [٥] .

وأخرجه الترمذي عن معمر بلفظ : « أنه كان ينكر الاشتراط ، ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم » [٦] .

وجه الدلالة من الحديث : هو إنكار ابن عمر رضي الله عنهما للاشتراط وكونه على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يشترط في حجه ولا عُمَرِه .

واستدل القائلون باستحباب الاشتراط : بما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها حُجِّي واشترطي ، وقولي : اللهم محلِّي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد » .

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أنّ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنِّي امرأة ثقيلة ، وإنّي أريد

---

(١) - المغني ٥/ ٩٢ - ٩٣، وانظر : الإنصاف ٣ / ٤٣٤ ، وشرح العمدة ٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٢) - انظر : المجموع ٨ / ٣١٠ - ٣١١ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣١٥ ، وفتح الباري ٤ / ١٣ .

(٣) -انظر : مواهب الجليل ٤/ ٢٩٢ ؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٢٩٣ .

(٤) - انظر : المحلى ٧ / ١١٣ وما بعدها .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ١١ ، باب الإحصار في الحج .

(٦) - سنن الترمذي ٢ / ٢١٠ ، وسنن النسائي ٥ / ١٦٩ .

الحجَّ فما تأمرني ، قال : أهلِّي بالحج واشترطي : أنّ محلِّي حيث تحبسني ، قال : فأدركت »(١) .

وجه الدلالة من الحديث : هو أنّ المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم منعه مانع من مواصلة أعمال الحج فإن له أن يتحلل من إحرامه بغير الهدي وبغير أفعال العمرة .

وقال الماوردي : الحديث فيه دلالة من وجهين :

أحدهما : أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط ، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط .

والثاني : أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط ، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ، وينتفي عند عدمه (٢) .

وصح القول بالاشتراط عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأم سلمة ، وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣) .

* المناقشة *

ناقش المانعون من الاشتراط أدلة المجوزين له بالآتي :

قال صاحب « إعلاء السنن » : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في حجة ولا في عمرة من عمره ، ولم يأمر أحدا من أصحابه بذلك غير ضباعة ، مع أنّ الحاجة ماسة إليه عمومًا ، ولا يأمن أحد من عروض العوارض ، فلو كان حكم الاشتراط عامًا لأمر أصحابه به ، وأخذ به بنفسه ، فلما لم يكن شيء من ذلك ثبت أنّ الحكم خاص بضباعة ، وهو واقعة عين لا عموم لها .

وقيل : الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لضباعة تطييبًا لقلبها وتسكينًا لها ، فإنّ القلب ربما لا ينشرح للإحرام إذا خاف عدم وفائه بحقه ؛ لما فيه من خُلف الوعد ظاهراً ،

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٣٥٨ .

(٣) - الفتح ٤ / ١٢ ، والمغني ٥ / ٩٣ ، والمحلى ٧ / ١١٤ .

وإن أمكن تداركه بالهدي ونحوه ... إلى أن قال : وأما إنها يجوز لها التحلل بغير الهدي وبغير أفعال العمرة لأجل هذا الاشتراط فلا دلالة للحديث على ذلك ، ومن ادَّعى فعليه البيان ونحن معشر الحنفية لا ننكر الاشتراط ، بأن لا يجوز التكلم بلفظ : « اللهم محلي حيث حبستني » بل معنى إنكارنا له أنه لا يفيد جواز التحلل بغير الهدي أو أفعال العمرة ، فلا يضرنا صحة حديث ضباعة ، ولا صحة القول بالاشتراط عن بعض الصحابة ، فإن القدر الذي صحّ منه وثبت قد قلنا به ، والذي أنكرناه لم يثبت بالحديث فافهم » [(١)] .

وقيل : إنّ الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج ، حكاه المحب الطبري [(٢)] ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم[(٣)] في أدلة المجوزين حيث أن كلامها كان في الحج .

ناقش المجوزون للاشتراط أدلة المانعين له بالآتي :

قال البيهقي : « لو بلغ ابن عمر حديث ضُباعة في الاشتراط ، لقال به » [(٤)] .

وقال ابن قدامة في « المغني » : « ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يُعَارَضُ بقول ابن عمر ، ولو لم يكن حديثٌ لكان قولُ الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة ، أولى من قول ابن عمر » [(٥)] .

الراجح : بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل فريق يتبين أن الاشتراط في الإحرام يستحب لمن كان خائفًا سواء كان لمرض أو غيره [(٦)] ، وإلا فلا ، وهذا الترجيح يجمع بين الأدلة لأنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اشترط في عمره كلها ولا في حجة الوداع ،

---

(١) - إعلاء السنن ١٠ / ٤٨٣ .

(٢) - لم أجد هذا القول في كتاب القرى لقاصد أم القرى ، للمحب الطبري ، وانظر : ص ١٧٠ ، باب ما جاء في استحباب الاشتراط في الإحرام .

(٣) - فتح الباري ٤ / ١٣ ، باب الإحصار في الحج .

(٤) - فتح الباري ٤ / ١٢ .

(٥) - المغني ٥ / ٩٤ .

(٦) - انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٦ .

ولا أمر به أحدا من أصحابه ، إلا من جاءت تستفتيه ؛ لأنها كانت مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تُكَمِّل النُّسك ، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك جاز له الاشتراط استدلالا بأمر الرسول صلى اللّه عليه وسلم ، لضباعة ، أمّا من لم يخف فالسنة في حقه عدم الاشتراط ، كما تقدم ذلك في أدلة المانعين ، وما قال الحنفية من تخصيص الاشتراط « بضباعة بنت الزبير » لأنّ التخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل للحنفية في ذلك ، فحديث ضباعة يدل بظاهره على جواز الاشتراط لمن خاف أن يُعاق عن إتمام نسكه .

وأما قولهم بأننا لا ننكر التلفظ بالاشتراط ... بل معنى إنكارنا له أنه لا يفيد جواز التحلل بغير الهدي أو أفعال العمرة ، يقال لهم : ما فائدة التلفظ بالاشتراط إذا لم يفد صاحبه التحلل بدون هدي أو صيام إذا عاقه عائق ؟ وما فائدة قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم لضباعة رضي اللّه عنها : « حجي واشترطي ، وقولي : محلي حيث حبستني » إذا لم يفدها بشيء ؟ فالصحيح أنه يفيد صاحبه إذا عاقه عائق أن يتحلل بدون هدي ولا صوم كما تقدم ، واللّه أعلم .

* المسألة الثالثة *

حكم التلبية [١] سنة ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ، وخاصة في يوم عرفة .

١ - قال ابن عباس : « إنَّ الشَّيْطانَ يأتي ابن آدم فيقول : دَعِ التلبيةَ ، وهلّل وكبِّر ليحيي البدعةَ ، ويُميت السنةَ » [٢] .

٢ - قال النسائي : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا علي بن صالح ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد ابن جبير ، قال : « كنت مع ابن عباس بعرفات ، فقال مالي لا أسمع الناس يُلَبُّون ؟ قلت : يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه [٣]، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك فإنّهم قد تركوا السنة من بغض عليٍّ رضي اللّه عنه » [٤] .

---

(١) - التلبية : لغة مأخوذة من لَبَّى ، بمعنى أجاب ، وقال ابن منظور : لفظة لبيك : مثناة للتكثير والمبالغة ، ومعناها : إجابة بعد إجابة ، ولزومًا لطاعتك . انظر : لسان العرب لابن منظور ١ / ٧٣١ - ٧٣٢ بتصرف .

(٢) - كنز العمال ٥ / ١٥٢، وعزاه لابن جرير ، ورجعت إلى تفسير ابن جرير وتهذيب الآثار فلم أجده فيهما .

(٣) - الفسطاط : بالضم والكسر بيت يتخذ من الشعر . المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٨ ، ومختار الصحاح ص ٢١١ .

(٤) - سنن النسائي ٥ / ٢٥٣ ، باب التلبية بعرفة ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٦٠ ، ومستدرك الحاكم ١ / ٦٣٦ ، كتاب المناسك .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي ، ثقة . التقريب ص ٨٢ .

* خالد بن مخلد القطواني ، صدوق يتشيع ، وله أفراد . التقريب ص ١٩٠ .

* علي بن صالح بن حي الهمداني ، ثقة عابد . التقريب ص ٤٠٢ ، والتهذيب ٧ / ٢٨٣ .

* ميسرة بن حبيب النهدي ، صدوق . التقريب ص ٥٥٥ .

* المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم ، صدوق ربما يهم . التقريب ص ٥٤٧ . =

= ٣ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : « ذكر له أنّ معاوية نهى عن التلبية فجاء حتى أخذ بعموديّ الفسطاط ثم لَبّى ، ثم قال : علم أنّ عليًا كان يُلَبّي في هذا اليوم فأحبّ أن يخالفه » [١] .

٤ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا في « المصنف » قال : حدثنا وكيع ، عن زياد ابن أبي مسلم ، قال : سمعت أبا العالية ، قال : سمعت ابن عباس بعرفة يقول : « لبيك

= * سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ، وقال الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٦ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٦٠ إسناده صحيح .

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس التقريب ص ٢٥٤، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية . انظر : تعريف أهل التقديس ص ٦٧ .

* حبيب : هو ابن أبي ثابت الأسدي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . التقريب ص ١٥٠ ، والتهذيب ٢ / ١٦٤ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

رجاله ثقات إلا أن الأعمش وشيخه مدلسان وقد عنعنا ، وجاء الأثر من طريق آخر صحيح عن سعيد بن جبير كما سبق في الأثر الذي قبله ، فيرتفع الأثر إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

اللهم لبيك »[١] .

٥ - وعن أيوب - السِّخْتياني - قال : رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول : قوموا فلبُّوا فإنّي سمعت ابن عباس يقول : « هي زينة الحجِّ »[٢] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ التلبية للحاج والمعتمر سنة لا ينبغي تركها ولا استبدالها بغيرها ، وأنّ استبدالها بغيرها يعتبر مخالفة للسنة وإحياءً للبدعة ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام وخاصة في يوم عرفة ؛ لأنّ الإكثار منها في ذلك اليوم يعتبر إحياء للسنة ، واستبدالها بغيرها وعدم الإكثار منها يعتبر تركًا للسنة وإحياءً للبدعة ؛ ولهذا غضب ابن عباس لما قيل له : إنّ معاوية ينهى عن التلبية بعرفات ، وعدّ هذا النهي ، مخالفة لعلي رضي الله عنه ، الذي كان يأمر بالتلبية في مثل هذا اليوم .

والإكثار من التلبية في دوام الإحرام متفق عليه[٣]، فيستحب الإكثار منها قائمًا ، وقاعداً ، وراكبًا ، وماشيًا ، وفي كل صعود وهبوط .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٥ .

بيان رجال سند الأثر :

* وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* زياد بن أبي مسلم ، أبو عمرو الفراء ، صدوق فيه لين . التقريب ص ٢٢١ .

* أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي ، ثقة كثير الإرسال . التقريب ص ٢١٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف وذلك من أجل زياد ؛ لأنّ حديثه فيه لين .

(٢) - شرح العمدة ٢ / ٥٩٦ ، والحاوي ٤ / ٩٠ ، والقرى ص ١٧١ .

(٣) - انظر : المبسوط ٤ / ٨ ، والمعونة ١ / ٥٢٣ ، والمجموع ٧ / ٢٤٥ ، والمغني ٥ / ١٠٥ - ١٠٦ .

* أقوال الفقهاء في التلبية *

اختلف الفقهاء في حكم التلبية على عدة أقوال :

القول الأول : أنّ حكم التلبية سنة من سنن الإحرام ، ولا يلزم بتركها دم .

وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثار ، إذ أنه لا يلزم بتركها شيء .

القول الثاني : أنّ التلبية واجبة ، ويلزم بتركها بالكلية دم .

وهو مذهب المالكية [٣]، وهو قول لبعض الشافعية [٤]، والحنابلة [٥] .

القول الثالث : أنّ التلبية شرط في الإحرام ، لا ينعقد بدونها ، وتكفي مرة واحدة لصحة انعقاد الإحرام ، وما زاد فهو مستحب ، وهذا هو مذهب الحنفية [٦]، والظاهرية [٧] .

* الأدلة *

يستدل لمذهب ابن عباس ، والحنابلة ، والشافعية ، الذين قالوا : إنّ حكم التلبية سنة ، ولا يلزم بتركها شيءٌ بالآتي :

١ - بما تقدم عن ابن عباس في أصل المسألة وهو ما رواه عنه سعيد بن جبير قال : «كنت مع ابن عباس بعرفات فقال : ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ قلت : يخافون من معاوية فخرج من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم تركوا السنة من بغض علي رضي

---

(١) - انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٩٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٣٣ ، والمجموع ٧ / ٢٤٩ .

(٢) - المغني ٥ / ١٠٠ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٤٩ .

(٣) - المعونة ١ / ٥٢٢ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٥٨ ، وشرح الرسالة ١ / ٣٩٦ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٨٩ .

(٥) - معونة أولي النهى ٣ / ٢٤٩ .

(٦) - المبسوط ٤ / ١٨٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٥ .

(٧) - المحلى ٧ / ١٦ ، والاستذكار ١١ / ٩٥ .

الله عنه » [١] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب التلبية ، ويلزم بتركها دم بأدلة منها :

١ - أنّ التلبية من شعائر الحج وواجبات نسكه ... ولأمره بها وحضّه عليها وفعله لها [٢] .

٢ - وبما رواه مالك عن ابن عباس قال : « من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليرهق دمًا - قال أيوب : لا أدري قال ترك أو نسي ... » [٣] .

واستدل أصحاب القول الثالث : القائلون بأنّ التلبية شرط لانعقاد الإحرام بما يلي :

١ - قالوا : إنّ التلبية للإحرام كالتكبير للصلاة ، فالشروع في الإحرام يكون بالتلبية كما أنّ الشروع في الصلاة لا يكون إلا بالتكبير [٤] .

والراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - مذهب ابن عباس ، والحنابلة ، والشافعية ؛ لأنّه لم يكن نص صريح لا من كتاب ولا من سنة ولا قول صحابي : أنّ لفظ التلبية في الحج أو العمرة واجب يلزم بتركها دم، ولا أنها شرط لانعقاد الإحرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » فالنية هي التي ينعقد بها الأعمال ، وأن قول ابن عباس رضي الله عنه « تركوا السنة من بغض علي » يعتبر نصا في سنية التلبية ؛ لأنه لم يكن له مخالف .

وقوله : « من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » عام مخصص بقوله السابق .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ١٨٨ .

(٢) - المعونة ١ / ٥٢٢ .

(٣) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا .

(٤) - المبسوط ٤ / ١٨٨ .

* المسألة الرابعة *

يستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكره الزيادة عليها .

قال الإمام أحمد : حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك بن مزاحم ، قال : كان ابن عباس إذا لبّى يقول : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ثم كان يقول : انته إليها ، فإنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم »[(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما استحباب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكراهية الزيادة عليها ؛ لأنّ قوله : انته إليها يدل بكراهية الزيادة عليها ، والله أعلم .

---

(١) - الفتح الرباني ١١ / ١٧٦ ، باب التلبية وصفتها وأحكامها ، وانظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٨٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* الحسن بن موسى الأشيب ، أبو علي البغدادي ، ثقة . التقريب ص ١٦٤، والتهذيب ٢ / ٢٩٢ .

* زهير : هو ابن معاوية بن حُديج ، أبو خيثمة الجعفي ، ثقة ثبت إلا أنّ سماعه عن أبي إسحاق بأخرة . التقريب ص ٢١٨ .

* أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، احتلط بأخرة . التقريب ص ٤٢٣ .

* الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، تقدم في ص ٤٤ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه أبا إسحاق وهو قد اختلط بأخرة ، ورواية زهير عنه بعد الاختلاط . انظر : التقريب ص ٢١٨ .

وقيل : الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس ، فروايته عنه منقطعة . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤١٧ .

* آراء الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال وفيما يلي نصوص أقوالهم :

القول الأول : للحنفية ، قالوا : « إنّ السنة أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينقص شيئا منها ، وإن زاد عليها فهو مستحب عندنا » [(١)] .

والقول الثاني : مشهور مذهب مالك ، والشافعية ، قالوا : تكره الزيادة علي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال ابن عبد البر : قال مالك : « أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم » [(٢)] .

وقال الماوردي : « ويختار أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُقَصّر عنها ، ولا يجاوزها ... » [(٣)]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

القول الثالث : وهو مذهب الحنابلة ، قالوا : « لا تكره زيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تستحب » [(٤)] .

وفي غير المشهور عن المالكية والشافعية ، قال الإمام مالك رحمه الله : « لا بأس بزيادة ابن عمر رضي الله عنهما »[(٥)] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله صلي الله

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٤٥ ، والمبسوط ٤ / ١٨٧ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ١٢٥ .

(٢) - الاستذكار لابن عبد البر ١١ / ٩٠ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٤٣ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٩١ ، والأم ٢ / ١٧٠ .

(٤) - معونة أولي النهى ٣ / ٢٥١ ، والإنصاف ٣ / ٤٥٢ .

(٥) - الاستذكار لابن عبدالبر ١١ / ٩٠ ، والمعونة ١ / ٥٢٢ .

عليه وسلم إلا شيئا يعجبه فيقول : « لبيك إنّ العيش عيش الآخرة » [٦] .

* الأدلة *

استدل الحنفية القائلون بجواز الزيادة على تلبية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، بزيادات عدد من الصحابة رضي اللّه عنهم ، فكانوا يزيدون في التلبية كابن عمر ، وابن مسعود ، وعمر ، وأنس ، وغيرهم ، فمثلا :

١ - كان ابن عمر رضي اللّه عنهما يزيد فيقول : « لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل » [١] .

٢ - وكان ابن مسعود رضي اللّه عنه ، يزيد فيقول : « لبيك عدد التراب لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك إله الحق لبيك » [٢] .

٣ - وكان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، يزيد فيقول : « لبيك ذا النّعماء والفضل الحسن لبيك ، مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك » [٣] .

٤ - وكان أنس رضي اللّه عنه يقول في تلبيته : « لبيك حقًا حقًا ، تعبداً ورقًا » [٤] .

وقال الكاساني : إنّ التلبية المقصود منها هو الثناء على اللّه وإظهار العبودية ، فالزيادة من الثناء تكون مستحبة » [٥] .

واستدل المانعون من الزيادة : بالأحاديث الصحيحة الواردة في تلبية النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم لزم تلبيته فكررها ، ولم يزد

---

(٦) - الأم ٢ / ١٧٠ .

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٤٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٨٨ ، باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ١٤٥ .

(٣) - المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٥ ، والاستذكار ١١ / ٩١ .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

(٥) - بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٤٥ ، والمبسوط للسرخسي ٢ / ١٨٧ .

عليها [٦] .

ولأنّ سعدا كره الزيادة وأنكرها حين سمع رجلا يلبي ، فيقول : « لبيك ذا المعارج لبيك» قال سعد : ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما كان إنكاره إلا لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية [١] .

* المناقشة *

ناقش المجيزون للزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم أدلة المانعين بأجوبة :

فقالوا : « أنّ السنة أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينقص منها شيئا » قيل : « أنه لو نقص منها لترك شيئا من السنة ، ولو زاد عليها فقد أتى بالسنة وزيادة » [٢] .

وأما إنكار سعد رضي الله عنه فنتأوله بأن ذلك الرجل الذي سمعه ترك التلبية المعروفة واكتفى بذلك القدر فلهذا أنكر عليه وهكذا نقول إذا ترك التلبية المعروفة كان مكروهًا ، فأمّا إذا أتى بالمعروف ثم زاد كان ذلك حسنًا [٣] .

وناقش المانعون للزيادة على التلبية المعروفة أدلة المجيزين للزيادة بما يلي فقالوا : أن ما استندوا عليه من الآثار الدالة على الزيادة كلها موقوفة وما اعتمدنا عليه نحن من الأدلة مرفوع ، فينبغي الاقتصار عليه فالخير كل الخير في اتباع السنة والوقوف في حدودها ، والله أعلم .

الراجح : الأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن زاد شيئا فيه تعظيم الله تعالى مثل ما روي عن بعض الصحابة فلا بأس به .

قال ابن عبد البر : « من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن

---

(٦) – المغني ٥ / ١٠٤ .

(١) – شرح معاني الآثار ٢ / ١٢٥ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٤ ، باب في التلبية كيف هي ؟ والحاوي ٤ / ٩١ ، والاستذكار ١١ / ٩١ .

(٢) – بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٤٥ .

(٣) – المبسوط للسرخسي ٢ / ١٨٧ .

اقتصر على تلبية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فهو أفضل عندي » [٤] .

وقال الشافعي : لا ضيق على أحد في مثل قول ابن عمر ، ولا غيره من تعظيم اللّه تعالى ودعائه مع التلبية ، غير أنّ الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، لا يقصر عنه ولا يجاوزه » [١] .

وكذلك أيضا مثل ما أثر عن الصحابة رضوان اللّه عليهم ، ولا يتجاوز ذلك .

---

(٤) - الاستذكار لابم عبد البر ١١ / ٩٢ .

(١) - الحاوي ٤ / ٩١ .

* المسألة الخامسة *

استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء :

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا الثقفي ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس : « ما هو الحج ؟ قال : العَجُّ [١] والثَّجُّ [٢] » [٣] .

وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس ، أنه قال : « هي زينة الحاج » [٤] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا في « المصنف » قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية » [٥] .

---

(١) - العَجُّ : هو سيلان دماء الهدي والأضاحي . النهاية ١ / ٢٠٦ .

(٢) - الثَّجُّ : هو رفع الصوت بالتلبية . المرجع السابق ٢ / ١٨٤ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٢ ، باب من كان يرفع صوته بالتلبية .

بيان حال رجال سند الأثر :

* الثقفي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، ومات سنة ١٣٢ هـ . التقريب ص ٣٦٨ ، والتهذيب ٦ / ٣٩٢ .

* أيوب : هو ابن كيسان السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم في ص ١١٧ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح .

(٤) - الاستذكار ١١ / ١٢١ .

(٥) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٨ ، وعمدة القاري ٩ / ١٧١ ، والمحلى ٧ / ٩٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* معن بن عيسى الأشجعي ، ثقة . التقريب ص ٥٤٢ .

* إبراهيم بن أبي حبيبة : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، الأشهلي مولاهم ، ضعيف . التقريب ص ٨٧ .

* داود بن الحصين ، ثقة إلا في عكرمة ، تقدم في ص ١٤٩ .

* عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية داود عن عكرمة .

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على استحباب رفع الصوت بالتلبية مطلقا ، سواء كان للرجال أو النساء ، حيث أنه لم يستثن أحدا منهما ، وأنّ الأفضل في الحج إهراقة دم الهدي والأضاحي .

أما الأثر الثاني ، فهو مقيد للأثر الأول ، فيكره رفع الصوت بالتلبية للنساء ؛ لأنّ أمرهنّ مبنيٌّ دائما على التستر ، إلا أنّ هذا الأثر ضعيف فلا يقوى في تقييد الأثر الأول عن رفع الصوت بالتلبية للنساء ، لكن ذكر ابن رشد إجماع أهل العلم على تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر : أن تسمع نفسها بالقول (١) .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة (٢) على استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال ، دون النساء ، وخالف في ذلك أهل الظاهر ، فقالوا : « إنّ التلبية في الحج والعمرة فرض » . قال ابن حزم : « فلو لَبَّى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة » (٣) .

* الأدلة *

استدل الجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية بالآتي :

١ - بما رواه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه ، قال : « صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعًا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا » (٤) .

---

(١) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٤٦ ، وعمدة القاري ٩ / ١٧١ .

(٢) - انظر : المبسوط ٤ / ٦ ، والبناية شرح الهداية ٣ / ٤٨٨ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٦ ، والمعونة ١ / ٥٢٢ ، والمجموع ٧ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ، وكشاف القناع ٢ / ٤١٩ ، والمغني ٥ / ١٠٥ .

(٣) - المحلى ٧ / ١٩٦ ، وانظر : الاستذكار ١١ / ١٢٠ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٧٧ ، باب رفع الصوت بالإهلال .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، قال الحافظ ابن حجر : « فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية »[(١)] .

٢ - بما رواه النسائي بسنده من طريق خلاد بن السائب ، عن أبيه ، مرفوعًا ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »[(٢)] .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « وخرج بقوله : أصحابي النساء ، فإنّ المرأة لا تجهر بها - أي التلبية - بل تقتصر على إسماع نفسها »[(٣)] .

٣ - وقال الحافظ في الفتح : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : كنت مع ابن عمر فلَبّى حتى أسمع ما بين الجبلين » .

وأخرجه أيضا بإسناد صحيح من طريق الطيب بن عبد الله قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم »[(٤)] .

وبما رواه الدارقطني بسنده عن ابن عمر ، قال : « لا تصعد المرأة على الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية »[(٥)] .

واستثنى المالكية مساجد الجماعات من رفع الصوت بها بالتلبية فيها لئلا يشوش على

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٤٧٧ .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ١٦٢ ، باب رفع الصوت بالإهلال ، ورواه الإمام مالك في الموطأ ٢ / ٢٤٨ ، والترمذي في السنن كما في تحفة الأحوذي ٣ / ٥٦٦ - ٥٦٧ ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦١٩ - ٦٢٠ ، كتاب المناسك ، بعدة أسانيد ، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٤٧٧ : رجاله ثقات .

(٣) - نيل الأوطار ٥ / ٥٥ .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٤٧٧ ، وانظر : المغني ٥ / ١٠٢ .

(٥) - أخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٢٨٧ ، ورجاله ثقات ، وانظر أيضا : إعلاء السنن ١٠ / ٢٥٤ .

المصلين ، قال الإمام مالك رحمه الله : « لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيهما »[١] .

وهو مذهب الحنابلة ، قال في المغني : « ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها ، إلا في مكة والمسجد الحرام »[٢] وهو قول الشافعية في القديم[٣].

وقال إسماعيل بن إسحاق[٤] : « الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية : أنّ مساجد الجماعة إنّما بنيت للصلاة خاصة ، فكره رفع الصوت فيها ، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيهاعامًا ، لم يخص أحدا من أحد إلا الإمام الذي يُصَلّي بالناس فيها ، فدخل المُلَبِّي في الجملة ، ولم يدخل في ذلك في المسجد الحرام ، ومسجد منى ؛ لأنّ المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج ، قال الله تعالى : ﴿ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ ﴾[٥] وكان الملبّي إنّما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها ، وأما مسجد منى فإنّه للحاج خاصة »[٦] .

وهذا الحكم أيضا يشمل مسجد عرفات ومزدلفة ؛ لأنهما للحاج خاصة أيضا .

واستدل أهل الظاهر أيضا بظاهر حديث خلاد بن السائب[٧] السابق ، قالوا : « فلو لَبَّى ولم يرفع صوته فلا حجَّ له ولا عمرة ، لأمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ، بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فمن لم يُلَبِّ أصلاً أو لَبَّى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى ، وقد قال عليه الصلاة

(١) – الاستذكار ١١ / ١١٩ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٤٩ .

(٢) – المغني ٥ / ١٠٦ .

(٣) – انظر : المجموع ٧ / ٢٤٥ .

(٤) – هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث المجوِّد ، أبو القاسم إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي القرطبي المالكي ، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . انظر : سير الأعلام ١٦ / ٥٠٢ – ٥٠٣ .

(٥) – سورة الحج ، الآية ٢٥ .

(٦) – الاستذكار ١١ / ١٢٠ – ١٢١ .

(٧) – تقدم تخريجه في ص ٢٠٠ .

والسلام : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [(١)(٢)] .

٢ - وروى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة : نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم ، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة : لو سألني لأخبرته ، فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها [(٣)] .

الراجح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - من النصوص أن رفع الصوت بالتلبية واجب ؛ قال الشوكاني : أنّ ظاهر قوله : « جاء ني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » في حديث السائب بن خلاد المتقدم يدل على وجوب رفع الصوت بالتلبية ؛ لأنّ الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه ، لا سيما وأنّ أفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب وهو قوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [(٤)] .

ويؤيد هذا ما تقدم من الآثار : أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم .

أما بالنسبة للنساء فلا يجب رفع الصوت بالتلبية عليهنّ ، بل يكره في حقهنّ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « لا تصعد المرأة على الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية » [(٥)]، وأن ما نقل عن أم المؤمنين من رفع الصوت يحمل على رفع صوت من كان معها من الحشم ، وأنّ أمر النساء مبني دائما على التستر ، وأما ما استدل به ابن حزم على

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ٣٢٩ ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فخطأ ... وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢ / ١٦٠ ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

(٢) - انظر : المحلى ٧ / ١٩٦ .

(٣) - المرجع السابق ٧ / ٩٤ - ٩٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٨ ، وإسناده صحيح .

(٤) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٥٥ .

(٥) - أخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٢٨٧ ، ورجاله ثقات ، وانظر : إعلاء السنن ١٠ / ٢٥٤ .

وجوب رفع الصوت بالتلبية عليهنّ بفعل عائشة رضي اللّه عنها ، فيجاب عليه : بأنّ عائشة رضي اللّه عنها لم تكن لتعتمر وحدها ، وإنما برفقتها : غلمانها وبعض محارمها ، وهؤلاء يجهرون بالتلبية ، وسؤال معاوية رضي اللّه عنه لمعرفة من هذا الملبِّي في ذلك الوقت لاستغرابه من كون الاعتمار ليلة النفر ، وكأنه ما بلغه أو نسي عمرة عائشة رضي اللّه عنها ليلة النفر على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولذا قالت عائشة : لو سألني لأخبرته [١] .

---

(١) - انظر : فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح ص ٦٤ ، تعليق رقم (١) ، للدكتور نزار الحمداني حفظه اللّه .

* المسألة السادسة *

يقطع الحاج التلبية إذا بدأ رمي جمرة العقبة من يوم النحر .

١ - ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس ، أنه كان يقول : « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجا فلبِّ حتى بدء حِلّكَ ، وبدء حِلّكَ أن ترمي جمعرة العقبة » .

٢ - وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس ، قال : « حججتُ مع عمر ، إحدى عشرة حجة ، وكان يلبِّي حتى يرمي الجمرة » [(١)] .

٣ - وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن الخباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أنّه لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة ، وقال : إنما لَيَنْتجُ الحلّ الآن » [(٢)] .

٤ - وروى ابن أبي شيبة أيضا في « المصنف » قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أنّه قال : « المعتمر يمسك عن التلبية إذا

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٦٢٣ ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٨ ، كتاب الحج في المحرم متى يقطع التلبية .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة ، مات سنة ١٨٥ هـ أو بعدها التقريب ص ٢٩٠ ، ترجمة ٣١٣٨ .

* هلال بن الخباب ، أبو العلاء بصري الأصل ، مولى زيد بن صوحان العبدي ، وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وكان قد تغير قبل موته من كبر السن . الجرح والتعديل ٩ / ٧٥ ، والتقريب ص ٥٧٥ ، ترجمة ٧٣٣٤ .

* عكرمة : هو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة » [١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ الحاج يمسك عن التلبية في الحج إذا رمى جمرة العقبة من يوم النحر .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يقطع فيه الحجاج التلبية ، على أقوال ، وأهم هذه الأقوال ثلاثة :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : وهم الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] .

قالوا : يقطع الحاج التلبية عند ابتداء رمي جمرة العقبة من يوم النحر .

والقول الثاني : يقطع الحاج التلبية عند آخر حصات يرميها عند جمرة العقبة ، وهو

---

(١) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٥٩ ، كتاب الحج ، في المحرم والمعتمر متى يقطع التلبية ، وكنز العمال ٥ / ١٥١ - ١٥٢ .

بيان حال رجال السند :

* هشيم : هو ابن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في ص ١١٧ .

* مغيرة : هو بن النعمان ، ثقة . التقريب ص ٥٤٤ .

* بشر : لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من الكتب .

* سعيد بن جبير ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف لأنّ هشيم مدلس من المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع . انظر : تعريف أهل التقديس ص ١١٥ .

(٢) - انظر : الاختيار ١ / ١٥٣ ، والمبسوط ٤ / ٢٠ .

(٣) - الحاوي ٤ / ١٨٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٨ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٩٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠١ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

رواية عن الإمام أحمد[١]، وبعض الشافعية [٢].

والقول الثالث : للمالكية ، قالوا : يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة [٣].

* الأدلة *

استدل الجمهور : القائلون بقطع التلبية مع أول حصاة ، بالآتي :

١ - بما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » : « أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة » [٤].

وجه الدلالة من الحديث : قوله : « يكبر مع كل حصاة » يدل على قطعه التلبية بأول حصاة [٥].

٢ - وبما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : « أنّ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم أَرْدَفَ الفضلَ بن عباس ، فأخبر الفضل أنّه لم يزل يُلَبِّي حتى رمى الجمرة » [٦].

وجه الدلالة من الحديث : قال ابن قدامة في « المغني » : « كان الفضل رديفه يومئذٍ ، وهو أعلم بحاله من غيره ، وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم ، مقدم على كل من خالفه » [٧].

---

(١) - شرح العمدة ٢ / ٦٠٩ .

(٢) - الفتح ٣ / ٦٢٣ .

(٣) - بداية المجتهد ١ / ٢٤٥ ، والإشراف ١ / ٢٣٠ .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٦ ، والفتح ٣ / ٦٢٣ .

(٥) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٣٧ ، وانظر : المغني ٥ / ٢٩٧ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٢٢ .

(٧) - المغني ٥ / ٢٩٧ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٨٤ .

٣ – وبما رواه البيهقي بسنده عن ابن مسعود ، قال : « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة » [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ قوله : « يلبّي حتى رمى الجمرة » أراد به حتى أخذ في رمي الجمرة » [(٢)] .

٤ – وبالمعقول : أنّه يتحلل بالرمي ، فإذا شرع فيه قطع التلبية ، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف [(٣)] .

واستدل أصحاب القول الثاني : القائلون : بأنّ الحاج يقطع التلبية مع آخر حصاة يرمي بها جمرة العقبة من يوم النحر ، بما يلي :

١- بما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن حفص الشيباني ... عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، قال : « أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » [(٤)] .

قال ابن خزيمة : هذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها...إلخ [(٥)] .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون : بقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ، بالتالي :

١- قالوا : إنه إجماع السلف ؛ لأنه رُوي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وسعد ، وجابر ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم . وذكر الإمام مالك

---

(١) – السنن الكبرى ٥ / ١٣٧ – ١٣٨ ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٢ برقم ٢٨٨٧ .

(٢) – السنن الكبرى ٥ / ١٣٧ – ١٣٨ ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٢ برقم ٢٨٨٧ .

(٣) – المغني ٥ / ٢٩٧ – ٢٩٨ .

(٤) – صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٢ .

(٥) – المرجع السابق نفسه .

رحمه الله ، أنّه إجماع أهل المدينة [(١)] .

٢ - ولأنّ التلبية إجابة للنداء بالحج ، الذي دعي إليه فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد انتهى إلى غاية ما أمر به ، ولا معنًى لاستدامتها فيما وراء ذلك[(٢)] .

* المناقشة *

أجاب الجمهور القائلون بقطع التلبية مع أول حصاة ، على دليل القائلين بقطعها مع آخر حصاة يرميها يوم النحر ، بالآتي :

قال البيهقي : « أمّا ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنّها غريبة ، أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة ، واختارها ، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس » [(٣)] .

---

(١) - إجماع أهل المدينة ليس بحجة - عند الجمهور - وقال مالك : هو حجة ، أما حجة الجمهور على أنه غير حجة فواضحة ؛ لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها .

وأما حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضا ؛ لأنّ الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان :

أحدهما : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه .

الثاني : أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك . مذكرة أصول الفقه ص ١٨٢ للشيخ محمد أمين الشنقيطي .

وقال صاحب الجواهر الثمينة : « إنّ المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة في حياته صلى الله عليه وسلم ، وإن استوطنوا غيرها بعده ، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي ، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، وهذا يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة من التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكر كذلك ، لكنه خالف تقييده بالصحابة والتابعين . الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢٠٧ للشيخ حسن محمد المشاط .

(٢) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٣٠ ، وانظر : المعونة ١ / ٥٧٨ ، والاستذكار ١١ / ١٥٨ .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٣٧ - ١٣٨ .

وأجاب الجمهور على أدلة القائلين بقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة ، بالآتي :

١ - أنّ دعوى إجماع السلف غير صحيح ؛ لأنّ بعض الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، قالوا : باستحباب استمرار التلبية للحاج إلى أن يرمي جمرة العقبة ، منهم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة ، رضي الله عنهم ، ومن التابعين : عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري[١] .

وأما ما روي عن أبي بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما ، بقطع التلبية من يوم عرفة ، فقد روي عنهم خلاف ذلك أيضا ، وهو ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، قال : سأل أبي : عكرمة ، وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع ؟ فسمعته يقول : « أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى رمى جمرة العقبة ، وأبو بكر ، وعمر »[٢] .

الراجح- والله أعلم : هو مذهب الجمهور ، وذلك أن الخلاف بين القول الأول والقول الثاني ، ما هو إلا خلاف يسير ؛ لأنّ بعضهم يقول : في بداية الرمي ، وبعضهم في آخر الرمي ، والفرق بينهما ما هو إلا دقيقتان أو ثلاث ، ومعلوم أن الشخص يكون أثناء الرمي مشغولا بالتكبير ، فتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور ، وهو قطع التلبية عند رمي أول حصاة تُرمَى بها جمرة العقبة ، وكذلك تكبيره مع كل حصاة فيه دلالة على قطعه التلبية بأول حصاة كما تقدم في حديث عبد الله بن مسعود .

وأما بالنسبة لأصحاب القول الثالث القائلين بقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة يجاب عليهم بأنّ الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنّه كان يُلَبِّي إلى أن رمى جمرة العقبة ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مقدم على فعل كل من خالفه .

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ٢٩٧ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٩ ، باب في المحرم متى يقطع التلبية .

* المبحث الثالث *

في محظورات الإحرام ، وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : يبطل الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة .

المسألة الثانية : وجوب الإهلال من الموضع الذي أهلا منه أول مرة - في الحج الفاسد .

المسألة الثالثة : وجوب التفريق بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما في حالة القضاء من حيث وقع عليها أول مرة حتى يتما نسكهما .

المسألة الرابعة : الهدي عليهما ببدنة على كل واحد منهما عند القضاء في العام القابل .

المسألة الخامسة : وجوب إتمام الحج الفاسد بعد فساده ، وقضاؤه في العام القابل .

المسألة السادسة : الجماع بعد الوقوف بعرفة و قبل رمي جمرة العقبة لا يفسد به الحج ويوجب الهدي ببدنة .

المسألة السابعة : الجماع قبل طواف الإفاضة وبعد رمي جمرة العقبة لا يبطل الحج ، ويوجب الهدي ببدنة .

المسألة الثامنة : يحرم الرفث والفسوق والجدال في الحج .

المسألة التاسعة : أن من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو كلمها حتى أنزل ، عليه دم وحجه صحيح .

* المسألة الأولى *

يبطل الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة :

١ - روى البيهقي في السنن الكبرى ، قال : أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أنّ أبا محمد بن زياد أخبرهم ، أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن عمر القيسي ، ثنا محمد - يعني ابن أبي بكر ، أنبأ ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير محمد بن مسلم ، أنّ عكرمة مولى ابن عباس أخبره ، أنّ رجلا وامرأته من قريش لَقِيَا ابن عباس بطريق المدينة ، فقال لابن عباس : أصبت أهلي ، فقال ابن عباس : « أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاما قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما ، حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة ، وأهد ناقة ولتهد ناقة » (١) .

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ ، والمجموع ٧ / ٣٨٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو عبد الله الحافظ : هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ثقة . سير الأعلام ١٧ / ١١٢ - ١١٦ .

* أبو محمد بن زياد القاضي النيسابوري ، قال فيه الحاكم : كان من وجوه نيسابور وزعمائها ومن المقبولين في الحديث والرواية ، توفي سنة ٣٠٥ هـ . سير الأعلام ٤ / ٨٤ .

* محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الحافظ صاحب التصانيف ، قال ابن حبان : لم أر مثله في حفظ الإسناد والمتن . وقال الدارقطني : كان إمامًا معدوم النظير . انظر : العبر ٤٦٢/١ ، والسير ٣٦٥/١٤ .

* محمد بن معمر القيسي ، صدوق . التقريب ص ٥٠٨ .

* محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، صدوق قد يخطئ . التقريب ص ٤٧٠ .

* ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل . تقدم في ص ٤٧ .

* محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، صدوق إلا أنه يدلس . التقريب ص ٥٠٦ ، تعريف أهل التقديس ص ١٠٩ .

* عكرمة ، مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم في ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأن فيه راويا صدوقا وأما تدليس ابن جريج ومحمد بن مسلم فإنهما قد صرحا بالسماع .

وفي رواية « ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة » .

٢ - وروى الدارقطني بإسناده عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : « أتى رجل عبد الله بن عمرو ، فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له إلى عبد الله ابن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، قال : فذهبت معه ، فسأله عن محرم وقع بامرأته ، قال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ قال : بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج وأهدى ، فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو ، فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فقال له مثل ذلك ، فقال الرجل لعبد الله بن عمرو : ما تقول أنت ؟ فقال مثل ما قالا » [١] .

* فقه الأثرين *

الأثر الأول تضمّن أربع مسائل وهي كالآتي :

المسألة الأولى : يبطل الحج بالجماع إذا وقع قبل الوقوف بعرفة حيث وقع جماع الرجل لزوجته بطريق المدينة وهذا قبل الوقوف بعرفة .

المسألة الثانية : وجوب الإهلال في حالة القضاء من الموضع الذي أهلا منه أول مرة في حجهم الفاسد .

المسألة الثالثة : وجوب التفريق بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما حتى يتما نسكهما .

المسألة الرابعة : وجوب الهدي ببدنة على كل واحد منهما في حالة القضاء .

---

(١) - سنن الدارقطني ٣ / ٥٠ - ٥١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٧ - ١٦٨ ، إعلاء السنن ١٠ / ٣٧١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٦٤ .

الحكم على سند الأثر :

قال البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ - ١٦٨ : إسناده صحيح وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمر ومن ابن عباس .

وقال الزيلعي : رجاله كلهم ثقات مشهورون . نصب الراية ٣ / ١٢٧ .

هذا ما أفاده الأثر الأول ، وأفاد الأثر الثاني مع ما أفاده الأثر الأول مسألة خامسة وهي : وجوب إتمام الحج الفاسد بعد فساده وقضاؤه في العام القابل .

* أقوال الفقهاء في مسألة فساد الحج بالجماع *

اتفق جميع الفقهاء ، ومنهم : الأئمة الأربعة [(١)]، وأهل الظاهر[(٢)]، على أنّ من جامع قبل الوقوف بعرفة بطل حجّه . قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنّ من جامع عامداً في حجّه قبل وقوفه بعرفة أنّ عليه حج قابل والهدي » [(٣)]، وخالف هذا الإجماع الشوكاني فقال : لا يبطل الحج بالجماع » [(٤)].

واستدل الجمهور على بطلان الحج بالجماع بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [(٥)].

وجه الدلالة من الآية : أن المراد بالرفث : هو الجماع بدليل قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » [(٦)] .

ولأنّ الإحرام لَمَّا مَنَعَ من دواعي الوطء كالنكاح والطيب كان بمنع الوطء أولى »[(٧)] .

٢ - وبما رواه أبو داود في « مراسيله » قال : حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى ، أخبر يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أنّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما :

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ٤٤ ، والمبسوط ٤ / ١١٨ ، والاختيار ١ / ١٦٤ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٦ ، والمعونة ١ / ٥٩٤ ، والتفريع ١ / ٣٤٩ ، والحاوي ٤ / ٢١٦ ، والمجموع ٧ / ٣٨٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٤، والإنصاف ٤٩٥ .

(٢) - انظر : المحلى ٧ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) - الإجماع لابن المنذر ص ١٧ - ١٨ .

(٤) - السيل الجرار ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٥) - سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٦) - سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٧) - الحاوي ٤ / ٢١٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٣ ، والمبسوط ٤ / ٦ .

« اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا ، ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا تَفَرَّقَا ، وَلاَ يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى ، فَتُقْبِلاَنِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا ، فَأَحْرِمَا وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا » [١] .

والقول بفساد الحج بالجماع منقول عن عدد من الصحابة كما رواه الإمام مالك رحمه الله في « الموطأ » : أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة ، سُئِلُوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ ؟ قالوا : يَنْفُذَان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما ثم عليهما حجٌّ قابل والهديُ . قال : وقال علي بن أبي طالب : وإذا أهلا بالحج من عامٍ قابلٍ تفرقا حتى يقضيا حجَّهما » [٢] .

٣ - وبما تقدم من الآثار في أصل المسألة عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، بأسانيد صحيحة .

واعترض على الاستدلال بالآية في فساد الحج بالجماع الشوكاني في كتابه « السيل الجرار » فقال : « وقد استدل من قال بالفساد بقوله تعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ وهذا الاستدلال غير صحيح لأمور :

---

(١) - رواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٧ - ١٤٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ بهذا الإسناد ، وقال : هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم بلا شك .

وقال ابن القطان ، كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٢٥ : هذا حديث لا يصح ، فإنّ زيد ابن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة ، وقد شك أبو توبة ، ولا يعلم عمّن هو منهما ، ولا عمّن حدثهم به معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، فهو لا يصح .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٨٣ : رجاله ثقات مع إرساله .

(٢) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ ، والنووي في المجموع ٧ / ٣٨٦ ، وقال : إسناده منقطع .

أولا : فللاحتمال في معنى الرفث [١]، والمحتمل لا تقوم به حجة .

ثانياً : فلو سلمنا أنّ الرفث : هو الوطء لكان المنع منه لا يستلزم بطلان الحج لا بمطابقة [٢] ولا تضمُّن ، ولا التزام ، وغايته أنّ فاعله إذا تعمد أثم إثم فاعل الحرام ، فمن أين يلزم بطلان حجِّه .

ثالثا : فلو كان الرفث مبطلا للحج ، لزم أن يكون الجدال مبطلا له ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله ، وإذا عرفت أنه لا دليل على أنّ الجماع عمدا مبطل للحج ، فكيف

---

(١) - قال القرطبي : قال ابن عباس ، وابن جبير ، والسُّدِّي ، وقتادة ، والحسن ، وعكرمة ، والزهريُّ ، ومجاهد ، ومالك : الرفث : الجماع ، أي فلا جماع ؛ لأنّه يفسده .

قال : وقال عبد الله بن عمر ، وطاوس ، وعطاء ، وغيرهم : الرفث : الإفحاش للمرأة بالكلام ، كقوله : إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كناية . وقال ابن عباس أيضا وأنشد وهو محرم :

وهُنّ يمشين بنا هميسا   إن تصدق الطير ننك لميسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس : لم ترفث وأنت محرم ؟ فقال : إنّ الرفث ما قيل عند النساء .

انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٧٧ ، من المجلد الأول ، وتقدم الكلام في معنى الرفث .

(٢) - أنواع الدلالة الثلاثة :

* دلالة المطابقة : ويُقصد بها دلالة اللفظ على كمال مسماه كدلالة لفظ البيت على جميعة ، ولفظ انسان على حيوان ناطق .

* دلالة التضمن : وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة لفظ البيت على سقفه ، وهي لا تتحقق إلا في مسمى له أجزاء كدلالة إنسان على حيوان فقط أو على ناطق فقط .

* دلالة التزام : وهي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة السقف على الجدار ، ودلالة الأسد على الشجاعة .

انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٥٣ ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ .

يبطل الجماع سهواً أو جهلاً ؟ ثم قال : والحاصل : أنّ ما رتبه المصنف[١] على فساد الحج بالوطء ، وجعله متفرعًا عليه من لزوم إتمامه كالصحيح ولزوم قضائه ولو نفلاً ، كلام لا دليل عليه ، وتكليف لعباد اللّه بما لم يكلفهم اللّه به »[٢] .

وأجيب على هذا الاعتراض بأنّ الراجح في معنى الرفث هو الجماع كما فسرها ابن عباس بذلك في رواية البخاري في حديث طويل ، وفيه : « ... وَالرَّفَثُ الجِمَاعُ ، وَالفُسُوقُ المَعَاصِي ، والجِدَالُ المِرَاءُ »[٣] .

وأنّ الصحابة رضوان اللّه عليهم : عمرَ ، وعليا ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وعبد اللّه ابن عمر ، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص ، كلهم قضوا بفساد الحج بالجماع ، وهو إجماع الأمة كذلك كما تقدم كل ذلك في أدلة الجمهور ، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّ الصحابة رضي اللّه عنهم هم أعلم بمعني الرفث ، ومع ذلك قضوا بفساد الحج بالجماع ، فنأخذ بأقوالهم ونقول فسد حجّه ونترك اللازم والملزوم ، واللّه أعلم .

---

(١) – هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى من سلالة الهادي إلى الحق من أئمة الزيدية باليمن مات سنة ٨٤٠ هـ ، ومن كتبه ك « الأزهار في فقه الأئمة الأخيار » وهو الذي شرحه الشوكاني وسمّاه « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار » انظر : الأعلام للزركلي ١ / ٢٦٩ ، والبدر الطالع ١ / ١٢٣ - ١٢٦ .

(٢) – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٣) – البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٧ ، باب قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ .

* المسألة الثانية *

يجب على الزوجين اللذين أفسدا حجهما الإهلال من الموضع الذي أهلا منه أول مرة

قال ابن عباس في الأثر الأول من المسألة الأولى من هذا المبحث : ... أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاما قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة ... » [١] .

وفي رواية : ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة » [٢] .

تقدم فقه الأثر والحكم عليه في المسألة الأولى .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أنّ المفسد لحجه يجب عليه في القضاء أن يهل من حيث أهلّ أول مرة في حجهما الذي أفسداه من قبل ، وفيما يلي نصوصهم :

قال المالكية : « قال مالك : من أفسد حجَّه أو عمرته بإصابة نساء فإنّه يهل من حيث كان أهلّ بحجه الذي أفسده أو عمرته إلا أن يكون أهل من أبعد من الميقات ، فليس عليه أن يهل إلا من الميقات » [٣] .

وقال الشافعية : « ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها » [٤] .

وقال الحنابلة : « ويكون إحرام الواطئ والموطوءة في القضاء من حيث أحرما أولاً

---

(١) - المسألة الأولى ص ٢١١ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٧ .

(٣) - الاستذكار ١٢ / ٢٩١ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٨ ، والكافي ١ / ٣٤٥ .

(٤) - مغني المحتاج ٢ / ٣٠٠ ، والمجموع ٧ / ٣٨٩ - ٣٩٠ .

من الميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها » [١] .

وهذا هو مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما ، وهذا القول أيضا مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة [٢] .

أما الحنفية : فلم أجد لهم قولا في هذه المسألة فيما اطلعت عليه لا بالموافقة ولا بالمخالفة .

(١) - كشاف القناع ٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥ ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٦، والإنصاف ٣ / ٤٩٦ .

(٢) - تقدم تخريجه في المسألة الأولى ، ص ٢٠٨ من هذا المبحث ص ٢١٤ .

* المسألة الثالثة *

وجوب التفريق[١] بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما في حالة القضاء من الموضع الذي أفسدا فيه حجهما الأول .

قال ابن عباس في الأثر الأول من المسألة الأولى من هذا المبحث : ... أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاما قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة ... »[٢] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

فقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما بالجماع إذا خرجا لقضاء حجهما الفاسد في العام القابل ، هل يكون التفريق بينهما على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ؟ على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : أنّ الأمر في التفريق بين الزوجين على سبيل السنة والندب ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الحنفية : « أنهما يتفرقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة ، لا يكون ذلك واجبا عليهما »[٣] .

---

(١) – معنى التفريق ، قالوا : « لا يركب معها في محمل ، ولا ينزل معها في فسطاط ، ونحو ذلك . قال الإمام أحمد : « يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ، ولكن يكون بقربها ، وذلك ليراعي أحوالها ، فإنّه محرمها » . انظر : الإنصاف ٣ / ٤٩٧ .

ويظهر من هذا أن الممنوع هو الخلو بها بحيث يتمكن من جماعها .

(٢) – المسألة الأولى ص

(٣) – المبسوط ٤ / ١١٩ ، وفتح القدير ٣ / ٤٦ .

وقال الشافعية : « ويسنّ افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحلّلان ، وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه »[١] .

وقال الحنابلة : « وتستحبّ تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه »[٢] .

القول الثاني : للمالكية ، قالوا : أنّ الأمر بالتفريق بين الزوجين هو أمر إيجاب ، ووقت التفريق يبدأ من حين الإحرام به إلى إتمام الحج » . قال الدردير : « وفارق وجوبا من أفسد معه خوفًا من عوده لمثل ما مضى حين إحرامه بالقضاء لتحلله برمي العقبة ، وطواف الإفاضة والسعي إن تأخر »[٣] .

وبهذا قال الشافعي في القديم [٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وهو قول زفر من الحنفية [٦]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون : أنّ الافتراق ليس بواجب ، بالآتي :

قال ابن الهمام : « أنّ الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء ، فلم يكن أمر من رُوي عنه من الصحابة الأمر بالافتراق أمر إيجاب بل أمر ندب مخافة الوقوع لظهور أنه لا يصبر أحدهما عن الآخر لما ظهر منهما في الإحرام الأول ، فكان كالشاب في حق القبلة في الصوم ، لا لأنهما يتذاكران فيقعان ؛ لأنّه معارض بأنهما يتذاكران فلا يقعان لتذكرهما ما حصل لهما من المشقة للذة يسيرة »[٧] .

(١) - مغني المحتاج ٢ / ٣٠٠ ، والمجموع ٧ / ٤١٥ .

(٢) - الإنصاف ٣ / ٤٩٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٥ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٧ .

(٣) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٧٠ ، والمعونة ١ / ٥٩٥ .

(٤) - انظر : المجموع ٧ / ٤١٥ .

(٥) - المغني ٥ / ٢٠٨ ، والإنصاف ٣ / ٤٩٧ .

(٦) - المبسوط ٤ / ١١٩ .

(٧) - فتح القدير ٣ / ٤٦ ، والمبسوط ٤ / ١١٦ .

« والدليل على أنه ليس بنسك لم يجب بتركه دم كسائر العبادات » [١] .

وعلل الشافعية ، والحنابلة استحباب الافتراق من موضع الجماع الأول : « لأنّ الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه » [٢] .

واستدل المالكية ، ومن وافقهم : بما رواه أبو داود في « مراسيله » : « أنّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : « اقضيا نسككما واهديا هديًا ، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ... إلخ » [٣] .

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهم [٤] .

وقد روي أيضا الأمر بالتفريق بينهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، كما تقدم [٥] .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان ، والله أعلم ، في هذه المسألة بعد معرفة دليل كل فريق هو ما ذهب إليه الجمهور وهو حمل الأمر بالتفريق على الندب ؛ لأنه لم يكن في المسألة دليل قاطع لا من الكتاب ولا من السنة إلا ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم وإنما قلت ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة أنه أوجب في ترك التفريق شيئا من الكفارات .

وأما ما استدل به المالكية من الحديث فهو منقطع لا تقوم به الحجة ، فالأولى أن يحمل التفريق بين الزوجين على الاستحباب كما قال الجمهور ، والله أعلم .

---

(١) - انظر : البناية في شرح الهداية ٣ / ٦٩٦ - ٦٩٧ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٠٨ ، والمجموع ٧ / ٤١٥ .

(٣) - الحديث مرسل ، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه في الصفحة ٢١٣ - ٢١٤ في المسألة الأولى من هذا المبحث .

(٤) - تقدم في الصفحة ٢١٤ .

(٥) - تقدم في الصفحة ٢١٢ .

* المسألة الرابعة *

يجب الهدي ببدنة على كل واحد من الزوجين اللذين جامعا قبل الوقوف بعرفة عند قضاء الحج في العام القابل :

١ - ذكر في الأثر الأول من المسألة الأولى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما - أنّ رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال لابن عباس : أصبت أهلي ، فقال ابن عباس : « أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجّا عامًا قابلاً ، إلى أن قال : ... واهد ناقة ولتهد ناقة » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ المحرم والمحرمة إذا أفسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف بعرفة فعلى كل واحد منهما بدنة عند قضاء الحج في العام القابل ، ومما يدل على أن الجماع وقع قبل الوقوف بعرفة أن سؤال الرجل لابن عباس كان بطريق المدينة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء : كم من الهدي الذي يجب على من أفسد حجّه بالجماع قبل الوقوف بعرفة بعد اتفاقهم على وجوب الهدي عليه ؟ وما نوع هذا الهدي ؟ على قولين :

القول الأول : للمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، قالوا : « أنّ من أفسد حجّه بالجماع في حالة الإحرام وجب عليهما الهدي ببدنة على كل واحد منهما » وهو ما ذهب إليه ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

القول الثاني : للشافعية ، قالوا : « تجزئ عنهما معًا بدنة واحدة » [٤] .

القول الثالث : للحنفية ، قالوا : « إذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في المسألة الأولى ص ٢١١ .

(٢) - انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٨٩ ، وشرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٣٣٠ .

(٣) - = كشاف القناع ٢ / ٤٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٦ .

(٤) - = الأم ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والحاوي ٤ / ٢١٧ .

أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة »[١] وهو قول آخر للمالكية[٢] .

* الأدلة *

يستدل لمذهب المالكية والحنابلة على إيجاب البدنة على كل واحد منهما :

بما روي عن ابن عباس من الآثار السابقة في أصل المسألة .

وكذلك يستدل لمذهب الشافعية برواية ابن جريج : « يجزئ بينهما جزور »[٣] .

١ - واستدل الحنفية بما رواه أبو داود في « مراسيله » أنّ رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما « اقْضيا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا ... » الحديث[٤] .

٢ - وبما روي عن ابن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة : من العمومات .

٣ - وبما رواه الإمام مالك في الموطأ : « أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ، وعليٌّ بن أبي طالب وأبا هريرة ، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدي ... »[٥] .

وجه الدلالة من هذه الآثار : قالوا : أنّ هذه الآثار مطلقة في الهدي وأقل ما يصدق عليه اسم الهدي هو الشاة[٦] .

* الترجيح *

الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - بعد معرفة دليل كل فريق أنّه لم يكن في المسألة دليل يفصل لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ، إلا ما جاء عن ابن عباس ، وهو

---

(١) -انظر : المبسوط ٤ / ١١٨ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ٤٤ ، والاختيار ١ / ١٦٤ .

(٢) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٧١ .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ ، وقال النووي في المجموع ٧ / ٣٨٧ : إسناده صحيح .

(٤) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢١١ .

(٥) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢١٤ .

(٦) - انظر : فتح القدير ٣ / ٤٦ .

قوله : « « اهد ناقةً ولتهد ناقةً » وقوله : « إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة » فيتعيَّن الأخذ به ؛ لأنّه لم يكن له مخالف من الصحابة ، أمّا ما استدل به الحنفية من حديث مع ما فيه من الانقطاع فهو مطلق في عموم الهدي ، وكذلك ما جاء من الآثار عن الصحابة رضي اللّه عنهم كلها مطلقة فتكون مقيدة بما روي عن ابن عباس من الآثار الصحيحة ، وأثر حجاج ابن أرطاة ضعيف كما تقدم الحكم عليه .

وأما ما روي عن الشافعية « من إجزاء جزور بينهما » فهو في حالة الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ؛ لأنّ الأثر جاء من رواية أخرى عن عطاء ، عن ابن عباس : « أنّ رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل [١] .

(١) – السنن الكبرى للبيهقي ١٦٨/٥ ، والمجموع ٣٨٧/٧ ، وقال النووي : إسناده صحيح .

* المسألة الخامسة *

وجوب إتمام الحج الفاسد بعد فساده وقضاؤه في العام القابل

١ - وروى البيهقي أيضا في السنن الكبرى ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الله تالصَّفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنبأ شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت رجلا من بني عبد الدار ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فلم يقل شيئا ، قال : فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو : إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال ابن عباس : يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجّا فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا ، وعلى كل واحد منهما هدي ، أو قال : عليهما الهدي ، قال أبو بشر : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا كان ابن عباس يقول [١] .

٢ - وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبد الله بن وهبان ، عن ابن عباس ، قال : « جاء رجل إلى ابن عباس

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم النيسابوري ، ثقة ، تقدم في ص ٨٢ .

* أبو عبد الله الصفار : هو الشيخ الإمام المحدث القدوة محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار الزاهد . سير الأعلام ١٥ / ٤٣٧ .

* إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، قال الخطيب : كان عالمًا متقنا فقيها . سير الأعلام ١٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

* عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان المصري ، ثقة . التقريب ص ٤٢٦ .

* شعبة بن حجاج العتكي ، ثقة . التقريب ص ٢٦٦ .

* أبو بشر : هو جعفر بن إياس ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير . التقريب ص ١٣٩ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأنّ سنده متصل ، ورواته ثقات .

فقال : إنّي وقعت على امرأتي وأنا محرم ، فقال : الله أعلم بحجكما ، امضيا لوجهكما ، وعليكما الحج من قابل ، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجّكما »(١) .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أنّ من جامع في حالة الإحرام قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويجب عليه إتمامه وقضاؤه في العام القابل والهدي .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم الاستمرار في الحج الفاسد بعد فساده على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ، ومنهم : الأئمة الأربعة ، قالوا : يجب الاستمرار في الحج الفاسد بعد فساده ، وقضاؤه في العام القابل (٢) .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٦٤ ، باب في الرجل واقع أهله وهو محرم .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، ثقة . التقريب ص ٦٢٤ .

* عبد العزيز بن رفيع الأسدي ، ثقة . التقريب ص ٣٥٧ .

* عبد الله بن وهبان ، قال فيه ابن أبي حاتم : روى عن ابن عباس ، وروى عنه عبد العزيز بن رفيع ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٥ / ١٩٢ .

الحكم على سند الأثر :

رواته ثقات إلا عبد الله بن وهبان لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) - انظر : الهداية مع فتح القدير ٣ / ٤٤ ، والاختيار ١ / ١٦٤ ، والمبسوط ٤ / ١١٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٦ ، والمعونة ١ / ٥٩٤ ، والتفريع ١ / ٣٤٩ ، والحاوي ٤ / ٢١٦ ، والمجموع ٧ / ٣٨٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٤ ، والإنصاف ٣ / ٤٩٥ .

والقول الثاني : هو لأهل الظاهر ، وربيعة [١]، وحكي عن عطاء [٢].

قال الإمام ابن حزم : « فمن وطئ عامدا بطل حجه ، وليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي في ذلك ، ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه الحج والعمرة » [٣].

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور على وجوب الإتمام للحج الفاسد بعد فساده بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة : قال النووي في المجموع : أنّ الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين صحيح وفاسد [٥]. يعني أطلق وجوب الإتمام فقط بعد الشروع فيه .

٢ - بما رواه أبو داود في مراسيله : « أنّ رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : « اقضيا نسككما واهديا هديا ... وعليكما حجة أخرى ... » [٦].

وإتمام الحج الفاسد بعد فساده هو أيضا مروي عن الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعلي

---

(١) - ربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن فرُّوخ التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، كان بصيرا بالرأي فلقب به ، إمام حافظ فقيه مجتهد ، روى عن أنس ، والسائب بن يزيد ، وعنه مالك ، وشعبة . وثقه أحمد ، والنسائي ، مات سنة ١٣٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، والميزان ٢ / ٤٤ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢١٦ .

(٣) - المحلى ٧ / ١٩٠ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٥) - المجموع ٧ / ٣٨٨ .

(٦) - تقدم تخريجه والحكم عليه في المسألة الأولى في ص ٢١١ .

ابن أبي طالب ، وأبي هريرة [١] .

واستدلوا أيضا بما روي في أصل المسألة الأولى بأسانيد صحيحة عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو .

* أدلة الظاهرية ومن وافقهم *

١ - استدل ابن حزم على أنّ الحج الفاسد لا يلزم الاستمرار فيه بعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٢] فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عزوجل ؛ لأنّه مُفسدٌ بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن [٣] .

٢ - وبما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فَدَعُوه » [٤] .

أن الحج يجب مرة ، ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجًا آخر فقد ألزمه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » [٥] ؛ لأنّ المراد من الحديث أن ثبوت فريضة الحج في العمر مرة واحدة .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢١٤ .

(٢) - سورة يونس ، الآية ٨١ .

(٣) - المحلى ٧ / ١٩٠ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٥) - المحلى ٧ / ١٩٠ .

واستدل الماوردي أيضا لمذهب الظاهرية بقوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١)، والحج الفاسد ليس عليه أمرنا ، فوجب أن يكون مردوداً ؛ ولأنه لما خرج بالفساد من سائر العبادات كالصلاة والصيام وجب أن يكون خارجًا بالفساد من الإحرام (٢) .

* المناقشة *

ناقش الجمهور استدلال الظاهرية ومن وافقهم بالآتي :

فأجابوا على استدلالهم بعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ أنّ المراد بعمل المفسدين في الآية هو السّحر ؛ لأنّ الآية تحكي قصة السّحرة ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ * فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

وقد يجاب أيضا على عموم الآية بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فهو عام في وجوب إتمام الحج والعمرة سواء كان صحيحًا أو فاسداً فيلزم إتمامه بعد الدخول فيه .

وأجيب على استدلالهم بالحديث : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » فالذي ليس عليه أمر صاحب الشرع هو الوطء وهو مردود ، فأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع ، وما ذكروه من سائر العبادات فالفرق بينهما وبين الحج أنه يخرج منها بالفوات فكذلك خرج منها بالفساد ، والحج لما لم يخرج منه بالفوات لم يخرج منه بالفساد (٤) .

---

(١) - تقدم تخريجه في ص ٢٠٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢١٦ .

(٣) - سورة يونس ، الآية ٨٠ - ٨١ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٢١٦ ، وانظر : المجموع ٧ / ٣٨٨ .

الراجح: بعد معرفة دليل كل فريق أنه لم يكن في المسألة دليل صريح لا من كتاب ولا من سنة إلا ما صح عن الصحابة رضي اللّه عنهم من الآثار القاضية بوجوب الاستمرار في الحج الفاسد بعد فساده وقضاؤه في العام القابل والهدي ، ولا شك أن الصحابة أعمق الناس علمًا وفهمًا ، وأسدّ رأيًا ، وهم أقرب للصواب من غيرهم فنأخذ بأقوالهم ونقول من أفسد حجّه يلزمه المُضِيُّ فيه ، وقضاؤه في العام القابل والهدي ، واللّه أعلم .

* المسألة السادسة *

الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة لا يفسد به الحج مطلقا ويوجب الهدي ببدنة .

روى محمد بن الحسن الشيباني قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة ، قال : « تَمَّ حَجُّه وعليه جَزُور » [١] .

وذكر ابن حزم تعليقا عن ابن عباس ، قال : « لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة » [٢] .

وأخرجه محمد في « الآثار » بلفظ آخر فقال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : « إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه » [٣] .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أنّ مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما أنّ الوطء بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل رمي جمرة العقبة أو بعدها وقبل طواف الإفاضة لا يبطل الحج ويوجب عليه أن يهدي بدنة وقد صح حجه .

---

(١) - الحجة على أهل المدينة ٢ / ٣٠٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت التيميُّ ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وحماد بن أبي سليمان ، قال عنه ابن معين : أبو حنيفة ثقة في الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأنّ رواته ثقات .

(٢) - المحلى ٧ / ١٦٩ .

(٣) - الآثار ص ٥٣ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٣٧٥ ، وقال صاحب إعلاء السنن فيه : هذا سند صحيح جليل ، رواته كلهم أئمة فقهاء .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في فساد الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة ، وما يلزم على المجامع من كفارة على قولين :

القول الأول : هو لجمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : إنّ من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة كأنّما جامع قبل الوقوف بعرفة في الحكم ، ببطلان حجه ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال ابن عبد البر : « فأمّا اختلافهم فيمن وطأ بعد عرفة وقبل أن يرمي الجمرة ، فقال مالك في موطئه في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة : إنه يجب عليه الهديُ ، وحج قابل » [(١)] .

وأما الشافعية ، فقال الماوردي : « والقسم الثاني : أن يطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الإحلال الأول فمذهب الشافعي أنّه كالوطء قبل الوقوف بعرفة في وجوب الأحكام ، ولزوم القضاء والكفارة ، وهي هدي بدنة » [(٢)] .

وأما الحنابلة ، فقالوا : « والتاسع - أي من محظورات الإحرام : الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل ، ويجب على المجامع بدنة » [(٣)] .

القول الثاني : هو للحنفية ، قالوا : أنّ الحج لا يفسد بالجماع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل رمي جمرة العقبة أو بعدها ، ولهذا قالوا : « ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة » [(٤)] .

وهذا ما ذهب إليه ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٢٩٠ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٠ ، وانظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٦٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٦ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢١٧ ، وانظر : المجموع ٧ / ٣٨٧ - ٣٨٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ .

(٣) - العدة شرح العمدة ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ ، والمغني ٥ / ١٦٦ .

(٤) - الهداية مع الفتح ٣ / ٤٦ ، والاختيار ١ / ١٦٤ ، وإعلاء السنن ١ / ٣٧٣ .

* الأدلة *

استدل الجمهور : بعموم ما روي عن الصحابة ، روى الإمام مالك في « الموطأ » « أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة ، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ ؟ فقالوا : « ينفُذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما ، ثم عليهما حجّ قابل والهديُ ... » [(١)] .

وجه الدلالة من الأثر : أنّ هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم قضوا بفساد النسك ووجوب الهدي ، ولم يستفصلوا هل كان الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعده [(٢)] . « ولأنّه جماع صادف إحرامًا تاما فأفسده كما قبل الوقوف » [(٣)] .

ويستدل لمذهب ابن عباس ، والحنفية ، بما رواه النسائي بسنده عن عبد الرحمن بن يعمُر قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال : « الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيلَة جمع فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » [(٤)] . « وأنه معنًى يأمن به الفوات ، فأمن به الفساد كالتحلل » [(٥)] يعني أن من وقف بعرفة أمن الفوات فكذلك يأمن من الفساد .

وجه الدلالة من الحديث : قال في شرح العناية على الهداية : ليس المراد به التمام من أداء الأفعال بالاتفاق لبقاء بعض الأركان ، فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن من الفساد بعده لتأكد حجه بالوقوف ألا ترى أنه يأمن الفوات ، كذلك يثبت في الأمن عن الفساد [(٦)] .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢١١ .

(٢) - انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٤٤ ، والحاوي ٤ / ٢١٧ .

(٣) - المغني ٥ / ١٦٧ .

(٤) - أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٢٥٦ ، باب فرض الوقوف بعرفة ، والترمذي في السنن ٢ / ١٨٨ ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٦٠ .

(٥) - المغني ٥ / ١٦٦ - ١٦٧ ، وانظر : شرح فتح القدير ٣ / ٤٧ .

(٦) - شرح العناية مع الفتح ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

وبما ذكرته عن ابن عباس رضي الله عنهما في أصل المسألة من أنّ الحج لا يبطل بالوطء بعد عرفة [١] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة الحنفية فقالوا : « أنّ معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةُ » يعني : معظمه ، أو أنّه ركن متأكّد فيه ، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد » [٢] .

وأجيب على تأويل الجمهور بحديث : « الحَجُّ عَرَفَةُ » بمعنى « معظمه » ، فقال الحنفية « لا يفوت الشيء بإتيان معظمه » [٣] .

وكذلك أجيب على قولهم : « بأنه ركن متأكّد فيه » : يستوي في ذلك الأركان كلها » [٤] وأنتم لا تقولون ببطلان حج من جامع قبل طواف الإفاضة مع أنه من أركان الحج المؤكّدة .

وناقشت الحنفية أدلة الجمهور بالآتي :

فأجاب الحنفية على قول الجمهور : « بأنّه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف » قالوا : لا نسلم بهذا ، فإنّ الوقوف يجعل الإحرام بمعرض التحلل ، ولذا قالت طائفة بقطع التلبية بعد الوقوف بعرفة » [٥] .

وأجيب على استدلالهم بما روي عن الصحابة من العمومات ، بما رواه أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : « إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ، ويقضي ما بقي من حجّه وتمّ حجه » [٦] .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٨٩ .

(٢) - المغني ٥ / ١٦٧ .

(٣) - إعلاء السنن ١٠ / ٣٧٠ .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

(٥) - إعلاء السنن ١٠ / ٣٧٠ .

(٦) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢٣١ .

وهو يدل على عدم فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة نصًا .

* الترجيح *

بعد عرض أدلة كل فريق ومعرفة وجهة الدلالة منها الذي يظهر لي بالرجحان ، والله أعلم ، هو مذهب ابن عباس والحنفية ومن وافقهم ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات فإنّ قوله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جمع فَقَدْ تَمَّ حَجّهُ » فهو يعتبر ظاهراً في المسألة فلا يصحّ القول بفساد حجه وقد تمّ بالظاهر، ومما يؤيِّد مذهب الحنفية : حديث عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إنّي جئت من جبل طيئ أكلَلْت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حجّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه وَوَقَفَ معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجّه وقضى تفثه » (١) .

ومعلوم كما تقدم : أنّ قوله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةٌ » ليس المراد به تمام الأركان كلها بالإجماع لبقاء بعض الأركان سواء كان مما أجمع على ركنيتها أو اختُلِف فيها ، وإنما المراد به التمام من حيث إنه يأمن من الفوات بعده لتأكُّد حجِّه بالوقوف ، ويستطيع إدراك بقية الأركان في أي وقت كان ، لاسيما وأن الرمي ليس من أركان الحج وإنما هو من واجبات الحج فلا يتعلق به الفساد .

وأيضا أن أثر ابن عباس السابق في أصل المسألة يدل على عدم فساد الحج بالوطء بعد الوقوف نصًا .

---

(١) - أخرجه الترمذي في السنن ٢ / ١٨٩ ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في السنن ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ، باب فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة وابن ماجة في السنن ٢ / ١٠٠٤ ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٥٩ .

* المسألة السابعة *

الجماع قبل طواف الإفاضة وبعد رمي جمرة العقبة لا يبطل الحج ويوجب الهدي ببدنة :

١ - روى الإمام مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة » (١) .

٢ - روى البيهقي ، قال : أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ ، أنّ أبا محمد بن زياد أخبرهم قال : أنبأ ابن خزيمة ، قال : ثنا سلمة بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان وشعبة ، عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - سئل - في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع ، قال : عليه بدنة وتَمَّ حجُّه » (٢) .

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٨٣ ، والنووي في المجموع ٧ / ٣٨٦ ، وقال : إسناده صحيح .

(٢) - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧١ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم ، تقدم في ص ٨٢ .
* أبو محمد بن زياد القاضي النيسابوري ، تقدم في ص ٢١١ .
* ابن خزيمة هو محمد بن إسحاق ، تقدم في ص ٢١١ .
* سلمة بن جنادة الهزلي ، مقبول . التقريب ص ٢٤٧ .
* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .
* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم في ص ٩٣ .
* شعبة بن الحجاج ، ثقة ، تقدم في ص ٢٢٥ .
* حبيب بن أبي ثابت ، ثقة لكنه مدلس ، تقدم في ص ١٨٩ .
* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأن سلمة بن جنادة مقبول ، والمقبول من أقسام الضعيف ، وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس (تعريف أهل التقديس بمراتب التدليس ص ٨٤) وهم الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع وهو لم يصرح بالسماع من سعيد بن جبير .

٣ - وروى البيهقي أيضا بسنده إلى ابن خزيمة أنه قال : ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء ابنَ عباس رجلٌ فقال : وقعت على امرأتي قبل أن أزور ، فقال : « إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء » (١) .

٤ - وروى الدارقطني قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا يحيى بن أيوب نا عبيدة ، نا العلاء بن المسيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أنّ رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : ينحران جزوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل » (٢) .

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ ، والمجموع ٧ / ٣٨٧ ، والمغني ٥ / ١١٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* ابن خزيمة : ثقة ، تقدم في ص ٢١١ .
* محمد بن يحيى القطيعي ، صدوق . التقريب ص ٥١٢ .
* عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ . التقريب ص ٣٥٤ .
* معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت ، . التقريب ص ٥٤١ .
* ابن خيثمة : هو عبد الله بن عثمان بن خُثيم، صدوق . التقريب ص ٣١٣، والتهذيب ٥/٢٧٩ .
* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

رواته ثقات ، وقال النووي في المجموع ٧ / ٣٨٧ : إسناده صحيح .

(٢) - سنن الدارقطني ٢ / ٢٧٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي ، قال فيه الذهبي : الحافظ الإمام الحجة . انظر : سير الأعلام ١٤ / ٤٤٠ - ٤٤١ . وقال فيه الدارقطني : ثقة جليل . طبقات الحنابلة ١ / ١٩٠ .
* يحيى بن أيوب المقابري ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة . التقريب ص ٥٨٨ .
* وعبيدة بن حميد الكوفي ، صدوق ربما أخطأ . التقريب ص ٣٧٩ .
* العلاء بن المسيب بن رافع ، ثقة ربما وهم . التقريب

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنّ من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام وصحيح ، وعليه الهدي ببدنة ؛ لأنه قال في الأثر الأول وهو « بمنى » وفي الأثر الثاني قال « بعد ما قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وفي الأثر الثالث قال : « قبل أن أزور » فهذه الآثار كلها تدل على أنّ ما بقي من حجه وقت ما جامع هو طواف الإفاضة فقط فوجب عليه الهدي ببدنة وصح حجُّه ، وإن كانت المرأة الموطوءة مطاوعة له في الجماع فعليها بدنة أيضا إذ قال : « إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة » .وظاهر أثر الدارقطني : أنّه لا يلزمهما إلا جزور واحد لكن ربما هذا في حالة الإكراه جمعًا بين الأدلة ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : هو أن من جامع بعد التحلل الأول هل يفسد حجه أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة، قالوا: إن حجه صحيح ومجزئ ولا قضاء عليه[١] .

والقول الثاني : أنّ من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة حجّه فاسد وعليه الحج من قابل ، وهو مروى عن ابن عمر[٢]، وهو قول النخعي ، والزهري ، وحماد[٣]،

---

(١) - انظر : الاختيار ١ / ١٦٤ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ٤٦ ، والاستذكار ١٢ / ٧٠٤ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ /٧٠ ، والمجموع ٤٠٧/٧ ، والحاوي ٢١٩/٤ ، والمغني ٣٧٥/٥ ، وكشاف القناع ٤٤٦/٢ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٣٠٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٧ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

وهو مذهب الظاهرية [١] .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ناس فسألوه عن الحج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جمع فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث : قال البابرتي في شرح العناية على الهداية : ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » وليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال بالاتفاق لبقاء بعض الأركان فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن الفساد بعده لتأكد حجِّه بالوقوف » [٣].

واستدلوا بما تقدم من الآثار في أصل المسألة عن ابن عباس .

١ - ويستدل لمذهب النخعي ، والزهري ، وحمّاد ، وابن حزم ، بما رواه هُشيم ، عن ابن عمر ، قال : أخبرنا جعفر بن إيَّاس ، قال : أخبرنا عليٌّ البارقي : أنّ رجلاً من أهل عُمان حجَّ مع امرأته فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب ، وذبح ، ظنّ أنّه قد حلّ له كل شيء فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت ، فانطلقت به إلى ابن عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : اقضيا ما بقي عليكما من نسككما وعليكما الحج من قابل ، قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن

---

(١) - المحلى ٧ / ١٨٩ .

(٢) - أخرجه النسائي في السنن ٥ / ٢٥٦ ، باب فرض الوقوف بعرفة ، والترمذي في السنن ٢ / ١٨٨ ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وابن ماجة في السنن ٢ / ١٠٠٣ ، باب من أتى عرفة قبل ليلة جمع ، وهو في المغني ٥ / ٣٧٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٦٠ .

(٣) - شرح العناية على الهداية مع الفتح ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

إنهما من أهل عُمان بعيد الشقة ؟ فلم يزدني على ذلك [١].

٢ - وقال ابن حزم : « وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجّه ؛ قال تعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ [٢] فصحّ أنّه من رفث ولم يكمّل حجّه فلم يحج كما أُمِر » [٣].

الراجح : بعد معرفة دليل كل مذهب يظهر لي بالرجحان - والله أعلم ، مذهب ابن عباس والجمهور ، وذلك لقوة دليلهم ؛ لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةٌ » يعتبر نصًا في المسألة ، وأنّ الحج تأكد بالوقوف بعرفة ، فسلم من الفساد ، وأمن من الفوات ...

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد روي عنه مثل مذهب الجمهور فقد سئل في رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : « ينحران جَزُوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل » [٤]. ولعل ذلك صدر منه في وقتين فتغيّر اجتهاده فيهما [٥].

وأما الآية التي استدل بها ابن حزم فهي عامة مخصصة بالحديث : « الحَجُّ عَرَفَةٌ » .

وأما القسم الثاني : هو ماذا يجب عليه من الكفارة علي من جامع بعد التحلل الأول ؟ فاختلفوا في ذلك على قولين :

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٣٠٧ ، والمحلى ٧ / ١٨٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* هُشيم بن بشير بن القاسم السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي - لكنه قد صرح بالإخبار هنا - التقريب ص ٥٧٤ .

* جعفر بن إياس ، أبو بشر ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم ، وفي مجاهد . التقريب ص ١٣٩ .

* علي البارقي : هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، صدوق ربما أخطأ . التقريب ص ٤٠٣ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(٢) - البقرة ، الآية

(٣) - المحلى ٧ / ١٨٩ .

(٤) - القرى لقاصد أم القرى ص ٢١٤ - ٢١٥ ، وعزاه للدارقطني ، ولم أجده في سننه .

(٥)- المرجع السابق ص ٢١٥ .

القول الأول : هو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢] ، ورواية عن الحنابلة[٣]، قالوا: يجب عليه الهدي ببدنة .

والقول الثاني : هو مذهب المالكية [٤]، والحنابلة[٥]، وقول للشافعية [٦]، قالوا: يجب عليه الهدي بشاة والخروج إلى أدنى الحل ليحرم منه من جديد لتقع بقية الأعمال في إحرام صحيح .

الأدلة

يستدل لمذهب الحنفية ، والشافعية القائلين بوجوب البدنة بالآتي :

أولا : استدلوا بما روي عن ابن عباس من الآثار السابقة في أصل المسألة ، وليس يعرف له مخالف [٧] .

ثانيا : قالوا : لأنه لما لم يجب القضاء علمنا أنه شرع لجبر نقص تمكن في الحج ، والنقصان في الجماع[٨] فاحش وجناية غليظة، فتغلظ الكفارة فتجب بدنة [٩] .

واستدل المالكية والحنابلة القائلون بوجوب الشاة والإحرام من أدنى الحل على المجامع بعد التحلل الأول بالآتي :

أولا : بما رواه ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال - لا أظنه إلا أن عبد الله بن عباس - أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي » [١٠] .

(١) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦٤ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ٤٦ .

(٢) - انظر : الحاوي ٤/٢١٩ والمجموع ٧/٤٠٧ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٧٥ .

(٤) - انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ٧٠ ، والاستذكار ١٢/٣٠٤ .

(٥)- انظر : المغني ٥/٣٧٥ وكشاف القناع ٢/٤٤٦ ، والإنصاف ٣/٤٩٩ .

(٦) - انظر : المجموع ٧/٤٠٧ .

(٧) - انظر : الحاوي ٤/٤١٩ وفتح القدير ٣/٤٧ .

(٨) - ولعل صحة العبارة هي النقصان في الحج بالجماع ...

(٩) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦٤- ١٦٥ .

(١٠) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/٣٣٢ باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض .

وأنه وطء لم يفسد الحج ، فلم يوجب البدنة كالوطء دون الفرج إذا لم يُنْزل ولأنّ حكم الإحرام خفّ بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام .

وأن إحرامه الأول فسد بالوطء بعد رمي الجمرة ويلزمه أن يحرم من الحل [١] .

الراجح : بعد معرفة دليل كل مذهب يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - مذهب ابن عباس والحنفية والشافعية وذلك لقوة دليلهم ؛ لأن قول ابن عباس في إيجاب البدنة على المجامع قبل التحلل الأول لم يعرف له مخالف فيما ذهب إليه من الصحابة [٢] .

وأما ما استدل به المالكية والحنابلة من أثر عكرمة عن ابن عباس ، فقد أجاب عنه النووي في المجموع فقال : «أما قولهم يعتمر إن أرادوا به أن إحرامه فسد فيما بقي من حجه دون ما مضى فلا يمضي في فاسده بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ، ويأتي بعمل عمرة ؛ لأن الباقي من حجه طواف وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة » فهذا ضعيف ؛ لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض » [٣] .

وإن أرادوا به العمرة الحقيقية ففيه إشكال ، قال ابن عبد البر نقلا عن إسماعيل بن إسحاق القاضي[٤]: هذا قول ضعيف ؛ لأن إحرامه بالعمرة يوجب عليه طوافا وسعيا - آخر - فكيف يكون الطواف للعمرة والإفاضة .

ولأنه لو جاز أن يكون الوطء بعد الإحلال الأول مفسدا لباقي الحج دون ماضيه لجاز أن يكون الوطء بعد الوقوف مفسدا لباقي الحج دون ماضيه فلما كان هذا فاسدا بعد الوقوف وجب أن يكون فاسدا بعد الإحلال [٥] .

---

(١) - المغني ٣٧٥/٥ .

(٢) - انظر : الحاوي ٢١٩/٤ ، والمغني ٣٧٥/٥، وفتح القدير ٤٧/٣ .

(٣) - انظر : المجموع ٤٠٧/٧ .

(٤) - هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد ، مشهور بالعلم والفضل والعدالة والجاه من مؤلفاته « شواهد الموطأ » ولد سنة ٢٠٠ مائتين وتوفي سنة ٢٨٤ أو ٢٨٢ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٥ - ٦٦ ، ط : دار الفكر .

(٥) - الحاوي ٢١٩/٤ .

ولاسيما أن أثر عكرمة فيه شكا في رفعه إلى ابن عباس رضي الله عنهما ومع الشك في رفعه فهو مخالف لما ثبت عن ابن عباس في أصل المسألة بدون شك وهو إيجاب البدنة فقط بدون الخروج إلى أدنى الحل والإحرام منه .

* المسألة الثامنة *

يحرم الرفث ، والفسوق ، والجدال ، على المحرم .

قال اللّه تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[(١)] « أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث »[(٢)] . والفسوق والجدال .

١ - روى الإمام البخاري في معنى : الرفث ، والفسوق ، والجدال ، تعليقا عن ابن عباس ، فقال : سئل ابن عباس عن متعة الحج ... وفيه « والرفث الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال المراء »[(٣)] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس قال : « الرفث الجماع ولكنّ اللّه كنّى »[(٤)] .

٣ - وروى الطبري قال : حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فلا رفث » قال : الرفث غشيان النساء

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٦ .

(٣) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٧ ، باب قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ ، ووصله الحافظ في الفتح .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٩ ، باب قوله تعالى : ﴿فَلاَ رَفَثَ ...﴾ وتفسير الطبري ٢ / ٢٦٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* سفيان : هو ابن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* عاصم : هو ابن سليمان الأحول ، ثقة . التقريب ص ٢٨٥ .

* بكر : هو ابن عبد اللّه المزني ، ثقة . التقريب ص ١٢٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

والقُبَل والغَمْزُ ، وأن يعرِّض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك » [١] .

٤ - وفي رواية أخرى جاء معنى الرفث عن ابن عباس بمعنى الإعرابة [٢]، والفحش في الكلام بذكر الجماع في حضرة النساء .

٥ - قال الطبري : حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ، ويونس ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله تعالى : ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ قال هو التعريض بذكر الجماع في حضرة النساء ، وهو العرابة من كلام العرب ، وهو أدنى الرفث [٣] .

---

(١) - تفسير الطبري ٢ / ٢٦٤ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٧ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* علي بن داود بن يزيد ، القنطري ، صدوق . التقريب ص ٤٠١ .

* أبو صالح : هو عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه . التقريب ص ٣٠٨.

* معاوية : هو ابن صالح بن حدير ، صدوق له أوهام . التقريب ص ٣٣٨ .

* علي بن أبي طلحة ، أرسل عن ابن عباس ، ولم يره ، من السادسة ، صدوق يخطئ . التقريب ص ٤٠٢ ، والتهذيب ٧ / ٢٨٨ ، وتقدمت معرفة الواسطة بينه وبين ابن عباس ص ٤٦ .

الحكم على سند الأثر: إسناده حسن ؛ لأنّ أبا صالح يروي من صحيفة علي بن أبي طلحة ، والواسطة بين ابن عباس وعلي بن أبي طلحة معروفة هي إما مجاهد ، أو عكرمة ، وكلاهما ثقة .

(٢) - الإعرابة : الإفحاش في القول والرفث ... يقال : عرّب وأعرب إذا أفحش ، وقيل : أراد به الإيضاح والتصريح بالهُجْر من الكلام ، ويقال له أيضا : العَرَابة ، بفتح العين وكسرها . النهاية ٣ / ٢٠١ .

(٣) - تفسير الطبري ٢ / ٢٦٣ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* أحمد بن حماد الدولابي ، لم أعثر له على ترجمة .

* يونس : هو ابن عبد الأعلى الصُّدَفي ، ثقة . التقريب ص ٦١٣ .

* سفيان : هو ابن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس، ثقة فاضل عابد . التقريب ص ٣٠٨ .

* أبوه : هو طاوس بن كيسان ، ثقة ، فقيه فاضل . التقريب ص ٢٨١ .

الحكم على سند الأثر: إسناده صحيح .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عدم كراهية ما يقوله المحرم من الكلام بما يشبه الرفث في غير حضرة النساء .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : تمثل هذه الأبيات :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هميسًا(١) إن تَصْدُقِ الطَّيْرُ (٢) نَنِكْ لَمِيسًا(٣)

قال : فقيل له : تقول هذا وأنت محرم ؟ فقال : إنما الفحش ما روجع به النساء وهم محرمون (٤) .

الجمع بين هذه الروايات في معنى الرفث :

فقد فسر ابن عباس الرفث بمعنى الجماع وبالفحش في الكلام بذكر الجماع وغيره في حضرة النساء ولهذا قال أبو بكر الجصاص : قد قيل : إنّ أصل الرفث في اللغة : هو الإفحاش في القول ، وبالفَرْج : الجماع ، وباليد الغَمْز للجماع .

وإذا كان كذلك فقد تضمَّن نهيه عن الرّفث في الحج هذه الوجوه كلها ، وحصل من

---

(١) - الهميس : نقل صوت أخفاف الإبل . النهاية في الغريب ٥ / ٢٧٣ .

(٢) - الطير : الاسم من التطير . لسان العرب ٤ / ٢٦ - ٢٧ .

(٣) - اللميس : المرأة اللينة المَلْمَس . لسان العرب ٥ / ٤٠٧٣ .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٦٧ ، وتفسير الطبري ٢ / ٢٦٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* معاوية : هو ابن خازم ، ثقة ، تقدم ص ٤٦ .
* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة ، تقدم ص ١٨٩ .
* زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي ، ثقة يرسل . التقريب ص ٢١٩ .
* أبو العالية : هو رفيع بن مهران ، ثقة كثير الرسال . التقريب ص ٢١٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

اتفاق جميع من رُوِي عنه تأويله أن الجماع مراد به في هذه الآية [(١)] .

وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، فعلم من كلام الجصاص ، والأزهري : أنّ الرفث في أصل اللغة : هو الفحش في الكلام ، ويطلق على الجماع ومقدماته ، وأنّ الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الرفث قد ثبتت بكلا المعنيين ، وكلا المعنيين سواء كان الفحش في الكلام ، أو الجماع ودواعيه ، من التقبيل ، واللّمس بشهوة ، والحديث مع المرأة الذي يتعلق بالوطء ومقدماته محرم على المحرم بالإجماع وإن كان الجماع آكد حرمته ، بل هو مبطل للحج كما تقدم في المسألة الأولى .

أما معنى الفسوق ، والجدال فقد جاء تفسيرهما في الأثر السابق في أول المسألة ، وهو أنّ الفسوق : هو المعاصي ، والجدال : هو المراء .

وقد جاء عدة آثار عن ابن عباس تدل على ذلك [(٢)]، ولا شك أنّ المؤمن منهيّ عن المعاصي كلها ، والمراء والملاحاة في الكلام بغير حق ، وحرمته آكد في الحج لحرمة المكان والزمان ، ولاسيما أن الحاج متلبس بالعبادة منذ أن يحرم بالحج إلى أن ينتهي من أعمال الحج فارتكاب المعصية في حال العبادة دليل على قسوة القلب وغفلته عن ذكر الله تعالى ، فكيف إذا كان ذلك في أقدس مكان وهي مكة ، وأفضل زمان وهو أشهر الحج ؟

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٢٠ .

(٢) - انظر : تفسير الطبري ٢ / ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٢ .

* المسألة التاسعة *

أنّ من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو كلّمها حتى أنزل ، وجب عليه دم ولا يفسد حجّه .

١ - روى محمد بن الحسن الشيباني قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ، عن ابن عباس : أنّ رجلا أتاه ، فقال : إنّي قبّلت امرأتي وأنا محرم ، فخذفت بشهوتي ، فقال : « إنّك شبق ، أهرق دمًا ، وتمّ حجّك » (١) .

٢ - وروى المحب الطبري ، عن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت ، فأتتني فلانة في زينتها ، فكلّمتني ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ، فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : « إنّك لشَبِق ، لا بأس عليك ، أهرق دمًا ، وقد تمّ حجُّك » (٢) .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ المحرم لو قبّل امرأته أو كلّمها ، أو لمسها بشهوة ، فأمنى فعليه دم وحجّه تام .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : هل يصح حج من قبل زوجته بشهوة أو كلمها أو مسها حتى أمنى أو أمذى اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : إن المباشرة

---

(١) - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٥٣ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٣٧٦ ، وقال صاحب إعلاء السنن : وإسناده صحيح .

(٢) - القرى ص ١٧ ، وقال : أخرجه سعيد بن منصور .

فيما دون الفرج لا يفسد بها الحج ، أنزل أم لم ينزل [(١)]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثرين .

القول الثاني : للمالكية ، قالوا : « يفسد حجه إذا أنزل ، وإذا لم ينزل فلا » [(٢)].

الأدلة

استدل الجمهور بما روي عن ابن عباس في أصل المسألة وهو أنّ رجلا أتى ابن عباس فقال : « إني قبلت امرأتي وأنا محرم فخذفت بشهوتي » فقال : « إنك شبق أهرق دمًا وتم حجك » .

ولم يفرق ابن عباس بين وجود الإنزال وعدمه وليس له مخالف [(٣)]، ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكمًا من الوطء دون الفرج فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما [(٤)].

واستدل المالكية بعموم قوله تعالى : { فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [(٥)].

وجه الدلالة من الآية

قالوا : إن الرفث يشمل جميع مقدمات الجماع حتى الكلام [(٦)] .

وبالتعليل الآتي وهو : « أن الإنزال هو المقصود - من الجماع - وهو أبلغ من الإيلاج ، فإذا كان الإيلاج يفسده ، فالإنزال أولى ؛ ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج ، فالإنزال

(١) - انظر : المبسوط ١ / ١٢٠ ، والاختيار ١ / ١٦٥ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٣٧٦ ، والحاوي ٢٢٣/٤ ، والمجموع ٤٢١/٧ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٧٠ ، وكشاف القناع ٤٤٧/٢ ، ومعونة أولي النهى ٣٢٠/٣ - ٣٢١ ، والمغني ١٧٠/٥ - ١٧١ .

(٢) - انظر : المعونة ٥٩٣/١ ، وأسهل المدارك ٥٠٦/١ ، ومواهب الجليل ٢٤٤/٤ ، والشرح الكبير ٦٨/٢ .

(٣) - الحاوي ٢٢٣/٤ ،

(٤) - المرجع السابق نفسه ، وانظر : المبسوط ١٢٠/٤ .

(٥) - البقرة : ٥٩٣ .

(٦)- مواهب الجليل ٢٤٤/٤ .

مع المباشرة يفسدها أصله الصوم » (١) .

وأجاب الجمهو على استدلال المالكية بعموم قوله تعالى : ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ فقال الماوردي : « فأما الآية فتقتضي حظر الجماع ، وإطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره ، وأما قياسه على الصوم فغير صحيح ؛ لأنّ الصوم أضعف حالاً من الحج ؛ لأنه يبطل بالوطء وغير الوطء من الأكل والشرب ، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج ، والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج » (٢) .

الراجح : الذي يظهر بالرجحان – والله أعلم – هو مذهب ابن عباس والجمهور ، وذلك أنه لم يرد في المسألة نص لا من كتاب أو سنة على أن من قبّل أو لمس أو كلّم بشهوة حتى ينزل أو يمذي يفسد حجه ، إلا ما نقل عن ابن عباس ، ولم يعرف له مخالف فيجب أن يوقف عند رأيه ، وهو أن المباشرة فيما دون الفرج لا يبطل بها الحج إن أنزل أو لم ينزل .

القسم الثاني : هو ماذا يجب عليه من الكفارة فيمن قبل أو كلم أو لمس زوجته بشهوة حتى أمنى أو أمذى وهو محرم ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : للحنفية ، قالوا : اللمس ، والتقبيل عن شهوة ، والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، لا يفسد الإحرام ، وعليه دم إن أنزل ، وإن لم ينزل لا يلزمه شيء(٣) .

وهذا هو ما يفهم من كلام ابن عباس .كما تقدم في فقه الأثرين .

القول الثاني : للشافعية ، قالوا : « إنّ الجماع فيما دون الفرج لا يفسد الحج ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وعليه شاة أنزل أو لم ينزل ، وكذلك لو قبّل ، أو لمس بشهوة ، فعليه شاة وحجّه مجزئ » (٤) . وهو قول للحنفية (٥) .

---

(١) – المعونة ٥٩٣/١ .

(٢) – الحاوي ٤ / ٢٢٣ .

(٣) – انظر : المبسوط ١٢٠/٤ ، والاختيار ١٦٥/١ ، وإعلاء السنن ١٠/ ٣٧٦ .

(٤) – الحاوي ٤ / ٢٢٣ وانظر : المجموع ٧ / ٤٢١ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٧٠ .

(٥) – انظر : شرح الهداية على العناية ٤٢/٣ .

والقول الثالث : للحنابلة ، قالوا : « والمباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء ، أو قبلة ، أو لمس ، أو نظر ، لشهوة ... فإنّ فعل فأنزل فعليه بدنة ، وإن لم ينزل فعليه شاة [١] » . وهو قول للشافعية [٢] .

والقول الرابع : للمالكية ، قالوا : « ومن قبّل أو باشر فلم ينزل فعليه دم وتجزئه شاة » [٣] .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، بما روي عن ابن عباس من الآثار السابقة في أصل المسألة .

واستدل الشافعية بما روي عن عمر بن عبيد الله : « أنه قبّل زوجته فسأل فأجْمِع على أن يهريق دمًا » [٤] . وقال سعيد بن جبير : « إن قبّل فأمذى أو لم يمذ فعليه دم » [٥] .

واستدل الحنابلة بالقياس قالوا : والبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطء في الفرج ؛ لأنه دم وجب بسبب المباشرة أشبه الواجب بالوطء في الفرج [٦] .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - من هذه الأقوال هو قول ابن عباس والحنفية ، وذلك أنه لم يعرف له مخالف في قوله هذا [٧] .

---

(١) - كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ ، وانظر : المعونة ٣ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، والمغني ٥ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) - انظر : المجموع ٧ / ٤٢١ .

(٣) - مواهب الجبليل ٤ / ٢٤٤ .

(٤) - الحاوي ٤/٢٢٣ .

(٥) - الحاوي ٤ / ٢١٣ .

(٦) - معونة أولي النهى ٣ / ٣٢١ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٧ ، والمغني ٥ / ١٧١ .

(٧)- انظر : الحاوي ٤/٢٢٣ .

* المبحث الرابع *

في المسائل المروية فيما يباح للمحرم فعله ، وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : يجوز للمحرم أن يلبس الهميان والخاتم .

المسألة الثانية : يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه بلا كراهة .

المسألة الثالثة : يباح للمحرم أن ينكح ويُنكح بدون مس .

المسألة الرابعة : يجوز للمحرم أن يحك رأسه وإن قتل قملاً .

المسألة الخامسة : يجوز للمحرم تقريد بعيره وقتل القراد .

المسألة السادسة : يباح للمحرم شم الريحان والنظر في المرآة والتداوي بما يأكل من الزيت والسّمن بلا كراهة .

المسألة السابعة : يجوز للمحرم أن ينتف الشعر من عينه إذا نبت فيها وآذاه ولا شيء عليه .

المسألة الثامنة : يباح للمحرم قلع ضرسه وقص ظفره إذا انكسر فآذاه ويفقأ القرحة ، ولا شيء عليه في ذلك .

المسألة التاسعة : يجوز للمحرم أن يحلق شعره إذا شج ولا شيء عليه .

* المسألة الأولى *

يجوز للمحرم أن يلبس الهميان[(١)] والخاتم .

١ - قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا محرز بن عون ، نا شريك ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال : « لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم » [(٢)] .

٢ - وروى الدارقطني أيضا فقال : نا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ، وأبو بكر الشافعي ، قالا : حدثنا أبو الوليد بن برد ، نا الهيثم بن جميل ، نا شريك ، عن أبي إسحاق

(١) - الهميان : هو كيس يُجعل فيه النفقة ويُشدُّ على الوسط ، وجمعه همايين . قال الأزهري : معرب دخيل في كلامهم . المصباح المنير ص ٢٤٥ .

(٢) - رواه الدارقطني في السنن ٢ / ٢٣٣ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٥٩ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، تقدم ص ٨٢ .

* مُحْرِز بن عون الهلالي أبو الفضل البغدادي ، صدوق . التقريب ص ٥٢٢ .

* شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة ، تقدم ص ١٩٣ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ، قال صالح بن أحمد ، عن أبيه : سمع شريك من أبي إسحاق قديما ، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٥ ، وقال في التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي ٢ / ٢٣٣ : إسناده صالح .

عن عطاء وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « رخص للمحرم في الخاتم والهميان »[(١)] .

٣ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « لا بأس بالهميان للمحرم »[(٢)] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على جواز لبس الهميان للمحرم بلا كراهة ، ليحفظ فيه نقوده وأوراقه الثبوتية ، وكذلك يجوز له لبس الخاتم ونحو ذلك كالساعة والنظارة ، وهو محرم .

---

(١) - رواه الدارقطني في السنن ٢ / ٢٣٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* القاسم بن إسماعيل محمد المحاملي ، أبو عبيد ، قال فيه الخطيب : ذكره يوسف السَّوَّاق في جملة شيوخه الثقات . انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨ .

* أبو بكر الشافعي : هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البزاز ، قال فيه الدارقطني : الثقة المأمون الذي لم يغمز بحال . انظر : سير الأعلام ١٦ / ٣٩ - ٤٢ .

* أبو الوليد بن برد : هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي ، قال فيه الدارقطني : ثقة . انظر : سير الأعلام ١٣ / ٣١١ .

* الهيثم بن جميل البغدادي ، ثقة . التقريب ص ٥٧٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح . وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : إسناده صالح .

(٢) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٤١٠ ، باب في الهميان للمحرم .

بيان حال رجال سند الأثر :

وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

حميد بن قيس المكي الأعرج ، ليس به بأس . التقريب ص ١٨٢ .

عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر : « أجاز ذلك فقهاء الأمصار[١]، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر[٢]، ونقل عنه [٣] جوازه » [٤] .

ومنع إسحاق عقده ، وهو مروي أيضا عن سعيد بن المسيب ، قال : « لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السِّير ، ولكنه يلفه لفًّا » [٥] . قال ابن عبد البر : « وقول إسحاق بن راهويه لا يعد خلافا على الجميع ، وليس له حظ من النظر ، ولا له أصل ؛ لأن النهي عن لباس المخيط وليس هذا منه ، فارتفع أن يكون له حكمه .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع ابن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه : « أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض »[٦] .

وأما بالنسبة لجواز لبس الخاتم للمحرم ، فقد روي جوازها عن النخعي ، ومجاهد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وعطاء [٧] ، ولم يعرف لهم مخالف .

---

(١) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤٤٥ ، والاستذكار ١١ / ٤٣ ، ومناسك الحج للنووي ص ١٥٠ ، والمغني ٥ / ١٢٥ .

(٢) - روى مالك عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يكره لبس المنطقة للمحرم » . انظر : الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٣٢ ، باب لبس المحرم المنطقة .

(٣) - رواه البخاري تعليقا عن ابن عمر فقال : « طاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب » . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٦٣ ، باب الطيب عند الإحرام .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٤٦٣ .

(٥) - انظر : فتح الباري ٣ / ٤٦٤ .

(٦) - الاستذكار ١١ / ٤١ .

(٧) - انظر : عمدة القاري ٩ / ١٥٤ ، وفتح الباري ٣ / ٤٦٤ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤٣٢ .

* المسألة الثانية *

يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه بلا كراهة .

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن مسلم القرى، قال : قلت لابن عباس : أصبُّ على رأسي الماء وأنا محرم ؟ قال : لا بأس به ، إن الله يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة ٢٢٢] [١] .

٢ - وروى البيهقي قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٤١ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن النسة ، وكان عابدا . التقريب ص ٢٦٦ .

* مسلم القرى : هو ابن مخراب العبدي ، صدوق . التقريب ص ٥٣٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

عباس أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة وهو محرم وقال : « ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا »(٢) .

٣ – وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن علية ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال لي عمر : « تعال معي حتى أنافسك في الماء أينا أَصْبَر ونحن محرمون »(١) .

---

(٢) – السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٦٣ ، والمجموع ٧ / ٣٥٢ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ، ثقة . سير الأعلام ١٧/٢٩٥ – ٢٩٦ ، وتذكرة الحفاظ ٥١٩/٣ – ٥٢٠ .

* أبو العباس الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* الربيع بن سليمان المرادي ، صاحب الشافعي ، ثقة . التقريب ص ٢٠٦ .

* الشافعي : هو محمد بن إدريس ، تقدم ص ٩٣ .

* ابن أبي يحيى : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك . التقريب ص ٩٣ ، وتهذيب التهذيب ١ / ١٤٢ – ١٤٣ ، والمجموع ٧ / ٣٥٢ . =

= * أيوب بن أبي تميمة ، ثقة ثبت ، تقدم .

* عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه راويًا متروكًا .

(١) – مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٤١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٦٣ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٢٤٧ ، والاستذكار ١١ / ٢٣ ، والمغني ٥ / ١١٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم ص ٩٣ .

عبد الكريم بن مالك الجزري ، ثقة متقن . التقريب ص ٣٦١ .

عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء ٤ / ٢١١ .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن مذهب ابن عباس جواز دخول الحمام وغسل بدنه ورأسه بالماء بلا كراهة ، وأن يدلك شعره بيده إذا أمن تساقطه ، وأن يغطس في الماء ويتطاول فيه النفس مع صاحبه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جواز غسل المحرم رأسه وبدنه بدون موجب للغسل على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء الحنفية [١] والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية[٤] .

قالوا : يجوز للمحرم أن يغسل رأسه وبدنه بلا كراهة ، وهو قول لبعض المالكية [٥]، وهذا مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

والقول الثاني : للمالكية ، فهم كرهوا للمحرم غسل رأسه وبدنه ، فقالوا : « وكره غمس المحرم رأسه في الماء خيفة قتل الدواب ، إن فعل أطعم شيئًا من طعام »[٦] .

وقالوا أيضًا : « ويحرم على المحرم رجلا أو امرأة إزالة الوسخ عنه ؛ لأنّ المقصود أن يكون شعثًا فإن أزال الوسخ لزمه فدية » [٧] .

---

(١) - انظر : الهداية مع فتح القدير ٢ / ٤٤٣ ، والمبسوط ٤ / ١٠١ .

(٢) - = شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٢٦ ، والحاوي ٤ / ١٢١ .

(٣) - = المغني ٥ / ١١٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٦٠ .

(٤) - = المحلى ٧ / ٢٤٦ .

(٥) - = الاستذكار ١١ / ٢٠ .

(٦) - = حاشية الدسوقي ٢ / ٦٠ .

(٧) - = أسهل المدارك ١ / ٤٨٢ ، وانظر القوانين ص ٩٢ .

(٨) - الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد : جبل بين مكة والمدينة ، وعند بلد يُنْسَب إليه . النهاية ١ / ٢٠ .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بجواز غسل المحرم شعر رأسه وبدنه بلا كراهة بما رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري قال عبد الله بن حنين : « أنّ عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء [٨]، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدتُه يغتسل بين القرنين [١] ، وهو يُسْتَر بثوب ، فسلمتُ عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن العباس ، أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسُه ثم قال لانسان يَصُبُّ عليه : أَصْبِبْ ، فصَبَّ على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر ، وقال : هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يفعل » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : « وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ... » [٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : « وخص الرأس بالسؤال ؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يُخْشى انتتافه بخلاف بقية البدن » [٤] .

وبما رواه مالك بسنده : أنّ عمر بن الخطاب قال ليَعْلَى بن منية - وهو يصبّ على عمر ابن الخطاب ماء وهو يغتسل : أصبب على رأسي ، فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بي

---

(١) - القرين : بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة . شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٥ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٦٦ - ٦٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٢٥ .

(٣) - شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٢٦ .

(٤) - فتح الباري ٤ / ٦٨ .

إن أمرتني صببت ، فقال له عمر بن الخطاب : أَصْبِبْ فلن يزيده الماء إلا شعثًا » [١] .

وجه الدلالة من الأثر : أن غسل عمر لم يكن لجنابة ؛ لأن الإجماع منعقد أن المحرم إذا كان جنبًا أو المرأة حائضًا أو نفساء وطهرت يغسل رأسه [٢]، فعلم من قول عمر هذا جواز غسل البدن والرأس من غير جنابة .

واستدل المالكية :

١ - بما رواه مالك في الموطأ عن نافع : « أنّ عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام » وقال مالك : « سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل الرجلُ المحرمُ رأسَه بالغَسُول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه ، وذلك أنَّه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولُبْس الثياب » [٤] .

الترجيح : بعد معرفة أدلة كل قول يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - مذهب الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وصحتها ، وأنّ ما استدل به المالكية من أثر ابن عمر أنه كان يغسل جسده دون رأسه ، لايقوى في ردّ أدلة الجمهور ، لاسيما وقد ثبت عنه مطلقا أنه كان يغتسل لدخول مكة [٥] .

وأنّ الغسل ليس بزينة ولا إلغاء تفث ، وقد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لقول أحد .

قال ابن عبد البر : « ... ويحمل حديث أبي أيوب عند مالك : أنه كان ربما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه من الجنابة محرما فلا يكون عليه فيه حجة وعند غيره يحمله على العموم والظاهر ؛ لأنه لم يجر في الحديث لواحد منهم ذكر الجنابة ، ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه من الجنابة » [٦] .

---

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٢٦ ، باب غسل المحرم .

(٢) - انظر : شرح الزرقاني ٢ / ٢٢٦ .

(٣) - الاستذكار ١١ / ١٩ .

(٤) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٢٧ والاستذكار ١١ / ١٨ - ١٩ .

(٥) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٦٣ ، باب الاغتسال عند دخول مكة .

(٦) - الاستذكار ١١ / ١٩ .

* المسألة الثالثة *

يباح للمحرم أن يَنكِحَ ويُنكِح بدون مس .

١- قال ابن أبي شيبة : حدثنا عايذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « لا بأس » يعني أن يتزوج المحرم (١) .

٢- وقال الطحاوي : حدثنا محمد - ابن خزيمة - قال : حدثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم ، عن عطاء : « أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأسًا أن يتزوج المحرمان » (٢) .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس يجوّز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا بلا كراهة ، بشرط أن لا يصاحب ذلك جماع ؛ لأنّ الجماع يفسد الحج إجماعًا إذا كان قبل

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٢ ، باب المحرم يتزوج من رخص في ذلك ، وكشف الغمة ٣ / ١٩١ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عايذ بن حبيب أبو أحمد الكوفي ، صدوق رمي بالتشيع . التقريب ص ٢٨٩ .

* عبد الوهاب بن عطاء أبو نصر ، صدوق ربما أخطأ . التقريب ص ٣٦٨ .

* سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ ، كثير التدليس اختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، تقدم .

* يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم ، ثقة . التقريب ص ٦٠٩ .

* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم ص ١٦٣ .

* عكرمة مولى عبد الله بن عباس ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(٢) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٧٣ .

ورجاله ثقات إلا حبيب المعلم وهو صدوق كما في التقريب ص ١٥٢ .

الوقوف بعرفة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء المالكية [(١)] والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، والظاهرية [(٤)]، قالوا : أن المحرم لا يَنْكح ولا يُنْكح ، فإن فعل فالنكاح باطل .

وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيّب ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار [(٥)] .

والقول الثاني : هو للحنفية [(٦)]، قالوا : يجوز للمحرم أن ينكح وينكح غيره .

وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثرين ، وهو قول ابن مسعود ، والقاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وعطاء بن أبي رباح ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعكرمة ، ومسروق [(٧)] .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالآتي :

١ - بما رواه مسلم بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ » [(٨)] .

---

(١) - انظر : أسهل المدارك ١ / ٥٠٨ ، والمعونة ١ / ٥٩٨ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٢ .

(٢) - المجموع ٧ / ٢٩٠ ، والحاوي ٤ / ١٢٣ .

(٣) - المغني ٥ / ١٦٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٠ .

(٤) - المحلى ٧ /

(٥) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٥ .

(٦) - فتح القدير ٣ / ٢٣٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٤٥٩ .

(٧) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٥ .

(٨) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٩٤ .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكّل الولي، أو الزوج محرمًا في العقد لم ينعقد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وَلاَ يَخْطُبُ » فهو نهي تنزيه ليس بحرام (١) .

٢ - وبما رواه أيضا مسلم بسنده عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس (٢) .

٣ - وبما رواه الترمذي بسنده عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت الرسول فيما بينهما » (٣) .

وقال : هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، ورواه مالك مرسلا (٤) .

ويستدل لمذهب ابن عباس والحنفية ومن وافقهم بالآتي :

١ - بما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « إنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » (٥) .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر وهو جواز تزويج المحرم ، وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، حيث ترجم لهذا الباب فقال : « باب تزويج المحرم » .

---

(١) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٥ .

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) - سنن الترمذي ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم .

(٤) - انظر : الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٧٢ ، باب نكاح المحرم .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٦٢ ، باب تزويج المحرم ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٦ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٠٧ ، والترمذي ٢ / ١٦٨ ، باب الرخصة في ذلك ، وسنن النسائي ٥ / ١٩١ ، باب الرخصة في النكاح للمحرم .

قال الحافظ : قوله : « باب تزويج المحرم » أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ؛ ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح « باب نكاح المحرم » ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع [١] .

٢ - وبما رواه الطحاوي ، قال : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم » [٢] .

٣ - وبما رواه الدارقطني بسنده عن أبي هريرة ، قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم » [٣] .

قال ابن حجر : « في إسناده كامل أبو العلاء ، وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثي إبن عباس و عائشة و فيه ردٌ على قول ابن عبد البر[٤] أنّ ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم » [٥] .

وجاء عن الشعبي ، و مجاهد ، مرسلاً مثله كما في الفتح [٦] .

---

(١) - فتح الباري ٤ / ٦٢ .

(٢) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٦٩ ، والسنن الكبرى للنسائي ٣ / ٢٨٩ ، باب الرخصة في نكاح المحرم ، قال الحافظ ابن حجر : صححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه . فتح الباري ٩ / ٧١ .

(٣) - رواه الدارقطني في السنن ٣ / ٢٦٣ ، وفيه كامل أبو العلاء ، وهو ضعيف . انظر : التعليق المفيد على الدارقطني ٣ / ٢٦٣ ، وفتح الباري ٩ / ٧١ ، لكن قال الحافظ ابن حجر : يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة . انظر : المرجع السابق .

(٤) - انظر : الاستذكار ١١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٥) - فتح الباري ٩/ ٧١ .

(٦) - نفس المصدر .

وقال الحافظ ابن حجر : أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألتُ : أنساً عن نكاح المحرم فقال : لابأس به ، وهل هو إلا كالبيع ، وإسناده قوي ؛ لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان » (١) .

وقد ذكر أيضاً حديثي عائشة و أبي هريرة العيني في عمدة القاري بأسانيدها (٢).

* المناقشة *

أجاب الإمام النووي عن حديث ابن عباس بعدة أجوبة منها :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة .

قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة ، وأبو رافع ، وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس و أكثر (٣).

واعترض على هذا الجواب من قبل الحنفية بالآتي :

* أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة برواية تزويج ميمونة وهو محرم ، غير صحيح ، فقد ثبت من رواية عائشة ، وأبي هريرة أنه تزوج ميمونة وهو محرم (٤) .

وما روي عن أبي رافع وغيره بأنه تزوجها حلالا ، أجيب عنه بأنه لم يُخرّج في واحد من الصحيحين ، وإن رُوي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن ، قال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ، عن مطر (٥) .

والجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال كما يقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور :

---

(١) - الفتح ٩ / ٧١ .

(٢) - انظر : عمدة القاري ١٠ / ١٩٥، باب تزويج المحرم .

(٣) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٤ ، باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته .

(٤) - فتح الباري ٩ / ٧١ ، وعمدة القاري ١٠ / ١٩٥ .

(٥) - فتح القدير ٣ / ٢٣٣ .

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما [١]، أي في حرم المدينة [٢] .

و اعترض على هذا التأويل من قبل الحنفية ، بأن المؤرخين أجمعوا على أن كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس ، وقد قال الشاعر : قتلوا كسرى بليل محرماً أفتراه كان يسكن الحرم أوكان أحرم بالحج [٣] .

الجواب الثالث :أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول [٤]، لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قديكون مقصوراً عليه [٥] .

وإعترض على هذا الجواب بأن التعارض لا يكون إلا عند التساوي[٦] .

والجواب الرابع :جواب جماعة من أصحابنا - يعني الشافعيه - أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهومما خصَّ به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثاني : أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص [٧] .

واعترض على هذا الجواب بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل [٨] .

وأجيب على قول أنس : أنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان [٩] .

الترجيح : قد جمع الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد بين حديث عثمان الذي استدل به الجمهور وهو : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

(١) - هي للراعي النميري ، وعجز البيت : ودعا فلم أر مثله مخذولا . النهاية ٣٧٢/١ .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٤ .

(٣) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٧ .

(٤) - انظر لتفصيلات هذه القاعدة الأصولية كتاب أصول الفقه ١١٣/٣ - ١١٦ لأبي النور زهير وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٩ - ٨٢ .

(٥) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٤ .

(٦) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٧ .

(٧) - شرح النووي لمسلم ٩ / ١٩٤ .

(٨) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٧ .

(٩) - فتح الباري ٩ / ٧١ .

وحديث ابن عباس : « أن النبي صلى اللّه عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » فقال : « ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهة ، والثاني على الجواز » [١] .

قلت : الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة طويل ولكل فريق من الفقهاء دليل والفصل فيها متعذر ، والأحوط فيها مذهب الجمهور ، والله أعلم .

---

(١) - بداية المجتهد ١ / ٢٤٢ .

* المسألة الرابعة *

يجوز للمحرم أن يحك رأسه وإن قتل قملاً :

١- حدثنا أبوبكر قال حدثنا إبن عيينه ، عن عيينة بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، أن رجلاِ قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم : أحك رأسي و أنا محرم ؟ فجمع إبن عباس يديه جميعاً فحك بهما رأسه قال : أما أنا فأقول هذا ، فقال له الرجل أرأيت إن قتلت قملة ؟ فقال : بعدت ، وما القملة مانعتي من حك رأسي ، وما نهيتم إلا عن الصيد [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن المحرم يجوز له أن يحك رأسه حتى لوقتل قملاً ليس عليه شيء في ذلك من الفدية ؛ لأنّ قوله رضي اللّه عنه « وما نهيتم إلا عن الصيد » يدل على أنّ قتل القمل لا شيء عليه ، وهو قول ابن حزم رحمه اللّه [٢] .

وقال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة : يستحب لمن قتل قملة أو قملات بحك وغيره أن يتصدق بشيء من الطعام مثل حفنة و نحوها من الطعام [٣] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ /٣٦٢، والمحلى ٧ / ٢٤٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢١٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* عيينة بن عبد الرحمن بن حَوْشَبْ ، صدوق ، تقدم ص ١٧٠ .

* عبد الرحمن بن حَوْشَبْ ، تقدم ص ١٧٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

(٢) - انظر المحلى ٧ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) - انظر : الهداية مع الفتح ٣ / ٨٤ ، والمبسوط ٤ / ١٠١ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٣٦ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٦٤ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ ، والمجموع ٧ / ٣٥٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٨ ، والمغني ٥ / ١١٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٠ .

ولعل ما ذهب إليه ابن عباس وابن حزم أرجح من عدم استحباب التصدق بشيء في قتل القمل ؛ لأنّ القمل مؤذي للإنسان .

قال ابن قدامة : « لأنّه من أكثر الهوامّ أذى ، فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي ، وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » [١] يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم [٢] .

وأما أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم كعب بن عجرة بالفدية حين حلق رأسه ، إنما كانت الفدية من أجل حلق الشعر .

قال ابن قدامة : « ... فإنّ كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنّما وجبت الفدية بحلق الشعر ، ولأنّ القمل لا قيمة له ، فأشبه البعوض والبراغيث ، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول .

وحكي عن ابن عمر قال : « هي أهون مقتول » وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال : « تلك ضالة لا تبتغى » وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وأبي ثور ، وابن المنذر [٣] ، واللّه أعلم .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٤٢ باب ما يقتل المحرم في الدواب .

(٢) - المغني ٥ / ١١٥ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

* المسألة الخامسة *

يجوز للمحرم تقريد بعيره وقتل القراد .

٢- رواه عبد الرزاق ، عن ابن عيينه عن يحى بن سعيد ، عن عكرمة قال : « ذكر التقريد عند ابن عباس فكرهته ، فلما كنّا ببعض الطريق أمرني فنحرت جزوراً ، فقال : لا أم لك تراك كم قتلت فيها من قرادة [١] و حلمة [٢] و حمنانة [٣] » [٤] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الآثر على أن المحرم يجوز له تقريد بعيره ، وليس عليه شيء في قتل القراد و نحوه ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بذبح البعير ، و قال له لا أم لك تراك كم قتلت من قراد ، و حلمة ، وحمناتة .

---

(١) - القراد : دويبة متطفِّلة ذات أرجل كثيرة ، تعيش على الدواب والطيور ، ومنها أجناس الواحدة قراد . المعجم الوسيط ص ٧٢٤ .

(٢) - الحلمة : القرادة الضخمة أو الصغيرة . المرجع السابق ص ١٩٥ .

(٣) - الحمنانة : صغار القراد . المرجع السابق ص ٢٠٠ .

(٤) - مصنف عبدالرزاق ٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩ باب هل يقرد المحرم بعيره ، ومصنف إبن أبي شيبة ٣ / ٩٩٥ باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٥١٣ ، والمحلى ٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* سفيان بن عيينة ثقة تقدم ص ٩٣ .

* يحى بن سعيد الأنصاري ، ثقة . التقريب ص ٥٩١ .

* عكرمة مولى ابن عباس ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

وهذا قول جمهور الفقهاء : الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، وهو مذهب ابن حزم [٤] أيضاً ، وقال المالكية : يستحب له أن يطعم حفنة من طعام بيد واحدة [٥].

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ٤٨ ، والمبسوط ٤ /١٠١ .

(٢) - انظر : المجموع ٧ / ٣٣٥ .

(٣) - انظر : المغني ١٧٧/٥ .

(٤) - انظر : المحلى ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ .

(٥) - انظر : مواهب الجليل ٢٣٧/٤ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦٥/٢ .

* المسألة السادسة *

يباح للمحرم شم الريحان والنظرفي المرآة ، والتداوي بما يأكل من الزيت والسمن .

١- رواى الإمام البخاري تعليقاً عن ابن عباس بصيغة الجزم فقال :[قال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الريحان [١]وينظرفي المرآة ، ويتداوي بمايأكل من الزيت والسمن [٢]

٢- رواه أبوبكر في المصنف قال : حدثنا أبوالأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذ اتشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو السمن [٣].

* فقه الأثرين *

يتضمن هذان الأثران ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : يجوز للمحرم أن يَشُمَّ الرَّيْحَانَ بلا كراهة .

و المسألة الثانية : جواز النظر في المرآة للمحرم مطلقاً بلا كراهة .

والمسألة الثالثة : يجوز للمجرم أن يتداوي بما يأكل من الزيت و السمن فيدهن يداه ورجلاه إذا اتشققتا بالزيت و السمن . إذا لم يكن فيهما طيب ، سأذكر أقوال الفقهاء في هذه المسائل الثلاثة حسب ترتيبها إن شاء الله تعالى .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في شم الريحان للمحرم على قولين :

(١) - الريحان : هو كل نبت طَيِّب الريح من أنواع المشموم . النهاية ٢ / ٢٨٨ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٤٦٣ ، با ب الطيب عند الإحرام ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ /٥٧ مختصراً بدون ذكر ويتداوي بما يأكل الزيت والسمن ، والدار قطني ٢ / ٢٣٢ ، والعيني في عمدة القاري ٩ / ١٥٣ ، ووصفه البيهقي بسند جيد ، ورواه الدار قطني بسند صحيح .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ /١٤٧ - ١٤٨ باب فيما يتداوي المحرم و ماذكر فيه .

القول الأول : للحنفية [١] و المالكية [٢] فقد ذهبوا إلى كراهية شم المحرم الريحان ، وكل ما يوجد منه رائحة طيبة من أنواع النباتات الذي يخفى أثره وتظهر رائحته ، لأن المقصود من الطيب رائحته ، وأما استعمال عين الطيب غير مقصود ، لكنّهم لا يوجبون شيئاً باشتمامه ، لأن الاستمتاع لا يتم بمجرد اشتمام الرائحة ، فهو بمنزلة الجلوس عند العطار . فالطيب الذي تجب فيه الفدية هو ما يباشر الثوب والجسم و يبقى أثره أو رائحته .

والقول الثاني للشافعية [٣] والحنابلة [٤] فهم قالوا في الريحان وغيره من أنواع المشمومات التي ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب قولان :

القول الأول : يباح شمها بغير فدية ، لما روي عن عثمان رضي الله عنه : « أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال : نعم ، و يشم الريحان » ؛ لأن هذه الأشياء من المشمومات التي لها رائحة إذا كانت رَطِبَةً فإذا جفت لم يكن لها رائحة ، وجواز شم الريحان للمحرم بلا كراهة هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : حرم شمّه فهو كالورد والزعفران فمن شمه عامداً فعليه الفدية ، وهو قول جابر، وابن عمر ، وهذا هو القول الراجح عندهم .

والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه ابن عباس ، وعثمان رضي الله عنهما ؛ لأن الريحان و ما أشبهه من أنواع النباتات التي لها رائحة طيبة في الغالب منها إذا كانت رطبة ، أما إذا جفت لم يكن لها رائحة ولم يرد نص بمنعه مع أنه كان معروفاً من قبل .

وأما النظر في المرآة للمحرم فقد جوّز ذلك مطلقا الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، وقال

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ١٢٣ و فتح القدير ٣ / ٢٤ .

(٢) - انظر : مواهب الجليل ٤ / ٢٢٣ و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٥٩ .

(٣) - انظر : المجموع ٧ / ٢٧٤ وما بعدها والحاوي ٤ /١٠٨ - ١٠٩ و الأم ٢ / ٢٢٤ .

(٤) - انظر : المغني ٥ / ١٤١ والإنصاف ٣ / ٤٧٠ - ٤٧١ وكشاف القناع ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ و معونة أولى النهى ٣ / ٢٧٠ و مابعدها .

(٥)- انظر : الحجة على أهل المدينة ٢ / ٢٦٨ ، وعمدة القاري ٩ / ١٥٣ .

(٦) - الحاوي ٤ / ١٢٩ ، والمجموع ٧ / ٣٥٨ .

الحنابلة : يجوز النظر في المرآة بشرط عدم التزين فيها ، قال أحمد : « لا بأس أن ينظر في المرآة ، ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غباراً »(١) .

وكره مالك النظر في المرآة للمحرم من غير شكوى (٢) .

قال أبو عمر : استدل مالك بما رواه هو عن ابن عمر « أنّ عبد اللّه بن عمر نظر في المرآة لِشَكْوى كانت بعينه وهو محرم » .

ثم قال : لم يرو مالك هذا الخبر عن نافع ، وقد رواه عبيد اللّه وعبد اللّه العمريان عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ذكره معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : « رأيت ابن عمر نظر في المرآة وهو محرم » (٣)يعني ولم يذكر شكوى بعينه .

والراجح - واللّه أعلم - من هذه الأقوال هو مذهب ابن عباس ، والحنفية ، والشافعية من جواز النظر في المرآة بلا كراهة ؛ لأنه لم يرد نص ينهى عن النظر في المرآة .

قال أبو عمر بن عبد البر : « أن اللّه تعالى لم ينه عن ذلك ، ورسوله صلى اللّه عليه وسلم ، ولا في الأصول شيء يمنع منه » (٤)ولأنّ مجرد النظر في المرآة لا يعتبر ترفهًا إذا لم يصاحبه شيء من محظورات الإحرام .

وأما بالنسبة للتداوي بالزيت والسّمن : قال ابن المنذر : « أجمع عوام أهل العلم على أن المحرم يجوز له أن يدهن بدنه بالشحم ، والزيت ، والسَّمن »(٥) .

وهو قول ابن عباس ، وأبي ذر ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، والضحاك ، وغيرهم (٦).

---

(١) - المغني ٥ / ١٤٧ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٤٧ ، والشرح الكبير ٢ / ٦٠ .

(٣) - الاستذكار ١٢ / ٤٧ .

(٤) - المرجع السابق ١٢ / ٤٨ .

(٥) - انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٩ و٢٠ ، وانظر : المغني ٥ / ١٤٩ ، والهداية مع الفتح ٣ / ٢٧ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٦١ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٦٣ .

(٦) - المغني ٥ / ١٤٩ .

* المسألة السابعة *

يجوز للمحرم أن ينتف الشعر من عينه إذا نبت فيها وآذاه . ولا شيء عليه .

* روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس « أنه كان ينتف من عينه الشعر وهو محرم » (١) .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن المحرم يجوز له أن ينتف الشعر من عينه إذا نبت فيها شعر وآذاه وليس عليه شيء في ذلك من الفدية .

قال النووي في المجموع : « إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف » (٢) .

قال ابن قدامة : « ينظر فإن كان اللاحق به من نفس الشعر مثل أن يَنْبُت في عينه ، أوطال حاجباه فغَطَّيا عينيه ، فله قلع ما في العين ، وقطع ما استرسل على عينه ، ولا فدية عليه ؛ لأنّ الشعر آذاه فكان له دفع أذيته بغير فدية كالصيد إذا صال عليه ، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بأزالة الشعر ، كالقمل والقروح برأسه ، أو صداع برأسه ، أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية ؛ لأنّه قطع الشعر لإزالة غيره ، فأشبه أكل الصيد للمخمصة » (٣) .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* حفص بن غياث بن طلق ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه بأخره قليلا . التقريب ص ١٧٣ .

* ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ص ٤٦٤ .

* طاوس بن كيسان ، ثقة فاضل ، تقدم ص ١٠١ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف من أجل ليث .

(٢) - المجموع ٧ / ٣٣٦ ، وانظر مغني المحتاج ٢ / ٢٩٨ .

(٣) - المغني ٥ / ١٤٦

* المسألة الثامنة *

يباح للمحرم قلع ضرسه وقص ظفره إذا انكسر وآذاه .

روى الدارقطني ، قال : نا محمد بن مخلد ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى »[(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن المحرم يباح له بلا كراهة أن يقلع ضرسه ، ويقصّ ظفره إذا انكسر وآذاه ، وأن يفقأ القرحة من جسمه ؛ لأنّ في هذه الأشياء ضرر للعبد ، والله سبحانه وتعالى لا يرضى بضرر العبد ، ولا يترتب على ذلك شيء من الفدية .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

---

(١) - سنن الدارقطني ٣ / ٢٣٣ ، والمحلى ٧ / ٢٤٦ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* محمد بن مخلد بن حفص ، ثقة حافظ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٣٢٨ .

* سعدان بن نصر بن منصور ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وقال فيه الدارقطني : ثقة مأمون . انظر : الجرح والتعديل ٤ / ٢٩٠ ، وسير الأعلام ١٢ / ٣٥٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٦٥ .

* أبو معاوية الضرير محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره . التقريب ص ٤٧٥ .

* ابن جريج ، ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٤ .

* أيوب السختياني ، ثقة تقدم ص ١١٧ .

* عكرمة ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : رجاله ثقات . انظر : التعليق المغني على الدارقطني ٢ / ٢٣٣ .

قال مالك : « ولا بأس أن يبُطَّ المحرمُ خُرَاجَهُ ، ويفقأ دُمَّلَهُ ، ويقطع عِرقَهُ ، إذا احتاج إلى ذلك » .

قال أبو عمر : الأصل في هذا « أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم احتجم وهو محرم من أذى كان به » [١] .

وفي ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من بَطِّ الخُراج ، وفقء الدُّمَّل ، وقلع الضرس ، وما كان مثل ذلك كلِّه ، وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء ، وعلى ذلك مضى مَنْ قَبْلَهم من التابعين وسلف العلماء ، وقد أجمعوا على نزع الشَّوْكَة وشبهها للمحرم » [٢] .

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٦٠ ، باب الحجامة للمحرم .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٤٩ ، وانظر فتح الباري ٤ / ٦٢ ، ونيل الأوطار ٥ / ٨٠ ، وفتح القدير ٢ / ٤٤٤ ، والمبسوط ٤ / ٧٨ ، والأم ٢ / ٢٢٦ ، والمغني ٥ / ١٤٦ .

* المسألة التاسعة *

يجوز للمحرم أن يحلق شعره إذا شج، ولا شيء عليه .

روى ابن حزم معلقا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخرّيت ، عن عكرمة ، قال : « كان ابن عباس لا يرى بأسا أن يحلق المحرم عن الشجة » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن المحرم إذا شجّ رأسه واحتاج إلى حلق الشعر عن الشجة أبيح له ذلك ، ولا إثم عليه ولا فدية ؛ لأنه مضطر إلى ذلك .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء على قولين فيمن حلق شيئا من شعر رأسه لشد عصابة أو دواء لجراحة في رأسه أو نحو ذلك .

القول الأول : لجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ، قالوا : أن من حلق شيئا من شعر رأسه سواء كان لجراحة في رأسه أو من أجل حجامة ، عليه الفدية . وفيما يلي نصوص أقوالهم :

---

(١) - المحلى ٧ / ٢١٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو بكر بن أبي شيبة ، محمد بن عبد الله ، تقدم ص ٤٤ .

* أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، القرشي مولاهم ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . التقريب ص ١٧٧ ، والتهذيب ٣ / ٣ .

* جرير بن حازم الأزدي ، ثقة . التقريب ص ١٣٨ .

* الزبير بن الخريت البصري ، ثقة . التقريب ص ٢١٤ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده معلق ؛ لأن ابن حزم لم يدرك ابن أبي شيبة ولم يذكر الواسطة بينه وبين ابن أبي شيبة .

قال الحنفية : « إن حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة ، وفي قولهما عليه صدقة ؛ لأنّ ذلك الموضع غير مقصود بالحلق ، وإنما يحلق للتمكن من الحجامة ... وأبو حنيفة يقول : إنه حلق مقصود ؛ لأنه لا يتوصل إلى المقصود إلا به ، وما لا يُتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا فتتكامل الجناية »[١] .

وقال المالكية : لو أزال أكثر من عشر شعرات في موضع الحجامة أو غيرها و لو لضرورة فتلزم الفدية بذلك »[٢] .

وقال الشافعية : إن احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الرأس للأذى أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو إلى ذبح صيد للمجاعة لم يحرم عليه ، وتجب عليه الكفارة »[٣] .

وفي مقدار الشعر الذي تجب بحلقه الفدية ، قال الماوردي : « ... ومذهب الشافعي أن الدم يجب في حلق ثلاث شعرات فصاعدا ، وبه يقع التحلل »[٤] .

وقال الحنابلة : فإن كان له عذر مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو حر لكثرته مما يتضرر بإبقائه للشعر أزاله وفدى »[٥] ، فجميع فقهاء المذاهب يوجبون الفدية على من حلق شيئا من شعر رأسه سواء كان لعذر أو لغير عذر فعليه الفدية .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر ، وقال به ابن حزم[٦]، وهو أن من حلق لشجة في رأسه لا شيء عليه .

الأدلة : استدل الجمهور بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

---

(١) - المبسوط ٤ / ٧٤ ، والاختيار ١ / ٦٢ .

(٢) - أسهل المدارك ١ / ٤٨٢ ، وانظر : الاستذكار ١٢ / ٤٦ .

(٣) - المهذب مع المجموع ٧ / ٣٣٥ .

(٤) - الحاوي ٤ / ١١٤ ، والمهذب مع المجموع ٧ / ٣٦٤ .

(٥) - كشاف القناع ٢ / ٤٢٢ ، وانظر الإنصاف ٣ / ٤٥٦ .

(٦) - المحلي ٧ / ٢١٣ .

مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية : أن كل من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وفدى [٢] ، ومعنى الآية أن من ﴿ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ - فحلق فعليه - .

وبعموم حديث كعب بن عجرة ، قال البخاري بسنده عن عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال : نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو مَا كُنْتُ أَرَى الجهدَ بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ فقلتُ : لا ، فقال « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاعٍ » [٣] .

ويستدل لمذهب ابن عباس وابن حزم بما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم »، وفي رواية أخرى « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بِلَحْيِ جمل[٤] في وسط رأسه » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الشيخ ابن عثيمين : إن الحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم ، ولا يمكن سوى ذلك ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتدى ؛ ولأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يزال به الأذى فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر ، وعلى هذا فنقول من حلق ثلاث شعرات أو أربعا أو خمسا أو عشرا أو عشرين فليس عليه دم ولا يسمى هذا حلقا [٦]، وأن مقتضى الآية وحديث كعب حلق الجميع

---

(١) - البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٧٧ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٢١ ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع .

(٤) - بلحيي جمل : بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . الفتح ٤ / ٦٢ ، باب الحجامة للمحرم .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٦٠ باب الحجامة للمحرم .

(٦) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ١٣٦ ، وانظر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٧ .

وأن مقتضى حديث الحجامة حلق جزء قليل من الرأس فلا يترتب عليه إثم ولا مخالفة ، وأن ما ذكر من التحديد بثلاث شعرات أو عشر تحديد لا دليل عليه من شرع أو لغة أو عرف ، والله أعلم .

المبحث الخامس

أحكام الصيد إذا قتله المحرم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصيد .

المطلب الثاني : المسائل المروية في جزاء الصيد ، وفيه إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : إن جزاء الصيد مثل ما قتل المحرم من النعم .

المسألة الثانية : إن كفارة قتل الصيد على الترتيب عند ابن عباس .

المسألة الثالثة : إن جزاء قتل الصيد لا يكرر على القاتل إذا قتله مرة ثانية .

المسألة الرابعة : إن كفارة قتل الصيد لا تلزم بقتل الخطأ عند ابن عباس .

المسألة الخامسة : إذا اشترك جماعة في قتل الصيد فالجزاء مشترك بينهم .

المسألة السادسة : إن جزاء الضبع كبش إذا أصابه المحرم .

المسألة السابعة : إن جزاء الأرنب عناقا واليربوع ، حمل .

المسألة الثامنة : إن جزاء حمام مكة والحرم شاة مطلقا .

المسألة التاسعة : إن جزاء بيض حمام الحرم نصف درهم لكل بيضة وفراخه كأمه يضمن بشاة .

المسألة العاشرة : أن جزاء الجرادة قبضة من طعام .

المسألة الحادية عشرة : لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد البر بعد الإحرام سواء كان صاده الحلال لنفسه أو لأجله .

المطلب الأول : تعريف الصيد لغة وشرعا ، ودليل تحريم قتله للمحرم .

تعريف الصيد لغة :هو مصدر صاد يصيد ، ويطلق على المعنى المصدري ، أي فعل الاصطياد ، كما يطلق على المصيد ، على الحيوان نفسه المصاد [١] .

وتعريف الصيد شرعا :هو ما توحش بجناحيه أو بقوائمه مأكولا كان أو غير مأكول ولا يؤخذ إلا بحيلة [٢] .

والأصل في تحريم قتل الصيد للمحرم قوله تعالى ﴿ يأيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :الآية الكريمة تدل على إباحة صيد البحر مطلقا وتحريم صيد البر وقت الإحرام ، وعلى إباحته في غير الإحرام لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [٤] والمعنى إذا خرجتم من إحرامكم بالحج أو العمرة ومن أرض الحرم فاصطادوا إن شئتم ، فإنما حرم عليكم الصيد في أرض الحرم وفي حال الإحرام فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حظر الاصطياد في الحرم بقوله « ولا ينفر صيده » [٥]، ولا خلاف بين السلف والخلف فيه ، فعلمنا أنه قد أراد به الإحلال من الإحرام ، والخروج من الحرم جميعا [٦]

المطلب الثاني : المسائل المروية في جزاء قتل الصيد .

المسألة الأولى : أن جزاء قتل الصيد مثل ما قتل المحرم من النعم .

---

(١) – القاموس المحيط ١ / ٢٠٩ فصل الصاد باب الدال ، والمصباح المنير ص ١٣٥ .

(٢) – التعريفات للجرجاني ص ٦٣١، وأنيس الفقهاء ص ٦٨٢، والاختيار ١ / ٥٦١ .

(٣) – المائدة ٩٥ – ٩٦ .

(٤) – المائدة ، الآية ٢ .

(٥) – انظر صحيح البخاري مع الفتح ٥٦/٤ باب لا يحل القتال بمكة .

(٦) – انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٢٨ .

١ - قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن قتل أيلا [(١)] أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صام عشرين يوما وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجده أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مدٌ مدٌ يشبعهم[(٢)] .

---

(١) - الأيل : بضم الهمزة وكسرها ، والياء فيهما مشدد مفتوحة ، ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي ، والجمع الأيابيل . المصباح المنير ص ١٢ .

(٢) - السنن الكبرى ٥ / ١٨٦ ، وتفسير الطبري ٧ / ٥٤ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ١٠٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ، ثقة . سير الأعلام ١٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٥٨ .

* أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن مسلمة العنزي الطرائفي النيسابوري ، قال الحاكم : كان صدوقا ، توفي سنة ٣٤٦ هـ . سير الأعلام ١٥ / ٥١٩ - ٥٢٠ .

* عثمان بن سعيد الدارمي ، ثقة حافظ . سير الأعلام ١٣/ ٣١٩ ، والجرح والتعديل ٦ / ١٥٣ .

* عبد الله بن صالح كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم .

وفي هذا السند هو يروي من صحيفة علي بن أبي طلحة .

* معاوية بن صالح ، صدوق له أوهام ، تقدم .

* علي بن أبي طلحة ، صدوق أرسل عن ابن عباس ، وقد تقدم الكلام في روايته عن ابن عباس .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

٢ - حدثنا سعيد بن منصور ، نا جرير، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَجَزَاء مِثْل ما قتل من النعم ﴾ [(١)] قال : إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه ، قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما ، وإنما أريد بالطعام الصيام ، أنه إذا وجد الطعام وجد جزاء ه [(٢)] .

---

(١) - المائدة ٩٥ .

(٢) - سنن سعيد بن منصور ٤ / ١٦٢٢ برقم ٨٣٢ ، دراسة وتحقيق الدكتور سعيد بن عبد الله ابن عبد العزيز آل حميد . وانظر : تفسير الطبري ٧ / ٥١ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ١٠٠، والمحلى ٧ / ٢٢١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٦ ، باب من عدل صيام يوم بمدين ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٨ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٣٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .
* جرير بن عبد الحميد بن قرط ، ثقة . التقريب ص ١٣٩ ، والتهذيب ٢ / ٦٥ .
* منصور بن المعتمر السلمي ، ثقة . التقريب ٥٤٧ .
* الحكم بن عتيبة الكندي ، ثقة . التقريب ص ١٧٥ .
* مِقْسم بن بُجرة كان يقال مولى ابن عباس للزومه له صدوقا . التقريب ص ٥٤٥ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن ، وكذلك حسن إسناده صاحب إعلاء السنن ٤٣٣/١٠.

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على أن المحرم إذا قتل صيدا له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شبها به من غيره ذبحه وتصدق بلحمه على فقراء مكة ، فإن لم يجد المثل أو لم يستطع فعليه إطعام ستة مساكين فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام وكذلك إذا قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صام عشرين يوما وكذلك إذا قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد أو لم يستطع صام ثلاثين يوما ، ولعل تحديد الإطعام منه أن ذلك كان قيمة المثل في زمانه رضي الله عنه ؛ لأنه يقول في الأثر الثاني فإن لم يكن للجاني مثل الصيد يقوّم المثل بالدراهم ثم تقوّم الدراهم بالطعام فيصوم مكان كل نصف صاع يوما فإذا كان جزاء الصيد المقتول يساوي عشرة آصع من الطعام فعلى الجاني إما إطعام عشرين مسكينا أو صيام عشرين يوما بدلا عن الطعام وهكذا أنه يعد بكل نصف صاع من الطعام صيام يوم ويدل هذان الأثران على أن كفارة قتل الصيد عند ابن عباس رضي الله عنهما أنها على الترتيب وليست على التخيير ، وستأتي هذه المسألة بعدها إن شاء الله تعالى .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المراد بالمثل في قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة ٩٥] هل هو الشبيه في المنظر والبدن أو القيمة .

فقال جمهور الفقهاء : المالكية [(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية [(٤)]، قالوا : إذا قتل المحرم صيدا له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شبها به من غيره فعليه مثله ، ففي الظبي شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي البقرة

---

(١) - المعونة ١ / ٥٤٣ ، أسهل المدارك ١ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢٨٦ ، والمهذب مع المجموع ٧ / ٤٢٣ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٠١ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٣٤١ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٦٩ .

(٤) - المبسوط ٤ / ٨٢ ، والهداية مع الفتح ٣ / ٧٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٧ .

الوحشية بقرة »[(١)] .

ولا تعتبر القيمة مع وجود النظير ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر ، إلا أن الجمهور لا يرون التكفير بالمثل محتما ويراه ابن عباس محتما ؛ لأن كفارة قتل الصيد عنده على الترتيب وليست على التخيير كما سيأتي .

والقول الثاني : للحنفية ، قال الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف : أن المراد من الآية هو القيمة ؛ فالواجب عليه قيمة الصيد المقتول ، ويجوز له أن يشتري بذلك القيمة هديا أو طعاما أو يتصدق بقيمته .

قال صاحب الهداية : « والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان برية فيقومه ذوا عدل ، ثم هو مخيّر في الفداء إن شاء ابتاع هديا وذبحه إن بلغت قيمته هديا ، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ، وإن شاء صام »[(٢)] .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بأن المراد « بالمثل » هو النظير من النعم بقوله تعلى ﴿ يأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَة طَعَام مَسَاكِينَ أَوْ عَدْل ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾[(٣)] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : قال الماوردي : والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الله تعالى أوجب المثل ، وإطلاق المثل يتناول المثل في الصورة والجنس حتى يجب في النعامة نعامة ، وفي الغزال غزال فلما قيد الله تعالى ذلك بالمثل من

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ١٧ .

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٣ / ٧٣ ، وانظر المبسوط ٤ / ٨٢ ومختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٣) - المائدة ، الآية ٩٥ .

النعم انصرف المثل عن الجنس إلى المثل من النَّعَمِ بقي المثل في الشبه والصورة على ما كان يقتضيه ظاهر الآية .

الوجه الثاني : أن الله تعالى جعل المثل من النَّعَم والقيمة إن كانت مثلا فهي من الدراهم ، فلم يجز أن يعدل عما نصّ الله تعالى عليه من النَّعَم إلى ما لم يَنُصْ عليه من الدراهم ، ولم يقل (فجزاء مثل ما قتل من الدراهم) تصرف من النعم فيصح لهم المذهب .

الوجه الثالث : أن الله تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [١] وذلك كناية ترجع إلى ما تقدم ، وليس يخلو أن ترجع إلى جميع ما تقدم ، أو إلى أقرب المذكور منه .

فإن رجعت إلى جميع ما تقدم كانت راجعة إلى المثل من النَّعَمِ يحكم به ذوا عدل ، وإن رجعت إلى أقرب المذكور كانت رجعة إلى النَّعَم »[٢] وهي الإبل والبقر والغنم سواء كان ماعزاً أو ضأنا ، وقال ابن العربي أيضا : أن قوله « يحكم به ذوا عدل منكم » هذا ضمير راجع إلى مثل من النعم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير إليه ، والقيمة التي يزعمه المخالف أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذكر [٣] .

ثانيا :استدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « الضَّبُعُ صَيْدٌ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل » [٤] .

قال الماوردي : وفي هذا الخبر استدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الضبع كبشا ، وأبو حنيفة يوجب القيمة ولا يوجب الكبش .

---

(١) - المائدة ٩٥ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢٨٧ .

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٨١ .

(٤) - أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٢٣ برقم ١٦٦٣ من كتاب المناسك ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجة من كتاب المناسك ، باب الضبع ٢ / ١٠٧٨ .

الوجه الثاني : أنه جعل الكبش بدلا مقدرا ، والقيمة لا تتقدر ، وإنما تكون اجتهادا .

الوجه الثالث : أنه قدره بكبش جَعَلَه كُلُّ موجبه ، وذلك يمنع من الزيادة عليه والنقصان منه .

الوجه الرابع : أنه نَصَّ على الكبش في جزاء الضبع وخصه من بين سائر الحيوان ، فعُلم أنه يتعيَّن في جزاء الضَّبع ، وأن القيمة لا تجب إذ لو وجبت القيمة لجاز صرفها في الكبش وغيره ولما كان للكبش اختصاص به [١] .

ثالثا : استدل الجمهور : بأجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ما روي عن عمر ، وعلي ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، ومعاوية رضي الله عنهم ، أنهم حكموا في قضايا مختلفة في بلدان شتى ، وأوقات متباينة في الضبع بكبش ، وفي النعامة بدنة ، فلما اتفقت أحكامهم في البلدان المختلفة والأوقات المتباينة دلّ على أن الواجب فيه مثله من النَّعَم دون قيمته ، لأمرين :

أحدهما : أن القيمة قد تزيد في بلد ، وتنقص في غيره ، وتزيد في وقت وتنقص في غيره .

والثاني : أنهم قد حكموا فيه بأكثر من قيمته ؛ لأنهم حكموا في النعامة ببَدَنَة ولا تساوي بدنة ، وحكموا في الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشا ...[٢]

* أدلة الحنفية *

١- استدل الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بالآية السابقة التي استدل بها الجمهور وهي قوله ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة ٩٥] .

وجه الدلالة من الآية عندهم : « أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنًى ولا يمكن الحمل عليه فحُمل على المثل معنًى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد ، أو لكونه

---

(١) - الحاوي ٤ / ٢٨٨ .

(٢) - المرجع السابق نفسه ٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، وانظر : المغني ٥ / ٤٠٢ ، والمعونة ١ / ٥٤١ ، والمبسوط ٤ / ٨٢ - ٨٣ .

مرادا بالإجماع ، أو لما فيه من التعميم ، وفي ضده التخصيص .

والمراد بالنص - والله أعلم - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي . واسم النعم يطلق علي الوحشي والأهلي [(١)] .

أجاب الجمهور على قول الحنفية أن المراد بالمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ...

قال الماوردى : « فالجواب عنه : أن المثل إذا ورد مطلقا حمل على أحد هذين ، فأما إذا ورد مُقَيَّداً فإنه يحمل على تقيده ، وقد قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النّعم فوجب أن يحمل عليه »[(٢)] .

وأما قياسهم على حقوق الآدميين ؛ فقال الماوردي أيضا : « وأما قياسهم على أموال الآدميين فباطل بقتل الحد خطأ ؛ لأنه لا يضمن بالمثل لسقوط القود ولا بالقيمة لوجوب الدية وليست الدية قيمة لكونها إبلا ، ثم لم يسلم من هذا القدح ولم يصح الجمع بينهما من الوجه الذي ذُكروا ؛ لأن حق الله تعالى يُضمن بالمال وغير المال وهو الصيام ، وليس كذلك حق الآدميين ، فاختلفا » [(٣)] .

وأما قولهم : (لما فيه من التعميم ...) أي أنه يتناول ما له نظير وما ليس له نظير .

قال الماوردي : « فالجواب عنه : أن الآية إنما تناولت من الصيد ما له مثل من النَّعم دون ما لا مثل له ، وإنما وجبت القيمة فيما لا مثل له بالاستدلال من الكتاب والسنة والآثار نص عليه الشافعي » [(٤)] .

ويستدل أيضا للمذهب الحنفي بقوله تعالى في آخر الآية ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾

وجه الدلالة من الآية : أنّ الواجب لو كان النظير لما احتاج إلى تقويمها فعلم أن الحكمين إنما يحكمان بالقيمة [(٥)] .

---

(١) - الهداية مع فتح القدير ٣ / ٧٤ - ٧٥ ، وانظر : المبسوط ٤ / ٨٣ .

(٢) - الحاوي ٤/٢٨٩ .

(٣) - المرجع السابق ٤/ ٢٩٠ .

(٤) - المرجع السابق ٤/ ٢٩٠ .

(٥) - الاختيار ١ / ١٦٧، الحاوي ٤ / ٢٩٣ .

أما قولهم :(لو كان الواجب النظير لما احتاج إلى تقويمها بعدلين) فالجواب عنه : أن الاجتهاد في المثل في النعم أخفى من الاجتهاد في القيمة ؛ لأنّ القيمة قد يعرفها سوقة الناس وعوامهم ، والمثل إنما يعرفه خواصُّهم وعلماؤهم ، فكان باجتهاد عدلين أولى [١] .

الراجح : بعد معرفة دليل كل فريق الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أن مذهب ابن عباس والجمهور القائلين بوجوب النظير هو أرجح ؛ لأن الله سبحانه وتعالى علق المثل بالنعم فانتفى عما سوى النعم ، والنعم هي الإبل والبقر والغنم ، وهي التي تذبح في الهدي والأضاحي ، وأنّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ والذي يتصور فيه الهدي هو مثل المقتول من النعم فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا [٢]، وأن الصحابة رضوان الله عليهم حكموا على الصيد فيما له مثل بالمثل وهذا وحده يكفي للأخذ به ؛ لأنهم أعرف بتأويل القرآن من غيرهم فلو لم يكن المراد بالآية المثل من النعم لما حكموا به مع أنهم كان لهم المواشي والنقود .

قال ابن كثير : « والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع فأنهم حكموا في النعامة ببدنة ، وفي بقرة الوحش ببقرة ، وفي الغزال بعنزة »[٣] .

---

(١) - الحاوي ٢٨٩/٤ .

(٢) - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٨١ .

(٣) - تفسير ابن كثير ٩٩/٢ ، وانظر : القرى لقاصد أم القرى ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ، والمهذب مع المجموع ٤٢٣/٧ .

* المسألة الثانية *

أنّ كفارة قتل الصيد على الترتيب عند ابن عباس رضي الله عنهما

قال ابن عباس في الأثرين السابقين في المسألة الأولى : « فإذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...إلى آخر الأثر ... » [(١)]

وقال أيضا في الأثر الثاني : « إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما ... إلخ » [(٢)].

وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كل شيء في القرآن أو ، أو فهو مخير ، وكل شيء « فإن لم تجدوا » فهو الأول فالأول » [(٣)].

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس رض الله عنهما أن جزاء كفارة قتل الصيد عنده على الترتيب ؛ لأن قوله في الأثر الأول : فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ... إلخ .

وكذلك قوله في الأثر الثاني : إذا كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ... إلخ .

فهذان الأثران يدلان بظاهرهما على أنّ كفارة قتل الصيد عنده على الترتيب ، وهذا الذي فهمه البيهقي من هذين الأثرين ، فقال بعد ما ذكر الأثرين : « وهذه الرواية وما قبلها

---

(١) - تقدم تخريجه في المسألة الأولى ص ٢٨٤ .

(٢) - تقدم تخريجه في المسألة الأولى ص ٢٨٥ .

(٣) - مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩٥، وتفسير الطبري ٧/٥٣ ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، قال فيه ابن حجر : اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب [illegible] ٤٦٤

تدل على أن ذلك عنده على الترتيب »[١] يعني جزاء كفارة قتل الصيد ، وأما ما روي عن ابن عباس من أن « أو » للتخيير فهو ضعيف لا يقوى معارضة ما روي عن ابن عباس من أن كفارة قتل الصيد على الترتيب ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم كفارة قتل الصيد هل هي على الترتيب أو على التخيير على قولين :

القول الأول : هو لجمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة [٢]، قالوا : « إن جزاء كفارة قتل الصيد هي على التخيير بين الأمور الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عدل ذلك صِيَامًا ليذوق وبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [٣] .

والقول الثاني : أن كفارة قتل الصيد هي على الترتيب حسب ما ذكرت في الآية الكريمة ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثرين ، وهو قول زفر من الحنفية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد [٥] .

* الأدلة *

١- استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَة طَعَام مَسَاكِينَ أَوْ عَدْل

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٧ .

(٢) - انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٨ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ٧٣ ، والاستذكار ١٢ / ١٩ ، والمعونة ١ / ٥٤٠ ، والمجموع ٧ / ٤٣٨ ، والحاوي ٤ / ٢٩٩ ، والإيضاح ص ٤٨٠ ، والمغني ٥ / ٤١٥ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٤) - انظر : مراجع الحنفية السابقة .

(٥) - انظر : مراجع الحنابلة السابقة ، وشرح العمدة ٣ / ٣١٦ .

ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : أن حرف « أو » إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف ، والمعطوف عليه ، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد كما يقال : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وتعلّم الفقه أو النحو (٢) .

٢- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كل شيء في القرآن أوْ ، أوْ فهو مخيّر ، وكل شيء « فإن لم تجدوا » فهو الأول فالأول (٣) .

٣- وبالقياس على كفارة اليمين وفدية الأذى ؛ لأنها فدية تجب بفعل محظور ، فكان مخيرا كفدية الأذى وكفارة اليمين (٤) .

أدلة مذهب ابن عباس وزفر ومن وافقهما

استدلوا بما رواه ابن ماجة بسنده عن جابر بن عبد الله قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضَّبُع يصيبه المحرم كبشًا وجعله من الصيد » (٥) .

وجه الدلالة من الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه تخيير بينه وبين الطعام فصح بذلك الترتيب » (٦).

٢- وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة ، وفي الظبي شاةً ، وفي الحمام شاةً ، وفي الأرنب عناقا ، وفي اليربوع جفرة ، ولم يخيّروا السائل بين الهدي وبين الإطعام ، والصيام (٧) .

---

(١) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) - شرح العمدة ٣ / ٣١٩ ، والحاوي ٤ / ٢٩٩ ، والاستذكار ١٢ / ١٩ .

(٣) - مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩٥ ، وتفسير الطبري ٧/٥٣ ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، فقد احتلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ص ٤٦٤ .

(٤) - المغني ٥ / ٤١٥ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٩ ، والحاوي ٤ / ٢٩٩ .

(٥) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣١ .

(٦) - انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٧) - شرح العمدة ٣ / ٣١٧ .

٣- وبالقياس على كفارة قتل الآدمي بجامع أن كلا منهما كفارة قتل محرم فكانت على الترتيب ككفارة الآدمي (١) .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه ، فقالوا : إن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصيام أنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم ؛ لأنه هو الذي يحتاج فيه إلى الحكم ، والطعام والصيام يعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم ، ولأن التكفير بالجزاء أفضل وأحسن ، وهو أهمّ خصال الجزاء ، وقد كانوا يعلمون حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء لا ذكر الصيام والصدقة (٢) .

وناقش القائلون بمذهب ابن عباس ومن وافقه أدلة الجمهور بالآتي :

قالوا : إن قولهم بأن حرف « أو » إذا جاء في القرآن يفيد التخيير ، ينتقض بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن العقوبة في هذه الآية على الترتيب وإن ذكر فيها حرف « أو » فبطل ما قاله الجمهور من أنّ حرف « أو» إذا جاء في القرآن يفيد التخيير (٤) .

وأجيب على هذا الجواب من قبل الجمهور ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما آية المحاربين فلم تذكر في سياق الأمر والطلب ، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان ، ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام إيجاب أحد هذه الخصال كما يفهم ذلك من آيات الكفارات ، ثم لو كانت في

---

(١) - المصدر السابق ٣ / ٣١٨ .

(٢) - شرح العمدة ٣ / ٣٢١ .

(٣) - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٤) - انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، وشرح العمدة ٣ / ٣١٨ .

معرض الاقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي ، والنهي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مثّل بالعرنيين [١] نهاه الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها لأجل جرمهم ، ولا يزادوا عليها ؛ لأنه ظلم ، وفي مثل هذا لا تكون «أو» للتخيير ، ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد للتخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيرا تخيير شهوة وإرادة بين تخفيفها وتثقيلها ؛ لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق ؛ لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة ، ومثل هذا يعلم أنه لا يشرع ، فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عندما يقتضيه [٢] .

وأجيب على استدلال الجمهور بأثر ابن عباس أن كل شيء في القرآن « أو » « أو » فهو مخير ، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول » .

إن هذا الأثر ضعيف ؛ لأن فيه رجلا متروكا كما تقدم في الحكم على الأثر .

الراجح : بعد معرفة أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لي أن كل فريق ليس له دليل ظاهر في المسألة وإنما هو عمومات فإذا كان الأمر كذلك فيرجع فيها إلى حكم الصحابة حيث أنهم قضوا في النعامة ببدنة وفي الظبي بشاة ولم يخيّروا السائل بين الهدي والإطعام والصيام ولا سيما أن القول بالترتيب في كفارة قتل الصيد هو ظاهر آية المحاربين كما تقدم ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما [٣] .

كما هو مروي عن ابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وأن القول بالترتيب أيضا هو اختيار الطبري، والطحاوي[٤]، والحسن البصري[٥] .

---

(١) - حديث العرنيين ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مع الفتح ١ / ٤٠٠ ، باب أبوال الإبل والدوابّ والغنم ومرابضها .

(٢) - شرح العمدة ٣ / ٣٢٠ .

(٣) - شرح العمدة ٣ / ٣١٨ .

(٤) - مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٩ .

(٥) - الحاوي ٤ / ٢٩٩ .

* المسألة الثالثة *

أن جزاء قتل الصيد لا يكرر على القاتل إذا قتله مرة ثانية .

١- روى عبد الرزاق ، عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ، ثم يعود ، قال : لا يحكم عليه ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء أخذه قال : وقرأ هذه الاية ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾[1] .

قال الطبري : حدثني المثنى قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم ، حكم عليه فيه مرة واحدة فإن عاد يقال له ينتقم الله منك ، كما قال الله عزوجل »[2] .

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عبد الرزاق بن همام ، ثقة ، تقدم ص ١٢٧ .

* هشام بن حسان الأزدي ، ثقة . التقريب ص ٥٧٢ .

* عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم ٨٢ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(٢) - تفسير الطبري ٧ / ٦٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* المثنى : هو شيخ الطبري ، تقدم ص ٤٤ .

* عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم ص ٤٦ .

* معاوية بن صالح ، صدوق له أوهام ، تقدم ص ٤٦ .

* علي بن أبي طلحة ، صدوق قد يخطئ ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، وقد تقدم الكلام على روايته عن ابن عباس ، والواسطة بينهما ص ٤٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن المحرم إذا قتل الصيد وحكم عليه ثم عاد مرة ثانية وقتل الصيد لا يحكم عليه بالجزاء مرة ثانية وإنما يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ فإن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المحرم إذا قتل الصيد وحكم عليه ثم عاد مرة ثانية هل يحكم عليه مرة ثانية أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة [١]، قالوا : إن المحرم كل ما أصاب الصيد حكم عليه فإن جزاءه يتكرر بتكرر قتله للصيد .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس ، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، قالوا : إن جزاء الصيد لا يتكرر بتكرار قتل الصيد فمن عاد مرة ثانية وقتل الصيد لا يحكم عليه بالجزاء مرة ثانية وإنما يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عزوجل ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾[٣] وهو مروي عن شريح ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومجاهد[٤] .

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٨ ، وشرح البابرتي على الهداية مع الفتح ٣ / ٧٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٧٤ ، والاستذكار ١٢ / ٢٨٣ وأسهل المدارك ١ / ٥٠٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٩٤ ، والمجموع ٧ / ٤٣٦ ، والحاوي ٤ / ٢٨٥ ، والمغني ٥ / ٤١٩ ، والإنصاف ٣ / ٣٤٧ .

(٢) - المغني ٥ / ٤١٩ .

(٣) - سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٤) - انظر : المغني ٥ / ٤١٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٩٤ .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالآتي :

١- بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النَّعَمِ ﴾[١] لأنه لم يفصل بين المرة الأولى والثانية ، فهذا يتناول القتل في كل مرة ، فيقتضي وجوب الجزاء في كل مرة [٢] كما في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأَعَدَّ له عذابا عظيما ﴾[٣] ولم يمنع ذلك وجوب القود والدية [٤] .

٢- واستدلوا بالقياس ، قال ابن قدامة : « إنها كفارة عن عمد فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الآدمي ، ولأنها بدل متلف يجب فيه المثل أو القيمة فأشبه بدل مال الآدمي[٥] .

ويستدل لمذهب ابن عباس ومن وافقه بالآتي :

١- بقوله تعلى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [٦] .

وجه الدلالة من الآية : إن الله سبحانه وتعالى جعل جزاء العائد الانتقام في الآخرة ، فتنتفي الكفارة في الدنيا [٧] ؛ لأنه جعل الجزاء ليذوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد ، وذلك بأخراج الجزاء ثم جعل العائد ينتقم الله منه ، وإنما ذاك بعذاب ينزله الله به لا يكون له فيه فعل والجزاء هو يخرجه [٨] .

---

(١) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ .

(٣) - سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٤) - شرح العمدة ٣ / ٣٨٩ .

(٥) - المغني ٥ / ٤١٩ .

(٦) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٧) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ .

(٨) - شرح العمدة ٣ / ٣٨٦ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور دليل مذهب ابن عباس ومن وافقه بالآتي :

فقالوا : إن قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم اللّه منه ﴾ ففيه أنّ اللّه تعالى ينتقم من العائد ، وليس فيه أنه ينتقم منه بماذا فيحتمل أنه ينتقم منه بالكفارة كذا قال بعض أهل التأويل ، فينتقم اللّه منه بالكفارة في الدنيا ، وبالعذاب في الآخرة على أن الوعيد في الآخرة لا ينفي وجوب الجزاء في الدنيا [١] .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ﴾ [٢] ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود ، وقوله في المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ ثم قال عزوجل في آخرها : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة ٣٣] وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] .

ولم يمنع ذلك وجوب ردّ المسروق إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفًا ، وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية [٤]، ولم يمنع ذلك وجوب رجم ونفي ، وهذا كثير قد يذكر اللّه وعيد الذنوب في موضع وجزاءها في الدنيا في موضع آخر [٥] .

ويقال أيضا : « من جملة الانتقام وجوب الجزاء عليه كما قال تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [٦] فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية فلا عقاب فيه ولا جزاء ومن عاد بعدها فينتقم اللّه منه بالعقوبة والجزاء » [٧] .

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ .

(٢) - سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٣) - المائدة ، الآية ٣٨ .

(٤) - سورة النور ، الآية ٢ .

(٥) - شرح العمدة ٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ .

(٦) - سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٧) - شرح العمدة ٣ / ٣٩٠ .

وقد أجاب الماوردي عن قوله تعالى ﴿ ومن عاد فينتقم اللّه منه ﴾ فقال : فالجواب عنه أن معناه : ومن عاد في الإسلام فينتقم اللّه منه بالجزاء ؛ لأن قبله قوله تعالى : ﴿ عفا اللّه عمّا سلف ﴾ يعني : في الجاهلية ، ثم قال : ﴿ ومن عاد ﴾ يعني في الإسلام ﴿ فينتقم اللّه منه ﴾ يعني بالجزاء هكذا فسره عطاء وغيره ، ولفظ الآية لا يقتضي غيره »[١] .

الراجح – واللّه أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من تكرار الجزاء على قاتل الصيد في حالة الإحرام ؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى كما تقدم في المناقشة : توعد أنه ينتقم من العائد ، وليس فيه أنه ينتقم منه بماذا ، فيحتمل أنه ينتقم منه بالكفارة في الدنيا ، وبالعذاب في الآخرة ، على أن الوعيد في الآخرة لا ينفي وجوب الجزاء في الدنيا ، كما أن اللّه تعالى جعل حد المحاربين اللّه ورسوله جزاء لهم في الدنيا بقوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ ثم قال في آخر الآية : ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾[٢] وكذلك أن الصحابة رضوان اللّه عليهم حكموا في عدة قضايا من جزاء الصيد[٣] وما كانوا يسألون القاتل هل قتل قبل هذا أم لا ؟

---

(١) – الحاوي ٤ / ٢٨٥ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٩٤ .

(٢) – سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) – انظر : أقوال الصحابة في تفسير ابن كثير ٢/٩٩ .

* المسألة الرابعة *

إن كفارة قتل الصيد لا تلزم بقتل الخطأ .

روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : أنبأنا ابن علية ، عن حسين ، عن قتادة ، عن أبي مزينة ، عن ابن عباس قال : « ليس عليه في الخطأ شيء » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن من قتل صيدا خطأ ليس عليه شيء عند ابن عباس رضي الله عنهما .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : هو للجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، ورواية عن

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٩٦ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ ، والمحلى ٧ / ٢٣٥ ، والدارقطني ٢ / ٢٤٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* حسين بن ذكوان المعلم ، ثقة ربما وهم (التقريب ص ١٦٦) ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠٧ .

* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت . التقريب ص ٤٥٣ .

* أبو مزينة : هو عبد الله بن حصين السدوسي ، تابعي سمع ابن عباس وأبا موسى، وابن الزبير رضي الله عنهم . انظر : المحلى ٧ / ٢٣٥ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(٢) - شرح البابرتي ٣ / ٧٢ ، والاختيار ١ / ١٦٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٥٩ - ٦٦٠ .

(٣) - بداية المجتهد ١ / ٢٦٢ ، والتاج والإكليل ٤ / ٢٥٤ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٢٨٢ ، والأم ٢ / ١٩٩ .

الإمام أحمد [١]، وهي المعتمدة في المذهب ، قالوا : لا فرق بين قتل الصيد خطأ أو عمدا في وجوب الجزاء على القاتل .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس ، والظاهرية [٢]، ورواية أخرى عن الإمام أحمد [٣]، قالوا : لا جزاء على من قتل الصيد خطأ، وهو مروي عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، وابن المنذر [٤] .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالقياس ، قال ابن تيمية : « إن اللّه سبحانه وتعالى أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة ، والدية حق لورثته ، والكفارة حق للّه ، ولم يسقط ذلك بكونه مخطئا ، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء ؛ لأنه قتل حيوان معصوم بكفارة ، وكونه معفوا عنه ، ولا يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة ، كالكفارة في قتل الآدمي ، وذلك لأن المتعمِّد يستحق الانتقام من اللّه ، ويجب عليه الكفارة فالمخطئ قد عفي له عن الانتقام ، أما الكفارة فلا » [٥] .

وبما روى جابر قال : « جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الضَّبُع يصيبه المحرم كبشا ، وجعله من الصيد [٦]، ولم يفرق » [٧] يعني بين الخطأ والعمد .

وأيضا قال أبو بكر الجصاص : وقد ثبت أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية ، ألا ترى أن اللّه تعالى قد عذَّر المريض وَمَنْ به أذى من

---

(١) - المغني ٥ / ٣٩٦ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٦٨ .

(٢) - بداية المجتهد ١ / ٢٦٢ ، والمحلى ٧ / ٢١٤ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٩٧ .

(٤) - المرجع السابق نفسه ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ .

(٥) - شرح العمدة ٣ / ٤٠٢ ، وانظر : المغني ٥ / ٤١٩ .

(٦) - شرح العمدة ٣ / ٤٠٢ ، وانظر : المغني ٥ / ٤١٩ .

(٧) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣١ .

رأسه ولَمْ يُخلهما من إيجاب الكفارة ؟ وكذلك لا خلاف في فوات الحج لعذر أو غيره أنه غير مختلف الحكم ؛ ولما ثبت ذلك في جنايات الإحرام وكان الخطأ عذرا لم يكن مسقطا للجزاء » [١] .

أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه : استدلوا بالآتي :

١- بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاء مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية من عدة وجوه أهمها وجهان :

أحدهما : أنه قد نص على وجوب الجزاء على التمعمّد ، فيبقى المخطئ بريئ الذمة ، فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته .

والوجه الثاني : أنّه خصّ المتعمّد بأيجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعمّ المتعمد وغيره [٣] .

٢- واستدلوا أيضا : أن ضمان الصيد ليس حقا لآدمي ، وإنما هو حق اللّه ، وما حرمه اللّه إذا فعله ناسيا ، أو مخطئا لا مؤاخذة عليه ولا جزاء [٤] .

٣- ويقوله صلى اللّه عليه وسلم : « تجاز اللّهُ عَنْ أُمَّتِي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الماوردي : « أن كل فعل يجب بعمده الكفارة لم يجب عليه بخطئه الكفارة كالطيب واللباس » [٦] .

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ .

(٢) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) - شرح العمدة ٣ / ٣٩٩ .

(٤) - المرجع السابق ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٥) - أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢١٦ .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٦) - الحاوي ٤ / ٢٨٢ .

* المناقشة *

أجاب الجمهور على الآية بما قاله أبو بكر الجصاص قال : « فائدة تخصيص العمد بالذكر في نسق التلاوة من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ وذلك يختص بالعمد دون الخطأ ؛ لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد ، فخصَّ العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه [١] .

وأجيب على الاستدلال بالحديث : « أنه محمول على رفع الإثم »[٢] عن المخطئ والناسي .

الراجح : بعد معرفة أدلة كل فريق ووجهة دلالتها يظهر لي بالرجحان – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّ الذي يُرفع عن المخطئ هو الإثم وليس ما أتلفه من حق الآدمي أو حق الله تعالى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[٣] الآية ؛ لأنه لم يمنع قتله خطأ وجوب كفارة قتل الخطأ مع الدية ، وأيضا أن الحديث الذي استدلوا به لا بد من حمله على رفع الإثم ؛ لأن الخطأ والنسيان لم يُرفعا بدليل وقوعهما من أمته صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو الذي رفع إثم الخطأ وما أشبهه ، ولا بد من هذا التقدير حتى يصبح الكلام صادقا ؛ لأنه صادر من لا ينطق عن الهوى .

وأن وجوب الجزاء على المخطئ هو قول عمر ، وعثمان ، والحسن في رواية ، وإبراهيم – النخعي – وفقهاء الأمصار »[٤] وهو أيضا قول عطاء ، والثوري [٥] .

---

(١) – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ .

(٢) – الحاوي ٤ / ٢٨٣ .

(٣) – سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٤) – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ .

(٥) – المغني ٥ / ٤١٩ .

* المسألة الخامسة *

إذا اشترك الجماعة في قتل الصيد فالجزاء مشترك بينهم .

قال البيهقي : أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الواحد بن زياد أبي بشر ، حدثنا أبو شيبة ، سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ، حدثنا مجاهد ، قال : جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس ، قالوا : إنا أنفجنا [1] ضبعا فرددناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال والحرام فقال ابن عباس رضي الله عنهما : « إن كان ضبعا فكبش سمين وإن كان ضبعة فنعجة سمينة قال : فقالوا : يا أبا العباس على كل رجل منا ، قال : لا ، ولكن تخارجوا بينكم » [2] .

---

(١) - أنفجنا ضبعا : أي أنفرناها . النهاية في غريب الحديث ٥ / ٨٨ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، والدارقطني ٢ / ٢٥٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثقة مأمون . السير ١٧ / ٣٥٠ .

أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثقة مأمون . السير ١٧ / ٤٥٢ .

الحسن بن علي بن عفان العامري ، صدوق . التقريب ص ١٦٢ .

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . التقريب ص ١٧٧ .

عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . التقريب ص ٣٦٧ وقال ابن عبد البر : أجمعوا ولا خلاف بينهم على أن عبد الواحد ثقة ثبت . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٨٠ .

أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي ، مقبول . التقريب ص ٢٣٨ .

وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال الآجري ، عن أبي داود : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أنه يروي عن عبد الواحد .. وليس هذا بسعيد بن عبد الرحمن الذي كان بالري ذلك زبيري بالراء ، وهذا زبيدي بالدال ، وهو مصرح بالتفريق بينهما ، وقد ذكر الدوري عن ابن معين قال : سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ، قد سمع منه أبو جعفر الرازي وهو ثقة . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٥٠ - ٥١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

* فقه الأثر *

يدل الأثر على أن مذهب ابن عباس لو اشترك نفر في قتل صيد يجب عليهم كلهم جزاءٌ واحدٌ يتقاسمونه فيما بينهم سواء كان كلهم محرمين أو بعضهم محرم والبعض الآخر حلال أو كان الصيد من صيد الحرم ؛ لأن الأثر قد جاء مطلقا بدون تحديد ، إذ قالوا له : إنا أنفجنا ضبعًا فرددناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال والحرام - فقال لهم - عليكم كبش ، قالوا له : على كل رجل منا ؟ قال : لا ، ولكن تخارجوا بينكم » أي تقاسموا الجزاء فيما بينكم ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو للحنفية ، فهم يفرقون بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحلين يقتلونه في الحرم ؛ فقال الكاساني : « ويستوي في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد حال الإفراد والاجتماع عندنا ، حتى لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل عند أصحابنا » [١].

« ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ويجب على كل محرم مع ما خصّه من ذلك جزاء كامل[٢]، وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل [٣].

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤١١ ، والهداية مع الفتح ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) - فتح القدير ٣ / ١٠٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦١٨ .

(٣) - الهداية مع الفتح ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ .

والقول الثاني : للمالكية ، فهم يوجبون على كل واحد منهم جزاء كاملا ؛ فقال المواّق [١]: « وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد ، أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم ، أو محل وحرام قتلا صيدا في الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا » [٢]، وهو رواية عن الحنابلة [٣] .

والقول الثاني : هو مذهب الشافعية ، قال النووي في المجموع : وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد ... إلى أن قال : ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال ، وكذلك لو اشترك محرم ومحلون أو محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤوس [٤]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقرر في فقه الآثار .

وهو أيضًا مذهب الحنابلة ، إلا أنهم قالوا : « إن شارك المحرم الحلال في قتل صيد من الحل فالجزاء كله على المحرم » [٥]؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط ، فغلب الإيجاب كما لو قتل الصيد بعضه في الحرم [٦] .

---

(١) - المواق : هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواّق كان عالم غرناطة ومفتيها في وقته ، ومن مؤلفاته : التاج والإكليل لمختصر خليل ، توفي سنة ٨٩٧ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٦٢ .

(٢) - التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل ٤ / ٢٥٧ ، وانظر : بداية المجتهد ١/ ٢٦٢ .

(٣) - انظر : المغني ٥ / ٤٢٠ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٧٥ .

(٤) - المجموع ٧ / ٤٣٦ ، والحاوي ٤ / ٣٢٠ .

(٥) - معونة أولي النهى ٣ / ٣٥٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٣ ، والمغني ٥/ ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٦) - كشاف القناع ٢/ ٤٣٣ .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والمالكية ، بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قتل مِنَ النَّعَمِ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ كلمة « من » في الآية تتناول كل واحد من القاتلين على حياله ، كما في قوله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم ﴾ [(٢)] وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[(٣)] حتى يجب على كل واحد من القاتلين خطأ كفارة على حدة ؛ لأن ظاهر اللفظ وعمومه يقتضي وجوب الدية على كل واحد منهم ، وإنما عرفنا وجوب دية واحدة بالإجماع ، وقد ترك ظاهر اللفظ بدليل [(٤)] .

وأن فعل الجاني متعدد فيتعدد الجزاء ؛ لأن الواجب جزاء الفعل ؛ لأن اللّه تعالى سماه جزاء بقوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ والجزاء يقابل الفعل لا المحل [(٥)].

وكذلك استدل الشافعية ، والحنابلة ، بالآية السابقة : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ .

قال القاضي أبو يعلى[(٦)] في الآية دليلان : أحدهما : أنه علق وجوب الجزاء بشرط ، وهو قتل الصيد ، والجماعة إذا قتلوا صيدا ، فالقتل وجد من جماعتهم ، ولم يوجد من كل واحد منهم ، فلزم جماعتهم جزاء المثل ، وهذا كما يقول القائل : من جاء بعبدي فله درهم فجاء به جماعة ، فإنهم يستحقون الدرهم بينهم ؛ لأن الشرط وجد من جماعتهم ولا يستحق

---

(١) – المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) – النساء ، الآية ٩٣ .

(٣) – النساء ، الآية ٩٢ .

(٤) – بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٢ .

(٥) – بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٣ .

(٦) – هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع ، ومن تصانيفه المجرد في المذهب وكتاب الروايتين والعمدة في أصول الفقه .

ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ .

كل واحد منهم درهما ؛ لأن الشرط لم يوجد منه على انفراد .

والدلالة الثانية : قوله ﴿ ومن قتله ﴾ ولفظة (من) تنتظم الواحد والجماعة ، فاقتضت الآية أن الواحد إذا قتل صيدا لزمه جزاء مثله ، وأن الجماعة إذا قتلت صيدا لزمهم جزاء مثله ، فاللفظ يتناول الجميع على حد واحد [١].

واستدل النووي في المجموع فقال : « إنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قُسم البدل بينهم كقيم المتلفات » [٢].

وبما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم ، قال الشافعي : « أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن قريب [٣]، عن ابن سيرين ، أن عمر بن الخطاب - قضى هو ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : هو عبد الرحمن بن عوف ، على رجلين أوطأ ظبيا فقتلاه بشاة » [٤].

وقال ابن قدامة في المغني : « ويروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء ، والزهري ، والنخعي ، والشعبي ، والشافعي ، وإسحاق » [٥].

الراجح : بعد معرفة دليل كل مذهب ووجه دلالته يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - مذهب ابن عباس ، والشافعية، والحنابلة ؛ لأنه لم يكن في المسألة دليل يدل من الكتاب والسنة على أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل الصيد يجب على كل واحد منهم جزاء واحد لحاله، ولا يجب عليهم كلهم جزاء واحد ، إلا ما نقل عن الصحابة كما تقدم ذكره ، ولم يعرف لهم مخالف ، فإذا كان الأمر كذلك فينبغي الوقوف عند قولهم ؛ لأنهم أقرب الناس إلى

---

(١) - انظر : التعليق رقم اثنين من كتاب شرح العمدة ٣ / ٣١٤ ، نقلا عن كتاب التعليق للقاضي ١٥٣ .

(٢) - المجموع ٧ / ٤٢٤ .

(٣) - عبد الملك بن قريب بن عبد الملك صدوق . التقريب ص ٣٦٤ .

(٤) - الأم ٢ / ٢٢٧ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٤ / ١٧٨.

(٥) - المغني ٥ / ٤٢٠ .

الصواب بلا منازع ، فنقول إذا اشترك جماعة في قتل صيد سواء كان من صيد الحل وهم محرمون أو من صيد الحرم فيجب عليهم جزاء واحد يتقاسمونه فيما بينهم ، والله أعلم .

وقال الإمام الشافعي : « هذا موافق لكتاب الله عزوجل ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : { فَجَزَاءُ مِثْل مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن »[١].

(١) - الأم ٢ / ٢٢٧ .

* المسألة السادسة *

إن جزاء الضبع كبش إذا أصابه المحرم

حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : « في الضبع* كبش »[١].

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن جزاء الضبع كبش إذا أصابه المحرم ، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقال الحنفية[٤]، والمالكية : فيه شاة[٥]، ولا فرق بين الشاة والكبش في حكم الشرع ، وقد تطلق الشاة على المعز والضأن لغة .

قال في القاموس : « الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، أو يكون من الضأن

---

* الضَّبُع : حيوان قليل العدو ، قبيح المنظر ينبش القبور ويخرج الجيف ، وتزعم العرب أنها لا تأكل إلا لحوم الشجعان . انظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢ / ٢٣٤ .

(١) - المصنف لعبد الرزاق ٤ / ٤٠٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٤ ، والمحلى ٧ / ٢٢٧ والمجموع ٧ / ٤٢٦ ، والأم ٢ / ٢١١ .

بيان حال رجال السند :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة . التقريب ص ٣٦٣ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

قال النووي في المجموع : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح . ٧ / ٤٢٦ .

(٢) - الأم ٢ / ٢١١ ، والمجموع ٧ / ٤٢٦ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٠٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٣٤٣ .

(٤) - الهداية مع الفتح ٣ / ٨٧ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٥) - التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤ / ٢٦٧ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٢٩ .

والمعز ، والظباء ، والبقر ، والنعام ، وحمرُ الوحش »[١] .

واستدل الجميع على أن جزاء الضبع كبش بما رواه جابر ، قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا »[٢] .

---

(١) - القاموس المحيط ٤ / ٢٨٧ ، فصل الشين ، باب الهاء .

(٢) - سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣١ ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم .

* المسألة السابعة *

إن جزاء الأرنب عناق [١] واليربوع [٢] حمل

١- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قالا : أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم ، ثنا عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : « إني قتلت أرنبا وأنا محرم فكيف ترى ؟ قال : هي تمشي على أربع وهي تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا » [٣] .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : ذكر إبراهيم الحربي في « الغريب » من طريق سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس - أنه قضى في اليربوع بحمل - قال : والحمل : ولد الضأن الذكر [٤] .

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على أن جزاء الأرنب إذا قتله المحرم عناق ، وهي أنثى ولد المعز التي لم يتم لها سنة ، والأثر الثاني يدل على أن جزاء اليربوع حَمَلٌ ، وهو ولد الضأن الذكر في السنة الأولى .

---

(١) - العناق : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . النهاية ٣ / ٣١١ .

(٢) - اليربوع : هو دابة كالجُرْد ، منكب على صدره لقصر يديه ، وطول رجليه ، له ذنب كذنب الجُرَذ يرفعه - في الصحراء إذا هرول .

حياة الحيوان للضمير ٦ / ٣٨٦ ، والمعجم الوسيط ١ / ٣٢٥ .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٢ ، والأم ٢ / ٢١٢ تعليقا ، وذكره في تلخيص الحبير ٢ / ٢٨٤ ، وسكت عنه ، لكن رواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة وقد تغيّر بآخره فكان ربما تلقن . انظر : التقريب ص ٢٥٥ .

(٤) - تلخيص الحبير ٢ / ٢٨٤ ، ونيل الأوطار ٥ / ٨٦ ، ولم يذكر فيه في التلخيص شيئا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جزاء الأرنب واليربوع إلى قولين :

القول الأول : للحنفية [١]، والمالكية [٢]، قالوا : الواجب في جزاء الأرنب واليربوع قيمتهما .

والقول الثاني : للشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : أن الواجب في الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة [٥]، وقد صح وجوب العناق في الأرنب ، والجفرة في اليربوع ، عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وجابر[٦]، رضي الله عنهم ، وهذا هو الصحيح استدلالا بالآثار التي جاءت عن الصحابة ، والله أعلم .

---

(١) - المبسوط ٤ / ٩٣ ، وكتاب الأصل ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٢) - أسهل المدارك ١ / ٤٩١ - ٤٩٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤ / ٢٦٧ .

(٣) - المجموع ٧ / ٤٣٩ ، والأم ٢ / ٢١٢ .

(٤) - المغني ٥ / ٤٠٥ .

(٥) - الجفرة : الأنثى من ولد الضأن ، والذكر جفر ، والجمع جفار . المصباح المنير ص ٤٠ .

(٦) - إرواء الغليل ٤ / ٢٤٦ ، والمغني ٥ / ٤٠٤ .

* المسألة الثامنة *

إن جزاء حمام مكة والحرم شاة مطلقا

١ - روى عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة بشاة [١] .

٢- وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : جاء عبد الله بن عثمان بن حميد ، إلى ابن عباس فقال : إن ابني قتل حمامة بمكة ، قال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم [٢] .

٣- قال البيهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة [٣].

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٠٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* هشام بن حسان القُرْدُوسي ، ثقة . التقريب ص ٥٧٢ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٢ - ٣٣ .

* قيس بن سعد المكي ، ثقة . التقريب ص ٤٥٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - انظر : المراجع السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٦ .

إسناده صحيح .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٠٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أبو سعيد بن أبي عمرو ، تقدم ص ٨٢ .

أبو العباس الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحسن بن على بن عفان العامري ، صدوق . التقريب ص ١٦٢ . =

= ٤- روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « في الحمامة شاة » [١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن جزاء حمام مكة والحرم كله شاة إذا قتله المحرم ، سواء كان القاتل محرما أو حلالا ، كبيرا أو صغيرا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جزاء حمام الحرم على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : المالكية [٢] والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]،

= * أبو أسامة حماد بن أسامة ، ثقة ثبت . التقريب ص ١٧٧ .

* عبد الملك بن أبي سليمان ، صدوق له أوهام . التقريب ص ٣٦٣ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

سنده حسن وقال الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ٤ / ٢٤٧ .

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١٥ ، والمحلى ٧ / ٢٢٩ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عبد الرزاق الصنعاني ، ثقة ، تقدم ص ١٢٧ .

* سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٤ / ٢٦٧ ، والمعونة ١ / ٥٤٧ .

(٣) - المجموع ٧ / ٤٣١ ، والأم ٢ / ٢١٤ .

(٤) - شرح الزركشي ٢ / ٢٧١ ، والمغني ٥ / ٤١٣ .

والظاهرية[١]، قالوا : إن جزاء حمام الحرم شاة ، سواء كان قتله محرما أو حلالا ، كبيرا أو صغيرا ، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار ، وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، ونافع بن عبد الحارث ، وبه قال أيضا من التابعين : سعيد بن المسيِّب ، وعطاء ، وعروة ، وقتادة [٢] .

والقول الثاني : للحنفية ، قالوا : تجب فيه القيمة بناء على أصل مذهبهم أن الواجب في الجزاء القيمة [٣] .

والراجح :مذهب ابن عباس والجمهور لقضاء بعض الصحابة بذلك ، ولم يعرف لهم مخالف فيؤخذ بقولهم ويترك القياس .

قال أبو عمر بن عبد البر : حكم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس في حَمَام مكّة بشاة ولا مخالف لهما من الصحابة [٤] .

---

(١) - المحلى ٧ / ٢٢٩ .

(٢) - المغني ٥ / ٤١٣ .

(٣) - انظر : الهداية ٣ / ٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩٨ - ٥٩٩ .

(٤) - الاستذكار ١٣ / ٢٩٠ .

* المسألة التاسعة *

أن جزاء بيض حمام الحرم نصف درهم لكل بيضة وفراخه كأنه يضمن بشاة

١ - قال البيهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، قال : ثنا الحسن بن علي بن عفان ، عن أبي أسامة ، عن عبد الملك بن عطاء ، عن ابن عباس : « أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما »(١)، وفي رواية : في كل بيضة درهمًا(٢).

٢ - وروى عبد الرزاق عن رجل يقال له أبو شيبان ، قال : أخبرني شيخ من أهل البصرة يقال له : ابن هرمز ، قال : « وطئت على عشٍّ من حمام مكة ، وأنا بمكة ، فيه فرُوخٌ قد ريش وبيضة ، فقتلت الفرخ وكسرت البيضة ، فسألت عطاء ، فقال : عن ميِّت شاة ولكن ايت تلك الحلقة ، فإن فيها شيخا وهو عبيد بن عمير فسله فإن أخبرك بشيء فارجع إليَّ فأخبرني ، فسألت عبيدا ، فقال : أما الفرخ الذي قد ريش ففيه شاة ، وأما البيضة ففيها نصف درهم ، فقلت له : ما أصنع ؟ قال : اذبح الشاة ، واشتر بنصف درهم طعاما ، فأطحنه وانظر من يليك من الفقراء فأطعمهم ، فإن كُنتم غُرَباء أو بكم حاجة فأمسكوا منه ، فمررت بعطاء فأخبرته ، فقال : هكذا أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما » (٣).

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٠٨ ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم .

قال الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ٤ / ٢١٥ .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٣) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١٩ - ٤٢٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أبو شيبان : لم أجد له ترجمة .

ابن هرمز : هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، ضعيف . التقريب ص ٣٢٣ .

عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي ، ثقة . التقريب ص ٣٧٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف لضعف ابن هرمز .

٣- وروي عن ابن عباس أنه قال : « في بيض النعام قيمته أو ثمنه » [١] .

* فقه الأثرين *

الأثر الأول يدل على أن جزاء بيض حمام الحرم هو في كل بيضة نصف درهم ، والأثر الثاني أيضا يدل على ذلك ويدل أيضا على أن فراخ حمام الحرم الذي قد ريش يضمن بشاة كأمه .

والأثر الثاني يدل على أن الواجب من الجزاء في بيض النعام هو ثمنه ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جزاء بيض حمام الحرم والنعامة وفراخهما إلى أربعة أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ قالوا : يضمن بيض الصيد بقيمته أي صيد كان ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

فقال من الحنفية شمس الدين السرخسي [٢] : « فإن كسر محرم بيض صيد فعليه قيمته ... إلى أن قال : فإن كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيًا »[٣] .

وقال الشافعي رحمه الله : « وفي بيض النعام قيمته » ؛ قال الربيع [٤]: فقلت

---

(١) - القرى لقاصد أم القرى ص ٢٣٣ ، والمغني ٥/ ٤١٠ ، وشرح العمدة ٣٠٨/٣ ، وقال المحقق أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٢١ برقم ٨٢٤ .

(٢) - هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي صاحب « المبسوط » وغيره وأحد فحول الأئمة الكبار ، أملى «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلدا ، وهو في السجن بأوزْجَنْد محبوس . مات في حدود التسعين والأربعمائة .

انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٧٨/٣ ، تأليف/ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ... القرشي ، تحقيق/ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

(٣) - المبسوط ٨٧/٤ - ٨٨ وانظر : بدائع الصنائع ٢٠٣/٢.

(٤) - الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة ٢٧٠ هـ ، وله تسعون سنة . التقريب ص ٢٠٦ .

للشافعي أفرأيت إن كان في بيضة النعامة فرخ ؟ فقال لي : كل ما أصاب المحرم مما لا مثل له من النعم ولا أثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالموضع الذي أصابه فيه وتقومه عليه كما تقومه لو أصابه وهو لإنسان فتقوم بيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها ... »[١]

وقال الشافعي أيضا : في بيض حمام مكة وغيره مما يبيض من الصيد مثل ما في بيض النعامة [٢] .

ومن الحنابلة قال ابن قدامة : ويضمن بيض الصيد بقيمته أي صيد كان . قال ابن عباس : بيض النعام قيمته . وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وبه قال النخعي ، والزهري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [٣] .

ويضمن بيض الصيد مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك بقيمته [٤] .

وفي قول آخر للشافعية والحنابلة قالوا : إذا كان في البيض فرخ حي فإن عاشى فلا شيء فيه وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه ، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم ، وفي فرخ النعامة حوار[٥]، وفيما عداها قيمته [٦]؛ لأنه يضمن ضمان الصيد الحي[٧] .

والقول الثاني :للمالكية ، قالوا : وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة ، وفي بيض الطير عشر ثمن ما يجب في أمه [٨] .

(١) – الأم ١٦٣/٢ ، وانظر : الحاوي ٣٣٤/٤ ، والمجموع ٤٣١/٧ .

(٢) – انظر : الأم ١٦٨/٢ ، وانظر : الحاوي ٣٣٤/٤ .

(٣) – انظر : المغني ٥ / ٤١٠ .

(٤) – شرح العمدة ٣١٢/٣ .

(٥) – الحُوار : بالضم وقد يكسر ، ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عنها . القاموس المحيط ١٥/٢ فصل الحاء ، باب الراء .

(٦) – المغني ٤١١/٥ ، والحاوي ٣٣٦/٤ .

(٧) – انظر : شرح العمدة ٣١٢/٣ .

(٨) – المعونة ٥٤٧/١ للقاضي عبد الوهاب .

ففي بيض حمام الحرم عشر قيمة الشاة طعامًا ، هذا إن لم يستهل حيًا ، فإن استهل حيا فجزاؤه كأمه [١].

والقول الثالث : هو أن في كل بيضة من بيض النعامة صوم يوم أو طعام مسكين ، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري ، وابن مسعود ، وابنيه أبي عبيدة وعبد الرحمن ، وابن سيرين [٢] .

والقول الرابع : أن في كل بيضة من بيض النعامة لقاح ناقة ، وهو قول علي رضي الله عنه [٣] .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بأن بيض الصيد يضمن بقيمته بالآتي :

١- بما رواه ابن ماجة بسنده عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه [٤] .

وبما روي عن ابن عباس في أصل المسألة من إيجاب القيمة في بيض النعام والحمام ، وهو مروي أيضا عن عمر ، وابن مسعود ، وبه قال النخعي والزهري ، والشعبي [٥].

وأما قول الحنفية أن الفرخ يضمن حيا وميتا إذا كسره المحرم ؛ لأنه يحتمل أنه مات بالكسر ، ويحتمل أنه كان ميتا قبل ذلك وضمان الصيد يؤخذ فيه بالاحتياط ؛ لأنه وجب حق لله تعالى وحقوق الله تعالى يحتاط في إيجابها [٦].

---

(١) - انظر : أسهل المدارك ٤٩٣/١ - ٤٩٤ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٦٩/٤ .

(٢) - المحلى ١٦٤/٨ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

(٤) - رواه ابن ماجة في السنن ١٠٣/٢ ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، قال فيه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة نقلا عن الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناده علي بن عبد العزيز - مجهول . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان - وهو - ضعيف . المرجع نفسه .

(٥) - المغني ٤١٠/٥ ، والمحلى ١٦٤/٧ .

(٦) - بدائع الصنائع ٢٠٣/٢ ، والمبسوط ٨٨/٤ .

ويستدل لمذهب المالكية في قولهم أن جنين الصيد يضمن بعشر ما تضمن به الأم ، قياسا على قول أبي بكر رضي الله عنه في جنين البهيمة المملوكة ، وعلى هذا فالبيض يضمن بعشر ما تضمن به أمه (١) .

ويستدل لأصحاب المذهب الثالث والرابع القائلين بأن جزاء صيد النعامة صيام يوم أو طعام مسكين أو لقاح ناقة بما روى سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار أن رجلا أوطأ بعيره أدحى(٢) نعام فكسر بيضها فانطلق إلى علي رضي الله عنه ، فسأله عن ذلك ، فقال له علي : عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب(٣) ناقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قال علي ما سمعت ولكن هلمّ إلى الرخصة : عليك بكل بيضة صوم يوم أو طعام مسكين » (٤) .

والراجح من هذه الأقوال الأربعة كلها - والله أعلم - هو مذهب ابن عباس والجمهور ، وهو أن بيض الصيد يضمن بقيمته ؛ لأنه لم يكن في المسألة دليل صريح لا من الكتاب ولا من السنة إلا ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد اتفقت أقوال الصحابة والتابعين أن بيض الحمام يضمن بقيمته ، أما ما في بيض النعامة فقد اختلفت أقوالهم فمنهم من قال إنه يضمن بالقيمة وهو قول عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس كما سبق ، ومنهم من قال أن في بيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين ، وهذا يجمع بينه وبين قول الجمهو فإن قيمة البيضة

---

(١) - انظر : شرح العمدة ٣/ ٣١٠ - ٣١١ ، والمعونة ٥٤٨/١ للقاضي عبد الوهاب .

(٢) - أدحى النعام : هو الموضع الذي تبيض فيه وتفرخ ، مسي بذلك لأنها تدحوه برجلها أي تسبقه ثم تبيض فيه . انظر : النهاية في غريب الحديث ١٠٦/٢ .

(٣) - ضراب الناقة : هو نزو الجمل عليها ، يقال : ضرّب الجمل الناقة يضرّ بها إذا نزل عليها ، وأضرب فلان ناقته : أي أنزى الفحل عليها . النهاية ٧٩/٣ .

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٨/٥ ، وأبو داود في مراسيله ص ١٧، والدارقطني في السنن ٢٤٨/٢ باب المواقيت ، وقال الشافعي : وروي هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم . الأم ١٦٣/٢ .

ربما كانت تساوي إطعام مسكين إذ ذاك ، كما قال شيخ الإسلام[١] ومعلوم أن الصيام يعدل إليه غالبا في حالة عدم القيمة .

أما قول علي رضي الله عنه وهو إيجاب جنين الناقة أو ضرابها ، فقد عرضت فتياه على النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بخلافها ، وقد طعن الإمام الشافعي في صحة هذا الحديث كما سبق في الحكم على الحديث ، وهو قوله : روي هذا - الحديث - عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولذلك تركناه ، وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم[٢] وكذلك قد أجاب الإمام الشافعي على مذهب المالكية القائلين أن جزاء البيض عشر قيمة أمه كما يكون في جنين الأمة عشر قيمة الأمة . قال الربيع للشافعي : « قلت أفرأيت لهذا وجها - يعني قول المالكية - قال لا ، البيضة إن كانت جنينا كان لم يصنع شيئا من قبل أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حيٌّ كانت فيه قيمة نفسه ، ولو خرج ميتا فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء ، فإن شئت فاجعل البيضة في حال ميت أو حي فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين إنما حكم البيضة حكم نفسها ، فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها » [٣] .

---

(١) - شرح العمدة ٣٠٧/٣ .

(٢) - الأم ١٦٣/٢ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

* المسألة العاشرة *

إن جزاء الجرادة قبضة من طعام

١ - روى عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، قال أخبرني بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم قال فيها : قبضة من قمح ، وإنك لآخذ قبضة من جرادات [(١)].

٢ - روى عبد الرزاق عن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أدنى ما يصيبه المحرم الجراد ، وليس فيما دونها جزاء ، وفيها تمرة [(٢)] .

٣- وقال الشافعي : أخبرنا سعيد بن عن ابن جريج ، قال : « سمعت عطاء يقول :

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٠٩ - ٤١٠ ، والأم ٢ / ٢١٥ ، والمحلى ٧/ ١٦٠ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* ابن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .
* ابن جريج ، ثقة ، مدلس وقد صرح بالسماع هنا عن بكير ، تقدم ص ٤٧ .
* بكير بن عبد الله بن الأشج ، ثقة . التقريب ص ١٢٨ .
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة تابعي أحد الفقهاء بالمدينة . التقريب ص ٤٥٠ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١١ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . التقريب ص ٩٣ .
* داود بن الحصين ، ثقة إلا في عكرمة ، تقدم ص ١٤٩ .
* عكرمة ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية الأسلمي وهو متروك ، وأيضا من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، وهي منكرة .

سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا . ونهى عنه » [١].

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على أن مذهب ابن عباس أن الجراد إذا قتله المحرم عليه قبضة من طعام وأن الأثر الثاني ضعيف فمذهب ابن عباس هو أن جزاء الجراد قبصة من طعام .

والأثر الثالث يدل على تحريم الصيد في الحرم سواء كان الصائد محرما أو حلالا ؛ لأن الجراد من جملة الصيد المنهي عنه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين : القسم الأول هو هل الجراد من صيد البحر أو البر ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة [٢]، قالوا : إنّ الجراد من صيد البر وليس من صيد البحر ، وهو حرام على المحرم مضمون بالجزاء .

والقول الثاني : هو أن الجراد من صيد البحر ولا جزاء فيه ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣].

قال الماوردي : وبه قال من الصحابة أبو سعيد الخدري ، ومن التابعين عروة بن الزبير ومن الفقهاء داود بن علي الظاهري [٤]. ولكن خالف ابن حزم ما نقل الماوردي عن داود

---

(١) - الأم ١٦٩/٢ باب الجراد .

وإسناده حسن ؛ لأن رواته ثقات إلا سعيد بن سالم القداح ، وهو صدوق يهم - كما في التقريب ص ٢٣٦ - وابن جريج صرح بالسماع من عطاء .

(٢) - انظر : المبسوط ١٠١/٤ ، وإعلاء السنن ١٠/ ٤٣٦- ٤٣٧ وأسهل المدارك ٤٩٦/١ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٥٤/٤ ، والأم ٢١٥/٢ والحاوي ٣٣٢/٤ والمغني ٤٠١/٥ ومعونة أولي النهى ٢٨٦/٣ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٠٠ .

(٤) - الحاوي ٣٣٢/٤ ، وانظر : المغني ٤٠٠/٥ .

الظاهري ، فقال : إن الجراد من صيد البحر ولا جزاء فيه [١] .

* الأدلة *

استدل الجمهور : بما روي عن الصحابة ؛ قال الماوردي : روى يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين في بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مر به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدم المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر : ما جعلت في نفسك ، قال : درهمين ، قال عمر : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك [٢] .

وجه الدلالة من الأثر : قال الماوردي : دل حديث كعب على جواز الإحرام قبل الميقات وأن قاتل الصيد ناسيا كالعامد ، وأن الجراد من صيد البر ، وأنه مضمون بالجزاء وأن فيه قيمته ؛ لأنه صيد مأكول يأوي البر ، فوجب أن يكون مضمونا بالجزاء كسائر الصيود [٣] .

٢- وبما روي عن ابن عباس في أصل المسألة من الآثار .

٣- وبالتعليل الآتي : قال الماوردي : « إنّ صيد البحر ما كان يعيش في البحر ، ويعيش الجراد في البر ، وموته في البحر ، فعلم أنه من صيد البر دون البحر ، وإذا كان هكذا وجب فيه الجزاء ، لقوله تعالى : ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [٤]» [٥] .

---

(١) - انظر : المحلى ٧/١٦٠ - ١٦٢ .

(٢) - الحاوي ٤/٣٣٣ والأم ٢/١٦٦ وانظر : المغني ٥/٤٠١ .

(٣) - الماوردي ٤/٣٣٣ .

(٤) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٥) - الحاوي ٤/٣٣٣ .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الجراد من صيد البحر بالآتي :

بما روى أبو داود بسنده عن أبي المهزم[١]، عن أبي هريرة ، قال : أصبنا صرما [٢] من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ » .

وروى أيضا أبو داود قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حمّاد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن كعب ، قال : « الجراد من صيد البحر » [٣] .

قال أبو داود : والحديثان كلاهما وهم ؛ لأن أبا المهزم ضعيف [٤] .

وقال المنذري : ميمون بن جابان لا يحتج به [٥] .

وعلى هذا فلا حجة في الحديثين .

والراجح - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الجراد من صيد البر ؛ لأن الجراد يشاهد وهو يطير في البر ويعيش في الغابات ويأكل المزارع ، وهذا كله يدل على أنه ليس من صيد البحر ، وقد جعل عمر بن الخطاب الجراد من صيد البر ، وحكم فيه بقبضة من الطعام ، روى مالك في الموطأ : « أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين

---

(١) - أبو المهزم : قال فيه الحافظ : متروك . التقريب ص ٦٧٦ .

(٢) - الصِّرْم : الطائفة المجتمعة من كل شيء . انظر : المصباح المنير ص ١٢٩ ، والمعجم الوسيط ص ٥١٤ .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥/٢١٦ ، باب الجراد للمحرم .

(٤) - المرجع السابق نفسه ، والحديث ضعيف أيضا ؛ لأن فيه حماد بن جعفر العبدي قال فيه ابن حجر : لين الحديث . التقريب ص ٥٥٦ .

وكذلك ميمون بن جابان ، قال فيه ابن حجر : مقبول . التقريب ص ٥٥٦ .

وليس له في السنن غير هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : بصري ثقة .

وقال العقيلي : لا يصح حديثه . وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه . وقال البيهقي : غير معروف . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٤٦ .

(٥) - عون المعبود ٥ / ٢١٦ .

إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم ، فقال عمر : أطعم قبضة من الطعام » [١] .

والقسم الثاني : ما هو الواجب في قتل الجراد سواء كان في الحرم أو في حالة الإحرام على القول بأنه من صيد البر ؟

اتفق الفقهاء على أن في الجراد قيمتها سواء كانت طعاما أو دراهما ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الحنفية : «إذا قتل المحرم الجراد فعليه فيه القيمة ؛ لأن الجراد من صيد البر»[٢].

وقال المالكية : كما نقل المواق نقلا عن مالك : في الجراد قبضة - من طعام - وفي الجرادات أيضا قبضة ، ولا أعلم خلافا أن الجراد من صيد البر ، وأن المحرم بفدية [٣] .

وقال الشافعي : وفي الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه - سواء - كانت ثمرة أو أقل أو أكثر . وهذا مذهب القوم - والله أعلم[٤] .

وقال الحنابلة : « ويضمن المحرم الجراد بقيمته » [٥] .

وقال ابن عباس كما تقدم : قبضة من طعام . وهذا ربما محمول على أن قيمة الجرادة في ذاك الوقت تساوي قبضة من طعام .

وقال القاضي في قول ابن عباس : هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيم .

وقال الشافعي : ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم في الجرادة أن فيها قيمتها .

ورد ابن قدامة قول القاضي والشافعي ، فقال : والظاهر أنهم لم يريدوا التقدير ، وإنما

---

(١) - الاستذكار ١٣ / ٢٩٦ .

(٢) - المبسوط ٤/١٠١ وإعلاء السنن ١٠/٤٣٦ .

(٣) - التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٥٤ ، وأسهل المدارك ١/٤٩٦ .

(٤) - الأم ٢/١٦٧ ، والمجموع ٧/ ٤٤٠ .

(٥) - المغني ٥/٤٠١ ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٦ .

أرادوا أن فيه أقل شيء [١].

وهذا هو الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم ؛ لأن قول عمر لكعب في قتل الجرادة أقل شيء ، وقد روي عنه أيضا أنه قال لمن قال له أنه قد قتل جرادات : أطعم قبضة من طعام [٢] .

وروي ذلك أيضا عن ابن عباس كما روي ذلك في أصل المسألة ، وروي ذلك أيضا عن ابن عمر [٣] .

---

(١) - المغني ٤٠١/٥ .

(٢) - انظر : الاستذكار ٢٩٦/١٣ .

(٣) - المحلى ١٦١/٧ .

* المسألة الحادية عشرة *

لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد البر مطلقا

١ - روى سعيد بن منصور قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : « لا يحل لكم الصيد وأنتم حرم » وقرأ ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [١] .

٢ - وروى عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس بلفظ : قال : هي مبهمة ، يعني قوله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [٢].

٣ - وروى عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم [٣].

٤ - وأخرجه الطبري من طريق يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، « أنه كان يكرهه على كل حال ما كان محرما » يعني أكل لحم صيد البر[٤] .

---

(١) - سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

وأخرج الأثر سعيد بن منصور في سننه ٤ / ١٦٣ برقم ٨٣٧ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم .

* عمرو بن دينار ، ثقة ، تقدم .

* طاوس بن كيسان ، ثقة ، تقدم .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح .

(٢) - رواه عبد الرزاق في المصنف ٤ / ٤٢٨ .

ورواته ثقات .

(٣) - سنن سعيد بن منصور ٤ / ١٦٣٢ ، وإسناده صحيح .

(٤) - تفسير الطبري ٧ /٧ .

ورواته ثقات .

٥ - وروى الطبري أيضا فقال : حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال ، وما صيد وأنت محرم فهو عليك حرام » [(١)].

* فقه الآثار *

تدل الآثار الأربعة الأولى على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : تحريم أكل لحم صيد البر على المحرم في كل الأحوال مطلقا ، سواء كان صيد قبل دخول المحرم في الإحرام أم بعد دخوله في الإحرام أو صاده الحلال لنفسه أو لأجل المحرم ، وكانت حجته في ذلك أن قول الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [(٢)]أنه غير مفصل فالاحتياط يقتضي تحريم أكل صيد البر .

وأما الأثر الخامس يدل على إباحة أكل لحم الصيد إذا صيد وذبح قبل دخول المحرم في الإحرام فهو يعتبر مقيدا إطلاق الآثار الأولى لكن هذا الأثر ضعيف لا يقوى في تقيد الآثار السابقة ؛ لأنه من رواية سماك بن حرب ، عن عكرمة ، فروايته عن عكرمة ضعيفة لا يحتج بها ، فمذهب ابن عباس المنع مطلقا من أكل لحم صيد البر للمحرم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جواز أكل المحرم من لحم صيد البر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : المالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)]، قالوا : « ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله ، وما لم يصد له ولا من أجله فلا

---

(١) - تفسير الطبري ٧ / ٧٣ ، وإسناده ضعيف ؛ لأن سماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن . التقريب ص ٢٥٥ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) - المعونة ١ / ٥٣٦ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤ / ٤٦٠ .

(٤) - المجموع ٧ / ٣٢٤ ، والحاوي ٤ / ٣٠٤ .

(٥) - كشاف القناع ٢ / ٤٣٤ ، المغني ٥ / ١٣٥ .

بأس للمحرم بأكله ، وهو الصحيح عن عثمان ... وبه قال إسحاق ، وأبو ثور ، وعطاء[(١)] .

والقول الثاني : للحنفية ، قال في الهداية : « لا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده ، خلافا لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم » [(٢)] .

وهو مروي عن طلحة ، وعبيد الله ، وقتادة ، وجابر ، وفي رواية عن عثمان [(٣)] ، وذكره أيضا ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وأبي هريرة ، وكعب الأحبار [(٤)] .

والقول الثالث : أن أكل لحم الصيد محرَّمٌ على المحرم مطلقًا على كل حال ، ولا يجوز له أكله [(٥)] .

وهو مروي عن علي - بن أبي طالب - وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس [(٦)] ، كما تقدم في فقه الآثار .

* الأدلة *

استدل الجمهور على جواز أكل المحرم من لحم الصيد الذي صاده الحلال لنفسه : بما رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تصيدُوهُ أَوْ يُصَادَ

---

(١) - الاستذكار ١١ / ٢٧٧ .

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٣ / ٩٢ ، إعلاء السنن ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٥ .

(٤) - الاستذكار ١١ / ٢٧٣ .

(٥) - الاستذكار ١١ / ٢٧٥ ، والمغني ٥ / ١٣٥ ، والمجموع ٧ / ٣٢٤ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٠٥ .

(٦) - المغني ٥ / ١٣٥ .

لَكُمْ » [(١)].

* وجه الدلالة من الحديث *

قال العلامة أبو الطيب : هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له ، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له ، بل يصيده الحلال لنفسه ، ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب ، وطلحة ، وأبي قتادة [(٢)]، ومخصص لعموم الآية المتقدمة [(٣)].

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢١٢ ، كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي ٢ / ١٦٩، كتاب المناسك ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، وقال : حديث جابر حديث مُفَسَّر ، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصطَدْهُ أو يصد من أجله .

وأخرجه النسائي ٥ / ١٨٧ مع شرح السيوطي باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وقال عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك . اهـ .

وأخرجه الحاكم ١ / ٦٤٩١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر : الهامش رقم ١٧٤٨ ، وقال ابن حزم في المحلى ٧ / ٢٥٣ : خبر جابر فساقط ؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو ، وهو ضعيف . إهـ .

وقال فيه الذهبي في الكاشف ٢ / ٣٣٧ : صدوق ، قال أحمد : ليس به بأس . وقال الحافظ في التقريب ص ٤٥٥ : عمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم . وقال فيه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٣٨ نقلا عن ابن عبد الهادي « المطلب » ثقة إلا أنه لم يسمع من جابر . إهـ . وناقش الحافظ في تلخيص الحبير ٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧ : هذا الحديث من جميع طرقه وكلها ضعفها . وقال فيه الألباني أيضا : ضعيف ، انظر : ضعيف سنن الترمذي ص ٩٤ برقم ٨٤٦ ، ط ٢ عام ١٤٢٠ هـ ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .

وقال الشافعي في هذا الحديث : أحس ما روي في هذا الباب وأقيس . انظر : المسند ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٢) - ستأتي هذه الأحاديث في الأدلة .

(٣) - عون المعبود ٥ / ٢١٢ .

وبما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج [١] وهو محرم في يوم صائف قد غطّى وجهه بقطيفة [٢] أُرجوان[٣] ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : « كلوا » فقالوا : أولا تأكل أنت ؟ فقال : « إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي » [٣] .

واستدل الحنفية بالآتي :

١ - بما رواه الشيخان عن ابن أبي قتادة أنبأه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة ، لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها » [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : قال القارئ : فيه جواز أكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال إذا لم يدل عليه ولم يشر إليه ولم يعن صائده [٥] .

---

(١) - العَرْجُ : موضع بين مكة والمدينة . معجم اللغة ٣ / ٦٦٥ ، وانظر : معجم البلدان ٣ / ٦٣٧ .

(٢) - القطيفة : كساء له أهداب . المعجم الوسيط ص ٧٤٧ .

(٣) - الأُرْجَوَان : شجر من الفصيلة القرنية له زهر شديد الحمرة حسن المنظر ، وكان يصبغ به . المرجع السابق ص ١٢ .

(٣) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٨٣ ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٣٥ ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٩ - ١١٠ .

(٥) - عمدة القاري ١٠ / ١٧٤ ، وشرح النووي ٨ / ١١١ .

٢ - وبما رواه مسلم في صحيحه عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وهو راقد ، فمنا من أكل ومنا من تَوَرَّعَ فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

٣ - بحديث البهزيّ الذي رواه مالك بسنده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء [٢]، إذا حمار وحش عقير ، فذُكِر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزيُّ وهو صاحبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ... » [٣] .

٤ - وبما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة : « أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالرَّبَذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين ، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة [٤]، فأمرهم بأكله ، قال أبو هريرة: ثم شككت فيما أمرتهم به لما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال عمر : ما أمرتهم به ؟ فقال : أمرتهم بأكله ، فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك - يتواعده » [٥] .

وهذا من عمر لا يكون إلا عن بصيرة قوية عنده في جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا صاده الحلال [٦] .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١١٢ - ١١٣ .

(٢) - الروحاء : موضع بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٢ / ٨٢٨ - ٨٢٩ .

(٣) - أخرجه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٧٨ ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٤) - الربذة - بالتحريك - : قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري . النهاية ٢/ ١٨٣ .

(٥) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٧٩ ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٦) - الاستذكار ١١ / ٢٧٥ .

واستدل الذين قالوا بتحريم أكل لحم صيد البر على المحرم بالآتي :

١ - بظاهر قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة ٩٦] .

قال ابن عباس : هي مبهمة [١]، يعني هل المراد منها تحريم أكل لحم الصيد أو اصطياده [٢] .

٢ - وبما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء [٣] - أو بودّان [٤] - فردّه عليه فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الحافظ في الفتح : استدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا ؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة [٦] .

وقال ابن عبد البر أيضا : « فلم يعتل بغير الإحرام ، وأطلق من أجله تحريم أكل الصيد لم يقيده بشيء » [٧] .

وجاء عند مسلم الحديث السابق بعدة روايات ، ففي رواية منصور ، عن الحكم : أهدى الصّعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش ، وفي رواية شعبة ، عن

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٢٧٥ .

(٢) - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٧٥/٢ .

(٣) - الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(٤) - ودّانة : موضع بين مكة والمدينة ، وهي قرية جامعة من نواحي الفرع بينها وبين هرشة ستة أميال ، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة . معجم البلدان ٤ / ٩١٠ .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٣٨ ، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ، ومسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٤ في باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم .

(٦) - فتح الباري ٤ / ٤١ .

(٧) - الاستذكار ١١ / ٢٧٦ .

الحكم : عجز حمار وحش يقطر دما ، وفي رواية شعبة ، عن حبيب : أهدى للنبي صلى اللّه عليه وسلم شِقّ حمار وحش فردّه ، وعن طاوس ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قدم زيد بن أرقم فقال عبد اللّه بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدِيَ إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو حرام قال : قال : أهدي له عضو من لحم صيد فردّه فقال : « إنّا لا نأكله إنّا حُرُمٌ » (١) .

ونقل ابن عبد البر في تأويل حديث الصعب بن جثامة عن إسماعيل بن إسحاق (٢) - أنه قال - سمعت سليمان بن حرب (٣) يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي عليه السلام ، ولولا ذاك كان أكله جائزا .

قال سليمان : ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث « فردّه يقطر دما » كأنه صيد في ذلك الوقت . قال إسماعيل : وإنما أول سليمان الحديث الذي فيه أنه أهدي لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لحم حمار ، وهو موضع يحتمل التأويل ، وأما رواية مالك : أن الذي أهدي إليه حمار وحشي فلا يحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ، ولا يجوز له أن يذكيه إنما يحتاج إلى التأويل قول من قال : إن الذي أهدي له بعض الحمار ، قال إسماعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلّها المرفوعة غير مختلفة (٤) .

وقال الطبري : « أن يقال أنه ردّه ما ردّ من ذلك من أجل أنه كان صيد من أجله وإذنه في كل ما أذن في أكله منه من أجل أنه لم يكن صيد لمحرم ولا صاده محرم فيصح معنى الخبرين كليهما » (٥) .

وقال ابن قدامة : فإنّ ترك النبيّ صلى اللّه عليه وسلم للأكل مما أهدي إليه ، يحتمل أن

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٦ .

(٢) - إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تقدم ص ٢٤٢ .

(٣) - سليمان بن حرب الأزدي البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ . التقريب ص ٢٥٠ .

(٤) - الاستذكار ١١ / ٢٩٨ .

(٥) - تفسير الطبري ٧ / ٧٤ - ٧٥ .

يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه ويتعيّن حملُه على ذلك ، لما قد ثبت من حديث أأبي قتادة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بأكل الحمار الذي صاده .

وعن طلحة ، أنه أهدي له طير ، وهو راقد ، فأكل بعضُ أصحابه وهم محرمون ، وتورّع بعض ، فلما استيقظ طلحةُ وفّق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم [(١)] .

وفي « الموطأ » : « أن رسول الله خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشيٌّ عقير ، فجاء البهزيُّ ، وهو صاحبه ، فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق » [(٢)] . وهو حديث صحيح .

وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم ، فيتعين ضمُّ هذا القيد إليها لحديثنا ، وجمعا بين الأحاديث ، ودفعًا للتناقض عنها ، ولأنه صيد للمحرم ، فحُرِّم ، كما لو أمر أو أعان [(٣)] .

ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد جاء في بعض روايات حديث أبي قتادة عند ابن ماجة : قال أبو قتادة : « ... وإني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه ولم يأكل منه ، حين أخبرته أني اصطدته له » [(٤)] .

وقال ابن عبد البر في قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [(٥)] معناه الاصطياد .

وقيل : الصيد وأكله لمن صاده . وأما من لم يصده فليس ممن عُني بالآية ، ويبين ذلك

---

(١) - تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .

(٢) - تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .

(٣) - المغني ٥ / ١٣٨ .

(٤) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣٣ ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له ، وقال الصنعاني في سبل السلام ٢ / ٧١٩ : إسناده جيد .

(٥) - المائدة ، الآية ٩٥ .

قوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١) لأنّ هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير (٢) .

الراجح : قد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في مسألة أكل المحرم من لحم الصيد ، وقد أشكلت الأحاديث الواردة فيها ، لما فيها من التعارض فيما بينها ؛ لأن ظاهر حديث أبي قتادة ، وحديث البهزي ، وحديث طلحة بن عبيد الله ، وما يشبه ذلك من الآثار تدل على أن المحرم يجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي صاده الحلال ، ولو صاده الحلال من أجل المحرم إذا لم يعنه عليه بشيء من دلالة أو إشارة ونحو ذلك ، وأما حديث الصّعب بن حثامة بجميع طرقه ، وحديث عائشة ، يدلان على تحريم لحم صيد البر على المحرم مطلقا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليل الامتناع عن قبول الصيد كونه محرما فقط .

فإما العمل بأحد الأدلة وإطراح الأخرى ، وإما التساقط فيما بينها ، والبحث إلى دليل آخر ، أو الجمع فيما بينها إن أمكن وهو الأولى إذا وجد إلى ذلك سبيل ، والذي يجمع بين هذين الدليلين هو مذهب الجمهور الذي سبق وهو أن ما صاده الحلال لأجل المحرم حَرُمَ على المحرم فقط ، وما لم يصده الحلال لأجله حل له .

قال ابن عبد البر : بعد ما حكى قول المجوِّزين والمانعين : « وقال آخرون : ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله ، وما لم يصد له ، ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله ، وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وروي أيضا عن عطاء مثل ذلك ، وحجة من ذهب إلى هذا المذهب أنه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكل الصيد مع ظاهر تضادِّها ، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها بعضا ، وما وجد إلى استعمال ذلك سبيل ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ذلك - فذكر حديث جابر السابق - عن عمرو مولى بني المطلب ، عن مولاه المطلب بن عبد الله ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) - المائدة ، الآية ٩٦ .

(٢) - المرجع السابق نفسه .

« لَحْمُ صَيْدِ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدوه أو يصد لكم » [١].

وقد رجح هذا النووي في شرح صحيح مسلم[٢]، والحافظ ابن حجر في الفتح [٣]، والشوكاني في نيل الأوطار[٤]، وابن تيمية في شرح العمدة [٥]، والطبري في تفسيره [٦]، وابن كثير[٧]، والقرطبي[٨]، والصنعاني في سبل السلام[٩] والله أعلم .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في أدلة الجمهور ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٠٦ .

(٣) - فتح الباري ٤ / ٤١ .

(٤) - نيل الأوطار ٥ / ٨٨ .

(٥) - شرح العمدة ٣ / ١٦٢ وما بعدها .

(٦) - تفسير الطبري ٧ / ٧٤ - ٧٥ .

(٧) - تفسير ابن كثير ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٨) - تفسير القرطبي ٦ / ٢٤٥ .

(٩) - سبل السلام ٢ / ٧١٧ - ٧١٩ .

* الفصل الرابع *

في دخول مكة وأحكام الطواف والسعي . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في مسائل الطواف . وفيه أربع عشرة مسألة .

المسألة الأولى : وجوب الإحرام لدخول مكة .

المسألة الثانية : استحباب رفع الأيدي عند رؤية البيت .

المسألة الثالثة : يشترط لصحة الطواف الطهارة كالصلاة ، وأن المستحاضة يجوز لها أن تطوف بالبيت مع المحافظة من تلويث المسجد .

المسألة الرابعة : يشترط لصحة الطواف ستر العورة .

المسألة الخامسة : لا يسن الرمل في الطواف .

المسألة السادسة : جواز الكلام المباح في الطواف والأفضل تركه .

المسألة اسابعة : تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف .

المسألة الثامنة : استحباب تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إن أمكن .

المسألة التاسعة : لا تكره صلاة ركعتي الطواف بعد العصر والصبح .

المسألة العاشرة : يكره التزاحم على استلام الحجر الأسود .

المسألة الحادية عشرة : استحباب الدعاء عند الركن والملتزم .

المسألة الثانية عشرة : لا يستلم من الأركان غير الركنين اليمانيين .

المسألة الثالثة عشرة : وجوب الطواف من وراء الحجر ؛ لأنه جزء من البيت .

المسألة الرابعة عشرة : أفضلية التطوع بالطواف للآفاقي والصلاة لأهل مكة .

المبحث الثاني : في السعي بين الصفا والمروة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : يشترط البداية بالصفا قبل المروة .

المسألة الثانية : أن السعي بين الصفا والمروة تطوع وليس بركن .

المسألة الثالثة : لا يسن طواف القدوم ولا تقديم السعي بين الصفا والمروة لمن أهل من مكة مطلقا حتى يرجع من منى .

المبحث الأول في مسائل الطواف ، وفيه أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : وجوب الإحرام لدخول مكة .

١ - ذكر المحب الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم » (١) .

٢ - قال البيهقي : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : « ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بالإحرام » (٢) .

٣ - وروى البيهقي أيضا معلقا عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس ، قال : فو الله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجًا أو معتمراً » (٣) .

٤ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما « يردّ من جاوز الميقات غير محرم » (٤) .

٥ - وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عباس فقال : « وكان ابن عباس يشدِّد في ذلك ، فقيل له : فالنبي صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح بغير إحرام فقال : ذلك من أجل الحرب ألا تراه يقول : « حلت لي ساعة من نهار » (٥) .

٦- روى ابن أبي شيبة ، عن علي بن هاشم ، ووكيع ، عن طلحة ، عن ابن عباس :

---

(١) - ذكره المحب الطبري ص ٢٥٩ بدون سند ، وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، وهو في المحلى أيضاً ٧ / ٢٦٦ ، بدون سند .

(٢) - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٧ ، وشرح العمدة ٣ / ٣٤٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ : إسناده جيد .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٧٧ .

(٤) - ره الشافعي في الأم ٢ / ١٥١ وإسناده صحيح كما تقدم .

(٥) - أورده شيخ الإسلام ابن تيمية بدون سند في شرح العمدة ٣ / ٣٤٤ .

« لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها » [(١)] .

* فقه الآثار *

تدل الآثار الأربعة الأولى على وجوب الإحرام مطلقا على كل من أراد دخول مكة سواء كان من أهلها أو آفاقيا ، وسواء كان دخوله للنسك أو لحاجة متكررة أو غير متكررة ، إلا أن الأثر الخامس يستثني من هذا العموم جواز دخولها لقتال مباح ، وكذلك في الأثر السادس يستثنى الحطابين والعمالين وأهل منافعها إلا أن هذا الأثر ضعيف كما تقدم في الحكم عليه فلا يقوى على تقييد الآثار المطلقة ، فمذهب ابن عباس المنع مطلقا ، ويتثنى دخولها من أجل القتال فقط .

* أقوال الفقهاء في المسألة*

اختلف الفقهاء فيمن أراد دخول مكة بغير إحرام ، وهو من أهل الآفاق هل يجب عليه الإحرام أم لا ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : هو للحنفية فهم يشترطون الإحرام لدخول مكة مطلقًا إلا لمن كان أهله دون المواقيت الخمسة .

قال السرخسي : « فأما عندنا ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بأحرام ، سواء كان من قصده الحج أو القتال أو التجارة ... إلى أن قال : فأما

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٩ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* علي بن هاشم ، صدوق يتشيع . التقريب ص ٤٠٦ .

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، متروك . التقريب ص ٢٨٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجلا متروكا ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ : ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ، إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها ، وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف .

من كان وراء الميقات إلى مكة فله أن يدخلها لحاجته بغير إحرام »[١] .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس ، وهو اشتراط الإحرام على داخل الحرم مطلقا إلا من أجل القتال كما تقدم في فقه الآثار .

القول الثالث : هو مذهب المالكية والحنابلة ، فهم يستثنون من يتكرر دخوله إلى مكة والمقاتل وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال المالكية : « وإن مر بالميقات يريد دخول مكة فلا يخلو من أمرين إما أن يكون ممن يكثر تردداه إلى مكة في ذهابه ومجيئه كأهلها والمقيمين بها الذين يخرجون للاحتطاب والمعايش ، فهذا له أن يتجاوزه غير محرم ...أو أن يكون ممن يقل دخوله إليها كأهل الآفاق الذين إنما يقصدونها لحاجة أو تجارة أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما »[٢] .

وقال الحنابلة : ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد دخول مكة أو أراد الحرم ، أو أراد نسكًا تجاوز الميقات بلا إحرام إلا من تجاوزه لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه كالذي يحش الحشيش من الحل ويدخل به إلى مكة ، ولمكيٍّ يتردد إلى قريته بالحل :[٣] وهو قول للشافعية[٤] .

والقول الرابع : هو مذهب الشافعية ، والظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد ، قالوا : يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا لمن أراد أحد النسكين .

قال النووي : « يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصيّاد ، وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر ، والزائر وغيرهما ، وسواء كان آمنا أو خائفا ، وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه[٥].

---

(١) - المبسوط ٤ / ١٦٧ ، والهداية مع فتح القدير ٢/٤٢٥ - ٤٢٨ .

(٢) - المعونة ١ / ٥١٢ - ٥١٣ وانظر : مواهب الجليل ٤ / ٥٦ ، والشرح الكبير ٢ / ٢٥ .

(٣) - معونة أولي النهى ٣ / ٢٠٧ ؛ و الإنصاف ٣/ ٤٢٧ .

(٤) - شرح مسلم للنووي ٩ / ١٣١ ، والحاوي ٤ / ٧٤ والمجموع ٧ / ١١ .

(٥) - شرح مسلم للنووي ٩ / ١٣١ وانظر : الحاوي ٤ / ٧٤ والمجموع ٧ / ١١.

وقول الشافعية هذا هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[١]، وهو مذهب أهل الظاهر أيضا[٢] .

* الأدلة *

يستدل لمذهب الحنفية القائلين بوجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة مطلقًا بالآتي :

١- استدلوا بعموم ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام »[٣] .

٢- وبما روي عن ابن عباس : « ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا محرمًا »[٤] .

٢- بما رواه البخاري بسنده عن أبي شريح العدوي ، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : « ائذن لي أيُّها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلّم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرّمها الناس فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب »[٥] .

---

(١) - انظر : الإنصاف ٣ / ٤٢٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٠٧ .

(٢) - انظر : المحلى ٧ / ٧٠، فتح الباري ٤ / ٧١، والمنتقى ٢ / ٢٠٥ .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ٥٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٢٠ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١٩ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خصيف ، وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

قلت : قال فيه الحافظ في التقريب ص ١٩٣ : صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء ، وقال أيضا عن عبد السلام بن حرب الراوي عن خصيف ، ثقة حافظ له مناكير . التقريب ص ٣٥٥ .

وقال فيه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٢ : رواه ابن عدي من وجهين ضعيفين .

(٤) - تقدم في ص ٣٤٣ .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٥٠ ، باب لا يعضد شجر الحرم .

وجه الدلالة : قال الحافظ : استدل به على اشتراط الإحرام على داخل الحرم مطلقا [١] .

٣- وبالمعقول فقالوا : إن وجوب الإحرام على من يريد الحج أو العمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة ، وفي هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك سواء فليس لأحد ممن يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرما [٢] .

ويستدل أيضا لمذهب ابن عباس بما استدل به الحنفية من الأدلة السابقة .

وبظاهر ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[٣] » الحديث [٤] .

وبما رواه مسلم بسنده عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » [٥] .

وقال الحافظ في الفتح : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال : « لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرمًا إلا يوم فتح مكة »[٦] .

وكذلك يستدل لمذهب المالكية والحنابلة بما استدل به الحنفية وابن عباس من الأدلة السابقة .

أما استثناؤهم لمن يتكرر دخوله إلى الحرم من وجوب الإحرام بالتعليل الآتي : قالوا :

---

(١) - فتح الباري ٤ / ٥٨ .

(٢) - المبسوط ٤ / ١٦٧ .

(٣) - المغفر : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الأس ، وقيل : هو رفرف البيضة ، وقيل : هو ما يحل من فضل دروع الحديد على الأس مثل القلنسوة . الفتح ٤ / ٧٢ .

(٤) - رواه البخاري مع الفتح ٤/٧٣ باب دخول الحرم ومكة بدون الإحرام . وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٣٣١ ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٣٣ ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٥) - فتح الباري ٤/٧٣ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

(٦) - المعونة ١/٥١٣ .

« لأن في إلزامه الإحرام بالميقات مشقة وكلفة وقطعا له عن معاشه فلم يلزمه ذلك »[١] .

أدلة القائلين بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا :

١- بما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر » الحديث .

٢- وروى مسلم بسنده عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » [٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : قال النووي : قوله : دخل مكة بغير إحرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ، أو لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء أكان آمنا أو خائفا [٣] .

٣- وبحديث المواقيت ، روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هُنَّ لَهُنَّ ولكل آتٍ عليهنّ من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ... » الحديث [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : قال البخاري في الترجمة : إنما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم [٥] .

قال الحافظ في كلام البخاري هذا : « وحاصله أنه خص بالإحرام من أراد الحج والعمرة » .

وقال أيضا : إن قوله « ممن أراد الحج والعمرة » فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير

---

(١) - المعونة ٥١٣/١ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٣٣ ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٣) - شرح النووي لمسلم ٩ / ١٣١ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٧٠ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ... إلى أن قال : ولم يذكره للحطابين وغيرهم .

(٥) - ترجمة الباب السابق .

قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام » [١] .

٤- وبقصة دخول ابن عمر رضي اللّه عنهما إلى مكة بغير إحرام حين بلغه خبر الفتنة في المدينة .

قال مالك عن نافع : إن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد[٢] جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام » [٣] .

٥- وبقصة عثمان عام الحديبية : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث عثمان رضي اللّه عنه عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - أنه - لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة » [٤] .

٦- وبالمعقول ، قالوا : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بين أن الحج والعمرة إنما يجبان في العمر مرة واحدة فلو أوجبنا على كل داخل مكة أن يحج ويعتمر لوجب أكثر من مرة »[٥].

* المناقشة *

ناقش المجوزون للدخول بدون إحرام أدلة القائلين بوجوب الإحرام لدخول مكة، بالآتي :

فقالوا : إن الحديث الأول الذي رواه ابن أبي شيبة ضعيف ؛ لأن في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو سيء الحفظ وقد اختلط بأخرة [٦]، وكذلك عبد السلام بن حرب مع أنه ثقة له مناكير[٧]، وقال الحافظ : رواه ابن عدي من وجهين ضعيفين [٨] .

---

(١) - فتح الباري ٤ / ٧١ .

(٢) - قُدَيد : بضم القاف وفتح الدال : واد بين مكة والمدينة فيه قرى صغيرة ، وبينه وبين جحفة أربعة عشر ميلا . انظر : معجم البلدان ، باب القاف والدال .

(٣) - موطأ مالك شرح الزرقاني ٢ / ٣٩٧ ، باب جامع الحج .

(٤) - شرح العمدة ٣ / ٣٤٠ .

(٥) - انظر : المحلى ٧ / ٢٦٧ .

(٦) - انظر : التقريب ص ١٩٣ .

(٧) - المرجع السابق ص ٣٥٥ .

(٨) - تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٢ .

وكذلك الأثر المروي عن ابن عباس ، وهو لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعجالين وأهل منافعها » ضعيف ؛ لأن طلحة بن عمرو الحضرمي متروك [١].

وأما أثر ابن عباس الذي رواه البيهقي وهو ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا حاجا أو معتمرا » معارض بفعل ابن عمر ، وعثمان ، المتقدمين في أدلة المجوزين لدخول مكة بغير إحرام .

وناقش المانعون أدلة المجوزين للدخول بدون إحرام بالآتي :

فأجابوا على دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بدون إحرام أنه كان في حالة الحرب ؛ لأنه قد يجوز ذلك للضرورة ، وأيّ ضرورة أشد من حاجة التوقي في الحرب وهو صلى الله عليه وسلم إنما دخلها عنوة ، ولو سُلِّم له ذلك لكان أمرا يختص به وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله حرّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » [٢] .

وأجيب على مفهوم المخالفة[٣] لحديث المواقيت بأن ما استدلّ به الجمهور من المنطوق أولى وهو قوله « لا يجاوز المواقيت إلا بإحرام » من مفهوم المخالفة [٤] .

وأجيب على قصة ابن عمر ، أنه كان داخل الميقات ، فهو بمنزلة أهل مكة [٥] .

وأجيب على استدلالهم بالمعقول فقالوا : يلزم من وجوب الإحرام لدخول مكة وجوب أكثر من مرة للحج والعمرة ، ويجاب على هذا الجواب بأن القائلين بوجوب الإحرام لدخول مكة لا يقولون بوجوب الحج والعمرة أكثر من مرة ، ولأن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة

---

(١) - التقريب ص ٢١٣ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٧١ باب دخول مكة بغير إحرام ، وانظر : المنتقى للباجي ٢ / ٢٠٥ ، وشرح فتح القدير ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ ..

(٣) - مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وهو حجة لمالك ، والشافعي ، خلافًا لأبي حنيفة . تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٨٨ .

(٤) - انظر : شرح فتح القدير ٢ / ٤٢٦ .

(٥) - المبسوط ٤ / ١٦٨ .

عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة وفي هذا المعنى يشترك فيها من يريد النسك ومن لا يريده »[(١)].

والراجح : والله أعلم ، في هذه المسألة إذا كان الشخص لم يود من قبل فريضة الحج والعمرة فإنه يلزمه أن يحرم إذا وصل إلى الميقات لقوله صلى الله عليه وسلم ممن يريد الحج أو العمرة ؛ ولأن الحج والعمرة واجبان على الفور وقد وصل الآن إلى المواقيت فلا يجوز له أن يؤخره ، بل لا بد أن يحرم بالحج أو العمرة ، أما إذا كان قد أدّى الفريضة من قبل وقد مرّ بأحد المواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة فليس يجب عليه الإحرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج هل هو في كل عام ؟ فقال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع »[(٢)]ولم يقل إلا أن يمر بالميقات ، فلو كان دخول مكة بوجوب الإحرام مطلقا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة إلى بيانه ، وعلم من هذا أن دخول مكة من غير إرادة الحج أو العمرة ليس سببا لوجوب الإحرام .

وقد قال الشوكاني رحمه الله : « فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وسلم يختلفون إلى مكة في حوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام »[(٣)].

لاسيما أن الأدلة التي استدل بها المجوّزون للدخول بدون إحرام قوية وسليمة من الاعتراضات كما سيق في المناقشة .

---

(١) - انظر : المرجع السابق ٤ / ١٦٧ .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ١١١، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج .

(٣) - نيل الأوطار ٥ / ٢٨ .

* المسألة الثانية *

يستحب رفع الأيدي بالإشارة عند رؤية البيت

حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن[(١)] ، إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع وعرفات ، وعند الجمار » [(٢)] .

ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس بلفظ : « ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت أو على الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع عند الجمرتين ، وعلى الميت - قال : كذا في سماعنا وفي المبسوط ، وعند الجمرتين »[(٣)] .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الأماكن التي يستحب

---

(١) - لم يذكر ابن أبي شيبة في الأثر المواطن السبعة كلها وذكرها البيهقي كاملة في الرواية الأخرى .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣٦ ، باب في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يده أم لا ؟

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، صدوق عارف رمي بالتشيع . التقريب ص ٥٠٢ .

* عطاء بن السائب ، اختلط بآخره . التقريب ص ٣٩١ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط ، ففي روايته عنه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة .

انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٩ .

(٣) - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٧٢ - ٧٣ ، وإسناده ضعيف سواء كان المرفوع أو الموقوف ؛ لأنّ المرفوع هو من رواية ابن جريج عن مقسم ، وهو منقطع لم يسمعه منه ، ورواية الموقوف فيها ابن أبي ليلى وهو غير قوي في الحديث كما قال البيهقي ٥/٣٧ .

فيها رفع الأيدي بالدعاء والتكبير إما لشرفها أو لرجاء أنها من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء ، وهي : عند الصلاة ، وعند رؤية البيت، وعند الصعود على الصفا والمروة ، وفي مزدلفة ، وعشية عرفة، وعند رمي الجمرتين ، وعند الصلاة على الميت .

* أقوال العلماء في المسألة *

اختلف الفقهاء في استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت إلى قولين :

القول الأول : أن رفع اليدين عند رؤية البيت لا يستحب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال في حاشية ابن عابدين : « ولا يرفع يديه عند رؤية البيت ، وقيل يرفع ، وقيل لا يرفع ولو حال دعائه ؛ لأنه لم يُذكر في كتب المشاهير من أصحابنا ، والمذهب في تركه بل منهم من صرح بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة »[(١)] .

وقال ابن القاسم[(٢)] : رأيت مالكا : يستحب أن يُتْرك رفع الأيدي في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة ، وفي الصفا والمروة ، وعرفة ، إن كان رَفْعًا خفيفًا[(٣)] .

والقول الثاني : أن رفع اليدين عند رؤية البيت يستحبّ ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال النووي : « يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه فقد جاء استحباب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة »[(٤)] .

وقال ابن قدامة : « ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت »[(٥)] .

---

(١) - حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٠٣ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٣١ وإعلاء السنن ١٠ / ٧٦ - ٧٧ .

(٢) - تقدمت ترجمته .

(٣) - انظر : المدونة ١ / ٣٩٨ .

(٤) - مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١١٩ - ٢٠٠ وانظر : نهاية المحتاج ٣ / ٧٦ - ٧٧ ، والمجموع ٨ / ٨ .

(٥) - المغني ٥ / ٢١١ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٣٨٦ .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول :

بما رواه أبو داود بسنده عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يده ؟ فقال : « ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله » (١) .

وجه الدلالة من الحديث : يخبر جابر رضي الله عنه « أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك أحد منهم »(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

بما روي عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة (٣) .

وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال : رفع الأيدي إذا رأيت البيت ،

---

(١) – سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٢٦ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، ورواه الترمذي في السنن ٢ / ١٧٣ باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، والنسائي في السنن ٥ / ٢١٢ باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ، قال النووي في المجموع ٨ / ٩ : إسناده حسن .

(٢) – شرح معاني الآثار ٢ / ١٧٦ .

(٣) – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣ / ٢٤١ ، باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك .

قال البيهقي : ابن أبي ليلى غير قويّ ٥ / ٣٧ ، وذكره أيضا الشيرازي في المهذب عن ابن عمر ، وقال النووي حديث ابن عمر رواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم ؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين . المجموع ٨/٨ .

وفيه وعند رمي الجمار ، وإذا أقيمت الصلاة .

قال : وفي الإسناد الأول : محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله ، وفي الإسناد الثاني : عطاء بن السائب وقد اختلط [١] .

* المناقشة *

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني بالآتي :

أن حديث ابن عباس ضعيف جدا لا تقوم به الحجة كما تقدم ذلك في سند الأثر .

وناقش أصحاب القول الثاني دليل أصحاب القول الأول بالآتي :

قال ابن قدامة : حديث ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وذاك من قول جابر وخبره عن ظنه وفعله ، وقد خالفه ابن عمر [٢]، وابن عباس ، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند رؤية البيت [٣] .

وقال النووي : قال أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولي ؛ لأن معه زيادة علم [٤].

الراجح :والذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - عدم رفع اليدين عند رؤية البيت ؛ لأن حديث جابر أقوى سندا من حديث ابن عباس وابن عمر ، وأن جابرا رضي الله عنه كان أضبط وصفا لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من حين خروجه من المدينة حاجا إلى أن عاد إليها من حجته صلى الله عليه وسلم كما في حديثه الطويل في صحيح مسلم [٥] .

---

(١) - انظر : مجمع الزوائد ٢٤١/٣ .

(٢) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١٧٧ وفيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ؛ لأنه سيء الحفظ جدا . انظر : التقريب ص ٤٩٣ .

(٣) - المغني ٥ / ٢١١ .

(٤) - المجموع ٩/٨ .

(٥) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٧٠ وما بعدها .

* المسألة الثالثة *

يشترط لصحة الطواف الطهارة كالصلاة وأن المستحاضة [١] يجوز لها أن تطوف بالبيت مع المحافظة من تلويث المسجد

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا ابن عيينة عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه » [٢].

٢ - روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال : سألتْ امرأة ابن عباس فقالت : تطوف المستحاضة بالبيت ؟ قال : تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال : فقالت : هل تدخل الكعبة ؟ قال : فقال : استدخلي واستدفري وادخلي » [٣].

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول أن الطواف بالبيت يساوي الصلاة في الأحكام فيشترط فيه الطهارة

---

(١) - المستحاضة : هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقا وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢١٢ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٧ ، وإسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٤ باب في المستحاضة تطوف بالبيت .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو خالد الأحمر ، صدوق ، تقدم .

* حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدي مولاهم ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . التقريب ص ١٥٠ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

* عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، صدوق ربما أخطأ . التقريب ص ٤٠٨ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن ، وفي السند عمار بن أبي عمار وهو صدوق ربما أخطأ .

كالصلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام ، وأما الأثر الثاني يدل على أن المستحاضة تجلس أيام أقرائها ولا تطوف بالبيت حتى تمضي أيام حيضها ثم تغتسل وتستدخل في فرجها شيئا كالقطن وغيره ، وتستذفر عليه لألا تلوث المسجد وهو « أن تشد على وسطها خرقة أو خيطة أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطعة التي على الفرج إلصاقا جيدا »[(١)].

وقد استغني النساء عن ذلك في الوقت الحالي بالحفاظات .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة في صحة الطواف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو لجمهور الفقهاء المالكية ، والشافعية ، وفي المشهور من مذهب الحنابلة ؛ تشترط الطهارة في الطواف من الحدث الأصغر والأكبر ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال المالكية : « ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة »[(٢)].

وقال الشافعية : « ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس »[(٣)].

وقال الحنابلة : « ويكون طاهرا في ثياب طاهرة ، يعني في الطواف وذلك ؛ لأن الطاهرة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور »[(٤)] .

---

(١) - شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ١٨ باب غسل المستحاضة وصلاتها .

(٢) - المعونة ١ / ٥٧١ ، وانظر : المدونة ١ / ٤٠٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٠ .

(٣) - الحاوي ٤ / ١٤٤ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٠٤ .

واستدل الجمهور بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (١) .

ورواه الحاكم بسنده عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : قال الماوردي : والدلالة فيه أنه سمى الطواف صلاة ، وهو لا يضع الأسماء اللغوية ، وإنما يكسبها أحكاما شرعية ، وإذا ثبت أنه في الشرع صلاة ،

---

(١) - سنن الترمذي ٢ / ٢١٧ كتاب الحج ، باب رقم ١٠٩ ، حديث رقم ٩٦٧ ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١ / ١٣٠ : اختلف في رفعه ووقفه ورجح الوقف النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة الرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق ... اهـ .

وقال فيه الألباني بعض أن ذكر طرق الحديث : وجملة القول فيه أن الحديث مرفوع صحيح ووروده أحيانا موقوفا لا يعله . انظر : إرواء الغليل ١ / ١٥٤ - ١٥٥ ، حديث رقم ١٢١ - ١١٢ .

(٢) - المستدرك ١ / ٦٣٠ برقم ١٦٨٦ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة .

لم تجز إلا بطهارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بطهور » [١] . [٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « قد جعله صلاة ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارة ، والزينة ، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه ، فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء ، وإذا دخلت هذه الصورة فدخول سائر الصور أوكد ، وعلى هذا فالمحدث يمنع منه كما يمنع من الصلاة [٣] .

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث من قبل الحنفية ، فقالوا : يحمل حديث « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » على التشبيه ، كما في قوله تعالى { وأزواجه أمهاتهم } [٤] أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة ، إما في الثواب أو في أصل الفرضية[٥] .

٢- وبما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ... » [٦] .مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا عني مناسككم » [٧] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : « قال أصحابنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا عني مناسككم » يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم

---

(١) - أخرجه مسلم بلفظ : لا تقبل صلاة بغير طهور . الحديث . انظر ك صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠٢/٣ .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٤٥ .

(٣) - شرح العمدة ٣ / ٥٨٥ وانظر : الحاوي ٤ / ١٤٥ .

(٤) - الأحزاب : ٦ .

(٥) - الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٤/٣ - ١٥٥ ، وبدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، والمبسوط ٤ / ٣٨ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٨٠ باب الطواف على وضوء .

(٧) - تقدم تخريجه ٤٦١ .

وجوبه، والنبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف »[(١)] .

وقال الحافظ ابن حجر : ليس في الحديث دلالة على اشتراط الوضوء إلا إذا انضم إليه قوله صلى اللّه عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »[(٢)] .

٣- وبما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : افعلي كما يفعل الحاج ، غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[(٣)] وفي لفظ مسلم : « لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي »[(٥)] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : فيه تصريح باشتراط الطهارة ؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم نهاها حتى تغتسل ؛ لأن الطهر يكون به ، والنهي يقتضي الفساد في العبادات[(٦)] .

٤- وبما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : ... فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « حلقى[(٧)] عقرى[(٨)] ما أراها إلا حابستكم . ثم قال : كنتِ طفتِ يوم النحر ثم قالت : نعم ، قال : فانفري » الحديث[(٩)] .

وجه الدلالة من الحديث : إن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما سألها : «أكنت أفضتِ يوم النحر ؟» قالت : نعم . قال : فانفري » . فهذا يدل على الرخصة للحائض أن تنفر من غير وداع .

---

(١) - المجموع ٨ / ١٨ وانظر : خالص الجمان ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) - تقدم تخريجه ص ٤٦١ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٥٨١ .

(٥) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٤٧ .

(٦) - المجموع ٨ / ١٨ .

(٧) - حلقى : أي عقرها الله وحلقها ، أي أصابها وجع في حلقها خاصة . النهاية ٤٢٨/١ .

(٨) - عقرى : أي عقرها اللّه وأصابها بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة ، وهو في مذهبهم معروف . النهاية ٢٧٢/٣ .

(٩) - صحيح البخاري ٣ / ٦٩٦ ، باب الإدلاج من المحصب .

أما قوله « ما أراها إلا حابستكم » فهذا يدل على عدم الرخصة للحائض بالنفر إذا لم تطف طواف الإفاضة ، فلو كان للحائض التي لم تطف طواف الإفاضة سبيل إلى الطواف لم يحبس النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من أجلها[١] .

وأجيب على الاستدلال بهذين الحديثين على وجوب الطهارة بالآتي :

أما حديث عائشة وصفية فليس فيه علة النهي عدم الطهارة ، وإنما العلة عدم جواز مكث الحائض في المسجد ، وهذا لا يستلزم وجوب الطهارة في الطواف ، ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً ، لكن تتوقع ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر ، أي تجعل ما يحفظ فرجها لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد[٢] .

والقول الثاني : للحنفية : أن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف وإنما هي واجبة ؛ قال الكاساني : « فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست يشترط لجواز الطواف وليس بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها فإذا طاف محدثًا فعليه شاة إن كان جنبًا فعليه بدنة ؛ لأن الحدث يوجب نقصًا يسيراً فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطًا فأمّا الجناية فإنها توجب نقصانًا متفاحشًا ؛ لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين »[٣] .

وهو قول للإمام أحمد [٤] .

واستدل الحنفية على عدم اشتراط الطهارة في الطواف بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية : قال الكاساني : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف مطلقا

---

(١) - انظر : شرح العمدة ٣/٥٨٤ .

(٢) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩ ، والمبسوط ٤ / ٣٨ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٢٣ .

(٥) - سورة الحج الآية ٢٩ .

عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[١] .

وقال السرخسي : إن المأمور به بالنص هو الطواف ، قال الله تعالى { وليطوفوا } وهو اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من املحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص[٢] . يعني القطعي .

٢- وبالقياس وهو أن الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة[٣] .

وأجاب الماوردي على استدلال الحنفية بعموم الآية والقياس فقال : « فلا يصح الاستدلال بها ؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه على أنها مجملة أخذ بيانها من فعله صلى الله عليه وسلم ، وهو لم يطف إلا بطهارة ، وأما قياسهم على السعي والوقوف فالمعني فيه أن الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف ، لم تكن شرطا في صحة السعي والوقوف ، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف كانت شرطا في صحة الطواف [٤].

والقول الثالث : أن الوضوء للطواف مستحب . وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ قال في مجموع الفتاوى : « والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمرا متعددة ، والناس يعتمرون معه ، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بينًا عامًا ، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على وجوب فإنه كان يتوضأ لكل صلاة وقد قال : « إني كرهت أن أذكر الله على غير

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ /١٢٩، والمبسوط ٤ / ٣٩ .

(٢) - المبسوط ٤/٣٩ .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ /١٢٩، والمبسوط ٤ / ٣٩ .

(٤) - الحاوي ٤/١٤٥ .

طهر فتيمم لرد السلام »[١] .

وهو مذهب عطاء والحسن ، وسليمان بن الأعمش ، ومنصور ، وحماد بن أبي سليمان .

نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد في « مناسك الحج » لابنه عبد اللّه قال حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأسا[٢] .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ، فلم يروا به بأسًا[٣] .

وقال أيضًا : حدثنا ابن المبارك عن الربيع ، عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة[٤] .

وكذلك قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يجوز للحائض أن تطوف بالبيت طواف الزيارة إذا اضطرت إلى ذلك ، فقال رحمه الله : « فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ، ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف ، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ، ثم تطوف ، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك ، على الصحيح من قولي العلماء[٥] .

وقد نصر الإمام ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » رأي شيخه ابن تيمية في عدم وجوب الطهارة في الطواف ، وكذلك الفتوى في جواز طواف الحائض إذا

---

(١) – صحيح البخاري مع الفتح ٥٢٥/١ ، ٥٢٦ ، باب التيمم في الحضر ...

(٢) – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٣/٢١ .

(٣) – المصدر السابق نفسه .

(٤) – مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٥/٣ باب الرجل من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر .

(٥) – مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٦ – ١٢٧ .

اضطرت إلى ذلك بحيث لا يمكنها التأخر بمكة [١].

والراجح - والله أعلم - من هذه الأقوال الثلاثة هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ وذلك أن ما استدل به الجمهور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الطواف بالبيت صلاة ... » قال شيخ الإسلام : لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو موقوف على ابن عباس [٢].

وقال الشيخ العثيمين : « لا يصح مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن معناه لا يصح إذ أن فيه : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام » والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم أي : أنه إذا جاء شيء واستثنى منه شيء دل ذلك على أن بقية الصور غير المستثنى داخلة في المستثنى منه ، فيكون عاما إلا في الصورة المستثناة ، وهذا لا يصح أن يقال : إن الطواف بالبيت صلاة في كل شيء إلا الكلام ، وذلك ؛ لأنه يخالف الصلاة في أشيء كثيرة سوى الكلام » [٣].

« وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك [٤] .

« ولو أنك تأملته لوجدت أنه يخالف الصلاة في أكثر الأحكام ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد أن يكون منضبطًا ولا ينتقض بصورة من الصور - ولهذا - فلا يصح مرفوعا ؛ بل هو موقوف على ابن عباس من قوله ، فإن قيل : وقول ابن عباس ألا يكون حجة؟

---

(١) - راجع كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٢٥ - ٤١ تجد فيه كلاما مفيدا .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٦ وقد تقدم الكلام في الحديث في أدلة الجمهور .

(٣) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٤) - مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢٩٨ - ٢٩٩ .

فالجواب : أن قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال [١] » [٢] .

وعلى هذا فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنها بلا شك أفضل وأكمل ، واتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحيانا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل : لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه رلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة ، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهورا بينا فأنه لا ينبغي أن نلزم الناس به > بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر ؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [٣][٤] .

وأما إيجاب الحنفية دم الجبران فيمن طاف على غير طهارة ليس عليه دليل ، لأنه لو كان سبيل أن تطوف الحائض وتذبح دم الجبران لم يحبس النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من أجل صفية ولا يقول : « ما أراها إلا حابستكم » . والله أعلم

(١) - قال الآمدي : اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماما كان أو حاكما أو مفتيا .

واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومَن بعدهم من المجتهدين : فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة ، وذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قوله وأحمد في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس ، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس ، فهو حجة ، وإلا فلا ، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما . والمختار أنه ليس بحجة مطلقا .

انظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٣٨٥ .

(٢) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢٩٩ .

(٣) - الحاوي ٤/ ١٤٥ .

(٤) - مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣ .

* المسألة الرابعة *

يشترط لصحة الطواف ستر العورة

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرك ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عُريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول :

اليومَ يَبْدو بعضهُ أو كلُّهُ فما بدا منه فلا أُحِلُّهُ

فنزلت : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [(١)] . [(٢)]

وذكر المحب الطبري عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، قال : كانت قبائل من العرب من بني عامر وغيرهم ، يطوفون بالبيت عراة ، الرجال بالنهار ، والنساء بالليل ، فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال للحُمس : من يعير معوزاً [(٣)] فإن أعاره أحمسيّ ثوبه ، طاف فيه ،

(١) –سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

(٢) – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٨٨ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو عبد اللّه الحافظ هو الحاكم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .
* أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .
* إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، ثقة . التقريب ص ٩٤ .
* أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود ، ثقة حافظ غلط في أحاديث . التقريب ص ٢٥٠ .
* شعبة بن الحاجاج ، ثقة ، تقدم ص ٢٥٦ .
* سلمة بن كهيل ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .
* مسلم البطين بن عمران ، ثقة . التقريب ص ٥٣٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٣) – المِعْوز بكسر الميم : الثوب الخلق ، جمعه معاوز . النهاية ٣ / ٣٢٠ .

وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد ، ثم طاف سُبُعًا عُريانًا ، وكانوا يقولون : لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب ، وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حَقَوَيْهَا وتستتر بها وفيه تقول العامرية :

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه وما بدا منه فلا نُحلُّه

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له أن يلبسها أبدا ، ولا ينتفع بها [١].

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على اشتراط ستر العورة في الطواف كالصلاة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعرّوا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في وجوب اشتراط ستر العورة في الطواف على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : أن ستر العورة شرط لصحة الطواف .

والقول الثاني : هو للحنفية ، قالوا : أن ستر العورة ليس بشرط في صحة الطواف وليس بفرض ولكنه واجب فمتى طاف للزيارة عريانا فعليه الإعادة مادام بمكة ، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم [٥]. وهو قول للإمام أحمد [٦] .

---

(١) - القرى ص ٢٦٥ .

(٢) - الخرشي ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ .

(٣) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١١٦ ، والحاوي ٤ / ١٤٧ .

(٤) - معونة أولي النهى ٣ / ٤٠٤ ، والمغني ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٥) - بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، وعمدة القاري ٩ / ٢٦٦ ، والمبسوط ٤ / ٣٩ .

(٦) - المغني ٥ / ٢٢٣ .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذّن في الناس ألا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان »(١) .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : استدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة (٢) .

٢ - وبما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : قال الحافظ ابن حجر : « فيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة »(٤) .

واستدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الله أمر بالطواف مطلقا عن شرط الستر فيجرى على إطلاقه (٦) .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط ستر العورة في الطواف لما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم : أن ينادى في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك - يعني العام التاسع - ولا يطوف بالبيت عريان .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٦٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١١٥ - ١١٦ .

(٢) - شرح النووي لمسلم ٩ / ١١٦، فتح الباري ٣ / ٥٦٥ .

(٣) -سنن الترمذي ٢ / ٢١٧ ، ؛تاب الحج ، حديث رقم ٩٦٧ .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٥٦٥ .

(٥) -سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٦) - بدائع الصنائع ٢ /١٢٩ .

* المسألة الخامسة *

أنّ الرمل في الطواف ليس بسنة

١ - روى الإمام مسلم بسنده عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : « أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإنّ قومك يزعمون أنه سنة ، قال فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون : إنّ محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا » (١) .

٢ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمَّى يَثْرِب ، قال المشركون : إنّه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهُم الحُمَّى ولقُوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحِجْرَ وأمرهم النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليُرِي المشركين جَلَدَهم ، فقال : المشركون هؤلاء الذين زعمتم أنّ الحمّى قد وَهَنَتْهُم ، هؤلاء أجلدُ من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » (٢) .

٣ - وعن عطاء عن ابن عباس قال : « إنّما سعى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ورمل بالبيت ليُرِي المشركين قوته » (٣) .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٠ .

(٢) - المرجع السابق ٩ / ١٠ - ١١ .

(٣) - المرجع السابق ٩ / ١١ .

٤ - وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن عباس أنّه قال : « ليس هو بسنة ، من شاء رَمَلَ ومن شاء لم يرمل » [١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنّ الرمل في الطواف سواء كان طواف قدوم أو عمرة أو زيارة ليس هو بسنة مطلوبة على الدوام ، وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أجل إظهار القوة عند المشركين ، ولم يفعله بقصد كونه سنة مؤكدة مطلوبة على الدوام ، فمن شاء رمل ، ومن شاء تركه ولا شيء عليه .

قال الإمام النووي شارحًا كلام ابن عباس في أثر أبي الطفيل : « إنّ قوله : صدقوا وكذبوا » أي صدقوا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى ، هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس بسنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ... » [٢] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم [٣] على أنّ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو طواف العمرة سنة لكل قادم من الرجال ممن يريد الحج أو العمرة .

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٥٥٠ ، باب الرمل في الحج والعمرة ، وعمدة القاري ٩ / ٢٥٠ ، ونيل الأوطار ٥ / ١١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٥ .

(٢) - شرح النووي ٩ / ١٠ .

(٣) - شرح فتح القدير ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٥ ، والمبسوط ٤ / ١٠ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣١ ، والمدونة ١ / ٤٠٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٢ ، والاستذكار ١٢ / ١٢٦ ، والمجموع ٨ / ٤٣ ، والحاوي ٤ / ١٤١ ، والمغني ٥ / ٢١٧ - ٢٢٩ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ .

قال ابن عبد البر : « وأما الرمل فهو المشي خبباً يشتد فيه دون الهرولة ، وهيئته : أنّ يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه ، هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره ، وأما الأربعة الأشواط تتمّة السبعة فحكمها المشي المعهود .

هذا أمر مجمع عليه أنّ الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف الأول من طواف الدخول للحاج والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيره ، إلا أنّ العلماء اختلفوا في الرمل هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة واجبة ؟ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت ، فمن شاء فعليه اختيار .

فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهم [١] والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية : أنّ الرمل سنة لكل قادم مكة حاجًا أو معتمراً في الثلاثة الأطواف الأول .

وقال آخرون : أن الرمل ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ، رُوي ذلك عن جماعة من التابعين منهم عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وسالم ، والقاسم ، وسعيد ابن جبير ، وهو الأشهر عن ابن عباس [٢]، بل هو الصحيح من مذهبه كما تقدم في فقه الآثار .

وقال قوم : أن الرمل واجب ومن تركه سواء كان عمدا أو سهوا فعليه دم ، وهو محكي عن الحسن ، والثوري ، وعبد الملك بن الماجشون [٣] .

* الأدلة *

١- استدل الجمهور بما رواه البخاري بسنده عن عمر رضي الله عنه في حديث طويل قال عمر : « ما لنا وللرَّمل ؟ إنما كنّا راءينا به المشركين ، فقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا نحبّ أن نتركه » [٤] .

(١) - الاستذكار ١٢ / ١٢٦ - ١٢٨ .

(٢) - المرجع السابق نفسه .

(٣) - المغني ٥ / ٢٢٢ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٥٠ .

وجه الدلالة من الحديث ظاهر وهو أن عمر رضي اللّه عنه « همّ بترك الرمل في الطواف ؛ لأنه عرف أن سببه - هو إظهار القوة للمشركين - وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطّلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى » [١] .

٢ - وبما رواه مسلم بسنده عن جابر قال : « رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف » [٢].

٣ - وأيضا بما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « سعى النبي صلى اللّه عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث : قال ابن حجر : قوله « سعى » أي أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأول ، وقوله « في الحج والعمرة » أي حجة الوداع وعمرة القضية ؛ لأن الحديبية لم يكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها »[٤] فكان المراد من الحجة والعمرة حجة الوداع وعمرة القضاء ، ومعلوم أن مكة لم يكن فيها أحد من أهل الشرك في حجة الوداع ومع هذا رمل فيها النبي صلى اللّه عليه وسلم .

ويستدل لمذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما ومن وافقه فيما ذهب إليه بما تقدم من قول ابن عباس في أصل المسألة ، وهو ما رواه مسلم بسنده عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشيٍ أربعة أطواف أسنّة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال : فقال صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : ما صدقوا وكذبوا قال : إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون : إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يرملوا

(١) - المرجع السابق ٣ / ٥٥١ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٩ ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٠ ، باب الرمل في الحج والعمرة ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٧ - ٨ .

(٤) - الفتح ٣ / ٥٥٠ .

ثلاثا ويمشوا أربعا » [١] .

وجه الدلالة من الحديث : أن ابن عباس يرى أن العلة التي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجلها الرمل قد زالت وهي إظهار الجلد والقوة منه ومن أصحابه ليغيظ كفار قريش وبعد ما أزال الله المشركين من الحرم ، زالت العلة التي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ولهذا قال النووي في شرح قوله « صدقوا وكذبوا » : صدقوا في قولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى [٢] .

واستدل الذين قالوا بوجوب الدم فيمن ترك الرمل بما روى مالك بسنده عن ابن عباس قال : « من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا » [٣] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور حديث أبي الطفيل عن ابن عباس بالآتي :

قال ابن قدامة : « يقدم حديث ابن عمر ، وجابر على حديث ابن عباس لوجوه منها : أنّ هذا إثبات - أي الرمل - ومنها أنّ رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية ، وحديث ابن عمر وجابر إخبار عن فعله في حجة الوداع ، فيكون متأخرا فيجب العمل به وتقديمه .

الثالث : أنّ ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً لا يضبط مثل جابر وابن عمر ، فإنهما كانا رجلين يتتبعان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ويحرصان على حفظها فهما أعلم [٤] .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٠ - ١١ .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٠ .

(٣) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا .

(٤) - المغني ٥ / ٢١٩ .

وناقش الجمهور أصحاب القول الثالث القائلين بأنّ الرمل واجب ، وأنّ من تركه عليه دم بالآتي :

قال ابن قدامة : « إنّ الرمل هيئة غير واجبة ، فلم يجب بتركه شيء ، كالضطباع ، والخبر إنما يصح عن ابن عباس ، وقد قال ابن عباس : « من ترك الرمل فلا شيء عليه » ثم هو مخصوص بما ذكرنا ، ولأن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء ، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها شيء ؛ لأنّ ذلك لا يزيد على تركه » (١) .

والراجح : مما تقدم ذكره من الأدلة مذهب الجمهور ، وهو أنّ الرمل سنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الرمل بعد زوال العلة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك في عام حجة الوداع كما تقدم في حديث جابر ، وابن عمر ، وعمر رضي الله عنهم ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنّ الرمل انتهى مع انتهاء علته .

ومما يؤيد أنّ الرمل سنة ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح من حديث أبي سعيد قال : « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها ، وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء »(٢) .

ولا يكون حديث ابن عباس معارضا لأدلة الجمهور ، وقال النووي : حديث ابن عباس منسوخ بحديث ابن عمر ؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث ابن عمر في حجة الوداع بعد فتح مكة في سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، وهو حديث ابن عمر (٣) ، السابق في أدلة الجمهور وكذلك حديث جابر ، وحديث عمر رضي الله عنهم ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلين بوجوب الرمل وأنّ من تركه عليه دم منتقض بما نقل عن ابن عباس أيضًا أنه قال : فيمن ترك الرمل لا شيء عليه » (٤) .

---

(١) - المغني ٥ / ٢٢٢ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٥٥١ ، وقال : أخرجه الحاكم ، ولم أجده في مستدرك الحاكم .

(٣) - انظر : شرح النووي ٩ / ٩ ، والمغني ٥ / ٢٢٢ .

(٤) - الاستذكار ١٢ / ١٣٩ ، والمغني ٥ / ٢٢٢ .

* المسألة السادسة *

جواز الكلام في الطواف وتركه أفضل

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال « الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا الكلام فيه » (١) .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن الأفضل للطائف أن لا يتكلم في أثناء الطواف ؛ لأن الطواف كالصلاة إلا أن الله سبحانه وتعالى أباح فيه الكلام القليل ، والظاهر حتى الكلام القليل ينبغي أن يكون خيراً من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وقد اتفق (٢) الفقهاء على أن الطائف حول البيت يستحب له أن لا يتكلم في أثناء الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله سبحانه وتعالى وأن يؤخر الكلام إلى ما بعد الطواف ؛ لأنه في صلاة .

لما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٧ ، باب في الكلام من كره في الطواف ، ومصنف عبد الرزاق ٥ / ٤٩٦ ، والاستذكار ١٢ / ١٩٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٨٥ ، والأم ٢ / ١٨٣ ، وفتح الباري ٣ / ٥٦٣ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة فقيه حافظ ، تقدم ص ٨٢ .

* ابن طاوس ك هو عبد الله بن طاوس ، ثقة فاضل ، تقدم ص ١٠١ .

* أبوه : هو طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل . تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ، قال النووي في المجموع ٨ / ١٦ : ورد الحديث مرفوعا وموقوفا .

وكون الإسناد مرفوعا ضعيف ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس وهو المعتمد .

(٢) - انظر : إعلاء السنن ١٠ / ٩٦ ، باب جواز الكلام المباح في الطواف وغنية الناسك ص ٦٥ وشرح الزرقاني ٢ / ٢١٣ ، والاستذكار ١٢ / ١٩٦ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٠ ، والمجموع ٨ / ٤٥ والحاوي ٤ / ١٤٣ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٨١ ، ومعونة أولي النهى ٣ /٤٠٥ .

وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير ، أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قده بيده » [١] .

ولما رواه النسائي أيضا عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام » [٢] .

ولما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنّكم تتكلمون فيه ، فمن تكلّم فيه فلا يتكلم إلا بخير » [٣] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٦٢ باب الكلام في الطواف .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ٢٢٢ ، باب إباحة الكلام في الطواف .

(٣) - سنن الترمذي ٢ / ٢١٧ ، كتاب الحج ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . اهـ .

والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه ، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة من هذا الفصل .

* المسألة السابعة *

تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف

ذكر محبّ الدين الطبري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : « إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف إذا نوى ذلك »[(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الرجل إذا فرغ من طوافه وأقيمت الصلاة المكتوبة فإنها تجزئه عن صلاة ركعتي الطواف - إذا نوى ذلك مع صلاته .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف إلى قولين :

القول الأول : أن صلاة الفريضة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بل عليه أن يصليهما بعد المكتوبة ، وهو مذهب الحنفية [(٢)]، والمالكية [(٣)]، وهو قول الإمام أحمد[(٤)]، وأيضا هو قول للشافعية [(٥)]وقال به الزهري ، وأبو ثور ، وابن المنذر [(٦)] .

والقول الثاني : أن صلاة الفريضة تجزئ عن ركعتي الطواف وهو مذهب الشافعية[(٧)]

---

(١) - القرى ص ٣٥٦ ، باب ما جاء فيمن قال : تجزئ المكتوبة عنهما ، وانظر : المغني ٥ / ٢٣٣ ، ولم أجده مسندا .

(٢) - انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٣٤ ، والمبسوط ٤ / ١١ .

(٣) - المدونة ١ / ٤٠٦ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٣٣ .

(٥) - المجموع ٨ / ٦٣ .

(٦) - المجموع ٨ / ٦٣ ، والمغني ٥ / ٢٣٣ .

(٧) - انظر : المجموع ٨ / ٦٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥٢ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ٢٤٦ .

والحنابلة [١]، وقال به عطاء ، وجابر بن زيد ، وحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وإسحاق [٢] .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف بما رواه البخاري تعليقا عن إسماعيل بن أمية ، قال : قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى اللّه عليه وسلم أسبوعا قط إلا صلى ركعتين » [٣] .

وجه الدلالة من الأثر : أراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف ، بما ذكره من أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين – قال ابن حجر : وفي الاستدلال بذلك نظر ؛ لأن لقوله « إلا صلّى ركعتين » أعم من أن يكون نفلاً أو فرضًا ؛ لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر ، فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أي من غير المكتوبة [٤] .

٢- وأيضا : أن ركعتي الطواف كصلاة النذر ، فلما كان صلاة النذر لم تنب عنها صلاة الفريضة ، فكذلك ركعتي الطواف [٥] .

---

(١) – المغني ٥ / ٢٣٣ ، والروض المربع ١ / ١٤٦ .

(٢) – المجموع ٨ / ٦٣ ، والمغني ٥ / ٢٣٣ .

(٣)-صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٦٦ باب صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم لسبوعة ركعتين .
قال ابن حجر : ووصله ابن أبي شيبة مختصرا قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن الزهري ، قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق عن عمر ، عن الزهري ، بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين . انظر : الفتح ٣ / ٥٦٧ .

(٤) – فتح الباري ٣ / ٥٦٧ .

(٥) – انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٣٤ .

٣- وإن ركعتي الطواف كركعتي الفجر [١] التي لا تجزئ عنها المكتوبة .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بإجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف ، قال ابن قدامة : « أنهما ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام »[٢].

وقالوا : هي كتحية المسجد تنوب عنها الفريضة [٣] .

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، وذلك لقوة أدلتهم ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو الأقيس[٤] .

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ٢٣٣ .

(٢) - المرجع السابق نفسه .

(٣) - مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٢٤٦ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٣٣ .

* المسألة الثامنة *

استحباب تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إن أمكن

١- قال عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عباد ، عن أبي جعفر، « أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه ، قال : فرأيته قبَّل الركن ، ثم سجد عليه ثم قبله ، ثم سجد عليه ، ثم قبّله ، ثم سجد عليه ، فقلت لابن جريج : ما التَّسْبيد ؟ قال : هو الرجل يغتسل ، ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض » [١].

٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : رأيت ابن عمر ، وأبا هريرة إذا استلموا الركن يعني الحجرَ قَبَّلوا أيديهم ، قال : قلت لعطاء وابن عباس ؟ قال : وقال عطاء : لِمَ أَمْسَحُ الركن إن لَمْ أقبل يدي ، قال : وقال عمرو بن دينار : الجَفَا مَنْ مَسَحَ الرُّكْنَ وَلَمْ يُقَبِّلْ يَدَهُ » [٢].

---

(١) – مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٧ ، باب السجود على الحجر ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٤٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٥ ، ومسند الشافعي رقم ٨٨١ ، والاستذكار ١٢ / ١٥٧ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن جريج : ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم ص ٤٧ .

* محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي ، ثقة . التقريب ص ٤٨٦ .

* أبو جعفر القاري ، المدني ، المخزومي مولاهم ، يزيد بن القعقاع ، ثقة ، روى عن ابن عباس وغيره . التقريب ص ٦٢٩ .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات ، وابن جريج صرح بالإخبار ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣١٠ .

(٢) – مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٥ ، باب تقبيل اليد بعد الاستلام .

بيان حال رجال سند الأثر :

* ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي ، ثقة فقيه عابد . التقريب ص ٢٩٥ . =

=٣- ورواه عبد الرزاق بلفظ قريب من هذا قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الرُكن أكان ممن مضى في كل شيء ؟ قال : نعم ، رأيت ابن عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ، إذا استلموا قَبَّلوا أيديهم ، قال : قلت : فإن ابن عباس ؟ قال وابن عباس : حسبت قال : قلت : أفتكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت ؟ قال : نعم ، فلم أستلم إذا لم أُقبّل[1] وأنا أريد بركته [2] .

٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وغير واحد ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « إنه مسح الركن بثوبه ثم قبَّله »[3] .

= * ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، تقدم .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر صحيح إن سلم من تدليس ابن جريج ؛ لأنه لم يصرح بالسماع وهو مدلس .

(١) - كان في النص « فلو استلم إذاً لو قبل » والصواب ما أثبته ، كما في رواية ابن أبي شيبة السابقة .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٤٠ ، باب تقبيل اليد إذا استلم ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٥ باب تقبيل اليد بعد الاستلام .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات وابن جريج صرح بالإخبار .

(٣) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٧٢ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الثوري : هو سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، روى عن عكرمة ، وروى عنه الثوري ، ضعيف . الجرح والتعديل ٣ / ٥٧ ، التقريب ١٦٧ .

* عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر ضعيف .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على استحباب تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه عدة مرات وإلا مسحه بيده وقبّلها ، هذا كله ـ والله أعلم ـ إذا تيسر له أما إن لم يتيسر له ذلك فلا يزاحم من أجل تقبيل الحجر الأسود أو السجود عليه أو مسحه باليد ونحوها ، يكفي أن يشير إليه بيده ويكبر إذا حاذاه ؛ لأنّ هذه الأمور كلها على وجه الاستحباب والأفضلية ، وترك إيذاء المسلمين واجب فلا ينبغي له أن يؤذي مسلما من أجل الاتيان بالسنة ، واللّه أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله ، فإن لم يمكنه ذلك مسحه بيده أو بشيء كالعصا ونحوها .

واختلفوا في تقبيل اليد بعد مسِّ الحجر بها والسجود عليه بوضع الجبهة عليه إن أمكن ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز ذلك كله ، وهو مذهب الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : يكره تقبيل اليد أو العصا بعد مسّ الحجر بهما وإنما يضعهما على فيه من غير تقبيل ، ولا الإشارة إليه برفع اليد إذا حاذاه في حالة الزحمة ، بل يكتفي بالتكبير فقط من غير رفع اليد ، ويكره أيضا السجود عليه بوضع الجبهة عليه ، وهو مذهب المالكية (٤)، وكذا كراهة السجود على الحجر الأسود ، قول لبعض الحنفية (٥).

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ٩ - ١٠ وشرح فتح القدير ٢ / ٤٩ - ٥٠ .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٣٥ - ١٣٦ وشرح النووي لمسلم ٩ / ١٥ - ١٦ .

(٣) - معونة أولي النهى ٣ / ٣٩٠ - ٣٩٢ وكشاف القناع ٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٤) - حاشية الدسوقي ٢ / ٤٠ - ٤١ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٥) - شرح فتح القدير ٢ / ٤٥٠ .

* الأدلة *

استدل الجمهور على استحباب السجود على الحجر الأسود بعد تقبيله :

١ - بما رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس : « أنه قَبَّله وسجد عليه ، وقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ، ففعلت » [١] .

٢- وقال الشافعي : أخبرنا سعيد ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس : أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خاليا ، قال : وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على إثر كل تقبيلة » وقال الشافعي : « وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن ؛ لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى » [٢]، وما صنعه ابن عباس هو سجوده على الحجر ثلاث مرات بعد تقبيله كما تقدم في أصل المسألة .

وهو قد ثبت عن عدد من الصحابة وهم : جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، كما تقدم في أصل المسألة ، ولم يعرف لهم مخالف .

٣- واستدل الجمهور على استحباب تقبيل اليد بعد لمس الحجر بها بما رواه مسلم بسنده عن نافع ، عن ابن عمر قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبّل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [٣] .

* أدلة المالكية على ما ذهبوا إليه *

واحتج المالكية على عدم استحباب تقبيل اليد بعد اللمس بها للحجر قالوا : « أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر وأنكر مالك وضع الخدين على الحجر الأسود وقال : هو بدعة » [٤] .

---

(١) - انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٤ ، باب السجود على الحجر .

(٢) - الأم ٢ / ١٨٦ والاستذكار ١٢ / ١٥٧ وما بعدها .

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٥ باب استحباب الركنين اليمانيين .

(٤) - التاج والإكليل ٤ / ١٥٢ .

الراجح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - بعد معرفة دليل كل فريق هو ما ذهب إليه ابن عباس والجمهور من استحباب السجود على الحجر بعد تقبيله وتقبيل اليد بعد اللمس بها للحجر ؛ لأنّ هذا التقبيل والسجود على الحجر لا يعتبر عبادة لهما وإنما هو عبادة لله تعالى كما قال الإمام الشافعي رحمه الله : وأنا أحبّ إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن ؛ لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى »[٢] لا سيما وأن السجود على الحجر بعد تقبيله قد ثبت عن مجموعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم : جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف فهو يعتبر إجماعا[٣] .

---

(٢) - الأم ٢ / ١٨٦ باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان .

(٣) - نفس المرجع السابق والآثار المتقدمة في أصل المسألة .

* المسألة التاسعة *

لا تكره صلاة ركعتي الطواف بعد العصر والصبح

١- أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية بعد العصر طاف سبعا ، ثم صلى ركعتين فقلنا له : إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا ، فقام حين صلى الصبح فطاف ، ثم ركع ركعتين ، ثم استلم الركن فأصعد ، يقول خرج من المسجد (١) .

٢- وروى مالك عن أبي الزبير المكي ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ، ثم يدخل حجرته ، فلا أدري ما يصنع » (٢) .

قال أبو عمر : « روى هذا الخبر ابن عيينة عن أبي الزبير ، بخلاف رواية مالك ، ذكَرَه ابو عمر وغيره ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلّى أم لا ؟ فقال له أبو الزبير : عمرو لم يره صلّى ؟ قال : لا ، قال أبو الزبير : لكنّي رأيته صلّى »(٣) .

٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثني أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : رأيت ابن

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٦٢ والمحلى ٧ / ١٨١ والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٩١-٩٢ .

بيان حال رواة سند الأثر:

* ابن جريج ، ثقة ، تقدم ، ٤٧ .

* ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعُمِّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا ومات سنة ٨٧ هـ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . التقريب ص ٢٩٦ ، والتهذيب ٥ / ١٣٥ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح ؛ لأن ابن جريج صرح بالسماع .

(٢) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٠٨ ، والاستذكار ١٢ / ١٧٥ .

(٣) - الاستذكار ١٢ / ١٧٥ ، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف .

عمر ، وابن عباس ، طافا بعد العصر وصليا » [١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى ركعتي الطواف بعد العصر والصبح ، وهذا الوقتان من الأوقات التي تكره فيها صلاة النفل ، أما ما جاء من رواية مالك عن أبي الزبير أنّه لم يشاهد ابن عباس أنه يصليهما فقد عارضها رواية ابن عيينة عن أبي الزبير التي قال فيها أبو الزبير ولكني رأيت يصلي ، ففيها زيادة علم ، ويقويها أيضًا الأثر السابق عن ابن جريج .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والصبح على قولين :

القول الأول : هو للحنفية ، والمالكية ، قالوا : تكره صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والصبح . وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الحنفية : « فأما الصلوات التي لها سبب من العبادة كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد لا تؤدى في هذين الوقتين عندنا » [٢] .

وأما المالكية ، فقال مالك : « من طاف بالبيت بعد العصر أخّر ركعتي الطواف حتى

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٨٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو الأحوص : هو سلاّم بن سليم الحنفي مولاهم ، ثقة متقن صاحب حديث . التقريب ص ٣٦١ .
* ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ص ٤٦٤ .
* عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف لوجود ليث بن أبي سليم فيه ؛ لأنه اختلط جدا فترك كما قال ابن حجر في التقريب ص ٤٦٤ .

(٢) - المبسوط ١ / ١٥٣ ، والهداية ١ / ٢٥٠ .

تغرب الشمس وكذلك من طاف بعد الصبح ،لم يركعهما حتى تطلع الشمس ، وترتفع » [١].

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [٢] .

والقول الثاني : هو للشافعية ، والحنابلة ، قالوا : لا تكره صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي ؛ لأنها من ذوات الأسباب ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الشافعية : يستثنى من أوقات الكراهة صلاة ركعتي الطواف ؛ لأنها صلاة لها سبب وهو الطواف بالبيت [٣].

وقال الحنابلة : « ويجوز فعل ركعتي الطواف وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد »[٤] . وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الأثر .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والمالكية ، على مذهبهم بما يلي :

١- بعموم أحاديث النهي عن صلاة النفل في أوقات النهي منها ما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس » [٥].

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو النهي عن صلاة النفل في هذين الوقتين عامة ، وليس النهي عن صلاة الفريضة لقوله صلي الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها

---

(١) - فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك ٤ / ٢٥٧ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ط : ١ عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م ترتيب وتحقيق الدكتور مصطفى ضميرة . وانظر : بداية المجتهد ١ / ٢٥٠ .

(٢) - انظر : معونة أولي النهى ٢ / ٩٠ .

(٣) - انظر : فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٣ / ١٢٤ - ١٣٥ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ١٩٢ .

(٤) - معونة أولي النهى ٢ / ٩٠ والتوضيح ١ / ٣٣١ ، دراسة وتحقيق ناصر الميماني .

(٥) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٤٨ .

فليصلها إذا ذكرها » [١] .

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الفجر ، ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين فقال : ركعتان مكان ركعتين » [٢] .

وجه الدلالة : أنه أخر صلاة ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع الشمس [٣] .

ويُستدلّ لمذهب ابن عباس والشافعية ، والحنابلة :

١- بما رواه الترمذي بسنده عن جبير بن مطعم : أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[٤] .

وجه الدلالة من الحديث : يعتبر هذا إذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلها في جميع الأوقات دون استثناء ، ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كما ورد فكذلك ركعتاه ؛ لأنهما تبع له »[٥] .

وممن أجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، والحسن ، والحسين ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم من الصحابة والتابعين [٦] .

---

(١) - الأم ١ / ١٧٤ .

(٢) - المبسوط ١ / ١٥٣ ، ورواه الترمذي بلفظ قريب من هذا ٢ / ١٧٩ والشافعي في الأم ١ / ١٧٥ والاستذكار ١٢ / ١٧٥ .

(٣) - انظر : المرجع السابق .

(٤) - أخرجه الترمذي في السنن ١٧٨/٢ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ١ / ٢٨٤ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، وابن ماجة ١ / ٣٩٨ ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت والحاكم ١ / ٦١٧ كتاب المناسك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٥) - معونة أولي النهى ١ / ٩٠ .

(٦) - الاستذكار ١٢ / ١٧٨ - ١٧٩ والمغني ٢ / ٥١٧ .

* المناقشة *

ناقش الحنفية ، والمالكية أدلة المجوزين بالآتي :

قالوا : إن ما استدلوا به من حديث جبير بن مطعم : « أنه كان قبل أحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت » [١] .

وناقش المجوزون لصلاة ركعتي الطواف بعد العصر والصبح أدلة المانعين بالآتي :

فقالوا : إن حديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح عام في كل صلاة النفل ، وحديث ابن جبير مخصص له ، فيستثنى منه صلاة ذوات الأسباب كصلاة ركعتي الطواف وتحية المسجد وغيرها ، أما فعل عمر فهو معارض بفعل غيره من الصحابة .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - هو مذهب ابن عباس والشافعية ، والحنابلة ؛ لأنه مادام جاز الطواف بعد صلاة العصر والصبح فإن صلاة الركعتين لا تكره ؛ لأن الصلاة تابعة للطواف .

---

(١) - المبسوط ١٥٣/١ .

* المسألة العاشرة *

يكره التزاحم على استلام الحجر الأسود

١- قال الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف » (١).

٢- قال البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة ، ثنا محمد بن عبيد بن حساب ، ثنا معاوية الضال ، حدثني قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر عليكم فتستلموا »(٢) .

---

(١) - أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٨٧ باب الاستلام في الزحام .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الإمام الشافعي محمد بن إدريس ، تقدم ص ٩٣ .

* سعيد بن سالم القداح ، صدوق يهم ، تقدم ص ١٧١ .

* ابن جريج ، ثقة مدلس ، تقدم ، تقدم ص ٤٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

رجاله ثقات غير سعيد بن سالم وهو صدوق يهم ، وابن جريج سمع من عطاء .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٨١ باب الاستلام في الزحام .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو نصر بن قتادة هو عمر بن عبد العزيز بن عثمان بن قتادة ، قال فيه المراغي : كان من أجل علماء عصره فهو ثقة جليل ، انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٢/١، واللباب ١ / ١٢٨.

* أبو عمرو بن مطر النيسابوري المزكي شيخ العدالة ، مات سنة ٣٦٠ هـ . سير الأعلام ١٦٢/١٦ - ١٦٣ .

* زكريا بن يحيى الساجي البصري ، ثقة فقيه . التقريب ص ٢١٦ .

* محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، ثقة . التقريب ص ٤٩٥ . =

=٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن حجاج ، عن عطاء . عن ابن عباس قال : « كان يكره أن يزاحم على الحجر تؤذي مسلما أو يؤذيك » (١) .

٤- حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وكيع ، عن أبي العوام ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يستلمه ولا يزاحم ، وكان ابن عمر يفعله (٢) .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره المزاحمة على تقبيل الحجر إذا كان فيه مزاحمة شديدة مخافة أن يؤذى أحد الطائفين أو يؤذيه ؛ لأن حرمة إيذاء المسلم

= * معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضّال ، صدوق . التقريب ص ٥٣٨ .

* قيس بن سعد المكي ، ثقة . التقريب ص ٤٥٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر : سند الأثر حسن .

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٢ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن فضيل : هو محمد بن غزوان ، صدوق عارف . التقريب ص ٥٠٢ .

* حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، التقريب ص ١٥٢ .

* عطاء بن أبي ربح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر ضعيف من أجل حجاج .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٢ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* أبو العوام : هو عبد العزيز بن الربيع الباهلي البصري ، ثقة . التقريب ص ٣٥٧ ، والتهذيب ٦ / ٢٩٥ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح .

أشدُّ إثما مما يتقرب به الشخص من الأجر بتقبيل الحجر في حالة المزاحمة الشديدة لما يترتب عليها من ضرر المسلمين بعضهم لبعض .

ومذهب ابن عباس هذا قال به جماهير العلماء [١] فقد كره الفقهاء المزاحمة على تقبيل الحجر إذا كان يترتب عليها أذى شديدا ؛ لأن استلام الحجر سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : « يا عمر إنّك رجل قويٌّ لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلّل وكبِّر » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث : يدل على كراهية المزاحمة على تقبيل الحجر وهو عدم جواز المزاحمة بالقوة لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم ولكنه إذا وجده خاليا استلمه وإلا اكتفى بالتهليل والتكبير إذا حاذاه .

وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما جواز المزاحمة في تقبيل الحجر :

فقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي » ومن طريق آخر أنه قيل له في ذلك ، قال : هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم » [٣] . الظاهر من فعل ابن عمر هذا أنه لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام [٤] .

وروي عنه أيضا أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ٩ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ٤٥٠ ، والتاج والإكليل ٤ / ١٥٢ ، والحاوي ٤ / ١٣٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٧٩ .

(٢) - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٢ / ٣٤ - ٣٥ ، فصل في استلام الحجر الأسود وتقبيله إلخ ، ونصب الراية ٣ / ٣٨ ، والحاوي ١٣٦٤، كلهم عن أحمد .

(٣) - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٢ / ٣٣ .

(٤) - المرجع السابق .

فلا أدع استلامه في شدة ولا رخاء »[١] .

الترجيح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور ؛ لأنّ تزاحم الناس نساءً ورجالاً على تقبيل الحجر الأسود وخاصة في وقت الحج ومواسيم العمرة قد يؤدي إلى هلاك بعض حجاج أبرياء جاءوا إلى هذا المكان يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، ومما يترتب عليه من المفاسد - إذا تركنا الموت جانبا - فإننا نجد التصاق الحجاج بعضهم ببعض التصاقا شديدا حتى تتلاقى العورات من شدة التزاح بينهم ، ظانين أن تقبيل الحجر الأسود بأيّ وسيلة كانت يؤدي إلى رضا الله ، فيتوسلون بذلك التزاحم والتدافع الذي يقلب حسناتهم إلى سيئات مع أن التقبيل سنة بل حتى لو كان واجبا لسقط لتعذر أدائه ، لما ينجم عنه من أذىً كثير، فالحاصل أن الواجب على المسلم إذا تيسر له التقبيل بدون أذى قبله وإلا اكتفى بالإشارة إليه من بعيد إذا حاذاه كما تقدم تفصيل ذلك في المسألة السابقة [٢] .

وقد يحصل له إن شاء الله من الثواب أكثر مما لو زاحم الناس وتخطى رقابهم وأضرّ بهم وآذاهم كي يقبّل الحجر ، أما ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من المزاحمة فهذا يُحمل على المزاحمة التي لا يكون معها ضرر وإيذاء شديدا ، والله أعلم .

---

(١) - الفتح الرباني ١٢ / ٣٣ .

(٢) - انظر : المسألة السابقة تجد فيها تفصيل كيفية تقبيل الحجر .

* المسألة الحادية عشرة *

استحباب الدعاء عند الركن والملتزم

١ - حدثنا عبد الرزاق ، عن بشر بن رافع قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، سمعه يقول : من استلم الركن ثم دعا استجيب له ، قال : قيل لابن عباس ، وإن أسرع ، قال : وإن كان أسرع من البرق الخاطف [١].

٢- حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبّاد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى بالركن عبد - مسلم - يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه [٢].

٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط ، ضعيف الحديث . التقريب ص ١٢٣ ، والتهذيب ١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

* إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني ، لم أجد له ترجمة .

* عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف لوجود بشر بن الحارثي فيه .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٩ - ٣٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن جريج ، ثقة ، لكنه يدلس ، تقدم ص ٤٧ .

* محمد بن عباد بن جعفر ، ثقة ، تقدم ص ٣٨٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح إن سلم من تدليس ابن جريج .

قال : إذا حاذيت به فكبّر وادع وصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم [(١)] .

٤- حدثنا أبو بكر قال : نا أسباط بن محمد ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، قال : كان دعاء ابن عباس : « رَبِّ قَنِّعْنِي بما رزقتني وبارك لي فيه وأخلف عليّ كل غائبة لي بخير » [(٢)] .

٥- قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان يعني ابن بلال ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : « ما بين الركن والباب يُدْعَى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧١ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان ، ثقة ، تقدم ص ٣٩١ .

* حجاج بن أرطاة ، كثير الخطأ والتدليس ، تقدم ص ٣٩١ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنه فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٤٣ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أسباط بن محمد بن عبد الرحمن ، ثقة ضُعِّف في الثوري من التاسعة . التقريب ص ٩٨ .

* عطاء بن دينار الهذلي مولاهم ، صدوق ، إلا أن في روايته عن سعيد بن جبير في صحيفته . التقريب ص ، وقال في تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٤ : روى عن سعيد بن جبير ، وقيل : لم يسمع منه .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صالح ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، إلا أن التفسير أخذه من الديوان فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه فوجده عطاء بن دينار في الديوان فأخذه فأرسله عن سعيد بن جبير . الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٢ .

أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه »[(١)] هذا موقوف .

٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « الملتزم ما بين الركن والباب »[(٢)] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على استحباب الدعاء عند محاذاة الحجر الأسود ، وعند الملتزم ، وهو

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٦٤ والاستذكار ١٣/٣٥٨ - ٣٥٩ .

بيان حال رواة سند الأثر:

* أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو سعيد بن أبي عمرو ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* الربيع بن سليمان المرادي ، ثقة ، تقدم ص ٢٥٦ .

* عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، ثقة حافظ عابد . التقريب ص ٣٢٨ ، والتهذيب ٦ / ٦٦ - ٦٧ .

* سليمان بن بلال التميمي مولاهم ، ثقة . التقريب ص ٢٥٠ .

* إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ، ضعيف . التقريب ص ٨٨ .

* أبو الزبير صدوق مدلس ، تقدم ص ٢١١ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ، وقال النووي في المجموع ٨ / ٢٦١ : إسناده ضعيف .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٦ باب الملتزم أين هو من البيت .

بيان حال رواة سند الأثر:

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* المغيرة بن زياد البجلي ، صدوق له أوهام . التقريب ص ٥٤٣ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر: إسناده حسن .

ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، وقد اتفق الفقهاء [١] على استحباب الدعاء عند الركن والملتزم ؛ لأن هذين المكانين من الأماكن المفضلة للدعاء والذي يرجى فيها استجابة الدعاء - إن شاء الله تعالى .

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طفت مع عبد الله بن عمرو ، فلمّا جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تَتَعَوَّذ ألا تَتَعَوَّذ ، قال : تَعَوَّذ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا بسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [٢].

وما رواه ابن ماجة بسنده عن ابن عمر قال : استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي ، فقال : « يا عمر ههنا تسكب العبرات » [٣] .

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ٢٤ وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥١٣ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٥٨ ، والاستذكار ١٣ / ٣٥٨ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ٤٠٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٠ ، والمغني ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، وكشاف القناع ٢ / ٥١٢ .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٤٨ باب الملتزم ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٨٧ عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وفي إسناده المثنى بن الصبّاح وهو ضعيف لا يحتج به . انظر : التقريب ص ٥١٩ .

(٣) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٨٢ ، باب استلام الحجر ، وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي : في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما .

* المسألة الثانية عشرة *

لا يستلم من الأركان غير الركنين اليمانيين

روى البخاري تعليقا فقال : وقال محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنه قال : « ومَن يتَّقي شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجورا . وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهنّ كلّهنّ »[١].

وروى هذا الأثر شعبة مقلوبا عن قتادة ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، وحجاج في حديثه قال : سمعت أبا الطفيل قال : قدم معاوية وابن عباس فطاف ابن عباس فاستلم الأركان كلها ، فقال له معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركنين اليمانيين ، قال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور . قال حجاج : قال شعبة : الناس يختلفون في هذا الحديث ، يقولون معاوية الذي قال ليس من البيت شيء مهجور . ولكنّه حفظته من قتادة هكذا »[٢] .

الراجح : أن الذي استلم الأركان كلها هو معاوية رضي الله عنهما وهو الذي قال أيضا ليس في البيت شيء مهجور ، وذلك لما روى مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت ، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »[٣] فقال معاوية : صدقت[٤] .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : قال : قال عبد الله بن أحمد في « العلل » : سألت

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٥٣ ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

(٢) - الفتح الرباني ١٢ / ٤٢ - ٤٣ ، باب استلام الأركان .

(٣) - سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٤) - الفتح الرباني ١٢ / ٤١ ، باب استلام الأركان كلها .

أبي عنه فقال : « قلبه شعبة ... » وقد استدل الحافظ على تصويبه هذا برواية الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي أنّ ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » إلى أن قال ... وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما - يعني معاوية وابن عباس - تغير إلى ما أنكره على الآخر وإنما قلت ذلك ؛ لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي (١) .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن الذي يستحب استلامه من الأركان هو الركنين اليمانيين أما الركنين الشاميين لا يستحب استلامه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستلمه في طوافه بالبيت ونحن مأمورون بالاتباع لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في استلام أركان البيت كلها على قولين :

القول الأول : هو استحباب استلام الركنين اليمانيين فقط وهما الركن الأسود والركن اليماني ، وهو مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة (٢) .

والقول الثاني : هو استحباب استلام الأركان كلها ، وممن قال بهذا من السلف : الحسن والحسين ابنا علي ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعروة بن

(١) - فتح الباري ٣ / ٥٥٣ ، باب من لم يستلم الركنين اليمانيين ، والفتح الرباني ١٢ / ٤٢ - ٤٣ ، باب استلام الأركان كلها .

(٢) - انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٤ / ٤٥٥ والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٤٧ ومواهب الجليل ٤ / ١٥٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٢ ، والاستذكار ١٢ / ١٤٧ والمجموع ٧ / ٣٥ ، وشرح النووي لمسلم ٩ / ١٤ ، والأم ٢ / ١٨٦ ، والمغني ٥ / ٢٢٥ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٨٠ .

الزبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، رضي الله عنهم ، ومن التابعين سويد بن غفلة [(١)] .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه البخاري بسنده عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » [(٢)] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو الاقتصار من النبي صلى الله عليه وسلم على استلام الركنين اليمانيين فقط .

٢- وبما رواه البخاري أيضا بسنده عن أبي الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين » [(٣)] .

ويستدل لمجوز استلام الأركان كلها بفعل معاوية ، وابن الزبير ، الذي تقدم في أصل المسألة ، رضي الله عنهما .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة المجوزين بالآتي :

أجيب على قول معاوية : « ليس شيء من البيت مهجورا » بأن معاوية رضي الله عنه رجع عن قوله هذا بعد ما تبين له الدليل ، وهو ما روى مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا . فقال ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فقال معاوية : صدقت ، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس حينما

(١) - انظر : شرح النووي لمسلم ٩ /١٤ ، وفتح الباري ٣ / ٥٥٤ ، والفتح الرباني ١٢ / ٤٣ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٥٣ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٥ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٥ ، والفتح الرباني ١٢ / ٣١ .

ظهر له الدليل وقال : صدقت [١]، وهكذا شأن المؤمن إذا ظهر له الحق وكان مخالفًا لرأيه طرح رأيه واتبع الحق والرجوع إلى الحق فضيلة [٢] .

وأجاب الشافعي رحمه اللّه على قول معاوية (ليس شيء في البيت مهجورا) فقال : « وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أنهما مهجوران ، وكيف يُهجر ما يطاف به ؟ ولو كان ترك استلامها هجرانا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها » [٣] .

أما استلام ابن الزبير فقد أجيب عنه بما رواه في الفتح نقلا عن الأزرقي في « كتاب مكة » فقال : « إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحِجْرِ ما أخرج منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم ، خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير »[٤] .

ويؤيد هذا ما نقل عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة : إن الحِجْرَ بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : واللّه إني لأظنّ عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، إني لأظنّ أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامها إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك »[٥] فيترجح ما ذهب إليه الجمهور لصحة أدلتهم وقوتها ، وسلامتها من الاعتراضات ، واللّه أعلم .

---

(١) - الفتح الرباني ١٢ / ٤١ .

(٢) - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٢ / ٤١ .

(٣) - الأم ٢ / ١٨١ باب الركنان اللذان يليان الحجر .

(٤) - الفتح ٣ / ٥٥٣ .

(٥) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

* المسألة الثالثة عشرة *

وجوب الطواف من وراء الحجر؛ لأنه جزء من البيت

١- حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن هشام بن حُجير ، عن طاوس وغيره ، عن ابن عباس ، قال : « الحجر من البيت ، قال تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [(١)] وطاف رسول الله من ورائه »[(٢)] .

٢- وذكره الحافظ في الفتح عن ابن عباس أيضا فقال وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه ، عن مرثد بن شرحبيل ، قال : « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت »[(٣)] .

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ١٢٧ ، والمستدرك للحاكم ١ / ٦٣٠ ، ونصب الراية ٣ / ٤٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٨٢ - ٨٣ .

بيان حال رواة سند الأثر:

* ابن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* هشام بن حجير المكي ، صدوق له أوهام .

* طاوس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم ص ١٠١ .

الحكم على سند الأثر: إسناده صحيح ؛ قال فيه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٠ - ٦٣١ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

(٣) - الفتح ٣ / ٥١٨ ، باب فضل مكة وبنائها .

بيان حال رواة سند الأثر:

* عبد الرزاق بن همام الصنعاني ثقة ، تقدم ١٢٧ .

* أبوه : هو همام بن نافع الحميري مولاهم ، مقبول . التقريب ص ٥٧٤ .

* مرثد بن شرحبيل روى عن ابن عباس ، وروى عنه همام والد عبد الرزاق بن الهمام . الجرح والتعديل ٨ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

الحكم على سند الأثر: إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجلاً مقبولاً .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على وجوب الطواف من وراء الحجر ؛ لأن الحِجر كله جزء من البيت فلا يجزئ الطواف فيما بينه وبين البيت وعلل بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العَتِيقِ ﴾ وهذا يقتضي استيفاء جميعه بالطواف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحِجر .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن لم يطف من وراء الحِجر ، هل يعتد بطوافه أم لا على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، أن من طاف فيما بين البيت والحجر لا يعتد بطوافه وعليه الإعادة ؛ لأنّ الحجر جزء من البيت وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في الآثار .

والقول الثاني : للحنفية ، قالوا : إن من لم يطف من وراء الحجر ، إن كان بمكة أعاده وإن رجع إلى أهله عليه دم ، قال في المبسوط : وإذا طاف الطواف الواجب في الحج والعمرة في جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة ، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم ؛ لأن المتروك هو الأقل فإنه إنما ترك الطواف على الحطيم فقط »(٤).

* الأدلة *

استدل الجمهور بما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر (٥) أمِنَ البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إنّ قومك قصّرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل

---

(١) - بداية المجتهد ١ / ٢٥٠ ، والمعونة ١ / ٥٧٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٤٩ ، ومناسك الحج والعمرة ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٣) - المغني ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٤) - المبسوط ٤ / ٤٦ وفتح القدير ٣ / ٥٦ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٥) - الجدار : الحائط ، والجمع جدر مثل كتاب وكتب ، والجدر لغة في الجدار وجمعه جدران ، وقوله في الحديث : « أسق أرضك حتى يبلغ الماء الجدر » المصباح ص ٣٦ والنهاية ١ / ٢٤٦ .

ذلك قومُك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض »[١] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر فهو يدل على أن الحجر كله من البيت .

٢ - وبما رواه أصحاب السنن ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال : صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت »[٢] .

٣- وبقوله تعالى : ﴿ وَليطوفوا بِالبَيْتِ العَتيقِ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه ...والحجر منه[٣].

٤- وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في أصل المسألة .

أدلة الحنفية : لم أجد دليلا للحنفية فيما ذهبوا إليه إلا التعليل السابق ، وهو أن المتروك من الطواف أقل مما فعل منه فإنه إنما ترك الطواف على الحطيم فقط[٤] .

الترجيح : هو مذهب الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وأن من طاف ما بين البيت والحجر لم يطف بالبيت وإنما طاف بجزء من البيت وحديث عائشة رضي الله عنها صريح في أن الحِجر من البيت وأن من طاف فيه ليس طائفا بالبيت ، وأن ما ذهب إليه الحنفية غير صحيح .

---

(١) - صحيح البخاري ٣ / ٥١٣ - ٥١٤ ، وصحيح مسلم ٩ / ٩٦ - ٩٧ .

(٢) - سنن الترمذي ٢ / ١٨١ باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، وقال : حديث حسن صحيح . وسنن النسائي ٥ / ٢١٩ ، باب الصلاة في الحجر .

(٣) - المغني ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٤) - المبسوط ٤ / ٤٦ .

* المسألة الرابعة عشر *

أفضلية التطوع بالطواف للآفاقي والصلاة لأهل مكة

حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن أبي موسى قال : سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أو الصلاة ؟ فقال : أما أهل مكة فالصلاة وأما أهل الأمصار فالطواف [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أفضلية التطوع بالطواف من الصلاة بالنسبة للآفاقين وهم الذين أتوا من أماكن بعيدة إما لحج أو العمرة أو غير ذلك أما بالنسبة لأهل مكة وهم القاطنون بها فالتطوع بالصلاة في حقهم أفضل .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام أيُّهما أفضل على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : أن التطوع بالطواف أفضل بالنسبة للغرباء من التطوع بالصلاة في الحرم ، أما أهل مكة فالتطوع بالصلاة في حقهم أفضل .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٢ ، والمغني ٥ / ٤٦٤ ، والقرى ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، وأخبار مكة ٢٣٩/١ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان ، صدوق يخطئ ، تقدم ص ٤٧ .

* حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم ص ٣٩١ .

* أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، اسمه عمرو أو عامر ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ص ٦٢٤ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف .

(٢) - شرح العناية على الهداية ٢ / ٤٦٥ للبابرتي .

(٣) - مواهب الجليل ٣ / ٥١١ - ٥١٢ .

(٤) - المغني ٥ / ٤٦٣ - ٤٦٤

القول الثاني : يستحب التطوع بالطواف مطلقا بدون تفريق بين مكي وغيره ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووي في المناسك : « ويستحب التطوع فيه بالطواف لكل أحد سواء الحاج وغيره »[(١)] .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالتعليل الآتي : « أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أيّ وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل ؛ لأنها أفضل من الطواف ، والغرباء بخلاف ذلك ؛ لأنهم يرجعون إلى أوطانهم فلا يتمكنون من الطواف فكان الطواف أفضل لهم ؛ لأنه يخاف فواته »[(٢)] .

واستدل الشافعية القائلون بأفضلية الطواف بعموم قوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السجُودِ ﴾[(٣)] وقوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله سبحانه وتعالى قدم ذكر الطواف على الصلاة .

٢- وبعموم الأحاديث الواردة في فضل الطواف ، فروى ابن ماجة بسنده عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وصَلَّى ركعتين كان كَعِتْقِ رَقَبَةٍ »[(٥)] .

وروى الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طافَ بالبيتِ خمسين مرةً خَرَجَ مِنْ ذنوبه كيومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّه »[(٦)] .

---

(١) - مناسك الحج والعمرة ص ٣٩٠ ، وانظر فتح العلام بشرح مرشد الأنام وروضة الطالبين ٣ / ١١٨ .

(٢) - مواهب الجليل ٣ / ٥١٢ وشرح العناية على الهداية ٢ / ٤٦٥ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

(٤) - سورة الحج ، الآية ٢٦ .

(٥) - رواه ابن ماجة في السنن ٢ / ٩٨٥ باب فضل الطواف .

(٦) - رواه الترمذي في السنن ٢ / ١٧٨ في باب فضل الطواف ، وقال : حديث غريب .

الترجيح : الذي يظهر لي من الأدلة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعية ، لأن الأدلة التي استدل بها الشافعية تفيد بظاهرها أن الأفضل تقديم ما قدم الله تعالى وهو الطواف على الصلاة مطلقًا ، وذلك على نحو ما قال الله تعالى : { إن الصفا والمروة من شعائر الله } [١] مع قوله صلى الله عليه وسلم : « نبدأ بما بدأ الله به »[٢] وكما أفادت آية الوضوء الترتيب بين الأعضاء على نحو ما ذكر في قوله تعالى " { يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } [٣] .

---

(١) - البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) -سنن النسائي ٥/ ٢٣٥ باب القول بعد ركعتي الطواف .

(٣) - المائدة ، الآية ٦ .

* المبحث الثاني *

في السعي بين الصفا والمروة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : يشترط البداية بالصفا قبل المروة في السعي .

روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلا أتاه فقال : يا أبا عباس أبدأ بالصفا قبل المروة أو أبدأ بالمروة قبل الصفا ، أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي ، أو أحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن يحفظ ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [(١)] ، وقال تبارك وتعالي : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [(٢)] فقال بالذبح قبل الحلق ، وقال تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [(٣)] فالطواف قبل الصلاة [(٤)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على اشتراط البدء بالصفا قبل المروة في السعي ؛ لأن قوله للسائل خذ ذلك من كتاب الله يعني خذ كيفية ذلك من كتاب الله تعالى ؛ لأنه أحق أن يتبع ويعمل به وهو البدء بالصفا قبل المروة، وكذلك يكون الطواف قبل صلاة ركعتي الطواف ؛ لأن سبب الركعتين هو الطواف بالبيت ، وكذلك يكون الذبح قبل الحلق سواء كان هدي تطوع أو واجب ، وسيأتي الكلام في هذه المسألة في الفصل السادس .

---

(١) - البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) - البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - الحج ، الآية ٢٦ .

(٤) - القسم الأول من الجزء الرابع الذي كان مفقوداً من مصنف ابن أبي شيبة ص ٣٧٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ / ٨٥ ، باب الترتيب في الوضوء ، والاستذكار ١٢ / ١٩٩ ، والقرى ص ٣٦٥ ، والمغني ٥ / ٢٣٧ .

وإسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب وهو قد روى عنه بعد اختلاطه .

انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٩ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

قال جمهور الفقهاء : إن الترتيب شرط في السعي فمن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتد بالشوط الأول .

قال ابن قدامة في المغني : « أن الترتيب شرط في السعي وهو يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ، فإذا صار على الصفا اعتدّ بما يأتي به بعد ذلك »[١].

وبهذا قال الأئمة الثلاثة : مالك [٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وهو الأصح في المذهب الحنفي[٥].

وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة : أن البداءة بالصفا سنة مؤكدة ، فلو بدأ بالمروة يُعتد بذلك الشوط لكنه يكره لترك السنة ، فيستحب أن يعيده بعد ستة من الصفا ، ليكون البداءة على وجه السنة ، فلو لم يعده فقد أساء ولا جزاء عليه والله سبحانه وتعالى أعلم »[٦] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على اشتراط البداءة بالصفا قبل المروة بما رواه مسلم من حديث جابر الطويل قال : ... « فلما دنا من الصفا قرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أَبْدَأُ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ... الحديث » [٧] بهمزة المتكلم .

ولفظ الحديث عند أبي داود : « ونبدأ بما بدأ الله به »[٨] بصيغة الجمع ، وعند

---

(١) - المغني ٥ / ٢٣٧ .

(٢) - بداية المجتهد ١ / ٢٥٢ ، والاستذكار ١٢ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) - المجموع ٨ / ٧٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥٥ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٣٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤١٤ .

(٥) - فتح القدير ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٤ .

(٦) - إعلاء السنن ١٠ / ١٠٣ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٤ .

(٧) - صحيح مسلم ٨ / ١٧٨ .

(٨) - سنن أبي داود ٥ / ٢٥٦ ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣٣ .

النسائي : « ابدؤوا بما بدأ الله به » [١] - بصيغة الأمر .

فقوله صلى الله عليه وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » يدل على اشتراط البداية بالصفا قبل المروة لا سيما مع قوله « خذوا عني مناسككم » [٢] .

واستدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه من جواز البداية من المروة بالتعليل الآتي :

قال : « إنه أتى بأصل وإنما ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة كما لو توضأ في باب الصلاة وترك الترتيب » [٣] .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده إلى يومنا هذا لم ينقل عن أحد أنه قال البدء بالصفا مستحب ، والله أعلم .

---

(١) - سنن النسائي ٥ / ٢٤١ ، باب الذكر والدعاء على الصفا .

(٢) - تقدم تخريجه .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ / ١٣٤ .

* المسألة الثانية *

إن السعي بين الصفا والمروة تطوع وليس بركن ، عند ابن عباس .

١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « إن شاء سعى بين الصفا والمروة ، وإن شاء لم يسع » [١].

٢- قال الطبري : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبدالملك عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية { فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما } [٢] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨١ .

بيان سند رجال الأثر :

* يحيى بن سعيد بن أبان ، صدوق يغرب . التقريب ص ٥٩٠ .

* ابن جريج : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأن يحيى بن سعيد نقل عن ابن جريج قال : إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥ .

(٢) - تفسير الطبري ٢ / ٤٩ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثقة . التقريب ص ٦٠٧ .

* هشيم بن بشير القاسم السلمي ، روى عن عبد الملك بن عمير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي . التقريب ص ٥٧٤ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٥٣ - ٥٦ .

* عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه ربما دلس . التقريب ص ٣٦٤ وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٥٩ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

٣- ورواه ابن حزم معلقا من طريق عبد الرزاق ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : كان ابن عباس يقرأ - قوله تعالى - ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١) .

٤- قال ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أبي جمرة ، قال : قال لي ابن عباس : أتقرأ سورة الحج ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) فإنّ آخر المناسك الطواف بالبيت العتيق (٣) .

---

(١) - المحلى ٧ / ٩٧ ، والمغني ٥ / ٢٣٩ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* عبد الرزاق بن همام ، ثقة ، تقدم ص ١٢٧ .

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* عمرو بن دينار المكي ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٣) - تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٨ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن أبي حاتم : هو الإمام الحافظ الناقد ، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام الكبير أبي حاتم الرازي، سير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣ .

* أبوه : هو الإمام الكبير أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ .

* موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي ، ثقة ثبت . التقريب ص ٥٤٩ .

* حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم ص ١١٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

* فقه الأثر *

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن حكم السعي بين الصفا والمروة تطوع فمن شاء سعى ومن شاء لم يسع ، ولهذا كان يقول : آخر مناسك الحج طواف الإفاضة ، يعني أركان الحج .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة أهو ركن أو واجب أو تطوع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ركن من أركان الحج ، لا يتم الحج إلا به ولا يجبر بدم ، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة على الأصح [٣]، وهو مذهب الظاهرية [٤] .

والقول الثاني : أنه واجب وليس بركن ويجبر تركه بدم ، وهو مذهب الحنفية [٥]، وهو قول الحسن البصري ، وسفيان الثوري [٦]، وبه قال القاضي من الحنابلة ، وقال ابن قدامة ، وهو أولى[٧] ورواية عن الإمام مالك[٨] .

والقول الثالث : أنه تطوع لا يجب بتركه شيء ، وهو مذهب ابن عباس ، وابن الزبير وأنس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومحمد بن سيرين ، وهو قول الإمام أحمد [٩].

---

(١) - بداية المجتهد ١ / ٢٥١ ، والاستذكار ١٢ / ٢٠١ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٦ .

(٢) - المنهاج مع مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥ ، والمهذب مع المجموع ٨ / ٦٣ .

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٥٠٦ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٩٦ .

(٤) - المحلى ٧ / ٩٧ .

(٥) - الهداية مع الفتح ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٣ .

(٦) - المغني ٥ / ٢٣٩ ، والاستذكار ١٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٧) - أسهل المدارك ١ / ٤٦٦ .

(٨) - المرجع السابق نفسه .

(٩) - انظر : المغني ٥ / ٢٣٩ ، والاستذكار ١٢ / ٢٠٥ ، والمجموع ٨ / ٧٧ .

* الأدلة *

استدل الجمهور على أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج بالآتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية [١] .

فالتصريح بأنها من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه [٢] .

٢- وبما رواه مسلم بسنده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : قلت لها : إني لا أظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ؟ قالت لم ؟ قلت : لأن الله تعلى يقول : { إن الصفا والمروة من شعائر الله } إلى آخر الآية ، فقالت : ما أَتَمَّ الله حجَّ امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول لكان (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) الحديث [٣].

وجه الدلالة من الحديث : أن الحديث فيه دلالة واضحة على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا بد منه ؛ لأنها قالت : « فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة »[٤].

قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة : « ما أتمّ الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة »[٥].

واستدل الجمهور أيضا بما رواه مسلم عن جابر ، يقول : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج

---

(١) - البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ١٩٧ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٢٠ - ٢١ ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، وصحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٨ ، باب وجوب الصفا والمروة ، وجُعل من شعائر الله .

(٤) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ١٩٨ .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٥٨٢ .

بعد حجتي هذه » [١] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : قوله « لتأخذوا مناسككم » اللام لام الأمر ومعناه : خذوا مناسككم [٢]. وقال الحافظ ابن حجر : والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم » [٣] .

٤- واستدلوا كذلك بحديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها قالت : كانت لنا صفة [٤] في الجاهلية قالت : فاطّلعت من كوة بين الصفا والمروة ، فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو يسعي ويقول لأصحابه : « اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي » . قالت : رأيته في شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بيض إبطيه وفخذيه [٥] .

* أدلة القول الثاني *

استدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعلى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ الآية .

قال في الهداية : إن قوله تعالى ﴿ فلا جناح ﴾ يستعمل مثله للإباحة فينفي الركنية

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ - ٤٥ باب استحباب رمي جمرة العقبة .

(٢) - شرح النووي ٩ / ٤٥ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٥٨٢ .

(٤) - الصفة ، والبهو الواسع العالي السقف . المعجم الوسيط ص ٥١٧ .

(٥) - رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٧٩ ، وسكت عنه ، وقال الذهبي في التلخيص : لم يصح . وقد صح الحديث من طريق آخر رواه الدارقطني في سننه ٢ / ٢٥٥ قال : حدثنا ابن يحيى بن محمد بن صاعد إملاء حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ، أنبأنا عبد الله بن المبارك ، أخبرني معروف بن مشكان ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ،صفية ، قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن : دخلنا دار ابن أبي الحسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان ، موضعا قد سماه من المسعى ، استقبل الناس وقال : « يا أيها الناس اسعوا ، فإن السعي قد كتب عليكم » .

وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٥٦ وقال : إسناده صحيح من هذا الطريق ، وكذلك ذكره الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠ من هذا الطريق وقال : إسناده صحيح .

والإيجاب ، إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد [١] .

وقد قامت الدلالة من غير الآية على وجوبه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم جعله واجبا فصار كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ، وطواف الوداع ، فيجزئ عنه إذا تركه دم [٢] .

٢ - واستدلوا بحديث عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة ، فقلت : يا رسول الله جئت من جبل طيئ ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حجّ ؟ فقال عليه السلام : « من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفة قبلُ ليلا أو نهارا فقد تم حجّه وقضى تفثه » [٣] .

وجه الاستدلال من الحديث : قال الجصاص : « فهذا القول منه عليه الصلاة والسلام ينفي كون السعي بين الصفا والمروة فرضا » في الحج من وجهين :

أحدهما : إخباره بتمام حجته وليس فيه السعي بينهما .

والثاني : أن ذلك لو كان من فروضه لبينه للسائل لعلمه بجهله بالحكم ، فإن قيل : لم يذكر طواف الزيارة مع كونه من فروضه قيل له : اللفظ يقتضي ذلك ، وإنما أثبتناه فرضا بدلالة »[٤] يعني بدليل آخر كقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فالمراد بهذه الآية طواف الزيارة بالاتفاق وهو ركن [٥] .

أدلة القول الثالث : وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه ، استدلوا بالآتي :

١- بقوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

---

(١) - الهداية مع الفتح ٢ / ٤٦١ .

(٢) - انظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢ / ١٤٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٩٨/٥ ، باب من لم يدرك عرفة .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٦ .

(٥) - أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٨٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٥٣ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ اللّه سبحانه وتعالى نفى الحرج عمن لم يطف بين الصفا والمروة ، وهو دليل قرآنيٌّ على عدم الوجوب كما قاله عروة بن الزبير لعائشة رضي اللّه عنها [١] .

٢- واستدلوا أيضا بقراءة علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن سيرين ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وميمون بن مهران رضي اللّه عنهم أجمعين لقوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ « ألا » يطوف بهما ﴾ [٢] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة مخالفيهم بالآتي :

١- أجابوا على استدلالهم بالآية { فلا جناح عليه ألا يطوف بهما } بما أجابت به عائشة رضي اللّه عنها عروة بن الزبير بذمها لتفسيره للآية بقولها له : « بئس ما قلت يا ابن أختي طاف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وطاف المسلمون فكانت سنة » .

ثم بينت له سبب نزول الآية أنها نزلت في أناسٍ من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة الطاغية في الجاهلية فلما جاء الإسلام تحرجوا من ذلك ، قالت : « فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك فأنزل اللّه عزوجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللّه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ولو كانت كما تقول لكانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما »[٣] .

٢- أما ما استدل به الحنفية من حديث عروة بن مضرس ، وأنه لو كان من فروض الحج لبيّنه للسائل .

---

(١) - خالص الجمان ص ٢٠٠ ، والمغني ٥ / ٢٣٩ .

(٢) - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراء ات والإيضاح عنها ١ / ١١٥ تأليف أبي الفتح عثمان بن جنِّي ، وفتح الباري ٣ / ٥٨٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١٧١ .

(٣) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٢٣ ، باب السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .

يعترض عليه أنه لم يذكر له طواف الزيارة مع كونه من فروض الحج بالاتفاق [١].

٣- أما استدلالهم بقراءة بعض الصحابة وغيرهم لقوله تعالى ﴿ فَلاَ جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ بزيادة « لا » يجاب عليها بأنها قراءة شاذة لم تثبت في المصحف فلا حجة فيها قاطعة [٢]، على كثير من مذاهب أهل العلم .

وقال ابن جنّي[٣]: بعد ما ذكر القراء تين في توجيههما : أما قراءة الجماعة : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ تقرّبًا بذلك ، أي فلا جناح عليه أن يطوف بهما تقرّبًا بذلك إلي اللّه تعالى ؛ لأنهما من شعائر الحج والعمرة ، ولو لم يكونا من شعائرهما لكان التطوف بهما بدعة ؛ لأنه إيجاب أمر لهم لم يتقدم إيجابه ، وهذا بدعة ، كما لو تطوف بالبصرة أو بالكوفة أو بغيرهما من الأماكن على وجه القربة والطاعة تطوّف بالحرم ، لكان بذلك مبتدعاً .

وأما قراءة من قرأ : { فلا جناح عليه ألا يطوّف بهما } فظاهره أنه مفسوح له في ترك ذلك ، كما قد يُفسح للإنسان في بعض المنصوص عليه المأموريه ، تخفيفا ، كالقصر بالسفر وترك الصوم ، ونحو ذلك من الرخص المسموح فيها .

وقد يمكن أيضا أن تكون « لا » على هذه القراءة زائدة ، فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافّة واحدة ، حتى كأنه قال : فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ، وزاد « لا » كما زيدت في قوله تعالى ﴿ لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون على شيء من فضل اللّه ﴾[٤] أي ليعلم [٥] .

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٦ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٢٠٦ ، وخالص الجمان ص ٢٠ .

(٣) - ابن جني : هو عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو ، ولد بالموصل ، وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ عن عمر يناهز ٦٥ عامًا ، ومن تصانيفه : المحتسب في شواذ القراآت . انظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٢٠٤ .

(٤) - المحتسب لابن جني ١ / ١١٥ - ١١٦ .

(٥) - الحديد ، الآية ٢٩ .

وناقش الحنفية أدلة الجمهور بالآتي :

١- أن الآية الكريمة ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ أن هذا يستعمل مثله للإباحة فينفي الركنية والإيجاب[١].

وأجابوا عن قول عائشة : بأنه معارض بقول من خالفها من الصحابة [٢].

وأجابوا عن حديث بنت أبي تجراة : أنه لا يزيد على إفادة الوجوب وقد قلنا به ، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به ، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل [٣] .

وأجاب الجمهور على هذه الاعتراضات بالآتي :

أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس موقوفا عليها حتى يكون قولها وإنما هو مرفوع كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ؛ لأن جزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك ، دليل على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا برأي منها[٤] .

وحديث بنت أبي تجراة قد جاء من طريق آخر صح بها إسناده كما ذكرها صاحب نصب الراية ، وإرواء الغليل [٥] .

الراجح : بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يتبين لي - والله أعلم - أن مذهب الجمهور هو الراجح ، وذلك أن سعيه صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ، بيان لما أجمل في قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

قال الصنعاني : « أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم في حجه الوجوب لأمرين : أحدهما : أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب .

والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم » فمن ادعي عدم وجوب

---

(١) - الهداية ٢ / ٤٦١ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٣٩ .

(٣) - فتح القدير ٢ / ٤٦٢ .

(٤) - خالص الجمان ص ١٩٨ - ١٩٩ ، وانظر : فتح الباري ٣ / ٥٨٥ ، والفتح ٣ / ٥٨٢ .

(٥) - نصب الراية ٣ / ٥٦ ، والإرواء ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل »[١] .

وحديث حبيبة بنت أبي تجراة يعتبر ظاهرا في ركنية السعي بين الصفا والمروة ، وهو قد صح ولله الحمد من الرواية التي ذكرتها في الحاشية[٢] .

وقد ذكر ابن عبد البر عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سألنا ابن عمر رضي الله عنهما – عن رجل طاف بالبيت – يعني في العمرة – أيقع على أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بالصفا والمروة سبعا ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » [٣] .

وقال عمرو بن دينار : سألنا جابرا فقال : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة [٤]، فجعلا السعي بين الصفا والمروة ركنا في العمرة فكذلك في الحج .

---

(١) – سبل السلام ٢ / ٧٣٢ .

(٢) – الحاشية رقم ٥ ص ٤١٥ .

(٣) – سورة الأحزاب ، الآية ٢١ ، وانظر : الاستذكار ١٢ / ٢٢٣ .

(٤) – الاستذكار ١٢ / ٢٢٤ .

* المسألة الثالثة *

لا يسن طواف القدوم ولا السعي بين الصفا والمروة لمن أهل من مكة مطلقا حتى يرجع من منى .

١- روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : « الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى » [١] .

٢- وقال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبثر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة ، قال : كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف فقال : نعم ، فقال : ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ ، أو يقول ابن عباس إن كنت صادقا ، وفي لفظ آخر لوَبْرة عند مسلم : قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ، فقال : وما يمنعك قال : إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحبّ إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا [٢]، فقال : وأينا وأيكم لم تفتنه الدنيا ، ثم قال : رأينا رسول الله صلى الله

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٣٥ الجزء المفقود ، باب المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى وانظر : المغني ٥ / ٢٦١ .

بيان رجال سند الأثر:

* عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين . التقريب ص ٣٦٨ .

* حبيب المعلّم ، أبو محمد البصري ، صدوق، من السادسة، مات سنة ثلاثين . التقريب ص ١٥٢ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم .

الحكم على سند الأثر:

إسناده حسن .

(٢) - والمقصود من قولهم « فتنته الدنيا » لأن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة ، وأما ابن عمر فلم يتولّ شيئا . شرح النووي ٣ / ٢١٨ .

عليه وسلم أحرم بالحج ، وطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فسنة اللّه وسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا » [١] .

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على أن ابن عباس يكره طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة لمن أهل من مكة مطلقا .

والأثر الثاني يمنع فيه من الطواف مطلقا قبل الوقوف بعرفة ، وقد حمل النووي نهيه عن الطواف إلى طواف القدوم فقال في شرح صحيح مسلم : « هذا الذي قاله ابن عمر - للسائل - هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذي قاله ابن عمر ، قال العلماء كافة سوى ابن عباس » [٢] لكن كلام النووي هذا فيه نظر لما قاله القرطبي في « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » قال : « سؤال السائل لابن عمر : إنما كان عن طواف القدوم ، هي يؤخّر إلى أن يوقف بعرفة ؟ فأجابه بمنع ذلك ، وهو الصحيح الذي لا يُعلم من مذاهب العلماء وغيره ، وما حكاه هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وكيف وهو أحد الرواة : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بدأ بالطواف عند قدومه مكة [٣] .

وقد حمل بعض متأخري العلماء هذا السؤال على أنه فيمن أحرم بالحج من مكة هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج إلى عرفات [٤]؟

وهذا الذي ذكره القرطبي في تأويل كلام ابن عباس أرجح ؛ لأنه لا يظنّ بابن عباس أنه يمنع من طواف القدوم للآفاقي وهو سنة مشتهرة ، ومما يؤيد هذا أن ابن عباس كان يكره طواف

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢١٧ - ٢١٨ ، باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢١٧ .

(٣) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٦٨ ، باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول .

(٤) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

القدوم والسعي بعده لمن أحرم من مكة سواء كان من أهلها أو ممن قدم إليها متمتعًا كما ذكره ابن قدامة قال : قال ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج بين الصفا والمروة حتى يرجعوا » [(١)] يعني من عرفات ومنى .

وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس وهو في أصل المسألة ، والظاهر من كلام ابن عمر للسائل يحمل على الآفاقي الذي أحرم من خارج مكة ، ومما يؤيد هذا التأويل ما ذكره مالك في الموطأ قال : ... ومن أهل من مكة بالحج فيؤخر الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر[(٢)] .

ومثَّل مالك أيضا : عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف ؟ قال : أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة ، وليطف ما بدا له وليصلّ ركعتين كلما طاف سبعا ، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج ، فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر ... »[(٣)] .

ومذهب ابن عمر هذا مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة [(٤)]على أن من أحرم من مكة لا يشرع في حقه طواف القدوم ومن ثم لا يصح منه تقديم السعي بين الصفا والمروة ، وهذا هو مذهب ابن عباس .

وقد نُقل جواز ذلك عن : ابن الزبير ، ومحمد بن القاسم ، وابن المنذر ، وهو قول للشافعية [(٥)]، وقد حمل الحافظ ابن حجر نهي ابن عباس عن الطواف قبل الخروج إلى عرفة

---

(١) - المغني ٥ / ٦١ .

(٢) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٥٨ ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .

(٣) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٥٩ .

(٤) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤٥٩ ، والاختيار ١ / ١٤٧ ، والمدونة ١ / ٣٧٦ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٦ ، والتفريع ١ / ٣٣٩ ، والمجموع ٨ / ١٢ ، والقرى ص ٢٦٣ ، والمغني ٥ / ٢٦١ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٠ .

(٥) - انظر : المجموع ٨ / ٧٢ ، والقرى ص ٢٦٣ ، والمغني ٥ / ٢٦١ .

إلى مسألة فسخ الحج إلى عمرة [١] ، وقد حمل البعض بأنه سئل عن طواف الإفاضة فأجاب : بأنه لا يفعل إلا بعد الوقوف ، والأول أرجح لما ذكر[٢] .

* الأدلة *

استدل الجمهور لمذهبهم بما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هللنا بعمرة ، ثم قال من كان معه هدي فليهلّ بالحج والعمرة ، ثم لا يحل منهما - إلى أن قالت - فطاف الذين أهلّوا بالعمرة ثم حلّوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » [٣] أي سعوا سعيا واحدا .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لم ينقل عن أحد من الذين فسخوا حجهم إلى عمرة أنهم قدموا السعي بعد ما أحرموا « ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه »[٤] .

أدلة المجوزين لتقديم السعي لمن أحرم من مكة

واستدل المجوزون : ١- بفعل ابن الزبير ، وهو مذهب القاسم بن محمد ، إذ قال له رجل إني رجل مكيٌّ ، فأؤخر الطواف حتى أرجع من عرفة ، أو أطوف قبل أن أخرج ؟ فقال له القاسم : إن قدمت نسكك أو أخرت نسكك فلا بأس » [٥] .

٢- وقالوا : إنه سعي - يجب - في الحج مرة فأجزأ » [٦] .

---

(١) - انظر : فتح الباري ٣ / ٥٥٨ - ٥٥٩ .

(٢) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٣٦١ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٧٧ ، باب طواف القارن .

(٤) - المغني ٥ / ٢٦١ .

(٥) - القرى ص ٢٦٣ ، وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٦) - المغني ٥ / ٢٦١ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة المجوزين بالآتي :

أما ما نقل عن ابن عمر من جواز ذلك فقد تقدمت الإجابة عليه في فقه الأثر .

وما حكي عن ابن الزبير ، والقاسم ، لم ينقل بسند متصل حتى يعرف صحة ما نسب إليهم وإنما نقل عنهم بدون سند .

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة دليلهم ؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفسخوا حجهم إلى عمرة ، أنهم طافوا بالبيت ومن ثم قدموا السعي بين الصفا والمروة .

* الفصل الخامس *

في الوقوف بعرفة ومزدلفة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المسائل المروية في الوقوف بعرفة ، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : في حدود عرفة .

المسألة الثانية : لا يجوز الوقوف بوادي عرنة ،

المسألة الثالثة : وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال .

المسألة الرابعة : يستحب الغسل للوقوف بعرفة .

المسألة الخامسة : يكره الصيام في يوم عرفة للحاج .

المسألة السادسة : يستحب التعريف بيوم عرفة لغير الحاج في مساجد المدن والقرى .

المبحث الثاني : في المسائل المروية في ليلة مزدلفة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : جواز صلاة المغرب في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة .

المسألة الثانية : من لم يبت بمزدلفة لا حج له .

المسألة الثالثة : استحباب الإسراع في وادي محسر .

* المسألة الأولى *

في حدود عرفة

حدثنا أبو الوليد قال : حدثني جدي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال ابن عباس : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عُرنة [١] إلى أجبال عرفة إلى الوصيف[٢] إلى ملتقى الوصيف إلى وادي عرنة ، وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة بين الأجبل النبعة والنبيعة والنابت[٣]، وموقفه منها على النابت وهي الظراب [٤] التي تكتنف موضع الإمام ، والنابت عند النشرة [٥] التي خلف موقف الإمام وموقفه صلي الله عليه وسلم على ضرس الجبل النابت مضرس بين أحجار هنالك ناتئة[٦] في الجبل الذي يقال له إلال [٧] بعرفة ، عن يسار طريق الطائف وعن يمين الإمام [٨] .

---

(١) - عُرَنة : بضم العين وفتح الراء : موضع عند الموقف بعرفات . النهاية ٣ / ٢٢٣ .

(٢) - الوصيف : بالفتح ثم بالكسر ، ثم ياء : موضع أعلاه لكنانة ، وأسفله لهذيل . معجم البلدان ٥ / ٣٧٨ .

(٣) - النُّبَيْعَة والنَّبْعَة وذات النابت من عرفات . معجم البلدان ٥ / ٢٥٩ .

(٤) - الظَّرب : ما نشأ من الحجارة وحدِّد طرفه ، والجبل المنبسط : ظراب . المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٥ .

(٥) - النشرة : اسم موضع . معجم البلدان ٥ / ٢٦٠ .

(٦) - النُّتاءة : بالضم ، وبعد الألف همزة ثم هاء ، وهو من النتوء وهو خروج الشيء عن موضعه من غير بينونة . معجم البلدان ٥ / ٢٦٠ .

(٧) - إلال : هو بكسر الهمزة وتخفيف اللام الأولى: جبل عن يمين الإمام بعرفة . النهاية ٦٢/١ . ويسمى النابت أيضا . انظر : معالم مكة التاريخية والأثرية ص ١٨٢ .

(٨) - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، وأخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٥ / ٦ - ٧ .

إسناده ضعيف ؛ لأن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، ضعيف ، ضعفه أبو حاتم ، وقال فيه أيضا ابن معين : ليس حديثه بشيء . انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٣٠٠ .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن ابن عباس رضي الله عنهما يبين فيه حدود عرفة ، فيقول : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن وادي عرنة ، إلى الجبال المحيطة بها من الناحية الشرقية على ميدان عرفات إلى وادي وصيف إلى أن يلتقي بوادي عرنة .

أما موقف النبي صلى الله عليه وسلم منها عشية عرفة بين الأجبل الثلاثة النبعة والنبيعة والنابت ، وموقفه منها على النابت وهو جبل إلال المسمى حاليا بجبل الرحمة على أحجار هناك ناتئة في الجبل من الناحية الشرقية .

وقال النووي في موقف النبي صلى الله عليه وسلم : « هو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي في وسط عرفات ، ويقال له : إلال [(١)] .

* أقوال الفقهاء في تحديد عرفة *

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تحديد عرفات :« هي ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر[(٢)] وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة » [(٣)] .

قال النووي : قال بعض أصحابنا : لعرفات أربعة حدود :

أحدها : ينتهي إلى جادّة طريق المشرق .

والثاني : إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات .

والثالث : إلى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات .

والرابع : ينتهي إلى وادي عُرنة .

---

(١) - المجموع ٨ / ١٠٥ ، والمغني ٥ / ٢٦٧ .

(٢) - ابن عامر : هو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة، وأجرى إلى عرفة العين . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٤٢، ٢٤٣ .

(٣) - الأم ٢ / ٢٣٣ .

قال إمام الحرمين [١]: ويطيف بمنعرجات عرفات جبالٌ وجوهها المقبلة من عرفات [٢]، وهذا الذي ذكره الشافعية من تحديد عرفات من جهاتها الأربعة هو مذهب الحنفية أيضا[٣] .

وقال ابن شعبان [٤] من المالكية في حـدود عرفات : عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان ، وما أقبل من كبكب[٥] من عرفة [٦] .

وقال الحنابلة في تحديد عرفات : وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ، وليس وادي عرنة من الموقف [٧] .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن في كتابه مفيد الأنام : أنه قد اكتشف بساتين ابن عامر ، فقال : « وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثمانين هجرية فوجدت السّاقي الذي يجري معه ماء العين مستطيلا ، ومشيت معه جنوبا شرقا حتى أتيت على موضع بركة العين فوجدتها مبنية هي وساقيها بالحجارة والنورة القوية الصلبة ، وقد عجزت عن فصل النورة من الحجارة .. وهذا أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها ، ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعي ؛ لأن الجبال المقابلة لوادي عرنة في قول الشافعي هي سلسلة الجبال والهضاب الجنوبية والشرقية المتصل بعضها ببعض التي هي حدود

---

(١) - إمام الحرمين : هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني شيخ الشافعية، له مصنفات منها : البرهان في أصول الفقه (ت ٤٧٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ .

(٢) - المجموع ٨ / ١٠٦ .

(٣) - انظر : إعلاء السنن ١٠ / ١٢٧ - ١٢٨ نقلا من غنية المناسك .

(٤) - هو العلامة أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري ، من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القرط نسبة إلى بيع القرط ، قال القاضي عياض : كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر ، وأحفظهم للمذهب ، مع التفنن لكن لم يكن له بصر بالنحو . انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١٥٥ ، وترتيب المدارك ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٥) - كبكب : جبل طويل مشهور يحيط بسهل مغمّس من الشرق ، وفي إحدى شعابه الغربية يقع سوق ذي المجاز المشهور . انظر : تعليق بن دهيش على كتاب أخبار مكة للفاكهي ٥ / ١١ .

(٦) - الاستذكار ١٣ / ١١ - ١٢ .

(٧) - المغني ٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٢ .

عرفة ، فبساتين ابن عامر داخلة في عرفة ؛ لأنها دون الهضاب الشرقية والجنوبية التي هي حدود عرفة ، ثم قال : والحاصل أن حدود عرفة من جهاتها الأربع كالآتي :

١- من الشرق الجبل المشرف المسمى « سعد » وما اتصل به من الجبال إلى الهضاب الجنوبية التي هي حدود عرفة جنوبا إلى أن تلتقي بوادي عرنة على مسامة جبل نمرة .

٢- وحدود عرفة من الجهة الشرقية الشمالية : هي من الجبل المشرف « سعد » المذكور وما اتصل به من الجبال إلى وصيق وملتقى وصيف بوادي عرنة .

٣- وحد عرفة من الشمال ملتقى وصيق بوادي عرنة .

٤- وحدها من الغرب وادي عرنة ، أما مسجد عرفة فإنه في نفس الوادي ، والوادي هو حد عرفة من الغرب وبمشاهدة علمي عرفة القديمين يتضح أن جميع المسجد ليس من عرفة ، ويقال : إن صدر هذا المسجد كانت بنايته في المحل الذي خطب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة البليغة ، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة صلاة الظهر والعصر جمع تقديم وذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية .

والعلمان القديمان المذكوران يقعان شرقا شمالا عن المسجد المذكور ، وهما فاصلان بين عرفة ووادي عرنة من جهة الغرب عن عرفة فما كان شرقا عن العلمين المذكورين فهو من عرفة وما كان غربا عنهما فمن عرنة .

وقد وجدت مكتوبا على العَلَم الجنوبي منهما في حجر ملزق بالعَلم ما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، أمر بعمارة علمي عرفات المفروض القيام بهما على كافة الأنام في حجة الإسلام سيدنا ومولانا الإمام الأعظم مفترض الطاعة على كافة الأمم أبو جعفر المنصور عبد الله أمير المؤمنين أمتع الله بطول بقائه . وله بقية لم نتمكن من قراءتها لصعوبة معرفتها ، وتاريخ اكتشافي لما هو مكتوب في العلم المذكور في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة وألف فليعتمد ذلك » [(١)] .

وقد ذكر كذلك الشيخ عبد الله البسام في كتابه « توضيح الأحكام » مثل قول صاحب مفيد الأنام في حدود عرفة من جهاتها الأربع فقال : حدود عرفة كالآتي :

---

(١) - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ١ / ٣٠٠ - ٣٠١ .

١ - الحد الشمالي : ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة .

٢ - الحد الجنوبي : ما بعد مسجد نمرة جنوبا بنحو كيلو ونصف .

٣ - الحد الغربي : هو وادي عُرنة ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق حتى يحاذي جبل نمرة .

٤ - الحد الشرقي : هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الثنية التي ينفذ معها طريق الطائف ، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالا حتى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرنة [١] .

وحدود عرفة اليوم أصبح واضحا من جميع جهاتها ؛ لأن الحكومة السعودية حفظها الله قد وضعت لها أعلاما واضحة بعد التحري والضبط لحدودها فهي معروفة ومرئية لكل حاج ، ولله الحمد .

---

(١) - توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣ / ٣٢٥ .

وقد ذكر ابن دهيش في تعليقه على كتاب أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه مثل قول البسام .

انظر التعليق على أخبار مكة ٥ / ٦ .

* المسألة الثانية *

لا يجوز الوقوف بوادي عُرنة ولا النزول بوادي محسر ليلة مزدلفة .

١ - قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب ، أنبأ ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : « ارتفعوا عن عرنات[١] ، وارتفعوا عن محسر[٢] ، قال : وعرنات بعرفات » [١] .

٢ - قال الحاكم : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج - قال - أخبرني عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

---

(١) - عرنات : جمع عرنة وقد تقدم ص ٣٠٤ .

(٢) - محسر اسم وادي يفصل بين مزدلفة ومنى .

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١١٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٢٧ ، وتلخيص الحبير ٢ / ٢٥٥ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم ،ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو سعيد بن أبي عمرو ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو العباس الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* يحيى بن حبيب بن عرب الحارثي ، ثقة . التقريب ص ٢٤٨ .

* عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم ص ١٩٨ .

* ابن جريج : ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رجاله ثقات .

« كان يقال : ارتفعوا عن محسر وعن عرنات » [(١)] .

٣ - وقال الفاكهي : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ارفعوا عن عرنات ، وارفعوا عن محسر » [(٢)] .

٤ - وروي عنه أنه قال : « من أفاض من عرنة فلا حجّ له » [(٣)] .

---

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٣ برقم ١٦٩٨ ، كتاب المناسك .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو بكر بن إسحاق الفقيه : هو الإمام العلامة المفتي المحدث أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد ، أبو بكر الصِّبْغي النيسابوري . سير الأعلام ١٥ / ٤٨٣ .

* أبو المثنى : هو معاذ بن المثنى بن معاذ ، ثقة متقن . سير الأعلام ١٣ / ٥٢٧ .

* مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي ، ثقة حافظ . التقريب ص ٥٢٨ .

* يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة . التقريب ص ٥٩١ .

درجة الإسناد : إسناده صحيح .

(٢) - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي ٥ / ٣٩ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الفاكهي : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ، قال الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٥/٤٣٧ - ٤٣٨) : إن الفاكهي من جملة الحفاظ الذين رووا عن البخاري . انظر ترجمته في الجزء الأول من كتابه أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .

* ابن أبي عمر : هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، صدوق . التقريب ص ٥١٣ .

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* عمرو بن دينار ، ثقة ، تقدم ص ١١٢ .

* طاوس بن كيسان ، ثقة ، تقدم ص ١٠١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأن فيه رجلاً صدوقًا .

(٣) - الاستذكار ١٢ / ١٣ .

* فقه الآثار *

في الآثار الثلاثة الأولى نهى ابن عباس عن الوقوف بعرنة في عرفات ، وعن النزول بوادي محسر في المزدلفة ؛ لأنه قال : « ارتفعوا عن وادي عرنة وعن المسجد » وهذا يدل على أنّ الوقوف في تلك الأماكن غير جائز ، وفي الأثر الرابع صرح بأنّ من وقف بوادي عرنة حتى أفاض لا حج له ؛ لأنّه يعتبر خارج حدود عرفة ، وأنّ النزول بوادي محسر سيأتي في المبحث الثاني .

* أقوال الفقهاء في حكم الوقوف بعرنة *

اختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بوادي عرنة على قولين :

القول الأول : للجمهور من الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وفي القول المشهور عند الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، قالوا : إن من وقف بوادي عرنة فلا يجزئه وقوفه هذا ، وهو ظاهر مذهب ابن عباس ، كما تقدم في فقه الآثار .

القول الثاني : أن من وقف بوادي عرنة من عرفة حجه تام وعليه دم ، وبه قال مالك [٥]، وهو قول غير مشهور للحنفية قالوا : « عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة فأنه يكره الوقوف فيه » [٦] .

---

(١) - انظر : المجموع ٨ / ١٠٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٢ ، والحاوي ٤ / ١٧٢ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٦٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٢ .

(٣) - رد المختار ٣ / ٥٢٥ ، وفتح القدير ٢ / ٤٨٤ ، والمبسوط ٤ / ١٧ .

(٤) - المعونة ١ / ٥٧٩ ، والاستذكار ١٣ / ١٢ .

(٥) - بداية المجتهد ١ / ٢٥٥ ، والاستذكار ١٣ / ١٢ ، والمجموع ٨ / ١٠٩ .

(٦) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٤ ، وانظر فتح القدير ٢ / ٤٨٤ .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول بما رواه الحاكم في المستدرك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحسِّرٍ »(١) .

واستدل الجمهور أيضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « الحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةٌ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ »(٢) .

وأنّ الواقف بوادي عرنة يعتبر واقفًا خارج حدود عرفة فلا يعتد بوقوفه هذا .

* أدلة من قال بكراهة الوقوف بوادي عرنة وعدم بطلان الحج *

قال أبو عمر : من أجاز الوقوف ببطن عرنة قال : إنّ الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع (٣) .

---

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٣ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٥٤ ، والإمام مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١١٥ .

قال النووي في المجموع ٨ / ١٢٢ : ليس كما قال الحاكم فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح ؛ لأنه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الأئمة ، وقد قال ابن حجر في التقريب في محمد بن كثير : صدوق كثير الغلط . التقريب ص ٥٠٤ .

وقال الزيلعي : وروي الحديث مرفوعا عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وكلها معلولة .

انظر : نصب الراية ٣ / ٦٠ - ٦٢ ، وذكر الحافظ في تلخيص الحبير ٢ / ٢٥٥ أن طرق الحديث كلها مرسلة .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٧٢ .

(٣) - الاستذكار ١٣ / ١٤ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور دليل مخالفيهم بالآتي :

قال ابن عبد البر : إن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف [١] .

وقال النووي : « إن القول بتحديد عرفات مجمع عليه ، والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك » [٢] .

مناقشة القائلين بكراهة الوقوف بوادي عرنة أدلة الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرنة بالآتي :

أولا : ما استدلوا به من حديث ابن عباس المرفوع لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك النووي[٣].

ثانيا : أن ما استدلوا به من العموم بحديث « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ... » أن هذا الحديث مطلق من غير تعيين موضع دون موضع [٤] .

الترجيح : بعد استعراض أدلة كل من الفريقين أن ما ذهب إليه الجمهور لما ثبت موقوفا عن ابن عباس ، كما تقدم في أصل المسألة وهو أن وادي عرنة ليس من عرفة ، وكذلك عن ابن عمر ، وابن الزبير ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فهو حجّة ، والله أعلم [٥] .

---

(١) - المرجع السابق ١٣ / ١٥ .

(٢) - المجموع ٨ / ١٢٢ .

(٣) - تقدم الكلام في إسناده في نفس هذه المسألة ص ٤٣٥ .

(٤) - بدائع الصنائع ٢ / ١٢٥ .

(٥) - الاستذكار ١٣ / ١٠ .

* المسألة الثالثة *

وقت الوقوف بعرفة من بعد الزوال

١ - ذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس قال : « يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا - إلى أن قال ... ثم لينطلق ، حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات ... إلخ »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن ابتداء وقت الوقوف في يوم عرفة يبدأ بعد صلاة العصر ، ومعلوم أن صلاة العصر تصلى عقب صلاة الظهر بعد الزوال من يوم عرفة جمعا وقصرا ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلاهما أتى الموقف مباشرة فوقف به حتى غابت الشمس وأتى الظلام ثم دفع منها .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في ابتداء وقت الوقوف بعرفة على قولين :

القول الأول : أن ابتداء وقت الوقوف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة بعد صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا ، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤].

والقول الثاني : أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة ، وهو مذهب الحنابلة [٥] .

---

(١) - صحيح البخاري ٨ / ٣٥ ، باب : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

(٢) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٥٠ ، والمبسوط ٤ / ٥٥ .

(٣) - أسهل المدارك ١ / ٤٦٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧ .

(٤) - الحاوي ٤ / ١٧٢ ، والمجموع ٨ / ١٠١ .

(٥) - المغني ٥ / ٤٧٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٤ .

* الأدلة *

استدل الجمهور بما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما ، الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « ... فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتي عرفة فوجد القبة [١] قد ضربت له بنمرة [٢]، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له فأتى بطن الوادي [٣] فخطب الناس إلى أن قال ... ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات [٤]، وجعل حبل المشاة [٥]بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ... إلخ » [٦].

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث خارج حدود عرفة بنمرة حتى زالت الشمس عن كبد السماء ثم أتى بطن وادي عرنة فخطب الناس وصلى بهم الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر ثم توجه عقب الصلاة إلى الموقف .

(١) – القبة : هي من الخيام صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب . النهاية ٤ / ٣ .

(٢) – نمرة : هو اسم للجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . النهاية ٥ / ١١٨ .

وقال الشيخ البسام : نمرة بفتح النون وكسر الميم مكان واقع على نهاية حدود الحرم ، من جهة عرفات وبينها وبين عرفات وادي عرنة ، فنمرة على ضفة الوادي الغربية ، وعرفات على ضفته الشرقية . توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣ / ٣٢٥ .

(٣) – المراد بالوادي هو وادي عرنة .

(٤) – الصخرات : هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات فهي عنه شرقا ، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة ، والقبلة معا ، وهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن . توضيح الأحكام ٣ / ٣٢٥ .

(٥) – المراد بحبل المشاة : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل ، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل . النهاية ١ / ٣٣٣ .

(٦) – صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٨١ وبعدها ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : واحتج أصحابنا بأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم ، وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال [١] .

واستدل الحنابلة لمذهبهم بحديث عروة بن مضرِّس الطائي ، قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيّ أكللت مطيّتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث : أن عموم قوله : « ليلا أو نهارا » شامل لما قبل الزوال وبعده [٣]، ولم يقيده بما بعد الزوال .

وقال في المغني : ولأنه من يوم عرفة ، فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال ، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف ، كبعد العشاء ، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف [٤] .

* المناقشة *

أجاب الجمهور عن استدلال الحنابلة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ليلا أو نهار » بأن هذا العموم محمول على ما بعد الزوال بدليل فعله وفعل خلفائه من بعده .

قال النووي : « واحتج أصحابنا بأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم ، وما نقل أنّ أحدا وقف قبل الزوال ، وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال [٥] .

---

(١) - المجموع ٨ / ١٢٠ .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٩٨ ، باب من لم يدرك عرفة .

(٣) - توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣ / ٣٥٤ ، باب صفة الحج ودخول مكة .

(٤) - المغني ٥ / ٢٧٥ .

(٥) - المجموع ٨ / ١٢٠ .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حَجَّتِي هذه » [(١)] وأن الأمة الإسلامية نقلت وقوفه صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس وتسمية هذا اليوم بيوم عرفة لا يستلزم أن يكون جميع النهار وقتا للوقوف بها ، ألا ترى أن تسمية يوم الأضحى لا يستلزم جواز الأضحية بعد الفجر قبل صلاة العيد ؟ فافهم [(٢)] .

الترجيح : بعد ذكر أدلة كل قول ومناقشتها يظهر لي مما سبق - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح أنّ الوقوف يبدأ بعد الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث جابر المتقدم ولما روى البخاري عن سالم بن عبيد الله قال : « كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج . فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق[(٣)] الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة[(٤)] معصفرة [(٥)] فقال مالك : يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة ، قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ... » الحديث[(٦)] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الماوردي : قوله إن أردت السنة فالرواح ، فأشار بذلك إلى ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل عليه الخلفاء الراشدون بعده فعلم أن ما قبل الزوال لم تأت به السنة ولا شرعة الرسول صلى الله عليه وسلم[(٧)] .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٣٠ .

(٢) - إعلاء السنن ١٠ / ١٢٣ .

(٣) - السرادق : كا ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب .

والمراد به في الحديث الخيمة . المعجم الوسيط ص ١٥٤ ، والمصباح المنير ص ٤٠١ . وانظر : فتح الباري ٣/٧٩٥ .

(٤) - الملحفة : بكسر الميم ، أي : إزار كبير . فتح الباري ٣/٨٩٥ .

(٥) - المُعَصْفَرَة : المصبوغ بالعصفر - وهو نبت . فتح الباري ٣/٨٩٥ ، والمصباح المنير ص ٦٥١ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣/٦٩٥ باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

(٧) - الحاوي ٤/٢٧١ .

وقد ترجم الإمام البخاري لحديث سالم هذا : « بأن التهجير بالرواح يوعم عرفة » يعني وقت الذهاب من نمرة إلى موقف عرفة حين زوال الشمس ، ولعله أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى مبدأ وقت الوقوف وأنه من الزوال[١] .

وقول الحجاج في حديث سالم السابق « هذه الساعة » أيضًا أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجر ، وهو وقت الرواح إلى الموقف[٢] .

(١) - فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح ص ٢٩١ .

(٢) - المرجع السابق ص ١٩١ .

* المسألة الرابعة *

يستحب الغسل للوقوف بعرفة

روى عبد الرزاق ، عن رجل من أهل البصرة ، عن أبي سنان ، عن الشيباني ، قال : سمعت ابن عباس يقول : إني لأغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، ومن الحُمام [١]، وإذا اجتمعت » [٢]. يعني هذه الأشياء كلها .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن ابن عباس يرى أن أسباب الغسل سواء كان على وجه الاستحباب أو الوجوب أو الراحة فيستحب الغسل للعيدين ، ويوم عرفة للحاج ، ويوم الجمعة على القول الراجح ، ويجب الغسل من الجنابة ، والاحتلام ، ويباح من العرق من أجل الراحة والذي يهمنا من هذه الأمور هو الغسل يوم عرفة ، وقد اتفق[٣] أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب الغسل ليوم عرفة من أجل الوقوف ، وهو مروي عن ابن عمر، وابن مسعود[٤]، وعليّ رضي الله عنهما[٥] .

---

(١) - الحُمام : هو الحُمّى ، وقيل : العرق . انظر : مجمل اللغة ١ / ٢١٨ .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٣ / ٣١٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجلا مجهولا وهو الواسطة بين عبد الرزاق وأبي سنان .

(٣) - انظر : المبسوط ٤ / ١٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٥١ ، والمعونة ١ / ٥١٩ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٨ ، والأم ٢ / ١٦٠ ، والمهذب مع المجموع ٨ / ٩٣ ، والمغني ٥ / ٢٦٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٢ .

(٤) - انظر : الموطأ مع شرح الزرقاني .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ٢٦٦ .

* المسألة الخامسة *

يكره الصيام يوم عرفة للحاج

١ - روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عثمان بن حكيم ، عن ندبة ، مولاة لابن عباس رضي الله عنهما قالت : قال ابن عباس : « لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب » (١) .

٢ - وروى عبد الرزاق أيضا قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما مفطرا بعرفة يأكل رمانًا » (٢) .

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، باب صيام يوم عرفة ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٤٩٦ ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ٥ / ١٦٦ ، مؤسسة الرسالة .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الثوير : هو سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* عثمان بن حكيم بن عباد ، ثقة . التقريب ص ٣٨٣ .

* ندبة ، مولاة لابن عباس ، لم أجد لها ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ، رجاله كلهم ثقات إلا ندبة ، لم أقف لها على ترجمة .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٨٣ ، باب صيام يوم عرفة ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٨٣ باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ، والمحلى ٧ / ١٨ ، مسألة ٣٩٣ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم ص ١٢٧ .

* أيوب السختياني ، ثقة ، تقدم ١١٧ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ٢٧٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

* فقه الأثرين *

يقول ابن عباس : « لا يصحبنا أحد يريد الصيام » وهذه العبارة تدل على أنّ الصيام يوم عرفة عنده غير جائز ، ولكن ربما يحمل نهيه هذا على الكراهة لأدلة تنهى عن صيام ذلك اليوم تطوعًا لمن كان حاجًا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بعده » (١).

واختلفوا في صيامها للحاج على وجه التطوع على أقوال :

القول الأول : للجمهور ، من المالكية (٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة (٤)، قالوا : يكره صوم يوم عرفة تطوعا للحاج ، ويستحب له الفطر في ذلك اليوم ليتقوى على الدعاء والموقف . وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : يستحب صوم يوم عرفة مطلقا للحاج وغيره ، وهو مروي عن ابن الزبير ، وأسامة بن زيد ، وعائشة : أنهم كانوا يصومونه (٥). وهو مذهب ابن حزم الظاهري ، قال : « ويستحب صيام يوم عرفة للحاج وغيره » (٦) .

والقول الثالث : يستحب صوم يوم عرفة للحاج إذا وجد قوة ، ولا يخاف ضعفًا عن الذِّكر والموقف ، وهو مذهب الحنفية ، قال ابن الهمام : « وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه ، وقيل : يكره ، وهي كراهة

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٥٠ .

(٢) - مواهب الجليل ٣ / ٣١١ ، والكافي ٢ / ٣٠٣ .

(٣) - مغني المحتاج ٢ / ١٨٣ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٨٧ ، والمجموع ٦ / ٤٣٩ .

(٤) - المغني ٤ / ٢٤٤ ، والإنصاف ٣ / ٣٤٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٠ .

(٥) - فتح الباري ٤ / ٢٨٠ .

(٦) - المحلى ٧ / ١٧ .

تنزيه ؛ لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت »[١]، وحكي مثل ذلك عن الإمام أحمد[٢] .

والقول الرابع : يجب الفطر في يوم عرفة للحاج ، وهو قول يحيى[٣] بن سعيد الأنصاري[٤] .

* الأدلة *

يستدل لأصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بكراهية صوم يوم عرفة للحاج بالآتي :

١ - بما رواه أبو داود بسنده عن عكرمة ، قال : دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات ، فقال أبو هريرة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات »[٥].

---

(١) - شرح فتح القدير ٢ / ٣٥٠ ، والمبسوط ٣ / ٨١ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٣٦ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٧٣ .

(٢) - الإنصاف ٣ / ٣٤٤ .

(٣) - هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، قال فيه العجلي : تابعي ثقة له فقه وكان رجلاً صالحا ، وكان قاضيًا على الحيرة . انظر : التقريب ص ٥٩١ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٩٤ .

(٤) - فتح الباري ٤ / ٢٨٠ .

(٥) - سنن أبي داود ٢ / ٣٢٦ ، باب صوم يوم عرفة ، وابن ماجة ١ / ٥٥١ ، كتاب الصيام باب صيام يوم عرفة ، ومستدرك الحاكم ١ / ٦٠٠ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . انظر : الهامش رقم ١٥٨٧ ، لكن الصحيح أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لأنه من رواية مهدي الهجريمجهول ؛ قاله ابن حزم في المحلى ١٨/٧ وأقره الذهبي في الميزان ، وسئل عنه ابن معين فقال لا أعرف . تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ ، وقال فيه ابن حجر في التقريب مقبول ص ٥٤٨ ، وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٧/١ برقم ٤٠٤ .

(٦) - سنن أبي داود ٢ / ٣٢٠ ، باب صيام أيام التشريق ، والترمذي ٢ / ١٣٥ ، باب كراهية صوم أيام التشريق ، وقال : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٠٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . انظر هامش رقم ١٥٨٦ .

٢ - وبما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عَرَفَة ، ويوم النَّحْرِ ، وأيَّام التشريق ، عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيّام أكل وشرب »[٦].

٣ - وبما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة، ومع أبي بكر ، فلم يصمه ، ومع عمر ، فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه »[١].

وقال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة : أن حديث أبي هريرة وحديث عقبة ابن عامر النهي فيهما يحمل على التحريم ، وحديث ابن عمر صرف هذا النهي على الكراهة إذْ حكي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في تركه صيام يوم عرفة ، وهو لم يأمر به ، ولم ينه عنه ، فدل عدم نهيه على حمل النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة .

٤ - وبما رواه البخاري بسنده عن أم الفضل بنت الحارث قالت : « إن أناسا تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقَدَح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه »[٢].

٥ - وبما رواه أيضا عن ميمونة رضي الله عنها قالت : « إنّ الناس شَكُّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه بِحِلابٍ ، وهو واقف في الموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون »[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في صوم يوم عرفة ثم أفطر ولم يأمر بصومه ، ولم ينه عنه ، فعلم أن المختار ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) - رواه الترمذي في السنن ٢ / ١٢٥ ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٢٧٨ ، باب صوم يوم عرفة ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢ - ٤ ، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .

(٣) - انظر : المراجع السابقة .

ولا يكون الفعل المستحب في خلاف فعله صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما في موضع معين .

٦ - وقال الطبري رحمه الله تعالى : « إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة ، ولكي لا يضعف عما هو أفضل من الصوم من الأعمال ، وذلك للاجتهاد في الدعاء وذكر الله عزّوجل والتضرع إليه ، فإنّ ذلك أفضل من صوم النفل هنالك » [(١)].

٧ - وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « إنّ الصوم يُضعف الحاج ، ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظّم ، الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف ، الذي يُقصد من كل فَجٍّ عميق ، رجاء فضل الله تعالى فيه ، وإجابة دعائه به ، فكان تركه أفضل » [(٢)] .

ويستدل لأصحاب القول الثاني ، وهم القائلون باستحباب صوم يوم عرفة :

١ - بعموم ما رواه مسلم بسنده عن قتادة رضي الله عنه قال : « إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : يُكَفِّرُ السَّنَةَ التي بعده والسنة التي قبله »[(٣)] .

وجه الدلالة من الحديث :أن الحديث يتناول بعمومه أن من صام يوم عرفة بعرفة وبغير عرفة ، ولا يفرق بين الحاج وغير الحاج ، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فأجاب بمقتضى السؤال ، ولو كان فرق بين صوم من بعرفة ومن بغيرها لبينه عليه الصلاة والسلام .

٢ - وكانت عائشة ، وابن الزبير ، وعثمان بن العاص يصومانه[(٤)] .

روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أنّ عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة - قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يَبْيَضّ

---

(١) - تهذيب الآثار ١ / ١٩٦ - ١٠٢ ، وفتح الباري ٤ / ٢٨٠ .

(٢) - المغني ٤ / ٤٤٥ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٥١ ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة .

(٤) - المغني ٤ / ٤٤٤ .

ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر » [١] .

ويستدل لأصحاب القول الثالث ، وهم القائلون بالتفصيل بالآتي :

قال قتادة : « لا بأس به إذا لم يَضْعُفْ عن الدعاء ، وقال عطاء : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ؛ لأنّ كراهة صومه إنما هي مُعَلّلة بالضعف عن الدعاء فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف ، فتزول الكراهة » [٢] .

ويستدل لأصحاب القول الرابع ، وهم القائلون بوجوب الفطر في يوم عرفة :

بحديث أبي هريرة ، وحديث عقبة بن عامر المتقدمين ، ووجه الدلالة منها : الأخذ بظاهرهما للنهي عن الصوم في يوم عرفة بعرفة هو للتحريم [٣] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أصحاب الأقوال الأخرى القائلين باستحباب صوم يوم عرفة مطلقا ، والقائلين بالتفصيل ، والقائلين بوجوب الفطر بالآتي :

* أن العموم الذي استدل به أصحاب القول الثاني على عموم استحباب صيام يوم عرفة محمول على صوم من بغير عرفة [٤] .

* وأن ما نقل عن عائشة ، وابن الزبير ، وقتادة ، وعطاء ، لا حجة فيه ؛ لأنه قد خالفهم غيرهم مثل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، ولم يصوموه ، وإذا اختلف الصحابة فالرجوع إلى السنة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع من حديث أبي هريرة عن نهي صيام يوم عرفة بعرفة فهو ضعيف ؛ كما تقدم في الحكم عليه .

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٢٣٠ .

(٢) - المغني ٥ / ٤٤٤ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٤ / ٢٨٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣١٩ .

(٤) - انظر : التمهيد ٢١ / ١٦١ .

وحديث عقبة بن عامر يحمل النهي فيه على الكراهة لحديث ابن عمر السابق إذ حكى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في تركه صيام يوم عرفة - وهو لم يأمر ولم ينه عنه فدل عدم النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة .

وناقش أصحاب القول الآخر أدلة الجمهور القائلين باستحباب الفطر وكراهية الصوم في يوم عرفة للحاج بالآتي :

* أن فعله صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على نفي استحباب الصوم إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ » (١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » (٢) .

وأما ترك أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، لصيام يوم عرفة بعرفة ، فلا حجة فيه ؛ لأنه قد صامه غيرهم من الصحابة ، وهم عائشة أم المؤمنين ، وعثمان ابن أبي العاص ، وعبد الله بن الزبير ، رضي الله عنهم ، وإذا اختلف الصحابة فالرجوع إلى السنة ، وقد رغّب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحضّ على صيام يوم عرفة (٣) .

الترجيح : بعد عرض الأدلة ، ومعرفة حجة كل قول يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ صوم يوم عرفة لا يستحب للحاج ، وذلك أن الصوم في يوم عرفة يضعف الحاج ويفوِّت عليه ما هو أفضل في ذلك اليوم ، وهو الاجتهاد في الدعاء وذكر الله تعالى ، والتضرع إليه طلبا لمغفرة الله ، والعتق من نيرانه .

قال الحافظ : إنما كره صوم يوم عرفة - للحاج - لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام »(٤) .

---

(١) - فتح الباري ٤ / ٢٨٠ .

(٢) - المحلى ٧ / ١٨ .

(٣) - انظر : المحلى ٧ / ١٩ .

(٤) - فتح الباري ٤ / ٢٨٠ ، والحديث تقدم تخريجه في أدلة الجمهور من هذا المبحث .

* المسألة السادسة *

يستحب التعريف بيوم عرفة لغير الحاج في مساجد المدن والقرى

١ - ذكر ابن كثير أنّ أول من عرّف بالناس بالبصرة ابن عباس فكان يَصْعَد المنبر ليلة عرفة ويجتمع أهل البصرة حوله فيُفَسِّر شيئًا من القرآن ويُذَكِّر الناس من بعد العصر إلى الغروب ، ثم ينزل فيصلي بهم المغرب [١] .

روى أبو بكر بن أبي أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحكم عن الحسن ، قال : « أول من عرّف بالبصرة ابن عباس » [٢] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ ابن عباس يرى مشروعية التعريف بيوم عرفة لغير الحاج ، وهو اجتماع الناس في مساجد المدن والقرى بالذكر والدعاء مشاركة للحجاج في موقفهم بعرفات تعرضا لنفحات الله سبحانه وتعالى في هذا اليوم المبارك ، قال في الهداية : « والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة [٣] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم التعريف بيوم عرفة لغير الحاج إلى قولين :

القول الأول : هو أن التعريف بغير عرفة مستحب ، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر ، واستحسنه الإمام أحمد رحمه الله .

---

(١) - البداية والنهاية لانب كثير ١٢ / ٩٠ - ٩١ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٧٦ ، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار ، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٥١، والمغني ٢ / ٣٩٩ ، والبداية والنهاية ١٢/٩٠ .

(٣) - الهداية مع الفتح ٢ / ٧٩ ، وانظر المجموع ٨ / ١١٧ ، والمغني ٣ / ٢٩٥ ، وموسوعة فقه ابن عباس ١ / ٣٢١ للدكتور قلعة جي .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار ، يجتمعون في المساجد يوم عرفة ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد .

وروى الأثرم أيضا عن الحسن البصري قال : « أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله » .

وقال الإمام أحمد : أول من فعله ابن عباس ، وعمرو بن حُرَيْث [١]، وقال : الحسن ، وبكر [٢]، ومحمد بن واسع [٣]، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

قال أحمد : لا بأس به ، إنما هو دعاءٌ وذكر الله ، فقيل له : تفعله أنت ؟ قال : أما أنا فلا .

وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة [٤]، وهو قول القرطبي من المالكية [٥]، وقول أبي يوسف ، ومحمد في غير رواية الأصول [٥].

القول الثاني : أنه بدعة محدثة .

قال النووي عن شعبة قال : سألت الحكم ، وحمادا ، عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث ، وقال أيضا منصور عن إبراهيم النخعي : هو محدث .

وقال النووي أيضا : صنف الإمام أبو بكر الطرطوشي [٦] المالكي كتابا في البدع المبتكرة ، جعل منها هذا التعريف ، وبالغ في إنكاره ، ونقل أقوال العلماء فيه ، ولا شك أن

---

(١) - هو أبو سعيد عمرو بن حُرَيْث بن عمرو المخزومي الكوفي الصحابي ، توفي سنة خمس وثمانين . انظر : أسد الغابة ٤ / ٢١٣ .

(٢) - بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري ، تقدم ص ٢٤٤ .

(٣) - محمد بن واسع بن جابر الأزدي ، ثقة عابد . انظر : التقريب ص ٥١١ .

(٤) - المغني ٥ / ٣ / ٢٩٥ ، وانظر : المجموع ٨ / ١١٧ .

(٥) - انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨ من المجلد الأول .

(٥) - انظر : فتح القدير مع الهداية ٢ / ٧٩ - ٨٠ .

(٦) - أبو بكر الطرطوشي : هو محمد بن الوليد بن محمد القرشي الأندلسي من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس من فقهاء المالكية ، ومن تصانيفه كتاب الحوادث والبدع ، توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٤٧٩ ، والأعلام للزركلي ١٧٤٧ .

من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها ، والله أعلم [١] .

والقول الثالث : أنه مكروه ، قال النووي : وكرهه جماعات منهم : نافع ، مولى ابن عمر ، ومالك بن أنس - وهو مروي أيضا - عن إبراهيم النخعي ، والحكم ، وحمّاد ، وهو قول الحنفية ، قال في الهداية : والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة ؛ لأنّ الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص ، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك »[٢] .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان والله أعلم من أقوال الفقهاء السابقة هو قول القائل بكراهية التعريف ؛ لأنه كما قال صاحب الهداية : « أن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك » [٣] ، لا سيما وأن الأثر المروي عن ابن عباس فيه راوي مدلس ، وهو لم يصرح بالسماع من يونس بن عبيد ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس »[٤] في المرتبة الثالثة وهم لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع ، وعلى فرض صحة ما روى ابن عباس : أنه محمول على أنه كان للدعاء فقط لا تشبيها بأهل عرفة »[٥] .

---

(١) - انظر : المجموع ٨ / ١١٧ .

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٢ / ٧٩ .

(٣) - الهداية مع الفتح ٢ / ٧٩ .

(٤) - تعريف أهل التقديس ص ١١٥ .

(٥) - شرح العناية على الهداية للبابرتي ٢ / ٧٩ .

* المبحث الثاني *

في المسائل المروية في ليلة مزدلفة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : جواز صلاة المغرب في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة .

روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أنّه صلى دون جمع بالأجبال »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس جواز صلاة المغرب في الطريق بين عرفة ومزدلفة ولعلّ ابن عباس كان يرى أن الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة رخصة ، رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج ، ولهذا صلى بين أجبال عرفة ومزدلفة في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن صلى المغرب في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة ، هل تجزئه صلاته أم لا ؟ على قولين :

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٦١ ، باب في صلاة المغرب دون الجمع ، وانظر المحلى ٧ / ١٢٩ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* حسن بن صالح بن حسين ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع . التقريب ص ١٦١ .

* عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، صدوق يهم . التقريب ص ٣٣١ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لخفة ضبط عبد الأعلى .

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وبعض المالكية [٣]، وأبي يوسف من الحنفية [٤]، قالوا : تجزئه صلاته في الطريق مع أنه خالف السنة .

وبهذا قال عطاء ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير [٥] .

والقول الثاني : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر ، فإن صلاهما من غير عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق [٦] . وهو قول مالك رحمه الله تعالى . ومذهب الحنفية أيضًا قريب من هذا .

قال الكاساني : ولو صلى بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة ، فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وزفر ، والحسن بن زياد [٧] .

قال الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعا ، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل ، فإن صلاهما دون جمع عاد[٨] .

وهو قول ابن القاسم من المالكية [٩]، وأهل الظاهر [١٠].

ومحل الخلاف بين الفقهاء : هل الجمع بين الصلاتين من أجل السفر أم من أجل النسك ؟ فقال الشافعية : إن الجمع بين الصلاتين هو من أجل السفر[١١] .

---

(١) - انظر : المجموع ٨ / ١٤٨ ، والحاوي ٤ / ١٧٦ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٨١ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٦ .

(٣) - المعونة ١ / ٥٨١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٩٠ .

(٤) - إعلاء السنن ١٠ / ١٤٧ ، والمبسوط ٤ / ٦٢ .

(٥) - المجموع ٨ / ١٤٨ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٩١ .

(٦) - الاستذكار ١٣ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٧) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٤ ، والمبسوط ٤ / ١٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ١٤٨ .

(٨) - الاستذكار ١٣ / ١٦٠ .

(٩) - انظر : المدونة ١ / ٤١٦ .

(١٠) - المحلى ٧ / ١٢٩ ، والمجموع ٨ / ١٤٨ .

(١١) - المجموع ٨ / ١٤٨ ، والحاوي ٤ / ١٧٦ .

وقال الحنفية : إن الجمع بين الصلاتين نسك فهو يعتبر واجبا[١] .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بإجزاء صلاة المغرب في الطريق قبل مزدلفة بالآتي :

* قال ابن قدامة في المغني : « ولنا أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما ، جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنه الأولى والأفضل » [٢] .

وقال في المهذب : « فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز ؛ لأنّ الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه »[٣] .

واستدل الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء الآخرين : بما رواه البخاري بسنده عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول : « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشِّعْبَ فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك ، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كُلُّ انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى ، ولم يصل بينهما » [٤].

محل الاستدلال من الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة أمامك » قال ابن القاسم من المالكية : فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاةُ أمامك »[٥].

وقال السرخسي في قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة أمامك » لم يرد بهذا فعل الصلاة ؛ لأنّ فعل الصلاة حركات المصلي وهو معه فإما أنه أراد به الوقت ، أو المكان ، فإن

---

(١) – إعلاء السنن ١٠ / ١٤٧ ، والمبسوط ٤ / ٦٢ .

(٢) – المغني ٥ / ٢٨٢ ، وانظر : القرطبي ٢ / ٣٩١ .

(٣) – المجموع ٨ / ١٢٣ .

(٤) – صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦١٠ ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة .

(٥) – المدونة ١ / ٤١٦ .

كان المراد به المكان فقد بيّن اختصاص أداء الصلاة بمكان وهو المزدلفة ، فلا يجوز في غيرها ، وإن كان المراد به الوقت فقد تبين أن وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس ، وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز ، والدليل عليه أنه مأمور بالتأخير ، لا لأنّ في الاشتغال بالصلاة انقطاع سيره ، فإن أداء الصلاة في وقتها فريضة فلا يسقط بهذا العذر ولكن الأمر بالتأخير للجمع بينهما بالمزدلفة ، وهذا المعنى يفوت بأداء المغرب في طريق المزدلفة ، فعليه الإعادة بعد الوصول إلى المزدلفة ليصير جمعا بين الصلاتين كما هو المشروع نسكا »(١) .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّ من صلى المغرب أو العشاء في وقتيهما وهو في الطريق قبل أن يأتي إلى مزدلفة جاز ذلك ؛ لأنه ثبت كون هذا الوقت وقتا لهما بالكتاب والسنة المشهورة المطلقة عن المكان ، إلا أن التأخير سنة ، وترك السنة لا يسْلب الجواز ، بل يوجب الإساءة كما قال الجمهور .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « الصَّلاةُ أمامك » في حديث أسامة السابق الذي استدل به الحنفية ومن وافقهم أنه محمول على أنه الأولى والأفضل كما قال ابن قدامة (٢) .

---

(١) - المبسوط ٤ / ٦٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٧ - ٤٨ .

(٢) - انظر : المغني ٥ / ٢٨٢ .

* المسألة الثانية *

من لم يقف بمزدلفة لا حج له

قال ابن حزم : روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، قال : « من أفاض من عرفة فلا حج له » [(١)] .

وذكر ابن القيم عن ابن عباس أن المبيت بمزدلفة ركن[(٢)] .

* فقه الأثر *

يدل قول ابن عباس على أنّ من أفاض من عرفة ولم يبت بمزدلفة فلا حج له ، فتجب الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ، أما من تعداها وتخطاها ولم يقف بها فلا حج له .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه واجب[(٣)] يجبر بالدم ، وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ،

---

(١) - المحلى ٧ / ١٣١ ، ومعجم فقه السلف للكتاني ٤ / ٢٢ ، وفقه ابن عباس للدكتور محمد رواس قلعة جي ص ٣٨١ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* عبد الرحمن بن مهدي ، العنبري مولاهم ، ثقة ثبت حافظ ، تقدم ص ١٤٤ .

* سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* سلمة بن كهيل ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .

* الحسن العرني ثقة أرسل عن ابن عباس على الصحيح ، ولم يسمع منه شيئا ، وقال أبو حاتم : لم يدركه . انظر : التهذيب ٢ / ٢٦٥ ، والتقريب ص ١٦١، الجرح والتعديل ٣ / ت ١٩٤ .

الحكم على سند الأثر : إسناده مرسل .

(٢) - زاد المعاد ٢ / ٢٥٣ .

(٣) - اختلف الفقهاء في وقت الوقوف الواجب ، ومقداره :

الوقت الواجب عند الحنفية يبدأ من بعد صلاة الصبح حتى الاسفرار وقبل طلوع الشمس ، فمن تركه

والحنابلة ، وفي القول المشهور عند الشافعية [(١)] .

والقول الثاني : أنّه ركن لا يتم الحج إلا به ، وأنّ من فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمرة ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » : وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير ، رضي الله عنهما ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعلقمة ، والحسن البصري ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وداود الظاهري ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه عند الشافعية [(٢)] .

قال النووي في المجموع : وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي ، وأبو بكر بن خزيمة [(٣)].

والقول الثالث : أنه سنة ، ولا يجب بتركه شيء ، وهو القول الآخر عند الشافعية ، قال النووي في المجموع : « وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجب ؛ لأنه نسك مقصودة في موضع فكان واجبا كالرمي .

والثاني : أنه سنة ؛ لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة » [(٤)] .

= ودفع ليلا فعليه دم إلا إن كان لعذر . انظر : المبسوط ٤ / ٦٣، وبدائع الصنائع ٢/١٥٥ - ١٥٦.

وعند المالكية يكفي في القدر الواجب يقدر حط الرحال - وهو مقدار ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى - ويجوز أن يفيض منها بعد ذلك ولو قبل نصف الليل . انظر : الشرح الكبير ٢ / ٤٤ ، والمدونة ١ / ٤١٧ .

وعند الشافعية في القول المعتمد ، والحنابلة : أنّ المبيت إلى ما بعد النصف الأول من الليل واجب لمن أدركه قبل النصف ، وإلا فالحضور ساعة في النصف الأخير كاف . انظر : المجموع ٨ / ١٣٥ ، والحاوي ٤ / ١٧٧ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٤ ، والمغني ٥ / ٢٨٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٧ .

(١) - انظر : المراجع السابقة لمذاهب الفقهاء .

(٢) - زاد المعاد ٢ / ٢٥٣ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٧٧ .

(٣) - المجموع ٨ / ١٥٠ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٧٧ .

(٤) - المجوع ٨ / ١٢٤ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٧٨ .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بأنه واجب يجبر بالدم وليس بركن بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : شهدت النبي صلى اللّه عليه وسلم بعرفة فأتاه ناس ، فسألوه عن الحج فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم مَدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأَيْسَر زمان ، صح حجه ولو كان المبيت بمزدلفة ركنا لم يصح حجُّه (٢) ، ولأنه لا يستطيع أن يدرك المبيت بها بعد الوقت .

قال الشنقيطي رحمه اللّه ما حاصله : والاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة ، وهي من دلالة الالتزام ، وضابط دلالة الإشارة هو : أنّ يساق النص لمعنًى مقصود فيلزم من ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوما لا ينفك ، واللفظ الآخر الغير مقصود في الحديث المذكور هو عدم ركنية المبيت بمزدلفة .

وحجتهم أنه واجب يُجبر بدم أنه نسك ، وفي أثر ابن عباس : « من تَرَكَ نُسُكًا فعليه دَمٌ (٣)» (٤) .

أدلة القائلين بركنية المبيت بمزدلفة : استدلوا بما يأتي :

---

(١) - سنن النسائي ٥ / ٢٥٦ ، باب فرض الوقوف بعرفة . ورواه الترمذي بنحوه قال : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم . سنن الترمذي ١٨٨/٢ ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .

(٢) - زاد المعاد ٢ / ١٥٣ .

(٣) - أخرجه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني ٣٨٧/٢ .

(٤) - خالص الجمان ص ٢١٥ .

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾(١) .

وجه الدلالة من الآية : قالوا : « ذكر الله عز وجل في كتابه ، المشعر الحرام ، كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ، فحكمها واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابتها » (٢).

٢ - وبحديث عروة بن مضرس قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أتيتك من جَبَلَيّ طَيٍّ ، أكلت مطيَّتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ »(٣).

٣ - وفي رواية النسائي : «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسُ حتى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَام ، فَلَمْ يُدْرِكْ » (٤).

وجه الدلالة من الحديث : إنّ قوله : « من أدرك معنا هذه الصلاة » يفهم منه أنّ من لم يدرك الصلاة معهم لم يتم حجّه ، ولم يقض تفثه » (٥).

وفي رواية أبي يعلى : « وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلاَ حَجَّ لَهُ » (٦).

٤ - ومن أدلتهم كذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتَأْخُذُوا عَنِّي

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٢) - شرح معني الآثار ٢ / ٢٠٨ ، وانظر : خالص الجمان ص ٢١٦ .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٩٨ ، باب من لم يدرك عرفة ، وسنن النسائي ٥ / ٢٦٤ ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

(٥) - خالص الجُمان ص ٢١٦ .

(٦) - مسند أبي يعلى ٢ / ٢٤٥ « في مسند عروة بن مضرس » .

مَنَاسِكَكُمْ »[١] ومنها فعله المبيت بمزدلفة [٢] .

* أدلة القول الثالث ، وهم القائلون : إنّ المبيت بمزدلفة سنة ، وليس بواجب *

دليلهم هو : أنّه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، أي الليلة التاسعة [٣] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة القائلين بركنية المبيت بمزدلفة بما يلي :

١ - أجابوا على استدلالهم بالآية : « أن المأمور به فيها إنما هو الذكر ، وليس هو بركن بالإجماع » [٤] .

٢ - « وأنها لم تتعرض لمزدلفة ولا الوقوف بها أصلا ، وإنما أمر فيها بذكر اللّه عند المشعر الحرام ، قالوا : وقد أجمعوا على أنّ من وقف بمزدلفة ولم يذكر اللّه عند المشعر الحرام أن حجّه تام »[٥] « فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ، ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه ، الذي لم يذكر في الكتاب ، أحرى أن لا يكون فرضا »[٦] .

٣ - وأجابوا أيضا على استدلالهم بحديث عروة بن مضرس : « بأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قد مَدَّ وقت الوقوف بعرفة بأيسر زمان صح حجّه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجّه » [٧] . لأنه لا يستطيع أن يدرك صلاة الصبح بمزدلفة .

وقال الطحاوي : كل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ، ونام عن الصلا ة فلم

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، لكن بدون لفظة « عني » .

(٢) - خالص الجمان ص ٢١٦ .

(٣) - المجموع ٨ / ١٢٤ ، وخالص الجمان ص ٢١٧ ، والحاوي ٤ / ١٧٧ .

(٤) - المجموع ٨ / ١٥٠ .

(٥) - خالص الجمان ص ٢١٦ .

(٦) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٠٩ .

(٧) - زاد المعاد ٢ / ١٥٣ .

يصلّها مع الإمام حتى فاتته ، أنه حجه تام [١] .

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته ، كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة ، الذي لم يذكر في الحديث أحرى أن لا يكون كذلك - فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصةً .

أما ما جاء في رواية النسائي ، وحديث أبي يعلى ، فهما حديثان ضعيفان .

قال الحافظ في الفتح : وللنسائي : « ... ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبي يعلى : « ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له » فقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة وبيّن أنها من رواية مطرف ، عن الشعبي ، عن عروة ، وأنّ مطرفًا كان يهم في المتون ... » [٢] .

وقال الألباني في الإرواء : « وأنا أظن أنها مدرجة في الحديث من الشعبي »[٣] .

٤ - وأمّا ما استدلوا به من قوله : « لتأخذوا عني ... » فقد أجاب الجمهور عليه : بأنهم لم يخالفوا في أنه نسك ولكن صحة الحج بدونه عُلمت بدليل آخر وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور سابقا .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - واللّه أعلم - هو قول من قال : إن المبيت بمزدلفة سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة . وأثر ابن عباس الذي استدل به الجمهور على أنه نسك يجب بتركه دم . يرده أيضًا حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي السابق في أدلة الجمهور وهو « أنّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « الحَجُّ عَرَفَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجّه » [٤] . لأنّ هذا المدرك لعرفة في آخر جزء من ليلة النحر ، لا شك أنه يفوته المبيت بمزدلفة ، ولم يوجب النبي صلى اللّه عليه وسلم عليه دمًا ، وإنما قال : « فقد تم حجه » فدل على أن المبيت بها سنة ، وأنّ من ترك المبيت بمزدلفة صحّ حجّه ، وليس عليه شيء ، إلا أن يهرق دمًا من باب الاحتياط .

---

(١) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٠٩ ، وفتح الباري ٣ / ٦١٨ .

(٢) - المرجع السابق نفسه .

(٣) - إرواء الغليل ٤ / ٢٥٩ .

(٤) - سنن النسائي بشرح السيوطي ٥ / ٢٥٦ .

* المسألة الثالثة *

استحباب الإسراع في وادي محسر[١]

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : قال ابن عليّة ، عن التيمي ، عن أبي مخلد ، عن ابن عباس : « أنّه أوضع[٢] في وادي محسّر »[٣] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا ، من طريق ابن فضيل : عن إسماعيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أنّه لم ير بأسًا بالإيصاع في وادي محسِّر ، وكرهه في جبال عرفات »[٤] .

---

(١) - مُحَسِّر : بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشدّدة : واد بين مزدلفة ومنى . النهاية ٥ / ٣٠٢ ، وسمي بذلك ؛ لأنّ فيل أصحاب الفيل حُسر فيه أي أعيي وكلّ ، ومنه قوله تعالى ﴿ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ . شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٩٠ .

(٢) - أوضع : أي : أسرع . النهاية ١٩٦/٥ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٢٨ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن علية : هو إسماعيل بن علية ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* التيمي : هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر ، ثقة عابد . التهذيب ٤ / ١٨١ - ١٨٢ ، والتقريب ص ٢٥٢ .

* أبو مخلد : صوابه أبو مجلز وهو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، ثقة . التهذيب ٣٢ / ٢٠٤ ، والتقريب ص ٥٨٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأنّ رواته ثقات .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٢٧ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، صدوق عارف ، تقدم ص ٣٩١ .

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، ثقة ثبت . التقريب ص ١٠٧

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن ؛ لخفة ضبط ابن فضيل .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على استحباب الإسراع في وادي محسِّر حين المرور به ، فقد كان ابن عباس رضي اللّه عنهما يوضع - أن يسرع - في وادي محسِّر ، وكان يكره الإسراع في جبال عرفات ، وأنّ استحباب الإسراع عند مجاوزة وادي محسّر متفق عليه بين الفقهاء [١]، لما روى جابر رضي اللّه عنه في حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم في حديثه الطويل : « ... حتى أتى محسّر فحرّك قليلا ... » [٢] أي حرك ناقته قليلا حتى تجاوز الوادي بسرعة .

(١) - انظر : الاختيار ١ / ١٥٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ١٧١ ، والاستذكار ١٣ / ١٦ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٧٨ ، والأم ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٩٠ ، والمغني ٥ / ٢٨٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٨ .

(٢) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٩٠ .

* الفصل السادس *

في أعمال يوم النحر وأيام منى ، وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : أصل سبب رمي الجمار ، ومتى بدأ رميها .

المسألة الثانية : وقت رمي الجمرات في أيام التشريق .

المسألة الثالثة : يستحب في كيفية الرمي أن يرفع الحاج يده حتى يرى بياض إبطه .

المسألة الرابعة : لا يجزئ الرميُ بأقل من سبع حصيات لكل جمرة .

المسألة الخامسة : يكره الرمي بحجر قد رُمِي به من قبل .

المسألة السادسة : يستحب الوقوف بالدعاء عند الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق الثلاثة .

المسألة السابعة : يستحب البدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق .

المسألة الثامنة : يجب الدم على من حلق قبل الذبح إذا كان عليه هديٌ .

المسألة التاسعة : لا يجب المبيت بمنى في أيام التشريق عند ابن عباس .

المسألة العاشرة : النزول بالمحصَّب ليس بسنة عند ابن عباس وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* المسألة الأولى *

قصة أصل سبب رمي الجمار

١ - قال الفاكهي : حدثنا الحسين بن عبد المؤمن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء جبيرل عليه الصلاة والسلام إلى إبراهيم عليه السلام ليُريه المناسك ، قال : فلما ذهب به انفرج له ثبير(١) فدخله ، فأتى عرفات ، فقال له : أعرفت ؟ قال : نعم ، قال : ثم أتى جمعًا فجمع به بين الصلاتين ، قال : فمن هناك سُمِّيَتْ جمعًا ، ثم أتى به منى ، فعرض له الشيطان عند الجمرة الأولى ، فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام : خذ بسبع حصيات فأرمه بها ، وكَبِّرْ مع كل حصاةٍ ، ففعل ذلك فساخ (٢)الشيطان ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فقال له : خذ سبع حصيات فأرمه بها وكَبِّرْ مع كل حصاة ، ففعل فساخ الشيطان ، فعرض له عند جمرة العقبة فأمره بمثل ذلك ففعل ، فساخ الشيطان ، ثم لم يزل يعرض له (٣) .

وذكر هذا الأثر الحاكم عن ابن عباس مرفوعًا ، ولفظه : « لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك ، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض » قال ابن عباس : « الشيطان

---

(١) - ثبير : هو جبل معروف بمكة . انظر النهاية ١ / ٢٠٧ .

(٢) - فساخ الشيطان : دخل الأرض . انظر : لسان العرب ٣ / ٢٧ .

(٣) - أخبار مكة للفاكهي ٤ / ٢٨٤ ، وذكره أيضا الطبري في تفسيره ٢٣ / ٨٠ بإسناده إلى ابن عباس ، بمثله .

وإسناد الأثر ضعيف ؛ لأنّ علي بن عاصم الواسطي صدوق يخطئ ويصرّ على خطئه ورمي بالتشيع انظر : التقريب ص ٤٠٣ .

وكذلك عطاء بن السائب صدوق يخطئ واختلط بآخره . انظر : التقريب ٣٩١ .

ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ أصل رمي الجمرات منذ عهد نبي اللّه إبراهيم عليه السلام ، وذلك حين جاءه جبريل عليه السلام لِيُرِيَه مناسكَ الحج ، فظهر له إبليس عليه لعنة اللّه في تلك المواضع ليوسوس له بمعصية اللّه تعالى ، فأول مرة عرض له الشيطان عند الجمرة الأولى فأمره جبريل عليه السلام أن يأخذ سبع حصيات ويرميه بهن ويكبِّر مع كل حصاة ففعل ذلك فساخ الشيطان في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فأمره أن يفعل مثل ذلك فساخ الشيطان في الأرض ، ثم عرض له مرة ثالثة عند جمرة العقبة فأمره أن يفعل مثل ذلك فساخ الشيطان في الأرض مرة ثالثة ، ثم لم يزل يعرض له ، فصار الرمي منذ ذلك الوقت منسكًا يُتَعَبَّدُ به اللّه سبحانه وتعالى فيما أمر به على لسان نبيه .

وقد ذكر المحب الطبري ، عن علي بن أبي طلحة فقال : سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن رمي الجمار ، فقال : « اللّهَ رَبَّكُمْ تُكَبِّرُونَ ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ تَتَّبِعُونَ ، وَوَجْهَ الشَّيْطَانِ تَرْمُونَ » [٢] .

وقد أخرج الترمذي بسنده عن عائشة ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الرَّمْيُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللّهِ » [٣] .

فهو يرمز إلى عدم الاستجابة لوساوس الشيطان ، ومناسك من مناسك الحج والتزام لطاعة اللّه واتباع سنة النبي صلى اللّه عليه وسلم سواء كان ظهرت حكمته أو لم تظهر ، حتى ولو كان بدت التكاليف ثقيلة على النفس ، واللّه أعلم .

---

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٥٢ ، والإمام أحمد في المسند ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) - رواه المحب الطبري في القرى ص ٥٢١ ، وقال : رواه سعيد بن منصور .

(٣) - أخرجه الترمذي في السنن ٢ / ١٩٣ ، باب كيف تُرمى الجمار ، وقال : حديث حسن صحيح .

* المسألة الثانية *

جواز رمي الجمرات في يوم النفر الأخيرة عند ارتفاع النهار قبل الزوال

١ - روى البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا طلحة ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا انفتح النهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرميُ والصدر »[١].

٢ - وقال ابن عبد البر : ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، قال : « رأيت ابن عباس يرمي مع الظهيرة ، أو قبلها ثم يصدر »[٢].

٣ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، قال : « رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة[٣] قبل أن تزول »[٤].

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٥٢ ، والاستذكار ١٣ / ٢٠٩ ، وفتح القدير لابن همام ٢ / ٤٩٩ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه طلحة بن عمرو المكي ، قال البيهقي : ضعيف . السنن الكبرى ٥ / ١٥٢ . وقال أيضا ابن حجر في الدراية (٢/٢٨) : إسناده ضعيف .

(٢) - الاستذكار لابن عبد البر ١٣ / ٢٠٩ .

(٣) - الظهيرة : الهاجرة وذلك حين تزول الشمس . مصباح المنير ص ١٤٧ .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٩ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* ابن جريج ، ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٧ .

* ابن أبي مليكة ، هو عبد الله بن عبيد ، ثقة فقيه . التقريب ص ٣١٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح إن سلم من تدليس ابن جريج .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما جواز الرمي والنفر في اليوم الأخير من أيام التشريق وقت اشتداد الحر عند الظهيرة وقبل زوال الشمس عن كبد السماء ثم الصدر بعد ذلك .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة [١] على أنّه لا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة كلها قبل الزوال ، وخالف في ذلك عطاء ، وطاوس [٢] ، وابن طاوس[٣] ، وأبو جعفر محمد بن علي [٤]، قالوا : يجوز رميُ الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

ورخص الإمام أبو حنيفة في جواز الرمي في يوم النفر الأخير قبل الزوال ، بل حتى رمي الجمار كلها قبل الزوال جاز عنده [٥]، وروي أيضا جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأخير عن الإمام أحمد[٦] .

وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الآثار .

---

(١) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤٩٧ ، والاختيار ١ / ١٥٤ - ١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ وأسهل المدارك ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ ، والأم ٢ / ٢٣٥ ، وشرح النووي ٩ / ٤٨ ، والمغني ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩ .

(٢) - انظر : شرح النووي ٩ / ٤٨ ، والمغني ٥ / ٣٢٨ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٩ .

(٤) - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي ، وُلد سنة ستة وخمسين هجرية وتوفي سنة أربع عشرة ومائة بالمدينة ، وكان يلقب بالباقر . انظر : سير الأعلام ٤ / ٤٠١ وبعدها .

(٥) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٥٨ .

(٦) - المغني ٥ / ٣٢٨ .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالآتي :

* بما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر قال : « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضُحًى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » [١].

* وفي رواية أبي داود : حدثنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضُحًى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس »[٢] .

* وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نتحيَّن زوال لشمس ، فإذا زالت الشمس رمينا »[٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ مع كل حصاة ... » الحديث [٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : ظاهر ، وهوأن كلها تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس ، بل وقته بعد زوالها [٥] .

واستدل المجوزون للرمي قبل الزوال في يوم النفر :

* بما روي عن ابن عباس من الآثار السابقة في أصل المسألة .

* وبالقياس على يوم النحر ، قال الكاساني : ووجه هذه الرواية أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر ، فكذا في اليوم الثاني والثالث ؛ لأنّ الكل أيام النحر[٦] .

(١) - صحيح مسلم ٩ / ٤٧ - ٤٨ .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣١١ .

(٣) - صحيح البخاري ٣ / ٦٧٧ ، باب رمي الجمار ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٣١١/٥ .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - إعلاء السنن ١٠ / ٢٠١ .

(٦) - بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ .

* الترجيح *

والذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - هو مذهب الجمهور لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده والأمة الإسلامية إلى يومنا هذا ، قال ابن الهمام : « لا شك أن المعتَمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله صلى الله عليه وسلم كذلك مع أنه غير معقول ، فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام ، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله ، وبهذا الوجه يندفع المذكور لأبي حنيفة لو قرر بطريق القياس على اليوم الأول لا إذا قرر بطريق الدلالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم » (١) .

* وما جاء عن ابن عباس هو من رواية ابن جريج ، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع من ابن أبي مليكة ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنّه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ... » (٢) .

وعلى فرض صحة الرواية عن ابن عباس فهو يعتبر مما تفرد به عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، فالحجة في فعل الرسول صلي الله عليه وسلم .

وما حكي عن عطاء ، وطاوس ، فقد روى عنهما ابن أبي شيبة خلاف ما نقل عنهما ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير ، عن محمد بن أبي إسماعيل قال : « رأيت سعيد بن جبير وطاوسًا يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان القيام »(٣) .

وروى أيضا فقال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : « لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس فعاودته في ذلك فقال ذلك » (٤) .

---

(١) - فتح القدير ٢ / ٤٩٩ .

(٢) - تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٩ ، وإسناده صحيح .

(٤) - المرجع السابق نفسه ، وإسناده حسن ؛ لأنّ فيه أبا خالد ، وهو صدوق ، وابن جريج مدلس لكن قد صرح بالسماع من عطاء .

* المسألة الثالثة *

يستحب في كيفية الرمي أن يرفع الحاج يده حتى يُرى بياض إبطه

١ - روى ابن أبي شيبة في «المصنف» قال : نا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، وعرافت ، وعند الجمار » (١) .

٢ - ورواه البيهقي موقوفًا ، ومرفوعًا ، بلفظ : « ترفع الأيدي في الصلواة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع عند الجمرتين ، وعلي الميت » قال : كذا في سماعنا ، وفي المبسوط : وعند الجمرتين (٢) .

٣ - وروي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : « أنّه كان يرفع يديه إذا رمى الجمرة ، حتى تساوى رأسه ويرى بياض إبطه » (٣) .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣٦ ، باب في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يده أم لا ؟ لم يذكر ابن أبي شيبة إلا ستة مواضيع وذكره البيهقي في الأثر الذي بعده .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٢ - ٧٣ .

الحكم على سند الأثر :

الأثران كلاهما ضعيف ؛ لأنّ أثر ابن أبي شيبة هو من رواية محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه ، ففي روايته عنه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة . انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٩ .

وأثر البيهقي أيضا ضعيف سواء كان المرفوع منهما أو الموقوف ، فالمرفوع هو من رواية ابن جريج عن مقسم ، وهو منقطع ، لم يسمعه ابن جريج من مقسم ، ورواية الموقوف فيها ابن أبي ليلى وهو غير قوي في الحديث . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٢ - ٧٣ .

(٣) - انظر : موسوعة فقه ابن عباس ١ / ٣٢٣ للدكتور قلعة جي .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على استحباب رفع الأيدي في هذه المواطن السبعة المذكورة في الأثرين الأولين ، وأنّ كيفية الرمي المستحبة في رمي الجمار أن يرفع الحاج يده حتى تساوي رأسه ، ويُرى بياض إبطه كما في الأثر الثالث ؛ لأنه أعون له على الرمي ، ومذهب ابن عباس رضي الله عنه في كيفية الرمي هو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وأما الحنفية قالوا في كيفية الرمي : « أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح ؛ لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان ، والمسنون الرمي باليد اليمنى ، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ، ويستعين بالمسبحة » [٣]. وأما المالكية ، فلم أقف لهم على كيفية الرمي ، ولعلهم يستحسنون جميع الكيفيات ، بشرط أن لا يضع الحصاة وضعًا ، ولا يطرحه طرحًا ، قال في المدونة لابن القاسم « أرأيت إن وضع الحصاة وضعًا أيجزئه في قول مالك ؟ قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى ذلك يجزئه ، قلت : فإن طرحها طرحًا ؟ قال : كذلك أيضًا ، لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أنه يجزئه ... » [٤].

---

(١) - انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣١٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٨ ، والمجموع ٨ / ١٧٠ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٩٧ ، وشرح العمدة ٣ / ٥٢٩ .

(٣) - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٣١ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٩٩ .

(٤) - المدونة ١ / ٤٢٢ .

* المسألة الرابعة *

وجوب رمي الجمار بسبع حصيات لكل جمرة

* روى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا عبّاد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن ابن عمر أنه قال : « ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع » وقال ابن عباس : « رميناها في الجاهلية بسبع ، وفي الإسلام بسبع » [١].

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الرمي بأقل من سبع حصيات يعتبر مخالفا للسنة ولا يجزئ ، ولا بد من الإعادة ، ولهذا قال منكراً لقول ابن عمر رميناها بسبع في الجاهلية والإسلام .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة [٢]: أنّ إكمال سبع حصيات لكل

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠١ ، باب الرجل يرمي بست حصيات أو خمس .

انظر : الفتح ٣ / ٦٧٩ ، باب رمي الجمار بسبع حصيات .

بيان حال رواة سند الأثر :

* عبّاد بن العوام ، ثقة ، تقدم ص ٢٠٤ .

* عمر بن عامر السلمي ، صدوق له أوهام . التقريب ص ١٣٥ .

* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم ص ١٦٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده مرسل ؛ لأنّ قتادة لم يدرك ابن عمر ولا ابن عباس ولم يذكر الواسطة بينه وبينهما .

انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٠٦ ، وفتح الباري ٣ / ٦٧٩ .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٥٨ ، والمبسوط ٤ / ٦٧ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٩٣ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٧٥ ، وخالص الجمان ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٥٤١ ، والأم ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، والمغني ٥ / ٣٣٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠٩ .

جمرة شرط في صحة الرمي ، فكلهم قالوا : إذا نقص حصاة واحدة ولم يدر من أيتها الجمرات رمى الأولى بحصاة واحدة لتكون سبع حصيات وأعاد رمي بقية الجمار ، وذلك لأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم ثبت عنه قولا وفعلا أنّه رمى بسبع حصيات في يوم النحر لجمرة العقبة فقط ، وفي أيام التشريق الثلاثة كذلك رمى كل جمرة بسبع حصيات ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ولم ينقل عن أحد أنه رمى بأقل من سبع حصيات أو رخص لأحد أن يرمي بأقل من سبع فوجب الرمي بسبع حصيات ، ولا يجوز الرمي بأقل من سبع حصيات لثبوت ذلك من قوله وفعله صلى اللّه عليه وسلم .

ومما يدل على وجوب الرمي بسبع حصيات :

١ - ما رواه جابر في حديثه الطويل عند مسلم في حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم قال « ... حَتَّى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بسبع حصيات يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ... » الحديث [١].

٢ - وروى مسلم أيضًا بسنده عن جابر قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « الاستجمارُ تَوٌّ ، ورميُ الجمار تَوٌّ [٢]، والسعيُ بين الصفا والمروة تَوٌّ ، والطواف تَوٌّ ، وإذا استجمر أحدُكم فليستجمر بِتَوٍّ » [٣].

قال النووي : قال القاضي : وقوله في آخر الحديث : « وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٍّ » ليس للتكرار بل المراد بالأول الفعل وبالثاني عدد الأحجار و والمراد بالتَوِّ في الجمار سبع سبع ، وفي الطواف سبع ، وفي السعي سبع ، وفي الاستنجاء ثلاث ، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فأن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة ، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحه للإيتار[٤].

---

(١) - صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٩٠ ، باب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم .

(٢) - التَّوُّ : الفرد ، والوتر . انظر : مختار الصحاح ص ٣٣ وشرح النووي ٩ / ٤٩ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٨ - ٤٩ ، باب بيان أن حصى الجمار سبع .

(٤) - شرح النووي ٩ / ٤٩ .

٣ – وكذلك روى أبو داود بسنده عن عائشة رضي اللّه عنهما قالت : أفاض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ... » الحديث [١] .

٤ – وروى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم غداة العقبة ، وهو على ناقته : « ألقط لي حصًى » فلقط له سبع حصيات ، هُنّ حصى الخذف ، فجعل يَنْفُضُهُنّ في كَفِّه ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال : « يا أيها الناسُ إِيَّاكم والغُلُوّ في الدين ، فإنّه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[٢].

وقد رُوي عن جماعة من السلف جواز الرمي بست حصيات ، وأنّ الرمي بسبع حصيات لا يشرط :

١ – لما رواه النسائي بسنده عن أبي نجيح قال : قال مجاهد : قال سعد – ابن أبي وقاص رضي اللّه عنه – رجعنا في الحجة مع النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : بستٍّ ، فلم يعب بعضنا على بعض »[٣] .

٢ – وقال ابن عبد البر : روى ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سئل طاوس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة ؟ فقال : يُطعم لُقمة ، أو قال : يطعم ثمرة ، فذكرت ذلك

---

(١) – سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣١٢ ، باب في رمي الجمار .

(٢) – سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٠٨ ، باب قدر حصى الرمي .

(٣) – رواه النسائي ٥ / ٢٧٥ باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٥ / ١٤٩ : قلت : سكت عنه البيهقي ، وقال ابن القطان : لا أعلم لمجاهد سماعًا من سعد . وقال الطحاوي في أحكام القرآن : حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩ ، عن ابن أبي حاتم : أنّ رواية مجاهد ، عن سعد ، ومعاوية ، وكعب بن عجرة مرسلة .

لمجاهد ، فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ألم يسمع ما قال سعدُ بن أبي وقّاص ؟ قال سعد « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ، فبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول : رميت بستٍّ ، فلم يعب بعضنا على بعض »[١] .

٣ - وعن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : « ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بستٍّ أو سبع »[٢] .

٤ - وقال ابن عمر : « ما أبالي رميت بست أو سبع »[٣] .

٥ - وقال أبو حية : « لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى » فقال عبد الله بن عمرو صدق أبو حبّة . وكان أبو حبة بدريًّا .

٦ - وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال إسحاق ، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد[٤] .

وجه الدلالة من هذه الآثار كلها : أنها تدل على جواز الرمي بست حصيات وأن إكمال السبع حصيات في الرمي ليس بشرط لصحة الرمي .

والترجيح : والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور بأن إكمال عدد السبع حصيات في كل جمرة واجب ؛ لأنّ السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض هو الرمي بسبع حصيات لكل جمرة .

وأن ما نقل عن سعد إما أن يكون مرسلا فلا يقوى في معارضة النقل المستفيض بوجوب السبع ، وإما أن يكون أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم بما صنعوا ، ولم يذكر سعد أن ذلك كان بأمره أو بعلمه صلى الله عليه وسلم .

وقال المحب الطبري : وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه رمى الجمرة بسبع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وعبد الله

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٢٢٤ ، والمغني ٥ / ٣٣٠ .

(٢) - رواه النسائي ٥ / ٢٧٥ ، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار .

(٣) - تقدم في أصل المسألة ، وتقدم الحكم عليه في ص

(٤) - مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٣٠ .

ابن عمر ، وعائشة ، وشكٌّ الشاك لا يؤثر في جزم الجازم ، ورواية سعد ليست مسندة ، واختلف الناس في ذلك ، والذي ذهب إليه الجمهور : أنّ رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق ، كل جمرة منها بسبع حصيات السنة الثابتة في ذلك وعمل الأمة [1] .

---

(١) - القرى لقاصد أم القرى ص ٤٤٠ .

* المسألة الخامسة *

يكره الرمي بالحجر الذي قد رُمي به من قبل

* روى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : نا ابن عيينة ، عن فطر ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : رمى الناس في الجاهلية والإسلام ، فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا ذلك كان أعظم من ثبير(١) .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على كراهية الرمي بالحجر الذي قد رُمي به من قبل مخافة أن يكون من الحجر الذي لم يتقبل فيبقى في مكانه .

قال الكاساني : كره ذلك عندنا لما رُوي أنه سئل ابن عباس ، فقيل له : إنّ من عهد إبراهيم إلى يومنا هذا في الجاهلية والإسلام يرمي الناس وليس هاهنا إلا هذا القدر ، فقال : كل حصاة تقبل فإنها ترفع ، وما لا يقبل فإنه يبقى ، ومثل هذا لا يعرف إلا سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكره أن يُرمى بحصاة لم تقبل (٢) .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٠٠ ، باب في حصى الجمار ما جاء في ذلك ، والاستذكار ١٣ / ٢٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٢٨ ، وأخبار مكة للفاكهي ٤ / ٢٩٢ - ٢٩٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٦٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن عيينة ، ثقة ، تقدم ٩٣ .

* فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ، صدوق رُمي بالتشيع . التقري ص ٤٤٨، التهذيب ٢٦٢/٨ .

* ابن أبي حسين : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، ثقة ، عالم بالمناسك . التقريب ص ٣١١ ، والتهذيب ٥ / ٢٦٠ .

درجة الإسناد :

إسناده حسن ؛ لخفة ضبط المخزومي .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٦ وانظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٨٨ .

وكراهية الرمي بحصاة قد رُمي بها من قبل هو أيضًا مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، وقول عند الحنابلة في غير المشهور[٣]، للأثر السابق في أصل المسألة ، وفي القول الصحيح عندهم : لا يجزئ الرمي بحجر قد رُمي به فلا يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وقيل : يجزئ [٤] .

وأجاز الإمام ابن حزم رحمه الله الرمي بالحجر الذي قد رُمي به مطلقًا بدون كراهة ، فقال : « ورمي الجمار بحصًى قد رُمي به قبل ذلك جائز » [٥] .

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بالآتي :

* قال ابن قدامة : ولنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المَرْمِيّ ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [٦] ولأنه لو كان جاز الرمي بما رمي به ، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ، ولا تكسيره ، والإجماع على خلافه [٧]، ويستدل عليه أيضا بأثر ابن عباس المتقدم في أصل المسألة .

* وقال ابن حزم : « أمّا رميها بحصًى قد رُمي به فلأنّه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة ... فإن قيل : قد روي عن ابن عباس : « أنّ حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ، ولولا ذلك لكان هضابًا تسدُّ الطريق » قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وإن لم يتقبل رميُ هذه الحصاة من عمرو فسيتقبل من زيد ، وقد يتصدق المرءُ بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه » [٨] .

---

(١) - انظر : المدونة ١ / ٤٢٢ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٠٠ .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٧٩ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ٣١٧ .

(٣) - الإنصاف ٤ / ٣٦ .

(٤) - الإنصاف ٤ / ٣٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠١ ، والمغني ٥ / ٢٩٠ .

(٥) - المحلى ٧ / ١٨٨ .

(٦) - تقدم تخريجه ص ٤٦١ .

(٧) - المغني ٥ / ٢٩٠ .

(٨) - المحلى ٧ / ١٨٨ .

* الترجيح *

الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - بعد النظر في حجة كل قول ، يظهر لي أنّ في المسألة لم يكن دليل لا من الكتاب ولا من السنة إلا ما فهم من قول ابن عباس السابق في أصل المسألة من الكراهة على أنّه حجر مردود فيتشاءم به ؛ لأنّه لم يقبل ممن رَمَى به سابقًا ، ولهذا قال الجمهور بكراهته كراهة تنزيهية ، فقالوا : يجوز الرميُ بالحجر الذي قد رُمي به سابقًا مع الكراهة ؛ ولأنه حجر لم يتغير منه شيء حتى لو رمي به ألف مرة ، ولا يستهلك بالعبادة ، وعدم ورود النص بالمنع منه دليل على إباحة أصل الحجر ، وأنّ أثر ابن عباس إذا سلمنا بظاهره فيه إشكال فإنّ أهل الجاهلية كانوا على الإشراك بالله ، ومعلوم أنّ عمل المشرك لا يقبل فيبقى إشكال فلم تصر الأحجار هضابا » (١) .

وفي وقتنا هذا نرى أنّ البلدية تنظف ما حول الجمرات بالجرافات ، وتأخذ العمائم والأحجار وترميها في الخارج في آخر الليل وقت الخفة عن الزحمة ، والله أعلم .

(١) - انظر : التعليق المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار مع فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٨٨ .

* المسألة السادسة *

يستحب الوقوف بالدعاء ورفع الأيدي عند الجمرتين الأولى والثانية

* قال الفاكهي : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد المجيد بن أبي روّاد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، قال : « رميت مع ابن عباس رضي اللّه عنهما ، فوقف عند الجمرتين قدر سورة من السبع(١) »(٢) .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا فضيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال « ترفع الأيدي في سبع مواطن : إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، والعرفات وعند الجمار »(٣) .

---

(١) - المراد بالسبع : سورة البقرة لورودها في نصوص أخرى . انظر : أخبار مكة ٣٠٠/٤ ، وتفسير ابن كثير ٣٥/١ .

(٢) - رواه الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٣٠٠ ، والأزرقي في أخبار مكة ٢ / ١٧٩ بسندهما إلى ابن جريج ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٩٤ من طريق أبي خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، به .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الفاكهي : هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ، تقدم ص ٤٣٣ .

* سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، ثقة . التقريب ص ٢٣٨ .

* عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ، صدوق يخطئ ، وكان مرجئًا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . لكن قد وثقه أحمد ، وابن معين . انظر : التقريب ص ٣٦١ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٤ ، والجرح ٦ / ٦٤ .

* ابن جريج ، ثقة مدلس ، وقد صرح بالسماع من ابن خثيم .

* ابن خثيم : هو عبد اللّه بن عثمان بن خثيم ، صدوق . التقريب ص ٣١٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ رواية أبي خالد عضدت رواية عبد المجيد الروّاد ، وابن جريج قد صرح بالسماع من خثيم .

(٣) - تقدم تخريجه والحكم عليه في الفصل الرابع ص ٣٥٢ وعند المسألة الثالثة من هذا الفصل ص ٤٧٢ .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على استحباب الوقوف بالدعاء ورفع الأيدي عند الجمرة الأولى ، والثانية ، وكيفية هذه الدعاء يبدأ برمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال ، فيبدأ برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها بعد الرمي رافعًا يديه بالدعاء متجهًا إلى القبلة قدر ما يقرأ بسورة البقرة بقراءة متوسطة ليست بمتأنية ولا قصيرة ، ثم يرمي الجمرة الثانية ، وهي الوسطى بسبع حصيات ، ويفعل فيها من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى ، وينبغي له أن يتقدم قليلاً حتى لا تصيبه الحجارة ولئلا يسبب زحمة بوقوفه على الطريق ، ثم يأتي جمرة العقبة ، وهي الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فيرميها بسبع حصيات ، ولا يقف عندها بالدعاء ، وهذه الكيفية التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما ، من الوقوف عند الجمرتين بالدعاء مع رفع اليدين ، متفق عليها بين الفقهاء [(١)]، إلا ما حكي عن مالك، سئل ابن القاسم : هل كان مالك يستحب رفع اليدين في الدعاء ؟ فقال : « رأيت مالكًا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء ... إلا في ابتداء الصلاة ... » وسئل أيضا فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك ؟ قال : « لا أدري ما قوله ، ولا أرى أن يفعل » [(٢)] .

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ٢٣ ، والهداية مع الفتح ٢ / ٤٩٧ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٧٢ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٣٦٩ ، والمجموع ٨ / ٢٨٣ ، وشرح النووي لمسلم ٩ / ٤٨ ، والحاوي ٤ / ١٩٥ ، والمغني ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠٧ - ٥٠٩ .

(٢) - المدونة ١ / ٣٩٨ .

ومما يدل على استحباب رفع اليدين عند الجمرتين :

* ما رواه البخاري بسنده عن الزهري : أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكبِّر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة ، رافعًا يده يدعوا ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبِّر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها ، قال الزهري ك سمعت سالم بن عبد اللّه يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله » [(١)] .

---

(١) - صحيح البخاري ٣ / ٦٨٣ ، باب الدعاء عند الجمرتين ، وانظر سنن النسائي ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، باب الدعاء عند رمي الجمار .

* المسألة السابعة *

يستحب البدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق

* روى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أنّه كان يقول للحلاق : « ابدأ بالأيمن ، وأبلغ بالحلق إلى العظمين »[(١)].

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على استحباب البداية بالشق الأيمن في الحلاقة ، وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين ، وهما عظما الصدغين ، وهما ما بين العين والأذن ، وقد اتفق جميع الفقهاء[(٢)] على استحباب البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق .

قال ابن قدامة : « والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ... لا نعلم فيه خلافًا وهو مخيّرٌ بين الحلق والتقصير ، أيهما فعل أجزأه ... »[(٣)].

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٨ ، والقرى ص ٤٥٥ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* حفص بن غياث بن طلق ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخرة . التقريب ص ١٧٢ ، والتهذيب ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ .

* ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٧٤ .

* عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم ص ١١٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ الأثر قد جاء من رواية أبي خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، وأنّ ابن أبي شيبة ممن روى عنه قبل اختلاطه . انظر : المصنف ٣١٨/٣ .

(٢) - انظر : المبسوط ٤ / ٢٣ ، وفتح القدير ٢ / ٤٨٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٤١ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٧١ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٨٢ ، والمجموع ٨ / ٢١٥ ، والحاوي ٤ / ١٦٢ ، والمغني ٥ / ٣٠٣ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠٢ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٠٣ .

ويؤيد هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك : أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى منًى فأتى الجمرةَ فرماها ثم أتى منزلَه بمنًى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خُذ ، وأشارَ إلى جانب الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » [١] .

ولما روت عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعجبه التَّيَمُّن في تنعله وترجُّله ، وطُهوره ، وفي شأنه كله » [٢] .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٥٢ ، باب الابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٣٢٤ ، باب استحباب التيمن في الوضوء والغسل .

* المسألة الثامنة *

لا يجوز الحلق قبل الذبح لمن عليه الهدي

١ - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنّ رجلاً أتاه فقال : يا أبا عباس ، أبدأ بالصفا قبل المروة ، أو أبدأ بالمروة قبل الصفا ، أو أصلي قبل أن أطوف ، أو أطوف قبل أن أصلي ، أو أحلق قبل أن أذبح ، أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من قبل القرآن فإنّه أجدر أن يحفظ ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [1] فالصفا قبل المروة ، وقال تبارك وتعالى ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [2] الذبح قبل الحلق ، وقال تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [3] فالطواف قبل الصلاة [4] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا سلام ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « مَنْ قَدَّمَ شيئًا مِنْ حَجِّهِ أو أَخَّرَه فليُهْرِق دمًا » [5] .

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - سورة الحج ، الآية ٢٦ .

(٤) - تقدم تخريجه والحكم عليه .

(٥) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٣ باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح ، والمحلى ٧ / ١٨٣ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ باب من قدم من حجه نسكًا قبل نسك .

بيان حال رواة سند الأثر :

* سلام بن سليم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث . التقريب ص ٢٦١ .

* إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق لين الحفظ . التقريب ص ٩٤ .

* مجاهد بن جبر ، ثقة .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه راو لين الحفظ .

٣ - وقال الطحاوي : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخُصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله [١]، أي « من قدم شيئًا من حجه أو أخره ، فليهرق لذلك دمًا » .

* فقه الأثر *

يدل الأثر الأول : على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنه يرى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر على الطريقة المسنونة في يوم النحر ، وهي الرمي قبل الحلق والذبح ، والذبح قبل الحلق ، والطواف قبل الصلاة ، والبدأ بالصفا قبل المروة ، ولا يجوز تقديم هذه الأشياء بعضها على بعض .

والأثر الثاني ، والثالث : يدلان على أنّ من قَدَّمَ شيئًا من واجبات حجه ، أو أخّر ، عليه دم لذلك التأخير أو التقديم ، فهو عام في جميع واجبات الحج ، والذي يهمنا من هذه الأمور هو تقديم الحلق على الذبح فقط ، لمن عليه الهدي .

---

(١) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ ، باب من قدَّم من حجه نُسكًا قبل نسكه .

بيان حال رواة سند الأثر :

* نصر بن مرزوق ، أبو الفتح المصري ، قال فيه ابن أبي حاتم : صدوق . الجرح والتعديل ٨ /٤٧ .

* وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، ثقة ثبت لكنه تغيّر قليلا بآخره . التقريب ص ٥٨٦ ، ولم يذكر الحافظ في التهذيب أنّه تغير بأخرة بل قال : ثقة . تهذيب التهذيب ١١ / ١٤٨ - ١٤٩ .

* الخصيب بن ناصح الحارثي البصري ، صدوق يخطئ . التقريب ص ١٩٣ .

* أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ، إن سلم من خطأ الخصيب .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن حلق قبل أن يذبح هل عليه فدية أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : المالكية [(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، وصاحبي أبي حنيفة : أبي يوسف ، ومحمد [(٤)]. قالوا : إنّ من حلق قبل أن يذبح لا شيء عليه . وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والأوزاعي والثوري ، وهو مذهب الظاهرية [(٥)] .

والقول الثاني : إنّ حلق قبل أن ينحر عليه دم ، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر الثاني ، وبه قال النخعي[(٦)]، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وزفر .

قال الطحاوي : « وتكلم الناس في القارن إذا حلق قبل أن يذبح ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : عليه دم ، وقال زفر رضي الله عنه : عليه دمان » [(٧)] .

« وإنما خص القارن بذلك ؛ لأنّ المفرد إذا ذبح قبل الرمي أو حلق قبل الذبح فإنّه لا شيء عليه ؛ لأنّ تأخير النسك لا يتحقق في حقه ههنا لكون الذبح غير واجب عليه » [(٨)].

* الأدلة *

استدل الجمهور على عدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر بالآتي :

١ - بما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه

---

(١) - الاستذكار ١٣ / ٣٢٤ ، والمدونة ١ / ٤١٨ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٧ ..

(٢) - المجموع ٨ / ٢١٦ ، والحاوي ٤ / ١٨٦ .

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٥٠٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٥٤ .

(٤) - فتح القدير ٣ / ٦٢ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٦٣ .

(٥) - الاستذكار ١٣ / ٣٢٤ ، وعمدة القاري ١٠ / ٧١ ، والمحلي ٧ / ١٨١ .

(٦) - الاستذكار ١٣ / ٣٢٤ ، وعمدة القاري ١٠ / ٧١ .

(٧) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ ، وانظر : تبيين الحقائق ٢ / ٦٢ - ٦٣ .

(٨) - فتح القدير ٣ / ٦٢ .

وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

وفي رواية عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر فيقول : « لا حرج » فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » وقال : رميت بعدما أمسيت ، فقال : لا حرج » [١] .

٢ - وبما رواه البخاري أيضًا بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : س ارم ولا حرج » فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخِّر إلا قال « افعل ولا حرج » .

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنّه شهد النبيّ صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمي ، وأشباه ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ » فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افْعَلْ وَلاَ حَرَج »[٢] .

٣ - وبما رواه أبو داود بسنده عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًا فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئًا أو أخّرت شيئًا ، فكان يقول : « لا حرج ... »[٣] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : قال الحافظ في الفتح : ذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل :

---

(١) - صحيح البخاري ٣ / ٦٦٤ ، باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً .

(٢) - صحيح البخاري ٣ / ٦٦٥ ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٥٤ ، وسنن أبي داود ٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤ باب في من قدم شيئًا قبل شيء في حجه .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣٤٤ ، باب من قدم شيئًا قبل شيء في حجه .

« لا حرج » فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا ؛ لأنّ اسم الضّيق يشملهما [١] .

وقال المحب الطبري : « وفي هذه الأحاديث حجة لمن ذهب إلى جواز تقديم ما شاء من أسباب التحلل » [٢] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بإيجاب الدم على من قدم الحلق قبل الذبح :

* بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٣] يعني : لا تتحلّلوا من الإحرام حتى ينحر الهدي .

* وبما رُوِي عن ابن عباس قال : « مَنْ قَدَّمَ شيئًا مِن حَجِّهِ أو أَخَّرَهُ ، فليرهق لذلك دمًا » فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئًا من نسكه أو أخَّره دمًا ، وهو أحد مَنْ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ من أمر الحج إلا قال « لا حرج » [٤] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الثاني بالآتي :

* أجابوا على استدلالهم بالآية : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ بأنّ المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل ، وإنما يتم ما أرادوا أن لو قال : ولا تحلقوا حتى تنحروا [٥] .

واعترض على هذا الجواب بأنّ هذا ليس المراد الكلي مجرد البلوغ إلى المحل الذي يذبح فيه بل القصد الكلي الذبح ، ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية [٦] .

---

(١) - الفتح ٣ / ٦٦٨ .

(٢) - القرى ص ٤٦٧ .

(٣) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ ، باب من قدّم من حجّه نسكًا قبل نسك .

(٤) - نفس المرجع ٢ / ٢٣٨ ، وانظر : اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة ١ / ٤٤٥ .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٦٦٨ ، اونظر : المحلى ٧ / ١٨٣ .

(٦) - عمدة القاري ١٠ / ٧٢ .

وأما استدلال الطحاوي يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « من قدم شيئًا من نسكه أو أخّره فليهرق دمًا » أجيب على هذا الدليل : بأنّ الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكور في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، ولا يخصّه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي(١) .

واعترض على هذا الجواب ، قال العيني : لا نسلم ذلك فإنّ إبراهيم بن مهاجر روى له مسلم .

وفي الكمال روى له الجماعة إلا البخاري ، وروى عنه مثل الثوري ، وشعبة بن الحجاج والأعمش ، وآخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي إيّاه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا الخُصيب ، قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله (٢). أي من قدم شيئًا من حجه أو أخّر فليرهق لذلك دمًا .

وناقش أصحاب القول الثاني أدلة الجمهور بالآتي :

* أجابوا على استدلال الجمهور بحديث ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهما ، رضي الله عنهم ، وهو : « فما سئل يومئذ – أي يوم النحر – عن شيء قدم أو أخّر إلا قال : « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » .

قال ابن الهمام : والجواب أنّ نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء ، فإنّ في قول القائل لم أشعر ففعلت : ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك ، فلذلك اعتذاره على سؤاله وإلا لم يسأل أو لم يعتذر(٣) .

---

(١) – فتح الباري ٣ / ٦٦٨ ، وانظر : المحلى ٧ / ١٨٣ .

(٢) – عمدة القاري ١٠ / ٧٢ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ .

(٣) – فتح القدير ٣ / ٦٢ .

واعترض على هذا الجواب بما قاله الطبري في « تهذيب الآثار » قال : « لم يُسقط النبي صلى اللّه عليه وسلم « الحرج » إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ؛ لأنّ الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج ، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنّه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسيًا ، لكن يجب عليه الإعادة ، ثم قال : والعجب ممن يحمل قوله : « ولا حرج » على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فأن كان الترتيب واجبًا يجب بتركه دم فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج [(١)].

قال النووي : « ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « لا حرج » أنه لا شيء عليك مطلقًا ، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي ، كما قدمناه ، وأجمعوا على أنّه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم ، واللّه أعلم » [(٢)].

لكن دعوى الإجماع هنا منتقض بما قال الحافظ ابن حجر : وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج ، وأيضا في الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراحه بألحاق العمد به إذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوي : « فما سئل عن شيء إلخ » فإنه يشعر بأنّ الترتيب مطلقًا غير مراعى ، فجوابه أنّ هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه ، فلا يبقى حجة في حال العمد [(٣)].

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٦٦٨ ، وتهذيب الآثار (للطبري ، تحقيق الدكتور ناصر الرشيد ، وعبد القيوم) ١/ ٣٨٢ .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٥ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٣ / ٦٦٩ .

الراجح : بعد ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ عدم وجوب مراعاة الترتيب في حق الناسي والجاهل غير واجب ؛ لأنّ أكثر الروايات جاء ت مقيدة بقول السائل « إني لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي » وقوله « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو شباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج »[١] أما في حق العامد فيبقى حكم وجوب الترتيب كما قال الحافظ ابن حجر سابقًا ، وأنّ هذه الروايات تكون مقيدة للروايات المطلقة السابقة ، والله أعلم .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٥٦/٩ .

* المسألة التاسعة *

لا يجب المبيت بمنى في أيام التشريق

١ - قال ابن عبد البر : ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظلُّ إلى رمي الجمار » [(١)].

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا زيد بن الحُباب ، قال : أخبرنا إبراهيم بن نافع ، قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » [(٢)].

٣ - وقال ابن عبد البر : ذكر عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل بات بمكة أيام منى ؟ قال : « ليس عليه شيء » [(٣)].

٤ - وأخرج ابن حزم في «المحلى» من طريق سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها

---

(١) - الاستذكار ١٣ / ١٩٠ ، والتمهيد ١٧ / ٢٦٢ ، وقد رجعت إلى مصنف عبد الرزاق فلم أجد فيه هذا الأثر .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٨ ، باب من رخّص أن يبيت ليالي منى بمكة ، والمحلى ٧ / ١٨٥ ، والاستذكار ١٣ / ١٩٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ فيه زيد بن الحباب ، قال الحافظ : صدوق يخطئ في حديث الثوري ، فقط . انظر : التقريب ص ٢٢٢ . وبقية رجاله ثقات .

(٣) - التمهيد ١٧ / ٢٦٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ، لأنّ فيه الأسلمي ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك .

انظر : التقريب ص ٩٣ .

ليالي منى » [١].

٥ - وروى ابن عبد البر ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، ثنا أحمد بن الفضل ابن العباس ، أخبرنا محمد بن جرير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنّه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار ، ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها ؛ لأنّه كان من أهل السقاية [٢] .

٦ - وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن عطاء عن ابن عباس ، أنه قال : « لا يبيتنّ أحدٌ من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق » [٣] .

* فقه الآثار*

تدل هذه الآثار على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما ، كان لا يرى وجوب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق ، بل كان يجيز البيتوتة خارج منى مطلقًا ، ولهذا كان يقول : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » وكان يجيز البيتوتة بمكة فيقول : « لا بأس بالبيتوتة ، وأن يظل بها إلى وقت رمي الجمار فيأتي منى ويرمي ويرجع » وهو كان يفعل ذلك إلا أنه كان من أهل السقاية .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٨٥ ، والقرى ص ٥٤٥ ، والتمهيد ١٧ / ٢٦٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأنّ رواته كلهم ثقات إلا ابن جريج فهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، لكن قال عنه أحمد بن حنبل : ابن جريج أثبت الناس في عطاء . وقال ابن جريج هو بنفسه إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢) - التمهيد ١٧ / ١٦١ ، والاستذكار ١٣ / ١٩٤ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه حجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٦ ، والمحلى ٧ / ١٨٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ص ٤٦٤ .

وأما ما نقل عنه في منع المبيت وراء العقبة ، وهي حدود منى مما يلي مكة من الناحية الغربية ، لا تصح عنه سنداً كما بينت ذلك في سند الأثر ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى هل هو واجب أو سنة على قولين :

القول الأول : أنّ حكم المبيت بمنى واجب ، فمن تركه جبره بدم ، وهو مذهب الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أنّ الشافعية ، لا يوجبون الدم إلا فيمن ترك مبيت الليالي كلها على الأصح ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال المالكية : « فالمبيت بمنى أيام التشريق واجب ، وتركه يوجب الهدي ، إلا من رُخّص لهم ، وهم رعاة الإبل ومن ولى السقاية بمكة » (١) .

وقال الشافعية : « ولا يبيت أحدٌ من الحاج إلا بمنى ... ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية : سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات - الأخرى - ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولي القيام عليها منهم سواء استعملوا عليها من غيرهم أو هم » .

وقال الشافعي أيضًا : « ومن بات عن منى غير من سميتُ تصدق في ليلةٍ بدرهم ، وفي ليلتين بدرهمين ، وفي ثلاث بدم ... » (٢) .

وقال الحنابلة : « ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي إلى منى فيبيت بها وجوبًا ... ثلاث ليال إن لم يتعجل ، وفي يومين وليلتين إن تعجل ... وإن ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر من ليالي أيام التشريق فعليه دم إلا السقاة والرعاة ، فلهم المبيت خارج منى والرمي ليلاً أو نهاراً للعذر » (٣) .

---

(١) - أسهل المدارك ١ / ٤٧٣ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٤٨ - ٤٩ ، والمدونة ١ / ٤١١ .

(٢) - الأم ٢ / ٢٣٦ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٧٤ .

(٣) - انظر : كشاف القناع ٢ / ٥٠٨ - ٥١٠ ، ومعونة أولى النهى ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٧ .

والقول الثاني : أنّ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة ، ولو بات بغير منى لم يلزمه شيء ، وهو مذهب الحنفية .

قال الكاساني : « ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى ، فإن فعل لا شيء عليه ويكون مسيئًا ؛ لأنّ البيتوتة بها ليست بواجبة بل هي سنة » [١] .

وهو قول عند الشافعية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣]، وهو مذهب الظاهرية [٤]، وقول الحسن البصري [٥]، وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الآثار .

* الأدلة *

استدل الجمهور على وجوب المبيت بمنى بالآتي :

١ - بمفهوم ما رواه البخاري ومسلم وغيرهم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته » واللفظ للبخاري [٦] .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر : « أنّ العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » [٧] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ؛ لأنّ التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٩ ، وانظر : الاختيار ١ / ١٥٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٢١٤ .

(٢) - المجموع ٨ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، والإيضاح ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والحاوي ٤ / ٢٠٤ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٢٤ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والعدة ص ١٩٧ .

(٤) - المحلى ٧ / ١٨٤ .

(٥) - عمدة القاري ١٠ / ٨٥ .

(٦) - الفتح ٣ / ٦٧٦ .

(٧) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٧٦ ، باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٦٢ - ٦٣ ، باب وجوب المبيت منى ليالي أيام التشريق .

الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد «أو» ما في معناها لم يحصل الإذن [١] .

٢ - وبما روى النسائي بسنده عن أبي البراح بن عاصم ، عن أبيه : « أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رخّص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما » [٢] .

٣ - وبما رواه ابن ماجة بسنده عن ابن عباس ، قال : « لم يرخص النبي صلى اللّه عليه وسلم لأحدٍ يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته » [٣] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ تخصيص العباس بالرخصة لعذر دليل على أنه لا رخصة لغيره [٤] .

٤ - وبما رواه مالك بسنده عن ابن عباس ، قال : « من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا - قال أيوب : لا أدري قال : أترك أو نسي » [٥] .

٥ - وبما روى مالك أيضا عن عمر ، وابنه ، رضي اللّه عنهما ، فروى مالك من طريق نافع ، أنّه قال : زعموا أنّ عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة .

وروى أيضًا عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر : أنّ عمر بن الخطاب قال : « لا يبيتنّ أحدٌ من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة » .

وروى أيضًا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنّه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى : « لا يبيتنّ أحد إلا بمنى » [٦] .

ويفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم حيث بات بمنى أيام التشريق كما ثبت ذلك في

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٦٧٦ - ٦٧٧ .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ٢٧٣ ، باب رمي الرعاة .

(٣) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠١٩ ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١ / ٣٥٠ ، باب المبيت بمنى ، وقال فيه المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي : إسناده قوي .

(٤) - المغني ٥ / ٣٢٥ .

(٥) - الموطأ ٢ / ٣٨٧ ، باب ما يفعل مَن نسي مِن نسكه شيئًا .

(٦) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٦٨ ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى .

الأحاديث الصحيحة مع قوله : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (١) .

ويستدل لمذهب ابن عباس والحنفية ومن وافقهم :

١ - بحديث ابن عمر السابق كما في البدائع : ولنا ما روي « أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية » (٢) .

ولو كان ذلك واجبًا لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية ، ولا كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يرخِّص له في ذلك ، وفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم محمول على السنة توفيقًا بين الدليلين » (٣) .

٢ - ولأنه قد حلّ من حجّه ، فلم يجب عليه المبيت بموضع معيّن كليلة الحَصْبَة (٤) .

قالوا : وأنّ المبيت بمنى لأجل أن يسهل عليه الرمي (٥) .

٣ - وبما روي عن ابن عباس من الآثار الصحيحة السابقة في أصل المسألة .

* المناقشة *

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بالآتي :

* أجابوا على استدلال الجمهور بقولهم : إنّ التعبير في حديث ابن عمر : « بالرخصة يقتضي أنّ مقابلها عزيمة » قالوا : هذا غير مسلم ؛ لأنّ كونه رخصة وكون مقابلها عزيمة لا يدل على كون العزيمة واجبة بل يحتمل أن تكون سنة مؤكدة ، فكم من عزائم لا تقول الأئمة بوجوبها ، كسجود التلاوة في القرآن ، فإنّ غير سجدة «ص» من العزائم عند الشافعية ، ولم تقل بوجوبها فتذكر ... وإتمام الصلاة في السفر عزيمة عندهم ، وليس بواجب اتفاقًا ، والصيام في السفر لمن لا يطيق عليه عزيمة ، وليس بواجب اتفاقًا (٦) .

---

(١) - تقدم تخريجه ص ٤٦١ .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٩ ، وفتح القدير ٢ / ٥٠٢ .

(٣) - نفس المصدرين السابقين .

(٤) - المغني ٥ / ٣٢٤ .

(٥) - خالص الجمان ص ٢٥١ .

(٦) - إعلاء السنن ١٠ / ٢٠٤ .

* وأجابوا أيضًا على قولهم : « أنّ تخصيص العباس بالرخصة لعذره دون غيره دليل على أنه لا رخصة لغيره » قالوا : إنّ تخصيصه إنّما حصل لاستئذانه وحده ، ولا يلزم منه عدم الإذن لغيره لو استأذنه لعذره .

وأيضًا : فإذنه صلى اللّه عليه وسلم للعباس في ترك المبيت بمني ، وعدم إذنه له ترك الرمي ، دليل على أنّ الرمي أشد لزومًا من المبيت ، وهذا هو الذي نقول به ، فإنّ الرمي واجب ، والمبيت بمنى سنة مؤكدة ، يكره تركه من غير عذر معتد به .

وأما قوله : « فإنّه فعله نسكًا » فممنوع ، بل فعله ذريعة لنسك ، وهو الرمي بدليل ما قلنا فافهم [(١)].

وأجاب ابن الهمام على قولهم : « ولولا أنّه واجب لما احتاج إلى إذن - قال هذا - ليس بشيء إذ مخالفته عندهم كان مجانبا جدا خصوصًا إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، فستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام مع مرافقته فإنّه أفظع منه حال عدم المرافقة ، بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب ، وذلك أنّه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ... » [(٢)] وأنّ الصحابة ما كانوا يعتزلون عن مرافقته صلى اللّه عليه وسلم إلا باستئذان منه ، كما هو معلوم من عادتهم ، فلا دلالة في هذا الاستئذان على وجوب المبيت بمنى ، بل غاية ما فيه وجوب هذا الاستئذان فحسْب ، يقول اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [(٣)].

أما استدلال الجمهور بعموم قول ابن عباس : « أنّ من نسي أو ترك من نسكه فليهرق دمًا » معارض بقول ابن عباس رضي اللّه عنهما : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » وبقوله : « لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ، ويظل بها إلى رمي الجمار » فدلت هذه

(١) - إعلاء السنن ١٠ / ٢٠٣ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٥٠٢ .

(٣) - سورة النور ، الآية ٦٢ .

وينظر : إعلاء السنن ١٠ / ٢٠٣ .

الآثار على أنّ مراد ابن عباس أنّ من ترك نسكه فليهرق دمًا في غير المبيت بمنى، والله أعلم .

أما ما رواه مالك من الآثار عن الصحابة بالنهي عن المبيت في خارج منى ، هو كذلك ؛ لأنّ الحنفية يقولون بكراهة المبيت في خارج منى من غير عذر ، كما تقدم في أدلتهم ، ولم يجعل واحدٌ منهم في ذلك فديةً أصلاً .

أما استدلالهم لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنّه بات بمنى أيام التشريق » قال فيه ابن حزم رحمه الله : « بات عليه السلام ولم يأمر بالمبيت بها ، فالمبيت بها سنة وليس فرضًا ؛ لأنّ الفرض إنما هو أمره صلى الله عليه وسلم فقط ، فإن قيل : أنّ إذنه للرعاة وترخيصه للعباس دليل على غيرهم بخلافهم قلنا : لا ، وإنّما كان يكون هؤلاء مستثنين من سائر منْ أمروا ، وأمّا إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندري أنّ هؤلاء مأذون لهم ، وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا مَنْهيًا ، فهم على الإباحة » [١] .

الترجيح : بعد ذكر الأدلة ومعرفة حجة كل قول يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ المبيت بمنى سنة ، وأنّ من تركه من غير عذر ارتكب مكروهًا وأساء بمخالفته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من بعده والأمة الإسلامية ، ولا يجب عليه شيء من الفدية ، لا دمًا ، ولا طعامًا ؛ لأنّ إيجاب الدم يحتاج إلى دليل « وأنّه أحد المبيتين بمنى ، فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية » [٢] .

---

(١) - انظر : المحلى ٧ / ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ٦٤٤ .

* المسألة العاشرة *

النزول بالمحصّب[١] ليس بسنة

ذكر الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ليس التحصيب بشيء وإنّما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » [٢] .

فقه الأثر : يدل هذا الأثر على أنّ النزول بالمحصّب ليس بسنة ولا في شيء من أمر المناسك الذي يسن فعله ، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنّه كان أيسر لخروجه إلى المدينة النبوية ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء على أنّ من ترك النزول بالمحصّب لا شيء عليه ، وإنما اختلفوا هل النزول به سنة أم لا ؟ على قولين :

---

(١) - المحصب : بفتح الحاء والصاد المهملتين ، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد ، والأبطح والبطحاء ، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد ، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل . شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٩ .

وفي تحديد المحصّب ذكر الفاكهي عن بعض المكيين ، أنها تقع ما بين شعب الصُفِيّ إلى حائط مقيصرة ، وهو فناء دار محمد بن سليمان ، وفيما بين حائط خرمان إلى الثنية التي تسلك إلى الجعرانة ، وهي ثنية أذاخر ، وكان يسمى المخصَّب ، وحائط خرمان : خيف بني كنانة . أخبار مكة ٤ / ٧٣ .

قال المحقق عبد الملك بن دهيش : شعب الصُفِيّ هو الجميزة اليمنى للصاعد إلى منى ، وحائط مقيصرة يمتد تجاه قصر أبي جعفر المنصور اللاصق بجبل سقر، وهو الجبل الصغير المشرف على مدخل شعب الأخنس الذي يسمى اليوم « الخنساء » وهو لاصق بجبل قلعة المعابدة .

ودار محمد بن سليمان ، موضعه بالقرب من قصر الإمارة القديم الذي يجاور أمانة العاصمة المقدسة من الشرق ، وعلى هذا القول ، فالمحصّب يأخذ المساحة التي تقابل جبل سقر ، ثم ينزل ليأخذ موضع قصر السّقاف اليوم ، ثم يأخذ منطقة الغرمانية ، ثم يصعد إلى ربع ذاخر .

انظر : تعليق ابن دهيش على أخبار مكة للفاكهي ٤ / ٧٢ ، وفيه عدة أقوال أخرى .

(٢) - صحيح البخاري ٣ / ٦٩١ باب المحصّب ، وصحيح مسلم ٩ / ٦٠ باب النزول بالمحصّب فاليراجع .

القول الأول : يستحب أن ينزل بالمحصّب ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله ، وهو مذهب أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر(١)، وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة (٢) .

والقول الثاني : أنّ النزول بالمحصّب ليس بسنة ولا يستحب النزول به ولا الصلاة فيه ، ولا البيتوتة ، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اتِّفَاقِيٌّ لا مقصود .

وهو مذهب ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما (٣) .

* الأدلة *

استدل الجمهور :

* بما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح » .

* وعن نافع أنّ ابن عمر كان يرى التحصيب سُنةً ، وكان يصلي الظهر يوم النَّفْر بالحَصْبَة ، قال نافع : « قد حصّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده » (٤) .

* وبما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشًا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني بذلك المحصَّب » (٥) .

---

(١) - انظر : فتح الباري ٣ / ٦٩٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٩ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٤٤ ، والتفريع ١ / ٣٥٥ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٣٦٧ ، وروضة الطالبين ٣ / ١١٥ ، ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ، والمغني ٥ / ٣٣٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٥١١ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٦٩٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٩ .

(٤) - صحيح مسلم ٥٩/٩، ورواه البخاري في الصحيح ٣ / ٦٩٢ ، بنحوه بدون ذكر أبي بكر .

(٥) - صحيح مسلم ٩ / ٦١ ، وسنن أبي داود ٥ / ٣٤٢ باب التحصيب .

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم سنة النزول بالمحصّب :

* بما رواه البخاري ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : « إنّما كان منزل ينزله النبي صلى اللّه عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه » يعني بالأبطح [(١)] .

* وبما رواه مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : « نزول الأبطح ليس بسنة ، إنّما نزله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج » [(٢)] .

* وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « ليس التحصيب بشيء ، إنّما هو منزل نزله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم »[(٣)] .

* وبما رواه أبو رافع ، قال : « لم يأمرني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فنزل » [(٤)] .

الترجيح : قال الحافظ ابن حجر : فالحاصل أنّ من نفى أنّه سنة كعائشة ، وابن عباس ، أراد أنّه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى اللّه عليه وسلم ، لا الإلزام بذلك ... » [(٥)] واللّه أعلم .

---

(١) - صحيح البخاري ٣ / ٦٩١ ، باب التحصيب .

(٢) - صحيح مسلم ٩ / ٥٩ . ٦٠ .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - سنن أبي داود ٥ / ٣٤٢ .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٦٩٢ .

* الفصل السابع *

في الإحصار والهدي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الإحصار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الإحصار .

المطلب الثاني : في المسائل المروية في الإحصار عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : ما يتحقق به الإحصار عند ابن عباس .

المسألة الثانية : ليس على المحصر قضاء النسك الذي أحصر فيه إن لم تكن حجة الإسلام أو عمرته ، وينحر هديه إن كان معه هدي حيث أحصر إن لم يستطع أن يبحث به إلى الحرم .

المسألة الثالثة : متى يتحلل المحرم من إحرامه .

المسألة الرابعة : ما الحكم إذا تحلل المحصر من إحرامه قبل أن ينحر هديه .

المبحث الثاني : في الهدي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الهدي .

المطلب الثاني : في المسائل المروية في الهدي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي .

* المطلب الأول *

في تعريف الإحصار في اللغة

قال ابن السكيت [١]: أَحْصَرَه المرض ، إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [٢]، قال : وقد حصره العدو يحصرونه ، إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به ، وحاصروه محاصرة وحصاراً .

وقال الأخفش[٣]: حصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته ، قال : وأحصرني بولي ، وأحصرني مرضي ، أي جعلني أَحْصُر نفسي .

وقال أبو عمرو الشيباني[٤]: حصرني الشيء ، وأحصرني ، أي حبسني[٥] .

---

(١) - ابن السِّكِّيت : شيخ العربية ، أبو يوسف ، يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب ، مؤلف كتاب إصلاح المنطق ، ديِّن خَيِّر حجة في العربية . أخذ عن أبي عمرو الشيباني وطائفة ، مات سنة ٢٤٤ هـ . سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٦ / ترجمة (٢) .

(٢) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - الأخفش : إمام النحو ، أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة البلخي ثم المصري ، مولى بني مجاشع ، أخذ عن الخليل بن أحمد ، ولزم سيبويه حتى برع ، وكان من أسنان سيبويه بل أكبر .

وكان ثعلب يفضل الأخفش ، ويقول : كان أوسع الناس علما . مات سنة نيف عشرة ومائتين ، وقيل سنة ٢١٠ هـ . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٠٦ ترجمة (٤٨) .

(٤) - أبو عمرو الشيباني : اسمه إسحاق توفي سنة ٢١٣ هـ .

حدّث عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وطائفة ، وعاش مائة وعشرين عاما . قال يحيى بن معين : كوفي ثقة . مات في خلافة الوليد بن عبد الملك .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٧٣ ترجمة ٦٤ .

(٥) - انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٦٣٢ .

وقال ابن فارس [(١)]: وأما الإحصار فأصله الحبس ، وكان أهل اللغة يقولون : إذا حبس الرجل في السجن فقد حُصِر ، وكذلك حصره العدو . وقالوا : الإحصار من مرض أو ذهاب نفقة ، يقال : أُحْصِر ، وهو محصر .

قالوا : ومعنى قوله عزوجل : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [(٢)] أي أصابكم شيء يكون سببا لفوت الحج ، كما تقول : أحبست الرجل : عرضته لأن يحبس » [(٣)] .

تعريف الإحصار شرعا :

عرف الفقهاء الإحصار بعبارات مختلفة الألفاظ إلا أنها تؤدي كلها إلى معنى واحد ، من هذه التعريفات :

* الإحصار : « هو منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته [(٤)] .

* ومنها : « هو منع حاج عن دخول مكة أو وصول عرفة بنحو عدو أو سيل » [(٥)] .

* وقال الجرجاني : « الإحصار في الشرع : المنع عن المضي في أفعال الحج ، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض ، وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف »[(٦)] .

---

(١) - ابن فارس : الإمام العلامة ، اللغوي المحدث ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ،مولده بقزوين ومرباه بهمذان ، أكثر الإقامة بالري ، وكان رأسا في الأدب ، بصيرا بفقه مالك ، مناظرا متكلمًا على طريقة أهل الحق ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين ، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر ، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٣ ترجمة (٦٥) .

(٢) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - حلية الفقهاء ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) - انظر : أنيس الفقهاء ص ١٤٣ .

(٥) - انظر : المذكريات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية ص ١٨ .

(٦) - انظر : التعريفات ص ٢٧ .

* المطلب الثاني *

في المسائل المروية في الإحصار

المسألة الأولى : ما يتحقق به الإحصار عند ابن عباس .

اختلفت الرواية عن ابن عباس في ذلك على روايتين :

الرواية الأولى : قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وابن طاوس ، عن أبيه ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، كلهم قالوا : عن ابن عباس : أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء إنما قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ [١] فليس مع الأمن حصر » [٢] .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن أبي العلاء بن الشخير ، قال : خرجت معتمرا ، فلما كنت ببعض الطريق وقعت عن راحلتي فانكسرت رجلي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما ، فقالا : إن العمرة ليس

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣١ ، وفتح الباري ٤ / ٥ كتاب الحصر ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢١٩ ، والمحلى ٧ / ٢٠٣ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن أبي حاتم : إمام حافظ ، تقدم ص ٤١٢ .
* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .
* عمرو بن دينار ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .
* ابن طاوس ، ثقة ، تقدم ص ٢٤٥ .
* طاوس بن كيسان ، ثقة ، تقدم ص ١٠١ .
* ابن جريج ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت ، فأقمت بالدَّثنية [(١)] خمسة أشهر أو ثمانية » [(٢)] .

٣ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد عن سليمان ، أنّ معبد بن حراسة المخزومي ، صرع بطريق مكة ، فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه ، فوجد ابن عباس ، وابن عمر ، ومروان بن الحكم ، فكلّمهم وذكر لهم مصرع أبيه ، والذي أصابه ، فكلُّهم قالوا : « يتداوى بصلحه [(٣)] ، فإذا صحّ اعتمر ففسخ عنه حرم الحج ، فإذا أدركه الحج فعليه الحج ، وما استيسر من الهدي » [(٤)] .

---

(١) - الدثنية : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وياء مثناة من تحت ، ونونًا ، ناحية بين الجند وعدن .

وقال الزمخشري : منزل لبني سليم . وقال الجوهري : ماء لبني سيار بن عمرو . انظر : معجم البلدان ٢ / ٤٠٠ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٦٣ - ١٦٤، كتاب الحج ، باب رقم ٥٧ في الرجل إذا أَهَلَّ بعمرة فأحصر ، وسنن البيهقي الكبرى ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠، كتاب الحج ، باب من لم ير الإهلال بالإحصار بالمرض ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، وفتح الباري ٤ / ٧، باب إذا أحصر المعتمر .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن علية : ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* أيوب ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .

* أبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ، من ثقات البصريين ، قاله البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٢٠ .

الحكم على سند الأثر : سند الأثر صحيح .

(٣) - لعل المراد بصلحه : بما يصلح له من الدواء .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٦٣ ، باب رقم ٥٦ في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه .

بيان حال رواة سند الأثر :

* عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، ويقال : اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة ١٧٧ هـ . التقريب ص ٣٦٩ .

* يحيى بن سعيد القطان ، ثقة . التقريب ص ٥٩١ .

* سليمان بن يسار الهلالي المدني ، ثقة فاضل ، من كبار الثالثة . التقريب ص ٢٥٥ .

الحكم على سند الأثر : سنده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

الرواية الثانية : روى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ولفظه : « فَإِنْ أحصرتم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ » قال : من أحرم بحج أو عمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجده ، أو عدو يحبسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه (١) .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار الأولى أنّ مذهب ابن عباس فيها أن الإحصار لا يتحقق إلا بعدو ، أما المرض وغيره من بقية الأعذار فينتظر فيها المحرم حتى تزول ثم يواصل نسكه فإن كان حجًا ، وفات وقته ، قلبه عمرة وتحلل من حرم الحج وقضاه في العام المقبل إن كان حجة الإسلام أو عمرته وعليه الهدي ، وإن كان إحرامه بعمرة انتظر حتى يشفي من المرض ؛ لأنّ العمرة ليس لها وقت كوقت الحج تفوت فيه ، أما رواية ابن المنذر عن علي بن أبي طلحة فضعيفة ؛ لأنها منقطعة ؛ لأنّ ابن المنذر لم يذكر فيها الواسطة بينه وبين علي بن أبي طلحة ، وأن رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فيها مطعن ، أما رواية من روى عنه أنّ الإحصار لا يكون إلا من عدو ثابت كعمرو بن دينار ، وطاوس ، وأن الحافظ ابن حجر روى عنه الروايتين ثم صحح الرواية الأولى ، فصح أنّ مذهب ابن عباس أنّ الإحصار لا يتحقق إلا بحصر العدو ، واللّه أعلم (٢) .

---

(١) - فتح الباري ، كتاب المحصر ، ٤ / ٥ .

(٢) - انظر : فتح الباري ٤ / ٥ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الإحصار ، فهل هو عام في كل مانع على إتمام الحج أو خاص بالعدو على قولين :

القول الأول : الإحصار عام في كل حابس حبس الحاج ، من عدو ومرض وغيرهما ، وهو مذهب الحنفية [١]، ورواية عن أحمد[٢] .

القول الثاني : الإحصار لا يكون إلا من العدو . وهو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مذهب المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] .

* سبب الاختلاف *

قال الحافظ ابن حجر : « والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الأخفش ، والكسائي[٦]، والفراء [٧] ، وأبو عبيدة [٨]،

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٠٣ .

(٣) - المدونة ١ / ٣٦٥ ، والشرح الكبير ٢ / ٩٣ ، والاستذكار ١٢/ ٧٧ - ٨٢ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٩٠ .

(٤) - انظر : الأم ، كتاب الحج ، باب الإحصار بالمرض ٢ / ١٧٨ ، والمجموع ٨ / ٣١٠ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ٢٠٣ ، والروض المربع ١ / ١٥٣ .

(٦) - الكسائي : هو الإمام ، شيخ القراءة والعربية ، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله ، الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، الملقب بالكسائي للكساء أحرم فيه . مات بالري سنة ١٨٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣١ ترجمة (٤٤) .

(٧) - هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي ، ولد سنة ١٤٤ هـ وكان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر : فقه اللغة ١٢٤ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٠١ .

(٨) - أبو عبيدة : هو الإمام العلامة البحر ، معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم البصري ، النحوي صاحب التصانيف ، ولد سنة ١١٠ هـ ، كان متوسعا في علم اللسان وأيام الناس ، مات سنة ٢٠٩ هـ وقيل سنة ٢١٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥ ترجمة (١٦٨) .

وابن السكيت ، وثعلب[١]، وابن قتيبة [٢]، وغيرهم - أنّ الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر، وبهذا قطع النحاس[٣]، وأثبت بعضهم أنّ أحصر وحصر بمعنى واحد » [٤].

* الأدلة *

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من تحقيق الإحصار ووقوعه بالعدو وغيره من العوارض بالأدلة التالية :

١ - عن الحجاج بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجّة أخرى » فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقلا : صدق [٥].

وجه الدلالة من الحديث : أنّ الحديث ظاهر على جواز التحلل لمن منعه من إتمام الحج كسر أو عرج ، وهما نوعان من أنواع المرض ، فدل أنّ الإحصار عام في كل مانع أو حابس عن إتمام الحج أو العمرة .

٢ - استدلوا من جهة اللغة :

قال أبو بكر الجصاص : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[٦] قال الكسائي ، وأبو عبيدة ، وأكثر أهل اللغة : « الإحصار : المنع بالمرض أو ذهاب النفقة والحصر حصر العدو ، ... ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض ... وجب

(١) - ثعلب : هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد ، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه ، مات سنة ٢٩١ هـ . انظر : مقدمة فقه اللغة ص ٢٠ لأبي منصور إسماعيل الثعالبي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) - ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي الكاتب ، مات سنة ٢٩٦ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٦ .

(٣) - هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس ، مفسر أديب ، ولد بمصر ومات بها سنة ٣٨٨ هـ . انظر : الأعلام ١ / ٢٠٨ .

(٤) - فتح الباري ٤ / ٦ وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/١، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٩ .

(٥) - سنن الترمذي ، الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢ / ٢٠٨ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٦) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه وهو المرض ، ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى »[(١)] .

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور :

١ - بأنّ آية الإحصار نزلت في حادثة الحديبية ، فهي رخصة فلا يتعدى بها محلها ، قال ابن حجر : قال الشافعي : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية في شأن منع العدو ، فلم نعد بالرخصة موضعها » [(٢)] .

٢ - أنّ النبي صلى اللهّ عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : إنّي أريد الحج ، وأنا شاكية ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : حجّي ، واشترطي : أنّ محلي حيث حبستني »[(٣)] ، واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة من الحديث : قال الماوردي : والدلالة من وجهين :

أحدهما : أنّه لو جاز الخروج بالمرض من غير شرط ، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط .

والثاني : أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط ، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ، وينتفي عند عدمه [(٣)] . وبما تقدم في أصل المسألة عن ابن عباس وغيره من الآثار فهو يعتبر بمثابة الإجماع لعدم معرفة المخالف لهم .

٣ - أنّ المحصر بالمرض ونحوه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ، ولا التخلص من الأذى الذي به [(٤)].

*** المناقشة ***

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث « من كسر أو عرج » بالآتي :

قالوا : إنّ حديث « من كسر أو عرج » غير مصرح بجواز الإحلال فيجوز كون المراد على ما إذا اشترط الحل بذلك ، وأيضا فإنّ الحديث يرويه ابن عباس رضي اللّه عنهما ، ومذهبه خلافه »[(٥)] .

---

(١) - انظر : أحكام القرآن ١ / ٣٦٨ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) - انظر : فتح الباري ٤ / ٦ ، والأم ٢ / ١٧٨ .

(٣) - أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين ... من كتاب النكاح . صحيح البخاري مع فتح الباري ٩ / ٣٥ ، ومسلم في باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٣١.

(٣) - الحاوي ٤ / ٣٥٨ وانظر المغني ٥ / ٢٠٤ .

(٤) - انظر : المغني ٢٠٣/٥ ، والروض المربع ١٥٣/١ ، وفتح العزيز ٨/٨ ، والمعونة ٥٩١/١ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ٢٠٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٧٤ ، والحاوي ٤ / ٣٥٨ .

وأجاب الجمهور على استدلال الحنفية : باللغة حيث قالوا : « إنّ الإحصار خاص بمن أحصره المرض ، والحصر خاص بمن حصره العدو ؛ لأنّ الآية نزلت لبيان حكم إحصاره صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان بالعدو ، وقال في سياق الآية ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ فعلم أنّ شرعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن منه ، وبالإحلال لا ينجو من المرض ، ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه ، فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا ؛ لأنّ شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه »[(١)] .

مناقشة الحنفية أدلة الجمهور : قال الحنفية : نزول الآية في حادثة الحديبية لا يدل على أنّ الإحصار خاص بحصر العدو ، لما ثبت من قول أهل اللغة أنّ اسم الإحصار يختص بالمرض ونحوه ، فوجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه ، وهو المرض ، ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى ، ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظًا يختص به دون غيره ، ولو كان اسمًا للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجبًا للاقتصار بحكمه عليه ، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب »[(٢)] .

٢ - مناقشة الاستدلال بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها :

قال الحنفية : حديث ضباعة حديث خاص بها ، والدليل على ذلك أنّه صلى الله عليه وسلم لم يشترط في حجه ولا في عمرة من عمره ، ولم يأمر أحداً من أصحابه بذلك غير ضباعة ، مع أنّ الحاجة ماسة إليه عمومًا ، ولا يأمن أحد من عروض العوارض ، فلو كان حكم الاشتراط عامًا لأمر أصحابه به ، وأخذ به بنفسه ، فلما لم يكن شيء من ذلك ثبت أنّ الحكم خاص بضباعة ، وهو واقعة عين لا عموم لها »[(٣)] .

وأما قول الجمهور : « إنّ المحصر بالمرض ونحوه ، لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا يتخلص من الأذى الذي به » .

---

(١) - شرح فتح القدير ٣ / ١٢٤، وانظر : الحاوي ٤ / ٣٥٨ .

(٢) - انظر : آيات الأحكام للجصاص ١ / ٣٦٩ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٦٠ .

(٣) - انظر : إعلاء السنن ١٠ / ٤٨٣ .

أجاب الحنفية عنه حيث قالوا : « سلمنا أنّ آية الإحصار وردت في الحصر بالعدو ، ولا فرق بين الإحصار والحصر ، لكن المرض ملحق به بالدلالة ؛ لأنّ التحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام ، والحرج في الاصطبار على الإحرام مع المرض أعظم لا محالة لكثرة احتياجه مداواة ومداراة إلى ما هو جناية على الإحرام »[١].

الترجيح : من خلال استعراض الأدلة في هذه المسألة ، وما قاله فيها الأئمة الأعلام من الفقهاء ، واستدلالهم ، ومناقشة كلام بعضهم البعض يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الحنفية ؛ لأنّ الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما بالإحرام ثم قال : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ولم يقيد الحصر بعدو ، ولأنّ أكثر أهل اللغة قالوا : إنّ لفظ (أحصر) أكثر ما يستعمل في من أحصر بالمرض ، ولفظ (حصر) يستعمل في من منع بالعدو ، وقال بعض أهل اللغة : إنّ كلا اللفظين يستعمل في ما يستعمل فيه اللفظ الآخر ، فالآية وردت بلظ الإحصار المستعمل في المنع بالمرض ، وحادثة الحديبية كانت بالعدو ، فدلّ هذا على أنّ الإحصار يستعمل في المنع يالمرض حقيقة ويتناول الحصر بالعدو بالمعنى ، أو كل من اللفظين يستعمل في ما يستعمل فيه الآخر حقيقة .

وهذا الذي رجحته هو الذي اختاره شيخ المفسرين (ابن جرير الطبري) رحمه الله حيث قال ما نصه : « وأولى التأويلين بالصواب في قوله « فإن أحصرتم » تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو ، أو مرض ، أو علة من الوصول إلى البيت ، أي صيّركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم . ولو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله « فإن أحصرتم » فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت ، لوجب أن يكون : فإن أحصرتم »[٢].

---

(١) - انظر : العناية على الهداية ٣ / ١٢٥ .

(٢) - تفسير الطبري ٢ / ٢١٥ .

* المسألة الثانية *

ليس على المحصر قضاء النسك الذي أحصر فيه إن لم تكن حجة الإسلام أو عمرته ، وينحر هديه إن كان معه هدي حيث أحصر إن لم يستطع أن يبعث به إلى الحرم .

١ - قال البخاري تعليقا : « وقال روح ، عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتَّلذُّذ(١)، فأمّا من حبسه عذرٌ أو غير ذلك فإنّه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله »(٢) .

٢ - وروى الطبري قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » شاة فما فوقها يذبح عنه ، فأن كانت حجة الإسلام ، فعليه قضؤها ، وإن كانت حجة بعدة حجة الفريضة ، أو عمرة فلا قضاء عليه ، ثم قال : ﴿ وَلاَ تحلقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾(٣)فإن كان أحرم بالحج فمحلّه يوم النحر ، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتى البيت(٤) .

---

(١) - التلذذ : أي : الجماع . فتح الباري ٤ / ١٥ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفح ٤ / ١٤ باب من قال : ليس على المحصر بدل ، والقرى ص ٥٨٢ باب ما جاء في أنّ المحصر لا قضاء عليه وينحر هديه بحيث أحصر ، والسنن الكبرى ٥ / ٢١٨ ، والمحلى ٧ / ٢٠٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٨٢ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) - تفسير الطبري ٢ / ٢٢٣ ، وفتح الباري ٤ / ٥ كتاب المحصر ، والقرى ص ٥٨٢ ، وسنن الدارمي ١ / ٤٩١ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، منشورات دار القلم ، ط١ .

بيان حال رواة سند الأثر : المثنى : هو شيخ الطبري ، تقدم ص ٤٦ .

* أبو صالح : هو عبد الله بن صالح ، تقدم الكلام فيه ص ٤٦ .

* معاوية بن صالح ، تقدم ص ٤٦ .

* علي بن أبي طلحة ، تقدم ص ٤٦ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران في هذه المسألة على أن مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما أنّ من أحرم بحج أو عمرة ثم أحصر بمرض أو عدو فإنّه يحلّ ويهدي ولا قضاء عليه ، إلا إذا أفسد حجه بالجماع أو كان حجه وعمرته فريضة الإسلام فإنّه يقضي ، أمّا إذا كانا غير فريضة فلا قضاء عليه .

والآثار المطلقة بالقضاء محمولة على من لم يحج حجة الإسلام جمعًا بين الآثار .

وظاهر كلام ابن عباس في الأثر الأول يدل على أن المحصر بمرض أو غيره أن يحل دون البيت وهو خلاف ما تقدم عنه أن المحصر بغير العدو لا يحل إلا بالطواف بالبيت ، ولعل قصده في هذا الأثر إذا كان لا يستطيع الوصول إلى البيت بحال من الأحوال ، وبهذا تجتمع الآثار .

* أقوال العلماء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المحصر إذا لم يجد طريقا آخر يسلكها حتى يتم حجه أو عمرته ، فتحلل هل يلزم القضاء أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجب على المحصر قضاء الحج أو العمرة الذي أحصر فيه إلا إن كان واجبا ، وهذا مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] .

القول الثاني : المحصر بالعدو أو غيره إذا تحلل وجب عليه قضاء ما تحلل منه نفلاً أو فرضًا ، وهذا مذهب الحنفية [٤]، وكذلك في رواية عن أحمد رحمه الله [٥] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على عدم وجوب القضاء على المحصر بالأدلة التالية :

١ - أنّ الذين صدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفراً يسيراً ، ولم يأمر الباقين بالقضاء [٦] .

٢ - أنه تطوع جاز التحلل منه ، مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه كما لو دخل

---

(١) - مواهب الجليل ٤ / ٢٩٦ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٩٥ .

(٢) - المجموع ٨ / ٣٠٦ ، ٣٥٥ ، وفتح العزيز ٨ / ٥٦ .

(٣) - المغني ٥ / ١٩٦ .

(٤) - انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٦ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٣٠ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ١٩٦ .

(٦) - فتح العزيز ٨ / ٥٦ ، والمغني ٥ / ١٩٦ .

في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن [(١)] .

واستدل الحنفية على مذهبهم ، وهو وجوب القضاء على المحصر بالأدلة التالية :

١ - روي الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَقَفَ بعرفة بليل فقد أدرك الحج ومَنْ فَاتَهُ عَرَفَة بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ فَلْيُحِلّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث : الحديث عام في الذي فاته الحج بفوات وقت الوقوف ، وفواته بالإحصار ؛ لأنّ كل واحد منهما قد فاته عرفة [(٣)] .

٢ - كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّة رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً فَيهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا »[(٤)] .

فقوله : « حتى يحج عاما قابلا » ظاهر في وجوب قضاء الحج عليه [(٥)]، وأما وجوب قضاء العمرة قياسا على قضاء الفائت من الحج[(٦)]، وأنّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصروا بالعمرة من الحديبية فقضوها من قابل ، وكانت تسمى عمرة القضاء [(٧)] .

---

(١) - المغني ٥ / ١٩٦ .

(٢) - سنن الدارقطني ٢٤١/٢ ، وقال الدارقطني : ضعيف . وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في الدراية (٣١٣/٢) لضعف رحمة بن مصعب وشيخه .

(٣) - انظر : المصدر السبق .

(٤) - انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٤ / ١١ باب الإحصار في الحج .

(٥) - إعلاء السنن ١٠ / ٤٧١ .

(٦) - فتح القدير ٣ / ١٣٠ .

(٧) - العناية على الهداية ٣ / ١٣١ .

* المناقشة *

ويمكن مناقشة ما استدل به الحنفية على وجوب قضاء الحج أو العمرة بالنسبة للمحصر على الوجه التالي :

١ - أما حديث ابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهما فهو ضعيف كما تقدم[١] .

وأما روي عن ابن عمر ، رضي الله عنهما : « حتى يحج عامًا قبلا » فالمراد به - والله أعلم - الحج المفروض ، وهذا لا خلاف في قضائه .

وأما قياس العمرة على فائت الحج فأجابوا بالفارق ، فإنّ مُفَوِّت الحج مفرِّط بخلاف مسألة المحصر[٢] .

وأما تسميتها عمرة القضاء والقضية فإنّما يعني بها المقاضات التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة ، ولأنا علمنا من متواطئ الأحاديث عن الصحابة أنّه كان معه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأنّ لا يتخلفوا عنه [٣]، ولأنّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [٤] . ولم يذكر قضاءً [٥] .

الترجيح : يبدو لي من أدلة كلا القولين أنّ الراجح هو مذهب الجمهور ، وهو عدم وجوب القضاء على المحصر سواء كان حجًا أو عمرة إذا كان نفلا ؛ لأنّ ظاهر الأدلة سواء من القرآن والسنة يدل على ذلك صراحة .

وأنّ ما استدل به الحنفية على وجوب القضاء ليس في درجة ما استدل به الجمهور في القوة والدلالة والله أعلم .

---

(١) - ص ٥٢٠ .

(٢) - انظر : المغني ٥ / ١٩٦ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٤ / ١٥ ، والمغني ٥ / ١٩٦ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٥) - انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٩٤ .

* المسألة الثالثة *

متى يتحلل المحصر من إحرامه ؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما في المحصر : « إن كان معه هدي ، وهو محصر ، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به ، لم يحل حتى يبلغ الهدي محله »[(١)].

وقال : « فإن كان أحرم بحج فمحله يوم النحر ، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتى البيت »[(٢)].

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران أنّ المحرم إذا أحصر عن إتمام الحج أو العمرة ، وكان معه هدي فإنّ استطاع أن يرسله إلى الحرم أرسله وذُبح في الحرم يوم النحر ، وإن لم يستطع إرساله ، نحره في مكان حصره ، وتحلل ، وهذا إن كان إحرامه بالحج ، وإن كان إحرامه بالعمرة ، تحلل بمجرد وصول الهدي إلى البيت وذبحه ولا ينتظر يوم النحر .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المحصر في الحج إذا كان معه هدي أين يذبحه ، ومتى يذبحه حتى يتحلل بنحره ، على أقوال :

فذهب الحنفية إلى أنّه يذبح المحصر هديه في الحرم ثم يتحلل ، ولا يجوز له أن يذبحه خارج الحرم ، وأيضًا لا يجوز نحره قبل يوم النحر عند الصاحبين[(٣)]، وهو رواية عن الإمام

---

(١) - انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٤ / ١٤ ، باب من قال ليس على المحصر بدل ، والقرى ص ٥٨٢ .

(٢) - تفسير الطبري ٢ / ٢٢٣ .

(٣) - الهداية مع فتح القدير ٣ / ١٢٩ ، والدر المختار مع رد المختار ٤ / ٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

أحمد رحمه الله [١] .

وذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، إلى جواز نحره خارج الحرم حيث أحصر الحاج ثم يتحلل بنحره ، وأيضا يجوز نحره قبل يوم النحر في مكان الإحصار نفسه لا فرق بين الحج والعمرة في ذلك .

* الأدلة *

استدل الحنفية على مذهبهم ، وهو نحر الهدي في الحرم في يوم النحر بالأدلة التالية :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تحلقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآية : إنّ المحل اسم الشيئين : المكان والزمان ، فيحتمل أن يراد به الوقت، ويحتمل أن يراد به المكان ، فلما كان محتملا للأمرين ، ولم يكن هدي الإحصار في العمرة موقتًا عند الجميع وهو لا محالة مراد بالآية وجب أن يكون مراده المكان ، فاقتضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكانًا غير مكان الإحصار ؛ فدل ذلك على أنّ المراد بالمحل هو الحرم [٦] .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [٧].

وجه الدلالة من الآية : قالوا : ودلالته على صحة قولنا في المحل من وجهين :

أحدهما : عمومه في سائر الهدايا .

---

(١) - المغني ٥ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) - مواهب الجليل ٤ / ٢٩٤ ، والشرح الكبير ٢ / ٩٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٧٥ .

(٣) - المنهاج مع مغني المحتاج ٢ / ٣١٦ ، وكفاية الأخيار ص ٣٢١ .

(٤) - الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤ / ٢٠٩ ، والمغني ٥ / ١٩٧ .

(٥) - البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٦) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٧٥ .

(٧) - سورة الحج ، الآية ٣٣ .

والآخر : ما فيه من بيان معنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ فإذا كان اللّه قد جعل المحل البيت العتيق ، فغير جائز لأحد أن يجعل المحل غيره [١].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : قالوا : جعل اللّه بلوغ الكعبة من صفات الهدي ، فلا يجوز شيء منه دون وجوده فيه [٢] .

واستدل الجمهور على مذهبهم ، وهو جواز نحر الهدي قبل يوم النحر في مكان الإحصار بالأدلة التالية :

* قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أوجب اللّه تعالى الهدي ، ولم يجر للمكان ذكر ، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الإحصار ، ولم يفصل بين أن يكون الإحصار في حل أو حرم[٣] .

* وبما روي عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه قال : « أحصرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عام الحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة ، ونحرنا البقرة عن سبعة »[٤] فدل على نحر ذلك بالحديبية [٥] .

وقال مالك رحمه الله « أنّه بلغه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حلّ هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدي » [٦] .

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٢) - انظر : المصدر السابق .

(٣) - الحاوي ٤ / ٣٥١ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٦٦ باب جواز الاشتراك في الهدي ... إلخ .

(٥) - الحاوي الكبير ٤ / ٣٥١ ، والمغني ٥ / ١٩٧ .

(٦) - موطأ الإمام مالك مع شرح الزقاني ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

وهذا صريح في جواز نحر هدي الإحصار خارج الحرم .

* المناقشة *

ناقش الجمهور استدلال الحنفية على الوجه التالي :

قالوا : فأمّا الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فالمحل المراد به موضع الإحلال ، لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير : « أَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِ » [١].

وأما الجواب عند الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ قالوا : هذا وارد في غير المحصر[٢] .

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - قول الجمهور ، وهو نحر الهدي في موضع الإحصار ، وبهذا يتحلل المحرم من إحرامه ؛ لأنّ الأدلة على ذلك تظاهرت ، ومنها قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم أحصر خارج الحرم ونحر هديه في خارج الحرم وهي الحديبية ، وأمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق شعره ، وأمرهم بذلك ثم تحللوا ، وهذا ثابت لا خلاف فيه ، كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنه وحلق رأسه » [٣] .

---

(١) - الحاوي الكبير ٤ / ٣٥١ ، والمغني ٥ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) - المصدر السابق .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ١٣ باب النحر قبل الحلق في المحصر .

* المسألة الرابعة *

حكم ما إذا تحلل المحصر من إحرامه قبل أن ينحر هديه ؟

روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : عليه دم ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بمثله [١] . أي عليه هدي آخر .

* فقه الأثر *

الأثر دليل على عدم جواز تحلل المحصر من إحرامه حتى ينحر هديه ، فإن تجرد من إحرامه ولبس المخيط قبل نحر هديه فيلزمه هدي آخر ؛ لأنّه تحلل قبل إتمام نسكه ، ولارتكابه محظورا من محظورات الإحرام ، وهو لبس المخيط ، وجب عليه دم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

أكثر الفقهاء على أنّ المحصر يتحلل بذبح الهدي ، ولا يجوز له التحلل قبل ذبح الهدي سواء كان في الحل أو الحرم ، فإذا تحلل قبل ذبح الهدي فالمذهب عند الحنفية [٢]،

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٥ ، باب رقم ٢٠٧ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم ص ٢٧٦ .

* الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي ، ثقة حافظ ، تقدم ١٨٩ .

* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، روى عن الأعمش وغيره . التقريب ص ٩٥ ترجمة ٢٧٠ ، والتهذيب ١ / ١٦٠ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر صحيح ؛ لأنّ رواته ثقات .

(٢) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٢٦ ، والدر المختار مع رد المختار ٤ / ٦ .

والشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)]، عليه دم أخر غير دم الإحصار .

وأما المالكية فلا يرون على المحصر هديًا واجبًا ، فالتحلل من الإحرام لا يتعلق بذبح الهدي وإنما يكفي للمحصر نية التحلل ، فإذا نوى المحصر التحلل فقد حل من إحرامه سواء ذبح الهدي أم لم يذبحه ، ولا يشترطون انضمام هدي أو حلق إليها ، بل يرون النية كافيةً في جواز تحلل المحصر ، فلو نوى التحلل جاز له فعل كل المحرمات عليه بالإحرام ؛ لأنه متحلل [(٣)].

* الأدلة *

استدل الجمهور على هذه المسألة : بالقياس أي قياس المحصر على غير المحصر ؛ لأنّ غير المحصر لا يجوز له التحلل حتى يأتي بما عليه من أفعال الحج ، فلما كان المحصر لا يمكنه الاتيان بأفعال الحج ، وجب عليه الهدي بدلا من تلك الأعمال ، فلا يحل قبل أن يهدي كما لا يحل لغير المحصر قبل أن يأتي بأفعال الحج .

قال ابن قدامة رحمه الله : « فإن نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي أو الصوم ؛ لأنّهما أقيما مقام أفعال الحج قبلها ... فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذلك ، فعليه فديته ، كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج » [(٤)].

واستدل المالكية على عدم وجوب الهدي الثاني : بنفي وجوب الهدي أصلا ، وذلك أنّ المحصر لم يكن منه تفريط ، وإنما الهدي على ذي التفريط ، ووجه الاستدلال بهذا الدليل : أنّ المحصر إذا لم يجب عليه هدي أصلا فلا يشترط في تحلله دبح الهدي ،

---

(١) - انظر : الحاوي الكبير ٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، المجموع ٨ / ٣٠٨ .

(٢) - الإنصاف ٣ / ٥٢٩ ، والمغني ٥ / ٢٠١ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٢٧ .

(٣) - انظر : حاشية الدسوقي ٢ / ٩٤ ، والشرح الكبير ٢ / ٩٣ - ٩٤ ، ومواهب الجليل ٢ / ٢٩٤ .

(٤) - انظر : المغني ٥ / ٢٠١ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٦ ، وفتح القدير ٣ / ١٢٦ ، والمجموع ٨ / ٣٠٧ .

وإذا لم يشترط ذبح الهدي يكفي في تحلله نية التحلل من الإحرام ، ويكون بهذا قد تحلل من إحرامه فإذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام لا يلزمه دم .

وناقش ابن العربي المالكي استدلال المالكية فقال : « إنّ اللّه تعالى قال : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ فهو ترك لظاهر القرآن وتعلق بالمعنى ... فلا يمتنع أن يجعل الباري تعالى الهدي واجبًا - مع التفريط ومع عدمه - عبادة منه لسبب ولغير سبب في الوجهين جميعًا » (١) .

الراجح في هذه المسألة - واللّه أعلم - هو قول الجمهور وهو أنّ المحصر تحلله يكون بذبح الهدي ؛ لأنّ هذا ظاهر القرآن وأيضًا ظاهر السنة ، فإنّ اللّه تعالى قال : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ } والنبي صلى اللّه عليه وسلم ذبح الهدي وأمر أصحابه بذبح هداياهم ، وهذا دليل على أنّ المحصر لا يتحلل إلا بذبح الهدي ، فإذا فعل أي محظور قبل ذبح الهدي يعتبر مرتكبًا للمحظور ؛ لأنّه ما زال محرمًا ، فيلزمه لارتكابه ذلك المحظور هدي مع هدي الإحصار واللّه أعلم .

---

(١) - انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٧١ .

* المبحث الثاني *

في الهدي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الهدي .

المطلب الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الأولى : يكون الهدي من الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام .

المسألة الثانية : لا يجوز الأكل أو الإهداء من هدي التطوع إذا عطب في الطريق .

المسألة الثالثة : يسن تقليد الهدايا وأشعارها من البدن وغيرها .

المسألة الرابعة : مكان ذبح الهدي .

المسألة الخامسة : جواز ركوب الهدي .

المسألة السادسة : يحرم على المهدي إذا أرسل هديه إلى الكعبة ما يحرم على المحرم .

المسألة السابعة : كراهة ذبح الكتابي للهدي .

المسألة الثامنة : يجوز الاشتراك في الهدي .

المسألة التاسعة : تجزئ البدنة والبقرة عن عشرة أشخاص .

المطلب الأول في تعريف الهدي : الهدي هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم [١] .
والنَّعَم : واحد من الأنعام ، وهي المال السائمة ، من شاة وبقر وبعير [٢].

---

(١) - التعريفات للجرجاني ص ٢٥٦ .

(٢) - أنيس الفقهاء ص ١٤٤ .

* المسألة الأولى *

يكون الهدي من الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام

١ - روى سعيد بن منصور في سننه قال : نا أبو الأحوص ، قال : أبو إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : الهدي من الأزواج الثمانية : من الإبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، على قدر الميسرة ، ما عظمت فهو أفضل [١].

٢ - وروى سعيد قال : نا عباد المهلبي ، قال : نا أبو جمرة ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة في الحج ، فأمرني بها ، وسألته عن الذبح فقال : ناقة ، أو بقرة ، أو شاة ،

---

(١) - سنن سعيد بن منصور ٣ / ٧٦٥ تحقيق الدكتور سعيد بن عبد الله آل حميد ، منشورات دار العميصي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩ باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم ، وابن كثير في التفسير ١ / ٢٣١ ، والطبري في التفسير ٧ / ٢ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .
* أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة ، تقدم ص ٣٨٦ .
* أبو إسحاق السبيعي ، وقد اختلط في آخر حياته ، ولم يصرح بالسماع هنا ، تقدم ص ١٩٣ .
* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر فيه أبو إسحاق السبيعي ، وهو مدلس وقد اختلط في آخر حياته ، ولم يصرح بالسماع هنا ، ولم أجد من نصّ على أنّ أبا الأحوص ممن سمع من قبل الاختلاط أو بعده ، لكن قد أخرج الشيخان البخاري ومسلم له من طريق أبي الأحوص عنه كما في الكواكب النيرات وحاشيته ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، فالأثر صحيح لغيره ؛ لأنّه قد جاء بعده أسانيد ، وقد يأتي من طريق أبي جمرة عن ابن عباس ، وهو صحيح أخرجه البخاري وغيره .

أو شرك في دم [(١)].

* فقه الأثرين *

يدل الأثران على أنّ الهدي يكون من بهيمة الأنعام ، إما ناقة أو بقرة أو شاة ، أو الاشتراك في ذلك على حسب ما يتيسر للمهدي ، ولكن الأفضل أن يكون من أعظم بهيمة الأنعام : الناقة ، فالبقرة ، فالشاة ، وهكذا .

أما الاشتراك في الشاة فلا يجوز ؛ لأنّ العلماء مجمعون على عدم جوازه كما حكاه النووي[(٢)] .

* أقوال العلماء في المسألة *

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ } فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها، وهو مذهب الأئمة الأربعة [(٣)] .

وروى الطبري ، وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وابن عمر : « أنّهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر » [(٤)]ووافقهما سالم

---

(١) - نفس المرجع السابق ٣ / ٧٧١ ، وأخرجه البخاري في باب : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... إلخ . فتح الباري ٣ / ٦٢٣ - ٦٢٤ .

بيان حال رواة سند الأثر:

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .

* عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة ، المهلبي ، حافظ ثقة . سير الأعلام ٨ /٢٩٤ .

* أبو جمرة هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، ثقة ثبت . التقريب ص ٥٦١ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٦٧ ، فتح الباري ٣ / ٦٢٥ .

(٣) - تفسر ابن كثير ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٥ .

(٤) - المرجع السابق ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٥ ، وموطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٢ .

والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير [١] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على مذهبهم على أنّ ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : قال ابن كثير : « إنّ اللّه سبحانه أوجب في الإحصار ما استيسر من الهدي مما يسمى هديًا ، والهدي من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم »[٢].

٢ - ما روت عائشة رضي اللّه عنها قالت : أهدى النبي صلى اللّه عليه وسلم مرةً غنمًا » [٣] .

واستدل لما روي عن ابن عمر ، وعائشة رضي اللّه عنهم ، بحديث جابر رضي اللّه عنه ، قال : « نحرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » [٤] .

وفي رواية : « فأمرنا رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا بدنة » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر بذبح البدنة والبقرة في الهدي ، ولم يذكر الغنم ، وهو تفسير لقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) .

ويجاب على هذا الاستدلال بحديث جابر أنّ جابرا رضي اللّه عنه اقتصر في نقل ما أمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الحديبية بذبحه على الإبل والبقر ، ولو كان هناك غنم أو ضأن قد ذبحت لم يهمله .

---

(١) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٢ ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٧٩ .

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٢ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٣٩ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٦٦ - ٦٧ .

(٥) - المصدر السابق نفسه .

الترجيح : الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور القاضي بأنّ الهدي يكون من بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم .

وأما ما نقل عن ابن عمر ، وعائشة ، رضي الله عنهما « أنّهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر » .

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن إسماعيل القاضي في « الأحكام » له : أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لكم فيها خير ﴾ [(١)] . فذهبو إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال - إسماعيل - : ويرد هذا قوله تعالى { هديا بالغ الكعبة } [(٢)] وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي .

وقال - الحافظ أيضًا - : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله ابن عبيد بن عمير قال : قال ابن عباس : الهدي شاة . فقيل له في ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوّون به ، ما في الظبي ؟ قالوا شاة . قال : فإن الله تعالى يقول : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ [(٣)] .

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٣٦ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) - فتح الباري ٣/٦٢٥ .

* المسألة الثانية *

لا يجوز الأكل أو الإهداء من هدي التطوع إذا عطب في الطريق

قال أبو محمد بن حزم : روينا من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ومعمر كليهما ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنّه قال : في هدي التطوع بعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن أكل منه أو أمر بأكله غرم فإن كان واجبًا فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن شاء أكل وإن شاء أهدى ، وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى [١] .

* فقه الأثر *

إذا ساق المسلم هديًا تطوعًا إلى البيت الحرام ثم عطب هذا الهدي في الطريق ، ولم يمكن وصوله إلى البيت الحرام فله أن ينحره ويغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة عنقه ، ولا يجوز له الأكل منه ، ولا يأمر أحداً أن يأكل منه ، فإن فعل غرم ذلك كله ، وإن كان هديًا واجبًا ، فله أن يأكل منه ، ويهدي أو يتقوى به في ثمن بدله ، هذا ما دل عليه الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جواز الأكل من هدي التطوع إذا عطب في الطريق ، وخشي عليه الهلاك على قولين :

القول الأول : قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة : لا يجوز الأكل منه ، وإنما ينحر ويغمس نعله في دمه ثم يضرب بها على صفحة عنقه ويخلي بينه وبين الناس[٢]، إلا أنّ

(١) – المحلى لانب حزم ٧ / ٢٦٨ ، وانظر : شرح السنة للإمام البغوي ٧ / ١٩٤ ، والمغني ٥ / والتمهيد ٢٢ / ٢٣٠ .

(٢) – الهداية مع فتح القدير ٣ / ١٦٦ – ١٦٧ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٤١ / ٤٢ ، والتفريع ١ / ٣٣٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٩٠ ، والمعونة ١ / ٥٩٨ ، وكشاف القناع ٣ / ١٥ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٥٤٤ – ٥٤٥ .

أبا حنيفة يقول : إنّ الأفضل أن يتصدق به حتى لا يترك للسباع [١] .

القول الثاني : للشافعية : يجوز الأكل منه ؛ قال النووي : إذا عطب الهدي في الطريق وخاف هلاكه ، قال أصحابنا : إن كان تطوعًا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك ؛ لأنّه ملكه ، ولا شيء عليه في كل ذلك ، وإن كان منذوراً لزمه ذبحه فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت ، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده إيّاها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله ... إلخ [٢] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على عدم جواز الأكل من هدي التطوع إذا عطب في الطريق قبل وصوله إلى البيت الحرام بالأدلة التالية :

* عن ابن عباس رضي اللّه عنهما - أنّ ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يبعث معه البدن ثم يقول : « إنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ أَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفقَتِكَ » [٣] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ هديه صلى اللّه عليه وسلم كان تطوعًا ، فلا يجوز للمهدي أن يأكل من هدي تطوعه إذا عطب في الطريق [٤] .

(١) - فتح القدير ٣ / ١٦٦ .

(٢) - المجموع ٨ / ٣٧٠ ، وشرح مسلم للنووي ٩ / ٧٧ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٧٨ .

(٤) - انظر : معونة أولي النهى ٣/٥٤٤ - ٥٤٥ .

واستدل الشافعية على جواز الأكل من هدي التطوع إذا عطب في الطريق :

قال النووي : « واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب فنحره ، فقال الشافعي إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك ، وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك ؛ لأنّه مكنه »[١] .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان – واللّه أعلم – من هذه الأقوال هو قول الجمهور وذلك لقوة دليلهم فإنّ الحديث صريح في عدم الأكل من هدي التطوع . ولا يرد عليه أن أبا قبيصة مجرد وكيل أو عامل مستأجر ليقوم بإيصال الهدي للحرم ؛ لأنه وكيل عمن استأجره أو وكله في هذا الهدي .

(١) – شرح صحيح مسلم ٩ / ٧٧ ، والمجموع ٨ / ٣٧٠ .

* المسألة الثالثة *

يباح تقليد[(١)] الهدايا وإشعارها [(٢)] من البدن وغيرها

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « إن شئت فأشعر الهدي ، وإن شئت فلا تشعر » [(٣)] .

٢ - وروي من طريق ابن أبي شيبة ، قال : نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمر ، وعن محمد بن إبراهيم ، عن ابن عباس ، قال : « لقد رأيت الغنم مقلّدة » [(٤)] .

* فقه الأثر *

دل ظاهر الأثر على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما : أن المهدي بالخيار ، إن شاء قلد هديه أو أشعره ، وإن شاء أرسله من غير تقليد ، أو إشعار سواء كان هديه إبلا أو غنمًا أو غيرهما ، لأنّ الآثار تدل على الإباحة ، والله أعلم . .

---

(١) - التقليد : هو أن يعلق في عنق البدن نعل علامة ، ليعرف أنها هدي . التمهيد ٢٢/٢٦٤ .

(٢) - الإشعار : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . النهاية ٢ / ٤٧٩ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٧ باب رقم ٧٥ ، والمحلى ٧ / ١١١ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* زيد بن الحباب ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ، تقدم ص ٤٩٥ .

* حماد بن سلمة ، ثقة . التقريب ص ١٧٨ .

* قيس بن سعد الكمي ، ثقة ، تقدم ص ٣٩١ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن لذاته ؛ لأنّ رجاله ثقات إلا زيد بن الحباب ، وهو صدوق .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٦٤٠ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الإشعار هل يسن أو يكره على قولين :

القول الأول لجمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ قالوا : « يسن الإشعار والتقليد في الإبل والبقر »[١] .

وقال أبو حنيفة : « يكره الإشعار »[٢].

الأدلة

استدل الجمهور بما رواه البخاري عن عائشة قالت : « فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها »[٣] .

ويستدل لمذهب الإمام أبي حنيفة بأن هذا تعذيب غير جائز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن مَنْ مثَّل بالحيوان » ؛ ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه [٤] .

والراجح : من هذه الأقوال هو قول الجمهور لقوة دليلهم ، وقد فعله الصحابة ، فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به ، ولأنه إيلام لفرض صحيح فجاز كالكيٍّ والوسم ، والفصد ، والحجامة[٦] .

---

(١) – انظر : المعونة ٥٩٧/١ ، والحاوي ٣٧٢/٤ ، والمغني ٤٥٥/٥ .

(٢) – الهداية مع فتح القدير ٥١٧/٢٧ .

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٦/٣ ، باب إشعار البدن .

(٤) – صحيح البخاري مع الفتح ٥٥٩/٩ .

(٥) – المغني ٤٥٥/٥ .

(٦) – المرجع السابق ٤٥٥/٥ ، وانظر : فتح الباري ٦٣٤/٣ .

ثم اختلفوا في تقليد الغنم على قولين :

أحدهما : يسن تقليد الغنم كغيرها من الهدايا ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور [١] .

الثاني : لا يسن تقليد الغنم ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهم [٢] .

* الأدلة *

استدل الشافعية ، والحنابلة ، على مذهبهم وهو سنية تقليد الغنم وإشعارها بالأدلة التالية :

* بما روته عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كنت أفتل القلائد للنبي صلى اللّه عليه وسلم فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالاً » [٣] .

وفي رواية : « كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى اللّه عليه وسلم فيبعث بها ، ثم يمكث حلالا » [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نص على تقليد الغنم ، وإرسالها إلى البيت .

واحتج الحنفية ، والمالكية على عدم سنية تقليد الغنم بالأدلة التالية :

قالوا : « إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حج حجة واحدة ولم يهد فيها غنمًا » [٥] .

---

(١) - روضة الطالبين ٣ / ١٨٩ ، والمجموع ٨ / ٣٦٠ ، وكشاف القناع ٣ / ١٨ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٥٠٠ ، والتمهيد ٢٢ / ٢٦٥ .

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٢ / ٥١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٢ ، والتفريع ١ / ٣٣٣ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٨٩ .

(٣) - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ٦٣٩ ، باب تقليد الغنم .

(٤) - المصدر السابق نفسه .

(٥) - عمدة القارئ مع شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤١ .

ولأنّ الغنم ضعيفة ولم تتحمل التقليد ، والإشعار تعذيب فلا يجوز [١] .

ولأنّ التقليد في الغنم ليس من السنة ، فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها[٢] .

* المناقشة *

ناقش الشافعية ، والحنابلة حجج الحنفية والمالكية كالتالي :

القول : « إنّ النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ولم يهد غنمًا » إن هذا ليس بصحيح بدليل ما ساقه ابن المنذر من طريق عطاء ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وغيرهم ، قالوا : « رأينا الغنم تقدم مقلدة » ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه [٣] .

وأجابوا عن قولهم : إنها تضعف عن التقليد ، بأنّ هذه حجة ضعيفة ؛ لأنّ المقصود من التقليد : العلامة ، فتقلّد بما لا يضعفها[٤] .

وناقش الحنفية أدلة الشافعية والحنابلة بأنّ حديث عائشة فيه علة ، وهي تفرد به الأسود عن عائشة دون بقية الرواة من أهل بيتها وغيرهم .

وأجيب عن هذا : ليست هذه بعلة ؛ لأنّ الأسود حافظ ثقة فلا يضره التفرد[٥] .

والراجح من أقوال العلماء – والله أعلم – في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة ؛ لأنّ الدليل ظاهر على تقليد الغنم ، والحديث صحيح وصريح ولا معارض له في درجته ولا في دلالته ، والله أعلم .

---

(١) – المرجع السابق ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٨٩ .

(٢) – فتح القدير ٢ / ٥١٧ ، وعمدة القارئ ١٠ / ٤١ ، والتمهيد ١٧ / ٢٣٢ .

(٣) – فتح الباري ٣ / ٦٤٠ .

(٤) – المصدر السابق نفسه .

(٥) – فتح الباري ٣ / ٦٤٠ .

* المسألة الرابعة *

مكان ذبح الهدي

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنّه كان ينحر بمكة ، قال : وكان ابن عمر ينحر بها[(١)].

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ، قال : قلت لعطاء : أين تنحر ؟ قال في رحلي[(٢)].

٣ - ومن طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة .

٤ - ومن طريق يحيى بن سعيد : ثنا ابن جريج ، حدثني عطاء ، عن ابن عباس قال : إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء ، قال - القائل هو ابن عباس - ومكة من منى .

٥ - قال : وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أنّ ابن عباس كان ينحر بمكة وأنّ ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى[(٣)] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤١٧ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤١٧ ، باب رقم ٤٥٥ ، والبيهقي ٥ / ٢٣٩ ، باب الحرم كله منحر .

بيان حال رواة سند الأثر:

* ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس ، ثقة ، تقدم ص ٣٨٠ .

* ابن جريج : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، روى عن ابن عباس وغيره ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر:

سند الأثر رواته ثقات ، ورواية ابن جريج عن عطاء صحيحة وإن لم يصرح بالسماع منه كما سبق .

(٣) - البيهقي ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، باب الحرم كله منحر .

* فقه الأثر *

دلت الآثار المروية عن ابن عباس أن الهدي يذبح بمكة ، هذا الأصل ، ولكن جاز الذبح بمنى ، من أجل المحافظة على نظافة مكة وصيانتها عن مخالفات الذبائح وأوساخها ودمائها وأنّ منى من مكة ، وأنّ الأئمة متفقون أنّ الحرم كله مكان لذبح الهدي ولا خلاف في ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق » [١].

وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فالسنة النحر بها [٢] .

---

(١) - سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ ، ٥٤٣ ، وابن ماجة ٢ / ١٠١٣ .

(٢) - المغني ٥ / ٣٠٢ .

* المسألة الخامسة *

جواز ركوب الهدي وحلبه

روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا سلام أبو الأحوص ، عن العلاء عن عمرو بن مرة ، عن عكرمة ، قال : قال رجل لابن عباس : أيركب الرجل البدنة ؟ غير مثقل ؟ قال : فليحلبها ، قال غير مجهد [(١)] .

* فقه الأثر *

الأثر دليل على جواز ركوب الهدي من غير الإضرار به ، وكذلك حلبه من غير إجهاده .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في ركوب الهدي على أقوال :

القول الأول : يجوز ركوب الهدي إذا احتاج إليه ، ولا يركبه من غير حاجة ، وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [(٢)] .

القول الثاني : يجوز ركوب الهدي بلا ضرر ولو من غير حاجة إليه إلى الركوب ، وبه قال عروة بن الزبير ، ومالك في الرواية الأخرى ، وأحمد وإسحاق [(٣)] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٨ باب ركوب البدنة .

وسنده صحيح .

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٦٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٩٢ ، والتمهيد ١٨ / ٢٩٧ ، ومواهب الجليل ٤ / ٣٧٥ ، والمجموع ٨ / ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، والإقناع لابن المنذر ١٥٥ ، والروض المربع ١ / ١٥٥، والمغني ٥ / ٤٤٢ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٤٣ ، وشرح مسلم ٩ / ٧٤ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٢٣ ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٨ .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول على جواز ركوب الهدي مثلا إذا احتاج إليه بالأدلة التالية :

١ - بما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إذا أُلجئت إليها ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً » [١].

وجه الدلالة من الحديث : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط جواز ركوبها بالمعروف بالحاجة الملجئة إليه فإذا لم يكن هناك حاجة إليه فلا يجوز ، وأقل المنع الكراهة .

ولأنّ الهدي إذا تعين تعلق به حق المساكين فلم يجز الانتفاع به من غير ضرورة قياسًا على ملكهم[٢]؛ لأنّ ملك الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بالإذن .

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز ركوب الهدي مع عدم الحاجة :

بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنة ، فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها ويلك » في الثالثة أو الثانية [٣].

وجه الدلالة من الحديث : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد الرجل إلى الركوب من غير استئصال عن حاله فدلّ على جواز الركوب من غير قيد .

* المناقشة والترجيح *

ناقش الجمهور دليل من قال بجواز ركوب الهدي مطلقًا من غير ضرورة كالآتي :

* قالوا : حديث أبي هريرة الدال على الركوب مطلق ، وحديث جابر مقيد ، والمقيد

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٧٥ باب جواز ركوب البدنة المهداة ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب ركوب البدنة ١ / ٤٠٨ .

(٢) - المغني ٥ / ٤٤٣ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤٠٨ .

يقضي على المطلق ، ولهذا لا يجوز ركوب الهدي إلا بضرورة [١] .

* وقالوا : إنّ الرجل الذي رآه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ماشيًا كان في حاجة إلى الركوب فقد جاء في حديث أنس رضي اللّه عنه : « وَقَدْ جَهَدَهُ المَشْيُ »[٢].

وهذا الذي يظهر لي رجحانه أعني جواز ركوب الهدي بشرط الحاجة إلى الركوب عليه ، واللّه أعلم .

وكذلك اختلفوا في شرب لبن الهدي ، فكره الحنفية والمالكية شرب لبن الهدي[٣]، وجوّز الشافعية والحنابلة شرب لبن الهدي ما فضل من ولدها [٤] .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما روي عن علي رضي اللّه عنه أنّ رجلا أتى عليًا ببقرة قد أولدها فقال له : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى صحيت بها وولدها عن سبعة [٥] .

---

(١) - شرح الموطأ ٢ / ٣٢٣ ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٨ ، وشرح النووي ٩ / ٧٤ .

(٢) - انظر : شرح الزقاني ٣٢٣/٢ .

(٣) - انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٦٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٩٢ ، والتمهيد ١٨ / ٢٩٧ .

(٤) - انظر : المجموع ٨ / ٣٦٥ - ٣٦٨ ، والإقناع لابن المنذر ص ١٥٥ ، والروض المربع ١ / ١٥٥ ، والمغني ٥ / ٤٢٢ .

(٥) - المغني ٤٢٢/٥ .

* المسألة السادسة *

يحرم على المهدي إذا أرسل هديه إلى الكعبة ما يحرم على المحرم

١ - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنّ زياداً كتب إلى عائشة ، أنّ عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنْحَر الهديُ ، وقد بعثت بهديي فأكتبي إليّ بأمرك ، قالت : عمرة ، قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، لأني فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي (١) .

١ - روى ابن أبي شيبة ، عن الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرني محمد بن إبراهيم أنّ ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة (٢) .

* فقه الأثرين *

دل الأثران على أن من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في من أرسل هديه إلى البيت وأقام في بلده هل يصير محرما أم لا ؟ على أقوال :

القول الأول : لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج ، وهو قول الجمهور من الفقهاء المسلمين (٣) .

---

(١) - صحيح البخاري شرح فتح الباري ٣ / ٦٣٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٧٢ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٦٣٨ كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده ، ونيل الأوطار ٥ / ١٩٣ ، باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٣٤ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٦٣٨ ، وشرح مسلم للنووي ٩ / ٧٠ - ٧١ .

القول الثاني : يصير محرمًا فيحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وقيس بن سعد بن عبادة ، رضي الله عنهم .

ومن التابعين : إبراهيم النخعي ، وعطاء ، وابن سيرين ، وآخرين [١] .

القول الثالث : لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، وهو قول سعيد ابن المسيب [٢] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على أنّ المهدي لا يحرم عليه شيء بمجرد الإهداء ولا يصير محرمًا بذلك بالأدلة التالية :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم » .

وفي رواية قالت : « ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم »[٣] .

وفي حديث آخر قالت : فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ما يأتي الحلالُ من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله [٤] .

ويستدل لأصحاب القول الثاني على أنّ المهدي يحرم عليه ما يحرم على الحاج : بما رواه جابر رضي الله عنه قال : كنت جالسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنّي أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلّد اليوم وتشعر على كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج

---

(١) - المراجع السابقة .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٦٣٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٢٧ .

(٣) - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٦٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٧٠ - ٧٢ ، واللفظ له .

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي ٧١/٩ .

قميصي من رأسي » [١] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث بهديه وهو مقيم ثم نسي ولبس قميصه فلما تذكر خلعه من أجل أنه قد بعث بهديه إلى البيت الحرام .

* المناقشة والترجيح *

الحديث الذي استدل به موافقو ابن عباس رضي اللّه عنه حديث ضعيف ، قال فيه الحافظ ابن حجر : هذا لا حجة فيه لضعف إسناده [٢] .

وقيل : إنّ ابن عباس رضي اللّه عنه قد رجع عن تلك الفتوى ولعله أفتى بها قبل إطلاعه على فعل رسول الله صلى اللّه عليه وسلم ، وقد اتفق الفقهاء بعد ذلك بعد أن بينت عائشة رضي اللّه عنها السنة في ذلك كما هو مذكور في أول المسألة ، وبناء على ذلك الراجح في المسألة هو قول عائشة رضي اللّه عنها أنه لا يحرم على من أهدى هديًا إلى الكعبة شيء مما يحرم على الحاج ، وقد ثبت من فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كما في الصحيحين ، وما نقل عن الصحابة والتابعين من قولهم أن المهدي يصير محرمًا لم ينقل عنهم بأسانيد متصلة حتى يعرف صحته وضعفه ، وإنما حكاه عنهم الماوردي بدون سند متصل فما دام قد صح الحديث فإن هذه الأقوال لا تكون صحيحة وحتى لو كانت صحيحة فالحديث حجة على كل واحد ومقدم على رأي كل واحد ، واللّه أعلم .

---

(١) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٦٤ ، وفتح الباري ٣ / ٦٣٨ - ٦٣٩ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٦٣٩ .

* المسألة السابعة *

يكره ذبح الكتابي للهدي والأضحية

قال البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة : أنبأ أبو الفضل بن حميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا قابوس بن أبي ظبيان ، أن أباه حدثه قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يذبح أضحيتك إلا مسلم ، وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان » [(١)].

* وفي رواية أخرى عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - « أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني »[(٢)] .

* فقه الأثر *

يدل الأثر أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره أن يذبح هدية المسلم أو أضحيته اليهودي أو النصراني ، ويقول : لا يذبح أضحيتك إلا مسلم .

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٨٤ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو نصر بن قتادة : هو عمر بن عبد العزيز بن عثمان بن قتادة البشيري ، قال المراغي : كان أجلَّ علماء عصره المشهورين في الحديث وغيره ، فهو ثقة جليل . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٠٢ ، واللباب ١ / ١٢٨ .

* أبو الفضل أحمد بن نجدة بن العريان المحدث القدوة الثقة أبو الفضل الهروي . انظر سير الأعلام ٥٧١/١٣ .

أبو الفض هو الشيخ الإمام المحدث العدل مسند هراة محمد بن عبد الله بن خميرويه بن يسار الهروي . وثقه أبو بكر السمعاني . انظر سير الأعلام ٣١١/١٦ .

* أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ، ثقة ، تقدم ص ١٩٣ .

* زهير بن معاوية الجعفي ، ثقة ثبت إلا أنّ سماعه من أبي إسحاق بأخرة . التقريب ص ٢١٨ .

* قابوس بن أبي ظبيان الجنبي ، قال ابن حجر : فيه لين . التقريب ص ٤٤٩ .

أبو ظبيان هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي . التقريب ص ١٦٩ .

الحكم على سند الأثر : إسناده فيه ضعف .

(٢) - السنن الكبرى ٩ / ٢٨٤ ، باب النسيكة يذبحها غير مالكها .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف العلماء في ذبح غير المسلم الهدي والأضحية على قولين :

القول الأول : يستحب أن لا يذبح الهدي والأضحية إلا مسلم ، فإذا ذبحها غيره جاز مع الكراهة ، وهو قول ابن عباس وعلي وجابر وهو قول الشافعي وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر[١] والحنفية[٢] .

القول الثاني : لا يجوز أن يذبحهما إلا مسلم ، فإن ذبحهما غير مسلم صارت شاة لحم وهذا قول مالك [٣] وحكي عن أحمد [٤] .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول على جواز ذبيحة اليهودي أو النصراني هدي المسلم أو أضحيته مع الكراهة بالأدلة التالية :

أولا : قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآية : العموم فإنّ من جملة طعامهم ذبائحهم فإنها حلال لنا .

ثانيًا : « أنّ من جاز له ذبح غير الأضحية ، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم [٦].

ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر فكذلك الذبح [٧].

---

(١) – المغني ١٣ / ٣٨٩ وانظر : المجموع ٨/٤٠٥ .

(٢) – فتح القدير ٣/١٦٥ .

(٣) – مواهب الجليل ٤ / ٣٨٣ ، التاج والإكليل ٤ / ٣٨٣ .

(٤) – المغني ١٣ / ٣٨٩ ، والمجموع ٨ / ٤٠٥ ، وفتح القدير ٣ / ١٦٥ .

(٥) – سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٦) – المغني ١٣ / ٣٨٩ .

(٧) – نفس المصدر .

واستدل المانعون ذبح اليهودي أو النصراني لأضحية المسلم أو هديه بالأدلة التالية :

* أنّ الهدي والأضحية قربة فلا يليها غير أهل القربة ، واليهود والنصارى ليسوا من أهل القرب [١].

* من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية ، واليهودي والنصراني لا يصح منه وجود هذه النية [٢].

* وبحديث روي عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » [٣].

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة المانعين على الوجه التالي :

قالوا : الأدلة التي استدل بها المانعون هي معارضة لعموم الآية فإنّ الآية لم تفرق بين ما هو قربة أو غير قربة ، وإنما أباحت كل طعامهم ومنها ذبائحهم .

وأما عدم صحة وجود النية منهم فلا يشترط أيضًا أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم ؛ لأنّه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخًا ، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم ، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به ، فذبائحهم جائزة لنا على الإطلاق [٤].

---

(١) - المغني ١٣ / ٣٨٩ .

(٢) - بداية المجتهد ١ / ٣٣٠ .

(٣) - المغني ١٣ / ٣٨٩ ، ولم أجده مسندا في كتب الحديث والآثار .

(٤) - بداية المجتهد ١ / ٣٣١ .

وأما الاستدلال بالحديث فأجابوا عنه بأنّه محمول على الاستحباب ؛ لأنّ المستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف [(١)] .

والراجح في المسألة - والله أعلم - جواز ذبح اليهودي والنصراني ، والأفضل تجنيبهما ذبح الهدي والأضحية ، وإن وقع فحلال ، لظهور عموم الآية في ذلك وعدم المعارض الصحيح القوي لذلك ، والله أعلم .

---

(١) - المغني ١٣ / ٣٨٩ .

* المسألة الثامنة *

الاشتراك في الهدي

١ - روى البخاري في الصحيح قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة ، حدثنا أبو جمرة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم [١] .

٢ - روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن ليث ، عن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : يجزئ المتمتع إن شارك في دم [٢] .

* فقه الآثار *

يدل هذان الأثران عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاشتراك في الهدي أمر جائز مطلقا ومشروع ومجزئ عن هدي المتعة وغيره .

* أقوال الفقهاء في جواز الاشتراك في الدم *

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز الشرك في الدم ، وبه قال الجمهور : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلا أنّ الحنفية يشترطون في الاشتراك أن يكون المشتركون كلهم متقربين بالهدي ، سواء كان تطوعًا أو واجبًا ، ولا يشترط ذلك الشافعية ، والحنابلة ، بل يقولون : يجوز الاشتراك في الدم سواء كان كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد اللحم[٣] .

---

(١) - البخاري مع الفتح ٣ / ٦٢٣ - ٦٢٤ ، كتاب الحج ، باب : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، ومسند أحمد ١ / ٢٤١ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ١٥٠ ، وسنن سعيد بن منصور ٣ / ٧٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٢٧ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٥ ، وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم ، فهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز فترك حديه . التقريب ص ٤٦٤ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٤٦٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٣ ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ، والمغني ٥ / ٤٥٩ .

والقول الثاني : هو للمالكية ، قالوا : لا يجوز الاشتراك في الهدي .

قال صاحب أسهل المدارك : ولا تجوز الشركة في الهدي ، يعني كما في الموطأ عن مالك : « أنه سمع بعض أهل العلم يقول : لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة لينحر كل منهما بدنة بدنة » .

وقال في المدونة : « لا يجوز أن يشترك في شيء من الهدي لا في تطوعه ، ولا واجبه ولا في هدي نذر ، ولا في نسك ، ولا جزاء الصيد » (١) .

وقال ابن عبد البر : « فقد اختلف قوله في هدي التطوع ، فمرة أجاز الاشتراك فيه ومرة لم يجزه ، ولم يختلف قوله أنّه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب » (٢) .

* الأدلة *

استدل الجمهور على جواز الاشتراك في الهدي :

١- بما رواه البخاري عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدي فقال : « فيها جزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شرك دم » (٣) .

٢ - وبما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة » (٤) .

وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

٣ - وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح

---

(١) - أسهل المدارك ١ / ٥٠٦ ، والموطأ وشرح الزرقاني ٢ / ٣٣٥ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٢٣ - ٦٢٤ .

(٤) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١١٩ باب في هدي البقر ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢ / ١٤٠٧ .

(٥) - سنن الترمذي ١٩٤/٢ ، باب ما جاء في الاشتراك في البدن والبقرة .

عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهنّ »[(١)] .

وبما رواه يونس ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي اللّه عنها - « أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة »[(٢)].

وفي رواية معمر عند النسائي قال : « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة »[(٣)] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذبح عن أزواجه بقرة وعددهن أكثر من واحدة فيجزئ جزء من البقرة عن الواحدة .

ويستدل لمالك رحمه الله ومن وافقه : بما أخرجه النسائي من طريق عمار الدُّهْني ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : « ذبح عنّا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم يحجّنا بقرة بقرة »[(٤)] .

وقال مالك : إنّه سمع بعض أهل العلم يقول : لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة لينحر كل منهما بدنة بدنة[(٥)] .

* المناقشة *

ناقش الحافظ ابن حجر عن الجمهور دليل المالكية فقال : أما ما رواه عمار الدهني ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « ذبح عنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة بقرة » ... فهو حديث شاذ مخالف لما تقدم[(٦)] .

وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن

---

(١) - سنن ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢ / ١٤٠٧ .

(٢) - أخرجه ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢ / ١٠٤٧ .

(٣) - أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم ٤٣٨٥ .

(٤) - المصدر السابق نفسه .

(٥) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٥ ، باب جامع الهدي .

(٦) - يريد حديث أبي هريرة ، وحديث يونس عن الزهري ، اللذين استدل بهما الجمهور .

القاسم بلفظ : « ضَحَّى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن نسائه البقرة » ولم يذكر ما زاده عمار الدهني [١] .

قال : ويونس ثقة ، حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضًا ...

وروى النسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - الحديث السابق - صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية يونس عن الزهري[٢] .

وقال ابن قدامة : « وحديث جابر رضي اللّه عنه يرد قول مالك » [٣] لأنه دل صراحة على الاشتراك بالنص .

وأجاب الزرقاني من المالكية عن مناقشة ابن حجر فقال : ولا شذوذ فإنّ عمار الدهني - بضم الدال المهملة وسكون الهاء ونون - ثقة صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن ، فزيادته مقبولة ، فإنه قد حفظ ما لم يحفظه غيره ، وزيادته ليست مخالفة لغيره فإن قول معمر : « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة » المراد بها جنس بقرة أي لا بعير ولا غنم ، فلا يتنافى الرواية الصريحة أنّه عن كل واحدة بقرة ، فمن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع وقد أمكن ، فلا تأييد فيها لرواية يونس » [٤] .

* مناقشة المالكية أدلة الجمهور *

أما حديث أبي هريرة : « ذبح رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهنّ » قال ابن بطال[٥] : « أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عن كل واحدة بقرة » [٦] .

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٦٤٤ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٦٤٤ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٥٩ .

(٤) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٤٤ .

(٥) - ابن بطال هو : علي بن خلف بن بطال أبو الحسن القرطبي محدث ومن فقهاء المذهب المالكي وشرح صحيح البخاري . الديباج المذهب ١٠٥/٢ ، وسير الأعلام ٤٧/٨ .

(٦) - المصدر السابق نفسه .

وأما رواية يونس ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي اللّه عنها : أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فقال إسماعيل القاضي[١] : تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره [٢] .

وأجاب الحافظ ابن حجر على هذا فقال : « ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر ... ويشهد لروايته حديث أبي هريرة وهو قوي » [٣] .

وأجاب الزرقاني فقال : « حديث أبي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته إذ قوله : « ذبح بقرة بينهنّ » لا صراحة فيه أنّه لم يذبح سواها ، وإن كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في التعدد » [٤] .

الترجيح : الظاهر من الأدلة السابقة رجحان مذهب الجمهور ، وهو جواز الاشتراك في الهدي وإجزائه ، لحديث جابر رضي اللّه عنه ، فإنه صرح فيه بالاشتراك ، وبيّن أن البدنة تجزئ و يشترك فيها سبعة أشخاص ، وهذا البيان الواضح من جابر رضي اللّه عنه ينفي كل الاحتمالات التي ذكرها المالكية لتأويل الأحاديث الصريحة في دلالتها على الاشتراك وإجزائه واللّه أعلم .

---

(١) - تقدم ص

(٢) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٤٤ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٦٤٤ .

(٤) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٤٤ .

* المسألة التاسعة *

تجزئ البدنة والبقرة عن عشر أشخاص في الهدي

ذكر الإمام ابن حزم تعليقًا عن ابن عباس : أنّ البعير والبقرة كل واحد منهما يجزئ عن عشرة [١].

* فقه الأثر *

دل هذا الأثر على أنّ البدنة والبقرة كل واحد منهما يجزئ عن عشرة أشخاص .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جواز إجزاء البقرة والبدنة كل واحد منهما عن عشرة أشخاص على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء القائلين بجواز الاشتراك في الهدي ، قالوا : إنّ البقرة والبدنة كل واحدة منهما تجزئ عن سبعة أشخاص فقط[٢] .

والقول الثاني : أن البدنة تجزئ عن عشرة أشخاص .

قال الحافظ في الفتح : واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، فقال : تجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وابن خزيمة من الشافعية [٣]، وهو قول ابن حزم [٤] .

وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٥٤ .

(٢) - انظر : إعلاء السنن ١٠ / ٥١٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٢ ، والمجموع ٨ / ٣٩٨ ، ومواهب الجليل ٤ / ٤٩٥ ، والمغني ٥ / ٤٥٩ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٦٢٥ ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٩ - ٢٩١ .

(٤) - انظر ك المحلى ٧ / ١٥٤ .

* الأدلة *

استدل الجمهور : بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة »(١) .

وبما رواه ابن ماجة قال : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر البرساني ، ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجلٌ فقال : إنّ عليّ بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياة فيذبحهنّ » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ البدنة تعدل سبع شياه أمره صلى الله عليه وسلم للرجل أن يشتري سبعًا من الغنم مكان البدنة (٣) .

واستدل الذين قالوا : إنّ البدنة تجزئ عن عشرة بالآتي :

١ - قال ابن خزيمة : حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، أنهما حدثاه ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لا يريد قتالا ، وساق معه الهدي سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر . قال محمد : فحدثني الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنا أصحاب الحديبية أربع عشر مائة (٤).

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٩٧ .

(٢) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٤٨ باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، ونيل الأوطار ٥ / ١٨٦ ، وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح . ولكن عطاء لن يسمع من ابن عباس ، ويشهد لصحته ما في الصحيح من حديث جابر ، أعني الحديث الذي قبله .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ١٨٧ .

(٤) - صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٩٠ ، وقال المحقق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : إسناده الأول ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، وإسناده الآخر عن جابر حسن لتصريحه بالتحديث .

وبما رواه النسائي عن رافع بن خديج قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قَسْم الغنائم عشرا من الشياه ببعير ، قال شعبة : وأكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق ، وحدثني به سفيان عنه ، والله تعالى أعلم(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ هذا يدل على أنّ البعير الواحد بمنزلة عشر من الشياه وعشر من الشياه تجزئ في الأضحية والهدي عن عشرة أشخاص فكذلك البعير الواحد (٢) .

وبما رواه محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن علباء بن أحمد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة ، والبقرة عن سبعة »(٣) .

* المناقشة *

أجاب الجمهور على أدلة أصحاب القول الثاني بالآتي :

أنّ ما رواه ابن خزيمة ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، ضعيف ؛ لأنّ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مدلس وقد عنعن عن الزهري ، ولم يصرح بالسماع منه وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه مراتب المدلسين في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وهم الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع ممن يروون عنهم(٤)، وقد تقدم القول فيه بأنّ هذا الحديث ضعيف .

وأما حديث رافع بن خديج ، وحديث ابن عباس ، فقد أجاب عنهما الشوكاني بالآتي :

قال : « واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب ، ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع ؛ لأنه في الأضحية ، فإن قالوا : يقاس الهدي عليها قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص .

واحتجوا أيضًا بمثل هذا الجواب ؛ لأنّ ذلك التعديل كان في القسمة ، وهي غير محل

---

(١) - سنن النسائي ٧ / ٢٢١ باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا .

(٢) - انظر : حاشية الإمام السندي على صحيح النسائي ٧ / ٢٢١ .

(٣) - سنن النسائي ٧ / ٢٢٢ .

(٤) - انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣٢ .

النزاع ، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعًا فقط ، ولو كان تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (١) .

* مناقشة أصحاب القول الأول أدلة الجمهور *

قال ابن خزيمة : إنّ حديث جابر لا حظْر فيه أنّ البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة ؛ لأنّ العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيًا لما زاد عن ذلك العدد (٢) .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - بعد مغرفة دليل كل فريق هو مذهب الجمهور : أنّ البدنة تجزئ عن سبعة وليس عشرة ؛ لأنّ حديث جابر مخرج في صحيح مسلم فهو أحق بالتقديم من غيره ، وهو مصرح فيه بجواز الاشتراك في الهدي ، وأنّ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة ، فهو يعتبر بيانا واضحا من جابر في هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) - نيل الأوطار ٥ / ١٨٧ .

(٢) - انظر : صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

* الفصل الثامن *

في العمرة وأحكامها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف العمرة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في المسائل المروية في العمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الأولى : حكم العمرة واجبة كوجوب الحج عند ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الثانية : حكم العمرة لأهل مكة مستحب وميقاتهم أقرب الحل .

المسألة الثالثة : يقطع المعتمر التلبية إذا ابتدأ الطواف .

المسألة الرابعة : أركان العمرة التي لا تصح إلا بها هو الطواف بالبيت .

المسألة الخامسة : إذا وقع الجماع في العمرة بعد الطواف وقبل السعي أو بعده وقبل الحلق أو التقصير يوجب الفدية وتصح العمرة .

* المبحث الأول *

تعريف العمرة لغة وشرعاً :

العمرة لغة : الزيارة ، وهي مأخوذة من الاعتمار ، وهو الزيارة ، يقال : أتاني فلانٌ معتمراً ؛ أي زائراً ، ومنه قول الشاعر[١] :

وجاشت[٢] النفس لما جاء فَلُّهم   وراكبٌ جاء من تَثْلِيْثَ مُعتمراً

أي زائراً ، واعتمر الأمر : أي أمَّهُ وقصده ، والاعتمار : القصد ، قال الشاعر[٣] :

لَقد غَزَا ابنُ مَعْمَرٍ حين اعتمرْ   مَغْزًى بعيداً من بعيدٍ وَضَبَرْ

المعنى : حين قصد مغزًى بعيداً . وضَبَر : جمع قوائمه ليَثِبَ [٤] .

والعمرة شرعاً عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة وإن اختلفوا في الألفاظ ، وفيما يلي نصّ عباراتهم كما جاءت :

قال الحنفية : العمرة في الشرع : زيارة البيت ، والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة ، وهي أن تكون مع الإحرام [٥] .

وقال المالكية : هي عبادة يلزم المحرم بها الطواف بالبيت سبعًا ، والسعي بين الصفا والمروة كذلك [٦] .

---

(١) - هو أعشى باهلة : عامر بن الحارث بن رياح الباهلي من همدان ، شاعر جاهلي .
انظر : الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥٠ .

(٢) - جاشت : من حزن أو فزع - يعني تنفست من حزن أو فزع . المعجم الوسيط ص ١٤٤ .

(٣) - هو عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي ، أبو الشعثاء العجاج ، ولد في الجاهلية ، ومات نحو سنة تسعين تقريبا . سير الأعلام ٢١٧/٤ - ٢١٨ .

(٤) - انظر : لسان العرب ٤ / ٦٠٤ وما بعدها .

(٥) - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ١ / ٢٣٧ الباب السادس في العمرة ، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٧٤٠ .

(٦) - أسهل المدارك ٥ / ٥١٥ ، وانظر : غرر المقالة ص ١٧٣ ، والرصاع ص ١٠٦ .

وعرفها الشافعية : بأنّها قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه [١] .

وقال الماوردي : العمرة في الشرع تشتمل على إحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق أو تقصير [٢] .

وعرفها الحنابلة : « بأنّها زيارة البيت على وجه مخصوص » [٣] .

وعرفها الشيخ العثيمين : « بأنّها التعبد لله بالطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، والحلق أو التقصير » [٤] .

وعرفها أيضًا من المعاصرين : الشيخ محمد قلعة جي في كتابه « معجم لغة الفقهاء » فقال : « هي زيارة بيت الله الحرام ، بأحرام وطواف ، وسعي ، دون وقوف بعرفة » [٥] .

فهذه التعريفات كلها متقاربة ، فالعمرة : هي قصد بيت الله الحرام بالزيارة مع الإحرام من الميقات والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، والله أعلم .

---

(١) - مغني المحتاج ٢ / ٢٠٧ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٣٣ ، وانظر : سبل السلام للصنعاني ٢ / ٦٩٢ كتاب الحج ، باب فضله وبيان من فرض عليه .

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٣٧٦ .

(٤) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ٨ .

(٥) - معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٢ .

* المبحث الثاني *

المسائل المروية في العمرة

المسألة الأولى : حكم العمرة واجبة كوجوب الحج .

١ - روى ابن عبد البر ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « العمرة واجبةٌ كوجوبِ الحج » [(١)] .

٢ - روى الشافعي في « الأم » قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أنّه قال : « والذي نفسي بيده إنّها لقرينتها في كتاب اللّه : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [(٢)] » [(٣)] .

٣ - وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا عبد اللّه بن نمير ، ووكيع ، عن فضيل بن غزوان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « العمرةُ الحجُّ الأصغرُ » [(٤)] .

---

(١) - التمهيد لابن عبد البر ٢٠ / ١٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥١ ، والدارقطني في السنن ٢ / ٢٨٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه ابن جريج ، وهو مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع عن معمر .

وأما رواية البيهقي ، والدارقطني من طريق داود بن الحصين عن عكرمة ، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة . انظر : التقريب ص ١٩٨ .

(٢) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - الأم للشافعي ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ باب هل تجب العمرة وجوب الحج ، وأخرجه البخاري تعليقًا . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٥ ، وسنن الدارقطني ٢ / ٢٨٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

٤ - وروى الحاكم في « المستدرك » قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : « الحجُّ والعُمْرَةُ فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإنّ عمرتهم طوافهم ، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم ليدخلوها ، فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجًّا أو معتمراً » (١) .

---

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٤٣ ، كتاب المناسك ، والدارقطني في السنن ٢ / ٢٨٤ .

بيانُ حال رواة سند الأثر :

* أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، صدوق . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥١٩ .

* عثمان بن سعيد الدارمي الإمام العلامة الحافظ ، الناقد ، صاحب المسند الكبير والتصانيف .

انظر : سير الأعلام ١٣ / ٣١٩ .

* محمد بن كثير العبدي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة لم يصب من ضَعَّفَه ، من كبار العاشرة . التقريب ص ٥٠٤ .

* إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، ضعيف الحديث . التقريب ص ١١٠ .

وقال أبو طالب ، عن أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٩٩ .

وقال الحافظ العراقي في ذيل الميزان : رَوى عنه ابن المبارك وعمر بن محمد القنقزي وغيرهما ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم أيضا : لا بأس به . وقال الدارقطني : ثقة .

وأورده الذهبي في الميزان للتمييز ، وقال : صدوق مقل ، ثم روى عن ابن معين توثيقه .

انظر : ذيل ميزان الاعتدال ص ١٤٢ ، والميزان ١ / ٢٥٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأن إسماعيل بن مسلم قد وثقه غير واحد من علماء الجرح والتعديل كما سبق .

وقد قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في الهامش رقم ١٧٢٩ من المستدرك ١ ٦٤٣ .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار الأربعة كلها عند ابن عباس رضي الله عنهما على أنّ العمرة واجبة على المكلف كوجوب الحج على الناس كلهم إلا أهل مكة ، كما في الأثر الرابع المروي عن عطاء ، عن ابن عباس ، وسيأتي تفصيل حكمها في حق أهل مكة في مسألة أخرى بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم العمرة ، هل واجبة على المكلف كوجوب الحج أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : هو للحنفية [١]، والمالكية [٢]، وهو قول للشافعي في القديم[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، قالوا : « أنّ حكم العمرة سنة مؤكدة على المكلف مرة واحدة في العمر ، وليس بواجبة كوجوب الحج » .

والقول الثاني : هو مشهور مذهب الشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، قالوا : « إنّ الصحيح من مذهبهم والمعوّل عليه في الفتوى ، أنّ العمرة فرض في العمر مرة واحدة على المكلف كالحج .

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٣٩ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٣٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ ، والدر المختار ٣ / ٤٧٥ .

(٢) - انظر : أسهل المدارك ١ / ٥١٥ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥٠٢ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٧٠ ، والاستذكار ١١ / ٢٤١ .

(٣) - انظر : المجموع ٧ / ٧ .

(٤) - انظر : المغني ٥ / ١٣ .

(٥) - انظر : المجموع ٧ / ٧ ، والأم ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ، والحاوي ٤ / ٣٣ .

(٦) - انظر : المغني ٥ / ١٣ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٧٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٥٥ ، وشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ٨ .

وهو قول ابن حبيب [(١)]، وابن الجهم [(٢)]، من المالكية [(٣)]، وهو مذهب الظاهرية [(٤)]، وابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

وهو مروي عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله وغيرهم [(٥)] .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول القائلون بسنية العمرة بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [(٦)] .

وجه الدلالة من الآية : قالوا : « إنّ اللّه سبحانه وتعالى لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج ، إيجاب العمرة » [(٧)] .

وقال الكاساني : « إنّه لم يذكر العمرة ؛ لأنّ مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة ، فمن قال إنّها فريضة فقد زاد على النّص ، فلا يجوز إلا بدليل » [(٨)] .

٢ - وبحديث ابن عمر في الصحيحين ، وفيه : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ

---

(١) - ابن حبيب : هو الإمام العلامة فقيه الأندلس ، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام ، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة ، صنف كتاب « الواضحة » وكتاب « مصابيح الهدى » مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر : سير الأعلام ١٢ / ١٠٢ وما بعدها .

(٢) - أبو بكر بن الجهم : هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ، ويعرف بابن الوراق المروزي ، ألف الرد على محمد بن الحسن ، مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٢٩ وقيل : ٣٣٣ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٨ - ٧٩ .

(٣) - انظر : مواهب الجليل ٣ / ٤١٥ .

(٤) - المحلى ٧ / ٣٨ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ١٣ ، والمجموع ٧ / ٧ ، والحاوي ٤ / ٣٣ ، والاستذكار ١ /٤٤٣ .

(٦) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٧) - الأم ٢ / ١٤٤ .

(٨) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ .

أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللّه ، وأَنَّ محمداً رسولُ اللّه ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » [١] .

٣ - وبحديث جابر : « أنّ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم ، سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قال : لا ، وَأَن يَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » [٢] .

٤ - وبما روي عن أبي هريرة مرفوعًا : « الحَجُّ جِهَادٌ ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » [٣] .

٥ - وبالمعقول : وهو أنّ العمرة ليس لها وقت معين فوجب أن لا تكون واجبة فهي كمجرد الطواف ؛ لأنّ كل عبادة واجبة بأصل الشرع لها وقت معين كالصلاة والحج [٤] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب العمرة بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآية : « أنّ الآية فيها أمر ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه » [٦] كما في أثر ابن عباس السابق : « والذي نفسي بيده إنها لقرينتها » ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [٧] يعنى : أنّ العمرة قرينة الحج في كتاب اللّه [٨] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٦٤ ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم .

(٢) - سنن الترمذي ٢ / ٢٠٥ ، باب ما جاء في العمرة ، أواجبة هي أم لا ؟ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحافظ ابن حجر : رواه الترمذي من رواية الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، والحجاج ضعيف . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٦ .

(٣) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٥ ، وقال الحافظ : إسناده ضعيف ؛ لأنّه من رواية أبي صالح الحنفي . التلخيص ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ . المغني ٥ / ١٣ .

(٤) - انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٣ ، ومختصر اختلاف الفقهاء ٢ / ١٠٠ ، والمغني ٥ / ١٣ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤١٥ .

(٥) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٦) - المغني ٥ / ١٣ .

(٧) -تقدم تخريجه في أصل المسألة ص ٥٦٥ .

(٨) - انظر : المغني ٥ / ١٣ .

٢ - وبما رواه أبو داود وغيره ، عن أبي رزين قال : يا رسول اللّه ، إنّ ابي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ والعمرة ولا الظعن معًا ، قال : « احجج عَن أبيك واعْتَمِرْ »[١] .

٣ - وبحديث جابر : « الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » [٢] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : ظاهر وهو أنّ العمرة كالحج في الحكم حيث قرنت به .

٤ - وكذلك قول صُبَي بن معبد لعمر رضي اللّه عنهما : « إِنِّي وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما » فقال عمر رضي اللّه عنه : « هديت لسنة نبيك » [٣] .

٥ - وبحديث : « إِنَّ العمرةَ هِيَ الحَجُّ الأَصْغَرُ » [٤] .

٦ - وبأثر ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « ليس من خلق اللّه أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فمن زاد شيئًا فهو خيرٌ وتطوّعٌ » [٥] .

٧ - وقال الإمام الشافعي : « ليس في العمرة شيء ثابت أنّها تطوع »[٦] .

٨ - وقال ابن عبد البر : « إنّ أدلة عدم الوجوب رويت كلها بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة » . وقال أيضًا : «وكذلك ما روي في إيجابها أيضًا لا تقوم به حجة من جهة الإسناد »[٧].

---

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٧٣ باب الرجل يحج عن غيره ، وسنن الترمذي ٢ / ٢٠٤ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير وقال : حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي ٥ / ١١٧ ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٧٠ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٤٨ .

(٣) - المغني ٥ / ١٥ .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٤٤، والدارقطني في السنن ٢ / ٢٨٥ ، والبخاري في الصحيح ٣ / ٦٩٨ تعليقًا .

(٦) - تحفة الأحوذي ٣ / ٦٨٠ .

(٧) - التمهيد لابن عبد البر ٢٠ / ١٤ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب العمرة بالآتي :

* أجابوا على استدلالهم بالآية الكريمة : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّٰهِ ﴾ قالوا : ليس فيها دلالة على وجوب العمرة ابتداءً وإنّما فيها الأمر بالإتمام بعد الدخول فيهما ؛ لأنّ غير الواجب من الحج والعمرة يلزم إتمامه بالدخول فيه بالإجماع للآية السابقة .

* وقد قرئت الآية الكريمة برفع « العُمْرَةُ » فَفَصَلَ بهذه القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الإشكال ، وصار من أدلة السُّنِّيَّة [١] .

* وأجيب على أثر ابن عباس : « بأنّه استنباط له من الآية ، واجتهاد ، وهو محل النزاع ، فلا حجة فيه ؛ لأنّه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة ، والاستدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران » [٢] .

* وأجيب على حديث جابر : « الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » : بأنّه ضعيف ؛ لأنّه من رواية ابن لهيعة ، وهو ضعيف [٣] .

* وأجيب عن استدلالهم بحديث أبي رزين فقالوا : « يدل على جواز حج الولد واعتماره عن أبيه العاجز عن المشي [٤]، ولا يدل على وجوب العمرة » .

---

(١) - انظر : شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٢٧١ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ .

(٢) - انظر : شرح الزرقاني ٢ / ٢٧١ ، وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٢٠٨ .

(٣) - شرح الزرقاني ٢ / ٢٧١ ، وفتح الباري ٣ / ٦٩٨ .

(٤) - عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥ / ١٧٣ .

* وأثر الضّبي بن مَعْبَد : « أهللت بهما معًا » فإنّه يدل على جواز القِران ، وهو ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان ، وسليمان بن ربيعة [(١)] .

* وأجيب على حديث : « العُمْرَةُ الحَجُّ الأَصْغَرُ » أنّ تسميتها حجّة صغرى في الحديث يحتمل أن يكون في حكم الثواب ؛ لأنّها ليست بحجة حقيقة ، ألا ترى أنها عطفت على الحجة في الآية ، والشيء لا يُعطف على نفسه في الأصل ، ويقال : حجّ فلان وما اعتمر على أنّ وصفها بالصغر دليل انحطاط رتبتها عن الحج ... [(٢)] .

* وأجيب على أثر ابن عمر رضي اللّه عنهما : أنّه كان مراده العمرة واجبة : أي وجوب كفاية [(٣)] .

وناقش أصحاب القول الثاني القائلون بالوجوب ، أصحاب القول الأول القائلين بسنية العمرة بالآتي :

* أجابوا على قولهم بعدم ذكر العمرة في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ لا يدل على عدم وجوبها ؛ لأنّ اللّه قد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(٤)].

* أما اعتراضهم بقراءة الشعبي برفع « العمرةُ » ففصل بها عطف العمرة على الحج ، فهذه القراءة منكرة ، لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، لأنّها دعوى بلا برهان [(٥)] .

---

(١) - المرجع السابق ٥ / ١٥٩ .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٣ / ٦٩٩ باب وجوب العمرة وفضلها .

(٤) - الأم ٢ / ١٤٤ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ١٤ ، وفتح الباري ٣ / ٦٩٨ .

* وأجيب على حديث جابر : بأنّه حديث ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة ؛ لأنّ في إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف[١] .

الترجيح : بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، وهو القول : « بأنّ العمرة سنة » ويؤيد هذا القول :

* حديث الأقرع بن حابس : « الحَجُّ مَرّة فمن زاد فَهُو تَطَوُّعٌ »[٢] .

* وعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ » وذكر منها «الحج» ولم يذكر العمرة ، فهذه كلها يستأنس بها على عدم وجوب العمرة .

* ولم يرد أيضًا نص صريح في الكتاب على وجوب العمرة كما ورد به الحج ، وأنّ قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ تدل على وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما ، وأنّ الأخبار التي استدل بها الموجبون كلها لا تسلم من مقال كما قال الشافعي سابقًا ، وابن عبد البر .

* وقال بعدم وجوب العمرة جماعة من أهل العلم : قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره في قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ } أنّها تحتمل القول بالوجوب ابتداءً ، وتحتمل أيضًا القول بالوجوب بعد الشروع في أعمال الحج والعمرة ، فهي فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر ، إلا وللآخر عليه فيها مثلها ، إلا أنه رجح القول بسنية العمرة ، وذلك ؛ لأنّ الآثار التي جاء ت في العمرة سواء كان بالوجوب والتطوع كلها روايات لا تثبت بمثلها حجة »[٣].

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ١٤ ، وفتح الباري ٣ / ٦٩٨ .

(٢) - الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦ / ٥ .

(٣) - انظر : تفسير الطبري ٢ / ٢١٢ .

والقول بعدم وجوب العمرة هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « والعمرة في وجوبها قولان للعلماء : هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها .

والقول الآخر : لا تجب وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وهذا القول أرجح ، فإنّ الله إنّما أوجب الحج بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامهما فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج ، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ، ولأنّ العمرة ليس فيها جنس غيرها في الحج فإنّها إحرام وإحلال ، وطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وهذا كله داخل في الحج .

وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئًا مرتين ، فلم يفرض وقتين ولا طوافين ولا سعيين ، ولا فرض الحج مرتين ، إلى أن قال : ... وأنّ من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه ، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسيًا [(١)] .

وكذلك رجّح الشوكاني عدم وجوب العمرة ، فقال : « والحق عدم وجوب العمرة ؛ لأنّ البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث : « بُنِي الإسلامُ على خَمْسٍ » واقتصار الله جلّ جلاله على الحج في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [(٢)].

---

(١) - فتاوى شيخ الإسلام ٢٦ / ٥ - ٧ ، وانظر : شرح العمدة ٢ / ٨٩ - ٩٠ .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

وانظر : نيل الأوطار ٥ / ٥ .

* المسألة الثانية *

حكم العمرة لأهل مكة مستحب ، وميقاتهم أقرب الحل

١ - روى الحاكم في « المستدرك » قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : « الحَجُّ والعمرةُ فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإنّ عمرتهم طوافهم فإنْ أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم ليدخلوها ، فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجًا أو معتمراً »[(١)] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن كيسان ، قال : سمعت ابن عباس يقول : « لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي »[(٢)] .

٣ - وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » أيضًا قال : أنبأنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال ابن عباس : « أنتم يا أهل مكة ، لا عمرة لكم ، إنّما عمرتكم الطواف »[(٣)] .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في المسألة الأولى من هذا الفصل ص ٥٦٦ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣١ . وإسناده صحيح .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣١ ، والمغني ٥ / ١٤ - ١٥ .

وإسناده صحيح ؛ لأنّ رواته كلهم ثقات ، ولا يضر تدليس ابن جريج ؛ لأنّ روايته عن عطاء تعتبر سماعًا وإن لم يصرح بالسماع ، فهو أثبت الناس في عطاء كما قال الإمام أحمد رحمه الله .

وقال ابن جريج عن نفسه : إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت .

انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه لا يرى على أهل مكة عمرة واجبة ؛ لأنّ مقصود العمرة : إنّما هو الطواف بالبيت ، وأهل مكة بأمكانهم يطوفون في كل وقت ومن أبى منهم وأراد أن يعتمر فإنّ عليه أن يخرج إلى التنعيم أو إلى أقرب الحل من أي جهة كان يحرم منه ، ولا يجوز له أن يحرم من بيته كما هو في الحج في حقهم والمتمتعين من الآفاقيين .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

تقدم الكلام في حكم العمرة للناس عامة ، واختلاف العلماء فيها ، أما بالنسبة لأهل مكة ، فقال ابن عباس : « العمرة واجبة على الناس كلهم إلا أهل مكة » ولم أقف على مخالف ولا موافق لابن عباس من الصحابة رضوان اللّه عليهم فيما ذهب إليه ، وقال بمذهب ابن عباس هذا من التابعين : عطاء ، وطاوس [1].

والقول بعدم وجوب العمرة على أهل مكة هو أصح الرواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال : « والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة ، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أنّ أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة »[2].

وقال في الفتاوى : « ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون ، إلا ما ذكر من حديث عائشة ، فلهذا نصّ أحمد في غير موضع على أنّ أهل مكة ليس عليهم عمرة .

---

(١) - كشاف القناع ٢ / ٣٣٧ ، والإنصاف ٣ / ٣٨٧ .

(٢) - الاختيارات الفقهية ص ١١٥ .

وروى أحمد عن ابن عباس أنّه قال : « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنّما عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن أبى إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد ، وذلك ؛ لأنّ الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكونوا يعتمرون من مكة » (١).

وقال في شرح العمدة : « ولا يعرف له مخالف من الصحابة » (٢) .

قلت : قد جاءت نصوص عامة من غير تفريق بين أهل مكة وغيرهم تحث على الاعتمار منها ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّة » (٣).

وروى أيضًا بإسناده عن ابن عباس : « فإنّ عمرة في رمضان حجةٌ »(٤) .

وغير ذلك من الأدلة العامة ، وأن الأصل من دلالة الكتاب والسنة عامة ، تشمل جميع الناس ، إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام .

قال الشنقيطي : « واعلم أنّ التحقيق أنّه لا يخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع ؛ لأنّ النصوص لا تخصص باجتهاد أحدٍ ، حجة على كل من خالفها » (٥) .

وقال محب الدين الطبري : « وأما تخصيص ابن عباس أهل مكة بعدم الوجوب ، فيحتمل أن يكون هذا رأيه فيهم ، ووجهه أنّ العمرة زيارة البيت ، وهم أهل البيت ، فلا يحتاجون إلى زيارة ، ولهذا قال : فإن أبوا وإلا خرجوا إلى التنعيم ، أي حيث يثبت لهم

(١) – الفتاوى ٢٦ / ٤٤ – ٤٥ .

(٢) – شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢ / ١٠٧ .

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٩ كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها .

(٤) – المرجع السابق ٣ / ٧٠٥ باب عمرة رمضان .

(٥) – مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٩٩ .

حُكْمَ غَيرَ الحَرميِّ ، ثم يقصدون الحرم كما يقصده غيرهم من أهل النفاق » [١] .

وأما ميقات المكي : فقد اتفق الأئمة الأربعة [٢]، وأهل الظاهر [٣]، على أنّ ميقات المكي للعمرة : الحل من أي جهة كان ، فلو أراد المكي العمرة ، يخرج إلى الحل ويحرم منه .

وخالف في ذلك بعض أهل العلم ، فقال ابن القيم : « إنّ أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة [٤]، وهو ما قال به الصنعاني[٥]، والبخاري [٦]، حيث ترجم في صحيحه فقال : « باب مُهِلّ [٧] أهل مكة للحج والعمرة » وساق بسنده حديث ابن عباس ، ومحل الشاهد منه قوله : « ... حتى أهل مكة من مكة » [٨] .

---

(١) - القرى لقاصد أم القرى ص ٦٠٤ .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٤٢، وأسهل المدارك ١ / ٥١٧ ، والمعونة ١ / ٥١٥ ، والمجموع ٧ / ٢٠٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٠١ ، وشرح العمدة ٢ / ٣٢٧ ، والمغني ٥ / ١٥ .

(٣) - المحلى ٧ / ٧١ .

(٤) - زاد المعاد ٢ / ٩٤ ، وخالص الجمان ص ٥٩ .

(٥) - سبل السلام ٢ / ٧٠٦ .

(٦) - انظر : فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح في الحج والعمرة ص ٣٧ للدكتور نزار الحمداني .

(٧) - المُهِلّ : بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم ، وهو في الأصل رفع الصوت بالتلبية ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا . الإرشاد ٣ / ٩٩ .

(٨) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٥٠ .

* الأدلة *

استدل الفقهاء القائلون بأن ميقات أهل مكة أقرب الحل بالآتي :

١ - ما ثبت في الصحيحين من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر « أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم ، وهو أدنى الحل » [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث : قالوا : « لو كان الإهلال بالعمرة من مكة سائغًا لأمرها بالإهلال من مكة » [(٢)] .

٢ - بالاستقراء التام وهو أنّ جميع صور الإنساك فيها الجمع بين الحل والحرم ، حتى يكون صاحب النسك زائراً قادمًا على البيت من خارج ، فعلى المكي أن يخرج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم » [(٣)] .

٣ - أثر ابن عباس السابق في أصل المسألة ، وفيه : « فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي » يعني بالوادي : الحلّ .

أما دليل البخاري ، وابن القيم ، والصنعاني : الحديث المرفوع المتفق على صحته ، وهو بعد أن حدد المواقيت الأربعة ، قال : « حتى أهل مكة من مكة » [(٤)] .

قالوا : « الحديث عام بلفظه في الحج والعمرة ، فلا يمكن التخصيص إلا بدليل ، ولا يوجد » [(٥)] .

---

(١) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٧٠٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٨٤ .

(٢) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ٥٩ .

(٣) - انظر : خالص الجمان ص ٦٠ ، وحاشية الإفصاح على مسائل الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٨٢ .

(٤) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٥٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٨٤ باب المواقيت .

(٥) - انظر : سبل السلام ٢ / ٧٠٧ ، وزاد المعاد ٢ / ٩٤ ، وخالص الجمان ص ٥٩ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور دليل مخالفيهم بالآتي :

قالوا : إنّ حديث : « حتى أهل مكة من مكة » يحمل على الحج ، فالمكي أن يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ؛ لأنّه يجمع بين الحل والحرم .

أمّا في العمرة فيخرج إلى الحل ويحرم منه ثم يعود إلى الحرم ، فإنّه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه ؛ لأنّ أفعال العمرة كلها في الحرم ، بخلاف الحج ... » [١] .

وناقش المخالفون أدلة الجمهور بالآتي :

قالوا : « إنّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تعتمر من التنعيم ، كان تطييبًا لقلبها لتدخل مكة معتمرةً كصواحباتها ، وأما أثر ابن عباس فموقوف لا يقاوم المرفوع »[٢].

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ من أراد العمرة من مكة سواء كان من أهلها أو المقيمين بها أو ممن قدم إليها بحجٍّ أن يخرج إلى أقرب الحل ، وذلك لكي يجمع بين الحل والحرم ، وأفعال العمرة هي في الحرم ، فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحل ، بخلاف الحج فإنّ أحد ركنيه[٣] وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل ؛ لأنّ عرفات من الحل ، ولأنّ العمرة هي الزيارة [٤]، ولا تكون مع الإقامة زيارة ، وإنما تكون إذا كان خارجًا منه فجاء إليه ليزوره ، والله أعلم .

---

(١) - المغني ٥ / ٥٩ - ٦٠ ، وفتح الباري ٣ / ٤٥٢ .

(٢) - المغني في فقه الحج والعمرة ص ٦٥ .

(٣) - لعله يقصد الأركان المتفق عليها بين المذاهب الأربعة فكلهم متفقون في الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ، واختلفوا في ركنية الإحرام والسعي بين الصفا والمروة ، قال ابن العربي : وللحج ركنان : أحدهما الطواف بالبيت . والثاني : الوقوف بعرفة ، لا خلاف في ذلك ، وكل ما وراءه نازل عنه مختلف فيه . والله أعلم . أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٥ .

(٤) - انظر : شرح العمدة ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٦٧ .

* المسألة الثالثة *

يقطع المعتمر التلبية إذا ابتدأ الطواف

١ - وروى البيهقي في « السنن الكبرى » قال : أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران ، وأبو محمد عبد الله بن يحى بن عبد الجبار السكري ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : « كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع » [(١)].

---

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥١ ، ورواه الشافعي في المسند ١ / ٣٤٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو علي الروذباري : هو محمد بن أحمد بن القاسم ، قال عنه الخطيب : صاحب فقه وتقوى وتصوف ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . انظر : تاريخ بغداد ١ / ٣٢٩ ، وما بعدها .

* أبو الحسين : هو علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي ، روى عنه البيهقي ، قال الخطيب عنه : صدوق ثبت . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣١١ - ٣١٢ ، وتاريخ بغداد ١٢ / ٩٨ .

* أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري البغدادي ، صدوق . تاريخ بغداد ١٠ / ١٩٩ وسير الأعلام ١٧ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

* إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ، قال فيه ابن حزم : مجهول . انظر : ذيل ميزان الاعتدال ص ١٤٠ ، والمحلى ١٠ / ٨٨ ، وتعقبه الحافظ ابن حجر قائلاً : وهذا رمز ابن حزم يلزم منه ألا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره ، ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم : لا نعرفه أو لا نعرف حاله ، وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف . انتهى . =

=٢ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : « المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة » (١) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة أيضًا قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « حتى يستلم الحجر » (٢) .

٤ - وروى الشافعي في «مسنده» قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن أبي جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنّه قال : « يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلمًا أو غير

= ونقل الحافظ عن الدارقطني ، وابن منده ، والحاكم توثيقه . انظر : حاشية المحقق على ذيل ميزان الاعتدال ص ١٤٠ هامش رقم ٣ .

* سعدان بن نصر البزار ، صدوق . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .

* أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره . التقريب ص ٤٧٥ .

* عمر بن ذر ، ثقة ، تقدم ص ١١٢ .

* مجاهد ، ثقة ، تقدم ص ١١٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٩ .

(٢) - المصدر السابق نفسه .

الحكم على سند الأثرين :

إسنادالأثر الأول فيه هشيم ، والمغيرة ، وكلاهما مدلسان ، وقد عنعنا ، وذكرهما ابن حجر في المرتبة الثالثة التي لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع .

انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١١٢ ، و١١٥ .

وسند الأثر الثاني فيه ابن أبي نجيح ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة ، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع . انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٩٠ .

لكن كلا الأثرين يعضد بعضها بعضا إلى درجة الحسن لغيره .

مستلم » [١].

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، أنّ المحرم بالعمرة يمسك عن التلبية إذا افتتح الطواف بالبيت .

* آراء الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المعتمر ، متى يقطع التلبية ، هل عند دخول الحرم أو عند بدء الطواف ؟ على قولين :

القول الأول : أنّ المعتمر يلبّي حتى يبدأ الطواف ، وبه قال الجمهور : الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الآثار .

القول الثاني : هو قول مالك ، قال ابن عبد البر : سئل مالك ، عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت ، وهو من أهل المدينة أو غيرهم ، متى يقطع التلبية ؟ قال : ـ المهل من المواقيت فإنّه يقطع التلبية إذا انتهى إلي الحرم ، وإن أحرم من التنعيم فإنّه يقطع التلبية حين

---

(١) - مسند الإمام الشافعي ١ / ٣٤٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* مسلم بن أبي مريم : اسمه يسار ، المدني ، مولى الأنصار ، ثقة . التقريب ص ٥٣٠ .

* سعيد بن سالم القداح ، صدوق يهم . التقريب ص ٢٣٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ رواية ابن جريج عن عطاء ، تعتبر سماعًا ، وإن لم يصرح بالسماع ؛ لأنّه قال : إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥ .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٧ ، والاختيار ١ / ١٥٧ .

(٣) - وروضة الطالبين ٣ / ١٠٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٨ .

(٤) - وحاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٤ / ١٢٥ ، والمغني ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

يرى البيت [١].

* الأدلة *

استدل الجمهور بأدلة منها :

١ - ما رواه الترمذي عن ابن عباس ، مرفوعا : « إنّه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » [٢]. قال أبو عيسى : حديث ابن عباس صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

٢ - وما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، قال : « اعتمر النبي صلى اللّه عليه وسلم ثلاث عمر ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر » [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : التي رواها ابن عباس عن قول النبي صلى اللّه عليه وسلم وفعله كلها تدل على أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم كان يلبي في العمرة حتى يفتتح الطواف بالبيت .

٣ - ولأنّ استلام الحجر نسك ، ودخول الحرم ووقوع البصر على البيت ليس بنسك فقطع

---

(١) - الاستذكار لابن عبد البر ١١ / ٢٠٣ ، المدونة الكبرى ١ / ٣٦٥ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٥٧ .

(٢) - سنن الترمذي ٢ / ٢٠٠ باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة ، ورواه أبو داود بنفس السند . انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٨٤ باب متى يقطع المعتمر التلبية .

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ جداً . التقريب ص ٤٩٢ ، التهذيب ٩/ ٢٦٠ - ٢٦١ .

وأورده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ورجح وقفه على ابن عباس . انظر : ص ١٠٦ باب رقم ٧٨ متى يقطع التلبية في العمرة . وانظر : إرواء الغليل ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٩ ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . انظر : التقريب ص ١٥٢ .

التلبية عندما هو نسك أولى[١] .

واستدل الإمام مالك : بما رواه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « ... كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم »[٢] .

الترجيح : بعد معرفة أدلة كل قول أنّه لم يكن في المسألة حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنّ ما استدل به الجمهور من الأحاديث المرفوعة كلها معلولة كما تقدم في الحكم عليها ، فلم يبق دليل في المسألة إلا ما روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهما .

فقد سئل عطاء - رحمه الله عن المعتمر - متى يقطع التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حتى يمسح الحجر ، قلت : - السائل - يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس ، ولا سيما أنه قول الجمهور كما تقدم في أقوال المذاهب فهو أولى بالرجحان [٣]، والله أعلم .

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٧ .

(٢) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٥٦ و٢٦٤ . وهو صحيح ؛ لأنه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهو سند صحيح .

(٣) - إرواء الغليل ٢٩٧/٤ وقال : إسناده صحيح .

* المسألة الرابعة *

أركان العمرة التي لا تصح إلا بها هو الطواف بالبيت

١ - ذكر الحافظ ابن كثير عن قتادة ، عن زرارة ، عن ابن عباس أنه قال : « الحج عرفة ، والعمرة الطواف »[١] .

وكذلك ذكر ابن عبد البر عن ابن عباس أنه قال : « العمرة الطواف بالبيت » [٢].

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس أنّ الركن الذي لا تصح العمرة إلا به هو الطواف بالبيت فقط ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » يعني يدرك الحج بإدراك عرفة ، ويفوت بفواتها ، فكذلك العمرة تبطل ببطلان الطواف وتصح بصحته ، ويفهم من هذا أن باقي أفعال العمرة لا تبطل به ؛ لأنّه يتدارك بالفدية كما سيأتي في وقوع الجماع قبل السعي والحلاق .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في أركان العمرة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو للجمهور : المالكية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : إنّ أركان العمرة ثلاثة : الإحرام - وهو نية الدخول فيه - والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة .

والقول الثاني : للشافعية [٥]، وهو أنّ أركان العمرة عندهم أربعة : الإحرام ، والطواف والسعي ، والحلق أو التقصير .

---

(١) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٢٢٣ .

(٣) - انظر : أسهل المدارك ١ / ٥١٥ .

(٤) - كشاف القناع ٢ / ٥٢١ .

(٥) - روضة الطالبين ٣ / ١١٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٥ ، والحاوي ٤ / ٩٢ .

والقول الثالث : هو مذهب الحنفية [(١)]: أنّ أركان العمرة عندهم هو الطواف بالبيت فقط ، أما الإحرام فشرط عندهم ، والسعي بين الصفا والمروة من واجبات العمرة . وهذا هو مذهب ابن عباس .

فقد اختلف الجمهور مع الحنفية في نية الدخول في الإحرام ، سواء كان في الحج أو العمرة ، هل هي ركن من أركان الحج والعمرة أو شرط من شروط صحتهما ، وكذلك اختلفوا معهم في كون السعي بين الصفا والمروة ، هل هو ركن من أركانهما أو واجب من واجباتهما .

أما اختلافهم في الإحرام ، هل هو شرط أو ركن ، قال في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة : « واعلم أنّ الاختلاف في الإحرام ، اختلاف في عبارة ، وذلك أنّ الإحرام يُعنى به شيئان :

أحدهما : قصد الحج ونيته ، وهذا المعنى هو الغالب عند الفقهاء ؛ لأنّ الإحرام ينعقد بمجرد النية .

فعلى هذا منهم من يجعل هذا القصد ، والنية ركنًا ، وهو الغالب ؛ لأنّ الإحرام ينعقد بمجرد النية .

ومنهم من يجعله شرطا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة ، وهو قول كثير من مصنفيٍّ الخلاف ، ويشهد لهذا انعقاد الإحرام قبل أشهر الحج ، وسقوط الفرض عن العبد إذا عتق والصبيّ إذا بلغ قبل الإفاضة من عرفات ، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج ، فإنّ أركان العبادة لا تفعل قبل وجوبها ، ولا قبل دخول وقتها .

والتحقيق : أنّه أصل منفرد بنفسه كما أنّ الحج عبادة مستقلة بنفسها ، وهو يشبه أركان العبادة من وجه ، فإنّه ركن مستدام إلى آخر العبادة .

والمعنى الثاني للإحرام : هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس ، واجتناب المحظورات وهذا هو واجب وليس بركن ، ولا شرط ، فمن فهم الإحرام بهذا المعنى قال : إنّ أركان الحج ركنان ، ومن فهم المعنى الأول قال : إنّ أركانه ثلاثة .

---

(١) – انظر : الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٧ ، والاختيار ١ / ١٥٧ .

ومن اعتقد الإحرام شرطًا قال : إنّ أركانه ركنان ، فعلى هذا قيل : الإحرام شرط ، وقيل : ركن ، وقيل : هو واجب »[١].

أما كون السعي بين الصفا والمروة ، هل هو ركن في الحج أم هو واجب ؟ فقد تقدم الكلام فيه[٢].

وأما قول الشافعية : « أنّ الحلق ركن من أركان الحج والعمرة إذا جعلناه نُسكًا » .

ذكر الماوردي أركان العمرة فقال : « هو الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلاق » ثم قال : « وفي الحلاق قولان : أحدهما : نسك يتحلل به لقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٣] فوصف نسكهم بالحلاق أو التقصير فدل على أنه نسك .

وروى أبو بكر بن حزم ، عن عمر ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَاللِّبَاسُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاء »[٤] ولأنّه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين مرة فلما ميّزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله والتنبيه على فضيلته ، وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصِّر على أنّه مخالف لسائر المباحات بعد الحظر ، فثبت أنّه نسك ، وهذا أشبه بالظاهر .

والقول الثاني : أنّه إباحة بعد حظر وهو أقيس ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[٥] فحظَّر الحلق ، وجعل لحظره غاية ، وهو التحلل فلم يجز أن يكون نسكًا يقع به التحلل ، ولأنّ الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة ، لقوله تعالى :

---

(١) – شرح العمدة ٣ / ٦٠١ – ٦٠٢ بتصرف يسير .

(٢) – انظر : المسألة الثانية من المبحث الثاني في الفصل الرابع ص ٤١٣ .

(٣) – سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٤) – أخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٤٩٩ ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار، وقال : هذا حديث ضعيف ؛ الحجاج لم يرو عن الزهري ولم يسمع منه .

(٥) – سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [١] فكذا الأمر بالحلق بعد تقدم حظره يقتضي الإباحة ، ولأنّ كل شيء فعله غير وقته لزمته الفدية لم يكن فعله في وقته نُسكًا كالطيب ، والباس ، وتقليم الأظافر ، وينعكس بالرمي والطواف والسعي من حيث كان نُسكًا في وقته لم تجب فيه الفدية بتقدمه قبل وقته ثبت أنه ليس بنسك في وقته [٢] .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ الحلق ليس بركن ، وإنّما هو واجب من واجبات الحج يجبر بالدم لمن تركه سواء كان في الحج أو العمرة ، والركن ما يكون داخل الماهية ، وصحة الشيء متوقفة عليه [٣] .

وأنّ أركان الحج هو أجزاؤه التي لا يتم الحج إلا بها فمن أخلّ ببعضها لم يصح حجّه سواء كان تركها لعذر ، أو غير عذر ، بل لا بد من الاتيان بها ، ولم يقل أحدٌ بأنّ عدم الحلق يبطل به الحج أو العمرة ، وأيضًا عند جميع الفقهاء : أنّ من جامع بعد الطواف والسعي فعمرته صحيحة ، وعليه هدي ، بخلاف ما لو جامع قبل الطواف والسعي ، فإنّ عمرته تفسد ويلزمه القضاء ، والله أعلم .

---

(١) - سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٦١ .

(٣) - المذكّرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للشيخ علي الهندي ص ٩ .

* المسألة الخامسة *

إذا وقع الجماع في العمرة بعد الطواف وقبل السعي فالعمرة صحيحة وتجب الفدية

١ - روى البيهقي في السنن الكبرى ، قال : أخبرنا أبو عبد الله - الحاكم - و أبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، أنّ رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة ، بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فقلت : فأيّ ذلك أفضل ؟ قال : جزور ، أو بقر ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور [١] .

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٧٢ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو عبد الله : هو الحاكم ، تقدمت ترجمته .

* أبو سعيد بن أبي عمرو ، تقدمت ترجمته .

* أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثقة ، تقدم .

* إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، ثقة ، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع . التقريب ص ٩٤ .

* وهب بن جرير بن حازم ، ثقة . التقريب ص ٥٨٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح إن سلم من خطأ إبراهيم بن مرزوق .

٢ - وروى البيهقي أيضا ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفاسي ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ، أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي ، ثنا عبد اللّٰه بن معاوية الجمحي ، ثنا حماد عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، « أنّ رجلاً أهلّ هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير فغشيها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال : إنها لشبقة [١]، فقيل له إنها تسمع فاستحيا من ذلك ، وقال ألا أعلمتموني ؟ وقال لها : أهريقي دمًا ، قالت : ماذا ؟ قال : انحري ناقة أو بقرة أو شاة قالت : أيّ ذلك أفضل ؟ قال : ناقة »[٢].

قال البيهقي : ولعل هذا أشبه - يعني قول ابن عباس .

٣ - وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ، فقال : روى سعيد بن منصور قال ثنا هشيم ، ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن منصور ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فذكرت أنّ زوجها أصابها ، وكانت قد اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر ، قال ابن عباس : « عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، قالت : فأيّ النسك أفضل ؟ قال :

---

(١) - الشَّبَق : بالتحريك ، شديد الغلمة وطلب النكاح - يعني شدة الشهوة . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٤١ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٧٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه حماد بن سلمة وهو يسند عن أيوب أحاديث لا يسندها عنه غيره . انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ١١.

وكذلك أبو بكر الفاسي لا يعرف حسب ما قال الذهبي وشعيب الأرنؤوط . انظر : سير الأعلام ١٧ / ٤٢٩ ، هامش رقم (١) .

إن شئت فناقة ، وإن شئت فبقرة ، قالت : أيٌّ ذلك أفضل ؟ قال : انحري بدنة »[(١)] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار بمجموعها على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما هو أنّ من جامع في عمرته بعد طوافه بالبيت سواء كان وقع الجماع قبل السعي والحلاق أو بعد الطواف والسعي وقبل الحلاق فعمرته صحيحة ، وتجب عليه فدية الأذى من صيام أو صدقة أو نسك ، والأفضل أن تكون جزوراً أو بقرة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن جامع في عمرته سواء كان بعد تمام الطواف والسعي وقبل الحلق أو بعد الطواف وقبل السعي والحلق على أربعة أقوال :

القول الأول : للمالكية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، قالوا : « إنْ وطئ بعد الطواف والسعي وقبل الحلق صحت عمرته » . وعليه هديٌ عند المالكية ، وشاة عند الحنابلة .

وإن كان الجماع بعد الطواف بالبيت وقبل السعي والحلق فسدت عمرته . قال في الكشاف : « والعمرة في ذلك كالحج ؛ لأنّها أحد النسكين فيفسدها الوطء قبل الفراغ من

---

(١) - شرح العمدة ٣ / ٢٤٧ ، وذكره المحب الطبري في القرى ص ٢١٦ ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ، والله أعلم .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ رجاله ثقات غير هشيم ، وهو ... مدلس ، وقد صرح بالسماع .

(٢) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٧٠ ، وأسهل المدارك ١ / ٥١٥ - ٥١٦ ، والشرح الصغير ٢ / ٩٤ .

(٣) - شرح العمدة ٣ / ٢٤٦ ، والمغني ٥ / ٢٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٩ .

السعي كالحج قبل التحلل الأول ، ولا يفسدها الوطء بعده أي بعد الفراغ من السعي وقبل الحلق ، كالوطء في الحج بعد التحلل الأول » [١] .وهو قول للشافعية [٢] .

والقول الثاني : للشافعية ، قالوا : « إنّ الجماع قبل السعي والحلق يفسد العمرة » .

قال النووي : « إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا أنّ مذهبنا فساد العمرة إن قلنا الحلق نسك وهو الأصح »[٣] .

والقول الثالث : هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أنّ من جامع في عمرته بعد الطواف بالبيت ، سواء كان قبل السعي والحلق أو بعد الطواف والسعي وقبل الحلق ، فعمرته صحيحة وتجب عليه فدية الأذى من صيام أو صدقة أو نسك ، والأفضل أن تكون جزوراً ، أو بقرةً ، وقد تقدم مذهبه هذا في فقه الآثار .

والقول الرابع : هو مذهب الحنفية ، قالوا : « ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت - عمرته - ويَمْضي فيها ويقضيها وعليه شاة ، وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد ، وعليه شاة ، والعامد والناسي سواء » [٤] .

وهو قريب من مذهب ابن عباس إلا أنّهم قالوا هذا بناء على قاعدتهم في الطواف « يقوم أكثر أشواطه مقام كله »[٥] وهو مذهب عطاء .

والقول الخامس : أنّ من جامع بعد تمام الطواف والسعي يستغفر الله ولا شيء عليه [٦] .

وهو رواية عن الإمام أحمد [٧] .

---

(١) - كشاق القناع ٢ / ٤٤٥ .

(٢) - انظر : الحاوي ٤ / ٢٣٢ ، والمجموع ٧ / ٤٢٢ .

(٣) - المجموع ٧ / ٤٢٢ ، وانظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، والحاوي ٤ / ٢٣٢ .

(٤) - الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦٥ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٨ .

(٥) - شرح العناية مع الفتح ٣ / ٤٨ .

(٦) - انظر : المجموع ٧ / ٤٢٢ ، والمغني ٥ / ٢٤٤ .

(٧) - انظر : شرح العمدة ٣ / ٢٤٦ .

* الأدلة *

يستدل لمذهب الجمهور : وهم القائلون بصحة العمرة ولزوم الدم لمن جامع بعد الطواف والسعي : بما روي عن ابن عباس أنه قال : « من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليرهق دمًا »[١] . وكذلك بالآثار السابقة في أصل المسألة .

واستدل الشافعية بقول ابن عباس ، فقالوا : « ودليلنا هو أنّ العمرة كالحج فيما يحل فيه ويحرم ، فوجب أن تكون كالحج في فساده بالوطء ووجوب البدنة [٢]، وأنّ الحلاق عندهم على أصح القولين نسك ، فإذا حصل الجماع قبله فسدت العمرة كالحج [٣] .

واستدل الحنفية ، فقالوا : إنّ مفسدات العمرة شيئان :

أحدهما : الجماع في الفرج لما ذكرنا في الحج .

والثاني : أن يكون قبل الطواف كله أو أكثره ، وهو أربعة أشواط ؛ لأنّ ركنها الطواف فالجماع حصل قبل أداء الركن فيفسدها كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة في الحج [٤] .

وأما قول عطاء والرواية الأخرى عن أحمد رضي الله عنهما فهو بناء على أنّ الحلاق مستحب ، وأنّه يتحلل بدونه [٥] .

الترجيح : بعد معرفة حجة كل مذهب يتبين لي أنّ المذاهب كلها متفقة على أنّ الطواف بالبيت هو ركن العمرة الأساسي ، واختلفوا في السعي والحلاق ، هل هما من أركان العمرة أو من واجباتها ؟ فقال المالكية ، والحنابلة : أنّ السعي من أركان العمرة ، وليس الحلاق منه ، ولهذا قالوا : إنّ من جامع بعد الطواف والسعي عمرته صحيحة وعليه دم لتركه الحلاق .

---

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ باب من نسي من نسكه شيئًا ، والمغني ٥ / ٢٤٤ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢٣٣ .

(٣) - انظر : المجموع ٧ / ٤٢٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ .

(٤) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٨ .

(٥) - انظر : المجموع ٧ / ٤٢٢ .

ويرى الشافعية أنّ الطواف والسعي والحلاق كله من أركان العمرة فمن جامع بعد الطواف وقبل السعي والحلاق فعمرته باطلة ، وأنّ مذهب الحنفية وابن عباس : أنّ ركن العمرة هو الطواف بالبيت فقط ، فالعمرة تصح بصحة الطواف ، وتبطل ببطلانه كقوله صلى الله عليه وسلم : « الحجّ عرفة » يعني يدرك الحج بإدراك عرفة ، ويفوت بفواتها ، ولهذا قالوا : إنّ من جامع في عمرته بعد الطواف وقبل السعي والحلاق فعمرته صحيحة وعليه الفدية ، وهذا هو الذي يظهر لي بالرجحان لقول ابن عباس : « إنّ من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا » (١) .

---

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ باب من نسي من نسكه شيئًا .

* الفصل التاسع *

في المسائل المتفرقة في الحج

المسألة الأولى : أفضل الحج أن تخرج له من أهلك بقصده .

المسألة الثانية : أفضل الحج أن تحجّ ماشيًا .

المسألة الثالثة : جواز خروج المعتدة من وفاة أو طلاق بائن للحج .

المسألة الرابعة : جواز العمل والاتجار للحاج في مواسم الحج .

المسألة الخامسة : تجزئ حجة واحدة عن حج الفريضة والنذر .

المسألة السادسة : يسقط طواف الوداع عن الحائض إذا طافت للإفاضة .

المسألة السابعة : يجوز الحج والعمرة عن الميت ويجزئ عنه عن حجة الإسلام وعمرته .

المسألة الثامنة : يشترط لمن يحج عن غيره أن يكون قد حجّ عن نفسه .

* المسألة الأولى *

أفضل الحج أن تخرج له من أهلك بقصده

حكى الشعراني[(١)] في « كشف الغمة عن الأئمة » عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنّ الحج الأتمّ والأكثر ثوابًا هو الذي يخرج المسلم إليه قصداً ، أمّا إن خرج لتجارة أو حاجة حتى إذا كان قريبًا من مكة قال : لو حججت ، فذلك يجزئ ولكنّ التمام أن يخرج له لا لغيره[(٢)] .

ومما يدل على أنّ أفضل الحج أن يخرج له الحاج من أهله بقصده :

* ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حيّان أنّه سمعه يذكر «أنّ رجلاً مرّ على أبي ذرّ بالرّبذة ، وأنّ أبا ذرّ سأله : أين تريد ؟ فقال : أردت الحج ، فقال : هل نزعك غيره ؟ فقال : لا . قال : فائتنف العمل ، قال الرجل : فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين[(٣)] على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة - يعني أبا ذر ، قال : فلمّا رآني عرفني فقال : هو الذي حدثتك »[(٤)] .

قال ابن عبد البر : ومعلوم أنّ قول أبي ذر للرجل ، لا يكون مثلُه رأيًا ، وإنّما يدرك مثله بالتوقيف من النبي عليه السلام .

وفي هذا الحديث ما يدل على أنّ الله قد رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد ليحط أوزاره بذلك ويغفر ذنوبه ، ويخرج منها كيوم ولدته أمّه كما روي عن النبي صلى الله

---

(١) - الشعراني : هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي ، نسبة إلى محمد بن الحنفية الشعراني توفي في القاهرة سنة ٩٧٣ هـ ، ومن كتبه الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية . انظر : الأعلام للزركلي ٤ / ١٨٠ .

(٢) - انظر : كشف الغمة ١ / ٢١٨ .

(٣) - منقصفين : أي متدافعين ومزدحمين . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٣ .

(٤) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٤٠٠ باب جامع الحج .

عليه وسلم أنّه قال : « الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ له جزاء إلا الجنة » [١] .

ومراد أبي ذر رضي اللّه عنه : « أنّه إذا لم يخرج إلا للحج وحده كان أعظم لأجره » [٢].

* وقال ابن مسعود : « من حجّ بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » [٣] .

وذكر الحافظ ابن كثير عن سفيان الثوري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أنّه قال : في هذه الآية إتمامهما أن تحرم به من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريبًا من مكة ، قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره » [٤] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٨ كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها .
الاستذكار ١٣ / ٣٦٠ .

(٢) - شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٤٠٠ .

(٣) - شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٤٠٠ باب جامع الحج .

(٤) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠ .

* المسألة الثانية *

أفضل الحج أن تحج ماشيا

١ - ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله فقال : قال وكيع ، عن أبي العميس ، عن أبي حلحلة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « ما آسى على شيء إلا أنّي وددت أنّي كنت حججت ماشيا ؛ لأنّ الله يقول : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [1] الآية » [2] .

٢ - ورواه الطبري فقال : ثنا الحسيني ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : قال ابن عباس : « ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججت ماشيًا ، سمعت الله يقول : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [3] .

٤ - ورواه القاسم بن الحكم العرني ، عن عبيد الله الوحّاظي ، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير ، قال : قال ابن عباس : « ما ندمت على شيء فاتني في شَيْبَتي إلا أن لم أحج

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) - تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٦ ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦ / ٣٥ ، وفتح الباري ٣ / ٤٤٤ ، باب قول لله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ... ﴾ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* أبو العُميس : هو عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، ثقة . التقريب ص ٣٨١ ، التهذيب ٧ / ٨٦ - ٨٧ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٧٢ .

* أبو حلحلة : هو موسى بن عبيدة الرّبذي ، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً . التقريب ص ٥٥٢ ، والجرح ٨ / ١٥١ - ١٥٢ .

* محمد بن كعب القرظي ، ثقة عالم . التقريب ص ٥٠٤ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف لضعف أبي حلحلة موسى بن عبيد الرّبذي .

(٣) - تفسير الطبري ١٥ / ١٤٥ .

وإسناده ضعيف من أجل حجاج بن أرطاة ؛ لأنّ كثير الخطأ والتدليس ، تقدم .

راجلاً ... » [(١)] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار كلها على أنّ مذهب ابن عباس هو أفضلية الحج ماشيًا لمن قدر عليه ، من الراكب ، ويستدل على هذا بقوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [(٢)] لأنه بدأ بالراجل قبل الراكب ، وهذا يدل على أفضلية الحج ماشيًا من الراكب ولهذا تمنى ابن عباس رضي الله عنهما أن يحجّ ماشيًا وندم على عدم الحج ماشيًا في وقت شبابه وصحته بعد ما كبر سنه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في كيفية الحج هل أفضل ماشيا أو راكبا ؟ على قولين :

القول الأول : هو للمالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، وهو قول للحنابلة [(٥)]، قالوا : إنّ الركوب أفضل في الحج من المشي فيه .

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٤٣ باب الحج ماشيًا .

بيان حال رواة سند الأثر :

* القاسم بن الحكم العرني ، صدوق فيه لين . التقريب ص ٤٤٩ .

* عبيد الله بن الوليد الوصّافي ، ضعيف . التقريب ص ٣٧٥ .

* عبد الله بن عبيد بن عمير المكي ، ثقة . التقريب ص ٣١٢ .

الحكم على سند الأثر :

وإسناده ضعيف .

(٢) - سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٣) - انظر : مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣ / ٥١٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٨١ ، وتفسير القرطبي المجلد السادس الجزء ١٢ / ٣٧ .

(٤) - المجموع ٧ / ٩١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٧٤ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) - كشاف القناع ٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس ، والحنفية [١]، والحنابلة [٢]، وقول لبعض المالكية [٣]، والشافعية [٤]، قالوا : إنّ الحج ماشيًا أفضل من الركوب فيه لمن قدر عليه .

وهو أيضًا مذهب الحسن بن علي - ابن أبي طالب - وفعله ابنُ جريج والثوري ، وإسحاق - ابن راهويه [٥] .

* الأدلة *

استدل أصحب القول الأول وهم المالكية ، والشافعية ، ومن وافقهم القائلون بأفضلية الركوب بالآتي :

١ - بفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم ، أنّه ثبت في الصحيحين [٦]، وغيرهما : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم حجّ راكبًا فلو لم يكن الركوب أفضل من المشي لما فعله .

وأنّ الركوب أعون على أداء المناسك وأنشط له في الدعاء وسائر عباداته [٧] .

ويستدل لمذهب ابن عباس ومن وافقه وهم أصحاب القول الثاني القائلون بأفضلية الحج ماشيا بالكتاب والسنة :

* أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٧١ ، باب مسائل منثورة ، والمبسوط ٤ / ١٣١ .

(٢) - كشاف القناع ٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٣) - مواهب الجليل ٣ / ٥١٤ - ٥١٥ .

(٤) - المجموع ٧ / ٩١ .

(٥) - عمدة القاري ٩ / ١٣٠ باب قول اللّه تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... ﴾ الآية .

(٦) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٢ باب وجوب الحج وفضله ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٧٠ وما بعدها باب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم .

(٧) - انظر : المجموع ٧ / ٩١ وأحكام القرآن للقرطبي المجلد السادس الجزء ١٢ / ٣٧ ، وشرح النووي ٨ / ١٧٤ .

يَأتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : قوله ﴿ يأتوك رجالاً ﴾ فيه إشارة إلى أنّ المشي أفضل من الركوب ، إذ أنّ تقديمه تعالى للمشاة في الذكر دليل على الاهتمام بهم وقوة همتهم (٢) .

وقال القرطبي : إنّ اللّه سبحانه وتعالى لما بدأ بالراجل دلّ ذلك على أنّ حج الراجل أفضل من حج الراكب (٣) .

* أما السنة : قوله صلى اللّه عليه وسلم لعائشة رضي اللّه عنها ، حين أمرها بالعمرة من التنعيم قال لها : « وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ » أي أجر العمرة (٤) .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر وهو أن أجر العمرة على قدر المشقة والتعب ، فمن اعتمر من جهة الحل القريبة ، ليس كمن اعتمر من جهة الحل البعيدة في الأجر ، فكذلك الراكب والماشي يختلفان في المشقة والتعب (٥) .

* وبما رواه ابن ماجة في السنن بسنده عن أبي الطفيل ، عن أبي سعيد ، قال : « حجّ النبي صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه مشاةً ، من المدينة إلى مكة ، وقال : « أربطوا أوساطَكُمْ بِأُزْرِكُمْ » ومشى خِلْطَ الهرولة (٦) .

* وبما روي من الآثار السابقة عن ابن عباس في أصل المسألة .

* المناقشة *

ناقش أصحاب القول الأول وهم القائلون بأفضلية الحج راكبًا أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأفضلية المشي في الحج ، فقالوا : إنّ تقديم المشاة على الركبان في الآية لا يدل على

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) - أضواء البيان ٥ / ٦٧ .

(٣) - انظر : تفسير الطبري المجلد السادس الجزء ١٢ / ٣٧ .

(٤) - البخاري مع الفتح ٣ / ٧١٤ - ٧١٥ باب أجر العمرة على قدر النصب .

(٥) - انظر : فتح الباري بالتصرف ٣ / ٧١٥ باب أجرة العمرة على قدر النصب ، والمجموع ٧ / ٩١ .

(٦) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٢٣ باب الحج ماشيًا .

أفضليتهم ؛ لأنّ واو العطف ليست للترتيب بل هي لمجرد العطف ، فالآية الكريمة تقتضي إباحة الحج ماشيا وراكبا ، ولا دلالة فيها على الأفضلية لأحدهما على الآخر [١] .

وأما الاستدلال بحديث : «أن الثواب والفضل في العباد يكون بكثرة النصب والنفقة » هذا صحيح ، ولكن ليس على إطلاقه ، فقد تكون بعض العبادة أخفّ من بعض ، وهي أكثر ثوابًا وفضلا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان أيضًا لصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاته ركعات في غيره[٢] ، وهكذا .

وأما الحديث الثاني الذي رواه ابن ماجة إسناده ضعيف ؛ لأنّ في إسناده حُمران بن أعين الكوفي قال فيه الحافظ في التقريب ص ١٧٩ : ضعيف رمي بالرفض .

ويحيى بن يمان العجلي ، وإن روى عنه مسلم فقد اختلط بآخرة ، ولم يتميز حال من روى عنه وهو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك .

وقال الترمذي : انفرد به المصنف - يعني ابن ماجة رحمه الله - وهو ضعيف منكر ، مردود ، بالأحاديث الصحيحة التي نقلت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا حجّوا مشاة من المدينة إلى مكة [٣] .

وأما ما روي من الآثار السابقة في أصل المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها كما تقدم الحكم عليها عند تخريجها .

وناقش أصحاب القول الثاني القائلون بأفضلية الحج ماشيًا أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأفضلية الحج راكبًا بالآتي :

قالوا : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجّ راكبًا ؛ لأنّه كان القدوة ، فكانت الحاجة ماسة

---

(١) - انظر : حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام الحج والعمرة ص ٦٨ ، لأحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، دمشق ، الاحسان عام ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م .

(٢) - انظر : فتح الباري ٣ / ٧١٦ باب أجر العمرة على قدر النصب .

(٣) - انظر التقريب ص ٥٩٨ ، والتعليق على سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٤٢ .

إلى ظهوره ليراه الناس ويشرف عليهم فيسأله من احتاج إلى سؤاله ، ويقتدي به من كان منه على بُعد ، فلذلك ترك المشي وإن كان أفضل [١] .

وأجاب على هذا النووي فقال : فإن قيل حجّ راكبًا لبيان الجواز ، وكان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة ، فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله على أكمل وجوهه ومنه الحج فإنّه لم يحج صلى اللّه عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة بأجماع المسلمين وهي حجة الوداع سميت بذلك ؛ لأنّه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال صلى اللّه عليه وسلم : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »، وأنّه أعون له على المناسك كما سبق [٢]، واللّه أعلم .

الترجيح : بعد عرض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها يتضح لي أنّ كلا الفريقين لم يكن لهم دليل واضح فيما ذهب إليه ، ومنشأ خلافهم في المسألة يرجع إلى ركوب النبي صلى اللّه عليه وسلم في حجة الوداع هل كان ركوبه جبلة وطبيعة ، أم كان تشريعًا ؟

قال الشنقيطي رحمه اللّه تعالى ما حاصله : « اعلم أنه قد تقرر في الأصول أنّ منشأ الخلاف في هذه المسألة ونظائرها كون أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريعثلاثًاأقسام :

القسم الأول : هو الفعل الجبلّي المحض كالقيام والقعود ، والأكل والشرب ، فهذا الظاهر أنه لم يفعل للتشريع ، ولكنه يدل على الجواز .

القسم الثاني :هو الفعل التشريعي المحض كأفعال الصلاة وأفعال الحج .

القسم الثالث : وهو المقصود هنا ، هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي ، وضابطه : أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها ، ولكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أوفي وسيلتها ، كالركوب في الحج فهو محتمل بين الجبلي والتشريعي [٣] .

---

(١) - هداية السالك لابن جماعة ١ / ٣٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) - المجموع ٧ / ٩٢ .

(٣) - خالص الجمان ص ٢٣ .

فمن حمله على الجبلة قال : إنّ المشي أفضل في الحج ، ومن حمل ركوبه على الفعل التشريعي قال بأفضلية الركوب في الحج ، والذي يظهر لي أن كلا القولين لهما وجاهة والأفضلية في هذا تتفاوت من شخص لآخر ، فقد يكون للبعض الأفضل أن يحجّ ماشيًا ، من حيث كثرة الأجر وتكفير الذنوب ، أو لأنّ فيهم من القوة ما يمكنهم من المشي مع أداء العبادات والذكر من غير تقصير في ذلك ، وقد يكون الركوب أفضل في حق البعض الآخر ؛ لأنّه أنشط وأعون لهم في العبادة فيترك الأمر عندئذ لاختيار المكلف لا سيما وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشر إلى أفضلية أحدهما كما هو شأن بعض الأمور كإشارته إلى أفضلية الحلق على التقصير بدعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثًا والمقصرين مرة واحدة [١]. ولا سيما أنّ الآية الكريمة التي تقدمت لم يكن فيها دلالة على أفضلية أحدهما على الآخر وإنما فيها ، والله أعلم ، إباحة الحج ماشيًا وراكبًا .

---

(١) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٩ .

* المسألة الثالثة *

يجوز خروج المعتدة من وفاة أو طلاق بائن للحج

روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أنّه كان لا يرى بأسًا أن تحج المطلقات ثلاثًا والمتوفى عنهنّ أزواجهنّ في عدتهنّ » [(١)] .

* فقه الآثار *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما جواز خروج المعتدة سواء كانت من وفاة أو طلاق بائن للحج ؛ لأنّه لا يرى على أنّ المعتدة يلزمها السكنى في منزلها الذي نوت فيه العدة .

* آراء الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة [(٢)]، على أنّ المعتدة من وفاة أو المطلقة ثلاثًا

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٥ باب في المرأة تحج في عدتها .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو معاوية : محمد بن خازم ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم ص ٢٧٦ .

* حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم ص ٣٩١ .

* عطاء ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه حجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن .

(٢) - فتح القدير ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، والاختيار ٣ / ١٧٨ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٤ ، وأسهل المدارك ٢ / ١٨٨ ، والاستذكار لابن عبد البر ١٨ / ١٨١ - ١٨٢ كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ ، ومغني المحتاج ٥ / ١٠٦ - ١٠٧ كتاب العدة ، والتنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٧٥ ط١ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، والمغني ٥ / ٣٥ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ٢ / ٣٢٠ .

يحرم عليها الخروج من بيتها والسفر سواء كان للحج أو غيره ، إلا أنّ الحنابلة قالوا : « يجوز أن تخرج المبتوتة في عدة طلاقها ، بخلاف المعتدة من وفاة ؛ لأنّ لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة وقدم على الحج ؛ لأنّه يفوت ، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك »(١).

وقال بمذهب الجمهور ، من الصحابة : عمر ، و عثمان ، وابن مسعود ، وأم سلمة ، وابن عمر ، ومن التابعين : الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد وغيرهم(٢).

وخالف في هذا ابن عباس كما سبق في فقه الأثر وهو جواز خروج المعتدة من وفاة والمطلقة ثلاثًا للحج ، وقال به من الصحابة : عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم(٣)، ومن التابعين الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح(٤).

* الأدلة *

أولاً - استدل الجمهور على عدم جواز خروج المعتدة من وفاة من بيتها بما رواه مالك في الموطأ بسنده عن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، قالت : « أنّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإنّ زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم(٥) لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة ، فإنّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنُديتُ له فقال : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » قالت : فأعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتَّبَعَه

---

(١) - المغني ٥ / ٣٥ .

(٢) - الاستذكر ١٨ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) - الاستذكار ١٨ / ١٨٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٩ .

(٤) - انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٥) - بطرف القدوم : قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد ، موضع من ستة أميال من المدينة .

وقضى به [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي بلغها فيه نعيُ زوجها ، ولا تخرج منه إلى غيره ، فإذا كان هذا النهي عن الخروج من منزل إلى منزل آخر فمن باب أولى الخروج بالسفر إلى الحج وقطع المسافات الطويلة فيه .

ثانيًا - وبما روى مالك أيضًا بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنّ عمر بن الخطاب كان يَرُدُّ المتوفى عنهنّ أزواجهنّ من البيداء ، يمنعهنّ الحج » [(٢)] .

وجه الدلالة من الأثر : ظاهر .

واستدل الجمهور في منع المبتوتة من الحج بالآتي :

١ - بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة ، قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترينّ إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتّة فخرجت ؟ فقالت : بئس ما صنعت ، قال : ألم تسمعي قول فاطمة ؟ قالت : أما إنّه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .

وزاد ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب ، وقالت : إنّ فاطمة كانت في مكان وحشي فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم [(٣)] .

٢ - وبقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية [(٤)].

---

(١) - الموطأ ٢/ ٥٩٠ كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وسنن أبي داود ٢ / ٢٩١ كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي في الطلاق ٣ / ٣٣٤ ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . وقال : حديث حسن .

(٢) - الموطأ ٢/ ٥٩١ - ٥٩٢ ، وانظر : الاستذكار ١٨ / ١٨٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٣٣ ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها ، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٣ .

(٣) - البخاري مع الفتح ٩ / ٣٨٧ باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٤) - سورة الطلاق ، الآية ١ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الآية فيها نهي عن خروج المطلقة من بيتها ، وهي عامة للرجعية والبائن [(١)] .

٣ - بما روى مالك أيضًا بسنده عن ابن عمر : « أنّه كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ، والمبتوتة إلا في بيتها » [(٢)] .

وجه الدلالة من الأثر : أنّ ابن عمر كان ينهى عن خروج المعتدة من وفاة والمبتوتة من طلاق بائن أن لا يبيتنّ إلا في بيوتهنّ ، فالخروج والسفر إلى الحج من باب أولى أن ينهي عنه .

واستدل ابن عباس ومن وافقه بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [(٣)] فإنّ ابن عباس كان يقول في تفسير هذه الآية : « لم يقل - اللّه - تعتد في بيتها ، وإنّما قال : تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فلتعتد حيث شاءت » [(٤)] .

٢ - وبما روي عن علي رضي اللّه عنه أنّه انتقلت ابنته أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها عمر رضي اللّه عنه » [(٥)] فيه دليل على جواز خروج المعتدة من بيتها التي وجبت عليها فيها العدة .

---

(١) - الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٧٨ باب العدة وتبيين الحقائق ٢ / ٤ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٩٣٣ فصل في وجوب السكنى لكل مطلقة ، والمجموع للنووي ١٧ / ١٥ باب مقام المعتدة ، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ٧ / ٨١٥ كتاب العدد فصل في الأحداد ، وكشاف القناع ٢ / ٣٨٥ .

(٢) - الموطأ ٢/ ٥٩٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٣١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥ / ١٧٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨ / ١٨٢ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٤) - مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٩ الأثر رقم ١٢٠٥١ ، والاستذكار ١٨ / ١٨٤ .

(٥) - المرجع السابق نفسه ١٨ ١٨٢ .

٣ - وبما روى معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال : خرجت عائشة بأختها أمّ كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد اللّه إلى مكة في عمرة [(١)] .

٤ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حبيب المعلم ، قال : « سألت - عطاء بن أبي رباح - عن المطلقة ثلاثًا ، والمتوفى عنها تحجان في عدتهما ؟ فقال : نعم ، قال حبيب : وكان الحسن يقول ذلك » [(٢)] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور ما استدل به ابن عباس ومن وافقه من إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [(٣)] .

بأنّ هذا المطلق مقيد بالسنة الصحيحة ، وهو حديث الفُرَيْعة ، ولا يقبل قول الصحابي إذا صحّ عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خلاف قوله [(٤)] .

وما استدل به من أقوال وأفعال لبعض الصحابة والتابعين مردود بحديث الفريعة ، وهو دليل على أنّ المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيتها الذي نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره [(٥)] .

وناقش أصحاب القول الثاني أدلة الجمهور بالآتي :

قالوا : إنّ حديث الفُرَيْعة أعله ابن حزم ، وعبد الحق بجهالة حال زينب المذكورة ، ولم يرو عنها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور العدالة .

---

(١) - الاستذكار ١٨ / ١٨٢ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٦ باب في المرأة تحج في عدتها ، وحبيب المعلم هذا صدوق ، وهو روى عن عطاء والحسن . التهذيب ٢ / ١٧٩ ، فسند الأثر هذا يكون حسنًا .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٤) - التحقيق في أحاديث الخلاف للعلامة أبي الفرج بن الجوزي ٢ / ٣٠٤ ، باب مسائل العدة ، تحقيق مسعد عبد الحميد ، وتعليق محمد القاري ، ط١ عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(٥) - سبل السلام ٣ / ١١٣٤ ، باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك .

وأجيب على هذا الاعتراض بما يلي :

أنّ زينب هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد الخدري ، روى عنها سعد بن إسحاق ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، ولم يطعن فيها بحرف .

أما قولهم : « لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق » فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه [(١)] .

وقال ابن عبد البر : « وليس قول من طعن في إسناد الحديث هذا - يعني حديث الفُرَيْعة - مما يجب الاشتغال به ؛ لأنّ الحديث صحيح ، ونقله معروفون ، وقضى به الأئمة ، وعملوا بموجبه ، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، وأتوا به ، وتلقوه بالقبول لصحته عندهم » [(٢)] .

وكذلك عدم مبيت المطلقة المبتوتة خارج بيتها الذي نوت فيه العدة إلا لعذر صحت به السنة [(٣)]، وأجمع عليه الفقهاء [(٤)] .

ولهذا مذهب الجمهور أرجح لصحة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات ، وهو لزوم المعتدة لمنزلها والمبيت فيه إلى حين تنتهي عدتها واجب ، وقدمت العدة عن الحج ؛ لأنها تفوت ومدتها محدودة ، والله أعلم .

---

(١) - انظر : نيل الأوطار ٧ / ١٠١ ، باب أين تعتد المتوفى عنها ، وسبل السلام ٣ / ١١٣٤ ، باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك .

(٢) - الاستذكار ١٨ / ١٨٥ ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل .

(٣) - البخاري مع الفتح ٩ / ٣٨٧ ، باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٤) - الاستذكار ١٨ / ٥٥ ، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه .

* المسألة الرابعة *

جواز العمل والاتجار للحاج في مواسم الحج

١ - روى البخاري في الصحيح ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، أخبرنا ابن جريج ، قال عمرو بن دينار : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كان ذو المجاز[١]، وعكاظ [٢]، مَتْجَرَ الناس في الجاهلية ، فلمّا جاء الإسلام كأنّهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [٣] في مواسم الحج » [٤].

٢ - ورواه الحاكم أيضًا عن ابن عباس بلفظ : « أنّ الناس كانوا في أول الحج يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [٥] في مواسم الحج » [٦].

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

---

(١) - ذو المَجَاز : هو موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام ، على فرسخ ، كانت به تقوم في الجاهلية ثمانية أيام ، وقيل : هو ماء من أصل كبكب لهذيل خلف عرفة . انظر : مراصد الاطلاع ٣ / ١٢٢٩ . ولا زالت آباره غنية بالماء العذب الذي يسيل من جبل كبكب وقد حوَّطته إدارة الآثار بسور مشبك مخافة الاعتداء على أرضه . انظر : أخبار مكة ٥/٢٣٩ الملحق الثاني صورة رقم ١٠٧ .

(٢) - عكاظ : بضم أوله وآخره ظاء معجمة ، هو نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة ، وبينه وبين مكة ثلاث ليال ، كانت تقام سوق للعرب بموضع منه يقال له : الأُثَيْداء ... وكانت للعرب أسواق تقام بمواضع حول مكة ، فعكاظ بين نخلة والطائف ، وذو المجاز خلف عرفة ... إلخ . انظر : مراصد الاطلاع ٢ / ٩٥٣ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٤ ، باب التجارة أيام الموسم في البيع في أسواق الجاهلية .

(٥) - البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٦) - أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٥٥ - ٦٥٦ ، وانظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٠٩ - ١١٠ .

٣ - روى الشافعي في « الأم » قال : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس : « أنّ رجلاً سأله فقال : أو آجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى آخرها ؟ فقال : ابن عباس : نعم ، ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ ﴾ [١] » [٢] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على جواز الاتجار للحاج في مواسم الحج بالبيع والشراء وغير ذلك من الأعمال المباحة مطلقا من غير كراهة لقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [٣] يعني في مواسم الحج ، وأنّ حجه هذا يجزؤه عن حجة الإسلام .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء [٤] **على جواز العمل والاتجار في مواسم الحج بلا خلاف :**

١ - لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج .

٢ - ولما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس : كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ٢٠٢ .

(٢) - الأم ٢ / ١٢٧ ، باب الاستسلاف في الحج ، ومسند الإمام الشافعي ص ١٠٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٨٣ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٤) - انظر : عمدة القاري ١٠ / ١٠٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٢٣ ، ومواهب الجليل ٤ / ٥٠٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٩٢ ، والمجموع ٧ / ٧٦ - ٧٧ ، والحاوي ٤ / ٢٠١ ، والمغني ٥ / ١٧٤ ، والشرح الكبير ٨ / ٣٧٥ المطبوع مع المقنع والإنصاف على نفقة خادم الحرمين ، دا هجر عام ١٤١٥ هـ .

الجاهلية فلما جاء الإسلام أنّهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج (١) .

٣ - ولما رواه أبو داود بسنده عن أبي أمامة التميمي ، قال : كنت رجلا أكري في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون : إنّه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنّي رجل أكري في هذا الوجه وإنّ ناسًا يقولون : إنّه ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبّي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فإنّ لك حجًا ، جاء رجلٌ إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يجبه حتى نزل هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حجٌ » (٢) .

إلا أنه قال النووي : الأفضل أن يتخلى عن التجارة ويكون متفرغًا لأعمال الحج ، ونقل هذا عن الشافعي ، فقال : قال الشافعي والأصحاب : يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليًا عن التجارة ونحوها في طريقه ، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحجّ واتّجر صحّ حجه وسقط عنه فرض الحج ، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة (٣)، وهذا أيضا مذهب المالكية (٤) .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٤ ، باب التجارة أيام المواسم في البيع في أسواق الجاهلية .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٠٨ - ١٠٩ ، باب الكري .

وقال النووي في المجموع ٧ / ٧٧ : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن .

(٣) - المجموع ٧ / ٧٦ .

(٤) - انظر : مواهب الجليل ٤ / ٥٠٢ .

* المسألة الخامسة *

تجزئ حجة واحدة عن حجة الفرض والنذر

روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : ثنا حفص ، عن هشام ، عن واصل مولى أبي عيينة ، قال : حدثني شيخ سمع ابن عباس ، وأتته امرأة فقالت : إنّي نذرت أن أحجّ ولم أحج حجة الإسلام ، فقال ابن عباس : « قضيتهما وربِّ الكعبة »(٢) .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنّ من حجّ لوفاء نذره ولم يكن قد حجّ حجة الفريضة فحجته هذه تجزئ عنه عن حجة الإسلام وحجة النذر معًا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن حج حجة واحدة لنذره وحجة الفريضة ، هل يجزئ هذا عن حجة الإسلام والنذر أم لا ؟

لقد اختلف أقوال الفقهاء في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول : هو للشافعية والحنابلة ، قالوا : لا يجوز أن يحج ويعتمر وعليه حجة الإسلام ، وفيما يلي أقوالهم :

---

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٠ باب الرجل والمرأة يجعل عليها نذراً أن يحج ولم يحج .

بيان حال رواة سند الأثر :

* حفص بن ميسرة العقيلي الصنعاني ، ثقة ربما وهم . التقريب ص ١٧٤ .

* هشام بن عروة ، ثقة فقيه ربما دلس . التقريب ص ٥٧٣ .

* واصل مولى أبي عيينة بن المهلب ، صدوق . التقريب ص ٥٧٩ .

* الشيخ الذي سمع من ابن عباس، مجهول .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه رجلا مجهولا .

قال النووي : « ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فرضهما ، ولا يحج ويعتمر عن النذر ، وعليه فرض حجة الإسلام ... إلى أن قال : فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض ، وإن أحرم عن النذر ، وعليه فرض الإسلام انعقد فرضه عن فرض الإسلام » [١] .

وقال ابن قدامة : « إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، فوقعت عن حجة الإسلام فالمنصوص عن أحمد أنّ المنذورة لا تسقط عنه » [٢] وهو قول ابن عمر وأنس وعطاء [٣] .

والقول الثاني : جواز وقوع الحجة الواحدة عن حجة الإسلام والنذر ، وهو مذهب الحنفية .

قال ابن الهمام : « لو قال : إن عافاني اللّه تعالى من مرضي فعليّ حجة فبرأ لزمته ، فإذا حج جاز ذلك عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها ؛ لأن الغالب أن يرد به المريض الذي فرّط في الفرض حتى مرض ذلك .

وفي بعض الكتب فرق بين قوله فعليَّ حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الإسلام ، إلا أن يعني به ما وجب عليه وبين قوله فعليَّ أن أحج حيث يجزئ عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها ... ومنهم من حكى خلافًا في مثله بينهما . قال ألتزم حجة ثم حج من عامه حجة الإسلام سقط عنه ما التزم عند أبي يوسف خلافًا لمحمد » [٤] .

وقال في الفتاوى الهندية : « وإذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة ، قال في اليمين الثانية : فعليّ ذلك الحج » [٥]. وهذ رواية عن الحنابلة [٦]، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

---

(١) - المجموع ٧ / ١١٧ .

(٢) - المغني ٥ / ٤٤ ، وانظر : كشاف القناع ٢ / ٣٨٤ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٤ .

(٤) - فتح القدير ٣ / ١٧٣ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٦٣ .

(٥) - الفتاوى الهندية ١ / ٢٦٢ .

(٦) - انظر : المغني ٥ / ٤٤ .

والقول الثالث : للمالكية ، قالوا : « إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر ، وعليه حجة الإسلام من قابل .

لقد سئل مالك « في المدونة » عن رجل كان عليه مشي فمشى في حجه وهو صرورةٌ يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه ، فقال مالك : لا تجزؤه من الفريضة وهي للنذر الذي عليه من المشي ، وعليه حجة الإسلام قابلاً » (١) .

* الأدلة *

استدل الشافعية ، والحنابلة بالآتي :

١ - بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شبرمة ؟ قال : قريب لي ، قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : اجعل هذه عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة »(٢) .

٢ - وبالمعقول ؛ لأنها حجة واحدة فلا تجزئ عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة (٣) .

ويستدل لمذهب ابن عباس ، والحنفية :

١ - بالقياس ، قالوا : « مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره ... وسئل عكرمة عن ذلك ؟ فقال : يقضي حجّه عن نذره ، وعن حجة الإسلام ، أرأيتم لو أنّ رجلا نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر ، أليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر » (٤) .

---

(١) - المدونة ١ / ٤٦٨ .

(٢) - أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجة في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٢ / ٩٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٣٦ ، وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه .

(٣) - المغني ٥ / ٤٤ ، وانظر : المجموع ٧ / ١١٧ .

(٤) - المغني ٥ / ٤٤ .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان من هذه الأقوال الثلاثة : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تقديم حجة الفريضة على حجة النذر ؛ لأنّ دليلهم أقوى من دليل غيرهم .

قال النووي : «فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض ، وإن أحرم عن النذر وعليه فرض الإسلام ، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام ، قياسا على من أحرم عن غيره ، وعليه فرضه » [1] .

وأنّ الأثر المروي عن ابن عباس في أصل المسألة ضعيف كما تقدم في الحكم عليه .

---

(١) - المجموع ٧ / ١١٧ .

* المسألة السادسة *

يسقط طواف الوداع عن الحائض إذا طافت للإفاضة

١ - روى البخاري في « الصحيح » قال : حدثنا أبو النُّعمان ، عن أيوب ، عن عكرمة : « أنّ أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية »[١] .

٢ - وقال الحافظ في « الفتح » : أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور ، عن هشيم ، عن ابن عباس ، قال : « إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر » وقال زيد بن ثابت : « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت » ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس إنّي وجدت الذي قلت كما قلت .

وأما رواية قتادة ، فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده ، قال : حدثنا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً ، فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم ، فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية ، فقالت لها عائشة : حبستنا ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسم أن تنفر »[٢] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ المرأة الحاجة إذا طافت بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر وأصابها الحيض بعد ذلك فإنّها لا تُحبس لطواف الوداع فهو يسقط عنها ، ولا شيء عليها .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٨٤ ، باب إذا حاضت المرأة بعد .

(٢) - الفتح ٣ / ٦٨٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٣ - ١٦٤ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق [١] عامة الفقهاء على سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا طافت للإفاضة إلا ما روي عن عمر وابنه .

قال ابن قدامة : هذا قول عامة فقهاء الأمصار ، وقد روي عن عمر ، وابنه ، أنّهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه ... وكذلك روي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضًا ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : يا رسول الله إنّها حائض ، فقال : « أحَابستنا هِيَ ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : « فلا إذاً » [٢]. ولم يأمرها بفدية ولا غيرها .

وفي حديث ابن عباس ، قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت - إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [٣]، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض ؛ لأنّ أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط » [٤].

---

(١) - المبسوط ٤ / ٦٣ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٤٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٧٤ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٥٣ ، والمجموع ٨ / ٢٥٣ ، والحاوي ٤ / ٢١٣ ، والروض المربع ١٥١ ، والمغني ٥ /٣٤١ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٨٥ ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٨١ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٨٤ باب طواف الوداع ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٧٩ .

(٤) - المغني ٥ / ٣٤١ .

* المسألة السابعة *

يجوز الحج والعمرة عن الميت ويجزئ عنه عن حجة الإسلام وعمرته

١ - روى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : سأله رجل فقال : مات رجل ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : « نعم فإنّك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً » (١) .

٢ - وروى أبو محمد بن حزم في « المحلى » من طريق سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أنّ امرأة أتته فقالت : إنّ أمي ماتت وعليها حجة ، أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم ، قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها ، قال ابن عباس : فاللّهُ خيرُ غرمائك ، حجّي عن أمك » (٢) .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ٤٤٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* علي بن مُسْهر القرشي ، ثقة له غرائب بعد أن أضرّ . انظر : التقريب ص ٤٠٥

* وقال أبو زرعة : صدوق ثقة . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

* أبو إسحاق الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، ثقة . التقريب ص ٢٥٢ .

* يزيد بن الأصم : هو عمرو بن عبيد بن معاوية البَكّائي ، ثقة . التقريب ص ٥٩٩ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - المحلى ٧ / ٦٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّه من رواية سماك بن حرب ، عن عكرمة ، ورواية سماك ، عن عكرمة مضطربة وقد تغيّر أيضًا سماك بأخرة ، فكان ربما تلقن . انظر : التقريب ص ٢٥٥ .

٣ - وروى ابن حزم أيضًا من طريق الحجاج بن المنهال ، عن شعبة ، عن مسلم القرى ، قال : قلت لابن عباس : « إنّ أمي حجّت ولم تعتمر ، أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم »(١) .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما جواز الحج والعمرة عن الميت وأنّ هذا الحج والعمرة يجزئ عن الميت عن حجة الإسلام وعمرته سواء كان أوصى بهما أو لم يوص ؛ لأنه شبه الحج والعمرة بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يتساوى في الحكم ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن مات ولم يحج هل يجوز الحج عنه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، قالوا : يجوز الحج عن الميت وتجزئ عنه حجة الإسلام ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

---

(١) - المحلى ٧ / ٦٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الحجاج بن المنهال الأنماطي ، ثقة فاضل . التقريب ص ١٥٣ .

* شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته ص ٢٥٦ .

* مسلم القرى ، صدوق ، تقدمت ترجمته ص ٢٥٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

(٢) - انظر : الاختيار ١ / ١٧٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٦ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٨٥ .

(٣) - المهذب مع المجموع ٧ / ١٠٩ ، والحاوي ٤ / ١٦ .

(٤) - المغني ٥ / ٣٨ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٨١ - ١٨٢ .

والقول الثاني : لا يحج أحد عن أحد مطلقًا ، وهو مروي بإسناد صحيح عن ابن عمر والقاسم ، والنخعي[١]، ونقل عن مالك نحو هذا [٢] .

والقول الثالث : للمالكية ، قالوا : يجوز الحج عن الميت الصّرورة – وهو الذي لم يحج الفرض – إذا أوصى به ، وجب على الموصى له أن ينفذ الوصية بأن يستأجر من يحج عنه في ثلث ماله ، وإن كانت الوصية بالحج مكروهة عند مالك ، وإن لم يوص سقط عنه [٣] .

* الأدلة *

استدل الجمهور بما رواه النسائي بسنده عن ابن عباس قال : « أَمَرَتْ امرأةُ سنان بن سلمة الجهني أن يُسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنّ أمّها ماتت ولم تحج ، أفيجزئ عن أمها أن تحجّ عنها ؟ قال : نعم لو كان على أمّها دينٌ فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها » .

وعنه أيضًا : « أنّ امرأة سألت النبي صلى اللّه عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج ، قال : حجّي عن أبيك » [٤].

وجه الدلالة من هذين الحديثين : ظاهر جواز الحج عن الميت ويجزئ عنه ، ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ، ويجب قضاؤه عنه [٥] .

ويستدل للمذهب الثاني والثالث بالآتي :

١ – بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٦].

---

(١) – فتح الباري ٤ / ٧٨ ، وعمدة القاري ١٠ / ٣١٣ .

(٢) – القوانين الفقهية ص ١٤٧ ، ومواهب الجليل ٤ / ٤ .

(٣) – أسهل المدارك ١ / ٤٤٣ – ٤٤٤ ، والمعونة ١ / ٥٠٣ ، ومواهب الجليل ٤ / ٤ .

(٤) – سنن النسائي بشرح السيوطي ٥ / ١١٦ – ١١٧ باب الحج عن الميت .

(٥) – المهذب مع المجموع ٧ / ١٠٩ .

(٦) – سورة آل عمران ، الاية ٩٧ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بالحج وأخبر عن صفة التكليف ، وهي أن يفعل الحج بنفسه ، فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة ، وهي الاستطاعة بالنفس (١) .

٢ - بقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجْ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًا » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : لو لزم أن يحجّ عنه من ماله لم يغلظ عليه هذا التغليظ (٣) .

٣ - وبما روي عن ابن عمر بسند صحيح : « لا يحجّ أحدٌ عن أحد » (٤) .

٤ - وبالقياس : أنّ الحج عبادة تعلّق فرضها بالبدن مع القدرة فلا تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم (٥) .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - من هذه المذاهب هو مذهب ابن عباس والجمهور ، وذلك لصحة أدلتهم ، ولأنها نص في الموضوع .

أما أدلة المالكية ومن وافقهم فلا تخلو من اعتراضات ؛ لأنّ لاستدلال بالآية عام وقد خصص بالأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور ، وأما الحديث الذي استدلوا به فهو ضعيف وقد تقدم الكلام فيه .

وأمّا الاستدلال بالقياس فلا يتأتى مع وجود الدليل .

---

(١) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢١٦ ، والمعونة ١ / ٥٠٣ .

(٢) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٧٠ .

(٣) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢١٦ ، والمعونة ١ / ٥٠٣ ، والحاوي ٤ / ١٦ .

(٤) - فتح الباري ٤ / ٧٨ .

(٥) - الإشراف ١ / ١٦ ، والمعونة ١ / ٥٠٣ .

* المسألة الثامنة *

يشترط لمن يحج عن غيره أنْ يكونَ قد حجّ عن نفسه

روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، « أنّ ابن عباس سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : ويحك وما شبرمة ؟ فذكر رجلاً بَيْنَه وبَيْنَه قرابة ، قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما يشترط في الشخص الذي يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الفريضة ، وإلا فلا يصح أن يحج عن غيره ، فإن حج وقع الحج عن نفسه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية [٢]، والمالكية [٣]، قالوا : يجوز أن يحجّ الشخص عن غيره من غير أن يحج عن نفسه حجة الإسلام ، لكن مع الكراهة .

والقول الثاني : للشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، قالوا : يشترط فيمن يحج عن غيره أن

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٤ باب رقم ٩٧ في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط ، وسنن الدارقطني ٤ / ٣٣٦ ، ومشكل الآثار للطحاوي ٣ / ٢٤٤ ، ومسند أحمد برقم ١٣٤ .

ونقل الصنعاني ترجيح وقفه ، وقال رفعه خطأ . انظر : سبل السلام ٢ / ٧٠٣ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفًا ومرفوعًا ٤ / ٣٣٦ ، باب من ليس له أن يحجّ عن غيره

(٢) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٦٠ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٨٩ .

(٣) - أسهل المدارك ١ / ٤٤٩ ، والإشراف ١٠ / ٢١٧ .

(٤) - المهذب مع المجموع ٧ / ١١٧ ، والحاوي ٤ / ٢١ .

(٥) - المغني ٥ / ٤٢ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٨٤ .

يكون قد حجّ عن نفسه حجة الإسلام ، فإذا أحرم عن غيره وهو لم يكن حجّ عن نفسه حجة الإسلام وقع حجُّه هذا عن نفسه لا عن غيره ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والمالكية ، على قولهم ، بحديث الخثعمية ، وهو ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة من خثعم ... فقالت : يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّه عليه الصلاة والسلام قال لها : « حجّي عن أبيك » ولم يسألها هل هي حجت عن نفسها أو لا ، وترك الاستفسار في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه مطلقًا (٢) .

* وبما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حميد بن الأسود ، عن جعفر ، عن أبيه : « أنّ عليًا كان لا يرى بأسا أن يحجّ الصرورة (٣) عن الرجل » (٤) .

* وبما روى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام - ابن حجير المكي - عن الحسن البصري : « أنّه كان لا يرى بأسًا أن يحجّ الصَّرورة عن

(١) - أخرجه البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٢ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله إلخ .

(٢) - تبيين الحقائق ٢ / ٨٩ ، وفتح القدير ٣ / ١٦٠ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، والإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٧١ .

(٣) - الصرورة : هو الرجل الذي لم يحج قط . النهاية ٣ / ٢٢ ، والمصباح المنير ص ١٢٨ .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٤ ، باب رقم ٩٧ ، في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط وإسناده حسن لذاته ؛ لأنّ حميد بن الأسود ، وجعفر الصادق كلاهما صدوقان . انظر : التقريب ص ١٨١ ، ١٤١ . ويزيد بن هارون ، ثقة . التقريب ص ٦٠٦ .

الرجل » (١) .

واستدل الشافعية ، والحنابلة ، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق على رأي من يرى أنه مرفوع وهو : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبّي ويقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « حجّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حجّ عَنْ شِبْرِمَةَ » (٢) .

وفي رواية : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حجّ عَنْ شِبْرِمَةَ » (٣) .

وفي رواية أخرى : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ لَبِّ عَنْ شِبْرِمَةَ » (٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث بجميع ألفاظه : ظاهر ، وهو أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، سواء كان مستطيعًا أو غير مستطيع ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هذا الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم (٥) .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - بعد معرفة دليل كل فريق : هو مذهب ابن عباس والشافعية ، والحنابلة ، وهو أنه يشترط في الرجل الذي يحج عن غيره أن يكون حجّ عن نفسه حجة الإسلام ؛ لأنّ حديث شبرمة قد صحّ موقوفًا ومرفوعًا ، كما تقدم في أصل المسألة ، وفي أدلة الشافعية ، والحنابلة ، وأنّ ترك استفسار النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية أنها سألته في حجة الوداع ، فهي كانت قد حجت عن نفسها ، وكانت تسأل في جواز الحج نيابة عن أبيها في أداء حجة الفريضة عنه ، والله أعلم .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٤ ، باب رقم ٩٧ في الرجل يحج عن الرجل ، ولم يحج قط .

وإسناده حسن ؛ لأنّ فيه هشام بن حجير المكي قال عنه في التقريب ص ٥٧٢ : صدوق له أوهام ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه الساجي : صدوق . انظر : التهذيب ١١ / ٣٢ .

ويزيد بن هارون ثقة ، تقدم في الأثر السابق .

(٢) - انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٧٤ ، باب الرجل يحج عن غيره .

(٣) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٩ ، باب الحج عن الميت ، وإسناده صحيح . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ .

(٤) - سنن الدارقطني ٢ / ٢٧٠ ، وسنن البيهقي ٤ / ٣٣٦ ، وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه .

(٥) - نيل الأوطار ٥ / ١٨ ، باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه .

* الخاتمة *

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده .

وبعد : بفضل من الله وتوفيقه قد أنهيت البحث دراسةً وتوثيقًا ومقارنةً ، والآن أسجل النتائج التي توصلت إليها في خاتمة هذا البحث ، ومن أهمها :

١ - أنّ أكثر المسائل التي اشتمل عليها البحث ، وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما مسندة إليه من طريق الرواية ، وأنّ معظم أسانيدها صحيحة إليه ، ؛ لأنّ رواتها معروفون وأكثرهم من رواة كتب السنة الستة ، ويظهر هذا من خلال مطالعة التراجم لأسانيد هذه المسائل ، فإنّ أكثر رواتها مترجم لهم في كتب الجرح والتعديل التي تهتم برواة الكتب الستة ، كالتقريب للحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره .

وأما المسائل المنسوبة إلى ابن عباس من غير إسناد فقليلة جدا بالنسبة إلى المسائل المسندة روايةً ، وأما الضعيف من المسائل المسندة رواية ، فسبب الضعف فيها ناشئ من جهة الحفظ والضبط للرواية ، لا من جهة الصدق والعدالة فإنّهم كلهم عدول ، ولا يوجد من بينهم من وصف بالكذب أو الوضع إلا قليل منهم .

٢ - لا تكاد توجد في المسائل التي تناولها البحث مسألة انفرد بها ابن عباس رضي الله عنهما عن الصحابة وأصحاب المذاهب إلا مسألة واحدة ، وهي التعريف في يوم عرفة لغير الحاج .

٣ - مع كثرة الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسائل هذا البحث لم يوجد تعارض بين ما روي عنه إلا القليل وبفضل الله قد تمكن العلماء من التوفيق والجمع بين تلك الروايات .

٤ - المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة لم تخل مسألة منها عن الدليل ، وذلك إما أن يذكره ابن عباس ويستدل به ، أو يتركه لظهوره ويستدل به موافقوه .

٥ - من خلال دراستي فقه ابن عباس في مسائل أحكام الحج والعمرة ، لمست منه أنه

كان يحاول التيسير على المستفتي ما وجد إلى ذلك سبيلا ، فلما سئل عن المبيت بمنى في أيام التشريق يقول : بت حيث شئت إذا رميت الجمار ولا يرى عليه شيئًا في ذلك وكثير غير ذلك .

٦ - قد بلغ عدد مسائل هذا البحث مائة وأربع عشرة مسألة .

٧- وقد جمعت كثيرا من الآثار تحت عنوان واحد بعد التوفيق ، فجمعت بعضها إلى بعض .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* فهرس الآيات القرآنية *

البقرة

النور

الأحزاب

الفتح

النجم

الحديد

المجادلة

الطلاق

الأعلى

النصر

* فهرس الأحاديث النبوية *

* فهرس الآثار *

* فهرس الأعلام المترجمين *

الكنى

الأبناء

الألقاب والأنساب

فهرس المصادر و المراجع

* القرآن الكريم

* الإجماع لأبي بكر بن المنذر، تقديم محمد حسام طبع مؤسسة الكتب الثقافية.

* أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ) مراجعة صدقي محمد جميل . الناشر دار الفكر .

* أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي(٥٤٣هـ) تحقيق عبد القادر عطا. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية.

* أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش. الناشر دار خضراء، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح. مطابع دار الثقافة مكة المكرمة توزيع دار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

* إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني [ت ٩٢٣هـ] بالأوفست ط/٧ الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٣هـ.

* أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

* الإشراف على مسائل الخلاف- تأليف القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٣٣هـ) مطبعة الإدارة.

* الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى.

* الأصل المعروف بالمبسوط- تأليف محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ هـ) بتصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني. عالم الكتب بيروت.

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.ط: بيروت، مكتبة لبنان.

* أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية(ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت.

* أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة.

* الأعلام قاموس تراجم- تأليف خير الدين الزركلي دار الملايين للعلم بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

* الإقناع لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق محمد حسن . منشورات دار الكتب العلمية بيروت .

* الأم، تأليف الإمام الشافعي(١٥٠- ٢٠٤هـ)دار الفكر بيروت عام ١٤١٠هـ.

* الأموال لابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) تحقيق شاكر ذيب فياض ، الناشر مركز الملك فيصل، الرياض ط ١عام١٤١٦هـ.

* الأنساب للسمعاني،مجلس دائرة المعارف العثمانية ط ١عام ١٣٩٩هـ بيروت.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقيه مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.

* أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ القنوي ت٩٧٨ هـ تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي. الناشر دار الوفاء بجدة الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

* الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ط. الناشر دار البشائر الإسلامية عام١٤١٤ هـ وبهامشه الإيضاح على مسائل الإيضاح.

* الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تعليق محمود أبو دقيقة، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

* الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقيه، الناشر دار المعرفة بيروت.

* الاستذكار تصنيف ابن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ) توثيق وتخريج وترقيم د/ عبد المعطي أمين قلعه جي. دار قتيبة للطباعة و النشر دار الوغى حلب سوريا. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ القاهرة.

* الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر مطبوع على هامش الإصابة . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى.

* بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الفكر.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الفكر.

* البداية والنهاية لابن كثير(ت ٧٧٤هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الناشر دار هجر للطباعة و النشر والتوزيع و الإعلان الطبعة الأولى عام ١١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

* البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار المعرفة بيروت.

* بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني((مع فتح الرباني)) تأليف أحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

* بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،للحافظ ابن حجر مع شرحه سبل السلام دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.

* البناية شرح الهداية، تأليف محمد محمود العيني. دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

* التاج والإكليل لمختصر الخليل لابن المواق (ت ٨٩٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل طبه دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* التاريخ الكبير للإمام البخاري طبع دار الكتب العلمية بيروت.

* تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

* تاريخ علماء الأندلس ،لابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي ((ت ٤٠٣هـ) تحقيق د/ إبراهيم الأبياري دار الكتب المصري.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ مصر بولاق.

* تبيين السالك لتدريب السالك إلى أقر المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي. شرح الشيخ محمد الشيبان الموريتاني. طبع دار الغر الإسلامي ١٤٠٧هـ.

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركفوري .دار الفكر.

* تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي[ت ٥٣٦هـ] دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

* تحقيق طاهر أحمد النزوي وغيره المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

* التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي . تحقيق سعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية ط ١٤١٥هـ.

* تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) من مطبوعات دار المعارف العثمانية، الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ.

* التراجم البيهينة في تراجم الحنفية ، للعلامة أبي الحسنات اللكنوي طبع دار المعرفة.

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض(ت ٥٤٤هـ) الناشر وزارة الأوقاف المغربية .

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ، ط دار الكتب العلمية.

* التعريفات للجرجاني طبع دار الكتب العلمية بيروت.

* التعليق المغني على الدراز قطعة مع كتاب سنن الدارقطني محمد شمس الحق.

* تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة، دار الكتب العلمية.

* تغليق التعليق على صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني. تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى . طبع المكتبات ط ١، ١٤٠٥هـ.

* التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري [ت ٣٧٨هـ]دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب، بيروت.ط/١ ،١٤٠٨هـ.

* تفسير ابن كثير المسمى"تفسير القرآن العظيم" الناشر دار المعرفة بيروت لبنان عام ١٣٨٨هـ.

* تفسير الطبري المسمى" جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري [ت ٣١٠هـ] مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

* تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي[٦٧١هـ] تقديم فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس مراجعة

صدقي محمد جميل وخرج أحاديثه. وعلق عليه الشيخ عرفان العشا. دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.

* تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني(٧٧٢-٨٥٢هـ) دراسة ومقابلة محمد عوامة ، دار الرشد سوريا حلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م البشائر الإسلامية بيروت لبنان.

* تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن القاسم محمد بن أحمد بن جزي القرناطي(ت ٦٤١هـ) تحقيق محمد علي عركوس، الناشر المكتبة الفيصلية ط/١، ١٤١٠هـ.

* تلخيص الخبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر تحقيق السيد عبد الله.

* التمهيد في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تأليف/ ابن عبد البر[٣٦٨-٤٦٣] المملكة العربية السعودية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

* التنبيه في فروع الشافعية تأليف الفيروز أبادي الشيرازي [ت ٤٧٦هـ. مكتب البحوث والدراسات. طبع طار الفكر بيروت ١٤١٦هـ.

* تهذيب الآثار للطبري، تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشيد مطابع الصفا ، مكة المكرمة.

* تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* تهذيب السنن مع كتاب مختصر سنن أبي داود لابن القيم الجوزية.مطبعة أنصار السنة المحمدية.١٣٦٧هـ.

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي تحقيق بشار وعواد. مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

* توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ بيروت لبنان .

* التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف العلامة أحمد بن محمد الشويكي(٨٧٥-٩٣٩هـ دراسة وتحقيق الدكتور/ ناصر الميمان،طبع على نفقة الأمير بن عبد العزيز آل سعود. الناشر المكتبة المكية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

* جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر ابن عبد البر (٤٦٣هـ دار الفكر.

* الجرح والنقد لأبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

* الجواهر المضية في تراجم الحنفية ، تأليف أبي الوفاء القرشي الحنفي وأبي عبد القادر بن محمد (٦٩٦-٧٧٥هـ تحقيق د/ عبد الفتاح.

* الجوهر النقي لابن التركماني(ت ٧٤٥هـ) دار الفكر.

* حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف بكر بن السيد شطا الدمياطي، الناشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

* حاشية ابن العابدين .تأليف محمد أمين (ت ١٢٥٠هـ) دراسة وتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وتقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

* حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن عمر البجيرمي،شركة ومطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي .دار الفكر

* حاشية الروض المربع على زاد المستقنع . للعنقري. الناشر مكتبة الرياض الحديثة عام ١٣٩٠هـ.

* حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣هـ) دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي الحسن الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.

* حجة الوداع لأبي محمد ابن حزم(٣٨٤-٤٥٦هـ) حققه وقدم له وعلق. أبو صهيب الكرمي ط.بيت الأفكار الدولية للنشر.

* الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) رتب أصوله وصححه وعليق عليه المفتي السيد مهدي حسن الكجلامي طبع المعارق الشرقية بحيدر آباد الدكن الهند.

* حذوة القيس في تاريخ علماء الأندلس، تأليف الحميدي(ت ٤٢٠هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتب الإسلامية، وغيره.

* الحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف ابن نجيم الحنفي .دار المعرفة.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ) المكتبة السلفية.

* حياة الحيوان الكبير لكما ل الدين الدميري،المكتبة التجارية الكبرى.

* حياة الصحابة. تأليف محمد بن يوسف الكاندهلوي،تحقيق ناسف وآخرين الطبعة /٦، ١٤١٠هـ دار القلم بيروت لبنان.

* خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي،تهذيب وترتيب وتعليق. الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم . تقديم د/بكر أبو زيد، دار الوطن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* الخرشي على مختصر خليل،دار صادر، بيروت.

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية توزيع مكتبة الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني. مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

* الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي(ت ٩١١هـ) الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* الديباج المذهب للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث القاهرة.

* ذيل ميزانا لاعتدال للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن حسن المعروف بالعراقي٧٢٥-٥٨٠هـ تحقيق الدكتور/ عبد القيوم عبد رب النبي. جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م. منشورات مكتبة الغزلي دمشق سوريا.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع ،تأليف منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر الطبعة السادسة.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي،المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

* روضة الناظر وجنة المناظر ، في أصول الفقه ،على مذهب الإمام أحمد ،لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ،الناشر مكتبة الفيصلية .

* زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) تحقيق الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعي الصنعاني (ت ١١٠٨٢هـ) الناشر دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، تحقيق إبراهيم عصر.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة- تخريج محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

* سنن أبي داود مع عونا لمعبود ،دار الكتب العلمية، الناشر مكتبة الباز،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* سنن ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت لبنان.

* سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي(٢٠٩-٢٧٩هـ) دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* سنن الدارقطني ،للحافظ علي بن عمر الدارقطني(٣٠٦-٣٨٥هـ.

* السنن الكبر للبيهقي (٤٥٨هـ دار الفكر.

* السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣هـ) تحقيق عبد القادر سليمان وسيد كسروي.طبع دار الكتب العلمية بيروت.

* سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي مع حاشية السندي،دارالفكر، الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ-١٩٣٠هـ.

* سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق الدكتور /سعيد بن عبد الله آل حميد. الطبعة الأولى.

* سنن صحيح النسائي للألباني، الناشر مكتب التربية العربية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* سير أعلام النبلاء تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ-١٣٧٤م) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من العلماء، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت.

* السيرة النبوة لابن هشام ، دار الفكر.

* السيل الجرار، تأليف على حدائق الأزهار، لشخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم رائد ، الطبعة الأولى، الكاملة بيروت ١٤٠٥هـ توزيع دار الباز.

* شجرةالنور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد بن مخلوف. الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) الطبعة الثانية ، دار الميسرة بيروت عام ١٣٩٩هـ.

* شرح الزرزكشي علىمتن الخرقي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش،دار خضر للطباعة والنشر،بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

* شرح الزرقاني على الموطأ،للإمام محمد الزرقاني، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع.

* شرح السنة للبغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

* شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، تحقيق د. صالح محمد الحسن، الناشر مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٣م.

* شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، لمحمد محمود البابرتي(ت٧٨٦) دار الفكر.

* الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدرير،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

* شرح بداية المبتدي مع فتح القدير لشيخ الإسلام برهان علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر.

* شرح حدود ابن عرفة للعلامة الإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع.طبع درا الغرب الإسلامي-بيروت

* شرح صحيح مسلم للإمام النووي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) المكتبة التجارية، مكة المكرمة الطبعة الثانية.

* شرح مشكل الآثار للطحاوي أحمد بن محمد[ت ٣٢١هـ] تحقي شعيب الأرنؤوط،طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* شرح معاني الآثار، لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) .

* الصحاح للجوهري(ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ القاهرة.

* صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق (ت ٢١١هـ) تحقيق الدكتور/ الأعظمي. الناشر دار الثقة، مكة المكرمة.

* صحيح البخاري ، إدارة الطباعة المنبرية الطبعة النهائية ١٤٠٢هـ.

* صحيح البخاري مع لفتح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، دارالريان للتراث، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٦م.

* صحيح مسلم مع شرح النووي، دار الكتب العلمية بيروت.

* طبقات الحنابلة للقاضي أبي محمد بن أبي يعلى. الناشر دار المعرفة بيروت.

* طبقات الشافعية . تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي .ط . دار المعرفة.

* الطبقات الكبرى تأليف محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت ٢٣٠هـ) دار الصادر ١٣٧٧هـ.

* العدة شرح العمدة تاج الدين عبد الرحمن المقدسي الحنبلي(٥٥٦-٦٢٤هـ). الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

* عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت ٦١٦هـ) تحقيق د/ محمد أبوا لأجفان، أ- عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي ط/١ .١٤١٥هـ.

* علاء السنن تأليف المحدث الناقد مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٦٢هـ) تحقيق حازم القاضي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٨هـ) الناشر دار إدارات الطباعة المنيرية محمد أمين دمج. بيروت.

* العناية على الهداية مع فتح القدير لأكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦ هـ) دار الفكر.

* عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق، دار الكتب العلمية، ط/١.

* غرر المقالة في شرح غريب الرسالة[المطبوع مع الرسالة] تأليف أبي عبيد محمد المغراوي،تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان. طبع دار الغرب الإسلامي.١٤١٦هـ.

* الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٣م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة ابن حجر العسقلاني . دار اليان القاهرة الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي.ط١.

* فتح العزيز شرح الوجيز تأليف عبد الكريم الرافعي(ت ٦٢٣هـ) دار الفكر.

* فتح العلام بشرح مرشد الأنام. عبد الله الجرذان.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني. طبع دار الفكر . طبع حلب مكتبة الشهاب المسلم.

* الفتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الأمام مالك، ترتيب وتحقيق الأستاذ الدكتور/ مصطفى حميدة . منشورات دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

* الفتح المبين في طبقات الأصوليين،تأليف العلامة عبد الله بن مصطفى المراغي. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت لبنان.

* الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي. دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

* فقه الإمام البخاري محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ من جامعه الصحيح، الحج و العمرة ،تأليف الدكتور/ نـزار بن عبد الكريم الحمداني. مكة المكرمة جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

* الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي تأليف الدكتور/ مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشريحي. دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ١٩٩٢م.

* القاموس المحيط للفيروزأبادي محمد بن يعقوب . طبع عالم الكتب بيروت.

* القرى لقاصد أم القرى . تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري ثم المكي (٦١٥-٦٦٤ هـ) المكتبة العلمية بيروت.

* القوانين الفقهية لابن جزي القرناطي، الناشر مكتبة عباس أحمد الباز.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق عزت علي عطية، وموسى علي الموسى . دار النصر للطباعة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

* الكافي لابن عبد البر، تحقيق محمد بن أحمد ولدماديك الموريتاني. الناشر المحقق.١٣٩٩هـ.

* كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني .تصحيح وتعليق الشيخ أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.توزيع دار الباز الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

* كتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق علـى سليمان المـهنا. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونـس البـهوتي طبع عـالم الكتب عام ١٤٠٣هـ.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . مصطفى بن عبـد الله حـاجي خليفـة(ت ١٦٠٧هـ) دار العلوم الحديثة بيروت لبنان.

* كشف الغمة عن جميع الأمة، تأليف أبي الواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده —مصر.

* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الديـن أبـو بكـر الحسـني الشـافعي. دار المعرفة.

* كنـز العمال في سنن الأقوال و الأفعـال لعـلاء الديـن الهنـدي (ت ٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة بيروت.

* الكوكب النيرات في معرفة من اختلط مـن الـرواة والثقـاة، لآبـي البركـات محمـد بـن أحمد المعروف بالكيال(٨٦٣-٩٣٩هـ) تحقيق عبد القيـوم عبـد رب النـبي، طبـع مركـز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. الناشـر دار المـأمون. الطبعـة الأولى.١٤٠١هـ.

* لامع الدراري علـى جـامع البخـاري لأبـي مسـعود الكنكوهـي(ت ١٣٢٣هـ) الناشـر المكتبة الإمدادية.

* اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري علي بـن محمـد(ت ٦٣٠هـ) طبـع دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ).

* اللبان في الجمع بين السنة والكتاب تحقيق محمد فضل. دار الشروق.

* لسان العرب لأبي الفضل محمد بن بكر بن منظور الأفريقي، الناشر دار صادر بيروت .طبع عام ١٤٠هـ.

* المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة وا لنشر بيروت لبنان، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

* المجروحين من المحدثين و الضعفاء والمتروكين لابن حبان[ت ٣٥٤هـ] تحقيق محمود إبراهيم زائد ، دار العربي ،حلب ط/١/١٣٩٦هـ.

* مجمع الفوائد ومنبع الفوائد للحافظ ابن حجر الهيثمي(٨٠٧هـ) دار الريان للتراث عام ١٤٠٧هـ.

* مجمل اللغة، لابن فارس اللغوي (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. الناشر مؤسسة الرسالة.

* المجموع شرح المهذب تأليف الإمام النووي ط/ دار الفكر بيروت لبنان.

* المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءت والإيضاح عنها. تأليف أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق علي النجدي ناصف وآخرون. دار سيزكين للطباعة و النشر الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

* المحلى بالآثار تأليف الإمام ابن حزم تحقيق أحمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة و النشر والتوزيع.

* مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر الرازي . إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان عام ١٩٨٩م.

* مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي(ت ٣٢١هـ) اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي(ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية ط/١، ١٤١٦هـ.

* المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس[١٧٩هـ] دار صادر الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

* المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية و الاصطلاحية للشيخ علي بن محمد الهندي، مكتبة ابن تيمية.

* مذكرة ، في أصول الفقه ، تأليف العلامة ، محمد الأمين الشنقيطي،الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

* المراسيل لأبي داود سليمان السجستاني، تحقيق شعيب الارنؤوط .طبع مؤسسة الرسالة.

* مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. صفي الدين عبد المؤمن البغدادي(ت ٧٣٩هـ) تحقيق علي البخاري.طبع دار المعرفة بيروت.

* المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م دراسة وتحقيق عبد القادر عطا. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز.

* مسند الإمام أحمد ، شرح وتعليق أحمد شاكر، طبعة دار المعارف. بمصر.

* مسند الإمام أحمد ، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

* مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

* المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي(ت ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٧م.

* مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد(ت ٢٣٥هـ طبع دار المعارف تقديم وضبط يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد الرياض.

* مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق عمر بن غرامة، القسم الأول من الجزء المفقود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

* مصنف عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني(١٢٦-٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

* معالم مكة التأريخية والأثرية

* معجم البلــدان لشـهاب الديـن أبـي عبـد الله اليـاقوت بـن عبـد الله الحمـوي (ت ٦٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.

* المعجم الكبير للطبراني،تحقيق حميد بن عبد الحميد ط/١، ١٤٠٠هــ مطبعـة الوطـن العربي.

* المعجم الوسيط إخراج إبراهيم مصطفى وغيره ، مجمع اللغة اللغة العربية.

* معجم فقه السلف،محمد المنتصر الكتاني مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

* معجم لغة الفقهاء محمد رواسي قلعه جي، حـامد صـادق ط/٢ بـيروت دار النفـائس ١٤٠٨هـ١٩٩٢م.

* معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيـق عبـد السـلام هارون ،الناشر مكتبة الخانجي مصر، ط/١،١٤٠٢هـ.

* معرفة السنن والآثار للبيهقي،تحقيق سيدكردي حسن، دار الكتــب العلميـة بـيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* المغني في الحج و العمرة ، سعيد بن عبد القادر باسنفر توزيع مكتبة العلم بجدة.

* معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الحنبلي(٨٩٨-٩٧٢هـ) تحقي عبد الملـك بن دهيش،دار خضر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* المعونـة علـى مذهـب عـالم المدينـة تـأليف القـاضي عبـد الوهـاب(٤٢٢هــ) تحقيــق د/خميس عبد الحق الناشر مكتبة نـزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبـد الموجـود تقديـم وتقريـط د/ محمد بابكر إسماعيل ، دار الكتــب العلميـة توزيـع دار البـاز عبـاس أحمـد البـاز مكـة المكرمة.

* المغني لابن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن الـتركي، د/ عبد الفتاح الحلو، هجر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

****

****

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي(٥٧٨-٦٥٦هـ) تحقيق وتعليق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير . دمشق ودار الكلم الطيب.

* مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، تأليف عبد الله ابن جابر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ طبع على نفقة الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود.

* المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي للبيهقي،تحقيق د/ ناسف بن هشام الدعيس. المطبعة الأولى ١٤٠٢هـ جدة.

* المنتقى شرح موطأ مالك ، تأليف أبي الوليد الباجي (٤٠٢-٤٩٤هـ) الطبعة الأولى ١٣٣١هـ مطبعة السعادة مصر.

* منتهى الإرادات ،تأليف محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة دار المعرفة.

* منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* مواهب الجليل لشرح مختصر،تأليف محمد بن أحمد المعروف بالحطاب(ت ٩٥٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م تخريج الشيخ عميران .

* موسوعة فقه ابن عباس رضي الله عنهما بقلم د/ محمد رواسي قلعه جي جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

* الموطأ للإمام مالك بن أنس(ت ١٩٧هـ) مع شرح الزرقاني، الناشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق محمد علي البحاوي،دار إحياء الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

* الناسخ و المنسوخ في القرآن العزيز، للنواس.

* النجوم الزاهرة لابن تغري بردي،طبع دار الكتب المصرية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

* النشر في القراءت العشر لابن الجزري،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الناشر مكتبة عباس الباز

* نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف الإمام الزيلعي الحنفي [٧٦٢هـ] الطبعة الثانية دار الحديث القاهرة.

* نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي الأخيرة ١٣٨٦هـ.

* النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار-للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا الشبكتي(٩٦٣-١٠٣٦هـ) تقديم عبد المجيد عبد الله الهرامة،منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى.

* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين الدمشقي تحقيق نور الدين عتر،الناشر دار البشائر الإسلامية طبع عام ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

* الهداية شرح بداية المبتدي ،تأليف علي بن أبي بكر المرغيناني(٥٩٢هـ) دار الفكر توزيع المكتبة التجارية.

* الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي(٤٥٠-٥٠٥هـ) دراسة وتحقيق الدكتور/ علي محيي الدين نقرة داعي إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٢م.

* وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى.للسمهوري علي بن أحمد(ت ٩١١هـ) تحقيق محمد محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. الطبعة الثالثة.

****

****

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين حمد بن محمد بن فلكان (ت ٦٨١هـ) دار صادر بيروت.

* * * * * * * * *

* فهرس الموضوعات *

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في العقوبات

الحدود ، والجنايات ، والديات ، والكفارات ، والتعزيرات.

جمعا ودراسة مقارنة

رسالة مقدمة

لنيل درجة الماجستير (في الفقه)

إعداد الطالب

مسعود شريف موسى خاتم

إشراف

فضيلة الدكتور / **شرف بن علي الشريف**

العام الدراسي
١٤٢٠-١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الرسالة تتعلق بالعقوبات وعنوانها (فقه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في العقوبات ، الحدود ، والجنايات ، والديات، والكفارات ، والتعزيرات ، جمعا ودراسة ومقارنة.

والرسالة تنقسم إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

في المقدمة بيان لأسباب اختيار الموضوع وأهميته ، والمنهج الذي سلكته في كتابة البحث، وموجز خطة البحث، وأما التمهيد ففي ترجمة موجزة عن ابن عباس،اسمه وكنيته،ونسبه ، ومولده ، ونشأته وحياته، ومكانته العلمية،وصفاته الخِلقية والخُلقية،ووفاته.

الباب الأول : في جرائم الحدود ، وفيه تمهيد ، وسبعة فصول .

التمهيد : في تعريف العقوبة ، وحكمتها، وتعريف الجريمة ، والحدود، وبيان أنواع الحدود .

الفصل الأول : في حد الزنى ، وفيه تعريف الزنى ، وحكمه ، وحكمة مشروعية حد الزنى ، وفيه تسع مسائل .

الفصل الثاني : في حد القذف، تعريفه وحكمه ، وحكمة مشروعية حد القذف ، وفيه خمس مسائل .

الفصل الثالث : في حد السرقة ، تعريفها وحكمها، وحكمة مشروعية حد السرقة ، وفيه أربع عشرة مسألة .

الفصل الرابع : في حد السكر ، تعريف السكر والخمر ، وحكم شربهما، وحكمة مشروعية حد السكر ، وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الخامس: في حد الردة ، تعريفها ، وحكمها ، وحكمة مشروعية حد الردة ، وفيه خمس مسائل .

الفصل السادس : في حد الحرابة ، وتعريفها ، وحكمها ، وفيه مسالتين .

الفصل السابع: في المسائل العامة في الحدود ، وفيه أربع مسائل .

الباب الثاني : في الجنايات ، وفيه تمهيد ،وفصلان .

في التمهيد بيان تعريف الجناية ، وتعريف القتل ، وأنواعه ، وحكمه .

الفصل الأول : في القصاص ، تعريفه ، ومشروعيته ، وحكمته ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول: في القصاص في النفس ، وفيه سبع مسائل .

المطلب الثاني: في القصاص فيما دون النفس ، وفيه خمس مسائل.

الفصل الثاني : في الديات ، تعريفها ، ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في دية النفس ، وفيه عشر مسائل .

المطلب الثاني : في دية ما دون النفس ، وفيه ثمان مسائل .

الباب الثالث : في الكفارة ، والتعزيرات ، وفيه فصلان .

الفصل الأول : في الكفارة ، تعريفها ، ومشروعيتها، وحكمتها ، وثلاث مسائل .

الفصل الثاني : في التعزيرات ، تعريف التعزير، ومشروعيته ،وحكمته، وفيه ست مسائل.

الخاتمة : تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة البحث .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مسعود شريف موسى	د/ شرف بن علي الشريف	أ.د/ محمد بن علي العقلا

شكر وتقدير

الحمـــد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فـــإني أشـــكر الله تعالى قبل كل شيء بما أنعم عليَّ بنعمة القرار في هذا البلد الأميـــن ، مهبط الوحي ومنبع الرسالة ، وبنعمة الالتحاق بجامعة أم القرى لتلقى العلوم الشرعية .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى المسؤولين في جامعة أم القرى ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وعمادة الدراسات العليا ، وعمادة شؤون الطلاب ، لمـــا يبذلونه من جهود في نشر العلم والعناية بطلابه ، ولإتاحتهم لي ولزملائي فرصة تلقى العلم في هذا البلد المبارك ، في رحاب هذه الجامعة الموقرة.

كمـــا أشكر سعادة الدكتور / **أحمد حامد سلامة سبع** ، على إشرافه على هذه الرسالة في بدايتها ، وله شرف الموافقة على هذه الرسالة وعنوانها.

كما أخص بالشكر الجزيل أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور / **شـــرف بن علي الشريف** ، على تفضله وموافقته على مواصلة الإشراف على الرسالة ، لقد تلقيت العلم على يديه منذ التحاقي بقسم القضاء، ثم إشرافه على هذه الرسالة ، فقد أولاني من حسن رعايته وعنايته وصبره وسعة صدره ، وله الشرف والفضل على إتمام الرســـالة ، ولـــم يـــأل جهـــدا ولا نصيحة ، ولم يقتصر توجيهه لي على ساعات الإشـــراف بل فتح لي باب بيته ومكتبته في كل وقت أحتاج إليه ، وكان يشجعني كـــثيرا على العمل وبذل الجهد في إكمال الرسالة ، فجزاه الله عني خير ما يجزى به عباده الصالحين .

كما أشكر جميع من ساعدني وأفادني من أساتذتي وزملائي طلبة العلم بكتاب أو إرشـــاد ، أو توجيـــه ، أونصح ، أو أي نوع من المساعدة لإتمام هذا البحث ، فجزاهم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، ووفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

مقدمة

إن الحمـــد لله نحمـــده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن عمل بهديه واتبع شريعته إلى يوم الدين وبعد.

فـــإن الله عـــز وجل قد أنعم على هذه الأمة ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين، وكانت رسالته خاتمة الرســـالات، وشـــريعته أعدلَ الشرائع وأكملَها، قال تعالى: :﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾.(١) وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ولا خير للبشـــرية إلا باتباعها وتطبيقها، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشريعة أوضح البيان، وطبقها أكمل التطبيق وأعدله .

وقـــد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصين كل الحرص على فهم هذه الشريعة وتعـــلمها مـــن رســـول الله صلى الله عليه وسلم وتطبيقها، فبذلوا في سبيل ذلك كل غال ونفيس، وحفظـــوا لـــنا جميع ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات، وغير ذلك مما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقـــد بـــرز من الصحابة عدد كبير اشتهروا بالعلم والفقه والفتوى، فتركوا لنا كنوزا نفاخر بها، ونـــبذل كل ما يسعنا في استخراجها من مدافنها، ومن هؤلاء الصحابة–رضوان الله عليهم –عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد بلغ عبد الله بن عباس الذروة في الجد في طلب العلم، حتى إنه لينام– بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم– على أبواب كبار الصحابة طلبا لمسالة من مسائل العلم،

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).(٢) ، وقد استجاب الله هذا الدعاء المبارك ، وأوجد روح التفوق والاجتهاد في طلب العلم عند ابن عباس.

وقد برع ابن عباس في كثير من العلوم ، ومنها: الفقه والتفسير والفرائض وغير ذلك من العلوم ، وقد كان له آراء وأقوال فقهية ، لذلك كان محط أنظار الفقهاء.

---

(١) سورة المائدة آية ٤.

(٢) سيأتي تخريجه صفحة ٦ ، إسناده صحيح.

وقـــد ترك لنا ابن عباس ثروة فقهية عظيمة متناثرة هنا وهناك في طيات الكتب،ولا يكاد الباحث يقف عليها إلا بصعوبة أو مفاجأة.

وقـــد رأيـــت في مطالعتي لبعض الكتب ثروة فقهية كبيرة لابن عباس،ورأيت الفقهاء يتعلقون بها ويحـــتجون بهـــا لما ذهبوا إليه ، لأن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم تعتبر مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي.

لذلك وددت لو أني قمت بمحاولة جمع بعض هذه الثروة، لأشارك زملائي الباحثين في استكمال إخـــراج فقـــه ابن عباس من مظانه ، وجعله سهل المأخذ والمطالعة لمن يريد، وفي نفس الوقت يكون حاويا للآراء والأقوال المعتمدة عند الأئمة الأربعة، وربما كان هذا العمل مكملا للمشوار.

هذا سبب من الأسباب التي دعتني إلى كتابة فقه ابن عباس رضي الله عنهما في بعض فروع الفقه، فاجتزأت منه ما أستطيع انجازه -إن شاء الله- في مدة تحضير الرسالة، فاخترت فقهه في العقوبات، (يشتمل هذا الموضوع على الحدود،والجنايات،والقصاص، والديات، والكفارات، والتعزيرات) .

أسباب أخرى جعلتني أقدم على هذا الموضوع أهمها ما يلي:

١- إن من أهم مقاصد الشريعة الغراء الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولحفظ هذه الكليات الخمس وضعت العقوبات الملائمة لردع من سولت له نفسه أن يتعرض لأحد بالأذى في دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، وقد كان لابن عباس آثار وأقوال فقهية عظيمة في ميدان العقوبات، ينبغي استخراج هذه الآثار من مدافنها وبيانها للناس بيانا شافيا واضحا لينتفعوا بها .

٢- إن الفقهاء المشهورين يستندون في كثير من آرائهم إلى ما روي عن ابن عباس لمكانته الفقهية التي امتاز بها، وقد سبق أن ذكرنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قد دعا الله أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل وقد ظهر في شخصيته آثار هذا الدعاء ، فكان مشهورا بآرائه السديدة ومكانـــته الفقهيـــة، فهذا من الدواعي التي تدعو إلى القيام بجمع ما أثر عنه في كتاب واحد سهل المأخذ والمطالعة لمن أراد.

٣- أن عـــبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- يعتبر من عمالقة التفسير لكتاب الله تعالى، الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ومنه يستنبط حكم المسائل الفقهية ، حتى قال عبد الله بـــن مســـعود:(نعـــم ترجمان القرآن ابن عباس).(١) ومن كان هذا شأنه فينبغي العناية به وبمروياته وآثاره الفقهية وجمعها في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٤- أن كـــل من تطرق إلى الكتابة عن فقه ابن عباس، تناوله بشكل عام، ولم يتناوله من حيث الدراسة المقارنة، كما أن بعضهم أهملوا سند الرواية والتثبت من صحتها، وبحثي هذا خاص بـــباب معـــين وهـــو باب العقوبات، أتناوله بالدراسة المقارنة، وأذكر سند الرواية وأقوم بدراسته.

٥- أن فقـــه عـــبد الله بن عباس وفتاويه تصدى لجمعه أبوبكر محمد بن موسى بن يعقوب بن مأمون، فبلغ عشرين مجلدا (١) ، فقلت هذا حري أن يجمع فقهـــه ويخرج إلى الأمة لينتفعوا به وينهلوا منه.

لتلك الأسباب ولغيرها عقدت العزم على جمع فقهه - رضي الله عنه - في العقوبات، راجيا من الله التوفيق والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل.

الدراسات السابقة والرسائل العلمية حول فقه ابن عباس

هناك دراسات ورسائل علمية اهتمت فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهذه الدراسات والرسائل تناولت فقه ابن عباس بشكل عام ولم تخص موضوعا معينا، وأما موضوعي فهو خاص بموضوع معين وهو (فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في العقوبات) وأذكر هذه الدراسات والرسائل حتى يتبين الفرق بينها وبين موضوعي.

١- موســـوعة فقه عبد الله بن عباس، هذا الكتاب قام بجمعه الدكتور/ محمد رواس قلعه جي ، ضـــمن سلسلة موسوعات فقه السلف، وهذا الكتاب عبارة عن موسوعة أومعجم مفهرس يجمـــع مـــرويات ابن عباس الفقهية على حروف المعجم، وقد بذل المؤلف جهودا مشكورة عـــلى جمع فقه عبد الله بن عباس بشكل عام، وهذا الجهد فيه تسهيل وإرشاد لمن يكتب فقه ابن عباس، إلا أن هذا الجهد يفتقر إلى الترتيب الفقهي والتخريج العلمي من كتب الأحاديث والآثار.

=(١) سيأتي تخريجه ص ١٠.

---

(١) انظر: الفكر السامي ٣٣٣/١.

٢- معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين ـــ قام بجمعه وتأليفه بعض طلبة العلم بتوجيه من الشيخ/ محمد المنتصرالكتاني، جمع المؤلف في هذا الكتاب فقه السلف من الصحابة والتابعين، ومن ضمن ما أورده المؤلف من مرويات مرويات ابن عباس الفقهية، وقد بذل المؤلف جهودا طيبة يشكر عليها، إلا أن ما أورده من مرويات ابن عباس الفقهية، يفتقر إلى الجمع الكلي، وما ذكره من مرويات ابن عباس في العقوبات شيء قليل، كما أن مرويات ابن عباس المذكورة في هذا الكتاب تحتاج إلى التخريج العلمي، لأن المرويات الواردة فيه مجردة عن التخريج.

٣- رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـــ المعهد العالي للقضاء-للباحث/ يحيي حمود عوضه ، يمنى الجنسية ، وعنوانها(عبد الله بن عباس وفقهه دراسة وموازنة) عام ١٤٠٦هـــ ، وهذه الرسالة تتكون من ستة فصول،خمسة منها في الترجمة لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والفصل السادس تكلم فيه الباحث عن بضع عشرة مسألة في أشهر المسائل الفقهية عند ابن عباس ابتداءمن كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب القضاء.

٤- رسالة دكتوراة، مقدمة لجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون عام ١٩٧٦م وعنوانها (عبد الله بن عباس وأثره في الفقه الإسلامي) وهذه الرسالة مقسمة إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول= فصوله ومباحثه تتكلم عن ترجمة لعبد الله بن عباس.

الباب الثاني= فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في التفسير، وفي تعريف المكي والمدني، وتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة إلى غير ذلك.

الباب الثالث= فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في الفقه وبعض المسائل الفقهية التي تفرد بها ابن عباس.

٥- رســـالة ماجستير،مقدمة أيضا لجامعة الأزهر كلية الشريعة عام ١٩٧٨م وعنوانها (مدرسة عـــبد الله بن عباس وأثرها في الفقه الإسلامي) وهذه الرسالة مثل رسالة الدكتوراة السابقة، إذ الأبواب، والفصول والمباحث هي نفسها مع تغيير بسيط لا يكاد يذكر.

٦- عبد الله بن عباس ، تأليف الشيخ / مصطفى سعيد الخن ، ذكر المؤلف في هذا الكتاب ترجمة موجزة عن ابن عباس ، كما ذكر فيه بعض المسائل المهمة التي وردت عن ابن عباس.

هـــذا ما وصل إليه علمي بالدراسات والرسائل العلمية السابقة حول (فقه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما) .

وبعـــد دراســـة هـــذه الدراســـات والرسائل يتضح الفرق بين بحثي وهذه الدراسات، لأن هذه الدراسات تناولت فقه عبد الله بن عباس بشكل عام دون الاستقصاء في كل موضوع من موضوعات الفقه، بينما بحثي كله في مسائل العقوبات مع الاستقصاء أو شبه الاستقصاء.

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث –سرت على حسب القواعد التي وضعها القسم للكتابة في فقه الأعلام– وهي كما يلي:

١- أجمـــع الآثـــار والمـــرويات الموقوفـــة على ابن عباس رضي الله عنهما مما يتعلق بالعقوبات، كالحدود، والقصاص، والديات، والكفارات، وما إلى ذلك.

٢- أقـــوم بتخريج تلك الآثار بذكر أسانيدها من الكتب التي تهتم بالآثار، وأكتفي بذكر الأثر بـــدون ذكر السند إذا لم أقف له على سند مع التنبيه على ذلك،والإشارة إلى المرجع الذي أخذت منه الأثر في الهامش.

٣- أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا وجدتها في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بعـــزوها إليهـــا أو إلى أحدهما، وإلا أقوم بتخريجها من كتب السنن مع بيان حكم المحدثين عليها.

٤- إذا ظهر هناك تعارض بين الآثار أقوم بدفع هذا التعارض بما تيسر لي ،وذلك بالتوفيق بينها، أو بترجيح بعضها على بعض بما يظهر لي من المرجحات المعتبرة في أصول الفقه أو مصطلح الحديث.

٥- أقوم باستنباط فقه ابن عباس من الأثر بما يغلب على ظني أن ذلك هوالمراد، وأشرح الكلمات الغامضة فيه إن احتاج الأمر إلى ذلك.

٦- أذكر الدليل الذي استدل به ابن عباس في المسألة إن وجد ، وأذكر وجه الدلالة منه ، فإذا لم أجـــد له دليلا أستدل له بدليل من وافقوه في المسألة من المذاهب الأربعة ، واكتفيت بذكره عند ذكر أدلة الموافقين خشية التكرار والإطالة.

٧- أذكـــر مـــن وافق ابن عباس ومن خالفه في المسألة من المذاهب الأربعة، مع ذكر الأدلة التي استدل بها الموافقون والمخالفون، مع التحرير والتوضيح إن احتاج إلى ذلك، وأعتمد في أخذ آراء الأئمـــة على كتب مذاهبهم المعتمدة، وأبين القول الراجح وسبب الترجيح حسب ما يتضح لي من الأدلة.

٨- أقوم بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة من غير الأعلام المشهورين.

٩- أشير إلى الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر سورها ورقمها في كتاب الله عز وجل في الهامش.

١٠- أقوم بوضع عدد من الفهارس في آخر البحث.

١= فهرس للآيات القرآنية.

٢= فهرس للأحاديث النبوية.

٣= فهرس للآثار.

٤= فهرس للأعلام.

٥= فهرس لمصادر البحث ومراجعه.

٦= فهرس لموضوعات البحث.

مجمل خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب،وخاتمة

أ - **المقدمـــة:**

تشتمل المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والمنهج الذي أسلكه في كتابة البحث، ومجمل خطة البحث.

ب - **التمهيـــد:**

يشـــتمل الـــتمهيد على ترجمة موجزة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، اسمه وكنيته، ونسبه، وولادته، ونشأته وحياته، ومكانته العلمية، وصفاته الحلقية والخلقية ، ووفاته.

ج - **أبواب البحث:**

يـــتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب، وتحت كل باب عدد من الفصول، وتحت كل فصل مباحث، وتحت كل مبحث مسائل، وبعض المباحث تحته مطالب، والمطلب تحته مسائل.

الباب الأوَّل : في جرائم الحدود، وفيه تمهيـــد، وسبعة فصول

التمهيد: تعريف العقوبة ، وتعريف الجريمة، وتعريف الحدود، وأنواع الحدود.

الفصل الأول : في حد الزنا، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الزنا، وحكمه ، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد الزنا.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في الزنا .

الفصل الثاني : في حد القذف، وفيه مبحثان

المطلب الأول: في دية النفس.

المطلب الثاني: في دية ما دون النفس.

الباب الثالث : في الكفارات والتعزيرات، وفيه فصلان.

الفصل الأول : في الكفاراة ، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الكفارة، وأدلة مشروعيتها، وحكمتها.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في الكفارة .

الفصل الثاني : في التعزيرات، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التعزير، وأدلة مشروعيته، وحكمته .

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في التعزير.

الخاتمـــة : ذكرت فيها أهم النقاط التي توصلت إليها خلال كتابة البحث.

تــرجــمــة
موجزة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١: اسـمه وكنيتـه .
٢: نسـبه .
٣: ولادتـه .
٤: نشأتـه وحيـاتـه .
٥: مكانتـه العلميـة .
٦: صفاتـه الخِلقيـة والخُلقيـة.
٧: وفـاتـه .

أولا= <u>اســـمه وكنيته</u> :

هو عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصـــي ،وهو ابن عم النبي صلى الله عيه وسلم(١)، ولقد كان هذا الاسم من الأسماء المعروفة قبل الإســـلام ، وهو اسم أبي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء الإسلام حبب التسمية به ، وجعله من خير الأسماء التي تختار للأبناء، وقد روي مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحب أسمائكم إلى الله -عز وجل- عبد الله وعبد الرحمن)) .(٢)

وكنيته أبو العباس ، والعباس اسم أكبر أولاده ، وله جماعة من الأولاد أكبرهم العباس وبه يكنى ، وعلي أبو الخلفاء وهو أصغرهم ، والفضل، ومحمد ، وعبيد الله ، ولبابة ، وأسماء .(٣)

ثانيا= <u>نســـبه</u> :

والده **هو العباس بن عبد المطلب** بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الفضـــل ، عـــم الرسول صلى الله عليه وسلم (٤)، فابن عباس إذا ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو إذا

---

(١) سير أعلام النبلاء ،لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٣٣٣/٣،تحقيق/ محمد نعيـــم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، أشرف على تحقيـــقه/ شعيب الأرنؤوط ، مؤسســـة الرسالة ، الطبعـــة الحادية عشرة ، أسد الغابة لعزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٢٩١/٣ ، تحقيق وتعليق الشيـــخ /علي محمـــد معوض، والشيخ/علول أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية،دون ، البداية والنهاية لابـــن كثـــــير ٥٣/٦ تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الطبقات الكـــــبرى ،تـــأليف / محمد بن سعد بن منيع الزهري ١١١/١، دراسة وتحقيق الدكتور/محمد بـــن صامل الســـلمي، الطبعـــة الأولى ١٤١٤هـــ،مكتبة الصديق.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي،تأليف/ الإمام يحي بن شرف النووي ٩٦/١٤ ،كتاب الآداب، باب النـــهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء ، الحديث (٢١٣٢)، دار الكتب العلمية، الطبعـــة الأولى ١٤١٥هـــ.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣، الطبقات الكبرى ١١١/١.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٧١/٢،دار إحيـــاء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى. والبداية والنهاية ٢٤٤/٥، وأسد الغابة ١٦٢/٣.

هاشمي قرشي (١)، والده العباس ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، وكان سيدا في قومه ، وكانت إليه في الجاهلية السقاية وعمارة المسجد الحرام، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، ليشدّد لابن أخيه العقد مع الأنصار، أسلم قبل الفتح ثم هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم،وشهد معه فتح مكة، وشهد حنينا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القلائل الذين ثبتوا معه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد إسلامه ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يعترفون له بفضله ، ويشاورونه ويأخذون برأيه ، وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة المنورة سنة اثنتين وثلاثين ، وكان عمره ثمان وثمانين سنة .(٢)

وأمه أم الفضل **لبابة بنت الحارث** بن حزن بن بجير بن الهرم بن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة (٣)، وتسمى لبابة الكبرى(٤) ، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . (٥)

---

(١) والبيت الهاشمي هو خير بيوتات قريش وأشرفها حسبا ونسبا فقد روي مسلم بسنده عن واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ،واصطفاني من بني هاشم)). انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٥ كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) الإصابة ٢٧١/٢ ، وأسد الغابة ١٦٣/٣ وما بعدها ، والبداية والنهاية ٢٤٥/٥ .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، مطبوع في هامش الإصابة ٢٩٨/٤، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الأولى، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣ ، والإصابة ٣٩٨/٤ .

(٤) لأن لها أختا من أبيها تسمى لبابة أيضا ،وهي لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد. انظر: الإصابة ٣٨٥/٤.

(٥) أسد الغابة ٢٤٦/٧، والبداية والنهاية ٥٣/٦، والاستيعاب بهامش الإصابة ٣٩٨/٤ .

ثالثا= ولادته :

لقد اختلف في تحديد سنة ولادته ، بناء على اختلاف الروايات في السنة التي ولد فيها.

فقد وردت رواية تدل على أنه ولد عام الهجرة ، وقد روي الإمام أحمد بسنده عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس قال : (إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم).(١)

هذه الرواية تدل على أنه ولد عام الهجرة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي في السنة العاشرة من الهجرة .

وذكر ابن كثير عن عمرو بن دينار قوله : ولد ابن عباس عام الهجرة.(٢)

وهناك روايات أخرى تدل على أنه ولد قبل الهجرة .

فقد روي الحاكم بسنده عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنهما قال: (توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة).(٣)

هذه الرواية تدل على أنه ولد قبل الهجرة بخمس سنوات.

وقد جاءت رواية تذكر أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات(٤)، وعلى هذا أكثر الرواة،وقد روي الواقدي من طريق شعبة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: ولدت قبل الهجرة بثلاث سنين، ونحن في الشعب، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، ثم قال الواقدي: وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم .(٥)

---

(١) المسند ٤٨/٣ رقم (٢٢٨٣) شرحه ووضع فهارسه الشيخ/ أحمد محمد شاكر، دار الحديث ، الطبعة الأولى. قال الشارح: إسناده صحيح.

(٢) البداية والنهاية ٥٣/٦.

(٣) المستدرك ٦١٤/٣ كتاب معرفة الصحابة،ذكر عبد الله بن عباس. الحديث (٦٢٧٣/١٨٧١و٦٢٧٤/١٨٧٢و٦٢٧٥/١٨٧٣و٦٢٧٦/١٨٧٤) قال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، والمسند ٤٧٦/٣ ،الحديث (٣٥٤٣) وقال الشارح : إسناده صحيح.

(٤) الاستيعاب ٦٦/٣، الإصابة ١٤١/٤ ، وتاريخ بغداد للإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ١٨٥/١ تحقيق /مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى.

(٥) البداية والنهاية ٥٣/٦.

وقال الواقدي أيضا: لا خلاف أنه ولد- ابن عباس رضي الله عنهما-في الشعب وبنو هاشم محصورون ، فولد قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين... ثم قال: وهذا أثبت مما نقله أبو بشر في سنه.(١)

ويؤيد هذا قول الزبير بن بكار(٢): توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عباس ثلاث عشرة سنة .(٣)

ولعل هذا القول هو أرجح الأقوال، وقد مر معنا قول الواقدي بأن هذا مالا خلاف فيه بين أهل العلم، وأيده قول الزبير بن بكار، ورجحه الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير(٤)، وصححه ابن عبد البر وقال: وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح، والله أعلم،وهو قولهم إن ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٥) والله أعلم .

رابعا= <u>نشأته وحياته</u> :

لقد عاش ابن عباس في محيط الأسرة الكريمة ، وكانت ولادته قبل خروج بني هاشم من الشعب كما تقدم، وقد حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه ، روي عن ابن عباس قوله :(لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا محمد أرى أم الفضل قد اشتملت على حمل ، فقال: لعل الله أن يقر أعينكم ، قال : فلما ولدتني أمي أتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في خرقة فحنكني بريقه)(٦)، وهذا شرف عظيم و لم يحنك

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٥.

(٢) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان علامة قريش في وقته، في الحديث والفقه ،وكان ثقة ثبتا، عالما بالنسب ، ولي قضاء مكة وبها توفي ٢٥٦، ودفن بها.... انظر: التهذيب ٣/٢٧٧رقم ٢٠٧٣،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،تأليف/ إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي ص١٩٤، دراسة وتحقيق /مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٦ .

(٤) فتح الباري ١١/٩٣ .

(٥) الاستيعاب ٣/٦٧ .

(٦) البداية والنهاية ٦/٥٣ ، وأسد الغابة ٣/٢٩٢ .

رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بريقه غيره، قال مجاهد : فلا نعلم أحدا حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره(١) ـــ أي ابن عباس ـــ وكان لهذا الشرف أثر عظيم في نشأة ابن عباس وحياته ، فمنذ ولادته كان يعيش في كنف أبوين كريمين ، وقد أسلمت أمه في وقت مبكر ، كما أن ابن عباس قد أسلم وهو صغير يافع كما حكي ذلك بنفسه ، فقد صح عنه أنه قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الصبيان ، وأمي من النساء).(٢)

وقال أيضا : (كنت أنا وأمي ممن عذر الله).(٣)، كما أسلم أبوه قبل الهجرة كما تقدم ،ثم هاجر ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، فاتفق لقياهما النبي صلى الله عليه وسلم بالجحفة ، وهو ذاهب لفتح مكة ، فرجع عبد الله وأبوه وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، كما شهدا حنينا والطائف عام ثمان).(٤)

ومنذ ذلك اليوم صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ، وكان يدخل عليه لكونه صلى الله عليه وسلم زوج خالته ميمونة ويبيت عندهم ، واطلع على عبادته صلى الله عليه وسلم وخشيته من الله تعالى ، وقد روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ قال : بت في بيت خالتي ميمونة فوضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فقال: (من صنع هذا ؟ قالوا: عبد الله بن عباس ، فقال : ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).(٥)

وروي الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من آخر الليل فقمت وراءه فأخذني فأقامني حذاءه ، فلما أقبل على صلاته انخنست فلما انصرف قال : ما لك أجعلك حذائي فتخنس؟ قلت : ما ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فأعجبه فدعا الله أن يزيدني فهما وعلما).(٦)، وكان ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ يتلقى دروسا علمية في عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم وإخلاصه لله .

---

(١) البداية والنهاية ٥٣/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣ .

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٣/٨ رقم (٤٨٨٧)كتاب التفسير ، باب : ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله ، وتفسير الطبري ٢٣٨/٤ .

(٤) البداية والنهاية ٥٤/٦ .

(٥) المستدرك ٦١٥/٣ كتاب معرفة الصحابة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يوافقه الذهبي على التصحيح . انظر: هامش المستدرك ٦١٥/٣ .

وكانت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا(١)، وخلال هذه الفترة حفظ عنه الكثير ، ثم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لزم كبار الصحابة واستفاد منهم الشيء الكثـــير ، وخاصة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين التقي المتعبد الورع ، وكان عمر يدنيه ، فلا عجب بعد ذلــك أن ينشأ محبا لعبادة الله مقبلا عليها ، خائفا منه سبحانه وتعالى تاركا للشبهات ، وقَّافًا عند حدود الله (٢).

خامسا= **مكانته العلمية** :

لقد احتل ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ مكانة مرموقة ومنـــزلة علمية عالية بين الصحابـــة ، وكانت شخصيته متكاملة ، متعددة الجوانب ، ولكن هناك جانب بارز في حياته ، وهو جانب العلـم والفقه ، وقد شهد له كبار الصحابة وعظماؤهم ، وكبار التابعين وأجلاؤهم ،وسائر العلمــاء مـن بعدهم شهادة تجلي مكانته ومنـــزلته العلمية بكل وضوح ، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبـــة(٣): (كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال : بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج إليه ، وحلم ،ونسب، ونـائل ، وما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القــرآن ، ولا بحساب ولا بفريضة منه ، ولا أثقب رأيا فيما احتيج إليه منه ، ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر فيـه إلا الفقه ، ويوما التأويل ، ويوما المغازي ، ويوما الشعر ، ويوما أيام العرب، ولا رأيت عالمـا قـط جلس إليه إلا خضع له ، وما رأيت سائلا إلا وجد عنده علما).(٤)

---

(٦) المستدرك ٣/٦١٥ كتاب معرفة الصحابة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإســناد ولم يخرجـاه ، ووافقه الذهبي على التصحيح . انظر: هامش المستدرك ٣/٦١٥ .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٢ .

(٢) عبد الله بن عباس ،تأليف/ مصطفي سعيد الخن ص٣١ .دار القلم ، الطبعة الرابعة .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني ، كان عالما فقيها،وهـو أحد فقـهاء المدينة ،وكان رجلا صالحا، وهو معـلم عبد العزيز ، توفي سنة ٩٣هـ ... انظر: تهذيـب التـهذيب ٧/٢٢ رقم٤٤٦٨ .

(٤) أسد الغابة ٣/٢٩٣ ، والبداية والنهاية ٦/٥٩ .

وقد تحقق له كل هذا بفضل دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بالحكمة والعلم حيث قال: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).(١) وفي رواية البخاري عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ)).(٢) وكان لهذا الدعاء المبارك أثر عظيم في تكوين شخصيته العلمية ، ويري أثر هذا الدعاء المبارك في حياته العلمية ، فقد رزقه الله ذكاء حادا لا نظير له ، كما رزقه سرعة الحفظ ، وقلبا عقولا ، وقدرة على الاستيعاب بكل ما يلقي إليه ، قال عبيد الله: وربما حفظ القصيدة من فيه ثلاثين بيتا).(٣) وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه أني أصبت هذا العلم ؟ قال : بلسان سؤول وقلب عقول).(٤)، وعن الزهري(٥)قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال: ذاكم فتى الكهول ، إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا).(٦)

وكان مع ذلك قد رزقه الله صبرا وتحملا واجتهادا وإقبالا على طلب العلم ، فقد روي سعيد بن جبير(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : (هلم يا فلان فلنطلب العلم فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء، قال : عجبا لك يا ابن عباس ترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيهم ، قال : فتركت ذلك وأقبلت أطلب إن كان الحديث ليبلغني عن الرجل من أصحاب

---

(١) سبق تخريجه ،صفحة ٦ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري٢٠٤/١ كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم علمه الكتاب).

(٣) البداية والنهاية ٥٩/٦ .

(٤) إعلام الموقعين ١٥/١ .

(٥) الزهري: الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، تابعي جليل ، من أكابر الحفاظ والفقهاء ،روي عن جمع من الصحابة ،وروي عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم ، توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ... . انظر: البداية والنهاية ٤٨٩/٦، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٩ .

(٦) المستدرك ٦٢١/٣ كتاب معرفة الصحابة، قال محقق سير أعلام النبلاء:رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . انظر: هامش المستدرك ، وهامش سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٣ .

(٧) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو عبد الله ،من كبار التابعين، حبشي الأصل،سمع من ابن عمر وابن عباس ، وأنس وغيرهم ، قتله الحجاج، سنة ٩٥وقيل غير ذلك.... انظر: طبقات الحفاظ ص٣٨رقم٧١، وفيات الأعيان ٣٧١/٢، تهذيب التهذيب ١٠/٤رقم ٢٣٧١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه فأجلس ببابه فتسفي الريح على وجهي فيخرج إليَّ فيقول : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك ما حاجتك ؟ فأقول : حديث بلغني ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : ألا أرسلت إليَّ ، فأقول : أنا أحق أن آتيك، قال : فبقي ذلك الرجل حتى أن الناس اجتمعوا عليّ فقال : هذا الفتى كان أعقل مني).(١)

وعن طاووس(٢) عن ابن عباس قال : (إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).(٣)، ولذلك كان أصحاب ابن عباس كانوا يقولون ابن عباس أعلم من عمر ومن علي ومن عبد الله ، ويعدون ناسا، فيثب عليهم الناس ، فيقولون : لا تعجلوا علينا ، إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا عنده من العلم ما ليس عند صاحبه ، وكان ابن عباس قد جمعه كله).(٤)

ولا غرو أن يحتل ابن عباس بعد ذلك مكانة عالية ومنزلة مرموقة عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا، ثم لازم كبار الصحابة خاصة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب)، ومع ذلك حرصه وصبره في تحصيل العلم ، وقبل ذلك دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بالحكمة وأن يفقهه في الدين ويعلمه تأويل الكتاب، فلا عجب أن يتحقق له ما لم يتحقق لغيره ، وكان عمر بن الخطاب يُجلِس ابن عباس مع مشايخ الصحابة ويقول : نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس).(٥)

---

(١) المستدرك ٦٢٠/٣ كتاب معرفة الصحابة . قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط البخلوي ، ووافقه الذهبي .انظر: هامش المستدرك.

(٢) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين تفقها للدين ورواية للحديث ،وأحد الأئمة الأعلام ، قد جمع بين العبادة والزهد،والعلم النافع ،والعمل الصالح، أدرك خمسين من الصحابة ،توفي بمكة حاجا ، سنة ١٠٦ وقيل غير ذلك.. انظر:طبقات الحفاظ ص٤١ رقم ٧٧، البداية والنهاية ٤٧٧/٦، تهذيب التهذيب ٩/٥رقم٣١٠٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٣ ، البداية والنهاية ٥٦/٦ .

(٤) إعلام الموقعين ١٦/١ .

(٥) البداية والنهاية ٥٦/٦ .

وروي عن ابن عباس قال : دعاني عمر مع الأكابر ويقول لي : لا تتكلم حتى يتكلموا، ثم يسألني ، ثم يقبل عليهم ، فيقول : ما منعكم أن تأتوني بمثل ما يأتيني به هذا الغلام الذي لم يستو شؤون رأسه).(١)، وكان ابن عباس يسمَّى البحر من كثرة علمه ، قال مجاهد : كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه).(٢) ، وعن مسروق (٣)عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (نعم ترجمان القرآن ابن عباس ،لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل).(٤)

وقال عطاء بن أبي رباح(٥) : (ما رأيت مجلسا قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم ، إن أصحاب الفقه عنده ،وأصحاب القرآن وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم في واد واسع).(٦)

وقال طاووس : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله).(٧)

وقال مجاهد : ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول قائل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).(٨)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٣. لم يستو شؤون رأسه أي عظامه. انظر: هامش سير أعلام النبلاء السابق.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٥٠/٣ ،والبداية والنهاية ٦٠/٦ ،وإعلام الموقعين ١٥/١ .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي ثقة فقيه عابد توفي ٦٢وقيل ٦٣هـ. انظر: التقريب ١٧٥/٢ رقم٦٦٢٢ ، طبقات الحفاظ ص٢١ .

(٤) المستدرك ٦١٨/٣ كتاب معرفة الصحابة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . **ما عاشره منا** : معناه ما بلغ أحد منا عشر علمه. انظر:هامش تاريخ بغداد ١٨٦/١ .

(٥) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان أبو محمد مولى بني فهر،من كبار التابعين و أحد الأئمة المجتهدين له آراء فقهية كثيرة تضمنتها كتب الخلاف،لقي عددا كبيرا من الصحابة وسمع العبادلة الأربعة،وإليه انتهت الفتوى في مكة، وتوفي فيها سنة ١١٤هـ ...وقيل غير ذلك . انظر : البداية والنهاية ٤٥١/٦ ، ووفيات الأعيان ٣٦١/٣ .

(٦) إعلام الموقعين ١٥/١ ، تاريخ بغداد١٨٦/١، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،تأليف/محمد بن الحسن الحجوي٣٣٥/١، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٧) إعلام الموقعين ١٦/١ ،سير أعلام النبلاء ٣٥١/٣، الاستيعاب٦٨/٣ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٣٥٠/٣ .

وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات (١)، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم.(٢)

سادسا= **صفاته الخَلْقية والخُلقية** :

كان ابن عباس رضي الله عنهم جسيما إذا جلس يأخذ مكان رجلين ، وسيما أبيض طويلا صبيحا جميلا له وفرة يخضب بالحناء وقيل بالسواد ، وقد شاب مقدم رأسه ، حسن الوجه ، وكان يلبس حسنا.(٣)

قال أبو عبد الله بن مندة(٤) : كان أبيض ، طويلا ، مشربا صفرة ، جسيما ، وسيما ، صبيح الوجه ، له وفرة ، يخضب بالحناء).(٥)

وعن ابن جريج قال: كنا جلوسا مع عطاء في المسجد الحرام ، فتذاكرنا ابن عباس ! فقال عطاء : (ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس).(٦)

وعن مسروق قال: (كنت إذا رأيت ابن عباس ، قلت : أجمل الناس ،فإذا نطق ،قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث ، قلت: أعلم الناس).(٧)

وكان من خلقه الحلم والحياء ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص(٨) : سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدا أحضر فهما ، ولا ألب لبا ، ولا أكثر علما ، ولا أوسع حلما من ابن عباس).(٩)

---

(١) البداية والنهاية ٥٧/٦ .

(٢) الفكر السامي ٣٣٣/١ .

(٣) البداية والنهاية ٦٥/٦ .

(٤) هو الإمام الكبير الحافظ أبو عبد الله بن يحيي بن مندة الأصبهاني .سيرأعلام النبلاء ٨٨/١١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٣، والإصابة ١٤٢/٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٣ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٣٥١/٣، والإصابة ١٤٩/٤، والاستيعاب٦٨/٣ .

(٨) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، تابعي ثقة توفي سنة١٠٤هـ. انظر:تهذيب التهذيب ٥٨/٥ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٣ ، والبداية والنهاية ٥٨/٦ .

وعن عكرمة عن ابن عباس ، أنه لم يكن يدخل الحمام إلا وحده ، وعليه ثوب صفيق ، يقول : إني أستحي الله أن يراني في الحمام متجردا).(١)

وكان من صفاته التواضع واحترام العلماء وإجلالهم ، فعن الشعبي(٢) قال : ركب زيد بن ثابت (٣)فأخذ ابن عباس بركابه ، فقال : لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فقبل زيد بن ثابت يده ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا(٤) ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ .

وكان ابن عباس يحب أن يظهر عليه أثر نعمة الله عليه ، فكان يلبس حسنا، ويكثر من الطيب ، فعن عكرمة، قال : كان ابن عباس إذا مر في الطريق، قلن النساء على الحيطان : أ مر المسك أم مر ابن عباس).(٥)

ومع كل هذا كان عابدا ورعا معظما لحرمات الله ، فعن طاووس قال: ما رأيت أحدا أشد تعظيما لحرمات الله من ابن عباس رضي الله عنهما.(٦)

وقد عمي في آخر عمره فقال في ذلك :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور .(٧)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٥.

(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي ، من التابعين الثقات، فقيه فاضل ، يضرب المثل بحفظه،كثير العلم، أدرك خمسمائة من الصحابة توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك .انظر: تهذيب التهذيب ٥/٦٠ رقم ٣١٩٧.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، من كبار الصحابة، وأحد كتاب الوحي،وكان حافظا لبيبا،من أشد الناس ذكاء ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض تعلم لسان يهود وكتابهم في خمسة عشر يوما، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما،توفي بالمدينة سنة ٤٥هـ. انظر: أسد الغابة ٢/٣٤٨ ، والبداية والنهاية ٤/٣٤٧و٥/٥١٤.

(٤) الإصابة ٤/١٤٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٧ ، والبداية والنهاية ٦/٦٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٢ .

(٧) الاستيعاب٣/٧٠ ،وأسد الغابة ٣/٢٩٥ ، والبداية والنهاية ٦/٦٥.

سابعا= وفاتـــــه :

اختلف المؤرخون في سنة وفاة ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجح كثير منهم أنه توفي سنة ثمـــان وستين (١)من الهجرة ، فعن عمر بن عقبة قال : سمعت شعبة(٢) مولى ابن عباس يقول : مات ابـــن عباس سنة ثمان وستين بالطائف).(٣)

وقال ابن كثير : وهذا القول في وفاته هو الذي صححه غير واحد من الأئمة، ونص عليه أحمـــد بن حنبل والواقدي ، وابن عساكر ، وهو المشهور عند الحفاظ ،وهو الصحيح، ووصف الأقوال الـــتي تخالفه بأنها شاذة غريبة مردودة والله سبحانه وتعالى أعلم).(٤)

توفي رضي الله عنه بالطائف ودفن فيها(٥) ، وكان عمره يوم مات اثنتين وسبعين سنة .(٦)

---

(١) أسد الغابة ٢٩٤/٣ ، والبداية والنهاية ٦٥/٦، وتاريخ بغداد١٨٧/١ .

(٢) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس المدني ، صدوق سيئ الحفظ. التقريب٤١٨/١ .

(٣) المستدرك ٦٢٧/٣ كتاب معرفة الصحابة ، سكت عنه الحاكم.

(٤) البداية والنهاية ٦٥/٦ .

(٥) عن عمران بن عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفيـــة وكبر عليه أربعـا وأدخله القبر من قبل رجليه وضرب عليه البناء ثلاثا). انظر: المستدرك٦٢٦/٣ .وهذا يدل على أنـــه توفي في الطائف ودفن فيها كما هو الظاهر من الأثر .والله أعلم.

(٦) البداية والنهاية ٦٥/٦ .

الباب الأول

في الحدود ،وفيه تمهيد،وسبعة فصول.

التمهيد : في تعريف العقوبة ، والحكمة من فرضها ، وتعريف الجريمة ، وتعريف الحدود، وبيان أنواعها.

الفصل الأول: في حد الزنى.

الفصل الثاني: في حد القذف.

الفصل الثالث: في حد السرقة.

الفصل الرابع: في حد شرب الخمر والمسكر.

الفصل الخامس: في حد الردة .

الفصل السادس:في حد الحرابة أوقطع الطريق.

الفصل السابع:في مسائل عامة في الحدود.

التمهيد

تعريف العقوبة ، والحكمة من فرضها ،وتعريف الجريمة،وتعريف الحدود، وبيان أنواعها.

تعريف العقوبة :

العقوبة في اللغة مصدر من عاقبت اللص معاقبة وعقابا، والاسم العقوبة.(١)

وعقب كل شيء آخره ، وأعقبه بطاعته، أي جازاه ، والعقبى جزاء الأمور(٢)، وتكون العقوبة جزاء الجاني، وسميت عقوبة لأنها تعقب الجريمة.

العقوبة في اصطلاح الفقهاء:

العقوبة :هي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل.(٣)

وقيل : هي أذى ينـزل بالجاني زجرا له، أو هي أذى شرع لدفع المفاسد.(٤)

وهذا التعريف الأخير أعم وأشمل ، وتدخل فيه عقوبة التعزير ، فالحدود والقصاص والتعزيرات عقوبات، لأنها أذى الشرع ينـزله بالجاني لدفع المفاسد .

الحكمة من فرض العقوبة:

حكمة الشريعة من فرض العقوبة هو إصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على سعادة الجماعة ،واستقرار الأمن في المجتمع، لذا نري أن الأفعال التي حرمها الشرع وأمر باجتنابها والبعد عنها أفعال تفسد أمن المجتمع ، وتؤدي إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس ، وبالتالي تؤدي إلى دمار المجتمع.

---

(١) المصباح المنير ،تأليف العلامة/أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص٤٢٠، المكتبة العلمية ،دون ذكر الطبعة.

(٢) لسان العرب ، تأليف العلامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ٦١١/١، مادة (عقب)، دار صادر للطباعة والنشر-بيروت لبنان-،طبعة أولى ، مختار الصحاح للرازي ص٣٩١ مكتبة لبنان، دون ذكر الطبعة.

(٣) ردالمحتار على الدر المختار الشهير (بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ١٤٠/٣، دار إحياء التراث العربي، بدون.

(٤) العقوبة، لمحمد أبي زهرة ص٦و٧ ،دار الفكر، دون ذكر الطبعة .

والعقوبة وإن كانت في ظاهرها أذى ومفسدة لمن وقع عليه العقـــاب، إلا أن شـــرع المصلحـــة والمفسدة يحتم إنزال العقاب بالمجرم ، لأنه مصدر أذى للأمة .

فالعقوبة إذا مصلحة للمجتمع ، وليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون أسباب المصالح مفاســـد فيؤمر بها ، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح أعظم من مفاسدها.(١)

ويقول في ذلك عز الدين بن عبد السلام : (ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلـة حفظـا لـلأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بـل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها ، كقطع يد السارق، وقاطع الطريق ، وقتل الجناة، ورجـم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب .(٢)

تعريف الجريمة لغة:

الجريمة مأخوذة من جرم، والجرم بالضم، معناه التعدي والذنب والجمـع أجـرام وجـروم.(٣) وأساس الجريمة الكسب مطلقا، لكن العرب جعلوها في المفسدة فقط.

والجريمة مثله أي بمعنى الذنب (٤)، وجمعها جرائم.

والجارم، الجاني، والمجرم، المذنب.(٥)

والخلاصة: أن الجريمة بمعنى الذنب واكتساب الإثم.(٦)

---

(١) العقوبة ص٦و٧ ، وعقوبة السارق ص١٢و١٣ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / لأبي محمد عزالدين بن عبد العزيز بـن عبـد السـلام ص١٣و١٤، مؤسسة الريان طبعة جديدة مضبوطة منقحة .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٩٠/١٢، مادة (جرم).

(٤) المصباح المنير للفيومي ص٩٧، مختار الصحاح للرازي ص٨٩ ،مكتبة لبنان، دون ذكر الطبعة.

(٥) لسان العرب ٩٠/١٢ .

(٦) المصباح المنير ص٩٧.

تعريف الجريمة شرعا:

فقد عرفها الماوردي بقوله: (الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير(١). والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.(٢)

وعلى هذا فالجرائم في الشريعة تعني إتيان ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله به.

ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان معاقبا عليه.

ومن هنا عرف أبو زهرة الجريمة بقوله: (إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه).(٣)

تعريف الحدود:

الحدود جمع حد، والحد في اللغة يأتي لمعان:

منها: المنع، تقول : حددت فلانا عن الشر، أي منعته، ومنه قيل للبواب حدادا، لأنه يمنع الناس من الدخول.(٤)

ومن هنا سميت بعض العقوبات حدودا، لأنها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حد من أجلها وأمثالها.(٥)

وتطلق الحدود ويراد بها أحكام الله التي حددها وقدرها من الأوامر والنواهي،فلا يحل لأحد أن يتعداها، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودُ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .(٦) وتسمى أحكام الله حدودا ،لأنه أمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها.

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية،تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ص٢٧٣،دار الكتب العلمية،دون.

(٢) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ٦٦/١ ،الطبعة التاسعة. مؤسسة الرسالة.

(٣) الجريمة للإمام محمد أبو زهرة ص٢٢ دار الفكر العربي، دون.

(٤) لسان العرب ١٤٠/٣ مادة (حدد).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي٢٢٥/١،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، وفتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٨٧/١ دار الفكر ،دون.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩.

ومنها: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وقيل للحاجز بين الشيئين حدا لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر.

ومنه حدود الأرض، وحدود الحرم.(١)

ومنها: إيقاع عقوبة الحد على الجاني، تقول: حددت الرجل، أي أقمت عليه الحد(٢)، وحددته حدا، أي جلدته.

تعريف الحد شرعا:

اختلف الفقهاء في تعريف الحد، إلا أنهم متفقون على أن ماهية الحد، هي العقوبة المقدرة حقا لله.

فقد عرفه الحنفية بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله.(٣)

وبناء على هذا التعريف خرجت التعزيرات ، لأنها وإن كانت عقوبات إلا أنها غير مقدرة من الشارع، وإنما هي عقوبة اجتهادية تقديرية موكولة إلى رأي الإمام، وكذلك خرج القصاص، لأنه ليس حقا لله، وإنما هو حق المجني عليه أو وليه.

وعرفه الشافعية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.(٤)

هذا التعريف مثل تعريف الحنفية.

وعرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.(٥)

هذا التعريف أخرج التعزيرات -كتعريف الحنفية-،لأنها ليست مقدرة، لكنه أدخل بعض العقوبات كالقصاص في الحدود، لأنه عقوبة مقدرة إلا أنه ليس حقا لله.

---

(١) لسان العرب ١٤٠/٣ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٠٨ ، دارالفكر، دون ذكر الطبعة .

(٢) المصباح المنير ص١٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ،للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ٣٣/٧ ،دار الكتاب العربي، طبعة ثانية، وفتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٥ ، دار الفكر، طبعة ثانية.

(٤) مغني المحتاج لشمس الدين الشربيني ٤٦٠/٥، تحقيق وتعليق الشيخ/علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة أولى١٤١٥هـ.

(٥) كشاف القناع لمنصور بن يونس إدريس البهوتي ٦٣/٦ ،دار الفكر ١٤٠٤هـ، والإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ١٥٠/١٠ تصحيح وتحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، طبعة أولى ١٣٧٧هـ.

والظاهر أن تعريف الحنفية والشافعية للحدود هو الراجح، لأن الفقهاء جرى في عرفهم إطــــلاق كلمة الحد على العقوبات المقدرة حقا لله، ومعنى كونها مقدرة حقا لله،أنها لصالح المجتمـــع، وأنهــا لا تقبل العفو لا من الجماعة ولا من الأفراد، وأما تعريف الحنابلة فيدخل القصاص في الحدود، ولا شـك أن القصاص حق للمجني عليه أو وليه، وله العفو عنه من غير بدل أو أخذ الدية.

أنواع الحدود:

اعلم أن الحدود معينة ومحدودة عند الشارع، فكل ذنب له جزاء يناسبه.

وقد اتفق الفقهاء على ستة أنواع من الحدود(١) وهي:

١- حد الزنا.
٢-حد القذف.
٣-حد السرقة.
٤-حد شرب الخمر.
٥-حد الردة.
٦-حد الحرابة أو قطع الطريق.

واختلفوا فيما عدا هذه الستة.

وأجعل بحثي -إن شاء الله- في هذا الباب في الحدود كلها، المتفق عليها والمختلــف فيــها عنــد الفقهاء حسب ما يوجد لابن عباس من قول أو رأي فيها، مبينا أراء الفقهاء فيها.

---

(١) كما ذكره ابن حجر في فتح الباري . انظر:فتح الباري ٥٩/١٢ ، دار الريان للتراث، طبعة ثانية، ومحمـد بن محمد أبو شهبة في كتابه الحدود في الإسلام ص١٣٣، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٤هـــ.

الفصل الأول

في حــد الزنى، وفيــه مبحثان

المبحث الأول = تعريــف الزنــى، وحكمــه، وأدلـــته ، وحكمة مشروعية حد الزنى.

المبحث الثاني= المسائل المروية عن ابن عباس في حــد الزنى.

المبحث الأوّل

في تعريف الزنى، وحكمه، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد الزنى.

تعريف الزنى لغة:

الزنى ، مصدر زنى يزنى زنى، وهو اسم مقصور، وقصره لغة أهل الحجاز.(١) والنسبة إلى المقصور زنوي،وعليه جاء قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ .(٢)

وقد يمد فيقال ،زنى يزنى زناء ، ومده لغة بنى تميم ، أو لغة لأهل نجد كما في الصحاح(٣). والنسبة إلى الممدود زنائي.(٤)

والزنى في اللغة يأتي لأحد معنيين.

أحدهما: الضيق يقال زنى الموضع يزنى بمعنى ضاق.(٥)

ثانيهما: وطء المرأة من غير عقد شرعي.(٦)

والمعنى الثاني هو المراد منه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ .(٧)

تعريف الزنى شرعا :

اختلف الفقهاء في تعريف الزنى، وسبب الخلاف راجع إلى ذكر بعض القيود، وإلى شمول التعريف للوطء في الدبر أو عدم شموله .

---

(١) لسان العرب ٣٥٩/١٤ مادة(زنا).

(٢) سورة الإسراء آية ٣٢.

(٣) الصحاح ٢٣٦٨/٦،تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري ،دار الكتاب العربي بمصر،الطبعة الأولى.

(٤) لسان العرب ٣٦٠/١٤، الصحاح ٢٣٦٩/٦ .

(٥) لسان العرب ٣٦٠/١٤، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف/ الإمام أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٦٥/١٠،منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت،بدون.

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٠ ، دار الفكر،بدون ، تاج العروس ١٦٥/١٠.

(٧) سورة الإسراء آية ٣٢.

فقد عرفه الحنفية بأنه: (إدخال المكلف الطائع قدر حشفة قبل مشتهاة حالا أوماضيا بلا ملك وشبهته أو تمكينه من ذلك أو تمكينها).(١)

وعرفه ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: (الزنى هو كلّ وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين).(٢)

وعرفه الشافعية بأنه : إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا يوجب الحد (٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو دبر .(٤)

حكم الزنى، وأدلته:

الزنى حرام وهو من الكبائر العظام(٥)، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ .(٦)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن قربان الزنى ومخالطة أسبابه ودواعيه، ونهيه عز وجل عن قربان مقدمات الزنى نهي عن الزنى من باب أولى، وقد وصف الله الزنى وقبحه بأنه فاحشة، مما يدل على تحريمه .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٤٨/٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٣/٢ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٢/٧ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ،الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ/منصور بن يونس البهوتي ٨٩/٦، راجعه وعلق عليه الشيخ/هلال مصيلح مكتبة النصر الحديث ، دون ذكر الطبعة، المبدع شرح المقنع، تأليف / أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مصلح بن المفلح الحنبلي ٦٠/٩، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٥) المهذب ،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ٣٧٣/٢ ، دار الفكر، طبعة جديدة،بإشراف/ صدقي محمد جميل العطار، المغنى والشرح الكبير ١١٦/١٠

(٦) سورة الإسراء آية ٣٢ .

وقال تعالى أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَـــرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَـفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُـهَانًا ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله تعالى قال- بعد أن ذكر أنّ من صـفات عباد الرحمن،أنهم لا يشركون بالله ولا يقتلـون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون- ومـن يفعل ذلك- أي شيئا مما ذكر ومنها الزنى - توعـده الله بالعقاب ومضاعفة العذاب له يوم القيامة، وهذا يدل على تحريمه وشناعته.

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتـل النفس بغير الحق ثم الزنى،ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غـير محصن.(٢)

ب-وأما السنة فأحاديث كثيرة:

١-منها ما رواه عبد الله بن مسعود(٣)- رضي الله عنه-قال:سألت رسـول الله -صلـى الله عليه وسلم- أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: ((أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، قال: قلت له: إنّ ذلـك لعظيم، قال قلت: ثمّ أيّ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخـافة أن يطعم معك،قال قلت:ثم أي؟ قـال: أن تزاني حليلة جارك)).(٤)

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٥٢/١٣ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن،من كبار الصحابة ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ،ومن نبـلاء الفقهاء والمقرئين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي بالمدينة سنـة٣٢ هـ ، وقيـل غير ذلك... . انظر: أسد الغابـة ٣٨١/٣، الإصابة ٣٦٨/٢، طبقة الحفاظ ص١٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي/ للإمام يحي بن شـرف النووي، ٦٩/٢،كتاب الإيمان، باب كون الشـرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعـده، الحديث(١٤١) ، دار الكتب العلميـة ، الطبعـة الأولى،صحيـح البخاري مع فتـح الباري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٢/ ١١٦ ،كتـاب الحـدود، باب:إثم الـزناة، الحديث(٦٨١١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عظم ذنب الزنى بعد الشرك بالله وقتل الوالد ولـــده مخافة أن يأكل معه،هذا يدل على تحريمه، وعظم ذنب من ارتكب جريمة الزنى.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء وأهل الملل على تحريمه(١) ، وهو من أفحش الكبائر بعـــد الشـــرك بـــالله والقتل،ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حـــده أشـــد الحـــدود،لأنـــه جنـــاية علـــى الأعـــراض والأنساب،وهي من الكليات الخمس التي عني الإسلام بالحفاظ عليها والعناية بها والدفاع عما يتعرض لها.

حكمة مشروعية حد الزنا:

الزنا جريمة اجتماعية خطيرة قذرة تأباها الطباع السليمة وتنافي الأخلاق والمروءة، تنـــزل الإنسان من إنسانيته إلى أحط درجات الحيوانية وأقذرها.

وقد حرمه الإسلام ووصفه بأنه فاحشة ووصف مرتكبيه بأحط الأوصاف ،وجريمة الزنا من أكبر الكبائر في الإسلام ،نهى الله عنها وتوعد مرتكبها بالخزى في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، وشـــرع لها عقوبة تناسبها وتتفق مع عظم الجريمة.

وجريمة الزنا تقوض بنيان الأسر والجماعات ،لأن عماد إصلاح الأسر والجماعات الحفاظ على مــا بينها من ترابط ونسب، وصيانة الأعراض من الانتهاك، والأنساب من الاختلاط ، وفي الزنا اختـــلاط للأنساب وانتهاك للأعراض والحرمات .

كما أن فيه إفسادا للمجتمعات،وإشاعة للفاحشة فيها، والمجتمع الذي تشيع فيه هذه الفاحشـة ولا يجعل الزنا جريمة مجتمع فاسد تتفكك فيه روابط الأسر ،ولا يأمن فيه الإنسان على عرضه ولا علـــى أهله ،وزوجه ، وولده ، وفيه أيضا فساد للصحة ، لأنه وسيلة من وسائل نقـــل العلـــل والأمـــراض التناسلية الخطيرة كما هو مشاهد في الواقع .

---

(١) فتح القدير ٢٧٣/٥ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي للشيـــخ إبراهيـــم البـــاجوري ٢٤٥/٢ ،دار إحياء التراث،و مؤسسة التاريخ العربي،بدون ، مغني المحتاج ٤٤٢/٥ ، شـــرح منتـــهي الإرادات ٣٤٢/٣ ، معونة أولى النهي ٣٧٤/٨ .

كما أن المجتمع الذي تكثر فيه هذه الفاحشة يصاب أبناؤه بالقلق والشك،الزوج في زوجته وفي أولاده ، والزوجة في زوجها، فتنعدم بينهم المودة والرحمة ويسود القلق والشقاق والضيـــق النفســي بــين الزوجين وينعكس ذلك على الأولاد عقدا نفسية وكراهية وعداوة للمجتمع .

فلا عجب بعد ذلك وفيه كل هذه المفاسد أن نرى الإسلام قد نفَّر منه غاية التنفير، وأوعد عليــه غاية الوعيد وجعله من أكبر الكبائر وشدد عقوبة مرتكبيه. (١)

---

(١) الحدود في الإسلام ص ١٤٣ ،الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٤١٢وما بعدها.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في الزنى.

المسألة الأولى
عقوبة اللواط

١- روي ابن أبي شيبة(١) قال:حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن خثيم ، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، أنهما سمعا ابن عباس يقول: (في رجل يوجد -أو يؤخذ- على اللوطية، إنه يرجم).(٢)

بيان حال الرواة:

- محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عبد الله، صدوق يخطئ .(٣)
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل.(٤)
- عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان، صدوق.(٥)
- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي، ثقة .(٦)
- سعيد بن جبير الأسدي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه.(٧)

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ثقة حافظ، صاحب المصنف. انظر: تقريب التهذيب١/٥٢٨ رقم ٣٥٨٦ ،و طبقات الحفاظ ص ١٩٢ رقم ٤١٩ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٩/٥٣٠ رقم ٨٣٨٧ ، الدار السلفية الهند ، الطبعة الأولى، مصنف عبد الرزاق ٩/٥٣٠ رقم ١٣٤٩١ ،وسنن الدار القطني ٣/٩٦ رقم٣٢٠٨ بلفظ (في البكر يوجد على اللوطية)، دارالكتب العلمية ، الطبعة الأولى، علق عليه وخرج أحاديثه/ مجدي بن منصور بن سيد الشورى. قال: إسناده حسن. سنن أبي داود ٤/١٥٣، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط الحديث (٤٤٦٣) ، بصيغة (في البكر يؤخذ على اللوطية قال: يرجم).

(٣) تقريب التهذيب ٢/١٤٧ رقم ٧٧ .

(٤) تقريب التهذيب ١/٦١٧ رقم ٤٢٠٧ ، طبقات الحفاظ ص ٨١ رقم ١٥٧ .

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٥١٣ رقم ٣٤٧٧ .

(٦) تقريب التهذيب ٢/١٥٩ رقم ٦٥٠١ .

(٧) تقريب التهذيب ١/ ٣٤٩ رقم ٢٢٨٥ . وطبقات الحفاظ ص ٣٨ رقم ٧١ .

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير محمد بن بكر وعبد الله بن عثمان وهماصدوقان.

٢- وروي ابن أبي شيبة قال:حدثنا غسان بن مضر،عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، قال: سئل ابن عباس ،ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكسا(١) ثم يتبع بالحجارة).(٢)

بيان حال الرواة:

- غسان بن مضر البصري المكفوف ، ثقة .(٣)
- سعيد بن يزيد بن مسلمة الأردي الطامي، أبو سلمة البصري القصير، ثقة .(٤)
- أبو نضرة:هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي البصري، أبو نضرة، ثقة، توفي سنة ١٠٨هـ.(٥)

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن حد اللوطي هو القتل،إلا أن الأثر الأول يدل على أن اللوطي يقتل بالرجم، والأثر الثاني يدل على أن اللوطي يقتل رميا من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة، فلا تعارض بين هذين الأثرين في قتل اللوطي ، سواء كان محصنا أم غير محصن.

---

(١) **منكسا** : مأخوذ من (نكس) انتكس قلب الشيء على رأسه ، أي انقلب على رأسه ، وولد منكوس، إذا خرج رجلاه قبل رأسه لأنه مقلوب مخالف للعادة، انظر :النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١٥/٥، لسان العرب ٢٤١/٦ مادة (نكس) ، والمصباح المنير ص ٦٢٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٩/٩ رقم ٨٣٨٦ ، السنن الكبري للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ، ٤٠٤/٨ رقم ١٧٠٢٤ كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٣٩٠/١٢ ، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البندري ، دار الكتب العلمية، بدون .

(٣) تقريب التهذيب ٥/٢ رقم ٥٣٧٧.

(٤) تقريب التهذيب ٣٦٧/١ رقم ٢٤٢٦ .

(٥) تقريب التهذيب ٢١٣/٢ رقم ٦٩١٥ .

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ، أبين أولا معني اللواط لغة واصطلاحا ، وحكمه وأدلته.

تعريف اللواط(١):

اللواط لغة: مصدر من لاط لواطا، والأصل في معناها، الإلصاق، لاط به يلوط لواطا، إذا لصق به، ولاط حبه بقلبي يلوط ويليط، أي لصق.(٢)

والنسبة إليه لوطي، من يعمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الرجال شهوة دون النساء.

والمراد باللواط: عمل قوم لوط.(٣) وهو إتيان الرجل الرجل في دبره.

ولاط الرجل لواطا و لاوط ، أي عمل عمل قوم لوط.(٤)

وأما اللواط شرعا:

فهو: إتيان الذكر في الدبر.(٥)

وأيضا:(إدخال الحشفة في دبر ذكر.(٦)

حكم اللواط:

اللواط محرم بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ،بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ . (٧)

---

(١) سمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي بهامش التنبيه للشيرازي ص٣٢٥ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

(٢) لسان العرب ٣٩٥/٧ مادة (لوط).

(٣) لوط: اسم نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام. وعمل قومه: إتيان الرجل في دبره، قال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ ﴾ .سورة الأعراف آية ٨١.

(٤) لسان العرب ٣٩٦/٧ مادة (لوط)، الصحاح ١١٥٨/٣، مادة (لوط).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ١٨١/٢، دار المعرفة ،بدون، المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ص ٣٧١،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، طبعة أولى.

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي محمد بن حبيبسم الله الرحمن الرحيم الماوردي، تحقيق ودراسة/ إبراهيم على صندقجي ٢٥٠/١ طبعة أولى. الكتاب: رسالة الدكتوراة ، مقدمة في كلية الشريعة، جامعة أم القرى. (٧) سورة الأعراف آية ٨٠-٨١.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى سمي اللواط فاحشة وذم فاعله فدل ذلك على تحريمه.

٢- **وأما السنة** فما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)). (١)

وجه الدلالة من الحديث واضح، فالرسول صلى الله عليه وسلم توعد بقتل فاعل اللواط، وأن فاعله يعرض نفسه للعقاب، هذا دليل على تحريمه.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على تحريم اللواط(٢)، وأنه كبيرة من الكبائر، وأغلظ الفواحش تحريما، ولم يعمله أحد من العالمين قبل قوم لوط، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾. (٣)

من وافقه:

قول ابن عباس مروي عن جمع من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ، وغيرهم.(٤)

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢١٩/٣ رقم ٢٧٣٢ شرحه أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى. قال الشارح: إسناده صحيح، المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق/مصطفي عبد القادر عطا، ٣٩٥/٤ رقم ٢٤/٨٠٤٧ كتاب الحدود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد، ووافقه الذهبي ،والحديث صححه الألباني . انظر: المستدرك وهامشه ٣٩٥/٤، إرواء الغليل ١٨/٨ رقم ٢٣٥٠ .

(٢) المهذب ٣٧٧/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير للإمام موفق الدين ابن قدامه ١٥٥/١٠ دار الفكر، بدون، والجامع لأحكام القرآن، ١٥٥/٧، ونيل الأوطار تأليف/ محمد علي بن محمد الشوكاني ١٣٢/٧ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأخيرة.

(٣) سورة الأعراف آية ٨٠ .

(٤) نيل الأوطار ١٣٢/٧ .

وإليه ذهب الإمام مالك(١) ، والإمام الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور في المذهب (٢)، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

جاء في المدونة: (قلت) أ رأيت من أتي امرأة في دبرها... (قلت) :أ رأيت إن فعل ذلك رجل بصبي أو بكبير ما حدهم (قال) قال مالك: من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي ، وإن فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعا أحصنا أو لم يحصنا).(٤)

قال الشافعية: وفي حده-أي اللوطي-قولان... ، والقول الثاني: إنه يجب قتل الفاعل والمفعول به.(٥)

وقال الحنابلة: واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حده-أي اللوطي- ، فروي عنه أن حده الرجم بكرا كان أو ثيبا.(٦)

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والإجماع.

١- فأما السنة فما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) .(٧)

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٣/٦مطبعة السعادة بمصر، بدون.ومواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ٣٩٧/٨ دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى.

(٢) المهذب ٣٧٧/٢ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٥٥/١٠ ، ونيل الأوطار ١٣٢/٧ .

(٤) المدونة الكبرى ٢١٣/٦ .

(٥) انظر: المهذب ٣٧٧/٢.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٥٥/١٠.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص٢٩ .

وجه الدلالة من الحديث واضح:

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفاعل والمفعول به- أي اللائط والملوط به- بقوله:(فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .وهذا نص صريح على قتل الفاعل والمفعول به، والأمر للوجوب(١) ، فدل قولـه صلى الله عليه وسلم على وجوب قتل فاعل اللواط والمفعول به .

٢- وأما الإجماع:

استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتل اللوطي، وإنما اختلفوا في صفة القتل وكيفيته(٢)،فمنهم من قال يقتل حرقا بالنار لعظم المعصية،ومنهم من قال يهدم عليه حائط، وذهب ابن عباس إلى أنه يقتل رجما بالحجارة ، أو يلقي من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة، كما ورد في الأثرين السابقين عن ابن عباس.

من خالفه:

وخالفه بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول : أن حد اللوطي كحد الزاني ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحصن حتى الموت .

---

(١) **الأمر للوجوب** :ذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب،ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة . انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري ٥٠/١ ،دار الكتب العلمية ، بدون ، أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف / مصطفي سعيد الخن ص٣٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٥٦/١٠ ، وفتاوى ابن تيميه ١٨٣/٣٤ جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف الرباط المغرب. والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين بن تيميه ص ١٠٤ ، دار المعرفة، بدون.وذكر ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد: (وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق : يرمي من شاهق، وقال علي - رضي الله عنه: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة، فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفيته. انظر : زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤٠/٥ ،تحقيق وتخريج وتعليق / شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة.

وبه قال سعيد بن المسيب(١) ، والحسن(٢) ،والثوري(٣).

وإليه ذهب أبو يوسف(٤) ومحمد(٥) من الحنفية (٦)، والشافعي في أحد قوليه(٧)، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٨)

---

(١) **سعيد بن المسيب** بن حزن المخزومي القرشي، كان إماما من أجل أئمة التابعين ،جمع بين الفقه والحديث والورع وكثرة العبادة ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك ... . انظر: وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ،والبداية والنهاية ٢٢٥/٦ .

(٢) **الحسن** بن يسار البصري ،من أكابر أئمة التابعين عرف بغزارة العلم وشدة الورع،وفصاحة اللسان ،وكان جريئا على قول الحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ . انظر: وفيات الأعيان ٦٩/٢ ومابعدها ، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/٢ رقم ١٢٩٧ .

(٣) **سفيان** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، إمام من الأئمة المجتهدين، له آراء فقهية كثيرة منتشرة في كتب الخلاف ، كان من أعلم معاصريه بالسنة ، عرف بجرأته على الحق ، وعدم مصانعته الخلفاء مما جعله عرضة لملاحقتهم إياه ، توفي بالبصرة ... . انظر: البداية والنهاية ١١٧/٧ ،وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠١/٤رقم ٢٥٣٨ .

(٤) **أبو يوسف** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أحد أصحاب أبي حنيفة المشهورين وتلميذه،فقيه من أجل الفقهاء المجتهدين ، له فضل كبير في انتشار المذهب الحنفي ،ألف عددا من الكتب من أشهرها الخراج والإملاء والنوادر، ولي القضاء ببغداد ، وبقي فيها حتى مات ... . انظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، والبداية والنهاية ١٧١/٧ .

(٥) **محمد بن الحسن** بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ،كما أخذ عن أبي يوسف ، عرف بسعة العلم ،وفصاحة اللسان ،وحدة الذكاء ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها الأصل والجامع الكبير والصغير ،والحجة على أهل المدينة ، وله فضل كبير في نشر مذهب أبي حنيفة ... توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٩.

(٦) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٧٧/٩ ، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بدائع الصنائع لعلاء الدين الكساني ٣٤/٧، أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الجصاص٣٨٧/٣ دار الفكر ، بدون.

(٧) المهذب ٣٧٧/٢ ، مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني ٤٤٣/٥ ، تحقيق ودراسة ، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى.

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٥٥/١٠ ،المقنع لموفق الدين ابن قدامة مع حاشيته ٤٥٦/٣ ، المطبعة السلفية، بدون، كشاف القناع ٩٤/٦ .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(... وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لايوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا وعندهما-أي أبي يوسف ومحمد- والشافعي يوجب الحد وهو الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن).(١)

وقال الشافعية :(وفي حده-أي اللوطي-قولان:أحدهما وهو المشهور من مذهبه-أي الشافعي-أنه يجب فيه ما يجب في الزنا،فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب، وإن كان محصنا وجب عليه الرجم).(٢)

وقال الحنابلة:(وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان).(٣)

الأدلـة:

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾.(٤) ، وقوله تعالى :﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله عز وجل سمي الزنى في الأولى بأنه فاحشة، وسمي اللواط في الثانية بأنه فاحشة ، فيكون اللواط زنا،كالفاحشة بين الرجل والمرأة، فتكون عقوبته مثل عقوبة الزنى سواء.

٢- وأما السنة فما أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)).(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٧.

(٢) المهذب ٣٧٧/٢ .

(٣) كشاف القناع ٩٤/٦ ، الإنصاف ١٧٦/١٠.

(٤) سورة الإسراء آية رقم ٣٢ .

(٥) سورة الأعراف آية رقم ٨٠ .

(٦) **أبو موسى** : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضاري،أبو موسي الأشعري، صحابي جليل مشهور ،وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين هجرية، انظر: تقريب التهذيب ٥٢٣/١ رقم٣٥٥٣ .

=

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمي إتيان الرجل الرجل زنى -لأنه وطء في محل مجمع على تحريمه- فدل هذا على أن عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنى، لكون كل واحد منهما وطء في محل محرم.

٣- وأما المعقول فقالوا: إن التلوط نوع من أنواع الزنى ، لأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة، فهو بهذا يكون مشبها للزنا، فتكون عقوبته داخلة في عموم الأدلة الواردة في عقوبة الزنى الدالة على الرجم للمحصن، والجلد والتغريب للبكر.(١)

وعلى فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما، فهما لاحقان بالزنى بالقياس.(٢)

القول الثاني: أن حد اللوطي التعزير فقط، لأنه ليس بزنا.

وإليه ذهب أبو حنيفة(٣)، وابن حزم من الظاهرية (٤).

ففي فتح القدير :(ومن أتي امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر).(٥)

---

(٧) السنن الكبري للبيهقي ٤٠٦/٨ رقم ١٧٠٣٣ كتاب الحدود ، باب: ما جاء في حد اللوطي ، بإسناد (روي محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى.. الحديث) .وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهي. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٢٤/١ رقم ٢٨٢ .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٥٦/١٠ ، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ١٨/٥ ، ونيل الأوطار ١٣٢/٧ .

(٢) نيل الأوطار ١٣٣/٧ ، فقه السنة لسيد سابق ٥٨٢/٢ ، شركة المنار الدولية، بدون.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٨/٩و٧٩، فتح القدير ٢٦٢/٥ .

(٤) المحلى ٣٩٦/١٢ ، نيل الأوطار ١٣٣/٧.

(٥) فتح القدير ٢٦٢/٥.

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- اختلاف الصحابة في عقوبـــة اللواط يدل على أنه ليس بزنا، وإلا لم يختلفـــوا في عقوبتـــــه، ولا يمكن إيجاب حـــد الزنى بغير الزنى، وإنما يجب فيه التعزير بمـــا يـــراه الإمام، كمـــا أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة.(١)

٢- أن دبـــر الذكر ليس محلا للوطء ، فالوطء فيـــه مشبه للـــوطء في غير الفـــرج،والـــوطء في غير الفرج لا حد فيـــه، بل فيه التعزير، فيكون اللواط مثله فيعـــطي عقوبته.(٢)

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين لي أن الرأي الراجح هو قول ابن عبـــاس ومن وافقه ، وهو القول بأن عقوبة اللواط القتل بكل حال ،وذلك لقوة أدلتهم ، فـــالحديث الـــذي استدلوا به حديث صحيح وصريح في قتل اللوطي كما تقدم،وعلى مقتضاه أجمع الصحابة رضوان الله عليهم .

وأدلة المخالفين لا تنهض على مقاومة أدلة القائلين بالقتل مطلقا، وذلك لضعفها، لأن القياس الذي استدلوا به -وهو قياس اللوطي على الزاني فيكون عقوبته كعقوبة الزاني - قيـــاس في مقابلـــة النـــص الصريح، وأما قولهم بأن عقوبته التعزير ، لأن الصحابة اختلفوا في عقوبته ، فالتعزير هو الذي يحتمـــل الاختلاف في القدر والصفة، فهذا غير صحيح ، فالصحابة رضوان الله عليهم متفقـــون علـــى قتـــل اللوطي ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله كما سبق .والله أعلم.

---

(١) المبسوط ٧٨/٩ ، بدائع الصنائع ٣٤/٧ .

(٢) المغني ١٥٦/١٠.

المسألة الثانية
عقوبة العبد والأمة المتزوجين في الزنى

١-روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج).(١)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة.(٢)
- عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي، ثقة ثبت.(٣)
- مجاهد، ثقة، تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ،لأن رواته كلهم ثقات.

٢-روي عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان لا يري على عبد حدا، إلا أن تحصن الأمة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . (٥).(٦)

بيان حال الرواة:

-ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل،وكان يدلس ويرسل. (٧)

---

(١) مصف ابن أبي شيبة ٩/٥١٩ رقم٨٣٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧ ، سنن البيهقي ٨/٤٢٤، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٣٥.

(٢) التقريب ١/٣٧١رقم ٢٤٥٨ ، وطبقات الحفاظ ص ١١٩ رقم ٢٣٨ .

(٣) التقريب ١/٧٣٤ رقم ٥٠٤٠.

(٤) ص ٢٦.

(٥) سورة النساء آية ٢٥.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧ رقم١٣٦١٨.

(٧) تقريب التهذيب١/٦١٧ رقم٤٢٠٧ .

-عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني القاضي: ثقة .(١)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن العبد والأمة إذا زنيا وكانا محصنين بزواج - بأن ثبت لهما نكاح صحيح - فعليهما نصف حد الأحرار ــ وهو خمسون جلدة - لأن الجلد يتنصف ،وليس عليهما الرجم ، لأنه لا يتنصف .

وقد استدل ابن عباس على رأيه بمنطوق قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة :

دلت الآية بمنطوقها(٣) على أن الأمة إذا زنت بعد إحصانها بزوج-بأن ثبت لها نكاح صحيح- فعليها نصف حد الحرة — وهو خمسون جلدة- ويقاس عليها العبد .

من وافقــه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء الحنفية (٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة.(٧)

---

(١) تقريب التهذيب ٦٧٦/١ رقم٤٦٢١.

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

(٣) **المنطوق:** ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أو ما فهم من اللفظ في محل النطق.انظر:الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمدي٣-٦٣/٤، ضبطه وكتب حواشيه /الشيخ إبراهيم العجوز،دار الكتب العلمية، بدوه، إرشاد الفحول ،تأليف/محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص٣٠٢ ،مؤسسة الكتب الثقافية،الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

(٤) بدائع الصنائع ٥٧/٧، فتح القدير٢٣٣/٥،البحر الرائق ١٠/٥،مختصر الطحاوي تأليف/ الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ص٢٦٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٣١٤/٦،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣٩٧/٨،بلغة السالك ٣٢٩/٤.

(٦) مختصر المزني ٢٧٦/٩،المهذب ٣٧٥/٢، التنبيه ص٣٢٥، كتاب الحدود ٣٢٣٦/١،مغني المحتاج ٤٥٠/٥ .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠، كشاف القناع ٩٣/٦، منار السبيل ٢٥١/٢ .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (وإن كان عبدا أو أمة جلده ، أي إن كان من زنى عبد ا أو أمة جلـــده الإمـــام خمسين جلدة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَـــذَابِ ﴾. (١)، نزلت في الإماء ودخل تحت حكمها العبيد).(٢)

وقال المالكية: (... جلده خمسين جلدة دون تغريب ،وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقيـــة رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة).(٣)

وقال الإمام الشافعي : (وحد العبد والأمة - أحصنا أو لم يحصنا- نصف حد الحر والجلد خمسـون جلدة).(٤)

وقال الحنابلة : وإذا زنا العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة و لم يغربا،وجملته أن حـــد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين).(٥)

الأدلـــة :

استدلوا بالآية التي استدل بها ابن عباس وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَـــإِنْ أَتَيْـــنَ بِفَاحِشَـــةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(٦)

وجـــه الدلالة :

دلت الآية على أن حد الأمة المحصنة إذا زنت نصف حد الحرة ، ويقاس عليها العبد .

من خالفـــه :

خالف في ذلك الظاهرية إذا كان الزاني عبدا متزوجا ، فقالوا بأن حده مائة جلدة (٧).

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) شرح العناية على الهداية ٢٣٣/٥.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٣٣،

(٤) مختصر المزني ٢٧٦/٩، كتاب الحدود من الحاوي ٣٢٦/١.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠.

(٦) سورة النساء آية ٢٥.

(٧) المحلى ١٨٢/١٢.

الأدلـــة :

استدلوا بعموم (١) قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٢)

وجـــه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على أن عقوبة الزاني - ذكرا كان أو أنثى- مائة جلدة ،و لم تفرق بـــين حـــر وعبد ، غير أن الأمة خصت من ذلك لورود النص بالتنصيف في حقها .

الترجيـــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقـــه وهم جمهور الفقهاء ،وهو القول بأن عقوبة العبد والأمة إذا زنيا وكانا محصنين نصف حد الأحـــرار وهو خمسون جلدة، وذلك لقوة أدلتهم .والله أعلم

---

(١) **العموم** من العام ،ومعنى العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له . انظـــر: المعتمـــد ١٨٩/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

المسألة الثالثة
عقوبة العبد والأمة غير المتزوجين في الزنى

١- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج).(١)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة.تقدم(٢)
- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت.تقدم (٣)
- مجاهد، ثقة. تقدم(٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ،لأن رواته كلهم ثقات.

٢-روي عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان لا يري على عبد حدا، إلا أن تحصن الأمة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٥)(٦).

بيان حال الرواة:

- ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل،وكان يدلس ويرسل.تقدم (٧)
- عطاء بن يسار الهلالي ، ثقة. تقدم (٨)

---

(١) مصف ابن أبي شيبة ٩/٥١٩ رقم٨٣٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧ ، سنن البيهقي ٨/٤٢٤، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٣٥.

(٢) صفحة ٣٦.

(٣) صفحة ٣٦.

(٤) صفحة ٢٦.

(٥) سورة النساء آية ٢٥.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧ رقم١٣٦١٨.

(٧) ص ٢٦. (٨) ص ٣٧.

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات.

فقــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن العبد والأمة إذا زنيا و لم يحصنا بزواج فلا حد عليهما، وإنما يعزران(١) حسب ما يراه الإمام.

من وافقــه :

قال بمثل قول ابن عباس جماعة من السلف منهم عطاء(٢)، وطاوس(٣)، وسعيد بـــن جبـــير(٤)، وداود في رواية .(٥)

قال سعيد بن جبير : (لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج).(٦)

الأدلـــة :

وقد استدل ابن عباس ومن وافقه على رأيهم بمفهوم (٧)قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَـإِنْ أَتَيْـنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(٨)

---

(١) قال ابن عبد البر : كل من لا يري على الأمة حدا حتى تنكح، يري أن تؤدب وتجلد دون الحد إن زنت). انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيـما تضمنه(الموطـأ) .لأبي عمـر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ١٠٤/٢٤، توثيـق وتخريج الدكتور/عبد المعطي أمين قلعجـي. دار الوعي، طبعة أولى.

(٢) عطاء تقدم، صفحة ١٠.

(٣) طاوس تقدم، صفحة ٩ .

(٤) سعيد بن جبير ،تقدم ،صفحة ٨.

(٥) المحلى ١٨١/١٢، المغني ١٣٨/١٠، أضواء البيان ٢٤٠/١.

(٦) تفسير الطبري ٢٦/٤.

(٧) **المفهوم**: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، والمفهوم هنا هو مفهوم الشـرط: والشرط: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا في المشروط ولا مؤثرا فيه. ومفهوم الشرط نوع من أنواع مفهوم المخالفـة، وهو يكون المسكوت عنـه مخالفا للمذكـور في الحكم إثباتا ونفيا، ويسمى دليل الخطاب. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٢وما بعدها.

(٨) سورة النساء آية ٢٥ .

وجـــه الدلالة:

دلت الآية بمفهومها على أن الأمة ويقاس عليها العبد، لا تحد إذا زنت ما لم تحصن بزوج- أي مـا لم تتزوج -،لأن المراد بلفظ الإحصان عندهم في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ الـتزويج (١) ، أي إذا تزوجن .

قالوا وليس المراد بالإحصان هنا الإسلام ، بدليل قوله تعالى في بداية الآيـــة ﴿ مِـــنْ فَتَيَـــاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فقد وصفهن الله بالإيمان فيبعد أن يقال (فإذا أحصن) أي فإذا أسلمن .

وإذا كان المراد بالإحصان هنا التزويج فإن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة مـــن الإماء إذا زنت ، وإنما تضرب تعزيرا حسب ما يراه الإمام(٢) ، وأما العبد فيقاس على الأمة لوجـــود الجامع بينهما وهو الرق، ولا فرق بين العبد والأمة .

من خالفـــه :

خالف في ذلك جمهور الفقهاء على قولين .

القول الأول: قال أصحابه بأن حد العبد والأمة إذا زنيا وكانا بكرين نصف(٣) حد الأحرار ،وهـــو خمسون جلدة .

وهذا مروي عن عمر، وعلي ، وابن مسعود (٤).

وقال به الحسن البصري(٥)، والنخعي(٦)، والأوزعي (٧).

---

(١) روي ذلك عن ابن عباس قوله تعالى ﴿ فإذا أحصن ﴾ يعني تزوجن . وروي أيضا عن ابـــن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة أن { أحصن } بالضم معناه تزوجن .انظر: تفســـير الطـــبري ٢٥/٤، الجـــامع لأحكام القرآن ٩٤/٥، أحكام القرآن للجصـــاص ٢٣٩/٢.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١١٢/٥ .

(٣) قال الإمام الشافعي : والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض ،فأما الرجم الذي هـــو قتل فلا نصف له). انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي ص٣٢٧، تحقيق الشيخ/ عبـــد الغني عبد الخالق، دار إحيـــاء العلوم، طبعة أولى .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠ .

(٥) الحسن البصري، تقدم صفحة ٣٢ .

(٦) **إبراهيم بن يزيد النخعي** أبو عمران ، من أكابر التابعين صلاحا وحفظا للحديث ، كان إماما مجتـــهدا ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها،مات مختفيا من الحجاج ... .انظر: طبقات الحفاظ ص ٣٦،وفيـــات الأعيـــان ٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/١ رقم ٢٩٢ .

=

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)،والشافعية(٣)،والحنابلة .(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (فمقدار الواجب في حد الزنى إذا لم يكن الزاني محصنا مائة جلدة إن كان حـــرا، وإن كان مملوكا فخمسون).(٥)

قال المالكية : (في مقدار الحد -على الزاني - وهو أربعة أنواع، الرابع: جلد خمسين جلـــدة دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة).(٦)

وقال الإمام الشافعي : (وحد العبد والأمة - أحصنا أو لم يحصنا- نصف حـــد الحـــر والجلـــد خمسون جلدة).(٧)

وقال الحنابلة : (وإذا زنا العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة و لم يغربـــا... بكريـــن كانا أو ثيبين).(٨)

---

(٧) **الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، إمام أهل الشام في وقته، كـــان ثقة، فاضلا، كثير الحديث والعلم والفقه، قال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وأجمع المسلمون علـــى عدالته وإمامته حتى قال مالك:كان الأوزاعي إماما يقتدى به، تـــوفي رحمه الله سنة (١٥٧هـــ). انظـــر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٥-٨٦ ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٦ ، البداية والنهاية ٩٦/٧ .

---

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٧، فتح القدير ٢٣٣/٥، مختصر القدوري ص ١٩٥و١٩٦.

(٢) بداية المجتهد ٧٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٣١٤/٦، القوانين الفقهية ص ٢٣٣.

(٣) المهذب ٣٧٥/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠،كشاف القناع ٩٣/٦، الممتـــع في شرح المقنـــع ٦٥٩/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥٧/٧.

(٦) القوانين الفقهية ص٢٣٣ .

(٧) المهذب ٣٧٥/٢.

(٨) المغني ١٣٨/١٠.

الأدلــة:

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سـئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال: ((إن زنت فاجـلدوها، ثم إن زنت فاجلدوهـا ، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير٥)). (١) رواه البخاري ومسلم(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح، فالحديث نص صريح في جلد الأمة ،إذا لم تحصن، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بجلدها بعد أن سئل عن الحكم فيها إذا زنت و لم تحصن، فيقاس العبد على الأمة ،و جلد العبد والأمة خمسون جلدة، وهو ما نصت عليه الآية.

٢- استدلوا بما روي عن أبي عبد الرحمن قال:خطب علي فقال: يا أيها النـاس أقيمـوا على أرقائكم الحد،من أحصن منهم ومن لم يحصن،فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها،فإذا هي عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلـك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت).(٣) رواه مسلم.

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو قولهم ، إن قول علي (من أحصن منهم ومن لم يحصن) نـص صريح في إقامة الحد على الأرقاء العبيد والإماء ، أحصنوا أو لم يحصنوا.

القول الثاني : يرى أصحابه أن حد العبد والأمة غير المحصنين إذا زنيا مثل حد الأحرار مائة جلدة . وهذا المذهب المشهور للظاهرية (٤).

الأدلــة :

١-استدلوا بعموم قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٥)

---

(١) **ضفير**: والضفير الحبل كما قاله ابن شهاب . انظر: فتح الباري ١٦٩/١٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٨/١٢ كتاب الحـدود، باب: إذا زنت الأمـة.دار الريان للتراث، طبعة ثانية. وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ كتاب الحدود باب: رجم اليهود، أهل الذمـة في الزنى.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ ،كتاب الحـدود ، باب تأخير الحـد على النفساء.

(٤) المحلى ١٨١/١٢، والمغني ١٣٨/١٠، وأضواء البيان ٢٤٠/١.

(٥) سورة النساء آية ٢٥ .

وجــه الدلالة :

أن الآية عامة في المحصن وغير المحصن ،فهي تدل على أن الزاني والزانية عليهما مائة جلدة ، غــير أن الأمة المحصنة خصت منها بنص قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَــا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(١)،فيبقي العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم.

٢- كما استدلوا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسـلم: ((البكر بــالبكر جلــد مائـة وتغريب عام)).(٢)

وجــه الدلالة :

دل عموم الحديث على أن حد الزاني البكر مائة جلدة ، و لم تفرق بين حر وعبد أو أمـة ، إلا أن الأمة خصت بنص الآية .

الترجيــح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي - والله أعلم - أن القول الراجح هــو قول الجمهور ، وهو القول بأن حد العبد والأمة إذا زنيا وكانا بكرين نصف حـد الأحـرار وهـو خمسون جلدة، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في حد الأرقاء ، وهي حجة على ابن عباس ومن وافقـه كما قاله ابن قدامة في المغني ، كما أن دليل الخطاب الذي استدلوا به إنما يكون دليــلا إذا لم يكـن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ،ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليـــلا(٣)، مثل أن يخرج مخرج الغالب ، أو للتنبيه أو لمعنى من المعاني(٤)، وأما تقييده لها بالإحصان فيدل علـى أن حد الأمة وإن كانت متزوجة نصف حد الحرة لأنه الذي يتنصف بخلاف الرجم فإنه لا يتنصـف، وأما قول داود فخلاف ما شرع الله تعالى ، فإن الله تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها، فجعـل الرجم على المحصنة والجلد على البكر ، وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة، واتباع شـرع الله أولى.(٥)والله أعلم

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١١، كتاب الحدود ، باب حد الزنى .

(٣) أصول الفقه ، تأليف/ أبو النور زهير ٢٩٧/١ ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ، بدون ، أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء ص١٧٩.

(٤) المغني ١٣٩/١٠.

(٥) نفس المرجع السابق١٣٩/١٠.

المسألة الرابعة

عقوبة من أتي ذات محرم(١)

روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عـــن ابـــن عباس قال:(اقتلوا كل من أتي ذات محرم) .(٢)

بيان حال الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد.(٣)
- عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، صدوق وكان يدلس.(٤)
- عكرمة بن عبد الله البربري المدني مولى ابن عباس ، ثقة ثبت (ت١٠٥). (٥)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لأن عباد بن منصور مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

فقه الأثـــر:

وجه الدلالة من هذا الأثر: قول ابن عباس (اقتلوا كل من أتي ذات محرم) نص صريح وواضـــح على قتل كل من أتي ذات محرم له مطلقا.

من وافقـــه:

وبه قال جابر(٦)، وسعيد بن المسيب(٧).

---

(١) **ذات محرم** :من يحرم على الرجل نكاحها، بسبب النسب أو المصاهرة، أو الرضاع.انظر : مختار الصحاح ص١١٦.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١٠٤/١٠ ، رقم (٨٩١٤).

(٣) تقريب التهذيب ٣٣٣/٢ رقم ٧٨١٧.

(٤) تقريب التهذيب ٤٦٨/١ رقم ٣١٥٣.

(٥) قريب التهذيب ٦٨٥/١رقم٤٦٨٤ ،

(٦) **جابر** بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري ،مشهور بكنيته،ثقة فقيه. انظر: التقريب ١٥٢/١.

(٧) تقدم ص ٣٢ .

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(١)، وابن حزم(٢)، إلا أنه خص قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه.

قال الحنابلة : فاختلف في الحد ــ أي حد من وطئ ذات محرمه بعقد ــ فروي عن أحمد أنه يقتل على كل حال).(٣)

الأدلــة:

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- روي البراء (٤)-بن عازب- قال: لقيت عمي ومعه الراية فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله).(٥)

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بضرب عنق هذا الرجل الذي نكح امرأة أبيه(٦)، وامرأة الأب من محارم الولد.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٤٩/١٠ ، شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي٣٠٥/١٠ ،تحقيق/ شعيب الأرناؤوط،المكتب الإسلامي، طبعة أولى.

(٢) المحلى ٢٠٤/١٢ ، وقال أبو محمد: وأما نحن..فنقول: إن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها- فإنه يقتل ولا بد-محصنا أو غير محصن).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ١٤٩/١٠ .

(٤) **البراء** بن عازب بن الحارث الخزرجي أبو عمارة ، صحابي جليل ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، مات بالكوفة ، واختلفوا في سنة وفاته ... . انظر: الاستيعاب ٣٦٢/١ ،البداية والنهاية ٩٢/٦.

(٥) انظر: سنن أبي داود ٦٠٤/٤ كتاب الحدود،باب:في الرجل يزني بحريمه.وأخرجه النسائي ١٠٩/٦و١١٠ نكاح ما نكح الآباء، وسنن ابن ماجه ٧٢/٢ كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده. والمستدرك ٢٠٨/٢ كتاب النكاح . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل.انظر: المستدرك وهامشه ٢٠٨/٢، والإرواء ١٨/٨.

(٦) امرأة الأب ، يحرم على الولد أن يتزوجها بعد أبيه لقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ سورة النساء آية ٢٢ .

بما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه)).(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح وصريح،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من وقع على ذات محرم مطلقا، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن، فدلالة الحديث أخص مما ورد في الزنى.

من خالفه:

وقال بعض الفقهاء : أن حده كحد الزاني بالأجنبيات، يرجم المحصن ويجلد ويغرب البكر.

وبه قال الحسن البصري(٢)، وإبراهيم النخعي.(٣)

وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية (٦)، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه(٧)، وابن حزم فيمن وقع على غير امرأة أبيه.(٨)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

وقال الحنفية : (ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها ... قال أبو يوسف ومحمد ... عليه الحد إذا كان عالما بذلك لأنه عقد لا يصادف محله فيلغو).(٩)

---

(١) المستدرك ٣٩٧/٤،كتاب الحدود،وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي٢٥/٥ أبواب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث ، سنن ابن ماجه ٥٨/٢ كتاب الحدود، باب من أتي ذات محرم ومن أتي بهيمة، وسنن الدرقطني ١٢٦/٣ ، والسنن الكبري ٤٠٩/٨ ،كتاب الحدود، باب من أتي ذات محرم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: لا-أيليس بصحيح، وضعفه الألباني . انظر: المستدرك مع هامشه ٣٩٧/٤ ،و إرواء الغليل ٢٢/٨.

(٢) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٣) إبراهيم النخعي، تقدم ص ٤٢.

(٤) فتح القدير ٢٥٩/٥،وبدائع الصنائع ٣٥/٧ .

(٥) مواهب الجليل ٣٨٩/٨ ،حاشية الدسوقي ٣٠٣/٦ ،وشرح السنة ٣٠٥/١٠ ،

(٦) المهذب ٣٧٧/٢،ومغني المحتاج ٤٤٥/٥ .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٥٠/١٠.

(٨) المحلى ٢٠٥/١٢.

(٩) فتح القدير ٢٥٩/٥.

وقال المالكية: ... أو نكح محرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد وطئها فإنه يحد).(١)

وقال الشافعية :(وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد .(٢)

وقال الحنابلة : (والرواية الثانية : حده حد الزاني).(٣)

الأدلــة:

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- احتجوا بعموم(٤) الآية الدالة على الجلد قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾. (٥)

وجه الدلالة :

الآية عامة في كل زان، و لم تفرق بين الزاني بالأجنبيات والزاني بذوات المحارم، بل دلت على أن حد الزاني والزانية البكرين مائة جلدة، فيكون حد الزاني البكر بذات محرم مائة جلدة.

٢- واستدلوا بعموم الخبر الدال على الجلد والرجم ، فقد روي مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((خذوا عني خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).(٦)

وجه الدلالة من هذا الحديث ، هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حكم البكر إذا زني جلده مائة ونفيه سنة ، وحكم الثيب إذا زني الرجم، و لم يفرق في هذا الحكم بين الزنى بذات محرم وبين الزنى بالأجنبيات، بل جعل الحكم عاما في كل زان.

---

(١) مواهب الجليل ٣٨٩/٨.

(٢) المهذب ٣٧٧/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٥٠/١٠.

(٤) العموم من العام ،ومعنى العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له . انظر: المعتمد ١٨٩/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٥) سورة النور آية ٢.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١١ كتاب الحدود، باب حد الزنى،الحديث (١٦٩٠).

الترجيـــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قـــول ابـــن عباس ومن وافقه ، وهو القول بأن عقوبة من زنى بذات محرمه القتل مطلقا، وذلك لقوة أدلتهم وهـــي أخص مما ورد في الزنى ، ولأن أدلة القائلين بأن عقوبته كعقوبـــة الـــزاني بالأجنبيـــات، مخصوصـــة بالأحاديث الدالة على أن عقوبته القتل . والله أعلم

المسألة الخامسة

عقوبة من وطئ جارية زوجته

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول : قال ابـــن عبـــاس : (إذا أحلت امرأة الرجل ، أو ابنته أو أخته له جاريتها ، فليصبها وهي لها، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة. تقدم(٢)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت.تقدم(٣)
- طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهـــم ،ثقـــة فـــاضل فقيـــه مـــات ١٠٣هـــ.(٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يبيح للزوج وطء جارية زوجته بإذنها له في وطئها ولا يري في ذلـــك بأسا.

من وافقـــه:

وبه قال طاووس(٥)، وعطاء(٦) ، وسفيان الثوري.(٧)

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: أن وطء الرجـــل جاريـــة زوجتـــه لا يوجـــب الحـــد إن ظـــن حلـــها لـــــه.

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٢١٦/٧ رقم١٢٨٥٢، والمحلى ٢٠٦/١٢.

(٢) ص ٢٦.

(٣) ص ٣٦ .

(٤) تقريب التهذيب ٤٤٨/١ رقم٣٠٢٠.

(٥) طاوس ،تقدم ص ٩.

(٦) عطاء ،تقدم ص ١٠.

(٧) سفيان الثوري ،تقدم ص ٣٢.

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.(١)

قال السرخسي:(وكذلك الرجل يطأ جارية امرأته وقال ظننتها تحل لي ، أو يطأ جارية أبيه وأمه ويقول ظننت أنها تحل لي لا حد عليهما عندنا).(٢)

الأدلة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

١- **فأما السنة** فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).(٣)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على درء الحدود بالشبهات، فظن الرجل حل جارية زوجته له شبهة دارئة للحد عندهم.

٢- **وأما المعقول** فقالوا: قد تمكن بينهما شبهة اشتباه، لأنه اشتبه عليه ما يشتبه،فإن مال المرأة من وجه كأنه للرجل ... ولأنها حلال له فربما يشتبه عليه أن حال جاريتها كحالها.(٤)

من خالفه :

القول الثاني: أن من وطئ جارية زوجته وجب عليه الحد بكل حال، سواء أحلتها له أم لم تحلها.

وهذا قول عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم.

وإليه ذهب زفر من الحنفية(٥)، والإمام مالك(٦)، والإمام الشافعي(٧)،

---

(١) المبسوط ٥٣/٩ ، فتح القدير ٢٥٢/٥ ، بدائع الصنائع ٤١٥٦/٩.

(٢) المبسوط ٥٣/٩.

(٣) كنز العمال ١٧٠/٥ رقم ١١٧٥، ضعيف الجامع الصغير ١١٧/١رقم٢٥٨.

(٤) المبسوط ٥٣/٩.

(٥) المبسوط ٥٣/٩ ، وفتح القدير ٢٥٦/٥ . **زفر بن الهذيل** بن قيس العنبري، أبو الهذيل من أصحاب أبي حنيفة،كان فقيها كبيرا ومحدثا،جمع بين العلم والعبادة ، كان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ، تولى قضاء البصرة وأقام بها ، توفي بالبصرة سنة١٥٨هـ... . انظر: وفيات الأعيان ٣١٧/٢،شذرات الذهب ٢٤٣/١.

=

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال ابن الهمام :(وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت حلها لي فلاحد عليه ولا على قاذفه ، وزفر يحده لقيام الوطء الخالي عن الملك وشبهته ولا عبرة بتأويله الفاسد).(١)

قال المالكية :(ويحد من وطئ مملوكة زوجته).(٢)

قال الشافعية: (فلو وطئ أمة غيره بإذنه حد على المذهب).(٣)

الأدلــة :

واستدلوا بالمعقول:

قالوا بأنه وطء دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح، فوجب الحد.(٤)

وقالوا أيضا: بأنه لا شبهة له فيها فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه فلم يكن شبهة(٥)، لأنه إباحة لشيء محرم.

القول الثالث: أن من وطئ جارية زوجته عليه الحد، إلا أن تكون أحلتها لــه،فيجلد مائة جلدة تعزيرا.

وهذا مذهب الحنابلة.(٦)

قال ابن قدامة:(إذا وطئ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة ...... وإن لم تكن أحلتها له فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي).(٧)

---

(٦) بداية المجتهد ٢/٧٧٠ والقوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٧) مغني المحتاج ٥/٤٤٥.

---

(١) فتح القدير ٥/٢٥٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٣) مغني المحتاج ٥/٤٤٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/٧٧١.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٣.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٣ ،كشاف القناع ٦/١٢٣ ،شـــــرح منتــــهى الإرادات ٣/٣٦١ ،الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٣.

الأدلــة:

واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره عن حبيب بن سالم :أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير(١) وهو أمير على الكوفة فقال: ((لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكــن أحلتــها لــك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له،فجلده مائة)).(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الزوج إذا وقع على جارية زوجته بإذنها عليه جلد مائة تعزيرا، ويعتــبر إذن الزوجة شبهة دارئة للحد،ولا يسقط التعزير،وإذا لم تأذن له فعليه الحد، وهو الرجم في هذه القصــة لأنه محصن.

الترجيــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن الرأي الراجح هوقول الحنابلة ،وهو اختيار ابن القيم (٣)،وهو القول بأن عقوبة من وطئ جارية امرأته بإذنها جلد مائة جلدة تعزيــرا، وإذا لم تحلها له فعليه حد الزنى ، وقال الشوكاني : وهذا – أي مذهب الحنابلة – هوالراجح، لأن الحديث– الذي استدلوا به – وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.(٤) والله أعلم

(١) **النعمان بن بشير** الأنصاري، أبو عبدالله ، من أجلاء الصحابة ، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصــار بعد الهجرة ، وكان كريما جوادا شاعرا شجاعا ، استعمله عمر على الكوفــة وعلى حمص ، توفي بحمص ... . انظر: الإصابة ٥٥٩/٣ ، والاستيــعاب ٥٥٠/٣ ،وأســد الغابة ٣١٠/٥ومابعدها .

(٢) سنن أبي داود ١٥١/٤و١٥٢ ، كتاب الحــدود ، باب في الرجــل يزني بجاريــة امرأتــه ، معــالم السنن ٢٨٥/٣ ، كتاب الحدود ، من باب الرجل يزني بجارية امرأته، ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١١/٥ أبواب الحدود ، باب ما جاء في الرجــل يقع على جارية امرأته ، ثم قــال : حديث النعمان في إسنــاده اضطراب ، سنــن النسائي ١٢٣/٦، كتاب النكاح ،باب إحلال الفرج ، ومسند الإمام أحمــد ١٧٠/١٤ و١٧٤ رقم ١٨٣٣٧و١٨٣٥٦، وقال الشارح: إسناده صحيح.

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٤٥.

(٤) نيل الأوطار ١٣٦/٧، تحفة الأحوذي ١٢/٥.

المسألة السادسة
وطء الرجـــل جاريـــة ولده

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول : قـــال ابـــن عبـــاس : إذا أحلت امرأة الرجل ،أو ابنته أو أخته له جاريتها ، فليصبها وهي لها، قال ابن عبـــاس : فليجعل به بين وركيها).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة. تقدم(٢)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت.تقدم(٣)
- طاوس بن كيسان ،ثقة فاضل فقيه.تقدم (٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يبيح للرجل وطء جارية ولده إذا أحلها له في وطئها، ولا حد علـــى من فعل ذلك ، ولا يعتبر ذلك الفعل زنا ، بل لا يرى في ذلك بأسا .

من وافقـــه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم الحد على من وطئ جارية ابنه أو ابنته (٥)، وقال ابن قدامة بإجماع الفقهاء على ذلك .(٦)

---

(١) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص٥١.
(٢) ص ٢٦.
(٣) ص ٣٦.
(٤) ص ٥١.
(٥) بداية المجتهد ٢/٧٧٠ .
(٦) المغني ١٠/١٥٢ .

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية :

فقال الحنفية : (ولا حد على من وطئ جارية ولده و ولد ولده وإن قال : علمت أنها علي حرام).(١)

وقال المالكية : (يحد من زنى بمملوكة والده ولا يحد من زنى بمملوكة ولده).(٢)

وقال الحنابلة : (فإن وطئ جارية ولده فلا حد سواء وطئها الابن أو لا).(٣)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ- فأما السنة فما رواه ابن ماجه أن رجلا قال : يا رسول الله : إن لي مـــالا وولـــدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : ((أنت ومالك لأبيك)).(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الولد وما ملكت يداه لأبيه ، فتكون جارية الولد ملكا لأبيه ، فإذا وطئـــها فلا حد عليه ، لأنه وطئ جارية يملكها.

ب- وأما المعقول فقالوا : بأنه وطء تمكنت الشبهة منه ، فلا يجب به الحـــد ، كـــوطء الجاريـــة المشتركة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم ((أنت ومالك لأبيك)) إذا لم يثبت حقيقة الملـك، فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات .(٥)

---

(١) فتح القدير ٢٥٥/٥ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٢ .

(٣) كشاف القناع ٩٦/٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ٧٢٠/١،كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١)، ورواه البيـــهقي ٧٨٩/٧، كتاب النفقات ،باب : نفقة الأبوين. قال الزيلعي : قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقـال المنذري : رجالـــه ثقـــات ، انظر: نصب الراية مع الهداية ٥١٣/٣.

(٥) المغني ١٥٢/١٠.

ج- وأما الإجماع فقالوا: بأن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك والأوزعـــي ومـــن وافقـــهما اشتهر قولهم و لم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعا.(١)

و لم أجد لهذا القول مخالف من الفقهاء ، بل قال ابن قدامة بإجماع الفقهاء على ذلـــك .(٢)والله أعلم .

(١) نفس المرجع السابق ١٠/١٥٢.

(٢) المغني ١٠/١٥٢ .

المسألة السابعة
شهادة الزوج على زوجته بالزنى

١- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر ،عن سعيد عن قتادة ،عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال: (تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة).(١)

بيان حال الرواة:

- علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي، ثقة. (٢)
- سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري ، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، لكنه كثير التدليس،واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.(٣)
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.(٤)
- جابر بن زيد،أبو الشعثاء الأزدي البصري،مشهور بكنيته، ثقة فقيه.(٥)

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

٣- وروي عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال:أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا الشعثاء يقول: كان ابن عباس لا يري على المرأة رجما شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنى، ويقول يلاعنها).(٦)

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ١٠/٥٤ رقم٨٧٤٥ .
(٢) تقريب التهذيب ١/٧٠٣ رقم ٤٨١٦.
(٣) تقريب التهذيب ١/٣٦٠ رقم٢٣٧٢.
(٤) تقريب التهذيب ٢/٢٦ رقم٥٥٣٥.
(٥) تقريب التهذيب ١/١٥٢ رقم ٨٦٧ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣١ رقم١٣٣٦٥.

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة فقيه. تقدم(١)

- علي بن حصين، قال ابن حبان لا يحتج به، روي عنه ابن جريج، ضعيف.(٢)

- أبو الشعثاء:هو جابر بن زيد، ثقة فقيه. تقدم(٣)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف، لوجود راو ضعيف وهو علي بن حصين .

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن شهادة الزوج على زوجته بالزنى غير مقبولة، لا تكمل بهـــا البينة، ويعتبر الزوج إذا شهد على زوجته بالزنى قاذفا لها ،يلاعن زوجته وتلاعنه زوجته.

من وافقـــه:

وبه قال الحسن البصري(٤) والشعبي(٥).

وإليه ذهب الإمام مالك(٦)، والإمام الشافعي(٧)، والحنابلة(٨).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية في المدونة: (قلت) أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنى أحدهم زوجها، قال: قـــال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج،(قلت) لم أليس الزوج شاهدا ، قال: لا، الزوج عنـــــد مـــالك قاذف، وكذلك قال مالك الزوج قاذف).(٩)

---

(١) ص ٢٦ .

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٢٤/٣.

(٣) ص ٥٨.

(٤) الحسن البصري، تقدم ص ٣٢ .

(٥) الشعبي تقدم ص ١٢.

(٦) المدونة ٢٠٨/٦.

(٧) الأم ٤٢٢/٥ والمهذب ٤٦٢/٢.

(٨) الشرح الكبير مع المغني ١٩٧/١٠، كشاف القناع ١٠١/٦.

(٩) المدونة ٢٠٨/٦.

قال الشافعية :(لا تقبل شهادة الزوج على زوجته في الزنى).(١)

قال الحنابلة: (وإن كان أحدهم -أي أحد الشهود- زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج إن شاء).(٢)

الأدلـــة:

واستدلوا بالمعقول كما يلي:

١- لا تقبل شهادة الزوج على امرأته، لأنه بشهادته مقر بعدوانه لها فلا تقبل شهادته عليها.(٣)

٢- لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل، كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة.(٤)

٣- لأنه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كما لو شهد عليها أنها جنت عليه.(٥)

من خالفـــه:

وخالفه بعض الفقهاء:

فقالوا بأن شهادة الزوج على زوجته بالزنى جائزة ومقبولة، ولا مانع من أن يكون الزوج أحد الشهود الأربعة.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة.(٦)

قال الإمام أبو حنيفة: (إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم وحدت المرأة).(٧)

وقال ابن الهمام :(قوله فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود، ليس فيهم امرأة على رجل أو امرأة بالزنى، ويجوز عندنا كون الزوج منهم).(٨)

---

(١) المهذب ٤٦٢/٢.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٩٧/١٠.

(٣) الشرح الكبير مع المغني ١٩٧/١٠ ،كشاف القناع ١٠١/٦.

(٤) المهذب ٤٦٢/٢ ،المجموع ٢٣٨/٢٢.

(٥) نفس المرجعين السابقين.

(٦) فتح القدير ٢١٤/٥، أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/١٢.

(٨) فتح القدير ٢١٤/٥.

الأدلــة:

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَــةً مِنكُــمْ ﴾. (١)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن عدد شهود الزنى أربعة رجال ، والآية لم تفرق بين كون الزوج فيهم وبــين أن يكونوا أجنبيين.(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَــــاجْلِدُوهُمْ ثَمَــانِينَ جَلْدَةً ﴾ .(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن القاذف يجلد إذا عجز عن الإتيان بأربعة شهداء،ولم تخصــص الآيــة أولئــك الشهداء أن لا يكون معهم زوج المقذوفة(٤)،فدلت على أن الزوج وغير الزوج في الشهادة سواء.

٣- **واستدلوا بالمعقول**:فقالوا بأن الزوج غير متهم في شهادته ، لأن التهمة ما توجب جر نفــع، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار.(٥)

---

(١) سورة النساء آية ١٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/٣.

(٣) سورة النور آية ٤.

(٤) قال محمد علي السايس :وظاهر العموم في الآية أنه يكفي أن يكون أحد الأربعة زوجالمقذوفة، وبهـــذا الظاهر قال أبو حنيفة وأصحابه). انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٣-٢٣٤/٤ تصحيح وتعليـــق/ حسن السماحي سويدان، راجعه/ محي الدين ديب مستو، طبعة أولى.

(٥) فتح القدير ٢١٤/٥.

ويري ابن حزم التفريق بين مجيء الزوج قاذفا زوجته وبين مجيئه شاهدا،ويري أن الحكم في هذه المسألة على ثلاثة وجوه:

١- إذا كان الزوج قاذفا فلا بد من أربعة شهود سواه وإلا حد أو يلاعن.

٢- فإن لم يكن الزوج قاذفا لكن جاء شاهدا، فإن كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنى كاملا.

٣- وإن كان الزوج غير عدل، أو كان عدلا وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواه ، فالشهادة لم تتم فلا حد على المشهود، وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ، ولا حد على الزوج ، ولا لعان، لأنه ليس قاذفا.(١)

التَّرجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول الحنفية والظاهرية ، وهو القول بقبول شهادة الزوج على زوجته بالزنى، إذا جاء شاهدا وكان عدلا ، واكتملت به البينة ،وذلك لقوة أدلتهم ، فالآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ ﴾.(٢)هذه الآية تدل على أن نصاب شهادة الزنى أربعة رجال و لم تفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا أجنبيين ، كما أن الزوج غير متهم في شهادته ، لأن التهمة ما توجب جر نفع ، والزوج لا ينتفع بشهادته هذه ، وإنما يدخل بشهادته على نفسه العار وخلو الفراش خاصة إذا كان له منها أولاد ، كما يدخل على أولاده منها بها العلو ، ويجعل أولاده محل الاستهزاء والانتقاص والمعرة في المجتمع . والله أعلم

---

(١) المحلى ٢١٥/١٢ .

(٢) سورة النساء آية ١٥.

المسألة الثامنة

الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن

قال ابن قدامة في المغني(١):(أنه-أي الزاني المحصن- يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين، فعل ذلك علي رضي الله عنه، وبه قال ابن عباس(٢)، وأبي بن كعب(٣) ، وأبو ذر.(٤)

وجه الدلالة :

دل ما ذكره ابن قدامة على أن ابن عباس يري جمع الجلد والرجم على الزاني المحصن.

من وافقــه:

وقول ابن عباس مروي عن علي ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر .

وبه قال الحسن البصري(٥)، وابن المنذر(٦).

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(٧)، والظاهرية(٨).

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٢١/١٠.

(٢) لم أجد لقول ابن عباس هذا سندا، بعد البحث عنه.

(٣) **أبي بن كعب** بن قيس بن عبيد من بني النجار ، أبو المنذر ، صحابي جليل ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرا ، وهو أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ، توفي بالمدينة ، واختلف في سنة وفاته ... . انظر: أسد الغابة ١٦٨/١، الإصابة ١٩/١، والاستيعاب ٤٧/١ .

(٤) **أبو ذر الغفاري** ، صحابي جليل مشهور، اسمه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة أول الإسلام إلا أنه تأخرت هجرت ، فلم يشهد بدرا،وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ،كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، توفي بالربذة في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود... . انظر: أسد الغابة ٥٦٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢.

(٥) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٦) **هو محمد بن إبراهيم** بن المنذر النيسابوري أبو بكر ،كان محدثا فقيها مجتهدا ، من أكابر الفقهاء ، له عدد من المؤلفات ، أشهرها الإشراف على مذاهب الخلاف،اختلاف العلماء ، الأوسط ،وغيرها... . انظر: طبقات الشافعية ص٨٩، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٢١/١٠ ، نيل الأوطار ١٠٢/٧ ، سبل السلام ٨/٤.

(٨) المحلى ١٧٥/١٢.

قال ابن قدامة :(أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين).(١)

الأدلــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية على جلد كل زان وزانية ، واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السنة بـالتغريب في حق البكر وبالرجم في حق المحصن ، فوجب الجمع بينهما،عملا بدلالة الكتاب والسنة معا.(٣)

٢- وأما السنة فما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسـول الله صلـى الله عليه وسلم:((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيـلا(٤) ، البكر بالبكر جلد مائة ونفـي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).(٥)

وجه الدلالــة :

الحديث نص صريح وواضح في الجمع بين الجلد والرجم على المحصن إذا زنى ، فجمع الرسـول صلى الله عليه وسلم بينهما في حقه دليل على ثبوتهما عليه،وهذا الصريح الثابت بيقين لا يـترك إلا بمثله).(٦)

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٢١/١٠.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) قال الشنقيطي بعد ذكره لهذه الآية: واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السنة بـالرجم في حـق المحصن والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما عملا بدلالة الكتاب والسنة معا، كما قال علـي رضي الله عنه، قالوا: وقد شرع في كل من المحصن والبكر عقوبتان : أما عقوبة الثيـب فـهما الجلـد والرجم، وأما عقوبتا البكر فهما الجلد والتغريب. انظر: أضواء البيان ٣٩٥/٥.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاَ ﴾ النسـاء آية ١٥،فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل. انظـر: كتـاب الحـدود مـن الحاوي١١٢/١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١١ كتاب الحدود، باب حد الزنى.

(٦) التشريع الجنائي ٣٨٥/٢.

ج- وأما الأثر: فاستدلوا بفعل علي رضي الله عنه ، وهو ماراه الشعبي(١)أن عليارضي الله عنه جلد شراحة(٢)- الهمداني- يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة،فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).(٣)

وجه الدلالة:

هذا الأثر نص صريح في الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن عملا بدلالة الكتاب والسنة.

من خالفه:

وخالفه بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول: قال أصحابه بأن الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد.

وهذا مروي عن أبي بكر الصديق, وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود رضي الله عنهم.(٤) وقال به الزهري(٥)، والنخعي(٦).

---

(١) الشعبي تقدم ص١٢.

(٢) **شراحة الهمداني** ، نسبة إلى همدان ، بطن من كهلان من القحطانية ، وهمدان اسمه :أوسلة بن مالك بن يزيد بن كهلان ، ينسب إليه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلماء والشعراء والفرسان ... . انظر: الإكمال ٤١٩/٧ .

(٣) المستدرك ٤٠٥/٤ عن طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد محمد بن عبد الله الأصفهاني ، ثنا أحمد بن يونس الضبي،ثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد،قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، قيل: فهل تذكر عنه شيئا؟ قال :نعم أذكر أنه جلد شراحة... الحديث.ثم قال : وهذا إسناد صحيح. ورواه البخاري مختصرا ١١٩/١٢ كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٧٩/١ رقم ٧١٦و٨٣٩ و٩٨/٢ رقم ١١٨٥و١١٩٠وكلها تدور حول الشعبي ،وقال المحقق: إسناده صحيح. ومادام الحديث مذكورا في صحيح البخاري فلا شك في صحته.

(٤) شرح السنة ٢٧٧/١٠، المغني والشرح الكبير ١٢١/١٠.

(٥) **الزهري** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، تابعي جليل ، من أكابر الحفاظ والفقهاء ،روي عن جمع من الصحابة ،وروي عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم ، توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ... . انظر: البداية والنهاية ٤٨٩/٦، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٩ .

(٦) إبراهيم النخعي، تقدم ص٤٢.

٢- استدلوا بقصة العسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)).(١)

٣- كما استدلوا بقصة الغامدية قالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني... ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها).(٢)

٤- كما استدلوا بقصة اليهوديين التي رواها الشيخان وفيها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ... فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما).(٣)

وجه الدلالة من هذه الأخبار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية واليهوديين ، و لم يأمر بجلدهم قبل الرجم، فجميع هذه الروايات مقتصرة على الرجم، و لم يذكر فيها جلد، كما في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أنيسا بأن يرجم المرأة عند اعترافها و لم يأمره بجلدها مع الرجم، فدلت هذه الروايات على أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط دون جلده، فلو كان الجلد جزءا من حد المحصن لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أو في بعضها، ولأمر بجلد المرجومين مع الرجم، ولو أمر به لنقله الرواة كما نقلوا الرجم.

القول الثاني: يري أصحاب هذا القول أن الجمع بين الرجم والجلد للمحصن خاص بالشيخ والشيخة، فإن كان المحصن شابا رجم فقط و لم يجلد.

روي ذلك عن أبي بن كعب(٤)، وأبي ذر(٥) ومسروق رضي الله عنهم(٦).

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٠/١٢ كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنى، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧١/١١ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/١١،كتاب الحدود،باب:من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣١/١٢ كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط.وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/١١ كتاب الحدود، باب رجم اليهود.

(٤) فتح الباري ١٢٢/١٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/١١ والمحلى ١٧٥/١٢.حكى هذا القول ابن منذر وابن حزم عن أبي بن كعب وزاد ابن حزم فحكاه عن أبي ذر وحكاه ابن عبد البر عن مسروق وحكاه القاضي عن طائفة من أهل الحديث. انظر: فتح الباري وشرح النووي السابقين .

(٥) أبي بن كعب الأنصاري.تقدم ص٦٣.

(٦) أبو ذر، تقدم ص٦٣ .

الأدلــة:

واستدلوا على رأيهم بلفظ الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وهي قوله تعــالى{ الشــيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة}.(١)

وجه استدلالهم من الآية كما بينه ابن حجر (أن الآية وردت بلفظ الشيخ والشــيخة، ففــهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة(٢)، وقالوا : فرجم الشيخ والشــيخة ثبت بهذه الآية وإن نسخت تلاوتها فحكمها باق.(٣)

الترجيــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول الجمــهور ، وهو القول بأن الواجب في حد الزاني المحصن هو الرجم فقط من غير جلد، وذلك لقوة أدلتــهم ، لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة في عدم الجلد قبل الرجم ، وأجابوا عن أدلة القائلين بــأن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ،بأن عموم الآية التي استدلوا بها قد خص منها المحصن فإنه يرجم ولا يجلد بدليل الأحاديث التي استدل بها الجمهور ولم يذكر فيها الجلد، وأما الحديث الذي استدلوا به فإنــه منسوخ بالأحاديث التي استدل بها الجمهور(٤)، لأن الحديث الذي استدلوا به كان ناسخا لما شــرع أولا ، من حبس الزاني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ،ثم نسخ الجلد في حــق الثيب بالأحاديث التي لم تذكر الجلد، وأما فعل علي فهو اجتهاد منه أو لم يثبت عنده إحصانهــا إلا بعد جلدها(٥) ، وهذا لا يعارض النصوص الصحيحة الثابتة الدالة على عدم الجمــع بــين الجلــد والرجم. والله أعلم

---

(١) روي عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ... ألا وإن الرجم حق... ثم قال- وقد قرأها{الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة }. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٠ كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) فتح الباري ١٢/١٢٢.

(٣) أضواء البيان ٥/٣٩٦.

(٤) فتح الباري١٢/١٢٢ .

(٥) فتح القدير ٥/٢٤١.

المسألة التاسعة

تغريب(١) الزاني البكر

روي ابن حزم عن ابن عباس : من زني جلد وأرسل).(٢)

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري تغريب الزاني البكر ، دل على هذا قوله (وأرسل).

قال ابن حزم : فليس قول ابن عباس (من زني جلد وأرسل) دليلا على أنه لا يوجب النفي عنـده ، بل قد يكون قوله (وأرسل) يريد به أن يرسل إلى بلد آخر .(٣)

من وافقـــه :

روي مثل قول ابن عباس عن الخلفاء الراشدين ، وابن عمر (٤)،وابن مسعود(٥).

وممن قال به طاوس (٦)، وعطاء(٧) .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية (٨)، والشـــافعية(٩)،والحنابلـــة (١٠).إلا أن المالكيـــة قصروه على الرجل دون المرأة ، ولا يرون التغريب على المرأة .

---

(١) **التغريب** : هو النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه ، يقال : أغربته وغربتـــه إذا نحَّيْتُــه وأبعدتـــــه . انظر: لسان العرب١/٦٣٩.

(٢) المحلى ١٧٢/١٢، لم أجد لقول ابن عباس هذا سندا. والله أعلم .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي جليل، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، شهد الخندق وما بعدها، وهو من المكثرين لرواية الحديث ، كف بصره في آخـــر حياته(ت٧٣هـــ)... انظر: الإصابة ٣٤٧/٢، الاستيعاب٣٤١/٢ ،البداية والنهاية١١٧/٦.

(٥) ابن مسعود تقدم ص٢٣.

(٦) طاوس ، تقدم ص٩.

(٧) عطاء تقدم ص ١٠.

(٨) الشرح الكبير ٣١٥/٦، بداية المجتهد ٧٧٤/٢، القوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٩) مختصر المزني ٢٧٦/٩، كتاب الحدود ١٧٨/١،المهذب٣٧٥/٢.

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣، المغني ١٣٠/١٠ .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال المالكية : (وغرب البكر الحر الذكر فقط دون العبد ... ودون الأنثى ... عاما كاملا).(١)

وقال الشافعية : (فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة).(٢)

وقال الحنابلة : (وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف للخبر، وغرب إلى ما يراه الإمام لا هو عاما ولو أنثى مسلما كان أو كافرا لعموم الخبر).(٣)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والإجماع:

أ- فأما السنة فأحاديث كثيرة:

١- منها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم :((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفـــي سنة)).(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن حد الزاني البكر مائة جلدة ، ونفي سنة.

٢- ومنها ما رواه مسلم أيضا في قصة العسيف، وفيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قـــال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائـــة وتغريب عام).(٥)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم للمتخاصمين أن يقضي بينهما بكتاب الله ، فقال : إن علـــى الزاني جلد مائة ، وتغريب عام ، فهذا دليل على ثبوت التغريب مع الجلد في حق الزاني البكر.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٥/٦.

(٢) مختصر المزني ٢٧٦/٩، كتاب الحدود ١٧٨/١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٤٩.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧١/١١،كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنا .

ب ـ وأما الإجماع : فقالوا بأن التغريب قد فعله الخلفاء الراشدون ولا نعلم لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا.(١)

من خالفه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن التغريب في حق البكر الزاني ليس بحد وإنما هو عقوبة تعزيرية متروكة إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة، إن رأى فيه المصلحة فعل وإلا ترك .

وهذا مذهب الحنفية (٢).

فقال الحنفية : (وهل يجمع بين الجلد والتغريب ، اختلف فيه ، قال أصحابنا لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع).(٣)

الأدلــة :

استدلوا بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٤)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الله أمر بجلد الزانية والزاني و لم يذكر التغريب فدل ذلك على عدم ثبوته، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل ، والزيادة على الكتاب نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد .(٥)

ب- وأما السنة فما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال: ((إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير)).(٦)

---

(١) المغني ١٠/١٣١، نيل الأوطار ٧/١٠٠، سبل السلام ٤/٦.

(٢) المبسوط ٩/٤٤، بدائع الصنائع ٧/٣٩، فتح القدير ٥/٢٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٩.

(٤) سورة النور آية ٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٩.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري١٢/١٦٨،كتاب الحدود ، باب:إذا زنت الأمة. صحيح مسلم بشرح النووي١١/١٧٧،كتاب الحدود ،باب : رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر التغريب فدل ذلك على عدم وجوبه في حقها ، كما أنه صلى الله عليه وسلم أمر ببيعها، والبيع يفوت التغريب ، فتقاس الحرة على الأمة في ذلك ، وإذا سقط عن النساء سقط عن الرجال.(١)

ج- وأما المعقول فقالوا بأن في التغريب تعريضا للمغرب على الزنا، لانعدام الحياء عن العشائر والمعارف، فيفضي ذلك إلى الزنا، وهو قبيح والمفضي إلى القبيح قبيح.(٢)

الترجيح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو القول بأن التغريب واجب في حق البكر الزاني، وذلك لقوة أدلتهم،وبقائها على ظاهرها، وأن الحديث الذي استدلوا به وذكر فيه التغريب مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة(٣)، كما أن في التغريب مصلحة للزاني بحيث يغيب عن أعين الناس ، فينسون جريمته حتى لا يعيرونه بها، لأن في تعييره بذلك إساءة له .(٤)

ونوقشت أدلة المخالفين القائلين بعدم وجوب التغريب بما يلي:

١- أن قولهم بأن التغريب لم يرد ذكره في الآية ، فيكون زيادة على النص، فهذا غير صحيح ، لأن عدم الذكر لا يدل على العدم مطلقا،وقد ثبت التغريب بالسنة في أحاديث صحيحة وكثيرة منها ما ذكرناه.

٢- وأما قولهم بأن الزيادة على النص نسخ، فهو غير صحيح ، لأن النسخ رفع حكم الخطاب، ولم يرفع حكم الآية ، وليس هناك نسخ، بل السنة جاءت بحكم آخر وهو التغريب.

٣- أن الحديث الذي استدلوا به ولم يذكر فيه التغريب ، هذا الحكم خاص بالأمة، ولا يدل على عدم ثبوته في حق غيرها، بل ثبت التغريب بأحاديث كثيرة في حق البكر الحر. والله أعلم

---

(١) المبسوط ٩/٤٥، فتح الباري ١٢/١٦٣، سبل السلام ٤/٦.

(٢) المبسوط ٩/٤٥،بدائع الصنائع ٧/٣٩، فتح القدير ٥/٢٤٢.

(٣) سبل السلام ٤/٦.

(٤) العقوبات في الإسلام ص٤٤.

الفصل الثاني

في حد القذف،وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف القذف،وحكمه، وأدلته، وحكمة مشروعية حد القذف.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في القذف.

المبحث الأول

تعريف القذف، وحكمه، وأدلته، وحكمة مشروعية حد القذف.

تعريف القذف لغة:

القذف في اللغة مصدر قذف يقذف قذفا، معناه: رمي.(١)

وقذف بالحجارة: أي رمي بها، وقذف المحصنة، أي رماها بالفاحشة(٢) أو بالزنى.

وعلى هذا فأصل معنى القذف: الرمي بالشيء، ثم استعمل في رمي من أحصن بالزنى حتى غلب عليه.(٣)

تعريف القذف شرعا:

اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف القذف الموجب للحد على عدة أقوال منها ما يلي:

قال ابن الهمام من الحنفية: القذف في الشرع، رمي بالزنى.(٤)

هذا التعريف يخرج الرمي بغير الزنى، كالرمي باللواط وغيره.

وقال المالكية : القذف هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب.(٥)

قال الشافعية : المراد بالقذف:(الرمي بالزنا في معرض التعيير).(٦)

قال البهوتي: (هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما عليه و لم تكمل البينة).(٧)

حكم القذف وأدلته :

القذف محرم(٨)،وهو من كبائر الذنوب، وإحدى الموبقات السبعة كما سيأتى .

---

(١) لسان العرب ٩/٢٧٦ .

(٢) المصباح المنير ص٤٩٤.

(٣) لسان العرب ٩/٢٧٧.

(٤) شرح فتح القدير ٥/ ٣١٦.

(٥) القوانين الفقهية ص٢٣٤.

(٦) مغني المحتاج ٥/٤٦٠.

(٧) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ٣/٣٥٠ دار الفكر،دون ذكرالطبعة كشاف القناع ٦/١٠٤ .

(٨) المهذب ٢/٣٨٢ ، المغني ١٠/١٩٢.

الأدلــة:

وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُــوا فِي الدُّنْيَــا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. (١)وقال تعالى أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَــمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَــهَادَةً أَبَــدًا، وَأُولَئِــكَ هُــمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية الأولى على لعن القاذف في الدنيا والآخرة، واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير، وهــذا يدل على تحريم هذا الفعل وأنه من الكبائر ، كما دلت الآية على أن القاذف له عــذاب شــديد في الآخرة.

ودلت الآية الثانية على أن القاذف يعاقب بثمانين جلدة، وأن شهادته مردودة غير مقبولة، وأنــه من الفاسقين ، وذلك لانتهاكه ما حرم الله.

ب- وأما السنة فما رواه البخاري ومســلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن قــال: الشــرك بالله، والســحر، وقتل النــفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مــال اليتيــم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).(٣) متفق عليه.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وســلم نهانا عن السبع الموبقات المهلكات، ومن هـــذه الموبقات السبعة المنهي عنها قذف المحصنات، وهذا يدل على تحريم القذف وأنه من الكبائر.

---

(١) سورة النور آية ٢٣ .

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٨/١٢ ،كتــاب الحدود، باب: رمى المحصنات.الحديــث (٦٨٥٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٢/٢ كتــاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، الحديث (١٤٥).

ج- **وأما الإجماع:**

فقد أجمعت (١) الأمة على تحريم القذف، وأنه كبيرة من الكبائر.

حكمة مشروعية حد القذف:

القذف جريمة من أخطر الجرائم في الشريعة الإسلامية فهي وإن كانت لا تحدث أثـــرا ماديـــا في المقذوف ، إلا أنها تحدث فيه أثرا نفسيا أكبر وأعظم من أي أثر مادي، فهي اتهام للمقذوف في عفتـــه ونسبه تجعله موضع احتقار من المجتمع الذي يعيش فيه، ولذلك نهى الله عنه، وتوعد مرتكبيها بالعذاب الأليم في الآخرة، وشرع له عقوبة على القاذف حماية لأعراض الناس ،وصيانة لهـــا ، وتطـــهيرا للمجتمع من هذه الجريمة الخطيرة ، فكانت مشروعية حد القذف في غاية الحكمة والمصلحة، ففيـــها مصلحة للقاذف نفسه بأن يتطهر بهذا الحد من إثم القذف، ويكون مانعا له ورادعا عن العـــودة إلى هذه الجريمة والوقوع في أعراض الناس، كما أن فيها مصلحة للآخرين بأن يرتدعوا ويتعظوا ويمتنعـــوا من الإقدام على هذه الجريمة، كما أنها مصلحة للمقذوف ، ففيها إظهار لبراءة المقذوف،وتكذيـــب للقاذف، وإعلان لعفة المقذوف، تعظيما لشأن هذه الفاحشة التي تدنس المجتمـــع وتلطخـــه بالعـــار والمعرة،ولا سبيل للمقذوف ظلما إلى نفي ما قذف به من الزنا، ويسترد مكانته في المجتمع إلا بعقوبـــة القاذف، فهذه العقوبة إثبات لعفته.(٢)

---

(١) فتح القدير ٣١٦/٥ ،كتاب الحدود من الحاوي ٣٦٩/١ ، المغني ١٩٢/١٠، وشرح منتـــهى الارادات ٣٥٠/٣ ، والممتع في شرح المقنع ٦٨٤/٦.

(٢) الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٤٤٨و٤٤٩، الحدود والتعزيرات عند ابن القيـــم، تأليف/ بكر عبـــد الله أبو زيد ص٢٠٩.

المبحث الثاني

في المسائل المروية عن ابن عباس في القذف.

المسألة الأولى

شهود الزنى قذفة إذا لم تكمل البينة

روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة).(١)

بيان حال الرواة، والحكم عليه:

قد تقدم ذكر الأثر مع بيان حال رواته، والحكم علي سنده.(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن الشهود قذفة إذا لم تكمل البينة ، بأن نقص عدد الشهود عن أربعة ، كأن يكونوا ثلاثة فأقل ، فهم قذفة وعليهم حد القذف .

من وافقـــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٣)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، منهم الإمام أبو حنيفة(٤)، والإمام مالك(٥)، والإمام الشافعي في أحد قوليه(٦)، والإمام أحمد(٧).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٥٤رقم ٨٧٤٥.

(٢) ص ٥٨. وسند الأثر صحيح .

(٣) الأم ٦/١٨٨ ، المحلى ١٢/٢٠٩.

(٤) المبسوط ٩/٦٥ ، فتح القدير ٥/٢٨٩.

(٥) المدونة ٦/٢٠٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٤ ، شرح الزرقاني ٧/١٩٧.

(٦) الأم ٦/١٨٨، المهذب ٢/٤٦٥، وكتاب الحدود من الحاوي ١/٢٨٤ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٧٥ ،كشاف القناع ٦/١٠١ ،معونة أولى النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار ٨/٤٠٢ ،تحقيق الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة أولى ، دار خضر.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (وإن نقص عدد الشهود عن أربعة بأن كانوا ثلاثة فأقل حدوا حد القذف).(١)

وقال المالكية: (فإن كانوا أقل من أربعة لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود حد القذف).(٢)

وقال الإمام الشافعي : (فلا يجوز في الزنى الشهود أقل من أربعة ... فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة).(٣)

قال الحنابلة: (وإذا لم تكمل شهود الزنى فعليهم الحد).(٤)

الأدلة: استدلوا على رأيهم بالكتاب والأثر والإجماع:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .(٥)

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الحد على كل رام لم يأت بأربعة شهداء.

وقال ابن الهمام : فلأن اللفظ- أي لفظ الشهادة - لا شك في أنه قذف ، وإنما يخرج عن حكم القذف إذا اعتبر شهادة ، ولا تعتبر شهادة إلا إذا كانوا نصابا).(٦)

واعتبر جمهور الفقهاء الشهود قذفة إذا لم تكمل البينة.(٧)

---

(١) فتح القدير ٢٨٩/٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٣٤.

(٣) الأم ١٨٨/٦، مختصر المزني، مطبوع مع الأم ٢٧٦/٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٧٥/١٠.

(٥) سورة النور آية ٤.

(٦) فتح القدير ٢٩٠/٥ .

(٧) قال الشنقيطي: وأجمع العلماء على أن بينة الزنى ، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور فإن شهد ثلاثة عدول، لم تقبل شهادتهم وحدوا، لأنهم قذفة كاذبون). انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي٣٧٣/٥، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ.

وجه الدلالة من الأثر:

أن ضرب عمر للشهود الثلاثة حد القذف حينما لم تكمل البينة دليل على أن الشاهد قاذف إذا لم تكمل البينة، كما هو واضح من هذه القصة.(١)

ج- وأما الإجماع: فاستدلوا بإجماع الصحابة:

قال ابن قدامة: ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبابكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد فكان إجماعا.(٢)

من خالفه:

خالفه بعض الفقهاء فقالوا بأنه لا حد عليهم، ولا يصيرون قذفة بنقصان عددهم، ما دام أنهم جاءوا مجيء الشهود.

وقال به أبو ثور(٣).

وهو القول الثاني عند الشافعية(٤)، ومذهب ابن حزم وأصحابه.(٥)

فقال الشافعية:(والقول الثاني أنهم لا يحدون لأن الشهادة على الزنى أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات).(٦)

---

(٦) السنن الكبري ٨/٤٠٩، ونصب الراية ٣/٥٢٥ ،وتلخيص الحبير ٤/١٣٧٩ ورواه البخاري تعليقا ،فتح الباری ٥/٣٠١ ،وقال ابن حجر(وأخرجه الطبراني في ترجمة شبل بن معبد، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شهد ذلك عند عمر -ثم قال- وإسناده صحيح). و المحلى ١٢ /٢٠٩ .

---

(١) قال الإمام الشافعي:(فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة ،وكذلك حكم عليهم عمربن الخطاب فجلدهم جلد القذفة، و لم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لايقبل في الزنى أقل من أربعة،وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف). انظر: الأم ٦/١٨٨ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٧٥ ،وفتح القدير ٥/٢٨٩، وتلخيص الحبير ٤/١٣٧٩.

(٣) أبو ثور، يأتي في ص ٩٩.

(٤) المهذب ٢/٤٦٥، وكتاب الحدود من الحاوي ١/٢٨٤.

(٥) المحلى ١٢/٢١٠.

(٦) المهذب ٢/٤٦٥.

وقال ابن حزم:(وقال أبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا: لا يحد الشاهد على الزنى أصلاً، كان معه غيره أم لم يكن).(١)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول:

ب- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على وجوب الحد على كل رام لم يأت بأربعة شهداء، و لم تدل على حد الشهود، كما دلت الآية على الفرق بين القذفة والشهود، فدل على افتراقهم في الحدود.(٣)

قال ابن حزم في وجه الاستدلال من الآية: فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى... أن الحد إنما هو على القاذف الرامي، لا على الشهداء ولا على البينة).(٤)

ب- استدلوا بما روي عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلىالله عليه وسلم بشريك بن سمحاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :((البينة أو حد في ظهرك)).(٥)

وجه الدلالة من الحديث واضح، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الحد على الرامي الذي لم يأت بالبينة، لا على الشهود.(٦)

---

(١) المحلى ٢١٠/١٢.

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي٢٩١/١.

(٤) المحلى ٢١١/١٢ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٠٣/٨ كتاب التفسير،باب:ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، رقم ٤٧٤٧.

(٦) قال ابن حزم:(و لم يأت نص قرآني، ولا سنة صحيحة،يجلد الشاهد في الزنى، إذا لم يكن معه غيره، وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي،فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر، فهذا حكم القرآن والسنة). انظر: المحلى٢١١/١٢.

ج- **واستدلوا بالمعقول:**

وهو أن الشهادة على الزنى أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ، ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنى خوفا من أن يتوقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة عن الزنى.(١)

الترجيح :

يظهر لي بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أن القول الراجح هو قول بن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ، لإجماع الصحابة على ذلك ، فإن عمر جلد شهود المغيرة حين لم تكمل البينة و لم ينكر عليه أحد ، قال الإمام الشافعي : (فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة ، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب ، فجلدهم جلد القذفة ، و لم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنى أقل من أربعة ، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف.(٢) وقال الشنقيطي : (وأجمع العلماء على أن بينة الزنى لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور، فإن شهد ثلاثة عدول ، لم تقبل شهادتهم وحدوا ، لأنهم قذفة كاذبون).(٣) والله أعلم

---

(١) المهذب ٢/٤٦٥.

(٢) الأم ٦/١٨٨.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي ٥/٣٧٣.

المسـألة الثانية

عقـوبة العبد في القذف

روي عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، مولى ابن عباس أنـه كان يقول : (حد العبد يفتري على الحر أربعون).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج:هو عبد الملك، ثقة فقيه فاضل، تقدم.(٢)
- عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي ، ثقة.(٣)
- عكرمة بن خالد، ثقة ، تقدم.(٤)

الحكم على السند :

إسناد الأثر صحيح، لأن رواته ثقات .

فقـه الأثر:

دلالة الأثر واضحة ، فهو يدل على أن ابن عباس يري أن حد العبد القاذف نصف حد الحر وهو أربعون جلدة(٥)، لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى، فكان العبد فيه على النصف من حد الحر.

من وافقـه:

وهذا مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة.(٦) وقال به سعيد بن المسيب(٧)، وعطاء(٨).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٧ رقم ١٣٧٩٠، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠١/٩ بلفظ:(في المملوك يقذف الحـر فقال-ابن عباس-: يجلد أربعين).

(٢) ص ٢٦.

(٣) التقريب ٧٢٣/١ رقم ٤٩٦٤.

(٤) ص ٤٦.

(٥) ومذهب ابن عباس أن حد الرقيق نصف حد الحر،كما مر في زنى العبد والأمة.ص٤٢.

(٦) السنن الكبرى ٤٣٨/٨ ،وتنوير الحوالك ٤٥/٣، وبلوغ المرام ص٤١٠ تصحيح وتعليق / محمد حـامد الفقي، طبعة أولى ، مكتبة السوادي للتوزيع.

(٧) سعيد بن المسيب، تقدم ص٣٢.

(٨) عطاء، تقدم ص١٠.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق).(٥)

وقال المالكية:(ويوجب نصفه-أي نصف حد الحر-على العبد، أي ذكرا أو أنثى إذا قذف حـــرا مسلما فيجلد أربعين).(٦)

وقال الشافعية (وإن كان القاذف عبدا حد بالقذف أربعين، نصف حد الحر).(٧)

وقال الحنابلة (وحد قن ولو عتق بعد القذف قبل حده أربعين جلدة لإجماع الصحابة أنه علـــى النصف).(٨)

الأدلـــة:

واستدلوا بما يلي:

أ- استدلوا بما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة(٩)قال: (لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين).(١٠)

---

(١) فتح القدير ٣١٩/٥ ،وأحكام القرآن للجصاص ٣٩٥/٣.

(٢) بداية المجتهد ٦٩٧/٢ ، القوانين الفقهيةص٢٣٥.

(٣) المهذب٣٨٢/٢ ،كتاب الحدود من الحاوي ٣٨٥/١ وما بعـــدها.

(٤) المغني والشـــرح الكبير١٩٨/١٠، كشاف القناع ١٠٤/٦ .

(٥) الهداية مع فتح القدير ٣١٩/٥.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٢٥/٦.

(٧) كتاب الحدود من الحاوي٣٨٥/١.

(٨) كشاف القناع١٠٤/٦.

(٩) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنـــزى من كبارالتابعين. انظـــر: تهذيب التهذيب ٢٤١/٥ رقم٣٥١٤.

(١٠) رواه البيهقي في سننه ٤٣٨/٨ كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرا رقم١٧١٤٠، ورواه عبد الـــرزاق في المصنف ٤٣٧/٧ رقم ١٣١٩٣،ورواه مالك في الحدود عن أبي الزناد عـــن عبـــد الله بـــن عـــامر بلفظ(أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا، جلد عبدا في فريـــة أكثر من أربعين). انظر:تنوير الحوالـــك ٤٥/٣.

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث نص على أن الخلفاء الراشدين لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين جلد ، وهو نصف حد الحر- مع حضور جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- و لم ينكر عليهم- فدل على أن حد المملوك من القذف هو نصف حد الحر.

ب- كما استدلوا بالقياس: قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾..(١)

وجه الدلالة:

قال الفخر الرازي: إن الآية نصت على أن حد الأمة من الزنا نصف حدالحرة(٢)، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف حد الزنى، ثم قاسوا تنصيف حد العبد القاذف على تنصيف حد الزنى في حقه.(٣)

قال ابن قدامة :(لأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى).(٤)

وقال القرطبي:(والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرا يجلد أربعين، لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى).(٥)

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء:

فقالوا بأن حد العبد في القذف مثل حد الحر فيجلد ثمانين جلدة.

وهذا مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.(٦)

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٥٥/٢٣ دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٣.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٩٨/١٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٢ .

(٦) هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل أحد العبادلة الأربعة، روي عنه قال: في عبد قذف حرا إنه يجلد ثمانين). انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/٣.

وقال به الأوزعي(١)،وعمر بن عبد العزيز(٢)،وأبو ثور(٣).

وإليه ذهب داود وأصحابه من أهل الظاهر(٤).

الأدلـــة:

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أ - فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَـاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية عامة تشمل الأحرار والعبيد، ولم تفرق بين حد الحر وحد العبد،كما لم تخصص الحر دون العبد، فدلت على أن حد العبد في القذف كحد الأحرار ثمانين جلدة.

ب - وأما المعقول فقالوا: بأنه حد وجب صيانة لحق الآدميين ، لأن حد القذف لحق الآدمي وجب للجناية وقعت على عرض المقذوف ، والجـناية لا تختلف بالـرق والحرية، وقالوا لو كان يختلف لذكر كما ذكر في الزنى.(٦)

---

(١) الأوزاعي، تقدم ص٤٣.

(٢) قال أبو الزناد: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في الفرية ثمانين). انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/٣ .

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ،المشهور بأبي ثور ،إمام من أئمة الفقه، اشتغل أول أمره بالمذهب الحنفي ،وبعد أن قدم الإمام الشافعي بغداد اتبعه وهو الذي نقل مذهبه القديم ، توفي ببغداد ٢٤٦هـ . انظر: وفيات الأعيان ٢٦/١، الإعلام ٣٠/١ .

(٤) المحلى ٦٨/١٢و٦٩ ،الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٢ ،وأحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/٣، وسبل السلام ٣١/٤.

(٥) سورة النور آية ٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٢ .

التـرجيـــح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي ــ والله أعلم — أن القول الراجـــح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ، وهو القول بأن حد العبد في القذف نصف حـد الحر ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وقد فعل ذلـــك الخلفـــاء الراشدون و لم ينكر أحد عليهم ، كما أن حد العبد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من حد الحر كحده في الزنا ، و عموم الآية التي استدل بها المخالفون مخصص بقياس حده في القذف على حـــده في الزنى الثابت بنص القرآن في حقه . والله أعلم

المسألة الثالثة

عقـــوبة من قـــذف الملاعنـــة

روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال:(مــــن رمي ابن الملاعنة أو أمه جلد).(١)

بيان حال الرواة:

- وكيع بن محرز بن وكيع الناجي السامي البصري، صدوق له أوهام. (٢)
- عباد بن منصور، صدوق.تقدم (٣)
- عكرمة بن خالد، ثقة .تقدم(٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن ،لأنه من رواية الصدوق، ورواية الصدوق حسن.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن من قذف المرأة التي لاعنها زوجها يجلد حد القذف.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن ابن عمر.(٥)

وممن قال به الحسن البصري(٦)،والشعبي(٧)، وطاووس(٨)، ومجاهد(٩).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٦١ رقم ٨٥٢٢.

(٢) التقريب ٢/٢٨٤ رقم ٧٤٤٢.

(٣) تقدم ص ٤٦.

(٤) تقدم ص ٤٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/٢١٩ .

(٦) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٧) الشعبي ، تقدم ص١٢.

(٨) طاووس، تقدم ص٩ .

(٩) **مجاهد** بن جبر مولى السائب بن أبي السائب،أبو الحجاج المكي المخزومي، من كبارالتابعين اتفقوا علـــى جلالته وإمامته...أخذ التفسير عن ابن عباس، توفي بمكة وهو ساجد في صلاته سنة ١٠٤هـــ ، وقيل غير ذلك . انظر: صفة الصفوة ٢/٢٠٨، خلاصة التذهيب ص٣٦٩.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

جاء في المدونة: (إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضـــرب الحد).(٤)،أي حد القذف.

قال الإمام الشافعي في الأم: (وإذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحـــد).(٥)

قال ابن قدامة: (ويحد من قذف الملاعنة ، نص أحمد على هذا).(٦)

الأدلـــة:

واستدلوا بما رواه أبو داود عن طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ،وذكـــر قصـــة هلال بن أمية وساقها بطولها، وقال بعد أن ذكر التلاعن ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وســـــلم بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لأب ، ولايرمى ولدها ومن رماها أو رمي ولدها فعليه الحد)).(٧)

---

(١) المدونة ٦/٢٣٤.

(٢) المهذب ٢/١٨٠ ، روضة الطالبين ٦/٣١٣.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/٢١٩.

(٤) المدونة ٦/٢٣٤ ، شرح الزرقاني ٨/٨٧.

(٥) الأم ٥/٤٢١، المهذب ٢/١٨٠ قال النووي في روضة الطالبين: (وإن قذفها أجنبي حد سواء قذفها بذاك الزنى-الذي لاعنت به- أو غيره،وقيل: إن قذفها بذاك الزنى عزر، والصحيح الأول. انظر: روضة الطالبين ٦/٣١٣.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠/٢١٩ .

(٧) سنن أبي داود ٢/٢٥٥،كتاب الطـــلاق ، بـــاب اللعـــان ،الحديـــث (٢٢٥٦) ، والمســـند ٢/ ٥٣٢ رقم(٢١٣١)و(٢١٩٩) ، ونيل الأوطار ٦/٣٠٩ ، وسنن البيهقي ٧/٦٤٧بلفظ(وقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ترمى ولايرمى ولدها ومن رماها أو رمي ولدها جلد الحد). قال ابن حجـــــر: وفي إسناده عباد بن منصور ، وسبب ضعفه هذا. وقال الشوكاني : في إسناده عباد بن منصور، وهو صـــدوق يدلس. وقـــال شـــارح المسند ، إسناده صحيح ، عباد بن منصور الناجي ثقة، قال يحي بن سعيد (عباد ثقة) لا ينبغـــي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، يعني القدر ، وضعفه ابن معين وغـــــيره. انظـــــر: تلخيـــص الحبير٤/١٢٧٤، نيل الأوطار٦/٣٠٩، هامش المسند٢/٥٣٢.

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث على أن من قذف المرأة التي لاعنها زوجها عليه الحد،لأن وقوع اللعان بين المرأة وزوجها دليل على أن الزنى لم يثبت عليها لأنها دفعت الحد عن نفسها باللعان ، و لم يسقط إحصانها، ومن رماها بالزنى فعليه الحد.

وللحنفية في هذه المسألة تفصيل:

فقد وافقوا الجمهور على حد القاذف إذا قذف امرأة لاعنت بغير ولد.

وقال ابن الهمام: (ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنى وثبوت أماراته).(١)

وخالفوا الجمهور إذا قذف الملاعنة بولد والولد حي أو ميت، فقالوا: بأنه لا حد عليه.

وقال ابن الهمام: (ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي وقت القذف أو ميت فلا حد عليه).(٢)

الأدلة:

واستدلوا بالمعقول:

وهو أن الملاعنة بولد ليست بمحصنة،لأنه كان في حجرها ولد لا يعرف له والد(٣)،ففاتت العفة نظرا إلى قيام أمارة الزنى- وهو وجود الولد لا أب له-.

الترجيح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بحد من قذف الملاعنة حد القذف مطلقا،-أي سواء كان معها ولد أم لا- وذلك لقوة أدلتهم ، فالحديث الذي استدلوا به حجة على الحنفية ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم (أورمى ولدها فعليه الحد) دليل على أن الملاعنة قد يكون لها ولد ، فلا فرق بين أن يكون لها ولد أولا، فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. والله أعلم

---

(١) فتح القدير ٣٣٤/٥.

(٢) فتح القدير ٣٣٤/٥.

(٣) المبسوط ١٢٧/٩ .

المسألة الرابعة

قـــذف الزوج مطلقته

١- روي عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن جابر عن ابن عباس قال: (إذا طلقـــــها واحدة، أو اثنتين ثم قذفها جلد، ولا ملاعنة بينهما).(١)

بيان حال الرواة:

- عثمان.(٢)
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة، تقدم.(٣)
- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم .(٤)
- جابر بن زيد، ثقة فقيه ، تقدم.(٥)

الحكم على السند:

إسناده إلى سعيد بن أبي عروبة صحيح، وأما عثمان فلم أجد ترجمته.

٢- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هـــرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة ثم قذفها قال: يجلد الحد، ليـــس كمن لم يطلق.(٦)

بيان حال الرواة:

- زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ، صدوق يخطئ.(٧)
- أبو عوانة ، وضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة ، ثقة ثبت.(٨)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٧ رقم ١٢٣٨٤.

(٢) لم أجد ترجمته ، لم أجده من شيوخ عبد الرزاق ، ولا من تلاميذ سعيد .

(٣) ص٥٨.

(٤) ص ٥٨.

(٥) ص ٥٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/١٠ رقم ٨٨٩٦.

(٧) تقريب التهذيب ٣٢٧/١ رقم ٢١٣٠، تهذيب التهذيب ٣٥١/٣ رقم ٢٢١٣.

(٨) تقريب التهذيب ٢٨٢/٢ رقم ٧٤٣٤.

- أبو بشر ، بيان بن بشر أبو بشر الكوفي ، ثقة ثبت.(١)
- عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة.(٢)
- جابر بن زيد، ثقة فقيه، تقدم.(٣)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير زيد بن الحباب وهو صدوق يخطئ.

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن الرجل إذا طلق زوجته واحدة أو اثنتين ثم قذفها فعليه حـــد القذف، ولا ملاعنة بينهما لأن المطلق ليس كمن لم يطلق، والظاهر من كلام ابن عباس أن القـــذف الذي قذف به مطلقته قد حصل بعد الفرقة، ولو كانت في العدة.

من وافقـــه:

لم أجد من وافق ابن عباس في هذا القول، ويكون ابن عباس قد انفرد بهذا القول.

من خالفـــه:

خالف في ذلك جمهور الفقهاء الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) ، فقالوا بأن للزوج لعان زوجته مادمت في العدة، ولا حد عليه.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(ولو طلقها طلاقا رجعيا، ثم قذفها، يجب اللعان، لأن الطلاق الرجعـــي لا يبطـــل الزوجية).(١)

---

(١) تقريب التهذيب ١٤١/١ رقم ٧٩١، تهذيب التهذيب ٤٦٤/١ رقم٨٤٤.
(٢) تقريب التهذيب ٧٤٨/١ رقم ٥١٤٤، تهذيب التهذيب٩٤/٨ رقم ٥٣٣٨.
(٣) ص ٥٨.
(٤) بدائع الصنائع ٤٣/٥.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٤/٣.
(٦) روضة الطالبين ٣١٠/٦، مغني المحتاج ٦٩/٥.
(٧) المغني ١٨/٩.
(٨) بدائع الصنائع ٤٣/٥، تحقيق وتعليق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجـــود دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. ١٤١٨هـــ.

وقال المالكية: (ولما كان أسباب اللعان ثلاثة وثالثها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله: إن قذفها بزنا ... في زمن نكاحه، متعلق بقذف أي يجب أن يكون قذفها في نكاحه أي وتابع النكاح من العدة كالنكاح).(١)

وقال الشافعية: (فلو طلقها رجعية بعد أن قذفها، أوقذفها في عدة الرجعة فله أن يلاعنها).(٢)

وقال الحنابلة:(إذا قذف مطلقته الرجعية فله لعانها سواء بينهما ولد أو لم يكن).(٣)

الأدلــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأما الأثر فما روي عن ابن عمر قوله يلاعن مادامت في العدة.(٤)

ب- وأما المعقول فقالوا إن الرجعية زوجة فكان له لعانها، لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه فهو يلاعن، كما لو لم يطلقها.(٥)

الترجيـح:

والظاهر أن ما قاله الجمهور هو الراجح، لأن المعتدة في حكم الزوجية مادامت في العدة، ويتوارثان، وتستحق النفقة على الزوج، مما يدل على أن رابطة الزوجية ما زالت باقية. والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٩٤.

(٢) روضة الطالبين ٦/٣١٠.

(٣) المغني ٩/١٨.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٦٢، المغني ٩/١٨.

(٥) المغني ٩/١٨.

المسألة الخامسة

قبول شهادة القاذف بعد التوبة

١- قال أبو بكر الجصاص: روي الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(١) ثم استثنى فقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فتاب عليهم من الفسق، وأما الشهادة فلا تجوز).(٢)

بيان حال الرواة:

الحجاج بن محمد المصيص الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره.(٣)

ابن جريج، ثقة فقيه فاضل، تقدم.(٤)

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعيف .(٥)

عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس.(٦)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود راويين ضعيفين، وهما عطاء وعثمان بن عطاء.

٢- روى الطبري قال: حدثني علي، قال: ثنا عبد الله عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ فَمَن تَابَ وَأَصْلَحَ ﴾ فشهادته في كتاب الله تقبل.(٧)

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٣، المحلى ٥٣٠/٨، قال ابن حزم وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة، والأظهر عنه خلاف ذلك. انظر: المحلى ٥٣٢/٨.

(٣) تقريب التهذيب١/١٨٩ رقم ١١٣٨.

(٤) ص٢٦.

(٥) تقريب التهذيب ١/٦٦٣ رقم ٤٥١٨.

(٦) تقريب التهذيب ١/٦٧٦ رقم ٤٦١٦.

(٧) تفسير الطبري ٢٦٩/٩.

بيان حال الرواة:

- علي. (١)
- عبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي، ثقة.(٢)
- علي بن أبي طلحة سالم ، أرسل عن ابن عباس و لم يره ،صدوق قد يخطئ.(٣)

الحكم على السند :

لا أستطيع الحكم على سند الأثر لعدم معرفة حال علي .

٣- وفي رواية البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي،ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ثم قال يعني: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (٤) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.(٥)

بيان حال الرواة:

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي هو يحي بن إبراهيم بن محمد النيسابوري،ثقة.(٦)

أبو الحسن الطرائفي .(٧)

عثمان بن سعيد. (٨)

عبد الله بن صالح الجهني، أبو صالح المصري، صدوق كثير الغلط.(٩)

---

(١) لم أجد ترجمته.

(٢) تقريب التهذيب ٤٩٥/١، رقم ٣٣٤٦.

(٣) تقريب التهذيب ٦٩٧/١رقم ٤٧٧٠.

(٤) سورة النور آية ٤-٥.

(٥) سنن البيهقي ٢٥٧/١٠، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف، تفسير الطبري ٢٦٩/٩، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٣، تفسير ابن عباس ص ٣٦٩،إعلام الموقعين ٩٧/١، فتح الباري ٣٠٢/٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٩٥/١٧رقم١٧٩.

(٧) لم أجد ترجمته.

(٨) لم أجد ترجمته.

(٩) تقريب التهذيب ٥٠١/١، رقم ٣٣٩٩، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٥ رقم ٣٤٩٧.

- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ، صدوق له أوهام. (١)

علي بن أبي طلحة، صدوق قد يخطئ، تقدم. (٢)

الحكم على السند:

لا أستطيع الحكم على سند الأثر ، وذلك لعدم معرفة حال بعض الرواة، عثمان بن سعيد ، وأبو الحسن الطرائفي.

فقـه الآثار:

دل الأثر الأول على أن ابن عباس يرى عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب، والأثر الثاني والثالث يدلان على قبول شهادته بعد التوبة عند ابن عباس، والظاهر أن في الآثار تعارض، وإذا نظرنا إلى الآثار نرى أن الأثر الدال على عدم قبول شهادته وإن تاب ضعيف، لوجود راويين ضعيفين، وقد ضعف الأثر ابن حزم في المحلى(٣)، وأما الأثران الدالان على قبول شهادته بعد التوبة فأصح منه كما قاله ابن حزم أيضا، وهو الذي أثبته ابن قدامة رواية عن ابن عباس(٤)، وهي الرواية التي ذكرها البيهقي في سننه، وذكرها الطبري في تفسيره، وذكرها علي بن أبي طلحة في تفسير ابن عباس، مما يدل على أن هذه الرواية أصح من الأول، وقال صاحب موسوعة فقه عبد الله ابن عباس: وهي الرواية الأصح عن ابن عباس.

وبعد أن رجحنا الرواية الدالة على قبول شهادة القاذف بعد توبته، فيكون رأى ابن عباس قبول شهادة القاذف بعد التوبة، مستدلا بقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُواْ ﴾ .(٥) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

من وافقـه:

وروى مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.(٦) وممن قال به عمر بن عبد العزيز، وعطاء،

---

(١) تقريب التهذيب ٢/١٩٦رقم٦٧٨٦.

(٢) ص٩٥.

(٣) المحلى ٨/٥٣٠و٥٣٢.

(٤) المغني ١٢/٧٥.

(٥) سورة النور آية ٥.

(٦) المغني ١٢/٥٧، المحلى ٨/٥٣١.

وطاوس، ومجاهد وغيرهم.(١)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)،والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب، واختلفوا إذا تاب، فقال مالك: تجوز شهادته).(٥)

وقال الشافعية: (ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهاداته قبل الحد وبعد).(٦)

وقال الحنابلة: (وإذا تاب القاذف قبلت شهادته).(٧)

الأدلــة:

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ- فأما الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾.(٨)

وجه الدلالة:

تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف، جلده، ورد شهادته أبدا، وفسقه، ثم قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فالاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الجلد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة، فيكون الاستثناء عاملا في الفسق ورد الشهادة، فتقبل شهادته بعد التوبة.(٩)

---

(١) المغني ٥٧/١٢، المحلى ٥٣١/٨.

(٢) بداية المجتهد ٧٨٧/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٥.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٨٦.

(٤) المغني ٥٧/١٢، إعلام الموقعين ٩٥/١.

(٥) بداية المجتهد ٧٨٧/٢.

(٦) الأحكام السلطانية ص ٢٨٦.

(٧) المغني ٧٥/١٢.

(٨) سورة النور آية ٤و٥.

(٩) إعلام الموقعين ٩٦/١، الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٢، فتح الباري ٣٠٢/٥.

ب ــ وأما الأثر فاستدلوا بقصة المغيرة بن شعبة ، فإن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته، فتاب نافع، وشبل فقبل عمر شهادتهما، وأبى أبو بكر فرد شهادته. وفي رواية قال عمر لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك.(١)

وحكى ابن قدامة أن هذا محل إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، لأن هذا في عهد الصحابة ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا.(٢)

ج- وأما المعقول فقالوا: بأن المانع من قبول شهادته هو الفسق، فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته.(٣)

وقالوا أيضا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا، فالتائب من القذف أولى بالقبول.(٤)

من خالفه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بعدم قبول شهادة القاذف وإن تاب.

وهذا مذهب الحنفية(٥).

وقال الحنفية: (ولا تقبل شهادة الأعمى ... ولا المحدود في قذف وإن تاب).(٦)

وقالوا أيضا: (وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب).(٧)

---

(١) سنن البيهقي ٢٥٦/١٠، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف، فتح الباري ٣٠٣/٥، إعلام الموقعين ٩٧/١.

(٢) المغني ٧٦/١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٢.

(٤) المغني ٧٦/١٢، إعلام الموقعين ٩٧/١.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢/٩، الهداية مع فتح القدير ٣٣٨/٥،مختصر القدوري ص٢٢٠.

(٦) فتح القدير ٣٩٧/٧و٤٠٠.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٣٣٨/٥.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾.(١)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة.(٢)

وأما الاستثناء في الآية فينصرف إلى الجملة الأخيرة وهي (أولئك هم الفاسقون) لأن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع إلى الأخير فقط عند الحنفية، فإذا تاب القاذف سقط عنه اسم الفسق، وبقي المنع من قبول شهادته على التأبيد.(٣)

ب- فقالوا أيضا: أن عدم قبول شهادة القاذف من تمام الحد، فلا يسقط بالتوبة كما لا يسقط الحد بها).(٤)

ومنشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة يرجع إلى قاعدة أصولية، الجمل المتعاقبة بالواو، إذا تعقبها الاستثناء، هل يرجع إلى جميعها، أو إلى الجملة الأخيرة ، قال بالأول جمهور الفقهاء،وقال بالثاني الحنفية، والرأي الراجح هو قول الجمهور.(٥)

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه، وهم الجمهور، وهو القول بقبول شهادة القاذف بعد التوبة، وذلك لقوة أدلتهم، لأن قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة لا دليل عليه، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾

---

(١) سورة النور، آية ٤و٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢/٩، الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٢.

(٣) فتح القدير ٤٠١/٧، فتح الباري ٣٠٢/٥، إعلام الموقعين ٩٥/١.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٤٠٠/٧.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام ٥٠٤/١، المعتمد في أصول الفقه ٢٤٥/١.

فالمراد به مادام مصرا على قذفه، لأن أبد كل شيء على ما يعلق به، كما لو قيـــل لا تقبـــل شهادة الكافر أبدا، فإن المراد مادام كافرا(١)، كما أن قبول شهادة القاذف التائب قد ثبت مـــن فعل الصحابة ، وحكي ابن قدامة الإجماع عليه .(٢) والله أعلم

---

(١) فتح الباري ٣٠٢/٥.

(٢) المغني ٧٦/١٢.

الفصل الثالث

في حد السرقة، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف السرقة، وحكمها، وأدلته، وحكمة مشروعية حد السرقة.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في السرقة .

المبحث الأوّل

تعريف السرقة ، وحكمها، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد السرقة.

تعريف السرقة لغة :

السرقة في اللغة: بمعنى الاستتار والاستخفاء،واسترق السمع،أي سمع مستخفيا.(١)

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾.(٢)أي سمع مستخفيا.

وسرق الشيء سرقا:أي خفي.(٣)

ومن هنا قيل لمن يأخذ المال من غيره مستخفيا(سارق).

وقال ابن عرفة: السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.(٤)

وقال الجرجاني: السرقة، هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.(٥)

وأما السرقة شرعا :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السرقة،إلا أنهم جميعا قد راعوا المعنى اللغوي للسرقة،وإن حدث خلاف بينهم في شمول التعريف لبعض الشروط الواجب توافرها في السرقة، وذلك ناشئ من اختلاف المذاهب.

وأكتفي بذكر بعض التعاريف:

فقد عرفها الحنفية بأنها: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة).(٦)

وعرفها المالكية بأنها: (أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه).(٧)

---

(١) مختار الصحاح ص٢٦٠ ، ولسان العرب ١٥٥/١٠ مادة (سرق) ، ومصباح المنير ص٢٧٤.

(٢) سورة الحجر آية ١٨.

(٣) لسان العرب ١٥٦/١٠.

(٤) لسان العرب ١٥٦/١٠.

(٥) كتاب التعريفات ص١١٨.

(٦) شرح العناية ،هامش فتح القدير ٣٥٤/٥.

(٧) مواهب الجليل ٤١٣/٨ ، بداية المجتهد ٧٩٣/٢.

وعرفها الشافعية بأنها: (أخذ مال خفية ظلما من حرز مثله بشروط).(١)

وعرفها الحنابلة بأنها: (أخذ المال على وجه الاستتار).(٢)

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متفقة في أن مجرد أخذ مال الغير لا يسمى سرقة، وإنما يسمى سـرقة إذا أخذه خفية ،كما تتفق أيضا في كون المسروق مالا، كما أن بعض هذه التعاريف أضيف إليه بعض القيود التي تنبني عليها العقوبة ، كما في تعريف الحنفية والشافعية.

حكم السرقة وأدلته:

السـرقة محرمة شرعا، وهي كبيرة من الكبائر، وقد جعل الإسلام عقوبة السارق حدا، وهو قطع يده جزاء صنيعه ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم توعد فاعله بلعن الله له.

الأدلـة:

وقد دل على حرمتها الكتاب والسنة والإجماع.

أ – فأمـا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دلـت الآية على أن الله أمرنا بأن نقطع يد السارق، عقوبة له على فعله، والأمر للوجوب(٤) ما لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غيره،فدلت الآية على وجوب قطع يد السارق ، ولا يكون مثل هذا العقاب إلا على فعل محرم.

أ- وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة السرقة وعقوبة فاعلها: منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).(٥)

---

(١) مغني المحتاج ٤٦٥/٥ ، وفي كفاية الأخيار(السرقة أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه). انظر: كفاية الأخيار ص٦٣٤.

(٢) المغـني والشرح الكبير ٢٣٥/١٠، وقال البهوتي :وهي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء). انظر: كشاف القناع ١٢٩/٦.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

(٤) ص٣١ .

(٥) صـحيح الـبـخاري مـع فـتح الباري ١٠٠/١٢ ، صحيح مسـلم بشرح النـووي ١٥٤/١١.

ومـــنها مـــا رواه البخاري عن عائشة- رضي الله عنها – قال النبي صلى الله عليـــه وسلم : ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)).(١)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(لعن الله السارق) واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، كما دلا على أن عقوبة السارق قطع يده ، وهذه العقوبة لا تكون إلا على الفعل المحرم.

ج- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع المسلمون على حرمة الســـرقة ، كـــما أجمعـــوا على قطع يد السارق ، وأصل الإجماع الآية والأحاديث .(٢)

الحكمة من مشروعية حد السرقة:

لقد أمر الله المسلم بالعمل واكتساب المال الحلال، كما أمره بالمحافظة على أمواله، وأوجب على الآخـــرين المحافظة على أموال الغير واحترامها، وعدم التعرض لها، فلا تمتد أيدي السوء إليها فتسرق مـــنها شـــيئا، ولما كانت السرقة فسادا في الأرض ،وسببا في انتشار الرعب والخوف في قلوب الناس وعـــدم الأمـــن عـــلى أموالهم حرمها الإسلام، وفرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم،وهذه العقوبة تتمثل في قطع يد السارق، محافظة على أموال الناس مـــن الضياع،ومنعا لأصحاب الأطماع من أخذ مال الغير بغير حق، وزاجرا لكل معتد أثيم تسول له نفسه أن يمد يده إلى ما ليس من حقه إلا برضى صاحبه.(٣)

ففى تشريع حد السرقة تتجلى حكم الله ورحمته بعباده ، وتتضح الفوائد في تطبيق شرع الله على العـــباد، فبتطبيقه تحفظ الأموال من الضياع، ويعيش الناس في أمان على أموالهم وأنفسهم، ويستتب الأمـــن ، وصدق الله القائل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .(٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٣٥/١٠.

(٣) عقوبـــة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقـــه الإســـلامي ص١٠٨ تـــأليف الدكتور / أحمد توفيق الأحول، دار الهدى للنشر والتوزيع، طبعة أولى ١٤٠٤هــ.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في السرقة

المسألة الأولى
العفـــو عـــن السارق

١- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار(١)،والزبير(٢) ،أخـــذوا سارقا فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال: (لا أم لك ، أو لو كنت أنت لسرك أن يخلي سبيلك).(٣)

بيان حال الرواة :

- أبو معاوية ، محمد بن خازم التميمي السعدي أبومعاوية الضرير الكوفي ، ثقة .(٤)
- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة.(٥)
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت. تقدم (٦)

الحكم على السند :

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات .

---

(١) **عمـــار بن ياسر** بن عامر بن مالك بن كنانة ، أبو اليقظان، صحابي جليل وهو من السابقين إلى الإسلام ،شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وقتال مسيلمة ...وهو أول من بني مسجدا في الإسلام ، ولاه عمـــر الكوفة ثم عزله ، وصحب عليا وشهد معه الجمل وصفين وقتل في صفين .انظر: أسد الغابة ٤/ ١٢٢ ، صفة الصفوة ٤٤٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٧ .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، صحابي جليل ، أسلم وهو ابن خمس عشرة ســـنة ،وهاجر الهجرتين ، وهو أول من سل سيفا في الإسلام ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحـــد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل يوم الجمل غيلة ... . انظر: أسد الغابة ٣٠٧/٢ ،وصفة الصفـــوة ٢٤٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/١١ رقم٨١٣٣، ونيل الأوطار ١٢١/٧،وفتـــح البـــاري ٩٠/١٢ ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

(٤) تقريب التهذيب٧٠/٢ رقم ٥٨٥٩.

(٥) تقريب التهذيب٤٥٧/١رقم ٣٠٧١ .

(٦) ص٤٦.

٢- روي عـــبد الرزاق عن الثوري، قال : أخبرني أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقا فزوده وأرسله).(١)

بيان حال الرواة :

- الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة، .(٢)
- أبو سفيان ، اسمه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ثقة .(٣)
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة تقدم.(٤)

الحكم على السند :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين :

دل الأثـــران عـــلى أن ابن عباس يري جواز العفو بل يفضل العفو عن السارق ، إذا قبض عليه صـــاحب المـــال ، خاصة إذا كان هذا السارق محتاجا، ما لم يبلغ ذلك الأمر الإمام ، فإذا بلغ الأمر الإمـــام فلا يجوز العفو عنه ، وقد ذكر ابن قدامة أنه روي عن ابن عباس في الشفاعة (يفعل ذلك دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه.(٥)

من وافقـــه :

فقد اتفق الفقهاء على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام .(٦)

الأدلـــة :

استدلوا بأحاديث كثيرة :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٢٦ رقم١٨٩٣٠ .

(٢) تقريب التهذيب ١/٣٧١رقم٢٤٥٢.

(٣) تهذيب التقريب ١/٣٦٤رقم ٢٤٠٠ .

(٤) ص ٤٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/٢٨٨ ، وشرح السنة ١٠/٣٢٩ .

(٦) بداية المجتهد ٢/٨٠٧ ، والعقوبة لأبو زهرة ص٣١٨ .

أ- منها ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب)).(١)

ب- ومـــنها مـــا روي أن صفوان بن أمية(٢) قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء ســـارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فهلا قبل أن تأتيني به ؟)). (٣)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديـــثان على جواز العفو في السرقة قبل أن تبلغ الإمام (٤)، فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول (تعافوا الحدود) وفي الثاني (فهلا قبل أن تأتيني به) واضح وصريح في جواز العفو ، ما لم يبلغ إلى السلطان ، فإذا بلغ السلطان فلا يجوز العفو ، لأنه إسقاط حد وجب لله .

---

(١) المســـتدرك ٤٢٤/٤ كتاب الحدود(١٣٣/٨١٥٦) والسنن الكبرى ٥٧٥/٨ كتـــاب الأشربة ، باب ماجاء في الستر على أهل الحدود. وسنن أبي داود مع عون المعبـــود٢٦/١٢ كتاب الحدود،باب يعفى عـــن الحـــدود ما لم يبـــلغ الســـلطان، وشـــرح السنة٣٣٠/١٠. وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافـــقه الذهبي على التصحيح ، وقال ابن حجر في الفتـــح :وسنـــده إلى عمرو بن شعيب صحيح. انظر: المستدرك وهامشه ٤٢٤/٤،وفتح الباري٨٩/١٢ .

(٢) صـــفوان بن أمية بن خلف أبو وهب الجمحي،صحابي جليل كان من أشـــرف قـــريش في الجاهلية، وهـــو أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله الإسلام، وكان مـــــن المؤلفة قلوبهم ، شـــهد حنيـــنا وكـــان كافرا، وشهد اليرموك، توفي بمكة، واختـــلف في ســـــنة وفاته.... انظر: الاستيعاب مع الإصابة ١٨٣/٢ ، والإصابة ١٨٧/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦١/٨، كتاب السرقة ، باب: ما يكون حـــرزا أو مـــا لا يكون ، والموطأ مع شرح الزرقاني١٩٣/٤، كتاب الحدود ، ترك الشفاعة للســـارق إذا بلغ السلطان ، والمسند ١٢٥/١٢ (١٥٢٤٠) ، المستدرك ٤٢٢/٤ كتاب الحدود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٧،وقال شارح المسند : إسناده صحيح.

(٤) عون المعبود ٤٢/١٢ .

وأنقـــل هنا كلام أبي زهرة حول العفو عن السارق لما فيه من معان عظيمة حيث قال: ولنبتدئ بـــالكلام في العفـــو ، وموضوعه كما قررنا السرقة والقذف، وقد اتفق الفقهاء على جواز العفو قبل الـــترافع، بل قد استحسن الفقهاء الشفاعة لدي المجني عليه قبل الترافع، ليكون العفو منه عملا بقوله تعـــالى: ﴿ خُـــذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .(١) ، ولأن العفو قد يستر الجريمة ، والعقـــاب يعلـــنها... ولأن التســـامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته وتأليف نفسه مع المجتمع، بينما العقاب قد يزيده نفورا، ويدفعه إلى التبجح وعدم التستر، وإن التمكن من العقاب الصارم رادع بذاته ، ولو كان بعده العفو).(٢)

---

(١) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٢) العقوبة ص٣١٨ .

المسألة الثانية

ســـرقة العبـــد الآبق

١- روي عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يري على عبد آبق سرق قطعا).(١)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه،تقدم .(٢)
- معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل.(٣)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت،تقدم.(٤)
- مجاهد بن جبر، ثقة ،تقدم.(٥)

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح ، لأن رواته ثقات.

٢- روي ابن أبي شيبة قال:حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: (لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه).(٦)

بيان حال الرواة:

- يحي بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ.(٧)
- سفيان الثوري،ثقة حافظ فقيه، تقدم.(٨)

---

(١) مصـــنف عـــبد الرزاق ٢٤٢/١٠، وسنن الدار القطني،للإمام علي بن عمر الدارقـــطني ٧٠/٣ . تعليق وتخريج/مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دارالكتب العلمية، طبعة أولى.

(٢) تقدم ص١٠٦.

(٣) التقريب ٢٠٢/٢ رقم ٦٨٣٣.

(٤) ص٣٦.

(٥) ص٢٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٤/٩.

(٧) التقريب ٣٠٣/٢ رقم ٧٥٨٤.

(٨) ص ١٠٦.

- عمرو بن دينار، ثقة ثبت، تقدم. (١)
- مجاهد بن جبر، ثقة، تقدم. (٢)

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح ،لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين:

دل الأثـــران على أن ابن عباس يري عدم قطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه، كما هو واضح من الأثرين.

من وافقـــه:

وحكي مثل هذا الرأي عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن العاص(٣)، ومروان بن الحكم(٤).

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالسنة والمعقول:

أ- فأمـــا الســـنة فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمي)).(٥)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن العبد الآبق إذا سرق ليس عليه قطع.

---

(١) ص ٣٦.

(٢) ص ٢٦.

(٣) سعيد بن العاص ،أبو عثمان ، ولد سنة ٣هـــ، وهوصحابي جليل من الأمراء الولاة الفاتحين، وأحد الذين كتبـــوا المصحف لعثمان ، ولاه عثمان الكوفة، وعهد إليه معاوية ولاية المدينة فتولاها إلى أن مات فيها، سنة ٥٩هـــ . انظر: الإصابة ٤٧/٢ والاستيعاب ٨/٢.

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدني،خليفة أموي ، سكن المدينة، فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبا له،وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها(قل هو الله أحـــد) مات في دمشق بالطاعون... سنة٦٥هـــ . انظر: ترجمته في: الإصابة ٤٧٧/٣ ،والاستيعاب٣/ ٤٢٥، وأسد الغابة ٣٤٨/٤ وتهذيب التهذيب ٩١/١٠.

(٥) مصـــنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٥٨/١١ وسنن الدارقطني ٧٠/٣ والمستدرك ٤/ ٤٢٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

ب- وأما المعقول فقالوا: بأن هذا حـــد لا يمكن تنصيفه ، فلم يجب في حقه كالرجم ، ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.

كما أن قطع العبد قضاء على سيده ، ولا يقضي على الغائب.(١)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك أكثر الفقهاء فقالوا:بأن العبد يقطع إذا سرق نصابا من حرزه آبقا أو غير آبق.

وهذا مروي عن عبد الله بن عمر، وقال به عمر بن عبد العزيز.(٢)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٣)،والمالكية(٤)،والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية :(فيقطع العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم الولد لعموم الآية الشريفة ، ويستوي الآبق وغيره لما قلنا).(٧)

وقـــال الإمام مالك : (وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع).(٨)

وقال الشافعية : (ويقطع العبد آبقا وغير آبق).(٩)

وقال الحنابلة : (فأما العبد والأمة ،فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوي على أنهما يجب قطعهما بالسرقة ... ويقطع الآبق بسرقته وغيره).(١٠)

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٠.

(٢) السنن الكبري ٤٦٧/٨، وموطأ مالك مع شرح الزرقاني ١٩٢/٤،والأم ٢٠٩/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦٧/٧، وفتح القدير ٣٦٠/٥.

(٤) المدونة الكبري ١٨٢/٦، وبداية المجتهد ٧٩٥/٢ ، ومواهب الجليل ٤٢٥/٨، وشرح الزرقاني ٩٢/٨.

(٥) مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩، وكتاب الحدود من الحاوي ٥٩٩/١،الوجيز في فقـــه الإمام الشافعي ص ٢٨٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٧٠/١٠و٢٨٠، وشرح الزركشي على متن الخرقي ٧٥/٤.

(٧) بدائع الصنائع ٦٧/٧.

(٨) موطأ مع شرح الزرقاني ٩٢/٤ ، وتنوير الحوالك ٤٩/٣.

(٩) مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩، والأحكام السلطانية ص٢٨٤.

(١٠) المغني والشرح الكبير ٢٧٠/١٠و٢٧١ .

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الكتاب فعـــموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٍ ﴾. (١)

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة، أوجبت قطع يد السارق من غير تفريق بين حر ورقيق، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومها.

ب- وأما الأثر: فما رواه مالك عن نافع(٢) أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عـــبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص(٣) وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبي سعيد أن يقطع يده وقال : (لا تقطع يد الآبق إذا سرق). فقال عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ، ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده).(٤)

وجه الدلالة:

يـــدل الأثر على أن الآبق يجب قطعه إذا سرق، لأنه حد يقام على غير الآبق ، فوجب أن يقام على الآبق.

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) نـــافع المدني ،مولى عبد الله بن عمر من أئمة التابعين ،أجمعوا على توثيقه ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصـــر يعلم الناس السنن ، توفي بالمدينة، ١١٧هـــ .انظر: تهذيب التهذيب١٠/٣٦٨رقم٧٤٠٥، وفيات الأعيـــان٥/٣٦٨، البداية والنهاية ٦/٤٦٥.

(٣) سعيد بن العاص ، تقدم ص ١١٠.

(٤) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/١٩٢ ،كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ، وسنن البيهقي ٨/٤٦٦ ،كتاب السرقة، باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق. ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٤١.

ج- **وأما المعقول:**

فقالوا بأن العبد مكلف سرق نصابا من حرز مثله ، فيقطع كغيره، وأن النص لم يفصل بين حر وعبد ،وأنه حد لا يمكن تنصيفه على العبد فيجب تكميله ، ولايمكن تعطيله ولا إسقاطه أيضا في حق العبد صيانة لأموال الناس من الضياع.(١)

قال ابن الهمام: (والرق منصف، ما أمكن التنصيف نصف عليه وبه يحصل موجب العقوبة، وما لا كمل ضرورة وإلا أهدر السبب في حقه).(٢)

الترجيـــح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول المخالفين وهم جمهور الفقهاء ، وهو القول بقطع العبد الآبق إذا سرق ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الآية التي استدلوا بهـــا عامة لم تفرق بين حر وعبد ، وليس هنا ما يخصص هذا العموم ، وأما الحديث الذي استدل به ابـــن عباس ومن وافقه، فغير صالح للاستدلال لأنه صححه بعض المحدثين وضعفه بعض الآخر ، فقال الـــبيهقي : وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس ، وليس بشيء ، وقال : وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله –عز وجل- كما أنه لا يعارض الكتاب.(٣)

وأمـــا القول بأنه حد لا يمكن تنصيفه ، فلم يجب في حقه كالرجم فهذا تشبيه غير صحيح ، لأن الـــزنا له حـــدان الجلد والرجم ، فإذا سقط الرجم فلا يتعطل الحد، لأن له حد الجلد ، وأما السرقة فحـــده واحـــد وهو القطع ، فإذا سقط تعطل الحد ، ولا يجوز تعطيل الحد ، قال ابن الهمام : والرق منصف ، ما أمكن التنصيف نصف عليه وبه يحصل موجب العقوبة ، وما لا كمل ضرورة وإلا أهدر السبب في حقه.(٤) كما أن الإباق معصية فلا تزيده معصية الله خيرا.(٥) والله أعلم

---

(١) فتح القدير ٣٦٠/٥ والمغني والشرح الكبير ٢٧١/١٠ .

(٢) فتح القدير ٣٦٠/٥ .

(٣) سنن البيهقي ٤٦٧/٨.

(٤) فتح القدير ٣٦/٥.

(٥) سنن البيهقي ٤٦٧/٨.

المسألة الثالثة

سـرقة أحـد الزوجين مال الآخـر

روي عبد الرزاق عن إسرائيل قال: حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال: كنت عـند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟قال:(أيحل له أن يأخذ من حليك؟ قالت : لا،قال: فهو أعظم عليك حقا).(١)

بيان حال الرواة:

- إسرائيل بن يونس بن إسحاق الكوفي أبويوسف الكوفي، ثقة.(٢)
- سمـاك بـن حـرب بن أوس بن خالد الكوفي أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .(٣)
- عكرمة مولى ابن عباس ،ثقة. تقدم(٤)

الحكم على السند:

إسناد الأثر حسن ، لأن رواته ثقات غير سماك بن حرب،وهو صدوق.

فقـه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أنه لا يحل لأحد الزوجين أن يأخذ شيئا من مال الآخر دون إذنه، وأخذه من مال الآخر شيئا بغير إذنه يعتبر سرقة، يستحق به العقوبة،ويظهر لي من الأثر إذا كان المال المأخوذ محرزا عن الآخذ من الزوجين.

من وافقـه:

إلى هذا الرأي ذهب المالكية(٥)، وأظهر الأقوال عند الشافعية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٨ رقم ١٦٦١٧.

(٢) التقريب ١/٨٨ رقم٤٠٢.

(٣) التقريب ١/٣٩٤ رقم ٢٦٣٢ .

(٤) ص ٤٦.

(٥) المدونة ٧/٤١٧٢،حاشية الدسوقي٦/٣٤٦، وشرح الزرقاني ٨/١٠٠ ،ومواهب الجليل ٨/٤١٩ .

(٦) الأم ٦/٢١٠، والمهذب ٢/٣٩٥ ،والحدود من الحاوي ٢/٧٢١ ،والتنبيه ص٣٣٠ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٨٣، والإنصاف ١٠/٢٨٠ .

ويتضح من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية: (أو زوج ذكرا أو أنثى يقطع بسرقته من مال الآخر فيما حجر عنه).(١)

وقال الشافعية: (وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقطع).(٢) وقال النووي: أظهرها يقطع).(٣)

وقـــال ابـــن قدامة : (وإن سرق- أحد الزوجين من مال الآخر- مما أحرز عنه ففيه روايتان:... الثانية: يقطع...وهو ظاهر كلام الخرقي).(٤)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والمعقول :

أ- فأما الكتاب فعمـــوم قولـــه تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .(٥)

وجه الدلالة:

الآيـــة عامة دالة على قطع يد السارق ولا مخصص لها،والآخذ من الزوجين مال الآخر المحرز عنه دون إذنه سرقة يستحق به الآخذ عقوبة السرقة وهي قطع يده.

ت- وأما المعقول فقالوا بأن السارق سرق مالا محرزا عنه ، لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي فيقطع. (٦)

ث- إن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة لا يسقـــط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر.(٧)

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٤٦/٦ ،وشرح الزرقاني ١٠٠/٨.

(٢) المهذب ٣٩٥/٢، والتنبيه ص٣٣٠ ،ومغني المحتاج ٤٧٢/٥.

(٣) روضة الطالبين ٣٣٥/٧، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢١/٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ،والإنصاف ٢٨٠/١٠.

(٥) سورة المائدة آية ٣٨.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠ ، والممتع في شرح المقنع ٧٣٤/٥.

(٧) المهـــذب ٣٩٥/٢ ، ومغـــني المحتاج ٥٧٢/٥. المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠ ، والممتع في شرح المقنع ٧٣٤/٥.

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا قطع على من سرق من الزوجين مال الآخر ولو كان محرزا عنه.

ذهب إلى هذا القول الحنفية(١)، وقول ثان عند الشافعية(٢)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو المذهب المعتمد عندهم.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه سواء سرق من البيت الذي هما فيه أو من بيت آخر).(٤)

وقـــال الإمـــام الشافعي : (فأرى- والله أعلم – على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها). (٥)

وقال الحنابلة : (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز عنه).(٦)

---

(١) بدائع الصنائع ٧٥/٧ ، فتح القدير ٣٨٢/٥ ، كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٧٠دار المعرفة، دون ذكر الطبعة.

(٢) المهذب ٣٩٥/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢١/٢ ، والتنبيه ص٣٣٠، وروضة الطالبين ٣٣٥/٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ،وكشاف القناع ١٤٢/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣.

(٤) بدائـــع الصـــنائع ٧٥/٧ ،وقال ابن الهمام (إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ... لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل الحرز). انظر: فتح القدير ٣٨٢/٥.

(٥) الأم ٢١٠/٦، مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩ ، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢١/٢.

(٦) كشاف القناع ١٤٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣.

الأدلـــة:

واستدلوا بالأثر والمعقول:

- فأما الأثر فاستدلوا بما رواه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله ابن عمرو بـــن الحضرمي(١) جاء بغلام لـــه إلى عمر بن الخطاب فقال له :اقطـــع يـــد غلامي هذا فإنه سرق ،فقال عمر: ماذا سرق؟ فقـــال سرق مرآة لامـــرأتي ثمنـــها ستون درهما، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم) . (٢)

وجه الدلالة من الأثر:

أن الـــرجل إذا لم يقطع خادمه بسرقة مال زوجته فهو أولى بأن لا يقطع إذا سرق هو من مال زوجته.

- وأما المعقول فقالوا: إن كل واحد من الزوجين متبسط في مال الآخر عادة، وهذا التبسط في الأمـــوال مع اتصال المنافع بينهما أثر في قبول شهادة أحـــدهما للآخـــر،ويكون ذلك شبهة تدرأ بها الحد .(٣)

كما أن كلا من الزوجين مأذون له بدخول منـــزل صاحبه، وهذا يوجب خللا في الحرز.(٤)

كمـــا أن كلا من الزوجين يرث الآخر إذا مات بغير حجب، فلم يقطع بسرقة ماله أشبه الولد والوالد .(٥)

كما أن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف-

---

(١) عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، حليف بني أمية ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري له صحبة ... انظر: الإصابة ٣٥٤/٢، والاستيعاب٣٥٠/٢.

(٢) تـــنوير الحوالك ٥٣/٣ ،كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه. وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٠/٤ ،كتاب الحـــدود، باب مالا قطع فيه، وسنن البيهقي ٤٨٩/٨ ،كتاب السرقة، باب: العبد يسرق من مال امرأة سيده، وتلخيص الحبير ١٣٨٩/٤ . قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح . انظر: إرواء الغليل ٧٥/٨.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٣/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٤٢/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٧٥/٧ ، وفتح القدير ٣٨٢/٥.

(٥) المجمـــوع ٤١٢/٢١ ،وكـــتاب الحـــدود من الحاوي ٧٢٣/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٤٢/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣ .

على قول بعض الفقهاء(١)- فصار ذلك شبهة(٢)،يدرأ بها الحد.

القـــول الثاني: إن الزوج يقطع بسرقته من مال زوجته، وأما الزوجـــة فلا قطع عليـــها بسرقتها من مال زوجها.وهذا هو القول الثالث عند الشافعية.(٣)

قـــال الشـــافعية (الـــثالث أنه يقطع الزوج بسرقته مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج).(٤)

الأدلـــة:

واستدلوا بالمعقول كما يلي:

١- أن لـــلزوجة حقـــا في مال الزوج بالنفقة ، فصارت شبهة للزوجة، وليس للزوج حق في مال الزوجة(٥)، فيقطع بسرقته من مالها.

٢- أن الـــزوجة في قبضة الزوج لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾. (٦) فصار ما في يدها مما سرقته من الزوج كالباقي في يد الزوج، فلا تقطع فيه، وقطع الزوج في مالها ،لأنه فيه بخلافها. (٧)

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن الرأي الراجح هو قول المخالفين القائـــلين بأنه لا قطع على من سرق من الزوجين مال الآخر ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن التبسط من أحـــد الـــزوجين في مـــال الآخر عادة ، والإذن له بدخول منـــزل صاحبه يوجب خللا في الحرز ، ويكون هذا شبهة دارئة للحد ، كما أن عدم قطع عمر يد الغلام الذي سرق مرآة امرأة سيده فعدم قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته من باب أولى . والله أعلم

---

(١) قال البغداديون-هو كما قاله مالك وفقهاء المدينة- أن له الحجر عليها في ماله ومنعها من التصرف فيه إلا بإذنه، فصار ذلك شبهة له في مالها) انظر: كتاب الحـــدود مـــن الحاوي ٧٢٣/٢ ،والمجموع٤١٢/٢١.

(٢) المهذب ٣٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤٧٢/٥ .

(٣) المرجعين السابقين ،كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٣/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٥/٧.

(٤) المهذب ٣٩٥/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي تحقيق/ إبراهيم صندقجي ٧٢٣/٢.

(٥) المهذب ٣٩٥/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٤/٢.

(٦) سورة النساء آية ٣٤.

(٧) كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٤/٢.

المسألة الرابعة

سـرقة المضـطر

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة -وهو عامل على الطائف- أن عـبدين عدوا على خمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قـال: لم أعلم قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير(١)،وعباد بن عبد الله بن الزبير (٢)، فكـتب عباد، أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم ولحم الخنـزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادتهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(٣)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزير، ثقة فقيه فاضل. تقدم .(٤)
- هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، أدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه.(٥)

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح، لأن رواته ثقات.

فقـه الأثر:

دل الأثـر عـلى أن ابـن عـباس يري أن الجائع إذا سرق ما يأكله، وهو مضطر إليه، لا قطع عليه،ويفهم من هذا أن ابن عباس يرى أن الجائع المضطر يباح له أن يأخذ من مال الغير ما يزيل =

---

(١) عـبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر ،أبو عاصم المكي، ولدعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو معدود من كبار التابعين،و مجمـع علـى ثقته توفي سنة ٧٣هـ . انظر: أسـد الغابة ٥٤٠/٣ رقم ٣٥١٢ ، وطبـقات الحـفاظ ص٢٢ رقـم ٢٨، وتهذيب التهذيب ٦٣/٧ رقم٤٥٤٤.

(٢) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، كان قاضي مكة زمن أبيـه توفي بعد المائة انظـر:تهذيب التهذيب ٨٨/٥ رقم ٣٢٤٢، والتقريب ٤٦٧/١ رقم ٣١٤٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٣٧/١٠ رقم ١٨٩٧٦ .

(٤) ص٢٦.

(٥) تقريب التهذيب ٥١١/١ رقم٣٤٦٥.

اضـــطراره، والضرورة شبهة في سقوط القطع،والشبهة يدرأ بها الحد، ولكن يجلد تعزيرا لئلا يحتج بالضرورة.

يســـتدل لرأي ابن عباس بقوله تعالى ﴿ ... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .(١)

وجـــه الدلالة من الآية: المخمصة من الآية،هي المجاعة قال ابن عباس وقتادة: المخمصة المجاعة). (٢)، وقال القرطبي :(والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام).(٣)

دلت الآية على أن من أصابه ضر الجوع ودعته ضرورة إلى أكل شيء من المحرمات فإن الله أباح لـــه الأكل في هذه الحال، لأنه مضطر(٤)، وإذا أبيح للإنسان تناول مال الغير دون إذن منه ـــ تناول مال الغير دون إذن منه محرم ـــ عند الضرورة فلا يعاقب عليه.

قبل عرض آراء الفقهاء في سرقة المضطر، وأثر الاضطرار على حد القطع ، أبين أولا معني الضرورة في اللغة وفي الشرع.

تعريف الضرورة لغة:

الضرورة في اللغة اسم لمصدر الاضطرار، وهي شدة الحال.

والاضطرار : الاحتياج إلى شيء، ورجل ذو ضرورة :أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه، وقد اضطره، أي بمعني ألجأه إليه وليس له منه بد .(٥)

تعريف الضرورة شرعا:

هي الخوف من الهلاك علما أو ظنا.(١)

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: بلوغ الشخص حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب.(٢)

---

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٥١ و٦/٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤١.

(٥) لسان العرب ٤/٤٨٣ مادة (ضرر) ،ومصباح المنير ١/٣٦٠.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٨٠.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥ ،والمغني مع الشرح الكبـــير ١١/٧٥، وأحـــكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤١، وأضواء البيان ١/٦٤و٦٥ .

آراء الفقهاء:

لم يختـــلف الفقهاء على أن المضطر إذا أخذ مال الغير لا قطع عليه، لأنه يأخذ المال في ظروف تبيح له الأخذ، ولكن بعض الفقهاء لهم تفاصيل في ذلك.

فالشافعية قالوا: (إن المضطر إذا كان واجدا الطعام مع غلاء الأسعار، أو يوجد عزيزا بثمن غال قطـــع، لأن زيادة الأسعار لا تبيح السرقة ، وأما إذا لم يكن الطعام موجودا ولا يقدر عليه ، لم يقطع وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع).(١)

وقال الحنابلة بمثل قول الشافعية: فقد ذكر ابن قدامة في المغني: قال أحمد: لا قطع في المجاعة ، يعني أن المحـــتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ، لأنه كالمضطر، هذا إذا لم يجد المضطر ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله ، أو ما يشتري به ما يأكله.

فأمـــا الواجد لما يأكله أو الواجد لما يشتري به وما يشتريه فعليه القطع ــ إذا سرق ــ وإن كان بالثمن الغالي.(٢)

مـــن هنا نجد أن الفقهاء قد راعوا حالة المضطر الذي لا يجد ما يأكله، وقد مست حاجته إلى ما يتناوله ليسد رمقه، لئلا يهلك جوعا، فلم يوجبوا عليه عقوبة.(٣)

الأدلـــة:

واستدل الفقهاء على أن المضطر المحتاج إذا أخذ مال الغير لا قطع عليه بأدلة من الكتاب والأثر.

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾. (١)

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾. (٢)

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على أن المضطر لا حرج عليه في تناول المحرمات، والسارق المضطر لما يأكله داخل تحت عموم الآيتين.

---

(١) التنبيه ص٣٣٠ ، والمجموع ٤١٦/٢١ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١٠، وكشاف القناع ١٤٠/٦.

(٣) عقوبة السارق ص٣٦٨.

(٤) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٣.

- وأمـــا الأثر فما رواه عبد الرزاق بسنده عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولاعام سنة). (١)،وقيـــل لأحمـــد تقـــول به؟قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة.(٢)

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب لم يقطع السارق في عام السنة والمجاعة، لأن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه.

والخلاصة أن رأي ابن عباس هذا صحيح ووافقه عليه الأئمة الأربعة ، للأدلة التي سبق بيانها.

---

(١) مصـــنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨/١٠، وتلخيص الحبير ٤ /١٣٩٠ ، ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١٠، وإعلام الموقعين ١٧/٣.

المسألة الخامسة

اشتراط النصاب في السرقة

حدثـــنا أبو بكر قال:حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس :(لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن(١)، وثمن المجن عشرة دراهم).(٢)

بيان حال الرواة:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد، ثقة .(٣)
- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، صدوق يدلس.(٤)
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي ، ثقة. (٥)
- عطاء بن يسار، ثقة ، تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إســـناده حســـن ، لأن رواتـــه ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح بالسماع .

فقـــه الأثر :

دل الأثـــر على أن ابن عباس يري اشتراط النصاب في السرقة ، فلا قطع فيما دون هذا النصاب، ونصاب المسروق عند ابن عباس دينار أو عشرة دراهم ،كما سيأتي.

من وافقـــه :

ذهب إلى اشتراط النصاب جمهور الفقهاء الحنفية (٧)،والمالكية(٨)،والشافعية(٩)،والحنابلة(١٠).

---

(١) **المجن** : هو الترس لأنه يستر صاحبه عن السهام وغيرها. النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩ رقم ٨١٥٣ .

(٣) التقريب ٥٥١/١ رقم ٣٧٤٦.

(٤) التقريب ٥٤/٢ رقم ٥٧٤٣.

(٥) التقريب ١١٩/١ رقم ٦٢٦.

(٦) ص٣٧.

(٧) بدائع الصنائع ٧٧/٧، فتح القدير ٣٥٦/٥.

(٨) القوانين الفقهية ص٢٣٦، حاشية الدسوقي ٣٣٥/٦، التاج والإكليل ٤١٤/٨.

(٩) المهذب ٣٨٩/٢، نهاية المحتاج ٤١٨/٧و٤١٩، مغني المحتاج ٤٦٥/٥.

(١٠) كشاف القناع ١٣١/٦، ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (ومنها–أي من شروط المسروق– أن يكون نصابا، قال عامة أهل العلم أنه شرط فلا قطع فيما دون النصاب).(١)

وقال المالكية: (من شروط القطع أن يكون المسروق نصابا فأكثر).(٢)

وقـــال الشـــافعية : (ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصابا من المال الذي يقصـــد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع ... ولا يجب فيما دون النصاب).(٣)

وقـــال الحنابلة : (الشرط الثاني –أي من شروط القطع– أن يكون المسروق نصابا ،ولا قطع في القليل).(٤)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والإجماع :

أ- فأما السنة فأحاديث كثيرة :

١- منها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطـــع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)) .(٥) هذا لفظ مســـلم ، وعند البخاري ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)).(٦)

٢- ومنها مارواه الشيخان أيضا من حديث عائشة قالت : (لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن).(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٦.

(٣) المهذب ٣٨٩/٢.

(٤) المغني ٢٣٧/١٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/١١،كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢،كتاب الحدود ، باب قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع (٦٧٨٩).

(٧) المرجعين السابقين .

وجه الدلالة :

دل الحديـثان عـلى اعتبار النصاب شرطا في وجوب قطع يد السارق ، فلا قطع في أقل من النصاب الذي حدده الشارع.

ب_ وأمـا الإجماع فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على اعتبار النصاب شرطا في وجو القطـع ، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير ، واختلافهم في تقديـره إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط في قطع السارق.(١)

من خالفـه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بعدم اشتراط النصاب في وجوب القطع في السرقة ، بل تقطع اليد في سرقة شيء ذي ثمن قليلا كان أو كثيرا.

ممن قال بهذا الحسن البصري.(٢)

وذهب إليه الظاهرية ، في غير الذهب وأما الذهب فاشترطوا فيه النصاب.(٣)

الأدلـة:

استدلوا بالكتاب والسنة :

أ- فأمـا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .(٤)

وجـه الدلالة :

قالوا بأن الآية جاءت عامة شاملة للقليل والكثير ، فقد رتب الله تعالى وجوب القطع على السرقة ، ولم تشترط نصابا، فكانت السرقة هي العلة ، فمتى تحققت وجب القطع.

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٧، المغني ٢٣٨/١٠.

(٢) بداية المجتهد ٧٩٥/٢، وشرح النووي على مسلم ١٥٢/١١.

(٣) المحلى ٢٤٧/١٢،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١١،نيل الأوطار ١٤٢/٧، سبل السلام ٣٢/٤.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨.

ب- وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)).(١)

وجـــه الدلالة :

دل الحديـــث على قطع يد السارق في الشيء القليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب القطع عـــلى سرقة البيضة ، كما رتب القطع على سرقة الحبل ، ومن البيضة والحبل ما لا يساوي درهما ، وهذا يدل على عدم اشتراط النصاب ، بل تقطع يد السارق في القليل والكثير بدون تحديد مقدار .

الترجيـــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي — والله أعلم — أن القول الراجح هو قـــول الجمهـــور ، وهو القول باشتراط النصاب لوجوب القطع ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في التنصيص على اشتراط النصاب .

وقد ناقشوا أدلة المخالفين القائلين بعدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة ، فقالوا بأن الآية وإن كانت عامة إلا أن السنة قد بينت المراد منها،والسنة شارحة للقرآن ومبينة له(٢)، كما أن عموم الآية مخصوصة بالأحاديث الصحيحة التي اعتبرت النصاب شرطا لوجوب القطع .

وأمـــا الحديث فقالوا بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد ، والمراد بالحبل حبل السفينة ، وكل واحد مـــنهما له قـــيمة تساوي أكثر من ربع دينار(٣)، أو أن المراد منه بيان أن سرقة الشيء التافه القليل تؤدي إلى سرقة الشيء الكثير، إذا صار ذلك خُلُقًا للسارق، فيكون ذلك مؤديا في النهاية إلى القطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه .(٤) والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٣.

(٢) الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، تأليف الدكتور/ محمد بـــن محمـــد أبوشهبة ص٢٢٣ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـــ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١١.

(٤) المصدر السارق١٥٤/١١، سبل السلام ٣٣/٤، الحدود في الإسلام ص٢٢٣.

المسألة السادسة

مقدار النصاب الذي تقطع به اليد

١- حدثنا أبو بكر قال:حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس (لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم).(١)

بيان حال الرواة:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد، ثقة .(٢)
- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، صدوق يدلس.(٣)
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي ، ثقة. (٤)
- عطاء بن يسار، ثقة.(٥)

الحكم على السند:

إسناد ه حسن ، لأن رواته ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح بالسماع .

٢- أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار).(٦)

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، ضعيف. (٧)
- داود بن الحصين الأموي ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة. (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩ رقم ٨١٥٣.

(٢) التقريب ٥٥١/١ رقم ٣٧٤٦.

(٣) التقريب ٥٤/٢ رقم ٥٧٤٣.

(٤) التقريب ١١٩/١ رقم ٦٢٦.

(٥) ص٣٧.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/١٠ رقم ١٨٩٥٦.

(٧) تقريب التهذيب ٥٢/١رقم١٤٦.

(٨) تقريب التهذيب٢٧٨/١رقم١٧٨٥ .

- عكرمة مولى ابن عباس، ثقة .(١)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف ، لأن فيه راو ضعيف، وهو إبراهيم بن إسماعيل.

فقـــه الأثر:

دل الأثران على أن ابن عباس-رضي الله عنهما- يري أن النصاب الذي تقطع فيه اليد هو ما يعدل ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم أو دينار ، فيكون النصاب الذي تقطع فيه اليد هو عشرة دراهم أو دينار ، فلا قطع في أقل من ذلك.

الأدلـــة:

يســـتدل لابن عباس بما رواه الشيخان عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: لم تقطع يد سارق في عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن ، جَحَفَةٍ أو ترس، وكلاهما ذو ثمن).(٢) هذا لفظ مسلم.

وبمـــا رواه الحـــاكم بسنده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم).(٣)

وبما رواه أبو داود بسنده عن عطاء عن ابن عباس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم).(٤)

---

(١) ص٤٦.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢ كتاب الحدود ،باب: قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الحديث(٦٧٩٢)،وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/١١ كتاب الحدود ،باب حد السرقة ونصابها، الحديث(١٦٨٥).

(٣) المســـتدرك ٤٢٠/٤ كتاب الحدود ، الحديث (٨١٤٢) قال الحاكم : هذا حـــديث صحيح على شرط مسلم. وسنن البيهقي٤٤٨/٨كتاب السرقـــة ، باب:اختـــلاف الناقلين في ثمن المجن.

(٤) عـــون المعبود بشرح سنن أبي داود ٣٥/١٢ كتاب الحدود باب:مايقطع فيه السارق، الحديث(٤٣٧٧) وقال الشارح أن الرواية المروية عن ابن عباس في إسنادها محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء معنعنا.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم لم يقطع في أقل من ثمن المجن، وثمن المجن في عهده صلى الله عليه وســـلم يقـــوم عشرة دراهم أو دينار،وهذا يدل على أن أقل النصاب الذي يقطع به السارق عشرة دراهم أو دينار.

من وافقـــه:

ذهب الحنفية(١)إلى مثل قول ابن عباس.

قال الحنفية (اختلفوا في مقدار النصاب ، فقال علماؤنا رحمهم الله عشرة دراهم أو دينار).(٢)

الأدلـــة:

واستدل الحنفية بالسنة والأثر:

□- فأما السنة فما رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).(٣)

وجه الدلالة:

الحديـــث صريح في نفي القطع فيما دون عشرة دراهم، كما دل الحديث على أن أقل النصاب الذي يقطع فيه السارق هو عشرة دراهم.(٤)

واستدلوا أيضا بما استدل به لابن عباس وقد سبق بيانه.(٥)

ب- وأما الأثر فمارواه عبد الرزاق عن ابن عباس قال:(ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار).(٦)

---

(١) المبســـوط ١٣٧/٩، بدائـــع الصـــنائع ٧٧/٧ ، فتح القدير ٣٥٧/٥ ، وتبيين الحقائق٢١٢/٣، مختصر القدوري ص٢٠١.

(٢) المبسوط ١٣٧/٩.

(٣) المســـند ٣٨٥/٦ رقـــم ٦٩٠٠ قال المحقق إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمـــع الزوائد ٣٧٣/٦، وقال: رواه أحمد،وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس.

(٤) عشرة دراهم هي قيمة الدينار عند الحنفية، انظر: بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٥) سبق ذكر الأحاديث وتخريجها ص١٢٨.

(٦) سبق تخريجه ص١٢٧.

ومـــا رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس (لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهـم).(١)

وجه الدلالة:

الأثران صريحان في أن النصاب الذي يقطع فيه هو عشرة دراهم أو دينار.

ج- **وأما الإجماع:**

فقـــالوا أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة الدراهم، وفيما دون العشرة دراهم اختـــلف العـــلماء فيه، لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع،فلا يجب القطع مع الاحتمال.(٢)

كمـــا أن الواجب في الحدود الاحتياط واليقين ، وقد اختلف في ثمن المجن الذي قطع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اليد، فيجب الأخذ بالأكثر-وهو عشرة دراهم -لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود.(٣)

من خالفـــه:

وخـــالف في ذلـــك جمهور الفقهاء، فقالوا بأن مقدار النصاب الذي يقطع فيه السارق هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

وإلى هـــذا ذهب المالكية(٤)،والشافعية(٥)،والحنابلة(٦)، مع اختلافهم في أصل التقويم إذا كان المسروق من غير الذهب والفضة.

وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

١- فعند المالكية يرون أن مقدار النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا كان المسروق من غير الذهب والفضة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٣) فتح القدير ٣٥٨/٥.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٥/٦ ، وبداية المجتهد ٨٩٥/٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٥) الأم ١٦٩/٦ ، والمهذب ٣٨٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٤١٩/٧.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠، وكشاف القناع ١٣١/٦، ومنار السبيل ٢٦٥/٢.

فلا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار(١)،هذا في نصاب الذهب والفضة فقط.

فيقطع السارق عندهم في ربع دينار وإن لم تكن قيمته ثلاثة دراهم، ويقطع في ثلاثة دراهم وإن لم تساو ربع دينار.(٢)

(وقال مالك في السلع لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر) .(٣)،ولو ساوى ربع دينار و لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع).(٤)

واستدل المالكية بما يلي:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم).(٥)

٢- وما رواه الشيخان أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٦)هذا لفظ مسلم، وعند البخاري ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٧)

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديث الأول على أن نصاب القطع يكون ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، والحديث الثاني يدل على أن نصاب القطع ربع دينار فصاعدا، فيكون النصاب الذي يقطع فيه اليد ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم.

---

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/٤١٤.

(٢) المدونة ٦/٢٦٦.

(٣) المدونة ٦/٢٦٦ وحاشية الدسوقي ٦/٣٣٦.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/٤١٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٣ كتاب الحدود، باب : حد السرقة ونصابها، وصحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٩٩ كتاب الحدود،باب: قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة آية .

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٤.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٤.

٢- **والشـــافعية** يرون أن مقدار النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار(١)، سواء أكانت قيمته ثلاثة دراهم أم أقل أم أكثر، ولا يقطع في أقل من ربع دينار، وإن كانت قيمته ثلاثة دراهم، كما لاقطع في ثلاثة دراهم إلا إذا كانت قيمتها ربع دينار).(٢)

جاء في مغني المحتاج (أن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به).(٣)

أدلة الشافعية:

واستدل الشافعية بحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٤)

وجه الدلالة :

أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم أثبت القطع في ربع دينار فما فوقه، ونفي القطع في أقل من ربع دينار.

كما دل الحديث على أن الذهب هو الأصل الذي يصار إليه في معرفة قيمة المسروق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بالذهب،فوجب أن يقوم غيره به).(٥)

وأما حديث(٦) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم) فمحمول على أن ثلاثة دراهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار).(٧)

٣- **فعند الحنابلة روايتان :**

إحداهما: أن النصاب هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما(٨)، كالمالكية.

---

(١) التنبيه ص٣٢٩ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٢/١١.

(٢) المجموع ٣٧٣/٢١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٢/١١.

(٣) مغني المحتاج ٤٦٥/٥.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤.

(٥) المهذب ٣٨٩/٢ ، ومعالم السنن ٢٦٠/٣ ، وعون المعبود ٣٤/١٢.

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص١٣١.

(٧) الأم ١٦٩/٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٣/١١.

(٨) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠ والإنصاف ٢٦٢/١٠.

الـــثانية: أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وإذا كان المسروق من غير الذهب والفضة، فإنه يقوم بأقلهما في القيمة(١)، إذا اختلفت قيمتهما.

الأدلـــة:

واستدلوا بما استدل به المالكية والشافعية من أحاديث:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه ويسلم ((قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم)).(١)

٢- ومـــا رواه الشيخان أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطـــع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)(٢)هذا لفظ مسلم، وعند البخاري (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته تساوي أحدهما، فيكون كل من الذهب والفضة أصلا في التقويم بنص الأحاديث.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أري أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء ، وهو القول بأن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الأحاديث التي استدلوا بها صريحة في جعل النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، فرواية ابن عمر تتفق مع رواية عائشة في جعـــل النصـــاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، كما أن هذه الأحاديث أصح من غيرها ، لأنها في الصـــحيحين، وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فقد تكلم الحفاظ فيه ، وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وأما قول ابن عباس في ثمن المجن فخالفه ابن عمر فقال بأن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهي تساوي ربـــع ديـــنار ، وثمن المجن يختلف باختلاف المكان والزمان ، فينبغي الأخذ بما هو مستقر ، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهذا اختيار ابن القيم حيث قال بعد أن ذكر الأحاديث : إنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار(٤) . والله أعلم

---

(١) المصدرين السابقين..

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص١٣١.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤. (٤) زاد المعاد ٢١٢/٣.

المسألة السابعة

اشتراط كون المســـروق مالا

١- روى عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع-بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدا، وقال ابن عباس:(ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه. تقدم(٢)

الحكم على السند :

الأثر منقطع لأن ابن جريج لم يلق عليا وإنما أخبر عنه ، وبين علي وابن جريج راو ساقط .

٢- حدثنا أبوبكر قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين با ع أحدهما الآخر قال: يرد البيع ويعاقبان ،ولا قطع عليهما).(٣)

بيان حالة الرواة :

- محمد بن يزيد الكلاعي، مولى حولان ، أبو سعيد الواسطي،ثقة ثبت عابد. (٤)
- أيوب بن أبي مسكين ، أبو العلاء القصاب الواسطي، صدوق له أوهام.(٥)
- قتادة ، ثقة ثبت .تقدم (٦)
- عكرمة ،ثقة . تقدم (٧)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير أبي العلاء وهو صدوق له أوهام .

فقـــه الأثرين:

دل الأثــــران عـــلى أن ابن عباس يرى أن من شروط المسروق أن يكون مالا، فلا قطع على من سرق إنسانا حرا، لأنه ليس بمال، ويعاقب بالتعزير، وهو الحبس عند ابن عباس.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٥رقم١٨٨٠٦،المحلى ١٢/٣٢٤.

(٢) ص٢٦.

(٣) مصنف بن أبي شيبة ١٠/٥١رقم٨٧٥٢، مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٥.

(٤) تقريب التقريب ٢/١٤٨رقم٦٤٢٢،تهذيب التهذيب ٩/٤٥٤رقم ٦٦٩٨.

(٥) تقريب التقريب ١/١١٩ رقم ٦٢٤.

(٦) ص٥٨. (٧) ص٤٦.

من وافقــه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء، الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (إذا سرق صبيا حرا لايقطع، لأن الحر ليس بمال).(٤)

وقال الشافعية: (فأما الحر إذا سرق فلا قطع على سارقه).(٥)

وقال الحنابلة: ولايقطع بسرقة حر وإن كان الحر صغيرا، لأنه ليس بمال).(٦)

الأدلــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأمـــا السنة فما روى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٧)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السارق لا يقطع إلا إذا سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فصاعدا، وليس الحر واحدا منهما، فلم يقطع بسرقته.(٨)

ب- وأما المعقول: فقالوا بأنه ليس بمال، فلا يقطع بسرقته.(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٧، وفتح القدير ٣٦٩/٥.

(٢) المهذب ٣٩٤/٢، وكتاب الحدود من الحاوي ٥٦٢/١، ومغني المحتـــاج ٤٨٧/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٤٠/١٠، كشاف القناع ١٣٠/٦، وشرح منتهى الارادات ٣٦٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٦٧/٧ .

(٥) كتاب الحدود من الحاوي ٥٦٢/١ .

(٦) كشاف القناع ١٣٠/٦.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤.

(٨) كتاب الحدود من الحاوي ٥٦٣/١.

(٩) المهذب ٣٩٤/٢ والمغني والشرح الكبير ٢٤١/١٠.

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء، فقالوا بأن سارق الحر يقطع، إذا كان صغيرا.

وبه قال الحسن البصري،(١) والشعبي(٢).

وهذا ما ذهب إليه المالكية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)، والظاهرية(٥).

وقـــال المالكيـــة: (تقطع اليمنى ... بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر يخدع وكذا المجنون من حـــرز مثله كدار أهله أو مع كبير حافظ له، فإن كان الطفل كبيرا واعيا أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه).(٦)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل يسرق الصبيان فأمر بقطعه).(٧)

وجه الدلالة:

دل الحديث على قطع سارق الصبيان، ولفظ الصبيان عام يشمل الأحرار والأرقاء، وليس هناك ما يخصص بالأرقاء.

---

(١) الحسن البصري ، تقدم ص٣٢.

(٢) الشعبي ، تقدم ص١٢.

(٣) بدايـــة المجتهد ٨٠٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٥/٦، وبلغة السالك ٢٤٦/٤ ،التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٨.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٤٠/١٠، والإنصاف ٢٥٨/١٠.

(٥) المحلى ٣٢٥/١٢.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٥/٦.

(٧) الســـنن الكبرى للبيهقي ٤٦٦/٨ كتاب السرقة، باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز، وسنن الـــدار قطني ١٤١/٣ ،كتاب الحدود والديات،(٣٤٢٦) ،والمحلى ٣٢٥/١٢. الحديث ضعفه الدارقطني حيث قال: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحي بن عروة عن هشام من عروة، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث. انظر : سنن الدار قطني ١٤٢/٣.

ب- **وأما المعقول:**

فقالوا بأنه لما قطع بسرقة ماله كان أولى أن يقطع بسرقة نفسه).(١)

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي- والله أعلم- أن القول الراجح هو قول ابن عباس وموافقيه وهم الجمهور، وهو القول بعدم قطع سارق الحر سواء كان صغيرا أم كبيرا، وأن عـــليه الـــتعزير حسبما يراه الإمام، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن القطع إنما شرع للزجر عما يكثر وقوعـــه، وسرقة الحر غير المميز قليلة الوقوع، فلا ضرورة لشرع القطع فيها، ويمكن للإمام أن يعزر السارق بما يراه رادعا ويتناسب مع هذه الجريمة القليلة الوقوع.(٢)

وأجابوا على أدلة المخالفين القائلين بقطع سارق الصبيان بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يصـــلح الاحتجاج به، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء،(٣) وأجابوا عن دليلهم الثاني بأنه ليس بمال، فلا تتعلق به النفوس بخلاف المال، فإن النفوس تتعلق به. والله أعلم.

---

(١) المدونة ٦/٢٨١،

(٢) عقوبة السارق ص١٤٤.

(٣) مغني المحتاج ٥/٤٨٧ .

المسألة الثامنة
اشتراط كون المال المسروق محرزا

قـــال ابن قدامة (فإن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها لقول ابن عباس : إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس).(١)

فقه الأثـــر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابـــن عباس يشترط في المسروق أن يكون محرزا ،واعتبر الحائط حرزا للثمر والـــزرع ، فـــإذا كان الزرع محوطا فلا يجوز دخوله إلا بإذن صاحبه ، لأن الدخول إليه يعتبر هتكا للحرز، والأخذ منه بعد الدخول إليه يعتبر سرقة عند ابن عباس .

من وافقـــه :

قال بمثل قول ابن عباس عطاء(٢)، والشعبي (٣)، وعمر بن عبد العزيز.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة (٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم).(٨)

وقال المالكية : (الشرط الثالث – من شروط السرقة -: أن يخرجه من الحرز ، ولا قطع فيما سرق من غير حرز ، وكل شيء مع حافظ فحافظه حرزه).(٩)

---

(١) المغني ٧٨/١١ ، أضواء البيان ٧٣/١، لم أجد له سندا.

(٢) عطاء تقدم ص١٠.

(٣) الشعبي تقدم ص١٢.

(٤) فتح القدير ٣٨٤/٥، وبدائع الصنائع ٦٥/٧، وحاشية ابن عابدين ٩٨/٤ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـــ.

(٥) بداية المجتهد ٧٩٨/٢، القوانين الفقهية ص٢٣٦، حاشية الدسوقي ٣٤٢/٦ تبصرة الحكام ١٩٢/٢.

(٦) المهذب ٣٨٦/٢، كتاب الحدود من الحاوي ٤٧٥/١، الأم ٢٠٦/٦.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٤٦/١٠، كشاف القناع ١٣٤/٦، وشرح منتهى الارادات ٣٦٧/٣.

(٨) فتح القدير ٣٨٠/٥.

(٩) تبصرة الحكام ١٩٢/٢.

وقـــال الإمام الشافعي : (وأنظر إلى المسروق ، فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرزا فأقطع فيه ، وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه).(١)

وقال الحنابلة : (والشرط الرابع : أن يسرق من حرز ، ويخرجه منه).(٢)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

- فأمـــا الســـنة فأحاديث كثيرة منها: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا من مزينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رســـول الله كيف ترى في حريسة الجبل(٣)؟ قال: (هي مثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح(٤) فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات، نكال) قال: يا رسول الله: كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال : هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين(٥) فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال). (٦)

وجه الدلالة:

أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم أسقط القطع في الماشية إلا ما آواه المراح، لأنه صارت محرزة، كما أسقط القطع في التمر المعلق ، لأنه غير محرز، وأثبت القطع إذا آواه الجرين، لأنه قد صار محرزا، فدل ذلك على أن الحرز شرط في إيجاب القطع.

---

(١) الأم ٢٠٦/٦، وكتاب الحدود من الحاوي ٤٧٥/١.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٤٦/١٠.

(٣) **الحريســـة**: هـــي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٧/١،المصباح المنير ص١٢٩، وسبل السلام ٤٧/٤.

(٤) **المراح**: هو المكان الذي تأوى إليه الماشية ليلا. انظر: سبل السلام ٤٧/٤ .

(٥) **الجـــرين**: هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٣/١، نيـــل الأوطـــار ١٤٤/٧ وعون المعبود ١٣٨/١٢.

(٦) المســـتدرك ٤٢٣/٤ كتاب الحدود (٨١٥١-١٢٨) ، وسنن أبي داود مع عون المعبود٣٧/١٢، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، (٤٣٨٠) ، وموطأ مالك مع شـــــرح الزرقاني ١٨٩/٤،كتاب الحدود، =

ت- وأما المعقول: فقالوا بأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة.(١)

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بعدم اشتراط الأخذ من الحرز، فالسرقة عندهم تتحقق ولو كان الأخذ من غير حرز.

وذهب إلى هذا الظاهرية.(٢)

قال ابن حزم الظاهري بعد أن ذكر أدلتهم (فنحن نشهد ونبت ونقطع أن الله تعالى لم يرد قط، ولا رســـوله صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة، وإذا لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه).(٣)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ﴾ .(٤)

وجـــه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على قطع كل من سرق، فالسرقة هي العلة فمتى تحققت السرقة وجب القطع بنص الآية، سواء أخذ المال من الحرز أم من غيره.

ب- وأما السنة فما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).(٥)

= باب ما يجب فيه القطع، وبلوغ المرام ص٤١٢، نيل الأوطار ١٤٣/٧، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي،وحسنه الترمذي، وكذا الألباني. انظر: نيل الأوطار ١٤٣/٧-١٤٤ وإرواء الغليل ٧٠/٨.

(١) بدائع الصنائع ٧٣/٧، وفتح القدير ٣٨٤/٥ .

(٢) المحلى ٣١٠/١٢.

(٣) المرجع السابق ٣١٠/١٢.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٥) سبق تخريج الحديث صفحة ١٠٣.

وجــه الدلالة:

أن رسول الله عليه وسلم قضى بقطع السارق جملة، و لم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز، فدل ذلك على عدم اشتراط الحرز في السرقة.

الترجيــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو لي —والله أعلم– أن القول الراجح هو قول ابن عباس وموافقيه وهم الجمهور وهو القول باشتراط الحرز في المسروق الذي يقطع به السارق، وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة على اشتراط الحرز، وقد أجابوا عن أدلة المخالفين القائلين بعــدم اشــتراط الحــرز في المسروق، بأن الآية التي استدلوا بها والحديث، مخصوصة بالأحاديث التي اعتبرت الحرز شرطا للمسروق في وجوب القطع به، ولأن هذا هو الذي يتفق مع كون الأخذ خفية شــرطا لوجوب القطع، كما أن في اشتراط الحرز، إلزاما للناس بحفظ أموالهم ومنعا لهم من التفريط فيهــا حــتى لا تضيع، فعند وضع المال في حرزه يكون ذلك المال محترما، فيلزم قطع من هتك ذلك الحــرز عند توافر باقي شروط السرقة.(١) كما أن المال السائب يعلم الناس السرقة ، فاشتراط الحرز أمر للناس بحفظ أموالهم ودرء للشبهة ، لأن ما ليس بمحرز كأنه ضائع أو متروك .والله أعلم.

---

(١) فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والديات والتعازير ص٤٢٢ إعداد الطالب/ صالح بن حسن بن ســيعد المــبعوث، والكتاب رسالة مقدمة لنيل درجــة الماجستــير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

المسألة التاسعة

ســـرقة أحد الجنود من الغنيمة

حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس في المغلول يصيبه الرجل، وقد تفرق الجيش قال: يرده إلى مغنم المسلمين.(١)

بيان حال الرواة:

- إسمـــاعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده،مخلط في غيرهم، مات ١٨٢هـــ .(٢)
- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قاضيها،ضعيف في حفظه، مات ١٥٦هـــ.(٣)
- عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن عبد الرحمن ضعيف، وإسماعيل مخلط.

فقه الأثـــر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يرى أن المحارب إذا سرق من الغنيمة شيئا لا قطع عليه، لأن له فيها حقا، ولكن عليه أن يرده إلى مغنم المسلمين، فابن عباس يرى اعتبار قيام هذا الحق شبهة يدرأ بها الحد ، ويفهم من قوله (يرده إلى مغنم المسلمين) أن الأخذ كان قبل القسمة.

من وافقـــه:

هذا مروي عن على بن أبي طالب .(٥)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٦)، والشافعية(٧)،

---

(١) ســـنن ســـعيد بـــن منصور ٢٧١/٢ رقم ٢٧٣٣ باب ما جاء فيمن غل وندم، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي- دار الكتب العلمية، بدون.

(٢) تقريب التهذيب ٩٨/١ رقم ٤٧٤.

(٣) تقريب التهذيب٥٦٩/١ رقم ٣٨٧٦.

(٤) ص ٤٦.

(٥) المحلى ٣١١/١٢ ،(أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلـــم يقطعه علي، وقال: إن له فيه نصيبا).

(٦) فتح القدير ٣٨٣/٥. (٧) كتاب الحدود من الحاوي ٧٣٦/٣ .

والحنابلة(١).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وكذلك السارق من المغنم لا يقطع، لأن له فيه نصيبا).(٢)

وقال الشافعية: (فأما إذا سرق من مال الغنيمة، فإذا كان ممن شهد الوقعة من ذي سهم أو رضخ لم يقطع، وكذلك لو شهدها أحد من والديه أو مولوديه لم يقطع، للشبهة فيه).(٣)

وقال الحنابلة: (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده أو لسيده أو لمن لا يقطع بسرقة ماله، لم يقطع لذلك).(٤)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الأثر فما روي أن عليا أتي برجل سرق من المغنم، فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطع، وكان قد سرق مغفرا).(٥)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن من سرق من المغنم، وهو من المستحقين فلا قطع عليه، لأن له فيه نصيبا، فقيام الحق في المسروق شبهة يدرأ بها الحد.

ب- وأمـــا المعقـــول : فلأن له في المال المسروق حقا أو شبهة حق ، فيكون ذلك شبهة يدرأ بها الحد.(٦)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣، وكشاف القنـــاع ١٤٢/٦.

(٢) فتح القدير ٣٨٣/٥.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي ٧٣٦/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠.

(٥) نصب الراية مع الهداية ٥٦٣/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٨٩/٨ كتاب الســـرقة، باب من سرق من بيـــت المـــال شـــيئا، والمحلى ٣١١/١٢، إرواء الغليل ٧٧/٨. سكت عنه الزيلعي، والبيهقي، وكذلك الألباني.قال :عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال: أتي علي...قلت: رجاله رجال الجماعة إلا يزيد هذا لم أجده، لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه ثقة زالت عنه الجهالة. انظر: إعلاء السنن ٧١١/١١.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٧٣٤/٥.

من خالفــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بقطع السارق من الغنيمة .

وذهب إلى هذا الإمام مالك.(١)

قال ابن رشد (من سرق من المغنم أو من بيت المال: ومنها اختلافهم فيمن سرق من المغنم أو من بيت المال: فقال مالك: يقطع).(٢)

جاء في المدونة (قلت: أرأيت من سرق من المغنم، وهو أهل ذلك المغنم؟ قال: قال لي مالك: يقطع، قلت: لم قطعه مالك وله فيه نصيب؟ قال: قال لي مالك: كم حصته من ذلك.(٣)

ولكن المعتمد في مذهب المالكية لا قطع على السارق إذا أخذ قبل القسمة مثل حقه،

وأما إذا أخذ أكثر من حقه فإن كثر الجيش فعليه القطع، وإن قل فلا قطع عليه، إلا إذا أخذ فوق حقه نصابا.(٤)

جاء في حاشية الدسوقي (قوله ... إن عظم الجيش... أشار بهذا لما قاله العلامة من الصواب أن جماعــة الجيــش إذا كثروا قطع السارق إن أخذ نصابا، وإن قلوا لا يقطع إلا إذا سرق نصابا فوق حقه).(٥)

وجــاء في بلغة السالك(... قوله (وإن كثر الجيش ... الخ) هذا التفصيل هو المعتد، كما لابن يونس خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام خليل من أن السارق من الغنيمة يقطع مطلقا).(٦)

ولــلظاهرية في هذه المسألة تفصيل فقالوا: والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم ... فإن أخذ زائدا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع، ولابد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه، إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقــه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط).(٧)

---

(١) بداية المجتهد ٢/٨٠٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/٨٠٣.

(٣) المدونة ٦/٩٥.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٣٤١، وبلغة السالك ٤/٢٥٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٦/٣٤١.

(٦) بلغت السالك ٤/٢٥٠. (٧) المحلى ١٢/٣١٣.

(١٤٥)

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي –والله أعلم- أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقـــه وهم الجمهور، وهو القول بعدم القطع على السارق المستحق إذا أخذ من الغنيمة قبل قســـمتها، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن له فيها حقا، وهذا الحق شبهة يجب أن يدرأ الحد بها، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات. والله أعلم

المسألة العاشرة

سرقة النباش

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس قال : (ليس على النباش(١) قطع ، وعليه شبيه بالقطع).(٢)

بيان حال الرواة :

- شيخ ، (٣)
- روح بن القاسم التميمي العنبري البصري ، ثقة حافظ، مات سنة ١٤١هـ.(٤)
- مطر بن طهمان الوراق،أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني،صدوق كثير الخطأ.(٥)
- عكرمة بن عبدالله، ثقة. تقدم.(٦)

الحكم على السند:

لا أستطيع أن أحكم على سند الأثر، لوجود راو مجهول وهو شيخ.

فقه الأثـر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى عدم قطع النباش، ولكن عليه التعزير.

من وافقـه:

ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد(٧)، إلى مثل قول ابن عباس.

فقال الحنفية: (ولا قطع على النباش، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد).(٨)

---

(١) **النباش** :مأخوذ من نبش الشيء نبشا : أي استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى استخراجهم . **والنباش** :الفاعل لذلك ، وهو الذي ينبش القبر لسرقة أكفان الموتى. لسان العرب٦/٣٥٠، مادة (نبش).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٣٦ رقم ٢٦٧٢، نصب الراية مع الهداية ٣/٥٦٢.

(٣) لم أتمكن من الوصول إلى اسم هذا الشيخ. والله أعلم.

(٤) تقريب التهذيب ١/٣٠٥ رقم ١٩٧٥.

(٥) تقريب التهذيب ٢/١٨٧ رقم ٦٧٢١.

(٦) ص٤٦.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٥/٣٧٤، بدائع الصنائع ٧/٦٩، مختصر القدوري ص ٢٠١.

(٨) الهداية مع فتح القدير ٥/٣٧٤.

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأما الأثر فما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به .(١)

ب- مـــا روي عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون — أي ينبشون القبور- فضربهم ونفاهم ، والصحابة متوافرون.(٢)

وجه الدلالة :

دل الأثران على عدم قطع سارق الأكفان ، والصحابة الذين وقع في عهدهم النبش لم يقطعوا يد النباش، ولم يأمروا به، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة الآخرين رغم توافرهم فيكون إجماعا.

ج- وأما المعقول فقالوا: إن الكفن ليس بمال، وأن الطباع السليمة تنفر عنه أشد النفار فكان تافها، ولئن كان مالا ففي ماليته قصور، لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي.(٣)

وقالوا أيضا: إن الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت لأنه ليس أهلا للملك، ولا للوارث، لأنه لا يمـــلك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت، فتمكنت الشبهة في الملك، كما أن الجناية في نفسها نادرة الوجود.(٤)

---

(١) نصب الراية مع الهداية ٥٦٢/٣.

(٢) نصب الراية مع الهداية ٥٦٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦٩/٧.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣٧٥/٥، الفقه على المذاهب الأربعة ١٥٨/٥.

من خالفـــه:

خالفه في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بقطع النباش.

هذا مذهب أبي يوسف من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة.(٤)

وإن كان هناك خلاف بين فقهاء المذهب الواحد في شرط الكفن، والقبر.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وقال أبو يوسف والشافعي: عليه القطع).(٦)

وقال المالكية: (ومنها اختلافهم في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز، قال مالك والشافعي وأحمد وجماعة: هو حرز على النباش القطع).(٧)

وقـــال الشـــافعية: وإن نـــبش قبرا وسرق منه الكفن، فإن كان في برية لم يقطع، لأنه ليس بحرز لـــلكفن، وإنمـــا يدفن في البرية للضرورة، وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع ... ولأن القبر حرز للكفن.(٨)

وقال الحنابلة: وحرز كفن مشروع بقبر على ميت فمن نبش قبرا وأخذ منه كفنا أو بعضه يساوي نصابا قطع لعموم الآية).(٩)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والأثر، والمعقول:

---

(١) فتح القدير ٥/٣٧٤، العناية شرح الهداية ٥/٣٧٤، بدائع الصنائع ٧/٦٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/٧٩٩.

(٣) المهذب ٢/٣٩١، مغني المحتاج ٥/٤٨١.

(٤) المغني ١٠/٢٧٦ ، كشاف القناع ٦/١٣٨، شرح منتهى الارادات ٣/٣٦٩.

(٥) المراجع السابقة .

(٦) الهداية مع فتح القدير ٥/٣٧٤.

(٧) بداية المجتهد: ٢/٧٩٩.

(٨) المهذب ٢/٣٩١.

(٩) شرح منتهى الارادات ٣/٣٦٩.

□- فأما السنة فما رواه البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نبش قطعناه).(١)

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في قطع النباش.

□- وأمـــا الأثر فما روي عن سعيد بن المسيب قال البخاري في التاريخ: قال هشيم: ثنا سهيل قال: شهد ابن الزبير قطع نباشا).(٢)

وما روي عبد الرزاق بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن، على عهد عمر بن الخطاب، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر: أن اقطع أيديهم).(٣)

ب- وأمـــا المعقول فقالوا: إن الكفن مال متقوم محرز بحرز مثله، وإلباسه للميت يخرجه عن التقوم، ولأن القـــبر حـــرز للميت وثيابه تبع له فيكون حرزا لها أيضا، والكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفي به في حرزه، فيقطع سارقه(٤).

---

(١) التلخيص الحبير ١٣٨٣/٤، نصب الراية ٥٦١/٣، قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة من حديث بشر بـــن حـــازم ... وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله.وقال ابن الهمام بعد ذكره للحديث: وهو حديث منكر، وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جـــده، وفي سنـــده مـــن يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره. انظر: المرجعين السابقين، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤.

(٢) التـــلخيص الحبير ١٣٨٣/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/٨، نصب الراية ٥٦١/٣.قال البيهقي: قال الـــبخاري: وقـــال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، يعني سهيلا، وهو سهيل بن ذكوان أبو السند المكـــي،و قـــال ابن الهمام:وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه، ثم أعله بسيهل بن ذكوان المكي قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب. انظر: السنن البيهقي ٤٦٩/٨، نصب الراية ٥٦١/٣،، انظر: فتح القدير ٥ /٣٧٥.

(٣) نصب الراية ٥٦١/٣.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣٧٤/٥، العناية شرح الهداية ٣٧٤/٥، المغني ٢٧٧/١٠.

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن قول ابن عباس ومن وافقه هو الـــراجح، وهـــو القول بعدم قطع سارق الأكفان، وإنما يكتفي بتعزيره حسب ما يراه الإمام، وذلك لقـــوة أدلتهم، وردوا أدلة المخالفين القائلين بقطع سارق الأكفان، فأجابوا على الحديث بأنه ضعيف ومـــنكر كما سبق، وأما الآثار فضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، كما أنها معارضة بالآثار الصحيحة، والـــتي لم ينكرها أحد من الصحابة رغم توافرهم، كما أن عدم قطع النباش أحوط، والتعزير كاف لزجر المجرم وردعه، لأن للإمام أن يوقع عليه عقوبة تناسب جريمته. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة

عقوبة السارق في السرقة الأولى والثانية

روي عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر(١) كتب إلى ابن عباس،السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف).(٣)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة،تقدم (٤)
- عمرو بن دينار، ثقة، تقدم.(٥)

بيان الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

فقه الأثـــر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابن عباس يري أن عقوبة السارق قطع يده اليمني في السرقة الأولى، ورجله اليسرى في السرقة الثانية،يدل عليه قوله(ولكن يده ورجله من خلاف).

من وافقـــه:

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس مروي عن الخلفاء الأربعة.(٦)

---

(١) **نجـــدة** بـــن عامـــر الحروري الحنفي ،من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، تنتسب إليه الفرقة (النجدية) وجه إليه مصعب بن الزبير جيشا بعد جيش فهزمهم،قال ابن حجر: كان من رؤوس الخوارج زائـــغ عـــن الحق، قتله أصحابه ،وقيل قتله أصحاب ابن الزبير . انظر: لسان الميزان ١٤٨/٦، ميزان ا لاعتدال ٢٤٥/٤، الكامل ٢٠١/٤، شذرا ت الذهب٧٦/١.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠١٨٦ رقم ١٨٧٦٣، والمحلى ٣٥١/١٢.

(٤) ص ٢٦.

(٥) ص٣٦.

(٦) الجـــامع لأحكام القرآن ١١٢/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥٩٢/٢، وكتاب الحدودمن الحاوي ٢/ ٦٣٣، والمغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(١)، والمالكية(٢)،والشافعية(٣)،والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقال الحنفية :(وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم،فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى).(٥)

وقال المالكية: (فأما القطع فتقطع يده اليمني ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى).(٦)

وقال الإمام الشافعي: (فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمني من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار).(٧)

وقال الحنابلة: (وإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول:

أ- فأما السنة فما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله)).(٩)

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في قطع الرجل في السرقة الثانية ، بعد قطع اليد في السرقة الأولى.

واستدلوا على قطع الرجل اليسرى بقوله تعالى:﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾.(١٠)

---

(١) المبسوط ١٦٧/٩، وتبيين الحقائق ٢٢٥/٣، وفتح القدير ٣٩٥/٥،ومختصر القدوري ص ٢٠٣.

(٢) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٨، وشرح الزرقاني ٩٣/٨، وحاشية الدسوقي ٣٣٣/٦.

(٣) الأم ٢٠٩/٦، والمهذب ٣٩٧/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠، وكشاف القناع ١٤٧/٦، وشرح منتهي الإرادات ٣٧٣/٣.

(٥) مختصر القدوري ص٢٠٢.

(٦) القوانين الفقهية ص٢٣٦.

(٧) الأم ٢٠٩/٦، ومختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩، وكتاب الحدود من الحاوي ٦٣٢/١.

(٨) المغني والشرح الكبير ٢٦١/١٠ .

(٩) سيأتي تخريجه ص١٦٠ ، وهو ضعيف تقوى بغيره.

(١٠) سورة المائدة آية ٣٣.

وجه الدلالة:

قالوا: فلأن في الحرابة تقطع الرجل اليسرى بعد اليمني، وإذا ثبت ذلك في الحرابة ثبت في السرقة قياسا عليها.(١)

ب- **وأما الإجماع:**

فقــالوا بأن هذا قول أبي بكر وعمــر ولا مخالف لهما مــن الصحابــة فكان إجماعا(٢)، والصحابة هم أعرف الناس بأمور الدين ومقاصد الشريعة.

ج – وأما المعقول: فقالوا بأن قطع الرجل اليسرى أرفــق به ، لأن المشي على الرجل اليمني أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة.(٣)

من خالفــه:

خالفــه في ذلك بعض الفقهاء، فقالوا بعدم قطع الرجل في المرة الثانية، وإنما تقطع اليد اليسرى، بعد اليد اليمني.

وبه قال عطاء(٤)، وإليه ذهب أهل الظاهر.(٥)

وروي عــن عطاء قول آخرله، وهو أن الذي يقطع هو اليد اليمني فقط(٦)، في السرقة الأولى ، فإن سرق ثانيا يعزر.

الأدلــة:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾. (٤)

---

(١) كتاب الحدود من الحاوي ٦٣٤/١، والمغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠، وكشاف القناع ١٤٧/٦.

(٢) فتح القدير ٢٩٥/٥، وكتاب الحدود من الحاوي٦٣٣/١، وكشاف القناع١٤٧/٦.

(٣) كشاف القناع ١٤٧/٦، وشرح منتهي الإرادات ٣٧٣/٣ .

(٤) عطاء، تقدم ص١٠.

(٥) المحلى ٣٥٠/١٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/٢، والمحلى ٣٥٠/١٢.

(٧) سورة المائدة آية ٣٨.

وجه الدلالة:

دلـــت الآية على قطع اليدين في السرقة، و لم تتعرض لقطع الرجل، فبناء على هذا فالذي يقطع بعد اليد اليمني ، إنما هو اليد اليسرى عند تكرار السرقة.

ب- وأمـــا السنة فما رواه الشيخان مـــن حـــديث عائشة –رضي الله عنها– أن قريشا أهمهم شـــأن المـــرأة المخزومية... فقال رسول الله ﷺ ((... وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).(١) هذا لفظ مسلم.

وقوله ﷺ : ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٢)

وقوله ﷺ : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلـــت هذه الأحاديث على أن محل القطع في السرقة هو اليد، و لم يرد فيها ذكر لقطع الرجل، وهذا دليل على أن القطع إنما يتعلق باليد دون الرجل، ولو كان قطع الرجل جائزا لأمر الله به.

واستدل عطاء على قول آخرله – وهو أن الذي يقطع هو اليد اليمنـــى فقط – بقوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .(٤) وقد وضحت قراءة ابن مسعود الآية بأنها اليمني ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ (٥)، ولذلك تقطع اليد اليمني فقط، ولو شاء الله قطع الرجل لأمر بها، و لم يكن الله نسيا.(٦)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٩/١٢ كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعـــة في الحـــدود إذا رفع إلى الســـلطان، الحديث (٦٧٨٨) ، وصحيح مسلم بشرح النـــووي١٥٥/١١ كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث(١٦٨٨).

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٤.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص ١٠٣.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨.

(٥) تفسير ابن كثير ٦٢/٢.

(٦) المحلى ٣٥٠/١٢.

الترجيـــح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم من سرق بعد قطع يده اليمني في حد السرقة ، يبدو لي — والله أعلم– أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه ابن عباس وجمهور الفقهاء ، وهو القول بقطع الرجل اليسري بعد اليمني في السرقة الثانية، وذلك لقوة أدلتهم.

وقد أجابوا على أدلة القائلين بقطع اليد اليسرى بعد اليمني في السرقة الثانية بما يلي:

١- أجابوا عن الآية التي استدلوا بها بأن الاستدلال بها غير صحيح، لأنـــه ليس فيها دلالة على أن محـــل القطـــع اليد اليسرى، والمراد بالآية قطع يد كل واحـــد منهما أي من السارق والســـارقة — بدليـــل أنـــه لا تقطع اليدان في المـــرة الأولى ، ثم إن قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) تدل على أن المراد باليد في الآية اليد اليمنى فقط.(١)

٢- وأجـــابوا عـــن الأحاديث التي استـــدلوا بها، بأنه قد ثبت في السنة الصحيحة والآثار قطع الـــرجل اليســـرى في الســـرقة الثانيـــة ،وقام إجماع الصحابة بثبـــوت ما يقطع بأن السنة الصحيحة وردت بقطع الـــرجل اليسرى، بعد قطع اليد اليمنى(٢)، ولأن قطع يديه يفوت مـــنفعة الجنس، فلا تبقى لـــه يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب ولايدفع عـــن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هـــذه المفسدة أولى.(٣)

وقال ابن قدامة: أن مذهب المخالفين شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.(٤)

وأجابوا عن قول عطاء بأنه ليس على غلطه غطاء ، فإن الصحابة قبله قالوا بخلاف ما قال به (٥) والله أعلم

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٢، والعقوبات في الإسلام ص١٢٧.

(٢) عقوبة السارق ص٤١٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠.

(٤) المرجع السابق ٢٦٢/١٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/٢.

المسألة الثانية عشر

عقوبة السارق في المرة الثالثة

روي ابـــن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة(١) كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي.(٢)

وكان علي-رضي الله عنه يقول: إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن).(٣)

بيان حال الرواة:

- أبو خالد:هو سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطئ.(٤)
- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد.(٥)
- عمرو بن دينار المكي،ثقة ثبت ،تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير أبي خالد وهو صدوق يخطئ.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابن عباس يري أن السارق إذا سرق في المرة الثالثة-وكانت قد قطعت يده ورجله اليسرى- فلا قطع عليــــه،بل يعزر بحبسه حتى يحدث خيرا ويتوب وهذا يدل عليه قول علي بن أبي طالب الذي أجاب به ابن عباس سؤال نجدة حين سأله عن حكم السارق.

---

(١) نجدة تقدمت ترجمتها ص١٥١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٩ رقم ٨٣٢١، أحكام القرآن ٥٩٢/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١٨٦/١٠، الخراج لأبي يوسف ص١٧٤.

(٤) التقريب ٣٨٤/١ رقم ٢٥٥٥.

(٥) التقريب ١٩٠/١ رقم ١١٣٨.

(٦) ص ٣٦.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.(١)

وإليه ذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية.(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قـــال الحنفية: (والسارق تقطع في المرة الأولى يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عندنا، ولكن يعزر ويحبس حتى تظهر توبته).(٥)

وقال الحنابلة: (فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب ويحرم أن يقطع).(٦)

الأدلـــة:

واستدلوا بالأثر والمعقول:

أ- وأمـــا الأثر فما روي عن علي رضي الله عنـــه قال:(إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فـــإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن، حتى يحدث خيرا إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها).(٧)

---

(١) وروي عـــن علي قال (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضـــمنته الســـجن حتى يحدث خيرا، إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمش عليها).

انظر: سنن الدار قطني ٨٢/٣ رقم ٣١٤١، والسنن الكبرى ٤٧٧/٨ رقم ١٧٢٦٩.

(٢) المبسوط ١٦٦/٩، وفتح القدير ٣٩٥/٥.

(٣) المغني ٢٦٧/١٠ ،وشرح منتهي الإرادات ٣٧٣/٣ ،والإنصاف ٢٨/١٠.

(٤) المحلى ٣٥٤/١٢.

(٥) المبسوط ١٦٦/٩.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٣ ، والمغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠ ، والإنصاف ٢٨٥/١٠و٢٨٦.

(٧) نصب الراية مع الهداية ٥٧٣/٣ ، وسنن الدارقطني ١٢٧/٣ كتاب الحدود والديات ، السنن الكبرى ٤٧٧/٨ كـــتاب الســـرقة ، باب الســـــارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا، مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٩ ومصـــنف عبد الرزاق ١٨٦/١٠ ، وقال عنه الألباني (رجاله ثقات إلا واحد تغير حفظه) . انظر: إرواء الغليل ٩٠/٨.

وما رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور (أتي عمر رضي الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن تقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى آخر الآية(١) فقد قطعت يده ورجله فلا ينبغي أن يقطع رجله فتدعه ليس له قائما يمشي عليها،إما أن تعزره، وإما أم تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن).(٢)

وجه الدلالة من الأثرين :

دل الأثر الأول على أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمني، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ثالثا حبس حتى يتوب، ولا قطع عليه.

ودل الأثر الثاني على أن عمر رضي الله عنه لا يرى قطع السارق في المرة الثالثة، وإنما يرى تعزيره بالسجن هذا بعد أن أشار عليه علي بن أبي طالب بذلك.

ب- **وأما المعقول** فقالوا: إن الحد شرع للزجر لا للإهلاك، ففي قطعه في المرة الثالثة إهلاك معنى لما فيه من تفويت المنفعة.(٣)

وقال ابن قدامة: ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى ، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجئ، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة،فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرة الثانية.(٤)

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) سنن البيهقي ٤٧٦/٨ كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ،من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحرص، ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال: أتي عمر بن الخطاب....) قال الألباني: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن عائد، وهو ثقة، وفي سماك كلام يسير لا يضر. انظر: إرواء الغليل ٨٩/٨.

(٣) فتح القدير ٣٩٧/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٦٨/١٠.

وقالوا أيضا: بأنه يندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ورجلـــه،والحد لا يشرع إلا إلا فيما يغلب وقوعه).(١)

من خالفـــه:

خالفه بعض الفقهاء فقالوا بأن السارق إذا سرق مرة ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إذا سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى.

وهذا مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز(٢)

وقال به قتادة(٣)، وابن المنذر(٤).

وإليه ذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والإمام أحمد في رواية عنه(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال ابن رشد: وقال مالك والشافعي: (إن سرق ثالثة قطعت اليد اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى).(٨)

وقـــال الشـــافعي: (... ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة،قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار).(٩)

وقال الشافعية: (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى).(١٠)

---

(١) فتح القدير ٣٩٧/٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠.

(٣) قتادة، بن دعامة السدوسي البصري ، من كبار التابعين ، أجمعوا على توثيقه وجلالته ، كان حافظا عالما كبيرا ومفسرا ... انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٢.

(٤) ابن المنذر، تقدم ٦٣.

(٥) المدونة الكبرى ٢٨٢/٦، وشرح الزرقاني ٩٣/٨ ، بداية المجتهد ٨٠٥/٢.

(٦) المهذب ٣٩٧/٢، روضة الطالبين ٣٥٩/٧، التنبيه ص٣٣١.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠، والإنصاف ٢٨٦/١٠.

(٨) بداية المجتهد ٨٠٥/٢.

(٩) الأم ٢٠٩/٦.

(١٠) المهذب ٣٩٧/٢، التنبيه ص٣٣١ .

وقـــال ابـــن قدامـــة: (إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله، فعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى).(١)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والأثر:

ج - فأمـــا السنة فما رواه الدارقطني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله).(٢)

وما رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله قال: ((جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقـــالوا يـــا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوا، قال فقطع،ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه،ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة)).(٣)

وجه الاستدلال من الحديثين:

دل الحديـــثان عـــلى أن السارق تقطع يده اليسرى في السرقة الثالثة، ورجله اليمنى في السرقة الرابعة، كما هو واضح من نص الحديثين.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠، الإنصاف ٢٨٦/١٠.

(٢) ســـنن الدار قطني ١٢٨/٣، رواه الدار قطني من طريق الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨٧/٤حديـــث أبي هريرة، وفي إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض أصحابه مرفوعا ... وفي الباب عصمة بن مـــالك رواه الطـــبراني والدارقطني وإسناده ضعيف. وقال الألباني: صحيح، أخرجه الـــدار قطني من طريق الواقدي، والواقدي متروك،لكن ظاهركلام الدار قطني أنه توبع،وله شاهد من حديـــث جابـــر بن عبد الله(جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتله ...) اختصار من إرواء الغليل ٨٦/٨.

(٣) ســـنن أبي داود ١٣٤/٤، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا ،وسنن النسائي ٩٤/٨،كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وسنن البيهقي ٤٧٣/٨ كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ، نصب الراية ٥٦٩/٣ تلخيص الحبير ١٣٨٨/٤ ، قال النسائي: هذا حديث =

ب- **وأما الأثر:**

استدلوا بما روى (أن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة).(١)

هذا الأثر دليل على قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة.

= منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ولا أعلم فيه حديثا صحيحا، وتعقبه الألباني: ولكنه لم يتفرد به،بل تابعه هشام بن عروة، وله عنه ثلاث طرق، أخرجها الدار قطني في سننه،وهي وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف،ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضا. انظر: تلخيص الخبير ٤/ ١٣٨٨، نصب الراية ٥٦٩/٣، إرواء الغليل ٨٧/٨.

(١) سنن البيهقي ٤٧٥/٨ كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا. قال الألباني: صحيح: أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال له عمر: السنة اليد، انظر: إرواء الغليل ٩١/٨.

المسألة الثالثة عشر

موضع القطع من الرِجل

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أبي رزين قال سمعت ابن عباس يقول: أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي- يعني نحوه- فلقد قطع فما أخطأ يقطع الرجل ويذر عقبها).(١)

بيان حال الرواة:

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني، ثقة له تصانيف.(٢)
- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق.(٣)
- أبو رزين، مسعود بن مالك، ثقة فاضل.(٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير إسماعيل الحنفي وهو صدوق.

فقه الأثـــر:

دل هذا الأثر على أن ابن عباس يرى أن موضع قطع رجل السارق هو نصف القدم.

من وافقـــه:

هذا القول مروي عن علي بن أبي طالب(٥)، وبه قال أبو ثور(٦).

الأدلـــة:

استدلوا بما روي عن علي- رضي الله عنه – أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم، عند مقعد الشراك حتى يدع له عقبا يمش عليه).(٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/١٠ رقم ٨٦٤٣، أحكام القرآن للجصاص ٥٩١/٢.

(٢) تقريب التهذيب ٥٩٨/١ رقم ٤٠٧٠.

(٣) تقريب التهذيب ٩٥/١ رقم ٤٥٣.

(٤) تقريب التهذيب ١٧٦/٢ رقم ٦٦٣٣.

(٥) المهذب ٣٩٧/٢، فتح القدير ٣٩٥/٥، المغني ٢٦٢/١٠، الجامع الأحكام القرآن ١١٢/٦.

(٦) أبو ثور تقدم ص٨٠.

(٧) المهذب ٣٩٧/٢، المغني ٢٦٢/١٠.

من خالفـــه:

خـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن الرجل يقطع من مفصل الكعب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية: (وإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالإجماع ... ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم.(٥)

وقـــال المالكيـــة: (ثم إن سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى ... ثم إن سرق ثالثا قطعت رجله اليمنى، والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين.(٦)

وقال الشافعية: (وتقطع الرجل من مفصل القدم.(٧)

وقـــال الإمام الشافعي:(فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف،ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار.(٨)

وقال الحنابلة: (فإن سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت).(٩)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والقياس:

أ- فأما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه قطع من مفصل الكعب.(١٠)

---

(١) فتح القدير ٣٩٥/٥.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٤/٦.
(٣) المهذب ٣٩٧/٢، الأم ٢٠٩/٦.
(٤) الكافي ٨٢/٤، المغني ٢٦٢/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٣، الممتع في شـــرح المقنع ٧٤١/٥.
(٥) فتح القدير ٣٩٥/٥.
(٦) الشرح الكبير ٣٣٤/٦.
(٧) المهذب ٣٩٧/٢.
(٨) الأم ٢٠٩/٦.
(٩) الكافي ٣٩٥/٤.
(١٠) فتح القدير ٣٩٥/٥، المهذب ٣٩٧/٢، المغني ٢٦٢/١٠.

ب- وأمـــا القياس فقياس الرجل على اليد بجامع أن كلا منهما عضو يقطع في السرقة، فكما أن اليد تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الزند، فكذلك الرجل تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب).(١)

الترجيـــح:

بعـــد أن بيـــنت أقـــوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الرأي الراجح هو قول الجمهور القائلين، بأن موضع القطع في الرجل هو مفصل الكعب، وذلك لقوة أدلتهم، وما روي عن علي أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم، معارض بأثر آخر روي عنه بأنه كان يقطع الرجل من الكعب (٢)، ولأنه برأي الجمهور يتحقق الغرض من الحد، فبقطع الرجل من مفصل الكعب يمتنع البطش بها، لأنه لا يبقى منها شيء.(٣) والله أعلم.

---

(١) المغني ٢٦٢/١٠، عقوبة السارق ص ٤٢١.

(٢) فتح الباري ٩٩/١٢.

(٣) عقوبة السارق ص ٤٢٢.

المسألة الرابعة عشر

ضمان المسروق إذا لم يقطع السارق لمانع

روي عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا على حمار امــرأة، فســألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قال: لم أعلم قال: فكتــبت فيهمــا إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير،وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد، أن اقطعهمــا، وكــتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم ولحم الخنــزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الحمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(١)

سبق بيان حال الرواة، والحكم على السند.(٢)

فقه الأثــر:

دل الأثــر على أن ابن عباس يرى ضمان المسروق للمسروق منه، إذا لم يقطع السارق لمانع من موانــع القطع، ففي هذا الأثر جعل ابن عباس الضمان على السيد، لأنه مالك العبدين، ولم يقم بما يجب عليه للعبدين من إطعامهما، وعدم تجويعهما.

من وافقــه:

اتفق الفقهاء(٣) على أن السارق إذا لم يقطع لمانع من الموانع، فإنه يجب عليه ضمان المسروق.

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقــد جــاء في بدائــع الصنائع : (وأما حكم السقوط بعد الثبوت لمانع وهو الشبهة وغيرها، فدخول المسروق في ضمان السارق، حتى لو هلك في يده بنفسه، أو استهلكه السارق، يضمن، لأن المانع من الضمان هو القطع، فإذا سقط القطع زال المانع فيضمن).(٤)

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٩.

(٢) ص١١٩ ، وسند الأثر صحيح.

(٣) فتح القدير ٤١٣/٥، بدائع الصنائع ٧/ ٨٩، القوانين الفقهيــة ص ٣٣٦، المهــذب ٣٩٨/٢، المغني ٢٧٤/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٨٩/٧.

وقـــال المالكيـــة: (وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب به القطع لقلته غرمه باتفاق في العسر واليسر).(١)

وقال الشافعية: (إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لله تعالى).(٢)

وقال الحنابلة: (لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع موسرا كان معسرا).(٣)

الأدلـــة:

اســـتدلوا بمـــا رواه الحاكم بسنده عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).(٤)

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب رد العين المسروقة، فالمسروق عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، كما دل عليه ظاهر الحديث، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة.(٥) والله أعلم

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ٢٣٦.

(٢) المهذب ٣٩٨/٢.

(٣) المغني ٢٧٤/١٠.

(٤) المستدرك ٥٥/٢، كتاب البيوع (٢٠٣٢-١٧٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: هامش المستدرك.

(٥) المغني ٢٧٥/١٠.

الفصل الرابع

في حد السكر، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف السـكر وتعريف الخمـر وحكم شرب الخمر والمسكر وأدلته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابـن عبـاس في الخمر والمسكر.

المبحث الأوّل

تعريف السكر وتعريف الخمر، وحكم شرب الخمر والمسكر، وأدلته.

تعريف السكر لغة:

السكر معناه: نقيض الصحو، والسكران: خلاف الصاحي.(١)

والجمع سكرى وسكارى (١) قال تعالى: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾. (٢)

والسكر أيضا: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعترى من الغضب والعشق(٣)، وأسكره الشراب، أي أزال عقله.(٤)

والسكر: بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب،قال تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ .(٥)

والسكر أيضا: الخمر نفسها، والمسكر: المخمور.(٦)

تعريف السكر شرعا:

فقد عرفه الماوردي بأنه:(ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة متخبط ومشي متمايل).(٧)

وقيل: (هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليها الناجمة عن شرب الخمر وما يلحق بها، فيتعطل بسبب ذلك العقل المميز بين الحسن والقبيح بحيث لا يدري بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره).(٨)

---

(١) لسان العرب ٣٧٢/٤ مادة (سكر) ، ومختار الصحاح ص٢٦٩.

(٢) سورة الحج آية ٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص٢٤٢.

(٤) المصباح المنير ص٢٨٢، ولسان العرب ٣٧٢/٤ مادة (سكر).

(٥) سورة النحل آية ٦٧.

(٦) لسان العرب ٣٧٣/٤ و٣٧٤ مادة (سكر).

(٧) الأحكام السلطانية ص٢٨٥.

(٨) أصول الفقه للبرديس ص١٣٧ .

وقيل:(هو غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يختلط الكلام ويحصل الهذيان).(١)

تعريف الخمر لغة:

الخمر لغة: أصل الخمر ستر الشيء وتغطيته(٢)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:((خمروا الآنية،أي غطوها)).(٣)

والخمر أيضا: ما خامر العقل، أي غطاه، وهو المسكر من الشراب.(٤)

ومنه قول عمر بن الخطاب:(إنه قد نزل تحريم الخمر ... والخمر ما خامر العقل).وقد بوب له البخاري.(٥)

تعريف الخمر شرعا :

وقد اختلف في تعريف الخمر، وخصه بعضهم بعصير العنب المشتد، وبعضهم جعله عاما في كل مسكر.

فقد عرفها الحنفية بقولهم: (هي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد).(٦)

وقال جمهور الفقهاء (٧)منهم المالكية والشافعية، والحنابلة بأن اسم الخمر يقع على كل مسكر(٨)، سواء كان من عصير العنب أم من غيره.

فقال المالكية: (قال مالك كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر).(٩)

---

(١) أصول الفقه للخضري ص٩٨.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص١٦٠ والمصباح المنير ص١٨٢ ولسان العرب٤/٢٥٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٤٠٩و١٠/٩١.

(٤) لسان العرب ٤/٢٥٥ مادة (خمر) ، والمصباح المنير ص١٨٢.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٤٨.

(٦) مختصر القدوري ص٢٠٤ ، ونيل الأوطار ٧/١٥٧.

(٧) المدونة ٦/٢٦١، المهذب ٢/٤٠١، المغني ١٠/٣٢٣.

(٨) روي عن ابن عمر مرفوعا (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٤٦.

(٩) المدونة ٦/٢٦١.

وقال الشافعية: (اسم الخمر يقع على كل مسكر).(١)

وقال الحنابلة: (أن كل مسكر حرام قليله وكثيره ، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه).(٢)

حكم شرب الخمر والمسكر وأدلته:

الخمر حرام بل هي أم الخبائث، وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع:

أ -فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ . (٣)

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن هذه الأشياء المذكورة فيها رجس ونجس، ومن أعمال الشيطان، وأمر الله المؤمنين باجتنابها والبعد عنها، لما فيها من مفاسد(٤)، وأنها موجبة للعداوة والبغضاء، وتصد الإنسان عن ذكر الله وعن الصلاة، وأمر الله بترك هذه الأشياء واجتنابها دليل على تحريمها.

_ **وأما السنة فأحاديث كثيرة:**

- منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)).(١) وفي رواية ((كل مسكر خمر وكل خمر مسكر)).(٢)

---

(١) المهذب ٤٠١/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠ — ٩١.

(٤) فتح القدير للشوكاني ١٠٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٦/١٣ كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٦) نفس المرجع السابق .

- ومنها ما رواه مسلم أيضا عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع؟(١) فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)).(٢)

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر من الشراب ومن غيره.

ج- **وأما الإجماع:**

وقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر (٣)، لما فيها من مفاسد وضرر، ومفاسد الخمر وضررها لا تخفي على أحد، وقد ذكر الله بعض مفاسدها وضررها في قوله تعالى:

﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ ﴾.(٤)

حكمة تحريم الخمر وكل مسكر:

لقد حرم الله الخمر وشدد في تحريمها، لما فيها من الأضرار الجسيمة والمفاسد العظيمة المترتبة على زوال العقل، وهي حق أم الخبائث ،ومنبع الأضرار والشرور، وسبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين وبين الأهل والأحباب والأخلاء ، فشارب الخمر يسكر فيفقد عقله فيتصرف تصرفات تؤدي إلى العداوة ، وتأخذ به إلى المواطن التي توقع في الندم ، كما أن الخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا من أعظم المفاسد وصدق الله القائل : ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ (٥).

---

(١) **البِتْع** : بسكون التاء هو نبيذ العسل، وهو خمر وشراب أهل اليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩٤/١، فتح الباري ٤٤/١٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/١٣ كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٢١/١٠ وكشاف القناع ١١٦/٦ فتح القدير للشوكاني ١٠٨/٢.

(٤) سورة المائدة آية: ٩٠- ٩١ .

(٥) سورة المائدة آية: ٩٠- ٩١ .

وأما أضرار الخمر من الناحية الخلقية والكرامة الإنسانية فحدث ولا حرج ، وبحسبك أن ترى سكرانا وهو يترنح، ويهذى(١) وينجدل على الأرض في قارعة الطريق ، فيصيبه الأذى والقذر لترى كيف تذهب بالكرامة والشرف والحياء.

وإن الإنسان إذا فقد عقله وتمييزه أتى بكل موبقة ، ولم يتورع عن أية فاحشة فهي بحق أم الخبائث والمنكرات.(٢)

(١) انظر : صفحة ٢٠٤.

(٢) الحدود في الإسلام ص٢٨٤و٢٨٥، موقف الإسلام من الخمر ، تأليف الدكتور/صالح بن عبد العزيز آل منصور ص٣٦، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في الخمر والمسكر

المسألة الأولى
حرمة الخمر وما أسكر من كل شراب

روي النسائي- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن عباس ابن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: (حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب).(١)

بيان حال الرواة:

- الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله السلمي، ثقة.(٢)
- أحمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة الأربعة، ثقة حافظ فقيه حجة.(٣)
- إبراهيم بن أبي العباس السامري، ثقة تغير بآخره فلم يحدث.(٤)
- شريك بن عبد الله الكوفي القاضي، صدوق يخطىء كثيرا.(٥)
- عباس بن ذريح الكلبي الكوفي، ثقة.(٦)
- أبي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور، ثقة.(٧)
- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات.(٨)

---

(١) سنن النسائي ٢٨٧/٨ أخرجه من طرق متعددة، كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، نصب الراية مع الهداية ١٧/٥، سنن البيهقي ٥١٦/٨و٥١٧ كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص شرب المسكر.

(٢) تقريب التهذيب ٢١٩/١ رقم١٣٥٧.

(٣) تقريب التهذيب ٤٤/١ رقم ٩٦ .

(٤) تقريب التهذيب ٥٨/١ رقم ١٩١.

(٥) تقريب التهذيب ٤١٧/١ رقم ٢٧٩٥.

(٦) تقريب التهذيب ٤٧٢/١ رقم ٣١٧٩.

(٧) تقريب التهذيب ١٠٩/٢ رقم ٦١٢٧.

(٨) تقريب التهذيب ٥٠١/١ رقم ٣٣٩٣.

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته كلهم ثقات إلا شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطيء كثيرا.

وقال الزيلعي: وروي طاوس، وعطاء، ومجاهد،عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره حرام.(١)

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن الخمر محرمة قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شـــراب فهو محرم أيضا بنص الأثرين، وهذا يدل على أن ما يحصل بشربه السكر فهو حرام قليله وكثيره عنـــد ابن عباس رضي الله عنه .

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، كما اتفقوا على أن كل شيء إذا أسكر فهو حـــرام ، كما اتفقوا على أن الخمر من العنب حرام ، واختلفوا في الأشربة المسكرة من غير عصير العنـــب إذا لم يسكر على قولين :

القول الأول : أن المسكرات كلها حرام ، قليلها وكثيرها، وهذا مذهب ابن عباس .

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس مروي عن أكثر الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي، وابـــن مسعود(٢)، وابن عمر(٣)، وغيرهم(٤)

وبه قال عطاء (٥)، وطاوس(٦)، ومجاهد(٧)، وغيرهم.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، المالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠)،والظاهرية(١١).

---

(١) نصب الراية مع الهداية ١٧/٥، وسنن البيهقي ٥١٧/٨.

(٢) ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود، تقدم ص٢٣.

(٣) ابن عمر هو عبد الله بن عمر ، تقدم ص٦٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠.

(٥) عطاء تقدم ص١٠.

(٦) طاوس، تقدم ص ٩.

(٧) مجاهد، تقدم ص ٨٨.

(٨) شرح الزرقاني ٢٠٥/٤ ،وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٦٦ ،ومواهب الجليل ٤٣٣/٨.

(٩) الأم ٢٠٠/٦، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٠/٩، المهذب ٤٠١/٢.

(١٠) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠ ،وكشاف القناع ١١٦/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الإمام مالك :(والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد).(١)

وقال الإمام الشافعي: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد قياسا على الخمر).(٢)

وقال الحنابلة: (أن كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه).(٣)

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بالسنة والأثر ، فقد وردت أحاديث كثيرة:

- منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: ((كــل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)). وفي رواية بلفظ ((كل مسكر خمر، وكل خمر حـــرام)).(٤)
- ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن البِتْع فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)).(٥)

- ومنها ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مـا أسكر كثيره فقليله حرام)). (٦)

---

(١١) المحلى ١٧٦/٦.

---

(١) موطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/٤، والمدونة ٢٦١/٦.

(٢) مختصر المزني مع الأم ٢٨٠/٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي١٤٦/١٣، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمـــر حرام. الحديث (٢٠٠٣).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤/١٠ كتـــاب الأشربة ، بـــاب الخمـــر مـــن العســـل، الحديـــث (٥٥٨٥و٥٥٨٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/١٣ كتاب الأشربة باب: بيان أن كل مســـكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث (٢٠٠١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دل الحديث الأول على إطلاق اسم الخمر على كل مشروب فيه صفة الإسكار،كما دل على تحريم كل مسكر،ودل الحديث الثاني أيضا على تحريم كل شراب مسكر، سواء كان متخذا من عصير العنب أم من غيره ،ودل الحديث الثالث على أن قليل ما يسكر كثيره حرام ، إذا كانت فيه صلاحية الإسكار ،وهذه الأحاديث لم تفرق بين المسكر من عصير العنب وبين المسكر من غيره.

ب- وأما الأثر فما روي عن عمر قال: (نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل).(١) متفق عليه.

وجه الدلالة:

دل قول عمر على أن الخمر تصنع من خمسة أشياء، وليس من العنب فقط، كما دل على أن الخمر ما خامر العقل ، وهذا عام في كل مسكر يخامر العقل، وهذا دليل على تحريم كل مشروب مسكر.

من خالفه:

ذكرنا سابقا أن الفقهاء اتفقوا على تحريم الخمر قليلها وكثيرها،كما اتفقوا على أن المسكرات من غير الخمر ، إذا شرب منها الإنسان وسكر فهو حرام، وأما إذا لم يسكر فهو حلال عند أبي حنيفة،لأن الحرام عنده هو القدر المسكر من الشراب(٢) ، وأما القليل الذي لا يسكر فليس بحرام، ولا يجب بشربه الحد،وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس ومن وافقه في هذه المسالة.

---

(٦) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤٩٢/٥، أبواب الأشربة ، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان. انظر : بلوغ المرام ص٤١٦، ومسند الإمام أحمد ٥١٨/١١ ، وقال المحقق: إسناده صحيح.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨/١٠ كتاب الأشربة، باب ماجاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

(٢) مختصر القدوري ص٢٠٤ ، والهداية مع نصب الراية ٩/٥، فتح الباري ٤٣/١٠.

فقال الحنفية: (ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدني طبخة حلال،وإن اشـــتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طـــرب،وهـــذا عنـــد أبي حنيفـــة وأبي يوسف).(١)

الأدلـــة:

استدلوا على رأيهم بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حرمت الخمر بعينها قليلـــها وكثيرها والسكر من كل شراب)).(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخمر حرام بعينها قليلها وكثيرها،وأما غير الخمر من المسكرات فيحرم قـــدر المسكر منها دون القليل الذي لا يسكر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خص السكر بـــالتحريم في غير الخمر إذ العطف للمغايرة، فدل ذلك على أن غير المسكر من غير الخمر حلال.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٩/٥ ، ومختصر القدوري ص٢٠٤

(٢) نصب الراية مع الهداية ١٧/٥، والحديث رواه النسائي والبيهقي في الأشربة بلفظين(السكر والمسكر) من طريق أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس موقوفا.وقال ابن حجر في فتح الباري: ويدل لـــه حديث ابن عباس رفعـــه (حرمت الخـــمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب) قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه ، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (والمسكر) بضم الميم وسكون السين لا(السكر). وقال البيهقي: وكذلك روي عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس(والمسكر مـــن كـــل شراب) وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس. انظر: سنن النسائي ٣٣٧/٨ كتاب الأشـــربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، والسنن الكبري للبيهقي ٥١٦/٨ كتـــاب الأشـــربة، باب: ما يحتج به من رخص في المسكر، وفتح الباري ٤٦/١٠، وإعلاء السنن ٣٤/١٨.

ب- كما استدلوا بالمعقول فقالوا: أن عين الخمر حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه،حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات(١)، وأما الأشربة الأخرى فمعلول بالسكر، وليس حراما لذاتها، وإنما الحرام هي الشربة التي تؤدي للسكر.(٢)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الموافقين- وهم الجمهور-والمخالفين وأدلتهم، يبدو لي- والله أعلم-أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين، قال ابن حجر – ردا على المخالفين بعد أن ذكر أدلتهم – أو على تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث –وهي أدلة الجمهور- مع صحتها وكثرتها، وقد اعترف الطحاوي-الحنفي- بصحة هذه الأحاديث.

وقال أبو مظفر بن السمعاني- وكان حنفيا فتحول شافعيا- ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، لأنها حجج قواطع.(٣)

وقال الإمام أبو زهرة: ورأي الجمهور هو الأولى بالاعتبار، لأنه جد من أنواع المسكرات ما لا يحصى عددا ولا نوعا، وأن التعميم في التحريم على مقتضى الحديث في كل مسكر هو الأنسب لروح العصر، فإنه قد جدت أنواع كثيرة من المسكرات لا تحصى، ولكن تتفق في المعني، وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم.(٤)

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٥/٥و٦.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١٩/٥ ، والتشريع الجنائي ٤٩٩/٢.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٦.

(٤) العقوبة لمحمد بن أبي زهرة ص١٦٥ ، دار الفكر العربي، بدون.

المسألة الثانية

حد السكر من النبيذ

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: (في السكر من النبيذ ثمانون).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن نمير هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة.(٢)
- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.(٣)
- أبي عون ، ثقة. تقدم(٤)
- عبد الله بن شداد ، ثقة.تقدم(٥)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود حجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس،و لم يصرح بالسماع.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن حد من شرب النبيذ وسكر منه ثمانون جلدة، ويفهم من هذا أن عقوبة من شرب مسكرا وسكر منه ثمانون جلدة عند ابن عباس،وهذا يدل على أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة عند ابن عباس .

من وافقه:

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب في آخر خلافته، وعن علي رضي الله عنهما.(٦) وبه قال الحسن البصري.(٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٤/٩ رقم ٨٤٥٣.

(٢) تقريب التهذيب ٥٤٢/١ رقم ٣٦٧٩.

(٣) تقريب التهذيب ١٨٨/١ رقم١١٢٢.

(٤) ص١٧٣.

(٥) ص١٧٣.

(٦) موطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/٤.

(٧) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة في إحدى الروايتين.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا).(٤)

وقال المالكية: (بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وبلا ضرورة... وإن قل ... ثمانون جلدة على الحر ذكرا أو أنثي).(٥)

وقال الحنابلة: (ومن شرب مسكرا قل أو كثر جلد ثمانين جلدة، إذا شربها وهو مختار لشربها).(٦)

الأدلة: استدلوا بالسنة والإجماع:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن(٧): أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر).(٨)

ب- وفي رواية بلفظ: (فقال عبد الرحمن بن عوف: أري أن تجعلها كأخف الحدود،قال: فجلد عمر ثمانين).(٩)

---

(١) فتح القدير ٥/٣١٠، وتبيين الحقائق ٣/١٨٩.

(٢) المدونة٦/٣٦١،ومواهب الجليل٨/٤٣٣،والشرح االكبير مع حاشية الدسوقي٦ /٣٦٧.

(٣) المغني والشرح الكبير١٠/٣٢٥، وكشاف القناع ٦/١١٧،وشرح منتهي الإرادات ٣/٣٥٨.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٥/٣١٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٦/٣٦٦و٣٦٧.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٣.

(٧) **عبد الرحمن بن عوف** أبو محمد الزهري ، من كبار الصحابة ،وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة،وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم شورى، كان له ثروة هائلة تصدق بشطرها في سبيل الله ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع . انظر ترجمته : الإصابة ٢/٤١٦و٤١٧ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٧٨، كتاب الحدود ، باب حد الخمر.

(٩) نفس المرجع السابق ١١/١٧٩.

وما رواه البخاري عن السائب بن يزيد(١) قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين).(٢)

وما رواه مالك (أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن أبي طالب : نري أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي(٣)، وإذا هذى افترى ، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين).(٤)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن عقوبة شارب الخمر والمسكر ثمانون جلدة، لأن فعل عمر بن الخطاب وأمره صريح في بيان عدد جلد عقوبة شارب الخمر، وأنه ثمانون جلدة،وما فعل ذلك إلا بعد أن استشار الصحابة وأشاروا عليه بذلك ، وأجمعوا عليه و لم ينكره أحد منهم فكان إجماعا.(٥)

ب- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في عهد عمر بن الخطاب على أن حد من شرب مسكرا ثمانون جلدة.(٦)

---

(١) **السائب بن يزيد** بن سعيد بن ثمامة الكندي ، صحابي جليل ، له أحاديث قليلة ، استعمله عمر بن الخطاب على سوق المدينة ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالمدينة... . انظر: الإصابة ٢/ ١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٢ رقم ٢٢٩٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٦٧ كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدوالنعال.

(٣) **هذي** من الهذيان: وهو كلام غير معقول. انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٦٠ مادة (هذي).

(٤) تنوير الحوالك ٣/ ٥٥ كتاب الأشربة، والموطأ مع شرح الزرقاني ٤/ ٢٠٥ كتاب الأشربة. هذا الحديث ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٨/ ٤٦.

(٥) سبل السلام ٤/ ٥٤.

(٦) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣١٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٠٥.

من خالفــه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة.

وهذا مروي عن أبي بكر وعمر في صدر خلافته، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.(١)

وقال به أبو ثور.(٢)

وإليه ذهب الشافعية (٣)، ورواية ثانية عن الإمام أحمد(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الشافعية: (ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد، فإن كان حرا جلد أربعين جلدة).(٥)

وقال ابن قدامة(٦): (والرواية الثانية : أن الحد أربعون).

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة وفعل الصحابة:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم عن أنس بن مالك(٧) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين).(٨)

---

(١) تلخيص الحبير ١٣٩٨/٤و١٣٩٩، والمحلى ٣٦٧/١٢.

(٢) أبو ثور تقدم ص٨٠.

(٣) المهذب ٤٠٢/٢، وروضة الطالبين ٣٧٩/٧، ومغني المحتاج ٥١٩/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٢٥/١٠، والإنصاف ٢٣٠/١٠.

(٥) المهذب ٤٠٢/٢.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣٢٥/١٠.

(٧) **أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري ، أبو ثمامة، أسلم وهو صغير ... كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، توفي بها ... وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . انظر: الإصابة ٧١/١ ،تذكرة الحفاظ ٤٤/١، صفوة الصفوة ٦٣٢/١ .

(٨) سبق ذكره وتخريجه، ص١٨٠.

وما رواه مسلم أيضا أن عثمان بن عفان أتي بالوليد(١)، ... فشهد عليه رجلان، أحدهما، حمران(٢)، أنه شرب الخمر، وشهد عليه آخر أنه رآه تقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي؛ قم فاجلده. فقال علي: ... يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين فقال: امسك، ثم قال: جلد رسول الله أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليّ).(٣)

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديث الأول على أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، وهذا نص في المدعى، ودل الحديث الثاني أيضا على أن الحد أربعون جلدة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي خلافة أبي بكر، فهذا دليل على أن الحد أربعون جلدة فهذا أولى بالاتباع، فقول علي(هذا أحب إليَّ) إشارة إلى أربعين(٤)، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين.(٥)

ب- وأما الإجماع:

فقد جلد أبو بكر الصديق رضي الله عنه شارب الخمر أربعين جلدة، و لم ينكر عليه، ولا يعلم له مخالف في زمنه، فكان إجماعا.(٦)

---

(١) **الوليد بن عقبة** بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية ، أخو أمير المؤمنين عثمان بن عفان لأمه، ولي الكوفة لعثمان ، كان سخيا شاعرا ، عاش إلى خلافة معاوية ... . انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣.

(٢) حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان كان من سبي عين التمر في العراق ،اشتراه عثمان وهو الذي كان يأذن الناس على عثمان . انظر: البداية والنهاية ١٢٧/٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/١١ وما بعدها، كتاب الحدود، باب حد الخمر،

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١١.

(٥) عون المعبود ١١٨/١٢.

(٦) عون المعبود ١١٨/١٢.

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بـأن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة، ولكن إن رأى الإمام الزيادة إلى الثمانين تعزيرا لمصلحة فهذا لـه ، وذلك لقوة أدلتهم، وقد ردوا على أدلة القائلين بأن الحد ثمانون جلدة بما يلي:

١- أن استشارة عمر رضي الله عنه الصحابة وجلده ثمانون وإقرارهم عليه كان تعزيرا لا حـدا، لأجل احتقار الناس العقـوبة، وانهماكهم في شـرب الخمر، فكان ذلك ردعا لهم، ولأنه لـو كان حدا لما تركه رسول صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا علي رضي الله عنـهما، ولا عمر في صدر خلافته، وقد رجح الدكتور/ رويعي ابن راجح الرحيلي أن الحد عنـد عمـر رضي الله عنه أربعون جلدة(١)، بعـد أن ذكر المرويات عن عمر رضي الله عنـه في حـد شارب الخمر.

٢- وأما ما روي عن علي رضي الله عنه، فقد ردوه بأنه ضعيف، فلا يصلح للاستدلال .

٣- وأما بالنسبة للإجماع فنوقش بأنه دعوى ضعيفة، فلا ينعقد الإجماع على خـلاف فعـل الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي، كما أنه معارض بإجماع سابق عليـه أقـوى وأولى منه، فإن أبا بكر رضي الله عنه تحرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجـده أربعين فعمل به، ولا يعلم لـه في زمنـه مخالف، فإن كان السـكوت إجماعـا(١) فـهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك بـه أولى، لأن مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم.(٢) والله أعلم.

---

(١) فقه عمر بن الخطاب في الحدود ملابساتها ٣١٤/١.

(٢) **الإجماع السكوتي**: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. انظر: إرشاد الفحول ص١٥٣.

(٣) عون المعبود ١١٨/١٢.

المسألة الثالثة

حكم شرب الطلاء(١)

١- روي النسائي قال : أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن أبي يعقوب السلمي ،عن أبي ثابت الثعلبي ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا قال : إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟قال: لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئا قد حرم).(٢)

بيان حال الرواة :

- سويد بن نصر بن سويد المروزي ، ثقة .(٣)
- عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم .(٤)
- أبو يعقوب السلمي، هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس السلمي ، ثقة .(٥)
- أبو ثابت ، هو أيمن بن ثابت الكوفي ، صدوق .(٦)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات إلا أبا ثابت وهو صدوق .

---

(١) **الطلاء** : الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . انظر: النهاية ١٣٧/٣، مختار الصحاح ص٣٤٨ . والطلاء له معنيان عند الحنفية ، أحدهما : هو العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ثانيهما : عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠و٩٦ ، وفتح الباري ٦٥/١٠ ، وسنن البيهقي ٥١٣/٨ .

(٢) سنن النسائي ٣٤٧/٨، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز، الحديث (٥٧٤٠).

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٤٠٥ رقم ٢٧٠٧ .

(٤) تقريب التهذيب ٥٢٧/١ رقم ٣٥٨١ .

(٥) تقريب التهذيب ٥٨١/١ رقم٣٩٥٦ .

(٦) تقريب التهذيب ١١٥/١ رقم٥٩٦ .

٢- روي النسائي أيضا قال: أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قـــراءة : أخـــبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه ، قـــال: ثم فســـر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء ، ولا تحرمه).(١)

بيان حال الرواة :

- سويد بن نصر، ثقة . تقدم (٢)
- عبد الله بن المبارك، ثقة ثبت .تقدم (٣)
- ابن جريج ، ثقة .تقدم (٤)
- عطاء ، ثقة . تقدم (٥)

الحكم على السند :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .

٣- وروي البخاري عن سفيان عن أبي الجويرية(٦) قال : سألت ابن عباس عن البـــاذق؟(٧)، فقال: سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق، فما أسكر فهو حرام ، قال: الشراب الحـــلال الطيب ، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث).(٨)

---

(١) سنن النسائي ٣٤٧/٨،كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجـــوز، الحديث (٥٧٤١)، والمحلى ٢٠٢/٦ ، سنن البيهقي ٥١١/٨ كتاب الأشربـــة ، باب الدليل على أن الطبـــخ لا يخـــرج هـــذه الأشربة من دخولها في الاسم ، والتحريم إذا كانت مسكرة .

(٢) ص ١٨٥.

(٣) ص ١٨٥.

(٤) ص ٢٦.

(٥) ص ٣٦.

(٦) أبو الجويرية : حطاب بن خفاف بن زهير الجرمي، ثقة . انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٦/٢ .

(٧) **الباذق** : بفتح الذال الخمر تعريب باذه ،وهو اسم الخمر بالفارسية ، وهو المطبوخ من عصير العنـــب إذا أسكر ، وقيل :هو الطلاء . انظر: النهاية ١١١/١، فتح الباري ٦٥/١٠ .

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٥/١٠ كتاب الأشربة ، باب الباذق ومـــن نـــهى عـــن كل مسكر من الأشربة .

فقـــه الآثار :

دل الأثر الأول على أن العصير إذا تخمر وصار حراما ثم طبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله ، فـلا تزول حرمته بطبخه ، دل عليه قوله (فإن النار لا تحل شيئا قد حرم) ، ودل الأثر الثاني على أن النار لا تحل شيئا حراما ولا تحرم شيئا حلالا، هذا حكم الطلاء عند ابن عباس فإذا كان العصير المطبـــوخ حراما فلا تحله النار، وكذلك إذا كان حلالا- كالعصير الطري قبل أن يتخمر – فلا تحرمه النـــار، ومجموع هذين الأثرين يدل على أن ابن عباس يري تحريم الطلاء ، إذا طبخ بعد أن تخمر ، لأنه يـري أنه مسكر ، وكل مسكر حرام .

وقد استدل ابن عباس على تحريم الطلاء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن ســئل عــن الباذق ـــ وهو الطلاء ـــ فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم البـــاذق ، فمـــا أســكر فــهو حرام).(١)

وذكر ابن حجر في فتح الباري ، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يري أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية .(٢)

والطلاء أنواع ومنه المسكر وغير المسكر ، وقد سئل ابن عباس عن الطلاء فقال-للسائل- ومـــا طلاؤكم هذا ؟ إذ تسألوني فبينوا لي الذي تسألوني عنه ؟ قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعـل في الدنان ، قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مثيرة ، قال : مزفتة؟ فقالوا : نعم ، قال: أيسكر ؟ قـــالوا : إذا أكثر منه أسكر ، قال: فكل مسكر حرام).(٣)

فاستفهام ابن عباس عن نوع الطلاء وكيفية صناعته دليل على أن الطلاء أنواع ، وأن منه المســكر ومنه غير المسكر ، فالمسكر منه هو الذي حرمه ابن عباس ، وأما غير المسكر فيبقي على الأصـــل ، وهو الإباحة ، ومن شرب المسكر منه حد ، لأنه حرام مسكر .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ١٨٦.

(٢) فتح الباري ٦٨/١٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥١١/٨ .

من وافقه :

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب .(١)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)،والمالكية (٣)،والشافعية (٤)،والحنابلة (٥).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (الأشربة المحرمة أربعة ... والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء).(٦)

وقال الإمام مالك : والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد .(٧) وجاء في المدونة : (ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر ، يضرب صاحبه فيه ثمانين).(٨)

وقال الشافعية : (فذهب الشافعي ومالك وفقهاء الحرمين إلى أن ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة فقليله حرام ، ويجري عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد سواء كان نيا أو مطبوخا).(٩)

وقال الحنابلة : (وما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه ، حتى صار غير مسكر كالدبس ورب الخرنوب، وغيرهما من المربيات فهو مباح ، لأن التحريم إنما ثبت في المسكر ، ففيما عداه يبقى على أصل الإباحة ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء ذهب منه الثلثان أو أقل أو أكثر).(١٠)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٤/٤ ، وفتح الباري ٦٧/١٠ .

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠، وبدائع الصنائع ٣٩/٧ .

(٣) مواهب الجليل ٤٣٣/٨، وفتح الباري ٦٧/١٠ ، ونيل الأوطار ٢١٤/٨ .

(٤) كتاب الحدود من الحاوي ٨٨٣/٢ ، وحاشية الباجوري ٢٥٥/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١٠،وكشاف القناع ١١٩/٦ .

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠.

(٧) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/٤ .

(٨) المدونة ٢٤٥٩/٧.

(٩) كتاب الحدود من الحاوي ٨٨٣/٢ ،

(١٠) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١٠، وكشاف القناع ١١٩/٦.

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر :

أ- وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام).(١)

وجه الدلالـــة :

دل الحديث على تحريم كل مسكر ، والطلاء الذي حرمه الفقهاء مسكر ، فيكون حراما .

ب- وأما الأثر فما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب(٢) عن السائب بن يزيد(٣) أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما).(٤)

وجه الدلالـــة :

دل الأثر على أن عمر جلد في الطلاء لما وجد أنه مسكر ، فدل ذلك على تحريم الطلاء المسكر ، وعلى من شربه الحد .

من خالفـــه :

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بإباحة الطلاء .

وبه قال الأوزعي.(٥)

وذهب الحنفية إلى إباحة العصير إذا طبخ وذهب ثلثاه وبقي ثلثه .(٦)

وقال الحنفية : وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ... إذا قصد به التقوى).(٧)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ١٧٠.

(٢) ابن شهاب الزهري ، تقدم ص٨.

(٣) السائب بن يزيد ،تقدم ص ١٨١.

(٤) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢٠٤/٤

(٥) تقدم ص ٤٣.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠١/١٠ ، ومختصر القدوري ص٢٠٤ ، وفتح الباري ٦٧/١٠ .

(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠١/١٠ ، ومختصر القدوري ص٢٠٤.

الأدلـــة :

يستدل لهم بما رواه مالك عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض ، وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هـــذا العسل . قالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك مـــن هـــذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا بـــه عمـــر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلا هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت(١): أحللتها والله ؟ فقال عمر :(كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم).(٢)

وجه الدلالة :

دل الأثر على إباحة الطلاء ، لأن عمر أمر أهل الشام بشربه ، ولولا معرفة عمر بإباحتـــها مـــا أمرهم بشربه ، فدل ذلك على إباحته .

---

(١) **عبادة بن الصامت** بن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كمـــا شهد العقبة الأولى والثانية ، وهو أحد من جمع القرآن ،وجهـــه عمـــر إلى الشـــام قاضيا ومعلمـــا ، ثم انتقـــل إلى فلسطين ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ... توفي بفلســـــطين ســـنة ٣٤هـــــ ... . انظـــر: الاســـتيعاب ٤٤٩/٢ ، والإصابة ٢٦٨/٢ .

(٢) وطأ مع شرح الزرقاني ٢١٤/٤ كتاب الأشـــربة ، بـــاب:جـــامع تحـــــريم الخمـــــر ، وفتـــح الباري٦٥/١٠،وكذا الأم ٢٥١/٦ . قال ابن حجر في الفتح : إسناده صحيح .

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن القول الراجح هو قول ابن عبـــاس ومن وافقه وهم الجمهور ، وهو القول بتحريم شرب الطلاء إن كان مسكرا ، وذلك لقوة أدلتـــهم ، وأجابوا عن دليل المخالفين ، بأن الطلاء الذي أباحه عمر بن الخطاب كان غير مسكر ، يدل علـــى ذلك تصريح الصانع بأنه يستطيع أن يصنع شرابا من العصير لا يسكر ، ويؤيد هذا فعل عمر حينمـــا ضرب ابنه لأنه شرب الطلاء ، فسأل عنه فوجده مسكرا ، وفي هذا رد على من احتج برأي عمـــر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر(١)،ولأن السكر هو علة تحريم الخمر، فحيثمـــا وجدت العلة وجد الحكم الذي هو التحريم ، كما أن الحنفية الذين أباحوا شرب المطبوخ إذا ذهـــب ثلثاه ، قيدوا ذلك فيما إذا قصد به التقوى و لم يك مسكرا ، أما إذا قصــــد بـــه التلـــهي لا يحـــل بالاتفاق.(٢) والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٦٧/١٠ ، ونيل الأوطار ٢١٥/٨ .

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠٢/١٠ .

الفصل الخامس

في حد الردة ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعــريف الردة، وحــكمها،وأدلتــه، وحكمة مشروعية حد الردة.

المبحث الثاني: المســائل المروية عن ابن عباس في الــردة.

المبحث الأول

تعريف الردة، وحكمها ، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد الردة.

تعريف الردة لغة:

الردة مصدر قولك ردّه يردّه ردّا وردّة ، والردّة : اسم من الارتداد.(١)

والردة لها معان عدة في اللغة:

منها: مطلق الرجوع والتحول، ارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه، وارتد عنه، بمعني تحول، والردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه.(٢) قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾. (٣)

تعريف الردة شرعا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الردة ،وكلها ترجع إلى معنى واحد، وهو الكفر بعد الإسلام، ويحصل بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد.

والردة إذا : هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وقطع الإسلام.(٤)

والمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.(٥)

حكم الردة وأدلته:

الردة كفر ، بل هي من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وأثرا.(٦)

والدليل على تحريم الردة الكتاب ،والسنة ، والإجماع.

---

(١) لسان العرب ١٧٣/٣ مادة (ردد) ، ومصباح المنير ص٢٢٤، والمعجم الوسيط ٣٣٨/١.

(٢) لسان العرب ١٧٣/٣ مادة (ردد) .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧،والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٠/٨ ،وكفاية الأخيار ص٦٤٧، والمغني والشرح الكبير ٧٢/١٠ ،وكشاف القناع ١٦٧/٦.

(٥) فتح القدير ٦٨/٦ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٩ ، والمغني والشرح الكبير ٧٢/١٠ .

(٦) روضة الطالبين ٢٨٣/٧ ومغني المحتاج ٤٢٧/٦ .

١- **فأما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ،وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.(١)

وجه الدلالة:

هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام، فمن يرجع عن دينه الإسلام إلى الكفر، ثم يموت كافرا فأولئك بطلت أعمالهم في الدنيا والآخرة، ويكون من أصحاب النار الخالدين فيها، هذا جزاء المرتد، فهذا تهديد ووعيد على من قطع إسلامه ورجع إلى الكفر ، فيكون هذا مصيره في الدنيا والآخرة.

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة:

منها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((من بدل دينه فاقتلوه)).(٢)

ومنها ما رواه الشيخان عن عبد الله رضي الله عنهما-عبد الله بن مسعود- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه والتارك للجماعة)). (٣)هذا لفظ البخاري، وعند مسلم:((والتارك لدينه المفارق للجماعة)).(٤)

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن المرتد عن الإسلام المفارق للجماعة يستحق العقوبة على جريمته، فعقوبته القتل كما هو واضح من نص الحديثين ، وهذا يدل على عظم الجريمة وخطرها وفظاعتها.

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٦ كتاب الجهاد، باب:لا يعذب بعذاب الله، الحديث (٣٠١٧) ، وأيضا في كتاب استتابة المرتدين ٢٧٩/١٢ باب: حكم المرتد والمرتدة، الحديث (٦٩٢٢).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠٩/١٢ كتاب الديات،باب:قوله تعالى{إن النفس بالنفس} الحديث (٦٨٧٨).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٧/١١،كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم مسلم الحديث(٢٥-١٦٧٦).

حكمة مشروعية حد الردة:

لقد ختم الله عز وجل الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وختم الأديان بدين الإسلام الذي جاء به، وقد أكمل الله هذا الدين ، وأتم به نعمته على البشرية، فالإسلام دين الفطرة والحكمة ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطرة له لا يحتاج إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، قال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَـيِّ ... ﴾. (١)

فمن دخل في الإسلام طائعا مختارا عن علم وقناعة وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقد أصبح ملزما بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وصيام وغيرها.

فإن عاد إلى الكفر فقد طعن في الإسلام والمسلمين ، وتخلى عما أقر به من الواجبات، وأعلن الحرب على دين الله الذي فطر الناس عليه وخدع المسلمين بالدخول في دينهم، فاطمأنوا إليه وأودعوه ثقتهم، وعرف عنهم من الأخبار والأسرار والمواقع والأحوال ما يمكنه من الكيد لهم والإيقاع بهم، فلا مناص للمسلمين من قتله حماية لدينهم من غوائله ووقاية لأنفسهم وأموالهم من شره، وحتى لا يغري أحدا بالرجوع إلى دينه ويعوق الراغبين في الإسلام عن الدخول فيه.

ولولا أن قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين لاستشرى خطرهم واستفحل ضررهم فقضي على الإسلام في أوج عزه ومجده ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور.(٢)

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه ، وتعطيل لأحكامه، وبث الفتنة والفساد في المجتمع الإسلامي، لذا جعل الإسلام عقوبة الردة القتل، وذلك لمساسها بكيان المجتمع مساسا شديدا.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٢) الفقه الواضح، للدكتور/محمد بكر إسماعيل ٢٧٦/٢ دار المنار، طبعة ١٤١٠هـ.

المبحث الثاني
المسائل المروية عن ابن عباس في الردة

المسألة الأولى
الإكراه على الرِّدة

روي الطبري حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح ،قال : ثني معاوية، عن علي ،عن ابن عباس قوله : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (١)فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله ، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو من عدوه ، فلا حرج عليه ، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم).(٢)

بيان حال الرواة:

- علي بن داود بن يزيد القنطري، صدوق.(٣)
- عبد الله بن صالح، صدوق كثير الغلط، تقدم.(٤)
- معاوية بن صالح، صدوق له أوهام، تقدم.(٥)
- علي بن أبي صلحة، صدوق قد يخطئ، تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إسناد الأثر حسن، لأن حال رواته كلهم من الصدوقين.

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) تفسير الطبري ٦٥٢/٧،تفسير ابن عباس ص٣١٥،سنن البيهقي ٣٦٣/٨ كتاب المرتد، باب: المكره على الرواة.

(٣) تقريب التهذيب ٦٩٤/١ رقم ٤٧٤٦، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٧ رقم ٤٨٩٧.

(٤) ص٩٥.

(٥) ص٩٦.

(٦) ص٩٦.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن التلفظ بكلمة الكفر يوجب الحكم بالردة، وعلـــى القـــائل غضب من الله وعذاب عظيم، وأما من تلفظ بكلمة الكفر مكرها عليها وقلبه مطمئن بالإيمان ، فـــلا حرج عليه، لأن الله قد رخص له في ذلك، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان،وبكل ما يترتب عليه مـــن أحكام.

وقد استدل ابن عباس علي ذلك بقوله تعالى(١): ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ دلـــت الآية على أن المكره لا يؤاخذ على تصرفاته حتى ولو نطق بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمـــان، لأن الله سبحانه وتعالى إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

من وافقـــه:

اتفقت المذاهب الأربعة الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، على أن من أكـــره على الكفر فأتى بكلمة الكفر أو بعمل يقتضي الكفر لم يصر كافرا، و لم يخرج عن الإسلام.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(وأما شرائط صحتها –أي صحة الردة – فأنواع منها: العقل فلا تصح ردة المجنـــون والصبي ... ومنها: الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانا).(٦)

وقال المالكية: (ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه).(٧)

وقال الإمام الشافعي: (ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبن منـــه امرأتـــه، و لم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد).(٨)

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٧، والمختار ٣٥٨/٦و٣٥٩.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٤) الأم ٢٢٦/٦، المهذب ٣١٠/٢، مغني المحتاج ٤٣٢/٥.

(٥) المغني ٩٧/١٠، كشاف القناع ١٦٨/٦.

(٦) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

(٧) القوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٨) الأم ٢٢٦/٦.

وقال الحنابلة: (ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا).(١)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة:

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـــانِ ، وَلَكِن مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. (٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، فمن أكره على النطق بكلمة الكفـــر، فنطق بها، فلا شيء عليه، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، ولأنه أتى بها غير قاصد لمعنى اللفظ الذي نطق به، وإنما قصد رفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ.

٢- وأما السنة فما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: ((تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).(٣)

وجه الدلالة:

دلالة الحديث على المسألة واضحة، فقد دل على أن الله تجاوز عن أمة محمد صلى الله عليه وســـلم ما استكرهوا عليه، وهو الصحيح الذي اتفقت عليه جميع المذاهب .

---

(١) المغني ٩٧/١٠.

(٢) سورة النحل آية ١٠٦.

(٣) المستدرك ٢١٦/٢، كتاب الطلاق الحديث (٢٨٠١/١٠) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: هامش المستدرك ٢١٦/٢، وإرواء الغليـــل ١٢٣/١.

المسألة الثانية

استحلال ما ثبتت حرمته قطعا ردة وكفر

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ ﴾ (١) من الذبائح عمدا ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ يعني أكله له بغير الضرورة معصية، واستحلاله على إنكار التتريل كفر).(٢)

فقـــه الأثر:

دل قول ابن عباس في تفسير الآية على أن من استحل ما ثبتت حرمته قطعا مرتد خارج عن الملة كاستحلال الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها، لأن ذلك إنكار للقرآن وتكذيب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

من وافقـــه:

اتفقت المذاهب الأربعة (٣) على أن استحلال ما ثبتت حرمته قطعا كفر، كاستحلال أكل لحم الخنزير وشرب الخمر وغيرهما مما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، ويستثنى من هذا الحكم الجاهل كحديث عهد بالإسلام.

ويتضح ذلك من خلال نصوص الفقهاء التالية:

فقال الحنفية: (أن من اعتقد الحرام حلالا فإن كان حراما لغيره ، كمال الغير لا يكفر، وإن كان لعينه ، فإن كان دليله قطعيا كفر وإلا فلا.

---

(١) سورة الأنعام آية١٢١.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص١٥٤.

(٣) رد المحتار ٣٥٧/٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٢/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٥/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٢٦/٤، روضة الطالبين ٦٦٧/١و٢٨٤/٧ ، ومغني المحتاج ٤٣٠/٥ ، المغني ٨٣/١٠ ،كشاف القناع ١٧٢/٦و١٧٣، شرح منتهى الارادات ٣٨٦/٣.

وقيل التفصيل في العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعيا كفر به).(١)

وقال المالكية: (الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ... أو استحل حراما علمت حرمته من الدين ضرورة كالشرب للخمر أو جحد حل مجمع على إباحته، أو وجوب مجمع على وجوبه أي مما علم من الدين ضرورة).(٢)

وقالوا أيضا: (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه).(٣)

وقال الشافعية: (من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر). (٤)

وقال الحنابلة: (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه النصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر).(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول: فقالوا بأن مستحل المجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه مكذب لله ولرسوله، ولسائر الأمة (٦)، معاند للإسلام، وممتنع من قبول الأحكام، غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.(٧) والله أعلم.

لم أجد من خالف ابن عباس في هذه المسألة، والله أعلم .

---

(١) رد المحتار ٣٥٧/٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨١/٦و٢٨٥.

(٣) التاج الإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٢/٨.

(٤) روضة الطالبين ٦٦٧/١ و ٢٨٤/٧.

(٥) المغني ٨٣/١٠.

(٦) كشاف القناع ١٧٣/٦.

(٧) شرح منتهى الارادات ٣٨٧/٣.

المسألة الثالثة

استتابة المرتدين

روي عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن ليث عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقـــول: لا يشاركـكم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يسلموا ، فمن ارتد منهم فأبي –العودة إلى الإسلام– فلا يقبل منه دون دمه).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن التيمي:هو معتمر بن سليمان التيمي ، أبومحمد البصري،يلقب بالطفيل، ثقة. (٢)
- ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، صدوق اختلط جدا، و لم يتميز حديثه فترك.(٣)
- طاووس بن كيسان، ثقة فاضل.تقدم (٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن ليث بن أبي سليم متروك ضعيف.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، فإن أبي التوبة قتل، فقوله : مـــن ارتد منهم فأبي– أي العودة إلى الإسلام بعد أن يعرض عليه–يدل على أن الاستتابة أمر لابد منه، فإن تاب قبل منه، وإن أصر على الكفر قتل.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٦١/١٠ رقم ١٩٣٧٤.

(٢) تقريب التهذيب ١٩٩/٢ رقم ٦٨٠٩.

(٣) تقريب التهذيب ٤٨/٢ رقم٥٧٠٣ وكتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٠٩ رقم٥٣٦، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت،دار الفكر، طبعة أولى.

(٤) صفحة ٩.

من وافقــــه:

وهذا مروي عن أبي بكر، وعمر،وعثمان ،وعلي.(١)

وقال به عطاء ،(٢) والنخعي.(٣)

وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة،(٤) والمالكية،(٥) وقول للشافعي،(٦) ورواية عــــن الإمــــام أحمد.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية :(وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام ، فإن كان بشبهة كشــفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل).(٨)

وقال المالكية:(واستتيب المرتد وجوبا... ثلاثة أيام).(٩)

وقال الشافعية:(وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما، لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربمــا عرضت لهما شبهة فيسعي في إزالتها).(١٠)

وقال الحنابلة:(فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي إلى الإســـلام واســـتتيب ثلاثـــة أيـــام وجوبا).(١١)

---

(١) سنن البيهقي ٣٥٨/٨ وما بعدها، ومصنف عبد الرزاق ١٦٩/١٠ ،ونيــل الأوطار ٢١٧/٧، والمغــني ٧٤/١٠.

(٢) تقدم ص١٠.

(٣) تقدم ص٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، وفتح القدير ٦٨/٦ ، ومختصر القدوري ص٢٣٧.

(٥) مواهب الجليل ٣٧٣/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٦، وبداية المجتهد ٨١٧/٢.

(٦) المهذب ٣١١/٢ ، ومغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٧) المغني ٧٤/١٠ ، وكشاف القناع ١٧٣/٦.

(٨) مختصر القدوري ص٢٣٧ ، وفتح القدير ٦٨/٦ .

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٦ ، ومواهب الجليل ٣٧٣/٨.

(١٠) مغني المحتاج ٤٣٦/٥ والمهذب ٣١١/٢.

(١١) شرح منتهي الإرادات ٣٨٨/٣ ، والمغني ٧٤/١٠.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

أ- **فأما الكتاب** فقوله تعالى﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفْ ﴾ . (١)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة الكفار بالانتهاء عن الكفـــــر ودخولهـــم في الإسلام، وهذا يدل على استتابتهم، ولم تفرق الآية بين كافر أصلي وكافر طارئ، فيلزم استتابته.

ب- **وأما السنة** فأحاديث كثيرة منها ما رواه الدراقطني بسنده عن جابر- رضـــي الله عنه- قـــال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرضـــوا عليها الإسلام، فإن أســـلمت وإلا قتلت، فعرض عليها الإســـلام فأبت أن تســـلم فقتلت).(٢)

ومنها ما روي عن معاذ بن جبل(٣)- رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال له حين بعثه إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه،فإن تـــاب فاقبل منه وإن لم يتب فـــاضرب عنقه...).(٤)

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديث الأول نص على استتابة المرتد، لأن رسول صلى الله عليه وسلم أمر باستتابة المرتـــــدة في الحديث ، فالحديث يدل على أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب،فإن تاب قبل منه وإلا قتل.

---

(١) سورة الأنفال آية ٣٨.

(٢) سيأتي تخريجه ص٢١٦.والحديث ضعيف .

(٣) **معاذ بن جبل** الأنصاري، شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من نجباء الصحابة وفقهائهم، وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم أمته بالحلال والحرام، أرسله النـــبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، استشهد في طاعـــون عمواس سنة ثماني عشرة. انظر: أسد الغابـــة ١٨٧/٥.

(٤) سيأتي تخريجه ص٢١٤، والحديث حسن .

ودل الحديث الثاني على أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل، فهذا نص في وجوب الاستتابة.

٥- **وأما الأثر** فما رواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري،(١) فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر : (اللهم إني لم أحضر، ولم آمر ولم أرض إذ بلغني).(٢)

وجه الدلالة:

دل الأثر على وجوب الاستتابة ، ولولا وجوبها لما تبرأ عمر بن الخطاب من قتلهم المرتد قبل الاستتابة. كما أن الأغلب من حدوث الردة وجود شبهة فلم يجز قتل المرتد قبل كشفها والاستتابة منها.(٣)

من خالفه:

وخالفه بعض الفقهاء، فقالوا بأن المرتد لا تجب استتابته ولكن تستحب.

وبه قال طاوس ،(٤) والحسن البصري.(٥)

---

(١) **أبو موسى الأشعري** هو عبد الله بن قيس، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن ،ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة ، وكان عالما عاملا صالحا تاليا لكتاب الله، إليه المنتهي في حسن الصوت ، قال أبو إسحاق سمعت الأسود يقول : لم أر بالكوفة أعلم من علي وأبي موسى، مات بالكوفة سنة (٤٤) وقيل (٥٠) . انظر: أسد الغابة ٢٩٩/٦، وطبقات الحفاظ ص١٥ .

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ١٩/٤ ،كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام،وسنن البيهقي ٣٥٩/٨ ،كتاب المرتدين ،باب: من قال يحبس ثلاثة أيام ، نصب الراية ٦٩٥/٣ ، تلخيص الحبير ١٣٦١/٤.

(٣) تكملة المجموع ٣٨١/٢٠.

(٤) تقدم ص٩.

(٥) تقدم ص٣٢.

وإليه ذهب الحنفية في ظاهر المذهب ،(١) والقول الثاني للشافعية ،(٢) ورواية عن الإمام أحمد ،(٣) ومذهب الظاهرية.(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال ابن الهمام من الحنفية :(إلا أن العرض – أي الاستتابة- على ما قالوا غير واجب ، بل مستحب، لأن الدعوة قد بلغته).(٥)

وجاء في مغني المحتاج (وتجب استتابة المرتد والمرتدة ... وفي قول تستحب استتابته كالكافرة). أي كالكافر الأصلي .(٦)

وقال ابن قدامة في المغني :(وروي عن أحمد رواية أخري أنه لا تجب استتابته-أي المرتد- لكن تستحب).(٧)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والأثر:

أ- **فأما السنة** فما رواه البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((من بدل دينه فاقتلوه)).(٨)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه سلم أمر بقتل من بدل دينه ، وهو المرتد، و لم يذكر الاستتابة، ولو كانت الاستتابة واجبة لذكرها في الحديث.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٦٨٦/٣ ،وشرح العناية حاشية فتح القدير ٦٨/٦.
(٢) المهذب ٣١١/٢، ومغني المحتاج ٤٣٦/٥.
(٣) المغني ٧٤/١٠ ، والإنصاف ٣٢٩/١٠.
(٤) المحلى ١١٥/١٢ ، فتح الباري ٢٨١/١٢، ونيل الأوطار ٢٢١/٧.
(٥) فتح القدير ٦٨/٦.
(٦) مغني المحتاج ٤٣٦/٥ .
(٧) المغني ٧٤/١٠.
(٨) سبق تخريجه ص ١٩٤.

٢ - **وأما الأثر** فما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل ، وألقي له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال : اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل).(١)

وجه الدلالة:

أن معاذا أمر بقتل المرتد، و لم يقل باستتابته قبل قتله، ولو كانت الاستتابة واجبة لأمر بها قبل أن يقتل، ولكنه لم يأمر بها، فدل هذا على أن الاستتابة ليست بواجبة.

٥- **وأما المعقول:** فلأن من قتل المرتد قبل الاستتابة لم يضمنه، ولو حرم قتله قبل الاستتابة لضمنه القاتل).(٢)

وقالوا أيضا بأن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعي ، قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا.(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٧٥ كتاب الإمارة، باب : النهي عن طلب الإمارة، الحديث(١٥) ،وصحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٨٠ كتاب استتابة المرتدين، باب:حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم الحديث(٦٩٢٣).

(٢) المهذب ٢/٣١١ ، والمغني ١٠/٧٤.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٨١ ،ونيل الأوطار ٧/٢٢١.

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أن الفقهاء يرون استتابة المرتديـــن ، إلا أنهم اختلفوا في حكم الاستتابة فقال بعضهم بوجوبها ،وقال البعض الآخر باستحبابها، ويظـــهر لي بعد ذكر أدلة كل منهم رجحان قول من قال بوجوبها ، وذلك لقوة أدلتهم ، وهو الثابت من فعـــل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل كبار الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ، وأمـــا مااســـتدل بـــه المخالفون (من بدل دينه فاقتلوه) المراد به بعد الاستتابة ، وأما حديث معاذ –رضي الله عنه – فقـــد ورد في رواية أخرى أن أبا موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة أو قريبا منها ، قـــال ابـــن حجر : فلاحجة فيه لـــمن قال يقتل المرتد بلا استتابة ، لأن معاذا يكون اكتفى مـــن اســـتتابة أبي موسى . (١) والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ٢٨٧/١٢.

المسألة الرابعة

عقـوبة المـرتد

١- روي البخاري بسنده عن عكرمة، أن عليا رضي الله عنه حرق قوما(١)، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٢)

٢- وفي رواية عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: (لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (لا تعذبوا بعذاب الله،ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٣)

فقـه الأثر:

دل الأثران على أن ابن عباس –رضي الله عنهما- يرى أن عقوبة المرتد القتل، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٤)

من وافقـه:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المرتد هي القتل، لأن القتل هو الذي يتناسب مع عظم هذه الجريمة، فالردة تحبط العمل الصالح كله، وتستوجب العذاب الأليم في الآخرة.

قال ابن قدامة(٥) : (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد (٦)، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ ... وغيرهم و لم ينكر ذلك فكان إجماعا).

---

(١) القوم الذين حرقهم علي –كرم الله وجهه–مرتدون ،فقد روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن عكرمة : أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار...). انظر: المسند ٤٣٤/٢ رقم ١٨٧١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٦ كتاب الجهاد، باب: لا تعذبوا بعذاب الله، الحديث (٣٠١٧) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٧٩/١٢، كتاب استتابة المرتدين ، باب: حكم المرتد والمرتدة، الحديث (٦٩٢٢).

(٤) هامش ٢و٣.

(٥) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠، وكشاف القناع ١٦٨/٦ ،وشرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣.

(٦) يقيد قتل المرتد، إذا لم يتب، كما سيأتي أن المرتد يستتاب وإلا يقتل .

ويتضح ذلك من خلال نصوص الفقهاء التالية:

فقال الحنفية :(وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن كان بشبهة كشفت لـــه ويحبس ثلاثة أيام ، فإن أسلم وإلا قتل).(١)

وقال المالكية : (واستتيب المرتد وجوبا ثلاثة أيام بلا جوع وعطش وبلا معاقبة فإن تاب تــــرك وإلا قتل).(٢)

وقال الشافعية: (فإن لم يتب الرجل والمرأة عن الردة بل أصرا عليها قتلا وجوبا).(٣)

وقال الحنابلة : (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل).(٤)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على قتل المرتد بالسنة والإجماع.

أ- **فأما السنة فأحاديث كثيرة:**

١- منها ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٥)

٢- ومنها ما رواه البخاري ومسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعـــة)). (٦) هذا لفظ مسلم.

---

(١) فتح القدير ٦٨/٦، ومختصر القدوري ص٢٣٧، والهداية مع نصب الراية ٦٨٥/٣.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٨/٦، ومـــواهب الجليل ٣٧٣/٨ ، وتبصـــرة الحكــــام لابـــن فرحون ٢١١/٢،خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه/ الشيخ جمال مرعشلى،دار الكتب العلميـــة، طبعة أولى.

(٣) مغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٧٤/٦ ، والإنصاف ٣٢٨/١٠.

(٥) سبق ذكره وتخريجه ص١٩٤.

(٦) سبق ذكره وتخريجه ١٩٤.

وجه الدلالة من الحدثين:

دل الحديثان على أن عقوبة المرتد القتل ، ففي الحديث الأول أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقتل المرتد عقوبة له على ردته، والحديث الثاني يدل على أن المرتد المفارق للجماعة حلال الدم ، مما يدل على أن عقوبته القتل.

ب- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع أهل العلم (١) على قتل المرتد عقوبة له على ردته.

فقال ابن رشد : (والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل).(٢)

وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد).(٣)

(١) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠، وكشاف القناع ١٦٨/٦، وسبل السلام ٤٩٩/٣.

(٢) بداية المجتهد ٨١٧/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠.

المسألة الخامسة

عقـــوبة المرأة المـــرتدة

١- روي عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عبـــاس قال: تحبـــس ولا تقتـــل المرأة ترتد).(١)

بيان حال الرواة:

- الثوري: هو سفيان الثوري، ثقة حافظ حجة .تقدم(٢)
- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، صدوق له أوهام. (٣)
- أبو رزين مسعود بن مالك الكوفي ، ثقة فاضل.(٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات إلا عاصما وهو صدوق.

٢- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عـــن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويدعـــين إلى الإسلام فيجبرن عليه).(٥)

---

(١) مصنـــف عبـــد الـــــرزاق ١٠/١٧٧ رقـــــم ١٨٧٣١ ، والدارقطـــــني ٣/٩٢و٣/١٤٠ رقـــم ٣١٨٦و٣١٨٧و٣٤١٩و٣٤٢١و٣٤٢٢ كلها من طريق عاصم عن أبي رزين.

(٢) ص ١٠٦.

(٣) تقريب التهذيب ١/٤٥٦رقم٣٠٦٥.

(٤) تقريب التهذيب ٢/١٧٦رقم٦٦٣٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٤٠ ،وسنن البيهقي٨/٣٥٣، كتاب المرتد، باب من ارتد عن الإسلام،رقـــم ١٦٨٦٩،والخراج ص١٨١ ،وسنن الدارقطني ٣/١٤١ رقم ٣٤٢٢.

بيان حال الرواة:

- عبد الرحيم بن سليمان الكتاني ، أبو علي الأشل المروزي، ثقة.(١)
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد.(٢)
- أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه مشهور، قال الدار قطني: ضعيف الحديث مع إمامته في الفقه، وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث.(٣)
- عاصم بن بهدلة، صدوق.تقدم (٤)
- أبو رزين، ثقة .تقدم (٥)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لأن أبا حنيفة ضعيف الحديث، كما قاله الدارقطني والنسائي.

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري عدم قتل المرأة المرتدة، ولكنها تحبس وتدعى إلى الإسلام وتجبر عليه.

الأدلــة:

واستدل لابن عباس بما رواه الدارقطني بسنده(٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاتقتل المرأة إذا ارتدت)).

---

(١) تقريب التهذيب ١/٥٩٨ رقم٤٠٧٠.

(٢) تقريب التهذيب ٢/٢٨٤ رقم٧٤٤١.

(٣) تقريب التهذيب ٢/٢٤٨ رقم٧١٧٩، كتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٣٣(٦١٤).

(٤) ص ٢١١.

(٥) ص٢١١.

(٦) حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسي الجزري ، نا عفان، نا شعبة، عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس الحديث ... قال الدار قطني: عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولارواه شعبة. انظر: سنن الدارقطني ٣/٩٢ كتاب الحدود،رقم ٣١٨٥،ونصب الراية ٣/٦٨٧.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل المرأة المرتدة،فإذا لم تقتل فلا أقل أن تحبس وتدعي إلى الإسلام حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن علي(١)، وبه قال الثوري(٢)، وعطاء ، والحسن البصري .

وإليه ذهب الحنفية(٣).

قال الحنفية: (فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لاتقتل بل تجبر على الإسلام).(٤)، وإجبارهـــا علـــى الإسلام أن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيـــا ، هكذا إلى أن تسلم أو تموت).(٥)

الأدلـــة:

استدل الحنفية بالسنة والأثر:

١- ١- فأما السنة فما رواه البخاري عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عـــن قتل النساء والصبيان).(٦)

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلق يعم الكافرة الأصلية والعارضـــة، فـــإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي ، فكذلك لا تقتل بالكفر الطارئ من باب أولى.

---

(١) سنن الدارقطني ١٤٠/٣.

(٢) الثوري تقدم ص ٣٦.

(٣) المبسوط ١٠٨/١٠، و فتح القدير ٧١/٦ ،وتبيين الحقائق ٢٨٤/٣ ،وبدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

(٥) فتح القدير ٧١/٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٥ ، ومختصر القدوري ص٢٣٧.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٢/٦ ، كتاب الجهاد والسير، باب : قتل النساء في الحرب، الحديـث (٣٠١٥).

٢- واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني بسنده عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن : ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)).(١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستتابة المرتدة وتكرار مطالبتها بالتوبة حتى تتوب ، هذا يدل على أن المرأة المرتدة لا تقتل وإنما تستتاب حتى تتوب.

ب- **وأما الأثر:**

فاستدلوا بما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: لايقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه).(٢)

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الأثر واضح.(٣)

ج- **وأما القياس:**

فقالوا إن المرأة الكافرة محقونة الدم ما لم تقاتل، فلم يستبح دمها بالردة، لأنها كافرة لا تقاتل فلا تقتل كالكافرة الأصلية .(٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٥٣/٢و٥٤ ، ونصب الراية ٦٨٧/٣ ، وذكرها الحافظ في فتح الباري بلفظ (وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) وقال سنده حسن. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، ثم قال :رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال مكحوب: عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقية رجاله ثقات) وسنده حسن كما قاله الحافظ في الفتح الباري. انظر: فتح الباري ٢٨٤/١٢ ، ومجمع الزوائد ٢٦٦/٦ ، وإعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي ٦٣٥/١٢ باب: لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام، تحقيق/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى.

(٢) سبق ذكره وتخريجه، ص ٢١١.

(٣) فقه الأثر، صفحة ٢١٢.

(٤) المبسوط ١١٠/١٩ ، وشرح العناية هامش فتح القدير ٧٢/٦.

من خالفـــه:

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، فقالوا بأن المرأة المرتدة تقتل كما يقتل الرجل المرتـد. وروي هذا عن أبي بكر الصديق،(١) وقال به الحسن البصري،(٢) والزهري.(٣) وإليه ذهب المالكيـــة،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية : (واستتيب المرتد وجوبا ولو عبدا أو امرأة ثلاثة أيام بلياليها... فإن تاب ترك وإلا يتب قتل بالسيف...واستبرئت ذات زوج).(٧) وقالوا أيضـــا:(وإذا ارتـــدت المـــرأة فحكمـــها كالرجل).(٨)

وقال الشافعية: (فإن ارتدت امرأة وجب قتلها).(٩)

وقال الحنابلة: (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيـــام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل).(١٠)

الأدلـــة:

واستدلوا على قولهم بأحاديث:

١- منها ما رواه البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)). (١١)

---

(١) تكملة المجموع ٣٨٠/٢٠ ، والمغني ٧٢/١٠.

(٢) تقدم ص ٣٢.

(٣) هو محمد بن مسلم الزهري ، تقدم ص٨.

(٤) بداية المجتهد ٨١٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٦ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٥) المهذب ٣١١/٢ ، وروضة الطالبين ٢٩٥/٧ ، ومغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٦) المغني ٧٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٧٤/٦ ، وشرح منتهي الإرادات ٣٨٨/٣.

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٦.

(٨) القوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٩) المهذب ٣١١/٢.

(١٠) المغني ٧٢/١٠.

(١١) سبق تخريجه ص ١٩٤.

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام يشمل الذكر والأنثى ، لأن لفظ(من) من ألفاظ العموم فيمن يعقل(١)، فالحديث يدل على أن من بدل دينه من الذكور والإناث يقتل ، قال ابن حجر في فتح الباري (واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد).(٢)

٢- ومنها ماروا‌ه البخاري ومسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).
(٣) متفق عليه

وجه الدلالة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم (التارك لدينه المفارق للجماعة) يدل على أن من ترك دينه وفارق جماعة المسلمين بالردة حلال الدم، وهذا عام يتناول الرجل والمرأة، قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.(٤)

٣- ومنها ما رواه الدارقطني بسنده عن جابر- رضي الله عنه- قال: ارتدت امرأة عن الإسلام،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت).(٥)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١٥/١ ضبطه وكتب حواشيه الشيخ/ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بدون.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٨٤/١٢ ، ونيل الأوطار ٢١٨/٧ ، وسبل السلام ٥٠٠/٣.

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٩٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٧/١١.

(٥) سنن الدارقطني ٩٣/٣ كتاب الحدود رقم ٣١٩٢،وسنن البيهقي٣٥٣/٨ كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام رقم ١٦٨٦٥ ،أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين : في أحدهما عبد الله بن أذنية جرحه ابن حبان فقال: لايجوز الاحتجاج به بحال،وقال ابن عدي:عبد الله بن عطارد بن أذنية منكر الحديث. وفي الطريق الآخر معمر بن بكار،وقال عنه الزيلعي (ومعمر بن بكار في حديث وهم قاله العقيلي) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين... ثم قال: وإسناداهما ضعيفان، وقال الألباني في الإرواء(ضعيف).
انظر: نصب الراية ٦٨٩/٣و٦٩١،وتلخيص الحبير ١٣٦٠/٤،وإرواء الغليل ١٢٤/٨.

وجه الدلالـــة :

دل هذا الحديث على أن المرأة المرتدة إذا لم تتب بعد أن يعرض عليها الإسلام تقتل، وقد قتلت هذه المرأة ، لأنها أبت أن تسلم بعد عرض الإسلام عليها.

الترجيـــح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول الجمـــهور ، وهو القول بقتل المرأة المرتدة إذا لم تتب وترجع إلى الإسلام بعد استتابتها، وذلك لقوة أدلتهم .

ويؤيد هذا اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها كالزنى والسرقة والقذف،ومن صور عقوبـــة الزنى رجم المحصن حتى يموت ،فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء،فيستثني قتل المرتدة مثله.(١)

وأما نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة مقصود به الكافرة الأصلية، فإنه قال ذلـــك حين رأي امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولا يصح أن يقاس على الكفر الأصلي الكفر الطارئ ، لأنه لما جاز إقرار الحربية على كفرها لم تقتل، والمرتدة لم يجز إقرارها على كفرها فقتلت، لذلك منـع تساويهما في الحكم.(٢)

وأما حديث معاذ فقد ذكره الحافظ في فتح الباري بلفظ:(وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).(٣) وقال سنده حسن.

---

(١) فتح الباري ٢٨٤/١٢، ونيل الأوطار ٢١٩/٧.

(٢) المجموع ٣٨١/٢٠ ،والمغني والشرح الكبير ٧٣/١٠ ،والتشريع الجنائي ٧٢١/٢.

(٣) فتح الباري ٢٨٤/١٢.

الفصل السادس
حد الحرابة أو قطع الطريق، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الحرابة، وحكمها،وأدلته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عبــاس في الحرابة.

المبحث الأول

تعريف الحرابة أو قطع الطريق، وحكمها، وأدلته.

تعريف الحرابة :

الحرابة مشتق من حارب، يحارب محاربة، وأصلها مأخوذ من الحرب، ولها معان:

منها: الحرب نقيض السلم.(١)

ومنها: القتل والمعصية(٢)، وحاربوا الله إذا عصوه. قال ابن منظور: وقوله تعالى:: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾.(٣)،أي القتل. وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾.(٤) يعني المعصية، أي يعصونه.

ومنها العدو، ومنه قوله: أنا حرب لمن حاربني، أي عدو. وفلان حرب فلان: أي محاربه، وفلان حرب لي: أي عدوي.(٥)

ومنها: أخذ المال، تقول: حربه يحربه حربا: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء.(٦)

ومنها: دار الحرب: أي بلاد الكفار والمشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.(٧)

---

(١) لسان العرب ٣٠٢/١ مادة (حرب) ،تهذيب اللغة ، تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢١/٥، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،مطابع سجل العرب ، بدون.

(٢) نفس المرجع السابق ٣٠٣/١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٥) لسان العرب ٣٠٣/١، والمصباح المنير ١-١٢٧/٢، تاج العروس ٢٤٩/٢.

(٦) لسان العرب ٣٠٤/١ ،ومفردات ألفاظ القرآن ص١١٠.

(٧) لسان العرب٣٠٣/١ ،والمصباح المنير ١-١٢٧/٢.

تعريف الحرابة أو المحاربين شرعا:

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحرابة أو المحاربين.

فقد عرفها الحنفية بأنها (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق).(١)

وعرفها المالكية بأنها (قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة).(٢)

وعرفها الشافعية بأنها (البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث).(٣)

وعرفها الحنابلة بأنه (المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا، وحجارة في الصحراء أو بنيان، فيغصبون مالا محترما مجاهرة).(٤)

هذه التعاريف متفقة على أن الحرابة هي البروز للتعرض للناس بالسلاح لغصب أموالهم وإخافتهم ، إلا أن تعريف الشافعية هو التعريف الشامل لمسمى الحرابة.

حكم الحرابة، وأدلته:

الحرابة حرام وهو من الكبائر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥٩/٦ ، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق مع مواهب الجليل ٤٢٧/٨.

(٣) تحفة المحتاج ٢٤٨/٤، الطبعة الأولى ، منشورات الكتب العصرية .

(٤) كشاف القناع ١٤٩/٦ ، وشرح منتهى الارادات ٣٧٥/٣.

(٥) سورة المائدة آية: ٣٣.

وجه الدلالة من الآية:

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية، المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل.(١)

دلت هذه الآية على أن جزاء المحاربين لأولياء الله ورسوله، الساعين في الأرض فسادا، بقطع الطريق، والإخلال بالأمن والاعتداء على الأنفس والأموال، أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك جزاؤهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب شديد، فدل هذا على أن الحرابة أو قطع الطريق، من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب أليم في الآخرة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٥٤، وأضواء البيان ١/٣٩٣.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في الحرابة

المسألة الأولى
جريان قطع الطريق في المدن

حدثنا يحي بن عبد الرحمن بن مسعود نا حمد بن دحيم نا حماد بن إبراهيم نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد العزيز المديني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء- جابر بن زيد- عن ابن عباس قال: إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يـــــده ورجله).(١)

بيان حال الرواة:

-يحي بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى ، الشيخ الثقة المعمر، عرف بابن وجه الجنة ، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم.(٢)

-حمد بن دحيم (٣)

-العلامة قوام الدين أبو المجاهد،حماد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق الوائلي البخاري .(٤)

-إسماعيل بن إسحاق، العلامة ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم.(٥)

-علي بن عبد العزيز المديني.(٦)

---

(١) المحلى ٢٧٥/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٧رقم (١١٧).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) سير أعلام النبلاء ٩١/٢١ رقم (٣٨).

(٥) سير أعلام النبلاء ٩٢/٢١ رقم (٣٩).

(٦) لم أجد له ترجمة.

-محمد بن علي بن مقدم.(١)
-سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي،ثقة.(٢)
-يعلى بن مسلم بن هرمز المكي، ثقة. (٣)
-أبو الشعثاء جابر بن زيد،ثقة فقيه، تقدم.(٤)

الحكم على السند:

لا أستطيع الحكم على سند الأثر ، لأن بعض الرواة لم أجد تراجمهم. والله أعلم

فقــه الأثر:

دل هذا الأثر على أن ابن عباس – رضي الله عنه – يرى جريان الحرابــة أو قطــع الطريــق في الأمصار والمدن، كما يجرى في الصحراء والطرق.

من وافقــه:

قال بمثل قول ابن عباس قتادة(٥)، والليث(٦)، والأوزعي.(٧)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٨)، والشافعية(٩)،

---

(١) لم أجد ترجمته.

(٢) تقريب التهذيب ٣٧٠/١ رقم ٢٤٤٤.

(٣) تقريب التهذيب ٣٤٢/٢ رقم ٧٨٧٨.

(٤) ص ٤٦.

(٥) قتادة، تقدم ص١٨١.

(٦) **الليث** : هو أبو الحارث الليث بن عبد الرحمن مولى قيس بن زفاعة، أحد أئمة المجتهدين ،كـــان مـــن أصحاب المذاهب الفقهية ، وقد انتشر مذهبه بمصر مدة من الزمان ، اشتهر بكثرة الكرم حتى إن عطـاءه يشبه عطاء الخلفاء، قال عنه الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، تـوفي بمصر سنة ١٧٥هـ. انظر: وفيات الأعيا١٢٧/٤.

(٧) الأوزعي، تقدم ص٤٣.

(٨) بداية المجتهد ٨١١/٢ ،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٠/٦ ،والقوانـين الفقهية ص٢٣٨.

(٩) الأم ٢١٣/٦ ،والمهذب ٣٩٨/٢، كتاب الحدود من الحاوي ٧٨٣/٢.

والحنابلة(١)، والظاهرية.(٢)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (واختلفوا فيمن حارب داخل المصر ، فقال مالك : داخل المصر وخارجه سواء). (٣)

وقال الشافعي:(وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح لقوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة، وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة).(٤)

وقال الحنابلة:(المحاربون: هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر، لعموم الآية، ولأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى).(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٦)

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على أن جميع المحاربين في جميع الأمكنة تشملهم الآية، و لم تخصص الآية ، وكذلك لم تفرق بين محارب في مكان، ومحارب في مكان آخر، فدل ذلك على أن من حارب داخل المصر وخارجه سواء، يجري عليهم في الموضعين حكم الحرابة.(١)

---

(١) كشاف القناع ١٥٠/٦، والمغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٥/٣.

(٢) المحلي ٢٨٣/١٢.

(٣) بداية المجتهد ٨١١/٢ .

(٤) مختصر المزني مع الأم ٢٨٠/٩ ،وكتاب الحدود من الحاوي ٧٨٣/٢.

(٥) كشاف القناع ١٤٩/٦و١٥٠.

(٦) سورة المائدة آية: ٣٣.

(١) كتاب الحدود من الحاوي ٧٨٣/٢ .

ب- **وأما المعقول** فقالوا: أن ضررهم في المصر أعظم مـــن الصحراء، فكانـــوا بالحـــد أولى .(١)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء أو في الطرق.

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأصحابه(٢)، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (من قطع الطريق في المصر ليلا أو نهارا أو بين الحيرة والكوفة فليس بقاطع الطريـــق، (٤) ولا يكون قاطعا للطريق إلا في الصحراء).(٥)

وقال ابن قدامة: (فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فقد توقف الإمام أحمـــد رحمـــه الله، وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين).(٦)

الأدلـــة:

استدلوا **بالمعقول:**

فقالوا: إن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحـــراء ،ولأن مـــن في المصر يلحق به الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين.(٧)

الترجيـــح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بأن الحرابـــة تكون في الأمصار والصحراء، وحكمهما واحد، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين ، لأن آية الحرابة عامة في كل مكان، ولا يمكن مخالفة الآية ، والأخذ بمقتضاها أولى. والله أعلم

---

(٢) كتاب الحدود من الحاوي ٧٨٣/٢ ،وكشاف القناع ١٥٠/٦،والمغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.

(٣) الهداية مع نصب الراية ٥٨١/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٥٨٠/٢، وأضواء البيان ٣٩٧/١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠. **الخرقي:** هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقـــي، فقيـــه حنبلي مـــن أهل بغداد، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـــ ، لـــه تصانيف كثيرة احترقت وبقي منها المختصر في الفقـــه. انظر: وفيات الأعيان ٣٧٩/١.

(٥) الهداية مع نصب الراية ٥٨١/٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٥٨٠/٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.

(٨) المصدر السابق ٢٩٨/١٠.

المسألة الثانية
عقـــوبة قـــطاع الطـــريق

١- قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولي التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق، إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلـــوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض).(١)

بيان حال الرواة:

-إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك.(٢)

-صالح مولي التوأمة، هو صالح بن نبهان المدني، صدوق اختلط بآخره.(٣)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف، لوجود إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك.

٢- وروى عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هـــذه الآيـــة في المحارب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهِ وَرَسُولَهُ ﴾. (٤) إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخـــذ المـــال صلب، وإن قتل و لم يأخذ مالا قتل، وإن أخذ المال و لم يقتل قطع من خلاف فإن هرب وأعجزهـــم فذلك نفيه).(٥)

---

(١) كتاب الأم٦/٢١٢ ،والســنن الكــبرى ٨/٤٩١ ،وتفســير ابــن كثــير ٢/٥٨ ،مصنـــف عبـــد الرزاق١٠/١٠٩رقم ١٨٥٤٤،وشرح السنة ١٠/٢٦١،وتفسير الطبري٤/٥٥٢.

(٢) تقريب التهذيب ١/٨٥ رقم ٢٤١.

(٣) تقريب التهذيب ١/٤٣٣ رقم ٢٩٠٣.

(٤) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠٩ رقم ١٨٥٤٤ ورواه البيهقي عن طريق عبد الـــرزاق، ســـنن البيـــهقي ٨/٤٩١.

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن أبي حبيبة، ضعيف. تقدم(١)
- داود بن الحصين، ثقة. تقدم(٢)
- عكرمة بن خالد، ثقة. تقدم(٣)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف، لضعف إبراهيم بن أبي حبيبة.

٣- ونقل القرطبي عن ابن عباس، قال: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار).(٤)

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ... إلى قوله: أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾ (٥) عن أبي طلحة(٦) عن ابن عباس في الآية قال: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأفسد السبيل(٧) وظهر عليه وقدر، فإمام المسلمين مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله) قال: أو ينفوا من الأرض، يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب، فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.(٨)

---

(١) ص ١٢٧.

(٢) ص١٢٧.

(٣) ص ٤٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٠، وفتح الباري ٤/١٦ و لم أجد لهذا القول سندا بعد البحث عنه. والله أعلم.

(٥) سورة المائدة آية ٣٣.

(٦) علي بن أبي طلحة سالم، مولي بني العباس، أرسل عن ابن عباس و لم يره، صدوق قد يخطئ. انظر: تقريب التهذيب ١/٦٩٧ رقم ٤٧٧٠.

(٧) عند ابن كثير (أخاف السبيل)، وكذا الطبري. انظر:تفسير ابن كثير٢/٥٨ ، وتفسير الطبري ٤/٥٥٥.

(٨) تفسير ابن عباس ص١٧٧ ، وتفسير ابن كثير ٢/٥٨.

فقـــه الأثر:

دل الأثر الأول والثاني على أن عقوبة قطاع الطريق عند ابن عباس مرتبة على حسب عظم الجريمة وخفتها، فمن قتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل فقط نفي من الأرض، ونفيه أن يطلب فيهرب.

والأثر الثالث وما نقله القرطبي، يدلان على أن الإمام مخير من هذه العقوبات، فيتخير الإمام مـــن بين هذه العقوبات، فيوقع العقوبة على آية جريمة بحسب ما يراه ملائما ومناسبا للجريمة والمجرم.

وبالنظر إلى هذه الآثار نجد أن فيها تعارضا، فالأثر الأول والثاني يدلان على أن عقوبـــة قطـــاع الطريق مرتبة على قدر الجريمة وليس للإمام الخيار، والأثر الثالث وما نقله القرطبي يـــدلان علـــى أن للإمام التخيير في العقوبة.

ويدفع هذا التعارض بما قاله صاحب إعلاء السنن حيث قال: يمكن إرجاعه- أي القول بالتخيـــير – إلى القول الأول – أي القول بالترتيب وعدم التخيير – بحمل قوله: من شـــهر الســـلاح في فئـــة الإسلام على من قتل المارة، وقوله: أخاف السبيل على من أخذ المال، بدليل أنه لم يذكر الخيـــار في النفي، مع أن القائلين بالخيار يقولون بالتسوية بين القتل والصلب والقطع والنفي جميعا.

أو نقول كان ابن عباس يرى ذلك أولا نظرا إلى ظاهر القرآن، ثم رجع إلى القـــول بـــالتفصيل، وجعل الحكم مختلفا باختلاف الأفعال، لما بلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

كما أن ما نقله القرطبي عن ابن عباس لم نجد له سندا، ولا نستطيع أن نحكم عليـــه، ولأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني(٢)،منها التخيير، ومنها التنويع، والـــترتيب، فيحتمـــل أن يكون للتنويع أو للتخيير، فيسقط به الاستدلال،.

ومن هنا أرى أن الرأي الراجح لابن عباس هو القول بأن عقوبة قطاع الطريق مرتبة على قـــدر الجريمة، وليس للإمام التخيير من بين العقوبات.

---

(١) إعلاء السنن ٧٢٢/١١. انظر الخبر المذكور ص ٢٥٨.

(٢) تفسير الطبري ٥٥٦/٤.

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة قطاع الطريق، والأصل في هذا الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في تفسير حرف (أو) الواردة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾ .(١) فمن رأى أن حرف (أو) جاء للتنويع والتفصيل بعد الإجمال قال: ينظر في الجناية فمن قتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل و لم يأخذ مالا نفي(٢)، وممن قال به ابن عباس كما سبق بيانه.

ومن رأى أن حرف (أو) جاء للتخيير قال: يتخير الإمام بين العقوبات، فيوقع العقوبة التي يراها مناسبة للمصلحة.(٣)

من وافقه:

قال بمثل قول ابن عباس وهو : (أن عقوبة قطاع الطريق مرتبة على قدر الجناية) النخعي(٤)، وعطاء(٥)، وغيرهم(٦).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية ،(٧) والشافعية ،(٨) والحنابلة .(٩)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٦، وفتح الباري ١٢/ ١١٣.

(٣) التشريع الجنائي ٦٤٧/٢.

(٤) النخعي، تقدم ص٤٢.

(٥) عطاء، تقدم ص١٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٦، وتفسير ابن كثير ٥٨/٢، وأضواء البيان ٣٩٥/١.

(٧) الهداية مع نصب الراية ٥٧٩/٣، فتح القدير ٤٢٣/٥، أحكام القرآن للجصاص ٥٧٤/٢.

(٨) الأم ٢١٣/٦، والمهذب ٣٩٨/٢ ،وكتاب الحدود من الحاوي ٧٥٢/٢.

(٩) المغني والشرح الكبير ٢٩٩/١٠، وكشاف القناع ١٥٠/٦.

فقال الحنفية: (وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا ... وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم).(١)

وقال الإمام الشافعي بعد أن ذكر قول ابن عباس(وبهذا نقول).(٢)

وقال الحنابلة: (فمن قتل منهم وأخذوا المال قتل، وإن عفا صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذوا المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي).(٣)

وقد رأينا في هذه النصوص اختلافهم في بعض العقوبات، فقد خير الحنفية الإمام في عقوبة من قتل وأخذ المال، إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وصلبه ،(٤)، وإن شاء قتله دون قطع يده ورجله، وإن شاء صلبه، وأما الشافعية فقالوا: يقتل ويصلب فقط دون قطع يده ورجله.(٥)

وذكر ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد(٦) أنه يقتل وتقطع يده ورجله.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٣/٥٧٩و٥٨٠.

(٢) وهو (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذ المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ... وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض). انظر: الأم ٦/٢١٣.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/٢٩٩.

(٤) الهداية مع نصب الراية ٣/٥٨٠ ،ومختصر القدوري ص٢٠٣.

(٥) الأم ٦/٢١٣، ومختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٠ ، والمهذب ٢/٣٩٨.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠/٢٩٩.

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم:

١- ما روي عن ابن عباس أنه قال: (وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بـــردة الأســـلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام،فقطع عليهم أصحابه الطريق، فنـــزل جبريل بالحد فيهم : أن مـــن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل و لم يأخذ المال قتـــل، ومن أخذ المال و لم يقتل، قطعـــت يده ورجله من خلاف).(١)

٢- ما روي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلـــوا وأخـــذوا المال ، قتلوا وصلبـــــوا ، وقد سبق ذكره في بداية المسألة. (٢)

وجه الدلالة:

دلالة الأثرين في المسألة واضحة وصريحة، والأثر الأول هذا بمنـــزلة المسند عن الرسول صلـــى الله عليه وسلم، لأن ما نزل به جبريل، لا يعلم إلا منه.(٣)

والأثر الثاني حجة، لأنه قول صحابي لم يظهر خلافه فكان حجة.(٤)

واستدلوا أيضا بأن (أو) في الآية للتنويع والتفصيل، أن ابن عباس قال به، فإما أن يكون توقيفـــا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة.(٥)

---

(١) الحديث ذكره الماوردي في كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٥٨/٢ ،وابن قدامة في المغـــني ٣٠١/١٠ ،وابن ضويان في منار الســـبيل ٢٧١/٢،والســـرخسي في المبســـوط ١٣٤/٩ قال الشيخ الألبـــاني: (لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في (الدر) ولا في غيره. انظر: إرواء الغليل ٩٤/٨.

(٢) ص٢٢٦.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي ٧٥٩/٢.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٠١/١٠.

ويدل عليه أنه عز وجل بدأ في الآية بالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بـالأخف ككفارة اليمين،(١) وما أريد به الترتيب بدئي فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل.(٢)

ويدل عليه أيضا أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقـاذف والسارق.(٣)

من خالفـه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن عقوبة الحرابة أو المحاربين، وجبت عن طريق التخيـير، فالإمام مخير في الحكم، ويحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله من القتـل والصلـب والقطـع والنفي.

وروي ذلك عن الحسن،(٤) ومجاهد،(٥) وغيرهما.(٦)

وإليه ذهب الإمام مالك،(٧) وداود الظاهري.(٨)

وقد ذكر ابن رشد تفصيلا حسنا للتخيير الذي ذهب إليه الإمام مالك فقال بعد أن ذكر اتفـاق الفقهاء على العقوبات المنصوص عليها في الآية: واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيـير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ فقال مالك:إن قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعـه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، ,أما إن أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتلـه أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعـه ونفيه.

---

(١) الآية التي ذكرت فيها كفارة اليمين هي قوله تعالى ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ . سورة المائدة آية: ٨٩.

(٢) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢ ، المغني والشرح الكبير ٣٠١/١٠.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢، المغني والشرح الكبير ٣٠١/١٠ .

(٤) الحسن البصري، تقدم ص ٣٢.

(٥) مجاهد، تقدم ص ٨٨.

(٦) شرح السنة للبغوي ٢٦٢/١٠،كتاب الحدود من الحاوي ٧٥٢/٢،والمغني ٣٠٠/١٠.

(٧) المدونة ٢٩٨/٦،بداية المجتهد ٨١٢/٢ ،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦١/٦.

(٨) المحلى ٢٩٩/١٢.

ومعني التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك على اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الـــرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع الضرر.

وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هـــاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.(١)

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بأن (أو) الوارد في الآية ظاهر في التخيير كما في نظائرذلك من القرآن كقولـه تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَــاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾. (٢) و(أو) في هذه الآية على التخيير(٣)، وله في القرآن نظائر كثيرة.

واستدلوا على أن (أو) للتخيير بما روي عن ابن عباس (مــا كـــان في القـــرآن (أو) فصاحبــه بالخيار).(٤)

الترجيـــح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى- والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بأن عقوبات المحاربين جاءت مترتبة على قدر الجريمة وليس للإمام التخيير، وذلك لقوة أدلتهم، فالآثار التي استدلوا بها واضحة الدلالة وصريحة في ترتيب العقوبة على قدر الجريمة، وأما ما استدل به القائلون بأن للإمام التخيير بين العقوبات المذكورة في آية الحرابة، واستدلوا على ذلك بـــأن (أو) ظـــاهر في التخيير فضعيف، لأن (أو) تأتي لعدة معان منها التخيير ومنها التفصيل والتنويع، فيحتمل أن يراد بـــه التنويع والترتيب، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما أن المالكيـــة القـــائلين بالتخيير قالوا إذا قتل فلابد من قتله، فلم يجعلوا للإمام التخيير بين العقوبات. وقال القرافي من المالكيـة بأن هذا التخيير صوري وليس حقيقيا ، لأنه ليس للإمام أن يختار حسب هواه .

(١) بداية المجتهد ٨١٢/٢ .

(٢) سورة المائدة آية: ٨٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٥٨/٢، وفقه السنة ٦٢٣/٢.

(٤) راجع ص٢٢٧.

وقال الجمهور ردا على المخالفين، أن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها، والتخيير مفضي إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض.

وقد رجح الطبري في تفسيره قول الجمهور بأن (أو) في الآية للتنويع والترتيب، حيث قال: وأولى التأويلين بالصواب، تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم ... ثم قال: فأما ما اعتل به القائلون: إن الإمام فيه بالخيار من أن (أو) في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فقول لا معنى له، لأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني).(١) والله أعلم.

(١) تفسير الطبري ٤/٥٥٥و٥٥٦ .

الفصل السابع

في مسائل عامة لجرائم الحدود

المسألة الأولى
تداخـــل الحـــدود مع القتـــل

١- روي عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وجـــب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود ، لم تقم عليه الحدود إلا الفرية ، فإنه يحد ثم يحد).(١)

بيان حالة الرواة :

- إبراهيم بن إسماعيل،ضعيف.تقدم (٢)
- داود بن الحصين، ثقة . تقدم (٣)
- عكرمة، ثقة. (٤)

الحكم على السند :

إسناده ضعيف ، لوجود إبراهيم وهو ضعيف .

٣- وقد روي عن ابن عباس أنه قال: إذا اجتمعت الحدود والقتل ســـقطت كلـــها إلا القذف).(٥)

الحكم على السند :

لا أستطيع أن أحكم على سند هذا الأثر لعدم وجوده .

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أنه إذا وجبت على الرجل حدود مختلفـــة ، ووجـــب عليـــه القتل،فالحدود تسقط كلها وتدخل في القتل إلا حد القذف ، فلا يدخل فيه ، بل يحد حد القـــذف ثم يقتل، لتغليب حق العبد فيه ، وحق العبد لا يتسامح فيه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠/١٠ رقم١٨٢٢٦ .

(٢) ص١٢٧.

(٣) ص١٢٧.

(٤) ص٤٦.

(٥) الاستذكار ٢٢٤/٢٥، و لم أجد له سندا بعد البحث عنه ، والله أعلم.

من وافقـــه :

وهذا مروي عن ابن مسعود(١).

وبه قال إبراهيم النخعي(٢) ، والشعبي(٣)، وعطاء(٤).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية (٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (إذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنا من غير إحصان والسرقة ... ولـــو كان من جملة هذه الحدود حد الرجم بأن زنى وهو محصن يبدأ بحد القذف ويضمن السرقة ويرجـــم ويدرأ عنه ما سوى ذلك ، لأن حد القذف حق العبد فيقدم في الاستيفاء وفي إقامة حد الرجم إسقاط للبواقي).(٨)

وقال المالكية: (وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه إلا حد القذف، فإنه يحـــد وحينئـــذ يقتل). (٩)

وقال الحنابلة : (فأما إن كان في الحدود لله تعالى قتل كالرجم في الزنا أو القتـــل للمحاربـــة، قتـــل وسقط سائرها).(١٠)

---

(١) عبد الله بن مسعود،تقدم ص٢٣.

(٢) إبراهيم النخعي تقدم ص ٤٢.

(٣) الشعبي تقدم ص١٢.

(٤) عطاء تقدم ص ١٠.

(٥) بدائع الصنائع ٦٣/٧، وفتح القدير ٣٤٢/٥ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣٥٨/٦، ومواهب الجليـــل٤٢٨/٨،والقوانـــين الفقهية ص٢٣٧ .

(٧) الكافي ١١٠/٤ ، وشرح منتهى الإرادات٣٤١/٣ ، وكشاف القناع٨٦/٦ .

(٨) بدائع الصنائع٦٣/٧ .

(٩) القوانين الفقهية ص٢٣٧ ،وجاء في الشرح الكبير (وكل حد تدخل في القتل لردة أو قصاص أو حرابـــة إلا حد القذف ، فلا بد منه ثم يقتل) . انظر: الشرح الكبير مع حشية الدسوقي٣٥٨/٦ .

(١٠) الكافي ١١٠/٤ .

وقالوا أيضا: (وتستوفي حقوق آدمي كلها ... فمن قذف وقطع عضوا وقتل مكافئا حـــد أولا لقذف ثم قطع ثم قتل).(١)

الأدلـــة :

استدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحـــاط القتـــل بذلك).(٢)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الحدود إذا اجتمعت مع القتل دخلت في القتل ، فيكتفي بقتله ويســـقط ســـائر الحدود، ولأنه لا حاجة مع القتل إلى الزجر بغيره.

واستدلوا بعدم تداخل حد القذف مع القتل ، بأن حد القذف جعل لدفع العار ، فلا يجبه القتـــل لئلا يقال للمقذوف مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية،(٣) بل يقام عليه تبرئة للمقذوف ودفعـــا للعار عنه.

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء ، فقالوا بأن الحدود لا تتداخل مع القتل، وما وجب على الجاني مـــن الحدود فلا بد من استيفائها.

وإلى هذا ذهب الشافعية.(٤)

فقال الشافعية : (إذا اجتمعت على رجل حدود من جلد وقطع وقتل، بدئ بالجلد،ثم بـــالقطع، ثم بالقتل، ولا يسقط بالقتل ما عداه.(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بعموم ظواهر الأدلة في الحدود الموجب لاستيفائها، ولأنها حدود لا تتداخل في غير القتل، فوجب أن لا تتداخل في القتل كحد القذف.(١)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ .

(٢) إرواء الغليل ٣٦٨/٧، وقال الألباني : ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) التشريع الجنائي ٤٩٥/٢ .

(٤) المهذب ٤٠٣/٢ومابعدها،وكتاب الحدود ٨٢٧/٢ .

(٥) كتاب الحدود٨٢٨/٢ .

(٦) المرجع السابق ٨٢٧/٢ .

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء مع أدلتهم يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن القول الراجح هو قول ابـــن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بتداخل الحدود مع القتل عدا حد القذف، فلا يدخل فيه لما فيه من حق آدمي ، لأن الزجر هو أعظم المقاصد في استيفاء الحدود لا يتحقق مع القتل ، والحـدود واجبة الدرء ما أمكن،(١) فالاكتفاء بالقتل كاف في جواز درئها.

والقول بالتداخل قول ابن مسعود وبعض التابعين ، وقال ابن قدامة : وهذه أقوال انتشـــرت في عصر الصحابة والتابعين و لم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا.(٢) والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣١٦/١٠ .

المسألة الثانية

الشـــفاعـــة في الحـــد(١)

١- قال ابن قدامة في المغني: (وقال الزبير بن العوام(٢) في الشفاعة في الحد: يفعـــــل ذلـــك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه، وممن رأى ذلك عمار(٣)، وابن عباس).(٤)

٢- روي عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير، وكان عاملا له، فقال له ابن عباس: أنت امرؤ ظلوم، لا يحل لأحد أن يشفع لك، و يدفع عنك).(٥)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل.(٦)
- ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ، ثقة فاضل عابد.(٧)
- طاوس بن كيسان ، ثقة فاضل فقيه . تقدم (٨)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى جواز الشفاعة للجاني قبل بلوغه الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا تجوز الشفاعة فيه ، وكذلك لا تجوز الشفاعة لمن اشتهر عنه الظلم.

---

(١) **الشفاعة** في اللغة: الطلب بوسيلة، واستشفعه: طلب منه الشفاعة، المراد هنا طلب العفو عن الجاني حتى لا يقام عليه الحد. انظر: لسان العرب ١٨٤/٨ ، ومصباح المنير ص٣١٧.

(٢) الزبير بن العوام ، تقدم ترجمته ص١٠٥.

(٣) عمار بن ياسر ، تقدم ترجمته ص١٠٥.

(٤) والمجموع ٤٢١/٢١،المغني والشرح الكبير ٢٨٨/١٠، لم أجد له سندا.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٢٦/١١رقم٢٠٩٠٨، موسوعة فقه ابن عباس ٨٤/٢.

(٦) تقريب التهذيب ٢٠٢/٢رقم ٦٨٣٣.

(٧) تقريب التهذيب ٥٠٣/١رقم٣٤٠٨.

(٨) ص٩.

من وافقـــه:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الشفاعة في الحد قبل بلوغه إلى الإمام(١)،وأجمعوا على تحـــريم الشفاعة فيه بعد بلوغه إلى الإمام.

الأدلـــة:

استدلوا بأحاديث كثيرة:

١- منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم:((تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغني من حـــد فقـــد وجب)).(٢)

٢- ومنها رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شـــأن المرأة المخزوميـــة (٣) التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليـــه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم: ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) ثم قام فاختطب فقال : ((أيها الناس : إنمـــا أهلك الذين قبلكم، أنهم كانـــوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيـــف أقاموا عليه الحد، وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).(٤)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٥٥، فتح الباري ١٢/٩٨، معـــالم السنـــن ٣/٢٥٨،الشـــرح الكبير مع حاشية الدشوقي ٦/٣٥٧، وبلغة السالك ٤/٣٨٢، والمغـــني والشـــرح الكبـــير ١٠/٢٨٨، والمجموع ٢١/٤٢١، ونيل الأوطار ٧/١٢١.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٧.

(٣) المخزومية: اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، كما ذكره ابـــن حجر في فتح الباري ١٢/٩١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٨٩ كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعـــة في الحد إذا رفـــع إلى السلطان (٦٧٨٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٥ واللفظ له، كتاب الحدود، بـــاب قطـــع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨).

ج -ومنها ما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سـارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا ، حتى أبلغ به السلطان فقـال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع).(١)

وجــه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على جواز الشفاعة في الحد قبل بلوغه الإمام، كما دلت على عـدم جـواز الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان، لأن ذلك إسقاط حد وجب لله، قال ابـن عبد البر (لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن عليه إذا بلغته إقامتها).(٢) وقال النووي: (وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما ما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكـثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذي للناس ، وإن كان صاحب شر لم يشفع فيه .(٣)

---

(١) موطأ مع الشرح الزرقاني ١٩٤/٤ كتاب الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، والحديث منقطع كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩٠/١٢.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٩٤/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١١.

المسألة الثالثة

إعـــلان العقـــوبــــة

قال تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .(١)

قال ابن عباس: الطائفة: الرجل فما فوقه.(٢)

فقــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن تكون العقوبة علانية، وذلك ليتحقق الردع بها، وبذلك قـال لابد أن تحضر جلد الزانيين، إذا أقيم عليهما طائفة من المؤمنين، حتى تتحقق العلانية، وأقل الطائفـة عند ابن عباس واحد(٣) فما فوق.

واستدل ابن عباس على رأيه بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. (١) دلـت الآية على وجوب حضور جلد الزانيين طائفة من المؤمنين، ليكون تنفيذ العقوبة علانية.

من وافقــه:

ذهب جميع الفقهاء إلى إقامة الحد علانية ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَـهُمَا طَائِفَـةٌ مِـنَ الْمُؤْمِنِين ﴾. (١)

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقل الطائفة التي تحضر إقامة الحد.

١- فالطائفة عند الحنفية، جماعة يستفيض الخبر بها.(٤)

٢- فقال مجاهد(٥): الطائفة رجل فما فوق، وهذا مذهب ابن عباس كما تقدم.

وإليه ذهب الحنابلة.(٦)

---

(١) سورة النور، آية: ٢.

(٢) تفسير ابن عباس ص٣٦٨، المحلى ٢١٧/١٢، الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

(٣) والظاهر أن الواحد غير الجلاد ، لأن حضوره متحقق.

(٤) فتح القدير ٢٣٤/٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٣.

(٥) مجاهد تقدم ص٨٨.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٣٣/١٠.

الأدلـــة:

استدلوا بأن الطائفة أقلها واحد فما فوق، بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾. (١) ثم قال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾.(٢)

وجه الدلالة:

اسم الطائفة يقع على الواحد ، فالطائفتان في الآية الأولى اثنان فصاعدا ، بدليل الآيـــة الثانيـــة ، (فأصلحوا بين أخويكم).

٣- وقال عطاء (٣): أقله رجلان فصاعدا، وهذا مشهور قول مالك كما قاله القرطبي.(٤)

واستدلوا على أن أقل الطائفة اثنان ، بأن الاثنين يـــمكن أن يكونا شاهدين قال تعـــالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾. (٥) كما أن الطائفة اسم لما زاد على الواحد وأقلـــه اثنان .(٦)

٤- وقال الزهري: أقله ثلاثة فصاعدا.(٧)

استدل القائلون بأن أقل الطائفة ثلاثة، لأن الطائفة جماعة وأقل الجمع ثلاثة.(٨)

٥ – وقال مالك والشافعي: أقلها أربعة.(٩)

---

(١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٣) عطاء، تقدم ص ١٠.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٩، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١١.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٦) المغني ٩/١٣٣.

(٧) تفسير الطبري ٩/٢٥٩، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١١.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١١، المغني والشرح الكبير ١٠/١٣٣.

(٩) بداية المجتهد ٢/٧٧٧، المهذب ٢/٢٨٠، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١١.

استدلوا بأن أقل الطائفة أربعة، بأن أربعة يثبت بشهادتهم حد الزنا.(١)

وقال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعدا، وذلك أن الله عم بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾.(٢) والطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعد،فإذا كان ذلك كذلك، و لم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد، كان معلوما أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحد، مما أمره الله به بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) غير أني وإن كان الأمر على ما وصفت، أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس، عدد من تقبل شهادتهم على الزنا، لأن ذلك إذا كان كذلك، فلا خلاف بين الجميع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون.(٣)

وأحب أن أنقل هنا ما قاله أبو الأعلى المودودي في تفسير هذه الآية لما فيه من معان جليلة وفوائد عظيمة من علانية تنفيذ العقوبة حيث قال: وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.(٢) معناه أنه يجب أن يقام الحد علنا على مرأى من عامة الناس ومشهدهم، حتى يفتضح الجاني إلى جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر، وهذا ما يوضح لنا نظريةً الإسلام إلى الحدود والعقوبات.

وها نحن نجد في هذه السورة الأمر بإقامة الحد على الزاني والزانية علنا على مشهد من المؤمنين، فذلك ما يعلمنا أن أغراض الحدود في القانون الإسلامي ثلاثة: أولها- أن ينتقم من الجاني لاعتدائه ويذوق وبال السيئة التي قد ألحقها بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه، وثانيها- أن يردع عن إعادة الجريمة، وثالثها- أن تجعل من عقوبته عبرة حتى تجرى مجرى عملية الجراحة الذهنية على أناس في المجتمع، قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة، فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل، ومن فوائد إقامة الحدود علنا علاوة على ما تقدم أن الحكام قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع.(٤)

---

(١) المهذب ٣٨٠/٢، المغني والشرح الكبير ١٣٣/١٠.

(٢) سورة النور، آية ٢.

(٣) تفسير الطبري ٢٦٠/٩.

(٤) تفسير سورة النور. تأليف/ أبو الأعلى المودودي ص٨٣-٨٤. دار الفكر، بدون.

المسألة الرابعة

درأ الحدود بالشبهات(١)

قال ابن عباس : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل .(٢)

معنى لعل وعسى:

لعلّ : معناه الشك ، قال الجوهري : لعل كلمة شك ، وأصلها علّ ، اللام في أصلها زائدة ، وتأتي بمعنى الرجاء والطمع.(٣)

عسى : حرف من حروف المقاربة ، وفيه معنى الترجي والطمع ، وتأتي بمعنى الشك والظن واليقين.(٤)

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري درأ الحد إذا وجد فيه ما يدل على الشك والظن، لأن الشك في الحد شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات(٥) ، وابن عباس يأخذ هذه القاعدة.

ويستدل لقول ابن عباس قول الرسول صلى الله عليه وسلم :((ادرءوا الحدود بالشبهات)).(٦)

من وافقه:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة(٧) إلى القول بدرء الحدود بالشبهات، ومع ذلك اختلفوا في أنواع الشبهة، فلم يتفقوا على جميع الشبهات.

---

(١) **الشبهة:** ما يشبه الثابت وليس بثابت، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٤٩/٥.

(٢) إرواء الغليل ٣١/٨، المغني ١٨٧/١٠، لم أجد له سندا، والله أعلم.

(٣) لسان العرب ٦٠٧/١١، مادة (لعل)، مختار الصحاح ص٥٢٧.

(٤) لسان العرب ٥٤/١٥و٥٥.

(٥) الأشباه والنظائر ص ١٢٢.

(٦) نصب الراية ٥٠٨/٣، قال الزيلعي: قلت: غريب بهذا اللفظ.

(٧) فتح القدير ٢٤٩/٥، الأشباه والنظائر ص ١٢٢، المغني ١٥١/١٠،

الأدلـــة:

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).(١) وفي رواية الترمذي مـــن حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).(٢)

وجه الدلالة:

دلالة الحديثين في درء الحدود بالشبهات واضحة.

وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وأجمع عليه فقهاء الأمصار(٣)، وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

فقد روي عن عمر بن الخطاب قوله: (لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي مـــن أن أقيمـــها بالشبهات).(٤)

وروي عن معاذ وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.(٥)

---

(١) نصب الراية ٥٠٨/٣، بلوغ المرام ص ٤٠٨، (١٢٤٨)، تلخيص الحبير ١٣٦٩/٤. قال ابن حجر: رويناه عن علي مرفوعا ... ثم قال وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث قاله البخاري، وقال الزيلعي : قلت : غريب بهذا اللفظ.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٧٢/٤، أبـــواب الحـــدود، باب: ماجاء في درء الحـــدود. انظـــر: تلخيص الحبير ١٣٦٨/٤، نيل الأوطار ١١٨/٧، المستدرك ٤٢٦/٤، كتاب الحدود (٨١٦٣) قال الحاكم: هذا حـــديث صحيح و لم يخرجاه. وقال ابن حجر: وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف قال فيـــه البخاري: منـــكر الحديث، وقال النسائي متروك. وقال الترمذي: ضعيف في الحديـــث،وضعفـــه الشوكاني، وذكر ابن حجر في التلخيص روايات موقوفـــة صحح بعضها،وهي تعاضد المرفـــوع وتـــدل على أن له أصلا في الجملة،قال ابن الهمام:في إجماع فقهاء الأمصـــار عـــلى أن الحدود تدرأ بالشـــبهات كفاية ، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحـــديث متفق عليـــه، وتلقته الأمة بالقبول وفي تتبع المروي عـــن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة. انظر:المراجع السابقة،و سبل السلام ٢٦/٤.

(٣) فتح القدير ٢٤٩/٥.

(٤) فتح القدير ٢٤٨/٥، ونيل الأوطار ١١٨/٧، بلفظ (لأن أخطئ في الحدود) انظر:نصب الراية ٥٠٨/٣.

(٥) نصب الراية ٥٠٨/٣، فتح القدير ٢٤٨/٥، المغني ١٨٧/١٠.

وليس في الفقهاء من ينكر قاعدة درء الحدود بالشبهات،(١) إلا أهل الظاهر فإنهم يرون أن الحد لا يحل درؤه بالشبهة ، ولا يسلمون بصحة ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، (٢) مستدلين بعموم النصوص الموجبة للحد من غير تفريق، فقالوا: إن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة ، وإن ثبت لم يحل أن يدرأ بشبهة،(٣) لقوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ .(٤)

وما ذهب إليه أهل الظاهر ضعيف، ذلك أن الأحاديث التي استند إليها جمهور الفقهاء رأيهم أنها صالحة للاستدلال، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع، وتدل على أن له أصلا في الجملة،(٥) وقال الشوكاني: وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات،(٦) كما أن الحديث تلقته الأمة بالقبول، وأجمع عليه فقهاء الأمصار، وفوق هذا قد عمل بمقتضاه الصحابة رضوان الله عليهم. والله أعلم.

---

(١) المغني ١٧٨/١٠، فتح القدير ٢٤٨/٥، شرح الزرقاني ٩٨/٨.

(٢) المحلى ٥٧/١٢ وما بعدها.

(٣) المحلى ٥٧/١٢و٥٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٥) سبل السلام ٢٦/٤.

(٦) نيل الأوطار ١١٨/٧.

الباب الثاني

في الجنايات، وفيه تمهيد،وفصلان

التمهيد : في تعريف الجناية وتعريف القتل وأنواعه ،وحكم الجناية والقتل ، وأدلته .

الفصل الأول: في القصاص،وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف القصاص، ومشروعيته، وأدلتها، وحكمته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في القصاص.

الفصل الثاني: في الديات، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : تعريف الدية ،ومشروعيتها، وأدلتها ، وحكمتها.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في الديات.

التمهيد

تعريف الجناية ، وتعريف القتل وأنواعه،وحكم الجناية والقتل ،وأدلته .

تعريف الجناية:

الجناية لغة : مصدر جنى يجني جناية ، وجمعه جنايات.

والجناية بمعنى الذنب،والجرم(١)، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب.

قـــال ابن منظور: الجناية:الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.(٢)

الجناية في اصطلاح الفقهاء:

الجناية هي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.(٣)

هـــذا التعريف خص الجناية بأنه التعدي على الأبدان بالقتل،أو بقطع طرف منها أو جرحها، إذا كان التعدي مما يوجب قصاصا أو مالا.

ولا خـــلاف بين الفقهاء(٤) في أن هذا هو المراد من الجناية في عرفهم، وقد نص بعض الحنفية عـــلى هـــذا بقولهم: الجناية على النفوس والأطراف بالقتل والجرح والقطع هي التي تسمى جناية في عرف الفقهاء.(٥)

وقـــال ابـــن قدامه بعد أن عرف الجناية : (لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان).(٦)

---

(١) لسان العرب ١٥٤/١٤ مادة (جنى) ، المصباح المنير ١-١١٢/٢.

(٢) لسان العرب ١٥٤/١٤ .

(٣) شرح منتهى الإرشادات ٢٦٧/٣ ومنار السبيل ٢١٤/٢.

(٤) وإن كان بعض الفقهاء قد عرفوا الجناية بمعناه العام،فأدخلوا فيه التعدي على الأموال ،كابن عابدين وابن قدامة -فقد عرف ابن عابدين الجناية بقوله:(الجناية اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وعرف ابن قدامة الجـــناية بقولـــه: الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال. انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦، والمغني والشرح الكبير ٣١٩/٩.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٦ ، وتكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠.

(٦) المغني ٣١٩/٩ ،وشرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣ ،ومنار السبيل ٢١٤/٢.

تعريف القتل لغة :

القتل لغة : إزهاق الروح ، تقول : قتلته قتلا، أي أزهقت روحه ، فهو قتيل ، والجمع قتلى .(١)

تعريف القتل في الاصطلاح:

القتل : هو فعل يحصل به زهوق الروح.(٢)

وقيل: هو فعل من العباد تزول به الحياة.(٣)

والأول أعم من الثاني ، لأن القتل قد لا يكون من فعل العباد .

أنواع القتل :

يقسم جمهور الفقهاء القتل إلى ثلاثة أنواع (٤) :

أ- القتل العمد : هو أن يقصد القتل بما يقتل غالبا- كالسيف والسكين والسلاح- فيقتله .(٥)

ب- شبه العمد : هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح-أي لا يقتل غالبا-ولا ما أجري ماجراه ، إذا مات المجني عليه دون أن يقصد قتله.(٦)

ت- القتل الخطأ : هو أن لايقصد الضرب ولا القتل ، كما لو سقط على غيره فقتله أو رمي صيدا فأصاب إنسانا فقتله .(٧) ،

حكم الجناية والقتل وأدلته :

الجناية حرام شرعا ومنهي عنها، وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق(٨)،و لم يخالف في ذلك أحد.

---

(١) المصباح المنير ص٤٩٠ .

(٢) التعريفات ص١٧٢ .

(٣) تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠ ، والتشريع الجنائي ٦/٢ .

(٤) هذا عند غير الحنفية ، وأما عند الحنفية فالقتل على أربعة أنواع : ١-القتل العمد. ٢- شبه العمد. ٣-القتل الخطأ. ٤- ما جرى مجرى الخطأ. البحر الرائق ٣٢٧/٨. وعند النظر في هذه الأنواع نرى أنه لا فرق بين هذا التقسيم وتقسيم الجمهور ، لأن ما جرى مجرى الخطأ داخل في الخطأ.

(٥) المهذب ٢٤٣/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٣٢٢/٩ .

(٦) تكملة فتح القدير ٢١٠/١٠ ، والتشريع الجنائي ٧/٢ .

(٧) القوانين الفقهية ص٢٢٦ ، والتشريع الجنائي ٧/٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٩١/٩ .

وأدلة هذا الإجماع الكتاب والسنة:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾.(١)وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .(٢)

وجه الدلالة من الآيتين واضح، ففي الآية الأولى نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس بغير حق والنهى هنا للتحريم ، وأما الآية الثانية فقد توعد الله فيها القاتل المتعمد بدخول جهنم وبغضب الله عليه، مما يدل على تحريم هذا الفعل.

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة:

١- منها ما رواه عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله ، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)).(٣) رواه البخار ومسلم.

٢- ومنها ما رواه أبو هريرة -رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله؛ وما هن؟ قال: (الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...)).(٤) رواه مسلم

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديث الأول على حرمة دم امرئ مسلم، ولا يجوز التعرض له إلا بإحدى ثلاث، والحديث الثاني يدل على حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأن قتلها من الموبقات التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها والبعد عنها.

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٣.

(٣) صحيح البخاري مع فتح البارى ٢٠٩/١٢ كتاب الديات، باب:قوله تعالى:(إن النفس بالنفس) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١١ كتاب القسامة ، باب:ما يباح به دم المسلم.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٢/٢ كتاب الإيمان،باب:بيان الكبائر وأكبرها.

الفصل الأول

في القصاص ، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف القصاص، ومشروعيته، وأدلتها، وحكمته .

المبحث الثاني:في المسائل المروية عن ابن عباس في القصاص.

المبحث الأول

تعريف القصاص ، وأدلة مشروعيته ، وحكمته .

تعريف القصاص لغة :

القصاص مأخوذ من القص ، وله في اللغة معان :

منها : القص بمعنى القطع ، تقول : قص الشعر والظفر يقصه قصا : أي قطعه. ويقال : قصصت ما بينهما أي قطعت.(١)

والقصاص ، مأخوذ من هذا ، وهو قتل القاتل وقطع القاطع وجرح الجارح.(٢)

ومنها: القص يطلق على تتبع الأثر ، يقال : قصصت الأثر : أي تتبعته .(٣)

ومنه قوله تعالى حكاية عن أم موسى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾.(٤) أي اتبعي أثره .

والقصاص لا يخرج عن هذين المعنيين ، فهو تتبع الجاني فلا يترك من غير عقاب ، بل يعاقب بما يتناسب مع جنايته .

تعريف القصاص شرعا :

القصاص : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .(٥) فإن قتل قتل ،وإن قطع قطع ، وإن جرح جرح .

وقيل : بأنه عقوبة مقدرة حقا للفرد .(٦)

أدلة مشروعية القصاص :

لقد شرع الإسلام القصاص ، ودلت على مشروعيته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة:

---

(١) لسان العرب ٧/٧٣ مادة (قصص) .

(٢) لسان العرب ٧/٧٣ مادة (قصص) ، ومصباح المنير ص٥٠٥ ، ومختار الصحاح ص٤٧٣ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) سورة القصص آية ١١ .

(٥) التعريفات ص١٧٦ ، والتشريع الجنائي ١/٦٦٣ .

(٦) عقوبة السارق ص٢٩ .

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.(١) وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة :

دلت الآيتان على مشروعية القصاص ، فيقتل القاتل ويقطع القاطع ويجرح الجارح ، إذا اختار ذلك المجني عليه أو أولياؤه .

ب- فأما السنة فما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ن والتارك لدينه المفارق للجماعة)).(٣)

وجه الدلالة :

دلالة الحديث على مشروعية القصاص واضحة ، وأن النفس تقتل بالنفس .

حكمة مشروعية القصاص :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية في كل نظمها وتشريعاتها على توطيد الأمن ، وحماية المجتمع ، واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الفوضى وإثارة الفتن والاضطراب ولتحقيق هذا الغرض شرعت عقوبات رادعة لمنع العابثين والمعتدين من التعدي على أموال الناس ودمائهم .

ومن هذه العقوبات عقوبة القصاص ، وقد بين الله عز وجل الحكمة العظيمة من شرعية القصاص في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .(٤) وقد بين الله تعالى

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص٢٥٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٩ .

أن الحكمة من مشروعية القصاص المحافظة على حياة الناس وردع بعضهم عن بعض ، كما أن في مشروعيته تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه ، ليكون الجزاء من جنس العمل ، كما أن في القصاص شفاء لغيظ المجني عليه أو أوليائه ، كما أن فيه حياة الأفراد والجماعات ، لأن مريد القتل إذا علم أنه سـيقتل إذا قتل يدفعه ذلك إلى الامتناع عن الإقدام على القتل خوفا من العقوبة التي ستقع عليه(١)، وصدق الله القائل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. (٢)

وقـال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾.(٣)

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٢) القصاص في النفس ص١٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٢ .

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في القصاص
وفيه مطلبان

المطلب الأول : في القصاص في النفس.

المطلب الثاني: في القصاص في مادون النفس.

المطلب الأول

القصاص في النفس وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى

القصاص من السكران

روى عــبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: (ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد).(١)

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي أبو إسحاق المدني، متروك .(٢)
- داود بن الحصين،ثقة. تقدم (٣)
- عكرمة بن عبد الله، ثقة. تقدم (٤)

الحكم على السند :

إسناده ضعيف ، لوجود إبراهيم بن محمد وهو متروك.

فقــه الأثر:

دل الأثــر على أن ابن عباس يرى أن السكران إذا ارتكب جناية في حالة سكره أخذ بها وعومل معاملة الصاحي في ذلك،فإن كانت الجناية موجبة للقصاص اقتص منه.

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة لابد من مراعاة طرق السكر والنظر إليها بعين الاعتبار، فقد يكون الطريق المفضي إلى السكر مباحا، وقد يكون حراما، فإن كان السكر بطريق مباح كشرب الدواء، وشرب الخمر للمضطر والمكره وما أشبه ذلك، فإن هذا النوع من السكر يؤدي إلى عدم

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧٣/٧ رقم ١٢٣٠٥ .

(٢) التقريب ٦٥/١ رقم ٢٤١ وطبقات الحفاظ ص١١٠ رقم ٢٢١.

(٣) نظر: ص ١٢٧.

(٤) انظر:ص ٤٦.

تكـــليف السكران بأي شيء، فحكمه كالمجنون والمغمى عليه(١)، فلا يجب عليه القصاص،باتفاق الفقهاء.(٢)

وأمـــا إذا كان السكر بسبب تناوله للمحرم، كسكر من شرب الخمر مختارا عالما بحرمتها، من غير أي عذر فيما يفعل، فهذا النوع من السكر لا يبطل التكليف، فيؤاخذ السكران بأقواله وأفعاله في هذه الحالة(٣) عند جمهور الفقهاء.(٤)

وقـــد اختـــلف الفقهاء في وجوب القصاص على السكران بمحرم ،إذا جني في حالة سكره جناية تستوجب القصاص.

وكان رأي ابن عباس وجوب القصاص عليه، كما دل عليه الأثر السابق لابن عباس.(٥)

من وافقـــه:

وافقه في هذا جمهور الفقهاء، الحنفية(٦١)، والمالكية(٧)، والمذهب عند الشافعية(٨)، والحنابلة في إحدى الروايتين.(٩)

---

(١) الوجيـــز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان:ص١٠٥-أصول الفقه للشيخ محمدالخضري بك: ص٩٨ ، عوارض الأهلية عنـــد الأصوليين للدكتور/ حسين خلف الجبـــوري: ص٣٦٣ طبعة أولى، شركة مكة للطباعة والنشر، الجريمة: ص٤٤٥.

(٢) الجريمة ص ٤٤٥.

(٣) الجريمة ص٤٤٥، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص٩٨و٩٩.

(٤) المجموع ١٩٢/١٨ ،الجنايات في الفقه الإســـلامي ص٢٩٦، وعـــوارض الأهليـــة ص٣٦٣.

(٥) ص٢٨٧.

(٦) رد المحتار الشهير بحاشية ابن عابدين ٧٣/٦.

(٧) بـــلغة المسالك لأقرب المسالك ١٦/٤، شرح الزرقاني على موطأ٢٥٠/٤ ، والقوانين الفقهية ص٢٢٦، الجنايات في الفقه الإسلامي ٢٩٦.

(٨) المهذب ٢٤٤/٢، الأم ٩/٦ ، ومغني المحتاج ٢٣٠/٥، المجموع ١٢/٢٠.

(٩) المغنى ٣٥٩/٩ الممتع في شرح المقنع ٤١٦/٥.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له؛ لأنه أدخل الآفة على نفسه).(١)

وقال المالكية: (في صفة القاتل ولا يقتص منه إلا إذا كان بالغا عاقلا...وأما السكران فيقتص منه).(٢)

وقال الشافعية :(والمذهب وجوبه، أي القصاص على السكران المتعدي بسكره).(٣)

وقال الحنابلة : (ويجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره).(٤)

الأدلة:

واستدلوا على رأيهم بالأثر والمعقول:

فأما الأثر فما رواه الحاكم عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف(٥) وطلحة(٦) والزبير (٧)-رضي الله عنهم- متكئ معه في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد(٨) أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ،فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم : فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذي وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون : فقال عمر: ابلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين).(٩)

---

(١) رد المحتار الشهير بحاشية ابن عابدين ٧٣/٦.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٠/٥ .

(٤) المغني ٣٥٩/٩ والشرح الكبير مع المغني ٣٥٢/٩.

(٥) عبد الرحمن بن عوف ، تقدم ص١٨٠.

(٦) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي ، صحابي جليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن صحبته، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد،توفي رضي الله عنه يوم الجمل ،وقيل توفي بالبصرة... سنة ٣٦هـ. انظر: أسد الغابة ٨٤/٣ ، البداية والنهاية ٣٤٤/٥.

(٧) الزبير بن العوام تقدم ص١٠٥.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصحابة جعلوا السكران كالصاحي ، وأقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القذف، وهذا يدل على أن السكران مؤاخذ بأفعاله مؤاخذة كاملة ، منها وجوب القصاص عليه إذا قتل ،لجريان القلم عليه.

وقال ابن قدامة في الاستدلال من هذا الأثر (أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته،وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمى أولى.(١)

واستدلوا أيضا بما رواه مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم (٢)كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اقتله به).(٣)

وجه الدلالة:

دل الأثر على وجوب القصاص على السكران، إذا قتل في حال سكره،ولو لم يكن القصاص واجبا عليه لما أمر به معاوية بن أبي سفيان مروان بن الحكم بقتله.

---

(٨) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، سيف الله المسلول ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم سنة سبع من الهجرة، شهد غزوة مؤتة وأخذ رايتها بعد زيد وجعفر وكان الفتح على يديه ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وكان عاملا على اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم، وقاتل أهل الردة بأمر أبي بكر الصديق، توفي سنة ٢١ هجرية ... . انظر: الإصابة ٤١٥/١، أسد الغابة ١٤٠/٢ ،خلاصة التذهيب ص ١٠٣.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٧/٤ كتاب الحدود،الحديث ١٠٨/٨١٣١ وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه. وسنن أبي داود ١٦٣/٤،كتاب الحدود باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٩)، نيل الأوطار ١٦٣/٧.

---

(١) المغنى ٣٥٩/٩.

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص ،تقدم ص١٢٥.

(٣) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٢٥٠/٤، كتاب المعقول باب: القصاص في القتل الحديث (١٦٩١) ،وسنن البيهقي ٧٥/٨ كتاب الجراح، باب: من عليه القصاص في القتل وما دونه، الحديث ١٥٩٨٠.

ب_ **وأمـــا المعقـــول** فقالوا: لو لم يجب عليه القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصى الله تعـــالى شرب مايسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة، ولا وجه لهذا، وفارق ذلك الطلاق، ولأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل.(١)

من خالفـــه:

وخـــالف في ذلـــك بعـــض الفقهاء: فقالوا بأن القصاص لا يجب على السكران إذا قتل في حالة سكره، وإنما تجب عليه الدية .

ذهب إلى هذا بعض الشافعية(٢)، والرواية الثانية عن الحنابلة.(٣)

وقال الشافعية: (من زال عقله بمحرم كالسكران، ومن تعدى بشرب دواء مزيل العقل، هل يجب عليه القصاص؟ قيل لا كمعتوه).(٤)

وقال الحنابلة: (في وجوب القصاص عليه -أي السكران - وجهان: أحدهما: لا يجب عليه).(٥)

الأدلـــة:

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أ- **فأمـــا الســـنة** فما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)).(٦)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٥٩/٩.

(٢) المهذب ٢٤٤/٢، وكفاية الأخيار ص٥٩٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٥٩/٩ ،والممتع في شرح المقنع٤١٦/٥ ،والتنبيه ص٢٨٧.

(٤) كفاية الأخيار ص٥٩٨.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٥٩/٩.

(٦) أخـــرجه الإمام أحمد في المسند ٤٠٥/١٧ رقم ٢٤٥٧٥-٢٤٥٨٤- قال المحقق حمزة أحمد الزين إسناده صحيح، والحاكم في المســـتدرك ٦٧/٢ كتاب البيوع رقم٢٣٥٠/٢٢١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مســـلم و لم يخرجاه، وسنن ابن ماجه ٦٤١/٢ كتاب الطلاق باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم. الحديث(٢٠٤١)

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المجنون مرفوع عنه القلم، لأنه فاقد العقل، وهو غير مكلف ، لأن التكليف مبني على العقل، فإذا جنى جناية كأن قتل غيره فلا يلزم في حقه القصاص، لأنه زائل العقل، فيقاس عليه السكران، لأنه زائل العقل كالمجنون، فلا يقام عليه القصاص، كما لا يقام على المجنون.

ب- المعقول: فإن السكران غير مكلف لزوال عقله، وغير المكلف لا يؤاخذ على فعله كالصبي والمجنون.(١)

الترجيح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء، وهو القول بوجوب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره باختياره ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن هذا القول هو الذي يتمشى مع النصوص الموجبة للقصاص من القاتل العامد، والتي تتناول بعمومها السكران وغيره، فلا يجوز تخصيص هذا الحكم ببعض القاتلين دون بعض مع عدم وجود دليل صريح على ذلك ، ومن غير المستساغ أن تكون المعصية سببا للتخفيف عن الجاني ، لأن شرب الخمر معصية.

وأما قياس السكران على المجنون فهو قياس مع الفارق، فلا يصلح للإحتجاج به، لأن المجنون زال عقله دون إرادته ، وأما السكران فزوال عقله باختياره وإرادته ، وأما كون السكران غير مكلف ، وغير المكلف لا يؤاخذ على فعله ، فهذا غير صحيح ،لأنه كان مكلفا فأزال عقله بتناوله الخمر عمدا عالما بحرمتها متجرئا على المعصية، فيقام عليه حد السكر ، لأنه مكلف ، والمجنون لا يقام عليه الحد بجنونه ، لأنه غير مكلف.

ولأن عدم إيجاب القصاص عليه ، قد يتخذ وسيلة إلى ارتكاب المعاصي دون خوف، ثم يدعي أن تلك المعاصي قد ارتكبها حالة سكره ، فلا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط العقوبة ، ولا وجه لهذا ، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله . والله أعلم.

---

(١) المغني ٣٥٩/٩.

المسألة الثانية

قتـــل الرجل بالمـــرأة

حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح،عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ الأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ (١) وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمـــرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى:﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .(المائدة :٤٥) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس).(٢)

بيان حال الرواة :

-المثنى بن عوف العنـــزي،أبو منصور البصري،قال ابن معين ثقة .(٣)

- أبو صالح:هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.(٤)
- معاوية بن صالح بن جرير الحضرمي أبو عمرو. صدوق له أوهام.(٥)
- علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس أرسل عن ابن عباس و لم يره، صدوق قد يخطي . (٦)

الحكم على السند :

إسناد الأثر حسن ، لأن رواته كلهم صدوق.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) تفسير الطبري ٢/١١٠، وسنن البيهقي ٧٢/٨ كتاب الجراح، باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فـــيما دون الـــنفس، وتفسير ابن كثير ٧١/٢ وعزاه ابن كثير إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مع اختلاف يسير في لفظه.

(٣) الإكمـــال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ســـوى من ذكـــر في تهذيب الكمال ،لأبي المحاســـن شمس الدين محمد بن الحسين بن حمزة الحسيني الشافعي ، تحقيق وتوثيق الدكتور/ عبد المعطـــي أمين قلعجي،سلسلة منشورات جامعة الدراســـات الإسلامية-كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـــ.

(٤) تقريب التهذيب ٥٠١/١ رقم ٣٣٩٩ .

(٥) تقريب التهذيب ١٩٦/٢ رقم ٦٧٦٨.

(٦) تقريب التهذيب ٦٩٧/١ رقم ٤٧٧٠.

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جريان القصاص بين الرجال والنساء الأحرار، في النفس وفيما دونهـــا مما يقبل القصاص إذا كان عمدا، ولا يكون الاختلاف بين القاتل والمقتول من حيث الذكورة والأنوثـــة مانعـــا مـــن وجوب القصاص عند ابن عباس رضي الله عنهما، فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالـــرجل مطـــلقا، سواء كان القاتل زوجا أم غير زوج، ودون الرجوع بشيء على أولياء المرأة، إذا قتلته وقتلت به لأهما سواء ، ولأن الأثر مطلق.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١)، وبه قال النخعي(٢) والشعبي(٣) وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين(٤).

وإليـــه ذهـــب جمهـــور الفقهـــاء : الحـــنفية(٥)- في النفس فقط- والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة.(٨)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

وقال الحنفية(٩): (ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير).

وقال المالكية(١٠): (أ رأيت العبيد هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس عند مالك في

---

(١) فتح الباري ٢٢٣/١٢ كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء. مصنف عبد الرزاق ٤٥٠/٩.

(٢) النخعي، تقدم ص٤٢.

(٣) الشعبي، تقدم ص١٢.

(٤) المغني ٣٧٨/٩ ،أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١ ،نيل الأوطار ١٩/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧، الهداية مع نصب الراية٨٨/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١وقال الجصاص :(فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر (لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس). انظر:أحكام القرآن ١٩٥/١.

(٦) المدونة ٤٢٨/٦ ،شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥١/٤، بداية المجتهد ٧١٠/٢.

(٧) الأم ٣١/٦، المهذب ٢٤٤/٢، روضة الطالبين ٣٤/٧.

(٨) المغني ٣٧٨/٩ ،كشاف القناع ٦١٠/٥، شرح منتهى الارادات ٢٧٩/٣.

(٩) الهداية مع فتح القدير ٢٢٠/١٠.

(١٠) المدونة ٤٢٨/٦.

جـــرحاهم (قلت) والذكر والأنثى معهم بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء (قال) نعم.

وقال الإمام الشافعي(١): (فإذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها، وإذا قتلته قتلت به، ولا تؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به، ولا إذا قتل بها).

وقال الحنابلة: (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر).(٢)

الأدلــــة:

واستدلوا على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة :

أ- أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ﴾.(٣)

وجه الدلالة :

دلـــت الآية بمنطوقها على أن النفس تقتل بالنفس، و لم تفرق بين نفس الرجل ونفس المرأة، فالآية عامة تدل بعمومها على قتل الرجل بالمرأة، لأن ذلك قتل نفس بنفس.

ب- وأمـــا السنة : فما رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عـــن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وكان فيه (وأن الرجل يقتل بالمرأة).(٤)

---

(١) الأم ٣١/٦.

(٢) المغني ٣٧٨/٩ ،الممتع في شرح المقنع ٤١٨/٥.

(٣) سورة المائدة، آية:٤٥.

(٤) المستدرك ٥٥٤/١، كتاب الزكاة، رقم ٢١/١٤٤٧ ،السنن الكبرى ٥٢/٨ ،كتاب الجراح ، باب: قتل الـــرجل بالمرأة رقم ١٥٩٠٥، نصب الراية ١٣٨/٥ تلخيص الحبير ١٣١٥/٤ كتاب الجراح، باب: ما يجب به القصاص. قال ابن حجر في التلخيص: وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث وصححه الحـــاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنـــه قال: أرجـــو أن يكـــون صحيحا، وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة ، كما في التلخيص. وقال ابن عبد البر: وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمـــرو حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد شهرته عـــند عـــلماء أهـــل المديـــنة وغيرهم . **وقال الحاكم:** قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحـــاديث ...واستـــدلت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها بما فيه غنية لمن أناطها، وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني. انظر: التلخيص الحبير ١٣١٧/٤، الاستذكار ٢٥/٨ ، المستدرك ٥٥٤/١، إرواء الغليل ٢٦٨/٧.

وجه الدلالة من الحديث واضح، فالحديث ينص على قتل الرجل بالمرأة مطلقا.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها).(١)

وجه الدلالة من الحديث واضح:

فقـــتل الرسول صلى الله عليه وسلم اليهودي بجارية يدل دلالة ظاهرة على أن الرجل يقتل بالمرأة قصاصا.

وقال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث. والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة.(٢)

وقال الصنعاني (٣) مثله بعد ذكره للحديث.

من خالفـــه:

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الرجل يقتل بالمرأة، ويدفع أولياؤها نصف الدية لأولياء الرجل .

وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب(٤).

وبه قال الحسن البصري(٥)، وعطاء(٦)وغيرهم.(٧)

وذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه، كما ذكره ابن قدامة.(٨)

فهؤلاء وافقوا الجمهور على القصاص، وخالفوهم في إيجاب نصف الدية على أولياء المرأة.

---

(١) فتح الباري ٢٢٢/١٢ كتاب الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣١/١١.
معنى **أوضاح** : هي حلي من الدراهم. مختار الصحاح مادة(وضح).

(٢) نيل الأوطار ١٩/٧.

(٣) سبل السلام ٤٤٧/٣.

(٤) تفسير الطبري ١١٠/٢ ،الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٢، فتح الباري ٢٢٣/١٢ ، المغني ٣٧٨/٩.

(٥) الحسن البصري: تقدم ص٣٢.

(٦) عطاء تقدم ص١٠.

(٧) تفســير الطبري ١١٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠/٢ ،فتح الباري ٢٢٣/١٢. بداية المجتهد ٢/ ٧١٠ ،المغني ٣٧٨/٩ ،نيل الأوطار ١٩/٧.

(٨) المغني ٣٧٨/٩.

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بالأثر:

أ- احـــتجوا بما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه في رجل قتل امرأته عمدا، فأتوا به عليا فقال: إن شئتم فاقتلوه، وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة).(١)

وجه الدلالة:

دل هـــذا الأثر عن علي بن أبي طالب على أن أولياء المرأة عليهم دفع فضل دية الرجل على دية المرأة لأولياء القاتل إذا أرادوا قتله بها، لأن دية الرجل ضعف دية المرأة.

ب- واحـــتجوا أيضـــا بأن عقل المرأة نصف عقل الرجل، فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله.(٢)

الترجيـــح :

بعـــد أن بينت أقوال الفقهاء أدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ، وهو القول بقتل الرجل بالمرأة ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الآية التي اســـتدلوا بها صريحة بقتل النفس بالنفس ، ولم تفرق بين نفس الرجل ونفس المرأة ، كما أن الحديث الذي استدلوا به صريح في قتل الرجل بالمرأة.

وأما ما استدل به المخالفون من الأثر والمعقول فلا يقاوم صريح الكتاب والسنة ،والأخذ بهما أولى. والله أعلم

---

(١) تفسير الطبري ١١٠/٢ ،الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٢،تفسير ابن كثير ٧١/٢.

(٢) المغني ٣٧٨/٩ ،تفسير ابن كثير ٧١/٢ .

المسألة الثالثة

قتل الجمـــاعة بواحد

روى عبد الرزاق عن إبراهيم، عن داود بن الحصين ،عن عكرمة ،عن ابن عباس قال : (لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به).(١)

بيان حال الرواة :

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي أبو إسماعيل المدني، ضعيف.(٢)
- داود بن الحصين الأموي أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ما روي عن عكرمة فمنكر.(٣)
- عكرمة ، ثقة . تقدم (٤)

الحكم على السند :

إسناده ضعيف لوجود راو ضعيف وهو إبراهيم بن إسماعيل ، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكر .

وقد أشار ابن قدامة إلى فعل ابن عباس بقوله (وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد).(٥)

وأشار ابن قدامة إلى رواية ثانية عن ابن عباس بقوله (وحكى عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية وهذا قول ابن الزبير ... وحكاه ابن أبي موسىعن ابن عباس .(٦)

فقـــه الآثار :

دل الأثـــران الأول والثاني على أن ابن عباس يرى قتل الجماعة بالواحد، ودل الأثر الثالث الذي ذكره ابن قدامة على قول ثان لابن عباس وهو عدم قتل الجماعة بالواحد، وإنما تجب عليهم الدية.

ومجموع الآثار تدل على أن لابن عباس قولين في المسألة، كما ذكره ابن قدامة في المغني.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٩ ، نصب الراية ١١٧/٥، الاستذكار ٢٣٥/٢٥ .

(٢) التقريب ٥٢/١ رقم ١٤٦ ، تهذيب التهذيب ٩٤/١ رقم ١٥٧.

(٣) التقريب ٢٧٨/١ رقم ١٧٨٥، تهذيب التهذيب ١٦٣/٣ رقم ١٨٥٩.

(٤) ص٤٦.

(٥) المغني ٣٦٨/٩ و لم أجد له سندا، والله أعلم .

(٦) المغني ٣٦٧/٩ العدة شرح العمدة ١٢٦/٢.

القول الأول : أن الجماعة تقتل بالواحد.

القول الثاني: لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية .

والقول الأول : وهو قتل الجماعة بالواحد، مروي عن عمر وعلي.(١)

وبه قال ابن المسيب(٢)، والحسن(٣).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧). في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو المذهب عندهم.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (وكذا لا تشترط المماثلة في العدد في القصاص في النفس وإنما تشترط في الفعل ... حتى لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة).(٨)

قال المالكية: (وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد منهم مالك).(٩)

وجاء في المدونة (أ رأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها في قول مالك (قال) نعم).(١٠)

---

(١) المغني ٩/٣٦٧، سبل السلام ٣/٤٥٩، الاستذكار ٢٥/٢٣٥،السنن الكبرى ٨/٧٤.

(٢) سعيد بن المسيب،تقدم ص٣٢.

(٣) الحسن البصري. تقدم ص٣٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٣٨، تكملة فتح القدير ١٠/٢٤٣، أحكام القرآن ١/٢٠٥.

(٥) المدونة ٦/٤٢٧، بداية المجتهد ٢/٧٠٩، مواهب الجليل ٨/٣٠٦، حاشية الدسوقي ٦/١٨٩.

(٦) المهذب ٢/٢٤٦، التنبيه ص٢٨٩، روضة الطالبين ٧/٣٧، مغني المحتاج ٥/٢٤٥.

(٧) المغني ٩/٣٦٧ ،الممتع في شرح المقنع ٥/٤٠٧ ،شرح منتهى الإرادات ٣/٢٧٢.

(٨) بدائع الصنائع ٧/٢٣٨.

(٩) بداية المجتهد ٢/٧٠٩ .

(١٠) المدونة ٦/٤٢٧.

وقال الشافعية: (وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه).(١)

وقـــال الحنابلة: (أن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص).(٢)

ويشـــترط المالكيـــة لقتل الجماعة بالواحد أن يتحقق منهم التمالؤ على القتل، سواء باشر الجميع القتل أم باشره واحد منهم إذا كان غير المباشر لو لم يقتل غيره لقتل.(٣)

ويشـــترط الحنفية والشافعية والحنابلة لقتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل،(٤) بحيث لو انفرد فعل كل واحد منهم لقتل المجني عليه، ولا عبرة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح وفحشها.(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .(٦)

وجه الدلالة من الآية:

هـــو أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان(٧)، وهي بعمومها تشمل الواحد والجماعة، فالعدل يقتضي قتل القاتل ظلما وعدوانا واحدا أو جماعة.

---

(١) المهذب ٢٤٦/٢، وروضة الطالبين ٣٧/٧ ،ومغني المحتاج ٢٤٥/٥،

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٦٧/٩، وشرح منتهي الإرادات ٢٧٣/٣، ومنار السبيل ٢١٥/٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٩/٦ ،والشرح الصغير مع بلغة السالك ١٦٩/٤.

(٤) المهذب ٢٤٦/٢، ومغني المحتاج ٢٤٥/٥، والمغني والشرح الكبير ٣٦٧/٩ ،وشرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٧٣، والتشريع الجنائي ٤١/٢.

(٥) التشريع الجنائي ٤١/٢.

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٢ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ١-١٣٥/٢.

ب- وأمـــا الأثـــر فقد روي البخاري(١) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن غلاما قتل غيلة(٢)،فقـــال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم). وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه(إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر ...مثله).

وقد رواه مالك في الموطأ بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا).(٣)

وجه الاستدلال من الأثر :

دل الأثـــر على مشروعية قتل الجماعة بالواحد قصاصا، إذ لو لم يكن مشروعا لما فعله عمر ولما أمر به .(٤)

كمـــا أن عمر اعتبر مجرد الاتفاق على القتل موجبا للقصاص يدل عليه قوله: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا).

استدلوا بالنظر إلى المصلحة، لأن المصلحة تقتضي بأن تقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتل الواحـــد، تحقيقـــا لصيانة النفوس، وسدا للذريعة عن سفك الدماء،دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ .(٥) فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لتمالأ الأعداء على قتل

---

(١) فتح الباري ٢٣٦/١٢ كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، رقم الحديث (٦٨٩٦).

(٢) غيـــلة بالكســـر الاغـــتيال يقال قتله غيلة. وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه .انظر: مختار الصحاح ص٤٢٩، قال ابن حجر قتل غيلة بالكسر قتل السر. فتح الباري ١٢٢٣٧.

(٣) تـــنوير الحوالك ٧٣/٣ ، باب: ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البيهقي ٧٣/٨ باب: النفر يقتلون الـــرجل، والدار قطني ١٤٢/٣ كتاب الحدود والديات . وقال ابن حجر وهـــذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٠/٧ .

(٤) لأنـــه في بعض الرواية قول عمر للأمير الذي كتب إليه القصة كما ذكره ابن حجر في فتح الباري جاء فيها (أن اضرب أعناقهم واقتلها معهم فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمـــه لقتلتهم). انظر: فتح الباري ٢٣٨/١٢.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٩.

خصومهم، وبلغوا مرادهم من قتله، ونجوا من القود بالاشتراك في قتل خصومهم.(١)

ج- احتجوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: إنه قد ثبت لنا قتل الجماعة بالواحد عن عمر وعـــلي وابن عباس رضي الله عنهم - كما ذكره ابن قدامة والبهوتي - (٢)ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان ذلك إجماعا.(٣)

ح- أمـــا المعقـــول فقالوا: لو لم نوجب القصاص عليهم جميعا، لانسد باب القصاص بالاشتراك، فيؤدى إلى تفويت حكمة تشريع القصاص في القتل من ردع وزجر وحفظ لحياة الناس .(٤)

والقـــول الثاني: وهو عدم قتل الجماعة بالواحد، بل تجب عليهم الدية، وممن قال بهذا القول ابن الزبير(٥)، وداود الظاهري(٦)، وابن المنذر(٧)، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٨)

قال ابن قدامة: (٩) (وحكى عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ١-١٥٣/٢بداية المجتهد ٧١٠/٢ ،إعلام الموقعين ١١٤/٣.

(٢) المغني ٣٦٨/٩ ،شرح منتهى الارادات ٢٧٢/٣ ،منار السبيل ٢١٥/٢.

(٣) في هـــذا الإجمـــاع نظر لأن ابن قدامة نفسه ذكر رواية ثانية عن الإمام أحمد وهي (لا يقتلون به وتجب عـــليهم الدية، وقال: هذا قول ابن الزبير والزهري... وحكاه ابن أبي موسى عـــن ابن عباس) انظر: المغني ٣٦٧/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧ ،المهذب ٢٤٦/٢، مغني المحتاج ٢٤٥/٥ ،المغني ٣٦٨/٩ . والقصاص والديات في الشريعة الإسلامية/لعبد الكريم زيدان ص٦٤ مؤسسةالرسالة،طبعة أولى ١٤١٨ هـــ.

(٥) **ابن الزبير**: هو عبد الله بن الزبير، ستأتي ترجمته. انظر: ص ٢٨٢ .

(٦) داود بـــن عـــلي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد أئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتـــاب والســـنة وإعراضها عن القياس ، ولد بالكوفة وسكن بغداد ، وتوفي بها... . انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٦/١،الإعلام ٨/٣.

(٧) ابن المنذر تقدم ص٦٣.

(٨) الجـــامع لأحكام القرآن ١٦٩/٢، فتح الباري ٢٣٧/١٢، سبل السلام ٤٦٠/٣، بداية المجتهد ٧٠٩/٢ ،الاستذكار ٢٣٥/٢٥ ،المجموع ٣٣/٢٠ ،المغني ٣٦٧/٩.

(٩) المغني ٣٦٧/٩.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فقولـــه تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ .(١)وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

دلت الآية على اشتراط المساواة والمماثلة في القصاص فيقتل الحر بالحر والنفس بالنفس لمساواة كل مـــنهما للآخـــر، ولا مساواة بين الجماعة والواحد(٣)، ولا تقتل أحرار بحر ولا أنفس بنفس لعدم المساواة، فينتفي القصاص لانتفاء الشرط، وإذا انتفي القصاص وجبت الدية.

ب- وأما المعقول فقالوا : أن التفاوت بالأوصاف مانع من وجوب القصاص بدليل أن الحر لا يقتل بالعبد(٤)، لعدم المساواة بينهما في الحرية والرق، فالتفاوت في العدد أولى بأن يمنع القصاص،(٥) وإذا امتنع القصاص وجبت الدية.

من خالفـــه:

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقتل واحد من المشتركين في القتل ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية .

وهذا القول مروي عن معاذ بن جبل وقول ثان لابن الزبير(٦)وابن سيرين(٧)، والزهري.(٨)(٩)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٢ تفسير آيات الأحكام ١-٢/١٣٥.

(٤) هذا لمن ذهب إلى أن الحر لا يقتل بالعبد.

(٥) المغني ٣٦٨/٩، أضواء البيان ٤٠٩/١،الممتع في شرح المقنع ٤٠٧/٥.

(٦) عبد الله بن الزبير ،سيأتي ص ٢٨٢.

(٧) ابـــن سيرين هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ،أبو بكر البصري، إمام وقته،أحد الفقهاء من أهل البصـــرة المشهورين بالورع ، قال سعد : كان ثقة مأمـــونا عاليا رفيع فقيه إماما كثير العلم ، وهو ممن أنكر القياس، مات سنة ١١٠هـــ. انظر: الفكر السامي ٣٦٤/١.

(٨) الزهري، تقدم ص ٨.

(٩) الاستذكار ٢٣٥/٢٥، المجموع ٣٣/٢٠ ،المغني ٣٦٨/٩، أضـــواء البيان ٤٠٩/١،

قـال ابن قدامة (وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية).(١)

الأدلـة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والمعقول:

أ- فأمـا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

دلـت الآيتان على أنه لا يقتل بالنفس أكثر من نفس واحدة،(٤) وقتل الجماعة بالواحد مخالف لمنطوق الآيتين.

ب- وأمـا المعقـول فقالوا :بأن كل واحد منهم مكافئ للمقتول، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.(٥)

الترجيـح :

ومـن اسـتعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهـاء ، وهو القول بمشروعية قتل الجماعة بالواحد ، بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقـتل ، بحيـث لو انفرد فعل كل واحد منهم لقتل المجني عليه، وذلك لقوة أدلتهم ، وأما الآية التي اسـتدل بهـا المخالفون ، لم يقصد منها أن كل واحد منها لا يقتل إلا بمثله ، وإنما جاءت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من قتل غير القاتل ، وإنما المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان ، وأما قولهم بأن التفاوت في الأوصاف مانع من وجوب القصاص ، فهذا غير مسلم إذ لا عبرة

---

(١) المغني ٣٦٨/٩ ، أضواء البيان ٤٠٩/١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) أضواء البيان ٤٠٩/١ المغني ٣٦٨/٩.

(٥) المغني ٣٦٨/٩.

باخـــتلاف الصفة بين القاتل والمقتول ، إذ أنه يقتل الصحيح بالمريض ، والرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل باتفاق الفقهاء ، وقال الصنعاني ردا على المخالفين : وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل.(٢)

قـــال ابن قدامة : ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به ، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .(٢) كما يؤدي إلى تمالأ الأعداء على قتل خصومهم ، ونجوا من القود بالا شتراك في القتل .والله أعلم

(١) سبل السلام ٣/٤٥٩.

(٢) المغني ٩/٣٦٨.

المسألة الرابعة

جناية العبد على العبد

أ- حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾(١) وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم، في النفس وما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد، في النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم.(٣)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٤)

ب- ذكره ابن قدامة في المغني فقال(٥): (وقال ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص في النفس ولا جرح لأنهم أموال).(٦)

فقه الأثر:

دل الأثر الأول على أن ابن عباس يرى جريان القصاص بين العبيد في العمد، في النفس وما دون النفس، يستوي في ذلك الرجال والنساء، فيقتل العبد بالعبد وبالأمة وتقتل الأمة بالأمة وبالعبد. وذلك - والله أعلم - لمساواة كل واحد منهما للآخر في رأى ابن عباس، وأما ما ذكره ابن قدامة فيدل على أن لابن عباس رأيا ثانيا وهو عدم جريان القصاص بين العبيد في النفس وما دونها، لأنهم أموال.

يبدو أن بين هذا القول والأثر السابق تعارضا، وبالنظر إلى الأثر نجد أن له سندا حسنا، ومؤيّدا بنص القرآن وهو قوله تعالى: (الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ).

---

(١) سورة البقرة، آية:١٧٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٣) سبق تخريج الأثر ص٢٦٤.

(٤) ص٢٦٤. وسند الأثر حسن.

(٥) المغني ٣٥٢/٩ والشرح الكبير مع المغني ٣٥٧/٩.

(٦) لم أجد لهذا الأثر سندا، والله أعلم.

وأمـــا القـــول الثاني فلم نجد له سندا، كما أنه معارض للنص، فلا يجوز مخالفة النص، ولعل هذا القـــول غـــير ثابت، ولم يذكره غير ابن قدامة، وبذلك أرى أن القول الأول الذي دل عليه الأثر هو القول الراجح لابن عباس.

من وافقـــه:

هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(١)

وإليـــه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، في الرواية الراجحة عنهم.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحـــنفية: (القصـــاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا..ولنا أن القصـــاص يعـــتمد المساواة في العصمة وهي بالدين وبالدار ويستويان فيهما، وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة).(٦)

وقال الإمام مالك: (والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد).(٧)

وقـــال الشـــافعية: (ويقـــتل المســـلم بالمسلم والذمي بالذمي والحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى).(٨)

وقال الحنابلة: (ويقتل العبد بالعبد والمسلم بالمسلم والذمي بالذمي لحصول المكافأة بينهما).(٩)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٧ ، وسنن البيهقي ٦٩/٨.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢١٥/١٠و٢١٦، مختصر القدوري ص ١٨٤.

(٣) المدونـــة ٣٣١/٦ ،حاشـــية الدسوقي ١٩٦/٦، بداية المجتهد ٧٠٦/٢ ،والتاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل ٢٩٠/٨، والقوانين الفقهية ص٢٢٧ ، وشرح الزرقاني لموطأ ٢٥١/٤.

(٤) المهذب ٢٤٤/٢ ،ومغني المحتاج ٢٤٢/٦، والتنبيه ص٢٨٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩ ،وكشاف القناع ٥٢٣/٥ .

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢١٥/١٠و٢١٦

(٧) الموطأ بشرح الزرقاني ٢٥١/٤.

(٨) المهذب ٢٤٤/٢ .

(٩) كشاف القناع ٥٢٣/٥

الأدلـــة:

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأمـــا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ .(١)

وجه الدلالة:

دلـــت هذه الآية على وجوب القصاص بين العبيد، و لم تفرق بين عبد وآخر، فيقتل العبد بالعبد، تساوت قيمتهما أو اختلفت.

وقال الإمام الشافعي في الاستدلال من الآية: (فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص في الآية التي حكم فيها بين الأحرار بالقصاص، و لم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس)(٢) وقال ابن قدامة:(وهذا نص من الكتاب فلا يجوز خلافه).(٣)

ب- وأما المعقول: فإن النفوس لا تتفاوت في القصاص، فيؤخـــذ الكبـــير بالصغير، والصحيح بالمـــريض، والعالم بالجاهل، والشـــريف بالوضيع(٤)، كـــذلك يؤخذ العبد بالعبد تساوت قيمتهما أو اختلفت.(٥)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء:

فقالوا بأن القصاص يجري بين العبيد إذا تساوت قيمتهم، وإن اختلفت لم يجر بينهم قصاص.

وهذا قول عطاء. (٦)

وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه.(٧)

---

(١) سورة البقرة، آية:١٧٨.

(٢) الأم ٣٩/٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩، فقه عمر بن الخطاب ١٣٢/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٦) عطاء ، تقدم ص١٠.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩.

وقـــال ابن قدامة: (وروي عن أحمد رواية أخرى، أن من شرط القصاص تساوى قيمتهم، وإن اختلفت لم يجر بينهم قصاص).(١)

الأدلـــة :

اســـتدلوا بـــالمعقول: وهو أن المساواة في القيمة بين العبيد شرط لوجوب القصاص بينهم، وهي منتفية مع اختلاف القيمة.(٢)

الترجيـــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن الرأي الراجح والأقرب إلى الصواب، هو رأى الجمهـــور لقوة أدلتهم، وهو وجوب القصاص بين العبيد تساوت قيمتهم أو اختلفت، فإن القرآن قد نص على أن العبد يقتل بالعبد قصاصا، فلا يجوز خلافه، كما مر توضيحه. والله أعلم

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩.

(٢) المرجع السابق، والقصاص في النفس ص٥٣.

المسألة الخامسة
استيفاء القصاص في الحـــرم

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاووس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه ، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب ، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم).(١)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل.(٢)
- هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد.(٣)
- هو طاوس بن كيسان، ثقة فاضل فقيه.تقدمت.(٤)

الحكم على السند :

إسناده صحيح، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يرى أن القصاص لا يستوفي في الحرم المكي، إذا جني الجاني في غير الحـــرم، ثم لجأ إليه، ويحمل على هذا قول ابن عباس : (لو وجدت قاتل أبي لم أعرض له(٥) ،ولكنه يجبر على الخروج بأن لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوي ويناشد حتى يخرج من الحرم فيقتص منه).

وإن جنى داخل الحرم أقيم عليه القصاص في الحرم، وقد فرق ابن عباس بين من قتل داخل الحرم، وبين من قتل خارجه ثم لجأ إليه.

---

(١) مصـــنف عبد الرزاق ٣٠٤/٩، المحلى ١٤٣/١١، أحكام القـــرآن ٣٣/٢ ،وتفســـيرالطبري ٣٦٠/٣ ،الجامع لأحكام القرآن ٩١/٤ .

(٢) تقريب التهذيب ٢٠٢/٢ رقم ٦٨٣٣، تهذيب التهذيب ٢١٩/١٠ رقم ٧١٢٦.

(٣) تقريب التهذيب٥٠٣/١ رقم ٣٤٠٨، تهذيب التهذيب ٢٣٧/٥ رقم ٣٥٠٧.

(٤) ص٩.

(٥) تفسير الطبري ٣٦٠/٣، المحلى ١٤٤/١١ .

من وافقـــه:

روي ذلـــك عن ابن عمر(١) وابن الزبير(٢)، وبه قال مجاهد(٣)، والشعبي(٤)، والزهري(٥) ، وإليه ذهب الحنفية(٦)، والحنابلة (٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحـــنفية: (إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه مادام فيه، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن قتل في الحرم قتل).(٨)

وقال الحنابلة: (ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم ، لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد... ومن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم).(٩)

وقـــد اتفق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل فيه(١٠)، وقال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا.(١١)

---

(١) المحلى ١١/١٤٥، المغني ١٠/٢٣٠، أحكام القرآن ٢/٣٣.

(٢) هـــو عبد الله بن الزبير بن العوام ، وهو أول مولود ولد في الإسلام في المدينة بعد الهجـــرة ،كان صواما قوامـــا ، طويـــل الصلاة، عظيم الشجاعة،غزا أفريقية ،... بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن ، والعراق ، وخراسان، وجدد عمارة الكعبة، قتل بمكة... انظر: أسد الغابة ٣/٢٤١، الإصابة ٢/٣٠٩، البداية والنهاية ٦/٩٧.

(٣) مجاهد ،تقدم ص ٨٨.

(٤) الشعبي، تقدم ص١٢.

(٥) هو محمد بن مسلم الزهري تقدم ص٨.

(٦) بدائع الصنائع ٧/١١٤، أحكام القرآن للجصاص٢/٣٣.

(٧) المغني ١٠/٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤١، كشاف القناع ٦/٨٧.

(٨) أحكام القرآن ٢/٣٣ .

(٩) المغني ١٠/٢٣٠ وبعدها، والإنصاف ١٠/١٦٧.

(١٠) أحكام القرآن ٢/٣٣ ،وفتح الباري ٤/٥٧ ،وتفســيرآيات الأحكام ١-٢/٣٢٦.

(١١) المغني ١٠/٢٣٣، كشاف القناع ٦/٨٨،ولكن الشـــوكاني ذكر في نيـــل الأوطارأن بعض العترة ذهبوا إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد). انظر: نيل الأوطار ٧/٤٩.

الأدلـــة:

واستدل ابن عباس ومن وافقه على رأيهم بالكتاب والسنة:

أ- **أمـــا الكتاب** فقوله تعالى:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .(١) يعني الحرم، من دخل الحرم كان آمـــنا على نفسه، والخبر أريد به الأمر،(٢) فالآية تأمرنا بتأمين من دخل الحرم جانيا أو غير جـــان، كما أن (من) في الآية من ألفاظ العموم، فيشمل الحكم فيها كل من دخل الحرم فهو آمن على نفسه سواء كان جانيا قبل الدخول أو جنى فيه بعد دخوله، إلا أن الفقهاء متفقون عـــلى أن الجاني مأخوذ بجنايته داخل الحرم، بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَـــرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ .(٣) فأباح الله قتل من قاتل في الحرم ، ويؤيد ذلك أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته،(٤) فيكون أيضا هاتكا لحرمة نفسه، فيقام عليه الحد فيه.

ولأن (٥) منع استيفاء القصاص في الحرم ممن قتل داخله ، يفضي إلى الإقدام علىالقتل، فيعظم الفساد فيه وينتشر، وهذا يتنافى مع مكانة الحرم وعظمته.

ب- **وأما السنة** فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ((... فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامـــة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، و لم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...)).(٦) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٣/٢ ،والمغني والشرح الكبير ٢٣٣/١٠.

(٣) سورة البقرة آية ١٩١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٣٣/١٠، ونيل الأوطار ٤٩/٧، ومجموع الفتاوي ٢٠١/١٤.

(٥) نيـــل الأوطار ٤٩/٧ ،والقصاص في النفس للدكتور/ عبد الله العلي الركبان ص١٢٩، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى.

(٦) صـــحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦/٤ كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة ،وصحيح مسلم بشـــرح النووي ١٠٤/٩ كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدهاوخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام.

وجه الاستدلال:

دل الحديـــث عـــلى أن مكة حرمها الله تعظيما لها ولمكانتها العظيمة عند الله، فلا يحل لأحد أن يســـفك فيها دما، فظاهر ذلك يقتضي حظر قتل اللاجئ إليه والجاني فيه، إلا أن الجاني فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بجنايته. (١)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز استيفاء القصاص في الحرم مطلقا، سواء قتل فيه أم قتل خارجه ثم لجأ الجاني إليه.

وهذا مذهب المالكية (٢)، والشافعية .(٣)

فقال الشافعية: (من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زنا أو قصاص فالتجأ إلى الحرم قتل و لم يمنع الحرم من قتله).(٤)

الأدلـــة:

واستدلوا على قولهم بعموم الآيات والأحاديث الدالة على استيفاء القصاص من غير تفريق بين مكان وآخر:

أ- فأما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾. (٥)
وقوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . (٦)وقوله تعالى:﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾. (٧)

---

(١) أحكام القرآن ٢/٣٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٣، وفتح الباري ٤/٥٧ ،ونيل الأوطار ٧/٤٨ .

(٣) المهذب ٢/٢٦٤، ومغني المحتاج ٥/٢٧٩، وفتح الباري ٤/٥٧.

(٤) المهذب ٢/٢٦٤.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٦) سورة المائدة آية ٤٥.

(٧) سورة المائدة آية ٤٥.

وجه الدلالة من الآيات:

تـــدل هذه الآيات بعمومها على جواز استيفاء القصاص في كل مكان وزمان ، إلا ما خرج بنص صريح،وليس هناك نص صريح يمنع من وجوب إقامة القصاص في الحرم.(١)

ب- **ومـــن الأحـــاديث** ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقتل)).(٢) واللفظ لمسلم.

- ومنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك،أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه).(٣)

وجه الدلالة :

دل الحديـــث الأول على أن لأهل القتيل الحق في الاقتصاص من الجاني، كما دل على أن استيفاء القصاص عام في كل مكان و لم يفرق بين الحرام وغيره.

ودل الحديـــث الثاني على جواز إقامة القصاص داخل الحرام،(٤) فقد أمـــر النبي صلى الله عليه وســـلم بقتل ابن خطل، مع أنه كان متعلقا بأستار الكعبة، ولو كان قتل المستحق للقتل ممنوعا داخل الحرم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.

---

(١) فقه عمر بن الخطاب ٢/٣٧٠.

(٢) صـــحيح الـــبخاري مع فتح الباري ١٢/٢١٣ كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . الحديـــث (٦٨٨٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٧ كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها ... الحديث (٤٤٧و٤٤٨).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٧١كتاب جزاء الصيد،باب:دخول مكة بغيرإحرام، الحديث (١٨٤٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١١٢ كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ، الحديث (٤٥٠).

(٤) فتح الباري ٤/٧٤، وشرح النووي ٩/١١٢.

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز استيفاء القصاص داخل الحرام، سواء وقع القتل فيه أم خارجه ثم لجأ إليه الجاني.

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، (١) ومذهب الظاهرية.(٢)

الأدلـــة :

واستدلوا بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .(٣)

وجه الدلالة:

أن الآيـــة خبر أريد به الأمر، كأنه تعالى قال : من دخل الحرم فأمنوه، وقال الجصاص قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .(٤) تقتضي أمنه على نفسه سواء كان جانيا قبل أو جنى بعد دخوله.(٥)

ثم إن (من)في الآية من ألفاظ العموم يشمل الحكم فيها كل من دخل البيت الحرم فهو آمن سواء جنى فيه أم جنى خارجه ولجأ إليه،(٦) فلا يقام القصاص عليه فيه، وإنما يخرج منه .

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة:

١- مـــنها قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السـماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبـلي. و لم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة))رواه البخاري ومسلم.(٧)

---

(١) المحلى ١٤٤/١١، ونيل الأوطار ٤٨/٧.

(٢) المحلى ١٥١/١١.

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٥) أحكام القرآن ٣٢/٢.

(٦) فقه عمر بن الخطاب ٣٦٥/٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٨٣.

٢- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمـــن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رســـول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيهـــا ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)).(١) رواه مسلم

وجه الدلالة:

دل الحديـــثان عـــلى أن مكة شرفها الله وحرمها تعظيما لها وتشريفا، فلا يحل أن يسفك بها دم مطلقا، أي سواء أكان بحق أم بغير حق، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنها لم تحل لأحد إلا له ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، فدل ذلك على عدم جواز استيفاء القصاص فيها مطلقا.

وقـــال ابن حزم بعد أن ذكر الأحاديث: فبيقين ندري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكـــة خصوصـــا القتال المحرم بالظلم، لأنه محرم في كل مكان في الأرض، لكنه عليه الصلاة والسلام نص على أنه إنما حرم القتال المأمور به في غيرها.(٢)

ج- واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا: وقد ذكر الشوكاني وغيره، أن حرمة البلد الحرام ثابتة قبل الإســـلام، فقد كان في الجاهلية يرى أحدهم قاتل ابنه أو أبيه، فلا يتعرض له فيه، فلا يزيد الإسلام ذلك إلا حرمة وتعظيما.(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/٩ كتاب الحج، باب:تحريم مكة وصيدها...، الحديث (٤٤٦).

(٢) المحلى ١٥١/١١.

(٣) نيل الأوطار ٤٨/٧ ، فقه عمر بن الخطاب ٣٦٧/٢.

المسألة السادسة

العفـــو عن القصاص إلى الديـــة

أ- روى البخاري قال:حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد ،عن ابن عباس رضي الله عـــنهما قـــال: (كانت في بني إسرائيل قصاص و لم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَـــلَيْكُمُ الْقِصَـــاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ .(١) إلى هـــذه الآية (فمن عفي لـــه من أخيه شيء...) قال ابن عـــباس: فـــالعفو أن يقـــبل الدية في العمد، قال تعالى : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان).(٢)

ب ـــ وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، أو ابن أبي نجيح، أو كليهما عن مجاهد ، عـــن ابن عبـــاس قال :كان في بني إسرائيل القصاص، و لم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية (فمن عفي لـــه من أخيه شيء) قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية (فاتباع بالمعروف) يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه القاتل ﴿ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (٣) مما كتب على من كان قبلكم). (٤)

بيان حال الرواة :

- معمر بن راشد، ثقة ثبت. تقدم(٥)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت. تقدم(٦)

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٤/١٢ كتاب الديات ، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم (٦٨٨١).

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٥/١٠ رقم١٨٤٥٠، والأم ١٦/٦.

(٥) ص١٠٩.

(٦) ص٣٦.

-عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي ثقة رمى بالقدر، وربما دلس.(١)

- مجاهد بن جبر، ثقة. تقدم (٢)

الحكم على السند :

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن قبول الدية في القتل العمد يعتبر عفوا وتنازلا عن القصاص، ويجـــب عـــلى الجاني دفع الدية رضي أو لم يرض، واستدل بقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...إلى قوله (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْـــهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .(٣) قال ابن عباس: العفو أن يقبل الدية في العمد ، هذا صريح في أن قبول ولي الدم الدية عفو، فعلى القاتل دفع الدية إلى أولياء القتيل إذا عفوا له عن القصاص وقبلوا الدية منه.

من وافقـــه:

ذهـــب إلى هذا الإمام مالك (٤) في رواية أشهب ،والشافعي (٥) في أحد القولين، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. (٦)

هـــذه المسألة متعلقة بالخلاف في العقوبة الأصلية في القتل العمد، فبعض الفقهاء يرون أن موجبه أحد شيئين، إما القصاص وإما الدية.

فمـــن رأى أن موجب القتل العمد، أحد شيئين القصاص أو الدية، يعتبرون التنازل عن القصاص إلى الدية عفوا، وهذا رأي ابن عباس ومن وافقه.

---

(١) التقريب ٥٤١/١ رقم ٣٦٧٣ .

(٢) ص٢٦.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٤) بداية المجتهد ٧١٢/٢ ،مواهب الجليل ٢٩٥/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٦.

(٥) الأم ١٦/٦ و١٨، والمهذب ٢٦٥/٢، وصحيح مسلم الشرح النووي ١١٠/٩.

(٦) المغنى ٤٧٤/٩ وما بعدها، والإنصاف ٤/١٠ ،الممتع في شرح المقنع ٤٥٤/٥.

ومـــن رأى أن موجـــبه القصاص عينا، فليس للولي إلا القصاص أو العفو مجانا، وأما التنازل عن القصـــاص إلى الديـــة فليس عفوا عند أصحاب هذا الرأي، فلا تجب على القاتل إلا برضاه ويكون صلحا، لأنه يتوقف على رضا القاتل بدفع الدية.(١)

وإليك بعض نصوص الفقهاء الموافقين لابن عباس في رأيه.

فقال ابن رشد: (ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية رضي القاتل أم لم يرض).(٢)

وجاء في المهذب: (وإن قلنا إنه يجب أحد الأمرين(٣) فعفا عن القصاص وجبت الدية).(٤)

وقـــال ابن قدامة في المغنى (وإن قلنا الواجب أحد شيئين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقا أو إلى الدية وجبت الدية).(٥)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة:

أ- فأمـــا الكـــتاب فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .(٦)

وجه الدلالة من الآية:

أن (من) يراد بها القاتل، والمراد بالأخ الولي ، والشيء عبارة عن الدم، ومعنى هذه الآية ،أن القاتل إذا عفي له من أولياء الدم على أن يأخذوا الدية، فعليه أن يؤدي الدية إلى الأولياء أداء بإحسان،(٧) كما فسرها ابن عباس في الأثر السابق .

---

(١) التشريع الجنائي ٢/٢٥٨، القصاص في النفس ص١٤٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/٧١٢ ، مواهب الجليل ٨/٢٩٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨/١٨٠.

(٣) أحد الأمرين ،القصاص أو الدية.

(٤) المهذب ٢/٢٦٥ ، والتنبيه ص٢٩٣ .

(٥) المغنى ٩/٤٧٦.

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٧٠،فتح القدير للشوكاني١/٢٧٠ .

وقال مجاهد (١)في تفسير الآية : (العفو: الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية).(٢)
وقال عطاء (٣) في تفسير الآية: ذلك إذا أخذ الدية فهو عفو.(٤)

ب- وأمـــا السنة فما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رســـول الله صلىالله عليه وسلم قال: ((... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يـــؤدى وإما أن يقاد)).(٥) هذا لفظ البخاري.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديـــث عـــلى أن موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية ، والاختيار راجع إلى أولياء المقـــتول، يخـــتارون أحدهما ، ولو كان القصاص هو المتعين لما ثبت لهم حق الاختيار ، وإذا اختاروا الدية تعين على القاتل من غير رضاه.

ج- **وأمـــا المعقول** فقالوا: لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا سقط القصاص بعفو بعض مستحقيه ينتقل حـــق الـــباقين إلى الديـــة، وإن لم يرض الجاني، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم مثله، إذا عفا جميع المستحقين عن القصاص إلى الدية ، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية،فوجب ذلك عليه بغير رضـــاه ، لأنـــه مأمور بإحياء نفسه وعدم قتلها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . (٦) فإذا امتنع القاتل عن أداء الدية فهو قاتل نفسه، عاص بمخالفته أمر الله، فيجب على الحاكم أن يجبره على دفعها إحياء لنفسه وطاعة لله بامتثال أمره.(٧)

---

(١) مجاهد،تقدم ص٢٦.

(٢) تفسير الطبري ١١٢/٢.

(٣) عطاء، تقدم ص١٠.

(٤) تفسير الطبري ١١٣/٢.

(٥) صـــحيح الـــبخاري مع فتح الباري ٢١٣/١٢ كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،الحديـــث(٦٨٨٠)،وصـــحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/٩ كتاب الحج باب: تحريم مكة وصيدها، الحديث (٤٤٧) بلفظ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل).

(٦) سورة النساء آية ٢٩.

(٧) فقه عمر بن الخطاب ١١٩/٢.

من خالفــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا : بأن العفو هو إسقاط القصاص مجانا، أما التنازل عنه على الديــة فــليس عفوا عندهم ، وإنما يكون صلحا يتوقف على رضى الجاني، لأن موجب القتل العمد عندهم القصاص عينا.

ذهــب إلى هــذا الحــنفية (١)، والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه(٢)، والشافعي في أحد القولين(٣) ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٤). ولكن ـــ على قول الإمام الشافعي والإمام أحمد ـــ إذا طلب الولي الدية وجب على الجاني أن يبذلها له، إحياء لنفسه ودفعا له عن الهلاك.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقــال الحــنفية: (وموجــب ذلك - أي القتل العمد - المأثم والقود ... إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا، لأن الحق لهم ثم هو واجب عينا ، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل).(٥)

وقال المالكية: (فالقود عينا) جواب قوله إن أتلف مكلف، وقوله عينا أي متعينا، فليس للولي أن يــلزم الدية للجاني جبرا، وإنما له أن يعفو مجانا أو يقتص وجاز العفو على الدية أو اكثر أو أقل منها برضا الجاني).(٦)

وقال الشافعية: (أن موجب القتل العمد القصاص وحده، ولا تجب الدية إلا بالإختيار).(٧)

وقال الحنابلة: (فإذا قلنا موجبه القصاص عينا فله العفو إلى الدية،(٨) وإن سخط الجاني).(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، تكملة فتح القدير ٢٠٧/١٠ ،تكملة البحر الرائق ٣٥٣/٨.

(٢) بداية المجتهد ٧١٢/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٦ ،مــواهب الجليل ٢٩٥/٨.

(٣) المهذب ٢٦٥/٢، نهاية المحتاج ٣١٠/٧ ،شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٩.

(٤) المغني ٤٧٥/٩، الإنصاف ٤/١٠، الممتع في شرح المقنع ٤٥٤/٥.

(٥) الهداية مع نصب الراية ٧٤/٥.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٦.

(٧) المهذب ٢٦٥/٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٩.

(٨) المغنى ٤٧٥/٩.

(٩) الإنصاف ٤/١٠ وشرح الممتع على المقنع ٤٥٤/٥ كشــاف القنــاع ٦٣٣/٥.

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى...﴾ .(١)

وجه الدلالة:

قد بين الله عز وجل في هذه الآية أن المكتوب علينا هو القصاص، والمكتوب لا يتخير فيه، فيكون الواجـــب بالقتل العمد هو القصاص عينا، فلو كانت الدية واجبة لذكرها الله عز وجل في الآية كما ذكر القصاص ، فإذا جنح الولي إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه،(٢)لأن الدية ليست بواجبة.

واستدلوا أيضا بقولـــه تـــعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

دلـــت الآيـــة على أن المكتوب هو القصاص فقط، ولو كانت الدية واجبة لذكر الله عز وجل في الآية، فإذا طلب الولي الدية فلا تلزم الجاني ما لم يبذلها برضاه.

ب- **وأما السنة** : فما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه : أن الربيع –وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمـــرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال: ((يا أنس كتاب الله القصاص)).(٤) هذا لفظ البخاري .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٧٠.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٦٠ كتاب الصلح، باب: الصلـــح في الديـــة ،الحديث (٢٧٠٣)،وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٣٥ كتاب القسامةوالمحاربين والقصاص والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها الحديث (٢٤ -١٦٧٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن موجب الجناية المتعمدة القصاص فقط، و لم يخير المستحق له بينه وبين الدية ، فدل ذلك أنه كل الواجب ، ولا يجب شيء آخر إلا بالتراضي ، قال ابن رشد بعد أن ذكر الحديث، فعلم بدليل الخطاب (١) أنه ليس له إلا القصاص).(٢)

---

(١) **دليل الخطاب** : هو مفهوم المخالفة ، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب . انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٣-٤/٦٧.

(٢) بداية المجتهد ٧١٣/٢.

المسألة السابعة

من شـــروط القصاص أن يكون عمدا

١- روى الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ﴿ الـــنَّفْسَ بِالـــنَّفْسِ ﴾.(١) قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين فهذا يستوي فيه الأحرار المسلمون فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

ب- قولـــه تعـــالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنـــثَى بِالأُنثَى ﴾. (٤) قال: ذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمـــرأة بالمرأة ، فأنزل الله تعال﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (٥) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم).(٦)

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن من شروط القصاص أن تكون الجناية عمدا ، فإذا لم تكن عمدا لم يجب بها القصاص.

واســـتدل ابن عباس على رأيه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾.(٧) وبقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .(٨)

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٤.

(٣) ص ٢٦٤. وسند الأثر حسن.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

(٦) تفسير ابن عباس ص ٩٣ .

(٧) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٨) سورة المائدة، آية ٤٥.

وجه الدلالة :

دلـــت الآيتان على أن الواجب في قتل النفس عمدا القصاص، ودلت على أن القتل في الآية عمدا الآية التي توجب في الخطأ الدية والكفارة، فيكون العمد شرطا من شروط وجوب القصاص.

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء ومنهم الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (فلوجوب القصاص شرائط بعضها يرجع إلى القاتل وبعضها يرجع إلى المقتول وأما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة . الثالث: أن يكون متعمدا).(٥)

وقـــال المالكية: (وأركان القصاص ثلاثة الجاني وشرطه التكليف والعصمة والمكافأة، والمجني عليه وشرطه العصمة، والجناية وشرطها العمد العدوان).(٦)

وقال الشافعية: (ويجب القصاص بجناية العمد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله).(٧)

وقال الحنابلة: (والقتل ثلاثة أضرب أحدها: عمد، يختص القصاص به).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ .(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٦/٦، القوانين الفقهيةص٢٢٦.

(٣) المهذب ٢٤٣/٢، التنبيه ص ٢٨٨، مغني المحتاج ٢٨٧/٥.

(٤) كشاف القناع ٥٠٤/٥، معونة أولى النهى ١٢٠/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٦/٦.

(٧) المهذب ٢٤٣/٢.

(٨) كشاف القناع ٥٠٤/٥.

(٩) سورة البقرة، آية ١٧٨.

ب- وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾.(١)

وجه الدلالة:

دلـــت الآيـــة الأولى على وجوب القصاص في القتلى، ودلت الآية الثانية على أن القتل الخطأ لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية والكفارة، فدل هذا على أن القصاص المذكور في الآية الأولى هو في القـــتل العمد، أي بأن يكون القاتل متعمدا القتل، فهذا يدل على أن من شروط القصاص كون القتل عمدا.

---

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

المطلب الثاني
القصاص فيما دون النفس ، وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى
جريان القصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس

١- حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح،عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ الأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ . وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى:﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة :٤٥) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة والحكم على السند .(٢)

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جريان القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، إذا كان عمدا ، كما يجري بينهما القصاص في النفس.

واستدل بقوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ .(٣)

من وافقه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء، المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٤. إسناد الأثر حسن.

(٢) ص٢٦٤.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) التاج الإكليل ٣١٢/٨.

(٥) مغني المحتاج ٢٥٣/٥، المهذب ٢٥١/٢.

(٦) المغني ٣٧٩/٩، كشاف القناع ٥٤٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٩١/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال المالكية: (أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري بينهما في الأطراف).(١)

وقـــال الشافعية: (ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل والعكس).(٢)

وقال الحنابلة: (ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح، وجملته أن كل شخصين جـــرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر).(٣)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾. (٤)

وجه الدلالة:

عمـــوم الآية دلت على القصاص بين الرجل والمرأة، وأن أطراف المرأة كأطراف الرجل، فيقطع طرف الرجل بطرف المرأة، وطرف المرأة بطرف الرجل.

ب- وأما المعقول: فقالوا بأن القصاص يجري بين الرجل والمرأة في النفس بالإجماع، فكذلك يجري بينهما في الأطراف، لكونها تابعة للنفس(٥).

من خالفـــه:

خالفـــه بعض الفقهاء فقالوا بعدم جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف. وهذا مذهب الحنفية.(٦)

---

(١) التاج الإكليل ٣١٢/٨.

(٢) مغني المحتاج ٢٥٣/٥، روضة الطالبين ٥٣/٧.

(٣) المغني٣٧٩/٩.

(٤) سورة المائدة آية ٤٥.

(٥) مواهب الجليل ٣١٢/٨، المهذب ٢٥١/٢، المغني ٣٨٠/١٠، الفقه على المذاهـــب الأربعة ٢٥٣/٥.

(٦) بدائع الصنائع ٣١٠/٧، مختصر القدوري ص١٨٥، الهداية مع فتح القدير٢٣٥/١٠.

فقال الحنفية: (ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس).(١)

الأدلـــة:

اســـتدلوا بـــالمعقول: فقالوا بأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر(٢)، فاعتبروا أن ما دون النفس كـــالأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، لأن دية المرأة نصف دية الرجل، ودية طرفها لا تماثل دية طرف الرجل.(٣)

الترجيـــح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بجريان القصاص بين الذكر والأنثى في الأطراف ، وذلك لقوة أدلتهم، فعموم الآية التي استدلوا بها لا يقاومها القياس الذي استدل به الحنفية، فالأولى التمسك بعموم الآية. والله أعلم

---

(١) مختصر القدوري ص١٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٠/٧.

(٣) شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٣٦/١٠،التشريع الجنائي ٢١٥/٢، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٥٣/٥.

المسألة الثانية

القصاص في العين

روى الطـبري والـبيهقي بسـنديهما عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قال: تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ... فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٢)

فقـه الأثر :

دل الأثـر عـلى أن ابن عباس يرى جريان القصاص في العين ، فتفقأ العين بالعين ، بشرط كون الجناية عمدا ، وبشرط إمكان المماثلة .

واستدل ابن عباس بقوله تعالى ﴿ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .(٣)

وجـه الدلالة :

الآية نص في جريان القصاص في العين، فتفقأ العين بالعين.

من وافقـه:

ذهـب جمهور الفقهاء إلى جريان القصاص في العين ، لأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل (٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (فنقول وبالله التوفيق لا يؤخذ شئ من الأصل إلا بمثله ، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، لأن غـير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلا لها إذ التجانس شرط للمماثلة ،وكذا الرجل والأصبع والعين والأنف ونحوها).(٥)

---

(١) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص٢٦٤.

(٢) ص ٢٦٤.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٦،بلغـة السـالك ١٧٦/٤ ، الأم ٨٥/٦، المهذب٢/ ٢٥٢، المغني ٤٢٨/٩، الممتع في شرح المقنع ٤٤/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧.

وقـــال المالكية: (وإن فقأ سالم ، أي سالم العينين عين أعور ... فله ، أي للأعور القود أو أخذ دية كاملة من ماله).(١)

وقالوا أيضا: وتؤخذ العين السليمة من الجاني بالضعيفة خلقة أي من أصل خلقتها).(٢)

وقال الشافعية : (وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل ، فتؤخذ العين بالعين).(٣)

وقال الحنابلة : (وتقلع العين بالعين).(٤)

الأدلـــة:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .(٥)

وجه الدلالة :

الآية نص في جريان القصاص في العين ، فتقلع العين بالعين .

وقال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم على القصاص في العين).(٦)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ١٧٦/٤.

(٢) الشرح الكبير ٢٠٥/٦.

(٣) المهذب ٢٥٢/٢.

(٤) المغني ٤٢٨/٩.

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

(٦) المغني ٤٢٨/٩،العدة شرح العمدة ص١٣٠.

المسألة الثالثة

القصاص في الأنف

روى الطبري والبيهقي بسنديهما عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قال: تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف... فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٢)

فقـه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري جريان القصاص في الأنف إذا كان عمدا، فيؤخذ الأنف بالأنف، وقد استدل ابن عباس على رأيه بقوله تعالى ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾.(٣)

من وافقـه :

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء الحنفية إذا قطع كل المارن(٤)،والمالكية (٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : وأما الأنف فإن قطع المارن ففيه القصاص بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله لقوله تعالى ﴿ وَالأَنْفَ بِالأَنفِ ﴾ ،ولأن استيفاء المثل ممكن.(٨)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٢) ص ٢٦٤. وسند الأثر حسن.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧. **والمارن** : هو ما لان من الأنف.

(٥) القوانين الفقهية ص٢٣٠،

(٦) المهذب ٢٥٢/٢.

(٧) المغني ٤٢٤/٩، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٨) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

وقال الشافعية : (ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى: ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن ، لأنه ينتهي إلى مفصل.(١)

وقال الحنابلة : (ويؤخذ الأنف بالأنف) .(٢)

الأدلـــة :

استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ .(٣)

دلالة الآية واضحة ، فقد دلت على أن الأنف يؤخذ بالأنف .

من خالفـــه :

خالف الحنفية في قطع بعض المارن فلا يرون فيه القصاص.

فقال الحنفية : (فإن قطع بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل ، وإن قطع قصبة الأنف فلا قصاص فيه ، لأنه عظم ، ولا قصاص في العظم) .(٤)

يظهـــر من أقوال الفقهاء أنه لا خلاف بينهم في القصاص في الأنف إذا أخذ كل المارن ، لأن له حدا ينتهي إليه وهو ما لان منه ، ولأن استيفاء القصاص ممكن ، وقد ذكر ابن قدامة الإجماع على ذلـــك فقال : وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف للآية والمعني (٥)، وهذا الإجماع يكون فيما يمكن المماثلة فيه . والله أعلم

---

(١) المهذب ٢٥٢/٢.

(٢) كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٥) المغني ٤٢٤/٩.

المسألة الرابعة

القصاص في السن

روى الطبري والبيهقي بسنديهما عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قال: تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن ... فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٢)

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري جريان القصاص في السن إذا كان عمدا ، لأن المماثلة فيه ممكنة .

وقد استدل ابن عباس بنص قوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ .(٣)

دلالة الآية واضحة ، فالآية نص في جريان القصاص في السن، فيؤخذ السن بالسن.

من وافقه :

أجمع أهل العلم على القصاص في السن لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ ، ولأن القصاص فيها ممكن، لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين .(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (وفي السن القصاص لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر).(٥)

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٤.

(٢) ص ٢٦٤. وسند الأثر حسن .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) المغني ٤٣٤/٩.

(٥) الهداية مع فتح القدير ٢٣٤/١٠، وبدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

وقال المالكية: (وإن قلعت سن ... فثبتت ،وكذا إن اضطربت جدا كما يأتي ثم ثبتت فالقود في العمد ، ولا يسقطه ثبوتها ، لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح، ولأن المقصود تألم الجاني بمثل ما فعل).(١)

وقال الشافعية : (ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ ... ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص ، ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور ، لأنه يأخذ أكثر من حقه ، ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما انكسر منه).(٢)

وقال الحنابلة : (ويؤخذ السن بالسن).(٣)

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٦/٢٠٧.

(٢) المهذب ٢/٢٥٤.

(٣) كشاف القناع ٥/٥٤٧.

المسألة الخامسة

ليس في العظام قصاص

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص).(١)

بيان حال الرواة :

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه.(٢)
- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.(٣)
- أبو مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، ثقة فقيه.(٤)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، لوجود حجاج بن أرطأة، كثير الخطأ والتدليس، وقال النسائي ليس بالقوي.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى عدم القصاص في كسر العظام، لعدم الوثوق بالمماثلة، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط.

من وافقه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مثل قول ابن عباس ، الحنفية (٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٧/٩ رقم ٢٧٢٩٤، والاستذكار ٢٨٥/٢٥رقم ٣٨٢٢٧،وتفسير ابن كثير ٢/ ٧٢، نصب الراية ١٠٧/٥.

(٢) تقريب التهذيب٢٢٩/١ رقم ١٤٣٦.

(٣) تقريب التهذيب١٨٨/١ رقم ١١٢٢،وكاتب الضعفاء والمتروكين ص٩٢ رقم ١٧١.

(٤) تقريب التهذيب ٥١١/١ رقم ٣٤٦٥.

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧، والهداية مع فتح القدير١٠ /٢٣٤.

(٦) بداية المجتهد ٧٢٣/٢.

(٧) روضة الطالبين ٥٧/٧، مغني المحتاج ٢٥٧/٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـال الحـنفية : (ولا قصـاص في عظم إلا في السن ، لأنه لا يعلم موضعه ولا يؤمن فيه من التعدي).(١)

وقـال المالكية: (ولا قصاص إن عظم الخطر في غيرها، أي غير الجراح التي بعد الموضحة ، أي جراح الجسد كعظم الصدر ، أي كسره وعظم الصلب أو العنق).(٢)

وقـالوا أيضا: (أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف في العظام وفيه العقل).(٣)

وقـال الشافعية : (لا قصاص في كسر العظم لعدم الوثوق بالمماثلة ، لكن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ويأخذ الحكومة للباقي ، وله أن يعفو ويعدل إلى المال).(٤)

وقـال الحنابـلة : (الشرط الثاني : إمكان الاستيفاء ، أي استيفاء القصاص فيما دون النفس بلا حيـف ، بأن يكون القطع من مفصل كالكوع والمرفق والكعب ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو مالان منه ...فلا قصاص في جائفة ، أي جرح واصل إلى باطن الجوف ، ولا في كسر عظم غير سـن ونحـوه ، كضرس ، ولا إن قطع القصبة ، أي قصبة أنف... لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع منه).(٥)

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢٣٤/١٠، بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٢) الشرح الكبير ٢٠١/٦و٢٠٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك١٧٥/٤.

(٣) مواهب الجليل ٣١٧/٨.

(٤) روضة الطالبين ٥٧/٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٣، معونة أولى النهى ٢٠٣/٨.

الفصل الثاني

في الديات ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الدية ،ومشروعيتها وأدلتها وحكمتها

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في الديات

المبحث الأول

تعريف الدية ، وأدلة مشروعيتها ، وحكمتها .

تعريف الدية لغة :

الدية في اللغة : مصدر مأخوذة من مادة (ودي) وهي واحدة الديات .

والدية حق القتيل (١)، وهي المال الذي هو بدل النفس.(٢)

تقـــول : وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته(٣)، وتقول أيضا: ودي القاتل القتيل، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.(٤)

تعريف الدية شرعا:

لقـــد اختـــلفت عـــبارات الفقهاء في تعريف الدية ، وأحسنها وأشملها في نظري تعريف الحنابلة فاكتفيت بذكره هنا حيث قالوا : الدية (هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية).(٥)

---

(١) لسان العرب ٣٨٣/١٥ مادة (ودي) ، ومختار الصحاح ص٦٣١ .

(٢) المصباح المنير ص٦٥٤ .

(٣) لسان العرب ٣٨٣/١٥ ، والمختار الصحاح ص٦٣١ .

(٤) المصباح المنير ص٦٥٤ .

(٥) شرح منتهي الإرادات ٢٩٨/٣، وكشاف القناع ٦/٥.

مشروعية الدية وأدلتها:

لقـــد شرع الإسلام الدية لحفظ دماء الأبرياء من أن تذهب هدرا، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَـلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه إلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾. (١)

وجه الدلالة:

دلت الآية على إيجاب الدية على من قتل نفسا مؤمنة، فهذا صريح في مشروعية الدية.

ب ــ وأمـــا السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن وفيه ((وإن في النفس الدية مائة من الإبل ...)) .(٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على مشروعية الدية ، وهي مائة من الإبل.

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعية الدية ، وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني حيث قال: (وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة).(٣)

حكمة مشروعيتها :

لقـــد شرع الله الدية وأوجبها على الجاني لحكم كثيرة منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس، وحفـــظ دمـــاء الأبـــرياء ، وقد ذكر سيد سابق في كتابه (فقه السنة) بعضا من هذه الحكم فقال: حكمتها والمقصود منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن يكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها ، ويجدون منها حرجا وألما ومشقة ، ولا يجـــدون هـــذا الألم ولا يشعرون به ، إلا إذا كان مالا كثيرا ينقص من أموالهم ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض).(٤)

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٢٦٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٨٢/٩ .

(٤) فقه السنة ٥٣/٣ .

المبحث الثاني

في المسائل المروية عن ابن عباس في الديات، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في دية النفس .

المطلب الثاني: في دية ما دون النفس.

المطلب الأول
في دية النفس وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى
تغليظ الدية في الحـــرم

١- روى الـــبيهقى في السنن الكبرى قال: وروينا عن نافع بن جبير،عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف،وفي دية المقتول في الحرم).(١)

بيان حال الرواة:

ـ نافع بن جبير بن مطعم النوافلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل.(٢)

الحكم على السند :

إسناده معضل ومنقطع ،لأن هناك أكثر من راو سقط بين البيهقي ونافع .

٢- وروى ابـــن حزم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيـــد عن نافع بن جبير قال: قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف.(٣)

بيان حال الرواة:

- حمـــاد بـــن سلمة بن دينار المصري أبو سلمة، ثقـــة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره.(٤)

---

(١) سنن البيهقي ١٢٤/٨، كتاب الديات ، باب ماجاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم ، تلخيص الحبير ١٣٣٩/٤.

(٢) تقريب التهذيب٢٣٧/٢ رقم ٧٠٩٨ ،تهذيب التهذيب ٣٦١/١٠ رقم ٧٣٩١ .

(٣) المحلى ٢٩٤/١٠، المغنى ٥٠١/٩.

(٤) تقريب التهذيب٢٣٨/١ رقم ١٥٠٤، طبقات الحفاظ ص ٩٤ رقم١٨٧.

- محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي المدني إمام المغازى، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر.(١)

- عبد الرحمن بن أبي زيد هو عبد الرحمن البيلماني مولى عمر مدنى، ضعيف.(٢)

- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد المدني ، ثقة فاضل ، تقدم.(٣)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن أبي زيد .

فقـــه الأثر:

دل الأثـــران على أن ابن عباس يرى تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام، وبالقتل في البلد الحرام، كمـــا يرى تغليظ الدية في الواحد لعدة أسباب،ومقدار التغليظ أربعة آلاف لكل سبب، وهذا المقدار يساوى ثلث الدية.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.(٤)

وإليه ذهب الشافعية،(٥) والحنابلة(٦).

ولكن الشافعية قالوا بأن التغليظ لا يكون إلا مرة، ولا يكون إلا في أسنان الإبل خاصة.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الشـــافعية: (وإن كان القتل في الحرم أو في أشهر الحرم وهي ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ورجب، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل وجبت دية مغلظة).(٨)

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٥٤رقم ٥٧٤٣ ، طبقات الحفاظ ٨٢ رقم ١٦٠ .

(٢) تقريب التهذيب ٥٦٣/١ رقم٣٨٣١.

(٣) تقريب التهذيب ٢٣٧/٢رقم٧٠٩٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠١/٩ ، وتلخيص الحبير ١٣٣٩/٤ ، والسنن الكبري ١٢٤/٨، ونيل الأوطار ٩٠/٧.

(٥) والأم ١٤٧/٦ ، المهذب ٢٧٦/٢، ومغني المحتاج ٢٩٧/٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٠٠/٩،وكشاف القناع ٣١/٦،وشرح منتهي الإرادات٣٠٧/٣.

(٧) قـــال الشافعي(قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء) وقال أيضا:(ومن غلظت فيـــه الديـــة لا يزاد على هذا في عدد الإبل،إنما الزيادة في أسنانها). انظر: الأم ١٤٦/٦و١٤٧.

(٨) المهذب ٢٧٦/٢ (وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطوها أولادها.

وقـــال الحنابلة: (وذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء: إذا قتل في الحرم والشهور الحرم وإذا قـــتل محرما...تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان). (١)

الأدلـــة:

واستدلوا بالآثار والإجماع:

أ- فأما الأثر فما رواه مجاهد عن عمر، أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو الشهر الحرام أو هو محرم، بالدية وثلث الدية).(٢)

وما رواه أبوبكر ، قال حدثنا ابن عيينة(٣) عن ابن جريج(٤) أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم، بدية وثلث دية).(٥)

كما استدلوا بما روى عن ابن عباس في الآثار السابقة.(٦)

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل دلالة واضحة على تغليظ الدية بالقتل في الحرم وفي الشهر الحرام، ومقدار التغليظ ثلث الدية لكل سبب من أسباب التغليظ.

ب- وأما الإجماع: فإن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأحوال وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر ذلك أحد فيثبت إجماعا.(٧)

---

(١) انظر: المغنى ٩/٥٠٠.

(٢) ومصنف عبد الرزاق ٩/٣٠١،تلخيص الحبير ٤/١٣٣٩ ، وقال: إنه منقطع، سنن البيهقي ٨/١٢٤ كتاب الديات، باب: ماجاء في تغليظ الدية.

(٣) سفيان بن عيينة ثقة تقدم ص٣٢.

(٤) ابن جريج :هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة، تقدم ص ٢٦.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٩/٣٢٦ ، المصنف عبد الرزاق ٩/٢٩٨ ، تلخيـــص الحبـــير ٤/١٢٣٩ ،وسنن البيهقي ٨/١٢٤، كتـــاب الديات. باب:ماجاء في تغليظ الدية.

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص ٣١٣.

(٧) المغني ٩/٥٠١ ، ونيل الأوطار ٧/٩٠.

من خالفـــه:

وخـــالف في ذلك بعض الفقهاء، فذهبوا إلى عدم التغليظ بالقتل في الحرم ولا في الشهر الحرام ،لا في أسنان الإبل ولا في غيرها.

وذهب إلى هذا الحنفية،(١) والمالكية،(٢) وظاهر كلام الخرقي عند الحنابلة.(٣)

وقال الحنفية (القتل في الحرم والشهر الحرام كهو في غيره فيما يجب من الدية والقود).(٤)

وجاء في بداية المجتهد (واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال مالك وأبو حنيفة: لا تغلظ الدية فيهما).(٥)

وجـــاء في المدونة (وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم).(٦)

الأدلـــة:

واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَـلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ .(٧)

وجه الدلالة:

أوجب الله في هذه الآية الدية في القتل الخطأ،ولم يفرق بين القتل في الحرم أو في الشهر الحرم وفي غيرهـــا، بـــل الآية عامة في الحل والحرم،والظاهر من الآية أن الدية الواجبة، هي الدية المتعارف عـــليها الـــتي بينتها السنة، فلا فرق بين دية مقتول ومقتول آخر ولو كان هناك فرق لذكره الله عز وجل.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٢ ، ونيل الأوطار ٩٠/٧ .

(٢) بداية المجتهد ٧٤٢/٢ ، المدونة الكبرى ٣٠٧/٦ .

(٣) المغنى ٥٠١/٩ ، كشاف القناع ٣١/٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٢ .

(٥) بداية المجتهد ٧٤٢/٢.

(٦) المدونة ٣٠٧/٦.

(٧) سورة النساء آية ٩٢.

ب – وأما السنة فما رواه الترمذى من حديث أبي شريح قال: قال رســول الله صلى الله عليه وسلم يــوم فتح مكة: ((إن الله حرم مكة و لم يحرمها الناس ... ثم إنكم معشــر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذ العقل)).(١)

وفي رواية عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية)).(٢)

وجه الدلالة:

دل هــذا الحديث على مشروعية الدية، و لم يفرق بين الدية بالقتل في الحرم وفي غيره، ولو كان هــناك فــرق لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وبخاصة أن هذا القتل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة، فلم يزد على الدية المتعارف عليها .

ج- وأمــا الأثر: فما رواه الجوزجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمــع الفقهاء فكــان ممــا أحيا من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم مــن فقهاء المدينة: أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام و البلد الحرام وغيرهما).(٣)

---

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥٥١/٤ أبواب الديات باب:ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو الحديث (١٤٢٤)قال الترمذى:هذا حديث حسن صحيح. وأخرجــه الإمام أحمد في مسنده ١٨ /٤٥٣ رقــم (٢٧٠٣٨) مــع اختلاف في بعضالألفاظ. قال المحقق حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح . وصححــه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٧/٧.

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥٥١/٤ أبواب الديات باب:ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو.الحديث (١٤٢٤)قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨/ ٤٥٣ رقم (٢٧٠٣٨) مع اختلاف في بعض الألفاظ . قال المحقــق حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٧/٧ .

(٣) المغنى ٥٠٢/٩ ، كشاف القناع ٣١/٦ .

ح- وأمـــا المعقـــول: فـــلأن الكفارة في الحرم ، لا تغلظ، مثلها مثل الكفارة في غير الحرم لا فرق بيـــنهما، وإن كان ذلك كله حقا لله تعالى، وجب أن تكون الدية كذلك، إذ الدية حق لآدمي ولا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام، لأن حرمـــة الشـــهر والحرم إنما هي حق لله تعالى، فلو كانت لحرمة الحرم والأشهر الحرام تأثير في الزام الغرم، لكان تأثيره في الكفارة التي هي حق الله تعالى أولى.(١)

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين أن القول الراجح فيها ،هو القول بعدم التغـــليظ في الدية بالقتل في الحرم وفي غيره ، وذلك لقوة أدلتهم ، وهو الذي يوافق الكتاب والسنة ، فالآيـــة التي تدل على مشروعية الدية عامة ، لم تفرق بين الدية بالقتل في الحرم وبين الدية بالقتل في غيره ، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل)) لم يزد على ذلك، فالـــنفس المؤمنة ديتها مائة من الإبل دون تفريق بين قتل النفس في الحرم وفي غيره ، وقوله صلى الله عـــليه وسلم ((إن الله حرم مكة و لم يحرمها الناس ... ثم قال: إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)) إســـناده صـــحيح، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يزد على الدية المعهودة ، مع أن هذا القتل كان بمكة ، وأما دعوى إجماع الصحابة على التغليظ ، فلعله غير ثابت ، لأنه لو كان هناك إجماع فكيف يخالفه عمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة ، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهـــا، قـــال ابن المنذر: وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا ، ولو صح فقول عمر يخالفه وقوله أولى ، لموافقته الكتاب والسنة .(٢) والله أعلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٤ .

(٢) المغني ٩/٥٠٢.

المسألة الثانية

ديـــة المـــرأة

دية المرأة نصف دية الرجل لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم).(١)

قـــال ابن حجر: (اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة الأربعة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، و لم يخالفوا فصار إجماعا).(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

من وافقـــه:

روي مـــثل قـــول ابن عباس عن عمر، وعثمان، وعلي، وبقية العبادلة الأربعة،(٣) وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل).(٨)

وقال المالكية: (وأما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقا).(٩)

---

(١) المهذب ٢٧٨/٢، المجموع ٥٢/١٩. لم أجد له سندا . والله أعلم.

(٢) تلخيص الحبير١٣٣٩/٤،قال ابن حجر:وأما أثر ابن عمر فلم أره،وكذا أثر ابن عباس . لم أجد لهذا الأثر سندا، والله أعلم.

(٣) **هم:عبد الله بن عمر،وعبد الله بن مسعود،وعبد الله بن عباس،وعبد الله بن عمرو بن العاص.**

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٧٧/١٠، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٦/٦، والقوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٦) الأم ١٣٧/٦، المهذب ٢٧٨/٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩، الكافي ١٥/٤، المعتمد في فقه الإمام أحمد ٣٧٢/٢.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٧٧.

(٩) القوانين الفقهية ص٢٢٨.

وقـــال الشـــافعي: (لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما وحديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل).(١)

وقال الحنابلة: (دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول:

١- فأما السنة فما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دية المرأة على النصف من دية الرجل)).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل كما هو واضح من نص الحديث.

٢- وأما الإجماع:

فقـــد أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقد نقل هذا الإجماع عن ابن المنذر وابن عبد البر كما ذكره ابن قدامة.(٤)

٣- وأما المعقول:

فقالوا: فلأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها).(٥)

---

(١) الأم ١٣٧/٦.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩.

(٣) الســـنن الكبرى للبيهقي ١٦٦/٨، كتاب الديات، باب: ما جاء في دية المرأة. بعض الفقهاء كابن قدامة وغـــيره يعزون هذا الحديث إلى كتاب عمرو بن حزم وهـــذاخطأ، فقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جـــبل ، وقال: إســـناده لا يثبت مثله، وري من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعيف. وقد روي معنى الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم . انظر: تلخيص الحبير ١٣٢٥/٤، ونيل الأوطار ٧٦/٧،وإرواء الغليل ٣٠٦/٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

من خالفــه:

خــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن دية المرأة مثل دية الرجل، حكى هذا القول عن ابن علية،(١) والأصم(٢).

الأدلــة:

اســتدلوا بعمــوم قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن وفيه ((وفي النفس الدية مائة من الإبل)).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديــث عــلى أن دية النفس مائة من الإبل، والمرأة نفس فتكون ديتها مائة من الإبل كدية الرجل.

الترجيــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن القول الراجح، هو قول ابن عباس ومــن وافقه وهم جمهور الفقهاء، وهو القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك لقوة أدلتهم.

وقــد أجابوا عن دليل المخالفين القائلين بأن دية المرأة مثل دية الرجل، بأن الحديث الذي استدلوا بــه مخصص ومفسر بالحديث الذي استدل به الجمهور، وقد رد ابن قدامة على هذا القول بأنه شاذ يخــالف إجماع الصحابة).(٤) وقال الإمام الشافعي: لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما وحديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل).(٥) والله أعلم

---

(١) **ابــن علية:** هو إسماعيــل بن إبراهيم بن مقسم الأســدي، مولاهم، المعروف بابن عليــة، ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب ٩٠/١ رقم ٤١٧.

(٢) **أبو بكر الأصم** هو شيخ المعتزلة: كان دينا وقورا، صبورا على الفقر، كان فيه ميل عن الإمام علي ... . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩.

(٣) المستدرك ٥٥٤/١، كتاب الزكاة، والموطأ مع شــرح الزرقاني ٢١٦/٤، كتــاب العقول، باب: ذكر العقول. وقد تقدم ذكر جزء من الكتاب، وتخريجه، ص٢٩٦و٢٩٧. وقال الألباني: صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد. انظر: إرواء الغليل ٣٠٠/٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٣٣/٩.

(٥) الأم ١٣٧/٦.

المسألة الثالثة

ديـــة العبـــد

روي عن ابن عباس (أنه ينقص في العبد عشرة ، إذا بلغت قيمته عشر آلاف).(١)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية العبد قيمته،غير أنه لا يجعل دية العبد مثل دية الحر ، بل تنقص منها عشرة دراهم إذا بلغت قيمته دية الحر،وهي عشرة آلاف درهم.

من وافقــه :

قال بمثل قول ابن عباس النخعي،(٢) والثوري،(٣) والشعبي.(٤)

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد(٥) ورواية عن الإمام أحمد.(٦)

فقال الحنفية: (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة ... وهذا عند أبي حنيفة ومحمد).(٧)

وذكر ابن قدامة رواية أخرى أنه لا يبلغ بالعبد دية الحر).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

فأمـــا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَــلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ .(٩)

---

(١) نصب الراية مع الهداية ١٨١/٥. وقال الزيلعي: غريب، لم أجد له سندا. والله أعلم.

(٢) إبراهيم النخعي، تقدم ص٤٢.

(٣) سفيان الثوري، تقدم ٣٢.

(٤) الشعبي، تقدم ص١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٧/٧،الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠، مختصر القدوري ص١٩٠.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣٨٤/٩ .

(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠.

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٨٤/٩.

(٩) سورة النساء، آية: ٩٢.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله أوجب الدية مطلقا على من قتل مؤمنا خطأ، فالعبد مؤمن قتل خطأ فتجب الدية، والدية ضمان الدم، فلا يزاد على دية الحر وهي عشرة آلاف.(١)

أ- وأمـــا المعقـــول فقالوا: بأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف لخلوصه من نقيصـــة الرق كان تنبيها على أن دية العبد المنقوص لا يزاد عليها، فنجعل مالية العبد معيارا للقدر الواجب فيه ما لم يزد على الدية، فإذا زاد علمنا خطأ ذلك فنرده إلى دية الحر.(٢)

من خالفـــه:

خالفـــه في ذلـــك بعض الفقهاء فقالوا بأن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت، باعتبار أن العبد مال، وضمان المال قيمته بالغة ما بلغت.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية،(٣) والمالكية،(٤) والشافعية،(٥) ورواية عند الحنابلة وهو المذهب عندهم.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال أبو يوسف من الحنفية : (وقال أبو يوسف: تجب قيمته بالغة ما بلغت).(٧)

وقال المالكية: (وفي قتل الرقيق قيمته وإن زادت قيمته على دية الحر).(٨)

وقال الشافعية: (ويجب في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت).(٩)

وقال الحنابلة: (ودية العبد والأمة قيمتهما، ولو بلغت قيمتهما دية الحر أو زادت عليها).(١٠)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٧/٧، والهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٥/١٠.
(٢) المغني ٩/ ٣٨٣.
(٣) بدائع الصنائع ٢٥٧/٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٦/٦، وبلغة السالك ١٩٠/٤.
(٥) المهذب ٢٩٤/٢، التنبيه ص ٣٠٦، مغني المحتاج ٣٣٣/٥.
(٦) المغني والشرح الكبير ٣٨٣/٩، الكافي ١٧/٤، كشاف القناع ٢١/٦.
(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠.
(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٦/٦.
(٩) المهذب ٢٩٤/٢.
(١٠) كشاف القناع ٢١/٦.

الأدلـــة:

اســـتدلوا بالمعقول: فقالوا بأن العبد مال متقوم مضمون بالإتلاف بقيمته، بالغة ما بلغت كسائر الأموال، ويخالف الحر فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما يضمن بما قدره الشارع فلم يتجاوزه، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها فاختلفا).(١)

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي — والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأي المخالفين —وهم الجمهور-القائلين بأن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت ، وذلك لقوة أدلتهم ، وقد ذكـــر ابن قدامة سبب ترجيح هذا القول فقال: (أن العبد مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بـــلغت ، كالفـــرس أنه مضمون بقيمته فكانت جميع القيمة ، ...ويخالف الحر ، فإنه ليس بمضمون بالقـــيمة ، وإنما ضمن بما قدره الشرع ، فلم يتجاوزه ، ولأن ضمان الحر ليس بضمان مالي ، ولذلك لم يختـــلف باختلاف صفاته ، وهذا ضمان مالي ، يزيد بزيادة المالية ، وينقص بنقصانها فاختلفا.(٢) والله أعلم.

---

(١) المهذب ٢/٢٩٤، والمغني والشرح الكبير ٩/٣٨٣و٣٨٤، كشاف القناع ٦/٢١و٢٢.

(٢) المغني ١١/٥٠٥، تحقيق عبد الله التركي / هجر للطباعة والنشر ، ط٢ ١٤١٠هـــ.

المسألة الرابعة
موت المجروح بعد الصلح على مال

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ، ثم انتقصت يده فمات قال : الصلح مردود ، وتؤخذ الدية). (١)

بيان حال الرواة:

- قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف.(٢)
- سفيان الثوري، ثقة حافظ. تقدم (٣)
- ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل . تقدم (٤)
- عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة كثير الحديث.(٥)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير قبيصة وهو صدوق.

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن الجاني إذا صالح المجروح على مال ، ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات، فالصلح مردود ، ويأخذ جميع الدية ، لأن الصلح إنما كان عن قطع وليس عن نفس .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٧/٥رقم ٢٧٩٥٣، المحلى ١٣٤/١١.

(٢) تقريب التهذيب ٢٦/٢رقم ٥٥٣٠ .

(٣) ص ١٠٦.

(٤) ص٢٦.

(٥) تقريب التهذيب ٦٤١/١رقم ٤٣٦٩.

من وافقـــه :

ذهـــب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء ، الحنفية إذا كان الصلح بلفظ الجراحة فقط،(١) والمالكية إذا كان الصلح على خطأ،(٢) والشافعية إذا كان بلفظ الجناية فقط،(٣) والحنابلة إذا كان الصلح على مال،(٤) وللفقهاء في هذه المسألة تفاصيل في كتبهم.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحـــنفية : (وإن كان – أي الصلح – بلفظ الجراحة و لم يذكر وما يحدث منها فعند أبي حـــنيفة رحمـــه الله لا يصح الصلح ، ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد ، وإن كان خطأ يرد بدل الصلح ويجب جميع الدية على العاقلة).(٦)

وقال المالكية : (لو صولح المجروح خطأ ثم نزي فمات فإن للورثة رد الصلح ويقسمون ويأخذون الدية من العاقلة ، ويرجع الجاني بما دفع من ماله).(٧)

وقـــال الشافعية : (وأما إذا قال : عفوت عن هذه الجناية قودها وعقلها و لم يقل وما يحدث منها سقط القود في الجميع لما ذكرناه ، ولا تسقط دية النفس ، لأنه أبرأ منها قبل الوجوب . وقالوا أيضا: إذا قطع يد رجل فيسر القطع إلى النفس ... وإن عفي على مال وجب له نصف الدية ، لأنه بالعفو صار حقه في الدية ، وقد أخذ ما يساوي نصف الدية فوجب له النصف).(٨)

وقال الحنابلة : (لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات منها نظرنا : فإن كان عفا على مال فله الدية كاملة ، وإن عفا على غير مال وجبت له الدية إلا أرش الجرح الذي عفا عنـــه).(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، الهداية مع نصب الراية ١١٦/٥.

(٢) مواهب الجليل ١٣/٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٩/٤.

(٣) المهذب ٢٦٧/٢، مغني المحتاج ٢٩٢/٥ .

(٤) المغني ٤٧١/٩، كشاف القناع ٥٤٥/٥.

(٥) لمزيد من الإيضاح . انظر المراجع السابقة .

(٦) بدائع الصنائع ٢٤٩/٧.

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٩/٤.

(٨) المهذب ٢٦٧/٢.

(٩) المغني ٤٧١/٩.

من خالفــه :

لبعض الفقهاء تفاصيل في غير ما ذكرنا .

فقـــال الحنفية : (فإن كان الصلح بلفظ الجناية ، أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها فالصلح صحيح ، لأنه صلح عن حق ثابت وهو القصاص).(١)

وقال المالكية : (ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال أخذه ، ثم نزي فيها فمات، فـــللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ، ويبطل الصلح ، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد).(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

(٢) مواهب الجليل ٧/١٣،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٥١٨.

المسألة الخامسة

لا تتحمل العاقلة عمدا

العاقلـــة لغة:

مأخوذ من العقل بمعنى الحجر والنهى ضد الحمق، وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه.(١)

والعقل أيضا الدية، وعقل القتيل عقلا: أي أعطى ديته.(٢)

وسميـــت الديـــة عقـــلا(٣)، تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء أولياء القتيل، فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلى أوليائه، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا. ودافع الدية عاقل،والجمع عاقلة،وهم القرابة الذين يعطون دية قتل الخطأ.(٤)

العاقلة شرعا :

اختلف الفقهاء في تعريف العاقلة لتحديد مدلولها في الشرع.

فقـــد عـــرفها الحـــنفية والمالكية في قول لهم فقالوا بأن العاقلة (أهل ديوان(٥) إن كان من أهل الديوان).(٦)

---

(١) لسان العرب ٤٥٨/١١ مادة (عقل) ،ومختار الصحاح ص٣٩٣.

(٢) لسان العرب ٤٦٠/١١ مادة(عقل) ،والمصباح المنير١-٤٢٢/٢.

(٣) لسان العرب ٤٦١/١١ مادة(عقل) ،والمصباح المنير ١-٤٢٣/٢.

(٤) لسان العرب ٤٦٠/١١، ومختار الصحاح ص٣٩٣و٣٩٤ .

(٥) **أهل ديوان:** هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم إن كانـــوا يعطون أرزاقهم المعيـــنة لهم في الدفتر، هذا شرط عند المالكية. انظر: بدائع الصنائع٢٥٦/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوق ٢٥١/٦.

(٦) الهدايـــة مـــع نصب الرايـــة ٢٠٦/٥، تكملـــة فتح القدير ٣٩٥/١٠، بدائع الصنائـــع ٢٥٦/٧،وتبيين الحقـــائق ١٧٧/٦،الشـــرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢٥٠/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك٢٠٣/٤.

وعـــرفها الشـــافعية،(١)، والحنابلة (٢) في رواية فقالوا: بأن العاقلة (هم العصبة إلا الأصل والفرع).(٣)

وعـــرفها المالكية (٤)في قول لهم والحنابلة (٥) في رواية فقالوا بأن العاقلة (هم العصبة كلهم من النسب والولاء.

الأثــر :

أخـــبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو،ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الـــزناد، عـــن أبيـــه قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا، ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك).(٦)

بيان حال الرواة :

- أبـــو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بن أبي عمروالنيسابوري، الشيخ الثقة المأمون .(٧)
- أبو العباس الأصم، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان مسند العصر،ثقة مأون.(٨)
- بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري أبو عبد الله، ثقة.(٩)

---

(١) المهذب ٢٩٨/٢، ومغني المحتاج ٣٥٨/٥.

(٢) والمغني ٥١٥/٩و٥١٦، الإنصاف ١١٩/١٠ ،.

(٣) **الأصل:** يـــراد به الأب وإن علا. و(الفرع) يـــراد به الابن وإن سفل. انظر: مغني المحتاج ٣٥٨/٥.

(٤) القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٥) المغني ٥١٦/٩ و٥١٧ ،وكشاف القناع ٥٩/٦ ،والإنصاف ١١٩/١٠.

(٦) سنن البيهقي ١٨٢/٨ كتاب الديات، باب:من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا(١٦٣٦١)، وأحكام القرآن٢٢١/١ بلفظ (لا تعقل العاقلة) ونصب الراية مع الهداية ١٥٦/٥، وتلخيص الخبير ١٣٣٦/٤،ونيل الأوطار ٩٥/٧ ،وهذا الأثر سكت عليه البيهقي وابن حجر والزيلعي والشوكاني فلم يحكموا عليـــه بشيء. وقـــد حسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٣٣٦/٧.

(٧) سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧،رقم٢١٨.

(٨) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥رقم٢٥٨.

(٩) تقريب التهذيب ١٢١/١ رقم ٦٤٠ ،تهذيب التهذيب ٣٨٣/١ رقم ٦٨٩.

- هو عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه،ثقة حافظ عابد.(١)
- هـــو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان المدني، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها.(٢)
- هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه.(٣)
- هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيـــه ثبت.(٤)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات سوى عبد الرحمن وهو صدوق ، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل، كما سبق ذكره في تخريج الأثر.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد، لأن دية العمد على الجاني من ماله.

وقـــد ذكر الفقهاء عند ذكرهم من تجب عليه الدية، أن بعض الديات تحملها العاقلة، كما أن هناك ديات لا تحملها العاقلة.

ومن الديات التي لا تحملها العاقلة دية القتل العمد، فقد ذهب ابن عباس إلى أن دية القتل العمد لا تحملها العاقلة كما سبق ذكره في رواية المسألة.

من وافقـــه:

وهـــو مروي عمر بن الخطاب،(١) وقال به الزهري،(٢) وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية،(٣) والمالكية،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة(٦).

---

(١) تقريب التهذيب١/٥٤٥ رقم ٣٧٠٥ ،تهذيب التهذيب ٦/٦٦ رقم ٣٨١٨.

(٢) تقريب التهذيب ١/٥٦٩ رقم ٣٨٧٥،تهذيب التهذيب ٦/١٥٧ رقم ٣٩٩٩.

(٣) تقريب التهذيب١/٤٩٠ رقم ٣٣١٣ ،تهذيب التهذيب ٥/١٨٢ رقم ٣٤١٢.

(٤) تقريب التهذيب١/٦٣٤ رقم ٤٣٢٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٢ رقم ٤٤٦٨.

(١) سنن الدار قطني ٣/٥٢٥ ،والبيهقي ٨/١٨١.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/٢٣٧ ، والبيهقي ٨/١٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ ، الهداية مع نصب الراية ٥/١٥٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/٧٣٢ ، القوانين الفقهية ص٨٢٢.

(٥) مغني المحتاج ٥/٢٩٨.

(٦) المغني ٩/٥٠٣ ،الإنصاف ١٠/١٢٦ ،كشاف القناع ٦/٦٢.

واستثنى المالكية من عدم تحمل العاقلة دية العمد ما لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وسيأتي.(١)

ويتضح ذلك من خلال ذكر بعض من نصوص الفقهاء حول هذه المسألة.

فقال الحنفية :(٢) (وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل).

وقال ابن رشد من المالكية (وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة).(٣)

وقال الشافعية: (والعمد ديته على الجاني معجلة عليه في ماله كسائر أبدال المتلفات).(٤)

وقال الحنابلة: (والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث).(٥)

وذكر ابن قيم الجوزية الاتفاق على ذلك فقال (والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق).(٦)

الأدلـــة:

واستدل الجمهور على رأيهم بالأثر والمعقول:

أ- فأما الأثر فما روي عن ابن عباس أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمدا...).(٧)

كما استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه قال :(العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة).(٨)

---

(١) ص٣٣٢.

(٢) الهداية مع نصب الراية ١٥٥/٥.

(٣) بداية المجتهد ٧٣٢/٢.

(٤) مغني المحتاج ٢٩٨/٥.

(٥) المغني ٥٠٣/٩ ،الممتع في شرح المقنع ٦٠٢/٦ ،كشاف القناع ٦٢/٦.

(٦) إعلام الموقعين ١٣/٢.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ،ص٣٢٩.

(٨) رواه الدار قطني بسنده (نا أبو عبيدة القاسم بن إسماعيل، نا مسلم بن جنادة ، ناوكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر قال: الأثر ...) قال المعلق عليه ومخرج أحاديثه – إسناد ضعيف جدا ومنقطع، قال ابن احجر الأثر منقطع، في إسناده عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف. انظر: التلخيص الخبير ١٣٣/٤ ،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ /١٨١ كتاب الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. ثم قال: وهو عن عمر منقطع.

وانظر أيضا: نصب الراية مع الهداية ١٥٦/٥ ،ونيل الأوطار ٩٥/٧.

وجه الدلالة من الأثرين واضح :

فقد نص الأثران على أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد.

واســتدلوا بــالمعقول فقالوا: لأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة، لأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطــأ لكون الجاني معذورا تخفيفا عنه، ومواساة له، والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوجد فيه المقتضي.(١)

من خالفــه:

وحكي عن مالك(٢) أن العاقلة تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها – وإن كان عمدا –كالمأمومة والجائفة، وهذا قول قتادة.(٣).

وقال المالكية :(واستثنى من قوله كعمد قوله: إلا ما لا يقتص من الجراح كالجائفة والمأمومة ... فالدية على العاقلة في العمد كالخطأ إن بلغت ثلث دية المجني عليه). (٤)

الأدلــة:

واستدلوا بالمعقول فقالوا: بأنها جناية لا قصاص فيها ، لخوف إتلاف النفس لو اقتص منه فيؤدى إلى قــتل نفــس بغير نفس، أشبهت جناية الخطأ في عدم القصاص، فتكون الدية على العاقلة كدية الخطأ.(٥)

الترجيــح:

يتــبين لنا مما سبق أن المالكية يتفقون مع الجمهور ، ولا يختلفون معهم إلا في حالة ما إذا كانت الجــناية لا يقتص منها كالجائفة والمأمومة ، فإن الدية تحملها العاقلة ، والجمهور لم يستثنوهما منها ، لأنهــا لا قصاص فيها لأمر خارج وهو خوف التلف ، فجناية العمد على الجاني في ماله وإن كان لا قصــاص فيها ، ويظهر لي أن الرأي الراجح هو قول الجمهور ، وهو القول بأن دية العمد لا تحملها العاقلة ، وإنما على الجاني في ماله، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن دية العمد وإن كانت الجناية لا قصاص فيها فهي دية العمد فلا فرق. والله أعلم

---

(١) المغني ٩/٥٠٤.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٠، والشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ /٢٠٢ .

(٣) المغني ٩/٥٠٤. (٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٠.

(٥) الشــرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٠، والشرح الصغير مع بلغــة الســالك لأقرب المسالك ٤/ ٢٠٢.

المسألة السادسة

لاتحمل العاقلة عبدا

قال ابن عباس (لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا ولا صلحا، ولا اعترافا).(١) وفي لفظ البيهقي ولا ما جنى المملوك.(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

فقـه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل عبدا مطلقا ، سواء كان جانيا أم مجنيا عليه.

من وافقـه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء، الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦) والحنابلة.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد) وقالوا في معنى الأثر(لا تعقل عبدا): أن يكون العبد مجنيا عليه يقتله حر... فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله الخاص).(٨)

وقال المالكية (لا تحمل العاقلة جناية العبد).(٩) وقالوا أيضا (إنما تؤدي العاقلة الدية بأربعة شروط: منها: أن يكون عن دم، احترازا من قيمة العبد).(١٠)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩.

(٢) سنن البيهقي ١٨٢/٨.

(٣) ص ٣٣٠.

(٤) إذا كان العبد جانيا، أو كان مجنيا عليه عمدا. انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤٠٧.

(٥) القوانين الفقهية ص٢٢٨، مواهب الجليل ٣٤٦/٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٨/٦.

(٦) المهذب ٢٩٧/٢، روضة الطالبين ٢٠٩/٧.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ٥٠٤/٩، والروض المربع للبهوتي ٥٤٧/٢.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠.

(٩) مواهب الجليل ٣٤٦/٨ .

(١٠) القوانين الفقهية ص٢٢٨.

وقال الشافعية:(إذا قتل عبدا خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان: الثاني: أنه لا تحمله العاقلة لأنه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال).(١)

وقال الحنابلة: (أن العاقلة لا تحمل العبد، يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا).(٢)

الأدلــة:

استدلوا بالأثر والإجماع والمعقول:

أ- فأما الأثر فما جاء في أثري ابن عباس وعمر وفيهما(لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا).(٣)

وجه الدلالة:

هذان الأثران نصا على أن العاقلة لا تحمل عبدا.

ب- القول بعدم تحمل العاقلة عبدا قول ابن عباس، قال ابن قدامة: لم نعرف له في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا).(٤) فيتعين الأخذ به.

ج- وأمـــا المعقول فقالوا بأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم.(٥)

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد إذا كان خطأ.

ذهب إلى ذلك الحنفية،(٦) والشافعية،(٧) في أحد القولين عندهم.

فقال الحنفية: (وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته).(٨)

---

(١) المهذب ٢/٢٩٧.

(٢) المغني والشرح الكبير ٩/٥٠٣.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩و٣٣١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٩/٥٠٤، والممتع في شرح المقنع ٥/٦٠٢.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٩/٥٠٤.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٤٠٨، وشرح العناية على الهداية ١٠/٤٠٧.

(٧) المهذب ٢/٢٩٧، وروضة الطالبين ٧/٢٠٩.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٤٠٨.

وقـــال الشـــافعية: (ومن قتل عبدا خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان: أحدهما أنها تحملها العاقلة).(١)

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأنه آدمي يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر.(٢)

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يبدو لي – والله وأعلم – أن القول الراجح، هـــو قـــول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بأن العاقلة لا تحمل عبدا، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن دية العبد قيمته، وهي تختلف باختلاف صفاتـــه، وبهذا
فارق الحر. والله أعلم.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٩٧.

(٢) المهذب ٢/٢٩٧.

المسألة السابعة

لا تحمل العاقلة صلحا(١)

عن ابن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا).(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل صلحا.

من وافقـــه:

ذهـــب إلى قـــول ابن عباس – رضي الله عنهما – جمهور الفقهاء الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد، ولا ما لزم بالصلح).(٨)

وقال المالكية: (ولا يمضى الصلح من الجاني خطأ على عاقلته بغير رضاها.(٩)

وقالوا أيضا: (وكذا لا تعقل العاقلة من قتل نفسه وكذلك الصلح).(١٠)

وقال الحنابلة: (أنها – أي العاقلة – لا تحمل الصلح).(١١)

---

(١) **الصلح:** معناه أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعى على مال. انظر: المغني ٥٠٥/٩.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩.

(٣) ص ٣٣٠.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠، وبدائع الصنائع ٢٥٥/٧.

(٥) حاشية الدسوقي ٢١٩/٦، ومواهب الجليل ٣٤٦/٨.

(٦) الكافي ٣٨/٤.الروض المربع ٥٤٧/٢.

(٧) المغني ٥٠٥/٩، وكشاف القناع٦٢/٦، شرح منتهى الارادات ٣٢٩/٣.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠.

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٩/٦.

(١٠) مواهب الجليل ٣٤٦/٨.

(١١) المغني والشرح الكبير ٥٠٥/٩.

الأدلــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأمــا الأثر فقول ابن عباس: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا، ولا اعترافا). وقول عمر : (الصلح لا تحمله العاقلة).(١)

وجــه الدلالة:

دلالــة الأثــر عــلى المدعى واضح، فهذا قول عمر وابن عباس و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة.(٢)

ب- وأما المعقول فقالوا بأن العاقلة لا تحمل الصلح، لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل وإنما وجب بعقــد الصــلح ، ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بــمال غيره ويوجب عليه حقا بقوله). (٣)

و لم أجد لهذه المسألة خلافا، وقال ابن قدامة لم نعلم فيه خلافا.(٤) والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢٩و٣٣١.

(٢) منار السبيل ٢/٢٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٥، المغني ٩/٥٠٥.

(٤) المغني ٩/٥٠٥.

المسألة الثامنة

لا تحمل العاقلة اعترافا(١)

عن ابن عباس أنه قال: (لا تحمل العاقلة اعترافا).(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من قتل أوجرح.

من وافقه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة لا تحمل اعترافا.

وممن قال به الشعبي،(٤) والحسن،(٥) وعمر بن عبد العزيز،(٦) وأصحاب المذاهب الأربعة،الحنفية،(٧) والمالكية،(٨) والشافعية،(٩) والحنابلة(١٠).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني).(١١)

وقال المالكية: (فلا تحمل العاقلة ما اعترف به من قتل أو جرح، بل هي حالة عليه، ولو كان عدلا مأمونا لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح).(١٢)

---

(١) **معنى الاعتراف** : أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩.

(٣) ص ٣٣٠.

(٤) الشعبي تقدم ص١٢.

(٥) والحسن البصري تقدم ص٣٢.

(٦) عمر بن عبد العزيز تقدم ص٨٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠ ، ومختصر القدوري ص١٩٤.

(٨) حاشية الدسوقي ٢٤٩/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٢/٤، القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٩) المهذب ٣٠٣/٢، وروضة الطالبين ٢٠٧/٧.

(١٠) المغني والشرح الكبير ٥٠٥/٩.

(١١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠.

(١٢) بلغة السالك ٢٠٢/٤.

وقال الشافعية:(وإن ادعى رجل قتلا تجب فيه الدية على العاقلة، وصدقه المدعى عليه وأنكرت العاقلة وجبت الدية على الجاني بإقراره، ولا تجب على العاقلة من غير البينة).(١)

وقـــال الحنابـــلة: (أنها – أي العاقلة –لا تحمل الاعتراف، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد، فتجب الدية عليه، ولا تحمله العاقلة).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الأثر فقول ابن عبا س في رواية المسألة: لا تحمل العاقلة عمدا ... ولا اعترافا). وقول عمر : (... والاعتراف لا تحمله العاقلة).(٣)

وجه الدلالة:

دلالة الأثر في المدعى واضحة ، فإنه يدل على أن العاقلة لا تحمل دية ما اعتراف به الجاني من قتل وجرح.

ب- وأمـــا المعقول فقالوا بأن دية ما اعترف به الجاني لا تحملها العاقلة لأنها وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقـــتل ، وإقراره حجة عليه لا في حق غير، ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يـــواطئ من يقوله بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، فقبول إقراره على العاقلة يؤدي إلى الإضرار بالعاقلة.(٤) والله أعلم.

---

(١) المهذب ٣٠٣/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٠٦/٩.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص٣٦٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والمهذب ٣٠٤/٢، المغني ٥٠٦/٩.

المسألة التاسعة

موجب القســـامة

١- روى عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة، يعني يقول: لا تقتل بالقسامة، ولا يبطل دم مسلم).(١)

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف، تقدم.(٢)
- داود بن الحصين، ثقة تقدم.(٣)
- عكرمة، ثقة تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف.

٢- حدثـــنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم).(٥)

بيان حال الرواة:

- أبو معاوية، ثقة. تقدم(٦)
- مطيع، لم أجد له ترجمة، وقال ابن حزم مجهول.(٧)
- فضيل بن عمرو الفقيمي أبو النضر الكوفي ، ثقة ثبت حجة .(١)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢/١٠ رقم ١٨٢٨٩.

(٢) ص ١٢٧.

(٣) ص ١٢٧.

(٤) ص ٤٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٤/٩رقم٧٨٧٠، المحلى ٢٩٦/١١.

(٦) ص١٠٥.

(٧) المحلى ٢٩٦/١١.

(٨) التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ١٣٦١/٣، تاريخ الثقات ٣٨٤/١.

الحكم على السند :

لا أستطيع أن أحكم على هذا الأثر ، لوجود راو مجهول ، لم أجد له ترجمة .

فقـــه الأثرين:

دل الأثـــران على أن ابن عباس يرى أنه لايقاد بالقسامة، وإنما تجب بها الدية، وهذا لأن القسامة حجة ظنية ، وليست بقطعية وتورث شبهة ، فلا توجب بها القصاص.

قبل عرض آراء الفقهاء في موجب القسامة، أبين أولا معنى القسامة في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف القسامة لغة:

القسامة في اللغة من الإقسام، وهو مصدر أقسم يقسم إقساما وقسامة، ولها في اللغة عدة معان:

مـــنها: الحـــلف،فهي مشتقة من أقسم يقسم إذا حلف، والقسم بفتحتين: اليمين.(١) ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ .(٢)

والقسامة أيضا: هي أيمان تقسم على أولياء المقتول،(٣) ثم صار اسما لكل حلف.(٤)

ومنها: تطلق على نفس الجماعة الذين يحلفون على حقهم ويأخذون).(٥)

---

(١) لســـان العرب ٤٨١/١٢ مادة(قســـم)، ومصبـــاح المنـــير ص ٥٠٣، ومختـــــار الصحاح ص٤٧١، ومفردات ألفاظ القرآن ٤١٨.

(٢) سورة الأنعام آية ١٠٩.

(٣) مصباح المنير ص٥٠٣، ومختار الصحاح ص٤٧١، ومفردات القرآن ص٤١٨.

(٤) مفردات للأصفهان ص٤١٨.

(٥) لسان العرب ٤٨١/١٢.

وفي اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للقسامة ، إلا أنهم متفقون على حقيقة القسامة وهي الأيمان، وأرى أن تعـريف الحـنفية للقسامة هو أحسن التعاريف، لأنه تعريف جامع، فاكتفيت بذكره حيث قالوا : هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل ولا يعلم من قتله، يقول كل واحد منهم، والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا).(١)

من وافقـه:

روى مـثل قـول ابـن عباس عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب،(٢) وقال به الحسن البصري،(٣) وإبراهيم النخعي.(٤)

وإليه ذهب الحنفية،(٥) والشافعية في القول الجديد.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية).(٧)

وقال الشافعية:(ويجب بالقسامة من المدعى في قتل الخطأ أو قتل شبه العمد دية (٨) على العاقلة ... وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد).(٩)

---

(١) تكملة فتح القدير ٣٧٥/١٠. وهذه بعض من تعاريف الفقهاء للقسامة. للمالكية : حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم). انظر: مواهب الجليل ٣٥٣/٨. وقال الشافعية : هي الأيمان في الدماء). انظر: روضة الطالبين ٢٣٥/٧. وقال الحنابلة: الأيمان المكررة في دعوى القتل).
انظـر : المغني والشرح الكبير٣/١٠. ذكر صاحب كتاب التشريع الجنائي تعريف القسامة في اصطلاح الفقهاء : وهو الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفى القتل عنه). انظر: التشريع الجنائي ٣٢١/٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١.

(٣) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٤) إبراهيم النخعي، تقدم ص٤٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، وتكملة فتح القدير ٣٧٥/١٠، ومختصر القدوري ص١٩٢، المبسوط ١٠٦/٢٦.

(٦) روضة الطالبين ٢٤٧/٧، ومغني المحتاج ٣٩٠/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٣٧٥/١٠، ومختصر القدوري ص١٩٢.

(٨) مغني المحتاج ٣٩٠/٥.

(٩) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٦/١١، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة.

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة مقتل عبد الله بن سهل وفيه (قال رسول الله ﷺ: ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)).(١)

وجـــه الدلالة:

دل الحديث على أن الواجب بالقسامة الدية، لأن الرسول ﷺ لم يذكر القصاص، بل خيرهم بين أمـــرين إمـــا الديـــة وإمـــا الحرب، ال النووي في شرح هذا الحديث: (معناه إن ثبت القتل عليهم بقســـامتكم فإمـــا أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامـــنا فينـــتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا) وفيه دليل لمن يقول : الواجب بالقسامة الدية دون القصاص .(٢)

ب - وأمـــا المعقول: فقالوا بأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء،(٣) كمـــا أن الأيمان هي بغلبة الظن وحكم الظاهر، فلا يجوز إبطال الدم بها لقيام الشبهة الممكنة منها، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح، ولا يجب بها القصاص.(٤)

من خالفـــه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن القسامة توجب القود،

روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن الزبير(٥)،

وقال به عمر بن عبد العزيز(٦)، والأوزاعي(٧)، والزهري(٨)، وأبوثور(٩)، وابن المنذر(١٠).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٧/١١.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٠/٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٩/١٠.

(٤) فتح الباري ٢٤٥/١٢، وشرح السنة ٢١٧/١٠.

(٥) **عبد الله بن الزبير** ، تقدم ص ٢٨٢.

(٦) عمر بن عبد العزيز، تقدم ص٨٠.

(٧) الأوزاعي ، تقدم ص٤٢.

(٨) والزهري، تقدم ص٨.

(٩) أبو ثور تقدم ص٨٠.

(١٠) ابن المنذر تقدم ص٦٣.

وإليه ذهب المالكية(١)، والشافعية في القديم(٢)، والحنابلة(٣).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (والقسامة التي توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ).(٤)

وقال الحنابلة: (إن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا).(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل عبد الله بن سهل وفيه أن رسول الله ﷺ، قال: ((أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم)). وفي رواية ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟)).(٦) وفي رواية لمسلم (فيسلم إليكم) وفي لفظ (وتستحقون دم صاحبكم).

وجـــه الدلالة:

دل الحديـــث على أن القسامة توجب القصاص، وهو المراد من استحقاق الدم، وقال النووي في شرح هذا الحديث: وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت بها القصاص.(٧)

ب - وأمـــا المعقـــول فقـــالوا بأنها حجة يثبت بها القتل العمد، فيجب بها القـــود كالبينـــة، ولأن الشـــارع جعـــل القول قول الـــمدعى مع يمينه احتياطا للدم فإن لم يجب القـــود سقط هذا المعنى. (٨)

---

(١) بداية المجتهد ٢/٧٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٨.

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٤٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/١٩، وشرح منتهى الارادات ٣/٣٣٤.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٨.

(٥) المغني والشرح الكبير١٠/١٩.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٠و١٢٢ كتاب القسامة والمحاربين، باب القســـامة، **الرمة:**بضم الراء الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربـــط في رقبة القاتل ويسلم فيـــه إلى ولي القتيل) . انظر: شرح النووي ١١/١٢٤ والمغني ١٠/٢٠.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٢٤.

(٨) المغنى والشرح الكبير ١٠/٢٠.

التـرجيـــح:

بعـــد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقـــه ، وهو القول بأن القسامة توجب الدية لا القود ، وذلك لقوة أدلتهم ؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) لم يذكر فيه القصاص بل خير بين الدية والحرب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم) المراد به تستحقون دية صاحبكم ، ويؤيد هذا قوله في بعض روايات الحديث (إما أن يدوا صاحبكم) ، كما أن حجة القسامة ظنية وليست قطعية ، فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء ، ويقوي هذا القول فعـــل أبي بكـــر الصديق ، وعمر بن الخطاب(١)، وابن عباس ، وهم لا يقتلون بالقسامة، ولو كان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل بها لما تركه كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم . والله أعلم

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٨،٣٧ رقم ١٨٢٧٦، ومصنف ابن أبي شـــيبة ١٠/١٦٩رقم٩١٢٨.

المسألة العاشرة

جنـــاية العبد

أخـــبرنا أبـــو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عـــن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس أنه كان يقول: لا يغرم سيده فوق نفسه، وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له).(١)

بيان حال الرواة:

- أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثقة. تقدم (٢)
- أبو بكر بن الحسن.(٣)
- أبو سعيد بن أبي عمرو، ثقة .تقدم(٤)
- محمد بن يعقوب،ثقة تقدم.(٥)
- بحر بن نصر، ثقة تقدم.(٦)
- ابن وهب المصري، هو عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.(٧)
- يـــزيد بـــن عيـــاض بن جعدبة ، أبو الحكم المدني ، كذبه مالك وغيره ، وقال النسائي متروك الحديث.(٨)
- عبد الملك بن عبيد – أو ابن عبيدة – مجهول الحال.(٩)
- مجاهد بن جبر، ثقة تقدم.(١٠)

---

(١) سنن البيهقي ١٨٣/٨،كتاب الديات،باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا.

(٢) ص ٩٥.

(٣) لم أجد ترجمته.

(٤) ص ٣٢٩.

(٥) ص ٣٢٩.

(٦) ص ٣٢٩.

(٧) تقريب التهذيب ٥٤٥/١ رقم ٣٧٠٥.

(٨) التقريب ٣٣٠/٢ رقم ٧٧٨٩، كتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٥٥ رقم ٦٧٨.

(٩) التقريب ٦١٧/١ رقم ٤٢١١.

(١٠) ص ٢٦.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لأن فيه راويا ضعيفا، وهو يزيد بن عياض كذبه مالك وقال النسائي متروك الحديث وغيره، كما أن فيه راويا مجهول الحال، وهو عبد الملك بن عبيد.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العبد إذا جنى جناية خطأ، كأن قتل أو جرح فالواجب الضمان، ويجب أداء هذا الضمان على سيد العبد، إلا أنه لا يكلف بأكثر من قيمة العبد، فإذا كانت الجناية أكثر من قيمة العبد، فلا يلزم السيد أكثر من قيمة عبده، أو يدفع عبده إلى المجني عليه، لأن الجناية متعلقة برقبة العبد، ولكن أداء موجبها على السيد دون العبد.

من وافقه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس الشافعية في أحد القولين،(١) والحنابلة في إحدى الروايتين.(٢)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الشافعية: (وإن جنى عبد على حر أو عبد جناية توجب المال تعلق المال برقبته لأنه لا يجوز إيجابه على المولى ، لأنه لم يوجد منه جناية ،ولا يجوز تأخيره إلى أن يعتق ،لأنه يؤدي إلى إهدار الدماء ، فتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضى حق الجناية من ثمنه وبين أن يفديه ... فإن اختار أن يفديه ففيه قولان: أحدهما- يلزمه أن يفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد، لأنه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما).(٣)

وقال الحنابلة: (وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان، أحدهما: أن سيده يخير بين أن يفديه بقيمته أو أرش جنايته، وبين أن يسلمه، لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه).(٤)

الأدلة:

استدلوا بالمعقول:

---

(١) المهذب ٣٠٠/٢، مغني المحتاج ٣٦٥/٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥١٣/٩.

(٣) المهذب ٣٠٠/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٥١٣/٩، الشرح الكبير ٥٥٧/٩.

فقالوا بأنه إذا أدى قيمة العبد فقد أدى قدر الواجب عليه، فإن حق المجني عليه لا يزيد على العبد، فلم يلزمه أكثر من ذلك، وإن أدى أرش الجناية إن كان أقل فهو الواجب).(١)

من خالفـــه:

خـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن العبد إذا جنى جناية خطأ، خير السيد بين أن يدفعه بها، أو يفديه بأرش جنايته.

ذهب إلى هذا الحنفية،(٢) والمالكية،(٣) والشافعية في قول،(٤) والحنابلة في إحدى الروايتين(٥).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحـــنفية: (وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه ... فإن دفعه ملكه ولي الجناية ، وإن فداه فداه بأرشها — أي بأرش الجناية –).(٦)

وقال المالكية: (وأما جنايتهم على الأحرار فإن كانت في النفس وكانت خطأ، فسيد القاتل مخير بين أن يسلمه أو يفتكه بالدية).(٧)

وقال الشافعية: (القول الثاني: يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ، أو يسلمه للبيع، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته).(٨)

وقال الحنابلة: (والرواية الثانية: يلزمه تسليمه، إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت).(٩)

---

(١) المهذب ٢/٣٠٠، ومغني المحتاج ٥/٣٦٥، المغني ٩/٥١٣، والممتع في شـــرح المقنـــع ٥/٥٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٥٩، والهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٣٧و٣٣٨، ومختصـــر القدوري ص١٩٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/١٨٣، التاج والإكليل مع مواهـــب الجليـــل ٨/٢٩٠، القوانين الفقهية ص٢٣١.

(٤) المهذب ٢/٣٠٠.

(٥) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٣٧، وما بعدها، مختصر القدوري ص١٩٠.

(٧) القوانين الفقهية:ص٢٣١.

(٨) المهذب ٢/٣٠٠، مغني المحتاج ٥/٣٦٥.

(٩) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣، الممتع في شرح المقنع ٥/٥٣٨.

الأدلــة:

استدلوا بالمعقول:

فقـــالوا بأنه إذا سلم العبد للمجني عليه، فقد أدى المحل الذي تعلق به الحق، ولأن حق المجني عـــليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، فأما إذا أبى تسليمه عليه فداؤه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، فلأنه ربما إذا عرض للبيع رغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه، فقد فوت على المجني عليه تلك الزيادة.(١)

الترجيـــح:

بعـــد اســـتعراض أقـــوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي — والله أعلم — أن القول الراجح، هو قول المخالفين، وهو القول بأن العبد إذا جنى جناية خطأ،خير السيد بين أن يدفعه بها، أو يفديه بأرش الجناية، بالغا ما بلغ، وذلك لقوة دليلهم، لأن السيد إذا دفع عبده للمجني عليه فقد أدى الواجـــب عـــليه، وأدى المحل الذي تعلقت الجناية به، وأما إذا فداه بقيمة العبد وكانت أقل من أرش الجناية تضرر المجني عليه بنقصان حقه. والله أعلم.

---

(١) الهدايـــة مع تكملة فتح القدير ٣٤١/١٠، المهذب ٣٠٠/٢، المغني والشـــرح الكبـــير ٥١٣/٩، الممتع في شرح المقنع ٥٣٩/٥.

المطلب الثاني
في دية مادون النفس وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى
ديـــة عين الأعور الصحيحـــة

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرح نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور ألف دينار).(١)

بيان حال الرواة:

- عبد الله بن ربيع .(٢)
- ابـــن مفـــرح:هـــو الإمام الفقيه الحافظ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحي بن مفرج الأموي،من أوثق المحدثين وأجودهم ضبطا.(٣)
- قاســـم بـــن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح،الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس مولى بني أمية.(٤)
- ابن وضاح:محمد بن وضاح القرطبي الحافظ ، أخذ عن أصحاب مالك، كثير الخطأ.(٥)
- سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي ،ثقة حافظ فقيه. (٦)
- ابن وهب:هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي،أبو محمد المصري، ثقة حافظ.(٧)
- ابـــن سمعان :هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي،متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره.(٨)

---

(١) المحلى ٣١/١١ .

(٢) لم أجد ترجمته.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٦ رقم(٢٨١).

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٥ رقم(٢٦٦).

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣ رقم(٢١٩)، لسان الميزان ٤١٠/٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ رقم(١٥)، الديباج المذهب ص ٢٦٣رقم (٣٤٤).

(٧) تقريب التهذيب ٥٤٥/١ رقم ٣٧٠٥ .

(٨) تقريب التهذيب ٤٩٣/١ رقم٣٣٣٧ ، وكتاب الضعفاء والمتروكين ص١٥١رقم٣٥٦ .

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن سمعان متروك متهم بالكذب .

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يري أن دية عين الأعور الصحيحة دية كاملة، وهي ألف دينار من الذهب.

من وافقـــه:

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ،(١)

وممن قال به الزهري،(٢) وقتادة،(٣) والليث(٤).

وإليه ذهب المالكية،(٥)،والحنابلة.(٦)

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقال المالكية : (أو عين الأعور الباصرة إذا تلفت فيها الدية كاملة).(٧)

وقال الحنابلة : (وفي عين الأعور دية كاملة).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والإجماع والمعقول:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٧٥١/٢ ، والمغني ٥٩٠/٩ ، والجامع لأحكام القرآن١٢٦/٦،نيـــل الأوطار ٦٧/٧ .

(٢) الزهري تقدم ص٨.

(٣) قتادة تقدم ص١٥٩.

(٤) الليث تقدم ص٢٢٣.

(٥) بداية المجتهد ٧٥١/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٤/٦ .

(٦) المغني والشرح الكبير٥٩٠/٩ ، وكشاف القناع٣٤/٦ ، ومنار السبيل ٢٣٤/٢ .

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٤/٦ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٥٩٠/٩ .

أ- **فأما الأثر** : فما رواه البيهقي وغيره من طريق قتادة قال: سمعت أبا مجلز قال: سألت عبد الله بـــن عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان (١): قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية، فقلت : إنما أسأل ابن عمر فقال: أوليس يحدثك عن عمر) .(٢)

وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة في أن دية عين الأعور الصحيحة دية كاملة ، وهي الدية المعروفة .

ب – **وأمـــا الإجماع:** فقالوا بأنه قد قضى عمر ،وعثمان، وعلي، وابن عمر في عين الأعور بالدية الكاملة، و لم نعلم لهم في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا.(٣)

ج- **وأمـــا المعقـــول:** فقالوا بأن قلع عين العور تتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فتكون بمترلة العينين.(٤)

من خالفـــه :

خالفـــه في ذلـــك بعـــض الفقهاء، فقالوا بأنه يجب فيها نصف الدية، كما في عين الصحيح العينين. قال به الثوري،(٥) والنخعي.(٦) وإليه ذهب الحنفية،(٧) والشافعية.(٨).

---

(١) **عبد الله بن صفوان** بن أمية الجمحي المكي،من أشراف قريش ، لا صحبة له، وكان سيد أهل مكة، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة. انظر:سيرأعلام النبلاء ١٥٠/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٥/٨ كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور. قال الألباني : أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، ثم قال : وهذا سند صحيح. إرواء الغليل ٣١٥/٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٩٠/٩ ، ومنار السبيل ٢٣٥/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٧٥١/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٥٩٠/٩ ،وسبل السلام ٤٦٦/٣ .

(٥) الثوري ، تقدم ص ٣٢.

(٦) النخعي، تقدم ص ٤٢.

(٧) بدائـــع الصنائع ٣١٤/٧ ، وإعلاء السنن ١٩٦/١٨ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٣٠١/٥ ، والتشريع الجنائي ٢٦٨/٢ .

(٨) المهذب ٢٨٢/٢ ، وروضة الطالبين ١٣٤/٧ ، ومغني المحتاج ٣٠٨/٥ .

فقال الحنفية: (وأما الذي يجب فيه أرش مقدر ففي كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية في أحدهما نصف الدية من إحدى العينين واليدين).(١)

وقال الشافعية : (ويجب في عين الأعور- أي عينه الصحيحة- نصف الدية).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فقوله ﷺ في كتاب كتبه لعمرو بن حزم وفيه:((في العين خمسون من الإبل)).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديـــث عـــلى أن ديـــة العين خمسون من الإبل ، والحديث عام لم يفرق بين عين الأعور وغيرها.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (لا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين، وهي نصف الدية، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عينا.(٤)

ب- وأمـــا الـــمعقول فقالوا : أن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد،(٥) فإن الإجماع قد انعقد على أن من له يد واحدة فقطعت ،فليس له إلا نصف الدية، وهو خمسون من الإبل.(٦)

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقه وهم جمهور الفقهاء، وهو القول بأن دية عين الأعور الصحيحة دية كاملة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه إجماع الصحابة، فقد قضى فيها عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر وابن عباس – رضي الله عـــنهم – ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا، ويكون له حكم الرفع إلي النبي ﷺ ، لأنه في التقديرات، وأما حديث عمرو بن حزم فمخصوص بعين ذي العينين المبصرتين. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ .

(٢) المهذب ٢٨٢/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٤) الأم ١٥٩/٦ ،والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٤/٨ .

(٥) المهذب ٢٨٢/٢.

(٦) بداية المجتهد ٧٥١/٢، سبل السلام ٤٦٦/٣، فقه عمر بن الخطاب ٤٩/٣.

المسالة الثانية

ديــــة العين القائمة

١- روي الدارقطني نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا شيبان نا أبو هلال نا عبد الله بن بـــريدة عـــن يحيي بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: (في اليد الشلاء ثلث الدية ،وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية).(١)

بيان حال الرواة :

- الحسين بن صفوان بن إسحاق بن إبراهيم البرذعي ، أبو علي ، المحدث الثقة.(٢)
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ثقة. (٣)
- شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، أبو محمد، صدوق يهم .(٤)
- أبو هلال محمد بن سليم الراسبي البصري ، صدوق فيه لين، (٥)
- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة. (٦)
- يحيي بن يعمر البصري ، ثقة . (٧)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير أبي هلال ، وأبي شيبان وهما صدوقان.

٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها).(٨)

---

(١) سنن الدارقطني ١٤٩/٣ رقم ٣٤٦٣ ، والمحلى ٣٤/١١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٢/١٥ رقم(٢٥٢).

(٣) تقريب التهذيب ٤٧٧/١ رقم ٣٢١٦ .

(٤) تقريب التهذيب ٢٤٢/١ رقم ٢٨٤٥ .

(٥) تقريب التهذيب ٨١/٢ رقم ٥٩٤٢ .

(٦) تقريب التهذيب ٤٨٠/١ رقم٣٢٣٨ .

(٧) تقريب التهذيب ٣١٩/٢ رقم٧٧٠٦ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٩ رقم٧١١٣ .

بيان حال الرواة :

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ . تقدم (١)
- أبو هلال محمد بن سليم ، صدوق فيه لين، تقدم (٢)
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت .تقدم (٣)
- عبد الله بن بريدة ، ثقة. تقدم (٤)
- يحيي بن يعمر ، ثقة . تقدم (٥)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات إلا أبا هلال صدوق فيه لين .

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن دية العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها لو كانت صحيحة ، فالأثـــر الأول دل عـــلى أن ديتها ثلث الدية ، فهذا محمول على دية العين الصحيحة ، لقرينة الأثر الثاني فقد صرح بأن ديتها ثلث ديتها، أي دية العين.(٦)

من وافقـــه :

روي مثل هذا عن عمر بن الخطاب ، كما ذكره ابن قدامة في المغني. (٧)

وبه قال مجاهد.(٨)

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه .(٩)

---

(١) ص ٢١٢.

(٢) ص٣٥٤.

(٣) ص ٥٨.

(٤) ص ٣٥٤.

(٥) ص ٣٥٤.

(٦) المغني ٦٣٨/٩،عون المعبود ٢٠١/١٢، نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٦ .

(٨) مجاهد ، تقدم ص ٨٨.

(٩) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ ، والإنصاف ٨٩/١٠ ،والممتع في شرح المقنع٥٥٤/٥.

فقال الحنابلة : (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة ، والسن السوداء). وقال ابـــن قدامـــة : فعنه : في كل واحدة ـــ أي من اليد الشلاء، والعين القائمة والسن السوداء ـــ ثلث ديتها). (١)

وقالوا أيضا: (ويجب في ذلك ـــ أي في العضو الأشل: من اليدين والعين القائمة ... كله ثلث دية كل عضو من ذلك).(٢)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :

١- **فأما السنة** : فبما رواه النسائي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قضي رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة(٣) لمكانها بثلث ديتها)).(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديـــث على أن دية العين القائمة ثلث ديتها ، أي ثلث دية العين الصحيحة ، وقد شرحه الشوكاني،(٥) وصاحب عون المعبود(٦) بهذا المعني .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٢) الإنصاف ٨٩/١٠ .

(٣) العـــين الســـادة لمكانهـــا : الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. انظر : عون المعبود ٢٠١/١٢ ، نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٤) سنن النسائي ٥٦/٨ (٤٨٥٠) كتاب القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، سنن أبي داود ١٩١/٤،كـــتاب الديات،بـــاب:ديـــات الأعضـــاء ، ونيـــل الأوطار٧٠/٧ ، وقال الشوكاني : ســـكت عـــنه أبوداود والنسائي ، ورجال إسناده إلى عمروبن شعيب ثقات. وقال الألباني : صحيح أخـــرجـــه البيـــهقي من طريق سعيد بن منصور ... ثم قال: وهذا إسناد صحيح . انظر: نيل الأوطار ٧٠/٧ ، وإرواء الغليل ٣٢٨/٧و٣٢٩ .

(٥) نيل الأوطار ٧٠/٧ .

(٦) عـــون المعبود ٢٠١/١٢، قال: وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة ،لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك .

٢- **وأمـــا الأثر** : فما روي ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قـــال: في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها).(١)

وجه الدلالة :

دل الأثـــر عـــلى أن دية العين القائمة ثلث ديتها ، وهذا محمول على دية العين الصحيحة ، فقد صرح ابن قدامة أن دية هذه الأعضاء المذكورة في الأثر ثلث دية كل واحدة منهن .(٢)

٣- **وأما المعقول** : فقالوا بأن العين القائمة كاملة الصورة وباقية الجمال ، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك ، فكان فيها مقدر كالعين الصحيحة (٣)، وقد ورد في الشرع بأن ديتها ثلث دية العين الصحيحة فيجب الأخذ به .

من خالفـــه :

خالفه في ذلك جمهور الفقهاء على قولين :

القول الأول: أن فيها حكومة(٤) عدل وليس فيها شيء مقدر .

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية،(٥) والمالكية،(٦) والشافعية،(٧) ورواية عن الإمام أحمد.(٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/٨ ، كتاب الديات، باب : ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ، والمحلى ٣٤/١١ . وقـــال الألباني : صحيح : أخرجه البيهقي من طريق سعيد منصور ، ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس... انظر: إرواء الغليل ٣٢٨/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩، وعون المعبود ٢٠١/١٢ ، ونيل الأوطار ٧١/٧ .

(٤) حكومـــة عـــدل: معناه أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنـــاية به، ثم يقـــوم وهي به قد بـــرئت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية. انظر: المغـــني والشـــرح الكبـــير ٦٦١/٩، وعـــون المعبود٢٠٢/١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ .

(٦) بداية المجتهد ٧٥٢/٢ .

(٧) الأم ٨٩/٧ و١٥٩ ، وأحكام السلطانية ص٢٩٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير٦٣٧/٩،وكشاف القناع٥٠/٦،وشرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـال الحنفية : (وفي لسان الأخرص والعين القائمة ... حكومة عدل ، لأنه لا قصاص في هذه الأشياء ،وليس فيها أرش مقدر).(١)

قال الإمام مالك : (الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى).(٢)

وقال الإمام الشافعي : (وإذا ذهب بصرها ، وكانت قائمة فبخقت ففيها حكومة). وقال أيضا: (وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة).(٣)

وقال الحنابلة : (والعين القامة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها ... واليـد والأصبع الزائدين حكومة).(٤) وقال ابن قدامة (والرواية الثالثة عن أحمد في كل واحدة — أي من اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداءئ — حكومة).(٥)

الأدلـة :

استدلوا بالمعقول فقالوا : إنه لا قصاص فيها وليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إيجاب دية كاملة فيها لكونها قد ذهبت منفعتها والمقصودة منها ، فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة .(٦)

القول الثاني : يجب فيها ثلث الدية الكاملة .

وإلى هذا ذهب الحنابلة في القول الثالث عندهم ، وهذا من مفردات الحنابلة .

وقـال المـرداوي : ووجـوب ثلث الدية في اليد الشلاء ، والذكر الأشل ، والعين القائمة ... من ومفردات المذهب .(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ .

(٢) بداية المجتهد ٧٥٢/٢.

(٣) الأم ٦ /١٥٩ .

(٤) كشاف القناع ٥٠/٦و٥١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٧) الإنصاف ٨٩/١٠ .**مفردات الحنابلة** : هي المسائل التي انفردبها الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة.

الأدلـــة :

واســـتدلوا بحديـــث عمرو بن شعيب وقد جاء في سنن أبي داود بلفظ (قضي رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية).(١)

وجـــه الدلالة :

دل الحديـــث عـــل أن دية العين القائمة ثلث الدية ، والدية المعروفة هي دية النفس ، فتكون دية العين القائمة ثلث دية النفس .

وروي عن زيد بن ثابت(٢) يقول: (في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار).(٣)

وهـــذا القـــول يحمـــل على أنه اجتهاد من زيد ، وقد قال البغوي في شرح السنة بعد أن ذكر هذه الرواية: وهذا كله على طريق الحكومة .(٤)

الترجيـــح :

مـــن استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي —والله أعلم- أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه ، وهو القول بأن دية العين القائمة ثلث دية العين الصحيحة ، وذلك لقوة أدلـــتهم ، لأن الحديث الذي استدلوا به صححه الألباني، وهو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده قـــال : (قضـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها) والضمير يعود إلى المذكور وهو العين، ولا يعود إلى النفس لأن النفس لم تذكر في الحديث ، والقول بعدم ورود النص فيها غير صحيح ، لأن الحديث نص في المسألة . والله أعلم.

---

(١) ســـنن أبي داود ١٩١/٤ كتاب الديات، باب:ديات الأعضاء (٤٥٦٧)، عون المعبود ٢٠١/١٢ كتاب الديات،باب ديات الأعضاء. انظر تخريج الحديث والحكم عليه ص ٣٩٧.

(٢) **زيـــد بن ثابت** بن الضحاك الأنصاري ، من كبار الصحابة ، كان يكتب لرسو الله صلى الله عليه وسلم الوحـــي وغيره ، وكان أعلم الصحابـــة بالفرائض ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما ، توفي سنة ٤٥هـــ . انظر : أســـد الغابة ٣٤٦/٢ .

(٣) تنوير الحوالك ٦٤/٣، وشرح السنة ٢٠٠/١٠ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٤) شرح السنة ٢٠٠/١٠ .

المسألة الثالثة

دية اليـــد الشلاء

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس قال: (في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية).(١)

بيان حال الرواة :

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الموفي ، ثقة حافظ عابد .(٢)
- أبوهلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري، صدوق فيه لين .(٣)
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت ،تقدم.(٤)
- ابن بريدة:هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي،ثقة .(٥)
- يحيي بن يعمر البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح ،وكان يرسل.(٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن ، لأن رواته كلهم ثقات غير أبي هلال وهو صدوق فيه لين.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتهاـــ أي دية الصحيحة.

---

(١) مصـــنف ابن أبي شيبة ٢١٧/٩ رقم ٧١٥٩ ، وسنن الدارقطني ١٤٩/٣ كتاب الحدود والديات بلفظ (عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلث الدية)،والمحلى ٦٤/١١ .

(٢) تقريب التهذيب ٢٨٣/٢ رقم٧٤٤١ .

(٣) تقريب التهذيب ٨١/٢ رقم ٥٩٤٢ .

(٤) ص ٥٨.

(٥) تقريب التهذيب ٤٨٠/١ رقم٣٢٣٨ .

(٦) تقريب التهذيب ٣١٩/٢ رقم٧٧٠٦ .

من وافقـــه :

قال بمثل قول ابن عباس مجاهد(١).

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (٢).

وقال ابن قدامة : (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها) وقال أيضا: واختلفت الرواية عن أحمد فيهما ـــ أي اليد الشلاء والعين القائمة ـــ فعنه: في كل واحدة ثلث ديتها).(٣)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر :

١- فأمـــا السنة فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضي رسول الله ﷺ في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها).(٤)

وجه الدلالة :

دلالـــة الحديـــث واضحة ، فقد دل على أن دية اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ،أي دية اليد الصحيحة (٥)، والضمير في (ديتها)يعود إلى اليد .

٢- وأما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها).(٦)

وجه الدلالة :

دلالـــة النص واضحة ، فقد دل على أن دية اليد الشلاء ثلث ديتها،كما ذكره ابن قدامة في المغني (٧).

---

(١) المغني والشرح الكبير ٩/٦٣٧. و مجاهد تقدمت ترجمته ص٨٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٩/٦٣٧،والكافي ٤/٣٦ ، والإنصاف ١٠/٨٩ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٩/٦٣٧ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٩٧.

(٥) قـــال الشـــوكاني : قوله (وفي اليد الشلاء)هي التي لا نفع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال . انظر : نيل الأوطار ٧/٧١ .

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص ٣٥٧.

(٧) المغني ٩/٦٣٨.

من خالفه :

خالفه في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بأن الواجب فيها حكومة عدل .

ومنهم الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (وفي لسان الأخرص ... واليد الشلاء والرجل الشلاء وذكر الخصي والعنين حكومة عدل).(٥)

وقال المالكية : (واليد الشلاء أو الرجل أي التي لا نفع فيها أصلا في قطعها حكومة).(٦)

وقال الإمام الشافعي : (ولم أعلم مخالفا لقيته أنه ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط ... فإنما فيها حكومة).(٧)

وقال الحنابلة : (وفي عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كأشل من يد ورجل وأصبع ... حكومة).(٨)

الأدلة :

استدلوا بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها تقدير ، ولا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها، فتجب فيها حكومة عدل، كاليد الزائدة التي لا تقدير فيها .(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٢) بداية المجتهد ٧٥٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٤١/٦، ومواهب الجليل ٣٤٢/٨ .

(٣) الأم ٨٩/٦ ، والمهذب ٢٨٩/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ ، وكشاف القناع ٥٠/٦و٥١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣و٣١٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤١/٦ .

(٧) الأم ٨٩/٦ .

(٨) شرح منتهي الإرادات ٣١٦/٣و٣١٧ ،

(٩) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نجد أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقـــه،وهو القول: بأن دية اليد الشلاء ثلث دية اليد، وذلك لقوة أدلتهم، وقد ناقشوا دليل القائـــلين: بأن الواجب فيها حكومة عدل ــ لأنه لم يرد فيها تقدير ــ بأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قضي فيها بثلث ديتها، وهذا نص في محل النـــزاع.

وقال الشوكاني عن الحديث: سكت عنه أبو داود والنسائي،ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء .(١)

كمـــا أنه قد روي عن الصحابة ومنهم عمر وابن عباس أنهم قضوا فيها بثلث ديتها، كما جاء في الحديث ، مما يدل على صحة الحديث ، ولأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها فوجب الأخذ به.

وقال ابن قدامة : وقولهم لا يمكن إيجاب مقدر ممنوع ، فإنا قد ذكرنا التقدير وبيناه.(٢)

والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٧١/٧ ، وإرواء الغليل ٣٢٨/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩ .

المسألة الرابعة
ديـــة الأصـــابـــع

حدثـــنا أبـــو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي ،وابن مسعود (١)، وابن عباس ، والحسن (٢)كانوا يقول: (في الأصابع كلها عشر عشر).(٣)

بيان حال الرواة :

- أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة ، ثقة ثبت، ربما دلس .(٤)
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ. تقدم.(٥)
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت . تقدم. (٦)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية الأصبع عشر من الإبل ، وأن الأصابع كلها سواء في كل أصبع عشر من الإبل دون تفاضل بين أصبع وأخرى.

من وافقـــه :

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.(٧)

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن ، من كبار الصحابة ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين ، ومن نبـــلاء الفقهاء المقرئين ، وهو أول مـــن جهـــر بالقـــرآن بمكة ،توفي بالمدينة سنة ٣٢هـــ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٣٨١/٣ ومابعده،والإصابة ٣٦٨/٢، وطبقة الحفاظ ص١٤ .

(٢) الحسن البصري، تقدم ص ٣٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٩ رقم٧٠٥٢ ، والمحلى ٥٨/١١ .

(٤) تقريب التهذيب ٢٣٦/١ رقم ١٤٩٢ .

(٥) ص ٥٨.

(٦) ص ٥٨.

(٧) المغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٣/٩ ، والمحلى ٥٨/١١ .

وبه قال الأوزاعي،(١) والثوري،(٢) وأبو ثور.(٣)

وإليه ذهب جميع الفقهاء ، الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦) والحنابلة.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، والأصابع كلها سواء).(٨)

وقال المالكية : (وفي قطع كل أصبع من يد أو رجل من ذكر أو أنثى مسلم أو كافر عشر دية من قطعت أصبعه).(٩)

وقال الإمام الشافعي: (ففي كل أصبع قطعت من رجل عشر من الإبل، وسواء في ذلك الخنصر ، والإبهام والوسطى).(١٠)

وقال الحنابلة : (وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل).(١١)

الأدلــة :

استدلوا بأحاديث كثيرة :

أ- منها ما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع)).(١١)

---

(١) الأوزاعي، تقدم ص ٤٣.

(٢) الثوري، تقدم ص٣٢.

(٣) أبو ثور، تقدم ص ٨٠.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، ومختصر القدوري ص١٨٨،والهداية مع نصب الراية ١٤٢/٥.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٣/٦،والقوانين الفقهية ص٢٣٠ .

(٦) الأم ٩٨/٦ ، والمهذب ٢٨٩/٢ .

(٧) والمغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩،وكشاف القناع٣٤/٦،وشرح منتهى الإرادات٣١٥/٣.

(٨) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ .

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٣/٦ .

(١٠) الأم ٩٨/٦ .

(١١) المغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩ .

(١٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٤٠/٤، أبواب الديات ، باب: ماجاء في دية الأصابع ، وقال الألباني : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . انظر: إرواء الغليل٣١٧/٧.

ب- ومـــنها حديث عمرو بن حزم وفيه : ((وفـــي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل)).(١)

ج- ومـــنها ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى اله عليه وسلم قال:((هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام)).(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن دية الأصبع عشر من الإبل وأن الأصابع كلهاسواء ، لا تختلف باختلافها في الجمال والمنفعة ، ومعني هذا أن دية الأصبع عشر دية النفس .

وبمقتضـــى هذه الأحاديث قال به الصحابة رضوان الله عليهم ، ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت.(٣)

من خالفـــه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بالتفاضل في دية الأصابع لتفاوتها في المنافع .

وبه قال مجاهد(١)، وعروة بن الزبير(٢).

روي عـــن مجاهد أنه قال : في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع .(٣)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٥/١٢،كتاب الديات،باب دية الأصابع(٦٨٩٥).

(٣) المجموع ٢٦١/٢٠ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩،والمحلى ٥٨/١١،وفتح الباري ٢٣٥/١٢ .

(١) مجاهد تقدم ص٨٨.

(٢) **عروة بن الزبير** بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحـــد علمـــاء التابعين ، كان ثقـــة فقيهـــا عالما حافظا ، كثير الحديث ، عالما بالسير ،وهو أول من صنـــف المغازي، وكان من جملة الفقهاء العشرة الذين كان عمر بن عبد العزيز يرجع إلى قولهم في زمن ولا يته على المدينة ، وقد اختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٩٤ هـــ... انظر: البداية والنهايـــة ٢٢٧/٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص٢٦٥.

(٣) نيل الأوطار ٦٨/٧ .

الأدلـــة :

استـــدلوا بمـــا أثر عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قضى في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة عشرا ، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصرستا).(١)

وجه الدلالة :

دل الأثر على تفاضل دية الأصابع على حسب المنافع كما هو واضح من نص الأثر.

الترجيـــح :

بعـــد استـــعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نجد أن الرأي الراجح هو قول ابن عباس والجمهور، وهو القول بأن دية الأصابع سواء، في كل أصبع عشر من الإبل، وذلك لقوة أدلتهم .

وقد ناقشوا أدلة المخالفين القائلين بتفاضل ديات الأصابع باختلاف أنواعها وتفاوت منافعها، بأن عمر بن الخطاب رجع عن قوله بتفاضل ديات الأصابع إلى القول بأن دية الأصابع كلها سواء.

فقـــد ذكـــر ابن حجر في الفتح (قال سعيد بن المسيب (٢) : حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل أصبع عشر فرجع إليه).(٣)

وقال الشوكاني بعد أن ذكر ما روي عن عمر : ثم روي عنه الرجوع عن ذلك .(٤)

وقال الصنعاني : وقد كان لعمر رأي آخر ثم رجع إلى الحديث لما روي له .(٥)

وهـــذه الأقوال تدل على أن عمر لم يصله الحديث عن رسول الله ﷺ فلما وصله رجع عن قوله بالتفاضل إلى القول بالتسوية .

وقال ابن قدامة : وروي عنه ـــ أي عمر ـــ أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل أخذ به وترك قوله الأول.(٦)

وأمـــا تعليلهم بتفاوت المنافع فهو تعليل في مقابلة النص فهو مردود، وقال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث : فهذا نص لا يسع أحد الخروج عنه .(٧) والله أعلم

---

(١) فتح الباري ٢٣٥/١٢ ، والمحلى ٥٧/١١ وهذا الأثر من رواية سعيد بن المسيب أنـــه قضي ...) .

(٢) سعيد بن المسيب هو راوي الأثر عن عمر .

(٣) فتح الباري ٢٣٥/١٢ .

(٤) نيل الأوطار ٦٧/٧ .

(٥) سبل السلام ٤٦٧/٣ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩ ، ومعالم السنن ٢٦/٤ .

(٧) المحلى ٥٥/١١ .

المسألة الخامسة

ديـــة الظفـــر

روي عـــبد الـــرزاق عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع).(١)

بيان حال الرواة:

- الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة حافظ فقيه، تقدم .(٢)
- خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل البصري ، ثقة يرسل.(٣)
- عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة .(٤)
- جابر بن زيد ، ثقة فقيه.تقدم.(٥)

بيان الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات .

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع بعيران، لأن دية الأصبع عشر من الإبل وخمس العشر اثنان.

من وافقـــه:

قال بمثل قول ابن عباس مجاهد(٦). وإليه ذهب الحنابلة(٦).

فقال الحنابلة: (وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع).(٧)

---

(١) مصنف عبـــد الـــرزاق ٣٩٣/٩ رقم١٧٧٤٤ ، ومصنف ابن أبي شيبـــة ٢٢٠/٩ رقم٧١٧٢، والمحلى ٧١/١١ ، قال الألباني: صحيح . انظر: إرواء الغليل ٣١٩/٧ .

(٢) ص ١٠٦.

(٣) تقريب التهذيب ٢٦٤/١ رقم١٦٨٥ .

(٤) تقريب التهذيب ٧٤٨/١ رقم ٥١٤٤ .

(٥) ص ٥٨.

(٦) مجاهد ، تقدم ص٨٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات٣١٥/٣ ، والممتع في شرح المقنع ٥٤٧/٥ ، والإنصاف٨٤/١٠.

(٨) المراجع السابقة ، ومعونة أولى النهى ٢٧٥/٨ ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد ٣٧٩/٢ .

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والإجماع:

١- فأما الأثر فما روي عن ابن عباس أنه قال: (في الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع).(١)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن دية الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع ، وهذا نص في المدعى.

٢- وأما الإجماع فقالوا بأنه روي عن ابن عباس أن دية الظفر خمس دية الأصبع ،ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعا.(٢)

من خالفــه :

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن الواجب فيه حكومة عدل .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية،(٣) والمالكية،(٤) والشافعية.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية : (وفي ظفر إذا نبت لا شيء فيه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأنه عادت المـــنفعة والزينة ، وإن مات ففيه حكومة عدل، لأنه لا قصاص فيه ولا أرش له مقدر، وكذا إذا نبت على عيب ففيه حكومة عدل دون ذلك).(٦)

وقال المالكية : (وظفر في قلعه خطأ حكومة).(٧)

وقال الإمام الشافعي : (وإذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا ... وإن لم يستطع فيه القصاص ففيه حكومة ، فإن نبت صحيحا غير مشين ففيه حكومة ، وإن نبت مشينا ففيه حكومة أكثر... وإذا لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله).(٨)

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦٨.
(٢) شرح منتهى الإرادات٣/٣١٥ ،ومعونة أولى النهى ٢٧٦/٨ ، ومنار السبيل ٢٣٥/٢.
(٣) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ .
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ ، وبلغة السالك ١٩٨/٤ .
(٥) الأم ١٠٩/٦.
(٦) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ .
(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ ، وبلغة السالك ١٩٨/٤ .
(٨) الأم ١٠٩/٦ .

الأدلـــة:

استدلوا بالبراءة الأصلية ، إذ لم يثبت في الشرع عندهم في اعورار الظفر شيء مقدر، فحكمه حكم الجراحات التي لا تقدير فيها ، فلا يجب فيه إلا حكومة عدل. (١)

الترجيـــح :

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن القول الراجح هو قول ابن عباس وموافقيه ، وهو القول بأن دية الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع، وأما من أوجب فيه حكومـــة عـــدل، فقـــد خـــالفوا ما أثر عن الصحابة مماله حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ ، لأنه في التقديرات، ولعل الأثر لم يصلهم. والله أعلم

---

(١) فقه عمر في الجنايات ١٣٣/٣ .

المسألة السادسة

ديـــة الضـــرس

روي عـــبد الـــرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان أن مروان(١) أرسله إلى ابن عـــباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال: (فيه خمس من الإبل ، قال : فردني إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : (لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء).(٢)

بيان حال الرواة :

- مالك بن إسماعيل ، أبو غسان بن درهم النهدي ، ثقة متقن، تقدم.(٣)
- داود بن الحصين ، ثقة ،تقدم .(٤)
- أبو غطفان بن طريف المري المدني ،قيل اسمه سعد ، ثقة .(٥)

الحكم على السند :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .

فقـــه الأثـــر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية الضرس خمس من الإبل، كما دل على أن رأي ابن عباس في ديـــة الأســـنان ســـواء لا يختلف باختلاف أنواعها، قياسا على الأصابع عقلها سواء ،لا تختلف باختلاف أنواعها.

---

(١) مروان بن الحكم ، تقدم ص ١١٠.

(٢) مصـــنف عبد الرزاق ٣٤٥/٩ رقم ١٧٤٩٥ ،ومسند الإمام الشافعي مع الأم ٥٠١/٩، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢٣٣/٤ كتاب العقول،باب العمل في عقل الأسنان، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٨/٨ ، كتاب الديات ، باب الأسنان كلها سواء .

(٣) تقريب التهذيب ١٥١/٢ رقم ٦٤٤٣.

(٤) ص ١٢٧.

(٥) تقريب التهذيب ٤٤٩/٢ رقم ٨٣٤٠ .

من وافقــه :

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.(١)

وبه قال طاوس(٢)، وقتادة(٣)، والزهري(٤).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)،والحنابلة(٨).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقــال الحنفية : (وفي كل سن خمس من الإبل يستوي فيه المقدم والمؤخر والثنايا والأضراس والأنياب).(٩)

وقال المالكية : (وفي كل سن خمس من الإبل ... وأراد بالسن ما يشمل الناب والضرس).(١٠)

وقال الشافعية : (ويجب في كل سن خمس من الإبل ... والأنياب والأضراس والثنايا والرباعيات في ذلك سواء للخبر).(١١)

وقال الحنابلة : (وفي كل سن خمس من الإبل ... والأضراس والأنياب والرباعيات سواء).(١٢)

الأدلــة :

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٥/٩ ، والمحلى ٢٧/١١ .

(٢) طاووس.تقدم ص ٩.

(٣) قتادة . تقدم ص ١٥٩.

(٤) الزهري.تقدم ص ٨.

(٥) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ ، والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٨٣/١٠ .

(٦) بداية المجتهد ٧٥٤/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٤/٦.

(٧) المهذب ٢٨٧/٢ ، ومغني المحتاج ٣١٠/٥ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، والكافي ٣١/٤، وكشاف القناع ٤٣/٦.

(٩) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ .

(١٠) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٤/٦.

(١١) المهذب ٢٨٧/٢ .

(١٢) الكافي ٣١/٤.

١- فأما السنة فأحاديث :

أ- منها حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ـــ فذكر الحديث وفيه ((وفي السن خمس من الإبل)).(١)

ب- ومنها مارواه ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي ﷺ قال : ((الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء)).(٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن دية الأسنان سواء ، في كل سن خمس من الإبل ، ولا تختلف الدية باختلاف الأسنان ، وقد حكم رسول الله ﷺ على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء ، والتنصيص على الثنية والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولها تحت الأسنان.(٣)

٢- وأما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب أنه : جعل في كل ضرس خمسا من الإبل).(٤) وروي مثل هذا عن علي وابن عباس (٥).

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن دية الضرس خمس من الإبل ، ومثل هذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها .

٣- وأما المعقول فقال ابن قدامة : ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالأصابع والأجفان والشفتين.(٦)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) سنن ابن ماجة ٨٧/٢ ، كتاب الديات ، باب:دية الأسنان ، وتلخيص الحبير ١٣٣١/٤ ، ونيل الأوطار ٦٩/٧ ، وقال الشوكاني : وحديث ابن عباس رجال إسناده رجال الصحيح ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٠/٧ .

(٣) نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٤٥/٩ ، والمحلى ٢٤/١١ .

(٥) المحلى ٢٤/١١ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٦١٤/٩ .

من خالفــه :

وخـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن دية الأسنان تختلف باختلاف أنواعها ، فدية السن خمس من الإبل ، والضرس بعيران .

وبه قال سعيد بن المسيب،(١) ومجاهد،(٢) وعطاء.(٣) (٤)

وحكي عن أحمد في بعض الروايات.(٥)

وقال ابن قدامة : (وحكي عن أحمد رواية أن في جميع الأسنان والأضراس الدية فيتعين حمل هذه الـــرواية عـــلى مثل قول سعيد ، للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، وورد الحديث به ، فيكـــون في الأسنان ستون بعيرا، لأن فيه اثني عشر سنا، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس ، وفيه عشرون ضرسا في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا في كل ضرس بعيران فتكمل الدية،(٦) وهي مائة من الإبل.

الأدلــة :

استدلوا بالمعقول : فقالوا بأن الأسنان ذوات عدد يجب فيها جميعا الدية الكاملة، فلم تزد على دية الإنسان كالأصابع والأجفان وسائر ما في البدن ، ولأنها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس.(٧)

ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال ، والأسنان فيها منفعة وجمال، فيجب لذلك أن تختلف دية الأسنان عن دية الأضراس .(٨)

---

(١) سعيد بن المسيب ، تقدم ص٣٢.

(٢) و مجاهد ، تقدم ص٨٨.

(٣) عطاء ، تقدم ص ١٠.

(٤) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، والمحلى ٢٥/١١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩،والإنصاف ٨٥/١٠ ، والممتع في شرح المقنع٥٤٩/٥.

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، والممتع في شرح المقنع ٥٤٩/٥ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، وفقه عمر في الجنايات ٩٤/٣ .

الترجيـــح :

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه ، وهو القول بأن دية الضرس خمس من الإبل،وذلك لقوة أدلتهم.

وناقشـــوا دليل المخالفين القائلين بالتفاضل بين الأسنان والأضراس فجعل في الضرس بعيران ، بأنه مخـــالف للحديث الدال على التسوية بين الأسنان في الدية، فلا ينهض للاستدلال في مقابلة الحديث الثابت عن الرسول ﷺ .

فحديث عمرو بن حزم صححه جماعة من أئمة الحديث منهم الإمام أحمد ، والحاكم وابن حبان والبيهقي.(١)

وقـــال الإمام الشافعي في الرسالة : و لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ.(٢)

وحديث ابن عباس رجال إسناده رجال الصحيح ، وصححه الألباني .(٣)

وقـــال الصنعاني أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث .(٤)

---

(١) نيل الأوطار ٦٥/٧ ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٢٩٧.

(٢) الرسالة ص ٤٢٣ .

(٣) ص ٣٧٣.

(٤) سبل السلام ٤٦٧/٣ .

المسألة السابعة

تقســيط الديــة

١- جاء في تنوير المقباس: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر الطالب أن يطلب منه بالمعروف في ثلاث سنين إن كان دية تامة، وإن كان ثلثي الدية أو نصفها ففي سنتين وإن كان ثلثها ففي عامه ذلك).(١)

٢- وروي عن عمر وابن عباس: (أنهما أجلا الدية ثلاث سنين).(٢)

فقــه الأثرين:

دل هــذان الأثران على أن ابن عباس يرى تأجيل الدية وتقسيطها على من وجبت عليه في ثلاث ســنين، إن كانت الدية كاملة في كل سنة ثلثها، فإن كان الواجب ثلثي الدية أو نصفها، فتقسط في سنتين، وإن كان الواجب ثلث الدية فإنها تجب حالة في عامه ذلك. والظاهر من الأثرين أن ابن عباس لا يفرق بين دية العمد وشبه العمد والخطأ.

من وافقــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية.(٣)، والمالكية،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة،(٦) إذا كان القتل شبه عمد أو خطأ.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) تنوير المقباس ص٣٠، لم أجد له سندا.

(٢) المهــذب ٢٩٧/٢، والمجموع ١٤٦/١٩، تلخيص الحبير ١٣٣٧/٤،قال ابن حجر:وأما الرواية عن ابن عــباس فــلم أقف عليها. وقال الألباني : وأما أثر ابن عباس فلم أقــف عليــه. انظر: تلخيص الحبير ١٣٣٨/٤، وإرواء الغليل ٣٣٨/٧.

(٣) بدائــع الصــنائع ٢٥٦/٧، الهدايـــة مع تكملة فتح القــدير ٣٩٥/١٠ وما بعدها،مختصـــر القدوري ص١٩٤.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥٤/٦و٢٥٥، وبلغة السالك ٢٠٦/٤، القوانين الفقهية ص ٢٢٨.

(٥) المهذب ٢٩٧/٢، ومغني المحتاج ٣٦٠/٥.

(٦) المغني الشرح الكبير ٤٩٣/٩،كشاف القناع ٦٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٣.

فقال الحنفية: (وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وإن كان الواجب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين).(١)

وقال المالكية: (تنجم – أي الدية – في ثلاث سنين تحل بأواخرها، أي يحل كل نجم منها وهو الثلث بآخر سنته أولها من يوم الحكم... والثلث والثلثان بالنسبة للدية الكاملة، فالثلث في سنة والثلثان في سنتين).(٢)

وقال الشافعية: (وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمد من الدية يجب مؤجلا، فإن كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين ... وإن كان الواجب أقل من دية نظرت، فإن كان ثلث الدية أو دونه لم تجب إلا في سنة .. فإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في السنة الأولى الثلث ووجب الباقي في السنة الثانية، وإن كان أكثر من الثلثين ولم يزد على دية وجب في السنة الأولى الثلث، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الباقي).(٣)

وقال الحنابلة: (وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين كل سنة ثلثها ... وإن كان دون الدية نظرنا، فإن كان ثلث الدية ... وجب في آخر السنة الأولى، وإن كان نصف الدية أو ثلثيها ... وجب الثلث في آخر السنة الأولى، والباقي في آخر السنة الثانية، وإن كان أكثر من الثلثين كدية ثمانية أصابع وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالثة).(٤)

الأدلة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٩٦و٣٩٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٤و٢٥٥.

(٣) المهذب ٢/٢٩٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ٩/٤٩٤.

أ- فأمـــا الأثر فما رواه البيهقي بسنده عن الأشعث بن سوار، عن عمر الشعبي، قال: جعل عمر بـــن الخطـــاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة).(١)

- ومـــا رواه البيهقي أيضا بسنده عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضي بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين).(٢)

وجه الدلالة من الأثرين:

دل الأثران على تقسيط الدية وتأجيلها في ثلاث سنين إذا كانت كاملة، وإذا كانت أقل من الدية فبنســـبتها من الدية، فالثلث في سنة والثلثان في سنتين، فهذا قول عمر وعلي، ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع.(٣)

ب _ وأما المعقول فقالوا بأن الدية مال تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفهـــا عـــليهم ، فتكون مقسطة ومؤجلة ، وقال ابن قدامة:(وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجـــلة).(٤) ولأن وجـــوب الديـــة عـــلى العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد هو على سبيل الـــتخفيف عن القاتل والمواساة من قبل العاقلة فتستحق هي أيضا التخفيف فتجب عليها الدية مقسطة في ثلاث سنين .(٥)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء إذا كان القتل عمدا، فقالوا بأن الدية على القاتل تجب حالة.

---

(١) ســـنن الـــبيهقي ١٩/٨ ، كتاب الديات،باب تنجيم الدية على العاقلة (١٦٣٩٠)،قال ابن حجر :وأما الـــرواية عـــن عمر فرواها البيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهومنقطع ، وقد ضعفه الألباني وقال : ضـــعيف... ثم قـــال : هذا إسناد ضعيف من أجـــل الأشعث فإنه مضعف ، ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر . انظـــر: التلخيـــص الحبـــير١٣٣٧/٤، إرواء الغليل ٣٣٧/٧.

(٢) ســـنن الـــبيهقي ١٩١/٨،كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة (١٦٣٩١)، قال ابن حجر وأما الـــرواية عن علي فرواها البيهقي من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي ،وهو منقطع ، وفيه ابن لهيعة ، وقـــال الألباني : ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين يزيد وعلي . انظر: تلخيص الحبير ١٣٣٨/٤، إرواء الغليل ٣٣٨/٧ .

(٣) المغني ٤٩٣/٩، ومنار السبيل ٢٤٢/٢، المعتمد ٣٨٩/٢.

(٤) المغني ٤٩٨/٩ .

(٥) القصاص والديات ص٢١١ .

ذهب إلى هذا، المالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (وما لم يبلغ ثلث أحدهما فحال عليه، أي على الجاني في ماله كعمد، أي كدية عمد على نفس أو طرف عفي عنه عليها، فإنها حالة عليه في ماله).(٤)

وقال الشافعية: (وما يجب بجناية العمد يجب حالا، لأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال، فوجب حالا كغرامة المتلفات).(٥)

وقال الحنابلة: (وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد، وما دون الثلث وغيره، يجب حالا، لأنه بدل متلف لا تحمله العاقلة فوجب حالا، كغرامة المتلفات).(٦)

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأن العامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة في الخطأ، ولأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال فوجب حالا كغرامة المتلفات،(٧) لأن الأصل في بدل سائر المتلفات أن يكون حالا، فكذا على متلف نفس المجني عليه عمدا.(٨)

الترجيــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن دية شـبه العمـد والخطأ مؤجلة ومقسطة على ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، وأما دية العمد فقال جمهـور الفقهـاء بأنها حالة على الجاني في ماله، لأن العامد يستحق التغليظ، لأنه لا عذرله في قتل معصوم، ولأن الدية بدل متلف فتجب حالا، فهذا هو الراجح والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٦، بلغة السالك ٢٠٢/٤، القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٢) المهذب ٢٩٧/٢، ومغني المحتاج ٢٩٨/٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٩٠/٩.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٦.

(٥) المهذب ٢٩٧/٢.

(٦) الكافي ٣٩/٤.

(٧) المهذب ٢٩٧/٢، المغني والشرح الكبير ٤٩٠/٩، الكافي ٤٠/٤.

(٨) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان ص٢٠٩ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

المسألة الثامنة

لا يرث القاتل من المقتول شيئا

١- روى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: (لا يرث القاتل من المقتول شيئا).(١)

بيان حال الرواة:

- سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه،تقدم.(٢)
- ليث بن أبي سليم، متروك، تقدم.(٣)
- طاوس بن كيسان، ثقة فاضل فقيه، تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود راو متروك وهو ليث.

٢- روى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث.(٥)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم.(٦)
- رجل: هو عمرو بن برق، ضعيف.(٧)
- عكرمة، ثقة، تقدم.(٨)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠٤ رقم ١٧٧٨٦.

(٢) ص١٠٦.

(٣) ص٢٠١.

(٤) ص٥١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠٤ رقم ١٧٧٨٧، سنن البيهقي ٦/٣٦١، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل (١٢٢٤٢). قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ. انظر: إرواء الغليل ٦/١١٩.

(٦) ص١٠٩.

(٧) تلخيص الحبير ٣/١٠٧٢، قال ابن حجر: والرجل المذكور هو عمرو بن برق. قال عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم.

(٨) ص٤٦.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود راو ضعيف، وهو عمرو بن برق.

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا، وإن لم يكن له وارث غيره، ولوكان القاتل والدا للمقتول أو ولدا له.

وقـــد اســـتدل ابن عباس بما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث).(١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه ليس لقاتل ميراث، والحديث عام يشمل القتل العمد وغيره.

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا، ولكن اختلفوا في صفة القتل المانع للميراث، وأجمعوا على أن القتل العمد مانع للميراث.(٢)

ومع ذلك اختلفوا في صفة العمد، كما اختلفوا اختلافا كبيرا في غير عمد .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

---

(١) ســـنن البيهقي ٣٦١/٦،كتاب الفرائض، باب:لا يرث القاتل. من طريق عبـــد الرزاق عن معمر عن رجـــل عن عكرمة عن ابن عباس الحديث. قال ابن حجر: والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديـــث، وهو ضعيف عندهم، وقال: أخرجه الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضـــعيف. انظر: تلخيص الحبير ١٠٧٢/٣ ، سنن ابن ماجه ٨٦/٢، كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، وسنن الدارقطني ٥٣/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٤٢/٦ ، أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القاتل لا يرث).

(٢) المغني والشرح الكبير ١٦٢/٧.

قـــال ابن نجيم من الحنفية : بأن القتل مانع من الميراث، سواء كان عمدا أم شبه عمد أم خطأ ، بشروط:

١- المباشرة سواء كان عمدا أو خطأ.

٢- أن يكون القتل بغير حق ، والقتل بحق لا يوجب حرمان الإرث.

٣- أن يكون المباشر مخاطبا(أي مكلفا).

فـــإذا لم يكن القتل عدوانا، ولا مباشرا، ولا القاتل مكلفا، فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمدا .(١)

وأمـــا المالكيـــة فـــيرون أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان، وأما العمد غير العـــدوان فلا يمنع من الميراث – كالقتل دفاعا عن النفس- وكذلك القتل الخطأ فلا يحرم القاتل من الميراث ، ولكنه لا يرث من الدية التي وجبت بالقتل.(٢)

وأما الشافعية فقد اختلفوا فيمن قتل مورثه ، فمنهم من قال : إن كان القتل مضمونا لم يرثه، لأنـــه قتل بغير حق ، وإن لم يكن مضمونا ورثه ، لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ، ومنهم من قال: إن كان متهما باستعجال الميراث لم يرثه ، وإن كان غير متهم ورثه ، ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح ، سواء قتل

بمباشرة أو بسبب ، وسواء أكان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ، وسواء صدر من مكلف أو من غيره ، وسواء كان القاتل مختارا أو مكرها.(٣)

وأما الحنابلة فقالوا :(بأن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود أودية أو كفـــارة ، كـــالعمد وشبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجـــنون والـــنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث، كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس).(٤)

---

(١) البحر الرائق ٨/٥٥٧.

(٢) الشـــرح الكبير مع حاشية الدسوقي٦/٥٨٨، مواهب الجليل ٨/٦٠٧،الشرح الصغير مع بلغة السالك٤/ ٤٠١.

(٣) المهذب ٢/٣٤ ، مغني المحتاج ٤/٤٧ ، كفاية الأخيار ص٤٤١.

(٤) المغني ٦/١٦٣، الممتع في شرح المقنع ٤/٤٤١ ، الروض المربع ٢/٤٢١.

الأدلــة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ- فأمــا السنة فقوله ﷺ : ((ليس لقاتل شيء)) وفي رواية ((ليس لقاتل ميراث)) وفي رواية بلفظ ((القاتل لا يرث)). (١)

وجه الدلالة :

دلالــة الحديــث واضــحة ، فقد دل بمنطوقه على أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا ، وقد اختلف الفقهاء في صفة القتل المانع من الميراث كما سبق .

ب- وأمــا المعقول : فقالوا بأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ، لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، فمنع من الميراث حتى لا يجعل إرثه ذريعة إلى استعجال الميراث .(٢)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص٣٨٠.

(٢) المهذب ٣٤/٢، المغني ١٦٢/٦، الممتع في شرح المقنع ٤٤٢/٤.

الباب الثالث

في الكفارة ، والتعزير، وفيه فصلان

الفصل الأول : في كفارة القتل.

الفصل الثاني: في التعزيرات.

الفصل الأول
في الكفارة وفيه مبحثان
المبحث الأول :تعريف الكفارة،ومشروعيتها، وأدلتها.
المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في كفارة القتل .

لقد خصصت هذا الفصل في الكفارة المتعلقة بالقتل أو بالجنايات ، و لم أتعرض للكفارات الأخرى ، ككفارة الإفطار في رمضان من غير عذر،(١) وكفارة من وطئ زوجته في دم الحيض (٢) وغيرهما من الكفارات ، لأن هذه المسائل قد بحثت مع المواضع التي تتعلق بها، من قبل الطلاب الباحثين لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى.

---

(١) هذه المسألة قد بحثها الطالب / عبد الله إبراهيم إيمان ، في رسالته الماجستير (فقه عبد الله بن عباس في أحكام الزكاة والصيام (المسألة الثانية ص٣١٣) الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى، ١٤١٨-١٤١٩هـ.

(٢) هذه المسألة قد بحثها الطالب /عبد الله عيظة المالكي ، في رسالته (فقه عبد الله بن عباس في أحكام الأسرة وما يلحق به،(صفحة ١٠١ ، المسألة الخامسة)،هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى

المبحث الأول

تعريف الكفارة ، ومشروعيتها وأدلتها، والحكمة من مشروعيتها.

تعريف الكفارة لغة :

الكفارة لغة: مأخوذة من الكفر، وهو الستر والتغطية ، ومنه سمي الكافر كافرا، لأنه يستر نعم الله عليه ، والكافر أيضا الزارع، لأنه يغطي البذر بالتراب.(١)

ومنه قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ .(٢)

وسميت الكفارة بهذا الاسم لسترها الذنب ، فالكفارة ما يغطي الإثم .(٣)

تعريف الكفارة شرعا :

فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب ، من عتق، وصدقة وصيام.(٤)

وقيل : هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها.(٥)

وقيل : جزاءات مقدرة شرعا لأسباب معينة،كالقتل الخطأ.(٦)

مشروعيتها وأدلتها:

الكفارة مشروعة ، وأدلة مشروعيتها من القرآن والسنة كثيرة :

أ- فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ، وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.(٧)

---

(١) لسان العرب ١٤٨/٥، مادة (كفر)، مختار الصحاح ص٥٠٥.

(٢) سورة الحديد آية ٢٠.

(٣) لسان العرب ١٤٨/٥، مفردات القرآن ص٤٥٣.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٣، تأليف / الدكتور مصطفي الخن، والدكتور / مصطفي البغا، وعلي الشربجي، دار القلم ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.

(٥) التشريع الجنائي ٦٨٣/١.

(٦) عقوبة السارق ص٦٢.

(٧) سورة النساء : ٩٦.

وجه الدلالة :

لقد أمر الله تعالى في هذه الآية القاتل خطأ بأن يكفر عن فعله هذا بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .

ب- ومن السنة ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((كفارة النذر كفارة يمين)).(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية كفارة النذر، مما يدل على مشروعية الكفارة .

حكمة مشروعيتها :

لقد شرع الله الكفارة جبيرة للخلل الذي أوقعه الإنسان في تصرفاته ، وإزالة لآثار ما قد ترتب على فعله بتكليفه بما يزيل إثم معصيته عنه، ويزيل أثرها ويمحوها، وذلك بتكليفه بأشياء هي بذاتها من القربات ، كعتق رقبة مؤمنة، أوصيام أيام، أو إطعام مساكين.(٢)

وقد ذكر القرطبي في تفسيره معنى الكفارة والغاية من شرعيتها حيث قال: (واختلفوا في معناها، فقيل : أو جبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.

وقيل : أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، لأنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجي مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعني الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة.(٣)

كما أن الكفارة إصلاح لما قد أفسده الإنسان وأخطأ به ، فكفارة القتل الخطأ مثلا، فيها تعويض على المجتمع عما أزهق الإنسان من النفس ، بإحياء نفس غيرها، وتخليصها من الرق ، إذ الرق أشبه ما يكون حكما بالموت، وفي الصيام تخليص للنفس من أدران السيئات ، وسمو بها إلى درجة التقوى والبعد عن المنكرات.(٤)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/١١، كتاب النذر، باب في كفارة النذر.

(٢) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٢١٩، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/٥.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٣.

المبحث الثاني
المسائل المروية عن ابن عباس في الكفارة المتعلقة بالجنايات .

المسألة الأولى
قتل المؤمن بين الكفار المحاربين

١- حدثنا المثنى قال:حدثنا أبو غسان قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾. (١) قال:(يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة).(٢)

بيان حال الرواة:

- المثنى بن عوف العنـــزي ، أبو منصور البصري، ثقة .(٣)
- أبو غسان هو مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي ، ثقة متقن.(٤)
- إسرائيل بن يونس ، ثقة تقدم .(٥)
- سماك بن حرب، صدوق تقدم (٦)
- عكرمة بن خالد ، ثقة تقدم (٧)

الحكم على السند:

إسناد الأثر حسن ، لأن رواته ثقات غير سماك وهو صدوق.

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) تفسير الطبري ٢٠٩/٤ .

(٣) لإكمـــال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى مـــن ذكـــر في تهذيب الكمال، تـــأليف/ أبي المحاسن شمس الدين بن علي بن الحسن بن حمزة الحســـيني الشافعي، تحقيق د./ عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ، سلسلة منشورات (جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي.

(٤) تقريب التهذيب ١٥١/٢ رقم ٦٤٤٣.

(٥) ص١١٤.

(٦) ص١١٤.

(٧) ص٤٦.

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾.(١)قال ابن عباس: (فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ، فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية له عليه).(٢)

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن المؤمن إذا قتل مؤمنا في دار الحرب يظنه كافرا ، فهذا من باب قتل الخطأ، فلا دية على قاتله، ولكن عليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد رقبة .

واستدل ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . إلى قوله تعالى: فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾ .(١)

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المؤمن إذا قتل مؤمنا بين أهل الحرب فعليه تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين ، إذا لم يجد رقبة ، ولم يذكر الدية.

من وافقه:

وبه قال قتادة،(٣) وعكرمة (٤)(٥).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية،(٦) والشافعية،(٧) والحنابلة.(٨)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (فإن كانا ــ أي القاتل والمقتول ــ حرين فيتعلق به أحكام منها وجوب الكفارة عند وجود شرائط الوجوب وهي نوعان ... وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون معصوما

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.
(٢) تفسير ابن عباس ص ١٥٤،وتفسير الطبري ٢٠٩/٤، وأحكام القرآن للجصاص٣٣٩/٢ .
(٣) تقدم ص ١٥٩.
(٤) تقدم ص٤٦.
(٥) تفسير الطبري ٢٠٩/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢ ،والجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/٥ .
(٦) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٠/٢ .
(٧) الأم ٥٣/٦ ، والمجموع ٣٣٣/٢٠، ومغني المحتاج ٢٢٧/٥، وروضة الطالبين ٢٢٩/٧.
(٨) المغني والشرح الكبير ٣٧/١٠، وكشاف القناع ٦٦/٦، والكافي ٥١/٤ .

... وأما كونه مسلما فليس بشرط فيجب سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا وسواء كان مسلما أسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب ولم يهاجر إلينا).(١)

وقـــال الإمام الشافعي : (وإذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتله مسلم ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة ،ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما).(٢)

وقال الحنابلة : (ومن رمي في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا أو رمي إلى صف الكفار فأصاب مسلما فعليه الكفارة ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾. (٣) ولا دية له لظاهر الآية).(٤)

الأدلـــة :

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾. (٥)

وجه الدلالة من الآية:

أوجب الله تعالى في هذه الآية الكفارة في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ، ولم يذكر الدية،(٦) ولو كان هناك واجب آخر لذكره الله في هذه الآية. ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة .(٧)

وروي عن إبراهيم(٨) في قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾. (٥) قال: (هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل، قال: ليس فيه دية ،وفيه كفارة).(٩)

من خالفـــه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن من قتل مسلما في دار الحرب ويظنه كافرا فعليه الدية مع الكفارة .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٢) الأم ٥٢/٦ ، ومختصر المزني مطبوع مع الأم ٢٦٩/٩ .

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٧/١٠، وكشاف القناع ٦٦/٦ .

(٥) سورة النساء آية ٩٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١، وتفسير آيات الأحكام للسايس ١-٤٩٧/٢ .

(٧) مغني المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٨) سورة النساء آية ٩٢ .

(٩) تفسير الطبري ٢٠٨/٤ .

وإليه ذهب الإمام مالك،(١) والشافعية في قول ثان عندهم،(٢) والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد. (٣)

قـــال الشـــافعية : (إذا قتل مسلما في دار الحرب ، وجبت الكفارة بكل حال ... وفي الدية قولان : ... الثاني تجب الدية).(٤)

وقال الحنابلة : وعن أحمد رواية أخرى : (تجب الدية والكفارة).(٥)

الأدلـــة : استدلوا بالآية والحديث:

أ- فأما الآية فقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾. (٦)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه الكفارة والدية ، ولم تفرق بين القتل في مكان وبين القتل في مكان آخر ، فدل ذلك على أن من قتل مؤمنا خطأ ولو في دار الحرب عليه الكفارة والدية .

ب- وأمـــا الحديث فقوله ﷺ : ((ألا إن دية الـــخطأ شبه العمد – مـــا كان بالسوط مائة من الإبل)).(٧)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٣/١ ، قال ابن العربي : مذ سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب له الديـــة والكفـــارة أينما كان) . لم أجد نصا للمالكية في هذه المسألةفي كتبهم إلا أن ابن قدامة ذكر في المغـــني أن هـــذا قول مالك حيث قال : ورواية عن الإمام أحمد : تجب الدية والكفارة وهو قول مالك والشافعي). انظر: المغني والشرح الكبير ٣٤١/٩ .

(٢) روضة الطالبين ٢٢٩/٧ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٤١/٩ .

(٤) روضة الطالبين ٢٢٩/٧ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٤١/٩ .

(٦) سورة النساء آية ٩٢.

(٧) سنن أبي داود ١٨٥/٤، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد، والنسائي ٤٢/٨، كتاب القسامة ، باب الاختلاف على خالد الحذاء، الحديث (٤٨٠٢)، وسنن ابـــن ماجه ٨٠/٢، كتاب الديات ، باب ديـــة شـــبه العمد مغلظة،الحديث (٢٦٢٨). قـــال الحافظ ابن حجر : صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضـــره الاختلاف. انظر: تلخيص الحبير ١٣١٢/٤.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من قتل خطأ عليه الدية مائة من الإبل ، فالحديث عام لم يفرق بين القتل في دار الإسـلام وفي غـيره، فـدل ذلك على وجوب الدية على من قتل مسلما خطأ ولو في غير دار الإسلام.

الترجيـح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أن الفقهاء متفقون على أن من قتل مؤمنا في دار الحـرب يظنه كافرا عليه كفارة ، واختلفوا في الدية هل تجب عليه مع الكفارة أم لا؟، فذهب جمهـور الفقهاء إلى عدم وجوب الدية مع الكفارة وهذا قول ابن عباس- رضي الله عنهما-، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الدية مع الكفارة .

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي – والله أعلم- أن قول الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الآية التي استدلوا بها لم تذكر الدية ، قال ابن قدامة : وتركه ذكرها في هذا القسم مـع ذكـرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة ، وذكره لهذا قسما مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها – عموم الآية التي احتج بها المخالفون – ويخص بها عموم الخبر الذي رووه.(١) والله أعلم

---

(١) المغني ٣٤٢/٩.

المسألة الثانية

عقـــوبة قتل المـــؤمن الذمي

روي الطبري بسنده قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طـــلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيـــرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .(١) قال ابن عباس : (وإذا كان كافرا في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).(٢)

بيان حال الرواة:

- المثنى بن عوف ، ثقة، تقدم.(٣)
- أبو صالح هو عبد الله بن صالح ، صدوق كثير الغلط .تقدم (٤)
- معاوية بن صالح ، صدوق له أوهام. (٥)
- علي بن أبي طلحة ، صدوق قد يخطئ ، تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته صدوقون .

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن المؤمن إذا قتل ذميا خطأ، فعليه الدية مسلمة إلى أهل المقتول، وكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فإذا لم يجد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين.

وقـــد استدل ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾. (١)

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٢١٠ ، وتفسير ابن عباس ص ١٥٤ .

(٣) ص ٣٨٨.

(٤) ص٢٦٤.

(٥) ص٢٤٦.

(٦) ص٢٤٦.

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

وجه الدلال من الآية واضح :

دلـــت الآيـــة على أن المؤمن إذا قتل من له ولقومه ميثاق وعهد ،فعليه الدية ، كما أن عليه كفارة ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

من وافقـــه:

ممن قال بمثل قول ابن عباس الشعبي،(١) والنخعي.(٢)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية،(٣) والشافعية،(٤) والحنابلة.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية : (فإن كانا- القاتل والمقتول- حرين فيتعلق به أحكام منها وجوب الكفارة عند وجود شرائط الوجوب وهي نوعان ... وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون المقتول معصوما ... وأما كونه مسلما فليس بشرط ، فيجب سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا).(٦)

وقال الشافعية : (من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة).(٧)

وقال الحنابلة : (وتجب- أي الكفارة- بقتل الكافر المضمون سواء كان ذميا أو مستأمنا).(٨)

الأدلـــة :

استدلوا بالكتاب والمعقول .

أ- فأمـــا الكـــتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾.(٩)

---

(١) الشعبي ، تقدم ص١٢.

(٢) النخعي تقدم ص٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٤) المهذب ٣٠٤/٢، وروضة الطالبين ٢٢٩/٧، والوجيز ص ٣٧١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٦/١٠، وكشاف القناع ٦٥/٦ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٧) المهذب ٣٠٤/٢ .

(٨) المغني مع الشرح الكبير ٣٦/١٠ .

(٩) سورة النساء آية ٩٢ .

وجه الدلالة :

دلـــت الآيـــة على أن المؤمن إذا قتل من له ولقومه ميثاق ، فعلى قاتله الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، والذمي له ميثاق، فدلت على أن من قتل ذميا فعليه كفارة.(١)

ب – وأمـــا الـــــمعقول فقالوا : بأنه آدمي معصوم الدم بالذمة مقتول ظلمًا فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم .(٢)

من خالفـــه :

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن المسلم إذا قتل ذميا خطأ فلا كفارة عليه .

وبه قال الحسن البصري.(٣)

وإليه ذهب الظاهرية .(٤)

فقال ابن حزم : (وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا– عمدا أو خطأ– فلا قود عليه ، ولا دية ، ولا كفارة .(٥)

الأدلـــة:

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّـــدَّقُوا ، فَـــإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾ .(٦)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الآية دلت بمفهومها على أنه لا كفارة في قتل غير المؤمن خطأ كالذمي والمستأمن ، فلا كفارة على من قتل ذميا ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾. (٦) معناه عند

(١) تفسير الطبري ٤/٢١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٦ .

(٣) المحلى ١٠/٢٢٠ .

(٤) المحلى ١٠/٢٢٠ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٦ .

(٦) سورة النساء آية٩٢.

أصـــحاب هذا القول ، وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية .(١)

وقال ابن حزم بعد أن استدل بهذه الآية : فهذا كله فـــي المؤمن بيقين ، والضمير في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَـــانَ مِـــن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .(٢) راجع ضرورة –لا يمكن غيرها– إلى المؤمن المذكور أولا ، ولا ذكر في هذه الآية لذمي ، ولا لمستأمن .(٣)

الترجيـــح:

وبعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن قول ابن عباس ومـــن وافقه هو الراجح ، وهو القول بأن المؤمن إذا قتل ذميا فعليه كفارة ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن دليـــلهم منطوق الآية ،ودليل المخالفين مفهومها ، والمنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض . والله أعلم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/٥.

(٢) سورة النساء آية٩٢.

(٣) المحلى ٢٢٠/١٠.

المسألة الثالثة

قتـــل السيد عبـــده خـــطأ

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب حدثني يحي بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المدني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عـــن رجـــل نوط (١) عبدا له فمات، و لم يرد قتله، فقال له ابن عباس: ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين).(٢)

بيان حال الرواة:

- أبو سعيد بن أبي عمرو، ثقة ، تقدم.(٣)
- أبو العباس الأصم ، ثقة ، تقدم.(٤)
- بحر بن نصر بن سابق ، ثقة،تقدم. (٥)
- ابن وهب عبد الله بن وهب، تقدم.(٦)
- يحي بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ.(٧)
- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري، ثقة.(٨)
- سليمان بن يسار المدني ،مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، ثقة. (٩)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير يحي بن أيوب وهو صدوق .

---

(١) السنن الكبرى ٦٧/٨.

(٢) **معنى نوط عبده** :علقه ، والنوط التعليق .انظر: النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٥.

(٣) ص ٣٢٩.

(٤) ص ٣٢٩.

(٥) ص ٣٢٩.

(٦) ص ٣٤٦.

(٧) التقريب ٢٩٧/٢ رقم ٧٥٣٨.

(٨) التقريب ١٦١/١ رقم ٩٤٠.

(٩) تقريب التهذيب ٣٩٣/١رقم٢٦٢٧، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٤رقم٢٧١٣.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن السيد إذا قتل عبده خطأ، فالواجب عليه هو الكفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، ولا ضمان عليه، لعدم فائدته، لأنه يضمن من نفسه لنفسه .

من وافقـــه:

ذهـــب إلى مـــثل قـــول ابن عباس جمهور الفقهاء الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة.(٤)

ويتضح ذلك من خلال هذه النصوص التالية:

فقـــال الحنفية: (وإن كان- المقتول- عبد القاتل فجناية المولى عليه هدر ... لأن القيمة لو وجبت لوجبت له عليه وهذا ممتنع).(٥) وقالوا أيضا (وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح... وموجب ذلك على القولين الإثم والكفارة والدية).(٦)

وقـــال المالكيـــة: (تـــندب الكفارة للحر الـــمسلم في قتله رقيقا سواء كان مملوكا لغيره أو مـــملوكا له) .(٧)

وقال الشافعية: (شرط القتيل الذي تجب بقتله الكفارة أن يكون آدميا معصوما بإيمان أو أمان، فتجب على من قتل عاقلا ... وعلى السيد في قتل عبده).(٨)

وقال الحنابلة: (وإن قتل نفسه أو عبده خطأ، فعليه كفارة، لأنها تجب لحق الله تعالى).(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٢١٠/١٠.

(٢) مواهب الجليل ٣٥٢/٨، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٠٩/٤، والقوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٣) المهذب ٣٠٤/٢، روضة الطالبين ٢٢٩/٧، ومغني المحتاج ٣٧٦/٥.

(٤) المغـــني والشرح الكبير ٣٦/١٠، والكافي ٥١/٤،الممتع في شرح المقنع ٦١٢/٥، شرح منتهى الارادات ٣٣١/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢١٠/١٠.

(٧) حاشية الدسوقي ٢٥٨/٦.

(٨) روضة الطالبين ٢٢٩/٧.

(٩) الكافي ٥١/٤.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ - فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أن يَصَّدَّقُوا ، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِـــن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾ .(١)

وجه الدلالـــة:

دلـــت الآية بعمومها أن المؤمن إذا قتل مؤمنا خطأ فعليه الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، والآية عامة لم تفرق بين قتل الحر والعبد،ولأنه مؤمن فأشبه الحر.

ولأن قتل عبده كغيره في التحريم لحق الله تعالى، فكان كقتل غيره في إيجاب الكفارة).(٢)

ب - وأمـــا المعقول فقالوا بأن الضمان أو القيمة لو وجبت لوجبت له وعليه، وهذا ممتنع، بخلاف الكفارة فإنها حق الله تعالى.(٣)

ج - وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى).(٤)

و لم أجد لهذا القول مخالفا.

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) المهذب ٣٠٤/٢، والكافي ٥١/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧، ومغني المحتاج ٣٧٦/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٦/١٠.

الفصل الثاني

في التعزير ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف التعزير ، ومشروعية التعزير ، وأدلتها ، وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في التعزير .

المبحث الأول

تعريف التعزير ، ومشروعيتها ، وأدلتها ، وحكمة مشروعيتها.

تعريف التعزيرلغة.

التعزير مأخوذ من العزر ، ولها عدة معان :

منها : اللوم ، والمنع ، والرد ، قال ابن منظور: عزره يعزره عزرا وعزره : أي ردّه، والعزر والتعزير : ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية .(١)

ومنها: التأديب ، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا، إنما هو أدب .(٢)

ومنها: النصرة والتعظيم والتوقير(٣)، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَءَامَنتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ .(٤) وقوله تعالى :﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ .(٥)أي تنصروه وتدافع عنه .

والمراد منه هنا التأديب واللوم والمنع .والله أعلم .

تعريف التعزير شرعا:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن التعزير تأديب وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا عقوبة .(٦)

ومن هنا عرفه المالكية : (بأنه تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات).(٧)

وعرفه ابن القيم بقوله : (وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).(٨)

وعرفه مصطفى الزرقاء بقوله : (معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأي ولي الأمر نوعا مقدارا).(٩)

---

(١) لسان العرب ٤/٥٦١،مادة (عزر).

(٢) المرجع السابق ، ومصباح المنير ص٤٠٧.

(٣) المرجعين السابقين ، ومختار الصحاح ص٣٧٨.

(٤) سورة المائدة آية ١٢.

(٥) سورة الفتح آية ٩.

(٦) أحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣،فتح القدير ٥/٣٤٥، تبصرة الحكام ٢/٢١٧.

(٧) تبصرة الحكام ٢/٢١٧.

(٨) إعلام الموقعين ٢/٧٦.

(٩) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء٢/٦٢٦، دار الفكر ،الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ.

مشروعية التعزير :

لقد ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا ﴾ .(١)

وجه الدلالة :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الأزواج بتأديب زوجاتهم إذا ظهرت منهن علامات النشوز، وقد ذكر الله في هذه الآية أنواع العقوبات التي يمكن للأزواج أن يؤدبوا بها زوجاتهم الناشزات ، وهي ثلاثة أنواع : أولها- الوعظ . وثانيها- الهجر. وثالثها- الضرب . وهذه الآية أصل في التعزير،(٢) كما ذكره الفقهاء .

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة ، منها ما رواه أبو بردة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)).(٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن هناك ضربا مشروعا للتعزير والتأديب ، غير الضرب في الحدود، وجواز الضرب في غير الحدود دليل على شرعية التعزير .

وأما الإجماع:

لقد أجمع الصحابة على مشروعية التعزير .(١)

الحكمة من مشروعية التعزير :

لقد شرع الله عز وجل عقوبة التعزير لحكم عظيمة ، وغاية نبيلة، فالغاية الأساسية من شرعيته هي : الزجر والردع ، مع الإصلاح والتهذيب، وحكمة مشروعيته هي نفس حكمة مشروعية الحدود ، والعقوبات الأخرى ، ولم يقدر الشرع عقوبة التعزير بل فوض اختيار العقوبة إلى ولي الأمر أو الإمام حتى يستطيع أن يختار لكل معصية عقوبة تناسبها وتزجر الناس عن ارتكاب المعاصي، وتؤدي إلى منع انتشارها في المجتمع، حتى يعيش الناس في أمن وأمان.

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) فتح القدير ٣٤٥/٥، مغني المحتاج ٥٢٣/٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٢/١٢،كتاب الحدود ،باب :كم التعزيروالأدب. صحيح مسلم بشرح النووي١١/ ١٨٣، كتاب الحدود ، باب: قدر أسواط التعزير .

(٤) فتح القدير ٣٤٥/٥، الطرق الحكمية ص١٤٥، تبصرة الحكام٢١٨/٢.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في التعزير

المسألة الأولى
تعزير من أتى البهيــمة[١]

١- روي عـــبد الرزاق عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: (ليس عليه حد).(٢)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه.(٣)
- عاصم بن بهدلة الأسدي الكوفي، صدوق له أوهام.(٤)
- هو مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي ، ثقة فاضل.(٥)

الحكم على السند:

إسناده حسن ، لأن رواته كلهم ثقات غير عاصم وهوصدوق.

٢- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال : (من أتي بهيمة فلا حد عليه).(٦)

---

(١) أجمـــع العـــلماء عـــلى تحريم إتيان البهيمة، وأنه فاحشة من الفواحش المحرمة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون آية ٥و٦.

(٢) مصـــنف عبد الرزاق ٣٦٦/٧ رقم ١٣٤٩٨، وجامع الترمذي مع تحفة الأحـــوذي ١٦/٥،أبـــواب الحـــدود باب : ما جاء فيمن وقع على البهيمة.

(٣) التقريب ٣٧١/١ رقم ٢٤٥٢.

(٤) التقريب ٤٥٦/١ رقم ٣٠٦٥.

(٥) التقريب ١٧٦/٢ رقم ٦٦٣٣.

(٦) المصـــنف لابن أبي شيبة ٥/١٠ رقم ٨٥٥٢ ،وسنن أبي داود ١٥٤/٤، كتاب الحدود، باب : فيمن أتي بهيمة ،وسنن البيـــهقي ٤٠٧/٨ رقم ١٧٠٣٨بلفظ(عن أبي رزين عـــن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه).

بيان حال الرواة:

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، ثقة عابد،(١)
- هو سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي الحافظ، ثقة متقن .(٢)
- عاصم بن بهدلة، الأسدي الكوفي ،صدوق له أوهام .(٣)
- أبي رزين:هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل. (٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن،لأن رواته ثقات غير عاصم وهوصدوق.

فقـــه الأثرين:

يدل هذان الأثران على أن ابن عباس يرى أنه لا حد على من يقع على البهيمة،وإنما عليه التعزير فقط ـــ حسبما يراه الإمام ـــ ويفهم من هذا أن ابن عباس لا يعتبر هذا الفعل زنا .

من وافقـــه:

قول ابن عباس مروي عن عمر ، وبه قال عطاء،(٥) والثوري ،(٦) والنخعي.(٧)

---

(١) تقريب التهذيب ٣٦٦/٢ رقم ٨٠١٤ .

(٢) تقريب التهذيب٤٠٥/١ رقم ٢٧١١.

(٣) تقريب التهذيب ٤٥٦/١ رقم٣٠٦٥ .

(٤) تقريب التهذيب ١٧٦/٢ رقم٦٦٣٣ .

(٥) **عطـــاء** بن أبي رباح أسلم بن صفوان أبو محمد مولى بني فهر،من كبار التابعين و أحد الأئمة المجتهدين له آراء فقهيـــة كثيرة تضمنتها كتب الخلاف،لقي عددا كبيرا من الصحابـــة وسمع العبادلة الأربعة،وإليه انتهت الفتوى في مكة، وتوفي فيها... سنة ١١٤هـــ وقيل غير ذلك. انظر : البداية والنهاية ٤٥١/٦ ، ووفيات الأعيان ٣٦١/٣ .

(٦) الثوري ، تقدم ص ٣٢.

(٧) النخعي ، تقدم ص٤٢.

وهـــو مذهب الجمهور، ومنهم الإمام أبو حنيفة،(١) والإمام مالك،(٢) والإمام الشافعي في قول له،(٣) والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير... وكذا وطء البهيمة وإن كان حراما لانعدام الوطء في قبل المرأة).(٥)

وقـــال المالكيـــة : ... وأدب اجتهادا، أي بالاجتهاد من الحاكم ، كبهيمة، أي كواطىء بهيمة يؤدب اجتهادا، ومدخلة ذكر بهيمة بفرجها).(٦)

وقـــال الشـــافعية : (فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال:... والقول الثالث: أنه يجب فيه التعزير، لأن الحد يجب للردع عما يشتهي وتميل إليه النفس).(٧)

وقـــال الحنابـــلة : (اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة،فروي عنه أنه يعزر ولا حد عليه).(٨)

الأدلـــة:

واستدلوا بما يلي:

١- أنه لم يصح فيه عندهم نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنـــه لاحرمة له، وليـــس بمقصـــود يحتاج في الزجر عنه إلى حد،(٩) فإن النفوس تعافه،وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد، وعلى ذلك ينبغي أن تكون عقوبة واطئ البهيمة التعزير فقط.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٦٥/٥، بدائع الصنائع ٣٤/٧ ،أحـــكام القرآن للجصاص ٣٨٨/٣.

(٢) مواهب الجليل ٣٩٢/٨ ، والشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ٣٠٦/٦ ، والقوانـــين الفقهية ص٢٣٢ .

(٣) المهذب ٣٧٨/٢ ،نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٥٨/١٠، والمقنع لموفق الدين ابن قدامـــة ٣٥٧/٣ المطبعة السلفية، بدون.

(٥) بدائع الصنائع ٣٤/٧ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي/٦٣٠٦ .

(٧) المهذب ٣٧٨/٢.

(٨) انظر:المغني والشرح الكبير١٥٨/١٠ .

(٩) مغني المحتاج ٤٤٥/٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٥٨/١٠ .

٢- استدلوا بما ذكره ابن حزم في المحلى حيث قال: لأنه قد أتي منكرا، فإن الله تعالىقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُـمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾.(١)

قال: ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتي البهيمة أصلا، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقـد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد،(٢) فعليه التعزير،(٣) لأنه ليس فيه تقدير شرعي.

من خالفـه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول : أن عقوبة واطئ البهيمة القتل، لأن هذا الفرج لا يستباح بحال فغلظ فيه الحد.

وهو مروي عن ابن عمر.(٤)

وإليه ذهب الإمام الشافعي في قول له، (٥) والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـال الشافعية : (فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجب عليه القتل).(٧)

---

(١) سورة المعارج آية ٢٩و٣١ .

(٢) في حديـث أبي سعيد الخدري يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: مـن رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فـإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبـه وذلك أضـعف الإيمان) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٢.

(٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي/ تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري ٤٠٠/١٢ ، دار الكتب العلمية، بدون.

(٤) عن ابن الهادي قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة :(لو وجدته لقتلته). انظر: المحلى ٣٩٨/١٢.

(٥) المهذب ٣٧٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٥/٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٥٨/١٠ ،والإنصاف ١٧٨/١٠، والممتع في شرح المقنع٦٦٢/٥.

(٧) المهذب ٣٧٨/٢.

وقال الحنابلة : (واختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة... والرواية الثانية حكمه حكم اللائط سواء).(١)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- استدلوا بحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)).(٢)

وجه الدلالة

مـــن الحديـــث واضح،فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أتى البهيمة وقتل البهيمة معه، وليـــس فيه تفصيل بين المحصن وغيره، بل يفيد قتله مطلقا- سواء كان محصنا أم غير محصن-والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب قتله.

القول الثاني: أن حـــده كحد الزاني، إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جـــلد وغرب، لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنى.

وبه قال الحسن البصري،(٣) وقتادة.(٢)

---

(١) المغـــني والشرح الكبير ١٠/١٥٨، قال ابن قدامة:ومن تلوط قتل بكرا كان أو ثيبا في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه حكم الزاني).المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٥ .

(٢) مســـند الإمـــــام أحـــمد ٣/١٠٥ رقـــم(٢٤٢٠)، سنن أبي داود ٤/١٥٣ رقـــم الحديث (٤٤٦٤)كـــتاب الحـــدود، باب: فيمن أتى بهيمة، قال أبو داود: ليس هـــذا بالقوي ،جامع الترمذي مع تحفة الأحـــوذي ٥/١٦ رقم (١٤٧٩) أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة ،قال الترمذي :هـــذا حديث لا نعرفه إلا مـــن حديث عمرو بن أبي عمرو، والسنن الكبرى ٨/٤٠٦ كتاب الحدود، بـــاب: مـــن أتى بهيمة ،وسنن الدارقطني ٣/١٢٦رقم(١٤٣)، قال ابن حجر في بلوغ المرام رواه أحمد والأربعة ورجاله موثوقون، إلا أن فيـــه اختلافا ،ومال البيهقي إلى تصحيحـــه، وصححـــه الألباني. انظـــر: وسنن الكبرى ٨/٤٠٦ ، بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٤٠٧ ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى، وإرواء الغليل ٨/١٣.

(٣) الحسن البصري تقدم ص ٣٢.

(٤) قتادة ، تقدم ص ١٥٩.

وإليه ذهب الشافعية في قول ثالث عندهم.(١)

وقال الشافعية: أنه-أي وطء البهيمة-كالزنا، فإن كان غير محصن جلد وغرب، وإن كان محصنا رجم، لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الونا).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بما يلي:

أ - اســـتدلوا بقيـــاس هذا الفعل على الزنى بجامع أن كلا منهما وطء في فـــرج محـــرم شرعا ، وليس فيه شبهة، فأوجب الحد كالقبل.(٣)

ب - اســـتدلوا بما روي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتي بهيمة قال: (إن كان محصنا رجم).(٤)

وجه الدلالة:

أن قوله-أي الحسن بن علي- إن كان محصنا رجم ، والذي يرجم هو الزاني المحصن، فيكون هذا الفعل كالزنى في العقوبة ، فيرجم الواطئ إن كان محصنا، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.

---

(١) المهـــذب ٣٧٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٥/٥ ، ومعرفة السنن والآثار ،لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٣١٧/١٢ تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء للطباعةوالنشر ، طبعة أولى، ونيل الأوطار ١٣٤/٧ ، والمحلى بالآثار ٣٩٨/١٢.

(٢) المهذب ٣٧٨/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٤) المحلى ٣٩٨/١٢، والسنن الكبري ٤٠٨/٨.

الترجيــح:

بعـــد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي —والله أعلم — أن القول الراجح هو قـــول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بأن على من أتى البهيمة التعزير ، وذلك لقوة أدلـــتهم ، ولأن دليل القائلين بأن عقوبته القتل قد ضعفه أبو داود والترمذي ، قال أبوداود بعد ذكر الحديـــث :هذا ليس بالقوي ، ثم قال بعد أن ذكر الأثر المروي عن ابن عباس(٣) :حديث عاصم — وهـــو المروي عن ابن عباس — يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو— وهو دليل القائلين بأن عقوبته القـــتل ــ ، كمـــا أن الـــترمذي قـــال بعـــد أن ذكر أثر ابن عباس(٤): وهذا أصح من الحديث الأول،والعمـــل على هذا عند أهل العلم، ومما يضعفه أيضا هو أنه مروي عن ابن عباس وهو لا يقول بمقتضـــاه كما سبق في الأثر، وأما دليل القائلين بأن عقوبته كعقوبة الزاني قياسا عليه ، وهو قياس مع الفارق الكبير وهو غير صحيح كما سبق ذكره عند أدلة القائلين بالتعزير. والله أعلم

---

(١) سنن أبي داود ٤/١٥٣و١٥٤ رقم الحديث (٤٤٦٤)(٤٤٦٥)كتاب الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة،

(٢) جـــامع الترمذي مع تحفة الأحـــوذي ٥/١٦ رقم (١٤٧٩)أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة .

المسألة الثانية

التعزير عند سقوط الحد

١- روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا على حمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قال: لم أعلم قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير،(١)وعباد بن عبد الله بن الزبير،(٢) فكتب عـــباد، أن اقطعهمـــا، وكتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم و الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الحمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(٣)

٢- روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع-بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدا، وقال ابن عباس: (ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس).(٤)

سبق بيان رواة الأثرين والحكم على سندهما.(٥)

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يرى تعزير الجاني إذا سقط عنه الحد لسبب من الأسباب، كعدم توافر الشروط للجناية.

من وافقـــه:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية،(٦)، والمالكية،(٧) والشافعية،(٨) والحنابلة،(٩) إلى القول بتعزير الجاني إذا سقط عنه الحد لمانع من الموانع.

---

(١) عبيد بن عمير ، تقدم ص ١١٩.

(٢) عبد الله بن الزبير ، تقدم ص ١١٩.

(٣) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص١١٩.

(٤) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص١٣٤.

(٥) ص ١١٩و١٣٤.

(٦) فتح القدير ٣٤٦/٥، مختصر القدوري ص١٩٩، بدائع الصنائع ٦٤/٧.

(٧) تبصرة الحكام ٢١٨/٢.

(٨) المهذب ٤٠٤/٢، روضة الطالبين ٣٨٠/٧.

(٩) المغني ٣٤٢/١٠، كشاف القناع ١٢١/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر بالإجماع ... وإنما عزر، لأنه أي هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الإحصان فوجب التعزير).(١)

وقال المالكية: (ومنها (أي المعصية) ما فيه التعزير فقط، كسرقة مالا قطع فيه، والخلوة بالأجنبية، ووطئ المكاتبة، ونحو ذلك من الاستمناء، وإتيان البهيمة واليمين الغموس، والغش عن الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، والشهادة إلى نكاح السر).(٢)

وقال الشافعية: (من أتي معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز أو القذف من غير الزنا، أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان.(٣)

وقال الحنابلة: ويجب التعزير ... في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون الفرج، وإتيان امرأة امرأة وسرقة مالا قطع فيها لفقد حرز ونقص نصاب ونحوه، وجناية لا قود فيها).(٤)

ويتضح من هذه النصوص أن التعزير مشروع في جميع المعاصي التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة ولا قصاص، والتعزير بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه ، .(٥)

---

(١) فتح القدير ٣٤٦/٥و٣٤٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢١٨/٢.

(٣) المهذب ٤٠٤/٢.

(٤) كشاف القناع ١٢١/٦، شرح منتهى الارادات ٣٦٠/٣، المغني ٣٤٢/١٠.

(٥) تبصرة الحكام ٢١٨/٢.

المسألة الثالثة

الاستمناء

١- روى عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحي عن ابن عباس قال: قال رجل: إني أعبث بذكري حتى أنزل قال: (إن نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا).(١)

بيان حال الرواة:

- الثوري، ثقة حافظ فقيه، تقدم. (٢)
- معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم. (٣)
- الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ.(٤)
- أبو رزين، ثقة فاضل، تقدم. (٥)
- أبو يحي هو مصدع، أبو يحي الأعرج المعرقب، مقبول. (٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير أبي يحي وهو مقبول.

٢- روى البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس، فقال له بعض القوم، قم يا غلام فقال ابن عباس- رضي الله عنهما-دعوه شيء أجلسه، فلما خلا قال: يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس، خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه.(٧)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩١ رقم ١٣٥٨٨،المحلى ١٢/٤٠٧ بزيادة (أف) بعد قول الرجل – حتى أنزل؟ قال: (أف)

(٢) ص١٠٦.

(٣) ص١٠٩.

(٤) تقريب التهذيب ١/٣٩٢ رقم ٢٦٢٣.

(٥) ص٢١١.

(٦) تقريب التهذيب ٢/١٨٥ رقم ٦٧٠٥.

(٧) سنن البيهقي ٧/٣٢٣.

بيان حال الرواة:

- أبو زكريا بن أبي إسحاق ، هو يحي بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، ثقة. (١)
- أبو عبد الله بن يعقوب، هو محمد بن يعقوب الأخرم، حافظ متقن حجة.(٢)
- محمد بن عبد الوهاب ، أبو أحمد ، وثقه مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات.(٣)
- جعفر بن عون، بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق.(٤)
- الأجلح لقب، أجلح بن عبد الله بن حجية، يكني أبا حجية الكندي، ويقال اسمه يحي، صدوق.(٥)
- أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدروس الأسدي، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس.(٦)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن فيه راو يدلس.

فقه الأثرين:

دل مجموع الأثرين على أن ابن عباس يرى جواز الاستمناء للحاجة، وإذا فعل الرجل ذلك دون الحاجة فمكروه عنده، يدل على ذلك قوله للرجل في رواية ابن حزم (أف إن نكاح الأمة خير منه ...) ولا شيء على من فعله عند ابن عباس، كما دل عليه الأثران.

من وافقه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس أنه لا شيء على من فعل ذلك الحنفية،(٧)، والحنابلة،(٨) إذا فعل ذلك خوفا علي نفسه، و لم يكن له زوجة ولا أمة، وابن حزم من الظاهرية.(٩)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩٥/١٧رقم ١٧٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٦٦/١٥ رقم ٢٦٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦٠٦/١٢رقم ٢٣١، الثقات لابن حبان ١٢٨/٨.

(٤) تقريب التهذيب ١٦٣/١ رقم ٩٥٠.

(٥) تقريب التهذيب ٧٢/١ رقم ٢٨٥، تهذيب التهذيب ١٧١/١ رقم ٣١٢.

(٦) تقريب التهذيب ١٣٢/٢ رقم ٦٣١٠.

(٧) التشريع الجنائي ٣٦٨/١، فقه السنة ٥٨٢/٢.

(٨) شرح منتهى الارادات ٣٦٢/٣، الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥، فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣٤.

(٩) المحلى ٤٠٧/١٢.

الأدلــة:

استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأن مس الرجل ذكره مباح، بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنــزول المني، فليس ذلك حراما أصلا، إلا أنه يكره، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل.(١)

وقالوا أيضا: فلأن ذلك حال ضرورة وحاجة، أشبه نكاح الأمة في حق الحر، إذا خاف الزنى وعدم الطول.(٢)

من خالفــه:

خالف في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بتحريمه، ويعزر من فعله.

ذهب إلى هذا الحنفية،(٣) والحنابلة،(٤) إذا فعله لغير حاجة، والمالكية،(٥) والشافعية.(٦)

الأدلــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ - فأمــا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .(٧)

وجه الدلالة:

فقــد أمر الله في هذه الآيات بحفظ الفروج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين، وهــذا يفيد تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، فلا يحل العمل بالذكر، إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء لأنه تعد على حدود الله.

---

(١) المحلى ٤٠٧/١٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥.

(٣) التشريع الجنائي ٣٦٨/١، فقه السنة ٥٨٢/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٦٢/٣، الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥، فتاوى ابــن تيميــة ٢٢٩/٣٤.

(٥) تبصرة الحكام ١٩٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/٣.

(٦) المهذب ٣٧٨/٢.

(١) سورة المؤمنين آية ٥،٦،٧.

ب- وأمـــا المعقول فقالوا: ولأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج، فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج فيعزر.(١)

ولأنـــه وطء منهي عنه من حيث إنه في غير محل الحرث، فيعزر لأنه معصية ليس لـــها عقوبة مقدرة.(٢)

وأريد أن أنقل هنا جواب ابن تيمية عندما سئل عن الاستمناء.

قـــال ابـــن تـــيمية: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهـــب أحمد، وكذلك يعزر من فعله، وفي القول الآخر، هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخـــوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه).(٣)

والـــذي يظهر لي أن الاستمناء إن كان للضرورة والحاجة، فلا شيء على الفاعل، وهذا قول ابـــن عباس ومن وافقه ، وأما بدون الضرورة فعلى فاعله التعزير، لأنه تعد على حدود الله بدون عذر شرعي ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. والله أعلم.

---

(١) المهذب ٣٧٩/٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣٤.

المسالة الرابعة

التعزيـــر بالجلـــد

روي عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا على خمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطرنا إليه،قلت أكانا آبقين، قال: لم أعلم قال: فكتبت فيهمـــا إلى ابـــن عباس، وإلى عبيد بن عمير،وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد، أن اقطعهما، وكـــتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم و الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليـــه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(١)

سبق بيان حال الرواة والحكم على السند.(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس رضي الله عنه- يرى جواز التعزير بالضرب، والظاهر من قول ابن عـــباس أن مقـــدار الـــتعزير بالجلد موكول إلى رأي الإمام قلة وكثرة، حسب جلد المجلود، ويختلف بحسب الجناية واختلافها، لأنه لم يحدد مقدار الجلد في الأثر فدل على أنه موكول إلى رأى الإمام.

من وافقـــه:

اتفـــق الفقهاء (٣) على جواز التعزير بالجلد، في المعاصي التي يرى الإمام فيها أن الضرب هو الأنسب لتلك المعاصي، وهو الزاجر والرادع للجاني، ولغيره.

فقد أقرته الشريعة وجعلته حدا لجرائم الزنا-زنى غير المحصن- والقذف وشرب الخمر، واعترفت به كعقوبة تعزيرية،(٤) وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير، وعلى ذلك انعقد الإجماع.(٥)

---

(١) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص ١١٩.

(٢) ص ١١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٤٩/٥، تبصرة الحكام ٢١٩/٢. القوانين الفقهية ص٥٣٢، المهذب ٤٠٤/٢، الأحكـــام السلطانية ص٢٩٤، المغني ٣٤٣/١٠، شـــرح منتهى الارادات ٣٦١/٣، السياسة الشرعية ص١١٣.

(٤) عقوبة السارق ص٤٠.

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٣٠.

مقدار الجلد في التعزير:

اختلف الفقهاء في مقدار الضرب في التعزير، فاتفقوا على أنه لا تحديد لأقله، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام،(١) إلا ما حكى عن القدوري من الحنفية من تحديده لأقله بثلاث جلدات،(٢) إلا أن هذا ليس هو المذهب عند الحنفية.(٣)

واختلفوا في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز زيادة جلدات التعزير عن عدد الضرب في الحد، حسب ما يراه الإمام مناسبا للجريمة والجاني، وهذا مذهب المالكية(٤) والغزالي من الشافعية.(٥)

فقال المالكية: (يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر حسب الإجتهاد).(٦)

وقال الغزالي: (وأما قدره فلا يتقدر أقله وأكثره).(٧)

القـــول الثاني: يرى أصحابه أن عدد الجلدات في التعزير لا تزيد عن عدد الضرب في عقوبة الحد، وإن كان هناك خلاف بينهم هل المعتبر أن لا يزيد الضرب في التعزير أدنى حد مشروع، أو أن المعتبر أن لا يزيد في كل جناية حدا مشروعا في جنسها، كما اختلفوا هل المعتبر في عدد الجلدات حد الأحرار أم حد العبيد.

وهذا مذهب الحنفية،(٨) والشافعية،(٩) والحنابلة في إحدى الروايتين عنه.(١٠)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) فتح القدير ٣٤٩/٥، تبصرة الحكام ٢١٩/٢، القونين الفقهية ص٢٣٥، الوجـــيز في فقه الإمام الشافعي ص٣٨٩، مغني المحتاج ٥٢٤/٥، السياسة الشرعية ص١١٢.

(٢) مختصر القدوري ص٢٠٠.

(٣) فتح القدير ٣٤٨/٥.

(٤) القوانين الفقهية ص٢٣٥، تبصرة الحكام ٢٢١/٢.

(٥) الوجيز ص٣٨٩.

(٦) القوانين الفقهية ص٢٣٥.

(٧) الوجيز ص٣٨٩.

(٨) بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٤٨/٥.

(٩) المهذب ٤٠٤/٢، روضة الطالبين ٣٨٢/٧، مغني المحتاج ٥٢٥/٥.

(١٠) المغني ٣٤٢/١٠.

فقـــال الحنفية : (... والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم أنه لا يبلغ التعزير الحد ، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من بلغ حدا من حدود الله فهو من المعتدين).(١)

وقـــال الشافعية : (لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين ، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين).(٢)

وقال ابن قدامة من الحنابلة : ولا يبلغ بالتعزير الحد .(٣)

الأدلـــة :

اســـتدلوا بما رواه البيهقي بسنده عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ: ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)).(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٧.

(٢) المهذب ٤٠٤/٢.

(٣) المغني ٣٤٢/١٠.

(٤) سنن البيهقي ٥٦٧/٨، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين.

المسألة الخامسة

التعزيــــر بالحبس

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع-بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدا، وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس).(١)

سبق بيان الرواة والحكم على السند.(٢)

فقــــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جواز التعزير بالحبس،والظاهر من الأثر أن مدة الحبس عند ابن عباس متروكة إلى اجتهاد الإمام .

من وافقــــه:

اتفق الفقهاء الحنفية(٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة(٦) على جواز التعزير بالحبس.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل، لأنه صلح تعزيرا، وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه).(٧)

وقــــال المالكيــــة: (في بيان من يتوجه عليه الحبس ... الخامس: حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله).(٨)

وقال الشافعية: (... ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدا أو صفعا إلى رأى الإمام).(٩)

---

(١) سبق تخريج الأثر ص١٣٤.وسنده منقطع .

(٢) ص ١٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٥٠/٥.

(٤) تبصرة الحكام ٢١٩/٢و٢٣٣.

(٥) روضة الطالبين ٣٨١/٧، مغني المحتاج ٥٢٤/٥، الأحكام السلطانية ص٢٩٣.

(٦) المغني ٣٤٣/١٠، السياسة الشرعية ص١١٣، الكافي ١١١/٤.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٣٥٠/٥.

(٨) تبصرة الحكام ٢٣٣/٢.

(٩) روضة الطالبين ٣٨١/٧.

وقــالوا أيضا: (... ثم يعدل من دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواهم، فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة).(١)

وقال الحنابلة: (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ).(٢)

وتبين من خلال هذه النصوص أن المذاهب الأربعة متفقون على جواز التعزير بالحبس.

ومــدة الحــبس عــند جمهور الفقهاء متروكة للقاضي في تقديرها، على حسب ما يراه من مصــلحة الجماعــة والأفــراد، وقــد ذكر الدكتور/ عبد العزيز عامر في كتابه (التعزير في الشريعة الإسلامية) أن مدة الحبس موكولة إلى رأى الإمام حيث قال: (لم يرد في حده الأقصى تقدير يمكن أن يعتــبر قــاعدة، بل إن الأمر فيه مفوض إلى رأى الحاكم، وهو يختلف باختلاف ظروف كل جريمة، وباختلاف ظروف كل مجرم، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، والشرط فيه أن يكون كافيا لزجر الجاني، إذ التعزير مشروع للتأديب والزجر، فيجب إذا تقرر الحبس تعزيرا، أن يكون وافيا بالغرض من شريعة العقاب).(٣)

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٩٣.

(٢) المغني ١٠/٣٤٣.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٧١.

المسألة السادسة

التعزير بنوع من العبادة

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قالا: قال ابن عباس: (جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا، وزدتموه في العقوبة).(١)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد، ثقة فاضل. تقدم.(٢)
- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة.(٣)
- أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال.(٤)
- عكرمة ثقة. تقدم.(٥)

الحكم على السند :

- إسناده صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابن عباس لا يجيز التعزير بحلق الرأس، لأن حلق الرأس جعله الله نسكا من مناسك الحج، فلا يجوز جعله عقوبة،ويدل ذلك على أن ابن عباس لا يجيز التعزير بأي نوع من أنواع العـــبادة ، كالصـــلاة وغيرهـــا، ولذلك احتج على من عزر بحلق الرأس، لأن حلق الرأس نسك من مناسك الحج التي يتقرب بها الحاج إلى الله.

ويستدل لابن عباس أن التعزير عقوبة تأديبية، والعبادة قربة يتقرب بها العبد إلى الله، فكيف تجعل القربة عقوبة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٣/٩، رقم ١٧٠٤٨.

(٢) ص١٠٩.

(٣) تقريب التهذيب ١١٦/١ رقم ٦٠٦، تهذيب التهذيب ٣٦٢/١ رقم ٦٥٤.

(٤) تقريب التهذيب ٤٩٤/١رقم٣٣٤٤.

(٥) ص٤٦.

آراء الفقهاء:

ذهـــب جمهور الفقهاء(١) إلى أن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فيعزر على حسب مايراه يتناسب مع الجريمة والمجرم، ويحقق غرض التعزير وهو الزجر، لأن أحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينـــزجر بصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة والضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (أنه ليس فيه شيء مقدر، بل مفوض إلى رأى القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحـــوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينـــزجر بصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس).(٢)

وقـــال المالكيـــة: (والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم).(٣)

وقـــال الشـــافعية: (من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيمادون الفرج وسرقة ما دون النصاب ... وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان).(٤)

وقال الحنابلة: (ويكون التعزير أيضا بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسب ما يراه الحاكم).(٥)

ويتضح من هذه النصوص أن نوع التعزير مفوض إلى رأى الحاكم، لأن التعزير شرع على معصية ليـــس فيها حد ولا كفارة، فيجوز للحاكم أن يعزر الجاني بما يراه محققا لغرض التعزير حتى ولو كان نوعا من أنواع القربات كحلق للرأس، إذا كان الحلق محققا لغرض التعزير، فقد جاء في تبصرة الحكام أن الخـــلفاء المتقدمين، كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنـــزع عمامته.(٦)

---

(١) فـــتح القدير ٣٤٥/٥، بدائع الصنائع ٦٤/٧، تبصـــرة الحكام ٢١٩/٢، المهذب ٢١٩/٢، شرح منتهى الارادات ٣٦١/٣.

(٢) فتح القدير ٣٤٥/٥.

(٣) تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

(٤) المهذب ٤٠٤/٢.

(٥) شرح منتهى الارادات ٣٦١/٣.

(٦) تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

وقـــد ورد في شرح منتهى الإرادات: قال الإمام أحمد في شاهد الزور، ورد فيه عن عمر – رضي الله عنه – يضرب ظهره ويحلق رأسه، ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه.(١)

والـــذي يظهـــر لي أن التعزير مفوض إلى رأى الحاكم، يعزر حسب ما يراه محققا للغرض، ويكـــون فيه المصلحة، وينـــزجر منه الجاني، وما يكون قربة في حال يمكن أن يكون عقوبة في حال كمنعه الطعام والشراب مدة . والله أعلم

---

(١) شرح منتهى الارادات ٣٦٢/٣، معونة أولى النهى ٤٥٣/٨، ومنار السبيل ٢٦٢/٢، قال الألباني : الأثر ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٥٨/٨.

الخاتمة

أسجل فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة الرسالة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بفضل من الله وعونه وتوفيقه قد أنهيت كتابة هذا البحث ، وفي هذه الصفحات أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة هذا البحث.

١- من خلال كتابة الرسالة رأيت جمهور الفقهاء يستندون في كثير من آرائهم وأقوالهم إلى ما أثر عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما – من أقوال وآراء في مجال العقوبات.

٢- أن أكثر المسئل التي اشتملت عليها الرسالة وردت عن ابن عباس –رضي الله عنهما–مسندة إليه عن طريق الرواية ، ومعظم هذه الروايات أسانيدها صحيحة أو حسنة ، وأما الروايات المنسوبة إليه من غير إسناد فقليلة.

٣- بلغ عدد المسائل المروية عن ابن عباس بروايات أسانيدها ضعيفة سبع عشرة مسألة ، إلا أن بعضها روي عنه من طريق آخر بأسانيد صحيحة أو حسنة ، كما في مسألة شهادة الزوج على زوجته بالزنا ، ومسألة عقوبة المرأة المرتدة .

٤- بلغ عدد المسائل المنسوبة إليه من غير إسناد ثماني مسائل ، ولكن أكثر هذه المسائل وافقه عليها جمهور الفقهاء.

٥- بلغ عدد المسائل التي يكون قول ابن عباس ومن وافقه فيها هو الراجح خمسا وستين مسألة .

٦- بلغ عدد المسائل التي يكون الراجح فيها قول المخالفين أربع عشرة مسألة .

٧- بلغ عدد المسائل التى وافق جمهور الفقهاء عليها ابن عباس سبعا وخمسين مسألة

٨- بلغ عدد المسائل التى خالف فيها جمهور الفقهاء ابن عباس ست عشرة مسألة ، وباقي المسائل وافقه عليها بعض الفقهاء وخالفه فيها البعض الآخر .

٩- لا يكاد توجد مسألة انفرد بها ابن عباس إلا مسألة واحدة لم أجد له موافق ، وهي مسألة قذف الزوج مطلقته أثناء العدة ، وكان رأيه فيها أن عليه حد القذف لأن المطلق ليس كمن لم يطلق ، وجمهور الفقهاء يقولون بأن عليه اللعان ، لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

١٠- مع كثرة الروايات عن ابن عباس في مسائل العقوبات لم يوجد تعارض بين الروايات إلا القليل، وبفضل من الله وتوفيقه ، ثم بفضل أقوال الفقهاء والمحدثين تمكنت من الترجيح بينها ، إلا في مسألة واحدة ، وهي مسألة قتل الجماعة بواحد ، فقد وردت عن ابن عباس روايتان ،

رواية تدل على قتل الجماعة بواحد ، ورواية تدل أن عليهم الدية ، فقد أثبتت أن لابن عباس قولين في المسألة ، لأن الرواية الأولى ضعيفة والثانية ليس لها سند ، ولكن عند الترجيح بين الأقوال في هذه المسألة رجحت القول بقتل الجماعة بواحد ، وذلك لقوة أدلتهم كما جاء تفصيلها في المسألة .

١١- بلغ عدد مسائل الرسالة خمسة وثمانين مسألة ، وعند كتابة البحث جعلت بعض المسائل في مسألة واحدة لاتفاقها في الحكم ، كما في مسألة تغليظ الدية في القتل في الحرم وفي أشهر الحرم ، وقتل المحرم ، وبعد دمج بعض المسائل مع بعضها أصبح عدد المسائل واحدة وثمانين مسألة .

١٢- أكثر مسائل هذا البحث لم يذكر ابن عباس دليله في المسألة ، وذلك إما لظهوره عند السامع أو السائل ، وإما لوضوحه ، ويكون دليله هو نفس دليل الموافقين له واكتفيت بذكره عند ذكر دليل الموافقين خشية الإطالة والتكرار.

فهذا جهد المقل الفقير إلى عفو ربه ، فإذا وفقت فمن الله وعونه وتوفيقه ، وإذا أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله أن يغفر لي خطيئتي وأن يوفقني إلى ما يحبه و يرضاه ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله مفتاحا وإنارة لمستقبل حياتي العلمية والعملية.

هذا وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الكلمات المفسرة

فهرس الأعلام

[من نسب إلى أبيه]

[الألقاب والأنساب]

فهرس المصادر و المراجع

أولا= القرآن وعلومـــه

١- القـــرآن الكريـــم.

٢- أحكـــام القرآن ،تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى .

٣- أحكام القرآن ، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـــ، بدون .

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي،الجصاص، مراجعة / صندقي محمد جميل ، دار الفكر، ١٤١٤هـــ،بدون.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر ١٤١٥هـــ،بدون .

٦- تفســـير آيـــات الأحكام ،المعروف بتأليف محمد علي السايس ، صححه وعلق عليه /حسن الســـماجي سويدان ، راجعه / محي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ.

٧- تفســـير ابن كثيرـــ اسمه: تفسير القرآن العظيم،تأليف/ الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفـــداء إسمـــاعيل بـــن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، دار الخير للطباعة والنشروالتوزيع،الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ.

٨- تفســـير ابـــن عـــباس -المسمى صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، اعتنى بها وحققها وخرجها / راشد عبد المنعم الرجال، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ .

٩- تفسير ابن عباس ـــ المسمى: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ .

١٠- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٢هـــ.

١١- التفسير الكبير ،للإمام الفخر الرازي، دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية.

١٢- الجـــامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـــ.

١٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، توثيق وتعليق/ سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٢هـ،بدون.

ثانيا= كتب الحديث وعلومه

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .(المجلد السابع والثامن).

١٥- إعلاء السنن ، تأليف/ المحدث الناقد مولانا ظفر أحمد العثماني التهابوي (ت١٣٩٤هـ)، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

١٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف / الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،عني بتصحيحه والتعليق عليه / محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة السوادي للتوزيع .

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف / محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية ، بدون .

١٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف/ الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، حققه وفصله وعلق حواشيه / محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ،مطبعة السعادة بمصر .

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف / شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ين محمد ين حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٠- تنوير الحوالك شرح على موطا مالك ،تأليف / الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، بدون .

٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف / الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه / محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بدون .

٢٢- سنن ابن ماجه ، تأليف / الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بدون .

٢٣- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس و عادل السيد ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

٢٤- ســـنن الدارقطـــني ،تأليف الإمام الحافظ/علي بن عمر الدارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه/ مجدي بن منصور بن سيد الشوري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية،بيروت.

٢٥- سنن سعيد ين منصور ، تأليف / الإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت ٢٢٧هـ)، تتحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية .

٢٦- الســـنن الكبرى،لأبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي ، تحقيق /محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٢٧- ســـنن النسائي ، تأليف / أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر ، بيروت .

٢٨- شـــرح الـــزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .(المجلد الرابع).

٢٩- شرح السنة، تأليف / أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ المكتب الإسلامي للطباعة. (المجلد العاشر).

٣٠- صـــحيح ابـــن حبان ، تأليف العلامة/ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، بترتيب/ الأمير علاء الدين الفارسي، ضبط وتحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية .

٣١- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام يحيي بن شرف النووي الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٢- ضـــعيف الجامع الصغير وزياداته ، تأليف /محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٣٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف العلامة/ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ضبط وتحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان،، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

٣٤- فتح الباري ، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ،القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٥- مجمـــع الـــزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة المعارف بيروت، بدون .

٣٦- المســـتدرك عـــلى الصـــحيحين،تأليف الإمـــام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص، والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمناوي

في فيــض القدير،وغيرهم من العلماء الأجلاء، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى .

٣٧- المسـند للإمـام أحمد بن محمد بن حنبل ، شرحه وصنع فهارسه / أحمد محمد شاكر ، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٣٨- المصنف ، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، المجلس العلمي الهند.

٣٩- المصنف في الأحاديث والآثار،تأليف / أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، الدار السلفية الهند .

٤٠- معـالم السنن، شرح سنن أبي داود ،تأليف / الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) خـرج آياته ورقم كتبه واحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث / الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

٤١- معرفة السنن والآثار، تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهفي، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي،الطبعة الأولى ١٤١١هـ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، .

٤٢- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، تأليف/ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيـلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) ، مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدئ ، تحقيق/ أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية .

٤٣- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية.

٤٤- نيل الأوطار، تأليف/ محمد علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث ، الطبعة الأخيرة.

كتب الفقـه

كتب الفقـه الحنفي

٤٥- البـحر الـرائق ، تأليف/ الإمام زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة .

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساي الحنفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، تحقيق الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ، دارالكتب العلمية.

٤٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي(ت ٤٧٣ هـ)، الطبعة الثانية ،دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

٤٩- تكملة فتح القدير ، المسمى (نتائج الأفكار في كشف رموز الأسرار)،تأليف/ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ،الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة .

٥٠- رد المحتار على الدر المختار الشهير (بحاشية ابن عابدين)،تأليف/ محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت ١٢٥٢هـ)،الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ/ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٥٢- شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ، تأليف/ الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، الطبعة الثانية ، دارالفكر .

٥٣- فتح القدير ، تأليف / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٥٤- كتاب التعريفات ، تأليف/ الشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية .

٥٥- كتاب الخراج ، تأليف / القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة ،بيروت ، بدون.

٥٦- المبسوط ، تأليف /شمس الدين السرخسي ،دار المعرفة ، بيروت،الطبعة الثانية .

٥٧- مختصر الطحاوي ،تأليف/ الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ،تحقيق / أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي القاهرة ، ١٣٧٠هـ.

٥٨- مختصر القدوري ي الفقه الحنفي ، تأليف / أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق وتعليق / كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٩- الهداية شرح بداية المبتدىء ، تأليف / برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

كتب الفقــه المالكي

٦٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هــ .

٦١- بــلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، تأليف / الشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصصحه / محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٥هــ ،دار الكتب العلمية.

٦٢- الــتاج والإكليل لمختصر خليل ،تأليف/ أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هــ)، مطبوع في أسفل مواهب الجليل . الطبعة الأولى ١٤١٦هــ، دارالكتب العلمية .

٦٣- تبصــرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف / الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه / الشيخ جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هــ، دار الكتب العلمية .

٦٤- حاشــية الدســوقي عــلى الشرح الكبير ، تأليف / الإمام شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هــ .

٦٥- الخرشــي على مختصر سيد خليل ، تأليف الإمام / محمد الخرشي المالكي، دار صادر بيروت، بدون.

٦٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، تأليف/ سيدي عبد الباقي الزرقاني ، دارالفكر ،بدون .

٦٧- الشرح الكبير ،تأليف / أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (١٢٠١ هــ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي ،الطبعة الألى ، دار الكتب العلمية .

٦٨- الشــرح الصــغير ، تأليف / أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هــ)، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك ، الطبعة الأولى ١٤١٥هــ، دار الكتب العلمية .

٦٩- الفواكــه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هــ)، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هــ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي .

٧٠- القوانــين الفقهية ، تأليف/ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هــ) ، دار الكتب العلمية ،بدون .

٧١- الكــافي في فقه أهل المدينة الماكي، تأليف / الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الــنمري ، تحقيــق د. /محمــد محمد أحيد الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨، مكتبة الرياض الحديثة .

٧٢- المدونة الكبرى ،تاليف / الإمام مالك بن أنس . وهي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عـــن الإمـــام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن الإمام مالك ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هــ، بدون ،

٧٣- المدونة الكبرى، تحقيق / حمدي الدمراش محمد ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى .

٧٤- مواهـــب الجـــليل شـــرح مختصر خليل ، تأليف / أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعـــروف بالحطـــاب الرعيني (ت ٩٥٤هـــ)، ضبطه وخرج آياته وآحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هــ، دار الكتب العلمية .

كتب الفقـــه الشافعي

٧٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هــ)، دار الكتب العلمية ، بدون .

٧٦- أســـنى المطالب شرح روض الطالب ، تأليف / الإمام أبي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هــ)، المطبعة الميمنية — بمصر ١٣١٣هــ، الناشر المكتبة الإسلامية .

٧٧- الأشـــباه والـــنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف / الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هــ) ، الطبعة الأولى ١٤١٣هــ، دار الكتب العلمية .

٧٨- الأم ، تـــأليف / محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هــ)، خـــرج أحاديثـــه وعلق عليه / محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هــ، دار الكتب العلمية .

٧٩- التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف / الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزابادي الشيرازي ، اعتني به /أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هــ، دار الكتب العلمية .

٨٠- حاشـــية الـــباجوري على ابن القاسم العزي ، تأليف/ إبراهيم الباجوري ، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي ، بدون .

٨١- الرسالة ، تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هــ)، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر ، دارالكتب العلمية .

٨٢- روضـــة الطالـــبين ، تأليف/ الإمام أبي زكريا يحي ين شرف النووي (ت٦٧٦هــ)،تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ،والشيخ /علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هــ، دار الكتب العلمية .

٨٣- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف/ الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

٨٤- كتاب الحدود من الحاوي ، تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت٤٥٠ هـــ)، تحقيق ودراسة الدكتور/إبراهيم علي صدقجي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، والكتاب رســالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى .

٨٥- كفايــة الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف / الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي ، تحقيق وتعليق الشيخ / ككامل محمد محمد عويضة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ، دارالكتب العلمية .

٨٦- المجمــوع شــرح المهذب ، تأليف / الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـــ)، تحقيق الدكتور/محمود مطرجي ، والتكملة له أيضا ، الطبعة الأولى ، دار الفكر .

٨٧- مختصــر المــزني ، تــأليف/الإمام إسماعيل بن يحي المزني ، اختصره من كلام الشافعي ، وهو مطبوع مع الأم ، خرج أحاديثه وعلق عليه / محمود مطرجي ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ، دار الكتب العلمية .

٨٨- مغــني المحــتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف / شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشــربيني، دراسة وتحقيق وتعليق / علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، دار الكتب العلمية .

٨٩- المهــذب في فقــه الإمــام الشافعي ، تأليف / الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشــيرازي ، (ت٤٧٦هـــ)، طبعة جديدة ، بإشراف/صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ١٤١٤هـــ.

٩٠- نهايــة المحــتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف /الإمام محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـــ)، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـــ، شركة ومطبعة مصطفى .

٩١- الوجيــز في فقه الإمام الشافعي ، تأليف/ حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي(ت ٥٠٥هـــ)، ضبط نصه ونقحه وصححه / خالد العطار ، دار الفكر ،١٤١٤هـــ، بدون .

كتب الفقه الحنبلي

٩٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف/الإمام علاء الدين علي سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)،علق عليه الشيخ/هلال مصيلحي مصطفي هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون .

٩٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تأليف / منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق /إبراهيم عبد الحميد ، مكتبة نزار مصطفي الباز ، بدون .

٩٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تأليف/ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، بدون ، دار المعرفة بيروت.

٩٥- الشرح الكبير على متن المقنع ،تأليف / شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الفكر، بدون . مطبوع بذيل المغني .

٩٦- شرح منتهى الإرادات ، المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، تأليف/ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر ،بدون.

٩٧- شرح الزركشي على متن الخرقي ،تأليف/ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الثانية ،دار خضر .

٩٨- العدة شرح العمدة ، تأليف/ الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، صحح نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه / أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية .

٩٩- الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف/ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق وتعليق / محمد فارس ،ومسعد عبد الحميد السعدني ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية .

١٠٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف/ الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،(ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ / هلال مصيلحي مصطفي هلال، دار الفكر ، بدون.

١٠١- المبدع في شرح المقنع ،تأليف/ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي .

١٠٢- مجمـــوع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ، مكتبة المعارف الرباط المغرب .

١٠٣- المطـــلع على أبواب المقنع ، تأليف / أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـــ)، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـــ، دار الفكر .

١٠٤- المغـــني ، تأليف/ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـــ)،دار الفكر ، بدون .

١٠٥- معونـــة أولى النهى شرح المنتهى ، تأليف/ تقي الدين محمد بن أحمد عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي ، تحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دار خضر .

١٠٦- المقـــنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المطبعة السلفية ، بدون .

١٠٧- الممـــتع في شـــرح المقنع ، تأليف/ زين الدين المنجي التنوحي الحنبلي ،تحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ، دار خضر

١٠٨- مـــنار السبيل في شرح الدليل ، تأليف/ الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (ت ١٣٥٣هـــ)، خرج أحاديثه / خليل المنصور، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

كتب الفقه الظاهري

١٠٩- المحـــلى بالآثـــار، تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي، تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ،بدون.

١١٠- معجـــم فقـــه المحـــلى ، تصنيف وإعداد / محمد المنتصر الكتاني ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دارالجيل بيروت .

كتب أصول الفقه

١١١- أثـــر الإختـــلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف الدكتور/ مصطفى سعيد الخن، الطبعة السادسة ١٤١٧هـــ، مؤسسة الرسالة،

١١٢- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف/ سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي، (ت ٦٣١هـــ)، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ/إبراهيم العجوز ، بدون ، دار الكتب العلمية .

١١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـــ)، تحقيق / أبو مصعب محمد سعيد البدري ،الطبعة الرابعة ١٤١٤هـــ، مؤسسة الكتب الثقافية .

١١٤- أصول الفقه ، تأليف/ محمد الخضر بك ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ، دار القلم .

١١٥- أصول الفقه ، تأليف/محمد زكريا البرديسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـــ، دار الفكر .

١١٦- أصول الفقه ، تأليف/ محمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ١٤٠٥هـــ.بدون .

١١٧- عـــوارض الأهلية عند الأصوليين ، تأليف الدكتور/ حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ، شركة مكة للطباعة والنشر .

١١٨- المعـــتمد في أصول الفقه ، تأليف / الإمام أبي الحسين بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦ هـــ)، دار الكتب العلمية ، بدون .

١١٩- الوجيز في أصول الفقه ، تأليف/ عبد الكريم زيدان .

كتب الفقه العام

١٢٠- التشريع الجنائي ، تأليف/ عبد القادر عودة ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة .

١٢١- الجريمة ، تأليف/ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بدون .

١٢٢- الجـنايات في الفقـــه الإسلامي دراسة مقارنة ، تأليف الدكتور/ حسن علي الشاذلي، الطبعة الثانية .

١٢٣- الحـــدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، تأليف الدكتور/ محمد بن محمد أبو شهبة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية –القاهرة- ١٣٩٤هـــ.

١٢٤- زاد المعـــاد في هـــدي خير العباد ، تأليف/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزيـــة ، تحقيق وتخريج وتعليق / شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط/ الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـــ، مؤسسة الرسالة .

١٢٥- العقوبة ، تأليف/ محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بدون .

١٢٦- العقوبات في الإسلام ، تأليف/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود ، أصل الكتاب ، بحث قدم لنيل الشهادة العالمية من كلية الشريعة بالرياض ١٣٩٢-١٣٩٣هـــ.

١٢٧- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، تأليف الدكتور/ أحمد توفيق الأحول ، الطـــبعة الأولى ١٤٠٤هـــ، دار الهدى للنشر والتوزيع .فقه السنة ، تأليف / سيد سابق ، شركة منار الدولية ١٤١٦هـــ ،بدون .

١٢٨-

١٢٩- الفقه الواضح ، تأليف الدكتور/ محمد بكر إسماعيل ، دار المنار للنشر والتوزيع ، طبعة ١٣١٠ هـ.

١٣٠- القصاص في النفس ، تأليف الدكتور / عبد الله العلي الركبان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .

١٣١- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، تأليف/ عبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .

١٣٢- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف/ عبد الرحمن الجزيري، طبعة جديدة مرتبة ومبوبة ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية .

كتب التاريخ والتراجم

١٣٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)،مطبوع في هامش الإصابة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ،دار إحياء التراث العربي ، بيرو.

١٣٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، مطبوع مستقل بتحقيق الشيخ/ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية .

١٣٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف/ عزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق الشيخ / محمد معوض ، والشيخ علوي أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بدون .

١٣٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف/ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تأليف/ الأمير الحافظ ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه / الأستاذ نايف العباس ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت لبنان .

١٣٨- البداية والنهاية ، تأليف/ الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق/ يوسف محمد البقاعي، الطبعة الثالثة ، دار الفكر .

١٣٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف/ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطاء ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية .

١٤٠- تاريخ الثقات ،تأليف/ الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي(٢٦١هـ)، بترتيب الحافظ/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية .

١٤١- تذكرة الحفاظ ، تأليف/ الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤٢- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ، تأليف/ أبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (ت ٧٦٥هـ)، تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،مطبعة المدني .

١٤٣- تقريب التهذيب، تأليف/شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

١٤٤- تهذيب التهذيب ، تأليف/ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.

١٤٥- سير أعلام النبلاء ، تأليف/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ نعيم العرقوسي، ومأمون صاغرجي، أشرف على تحقيقه/ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .

١٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف الإمام/ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)،دار الفكر-بيروت، بدون.

١٤٧- صفة الصفوة ، تأليف الإمام/ جمال الدين أبي الفراج بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)،تحقيق/ محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جى ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، مطبعة الأصيل — حلب.

١٤٨- طبقات الحفاظ ، تأليف الحافظ/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ١٤١٤، دار الكتب العلمية .

١٤٩- الطبقات الكبرى، تأليف/ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠)، دراسة وتحقيق الدكتور/ محمد بن صامل السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الصديق .

١٥٠- الكامل ، تأليف الإمام / أبي العباس محمد بن يزيد المبرد(ت٢٨٦هـ)، علق عليه / محمد أبو الفضل إبراهيم،والسيد شحاته ، دار النهضة- مصر.

١٥١- كـــتاب الضعفاء والمتروكين ، تأليف / أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، تحقيق / مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـــ، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٥٢- لسان الميزان ، تأليف الإمام/ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـــ)، الطبعة الأولى ١٣٣٠هـــ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، حيد آباد .

١٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف الإمام / أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـــ، تحقيق / علي محمد البجاري، دار المعرفة –بيروت .

١٥٤- وفيـــات الأعيـــان وأنباء أنباء الزمان ، تأليف/ أحمد بن محمد بن الخلكان ، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس ، مطبعة دار القلم بيروت ١٩٧١م .

كتب اللغة والمعاجم

١٥٥- تـــاج العـــروس مـــن جواهر القاموس ، تأليف/ أبو الفيض مجد الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة –بيروت، بدون .

١٥٦- تهذيـــب اللغة ، تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع سجل العرب ، بدون .

١٥٧- الصـــحاح ، المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري، تقديم وتحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بدون .

١٥٨- لسان العرب ، تأليف/ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـــ، دار صادر للطباعة بيروت .

١٥٩- مختار الصحاح ، تأليف/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مكتبة لبنان ، بدون .

١٦٠- مصـــباح المـــنير ، تأليف / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، بدون .

١٦١- معجـــم الوسيط ، تأليف/ مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه إبراهيم ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ،

١٦٢- معجـــم مفردات ألفاظ القرآن ، تأليف/ العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق/ نديم مرعشلي ، دار الفكر ، بدون .

فهرس الموضوعات

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في العقوبات

الحدود ، والجنايات ، والديات ، والكفارات ، والتعزيرات.

جمعا ودراسة مقارنة

رسالة مقدمة

لنيل درجة الماجستير (في الفقه)

إعداد الطالب

مسعود شريف موسى خاتم

إشراف

فضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريف

العام الدراسي
١٤٢٠-١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الرسالة تتعلق بالعقوبات وعنوانها (فقه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في العقوبات ، الحدود ، والجنايات ، والديات، والكفارات ، والتعزيرات ، جمعـا ودراسـة ومقارنة.

والرسالة تنقسم إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

في المقدمة بيان لأسباب اختيار الموضوع وأهميته ، والمنهج الذي سـلكته فـي كتابة البحث، وموجز خطة البحث، وأما التمهيد ففي ترجمة موجزة عن ابن عباس،اسـمه وكنيته،ونسبه ، ومولده ، ونشأته وحياته، ومكانته العلمية،وصفاته الخِلقية والخُلقية،ووفاته.

الباب الأول : في جرائم الحدود ، وفيه تمهيد ، وسبعة فصول .

التمهيد : في تعريف العقوبة ، وحكمتها، وتعريف الجريمة ، والحدود، وبيان أنواع الحدود .

الفصل الأول : في حد الزنى ، وفيه تعريف الزنى ، وحكمه ، وحكمة مشروعيـة حد الزنى ، وفيه تسع مسائل .

الفصل الثاني : في حد القذف، تعريفه وحكمه ، وحكمة مشروعيـة حـد القذف ، وفيه خمس مسائل .

الفصل الثالث : في حد السرقة ، تعريفها وحكمها، وحكمة مشروعية حد السرقة ، وفيه أربع عشرة مسألة .

الفصل الرابع : في حد السكر ، تعريف السكر والخمر ، وحكم شربهما، وحكمـة مشروعية حد السكر ، وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الخامس: في حد الردة ، تعريفها ، وحكمها ، وحكمة مشروعية حد الردة ، وفيه خمس مسائل .

الفصل السادس : في حد الحرابة ، وتعريفها ، وحكمها ، وفيه مسالتين .

الفصل السابع: في المسائل العامة في الحدود ، وفيه أربع مسائل .

الباب الثاني : في الجنايات ، وفيه تمهيد ،وفصلان .

في التمهيد بيان تعريف الجناية ، وتعريف القتل ، وأنواعه ، وحكمه .

الفصل الأول : في القصاص ، تعريفه ، ومشروعيته ، وحكمته ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول: في القصاص في النفس ، وفيه سبع مسائل .

المطلب الثاني: في القصاص فيما دون النفس ، وفيه خمس مسائل.

الفصل الثاني : في الديات ، تعريفها ، ومشروعيتها، وحكمـة مشـروعيتها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في دية النفس ، وفيه عشر مسائل .

المطلب الثاني : في دية ما دون النفس ، وفيه ثمان مسائل .

الباب الثالث : في الكفارة ، والتعزيرات ، وفيه فصلان .

الفصل الأول : في الكفارة ، تعريفها ، ومشروعيتها، وحكمتها ، وثلاث مسائل .

الفصل الثاني : في التعزيرات ، تعريف التعزير، ومشروعيته ،وحكمتـه، وفيـه ست مسائل.

الخاتمة : تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة البحث .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مسعود شريف موسى	د/ شرف بن علي الشريف	أ.د/ محمد بن علي العقلا

شكر وتقدير

الحمـــد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فـــإني أشـــكر الله تعالى قبل كل شيء بما أنعم عليَّ بنعمة القرار في هذا البلد الأميـــن ، مهبط الوحي ومنبع الرسالة ، وبنعمة الالتحاق بجامعة أم القرى لتلقى العلوم الشرعية .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى المسؤولين في جامعة أم القرى ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وعمادة الدراسات العليا ، وعمادة شؤون الطلاب ، لمـــا يبذلونه من جهود في نشر العلم والعناية بطلابه ، ولإتاحتهم لي ولزملائي فرصة تلقى العلم في هذا البلد المبارك ، في رحاب هذه الجامعة الموقرة.

كمـــا أشكر سعادة الدكتور / **أحمد حامد سلامة سبع** ، على إشرافه على هذه الرسالة في بدايتها ، وله شرف الموافقة على هذه الرسالة وعنوانها.

كما أخص بالشكر الجزيل أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور / **شـــرف بن علي الشريف** ، على تفضله وموافقته على مواصلة الإشراف على الرسالة ، لقد تلقيت العلم على يديه منذ التحاقي بقسم القضاء، ثم إشرافه على هذه الرسالة ، فقد أولاني من حسن رعايته وعنايته وصبره وسعة صدره ، وله الشرف والفضل على إتمام الرســالة ، ولـــم يـــأل جهـــدا ولا نصيحة ، ولم يقتصر توجيهه لي على ساعات الإشـــراف بل فتح لي باب بيته ومكتبته في كل وقت أحتاج إليه ، وكان يشجعني كـــثيرا على العمل وبذل الجهد في إكمال الرسالة ، فجزاه الله عني خير ما يجزى به عباده الصالحين .

كما أشكر جميع من ساعدني وأفادني من أساتذتي وزملائي طلبة العلم بكتاب أو إرشـــاد ، أو توجيـــه ، أونصح ، أو أي نوع من المساعدة لإتمام هذا البحث ، فجزاهم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، ووفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

مقدمة

إن الحمـــد لله نحمـــده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن عمل بهديه واتبع شريعته إلى يوم الدين وبعد.

فـــإن الله عـــز وجل قد أنعم على هذه الأمة ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين، وكانت رسالته خاتمة الرســـالات، وشـــريعته أعدلَ الشرائع وأكملَها، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾.(١) وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ولا خير للبشـــرية إلا باتباعها وتطبيقها، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشريعة أوضح البيان، وطبقها أكمل التطبيق وأعدله .

وقـــد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصين كل الحرص على فهم هذه الشريعة وتعـــلمها مـــن رســـول الله صلى الله عليه وسلم وتطبيقها، فبذلوا في سبيل ذلك كل غال ونفيس، وحفظـــوا لـــنا جميع ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات، وغير ذلك مما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقـــد بـــرز من الصحابة عدد كبير اشتهروا بالعلم والفقه والفتوى، فتركوا لنا كنوزا نفاخر بها، ونـــبذل كل ما يسعنا في استخراجها من مدافنها، ومن هؤلاء الصحابة–رضوان الله عليهم –عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد بلغ عبد الله بن عباس الذروة في الجد في طلب العلم، حتى إنه لينام– بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم– على أبواب كبار الصحابة طلبا لمسالة من مسائل العلم،

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).(٢) ، وقد استجاب الله هذا الدعاء المبارك ، وأوجد روح التفوق والاجتهاد في طلب العلم عند ابن عباس.

وقد برع ابن عباس في كثير من العلوم ، ومنها: الفقه والتفسير والفرائض وغير ذلك من العلوم ، وقد كان له آراء وأقوال فقهية ، لذلك كان محط أنظار الفقهاء.

---

(١) سورة المائدة آية ٤.

(٢) سيأتي تخريجه صفحة ٦ ، إسناده صحيح.

(ب)

وقـــد ترك لنا ابن عباس ثروة فقهية عظيمة متناثرة هنا وهناك في طيات الكتب،ولا يكاد الباحث يقف عليها إلا بصعوبة أو مفاجأة.

وقـــد رأيـــت في مطالعتي لبعض الكتب ثروة فقهية كبيرة لابن عباس،ورأيت الفقهاء يتعلقون بها ويحـــتجون بهـــا لما ذهبوا إليه ، لأن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم تعتبر مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي.

لذلك وددت لو أني قمت بمحاولة جمع بعض هذه الثروة، لأشارك زملائي الباحثين في استكمال إخـــراج فقـــه ابن عباس من مظانه ، وجعله سهل المأخذ والمطالعة لمن يريد، وفي نفس الوقت يكون حاويا للآراء والأقوال المعتمدة عند الأئمة الأربعة، وربما كان هذا العمل مكملا للمشوار.

هذا سبب من الأسباب التي دعتني إلى كتابة فقه ابن عباس رضي الله عنهما في بعض فروع الفقه، فاجتزأت منه ما أستطيع انجازه -إن شاء الله- في مدة تحضير الرسالة، فاخترت فقهه في العقوبات، (يشتمل هذا الموضوع على الحدود،والجنايات،والقصاص، والديات، والكفارات، والتعزيرات) .

أسباب أخرى جعلتني أقدم على هذا الموضوع أهمها ما يلي:

١- إن من أهم مقاصد الشريعة الغراء الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولحفظ هذه الكليات الخمس وضعت العقوبات الملائمة لردع من سولت له نفسه أن يتعرض لأحد بالأذى في دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، وقد كان لابن عباس آثار وأقوال فقهية عظيمة في ميدان العقوبات، ينبغي استخراج هذه الآثار من مدافنها وبيانها للناس بيانا شافيا واضحا لينتفعوا بها .

٢- إن الفقهاء المشهورين يستندون في كثير من آرائهم إلى ما روي عن ابن عباس لمكانته الفقهية التي امتاز بها، وقد سبق أن ذكرنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قد دعا الله أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل وقد ظهر في شخصيته آثار هذا الدعاء ، فكان مشهورا بآرائه السديدة ومكانـــته الفقهيـــة، فهذا من الدواعي التي تدعو إلى القيام بجمع ما أثر عنه في كتاب واحد سهل المأخذ والمطالعة لمن أراد.

٣- أن عـــبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- يعتبر من عمالقة التفسير لكتاب الله تعالى، الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ومنه يستنبط حكم المسائل الفقهية ، حتى قال عبد الله بـــن مســـعود:(نعـــم ترجمان القرآن ابن عباس).(١) ومن كان هذا شأنه فينبغي العناية به وبمروياته وآثاره الفقهية وجمعها في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٤- أن كـــل من تطرق إلى الكتابة عن فقه ابن عباس، تناوله بشكل عام، ولم يتناوله من حيث الدراسة المقارنة، كما أن بعضهم أهملوا سند الرواية والتثبت من صحتها، وبحثي هذا خاص بـــباب معـــين وهـــو باب العقوبات، أتناوله بالدراسة المقارنة، وأذكر سند الرواية وأقوم بدراسته.

٥- أن فقـــه عـــبد الله بن عباس وفتاويه تصدى لجمعه أبوبكر محمد بن موسى بن يعقوب بن مأمون، فبلغ عشرين مجلدا (١) ، فقلت هذا حري أن يجمع فقهـــه ويخرج إلى الأمة لينتفعوا به وينهلوا منه.

لتلك الأسباب ولغيرها عقدت العزم على جمع فقهه - رضي الله عنه - في العقوبات، راجيا من الله التوفيق والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل.

الدراسات السابقة والرسائل العلمية حول فقه ابن عباس

هناك دراسات ورسائل علمية اهتمت فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهذه الدراسات والرسائل تناولت فقه ابن عباس بشكل عام ولم تخص موضوعا معينا، وأما موضوعي فهو خاص بموضوع معين وهو (فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في العقوبات) وأذكر هذه الدراسات والرسائل حتى يتبين الفرق بينها وبين موضوعي.

١- موســـوعة فقه عبد الله بن عباس، هذا الكتاب قام بجمعه الدكتور/ محمد رواس قلعه جي ، ضـــمن سلسلة موسوعات فقه السلف، وهذا الكتاب عبارة عن موسوعة أومعجم مفهرس يجمـــع مـــرويات ابن عباس الفقهية على حروف المعجم، وقد بذل المؤلف جهودا مشكورة عـــلى جمع فقه عبد الله بن عباس بشكل عام، وهذا الجهد فيه تسهيل وإرشاد لمن يكتب فقه ابن عباس، إلا أن هذا الجهد يفتقر إلى الترتيب الفقهي والتخريج العلمي من كتب الأحاديث والآثار.

=(١) سيأتي تخريجه ص ١٠.

---

(١) انظر: الفكر السامي ١/٣٣٣.

٢- معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين ـــ قام بجمعه وتأليفه بعض طلبة العلم بتوجيه من الشيخ/ محمد المنتصرالكتاني، جمع المؤلف في هذا الكتاب فقه السلف من الصحابة والتابعين، ومن ضمن ما أورده المؤلف من مرويات مرويات ابن عباس الفقهية، وقد بذل المؤلف جهودا طيبة يشكر عليها، إلا أن ما أورده من مرويات ابن عباس الفقهية، يفتقر إلى الجمع الكلي، وما ذكره من مرويات ابن عباس في العقوبات شيء قليل، كما أن مرويات ابن عباس المذكورة في هذا الكتاب تحتاج إلى التخريج العلمي، لأن المرويات الواردة فيه مجردة عن التخريج.

٣- رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـــ المعهد العالي للقضاء-للباحث/ يحيي حمود عوضه ، يمنى الجنسية ، وعنوانها(عبد الله بن عباس وفقهه دراسة وموازنة) عام ١٤٠٦هـــ ، وهذه الرسالة تتكون من ستة فصول،خمسة منها في الترجمة لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والفصل السادس تكلم فيه الباحث عن بضع عشرة مسألة في أشهر المسائل الفقهية عند ابن عباس ابتداءمن كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب القضاء.

٤- رسالة دكتوراة، مقدمة لجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون عام ١٩٧٦م وعنوانها (عبد الله بن عباس وأثره في الفقه الإسلامي) وهذه الرسالة مقسمة إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول= فصوله ومباحثه تتكلم عن ترجمة لعبد الله بن عباس.

الباب الثاني= فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في التفسير، وفي تعريف المكي والمدني، وتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة إلى غير ذلك.

الباب الثالث= فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في الفقه وبعض المسائل الفقهية التي تفرد بها ابن عباس.

٥- رســـالة ماجستير،مقدمة أيضا لجامعة الأزهر كلية الشريعة عام ١٩٧٨م وعنوانها (مدرسة عـــبد الله بن عباس وأثرها في الفقه الإسلامي) وهذه الرسالة مثل رسالة الدكتوراة السابقة، إذ الأبواب، والفصول والمباحث هي نفسها مع تغيير بسيط لا يكاد يذكر.

٦- عبد الله بن عباس ، تأليف الشيخ / مصطفى سعيد الخن ، ذكر المؤلف في هذا الكتاب ترجمة موجزة عن ابن عباس ، كما ذكر فيه بعض المسائل المهمة التي وردت عن ابن عباس.

هـــذا ما وصل إليه علمي بالدراسات والرسائل العلمية السابقة حول (فقه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما) .

وبعد دراسة هذه الدراسات والرسائل يتضح الفرق بين بحثي وهذه الدراسات، لأن هذه الدراسات تناولت فقه عبد الله بن عباس بشكل عام دون الاستقصاء في كل موضوع من موضوعات الفقه، بينما بحثي كله في مسائل العقوبات مع الاستقصاء أو شبه الاستقصاء.

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث –سرت على حسب القواعد التي وضعها القسم للكتابة في فقه الأعلام– وهي كما يلي:

١- أجمع الآثار والمرويات الموقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما مما يتعلق بالعقوبات، كالحدود، والقصاص، والديات، والكفارات، وما إلى ذلك.

٢- أقوم بتخريج تلك الآثار بذكر أسانيدها من الكتب التي تهتم بالآثار، وأكتفي بذكر الأثر بدون ذكر السند إذا لم أقف له على سند مع التنبيه على ذلك،والإشارة إلى المرجع الذي أخذت منه الأثر في الهامش.

٣- أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا وجدتها في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بعزوها إليها أو إلى أحدهما، وإلا أقوم بتخريجها من كتب السنن مع بيان حكم المحدثين عليها.

٤- إذا ظهر هناك تعارض بين الآثار أقوم بدفع هذا التعارض بما تيسر لي ،وذلك بالتوفيق بينها، أو بترجيح بعضها على بعض بما يظهر لي من المرجحات المعتبرة في أصول الفقه أو مصطلح الحديث.

٥- أقوم باستنباط فقه ابن عباس من الأثر بما يغلب على ظني أن ذلك هوالمراد، وأشرح الكلمات الغامضة فيه إن احتاج الأمر إلى ذلك.

٦- أذكر الدليل الذي استدل به ابن عباس في المسالة إن وجد ، وأذكر وجه الدلالة منه ، فإذا لم أجد له دليلا أستدل له بدليل من وافقوه في المسألة من المذاهب الأربعة ، واكتفيت بذكره عند ذكر أدلة الموافقين خشية التكرار والإطالة.

٧- أذكر من وافق ابن عباس ومن خالفه في المسألة من المذاهب الأربعة، مع ذكر الأدلة التي استدل بها الموافقون والمخالفون، مع التحرير والتوضيح إن احتاج إلى ذلك، وأعتمد في أخذ آراء الأئمة على كتب مذاهبهم المعتمدة، وأبين القول الراجح وسبب الترجيح حسب ما يتضح لي من الأدلة.

٨- أقوم بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة من غير الأعلام المشهورين.

٩- أشير إلى الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر سورها ورقمها في كتاب الله عز وجل في الهامش.

١٠- أقوم بوضع عدد من الفهارس في آخر البحث.

١= فهرس للآيات القرآنية.

٢= فهرس للأحاديث النبوية.

٣= فهرس للآثار.

٤= فهرس للأعلام.

٥= فهرس لمصادر البحث ومراجعه.

٦= فهرس لموضوعات البحث.

مجمل خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب،وخاتمة

أ - **المقدمــــة:**

تشتمل المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والمنهج الذي أسلكه في كتابة البحث، ومجمل خطة البحث.

ب - **التمهيــــد:**

يشـــتمل الـــتمهيد على ترجمة موجزة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، اسمه وكنيته، ونسبه، وولادته، ونشأته وحياته، ومكانته العلمية، وصفاته الحلقية والخلقية ، ووفاته.

ج - **أبواب البحث:**

يـــتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب، وتحت كل باب عدد من الفصول، وتحت كل فصل مباحث، وتحت كل مبحث مسائل، وبعض المباحث تحته مطالب، والمطلب تحته مسائل.

الباب الأوّل : في جرائم الحدود، وفيه تمهيـــد، وسبعة فصول

التمهيد: تعريف العقوبة ، وتعريف الجريمة، وتعريف الحدود، وأنواع الحدود.

الفصل الأول : في حد الزنا، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الزنا، وحكمه ، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد الزنا.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في الزنا .

الفصل الثاني : في حد القذف، وفيه مبحثان

المطلب الأول: في دية النفس.

المطلب الثاني: في دية ما دون النفس.

الباب الثالث : في الكفارات والتعزيرات، وفيه فصلان.

الفصل الأول : في الكفاراة ، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الكفارة، وأدلة مشروعيتها، وحكمتها.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في الكفارة .

الفصل الثاني : في التعزيرات، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التعزير، وأدلة مشروعيته، وحكمته .

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في التعزير.

الخاتمـــة : ذكرت فيها أهم النقاط التي توصلت إليها خلال كتابة البحث.

ترجمـــة موجزة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١: اسـمه وكنيتـه .
٢: نسـبه .
٣: ولادتـه .
٤: نشأتـه وحيـاتـه .
٥: مكانتـه العلميـة .
٦: صفاتـه الخِلقيـة والخُلقيـة.
٧: وفـاتـه .

(٢)

أولا= <u>اسـمه وكنيته</u> :

هو عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ،وهو ابن عم النبي صلى الله عيه وسلم(١)، ولقد كان هذا الاسم من الأسماء المعروفة قبل الإسلام ، وهو اسم أبي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء الإسلام حبب التسمية به ، وجعله من خير الأسماء التي تختار للأبناء، وقد روي مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحب أسمائكم إلى الله -عز وجل- عبد الله وعبد الرحمن)) .(٢)

وكنيته أبو العباس ، والعباس اسم أكبر أولاده ، وله جماعة من الأولاد أكبرهم العباس وبه يكنى ، وعلي أبو الخلفاء وهو أصغرهم ، والفضل، ومحمد ، وعبيد الله ، ولبابة ، وأسماء .(٣)

ثانيا= <u>نسبه</u> :

والده **هو العباس بن عبد المطلب** بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الفضل ، عم الرسول صلى الله عليه وسلم (٤)، فابن عباس إذا ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو إذا

---

(١) سير أعلام النبلاء ،لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٣٣٣/٣،تحقيق/ محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، أشرف على تحقيقه/ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ، أسد الغابة لعزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٢٩١/٣ ، تحقيق وتعليق الشيخ /علي محمد معوض، والشيخ/علول أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية،دون ، البداية والنهاية لابن كثير ٥٣/٦ تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الطبقات الكبرى ،تأليف / محمد بن سعد بن منيع الزهري ١١١/١، دراسة وتحقيق الدكتور/محمد بن صامل السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،مكتبة الصديق.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي،تأليف/ الإمام يحي بن شرف النووي ٩٦/١٤ ،كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء ، الحديث (٢١٣٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣، الطبقات الكبرى ١١١/١.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٧١/٢،دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى. والبداية والنهاية ٢٤٤/٥، وأسد الغابة ١٦٢/٣.

هاشمي قرشي (١)، والده العباس ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، وكان سيدا في قومه ، وكانت إليه في الجاهلية السقاية وعمارة المسجد الحرام، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، ليشدّد لابن أخيه العقد مع الأنصار، أسلم قبل الفتح ثم هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم،وشهد معه فتح مكة، وشهد حنينا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القلائل الذين ثبتوا معه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد إسلامه ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يعترفون له بفضله ، ويشاورونه ويأخذون برأيه ، وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة المنورة سنة اثنتين وثلاثين ، وكان عمره ثمان وثمانين سنة .(٢)

وأمه أم الفضل **لبابة بنت الحارث** بن حزن بن بجير بن الهرم بن روية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة (٣)، وتسمى لبابة الكبرى(٤) ، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . (٥)

---

(١) والبيت الهاشمي هو خير بيوتات قريش وأشرفها حسبا ونسبا فقد روي مسلم بسنده عن واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ،واصطفاني من بني هاشم)). انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٥ كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) الإصابة ٢٧١/٢ ، وأسد الغابة ١٦٣/٣ وما بعدها ، والبداية والنهاية ٢٤٥/٥ .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، مطبوع في هامش الإصابة ٢٩٨/٤، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الأولى، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣ ، والإصابة ٣٩٨/٤ .

(٤) لأن لها أختا من أبيها تسمى لبابة أيضا ،وهي لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد. انظر: الإصابة ٣٨٥/٤.

(٥) أسد الغابة ٢٤٦/٧، والبداية والنهاية ٥٣/٦، والاستيعاب بهامش الإصابة ٣٩٨/٤ .

ثالثا= ولادتـــه :

لقد اختلف في تحديد سنة ولادته ، بناء على اختلاف الروايات في السنة التي ولد فيها.

فقد وردت رواية تدل على أنه ولد عام الهجرة ، وقد روي الإمام أحمد بسنده عن أبي بشر عـــن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس قال : (إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم ، توفي رســـول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم).(١)

هذه الرواية تدل على أنه ولد عام الهجرة ، لأن الرسول صلى الله عليه وســـلم تـــوفي في الســـنة العاشرة من الهجرة .

وذكر ابن كثير عن عمرو بن دينار قوله : ولد ابن عباس عام الهجرة.(٢)

وهناك روايات أخرى تدل على أنه ولد قبل الهجرة .

فقد روي الحاكم بسنده عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنـــهما- قال: (توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة).(٣)

هذه الرواية تدل على أنه ولد قبل الهجرة بخمس سنوات.

وقد جاءت رواية تذكر أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات(٤)، وعلى هذا أكثر الرواة،وقـــد روي الواقدي من طريق شعبة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: ولدت قبل الهجرة بثلاث ســـنين، ونحن في الشعب، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، ثم قال الواقـــدي: وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم .(٥)

---

(١) المسند ٤٨/٣ رقم (٢٢٨٣) شرحه ووضع فهارسه الشيخ/ أحمد محمد شـــاكر، دار الحديث ، الطبعـــة الأولى. قال الشارح: إسناده صحيح.

(٢) البداية والنهاية ٥٣/٦.

(٣) المســـتدرك ٦١٤/٣ كتـــاب معـــرفة الصحابـــة،ذكـــر عبـــد الله بـــن عبـــاس. الحديـــث (١٨٧١/٦٢٧٣و١٨٧٢/٦٢٧٤و١٨٧٣/٦٢٧٥و١٨٧٤/٦٢٧٦) قال الحاكم:هذا حديث صحيـــح على شرط الشيخين ، والمسند ٤٧٦/٣ ،الحـــديث (٣٥٤٣) وقال الشارح : إسناده صحيح.

(٤) الاستيعاب ٦٦/٣، الإصابة ١٤١/٤ ، وتاريخ بغداد للإمام الحافظ أبوبكر أحمد بـــن علـــي الخطيـــب البغدادي ١٨٥/١ تحقـــيق /مصطفي عبـــد القادر عطا، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى.

(٥) البداية والنهاية ٥٣/٦.

وقال الواقدي أيضا: لا خلاف أنه ولد- ابن عباس رضي الله عنهما-في الشعب وبنو هاشم محصورون ، فولد قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين... ثم قال: وهذا أثبت مما نقله أبو بشر في سنه.(١)

ويؤيد هذا قول الزبير بن بكار(٢): توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عباس ثلاث عشرة سنة .(٣)

ولعل هذا القول هو أرجح الأقوال، وقد مر معنا قول الواقدي بأن هذا مالا خلاف فيه بين أهل العلم، وأيده قول الزبير بن بكار، ورجحه الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير(٤)، وصححه ابن عبد البر وقال: وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح، والله أعلم،وهو قولهم إن ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٥) والله أعلم .

رابعا= نشأته وحياته :

لقد عاش ابن عباس في محيط الأسرة الكريمة ، وكانت ولادته قبل خروج بني هاشم من الشعب كما تقدم، وقد حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه ، روي عن ابن عباس قوله :(لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا محمد أرى أم الفضل قد اشتملت على حمل ، فقال: لعل الله أن يقر أعينكم ، قال : فلما ولدتني أمي أتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في خرقة فحنكني بريقه)(٦)، وهذا شرف عظيم و لم يحنك

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٥.

(٢) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان علامة قريش في وقته، في الحديث والفقه ،وكان ثقة ثبتا، عالما بالنسب ، ولي قضاء مكة وبها توفي ٢٥٦، ودفن بها.... انظر: التهذيب ٣/٢٧٧رقم ٢٠٧٣،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،تأليف/ إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي ص١٩٤، دراسة وتحقيق /مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٦ .

(٤) فتح الباري ١١/٩٣ .

(٥) الاستيعاب ٣/٦٧ .

(٦) البداية والنهاية ٦/٥٣ ، وأسد الغابة ٣/٢٩٢ .

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بريقه غيره، قال مجاهد : فلا نعلم أحدا حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره(١) ـــ أي ابن عباس ـــ وكان لهذا الشرف أثر عظيم في نشأة ابن عباس وحياته ، فمنذ ولادته كان يعيش في كنف أبوين كريمين ، وقد أسلمت أمه في وقت مبكر ، كما أن ابن عباس قد أسلم وهو صغير يافع كما حكي ذلك بنفسه ، فقد صح عنه أنه قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الصبيان ، وأمي من النساء).(٢)

وقال أيضا : (كنت أنا وأمي ممن عذر الله).(٣)، كما أسلم أبوه قبل الهجرة كما تقدم ،ثم هاجر ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، فاتفق لقياهما النبي صلى الله عليه وسلم بالجحفة ، وهو ذاهب لفتح مكة ، فرجع عبد الله وأبوه وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، كما شهدا حنينا والطائف عام ثمان).(٤)

ومنذ ذلك اليوم صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ، وكان يدخل عليه لكونه صلى الله عليه وسلم زوج خالته ميمونة ويبيت عندهم ، واطلع على عبادته صلى الله عليه وسلم وخشيته من الله تعالى ، وقد روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ قال : بت في بيت خالتي ميمونة فوضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فقال: (من صنع هذا ؟ قالوا: عبد الله بن عباس ، فقال : ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).(٥)

وروي الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من آخر الليل فقمت وراءه فأخذني فأقامني حذاءه ، فلما أقبل على صلاته انخنست فلما انصرف قال : ما لك أجعلك حذائي فتخنس؟ قلت : ما ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فأعجبه فدعا الله أن يزيدني فهما وعلما).(٦)، وكان ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ يتلقى دروسا علمية في عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم وإخلاصه لله .

---

(١) البداية والنهاية ٥٣/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣ .

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٣/٨ رقم (٤٨٨٧)كتاب التفسير ، باب : ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله ، وتفسير الطبري ٢٣٨/٤ .

(٤) البداية والنهاية ٥٤/٦ .

(٥) المستدرك ٦١٥/٣ كتاب معرفة الصحابة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يوافقه الذهبي على التصحيح . انظر: هامش المستدرك ٦١٥/٣ .

وكانت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا(١)، وخلال هذه الفترة حفظ عنه الكثير ، ثم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لزم كبار الصحابة واستفاد منهم الشيء الكثير ، وخاصة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين التقي المتعبد الورع ، وكان عمر يدنيه ، فلا عجب بعد ذلك أن ينشأ محبا لعبادة الله مقبلا عليها ، خائفا منه سبحانه وتعالى تاركا للشبهات ، وقَّافًا عند حدود الله (٢).

خامسا= مكانته العلمية :

لقد احتل ابن عباس — رضي الله عنهما — مكانة مرموقة ومنزلة علمية عالية بين الصحابة ، وكانت شخصيته متكاملة ، متعددة الجوانب ، ولكن هناك جانب بارز في حياته ، وهو جانب العلم والفقه ، وقد شهد له كبار الصحابة وعظماؤهم ، وكبار التابعين وأجلاؤهم ،وسائر العلماء من بعدهم شهادة تجلي مكانته ومنزلته العلمية بكل وضوح ، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة(٣): (كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال : بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج إليه ، وحلم ،ونسب، ونائل ، وما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن ، ولا بحساب ولا بفريضة منه ، ولا أثقب رأيا فيما احتيج إليه منه ، ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر فيه إلا الفقه ، ويوما التأويل ، ويوما المغازي ، ويوما الشعر ، ويوما أيام العرب، ولا رأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له ، وما رأيت سائلا إلا وجد عنده علما).(٤)

---

(٦) المستدرك ٦١٥/٣ كتاب معرفة الصحابة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على التصحيح . انظر: هامش المستدرك ٦١٥/٣ .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٣٢/٣ .

(٢) عبد الله بن عباس ،تأليف/ مصطفي سعيد الخن ص٣١ .دار القلم ، الطبعة الرابعة .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني ، كان عالما فقيها،وهو أحد فقهاء المدينة ،وكان رجلا صالحا، وهو معلم عبد العزيز ، توفي سنة ٩٣هـ ... انظر: تهذيب التهذيب ٢٢/٧ رقم٤٤٦٨ .

(٤) أسد الغابة ٢٩٣/٣ ، والبداية والنهاية ٥٩/٦ .

وقد تحقق له كل هذا بفضل دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بالحكمة والعلم حيث قال: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).(١) وفي رواية البخاري عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ)).(٢) وكان لهذا الدعاء المبارك أثر عظيم في تكوين شخصيته العلمية ، ويري أثر هذا الدعاء المبارك في حياته العلمية ، فقد رزقه الله ذكاء حادا لا نظير له ، كما رزقه سرعة الحفظ ، وقلبا عقولا ، وقدرة على الاستيعاب بكل ما يلقي إليه ، قال عبيد الله: وربما حفظ القصيدة من فيه ثلاثين بيتا).(٣) وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه أني أصبت هذا العلم ؟ قال : بلسان سؤول وقلب عقول).(٤)، وعن الزهري(٥)قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال: ذاكم فتى الكهول ، إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا).(٦)

وكان مع ذلك قد رزقه الله صبرا وتحملا واجتهادا وإقبالا على طلب العلم ، فقد روي سعيد بن جبير(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : (هلم يا فلان فلنطلب العلم فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء، قال : عجبا لك يا ابن عباس ترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيهم ، قال : فتركت ذلك وأقبلت أطلب إن كان الحديث ليبلغني عن الرجل من أصحاب

---

(١) سبق تخريجه ،صفحة ٦ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري١/٢٠٤ كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم علمه الكتاب).

(٣) البداية والنهاية ٦/٥٩ .

(٤) إعلام الموقعين ١/١٥ .

(٥) الزهري: الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، تابعي جليل ، من أكابر الحفاظ والفقهاء ،روي عن جمع من الصحابة ،وروي عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم ، توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ... . انظر: البداية والنهاية ٦/٤٨٩، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٥ .

(٦) المستدرك ٣/٦٢١ كتاب معرفة الصحابة، قال محقق سير أعلام النبلاء:رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . انظر: هامش المستدرك ، وهامش سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٥ .

(٧) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو عبد الله ،من كبار التابعين، حبشي الأصل،سمع من ابن عمر وابن عباس ، وأنس وغيرهم ، قتله الحجاج، سنة ٩٥وقيل غير ذلك.... انظر: طبقات الحفاظ ص٣٨رقم٧١، وفيات الأعيان ٢/٣٧١، تهذيب التهذيب ٤/١٠رقم ٢٣٧١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه فأجلس ببابه فتسفي الريح على وجهي فيخرج إليَّ فيقول : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك ما حاجتك ؟ فأقول : حديث بلغني ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : ألا أرسلت إليَّ ، فأقول : أنا أحق أن آتيك، قال : فبقي ذلك الرجل حتى أن الناس اجتمعوا عليّ فقال : هذا الفتى كان أعقل مني).(١)

وعن طاووس(٢) عن ابن عباس قال : (إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).(٣)، ولذلك كان أصحاب ابن عباس كانوا يقولون ابن عباس أعلم من عمر ومن علي ومن عبد الله ، ويعدون ناسا، فيثب عليهم الناس ، فيقولون : لا تعجلوا علينا ، إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا عنده من العلم ما ليس عند صاحبه ، وكان ابن عباس قد جمعه كله).(٤)

ولا غرو أن يحتل ابن عباس بعد ذلك مكانة عالية ومنزلة مرموقة عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا، ثم لازم كبار الصحابة خاصة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب)، ومع ذلك حرصه وصبره في تحصيل العلم ، وقبل ذلك دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بالحكمة وأن يفقهه في الدين ويعلمه تأويل الكتاب، فلا عجب أن يتحقق له ما لم يتحقق لغيره ، وكان عمر بن الخطاب يُجلِس ابن عباس مع مشايخ الصحابة ويقول : نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس).(٥)

---

(١) المستدرك ٣/٦٢٠ كتاب معرفة الصحابة . قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .انظر: هامش المستدرك.

(٢) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين تفقها للدين ورواية للحديث ،وأحد الأئمة الأعلام ، قد جمع بين العبادة والزهد،والعلم النافع ،والعمل الصالح، أدرك خمسين من الصحابة ،توفي بمكة حاجا ، سنة ١٠٦ وقيل غير ذلك.. انظر:طبقات الحفاظ ص٤١ رقم ٧٧، البداية والنهاية ٦/٤٧٧، تهذيب التهذيب ٥/٩رقم٣١٠٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٤ ، البداية والنهاية ٦/٥٦ .

(٤) إعلام الموقعين ١/١٦ .

(٥) البداية والنهاية ٦/٥٦ .

وروي عن ابن عباس قال : دعاني عمر مع الأكابر ويقول لي : لا تتكلم حتى يتكلموا، ثم يسألني ، ثم يقبل عليهم ، فيقول : ما منعكم أن تأتوني بمثل ما يأتيني به هذا الغلام الذي لم يستو شؤون رأسه).(١)، وكان ابن عباس يسمَّى البحر من كثرة علمه ، قال مجاهد : كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه).(٢) ، وعن مسروق (٣)عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (نعم ترجمان القرآن ابن عباس ،لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل).(٤)

وقال عطاء بن أبي رباح(٥) : (ما رأيت مجلسا قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم ، إن أصحاب الفقه عنده ،وأصحاب القرآن وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم في واد واسع).(٦)

وقال طاووس : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله).(٧)

وقال مجاهد : ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول قائل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).(٨)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٥. لم بستو شؤون رأسه أي عظامه. انظر: هامش سير أعلام النبلاء السابق.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٠ ،والبداية والنهاية ٦/٦٠ ،وإعلام الموقعين ١/١٥ .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي ثقة فقيه عابد توفي ٦٢وقيل ٦٣هـ. انظر: التقريب ٢/١٧٥ رقم٦٦٢٢ ، طبقات الحفاظ ص٢١ .

(٤) المستدرك ٣/٦١٨ كتاب معرفة الصحابة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . **ما عاشره منا** : معناه ما بلغ أحد منا عشر علمه. انظر:هامش تاريخ بغداد ١/١٨٦ .

(٥) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان أبو محمد مولى بني فهر،من كبار التابعين و أحد الأئمة المجتهدين له آراء فقهية كثيرة تضمنتها كتب الخلاف،لقي عددا كبيرا من الصحابة وسمع العبادلة الأربعة،وإليه انتهت الفتوى في مكة، وتوفي فيها سنة ١١٤هـ ...وقيل غير ذلك . انظر : البداية والنهاية ٦/٤٥١ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٦١ .

(٦) إعلام الموقعين ١/١٥ ، تاريخ بغداد١/١٨٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،تأليف/محمد بن الحسن الحجوي١/٣٣٥، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٧) إعلام الموقعين ١/١٦ ،سير أعلام النبلاء ٣/٣٥١، الاستيعاب٣/٦٨ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٠ .

وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات (١)، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم.(٢)

سادسا= صفاته الخَلْقية والخُلقية :

كان ابن عباس رضي الله عنهم جسيما إذا جلس يأخذ مكان رجلين ، وسيما أبيض طويلا صبيحا جميلا له وفرة يخضب بالحناء وقيل بالسواد ، وقد شاب مقدم رأسه ، حسن الوجه ، وكان يلبس حسنا.(٣)

قال أبو عبد الله بن مندة(٤) : كان أبيض ، طويلا ، مشربا صفرة ، جسيما ، وسيما ، صبيح الوجه ، له وفرة ، يخضب بالحناء).(٥)

وعن ابن جريج قال: كنا جلوسا مع عطاء في المسجد الحرام ، فتذاكرنا ابن عباس ! فقال عطاء : (ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس).(٦)

وعن مسروق قال: (كنت إذا رأيت ابن عباس ، قلت : أجمل الناس ،فإذا نطق ،قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث ، قلت: أعلم الناس).(٧)

وكان من خلقه الحلم والحياء ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص(٨) : سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدا أحضر فهما ، ولا ألب لبا ، ولا أكثر علما ، ولا أوسع حلما من ابن عباس).(٩)

---

(١) البداية والنهاية ٦/٥٧ .

(٢) الفكر السامي ١/٣٣٣ .

(٣) البداية والنهاية ٦/٦٥ .

(٤) هو الإمام الكبير الحافظ أبو عبد الله بن يحيي بن مندة الأصبهاني .سيرأعلام النبلاء ١١/٨٨ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٦، والإصابة ٤/١٤٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٦ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥١، والإصابة ٤/١٤٩، والاستيعاب٣/٦٨ .

(٨) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، تابعي ثقة توفي سنة١٠٤هـ. انظر:تهذيب التهذيب ٥/٥٨ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٧ ، والبداية والنهاية ٦/٥٨ .

وعن عكرمة عن ابن عباس ، أنه لم يكن يدخل الحمام إلا وحده ، وعليه ثوب صفيق ، يقول : إني أستحي الله أن يراني في الحمام متجردا).(١)

وكان من صفاته التواضع واحترام العلماء وإجلالهم ، فعن الشعبي(٢) قال : ركب زيد بن ثابت (٣)فأخذ ابن عباس بركابه ، فقال : لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فقبل زيد بن ثابت يده ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا(٤) — صلى الله عليه وسلم — .

وكان ابن عباس يحب أن يظهر عليه أثر نعمة الله عليه ، فكان يلبس حسنا، ويكثر من الطيب ، فعن عكرمة، قال : كان ابن عباس إذا مر في الطريق، قلن النساء على الحيطان : أ مر المسك أم مر ابن عباس).(٥)

ومع كل هذا كان عابدا ورعا معظما لحرمات الله ، فعن طاووس قال: ما رأيت أحدا أشد تعظيما لحرمات الله من ابن عباس رضي الله عنهما.(٦)

وقد عمي في آخر عمره فقال في ذلك :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور .(٧)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٥.

(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي ، من التابعين الثقات، فقيه فاضل ، يضرب المثل بحفظه،كثير العلم، أدرك خمسمائة من الصحابة توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك .انظر: تهذيب التهذيب ٥/٦٠ رقم ٣١٩٧.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، من كبار الصحابة، وأحد كتاب الوحي،وكان حافظا لبيبا،من أشد الناس ذكاء ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض تعلم لسان يهود وكتابهم في خمسة عشر يوما، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما،توفي بالمدينة سنة ٤٥هـ. انظر: أسد الغابة ٢/٣٤٨ ، والبداية والنهاية ٤/٣٤٧و٥/٥١٤.

(٤) الإصابة ٤/١٤٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٧ ، والبداية والنهاية ٦/٦٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٢ .

(٧) الاستيعاب٣/٧٠ ،وأسد الغابة ٣/٢٩٥ ، والبداية والنهاية ٦/٦٥.

سابعا= وفاتــــه :

اختلف المؤرخون في سنة وفاة ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجح كثير منهم أنه توفي سنة ثمـــان وستين (١)من الهجرة ، فعن عمر بن عقبة قال : سمعت شعبة(٢) مولى ابن عباس يقول : مات ابـــن عباس سنة ثمان وستين بالطائف).(٣)

وقال ابن كثير : وهذا القول في وفاته هو الذي صححه غير واحد من الأئمة، ونص عليه أحمـــد بن حنبل والواقدي ، وابن عساكر ، وهو المشهور عند الحفاظ ،وهو الصحيح، ووصف الأقوال الـــتي تخالفه بأنها شاذة غريبة مردودة والله سبحانه وتعالى أعلم).(٤)

توفي رضي الله عنه بالطائف ودفن فيها(٥) ، وكان عمره يوم مات اثنتين وسبعين سنة .(٦)

---

(١) أسد الغابة ٢٩٤/٣ ، والبداية والنهاية ٦٥/٦، وتاريخ بغداد١٨٧/١ .

(٢) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس المدني ، صدوق سيئ الحفظ. التقريب٤١٨/١.

(٣) المستدرك ٦٢٧/٣ كتاب معرفة الصحابة ، سكت عنه الحاكم.

(٤) البداية والنهاية ٦٥/٦ .

(٥) عن عمران بن عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفيــــة وكبر عليه أربعـا وأدخله القبر من قبل رجليه وضرب عليه البناء ثلاثا). انظر: المستدرك٦٢٦/٣ .وهذا يدل على أنــــه توفي في الطائف ودفن فيها كما هو الظاهر من الأثر .والله أعلم.

(٦) البداية والنهاية ٦٥/٦ .

الباب الأول

في الحدود ،وفيه تمهيد،وسبعة فصول.

التمهيد : في تعريف العقوبة ، والحكمة من فرضها ، وتعريف الجريمة ، وتعريف الحدود، وبيان أنواعها.

الفصل الأول: في حد الزنى.

الفصل الثاني: في حد القذف.

الفصل الثالث: في حد السرقة.

الفصل الرابع: في حد شرب الخمر والمسكر.

الفصل الخامس: في حد الردة .

الفصل السادس:في حد الحرابة أوقطع الطريق.

الفصل السابع:في مسائل عامة في الحدود.

التمهيد

تعريف العقوبة ، والحكمة من فرضها ،وتعريف الجريمة،وتعريف الحدود، وبيان أنواعها.

تعريف العقوبة :

العقوبة في اللغة مصدر من عاقبت اللص معاقبة وعقابا، والاسم العقوبة.(١)

وعقب كل شيء آخره ، وأعقبه بطاعته، أي جازاه ، والعقبى جزاء الأمور(٢)، وتكون العقوبة جزاء الجاني، وسميت عقوبة لأنها تعقب الجريمة.

العقوبة في اصطلاح الفقهاء:

العقوبة :هي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل.(٣)

وقيل : هي أذى ينـزل بالجاني زجرا له، أو هي أذى شرع لدفع المفاسد.(٤)

وهذا التعريف الأخير أعم وأشمل ، وتدخل فيه عقوبة التعزير ، فالحدود والقصاص والتعزيرات عقوبات، لأنها أذى الشرع ينـزله بالجاني لدفع المفاسد .

الحكمة من فرض العقوبة:

حكمة الشريعة من فرض العقوبة هو إصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على سعادة الجماعة ،واستقرار الأمن في المجتمع، لذا نري أن الأفعال التي حرمها الشرع وأمر باجتنابها والبعد عنها أفعال تفسد أمن المجتمع ، وتؤدي إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس ، وبالتالي تؤدي إلى دمار المجتمع.

---

(١) المصباح المنير ،تأليف العلامة/أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص٤٢٠، المكتبة العلمية ،دون ذكر الطبعة.

(٢) لسان العرب ، تأليف العلامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ٦١١/١، مادة (عقب)، دار صادر للطباعة والنشر-بيروت لبنان-،طبعة أولى ، مختار الصحاح للرازي ص٣٩١ مكتبة لبنان، دون ذكر الطبعة.

(٣) ردالمحتار على الدر المختار الشهير (بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ١٤٠/٣، دار إحياء التراث العربي، بدون.

(٤) العقوبة، لمحمد أبي زهرة ص٦و٧ ،دار الفكر، دون ذكر الطبعة .

والعقوبة وإن كانت في ظاهرها أذى ومفسدة لمن وقع عليه العقاب، إلا أن شرع المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب بالجرم ، لأنه مصدر أذى للأمة .

فالعقوبة إذا مصلحة للمجتمع ، وليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها ، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح أعظم من مفاسدها.(١)

ويقول في ذلك عز الدين بن عبد السلام : (ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها ، كقطع يد السارق، وقاطع الطريق ، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب .(٢)

تعريف الجريمة لغة:

الجريمة مأخوذة من جرم، والجرم بالضم، معناه التعدي والذنب والجمع أجرام وجروم.(٣) وأساس الجريمة الكسب مطلقا، لكن العرب جعلوها في المفسدة فقط.

والجريمة مثله أي بمعنى الذنب (٤)، وجمعها جرائم.

والجارم، الجاني، والمجرم، المذنب.(٥)

والخلاصة: أن الجريمة بمعنى الذنب واكتساب الإثم.(٦)

---

(١) العقوبة ص٦و٧ ، وعقوبة السارق ص١٢و١٣ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / لأبي محمد عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ص١٣و١٤، مؤسسة الريان طبعة جديدة مضبوطة منقحة .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٢/٩٠، مادة (جرم).

(٤) المصباح المنير للفيومي ص٩٧، مختار الصحاح للرازي ص٨٩ ،مكتبة لبنان، دون ذكر الطبعة.

(٥) لسان العرب ١٢/٩٠ .

(٦) المصباح المنير ص٩٧.

تعريف الجريمة شرعا:

فقد عرفها الماوردي بقوله: (الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير(١). والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.(٢)

وعلى هذا فالجرائم في الشريعة تعني إتيان ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله به.

ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان معاقبا عليه.

ومن هنا عرف أبو زهرة الجريمة بقوله: (إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه).(٣)

تعريف الحدود:

الحدود جمع حد، والحد في اللغة يأتي لمعان:

منها: المنع، تقول : حددت فلانا عن الشر، أي منعته، ومنه قيل للبواب حدادا، لأنه يمنع الناس من الدخول.(٤)

ومن هنا سميت بعض العقوبات حدودا، لأنها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حد من أجلها وأمثالها.(٥)

وتطلق الحدود ويراد بها أحكام الله التي حددها وقدرها من الأوامر والنواهي،فلا يحل لأحد أن يتعداها، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .(٦) وتسمى أحكام الله حدودا ،لأنه أمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها.

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية،تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ص٢٧٣،دار الكتب العلمية،دون.

(٢) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ٦٦/١ ،الطبعة التاسعة. مؤسسة الرسالة.

(٣) الجريمة للإمام محمد أبو زهرة ص٢٢ دار الفكر العربي، دون.

(٤) لسان العرب ١٤٠/٣ مادة (حدد).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي٢٢٥/١،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، وفتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٨٧/١ دار الفكر ،دون.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩.

ومنها: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وقيل للحاجز بين الشيئين حدا لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر.

ومنه حدود الأرض، وحدود الحرم.(١)

ومنها: إيقاع عقوبة الحد على الجاني، تقول: حددت الرجل، أي أقمت عليه الحد(٢)، وحددته حدا، أي جلدته.

تعـريف الحد شرعا:

اختلف الفقهاء في تعريف الحد، إلا أنهم متفقون على أن ماهية الحد، هي العقوبة المقدرة حقا لله.

فقد عرفه الحنفية بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله.(٣)

وبناء على هذا التعريف خرجت التعزيرات ، لأنها وإن كانت عقوبات إلا أنها غير مقدرة من الشارع، وإنما هي عقوبة اجتهادية تقديرية موكولة إلى رأي الإمام، وكذلك خرج القصاص، لأنه ليس حقا لله، وإنما هو حق المجني عليه أو وليه.

وعرفه الشافعية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.(٤)

هذا التعريف مثل تعريف الحنفية.

وعرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.(٥)

هذا التعريف أخرج التعزيرات -كتعريف الحنفية-،لأنها ليست مقدرة، لكنه أدخل بعض العقوبات كالقصاص في الحدود، لأنه عقوبة مقدرة إلا أنه ليس حقا لله.

---

(١) لسان العرب ١٤٠/٣ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٠٨ ، دارالفكر، دون ذكر الطبعة .

(٢) المصباح المنير ص١٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ،للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ٣٣/٧ ،دار الكتاب العربي، طبعة ثانية، وفتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٥ ، دار الفكر، طبعة ثانية.

(٤) مغني المحتاج لشمس الدين الشربيني ٤٦٠/٥، تحقيق وتعليق الشيخ/علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة أولى١٤١٥هـ.

(٥) كشاف القناع لمنصور بن يونس إدريس البهوتي ٦٣/٦ ،دار الفكر ١٤٠٤هـ، والإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ١٥٠/١٠ تصحيح وتحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، طبعة أولى ١٣٧٧هـ.

والظاهر أن تعريف الحنفية والشافعية للحدود هو الراجح، لأن الفقهاء جرى في عرفهم إطـــلاق كلمة الحد على العقوبات المقدرة حقا لله، ومعنى كونها مقدرة حقا لله،أنها لصالح المجتمـــع، وأنهـــا لا تقبل العفو لا من الجماعة ولا من الأفراد، وأما تعريف الحنابلة فيدخل القصاص في الحدود، ولا شـك أن القصاص حق للمجني عليه أو وليه، وله العفو عنه من غير بدل أو أخذ الدية.

أنواع الحدود:

اعلم أن الحدود معينة ومحدودة عند الشارع، فكل ذنب له جزاء يناسبه.

وقد اتفق الفقهاء على ستة أنواع من الحدود(١) وهي:

١- حد الزنا.	٤-حد شرب الخمر.
٢-حد القذف.	٥-حد الردة.
٣-حد السرقة.	٦-حد الحرابة أو قطع الطريق.

واختلفوا فيما عدا هذه الستة.

وأجعل بحثي -إن شاء الله- في هذا الباب في الحدود كلها، المتفق عليها والمختلـــف فيـــها عنـــد الفقهاء حسب ما يوجد لابن عباس من قول أو رأي فيها، مبينا أراء الفقهاء فيها.

---

(١) كما ذكره ابن حجر في فتح الباري . انظر:فتح الباري ٥٩/١٢ ، دار الريان للتراث، طبعة ثانية، ومحمـد بن محمد أبو شهبة في كتابه الحدود في الإسلام ص١٣٣، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٤هـــ.

الفصل الأول

في حـــد الزنى، وفيـــه مبحثان

المبحث الأول = تعريـــف الزنـــى، وحكمـــه، وأدلـــــته ، وحكمة مشروعية حد الزنى.

المبحث الثاني= المسائل المروية عن ابن عباس في حـــد الزنى.

المبحث الأوّل
في تعريف الزنى، وحكمه، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد الزنى.

تعريف الزنى لغة:

الزنى ، مصدر زنى يزنى زنى، وهو اسم مقصور، وقصره لغة أهل الحجاز.(١) والنسبة إلى المقصور زنوي،وعليه جاء قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ .(٢)

وقد يمد فيقال ،زنى يزنى زناء ، ومده لغة بنى تميم ، أو لغة لأهل نجد كما في الصحاح(٣). والنسبة إلى الممدود زنائي.(٤)

والزنى في اللغة يأتي لأحد معنيين.

أحدهما: الضيق يقال زنى الموضع يزنى بمعنى ضاق.(٥)

ثانيهما: وطء المرأة من غير عقد شرعي.(٦)

والمعنى الثاني هو المراد منه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ .(٧)

تعريف الزنى شرعا :

اختلف الفقهاء في تعريف الزنى، وسبب الخلاف راجع إلى ذكر بعض القيود، وإلى شمول التعريف للوطء في الدبر أو عدم شموله .

---

(١) لسان العرب ٣٥٩/١٤ مادة(زنا).

(٢) سورة الإسراء آية ٣٢.

(٣) الصحاح ٢٣٦٨/٦،تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري ،دار الكتاب العربي بمصر،الطبعة الأولى.

(٤) لسان العرب ٣٦٠/١٤، الصحاح ٢٣٦٩/٦ .

(٥) لسان العرب ٣٦٠/١٤، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف/ الإمام أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٦٥/١٠،منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت،بدون.

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٠ ، دار الفكر،بدون ، تاج العروس ١٦٥/١٠.

(٧) سورة الإسراء آية ٣٢.

فقد عرفه الحنفية بأنه: (إدخال المكلف الطائع قدر حشفة قبل مشتهاة حالا أوماضيا بلا ملك وشبهته أو تمكينه من ذلك أو تمكينها).(١)

وعرفه ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: (الزنى هو كلّ وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين).(٢)

وعرفه الشافعية بأنه : إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا يوجب الحد (٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو دبر .(٤)

حكم الزنى، وأدلته:

الزنى حرام وهو من الكبائر العظام(٥)، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ .(٦)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن قربان الزنى ومخالطة أسبابه ودواعيه، ونهيه عز وجل عن قربان مقدمات الزنى نهي عن الزنى من باب أولى، وقد وصف الله الزنى وقبحه بأنه فاحشة، مما يدل على تحريمه .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٤٨/٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٣/٢ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٢/٧ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ،الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ/منصور بن يونس البهوتي ٨٩/٦، راجعه وعلق عليه الشيخ/هلال مصيلح مكتبة النصر الحديث ، دون ذكر الطبعة، المبدع شرح المقنع، تأليف / أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مصلح بن المفلح الحنبلي ٦٠/٩، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٥) المهذب ،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ٣٧٣/٢ ، دار الفكر، طبعة جديدة،بإشراف/ صدقي محمد جميل العطار، المغني والشرح الكبير١٠/١١٦

(٦) سورة الإسراء آية ٣٢ .

وقال تعالى أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَــــرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَـــرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَـــفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُـهَانًا ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله تعالى قال- بعد أن ذكر أنّ من صـــــفات عباد الرحمن،أنهم لا يشركون بالله ولا يقتلـون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون- ومـــن يفعل ذلك- أي شيئا مما ذكر ومنها الزنى - توعـده الله بالعقاب ومضاعفة العذاب له يوم القيامة، وهذا يدل على تحريمه وشناعته.

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتـل النفس بغير الحق ثم الزنى،ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غـــير محصن.(٢)

ب–وأما السنة فأحاديث كثيرة:

١–منها ما رواه عبد الله بن مسعود(٣)- رضي الله عنه–قال:سألت رســـول الله –صلـــى الله عليه وسلم- أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: ((أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، قال: قلت له: إنّ ذلـك لعظيم، قال قلت: ثمّ أيّ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخـافة أن يطعم معك،قال قلت:ثم أي؟ قـــال: أن تزاني حليلة جارك)).(٤)

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٥٢/١٣ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن،من كبار الصحابة ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ،ومن نبـلاء الفقهاء والمقرئين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي بالمدينة سنـــة٣٢ هـــ ، وقيـــل غير ذلك... . انظر: أسد الغابـة ٣٨١/٣، الإصابة ٣٦٨/٢، طبقة الحفاظ ص١٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي/ للإمام يحي بن شـــرف النووي، ٦٩/٢،كتاب الإيمان، باب كون الشـرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعـــده، الحديث(١٤١) ، دار الكتب العلميـــة ، الطبعـــة الأولى،صحيـــح البخاري مع فتـــح الباري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٢/ ١١٦ ،كتـــاب الحـــدود، باب:إثم الـــزناة، الحديث(٦٨١١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عظم ذنب الزنى بعد الشرك بالله وقتل الوالد ولده مخافة أن يأكل معه،هذا يدل على تحريمه، وعظم ذنب من ارتكب جريمة الزنى.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء وأهل الملل على تحريمه(١) ، وهو من أفحش الكبائر بعد الشرك بالله والقتل،و لم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود،لأنه جناية على الأعراض والأنساب،وهي من الكليات الخمس التي عني الإسلام بالحفاظ عليها والعناية بها والدفاع عما يتعرض لها.

حكمة مشروعية حد الزنا:

الزنا جريمة اجتماعية خطيرة قذرة تأباها الطباع السليمة وتنافي الأخلاق والمروءة، تنـزل الإنسان من إنسانيته إلى أحط درجات الحيوانية وأقذرها.

وقد حرمه الإسلام ووصفه بأنه فاحشة ووصف مرتكبيه بأحط الأوصاف ،وجريمة الزنا من أكبر الكبائر في الإسلام ،نهى الله عنها وتوعد مرتكبها بالخزى في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، وشرع لها عقوبة تناسبها وتتفق مع عظم الجريمة.

وجريمة الزنا تقوض بنيان الأسر والجماعات ،لأن عماد إصلاح الأسر والجماعات الحفاظ على ما بينها من ترابط ونسب، وصيانة الأعراض من الانتهاك، والأنساب من الاختلاط ، وفي الزنا اختلاط للأنساب وانتهاك للأعراض والحرمات .

كما أن فيه إفسادا للمجتمعات،وإشاعة للفاحشة فيها، والمجتمع الذي تشيع فيه هذه الفاحشة ولا يجعل الزنا جريمة مجتمع فاسد تتفكك فيه روابط الأسر ،ولا يأمن فيه الإنسان على عرضه ولا على أهله ،وزوجه ، وولده ، وفيه أيضا فساد للصحة ، لأنه وسيلة من وسائل نقل العلل والأمراض التناسلية الخطيرة كما هو مشاهد في الواقع .

(١) فتح القدير ٢٧٣/٥ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم الباجوري ٢٤٥/٢ ،دار إحياء التراث،و مؤسسة التاريخ العربي،بدون ، مغني المحتاج ٤٤٢/٥ ، شرح منتهي الإرادات ٣٤٢/٣ ، معونة أولى النهي ٣٧٤/٨ .

كما أن المجتمع الذي تكثر فيه هذه الفاحشة يصاب أبناؤه بالقلق والشك،الزوج في زوجته وفي أولاده ، والزوجة في زوجها، فتنعدم بينهم المودة والرحمة ويسود القلق والشقاق والضيق النفسي بين الزوجين وينعكس ذلك على الأولاد عقدا نفسية وكراهية وعداوة للمجتمع .

فلا عجب بعد ذلك وفيه كل هذه المفاسد أن نرى الإسلام قد نفَّر منه غاية التنفير، وأوعد عليه غاية الوعيد وجعله من أكبر الكبائر وشدد عقوبة مرتكبيه. (١)

(١) الحدود في الإسلام ص ١٤٣ ،الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٤١٢وما بعدها.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في الزنى.

المسألة الأولى
عقوبــة اللــواط

١- روي ابن أبي شيبة(١) قال:حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريح، قال: أخبرني ابن خثيم ، عــن مجاهد، وسعيد بن جبير، أنهما سمعا ابن عباس يقول: (في رجل يوجد -أو يؤخذ- على اللوطية، إنــه يرجم).(٢)

بيان حال الرواة:

- محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عبد الله، صدوق يخطئ .(٣)
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل.(٤)
- عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان، صدوق.(٥)
- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي، ثقة .(٦)
- سعيد بن جبير الأسدي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه.(٧)

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ثقة حافظ، صاحب المصنف. انظر: تقريب التهذيب١/٥٢٨ رقم ٣٥٨٦ ،و طبقات الحفاظ ص ١٩٢ رقــم ٤١٩ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٩/٥٣٠ رقم ٨٣٨٧ ، الدار السلفية الهند ، الطبــعة الأولى، مصنــف عبــد الرزاق ٩/٥٣٠ رقم ١٣٤٩١ ،وسنن الدار القطني ٣/٩٦ رقم٣٢٠٨ بلفظ (في البكر يوجد علــى اللوطيــة)، دارالكتب العلمية ، الطبعة الأولى، علق عليه وخرج أحاديثه/ مجدي بــن منصــور بن سيد الشورى. قال: إسناده حســن. سنن أبي داود ٤/١٥٣، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمــل قــوم لــوط الحديث (٤٤٦٣) ، بصيغة (في البكر يؤخذ على اللوطية قال: يرجم).

(٣) تقريب التهذيب ٢/١٤٧ رقم ٧٧ .

(٤) تقريب التهذيب ١/٦١٧ رقم ٤٢٠٧ ، طبقات الحفاظ ص ٨١ رقم ١٥٧ .

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٥١٣ رقم ٣٤٧٧ .

(٦) تقريب التهذيب ٢/١٥٩ رقم ٦٥٠١ .

(٧) تقريب التهذيب ١/ ٣٤٩ رقم ٢٢٨٥ . وطبقات الحفاظ ص ٣٨ رقم ٧١ .

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير محمد بن بكر وعبد الله بن عثمان وهماصدوقان.

٢- وروي ابن أبي شيبة قال:حدثنا غسان بن مضر،عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، قال: سئل ابن عباس ،ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكسا(١) ثم يتبع بالحجارة).(٢)

بيان حال الرواة:

- غسان بن مضر البصري المكفوف ، ثقة .(٣)
- سعيد بن يزيد بن مسلمة الأردي الطامي، أبو سلمة البصري القصير، ثقة .(٤)
- أبو نضرة:هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي البصري، أبو نضرة، ثقة، توفي سنة ١٠٨هـ.(٥)

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن حد اللوطي هو القتل،إلا أن الأثر الأول يدل على أن اللوطي يقتل بالرجم، والأثر الثاني يدل على أن اللوطي يقتل رميا من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة، فلا تعارض بين هذين الأثرين في قتل اللوطي ، سواء كان محصنا أم غير محصن.

---

(١) **منكسا** : مأخوذ من (نكس) انتكس قلب الشيء على رأسه ، أي انقلب على رأسه ، وولد منكوس، إذا خرج رجلاه قبل رأسه لأنه مقلوب مخالف للعادة، انظر :النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١٥/٥، لسان العرب ٢٤١/٦ مادة (نكس) ، والمصباح المنير ص ٦٢٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٩/٩ رقم ٨٣٨٦ ، السنن الكبري للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ، ٤٠٤/٨ رقم ١٧٠٢٤ كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٣٩٠/١٢ ، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البندري ، دار الكتب العلمية، بدون .

(٣) تقريب التهذيب ٥/٢ رقم ٥٣٧٧.

(٤) تقريب التهذيب ٣٦٧/١ رقم ٢٤٢٦ .

(٥) تقريب التهذيب ٢١٣/٢ رقم ٦٩١٥ .

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ، أبين أولا معني اللواط لغة واصطلاحا ، وحكمه وأدلته.

تعريف اللواط(١):

اللواط لغة: مصدر من لاط لواطا، والأصل في معناها، الإلصاق، لاط به يلوط لواطا، إذا لصق به، ولاط حبه بقلبي يلوط ويليط، أي لصق.(٢)

والنسبة إليه لوطي، من يعمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الرجال شهوة دون النساء.

والمراد باللواط: عمل قوم لوط.(٣) وهو إتيان الرجل الرجل في دبره.

ولاط الرجل لواطا و لاوط ، أي عمل عمل قوم لوط.(٤)

وأما اللواط شرعا:

فهو: إتيان الذكر في الدبر.(٥)

وأيضا:(إدخال الحشفة في دبر ذكر.(٦)

حكم اللواط:

اللواط محرم بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ،بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ . (٧)

---

(١) سمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي بهامش التنبيه للشيرازي ص٣٢٥ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

(٢) لسان العرب ٣٩٥/٧ مادة (لوط).

(٣) لوط: اسم نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام. وعمل قومه: إتيان الرجل في دبره، قال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ ﴾ .سورة الأعراف آية ٨١.

(٤) لسان العرب ٣٩٦/٧ مادة (لوط)، الصحاح ١١٥٨/٣، مادة (لوط).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ١٨١/٢، دار المعرفة ،بدون، المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ص ٣٧١،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، طبعة أولى.

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي محمد بن حبيبسم الله الرحمن الرحيم الماوردي، تحقيق ودراسة/ إبراهيم على صندقجي ٢٥٠/١ طبعة أولى. الكتاب: رسالة الدكتوراة ، مقدمة في كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

(٧) سورة الأعراف آية ٨٠-٨١.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى سمي اللواط فاحشة وذم فاعله فدل ذلك على تحريمه.

٢- **وأما السنة** فما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)). (١)

وجه الدلالة من الحديث واضح، فالرسول صلى الله عليه وسلم توعد بقتل فاعل اللواط، وأن فاعله يعرض نفسه للعقاب، هذا دليل على تحريمه.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على تحريم اللواط(٢)، وأنه كبيرة من الكبائر، وأغلظ الفواحش تحريما، ولم يعمله أحد من العالمين قبل قوم لوط، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾. (٣)

من وافقه:

قول ابن عباس مروي عن جمع من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ، وغيرهم.(٤)

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢١٩/٣ رقم ٢٧٣٢ شرحه أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى. قال الشارح: إسناده صحيح، المستدرك علىالصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق/مصطفي عبد القادر عطا، ٣٩٥/٤ رقم ٨٠٤٧/٢٤ كتاب الحدود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وله شاهد، ووافقه الذهبي ،والحديث صححه الألباني . انظر: المستدرك وهامشه ٣٩٥/٤، إرواء الغليل ١٨/٨ رقم ٢٣٥٠ .

(٢) المهذب ٣٧٧/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير للإمام موفق الدين ابن قدامه ١٥٥/١٠ دار الفكر، بدون، والجامع لأحكام القرآن، ١٥٥/٧، ونيل الأوطار تأليف/ محمد علي بن محمد الشوكاني ١٣٢/٧ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأخيرة.

(٣) سورة الأعراف آية ٨٠ .

(٤) نيل الأوطار ١٣٢/٧ .

وإليه ذهب الإمام مالك(١) ، والإمام الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهورفي المذهب (٢)، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

جاء في المدونة: (قلت) أ رأيت من أتي امرأة في دبرها... (قلت) :أ رأيت إن فعل ذلك رجل بصبي أو بكبير ما حدهم (قال) قال مالك: من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي ، وإن فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعا أحصنا أو لم يحصنا).(٤)

قال الشافعية: وفي حده-أي اللوطي-قولان... ، والقول الثاني: إنه يجب قتل الفاعل والمفعول به.(٥)

وقال الحنابلة: واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حده-أي اللوطي- ، فروي عنه أن حده الرجم بكرا كان أو ثيبا.(٦)

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والإجماع.

١- فأما السنة فما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) .(٧)

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٣/٦مطبعة السعادة بمصر، بدون.ومواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ٣٩٧/٨ دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى.

(٢) المهذب ٣٧٧/٢ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٥٥/١٠ ، ونيل الأوطار ١٣٢/٧ .

(٤) المدونة الكبرى ٢١٣/٦ .

(٥) انظر: المهذب ٣٧٧/٢.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٥٥/١٠.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص٢٩ .

وجه الدلالة من الحديث واضح:

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفاعل والمفعول به- أي اللائط والملوط به- بقوله:(فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .وهذا نص صريح على قتل الفاعل والمفعول به، والأمر للوجوب(١) ، فدل قوله صلى الله عليه وسلم على وجوب قتل فاعل اللواط والمفعول به .

٢- وأما الإجماع:

استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتل اللوطي، وإنما اختلفوا في صفة القتل وكيفيته(٢)،فمنهم من قال يقتل حرقا بالنار لعظم المعصية،ومنهم من قال يهدم عليه حائط، وذهب ابن عباس إلى أنه يقتل رجما بالحجارة ، أو يلقي من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة، كما ورد في الأثرين السابقين عن ابن عباس.

من خالفه:

وخالفه بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول : أن حد اللوطي كحد الزاني ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحصن حتى الموت .

---

(١) **الأمر للوجوب** :ذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب،ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة . انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري ٥٠/١ ،دار الكتب العلمية ، بدون ، أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف / مصطفي سعيد الخن ص٣٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٥٦/١٠ ، وفتاوى ابن تيميه ١٨٣/٣٤ جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف الرباط المغرب. والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين بن تيميه ص ١٠٤ ، دار المعرفة، بدون.وذكر ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد: (وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق : يرمي من شاهق، وقال علي – رضي الله عنه: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة، فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفيته. انظر : زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤٠/٥ ،تحقيق وتخريج وتعليق / شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة.

وبه قال سعيد بن المسيب(١) ، والحسن(٢) ،والثوري(٣).

وإليه ذهب أبو يوسف(٤) ومحمد(٥) من الحنفية (٦)، والشافعي في أحد قوليه(٧)، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٨)

---

(١) **سعيد بن المسيب** بن حزن المخزومي القرشي، كان إماما من أجل أئمة التابعين ،جمع بين الفقه والحديث والورع وكثرة العبادة ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك ... . انظر: وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ،والبداية والنهاية ٢٢٥/٦ .

(٢) **الحسن** بن يسار البصري ،من أكابر أئمة التابعين عرف بغزارة العلم وشدة الورع،وفصاحة اللسان ،وكان جريئا على قول الحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ . انظر: وفيات الأعيان ٦٩/٢ ومابعدها ، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/٢ رقم ١٢٩٧ .

(٣) **سفيان** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، إمام من الأئمة المجتهدين، له آراء فقهية كثيرة منتشرة في كتب الخلاف ، كان من أعلم معاصريه بالسنة ، عرف بجرأته على الحق ، وعدم مصانعته الخلفاء مما جعله عرضة لملاحقتهم إياه ، توفي بالبصرة ... . انظر: البداية والنهاية ١١٧/٧ ،وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠١/٤رقم ٢٥٣٨ .

(٤) **أبو يوسف** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أحد أصحاب أبي حنيفة المشهورين وتلميذه،فقيه من أجل الفقهاء المجتهدين ، له فضل كبير في انتشار المذهب الحنفي ،ألف عددا من الكتب من أشهرها الخراج والإملاء والنوادر، ولي القضاء ببغداد ، وبقي فيها حتى مات ... . انظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، والبداية والنهاية ١٧١/٧ .

(٥) **محمد بن الحسن** بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ،كما أخذ عن أبي يوسف ، عرف بسعة العلم ،وفصاحة اللسان ،وحدة الذكاء ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها الأصل والجامع الكبير والصغير ،والحجة على أهل المدينة ، وله فضل كبير في نشر مذهب أبي حنيفة ... توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٩.

(٦) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٧٧/٩ ، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بدائع الصنائع لعلاء الدين الكساني ٣٤/٧، أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الجصاص٣٨٧/٣ دار الفكر ، بدون.

(٧) المهذب ٣٧٧/٢ ، مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني ٤٤٣/٥ ، تحقيق ودراسة ، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى.

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٥٥/١٠ ،المقنع لموفق الدين ابن قدامة مع حاشيته ٤٥٦/٣ ، المطبعة السلفية، بدون، كشاف القناع ٩٤/٦ .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(... وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لايوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا وعندهما-أي أبي يوسف ومحمد- والشافعي يوجب الحد وهو الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن).(١)

وقال الشافعية :(وفي حده-أي اللوطي-قولان:أحدهما وهو المشهور من مذهبه-أي الشافعي-أنه يجب فيه ما يجب في الزنا،فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب، وإن كان محصنا وجب عليه الرجم).(٢)

وقال الحنابلة:(وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان).(٣)

الأدلـــة:

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾.(٤) ، وقوله تعالى :﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله عز وجل سمي الزنى في الأولى بأنه فاحشة، وسمي اللواط في الثانية بأنه فاحشة ، فيكون اللواط زنا،كالفاحشة بين الرجل والمرأة، فتكون عقوبته مثل عقوبة الزنى سواء.

٢- وأما السنة فما أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة فهما زانيتان)).(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٧.

(٢) المهذب ٣٧٧/٢ .

(٣) كشاف القناع ٩٤/٦ ، الإنصاف ١٧٦/١٠.

(٤) سورة الإسراء آية رقم ٣٢ .

(٥) سورة الأعراف آية رقم ٨٠ .

(٦) **أبو موسى** : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضاري،أبو موسي الأشعري، صحابي جليل مشهور ،وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين هجرية، انظر: تقريب التهذيب ٥٢٣/١ رقم٣٥٥٣ .

=

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمي إتيان الرجل الرجل زنى -لأنه وطء في محل مجمع على تحريمه- فدل هذا على أن عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنى، لكون كل واحد منهما وطء في محل محرم.

٣- وأما المعقول فقالوا: إن التلوط نوع من أنواع الزنى ، لأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة، فهو بهذا يكون مشبها للزنا، فتكون عقوبته داخلة في عموم الأدلة الواردة في عقوبة الزنى الدالة على الرجم للمحصن، والجلد والتغريب للبكر.(١)

وعلى فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما، فهما لاحقان بالزنى بالقياس.(٢)

القول الثاني: أن حد اللوطي التعزير فقط، لأنه ليس بزنا.

وإليه ذهب أبو حنيفة(٣)، وابن حزم من الظاهرية (٤).

ففي فتح القدير :(ومن أتي امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر).(٥)

---

(٧) السنن الكبري للبيهقي ٤٠٦/٨ رقم ١٧٠٣٣ كتاب الحدود ، باب: ما جاء في حد اللوطي ، بإسناد (روي محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى.. الحديث) .وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهي. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٢٤/١ رقم ٢٨٢ .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٥٦/١٠ ، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ١٨/٥ ، ونيل الأوطار ١٣٢/٧ .

(٢) نيل الأوطار ١٣٣/٧ ، فقه السنة لسيد سابق ٥٨٢/٢ ، شركة المنار الدولية، بدون.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٨/٩و٧٩، فتح القدير ٢٦٢/٥ .

(٤) المحلى ٣٩٦/١٢ ، نيل الأوطار ١٣٣/٧.

(٥) فتح القدير ٢٦٢/٥.

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- اختلاف الصحابة في عقوبــة اللواط يدل على أنه ليس بزنا، وإلا لم يختلفــوا في عقوبتـــه، ولا يمكن إيجاب حــد الزنى بغير الزنى، وإنما يجب فيه التعزير بمــا يــراه الإمام، كمـــا أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة.(١)

٢- أن دبــر الذكر ليس محلا للوطء ، فالوطء فيــه مشبه للـــوطء في غير الفـــرج،والــوطء في غير الفرج لا حد فيــه، بل فيه التعزير، فيكون اللواط مثله فيعــطي عقوبته.(٢)

التـرجيــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين لي أن الرأي الراجح هو قول ابن عبــاس ومن وافقه ، وهو القول بأن عقوبة اللواط القتل بكل حال ،وذلك لقوة أدلتهم ، فـــالحديث الـــذي استدلوا به حديث صحيح وصريح في قتل اللوطي كما تقدم،وعلى مقتضاه أجمع الصحابة رضوان الله عليهم .

وأدلة المخالفين لا تنهض على مقاومة أدلة القائلين بالقتل مطلقا، وذلك لضعفها، لأن القياس الذي استدلوا به -وهو قياس اللوطي على الزاني فيكون عقوبته كعقوبة الزاني - قيـــاس في مقابلـــة النـــص الصريح، وأما قولهم بأن عقوبته التعزير ، لأن الصحابة اختلفوا في عقوبته ، فالتعزير هو الذي يحتمـــل الاختلاف في القدر والصفة، فهذا غير صحيح ، فالصحابة رضوان الله عليهم متفقـــون علـــى قتـــل اللوطي ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله كما سبق .والله أعلم.

---

(١) المبسوط ٧٨/٩ ، بدائع الصنائع ٣٤/٧ .

(٢) المغني ١٥٦/١٠.

المسألة الثانية

عقوبة العبد والأمة المتزوجين في الزنى

١-روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج).(١)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة.(٢)
- عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي، ثقة ثبت.(٣)
- مجاهد، ثقة، تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ،لأن رواته كلهم ثقات.

٢-روي عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان لا يري على عبد حدا، إلا أن تحصن الأمة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . (٥).(٦)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل،وكان يدلس ويرسل. (٧)

---

(١) مصف ابن أبي شيبة ٥١٩/٩ رقم٨٣٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٧ ، سنن البيهقي ٤٢٤/٨، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٣٥.

(٢) التقريب ٣٧١/١رقم ٢٤٥٨ ، وطبقات الحفاظ ص ١١٩ رقم ٢٣٨ .

(٣) التقريب ٧٣٤/١ رقم ٥٠٤٠.

(٤) ص ٢٦.

(٥) سورة النساء آية ٢٥.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٧ رقم١٣٦١٨.

(٧) تقريب التهذيب٦١٧/١ رقم٤٢٠٧ .

- عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني القاضي: ثقة .(١)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن العبد والأمة إذا زنيا وكانا محصنين بزواج - بأن ثبت لهما نكاح صحيح - فعليهما نصف حد الأحرار ــ وهو خمسون جلدة - لأن الجلد يتنصف ،وليس عليهما الرجم ، لأنه لا يتنصف .

وقد استدل ابن عباس على رأيه بمنطوق قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة :

دلت الآية بمنطوقها(٣) على أن الأمة إذا زنت بعد إحصانها بزوج-بأن ثبت لها نكاح صحيح- فعليها نصف حد الحرة — وهو خمسون جلدة- ويقاس عليها العبد .

من وافقه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء الحنفية (٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة.(٧)

---

(١) تقريب التهذيب ٦٧٦/١ رقم٤٦٢١.

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

(٣) **المنطوق:** ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أو ما فهم من اللفظ في محل النطق.انظر:الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمدي٣-٦٣/٤، ضبطه وكتب حواشيه /الشيخ إبراهيم العجوز،دار الكتب العلمية، بدوه، إرشاد الفحول ،تأليف/محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص٣٠٢ ،مؤسسة الكتب الثقافية،الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

(٤) بدائع الصنائع ٥٧/٧، فتح القدير٢٣٣/٥،البحر الرائق ١٠/٥،مختصر الطحاوي تأليف/ الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ص٢٦٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٣١٤/٦،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣٩٧/٨،بلغة السالك ٣٢٩/٤.

(٦) مختصر المزني ٢٧٦/٩،المهذب ٣٧٥/٢، التنبيه ص٣٢٥، كتاب الحدود ٣٢٣٦/١،مغني المحتاج ٤٥٠/٥ .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠، كشاف القناع ٩٣/٦، منار السبيل ٢٥١/٢ .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (وإن كان عبدا أو أمة جلده ، أي إن كان من زنى عبد ا أو أمة جلده الإمام خمسين جلدة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾. (١)، نزلت في الإماء ودخل تحت حكمها العبيد).(٢)

وقال المالكية: (... جلده خمسين جلدة دون تغريب ،وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة).(٣)

وقال الإمام الشافعي : (وحد العبد والأمة ـ أحصنا أو لم يحصنا- نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة).(٤)

وقال الحنابلة : وإذا زنا العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة و لم يغربا،وجملته أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين).(٥)

الأدلة :

استدلوا بالآية التي استدل بها ابن عباس وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(٦)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن حد الأمة المحصنة إذا زنت نصف حد الحرة ، ويقاس عليها العبد .

من خالفه :

خالف في ذلك الظاهرية إذا كان الزاني عبدا متزوجا ، فقالوا بأن حده مائة جلدة (٧).

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) شرح العناية على الهداية ٢٣٣/٥.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٣٣،

(٤) مختصر المزني ٢٧٦/٩، كتاب الحدود من الحاوي ٣٢٦/١.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠.

(٦) سورة النساء آية ٢٥.

(٧) المحلى ١٨٢/١٢.

الأدلـــة :

استدلوا بعموم (١) قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٢)

وجـــه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على أن عقوبة الزاني - ذكرا كان أو أنثى- مائة جلدة ،ولم تفرق بين حر وعبد ، غير أن الأمة خصت من ذلك لورود النص بالتنصيف في حقها .

الترجيـــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ،وهو القول بأن عقوبة العبد والأمة إذا زنيا وكانا محصنين نصف حد الأحرار وهو خمسون جلدة، وذلك لقوة أدلتهم .والله أعلم

---

(١) **العموم** من العام ،ومعنى العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له . انظر: المعتمد ١٨٩/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

المسألة الثالثة
عقوبة العبد والأمة غير المتزوجين في الزنى

١- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج).(١)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة.تقدم(٢)
- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت.تقدم (٣)
- مجاهد، ثقة. تقدم(٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ،لأن رواته كلهم ثقات.

٢-روي عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان لا يري على عبد حدا، إلا أن تحصن الأمة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٥)(٦).

بيان حال الرواة:

- ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل،وكان يدلس ويرسل.تقدم (٧)
- عطاء بن يسار الهلالي ، ثقة. تقدم (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥١٩ رقم٨٣٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧ ، سنن البيهقي ٨/٤٢٤، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٣٥.

(٢) صفحة ٣٦.

(٣) صفحة ٣٦.

(٤) صفحة ٢٦.

(٥) سورة النساء آية ٢٥.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧ رقم١٣٦١٨.

(٧) ص ٢٦. (٨) ص ٣٧.

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن العبد والأمة إذا زنيا و لم يحصنا بزواج فلا حد عليهما، وإنما يعزران(١) حسب ما يراه الإمام.

من وافقـــه :

قال بمثل قول ابن عباس جماعة من السلف منهم عطاء(٢)، وطاوس(٣)، وسعيد بـــن جبـــير(٤)، وداود في رواية .(٥)

قال سعيد بن جبير : (لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج).(٦)

الأدلـــة :

وقد استدل ابن عباس ومن وافقه على رأيهم بمفهوم (٧)قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَـإِنْ أَتَيْـنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(٨)

---

(١) قال ابن عبد البر : كل من لا يري على الأمة حدا حتى تنكح، يري أن تؤدب وتجلد دون الحد إن زنت). انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيـما تضمنه(الموطـأ) .لأبي عمـر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ١٠٤/٢٤، توثيـق وتخريج الدكتور/عبد المعطي أمين قلعجـي. دار الوعي، طبعة أولى.

(٢) عطاء تقدم، صفحة ١٠.

(٣) طاوس تقدم، صفحة ٩ .

(٤) سعيد بن جبير ،تقدم ،صفحة ٨.

(٥) المحلى ١٨١/١٢، المغني ١٣٨/١٠، أضواء البيان ٢٤٠/١.

(٦) تفسير الطبري ٢٦/٤.

(٧) **المفهوم**: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، والمفهوم هنا هو مفهوم الشـرط: والشرط: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا في المشروط ولا مؤثرا فيه. ومفهوم الشرط نوع من أنواع مفهوم المخالفـة، وهو يكون المسكوت عنـه مخالفا للمذكـور في الحكم إثباتا ونفيا، ويسمى دليل الخطاب. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٢وما بعدها.

(٨) سورة النساء آية ٢٥ .

وجـــه الدلالة:

دلت الآية بمفهومها على أن الأمة ويقاس عليها العبد، لا تحد إذا زنت ما لم تحصن بزوج- أي مـا لم تتزوج -،لأن المراد بلفظ الإحصان عندهم في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ الـتزويج (١) ، أي إذا تزوجن .

قالوا وليس المراد بالإحصان هنا الإسلام ، بدليل قوله تعالى في بداية الآيـــة ﴿ مِـنْ فَتَيَـاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فقد وصفهن الله بالإيمان فيبعد أن يقال (فإذا أحصن) أي فإذا أسلمن .

وإذا كان المراد بالإحصان هنا التزويج فإن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة مـــن الإماء إذا زنت ، وإنما تضرب تعزيرا حسب ما يراه الإمام(٢) ، وأما العبد فيقاس على الأمة لوجـود الجامع بينهما وهو الرق، ولا فرق بين العبد والأمة .

من خالفــه :

خالف في ذلك جمهور الفقهاء على قولين .

القول الأول: قال أصحابه بأن حد العبد والأمة إذا زنيا وكانا بكرين نصف(٣) حد الأحرار ،وهـو خمسون جلدة .

وهذا مروي عن عمر، وعلي ، وابن مسعود (٤).

وقال به الحسن البصري(٥)، والنخعي(٦)، والأوزعي (٧).

---

(١) روي ذلك عن ابن عباس قوله تعالى﴿ فإذا أحصن ﴾ يعني تزوجن . وروي أيضا عن ابـن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة أن { أحصن } بالضم معناه تزوجن .انظر: تفسـير الطـبري ٢٥/٤، الجـامع لأحكام القرآن ٩٤/٥، أحكام القرآن للجصـاص ٢٣٩/٢.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١١٢/٥ .

(٣) قال الإمام الشافعي : والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض ،فأما الرجم الذي هـو قتل فلا نصف له). انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي ص٣٢٧، تحقيق الشيخ/ عبـد الغني عبد الخالق، دار إحيـاء العلوم، طبعة أولى .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠ .

(٥) الحسن البصري، تقدم صفحة ٣٢ .

(٦) **إبراهيم بن يزيد النخعي** أبو عمران ، من أكابر التابعين صلاحا وحفظا للحديث ، كان إماما مجتهدا ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها،مات مختفيا من الحجاج ... .انظر: طبقات الحفاظ ص ٣٦،وفيـات الأعيـان ٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/١ رقم ٢٩٢ .

=

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)،والشافعية(٣)،والحنابلة .(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (فمقدار الواجب في حد الزنى إذا لم يكن الزاني محصنا مائة جلدة إن كان حرا، وإن كان مملوكا فخمسون).(٥)

قال المالكية : (في مقدار الحد -على الزاني - وهو أربعة أنواع، الرابع: جلد خمسين جلدة دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة).(٦)

وقال الإمام الشافعي : (وحد العبد والأمة - أحصنا أو لم يحصنا- نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة).(٧)

وقال الحنابلة : (وإذا زنا العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة و لم يغربا... بكرين كانا أو ثيبين).(٨)

---

(٧) **الأوزاعي:** هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، إمام أهل الشام في وقته، كان ثقة، فاضلا، كثير الحديث والعلم والفقه، قال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وأجمع المسلمون على عدالته وإمامته حتى قال مالك:كان الأوزاعي إماما يقتدى به، توفي رحمه الله سنة (١٥٧هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٥-٨٦ ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٦ ، البداية والنهاية ٩٦/٧ .

---

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٧، فتح القدير ٢٣٣/٥، مختصر القدوري ص ١٩٥و١٩٦.

(٢) بداية المجتهد ٧٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٣١٤/٦، القوانين الفقهية ص ٢٣٣.

(٣) المهذب ٣٧٥/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠،كشاف القناع ٩٣/٦، الممتع في شرح المقنع ٦٥٩/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥٧/٧.

(٦) القوانين الفقهية ص٢٣٣ .

(٧) المهذب ٣٧٥/٢.

(٨) المغني ١٣٨/١٠.

الأدلـــة:

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سـئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال: ((إن زنت فاجـلدوها، ثم إن زنت فاجلدوهـــا ، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير٥)). (١) رواه البخاري ومسلم(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح، فالحديث نص صريح في جلد الأمة ،إذا لم تحصن، لأنه صلـــى الله عليه وسلم أمر بجلدها بعد أن سئل عن الحكم فيها إذا زنت و لم تحصن، فيقاس العبد على الأمـــة ،و جلد العبد والأمة خمسون جلدة، وهو ما نصت عليه الآية.

٢- استدلوا بما روي عن أبي عبد الرحمن قال:خطب علي فقال: يا أيها النـــاس أقيمـــوا علـــى أرقائكم الحد،من أحصن منهم ومن لم يحصن،فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها،فإذا هي عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلـــك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت).(٣) رواه مسلم.

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو قولهم ، إن قول علي (من أحصن منهم ومن لم يحصن) نـــص صريح في إقامة الحد على الأرقاء العبيد والإماء ، أحصنوا أو لم يحصنوا.

القول الثاني : يرى أصحابه أن حد العبد والأمة غير المحصنين إذا زنيا مثل حد الأحرار مائة جلدة .

وهذا المذهب المشهور للظاهرية (٤).

الأدلـــة :

١-استدلوا بعموم قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٥)

---

(١) **ضفير**: والضفير الحبل كما قاله ابن شهاب . انظر: فتح الباري ١٦٩/١٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٨/١٢ كتاب الحـــدود، باب: إذا زنت الأمـــة.دار الريان للـــتراث، طبعة ثانية. وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ كتاب الحدود باب: رجم اليهود، أهل الذمـــــة في الزنى.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ ،كتاب الحـــدود ، باب تأخير الحـــد على النفساء.

(٤) المحلى ١٨١/١٢، والمغني ١٣٨/١٠، وأضواء البيان ٢٤٠/١.

(٥) سورة النساء آية ٢٥ .

وجــه الدلالة :

أن الآية عامة في المحصن وغير المحصن ،فهي تدل على أن الزاني والزانية عليهما مائة جلدة ، غــير أن الأمة المحصنة خصت منها بنص قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَـــا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(١)،فيبقي العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم.

٢- كما استدلوا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وســلم: ((البكر بـــالبكر جلـــد مائــة وتغريب عام)).(٢)

وجــه الدلالة :

دل عموم الحديث على أن حد الزاني البكر مائة جلدة ، و لم تفرق بين حر وعبد أو أمــة ، إلا أن الأمة خصت بنص الآية .

الترجيــح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي - والله أعلم - أن القول الراجح هـــو قول الجمهور ، وهو القول بأن حد العبد والأمة إذا زنيا وكانا بكرين نصف حــد الأحــرار وهــو خمسون جلدة، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في حد الأرقاء ، وهي حجة على ابن عباس ومن وافقــه كما قاله ابن قدامة في المغني ، كما أن دليل الخطاب الذي استدلوا به إنما يكون دليـــلا إذا لم يكـــن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ،ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليـــــلا(٣)، مثل أن يخرج مخرج الغالب ، أو للتنبيه أو لمعنى من المعاني(٤)، وأما تقييده لها بالإحصان فيدل علـــى أن حد الأمة وإن كانت متزوجة نصف حد الحرة لأنه الذي يتنصف بخلاف الرجم فإنه لا يتنصــف، وأما قول داود فخلاف ما شرع الله تعالى ، فإن الله تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها، فجعــل الرجم على المحصنة والجلد على البكر ، وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة، واتباع شـــرع الله أولى.(٥)والله أعلم

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١١، كتاب الحدود ، باب حد الزنى .

(٣) أصول الفقه ، تأليف/ أبو النور زهير ٢٩٧/١ ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هــ، بدون ، أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء ص١٧٩.

(٤) المغني ١٣٩/١٠.

(٥) نفس المرجع السابق١٣٩/١٠.

المسألة الرابعة

عقوبة من أتي ذات محرم(١)

روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:(اقتلوا كل من أتي ذات محرم) .(٢)

بيان حال الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد.(٣)
- عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، صدوق وكان يدلس.(٤)
- عكرمة بن عبد الله البربري المدني مولى ابن عباس ، ثقة ثبت (ت١٠٥). (٥)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لأن عباد بن منصور مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

فقه الأثر:

وجه الدلالة من هذا الأثر: قول ابن عباس (اقتلوا كل من أتي ذات محرم) نص صريح وواضح على قتل كل من أتي ذات محرم له مطلقا.

من وافقه:

وبه قال جابر(٦)، وسعيد بن المسيب(٧).

---

(١) **ذات محرم** :من يحرم على الرجل نكاحها، بسبب النسب أو المصاهرة، أو الرضاع.انظر : مختار الصحاح ص١١٦.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١٠/١٠٤ ، رقم (٨٩١٤).

(٣) تقريب التهذيب ٢/٣٣٣ رقم ٧٨١٧.

(٤) تقريب التهذيب ١/٤٦٨ رقم ٣١٥٣.

(٥) قريب التهذيب ١/٦٨٥رقم٤٦٨٤ ،

(٦) **جابر** بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري ،مشهور بكنيته،ثقة فقيه. انظر: التقريب ١/١٥٢.

(٧) تقدم ص ٣٢ .

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(١)، وابن حزم(٢)، إلا أنه خص قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه.

قال الحنابلة : فاختلف في الحد ــ أي حد من وطئ ذات محرمه بعقد ــ فروي عن أحمد أنه يقتل على كل حال).(٣)

الأدلـــة:

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- روي البراء (٤)-بن عازب- قال: لقيت عمي ومعه الراية فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله).(٥)

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بضرب عنق هذا الرجل الذي نكح امرأة أبيه(٦)، وامرأة الأب من محارم الولد.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/١٤٩ ، شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي١٠/٣٠٥ ،تحقيق/ شعيب الأرناؤوط،المكتب الإسلامي، طبعة أولى.

(٢) المحلى ١٢/٢٠٤ ، وقال أبو محمد: وأما نحن..فنقول: إن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها- فإنه يقتل ولا بد-محصنا أو غير محصن).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ١٠/١٤٩ .

(٤) **البراء** بن عازب بن الحارث الخزرجي أبو عمارة ، صحابي جليل ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، مات بالكوفة ، واختلفوا في سنة وفاته ... . انظر: الاستيعاب ١/٣٦٢ ،البداية والنهاية ٦/٩٢.

(٥) انظر: سنن أبي داود ٤/٦٠٤ كتاب الحدود،باب:في الرجل يزني بحريمه.وأخرجه النسائي ٦/١٠٩و١١٠ نكاح ما نكح الآباء، وسنن ابن ماجه ٢/٧٢ كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده. والمستدرك ٢/٢٠٨ كتاب النكاح . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل.انظر: المستدرك وهامشه ٢/٢٠٨، والإرواء ٨/١٨.

(٦) امرأة الأب ، يحرم على الولد أن يتزوجها بعد أبيه لقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ سورة النساء آية ٢٢ .

بما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسـلم: ((من وقع علـى ذات محرم فاقتلوه)).(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح وصريح،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مـن وقع على ذات محرم مطلقا، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن، فدلالة الحديث أخـص ممـا ورد في الزنى.

من خالفـه:

وقال بعض الفقهاء : أن حده كحد الزاني بالأجنبيات، يرجم المحصن ويجلد ويغرب البكر.

وبه قال الحسن البصري(٢)، وإبراهيم النخعي.(٣)

وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية (٦)، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه(٧)، وابن حزم فيمن وقع على غير امرأة أبيه.(٨)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

وقال الحنفية : (ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها ... قال أبو يوسف ومحمـد ... عليـه الحد إذا كان عالما بذلك لأنه عقد لا يصادف محله فيلغو).(٩)

---

(١) المستدرك ٣٩٧/٤،كتاب الحدود،وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي٢٥/٥ أبـواب الحدود ، باب مـا جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث ، سنن ابن ماجه ٥٨/٢ كتـاب الحدود، باب من أتي ذات محرم ومـن أتي بهيمة، وسنن الدرقطـني ١٢٦/٣ ، والسنن الكبري ٤٠٩/٨ ،كتاب الحدود، بـاب مـن أتي ذات محرم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: لا-أيليس بصحيـح، وضعفه الألباني . انظر: المستدرك مع هامشـه ٣٩٧/٤ ،و إرواء الغليل ٢٢/٨.

(٢) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٣) إبراهيم النخعي، تقدم ص ٤٢.

(٤) فتح القدير ٢٥٩/٥،وبدائع الصنائع ٣٥/٧ .

(٥) مواهب الجليل ٣٨٩/٨ ،حاشية الدسوقي ٣٠٣/٦ ،وشرح السنة ٣٠٥/١٠ ،

(٦) المهذب ٣٧٧/٢،ومغني المحتاج ٤٤٥/٥ .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٥٠/١٠.

(٨) المحلى ٢٠٥/١٢.

(٩) فتح القدير ٢٥٩/٥.

وقال المالكية: ... أو نكح محرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد وطئها فإنه يحد).(١)

وقال الشافعية :(وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد .(٢)

وقال الحنابلة : (والرواية الثانية : حده حد الزاني).(٣)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- احتجوا بعموم(٤) الآية الدالة على الجلد قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾. (٥)

وجه الدلالة :

الآية عامة في كل زان، و لم تفرق بين الزاني بالأجنبيات والزاني بذوات المحارم، بل دلت على أن حد الزاني والزانية البكرين مائة جلدة، فيكون حد الزاني البكر بذات محرم مائة جلدة.

٢- واستدلوا بعموم الخبر الدال على الجلد والرجم ، فقد روي مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((خذوا عني خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).(٦)

وجه الدلالة من هذا الحديث ، هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حكم البكر إذا زني جلده مائة ونفيه سنة ، وحكم الثيب إذا زني الرجم، و لم يفرق في هذا الحكم بين الزنى بذات محرم وبين الزنى بالأجنبيات، بل جعل الحكم عاما في كل زان.

---

(١) مواهب الجليل ٣٨٩/٨.

(٢) المهذب ٣٧٧/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٥٠/١٠.

(٤) العموم من العام ،ومعنى العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له . انظر: المعتمد ١٨٩/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٥) سورة النور آية ٢.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١١ كتاب الحدود، باب حد الزنى،الحديث (١٦٩٠).

الترجيـــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قـــول ابـــن عباس ومن وافقه ، وهو القول بأن عقوبة من زنى بذات محرمه القتل مطلقا، وذلك لقوة أدلتهم وهـــي أخص مما ورد في الزنى ، ولأن أدلة القائلين بأن عقوبته كعقوبـــة الـــزاني بالأجنبيـــات، مخصوصـــة بالأحاديث الدالة على أن عقوبته القتل . والله أعلم

المسألة الخامسة

عقوبة من وطئ جارية زوجته

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول : قال ابن عباس : (إذا أحلت امرأة الرجل ، أو ابنته أو أخته له جاريتها ، فليصبها وهي لها، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة. تقدم(٢)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت.تقدم(٣)
- طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ،ثقة فاضل فقيه مات ١٠٣هـ.(٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يبيح للزوج وطء جارية زوجته بإذنها له في وطئها ولا يري في ذلك بأسا.

من وافقه:

وبه قال طاووس(٥)، وعطاء(٦) ، وسفيان الثوري.(٧)

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وطء الرجل جارية زوجته لا يوجب الحد إن ظن حلها له.

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٢١٦/٧ رقم١٢٨٥٢، والمحلى ٢٠٦/١٢.

(٢) ص ٢٦.

(٣) ص ٣٦ .

(٤) تقريب التهذيب ٤٤٨/١ رقم٣٠٢٠.

(٥) طاوس ،تقدم ص ٩.

(٦) عطاء ،تقدم ص ١٠.

(٧) سفيان الثوري ،تقدم ص ٣٢.

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.(١)

قال السرخسي:(وكذلك الرجل يطأ جارية امرأته وقال ظننتها تحل لي ، أو يطأ جارية أبيه وأمه ويقول ظننت أنها تحل لي لا حد عليهما عندنا).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

١- **فأما السنة** فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ادرؤوا الحدود بالشـــبهات)).(٣)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على درء الحدود بالشبهات، فظن الرجل حل جارية زوجته له شبهة دارئة للحـــد عندهم.

٢- **وأما المعقول** فقالوا: قد تمكن بينهما شبهة اشتباه، لأنه اشتبه عليه ما يشتبه،فإن مال المرأة من وجه كأنه للرجل ... ولأنها حلال له فربما يشتبه عليه أن حال جاريتها كحالها.(٤)

من خالفــــه :

القول الثاني: أن من وطئ جارية زوجته وجب عليه الحد بكل حال، سواء أحلتها له أم لم تحلها.

وهذا قول عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم.

وإليه ذهب زفر من الحنفية(٥)، والإمام مالك(٦)، والإمام الشافعي(٧)،

---

(١) المبسوط ٥٣/٩ ، فتح القدير ٢٥٢/٥ ، بدائع الصنائع ٤١٥٦/٩.

(٢) المبسوط ٥٣/٩.

(٣) كنـــز العمال ١٧٠/٥ رقم ١١٧٥، ضعيف الجامع الصغير ١١٧/١رقم٢٥٨.

(٤) المبسوط ٥٣/٩.

(٥) المبسوط ٥٣/٩ ، وفتح القدير ٢٥٦/٥ . **زفر بن الهذيل** بن قيس العنبري، أبو الهذيل من أصحـــاب أبي حنيفة،كان فقيها كبـــيرا ومحدثا،جمع بين العلم والعبادة ، كان صاحب حديث ثم غلب عليه الـــرأي ، تولى قضاء البصرة وأقام بها ، توفي بالبصرة سنة١٥٨هـ... . انظر: وفيات الأعيان ٣١٧/٢،شـــذرات الذهـــب ٢٤٣/١.

=

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال ابن الهمام :(وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت حلها لي فلاحد عليه ولا على قاذفه ، وزفر يحده لقيام الوطء الخالي عن الملك وشبهته ولا عبرة بتأويله الفاسد).(١)

قال المالكية :(ويحد من وطئ مملوكة زوجته).(٢)

قال الشافعية: (فلو وطئ أمة غيره بإذنه حد على المذهب).(٣)

الأدلـــة :

واستدلوا بالمعقول:

قالوا بأنه وطء دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح، فوجب الحد.(٤)

وقالوا أيضا: بأنه لا شبهة له فيها فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه فلم يكـن شبهة(٥)، لأنه إباحة لشيء محرم.

القول الثالث: أن من وطئ جارية زوجته عليه الحد، إلا أن تكون أحلتها لـــه،فيجلد مائة جلدة تعزيرا.

وهذا مذهب الحنابلة.(٦)

قال ابن قدامة:(إذا وطئ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة ...... وإن لم تكن أحلتها له فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي).(٧)

---

(٦) بداية المجتهد ٧٧٠/٢ والقوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٧) مغني المحتاج ٤٤٥/٥.

---

(١) فتح القدير ٢٥٦/٥ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٣) مغني المحتاج ٤٤٥/٥.

(٤) بداية المجتهد ٧٧١/٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٥٣/١٠.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٥٣/١٠ ،كشاف القناع ١٢٣/٦ ،شـــــــرح منتــــهى الإرادات ٣٦١/٣ ،الإنصاف للمرداوي ٢٤٢/١٠.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٥٣/١٠.

الأدلـــة:

واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره عن حبيب بن سالم :أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير(١) وهو أمير على الكوفة فقال: ((لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكـــن أحلتـــها لـــك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له،فجلده مائة)).(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الزوج إذا وقع على جارية زوجته بإذنها عليه جلد مائة تعزيرا، ويعتـــبر إذن الزوجة شبهة دارئة للحد،ولا يسقط التعزير،وإذا لم تأذن له فعليه الحد، وهو الرجم في هذه القصـــة لأنه محصن.

الترجيـــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن الرأي الراجح هوقول الحنابلة ،وهو اختيار ابن القيم (٣)،وهو القول بأن عقوبة من وطئ جارية امرأته بإذنها جلد مائة جلدة تعزيـــرا، وإذا لم تحلها له فعليه حد الزنى ، وقال الشوكاني : وهذا - أي مذهب الحنابلة - هوالراجح، لأن الحديث- الذي استدلوا به - وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.(٤) والله أعلم

---

(١) **النعمان بن بشير** الأنصاري، أبو عبدالله ، من أجلاء الصحابة ، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، وكان كريما جوادا شاعرا شجاعا ، استعمله عمر على الكوفـــة وعلى حمص ، توفي بحمص ... . انظر: الإصابة ٥٥٩/٣ ، والاستيـــعاب ٥٥٠/٣ ،وأســـد الغابة ٣١٠/٥ومابعدها .

(٢) سنن أبي داود ١٥١/٤و١٥٢ ، كتاب الحـــدود ، باب في الرجـــل يزني بجاريـــة امرأتـــه ، معـــالم السنن ٢٨٥/٣ ، كتاب الحدود ، من باب الرجل يزني بجارية امرأته، ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١١/٥ أبواب الحدود ، باب ما جاء في الرجـــل يقع على جارية امرأته ، ثم قـــال : حديث النعمان في إسنـــاده اضطراب ، سنـــن النسائي ١٢٣/٦، كتاب النكاح ،باب إحلال الفرج ، ومسند الإمام أحمـــد ١٧٠/١٤ و١٧٤ رقم ١٨٣٣٧و١٨٣٥٦، وقال الشارح: إسناده صحيح.

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٤٥.

(٤) نيل الأوطار ١٣٦/٧، تحفة الأحوذي ١٢/٥.

المسألة السادسة
وطء الرجـــل جاريـــة ولده

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول : قـــال ابـــن عبـــاس : إذا أحلت امرأة الرجل ،أو ابنته أو أخته له جاريتها ، فليصبها وهي لها، قال ابن عبـــاس : فليجعل به بين وركيها).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة. تقدم(٢)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت.تقدم(٣)
- طاوس بن كيسان ،ثقة فاضل فقيه.تقدم (٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يبيح للرجل وطء جارية ولده إذا أحلها له في وطئها، ولا حد علـــى من فعل ذلك ، ولا يعتبر ذلك الفعل زنا ، بل لا يرى في ذلك بأسا .

من وافقـــه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم الحد على من وطئ جارية ابنه أو ابنته (٥)، وقال ابن قدامة بإجماع الفقهاء على ذلك .(٦)

---

(١) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص٥١.

(٢) ص ٢٦.

(٣) ص ٣٦.

(٤) ص ٥١.

(٥) بداية المجتهد ٢/٧٧٠ .

(٦) المغني ١٠/١٥٢ .

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية :

فقال الحنفية : (ولا حد على من وطئ جارية ولده و ولد ولده وإن قال : علمت أنها علي حرام).(١)

وقال المالكية : (يحد من زنى بمملوكة والده ولا يحد من زنى بمملوكة ولده).(٢)

وقال الحنابلة : (فإن وطئ جارية ولده فلا حد سواء وطئها الابن أو لا).(٣)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ- فأما السنة فما رواه ابن ماجه أن رجلا قال : يا رسول الله : إن لي مـــالا وولـــدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : ((أنت ومالك لأبيك)).(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الولد وما ملكت يداه لأبيه ، فتكون جارية الولد ملكا لأبيه ، فإذا وطئـــها فلا حد عليه ، لأنه وطئ جارية يملكها.

ب- وأما المعقول فقالوا : بأنه وطء تمكنت الشبهة منه ، فلا يجب به الحـــد ، كـــوطء الجاريـــة المشتركة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم ((أنت ومالك لأبيك)) إذا لم يثبت حقيقة الملـــك، فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات .(٥)

---

(١) فتح القدير ٥/٢٥٥ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٢ .

(٣) كشاف القناع ٦/٩٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ١/٧٢٠،كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١)، ورواه البيـــهقي ٧/٧٨٩، كتاب النفقات ،باب : نفقة الأبوين. قال الزيلعي : قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقـــال المنذري : رجالـــه ثقـــات ، انظر: نصب الراية مع الهداية ٣/٥١٣.

(٥) المغني ١٠/١٥٢.

ج- وأما الإجماع فقالوا: بأن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك والأوزعي ومن وافقهما اشتهر قولهم و لم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعا.(١)

و لم أجد لهذا القول مخالف من الفقهاء ، بل قال ابن قدامة بإجماع الفقهاء على ذلك .(٢)والله أعلم .

---

(١) نفس المرجع السابق ١٠/١٥٢.

(٢) المغني ١٠/١٥٢ .

المسألة السابعة
شهادة الزوج على زوجته بالزنى

١-روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر ،عن سعيد عن قتادة ،عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال: (تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة).(١)

بيان حال الرواة:

- علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي، ثقة. (٢)
- سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري ، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، لكنه كثير التدليس،واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.(٣)
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.(٤)
- جابر بن زيد،أبو الشعثاء الأزدي البصري،مشهور بكنيته، ثقة فقيه.(٥)

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

٣- وروي عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال:أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا الشعثاء يقول: كان ابن عباس لا يري على المرأة رجما شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنى، ويقول يلاعنها).(٦)

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ٥٤/١٠ رقم٨٧٤٥ .
(٢) تقريب التهذيب ٧٠٣/١ رقم ٤٨١٦.
(٣) تقريب التهذيب ٣٦٠/١ رقم٢٣٧٢.
(٤) تقريب التهذيب ٢٦/٢ رقم٥٥٣٥.
(٥) تقريب التهذيب ١٥٢/١ رقم ٨٦٧ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٣١/٧ رقم١٣٣٦٥.

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة فقيه. تقدم(١)
- علي بن حصين، قال ابن حبان لا يحتج به، روي عنه ابن جريج، ضعيف.(٢)
- أبو الشعثاء:هو جابر بن زيد، ثقة فقيه. تقدم(٣)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف، لوجود راو ضعيف وهو علي بن حصين .

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن شهادة الزوج على زوجته بالزنى غير مقبولة، لا تكمل بها البينة، ويعتبر الزوج إذا شهد على زوجته بالزنى قاذفا لها ،يلاعن زوجته وتلاعنه زوجته.

من وافقـــه:

وبه قال الحسن البصري(٤) والشعبي(٥).

وإليه ذهب الإمام مالك(٦)، والإمام الشافعي(٧)، والحنابلة(٨).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية في المدونة: (قلت) أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنى أحدهم زوجها، قال: قال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج،(قلت) لم أليس الزوج شاهدا ، قال: لا، الزوج عند مالك قاذف، وكذلك قال مالك الزوج قاذف).(٩)

---

(١) ص ٢٦ .
(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٢٤/٣.
(٣) ص ٥٨.
(٤) الحسن البصري، تقدم ص ٣٢ .
(٥) الشعبي تقدم ص ١٢.
(٦) المدونة ٢٠٨/٦.
(٧) الأم ٤٢٢/٥ والمهذب ٤٦٢/٢.
(٨) الشرح الكبير مع المغني ١٩٧/١٠، كشاف القناع ١٠١/٦.
(٩) المدونة ٢٠٨/٦.

قال الشافعية :(لا تقبل شهادة الزوج على زوجته في الزنى).(١)

قال الحنابلة: (وإن كان أحدهم -أي أحد الشهود- زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج إن شاء).(٢)

الأدلـــة:

واستدلوا بالمعقول كما يلي:

١- لا تقبل شهادة الزوج على امرأته، لأنه بشهادته مقر بعدوانه لها فلا تقبل شهادته عليها.(٣)

٢- لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل، كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة.(٤)

٣- لأنه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كما لو شهد عليها أنها جنت عليه.(٥)

من خالفـــه:

وخالفه بعض الفقهاء:

فقالوا بأن شهادة الزوج على زوجته بالزنى جائزة ومقبولة، ولا مانع من أن يكون الزوج أحد الشهود الأربعة.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة.(٦)

قال الإمام أبو حنيفة: (إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم وحدت المرأة).(٧)

وقال ابن الهمام :(قوله فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود، ليس فيهم امرأة على رجل أو امرأة بالزنى، ويجوز عندنا كون الزوج منهم).(٨)

---

(١) المهذب ٤٦٢/٢.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٩٧/١٠.

(٣) الشرح الكبير مع المغني ١٩٧/١٠ ،كشاف القناع ١٠١/٦.

(٤) المهذب ٤٦٢/٢ ،المجموع ٢٣٨/٢٢.

(٥) نفس المرجعين السابقين.

(٦) فتح القدير ٢١٤/٥، أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/١٢.

(٨) فتح القدير ٢١٤/٥.

الأدلـــة:

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـــةً مِنكُـــمْ ﴾. (١)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن عدد شهود الزنى أربعة رجال ، والآية لم تفرق بين كون الزوج فيهم وبـين أن يكونوا أجنبيين.(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَـــاجْلِدُوهُمْ ثَمَـــانِينَ جَلْدَةً ﴾ .(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن القاذف يجلد إذا عجز عن الإتيان بأربعة شهداء،ولم تخصـص الآيــة أولئــك الشهداء أن لا يكون معهم زوج المقذوفة(٤)،فدلت على أن الزوج وغير الزوج في الشهادة سواء.

٣- **واستدلوا بالمعقول**:فقالوا بأن الزوج غير متهم في شهادته ، لأن التهمة ما توجب جر نفـع، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار.(٥)

---

(١) سورة النساء آية ١٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/٣.

(٣) سورة النور آية ٤.

(٤) قال محمد علي السايس :وظاهر العموم في الآية أنه يكفي أن يكون أحد الأربعة زوجالمقذوفة، وبهـــذا الظاهر قال أبو حنيفة وأصحابه). انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٣-٢٣٤/٤ تصحيح وتعليـــق/ حسن السماحي سويدان، راجعه/ محي الدين ديب مستو، طبعة أولى.

(٥) فتح القدير ٢١٤/٥.

ويري ابن حزم التفريق بين مجيء الزوج قاذفا زوجته وبين مجيئه شاهدا،ويري أن الحكم في هذه المسألة على ثلاثة وجوه:

١- إذا كان الزوج قاذفا فلا بد من أربعة شهود سواه وإلا حد أو يلاعن.

٢- فإن لم يكن الزوج قاذفا لكن جاء شاهدا، فإن كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنى كاملا.

٣- وإن كان الزوج غير عدل، أو كان عدلا وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواه ، فالشهادة لم تتم فلا حد على المشهود، وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ، ولا حد على الزوج ، ولا لعان، لأنه ليس قاذفا.(١)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول الحنفية والظاهرية ، وهو القول بقبول شهادة الزوج على زوجته بالزنى، إذا جاء شاهدا وكان عدلا ، واكتملت به البينة ،وذلك لقوة أدلتهم ، فالآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ ﴾.(٢)هذه الآية تدل على أن نصاب شهادة الزنى أربعة رجال و لم تفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا أجنبيين ، كما أن الزوج غير متهم في شهادته ، لأن التهمة ما توجب جر نفع ، والزوج لا ينتفع بشهادته هذه ، وإنما يدخل بشهادته على نفسه العار وخلو الفراش خاصة إذا كان له منها أولاد ، كما يدخل على أولاده منها بها العلو ، ويجعل أولاده محل الاستهزاء والانتقاص والمعرة في المجتمع . والله أعلم

---

(١) المحلى ٢١٥/١٢ .

(٢) سورة النساء آية ١٥.

المسألة الثامنة

الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن

قال ابن قدامة في المغني(١):(أنه-أي الزاني المحصن- يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين، فعل ذلك علي رضي الله عنه، وبه قال ابن عباس(٢)، وأبي بن كعب(٣) ، وأبو ذر.(٤)

وجه الدلالة :

دل ما ذكره ابن قدامة على أن ابن عباس يري جمع الجلد والرجم على الزاني المحصن.

من وافقـــه:

وقول ابن عباس مروي عن علي ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر .

وبه قال الحسن البصري(٥)، وابن المنذر(٦).

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(٧)، والظاهرية(٨).

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/١٢١.

(٢) لم أجد لقول ابن عباس هذا سندا، بعد البحث عنه.

(٣) **أبي بن كعب** بن قيس بن عبيد من بني النجار ، أبو المنذر ، صحابي جليل ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرا ، وهو أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ، توفي بالمدينة ، واختلف في سنة وفاته ... . انظر: أسد الغابة ١/١٦٨، الإصابة١/١٩، والاستيعاب١/٤٧ .

(٤) **أبو ذر الغفاري** ، صحابي جليل مشهور، اسمه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة أول الإسلام إلا أنه تأخرت هجرت ، فلم يشهد بدرا،وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ،كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، توفي بالربذة في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود... . انظر: أسدالغابة ١/٥٦٢، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦.

(٥) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٦) **هو محمد بن إبراهيم** بن المنذر النيسابوري أبو بكر ،كان محدثا فقيها مجتهدا ، من أكابر الفقهاء ، له عدد من المؤلفات ، أشهرها الإشراف على مذاهب الخلاف،اختلاف العلماء ، الأوسط ،وغيرها... . انظر: طبقات الشافعية ص٨٩، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٠/١٢١ ، نيل الأوطار ٧/١٠٢ ، سبل السلام٤/٨.

(٨) المحلى ١٢/١٧٥.

قال ابن قدامة :(أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين).(١)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية على جلد كل زان وزانية ، واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السنة بـالتغريب في حق البكر وبالرجم في حق المحصن ، فوجب الجمع بينهما،عملا بدلالة الكتاب والسنة معا.(٣)

٢- وأما السنة فما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم:((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيـلا(٤) ، البكر بالبكر جلد مائة ونفـي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).(٥)

وجه الدلالـــة :

الحديث نص صريح وواضح في الجمع بين الجلد والرجم على المحصن إذا زنى ، فجمع الرسـول صلى الله عليه وسلم بينهما في حقه دليل على ثبوتهما عليه،وهذا الصريح الثابت بيقين لا يـترك إلا بمثله).(٦)

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٢١/١٠.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) قال الشنقيطي بعد ذكره لهذه الآية: واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السنة بـالرجم في حـق المحصن والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما عملا بدلالة الكتاب والسنة معا، كما قال علـي رضي الله عنه، قالوا: وقد شرع في كل من المحصن والبكر عقوبتان : أما عقوبة الثيـب فـهما الجلـد والرجم، وأما عقوبتا البكر فهما الجلد والتغريب. انظر: أضواء البيان ٣٩٥/٥.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ النسـاء آية ١٥،فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل. انظـر: كتـاب الحـدود مـن الحاوي١١٢/١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١١ كتاب الحدود، باب حد الزنى.

(٦) التشريع الجنائي ٣٨٥/٢.

ج- وأما الأثر: فاستدلوا بفعل علي رضي الله عنه ، وهو ماراه الشعبي(١)أن عليارضي الله عنه جلد شراحة(٢)- الهمداني- يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة،فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).(٣)

وجه الدلالة:

هذا الأثر نص صريح في الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن عملا بدلالة الكتاب والسنة.

من خالفه:

وخالفه بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول: قال أصحابه بأن الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد.

وهذا مروي عن أبي بكر الصديق, وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود رضي الله عنهم.(٤) وقال به الزهري(٥)، والنخعي(٦).

---

(١) الشعبي تقدم ص١٢.

(٢) **شراحة الهمداني** ، نسبة إلى همدان ، بطن من كهلان من القحطانية ، وهمدان اسمه :أوسلة بن مالك بن يزيد بن كهلان ، ينسب إليه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلماء والشعراء والفرسان ... . انظر: الإكمال ٤١٩/٧ .

(٣) المستدرك ٤٠٥/٤ عن طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد محمد بن عبد الله الأصفهاني ، ثنا أحمد بن يونس الضبي،ثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد،قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، قيل: فهل تذكر عنه شيئا؟ قال :نعم أذكر أنه جلد شراحة... الحديث.ثم قال : وهذا إسناد صحيح. ورواه البخاري مختصرا ١١٩/١٢ كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٧٩/١ رقم ٧١٦و٨٣٩ و٩٨/٢ رقم ١١٨٥و١١٩٠وكلها تدور حول الشعبي ،وقال المحقق: إسناده صحيح. ومادام الحديث مذكورا في صحيح البخاري فلا شك في صحته.

(٤) شرح السنة ٢٧٧/١٠، المغني والشرح الكبير ١٢١/١٠.

(٥) **الزهري** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، تابعي جليل ، من أكابر الحفاظ والفقهاء ،روي عن جمع من الصحابة ،وروي عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم ، توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ... . انظر: البداية والنهاية ٤٨٩/٦، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٩ .

(٦) إبراهيم النخعي، تقدم ص٤٢.

٢- استدلوا بقصة العسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)).(١)

٣- كما استدلوا بقصة الغامدية قالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني... ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها).(٢)

٤- كما استدلوا بقصة اليهوديين التي رواها الشيخان وفيها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ... فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما).(٣)

وجه الدلالة من هذه الأخبار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية واليهوديين ، و لم يأمر بجلدهم قبل الرجم، فجميع هذه الروايات مقتصرة على الرجم، و لم يذكر فيها جلد، كما في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أنيسا بأن يرجم المرأة عند اعترافها و لم يأمره بجلدها مع الرجم، فدلت هذه الروايات على أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط دون جلده، فلو كان الجلد جزءا من حد المحصن لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أو في بعضها، ولأمر بجلد المرجومين مع الرجم، ولو أمر به لنقله الرواة كما نقلوا الرجم.

القول الثاني: يري أصحاب هذا القول أن الجمع بين الرجم والجلد للمحصن خاص بالشيخ والشيخة، فإن كان المحصن شابا رجم فقط و لم يجلد.

روي ذلك عن أبي بن كعب(٤)، وأبي ذر(٥) ومسروق رضي الله عنهم(٦).

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٠/١٢ كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنى، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧١/١١ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/١١،كتاب الحدود،باب:من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣١/١٢ كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط.وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/١١ كتاب الحدود، باب رجم اليهود.

(٤) فتح الباري ١٢٢/١٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/١١ والمحلى ١٧٥/١٢.حكى هذا القول ابن منذر وابن حزم عن أبي بن كعب وزاد ابن حزم فحكاه عن أبي ذر وحكاه ابن عبد البر عن مسروق وحكاه القاضي عن طائفة من أهل الحديث. انظر: فتح الباري وشرح النووي السابقين .

(٥) أبي بن كعب الأنصاري.تقدم ص٦٣.

(٦) أبو ذر، تقدم ص٦٣ .

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بلفظ الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وهي قوله تعـــالى{ الشـــيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة}.(١)

وجه استدلالهم من الآية كما بينه ابن حجر (أن الآية وردت بلفظ الشيخ والشـــيخة، ففـــهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة(٢)، وقالوا : فرجم الشيخ والشـــيخة ثبت بهذه الآية وإن نسخت تلاوتها فحكمها باق.(٣)

الترجيـــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول الجمـــهور ، وهو القول بأن الواجب في حد الزاني المحصن هو الرجم فقط من غير جلد، وذلك لقوة أدلتـــهم ، لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة في عدم الجلد قبل الرجم ، وأجابوا عن أدلة القائلين بـــأن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ،بأن عموم الآية التي استدلوا بها قد خص منها المحصن فإنه يرجم ولا يجلد بدليل الأحاديث التي استدل بها الجمهور و لم يذكر فيها الجلد، وأما الحديث الذي استدلوا به فإنـــــه منسوخ بالأحاديث التي استدل بها الجمهور(٤)، لأن الحديث الذي استدلوا به كان ناسخا لما شـــرع أولا ، من حبس الزاني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ،ثم نسخ الجلد في حــــق الثيب بالأحاديث التي لم تذكر الجلد، وأما فعل علي فهو اجتهاد منه أو لم يثبت عنده إحصانهـــــا إلا بعد جلدها(٥) ، وهذا لا يعارض النصوص الصحيحة الثابتة الدالة على عدم الجمـــــع بـــين الجلـــد والرجم. والله أعلم

---

(١) روي عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ... ألا وإن الرجم حق... ثم قال- وقد قرأها{الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة }. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٠ كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) فتح الباري ١٢/١٢٢.

(٣) أضواء البيان ٥/٣٩٦.

(٤) فتح الباري١٢/١٢٢ .

(٥) فتح القدير ٥/٢٤١.

المسألة التاسعة

تغريب(١) الزاني البكر

روي ابن حزم عن ابن عباس : من زني جلد وأرسل).(٢)

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري تغريب الزاني البكر ، دل على هذا قوله (وأرسل).

قال ابن حزم : فليس قول ابن عباس (من زني جلد وأرسل) دليلا على أنه لا يوجب النفي عنـده ، بل قد يكون قوله (وأرسل) يريد به أن يرسل إلى بلد آخر .(٣)

من وافقـــه :

روي مثل قول ابن عباس عن الخلفاء الراشدين ، وابن عمر (٤)،وابن مسعود(٥).

وممن قال به طاوس (٦)، وعطاء(٧) .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية (٨)، والشـــافعية(٩)،والحنابلـــة (١٠).إلا أن المالكيـــة قصروه على الرجل دون المرأة ، ولا يرون التغريب على المرأة .

---

(١) **التغريب** : هو النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه ، يقال : أغربته وغربتـــه إذا نحَّيتُـــه وأبعدتـــــه . انظر: لسان العرب١/٦٣٩.

(٢) المحلى ١٢/١٧٢، لم أجد لقول ابن عباس هذا سندا. والله أعلم .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي جليل، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، شهد الخندق وما بعدها، وهو من المكثرين لرواية الحديث ، كف بصره في آخـــر حياته(ت٧٣هـــ)... انظر: الإصابة ٢/٣٤٧، الاستيعاب٢/٣٤١ ،البداية والنهاية٦/١١٧.

(٥) ابن مسعود تقدم ص٢٣.

(٦) طاوس ، تقدم ص٩.

(٧) عطاء تقدم ص ١٠.

(٨) الشرح الكبير ٦/٣١٥، بداية المجتهد ٢/٧٧٤، القوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٩) مختصر المزني ٩/٢٧٦، كتاب الحدود ١/١٧٨،المهذب٢/٣٧٥.

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٤، المغني ١٠/١٣٠ .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال المالكية : (وغرب البكر الحر الذكر فقط دون العبد ... ودون الأنثى ... عاما كاملا).(١)

وقال الشافعية : (فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة).(٢)

وقال الحنابلة : (وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف للخبر، وغرب إلى ما يراه الإمام لا هو عاما ولو أنثى مسلما كان أو كافرا لعموم الخبر).(٣)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والإجماع:

أ- فأما السنة فأحاديث كثيرة:

١- منها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم :((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفـــي سنة)).(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن حد الزاني البكر مائة جلدة ، ونفي سنة.

٢- ومنها ما رواه مسلم أيضا في قصة العسيف، وفيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قـــال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائـــة وتغريب عام).(٥)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم للمتخاصمين أن يقضي بينهما بكتاب الله ، فقال : إن علـــى الزاني جلد مائة ، وتغريب عام ، فهذا دليل على ثبوت التغريب مع الجلد في حق الزاني البكر.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٣١٥.

(٢) مختصر المزني ٩/٢٧٦، كتاب الحدود ١/١٧٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٤.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٤٩.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٧١،كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنا .

ب ـ وأما الإجماع : فقالوا بأن التغريب قد فعله الخلفاء الراشدون ولا نعلم لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا.(١)

من خالفه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن التغريب في حق البكر الزاني ليس بحد وإنما هو عقوبة تعزيرية متروكة إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة، إن رأى فيه المصلحة فعل وإلا ترك .

وهذا مذهب الحنفية (٢).

فقال الحنفية : (وهل يجمع بين الجلد والتغريب ، اختلف فيه ، قال أصحابنا لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع).(٣)

الأدلة :

استدلوا بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٤)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الله أمر بجلد الزانية والزاني و لم يذكر التغريب فدل ذلك على عدم ثبوته، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل ، والزيادة على الكتاب نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد .(٥)

ب- وأما السنة فما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال: ((إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير)).(٦)

---

(١) المغني ١٣١/١٠، نيل الأوطار ١٠٠/٧، سبل السلام ٦/٤.

(٢) المبسوط ٤٤/٩، بدائع الصنائع ٣٩/٧، فتح القدير ٢٤١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٤) سورة النور آية ٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري١٦٨/١٢،كتاب الحدود ، باب:إذا زنت الأمة. صحيح مسلم بشرح النووي١٧٧/١١،كتاب الحدود ،باب : رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر التغريب فدل ذلك على عدم وجوبه في حقها ، كما أنه صلى الله عليه وسلم أمر ببيعها، والبيع يفوت التغريب ، فتقاس الحرة على الأمة في ذلك ، وإذا سقط عن النساء سقط عن الرجال.(١)

ج- وأما المعقول فقالوا بأن في التغريب تعريضا للمغرب على الزنا، لانعدام الحياء عن العشائر والمعارف، فيفضي ذلك إلى الزنا، وهو قبيح والمفضي إلى القبيح قبيح.(٢)

الترجيح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو القول بأن التغريب واجب في حق البكر الزاني، وذلك لقوة أدلتهم،وبقائها على ظاهرها، وأن الحديث الذي استدلوا به وذكر فيه التغريب مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة(٣)، كما أن في التغريب مصلحة للزاني بحيث يغيب عن أعين الناس ، فينسون جريمته حتى لا يعيرونه بها، لأن في تعييره بذلك إساءة له .(٤)

ونوقشت أدلة المخالفين القائلين بعدم وجوب التغريب بما يلي:

١- أن قولهم بأن التغريب لم يرد ذكره في الآية ، فيكون زيادة على النص، فهذا غير صحيح ، لأن عدم الذكر لا يدل على العدم مطلقا،وقد ثبت التغريب بالسنة في أحاديث صحيحة وكثيرة منها ما ذكرناه.

٢- وأما قولهم بأن الزيادة على النص نسخ، فهو غير صحيح ، لأن النسخ رفع حكم الخطاب، ولم يرفع حكم الآية ، وليس هناك نسخ، بل السنة جاءت بحكم آخر وهو التغريب.

٣- أن الحديث الذي استدلوا به ولم يذكر فيه التغريب ، هذا الحكم خاص بالأمة، ولا يدل على عدم ثبوته في حق غيرها، بل ثبت التغريب بأحاديث كثيرة في حق البكر الحر. والله أعلم

---

(١) المبسوط ٩/٤٥، فتح الباري ١٢/١٦٣، سبل السلام ٤/٦.

(٢) المبسوط ٩/٤٥،بدائع الصنائع ٧/٣٩، فتح القدير٥/٢٤٢.

(٣) سبل السلام ٤/٦.

(٤) العقوبات في الإسلام ص٤٤.

الفصل الثاني

في حد القذف، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف القذف، وحكمه، وأدلته، وحكمة مشروعية حد القذف.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في القذف.

المبحث الأول

تعريف القذف، وحكمه، وأدلته، وحكمة مشروعية حد القذف.

تعريف القذف لغة:

القذف في اللغة مصدر قذف يقذف قذفا، معناه: رمي.(١)

وقذف بالحجارة: أي رمي بها، وقذف المحصنة، أي رماها بالفاحشة(٢) أو بالزنى.

وعلى هذا فأصل معنى القذف: الرمي بالشيء، ثم استعمل في رمي من أحصن بالزنى حتى غلب عليه.(٣)

تعريف القذف شرعا:

اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف القذف الموجب للحد على عدة أقوال منها ما يلي:

قال ابن الهمام من الحنفية: القذف في الشرع، رمي بالزنى.(٤)

هذا التعريف يخرج الرمي بغير الزنى، كالرمي باللواط وغيره.

وقال المالكية : القذف هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب.(٥)

قال الشافعية : المراد بالقذف:(الرمي بالزنا في معرض التعيير).(٦)

قال البهوتي: (هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما عليه و لم تكمل البينة).(٧)

حكم القذف وأدلته :

القذف محرم(٨)،وهو من كبائر الذنوب، وإحدى الموبقات السبعة كما سيأتى .

---

(١) لسان العرب ٩/٢٧٦ .

(٢) المصباح المنير ص٤٩٤.

(٣) لسان العرب ٩/٢٧٧.

(٤) شرح فتح القدير ٥/ ٣١٦.

(٥) القوانين الفقهية ص٢٣٤.

(٦) مغني المحتاج ٥/٤٦٠.

(٧) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ٣/٣٥٠ دار الفكر،دون ذكرالطبعة كشاف القناع ٦/١٠٤ .

(٨) المهذب ٢/٣٨٢ ، المغني ١٠/١٩٢.

الأدلـــة:

وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُــوا فِي الدُّنْيَــا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. (١)وقال تعالى أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَــمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَــهَادَةً أَبَــدًا، وَأُولَئِــكَ هُــمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية الأولى على لعن القاذف في الدنيا والآخرة، واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير، وهــذا يدل على تحريم هذا الفعل وأنه من الكبائر ، كما دلت الآية على أن القاذف له عــــذاب شــديد في الآخرة.

ودلت الآية الثانية على أن القاذف يعاقب بثمانين جلدة، وأن شهادته مردودة غير مقبولة، وأنــه من الفاسقين ، وذلك لانتهاكه ما حرم الله.

ب- وأما السنة فما رواه البخاري ومســـلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن قـــال: الشـــرك بالله، والســـحر، وقتل النـــفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مـــال اليتيـــم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).(٣) متفق عليه.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وســـلم نهانا عن السبع الموبقات المهلكات، ومن هـــذه الموبقات السبعة المنهي عنها قذف المحصنات، وهذا يدل على تحريم القذف وأنه من الكبائر.

---

(١) سورة النور آية ٢٣ .

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٨/١٢ ،كتـــاب الحدود، باب: رمى المحصنات.الحديـث (٦٨٥٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٢/٢ كتـــاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، الحديث (١٤٥).

ج- وأما الإجماع:

فقد أجمعت (١) الأمة على تحريم القذف، وأنه كبيرة من الكبائر.

حكمة مشروعية حد القذف:

القذف جريمة من أخطر الجرائم في الشريعة الإسلامية فهي وإن كانت لا تحدث أثـــرا ماديـــا في المقذوف ، إلا أنها تحدث فيه أثرا نفسيا أكبر وأعظم من أي أثر مادي، فهي اتهام للمقذوف في عفتــه ونسبه تجعله موضع احتقار من المجتمع الذي يعيش فيه، ولذلك نهى الله عنه، وتوعد مرتكبيها بالعذاب الأليم في الآخرة، وشرع له عقوبة على القاذف حماية لأعراض الناس ،وصيانة لهـــا ، وتطـــهيرا للمجتمع من هذه الجريمة الخطيرة ، فكانت مشروعية حد القذف في غاية الحكمة والمصلحة، ففيـــها مصلحة للقاذف نفسه بأن يتطهر بهذا الحد من إثم القذف، ويكون مانعا له ورادعا عن العـــودة إلى هذه الجريمة والوقوع في أعراض الناس، كما أن فيها مصلحة للآخرين بأن يرتدعوا ويتعظوا ويمتنعـــوا من الإقدام على هذه الجريمة، كما أنها مصلحة للمقذوف ، ففيها إظهار لبراءة المقذوف،وتكذيـــب للقاذف، وإعلان لعفة المقذوف، تعظيما لشأن هذه الفاحشة التي تدنس المجتمـــع وتلطخـــه بالعـــار والمعرة،ولا سبيل للمقذوف ظلما إلى نفي ما قذف به من الزنا، ويسترد مكانته في المجتمع إلا بعقوبـــة القاذف، فهذه العقوبة إثبات لعفته.(٢)

---

(١) فتح القدير ٣١٦/٥ ،كتاب الحدود من الحاوي ٣٦٩/١ ، المغني ١٩٢/١٠، وشرح منتـــهى الارادات ٣٥٠/٣ ، والممتع في شرح المقنع ٦٨٤/٦.

(٢) الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٤٤٨و٤٤٩، الحدود والتعزيرات عند ابن القيـــم، تأليف/ بكر عبـــد الله أبو زيد ص٢٠٩.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في القذف.

المسألة الأولى
شهود الزنى قذفة إذا لم تكمل البينة

روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة).(١)

بيان حال الرواة، والحكم عليه:

قد تقدم ذكر الأثر مع بيان حال رواته، والحكم علي سنده.(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن الشهود قذفة إذا لم تكمل البينة ، بأن نقص عدد الشهود عن أربعة ، كأن يكونوا ثلاثة فأقل ، فهم قذفة وعليهم حد القذف .

من وافقـــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٣)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، منهم الإمام أبو حنيفة(٤)، والإمام مالك(٥)، والإمام الشافعي في أحد قوليه(٦)، والإمام أحمد(٧).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٥٤رقم ٨٧٤٥.

(٢) ص ٥٨. وسند الأثر صحيح .

(٣) الأم ٦/١٨٨ ، المحلى ١٢/٢٠٩.

(٤) المبسوط ٩/٦٥ ، فتح القدير ٥/٢٨٩.

(٥) المدونة ٦/٢٠٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٤ ، شرح الزرقاني ٧/١٩٧.

(٦) الأم ٦/١٨٨، المهذب ٢/٤٦٥، وكتاب الحدود من الحاوي ١/٢٨٤ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٧٥ ،كشاف القناع ٦/١٠١ ،معونة أولى النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار ٨/٤٠٢ ،تحقيق الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة أولى ، دار خضر.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (وإن نقص عدد الشهود عن أربعة بأن كانوا ثلاثة فأقل حدوا حد القذف).(١)

وقال المالكية: (فإن كانوا أقل من أربعة لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود حد القذف).(٢)

وقال الإمام الشافعي : (فلا يجوز في الزنى الشهود أقل من أربعة ... فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة).(٣)

قال الحنابلة: (وإذا لم تكمل شهود الزنى فعليهم الحد).(٤)

الأدلة: استدلوا على رأيهم بالكتاب والأثر والإجماع:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .(٥)

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الحد على كل رام لم يأت بأربعة شهداء.

وقال ابن الهمام : فلأن اللفظ- أي لفظ الشهادة - لا شك في أنه قذف ، وإنما يخرج عن حكم القذف إذا اعتبر شهادة ، ولا تعتبر شهادة إلا إذا كانوا نصابا).(٦)

واعتبر جمهور الفقهاء الشهود قذفة إذا لم تكمل البينة.(٧)

---

(١) فتح القدير ٥/٢٨٩.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٣٤.

(٣) الأم ٦/١٨٨، مختصر المزني، مطبوع مع الأم ٩/٢٧٦.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٧٥.

(٥) سورة النور آية ٤.

(٦) فتح القدير ٥/٢٩٠ .

(٧) قال الشنقيطي: وأجمع العلماء على أن بينة الزنى ، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور فإن شهد ثلاثة عدول، لم تقبل شهادتهم وحدوا، لأنهم قذفة كاذبون). انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي٥/٣٧٣، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ.

وجه الدلالة من الأثر:

أن ضرب عمر للشهود الثلاثة حد القذف حينما لم تكمل البينة دليل على أن الشاهد قاذف إذا لم تكمل البينة، كما هو واضح من هذه القصة.(١)

ج- وأما الإجماع: فاستدلوا بإجماع الصحابة:

قال ابن قدامة: ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبابكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد فكان إجماعا.(٢)

من خالفه:

خالفه بعض الفقهاء فقالوا بأنه لا حد عليهم، ولا يصيرون قذفة بنقصان عددهم، ما دام أنهم جاءوا مجيء الشهود.

وقال به أبو ثور(٣).

وهو القول الثاني عند الشافعية(٤)، ومذهب ابن حزم وأصحابه.(٥)

فقال الشافعية:(والقول الثاني أنهم لا يحدون لأن الشهادة على الزنى أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات).(٦)

---

(٦) السنن الكبري ٨/٤٠٩، ونصب الراية ٣/٥٢٥ ،وتلخيص الحبير ٤/١٣٧٩ ورواه البخاري تعليقا ،فتح البارى ٥/٣٠١ ،وقال ابن حجر(وأخرجه الطبراني في ترجمة شبل بن معبد، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شهد ذلك عند عمر -ثم قال- وإسناده صحيح). و المحلى ١٢ /٢٠٩ .

---

(١) قال الإمام الشافعي:(فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة ،وكذلك حكم عليهم عمربن الخطاب فجلدهم جلد القذفة، و لم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لايقبل في الزنى أقل من أربعة،وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف). انظر: الأم ٦/١٨٨ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٧٥ ،وفتح القدير ٥/٢٨٩، وتلخيص الحبير ٤/١٣٧٩.

(٣) أبو ثور، يأتي في ص ٩٩.

(٤) المهذب ٢/٤٦٥، وكتاب الحدود من الحاوي ١/٢٨٤.

(٥) المحلى ١٢/٢١٠.

(٦) المهذب ٢/٤٦٥.

وقال ابن حزم:(وقال أبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا: لا يحد الشاهد على الزنى أصلا، كان معه غيره أم لم يكن).(١)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول:

ب- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَـــاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على وجوب الحد على كل رام لم يأت بأربعة شهداء، و لم تدل على حد الشهود، كما دلت الآية على الفرق بين القذفة والشهود، فدل على افتراقهم في الحدود.(٣)

قال ابن حزم في وجه الاستدلال من الآية: فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى... أن الحد إنمــا هو على القاذف الرامي، لا على الشهداء ولا على البينة).(٤)

ب- استدلوا بما روي عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلىالله عليه وسـلم بشريك بن سمحاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :((البينة أو حد في ظهرك)).(٥)

وجه الدلالة من الحديث واضح، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الحد على الرامي الـــذي لم يأت بالبينة، لا على الشهود.(٦)

---

(١) المحلى ٢١٠/١٢.

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي٢٩١/١.

(٤) المحلى ٢١١/١٢ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٠٣/٨ كتاب التفسير،باب:ويدرأ عنها العــذاب أن تشــهد أر بــع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، رقم ٤٧٤٧.

(٦) قال ابن حزم:(و لم يأت نص قرآني، ولا سنة صحيحة،يجلد الشاهد في الزنى، إذا لم يكــن معه غـــيره، وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي،فلا يحل البتــة أن يكون لأحدهمـــا حكم الآخر، فهذا حكم القرآن والسنة). انظر: المحلى٢١١/١٢.

ج- **واستدلوا بالمعقول:**

وهو أن الشهادة على الزنى أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ، ولأن إيجاب الحـد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنى خوفا من أن يتوقف الرابع عن الشهادة فيحـدون فتبطـل الشهادة عن الزنى.(١)

الترجيـح :

يظهر لي بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أن القول الراجح هو قول بن عبـاس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ، لإجماع الصحابة على ذلك ، فإن عمر جلد شهود المغيرة حـين لم تكمل البينة و لم ينكر عليه أحد ، قال الإمام الشافعي : (فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة ، وكذلـك حكم عليهم عمر بن الخطاب ، فجلدهم جلد القذفة ، و لم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيمـا وصفت من أنه لا يقبل في الزنى أقل من أربعة ، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حـد القـذف.(٢) وقال الشنقيطي : (وأجمع العلماء على أن بينة الزنى لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكـور، فـإن شهد ثلاثة عدول ، لم تقبل شهادتهم وحدوا ، لأنهم قذفة كاذبون).(٣) والله أعلم

---

(١) المهذب ٤٦٥/٢.

(٢) الأم ١٨٨/٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي ٣٧٣/٥.

المســألة الثانية

عقــوبة العبد في القذف

روي عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، مولى ابن عباس أنــــه كان يقول : (حد العبد يفتري على الحر أربعون).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج:هو عبد الملك، ثقة فقيه فاضل، تقدم.(٢)
- عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي ، ثقة.(٣)
- عكرمة بن خالد، ثقة ، تقدم.(٤)

الحكم على السند :

إسناد الأثر صحيح، لأن رواته ثقات .

فقــه الأثر:

دلالة الأثر واضحة ، فهو يدل على أن ابن عباس يري أن حد العبد القاذف نصف حد الحر وهو أربعون جلدة(٥)، لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى، فكان العبد فيه على النصف من حد الحر.

من وافقــه:

وهذا مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة.(٦) وقال به سعيد بن المسيب(٧)، وعطاء(٨).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٧ رقم ١٣٧٩٠، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠١/٩ بلفظ:(في المملوك يقذف الحــر فقال-ابن عباس-: يجلد أربعين).

(٢) ص ٢٦.

(٣) التقريب ٧٢٣/١ رقم ٤٩٦٤.

(٤) ص ٤٦.

(٥) ومذهب ابن عباس أن حد الرقيق نصف حد الحر،كما مر في زنى العبد والأمة.ص٤٢.

(٦) السنن الكبرى ٤٣٨/٨،وتنوير الحوالك ٤٥/٣، وبلوغ المرام ص٤١٠ تصحيح وتعليق / محمد حـــامد الفقي، طبعة أولى ، مكتبة السوادي للتوزيع.

(٧) سعيد بن المسيب، تقدم ص٣٢.

(٨) عطاء، تقدم ص١٠.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق).(٥)

وقال المالكية:(ويوجب نصفه-أي نصف حد الحر-على العبد، أي ذكرا أو أنثى إذا قذف حرا مسلما فيجلد أربعين).(٦)

وقال الشافعية (وإن كان القاذف عبدا حد بالقذف أربعين، نصف حد الحر).(٧)

وقال الحنابلة (وحد قن ولو عتق بعد القذف قبل حده أربعين جلدة لإجماع الصحابة أنه على النصف).(٨)

الأدلــة:

واستدلوا بما يلي:

أ- استدلوا بما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة(٩)قال: (لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين).(١٠)

---

(١) فتح القدير ٥/٣١٩ ،وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/٦٩٧ ، القوانين الفقهيةص٢٣٥.

(٣) المهذب٢/٣٨٢ ،كتاب الحدود من الحاوي ١/٣٨٥ وما بعـدها.

(٤) المغني والشـرح الكبير١٠/١٩٨، كشاف القناع ٦/١٠٤ .

(٥) الهداية مع فتح القدير ٥/٣١٩.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٣٢٥.

(٧) كتاب الحدود من الحاوي١/٣٨٥.

(٨) كشاف القناع٦/١٠٤.

(٩) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنـزى من كبارالتابعين. انظـر: تهذيب التهذيب ٥/٢٤١ رقم٣٥١٤.

(١٠) رواه البيهقي في سننه ٨/٤٣٨ كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرا رقم١٧١٤٠، ورواه عبد الـرزاق في المصنف ٧/٤٣٧ رقم ١٣١٩٣،ورواه مالك في الحدود عن أبي الزناد عـن عبـد الله بـن عـامر بلفظ(أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا، جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين). انظر:تنوير الحوالـك ٣/٤٥.

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث نص على أن الخلفاء الراشدين لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين جلد ، وهو نصف حد الحر- مع حضور جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- و لم ينكر عليهم- فدل على أن حد المملوك من القذف هو نصف حد الحر.

ب- كما استدلوا بالقياس: قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾..(١)

وجه الدلالة:

قال الفخر الرازي: إن الآية نصت على أن حد الأمة من الزنا نصف حدالحرة(٢)، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف حد الزنى، ثم قاسوا تنصيف حد العبد القاذف على تنصيف حد الزنى في حقه.(٣)

قال ابن قدامة :(لأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى).(٤)

وقال القرطبي:(والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرا يجلد أربعين، لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى).(٥)

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء:

فقالوا بأن حد العبد في القذف مثل حد الحر فيجلد ثمانين جلدة.

وهذا مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.(٦)

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٥٥/٢٣ دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٣.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٩٨/١٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٢ .

(٦) هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل أحد العبادلة الأربعة، روي عنه قال: في عبد قذف حرا إنه يجلد ثمانين). انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/٣.

وقال به الأوزعي(١)،وعمر بن عبد العزيز(٢)،وأبو ثور(٣).

وإليه ذهب داود وأصحابه من أهل الظاهر(٤).

الأدلـــة:

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أ – فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَـاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية عامة تشمل الأحرار والعبيد، و لم تفرق بين حد الحر وحد العبد،كما لم تخصــص الحــر دون العبد، فدلت على أن حد العبد في القذف كحد الأحرار ثمانين جلدة.

ب – وأما المعقول فقالوا: بأنه حد وجب صيانة لحق الآدميين ، لأن حد القذف لحق الآدمي وجب للجناية وقعت على عرض المقذوف ، والجـــناية لا تختلف بالـــرق والحرية، وقالوا لو كان يختلــف لذكر كما ذكر في الزنى.(٦)

---

(١) الأوزاعي، تقدم ص٤٣.

(٢) قال أبو الزناد: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في الفرية ثمانين). انظر: أحـــكام القـــرآن للجصـــــاص ٣٩٦/٣ .

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ،المشهور بأبي ثور ،إمام من أئمة الفقه، اشتـــغل أول أمره بالمذهب الحنفي ،وبعد أن قدم الإمام الشافعي بغداد اتبعه وهو الذي نقل مذهبه القديم ، توفي ببغداد ٢٤٦هـــ . انظر: وفيات الأعيان ٢٦/١، الإعلام ٣٠/١ .

(٤) المحلى ٦٨/١٢و٦٩ ،الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٢ ،وأحكـــام القـــرآن للجصـــاص ٣٩٦/٣، وسبل السلام ٣١/٤.

(٥) سورة النور آية ٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٢ .

(٨٧)

الترجيـــح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي ــ والله أعلم – أن القول الراجـــح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ، وهو القول بأن حد العبد في القذف نصف حـد الحر ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وقد فعل ذلـــك الخلفـــاء الراشدون و لم ينكر أحد عليهم ، كما أن حد العبد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من حد الحر كحده في الزنا ، و عموم الآية التي استدل بها المخالفون مخصص بقياس حده في القذف على حـــده في الزنى الثابت بنص القرآن في حقه . والله أعلم

المسألة الثالثة

عقـــوبة من قـــذف الملاعنـــة

روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال:(مـــن رمي ابن الملاعنة أو أمه جلد).(١)

بيان حال الرواة:

- وكيع بن محرز بن وكيع الناجي السامي البصري، صدوق له أوهام. (٢)
- عباد بن منصور، صدوق.تقدم (٣)
- عكرمة بن خالد، ثقة .تقدم(٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن ،لأنه من رواية الصدوق، ورواية الصدوق حسن.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن من قذف المرأة التي لاعنها زوجها يجلد حد القذف.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن ابن عمر.(٥)

وممن قال به الحسن البصري(٦)،والشعبي(٧)، وطاووس(٨)، ومجاهد(٩).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦١/٩ رقم ٨٥٢٢.

(٢) التقريب ٢٨٤/٢ رقم ٧٤٤٢.

(٣) تقدم ص ٤٦.

(٤) تقدم ص ٤٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢١٩/١٠ .

(٦) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٧) الشعبي ، تقدم ص١٢.

(٨) طاووس، تقدم ص٩ .

(٩) **مجاهد** بن جبر مولى السائب بن أبي السائب،أبو الحجاج المكي المخزومي، من كبارالتابعين اتفقوا علـــى جلالته وإمامته...أخذ التفسير عن ابن عباس، توفي بمكة وهو ساجد في صلاته سنة ١٠٤هـــ ، وقيل غير ذلك . انظر: صفة الصفوة ٢٠٨/٢، خلاصة التذهيب ص٣٦٩.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

جاء في المدونة: (إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد).(٤)،أي حد القذف.

قال الإمام الشافعي في الأم: (وإذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحد).(٥)

قال ابن قدامة: (ويحد من قذف الملاعنة ، نص أحمد على هذا).(٦)

الأدلـــة:

واستدلوا بما رواه أبو داود عن طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ،وذكر قصة هلال بن أمية وساقها بطولها، وقال بعد أن ذكر التلاعن ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لأب ، ولايرمى ولدها ومن رماها أو رمي ولدها فعليه الحد)).(٧)

---

(١) المدونة ٢٣٤/٦.

(٢) المهذب ١٨٠/٢ ، روضة الطالبين ٣١٣/٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢١٩/١٠.

(٤) المدونة ٢٣٤/٦ ، شرح الزرقاني ٨٧/٨.

(٥) الأم ٤٢١/٥، المهذب ١٨٠/٢ قال النووي في روضة الطالبين: (وإن قذفها أجنبي حد سواء قذفها بذاك الزنى-الذي لاعنت به- أو غيره،وقيل: إن قذفها بذاك الزنى عزر، والصحيح الأول. انظر: روضة الطالبين ٣١٣/٦.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢١٩/١٠ .

(٧) سنن أبي داود ٢٥٥/٢،كتاب الطلاق ، باب اللعان ،الحديث (٢٢٥٦) ، والمسند ٢/ ٥٣٢ رقم(٢١٣١)و(٢١٩٩) ، ونيل الأوطار ٣٠٩/٦ ، وسنن البيهقي ٦٤٧/٧بلفظ(وقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ترمى ولايرمى ولدها ومن رماها أو رمي ولدها جلد الحد). قال ابن حجر: وفي إسناده عباد بن منصور ، وسبب ضعفه هذا. وقال الشوكاني : في إسناده عباد بن منصور، وهو صدوق يدلس. وقال شارح المسند ، إسناده صحيح ، عباد بن منصور الناجي ثقة، قال يحي بن سعيد (عباد ثقة) لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، يعني القدر ، وضعفه ابن معين وغيره. انظر: تلخيص الحبير١٢٧٤/٤، نيل الأوطار٣٠٩/٦، هامش المسند٥٣٢/٢.

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث على أن من قذف المرأة التي لاعنها زوجها عليه الحد،لأن وقوع اللعان بين المرأة وزوجها دليل على أن الزنى لم يثبت عليها لأنها دفعت الحد عن نفسها باللعان ، ولم يسقط إحصانها، ومن رماها بالزنى فعليه الحد.

وللحنفية في هذه المسألة تفصيل:

فقد وافقوا الجمهور على حد القاذف إذا قذف امرأة لاعنت بغير ولد.

وقال ابن الهمام: (ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنى وثبوت أماراته).(١)

وخالفوا الجمهور إذا قذف الملاعنة بولد والولد حي أو ميت، فقالوا: بأنه لا حد عليه.

وقال ابن الهمام: (ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي وقت القذف أو ميت فلا حد عليه).(٢)

الأدلــة:

واستدلوا بالمعقول:

وهو أن الملاعنة بولد ليست بمحصنة،لأنه كان في حجرها ولد لا يعرف له والد(٣)،ففاتت العفة نظرا إلى قيام أمارة الزنى- وهو وجود الولد لا أب له-.

الترجيــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بحد من قذف الملاعنة حد القذف مطلقا،-أي سواء كان معها ولد أم لا- وذلك لقوة أدلتهم ، فالحديث الذي استدلوا به حجة على الحنفية ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم (أورمى ولدها فعليه الحد) دليل على أن الملاعنة قد يكون لها ولد ، فلا فرق بين أن يكون لها ولد أولا، فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. والله أعلم

---

(١) فتح القدير ٣٣٤/٥.

(٢) فتح القدير ٣٣٤/٥.

(٣) المبسوط ١٢٧/٩ .

المسألة الرابعة

قــذف الزوج مطلقته

١- روي عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن جابر عن ابن عباس قال: (إذا طلقـــــها واحدة، أو اثنتين ثم قذفها جلد، ولا ملاعنة بينهما).(١)

بيان حال الرواة:

- عثمان.(٢)
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة، تقدم.(٣)
- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم .(٤)
- جابر بن زيد، ثقة فقيه ، تقدم.(٥)

الحكم على السند:

إسناده إلى سعيد بن أبي عروبة صحيح، وأما عثمان فلم أجد ترجمته.

٢- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هـــرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة ثم قذفها قال: يجلد الحد، ليـــس كمن لم يطلق.(٦)

بيان حال الرواة:

- زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ، صدوق يخطئ.(٧)
- أبو عوانة ، وضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة ، ثقة ثبت.(٨)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٧ رقم ١٢٣٨٤.

(٢) لم أجد ترجمته ، لم أجده من شيوخ عبد الرزاق ، ولا من تلاميذ سعيد .

(٣) ص٥٨.

(٤) ص ٥٨.

(٥) ص ٥٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/١٠ رقم ٨٨٩٦.

(٧) تقريب التهذيب ٣٢٧/١ رقم ٢١٣٠، تهذيب التهذيب ٣٥١/٣ رقم ٢٢١٣.

(٨) تقريب التهذيب ٢٨٢/٢ رقم ٧٤٣٤.

- أبو بشر ، بيان بن بشر أبو بشر الكوفي ، ثقة ثبت.(١)
- عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة.(٢)
- جابر بن زيد، ثقة فقيه، تقدم.(٣)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير زيد بن الحباب وهو صدوق يخطئ.

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن الرجل إذا طلق زوجته واحدة أو اثنتين ثم قذفها فعليه حـد القذف، ولا ملاعنة بينهما لأن المطلق ليس كمن لم يطلق، والظاهر من كلام ابن عباس أن القـــذف الذي قذف به مطلقته قد حصل بعد الفرقة، ولو كانت في العدة.

من وافقـــه:

لم أجد من وافق ابن عباس في هذا القول، ويكون ابن عباس قد انفرد بهذا القول.

من خالفـــه:

خالف في ذلك جمهور الفقهاء الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) ، فقالوا بأن للزوج لعان زوجته مادمت في العدة، ولا حد عليه.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(ولو طلقها طلاقا رجعيا، ثم قذفها، يجب اللعان، لأن الطلاق الرجعـــي لا يبطـــل الزوجية).(١)

---

(١) تقريب التهذيب ١/١٤١ رقم ٧٩١، تهذيب التهذيب ١/٤٦٤ رقم٨٤٤.

(٢) تقريب التهذيب ١/٧٤٨ رقم ٥١٤٤، تهذيب التهذيب٨/٩٤ رقم ٥٣٣٨.

(٣) ص ٥٨.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٤٣.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٩٤.

(٦) روضة الطالبين ٦/٣١٠، مغني المحتاج ٥/٦٩.

(٧) المغني ٩/١٨.

(٨) بدائع الصنائع ٥/٤٣، تحقيق وتعليق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجـــود دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. ١٤١٨هـــ.

وقال المالكية: (ولما كان أسباب اللعان ثلاثة وثالثها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله: إن قذفها بزنا ... في زمن نكاحه، متعلق بقذف أي يجب أن يكون قذفها في نكاحه أي وتابع النكاح من العدة كالنكاح).(١)

وقال الشافعية: (فلو طلقها رجعية بعد أن قذفها، أوقذفها في عدة الرجعة فله أن يلاعنها).(٢)

وقال الحنابلة:(إذا قذف مطلقته الرجعية فله لعانها سواء بينهما ولد أو لم يكن).(٣)

الأدلـة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأما الأثر فما روي عن ابن عمر قوله يلاعن مادامت في العدة.(٤)

ب- وأما المعقول فقالوا إن الرجعية زوجة فكان له لعانها، لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه فهو يلاعن، كما لو لم يطلقها.(٥)

الترجيح:

والظاهر أن ما قاله الجمهور هو الراجح، لأن المعتدة في حكم الزوجية مادامت في العدة، ويتوارثان، وتستحق النفقة على الزوج، مما يدل على أن رابطة الزوجية ما زالت باقية. والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٤/٣.

(٢) روضة الطالبين ٣١٠/٦.

(٣) المغني ١٨/٩.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣٦٢/١/٣، المغني ١٨/٩.

(٥) المغني ١٨/٩.

المسألة الخامسة

قبول شهادة القاذف بعد التوبة

١- قال أبو بكر الجصاص: روي الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(١) ثم استثنى فقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فتاب عليهم من الفسق، وأما الشهادة فلا تجوز).(٢)

بيان حال الرواة:

الحجاج بن محمد المصيص الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره.(٣)

ابن جريج، ثقة فقيه فاضل، تقدم.(٤)

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعيف .(٥)

عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس.(٦)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود راويين ضعيفين، وهما عطاء وعثمان بن عطاء.

٢- روى الطبري قال: حدثني علي، قال: ثنا عبد الله عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ فَمَن تَابَ وَأَصْلَحَ ﴾ فشهادته في كتاب الله تقبل.(٧)

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٣، المحلى ٥٣٠/٨، قال ابن حزم وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة، والأظهر عنه خلاف ذلك. انظر: المحلى ٥٣٢/٨.

(٣) تقريب التهذيب١٨٩/١ رقم ١١٣٨.

(٤) ص٢٦.

(٥) تقريب التهذيب ٦٦٣/١ رقم ٤٥١٨.

(٦) تقريب التهذيب ٦٧٦/١ رقم ٤٦١٦.

(٧) تفسير الطبري ٢٦٩/٩.

بيان حال الرواة:

- علي. (١)
- عبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي، ثقة.(٢)
- علي بن أبي طلحة سالم ، أرسل عن ابن عباس و لم يره ،صدوق قد يخطئ.(٣)

الحكم على السند :

لا أستطيع الحكم على سند الأثر لعدم معرفة حال علي .

٣- وفي رواية البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي،ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ ثم قال يعني: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (٤) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.(٥)

بيان حال الرواة:

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي هو يحي بن إبراهيم بن محمد النيسابوري،ثقة.(٦)

أبو الحسن الطرائفي .(٧)

عثمان بن سعيد. (٨)

عبد الله بن صالح الجهني، أبو صالح المصري، صدوق كثير الغلط.(٩)

---

(١) لم أجد ترجمته.

(٢) تقريب التهذيب ٤٩٥/١، رقم ٣٣٤٦.

(٣) تقريب التهذيب ٦٩٧/١رقم ٤٧٧٠.

(٤) سورة النور آية ٤-٥.

(٥) سنن البيهقي ٢٥٧/١٠، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف، تفسير الطبري ٢٦٩/٩، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٣، تفسير ابن عباس ص ٣٦٩،إعلام الموقعين ٩٧/١، فتح الباري ٣٠٢/٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٩٥/١٧رقم١٧٩.

(٧) لم أجد ترجمته.

(٨) لم أجد ترجمته.

(٩) تقريب التهذيب ٥٠١/١، رقم ٣٣٩٩، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٥ رقم ٣٤٩٧.

- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ، صدوق له أوهام. (١)

علي بن أبي طلحة، صدوق قد يخطئ، تقدم. (٢)

الحكم على السند:

لا أستطيع الحكم على سند الأثر ، وذلك لعدم معرفة حال بعض الرواة، عثمان بن سعيد ، وأبو الحسن الطرائفي.

فقـــه الآثار:

دل الأثر الأول على أن ابن عباس يرى عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب، والأثر الثاني والثالث يدلان على قبول شهادته بعد التوبة عند ابن عباس، والظاهر أن في الآثار تعارض، وإذا نظرنا إلى الآثار نرى أن الأثر الدال على عدم قبول شهادته وإن تاب ضعيف، لوجود راويين ضعيفين، وقد ضعف الأثر ابن حزم في المحلى(٣)، وأما الأثران الدالان على قبول شهادته بعد التوبة فأصح منه كما قاله ابن حزم أيضا، وهو الذي أثبته ابن قدامة رواية عن ابن عباس(٤)، وهي الرواية التي ذكرها البيهقي في سننه، وذكرها الطبري في تفسيره، وذكرها علي بن أبي طلحة في تفسير ابن عباس، مما يدل على أن هذه الرواية أصح من الأول، وقال صاحب موسوعة فقه عبد الله ابن عباس: وهي الرواية الأصح عن ابن عباس.

وبعد أن رجحنا الرواية الدالة على قبول شهادة القاذف بعد توبته، فيكون رأى ابن عباس قبول شهادة القاذف بعد التوبة، مستدلا بقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُواْ ﴾ .(٥) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

من وافقـــه:

وروى مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.(٦) وممن قال به عمر بن عبد العزيز، وعطاء،

---

(١) تقريب التهذيب ٢/١٩٦رقم٦٧٨٦.

(٢) ص٩٥.

(٣) المحلى ٨/٥٣٠و٥٣٢.

(٤) المغني ١٢/٧٥.

(٥) سورة النور آية ٥.

(٦) المغني ١٢/٥٧، المحلى ٨/٥٣١.

وطاوس، ومجاهد وغيرهم.(١)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)،والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب، واختلفوا إذا تاب، فقال مالك: تجوز شهادته).(٥)

وقال الشافعية: (ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهاداته قبل الحد وبعد).(٦)

وقال الحنابلة: (وإذا تاب القاذف قبلت شهادته).(٧)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ- فأما الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ ﴾.(٨)

وجه الدلالة:

تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف، جلده، ورد شهادته أبدا، وفسقه، ثم قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فالاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الجلد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة، فيكون الاستثناء عاملا في الفسق ورد الشهادة، فتقبل شهادته بعد التوبة.(٩)

---

(١) المغني ١٢/٥٧، المحلى ٨/٥٣١.

(٢) بداية المجتهد ٢/٧٨٧، القوانين الفقهية ص ٢٣٥.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٨٦.

(٤) المغني ١٢/٥٧، إعلام الموقعين ١/٩٥.

(٥) بداية المجتهد ٢/٧٨٧.

(٦) الأحكام السلطانية ص ٢٨٦.

(٧) المغني ١٢/٧٥.

(٨) سورة النور آية ٤و٥.

(٩) إعلام الموقعين ١/٩٦، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١٩، فتح الباري ٥/٣٠٢.

ب ــ وأما الأثر فاستدلوا بقصة المغيرة بن شعبة ، فإن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته، فتاب نافع، وشبل فقبل عمر شهادتهما، وأبى أبو بكر فرد شهادته. وفي رواية قال عمر لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك.(١)

وحكى ابن قدامة أن هذا محل إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، لأن هذا في عهد الصحابة ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا.(٢)

ج- وأما المعقول فقالوا: بأن المانع من قبول شهادته هو الفسق، فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته.(٣)

وقالوا أيضا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا، فالتائب من القذف أولى بالقبول.(٤)

من خالفه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بعدم قبول شهادة القاذف وإن تاب.

وهذا مذهب الحنفية(٥).

وقال الحنفية: (ولا تقبل شهادة الأعمى ... ولا المحدود في قذف وإن تاب).(٦)

وقالوا أيضا: (وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب).(٧)

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٢٥٦، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف، فتح الباري ٥/٣٠٣، إعلام الموقعين ١/٩٧.

(٢) المغني ١٢/٧٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١٩.

(٤) المغني ١٢/٧٦، إعلام الموقعين ١/٩٧.

(٥) بدائع الصنائع ٩/٣٢، الهداية مع فتح القدير ٥/٣٣٨، مختصر القدوري ص٢٢٠.

(٦) فتح القدير ٧/٣٩٧و٤٠٠.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٥/٣٣٨.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ ﴾.(١)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة.(٢)

وأما الاستثناء في الآية فينصرف إلى الجملة الأخيرة وهي (أولئك هم الفاسقون) لأن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع إلى الأخير فقط عند الحنفية، فإذا تاب القاذف سقط عنه اسم الفسق، وبقي المنع من قبول شهادته على التأبيد.(٣)

ب- فقالوا أيضا: أن عدم قبول شهادة القاذف من تمام الحد، فلا يسقط بالتوبة كما لا يسقط الحد بها).(٤)

ومنشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة يرجع إلى قاعدة أصولية، الجمل المتعاقبة بالواو، إذا تعقبها الاستثناء، هل يرجع إلى جميعها، أو إلى الجملة الأخيرة ، قال بالأول جمهور الفقهاء،وقال بالثاني الحنفية، والرأي الراجح هو قول الجمهور.(٥)

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه، وهم الجمهور، وهو القول بقبول شهادة القاذف بعد التوبة، وذلك لقوة أدلتهم، لأن قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة لا دليل عليه، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾

---

(١) سورة النور، آية ٤و٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢/٩، الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٢.

(٣) فتح القدير ٤٠١/٧، فتح الباري ٣٠٢/٥، إعلام الموقعين ٩٥/١.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٤٠٠/٧.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام ٥٠٤/١، المعتمد في أصول الفقه ٢٤٥/١.

فالمراد به مادام مصرا على قذفه، لأن أبد كل شيء على ما يعلق به، كما لو قيــل لا تقبــل شهادة الكافر أبدا، فإن المراد مادام كافرا(١)، كما أن قبول شهادة القاذف التائب قد ثبت مــن فعل الصحابة ، وحكي ابن قدامة الإجماع عليه .(٢) والله أعلم

---

(١) فتح الباري ٣٠٢/٥.

(٢) المغني ٧٦/١٢.

الفصل الثالث

في حد السرقة، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف السرقة، وحكمها، وأدلته، وحكمة مشروعية حد السرقة.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في السرقة .

المبحث الأوّل

تعريف السرقة ، وحكمها، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد السرقة.

تعريف السرقة لغة :

السرقة في اللغة: بمعنى الاستتار والاستخفاء،واسترق السمع،أي سمع مستخفيا.(١)

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾.(٢)أي سمع مستخفيا.

وسرق الشيء سرقا:أي خفي.(٣)

ومن هنا قيل لمن يأخذ المال من غيره مستخفيا(سارق).

وقال ابن عرفة: السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.(٤)

وقال الجرجاني: السرقة، هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.(٥)

وأما السرقة شرعا :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السرقة،إلا أنهم جميعا قد راعوا المعنى اللغوي للسرقة،وإن حدث خلاف بينهم في شمول التعريف لبعض الشروط الواجب توافرها في السرقة، وذلك ناشئ من اختلاف المذاهب.

وأكتفي بذكر بعض التعاريف:

فقد عرفها الحنفية بأنها: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة).(٦)

وعرفها المالكية بأنها: (أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه).(٧)

---

(١) مختار الصحاح ص٢٦٠ ، ولسان العرب ١٥٥/١٠ مادة (سرق) ، ومصباح المنير ص٢٧٤.

(٢) سورة الحجر آية ١٨.

(٣) لسان العرب ١٥٦/١٠.

(٤) لسان العرب ١٥٦/١٠.

(٥) كتاب التعريفات ص١١٨.

(٦) شرح العناية ،هامش فتح القدير ٣٥٤/٥.

(٧) مواهب الجليل ٤١٣/٨ ، بداية المجتهد ٧٩٣/٢.

وعرفها الشافعية بأنها: (أخذ مال خفية ظلما من حرز مثله بشروط).(١)

وعرفها الحنابلة بأنها: (أخذ المال على وجه الاستتار).(٢)

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متفقة في أن مجرد أخذ مال الغير لا يسمى سرقة، وإنما يسمى سـرقة إذا أخذه خفية ،كما تتفق أيضا في كون المسروق مالا، كما أن بعض هذه التعاريف أضيف إليه بعض القيود التي تنبني عليها العقوبة ، كما في تعريف الحنفية والشافعية.

حكم السرقة وأدلته:

السـرقة محرمة شرعا، وهي كبيرة من الكبائر، وقد جعل الإسلام عقوبة السارق حدا، وهو قطع يده جزاء صنيعه ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم توعد فاعله بلعن الله له.

الأدلـة:

وقد دل على حرمتها الكتاب والسنة والإجماع.

أ - فأمـا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دلـت الآية على أن الله أمرنا بأن نقطع يد السارق، عقوبة له على فعله، والأمر للوجوب(٤) ما لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غيره،فدلت الآية على وجوب قطع يد السارق ، ولا يكون مثل هذا العقاب إلا على فعل محرم.

أ- وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة السرقة وعقوبة فاعلها: منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).(٥)

---

(١) مغني المحتاج ٤٦٥/٥ ، وفي كفاية الأخيار(السرقة أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه). انظر: كفاية الأخيار ص٦٣٤.

(٢) المغـني والشرح الكبير ٢٣٥/١٠، وقال البهوتي :وهي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء). انظر: كشاف القناع ١٢٩/٦.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

(٤) ص٣١ .

(٥) صـحيح البـخاري مـع فـتح الباري ١٠٠/١٢ ، صحيح مسـلم بشرح النـووي ١٥٤/١١.

ومـــنها مـــا رواه البخاري عن عائشة- رضي الله عنها – قال النبي صلى الله عليـــه وسلم : ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)).(١)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(لعن الله السارق) واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، كما دلا على أن عقوبة السارق قطع يده ، وهذه العقوبة لا تكون إلا على الفعل المحرم.

ج- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع المسلمون على حرمة السـرقة ، كـما أجمعـوا على قطع يد السارق ، وأصل الإجماع الآية والأحاديث .(٢)

الحكمة من مشروعية حد السرقة:

لقد أمر الله المسلم بالعمل واكتساب المال الحلال، كما أمره بالمحافظة على أمواله، وأوجب على الآخـرين المحافظة على أموال الغير واحترامها، وعدم التعرض لها، فلا تمتد أيدي السوء إليها فتسرق مـنها شـيئا، ولما كانت السرقة فسادا في الأرض ،وسببا في انتشار الرعب والخوف في قلوب الناس وعـدم الأمـن عـلى أموالهم حرمها الإسلام، وفرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم،وهذه العقوبة تتمثل في قطع يد السارق، محافظة على أموال الناس مـن الضياع،ومنعا لأصحاب الأطماع من أخذ مال الغير بغير حق، وزاجرا لكل معتد أثيم تسول له نفسه أن يمد يده إلى ما ليس من حقه إلا برضى صاحبه.(٣)

ففى تشريع حد السرقة تتجلى حكم الله ورحمته بعباده ، وتتضح الفوائد في تطبيق شرع الله على العـباد، فبتطبيقه تحفظ الأموال من الضياع، ويعيش الناس في أمان على أموالهم وأنفسهم، ويستتب الأمـن ، وصدق الله القائل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .(٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٣٥/١٠.

(٣) عقوبـة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقـه الإسـلامي ص١٠٨ تـأليف الدكتور / أحمد توفيق الأحول، دار الهدى للنشر والتوزيع، طبعة أولى ١٤٠٤هـ.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في السرقة

المسألة الأولى
العفـــو عـــن السارق

١- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار(١)،والزبير(٢) ،أخـــذوا سارقا فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال: (لا أم لك ، أو لو كنت أنت لسرك أن يخلي سبيلك).(٣)

بيان حال الرواة :

- أبو معاوية ، محمد بن خازم التميمي السعدي أبومعاوية الضرير الكوفي ، ثقة .(٤)
- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة.(٥)
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت. تقدم (٦)

الحكم على السند :

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات .

---

(١) **عمـــار بن ياسر** بن عامر بن مالك بن كنانة ، أبو اليقظان، صحابي جليل وهو من السابقين إلى الإسلام ،شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وقتال مسيلمة ...وهو أول من بني مسجدا في الإسلام ، ولاه عمـــر الكوفة ثم عزله ، وصحب عليا وشهد معه الجمل وصفين وقتل في صفين .انظر: أسد الغابة ٤/ ١٢٢ ، صفة الصفوة ٤٤٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٧ .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، صحابي جليل ، أسلم وهو ابن خمس عشرة ســنة ،وهاجر الهجرتين ، وهو أول من سل سيفا في الإسلام ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحـــد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل يوم الجمل غيلة ... . انظر: أسد الغابة ٣٠٧/٢ ،وصفة الصفـــوة ٢٤٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/١١ رقم٨١٣٣، ونيل الأوطار ١٢١/٧،وفتـــح البـــاري ٩٠/١٢ ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

(٤) تقريب التهذيب٧٠/٢ رقم ٥٨٥٩.

(٥) تقريب التهذيب٤٥٧/١رقم ٣٠٧١ .

(٦) ص٤٦.

٢- روي عـــبد الرزاق عن الثوري، قال : أخبرني أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقا فزوده وأرسله).(١)

بيان حال الرواة :

- الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة، .(٢)
- أبو سفيان ، اسمه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ثقة .(٣)
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة تقدم.(٤)

الحكم على السند :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين :

دل الأثـــران عـــلى أن ابن عباس يري جواز العفو بل يفضل العفو عن السارق ، إذا قبض عليه صـــاحب المـــال ، خاصة إذا كان هذا السارق محتاجا، ما لم يبلغ ذلك الأمر الإمام ، فإذا بلغ الأمر الإمـــام فلا يجوز العفو عنه ، وقد ذكر ابن قدامة أنه روي عن ابن عباس في الشفاعة (يفعل ذلك دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه.(٥)

من وافقـــه :

فقد اتفق الفقهاء على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام .(٦)

الأدلـــة :

استدلوا بأحاديث كثيرة :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/١٠ رقم١٨٩٣٠ .

(٢) تقريب التهذيب ٣٧١/١رقم٢٤٥٢.

(٣) تهذيب التقريب ٣٦٤/١رقم ٢٤٠٠ .

(٤) ص ٤٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢٨٨/١٠ ، وشرح السنة ٣٢٩/١٠ .

(٦) بداية المجتهد ٨٠٧/٢ ، والعقوبة لأبو زهرة ص٣١٨ .

أ- منها ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب)).(١)

ب- ومـــنها مـــا روي أن صفوان بن أمية(٢) قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء ســـارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فهلا قبل أن تأتيني به ؟)). (٣)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديـــثان على جواز العفو في السرقة قبل أن تبلغ الإمام (٤)، فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول (تعافوا الحدود) وفي الثاني (فهلا قبل أن تأتيني به) واضح وصريح في جواز العفو ، مالم يبلغ إلى السلطان ، فإذا بلغ السلطان فلا يجوز العفو ، لأنه إسقاط حد وجب لله .

---

(١) المســتدرك ٤٢٤/٤ كتاب الحدود(١٣٣/٨١٥٦) والسنن الكبرى ٥٧٥/٨ كتـــاب الأشربة ، باب ماجاء في الستر على أهل الحدود. وسنن أبي داود مع عون المعبـــود٢٦/١٢ كتاب الحدود،باب يعفى عـــن الحـــدود ما لم يبـــلغ الســـلطان، وشـــرح السنة٣٣٠/١٠. وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافـــقه الذهبي على التصحيح ، وقال ابن حجر في الفتـــح :وسنـــده إلى عمرو بن شعيب صحيح. انظر: المستدرك وهامشه ٤٢٤/٤،وفتح الباري٨٩/١٢ .

(٢) صـــفوان بن أمية بن خلف أبو وهب الجمحي،صحابي جليل كان من أشـــرف قـــريش في الجاهلية، وهـــو أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله الإسلام، وكان مـــن المؤلفة قلوبهم ، شـــهد حنيـــنا وكـــان كافرا، وشهد اليرموك، توفي بمكة، واختـــلف في ســـنة وفاته.... انظر: الاستيعاب مع الإصابة ١٨٣/٢ ، والإصابة ١٨٧/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦١/٨، كتاب السرقة ، باب: ما يكون حـــرزا أو مـــا لا يكون ، والموطأ مع شرح الزرقاني١٩٣/٤، كتاب الحدود ، ترك الشفاعة للســـارق إذا بلغ السلطان ، والمسند ١٢٥/١٢ (١٥٢٤٠) ، المستدرك ٤٢٢/٤ كتاب الحدود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٧،وقال شارح المسند : إسناده صحيح.

(٤) عون المعبود ٤٢/١٢ .

وأنقـــل هنا كلام أبي زهرة حول العفو عن السارق لما فيه من معان عظيمة حيث قال: ولنبتدئ بـــالكلام في العفـــو ، وموضوعه كما قررنا السرقة والقذف، وقد اتفق الفقهاء على جواز العفو قبل الـــترافع، بل قد استحسن الفقهاء الشفاعة لدي المجني عليه قبل الترافع، ليكون العفو منه عملا بقوله تعـــالى: ﴿ خُـــذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .(١) ، ولأن العفو قد يستر الجريمة ، والعقـــاب يعلـــنها... ولأن التســـامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته وتأليف نفسه مع المجتمع، بينما العقاب قد يزيده نفورا، ويدفعه إلى التبجح وعدم التستر، وإن التمكن من العقاب الصارم رادع بذاته ، ولو كان بعده العفو).(٢)

---

(١) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٢) العقوبة ص٣١٨ .

المسألة الثانية

ســـرقة العبـــد الآبق

١- روي عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يري على عبد آبق سرق قطعا).(١)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه،تقدم .(٢)
- معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل.(٣)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت،تقدم.(٤)
- مجاهد بن جبر، ثقة ،تقدم.(٥)

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح ، لأن رواته ثقات.

٢- روي ابن أبي شيبة قال:حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: (لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه).(٦)

بيان حال الرواة:

- يحي بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ.(٧)
- سفيان الثوري،ثقة حافظ فقيه، تقدم.(٨)

---

(١) مصـــنف عـــبد الرزاق ٢٤٢/١٠، وسنن الدار القطني،للإمام علي بن عمر الدارقـــطني ٧٠/٣ . تعليق وتخريج/مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دارالكتب العلمية، طبعة أولى.

(٢) تقدم ص١٠٦.

(٣) التقريب ٢٠٢/٢ رقم ٦٨٣٣.

(٤) ص٣٦.

(٥) ص٢٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٤/٩.

(٧) التقريب ٣٠٣/٢ رقم ٧٥٨٤.

(٨) ص ١٠٦.

- عمرو بن دينار، ثقة ثبت، تقدم. (١)
- مجاهد بن جبر، ثقة، تقدم. (٢)

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح ،لأن رواته ثقات.

فقــه الأثرين:

دل الأثـــران على أن ابن عباس يري عدم قطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه، كما هو واضح من الأثرين.

من وافقـــه:

وحكي مثل هذا الرأي عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن العاص(٣)، ومروان بن الحكم(٤).

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالسنة والمعقول:

أ- فأمـــا الســـنة فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمي)).(٥)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن العبد الآبق إذا سرق ليس عليه قطع.

---

(١) ص ٣٦.

(٢) ص ٢٦.

(٣) سعيد بن العاص ،أبو عثمان ، ولد سنة ٣هــ، وهوصحابي جليل من الأمراء الولاة الفاتحين، وأحد الذين كتبـــوا المصحف لعثمان ، ولاه عثمان الكوفة، وعهد إليه معاوية ولاية المدينة فتولاها إلى أن مات فيها، سنة ٥٩هــ . انظر: الإصابة ٤٧/٢ والاستيعاب ٨/٢.

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدني،خليفة أموي ، سكن المدينة، فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبا له،وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها(قل هو الله أحـــد) مات في دمشق بالطاعون... سنة٦٥هــ . انظر: ترجمته في: الإصابة ٤٧٧/٣ ،والاستيعاب٣/ ٤٢٥، وأسد الغابة ٣٤٨/٤ وتهذيب التهذيب ٩١/١٠.

(٥) مصـــنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٥٨/١١ وسنن الدارقطني ٧٠/٣ والمستدرك ٤/ ٤٢٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

ب- وأما المعقول فقالوا: بأن هذا حـــد لا يمكن تنصيفه ، فلم يجب في حقه كالرجم ، ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.

كما أن قطع العبد قضاء على سيده ، ولا يقضي على الغائب.(١)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك أكثر الفقهاء فقالوا:بأن العبد يقطع إذا سرق نصابا من حرزه آبقا أو غير آبق.

وهذا مروي عن عبد الله بن عمر، وقال به عمر بن عبد العزيز.(٢)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٣)،والمالكية(٤)،والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية :(فيقطع العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم الولد لعموم الآية الشريفة ، ويستوي الآبق وغيره لما قلنا).(٧)

وقـــال الإمام مالك : (وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع).(٨)

وقال الشافعية : (ويقطع العبد آبقا وغير آبق).(٩)

وقال الحنابلة : (فأما العبد والأمة ،فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوي على أنهما يجب قطعهما بالسرقة ... ويقطع الآبق بسرقته وغيره).(١٠)

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٠.

(٢) السنن الكبري ٤٦٧/٨، وموطأ مالك مع شرح الزرقاني ١٩٢/٤،والأم ٢٠٩/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦٧/٧، وفتح القدير ٣٦٠/٥.

(٤) المدونة الكبري ١٨٢/٦، وبداية المجتهد ٧٩٥/٢ ، ومواهب الجليل ٤٢٥/٨، وشرح الزرقاني ٩٢/٨.

(٥) مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩، وكتاب الحدود من الحاوي ٥٩٩/١،الوجيز في فقـــه الإمام الشافعي ص ٢٨٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٧٠/١٠و٢٨٠، وشرح الزركشي على متن الخرقي ٧٥/٤.

(٧) بدائع الصنائع ٦٧/٧.

(٨) موطأ مع شرح الزرقاني ٩٢/٤ ، وتنوير الحوالك ٤٩/٣.

(٩) مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩، والأحكام السلطانية ص٢٨٤.

(١٠) المغني والشرح الكبير ٢٧٠/١٠و٢٧١ .

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الكتاب فعـــموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. (١)

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة، أوجبت قطع يد السارق من غير تفريق بين حر ورقيق، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومها.

ب- وأما الأثر: فما رواه مالك عن نافع(٢) أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عـــبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص(٣) وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبي سعيد أن يقطع يده وقال : (لا تقطع يد الآبق إذا سرق). فقال عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ، ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده).(٤)

وجه الدلالة:

يـــدل الأثر على أن الآبق يجب قطعه إذا سرق، لأنه حد يقام على غير الآبق ، فوجب أن يقام على الآبق.

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) نـــافع المدني ،مولى عبد الله بن عمر من أئمة التابعين ،أجمعوا على توثيقه ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصـــر يعلم الناس السنن ، توفي بالمدينة، ١١٧هـــ .انظر: تهذيب التهذيب١٠/٣٦٨رقم٧٤٠٥، وفيات الأعيـــان٥/٣٦٨، البداية والنهاية ٦/٤٦٥.

(٣) سعيد بن العاص ، تقدم ص ١١٠.

(٤) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/١٩٢ ،كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ، وسنن البيهقي ٨/٤٦٦ ،كتاب السرقة، باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق. ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٤١.

ج- **وأما المعقول:**

فقالوا بأن العبد مكلف سرق نصابا من حرز مثله ، فيقطع كغيره، وأن النص لم يفصل بين حر وعبد ،وأنه حد لا يمكن تنصيفه على العبد فيجب تكميله ، ولايمكن تعطيله ولا إسقاطه أيضا في حق العبد صيانة لأموال الناس من الضياع.(١)

قال ابن الهمام: (والرق منصف، ما أمكن التنصيف نصف عليه وبه يحصل موجب العقوبة، وما لا كمل ضرورة وإلا أهدر السبب في حقه).(٢)

الترجيـــح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول المخالفين وهم جمهور الفقهاء ، وهو القول بقطع العبد الآبق إذا سرق ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الآية التي استدلوا بهـــا عامة لم تفرق بين حر وعبد ، وليس هنا ما يخصص هذا العموم ، وأما الحديث الذي استدل به ابـــن عباس ومن وافقه، فغير صالح للاستدلال لأنه صححه بعض المحدثين وضعفه بعض الآخر ، فقال الـــبيهقي : وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس ، وليس بشيء ، وقال : وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله –عز وجل- كما أنه لا يعارض الكتاب.(٣)

وأمـــا القول بأنه حد لا يمكن تنصيفه ، فلم يجب في حقه كالرجم فهذا تشبيه غير صحيح ، لأن الـــزنا له حـــدان الجلد والرجم ، فإذا سقط الرجم فلا يتعطل الحد، لأن له حد الجلد ، وأما السرقة فحـــده واحـــد وهو القطع ، فإذا سقط تعطل الحد ، ولا يجوز تعطيل الحد ، قال ابن الهمام : والرق منصف ، ما أمكن التنصيف نصف عليه وبه يحصل موجب العقوبة ، وما لا كمل ضرورة وإلا أهدر السبب في حقه.(٤) كما أن الإباق معصية فلا تزيده معصية الله خيرا.(٥) والله أعلم

---

(١) فتح القدير ٣٦٠/٥ والمغني والشرح الكبير ٢٧١/١٠ .

(٢) فتح القدير ٣٦٠/٥ .

(٣) سنن البيهقي ٤٦٧/٨.

(٤) فتح القدير ٣٦/٥.

(٥) سنن البيهقي ٤٦٧/٨.

المسألة الثالثة

ســـرقة أحـــد الزوجين مال الآخـــر

روي عبد الرزاق عن إسرائيل قال: حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال:كنت عـــند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟قال:(أيحل له أن يأخذ من حليك؟ قالت : لا،قال: فهو أعظم عليك حقا).(١)

بيان حال الرواة:

- إسرائيل بن يونس بن إسحاق أبويوسف الكوفي، ثقة.(٢)
- سمـــاك بـــن حـــرب بن أوس بن خالد الكوفي أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .(٣)
- عكرمة مولى ابن عباس ،ثقة. تقدم(٤)

الحكم على السند:

إسناد الأثر حسن ، لأن رواته ثقات غير سماك بن حرب،وهو صدوق.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أنه لا يحل لأحد الزوجين أن يأخذ شيئا من مال الآخر دون إذنه، وأخذه من مال الآخر شيئا بغير إذنه يعتبر سرقة، يستحق به العقوبة،ويظهر لي من الأثر إذا كان المال المأخوذ محرزا عن الآخذ من الزوجين.

من وافقـــه:

إلى هذا الرأي ذهب المالكية(٥)، وأظهر الأقوال عند الشافعية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٨ رقم ١٦٦١٧.

(٢) التقريب ١/٨٨ رقم٤٠٢.

(٣) التقريب ١/٣٩٤ رقم ٢٦٣٢ .

(٤) ص ٤٦.

(٥) المدونة ٤١٧٢/٧،حاشية الدسوقي٣٤٦/٦، وشرح الزرقاني ١٠٠/٨ ،ومواهب الجليل ٤١٩/٨ .

(٦) الأم ٢١٠/٦، والمهذب ٣٩٥/٢ ،والحدود من الحاوي ٧٢١/٢ ،والتنبيه ص٣٣٠ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٣/١٠، والإنصاف ٢٨٠/١٠ .

ويتضح من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية: (أو زوج ذكرا أو أنثى يقطع بسرقته من مال الآخر فيما حجر عنه).(١)

وقال الشافعية: (وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقطع).(٢) وقال النووي: أظهرها يقطع).(٣)

وقال ابن قدامة : (وإن سرق- أحد الزوجين من مال الآخر- مما أحرز عنه ففيه روايتان:... الثانية: يقطع...وهو ظاهر كلام الخرقي).(٤)

الأدلـة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والمعقول :

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .(٥)

وجه الدلالة:

الآية عامة دالة على قطع يد السارق ولا مخصص لها،والآخذ من الزوجين مال الآخر المحرز عنه دون إذنه سرقة يستحق به الآخذ عقوبة السرقة وهي قطع يده.

ت- وأما المعقول فقالوا بأن السارق سرق مالا محرزا عنه ، لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي فيقطع.(٦)

ث- إن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر.(٧)

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٤٦/٦ ،وشرح الزرقاني ١٠٠/٨.

(٢) المهذب ٣٩٥/٢، والتنبيه ص٣٣٠ ،ومغني المحتاج ٤٧٢/٥.

(٣) روضة الطالبين ٣٣٥/٧، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢١/٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ،والإنصاف ٢٨٠/١٠.

(٥) سورة المائدة آية ٣٨.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠ ، والممتع في شرح المقنع ٧٣٤/٥.

(٧) المهذب ٣٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٢/٥. المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠ ، والممتع في شرح المقنع ٧٣٤/٥.

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا قطع على من سرق من الزوجين مال الآخر ولو كان محرزا عنه.

ذهب إلى هذا القول الحنفية(١)، وقول ثان عند الشافعية(٢)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو المذهب المعتمد عندهم.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه سواء سرق من البيت الذي هما فيه أو من بيت آخر).(٤)

وقـــال الإمـــام الشافعي : (فأرى- والله أعلم – على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها). (٥)

وقال الحنابلة : (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز عنه).(٦)

---

(١) بدائع الصنائع ٧٥/٧ ، فتح القدير ٣٨٢/٥ ، كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٧٠دار المعرفة، دون ذكر الطبعة.

(٢) المهذب ٣٩٥/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢١/٢ ، والتنبيه ص٣٣٠، وروضة الطالبين ٣٣٥/٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ،وكشاف القناع ١٤٢/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣.

(٤) بدائـــع الصـــنائع ٧٥/٧ ،وقال ابن الهمام (إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ... لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل الحرز). انظر: فتح القدير ٣٨٢/٥.

(٥) الأم ٢١٠/٦، مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩ ، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢١/٢.

(٦) كشاف القناع ١٤٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣.

الأدلـــة:

واستدلوا بالأثر والمعقول:

- فأما الأثر فاستدلوا بما رواه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله ابن عمرو بــن الحضرمي(١) جاء بغلام لـــه إلى عمر بن الخطاب فقال له :اقطـــع يـــد غلامي هذا فإنه سرق ،فقال عمر: ماذا سرق؟ فقـــال سرق مرآة لامـــرأتي ثمنـــها ستون درهما، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم) . (٢)

وجه الدلالة من الأثر:

أن الـــرجل إذا لم يقطع خادمه بسرقة مال زوجته فهو أولى بأن لا يقطع إذا سرق هو من مال زوجته.

- وأما المعقول فقالوا: إن كل واحد من الزوجين متبسط في مال الآخر عادة، وهذا التبسط في الأمـــوال مع اتصال المنافع بينهما أثر في قبول شهادة أحـــدهما للآخـــر،ويكون ذلك شبهة تدرأ بها الحد .(٣)

كما أن كلا من الزوجين مأذون له بدخول منـــزل صاحبه، وهذا يوجب خللا في الحرز.(٤)

كمـــا أن كلا من الزوجين يرث الآخر إذا مات بغير حجب، فلم يقطع بسرقة ماله أشبه الولد والوالد .(٥)

كما أن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف-

---

(١) عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، حليف بني أمية ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري له صحبة ... انظر: الإصابة ٣٥٤/٢، والاستيعاب٣٥٠/٢.

(٢) تـــنوير الحوالك ٥٣/٣ ،كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه. وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٠/٤ ،كتاب الحـــدود، باب مالا قطع فيه، وسنن البيهقي ٤٨٩/٨ ،كتاب السرقة، باب: العبد يسرق من مال امرأة سيده، وتلخيص الحبير ١٣٨٩/٤ . قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح . انظر: إرواء الغليل ٧٥/٨.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٣/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٤٢/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٧٥/٧ ، وفتح القدير ٣٨٢/٥.

(٥) المجمـــوع ٤١٢/٢١ ،وكـــتاب الحـــدود من الحاوي ٧٢٣/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٤٢/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣ .

على قول بعض الفقهاء(١)- فصار ذلك شبهة(٢)،يدرأ بها الحد.

القــول الثاني: إن الزوج يقطع بسرقته من مال زوجته، وأما الزوجــة فلا قطع عليــها بسرقتها من مال زوجها.وهذا هو القول الثالث عند الشافعية.(٣)

قــال الشــافعية (الــثالث أنه يقطع الزوج بسرقته مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج).(٤)

الأدلــة:

واستدلوا بالمعقول كما يلي:

١- أن لــلزوجة حقــا في مال الزوج بالنفقة ، فصارت شبهة للزوجة، وليس للزوج حق في مال الزوجة(٥)، فيقطع بسرقته من مالها.

٢- أن الــزوجة في قبضة الزوج لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾. (٦) فصار ما في يدها مما سرقته من الزوج كالباقي في يد الزوج، فلا تقطع فيه، وقطع الزوج في مالها ،لأنه فيه بخلافها. (٧)

الترجيــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن الرأي الراجح هو قول المخالفين القائــلين بأنه لا قطع على من سرق من الزوجين مال الآخر ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن التبسط من أحــد الــزوجين في مــال الآخر عادة ، والإذن له بدخول منــزل صاحبه يوجب خللا في الحرز ، ويكون هذا شبهة دارئة للحد ، كما أن عدم قطع عمر يد الغلام الذي سرق مرآة امرأة سيده فعدم قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته من باب أولى . والله أعلم

---

(١) قال البغداديون-هو كما قاله مالك وفقهاء المدينة- أن له الحجر عليها في ماله ومنعها من التصرف فيه إلا بإذنه، فصار ذلك شبهة له في مالها) انظر: كتاب الحــدود مــن الحاوي ٧٢٣/٢ ،والمجموع٤١٢/٢١.

(٢) المهذب ٣٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤٧٢/٥ .

(٣) المرجعين السابقين ،كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٣/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٥/٧.

(٤) المهذب ٣٩٥/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي تحقيق/ إبراهيم صندقجي ٧٢٣/٢.

(٥) المهذب ٣٩٥/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٤/٢.

(٦) سورة النساء آية ٣٤.

(٧) كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٤/٢.

المسألة الرابعة

ســـرقة المضـــطر

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة -وهو عامل على الطائف- أن عــبدين عدوا على خمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قـــال: لم أعلم قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير(١)،وعباد بن عبد الله بن الزبير (٢)، فكـــتب عباد، أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم ولحم الخنـــزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(٣)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزير، ثقة فقيه فاضل. تقدم .(٤)
- هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، أدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه.(٥)

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابـــن عـــباس يري أن الجائع إذا سرق ما يأكله، وهو مضطر إليه، لا قطع عليه،ويفهم من هذا أن ابن عباس يرى أن الجائع المضطر يباح له أن يأخذ من مال الغير ما يزيل =

---

(١) عـــبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر ،أبو عاصم المكي، ولدعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو معدود من كبار التابعين،و مجمـــع علـــى ثقته توفي سنة ٧٣هـــ . انظر: أســـد الغابة ٥٤٠/٣ رقم ٣٥١٢ ، وطبـــقات الحـــفاظ ص٢٢ رقـــم ٢٨، وتهذيب التهذيب ٦٣/٧ رقم٤٥٤٤.

(٢) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، كان قاضي مكة زمن أبيـــه توفي بعد المائة انظـــر:تهذيب التهذيب ٨٨/٥ رقم ٣٢٤٢، والتقريب ٤٦٧/١ رقم ٣١٤٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٣٧/١٠ رقم ١٨٩٧٦ .

(٤) ص٢٦.

(٥) تقريب التهذيب ٥١١/١ رقم٣٤٦٥.

اضـــطراره، والضرورة شبهة في سقوط القطع،والشبهة يدرأ بها الحد، ولكن يجلد تعزيرا لئلا يحتج بالضرورة.

يســـتدل لرأي ابن عباس بقوله تعالى ﴿ ... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .(١)

وجـــه الدلالة من الآية: المخمصة من الآية،هي المجاعة قال ابن عباس وقتادة: المخمصة المجاعة). (٢)، وقال القرطبي :(والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام).(٣)

دلت الآية على أن من أصابه ضر الجوع ودعته ضرورة إلى أكل شيء من المحرمات فإن الله أباح لـــه الأكل في هذه الحال، لأنه مضطر(٤)، وإذا أبيح للإنسان تناول مال الغير دون إذن منه ـــ تناول مال الغير دون إذن منه محرم ـــ عند الضرورة فلا يعاقب عليه.

قبل عرض آراء الفقهاء في سرقة المضطر، وأثر الاضطرار على حد القطع ، أبين أولا معني الضرورة في اللغة وفي الشرع.

تعريف الضرورة لغة:

الضرورة في اللغة اسم لمصدر الاضطرار، وهي شدة الحال.

والاضطرار : الاحتياج إلى شيء، ورجل ذو ضرورة :أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه، وقد اضطره، أي بمعني ألجأه إليه وليس له منه بد .(٥)

تعريف الضرورة شرعا:

هي الخوف من الهلاك علما أو ظنا.(١)

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: بلوغ الشخص حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب.(٢)

---

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٥١ و٦/٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤١.

(٥) لسان العرب ٤/٤٨٣ مادة (ضرر) ،ومصباح المنير ١/٣٦٠.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٨٠.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥ ،والمغني مع الشرح الكبـــير ١١/٧٥، وأحـــكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤١، وأضواء البيان ١/٦٤و٦٥ .

آراء الفقهاء:

لم يختـــلف الفقهاء على أن المضطر إذا أخذ مال الغير لا قطع عليه، لأنه يأخذ المال في ظروف تبيح له الأخذ، ولكن بعض الفقهاء لهم تفاصيل في ذلك.

فالشافعية قالوا: (إن المضطر إذا كان واجدا الطعام مع غلاء الأسعار، أو يوجد عزيزا بثمن غال قطـــع، لأن زيادة الأسعار لا تبيح السرقة ، وأما إذا لم يكن الطعام موجودا ولا يقدر عليه ، لم يقطع وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع).(١)

وقال الحنابلة بمثل قول الشافعية: فقد ذكر ابن قدامة في المغني: قال أحمد: لا قطع في المجاعة ، يعني أن المحـــتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ، لأنه كالمضطر، هذا إذا لم يجد المضطر ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله ، أو ما يشتري به ما يأكله.

فأمـــا الواجد لما يأكله أو الواجد لما يشتري به وما يشتريه فعليه القطع ـــ إذا سرق ـــ وإن كان بالثمن الغالي.(٢)

مـــن هنا نجد أن الفقهاء قد راعوا حالة المضطر الذي لا يجد ما يأكله، وقد مست حاجته إلى ما يتناوله ليسد رمقه، لئلا يهلك جوعا، فلم يوجبوا عليه عقوبة.(٣)

الأدلـــة:

واستدل الفقهاء على أن المضطر المحتاج إذا أخذ مال الغير لا قطع عليه بأدلة من الكتاب والأثر.

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾. (١)

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾. (٢)

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على أن المضطر لا حرج عليه في تناول المحرمات، والسارق المضطر لما يأكله داخل تحت عموم الآيتين.

---

(١) التنبيه ص٣٣٠ ، والمجموع ٤١٦/٢١ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١٠، وكشاف القناع ١٤٠/٦.

(٣) عقوبة السارق ص٣٦٨.

(٤) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٣.

☐- وأمـــا الأثر فما رواه عبد الرزاق بسنده عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولاعام سنة). (١)،وقيـــل لأحمـــد تقـــول به؟قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة.(٢)

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب لم يقطع السارق في عام السنة والمجاعة، لأن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه.

والخلاصة أن رأي ابن عباس هذا صحيح ووافقه عليه الأئمة الأربعة ، للأدلة التي سبق بيانها.

---

(١) مصـــنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨/١٠، وتلخيص الحبير ٤ /١٣٩٠ ، ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١٠، وإعلام الموقعين ١٧/٣.

المسألة الخامسة

اشتراط النصاب في السرقة

حدثـــنا أبو بكر قال:حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس :(لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن(١)، وثمن المجن عشرة دراهم).(٢)

بيان حال الرواة:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد، ثقة .(٣)
- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، صدوق يدلس.(٤)
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي ، ثقة. (٥)
- عطاء بن يسار، ثقة ، تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إســـناده حســـن ، لأن رواتـــه ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح بالسماع .

فقـــه الأثر :

دل الأثـــر على أن ابن عباس يري اشتراط النصاب في السرقة ، فلا قطع فيما دون هذا النصاب، ونصاب المسروق عند ابن عباس دينار أو عشرة دراهم ،كما سيأتي.

من وافقـــه :

ذهب إلى اشتراط النصاب جمهور الفقهاء الحنفية (٧)،والمالكية(٨)،والشافعية(٩)،والحنابلة(١٠).

---

(١) **المجن** : هو الترس لأنه يستر صاحبه عن السهام وغيرها. النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩ رقم ٨١٥٣ .

(٣) التقريب ٥٥١/١ رقم ٣٧٤٦.

(٤) التقريب ٥٤/٢ رقم ٥٧٤٣.

(٥) التقريب ١١٩/١ رقم ٦٢٦.

(٦) ص٣٧.

(٧) بدائع الصنائع ٧٧/٧، فتح القدير ٣٥٦/٥.

(٨) القوانين الفقهية ص٢٣٦، حاشية الدسوقي ٣٣٥/٦، التاج والإكليل ٤١٤/٨.

(٩) المهذب ٣٨٩/٢، نهاية المحتاج ٤١٨/٧و٤١٩، مغني المحتاج ٤٦٥/٥.

(١٠) كشاف القناع ١٣١/٦، ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (ومنها-أي من شروط المسروق- أن يكون نصابا، قال عامة أهل العلم أنه شرط فلا قطع فيما دون النصاب).(١)

وقال المالكية: (من شروط القطع أن يكون المسروق نصابا فأكثر).(٢)

وقال الشافعية : (ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع ... ولا يجب فيما دون النصاب).(٣)

وقال الحنابلة : (الشرط الثاني -أي من شروط القطع- أن يكون المسروق نصابا ،ولا قطع في القليل).(٤)

الأدلة :

استدلوا بالسنة والإجماع :

أ- فأما السنة فأحاديث كثيرة :

١- منها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)) .(٥) هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)).(٦)

٢- ومنها مارواه الشيخان أيضا من حديث عائشة قالت : (لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن).(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٦.

(٣) المهذب ٣٨٩/٢.

(٤) المغني ٢٣٧/١٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/١١،كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢،كتاب الحدود ، باب قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع (٦٧٨٩).

(٧) المرجعين السابقين .

وجه الدلالة :

دل الحديـــثان عـــلى اعتبار النصاب شرطا في وجوب قطع يد السارق ، فلا قطع في أقل من النصاب الذي حدده الشارع.

ب_ وأمـــا الإجماع فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على اعتبار النصاب شرطا في وجو القطـــع ، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير ، واختلافهم في تقديـــره إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط في قطع السارق.(١)

من خالفـــه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بعدم اشتراط النصاب في وجوب القطع في السرقة ، بل تقطع اليد في سرقة شيء ذي ثمن قليلا كان أو كثيرا.

ممن قال بهذا الحسن البصري.(٢)

وذهب إليه الظاهرية ، في غير الذهب وأما الذهب فاشترطوا فيه النصاب.(٣)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة :

أ- فأمـــا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .(٤)

وجـــه الدلالة :

قالوا بأن الآية جاءت عامة شاملة للقليل والكثير ، فقد رتب الله تعالى وجوب القطع على السرقة ، ولم تشترط نصابا، فكانت السرقة هي العلة ، فمتى تحققت وجب القطع.

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٧، المغني ٢٣٨/١٠.

(٢) بداية المجتهد ٧٩٥/٢، وشرح النووي على مسلم ١٥٢/١١.

(٣) المحلى ٢٤٧/١٢،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١١،نيل الأوطار ١٤٢/٧، سبل السلام ٣٢/٤.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨.

ب- وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)).(١)

وجـــه الدلالة :

دل الحديـــث على قطع يد السارق في الشيء القليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب القطع عـــلى سرقة البيضة ، كما رتب القطع على سرقة الحبل ، ومن البيضة والحبل ما لا يساوي درهما ، وهذا يدل على عدم اشتراط النصاب ، بل تقطع يد السارق في القليل والكثير بدون تحديد مقدار .

الترجيـــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي — والله أعلم — أن القول الراجح هو قـــول الجمهـــور ، وهو القول باشتراط النصاب لوجوب القطع ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في التنصيص على اشتراط النصاب .

وقد ناقشوا أدلة المخالفين القائلين بعدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة ، فقالوا بأن الآية وإن كانت عامة إلا أن السنة قد بينت المراد منها،والسنة شارحة للقرآن ومبينة له(٢)، كما أن عموم الآية مخصوصة بالأحاديث الصحيحة التي اعتبرت النصاب شرطا لوجوب القطع .

وأمـــا الحديث فقالوا بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد ، والمراد بالحبل حبل السفينة ، وكل واحد مـــنهما له قـــيمة تساوي أكثر من ربع دينار(٣)، أو أن المراد منه بيان أن سرقة الشيء التافه القليل تؤدي إلى سرقة الشيء الكثير، إذا صار ذلك خُلُقًا للسارق، فيكون ذلك مؤديا في النهاية إلى القطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه .(٤) والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٤.

(٢) الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، تأليف الدكتور/ محمد بـــن محمـــد أبوشهبة ص٢٢٣ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـــ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١١.

(٤) المصدر السارق١٥٤/١١، سبل السلام ٣٣/٤، الحدود في الإسلام ص٢٢٣.

المسألة السادسة

مقدار النصاب الذي تقطع به اليد

١- حدثنا أبو بكر قال:حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس (لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم).(١)

بيان حال الرواة:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد، ثقة .(٢)
- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، صدوق يدلس.(٣)
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي ، ثقة. (٤)
- عطاء بن يسار، ثقة.(٥)

الحكم على السند:

إسناد ه حسن ، لأن رواته ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح بالسماع .

٢- أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار).(٦)

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، ضعيف. (٧)
- داود بن الحصين الأموي ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة. (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩ رقم ٨١٥٣.

(٢) التقريب ٥٥١/١ رقم ٣٧٤٦.

(٣) التقريب ٥٤/٢ رقم ٥٧٤٣.

(٤) التقريب ١١٩/١ رقم ٦٢٦.

(٥) ص٣٧.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/١٠ رقم ١٨٩٥٦.

(٧) تقريب التهذيب ٥٢/١رقم١٤٦.

(٨) تقريب التهذيب١ /٢٧٨رقم١٧٨٥ .

- عكرمة مولى ابن عباس، ثقة .(١)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف ، لأن فيه راو ضعيف، وهو إبراهيم بن إسماعيل.

فقــه الأثر:

دل الأثران على أن ابن عباس-رضي الله عنهما- يري أن النصاب الذي تقطع فيه اليد هو ما يعدل ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم أو دينار ، فيكون النصاب الذي تقطع فيه اليد هو عشرة دراهم أو دينار ، فلا قطع في أقل من ذلك.

الأدلــة:

يســتدل لابن عباس بما رواه الشيخان عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: لم تقطع يد سارق في عهــد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن ، جَحَفَةٍ أو ترس، وكلاهما ذو ثمن).(٢) هذا لفظ مسلم.

وبمـا رواه الحـاكم بسنده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم).(٣)

وبما رواه أبو داود بسنده عن عطاء عن ابن عباس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم).(٤)

---

(١) ص٤٦.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢ كتاب الحدود ،باب: قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الحديث(٦٧٩٢)،وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/١١ كتاب الحدود ،باب حد السرقة ونصابها، الحديث(١٦٨٥).

(٣) المســتدرك ٤٢٠/٤ كتاب الحدود ، الحديث (٨١٤٢) قال الحاكم : هذا حــديث صحيح على شرط مسلم. وسنن البيهقي٤٤٨/٨ كتاب السرقــة ، باب:اختــلاف الناقلين في ثمن المجن.

(٤) عــون المعبود بشرح سنن أبي داود ٣٥/١٢ كتاب الحدود باب:مايقطع فيه السارق، الحديث(٤٣٧٧) وقال الشارح أن الرواية المروية عن ابن عباس في إسنادها محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء معنعنا.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم لم يقطع في أقل من ثمن المجن، وثمن المجن في عهده صلى الله عليه وســـلم يقـــوم عشرة دراهم أو دينار،وهذا يدل على أن أقل النصاب الذي يقطع به السارق عشرة دراهم أو دينار.

من وافقـــه:

ذهب الحنفية(١)إلى مثل قول ابن عباس.

قال الحنفية (اختلفوا في مقدار النصاب ، فقال علماؤنا رحمهم الله عشرة دراهم أو دينار).(٢)

الأدلـــة:

واستدل الحنفية بالسنة والأثر:

□- فأما السنة فما رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).(٣)

وجه الدلالة:

الحديـــث صريح في نفي القطع فيما دون عشرة دراهم، كما دل الحديث على أن أقل النصاب الذي يقطع فيه السارق هو عشرة دراهم.(٤)

واستدلوا أيضا بما استدل به لابن عباس وقد سبق بيانه.(٥)

ب- وأما الأثر فمارواه عبد الرزاق عن ابن عباس قال:(ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار).(٦)

---

(١) المبســـوط ١٣٧/٩، بدائـــع الصـــنائع ٧٧/٧ ، فتح القدير ٣٥٧/٥ ، وتبيين الحقائق٢١٢/٣، مختصر القدوري ص٢٠١.

(٢) المبسوط ١٣٧/٩.

(٣) المســـند ٣٨٥/٦ رقـــم ٦٩٠٠ قال المحقق إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمـــع الزوائد ٣٧٣/٦، وقال: رواه أحمد،وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس.

(٤) عشرة دراهم هي قيمة الدينار عند الحنفية، انظر: بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٥) سبق ذكر الأحاديث وتخريجها ص١٢٨.

(٦) سبق تخريجه ص١٢٧.

ومـــا رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس (لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهـم).(١)

وجه الدلالة:

الأثران صريحان في أن النصاب الذي يقطع فيه هو عشرة دراهم أو دينار.

ج- **وأما الإجماع:**

فقـــالوا أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة الدراهم، وفيما دون العشرة دراهم اختـــلف العـــلماء فيه، لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع،فلا يجب القطع مع الاحتمال.(٢)

كمـــا أن الواجب في الحدود الاحتياط واليقين ، وقد اختلف في ثمن المجن الذي قطع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اليد، فيجب الأخذ بالأكثر-وهو عشرة دراهم -لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود.(٣)

من خالفـــه:

وخـــالف في ذلـــك جمهور الفقهاء، فقالوا بأن مقدار النصاب الذي يقطع فيه السارق هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

وإلى هـــذا ذهب المالكية(٤)،والشافعية(٥)،والحنابلة(٦)، مع اختلافهم في أصل التقويم إذا كان المسروق من غير الذهب والفضة.

وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

١- فعند المالكية يرون أن مقدار النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا كان المسروق من غير الذهب والفضة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٣) فتح القدير ٣٥٨/٥.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٥/٦ ، وبداية المجتهد ٨٩٥/٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٥) الأم ١٦٩/٦ ، والمهذب ٣٨٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٤١٩/٧.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠، وكشاف القناع ١٣١/٦، ومنار السبيل ٢٦٥/٢.

فلا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار(١)،هذا في نصاب الذهب والفضة فقط.

فيقطع السارق عندهم في ربع دينار وإن لم تكن قيمته ثلاثة دراهم، ويقطع في ثلاثة دراهم وإن لم تساو ربع دينار.(٢)

(وقال مالك في السلع لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر) .(٣)،ولو ساوى ربع دينار و لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع).(٤)

واستدل المالكية بما يلي:

١- مـــا رواه الشيخان عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم).(٥)

٢- ومـــا رواه الشيخان أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٦)هذا لفظ مسلم، وعند البخاري ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٧)

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديث الأول على أن نصاب القطع يكون ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، والحديث الثاني يدل على أن نصاب القطع ربع دينار فصاعدا، فيكون النصاب الذي يقطع فيه اليد ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم.

---

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/٤١٤.

(٢) المدونة ٦/٢٦٦.

(٣) المدونة ٦/٢٦٦ وحاشية الدسوقي ٦/٣٣٦.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/٤١٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٣ كتاب الحدود، باب : حد السرقة ونصابها، وصحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٩٩ كتاب الحدود،باب: قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة آية .

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٤.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٤.

٢- **والشـــافعية** يرون أن مقدار النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار(١)، سواء أكانت قيمته ثلاثة دراهم أم أقل أم أكثر، ولا يقطع في أقل من ربع دينار، وإن كانت قيمته ثلاثة دراهم، كما لاقطع في ثلاثة دراهم إلا إذا كانت قيمتها ربع دينار).(٢)

جاء في مغني المحتاج (أن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به).(٣)

أدلة الشافعية:

واستدل الشافعية بحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٤)

وجه الدلالة :

أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم أثبت القطع في ربع دينار فما فوقه، ونفي القطع في أقل من ربع دينار.

كما دل الحديث على أن الذهب هو الأصل الذي يصار إليه في معرفة قيمة المسروق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بالذهب،فوجب أن يقوم غيره به).(٥)

وأما حديث(٦) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم) فمحمول على أن ثلاثة دراهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار).(٧)

٣- **فعند الحنابلة روايتان :**

إحداهما: أن النصاب هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما(٨)، كالمالكية.

---

(١) التنبيه ص٣٢٩ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٢/١١.

(٢) المجموع ٣٧٣/٢١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٢/١١.

(٣) مغني المحتاج ٤٦٥/٥.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤.

(٥) المهذب ٣٨٩/٢ ، ومعالم السنن ٢٦٠/٣ ، وعون المعبود ٣٤/١٢.

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص١٣١.

(٧) الأم ١٦٩/٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٣/١١.

(٨) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠ والإنصاف ٢٦٢/١٠.

الـــثانية: أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وإذا كان المسروق من غير الذهب والفضة، فإنه يقوم بأقلهما في القيمة(١)، إذا اختلفت قيمتهما.

الأدلـــة:

واستدلوا بما استدل به المالكية والشافعية من أحاديث:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه ويسلم ((قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم)).(١)

٢- ومـــا رواه الشيخان أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطـــع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)(٢)هذا لفظ مسلم، وعند البخاري (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته تساوي أحدهما، فيكون كل من الذهب والفضة أصلا في التقويم بنص الأحاديث.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أري أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء ، وهو القول بأن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الأحاديث التي استدلوا بها صريحة في جعل النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، فرواية ابن عمر تتفق مع رواية عائشة في جعـــل النصـــاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، كما أن هذه الأحاديث أصح من غيرها ، لأنها في الصـــحيحين، وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فقد تكلم الحفاظ فيه ، وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وأما قول ابن عباس في ثمن المجن فخالفه ابن عمر فقال بأن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهي تساوي ربـــع ديـــنار ، وثمن المجن يختلف باختلاف المكان والزمان ، فينبغي الأخذ بما هو مستقر ، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهذا اختيار ابن القيم حيث قال بعد أن ذكر الأحاديث : إنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار(٤) . والله أعلم

---

(١) المصدرين السابقين..

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص١٣١.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤. (٤) زاد المعاد ٢١٢/٣.

المسألة السابعة

اشتراط كون المســـروق مالا

١- روى عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع-بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدا، وقال ابن عباس:(ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه. تقدم(٢)

الحكم على السند :

الأثر منقطع لأن ابن جريج لم يلق عليا وإنما أخبر عنه ، وبين علي وابن جريج راو ساقط .

٢- حدثنا أبوبكر قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر قال: يرد البيع ويعاقبان ،ولا قطع عليهما).(٣)

بيان حالة الرواة :

- محمد بن يزيد الكلاعي، مولى حولان ، أبو سعيد الواسطي،ثقة ثبت عابد. (٤)
- أيوب بن أبي مسكين ، أبو العلاء القصاب الواسطي، صدوق له أوهام.(٥)
- قتادة ، ثقة ثبت .تقدم (٦)
- عكرمة ،ثقة . تقدم (٧)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير أبي العلاء وهو صدوق له أوهام .

فقــه الأثرين:

دل الأثــران عـــلى أن ابن عباس يرى أن من شروط المسروق أن يكون مالا، فلا قطع على من سرق إنسانا حرا، لأنه ليس بمال، ويعاقب بالتعزير، وهو الحبس عند ابن عباس.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٩٥/١٠رقم١٨٨٠٦،المحلى ٣٢٤/١٢.

(٢) ص٢٦.

(٣) مصنف بن أبي شيبة ٥١/١٠رقم٨٧٥٢، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/١٠.

(٤) تقريب التقريب ١٤٨/٢رقم٦٤٢٢،تهذيب التهذيب ٤٥٤/٩رقم ٦٦٩٨.

(٥) تقريب التقريب ١١٩/١ رقم ٦٢٤.

(٦) ص٥٨. (٧) ص٤٦.

من وافقـــه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء، الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (إذا سرق صبيا حرا لايقطع، لأن الحر ليس بمال).(٤)

وقال الشافعية: (فأما الحر إذا سرق فلا قطع على سارقه).(٥)

وقال الحنابلة: ولايقطع بسرقة حر وإن كان الحر صغيرا، لأنه ليس بمال).(٦)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأمـــا السنة فما روى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٧)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السارق لا يقطع إلا إذا سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فصاعدا، وليس الحر واحدا منهما، فلم يقطع بسرقته.(٨)

ب- وأما المعقول: فقالوا بأنه ليس بمال، فلا يقطع بسرقته.(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٧، وفتح القدير ٣٦٩/٥.

(٢) المهذب ٣٩٤/٢، وكتاب الحدود من الحاوي ٥٦٢/١، ومغني المحتـــاج ٤٨٧/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٤٠/١٠، كشاف القناع ١٣٠/٦، وشرح منتهى الارادات ٣٦٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٦٧/٧ .

(٥) كتاب الحدود من الحاوي ٥٦٢/١ .

(٦) كشاف القناع ١٣٠/٦.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤.

(٨) كتاب الحدود من الحاوي ٥٦٣/١.

(٩) المهذب ٣٩٤/٢ والمغني والشرح الكبير ٢٤١/١٠.

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء، فقالوا بأن سارق الحر يقطع، إذا كان صغيرا.

وبه قال الحسن البصري،(١) والشعبي(٢).

وهذا ما ذهب إليه المالكية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)، والظاهرية(٥).

وقـــال المالكيـــة: (تقطع اليمنى ... بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر يخدع وكذا المجنون من حـــرز مثله كدار أهله أو مع كبير حافظ له، فإن كان الطفل كبيرا واعيا أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه).(٦)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل يسرق الصبيان فأمر بقطعه).(٧)

وجه الدلالة:

دل الحديث على قطع سارق الصبيان، ولفظ الصبيان عام يشمل الأحرار والأرقاء، وليس هناك ما يخصص بالأرقاء.

---

(١) الحسن البصري ، تقدم ص٣٢.

(٢) الشعبي ، تقدم ص١٢.

(٣) بدايـــة المجتهد ٨٠٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٥/٦، وبلغة السالك ٢٤٦/٤ ،التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٨.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٤٠/١٠، والإنصاف ٢٥٨/١٠.

(٥) المحلى ٣٢٥/١٢.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٥/٦.

(٧) الســـنن الكبرى للبيهقي ٤٦٦/٨ كتاب السرقة، باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز، وسنن الـــدار قطني ١٤١/٣ ،كتاب الحدود والديات،(٣٤٢٦) ،والمحلى ٣٢٥/١٢. الحديث ضعفه الدارقطني حيث قال: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحي بن عروة عن هشام من عروة، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث. انظر : سنن الدار قطني ١٤٢/٣.

ب- **وأما المعقول:**

فقالوا بأنه لما قطع بسرقة ماله كان أولى أن يقطع بسرقة نفسه).(١)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي- والله أعلم- أن القول الراجح هو قول ابن عباس وموافقيه وهم الجمهور، وهو القول بعدم قطع سارق الحر سواء كان صغيرا أم كبيرا، وأن عليه التعزير حسبما يراه الإمام، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن القطع إنما شرع للزجر عما يكثر وقوعه، وسرقة الحر غير المميز قليلة الوقوع، فلا ضرورة لشرع القطع فيها، ويمكن للإمام أن يعزر السارق بما يراه رادعا ويتناسب مع هذه الجريمة القليلة الوقوع.(٢)

وأجابوا على أدلة المخالفين القائلين بقطع سارق الصبيان بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يصلح الاحتجاج به، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء،(٣) وأجابوا عن دليلهم الثاني بأنه ليس بمال، فلا تتعلق به النفوس بخلاف المال، فإن النفوس تتعلق به. والله أعلم.

---

(١) المدونة ٦/٢٨١،

(٢) عقوبة السارق ص١٤٤.

(٣) مغني المحتاج ٥/٤٨٧ .

المسألة الثامنة

اشتراط كون المال المسروق محرزا

قـــال ابن قدامة (فإن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها لقول ابن عباس : إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس).(١)

فقه الأثـــر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابـــن عباس يشترط في المسروق أن يكون محرزا ،واعتبر الحائط حرزا للثمر والـــزرع ، فـــإذا كان الزرع محوطا فلا يجوز دخوله إلا بإذن صاحبه ، لأن الدخول إليه يعتبر هتكا للحرز، والأخذ منه بعد الدخول إليه يعتبر سرقة عند ابن عباس .

من وافقـــه :

قال بمثل قول ابن عباس عطاء(٢)، والشعبي (٣)، وعمر بن عبد العزيز.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة (٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم).(٨)

وقال المالكية : (الشرط الثالث – من شروط السرقة -: أن يخرجه من الحرز ، ولا قطع فيما سرق من غير حرز ، وكل شيء مع حافظ فحافظه حرزه).(٩)

---

(١) المغني ٧٨/١١ ، أضواء البيان ٧٣/١، لم أجد له سندا.

(٢) عطاء تقدم ص١٠.

(٣) الشعبي تقدم ص١٢.

(٤) فتح القدير ٣٨٤/٥، وبدائع الصنائع ٦٥/٧، وحاشية ابن عابدين ٩٨/٤ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـــ.

(٥) بداية المجتهد ٧٩٨/٢، القوانين الفقهية ص٢٣٦، حاشية الدسوقي ٣٤٢/٦ تبصرة الحكام ١٩٢/٢.

(٦) المهذب ٣٨٦/٢، كتاب الحدود من الحاوي ٤٧٥/١، الأم ٢٠٦/٦.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٤٦/١٠، كشاف القناع ١٣٤/٦، وشرح منتهى الارادات ٣٦٧/٣.

(٨) فتح القدير ٣٨٠/٥.

(٩) تبصرة الحكام ١٩٢/٢.

وقـــال الإمام الشافعي : (وأنظر إلى المسروق ، فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرزا فأقطع فيه ، وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه).(١)

وقال الحنابلة : (والشرط الرابع : أن يسرق من حرز ، ويخرجه منه).(٢)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

- فأمـــا الســـنة فأحاديث كثيرة منها: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا من مزينة أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رســـول الله كيف ترى في حريسة الجبل(٣)؟ قال: (هي مثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح(٤) فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات، نكال) قال: يا رسول الله: كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال : هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين(٥) فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال). (٦)

وجه الدلالة:

أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم أسقط القطع في الماشية إلا ما آواه المراح، لأنه صارت محرزة، كما أسقط القطع في التمر المعلق ، لأنه غير محرز، وأثبت القطع إذا آواه الجرين، لأنه قد صار محرزا، فدل ذلك على أن الحرز شرط في إيجاب القطع.

---

(١) الأم ٢٠٦/٦، وكتاب الحدود من الحاوي ٤٧٥/١.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٤٦/١٠.

(٣) **الحريســـة**: هـــي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٧/١،المصباح المنير ص١٢٩، وسبل السلام ٤٧/٤.

(٤) **المراح**: هو المكان الذي تأوى إليه الماشية ليلا. انظر: سبل السلام ٤٧/٤ .

(٥) **الجـــرين**: هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٣/١، نيـــل الأوطـــار ١٤٤/٧ وعون المعبود ١٣٨/١٢.

(٦) المســـتدرك ٤٢٣/٤ كتاب الحدود (٨١٥١-١٢٨) ، وسنن أبي داود مع عون المعبود٣٧/١٢، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، (٤٣٨٠) ، وموطأ مالك مع شـــــرح الزرقاني ١٨٩/٤،كتاب الحدود، =

ت- وأما المعقول: فقالوا بأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة.(١)

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بعدم اشتراط الأخذ من الحرز، فالسرقة عندهم تتحقق ولو كان الأخذ من غير حرز.

وذهب إلى هذا الظاهرية.(٢)

قال ابن حزم الظاهري بعد أن ذكر أدلتهم (فنحن نشهد ونبت ونقطع أن الله تعالى لم يرد قط، ولا رســوله صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة، وإذا لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه).(٣)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ﴾ .(٤)

وجـــه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على قطع كل من سرق، فالسرقة هي العلة فمتى تحققت السرقة وجب القطع بنص الآية، سواء أخذ المال من الحرز أم من غيره.

ب- وأما السنة فما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).(٥)

= باب ما يجب فيه القطع، وبلوغ المرام ص٤١٢، نيل الأوطار ١٤٣/٧، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي،وحسنه الترمذي، وكذا الألباني. انظر: نيل الأوطار ١٤٣/٧-١٤٤ وإرواء الغليل ٧٠/٨.

(١) بدائع الصنائع ٧٣/٧، وفتح القدير ٣٨٤/٥ .

(٢) المحلى ٣١٠/١٢.

(٣) المرجع السابق ٣١٠/١٢.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٥) سبق تخريج الحديث صفحة ١٠٣.

وجــه الدلالة:

أن رسول الله عليه وسلم قضى بقطع السارق جملة، و لم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز، فدل ذلك على عدم اشتراط الحرز في السرقة.

الترجيــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو قول ابن عباس وموافقيه وهم الجمهور وهو القول باشتراط الحرز في المسروق الذي يقطع به السارق، وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة على اشتراط الحرز، وقد أجابوا عن أدلة المخالفين القائلين بعــدم اشــتراط الحــرز في المسروق، بأن الآية التي استدلوا بها والحديث، مخصوصة بالأحاديث التي اعتبرت الحرز شرطا للمسروق في وجوب القطع به، ولأن هذا هو الذي يتفق مع كون الأخذ خفية شــرطا لوجوب القطع، كما أن في اشتراط الحرز، إلزاما للناس بحفظ أموالهم ومنعا لهم من التفريط فيهــا حــتى لا تضيع، فعند وضع المال في حرزه يكون ذلك المال محترما، فيلزم قطع من هتك ذلك الحــرز عند توافر باقي شروط السرقة.(١) كما أن المال السائب يعلم الناس السرقة ، فاشتراط الحرز أمر للناس بحفظ أموالهم ودرء للشبهة ، لأن ما ليس بمحرز كأنه ضائع أو متروك .والله أعلم.

---

(١) فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والديات والتعازير ص٤٢٢ إعداد الطالب/ صالح بن حسن بن ســيعد المــبعوث، والكتاب رسالة مقدمة لنيل درجــة الماجستــير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

المسألة التاسعة

ســـرقة أحد الجنود من الغنيمة

حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس في المغلول يصيبه الرجل، وقد تفرق الجيش قال: يرده إلى مغنم المسلمين.(١)

بيان حال الرواة:

- إسمـــاعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده،مخلط في غيرهم، مات ١٨٢هـــ .(٢)
- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قاضيها،ضعيف في حفظه، مات ١٥٦هـــ.(٣)
- عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن عبد الرحمن ضعيف، وإسماعيل مخلط.

فقه الأثـــر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يرى أن المحارب إذا سرق من الغنيمة شيئا لا قطع عليه، لأن له فيها حقا، ولكن عليه أن يرده إلى مغنم المسلمين، فابن عباس يرى اعتبار قيام هذا الحق شبهة يدرأ بها الحد ، ويفهم من قوله (يرده إلى مغنم المسلمين) أن الأخذ كان قبل القسمة.

من وافقـــه:

هذا مروي عن على بن أبي طالب .(٥)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٦)، والشافعية(٧)،

---

(١) ســـنن ســـعيد بـــن منصور ٢٧١/٢ رقم ٢٧٣٣ باب ما جاء فيمن غل وندم، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي- دار الكتب العلمية، بدون.

(٢) تقريب التهذيب ٩٨/١ رقم ٤٧٤.

(٣) تقريب التهذيب٥٦٩/١ رقم ٣٨٧٦.

(٤) ص ٤٦.

(٥) المحلى ٣١١/١٢ ،(أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلـــم يقطعه علي، وقال: إن له فيه نصيبا).

(٦) فتح القدير ٣٨٣/٥.

(٧) كتاب الحدود من الحاوي ٧٣٦/٣ .

والحنابلة(١).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وكذلك السارق من المغنم لا يقطع، لأن له فيه نصيبا).(٢)

وقال الشافعية: (فأما إذا سرق من مال الغنيمة، فإذا كان ممن شهد الوقعة من ذي سهم أو رضخ لم يقطع، وكذلك لو شهدها أحد من والديه أو مولوديه لم يقطع، للشبهة فيه).(٣)

وقال الحنابلة: (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده أو لسيده أو لمن لا يقطع بسرقة ماله، لم يقطع لذلك).(٤)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الأثر فما روي أن عليا أتي برجل سرق من المغنم، فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطع، وكان قد سرق مغفرا).(٥)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن من سرق من المغنم، وهو من المستحقين فلا قطع عليه، لأن له فيه نصيبا، فقيام الحق في المسروق شبهة يدرأ بها الحد.

ب- وأمـــا المعقـــول : فلأن له في المال المسروق حقا أو شبهة حق ، فيكون ذلك شبهة يدرأ بها الحد.(٦)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣، وكشاف القنـــاع ١٤٢/٦.

(٢) فتح القدير ٣٨٣/٥.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي ٧٣٦/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠.

(٥) نصب الراية مع الهداية ٥٦٣/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٨٩/٨ كتاب الســـرقة، باب من سرق من بيـــت المـــال شـــيئا، والمحلى ٣١١/١٢، إرواء الغليل ٧٧/٨. سكت عنه الزيلعي، والبيهقي، وكذلك الألباني.قال :عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال: أتي علي...قلت: رجاله رجال الجماعة إلا يزيد هذا لم أجده، لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه ثقة زالت عنه الجهالة. انظر: إعلاء السنن ٧١١/١١.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٧٣٤/٥.

من خالفــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بقطع السارق من الغنيمة .

وذهب إلى هذا الإمام مالك.(١)

قال ابن رشد (من سرق من المغنم أو من بيت المال: ومنها اختلافهم فيمن سرق من المغنم أو من بيت المال: فقال مالك: يقطع).(٢)

جاء في المدونة (قلت: أرأيت من سرق من المغنم، وهو أهل ذلك المغنم؟ قال: قال لي مالك: يقطع، قلت: لم قطعه مالك وله فيه نصيب؟ قال: قال لي مالك: كم حصته من ذلك.(٣)

ولكن المعتمد في مذهب المالكية لا قطع على السارق إذا أخذ قبل القسمة مثل حقه،

وأما إذا أخذ أكثر من حقه فإن كثر الجيش فعليه القطع، وإن قل فلا قطع عليه، إلا إذا أخذ فوق حقه نصابا.(٤)

جاء في حاشية الدسوقي (قوله ... إن عظم الجيش... أشار بهذا لما قاله العلامة من الصواب أن جماعـــة الجيـــش إذا كثروا قطع السارق إن أخذ نصابا، وإن قلوا لا يقطع إلا إذا سرق نصابا فوق حقه).(٥)

وجـــاء في بلغة السالك(... قوله (وإن كثر الجيش ... الخ) هذا التفصيل هو المعتد، كما لابن يونس خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام خليل من أن السارق من الغنيمة يقطع مطلقا).(٦)

ولـــلظاهرية في هذه المسألة تفصيل فقالوا: والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم ... فإن أخذ زائدا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع، ولابد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه، إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقـــه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط).(٧)

---

(١) بداية المجتهد ٢/٨٠٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/٨٠٣.

(٣) المدونة ٦/٩٥.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٣٤١، وبلغة السالك ٤/٢٥٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٦/٣٤١.

(٦) بلغت السالك ٤/٢٥٠. (٧) المحلى ١٢/٣١٣.

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي —والله أعلم— أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقـــه وهم الجمهور، وهو القول بعدم القطع على السارق المستحق إذا أخذ من الغنيمة قبل قســمتها، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن له فيها حقا، وهذا الحق شبهة يجب أن يدرأ الحد بها، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات. والله أعلم

المسألة العاشرة

سرقة النباش

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس قال : (ليس على النباش(١) قطع ، وعليه شبيه بالقطع).(٢)

بيان حال الرواة :

- شيخ ، (٣)
- روح بن القاسم التميمي العنبري البصري ، ثقة حافظ، مات سنة ١٤١هـ.(٤)
- مطر بن طهمان الوراق،أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني،صدوق كثير الخطأ.(٥)
- عكرمة بن عبدالله، ثقة. تقدم.(٦)

الحكم على السند:

لا أستطيع أن أحكم على سند الأثر، لوجود راو مجهول وهو شيخ.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى عدم قطع النباش، ولكن عليه التعزير.

من وافقه:

ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد(٧)، إلى مثل قول ابن عباس.

فقال الحنفية: (ولا قطع على النباش، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد).(٨)

---

(١) **النباش** :مأخوذ من نبش الشيء نبشا : أي استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى استخراجهم . **والنباش** :الفاعل لذلك ، وهو الذي ينبش القبر لسرقة أكفان الموتى. لسان العرب٦/٣٥٠، مادة (نبش).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٣٦ رقم ٢٦٧٢، نصب الراية مع الهداية ٣/٥٦٢.

(٣) لم أتمكن من الوصول إلى اسم هذا الشيخ. والله أعلم.

(٤) تقريب التهذيب ١/٣٠٥ رقم ١٩٧٥.

(٥) تقريب التهذيب ٢/١٨٧ رقم ٦٧٢١.

(٦) ص٤٦.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٥/٣٧٤، بدائع الصنائع ٧/٦٩، مختصر القدوري ص ٢٠١.

(٨) الهداية مع فتح القدير ٥/٣٧٤.

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأما الأثر فما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به .(١)

ب- مـــا روي عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون — أي ينبشون القبور- فضربهم ونفاهم ، والصحابة متوافرون.(٢)

وجه الدلالة :

دل الأثران على عدم قطع سارق الأكفان ، والصحابة الذين وقع في عهدهم النبش لم يقطعوا يد النباش، ولم يأمروا به، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة الآخرين رغم توافرهم فيكون إجماعا.

ج- وأما المعقول فقالوا: إن الكفن ليس بمال، وأن الطباع السليمة تنفر عنه أشد النفار فكان تافها، ولئن كان مالا ففي ماليته قصور، لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي.(٣)

وقالوا أيضا: إن الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت لأنه ليس أهلا للملك، ولا للوارث، لأنه لا يمـــلك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت، فتمكنت الشبهة في الملك، كما أن الجناية في نفسها نادرة الوجود.(٤)

---

(١) نصب الراية مع الهداية ٥٦٢/٣.

(٢) نصب الراية مع الهداية ٥٦٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦٩/٧.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣٧٥/٥، الفقه على المذاهب الأربعة ١٥٨/٥.

من خالفـــه:

خالفه في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بقطع النباش.

هذا مذهب أبي يوسف من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة.(٤)

وإن كان هناك خلاف بين فقهاء المذهب الواحد في شرط الكفن، والقبر.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وقال أبو يوسف والشافعي: عليه القطع).(٦)

وقال المالكية: (ومنها اختلافهم في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز، قال مالك والشافعي وأحمد وجماعة: هو حرز على النباش القطع).(٧)

وقـــال الشـــافعية: وإن نـــبش قبرا وسرق منه الكفن، فإن كان في برية لم يقطع، لأنه ليس بحرز لـــلكفن، وإنمـــا يدفن في البرية للضرورة، وإن كان في مقبرة تلى العمران قطع ... ولأن القبر حرز للكفن.(٨)

وقال الحنابلة: وحرز كفن مشروع بقبر على ميت فمن نبش قبرا وأخذ منه كفنا أو بعضه يساوي نصابا قطع لعموم الآية).(٩)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والأثر، والمعقول:

---

(١) فتح القدير ٣٧٤/٥، العناية شرح الهداية ٣٧٤/٥، بدائع الصنائع ٦٩/٧.

(٢) بداية المجتهد ٧٩٩/٢.

(٣) المهذب ٣٩١/٢، مغني المحتاج ٤٨١/٥.

(٤) المغني ٢٧٦/١٠ ، كشاف القناع ١٣٨/٦، شرح منتهى الارادات ٣٦٩/٣.

(٥) المراجع السابقة .

(٦) الهداية مع فتح القدير ٣٧٤/٥.

(٧) بداية المجتهد: ٧٩٩/٢.

(٨) المهذب ٣٩١/٢.

(٩) شرح منتهى الارادات ٣٦٩/٣.

- فأما السنة فما رواه البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نبش قطعناه).(١)

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في قطع النباش.

- وأمـــا الأثر فما روي عن سعيد بن المسيب قال البخاري في التاريخ: قال هشيم: ثنا سهيل قال: شهد ابن الزبير قطع نباشا).(٢)

وما روي عبد الرزاق بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن، على عهد عمر بن الخطاب، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر: أن اقطع أيديهم).(٣)

ب- وأمـــا المعقول فقالوا: إن الكفن مال متقوم محرز بحرز مثله، وإلباسه للميت يخرجه عن التقوم، ولأن القـــبر حـــرز للميت وثيابه تبع له فيكون حرزا لها أيضا، والكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفي به في حرزه، فيقطع سارقه(٤).

---

(١) التلخيص الحبير ١٣٨٣/٤، نصب الراية ٥٦١/٣، قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة من حديث بشر بـــن حـــازم ... وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله.وقال ابن الهمام بعد ذكره للحديث: وهو حديث منكر، وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جـــده، وفي سنـــده مـــن يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره. انظر: المرجعين السابقين، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤.

(٢) التـــلخيص الحبير ١٣٨٣/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/٨، نصب الراية ٥٦١/٣.قال البيهقي: قال الـــبخاري: وقـــال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، يعني سهيلا، وهو سهيل بن ذكوان أبو السند المكـــي،و قـــال ابن الهمام:وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه، ثم أعله بسيهل بن ذكوان المكي قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب. انظر: السنن البيهقي ٤٦٩/٨، نصب الراية ٥٦١/٣،، انظر: فتح القدير ٥ /٣٧٥.

(٣) نصب الراية ٥٦١/٣.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣٧٤/٥، العناية شرح الهداية ٣٧٤/٥، المغني ٢٧٧/١٠.

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن قول ابن عباس ومن وافقه هو الـــراجح، وهـــو القول بعدم قطع سارق الأكفان، وإنما يكتفي بتعزيره حسب ما يراه الإمام، وذلك لقـــوة أدلتهم، وردوا أدلة المخالفين القائلين بقطع سارق الأكفان، فأجابوا على الحديث بأنه ضعيف ومـــنكر كما سبق، وأما الآثار فضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، كما أنها معارضة بالآثار الصحيحة، والـــتي لم ينكرها أحد من الصحابة رغم توافرهم، كما أن عدم قطع النباش أحوط، والتعزير كاف لزجر المجرم وردعه، لأن للإمام أن يوقع عليه عقوبة تناسب جريمته. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة

عقوبة السارق في السرقة الأولى والثانية

روي عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر(١) كتب إلى ابن عباس،السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف).(٣)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة،تقدم (٤)
- عمرو بن دينار، ثقة، تقدم.(٥)

بيان الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

فقه الأثـــر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابن عباس يري أن عقوبة السارق قطع يده اليمني في السرقة الأولى، ورجله اليسرى في السرقة الثانية،يدل عليه قوله(ولكن يده ورجله من خلاف).

من وافقـــه:

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس مروي عن الخلفاء الأربعة.(٦)

---

(١) نجـدة بـن عامـر الحروري الحنفي ،من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، تنتسب إليه الفرقة (النجدية) وجه إليه مصعب بن الزبير جيشا بعد جيش فهزمهم،قال ابن حجر: كان من رؤوس الخوارج زائـغ عـن الحق، قتله أصحابه ،وقيل قتله أصحاب ابن الزبير . انظر: لسان الميزان ١٤٨/٦، ميزان ا لاعتدال ٢٤٥/٤، الكامل ٢٠١/٤، شذرا ت الذهب١/٧٦.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠١٨٦ رقم ١٨٧٦٣، والمحلى ٣٥١/١٢.

(٤) ص ٢٦.

(٥) ص٣٦.

(٦) الجـامع لأحكام القرآن ١١٢/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥٩٢/٢، وكتاب الحدودمن الحاوي ٢/ ٦٣٣، والمغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(١)، والمالكية(٢)،والشافعية(٣)،والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقال الحنفية :(وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم،فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى).(٥)

وقال المالكية: (فأما القطع فتقطع يده اليمني ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى).(٦)

وقال الإمام الشافعي: (فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمني من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار).(٧)

وقال الحنابلة: (وإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى).(٨)

الأدلــة:

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول:

أ- فأما السنة فما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله)).(٩)

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في قطع الرجل في السرقة الثانية ، بعد قطع اليد في السرقة الأولى.

واستدلوا على قطع الرجل اليسرى بقوله تعالى:﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾.(١٠)

---

(١) المبسوط ١٦٧/٩، وتبيين الحقائق ٢٢٥/٣، وفتح القدير ٣٩٥/٥،ومختصر القدوري ص ٢٠٣.

(٢) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٨، وشرح الزرقاني ٩٣/٨، وحاشية الدسوقي ٣٣٣/٦.

(٣) الأم ٢٠٩/٦، والمهذب ٣٩٧/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠، وكشاف القناع ١٤٧/٦، وشرح منتهي الإرادات ٣٧٣/٣.

(٥) مختصر القدوري ص٢٠٢.

(٦) القوانين الفقهية ص٢٣٦.

(٧) الأم ٢٠٩/٦، ومختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩، وكتاب الحدود من الحاوي ٦٣٢/١.

(٨) المغني والشرح الكبير ٢٦١/١٠ .

(٩) سيأتي تخريجه ص١٦٠ ، وهو ضعيف تقوى بغيره.

(١٠) سورة المائدة آية ٣٣.

وجه الدلالة:

قالوا: فلأن في الحرابة تقطع الرجل اليسرى بعد اليمني، وإذا ثبت ذلك في الحرابة ثبت في السرقة قياسا عليها.(١)

ب- **وأما الإجماع:**

فقـــالوا بأن هذا قول أبي بكر وعمـــر ولا مخالف لهما مـــن الصحابـــة فكان إجماعا(٢)، والصحابة هم أعرف الناس بأمور الدين ومقاصد الشريعة.

ج - وأما المعقول: فقالوا بأن قطع الرجل اليسرى أرفـــق به ، لأن المشي على الرجل اليمني أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة.(٣)

من خالفـــه:

خالفـــه في ذلك بعض الفقهاء، فقالوا بعدم قطع الرجل في المرة الثانية، وإنما تقطع اليد اليسرى، بعد اليد اليمني.

وبه قال عطاء(٤)، وإليه ذهب أهل الظاهر.(٥)

وروي عـــن عطاء قول آخرله، وهو أن الذي يقطع هو اليد اليمني فقط(٦)، في السرقة الأولى ، فإن سرق ثانيا يعزر.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾. (٤)

---

(١) كتاب الحدود من الحاوي ٦٣٤/١، والمغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠، وكشاف القناع ١٤٧/٦.

(٢) فتح القدير ٢٩٥/٥، وكتاب الحدود من الحاوي٦٣٣/١، وكشاف القناع١٤٧/٦.

(٣) كشاف القناع ١٤٧/٦، وشرح منتهي الإرادات ٣٧٣/٣ .

(٤) عطاء، تقدم ص١٠.

(٥) المحلى ٣٥٠/١٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/٢، والمحلى ٣٥٠/١٢.

(٧) سورة المائدة آية ٣٨.

وجه الدلالة:

دلــت الآية على قطع اليدين في السرقة، و لم تتعرض لقطع الرجل، فبناء على هذا فالذي يقطع بعد اليد اليمني ، إنما هو اليد اليسرى عند تكرار السرقة.

ب- وأمــا السنة فما رواه الشيخان مــن حــديث عائشة -رضي الله عنها- أن قريشا أهمهم شــأن المــرأة المخزومية... فقال رسول الله ﷺ ((... وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).(١) هذا لفظ مسلم.

وقوله ﷺ : ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٢)

وقوله ﷺ : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلــت هذه الأحاديث على أن محل القطع في السرقة هو اليد، و لم يرد فيها ذكر لقطع الرجل، وهذا دليل على أن القطع إنما يتعلق باليد دون الرجل، ولو كان قطع الرجل جائزا لأمر الله به.

واستدل عطاء على قول آخرله – وهو أن الذي يقطع هو اليد اليمنــى فقط – بقوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .(٤) وقد وضحت قراءة ابن مسعود الآية بأنها اليمني ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ (٥)، ولذلك تقطع اليد اليمني فقط، ولو شاء الله قطع الرجل لأمر بها، و لم يكن الله نسيا.(٦)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٩/١٢ كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعــة في الحــدود إذا رفع إلى الســلطان، الحديث (٦٧٨٨) ، وصحيح مسلم بشرح النــووي١٥٥/١١ كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث(١٦٨٨).

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٤.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص ١٠٣.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨.

(٥) تفسير ابن كثير ٦٢/٢.

(٦) المحلى ٣٥٠/١٢.

الترجيـــح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم من سرق بعد قطع يده اليمني في حد السرقة ، يبدو لي – والله أعلم- أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه ابن عباس وجمهور الفقهاء ، وهو القول بقطع الرجل اليسري بعد اليمني في السرقة الثانية، وذلك لقوة أدلتهم.

وقد أجابوا على أدلة القائلين بقطع اليد اليسرى بعد اليمني في السرقة الثانية بما يلي:

١- أجابوا عن الآية التي استدلوا بها بأن الاستدلال بها غير صحيح، لأنــه ليس فيها دلالة على أن محــل القطــع اليد اليسرى، والمراد بالآية قطع يد كل واحــد منهما أي من السارق والســارقة – بدليــل أنــه لا تقطع اليدان في المــرة الأولى ، ثم إن قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) تدل على أن المراد باليد في الآية اليد اليمنى فقط.(١)

٢- وأجــابوا عــن الأحاديث التي استــدلوا بها، بأنه قد ثبت في السنة الصحيحة والآثار قطع الــرجل اليســرى في الســرقة الثانيــة ،وقام إجماع الصحابة بثبــوت ما يقطع بأن السنة الصحيحة وردت بقطع الــرجل اليسرى، بعد قطع اليد اليمنى(٢)، ولأن قطع يديه يفوت مــنفعة الجنس، فلا تبقى لــه يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب ولايدفع عــن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هــذه المفسدة أولى.(٣)

وقال ابن قدامة: أن مذهب المخالفين شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.(٤)

وأجابوا عن قول عطاء بأنه ليس على غلطه غطاء ، فإن الصحابة قبله قالوا بخلاف ما قال به (٥) والله أعلم

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٢، والعقوبات في الإسلام ص١٢٧.

(٢) عقوبة السارق ص٤١٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠.

(٤) المرجع السابق ٢٦٢/١٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/٢.

المسألة الثانية عشر

عقوبة السارق في المرة الثالثة

روي ابـــن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة(١) كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي.(٢)

وكان علي-رضي الله عنه يقول: إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن).(٣)

بيان حال الرواة:

- أبو خالد:هو سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطئ.(٤)
- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد.(٥)
- عمرو بن دينار المكي،ثقة ثبت ،تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير أبي خالد وهو صدوق يخطئ.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابن عباس يري أن السارق إذا سرق في المرة الثالثة-وكانت قد قطعت يده ورجله اليسرى- فلا قطع عليـــه،بل يعزر بحبسه حتى يحدث خيرا ويتوب وهذا يدل عليه قول علي بن أبي طالب الذي أجاب به ابن عباس سؤال نجدة حين سأله عن حكم السارق.

---

(١) نجدة تقدمت ترجمتها ص١٥١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥١٢ رقم ٨٣٢١، أحكام القرآن ٢/٥٩٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥١٢ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٦، الخراج لأبي يوسف ص١٧٤.

(٤) التقريب ١/٣٨٤ رقم ٢٥٥٥.

(٥) التقريب ١/١٩٠ رقم ١١٣٨.

(٦) ص ٣٦.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.(١)

وإليه ذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية.(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قـــال الحنفية: (والسارق تقطع في المرة الأولى يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عندنا، ولكن يعزر ويحبس حتى تظهر توبته).(٥)

وقال الحنابلة: (فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب ويحرم أن يقطع).(٦)

الأدلـــة:

واستدلوا بالأثر والمعقول:

أ- وأمـــا الأثر فما روي عن علي رضي الله عنـــه قال:(إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فـــإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن، حتى يحدث خيرا إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها).(٧)

---

(١) وروي عـــن علي قال (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضـــمنته الســـجن حتى يحدث خيرا، إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمش عليها).
انظر: سنن الدار قطني ٨٢/٣ رقم ٣١٤١، والسنن الكبرى ٤٧٧/٨ رقم ١٧٢٦٩.

(٢) المبسوط ١٦٦/٩، وفتح القدير ٣٩٥/٥.

(٣) المغني ٢٦٧/١٠ ،وشرح منتهي الإرادات ٣٧٣/٣ ،والإنصاف ٢٨/١٠.

(٤) المحلى ٣٥٤/١٢.

(٥) المبسوط ١٦٦/٩.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٣ ، والمغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠ ، والإنصاف ٢٨٥/١٠و٢٨٦.

(٧) نصب الراية مع الهداية ٥٧٣/٣ ، وسنن الدارقطني ١٢٧/٣ كتاب الحدود والديات ، السنن الكبرى ٤٧٧/٨ كـــتاب الســـرقة ، باب الســـــارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا، مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٩ ومصـــنف عبد الرزاق ١٨٦/١٠ ، وقال عنه الألباني (رجاله ثقات إلا واحد تغير حفظه) . انظر: إرواء الغليل ٩٠/٨.

وما رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور (أتي عمر رضي الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن تقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى آخر الآية(١) فقد قطعت يده ورجله فلا ينبغي أن يقطع رجله فتدعه ليس له قائما يمشي عليها،إما أن تعزره، وإما أم تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن).(٢)

وجه الدلالة من الأثرين :

دل الأثر الأول على أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمني، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ثالثا حبس حتى يتوب، ولا قطع عليه.

ودل الأثر الثاني على أن عمر رضي الله عنه لا يرى قطع السارق في المرة الثالثة، وإنما يرى تعزيره بالسجن هذا بعد أن أشار عليه علي بن أبي طالب بذلك.

ب- **وأما المعقول** فقالوا: إن الحد شرع للزجر لا للإهلاك، ففي قطعه في المرة الثالثة إهلاك معنى لما فيه من تفويت المنفعة.(٣)

وقال ابن قدامة: ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى ، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجئ، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة،فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرة الثانية.(٤)

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) سنن البيهقي ٤٧٦/٨ كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ،من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحرص، ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب....)
قال الألباني: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن عائذ، وهو ثقة، وفي سماك كلام يسير لا يضر. انظر: إرواء الغليل ٨٩/٨.

(٣) فتح القدير ٣٩٧/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٦٨/١٠.

وقالوا أيضا: بأنه يندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ورجلـــه،والحد لا يشرع إلا إلا فيما يغلب وقوعه).(١)

من خالفــه:

خالفه بعض الفقهاء فقالوا بأن السارق إذا سرق مرة ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إذا سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى.

وهذا مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز(٢)

وقال به قتادة(٣)، وابن المنذر(٤).

وإليه ذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والإمام أحمد في رواية عنه(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال ابن رشد: وقال مالك والشافعي: (إن سرق ثالثة قطعت اليد اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى).(٨)

وقـــال الشـــافعي: (... ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة،قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار).(٩)

وقال الشافعية: (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى).(١٠)

---

(١) فتح القدير ٣٩٧/٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠.

(٣) قتادة، بن دعامة السدوسي البصري ، من كبار التابعين ، أجمعوا على توثيقه وجلالته ، كان حافظا عالما كبيرا ومفسرا ... انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٢.

(٤) ابن المنذر، تقدم ٦٣.

(٥) المدونة الكبرى ٢٨٢/٦، وشرح الزرقاني ٩٣/٨ ، بداية المجتهد ٨٠٥/٢.

(٦) المهذب ٣٩٧/٢، روضة الطالبين ٣٥٩/٧، التنبيه ص٣٣١.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠، والإنصاف ٢٨٦/١٠.

(٨) بداية المجتهد ٨٠٥/٢.

(٩) الأم ٢٠٩/٦.

(١٠) المهذب ٣٩٧/٢، التنبيه ص٣٣١ .

وقـــال ابـــن قدامـــة: (إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله، فعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى).(١)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والأثر:

ج – فأمـــا السنة فما رواه الدارقطني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله).(٢)

وما رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله قال: ((جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقـــالوا يـــا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوا، قال فقطع،ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه،ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة)).(٣)

وجه الاستدلال من الحديثين:

دل الحديـــثان عـــلى أن السارق تقطع يده اليسرى في السرقة الثالثة، ورجله اليمنى في السرقة الرابعة، كما هو واضح من نص الحديثين.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠، الإنصاف ٢٨٦/١٠.

(٢) ســـنن الدار قطني ١٢٨/٣، رواه الدار قطني من طريق الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨٧/٤حديـــث أبي هريرة، وفي إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض أصحابه مرفوعا ... وفي الباب عصمة بن مـــالك رواه الطـــبراني والدارقطني وإسناده ضعيف. وقال الألباني: صحيح، أخرجه الـــدار قطني من طريق الواقدي، والواقدي متروك،لكن ظاهر كلام الدار قطني أنه توبع،وله شاهد من حديـــث جابـــر بن عبد الله(جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتله ...) اختصار من إرواء الغليل ٨٦/٨.

(٣) ســـنن أبي داود ١٣٤/٤، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا ،وسنن النسائي ٩٤/٨،كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وسنن البيهقي ٤٧٣/٨ كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ، نصب الراية ٥٦٩/٣ تلخيص الخبير ١٣٨٨/٤ ، قال النسائي: هذا حديث =

ب- **وأما الأثر:**

استدلوا بما روى (أن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة).(١)

هذا الأثر دليل على قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة.

= منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ولا أعلم فيه حديثا صحيحا، وتعقبه الألباني: ولكنه لم يتفرد به،بل تابعه هشام بن عروة، وله عنه ثلاث طرق، أخرجها الدار قطني في سننه،وهي وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف،ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضا. انظر: تلخيص الخبير ٤/ ١٣٨٨، نصب الراية ٥٦٩/٣، إرواء الغليل ٨٧/٨.

(١) سنن البيهقي ٤٧٥/٨ كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا. قال الألباني: صحيح: أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال له عمر: السنة اليد، انظر: إرواء الغليل ٩١/٨.

المسألة الثالثة عشر

موضع القطع من الرِجل

حدثـــنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أبي رزين قال سمعت ابن عباس يقـــول: أيعجـــز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي- يعني نحوه- فلقد قطع فما أخطأ يقطع الرجل ويذر عقبها).(١)

بيان حال الرواة:

- عبد الرحيم بن سليمان الكتاني، ثقة له تصانيف.(٢)
- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق.(٣)
- أبو رزين، مسعود بن مالك، ثقة فاضل.(٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير إسماعيل الحنفي وهو صدوق.

فقه الأثـــر:

دل هذا الأثر على أن ابن عباس يرى أن موضع قطع رجل السارق هو نصف القدم.

من وافقـــه:

هذا القول مروي عن علي بن أبي طالب(٥)، وبه قال أبو ثور(٦).

الأدلـــة:

استدلوا بما روي عن علي- رضي الله عنه – أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم، عند مقعد الشراك حتى يدع له عقبا يمش عليه).(٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٨ رقم ٨٦٤٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٩١.

(٢) تقريب التهذيب ١/٥٩٨ رقم ٤٠٧٠.

(٣) تقريب التهذيب ١/٩٥ رقم ٤٥٣.

(٤) تقريب التهذيب ٢/١٧٦ رقم ٦٦٣٣.

(٥) المهذب ٢/٣٩٧، فتح القدير ٥/٣٩٥، المغني ١٠/٢٦٢، الجامع الأحكام القرآن ٦/١١٢.

(٦) أبو ثور تقدم ص٨٠.

(٧) المهذب ٢/٣٩٧، المغني ١٠/٢٦٢.

من خالفـــه:

خـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن الرجل يقطع من مفصل الكعب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية: (وإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالإجماع ... ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم.(٥)

وقـــال المالكيـــة: (ثم إن سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى ... ثم إن سرق ثالثا قطعت رجله اليمنى، والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين.(٦)

وقال الشافعية: (وتقطع الرجل من مفصل القدم.(٧)

وقـــال الإمام الشافعي:(فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف،ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار.(٨)

وقال الحنابلة: (فإن سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت).(٩)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والقياس:

أ- فأما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه قطع من مفصل الكعب.(١٠)

---

(١) فتح القدير ٣٩٥/٥.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٤/٦.

(٣) المهذب ٣٩٧/٢، الأم ٢٠٩/٦.

(٤) الكافي ٨٢/٤، المغني ٢٦٢/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٣، الممتع في شـــرح المقنع ٧٤١/٥.

(٥) فتح القدير ٣٩٥/٥.

(٦) الشرح الكبير ٣٣٤/٦.

(٧) المهذب ٣٩٧/٢.

(٨) الأم ٢٠٩/٦.

(٩) الكافي ٣٩٥/٤.

(١٠) فتح القدير ٣٩٥/٥، المهذب ٣٩٧/٢، المغني ٢٦٢/١٠.

ب- وأمـــا القياس فقياس الرجل على اليد بجامع أن كلا منهما عضو يقطع في السرقة، فكما أن اليد تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الزند، فكذلك الرجل تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب).(١)

الترجيـــح:

بعـــد أن بيـــنت أقـــوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الرأي الراجح هو قول الجمهور القائلين، بأن موضع القطع في الرجل هو مفصل الكعب، وذلك لقوة أدلتهم، وما روي عن علي أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم، معارض بأثر آخر روي عنه بأنه كان يقطع الرجل من الكعب (٢)، ولأنه برأي الجمهور يتحقق الغرض من الحد، فبقطع الرجل من مفصل الكعب يمتنع البطش بها، لأنه لا يبقى منها شيء.(٣) والله أعلم.

---

(١) المغني ٢٦٢/١٠، عقوبة السارق ص ٤٢١.

(٢) فتح الباري ٩٩/١٢.

(٣) عقوبة السارق ص ٤٢٢.

المسألة الرابعة عشر

ضمان المسروق إذا لم يقطع السارق لمانع

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا على حمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قال: لم أعلم قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير،وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد، أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(١)

سبق بيان حال الرواة، والحكم على السند.(٢)

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى ضمان المسروق للمسروق منه، إذا لم يقطع السارق لمانع من موانع القطع، ففي هذا الأثر جعل ابن عباس الضمان على السيد، لأنه مالك العبدين، ولم يقم بما يجب عليه للعبدين من إطعامهما، وعدم تجويعهما.

من وافقه:

اتفق الفقهاء(٣) على أن السارق إذا لم يقطع لمانع من الموانع، فإنه يجب عليه ضمان المسروق.

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقد جاء في بدائع الصنائع : (وأما حكم السقوط بعد الثبوت لمانع وهو الشبهة وغيرها، فدخول المسروق في ضمان السارق، حتى لو هلك في يده بنفسه، أو استهلكه السارق، يضمن، لأن المانع من الضمان هو القطع، فإذا سقط القطع زال المانع فيضمن).(٤)

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٩.

(٢) ص١١٩ ، وسند الأثر صحيح.

(٣) فتح القدير ٤١٣/٥، بدائع الصنائع ٧/ ٨٩، القوانين الفقهية ص ٣٣٦، المهذب ٣٩٨/٢، المغني ٢٧٤/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٨٩/٧.

وقـــال المالكيـــة: (وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب به القطع لقلته غرمه باتفاق في العسر واليسر).(١)

وقال الشافعية: (إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لله تعالى).(٢)

وقال الحنابلة: (لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع موسرا كان معسرا).(٣)

الأدلـــة:

اســـتدلوا بمـــا رواه الحاكم بسنده عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).(٤)

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب رد العين المسروقة، فالمسروق عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، كما دل عليه ظاهر الحديث، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة.(٥) والله أعلم

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ٢٣٦.

(٢) المهذب ٣٩٨/٢.

(٣) المغني ٢٧٤/١٠.

(٤) المستدرك ٥٥/٢، كتاب البيوع (٢٠٣٢-١٧٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: هامش المستدرك.

(٥) المغني ٢٧٥/١٠.

الفصل الرابع

في حد السكر، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف السكر وتعريف الخمر ، وحكم شرب الخمر والمسكر وأدلته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في الخمر والمسكر.

المبحث الأوّل

تعريف السكر وتعريف الخمر، وحكم شرب الخمر والمسكر، وأدلته

تعريف السكر لغة:

السكر معناه: نقيض الصحو، والسكران: خلاف الصاحي.(١)

والجمع سكرى وسكارى (١) قال تعالى: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾. (٢)

والسكر أيضا: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعترى من الغضب والعشق(٣)، وأسكره الشراب، أي أزال عقله.(٤)

والسكر: بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب،قال تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ .(٥)

والسكر أيضا: الخمر نفسها، والمسكر: المخمور.(٦)

تعريف السكر شرعا:

فقد عرفه الماوردي بأنه:(ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة متخبط ومشي متمايل).(٧)

وقيل: (هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليها الناجمة عن شرب الخمر وما يلحق بها، فيتعطل بسبب ذلك العقل المميز بين الحسن والقبيح بحيث لا يدري بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره).(٨)

---

(١) لسان العرب ٤/٣٧٢ مادة (سكر) ، ومختار الصحاح ص٢٦٩.

(٢) سورة الحج آية ٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص٢٤٢.

(٤) المصباح المنير ص٢٨٢، ولسان العرب ٤/٣٧٢ مادة (سكر).

(٥) سورة النحل آية ٦٧.

(٦) لسان العرب ٤/٣٧٣ و٣٧٤ مادة (سكر).

(٧) الأحكام السلطانية ص٢٨٥.

(٨) أصول الفقه للبرديس ص١٣٧ .

وقيل:(هو غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يختلط الكلام ويحصل الهذيان).(١)

تعريف الخمر لغة:

الخمر لغة: أصل الخمر ستر الشيء وتغطيته(٢)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:((خمروا الآنية،أي غطوها)).(٣)

والخمر أيضا: ما خامر العقل، أي غطاه، وهو المسكر من الشراب.(٤)

ومنه قول عمر بن الخطاب:(إنه قد نزل تحريم الخمر ... والخمر ما خامر العقل).وقد بوب له البخاري.(٥)

تعريف الخمر شرعا :

وقد اختلف في تعريف الخمر، وخصه بعضهم بعصير العنب المشتد، وبعضهم جعله عاما في كل مسكر.

فقد عرفها الحنفية بقولهم: (هي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد).(٦)

وقال جمهور الفقهاء (٧)منهم المالكية والشافعية، والحنابلة بأن اسم الخمر يقع على كل مسكر(٨)، سواء كان من عصير العنب أم من غيره.

فقال المالكية: (قال مالك كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر).(٩)

---

(١) أصول الفقه للخضري ص٩٨.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص١٦٠ والمصباح المنير ص١٨٢ ولسان العرب٤/٢٥٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٤٠٩و١٠/٩١.

(٤) لسان العرب ٤/٢٥٥ مادة (خمر) ، والمصباح المنير ص١٨٢.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٤٨.

(٦) مختصر القدوري ص٢٠٤ ، ونيل الأوطار ٧/١٥٧.

(٧) المدونة ٦/٢٦١، المهذب ٢/٤٠١، المغني ١٠/٣٢٣.

(٨) روي عن ابن عمر مرفوعا (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٤٦.

(٩) المدونة ٦/٢٦١.

وقال الشافعية: (اسم الخمر يقع على كل مسكر).(١)

وقال الحنابلة: (أن كل مسكر حرام قليله وكثيره ، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه).(٢)

حكم شرب الخمر والمسكر وأدلته:

الخمر حرام بل هي أم الخبائث، وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع:

أ -فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ . (٣)

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن هذه الأشياء المذكورة فيها رجس ونجس، ومن أعمال الشيطان، وأمر الله المؤمنين باجتنابها والبعد عنها، لما فيها من مفاسد(٤)، وأنها موجبة للعداوة والبغضاء، وتصد الإنسان عن ذكر الله وعن الصلاة، وأمر الله بترك هذه الأشياء واجتنابها دليل على تحريمها.

ـ **وأما السنة فأحاديث كثيرة:**

- منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)).(١) وفي رواية ((كل مسكر خمر وكل خمر مسكر)).(٢)

---

(١) المهذب ٢/٤٠١.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٣.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠ — ٩١.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢/١٠٨، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٤٦ كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٦) نفس المرجع السابق .

- ومنها ما رواه مسلم أيضا عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع؟(١) فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)).(٢)

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر من الشراب ومن غيره.

ج- **وأما الإجماع:**

وقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر (٣)، لما فيها من مفاسد وضرر، ومفاسد الخمر وضررها لا تخفي على أحد، وقد ذكر الله بعض مفاسدها وضررها في قوله تعالى:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾.(٤)

حكمة تحريم الخمر وكل مسكر:

لقد حرم الله الخمر وشدد في تحريمها، لما فيها من الأضرار الجسيمة والمفاسد العظيمة المترتبة على زوال العقل، وهي حق أم الخبائث ،ومنبع الأضرار والشرور، وسبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين وبين الأهل والأحباب والأخلاء ، فشارب الخمر يسكر فيفقد عقله فيتصرف تصرفات تؤدي إلى العداوة ، وتأخذ به إلى المواطن التي توقع في الندم ، كما أن الخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا من أعظم المفاسد وصدق الله القائل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ (٥).

---

(١) **البِتْع** : بسكون التاء هو نبيذ العسل، وهو خمر وشراب أهل اليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩٤/١، فتح الباري ٤٤/١٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/١٣ كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٢١/١٠ وكشاف القناع ١١٦/٦ فتح القدير للشوكاني ١٠٨/٢.

(٤) سورة المائدة آية: ٩٠- ٩١ .

(٥) سورة المائدة آية: ٩٠- ٩١ .

وأما أضرار الخمر من الناحية الخلقية والكرامة الإنسانية فحدث ولا حرج ، وبحسبك أن ترى سكرانا وهو يترنح، ويهذى(١) وينجدل على الأرض في قارعة الطريق ، فيصيبه الأذى والقذر لترى كيف تذهب بالكرامة والشرف والحياء.

وإن الإنسان إذا فقد عقله وتمييزه أتى بكل موبقة ، ولم يتورع عن أية فاحشة فهي بحق أم الخبائث والمنكرات.(٢)

---

(١) انظر : صفحة ٢٠٤.

(٢) الحدود في الإسلام ص٢٨٤و٢٨٥، موقف الإسلام من الخمر ، تأليف الدكتور/صالح بن عبد العزيز آل منصور ص٣٦، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في الخمر والمسكر

المسـألة الأولى
حرمة الخمر وما أسكر من كل شراب

روي النسائي- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بـــن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن عباس ابن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابـــن عبـــاس قال: (حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب).(١)

بيان حال الرواة:

- الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله السلمي، ثقة.(٢)
- أحمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة الأربعة، ثقة حافظ فقيه حجة.(٣)
- إبراهيم بن أبي العباس السامري، ثقة تغير بآخره فلم يحدث.(٤)
- شريك بن عبد الله الكوفي القاضي، صدوق يخطىء كثيرا.(٥)
- عباس بن ذريح الكلبي الكوفي، ثقة.(٦)
- أبي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور، ثقة.(٧)
- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات.(٨)

---

(١) سنن النسائي ٨/٢٨٧ أخرجه من طرق متعددة، كتاب الأشربة، بـــاب الأخبار التي اعتل بها من أبـــاح شرب المسكر، نصب الراية مع الهـــداية ٥/١٧، سنـــن البيـــهقي ٨/٥١٦و٥١٧ كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص شرب المسكر.

(٢) تقريب التهذيب ١/٢١٩ رقم١٣٥٧.

(٣) تقريب التهذيب ١/٤٤ رقم ٩٦ .

(٤) تقريب التهذيب ١/٥٨ رقم ١٩١.

(٥) تقريب التهذيب ١/٤١٧ رقم ٢٧٩٥.

(٦) تقريب التهذيب ١/٤٧٢ رقم ٣١٧٩.

(٧) تقريب التهذيب ٢/١٠٩ رقم ٦١٢٧.

(٨) تقريب التهذيب ١/٥٠١ رقم ٣٣٩٣.

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته كلهم ثقات إلا شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطىء كثيرا.

وقال الزيلعي: وروي طاوس، وعطاء، ومجاهد،عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره حرام.(١)

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن الخمر محرمة قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شـــراب فهو محرم أيضا بنص الأثرين، وهذا يدل على أن ما يحصل بشربه السكر فهو حرام قليله وكثيره عنـــد ابن عباس رضي الله عنه .

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، كما اتفقوا على أن كل شيء إذا أسكر فهو حـــرام ، كما اتفقوا على أن الخمر من العنب حرام ، واختلفوا في الأشربة المسكرة من غير عصير العنـــب إذا لم يسكر على قولين :

القول الأول : أن المسكرات كلها حرام ، قليلها وكثيرها، وهذا مذهب ابن عباس .

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس مروي عن أكثر الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي، وابـــن مسعود(٢)، وابن عمر(٣)، وغيرهم(٤)

وبه قال عطاء (٥)، وطاوس(٦)، ومجاهد(٧)، وغيرهم.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، المالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠)،والظاهرية(١١).

---

(١) نصب الراية مع الهداية ٥/١٧، وسنن البيهقي ٨/٥١٧.

(٢) ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود، تقدم ص٢٣.

(٣) ابن عمر هو عبد الله بن عمر ، تقدم ص٦٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٣.

(٥) عطاء تقدم ص١٠.

(٦) طاوس، تقدم ص ٩.

(٧) مجاهد، تقدم ص ٨٨.

(٨) شرح الزرقاني ٤/٢٠٥ ،وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٦٦ ،ومواهب الجليل ٨/٤٣٣.

(٩) الأم ٦/٢٠٠، ومختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٠، المهذب ٢/٤٠١.

(١٠) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٣ ،وكشاف القناع ٦/١١٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٧.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الإمام مالك :(والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد).(١)

وقال الإمام الشافعي: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد قياسا على الخمر).(٢)

وقال الحنابلة: (أن كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه).(٣)

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بالسنة والأثر ، فقد وردت أحاديث كثيرة:

- منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: ((كـــل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)). وفي رواية بلفظ ((كل مسكر خمر، وكل خمر حـــــرام)).(٤)
- ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن البِتْع فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)).(٥)
- ومنها ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مـا أسكر كثيره فقليله حرام)). (٦)

---

(١١) المحلى ١٧٦/٦.

---

(١) موطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/٤، والمدونة ٢٦١/٦.

(٢) مختصر المزني مع الأم ٢٨٠/٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي١٤٦/١٣، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمـــر حرام. الحديث (٢٠٠٣).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤/١٠ كتـــاب الأشربة ، بـــاب الخمـــر مـــن العســـل، الحديـــث (٥٥٨٥و٥٥٨٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/١٣ كتاب الأشربة باب: بيان أن كل مســـكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث (٢٠٠١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دل الحديث الأول على إطلاق اسم الخمر على كل مشروب فيه صفة الإسكار،كما دل على تحريم كل مسكر،ودل الحديث الثاني أيضا على تحريم كل شراب مسكر، سواء كان متخذا من عصير العنب أم من غيره ،ودل الحديث الثالث على أن قليل ما يسكر كثيره حرام ، إذا كانت فيه صلاحية الإسكار ،وهذه الأحاديث لم تفرق بين المسكر من عصير العنب وبين المسكر من غيره.

ب- وأما الأثر فما روي عن عمر قال: (نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل).(١) متفق عليه.

وجه الدلالة:

دل قول عمر على أن الخمر تصنع من خمسة أشياء، وليس من العنب فقط، كما دل على أن الخمر ما خامر العقل ، وهذا عام في كل مسكر يخامر العقل، وهذا دليل على تحريم كل مشروب مسكر.

من خالفــه:

ذكرنا سابقا أن الفقهاء اتفقوا على تحريم الخمر قليلها وكثيرها،كما اتفقوا علىأن المسكرات من غير الخمر ، إذا شرب منها الإنسان وسكر فهو حرام، وأما إذا لم يسكر فهو حلال عند أبي حنيفة،لأن الحرام عنده هو القدر المسكر من الشراب(٢) ، وأما القليل الذي لا يسكر فليس بحرام، ولا يجب بشربه الحد،وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس ومن وافقه في هذه المسالة.

---

(٦) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤٩٢/٥، أبواب الأشربة ، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان. انظر : بلوغ المرام ص٤١٦، ومسند الإمام أحمد ٥١٨/١١ ، وقال المحقق: إسناده صحيح.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨/١٠ كتاب الأشربة، باب ماجاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

(٢) مختصر القدوري ص٢٠٤ ، والهداية مع نصب الراية ٩/٥، فتح الباري ٤٣/١٠.

فقال الحنفية: (ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال،وإن اشـــتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طـــرب،وهـــذا عنـــد أبي حنيفـــة وأبي يوسف).(١)

الأدلـــة:

استدلوا على رأيهم بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حرمت الخمر بعينها قليلـــها وكثيرها والسكر من كل شراب)).(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخمر حرام بعينها قليلها وكثيرها،وأما غير الخمر من المسكرات فيحرم قـــدر المسكر منها دون القليل الذي لا يسكر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خص السكر بـــالتحريم في غير الخمر إذ العطف للمغايرة، فدل ذلك على أن غير المسكر من غير الخمر حلال.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٩/٥ ، ومختصر القدوري ص٢٠٤

(٢) نصب الراية مع الهداية ١٧/٥، والحديث رواه النسائي والبيهقي في الأشربة بلفظين(السكر والمسكر) من طريق أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس موقوفا.وقال ابن حجر في فتح الباري: ويدل لـــه حديث ابن عباس رفعـــه (حرمت الخـــمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب) قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه ، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (والمسكر) بضم الميم وسكون السين لا(السكر). وقال البيهقي: وكذلك روي عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس(والمسكر مـــن كـــل شراب) وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس. انظر: سنن النسائي ٣٣٧/٨ كتاب الأشـــربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، والسنن الكبري للبيهقي ٥١٦/٨ كتـــاب الأشـــربة، باب: ما يحتج به من رخص في المسكر، وفتح الباري ٤٦/١٠، وإعلاء السنن ٣٤/١٨.

ب- كما استدلوا بالمعقول فقالوا: أن عين الخمر حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه،حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات(١)، وأما الأشربة الأخرى فمعلول بالسكر، وليس حراما لذاتها، وإنما الحرام هي الشربة التي تؤدي للسكر.(٢)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الموافقين- وهم الجمهور -والمخالفين وأدلتهم، يبدو لي- والله أعلم-أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين، قال ابن حجر – ردا على المخالفين بعد أن ذكر أدلتهم – أو على تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث –وهي أدلة الجمهور– مع صحتها وكثرتها، وقد اعترف الطحاوي-الحنفي- بصحة هذه الأحاديث.

وقال أبو مظفر بن السمعاني- وكان حنفيا فتحول شافعيا- ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، لأنها حجج قواطع.(٣)

وقال الإمام أبو زهرة: ورأي الجمهور هو الأولى بالاعتبار، لأنه جد من أنواع المسكرات ما لا يحصى عددا ولا نوعا، وأن التعميم في التحريم على مقتضى الحديث في كل مسكر هو الأنسب لروح العصر، فإنه قد جدت أنواع كثيرة من المسكرات لا تحصى، ولكن تتفق في المعني، وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم.(٤)

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٥/٥و٦.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/١٩ ، والتشريع الجنائي ٢/٤٩٩.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٦.

(٤) العقوبة لمحمد بن أبي زهرة ص١٦٥ ، دار الفكر العربي، بدون.

المسألة الثانية
حد السكر من النبيذ

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: (في السكر من النبيذ ثمانون).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن نمير هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة.(٢)
- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.(٣)
- أبي عون ، ثقة. تقدم(٤)
- عبد الله بن شداد ، ثقة.تقدم(٥)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود حجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس،و لم يصرح بالسماع.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن حد من شرب النبيذ وسكر منه ثمانون جلدة، ويفهم من هذا أن عقوبة من شرب مسكرا وسكر منه ثمانون جلدة عند ابن عباس،وهذا يدل على أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة عند ابن عباس .

من وافقه:

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب في آخر خلافته، وعن علي رضي الله عنهما.(٦) وبه قال الحسن البصري.(٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٤٤ رقم ٨٤٥٣.

(٢) تقريب التهذيب ١/٥٤٢ رقم ٣٦٧٩.

(٣) تقريب التهذيب ١/١٨٨ رقم١١٢٢.

(٤) ص١٧٣.

(٥) ص١٧٣.

(٦) موطأ مع شرح الزرقاني ٤/٢٠٥.

(٧) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة في إحدى الروايتين.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا).(٤)

وقال المالكية: (بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وبلا ضرورة... وإن قل ... ثمانون جلدة على الحر ذكرا أو أنثي).(٥)

وقال الحنابلة: (ومن شرب مسكرا قل أو كثر جلد ثمانين جلدة، إذا شربها وهو مختار لشربها).(٦)

الأدلـــة: استدلوا بالسنة والإجماع:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن(٧): أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر).(٨)

ب- وفي رواية بلفظ: (فقال عبد الرحمن بن عوف: أري أن تجعلها كأخف الحدود،قال: فجلد عمر ثمانين).(٩)

---

(١) فتح القدير ٥/٣١٠، وتبيين الحقائق ٣/١٨٩.

(٢) المدونة٦/٣٦١،ومواهب الجليل٨/٤٣٣،والشرح االكبير مع حاشية الدسوقي٦ /٣٦٧.

(٣) المغني والشرح الكبير١٠/٣٢٥، وكشاف القناع ٦/١١٧،وشرح منتهي الإرادات ٣/٣٥٨.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٥/٣١٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٦/٣٦٦و٣٦٧.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٣.

(٧) **عبد الرحمن بن عوف** أبو محمد الزهري ، من كبار الصحابة ،وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة،وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم شورى، كان له ثروة هائلة تصدق بشطرها في سبيل الله ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع . انظر ترجمته : الإصابة ٢/٤١٦و٤١٧ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٧٨، كتاب الحدود ، باب حد الخمر.

(٩) نفس المرجع السابق ١١/١٧٩.

وما رواه البخاري عن السائب بن يزيد(١) قال:كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين).(٢)

وما رواه مالك (أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن أبي طالب : نري أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي(٣)، وإذا هذى افترى ، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين).(٤)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن عقوبة شارب الخمر والمسكر ثمانون جلدة، لأن فعل عمر بن الخطاب وأمره صريح في بيان عدد جلد عقوبة شارب الخمر، وأنه ثمانون جلدة،وما فعل ذلك إلا بعد أن استشار الصحابة وأشاروا عليه بذلك ، وأجمعوا عليه و لم ينكره أحد منهم فكان إجماعا.(٥)

ب- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في عهد عمر بن الخطاب على أن حد من شرب مسكرا ثمانون جلدة.(٦)

---

(١) **السائب بن يزيد** بن سعيد بن ثمامة الكندي ، صحابي جليل ، له أحاديث قليلة ، استعمله عمر بن الخطاب على سوق المدينة ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالمدينة... . انظر: الإصابة ١٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٢/٣ رقم ٢٢٩٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٧/١٢ كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدوالنعال.

(٣) **هذي** من الهذيان: وهو كلام غير معقول. انظر: لسان العرب ٣٦٠/١٥ مادة (هذي).

(٤) تنوير الحوالك ٥٥/٣ كتاب الأشربة، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/٤ كتاب الأشربة. هذا الحديث ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٤٦/٨.

(٥) سبل السلام ٥٤/٤.

(٦) الهداية مع فتح القدير ٣١٠/٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/٤.

من خالفــه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة.

وهذا مروي عن أبي بكر وعمر في صدر خلافته، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.(١)

وقال به أبو ثور.(٢)

وإليه ذهب الشافعية (٣)، ورواية ثانية عن الإمام أحمد(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الشافعية: (ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد، فإن كان حرا جلد أربعين جلدة).(٥)

وقال ابن قدامة(٦): (والرواية الثانية : أن الحد أربعون).

الأدلــة:

استدلوا بالسنة وفعل الصحابة:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم عن أنس بن مالك(٧) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين).(٨)

---

(١) تلخيص الحبير ١٣٩٨/٤و١٣٩٩، والمحلى ٣٦٧/١٢.

(٢) أبو ثور تقدم ص٨٠.

(٣) المهذب ٤٠٢/٢، وروضة الطالبين ٣٧٩/٧، ومغني المحتاج ٥١٩/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٢٥/١٠، والإنصاف ٢٣٠/١٠.

(٥) المهذب ٤٠٢/٢.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣٢٥/١٠.

(٧) **أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري ، أبو ثمامة، أسلم وهو صغير ... كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، توفي بها ... وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . انظر: الإصابة ٧١/١ ،تذكرة الحفاظ ٤٤/١، صفوة الصفوة ٦٣٢/١ .

(٨) سبق ذكره وتخريجه، ص١٨٠.

وما رواه مسلم أيضا أن عثمان بن عفان أتي بالوليد(١)، ... فشهد عليه رجلان، أحدهما، حمران(٢)، أنه شرب الخمر، وشهد عليه آخر أنه رآه تقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي؛ قم فاجلده. فقال علي: ... يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين فقال: امسك، ثم قال: جلد رسول الله أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليّ).(٣)

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديث الأول على أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، وهذا نص في المدعى، ودل الحديث الثاني أيضا على أن الحد أربعون جلدة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي خلافة أبي بكر، فهذا دليل على أن الحد أربعون جلدة فهذا أولى بالاتباع، فقول علي(هذا أحب إليَّ) إشارة إلى أربعين(٤)، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين.(٥)

ب- **وأما الإجماع:**

فقد جلد أبو بكر الصديق رضي الله عنه شارب الخمر أربعين جلدة، ولم ينكر عليه، ولا يعلم له مخالف في زمنه، فكان إجماعا.(٦)

---

(١) **الوليد بن عقبة** بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية ، أخو أمير المؤمنين عثمان بن عفان لأمه، ولي الكوفة لعثمان ، كان سخيا شاعرا ، عاش إلى خلافة معاوية ... . انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣.

(٢) حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان كان من سبي عين التمر في العراق ،اشتراه عثمان وهو الذي كان يأذن الناس على عثمان . انظر: البداية والنهاية ١٢٧/٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/١١ وما بعدها، كتاب الحدود، باب حد الخمر،

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١١.

(٥) عون المعبود ١١٨/١٢.

(٦) عون المعبود ١١٨/١٢.

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بـأن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة، ولكن إن رأى الإمام الزيادة إلى الثمانين تعزيرا لمصلحة فهذا لـه ، وذلك لقوة أدلتهم، وقد ردوا على أدلة القائلين بأن الحد ثمانون جلدة بما يلي:

١- أن استشارة عمر رضي الله عنه الصحابة وجلده ثمانون وإقرارهم عليه كان تعزيرا لا حـــدا، لأجل احتقار الناس العقــوبة، وانهماكهم في شـــرب الخمر، فكان ذلك ردعا لهم، ولأنه لـو كان حدا لما تركه رسول صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا علي رضي الله عنـــهما، ولا عمر في صدر خلافته، وقد رجح الدكتور/ رويعي ابن راجح الرحيلي أن الحد عنـــد عمـــر رضي الله عنه أربعون جلدة(١)، بعـــد أن ذكر المرويات عن عمر رضي الله عنـــه في حـــد شارب الخمر.

٢- وأما ما روي عن علي رضي الله عنه، فقد ردوه بأنه ضعيف، فلا يصلح للاستدلال .

٣- وأما بالنسبة للإجماع فنوقش بأنه دعوى ضعيفة، فلا ينعقد الإجماع على خـــــلاف فعـل الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي، كما أنه معارض بإجماع سابق عليـــه أقـــوى وأولى منه، فإن أبا بكر رضي الله عنه تحرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجـده أربعين فعمل به، ولا يعلم لـــه في زمنـــه مخالف، فإن كان الســـكوت إجماعـــا(١) فـــهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك بـــه أولى، لأن مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم.(٢) والله أعلم.

---

(١) فقه عمر بن الخطاب في الحدود ملابساتها ٣١٤/١.

(٢) **الإجماع السكوتي**: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. انظر: إرشاد الفحول ص١٥٣.

(٣) عون المعبود ١١٨/١٢.

المسألة الثالثة

حكم شرب الطلاء(١)

١- روي النسائي قال : أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن أبي يعقوب السلمي ،عن أبي ثابت الثعلبي ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا قال : إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟قال: لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئا قد حرم).(٢)

بيان حال الرواة :

- سويد بن نصر بن سويد المروزي ، ثقة .(٣)
- عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم .(٤)
- أبو يعقوب السلمي، هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس السلمي ، ثقة .(٥)
- أبو ثابت ، هو أيمن بن ثابت الكوفي ، صدوق .(٦)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات إلا أبا ثابت وهو صدوق .

---

(١) **الطلاء** : الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . انظر: النهاية ١٣٧/٣، مختار الصحاح ص٣٤٨ . والطلاء له معنيان عند الحنفية ، أحدهما : هو العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ثانيهما : عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠و٩٦ ، وفتح الباري ٦٥/١٠ ، وسنن البيهقي ٥١٣/٨ .

(٢) سنن النسائي ٣٤٧/٨، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز، الحديث (٥٧٤٠).

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٤٠٥ رقم ٢٧٠٧ .

(٤) تقريب التهذيب ٥٢٧/١ رقم ٣٥٨١ .

(٥) تقريب التهذيب ٥٨١/١ رقم٣٩٥٦ .

(٦) تقريب التهذيب ١١٥/١ رقم٥٩٦ .

٢- روي النسائي أيضا قال: أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قـــراءة : أخــبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه ، قـــال: ثم فســر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء ، ولا تحرمه).(١)

بيان حال الرواة :

- سويد بن نصر، ثقة . تقدم (٢)
- عبد الله بن المبارك، ثقة ثبت .تقدم (٣)
- ابن جريج ، ثقة .تقدم (٤)
- عطاء ، ثقة . تقدم (٥)

الحكم على السند :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .

٣- وروي البخاري عن سفيان عن أبي الجويرية(٦) قال : سألت ابن عباس عن البـــاذق؟(٧)، فقال: سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق، فما أسكر فهو حرام ، قال: الشراب الحـــلال الطيب ، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث).(٨)

---

(١) سنن النسائي ٣٤٧/٨،كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجــوز، الحديث (٥٧٤١)، والمحلى ٢٠٢/٦ ، سنن البيهقي ٥١١/٨ كتاب الأشربــة ، باب الدليل على أن الطبـــخ لا يخـــرج هـــذه الأشربة من دخولها في الاسم ، والتحريم إذا كانت مسكرة .

(٢) ص ١٨٥.

(٣) ص ١٨٥.

(٤) ص ٢٦.

(٥) ص ٣٦.

(٦) أبو الجويرية : حطاب بن خفاف بن زهير الجرمي، ثقة . انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٦/٢ .

(٧) **الباذق** : بفتح الذال الخمر تعريب باذه ،وهو اسم الخمر بالفارسية ، وهو المطبوخ من عصير العنـــب إذا أسكر ، وقيل :هو الطلاء . انظر: النهاية ١١١/١، فتح الباري ٦٥/١٠ .

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٥/١٠ كتاب الأشربة ، باب الباذق ومـــن نـــهى عـــن كل مسكر من الأشربة .

فقـــه الآثار :

دل الأثر الأول على أن العصير إذا تخمر وصار حراما ثم طبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله ، فـــلا تزول حرمته بطبخه ، دل عليه قوله (فإن النار لا تحل شيئا قد حرم) ، ودل الأثر الثاني على أن النار لا تحل شيئا حراما ولا تحرم شيئا حلالا، هذا حكم الطلاء عند ابن عباس فإذا كان العصير المطبـــوخ حراما فلا تحله النار، وكذلك إذا كان حلالا- كالعصير الطري قبل أن يتخمر – فلا تحرمه النـــار، ومجموع هذين الأثرين يدل على أن ابن عباس يري تحريم الطلاء ، إذا طبخ بعد أن تخمر ، لأنه يـــري أنه مسكر ، وكل مسكر حرام .

وقد استدل ابن عباس على تحريم الطلاء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن ســـئل عـــن الباذق ـــ وهو الطلاء ـــ فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم البـــاذق ، فمـــا أســـكر فـــهو حرام).(١)

وذكر ابن حجر في فتح الباري ، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يري أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية .(٢)

والطلاء أنواع ومنه المسكر وغير المسكر ، وقد سئل ابن عباس عن الطلاء فقال-للسائل- ومـــا طلاؤكم هذا ؟ إذ تسألوني فبينوا لي الذي تسألوني عنه ؟ قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعـــل في الدنان ، قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مثيرة ، قال : مزفتة؟ فقالوا : نعم ، قال: أيسكر ؟ قـــالوا : إذا أكثر منه أسكر ، قال: فكل مسكر حرام).(٣)

فاستفهام ابن عباس عن نوع الطلاء وكيفية صناعته دليل على أن الطلاء أنواع ، وأن منه المســـكر ومنه غير المسكر ، فالمسكر منه هو الذي حرمه ابن عباس ، وأما غير المسكر فيبقي على الأصـــل ، وهو الإباحة ، ومن شرب المسكر منه حد ، لأنه حرام مسكر .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ١٨٦.

(٢) فتح الباري ١٠/٦٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥١١ .

من وافقـه :

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب .(١)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)،والمالكية (٣)،والشافعية (٤)،والحنابلة (٥).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (الأشربة المحرمة أربعة ... والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل مـن ثلثيـه وهـو الطلاء).(٦)

وقال الإمام مالك : والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجـب عليه الحد .(٧) وجاء في المدونة : (ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر ، يضرب صاحبه فيه ثمانين).(٨)

وقال الشافعية : (فذهب الشافعي ومالك وفقهاء الحرمين إلى أن ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة فقليله حرام ، ويجري عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد سواء كان نيا أو مطبوخا).(٩)

وقال الحنابلة : (وما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه ، حتى صار غير مسكر كـالدبس ورب الخرنوب، وغيرهما من المربيات فهو مباح ، لأن التحريم إنما ثبت في المسكر ، ففيما عداه يبقي علـى أصل الإباحة ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء ذهب منه الثلثان أو أقل أو أكثر).(١٠)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٤/٤ ، وفتح الباري ٦٧/١٠ .

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠، وبدائع الصنائع ٣٩/٧ .

(٣) مواهب الجليل ٤٣٣/٨، وفتح الباري ٦٧/١٠ ، ونيل الأوطار ٢١٤/٨ .

(٤) كتاب الحدود من الحاوي ٨٨٣/٢ ، وحاشية الباجوري ٢٥٥/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١٠،وكشاف القناع ١١٩/٦ .

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠.

(٧) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/٤ .

(٨) المدونة ٢٤٥٩/٧.

(٩) كتاب الحدود من الحاوي ٨٨٣/٢ ،

(١٠) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١٠، وكشاف القناع ١١٩/٦.

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر :

أ- وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام).(١)

وجه الدلالــة :

دل الحديث على تحريم كل مسكر ، والطلاء الذي حرمه الفقهاء مسكر ، فيكون حراما .

ب- وأما الأثر فما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب(٢) عن السائب بن يزيد(٣) أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما).(٤)

وجه الدلالــة :

دل الأثر على أن عمر جلد في الطلاء لما وجد أنه مسكر ، فدل ذلك على تحريم الطلاء المسكر ، وعلى من شربه الحد .

من خالفـــه :

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بإباحة الطلاء .

وبه قال الأوزعي.(٥)

وذهب الحنفية إلى إباحة العصير إذا طبخ وذهب ثلثاه وبقي ثلثه .(٦)

وقال الحنفية : وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ... إذا قصد به التقوى).(٧)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ١٧٠.

(٢) ابن شهاب الزهري ، تقدم ص٨.

(٣) السائب بن يزيد ،تقدم ص ١٨١.

(٤) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/٢٠٤

(٥) تقدم ص ٤٣.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠/١٠١ ، ومختصر القدوري ص٢٠٤ ، وفتح الباري ١٠/٦٧ .

(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠/١٠١ ، ومختصر القدوري ص٢٠٤.

الأدلـــة :

يستدل لهم بما رواه مالك عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض ، وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل . قالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلا هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت(١): أحللتها والله ؟ فقال عمر :(كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم).(٢)

وجه الدلالة :

دل الأثر على إباحة الطلاء ، لأن عمر أمر أهل الشام بشربه ، ولولا معرفة عمر بإباحتها ما أمرهم بشربه ، فدل ذلك على إباحته .

---

(١) **عبادة بن الصامت** بن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كما شهد العقبة الأولى والثانية ، وهو أحد من جمع القرآن ،وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما ، ثم انتقل إلى فلسطين ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ... توفي بفلسطين سنة ٣٤هـ ... . انظر: الاستيعاب ٤٤٩/٢ ، والإصابة ٢٦٨/٢ .

(٢) وطأ مع شرح الزرقاني ٢١٤/٤ كتاب الأشربة ، باب:جامع تحريم الخمر ، وفتح الباري٦٥/١٠،وكذا الأم ٢٥١/٦ . قال ابن حجر في الفتح : إسناده صحيح .

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن القول الراجح هو قول ابن عبـــاس ومن وافقه وهم الجمهور ، وهو القول بتحريم شرب الطلاء إن كان مسكرا ، وذلك لقوة أدلتـــهم ، وأجابوا عن دليل المخالفين ، بأن الطلاء الذي أباحه عمر بن الخطاب كان غير مسكر ، يدل علـــى ذلك تصريح الصانع بأنه يستطيع أن يصنع شرابا من العصير لا يسكر ، ويؤيد هذا فعل عمر حينمـــا ضرب ابنه لأنه شرب الطلاء ، فسأل عنه فوجده مسكرا ، وفي هذا رد على من احتج برأي عمـــر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر(١)،ولأن السكر هو علة تحريم الخمر، فحيثمـــا وجدت العلة وجد الحكم الذي هو التحريم ، كما أن الحنفية الذين أباحوا شرب المطبوخ إذا ذهـــب ثلثاه ، قيدوا ذلك فيما إذا قصد به التقوى و لم يك مسكرا ، أما إذا قصـــد بـــه التلـــهي لا يحـــل بالاتفاق.(٢) والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٦٧/١٠ ، ونيل الأوطار ٢١٥/٨ .

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠٢/١٠ .

الفصل الخامس

في حد الردة ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعـــريف الردة، وحـــكمها،وأدلتـــه، وحكمة مشروعية حد الردة.

المبحث الثاني: المســائل المروية عن ابن عباس في الـــردة.

المبحث الأول

تعريف الردة، وحكمها ، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد الردة.

تعريف الردة لغة:

الردة مصدر قولك ردّه يردّه ردّا وردّة ، والردّة : اسم من الارتداد.(١)

والردة لها معان عدة في اللغة:

منها: مطلق الرجوع والتحول، ارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه، وارتد عنه، بمعنى تحول، والردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه.(٢) قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾. (٣)

تعريف الردة شرعا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الردة ،وكلها ترجع إلى معنى واحد، وهو الكفر بعد الإسلام، ويحصل بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد.

والردة إذا : هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وقطع الإسلام.(٤)

والمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.(٥)

حكم الردة وأدلته:

الردة كفر ، بل هي من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وأثرا.(٦)

والدليل على تحريم الردة الكتاب ،والسنة ، والإجماع.

---

(١) لسان العرب ٣/١٧٣ مادة (ردد) ، ومصباح المنير ص٢٢٤، والمعجم الوسيط ١/٣٣٨.

(٢) لسان العرب ٣/١٧٣ مادة (ردد) .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٣٤،والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/٣٧٠ ،وكفاية الأخيار ص٦٤٧، والمغني والشرح الكبير ١٠/٧٢ ،وكشاف القناع ٦/١٦٧.

(٥) فتح القدير ٦/٦٨ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٩ ، والمغني والشرح الكبير ١٠/٧٢ .

(٦) روضة الطالبين ٧/٢٨٣ ومغني المحتاج ٦/٤٢٧ .

١- **فأما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَـأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ،وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.(١)

وجه الدلالة:

هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام، فمن يرجع عن دينه الإسلام إلى الكفر، ثم يموت كافرا فأولئك بطلت أعمالهم في الدنيا والآخرة، ويكون من أصحاب النار الخالدين فيها، هذا جزاء المرتد، فهذا تهديد ووعيد على من قطع إسلامه ورجع إلى الكفر ، فيكون هذا مصيره في الدنيا والآخرة.

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة:

منها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((من بدل دينه فاقتلوه)).(٢)

ومنها ما رواه الشيخان عن عبد الله رضي الله عنهما-عبد الله بن مسعود- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه والتارك للجماعة)). (٣)هذا لفظ البخاري، وعند مسلم:((والتارك لدينه المفارق للجماعة)).(٤)

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن المرتد عن الإسلام المفارق للجماعة يستحق العقوبة على جريمته، فعقوبته القتل كما هو واضح من نص الحديثين ، وهذا يدل على عظم الجريمة وخطرها وفظاعتها.

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٦ كتاب الجهاد، باب:لا يعذب بعذاب الله، الحديث (٣٠١٧) ، وأيضا في كتاب استتابة المرتدين ٢٧٩/١٢ باب: حكم المرتد والمرتدة، الحديث (٦٩٢٢).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠٩/١٢ كتاب الديات،باب:قوله تعالى{إن النفس بالنفس} الحديث (٦٨٧٨).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٧/١١،كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم مسلم الحديث(٢٥-١٦٧٦).

حكمة مشروعية حد الردة:

لقد ختم الله عز وجل الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وختم الأديان بدين الإسلام الذي جاء به، وقد أكمل الله هذا الدين ، وأتم به نعمته على البشرية، فالإسلام دين الفطرة والحكمة ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطرة له لا يحتاج إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، قال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾. (١)

فمن دخل في الإسلام طائعا مختارا عن علم وقناعة وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقد أصبح ملزما بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وصيام وغيرها.

فإن عاد إلى الكفر فقد طعن في الإسلام والمسلمين ، وتخلى عما أقر به من الواجبات، وأعلن الحرب على دين الله الذي فطر الناس عليه وخدع المسلمين بالدخول في دينهم، فاطمأنوا إليه وأودعوه ثقتهم، وعرف عنهم من الأخبار والأسرار والمواقع والأحوال ما يمكنه من الكيد لهم والإيقاع بهم، فلا مناص للمسلمين من قتله حماية لدينهم من غوائله ووقاية لأنفسهم وأموالهم من شره، وحتى لا يغري أحدا بالرجوع إلى دينه ويعوق الراغبين في الإسلام عن الدخول فيه.

ولولا أن قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين لاستشرى خطرهم واستفحل ضررهم فقضي على الإسلام في أوج عزه ومجده ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور.(٢)

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه ، وتعطيل لأحكامه، وبث الفتنة والفساد في المجتمع الإسلامي، لذا جعل الإسلام عقوبة الردة القتل، وذلك لمساسها بكيان المجتمع مساسا شديدا.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٢) الفقه الواضح، للدكتور/محمد بكر إسماعيل ٢/٢٧٦ دار المنار، طبعة ١٤١٠هـ.

المبحث الثاني
المسائل المروية عن ابن عباس في الردة

المسألة الأولى
الإكراه على الرِّدة

روي الطبري حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح ،قال : ثني معاوية، عن علي ،عن ابن عباس قوله : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (١)فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله ، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو من عدوه ، فلا حرج عليه ، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم).(٢)

بيان حال الرواة:

- علي بن داود بن يزيد القنطري، صدوق.(٣)
- عبد الله بن صالح، صدوق كثير الغلط، تقدم.(٤)
- معاوية بن صالح، صدوق له أوهام، تقدم.(٥)
- علي بن أبي صلحة، صدوق قد يخطئ، تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إسناد الأثر حسن، لأن حال رواته كلهم من الصدوقين.

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) تفسير الطبري ٦٥٢/٧،تفسير ابن عباس ص٣١٥،سنن البيهقي ٣٦٣/٨ كتاب المرتد، باب: المكره على الرواة.

(٣) تقريب التهذيب ٦٩٤/١ رقم ٤٧٤٦، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٧ رقم ٤٨٩٧.

(٤) ص٩٥.

(٥) ص٩٦.

(٦) ص٩٦.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن التلفظ بكلمة الكفر يوجب الحكم بالردة، وعلـــى القـــائل غضب من الله وعذاب عظيم، وأما من تلفظ بكلمة الكفر مكرها عليها وقلبه مطمئن بالإيمان ، فـــلا حرج عليه، لأن الله قد رخص له في ذلك، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان،وبكل ما يترتب عليه مـــن أحكام.

وقد استدل ابن عباس علي ذلك بقوله تعالى(١): ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ دلـــت الآية على أن المكره لا يؤاخذ على تصرفاته حتى ولو نطق بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمـــان، لأن الله سبحانه وتعالى إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

من وافقـــه:

اتفقت المذاهب الأربعة الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، على أن من أكـــره على الكفر فأتى بكلمة الكفر أو بعمل يقتضي الكفر لم يصر كافرا، و لم يخرج عن الإسلام.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(وأما شرائط صحتها –أي صحة الردة – فأنواع منها: العقل فلا تصح ردة المجنـــون والصبي ... ومنها: الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانا).(٦)

وقال المالكية: (ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه).(٧)

وقال الإمام الشافعي: (ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبن منـــه امرأتـــه، و لم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد).(٨)

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٧، والمختار ٣٥٨/٦و٣٥٩.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٤) الأم ٢٢٦/٦، المهذب ٣١٠/٢، مغني المحتاج ٤٣٢/٥.

(٥) المغني ٩٧/١٠، كشاف القناع ١٦٨/٦.

(٦) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

(٧) القوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٨) الأم ٢٢٦/٦.

وقال الحنابلة: (ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا).(١)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة:

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـــانِ ، وَلَكِن مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. (٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، فمن أكره على النطق بكلمة الكفـــر، فنطق بها، فلا شيء عليه، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، ولأنه أتى بها غير قاصد لمعنى اللفظ الذي نطق به، وإنما قصد رفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ.

٢- وأما السنة فما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: ((تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).(٣)

وجه الدلالة:

دلالة الحديث على المسألة واضحة، فقد دل على أن الله تجاوز عن أمة محمد صلى الله عليه وســـلم ما استكرهوا عليه، وهو الصحيح الذي اتفقت عليه جميع المذاهب .

---

(١) المغني ٩٧/١٠.

(٢) سورة النحل آية ١٠٦.

(٣) المستدرك ٢١٦/٢، كتاب الطلاق الحديث (٢٨٠١/١٠) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: هامش المستدرك ٢١٦/٢، وإرواء الغليـــل ١٢٣/١.

المسألة الثانية
استحلال ما ثبتت حرمته قطعا ردة وكفر

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ ﴾ (١) من الذبائح عمدا ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ يعني أكله له بغير الضرورة معصية، واستحلاله على إنكار التتريل كفر).(٢)

فقـــه الأثر:

دل قول ابن عباس في تفسير الآية على أن من استحل ما ثبتت حرمته قطعا مرتد خارج عن الملة كاستحلال الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها، لأن ذلك إنكار للقرآن وتكذيب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

من وافقـــه:

اتفقت المذاهب الأربعة (٣) على أن استحلال ما ثبتت حرمته قطعا كفر، كاستحلال أكل لحم الخنـــزير وشرب الخمر وغيرهما مما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، ويستثنى من هذا الحكم الجاهل كحديث عهد بالإسلام.

ويتضح ذلك من خلال نصوص الفقهاء التالية:

فقال الحنفية: (أن من اعتقد الحرام حلالا فإن كان حراما لغيره ، كمال الغير لا يكفر، وإن كان لعينه ، فإن كان دليله قطعيا كفر وإلا فلا.

---

(١) سورة الأنعام آية١٢١.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص١٥٤.

(٣) رد المحتار ٣٥٧/٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٢/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٥/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٢٦/٤، روضة الطالبين ٦٦٧/١و٢٨٤/٧ ، ومغني المحتاج ٤٣٠/٥ ، المغني ٨٣/١٠ ،كشاف القناع ١٧٢/٦و١٧٣، شرح منتهى الارادات ٣٨٦/٣.

وقيل التفصيل في العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعيا كفر به).(١)

وقال المالكية: (الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ... أو استحل حراما علمت حرمته من الدين ضرورة كالشرب للخمر أو جحد حل مجمع على إباحته، أو وجوب مجمع على وجوبه أي مما علم من الدين ضرورة).(٢)

وقالوا أيضا: (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه).(٣)

وقال الشافعية: (من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر). (٤)

وقال الحنابلة: (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه النصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر).(٥)

الأدلـة:

استدلوا بالمعقول: فقالوا بأن مستحل المجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه مكذب لله ولرسوله، ولسائر الأمة (٦)، معاند للإسلام، وممتنع من قبول الأحكام، غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.(٧) والله أعلم.

لم أجد من خالف ابن عباس في هذه المسألة، والله أعلم .

---

(١) رد المحتار ٣٥٧/٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨١/٦و٢٨٥.

(٣) التاج الإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٢/٨.

(٤) روضة الطالبين ٦٦٧/١ و ٢٨٤/٧.

(٥) المغني ٨٣/١٠.

(٦) كشاف القناع ١٧٣/٦.

(٧) شرح منتهى الارادات ٣٨٧/٣.

المسألة الثالثة

استتابة المرتدين

روي عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن ليث عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقـــول: لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يسلموا ، فمن ارتد منهم فأبي –العودة إلى الإسلام– فلا يقبل منه دون دمه).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن التيمي:هو معتمر بن سليمان التيمي ، أبومحمد البصري،يلقب بالطفيل، ثقة. (٢)
- ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، صدوق اختلط جدا، و لم يتميز حديثه فترك.(٣)
- طاووس بن كيسان، ثقة فاضل.تقدم (٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن ليث بن أبي سليم متروك ضعيف.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، فإن أبي التوبة قتل، فقوله : مـــن ارتد منهم فأبي– أي العودة إلى الإسلام بعد أن يعرض عليه–يدل على أن الاستتابة أمر لابد منه، فإن تاب قبل منه، وإن أصر على الكفر قتل.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٦١/١٠ رقم ١٩٣٧٤.

(٢) تقريب التهذيب ١٩٩/٢ رقم ٦٨٠٩.

(٣) تقريب التهذيب ٤٨/٢ رقم٥٧٠٣ وكتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٠٩ رقم٥٣٦، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت،دار الفكر، طبعة أولى.

(٤) صفحة ٩.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن أبي بكر، وعمر،وعثمان ،وعلي.(١)

وقال به عطاء ،(٢) والنخعي.(٣)

وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة،(٤) والمالكية،(٥) وقول للشافعي،(٦) ورواية عـــن الإمـــام أحمد.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية :(وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام ، فإن كان بشبهة كشـــفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل).(٨)

وقال المالكية:(واستتيب المرتد وجوبا... ثلاثة أيام).(٩)

وقال الشافعية:(وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما، لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربمـا عرضت لهما شبهة فيسعي في إزالتها).(١٠)

وقال الحنابلة:(فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي إلى الإســـلام واســـتتيب ثلاثـــة أيـــام وجوبا).(١١)

---

(١) سنن البيهقي ٣٥٨/٨ وما بعدها، ومصنف عبد الرزاق ١٦٩/١٠ ،ونيـــل الأوطار ٢١٧/٧، والمغـــني ٧٤/١٠.

(٢) تقدم ص١٠.

(٣) تقدم ص٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، وفتح القدير ٦٨/٦ ، ومختصر القدوري ص٢٣٧.

(٥) مواهب الجليل ٣٧٣/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٦، وبداية المجتهد ٨١٧/٢.

(٦) المهذب ٣١١/٢ ، ومغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٧) المغني ٧٤/١٠ ، وكشاف القناع ١٧٣/٦.

(٨) مختصر القدوري ص٢٣٧ ، وفتح القدير ٦٨/٦ .

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٦ ، ومواهب الجليل ٣٧٣/٨.

(١٠) مغني المحتاج ٤٣٦/٥ والمهذب ٣١١/٢.

(١١) شرح منتهي الإرادات ٣٨٨/٣ ، والمغني ٧٤/١٠.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

أ- **فأما الكتاب** فقوله تعالى﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفْ ﴾ . (١)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة الكفار بالانتهاء عن الكفـــــر ودخولهـــم في الإسلام، وهذا يدل على استتابتهم، ولم تفرق الآية بين كافر أصلي وكافر طارئ، فيلزم استتابته.

ب- **وأما السنة** فأحاديث كثيرة منها ما رواه الدراقطني بسنده عن جابر- رضـــي الله عنه- قـــال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرضـــوا عليها الإسلام، فإن أســـلمت وإلا قتلت، فعرض عليها الإســـلام فأبت أن تســـلم فقتلت).(٢)

ومنها ما روي عن معاذ بن جبل(٣)- رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال له حين بعثه إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه،فإن تـــاب فاقبل منه وإن لم يتب فـــاضرب عنقه...).(٤)

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديث الأول نص على استتابة المرتد، لأن رسول صلى الله عليه وسلم أمر باستتابة المرتـــــدة في الحديث ، فالحديث يدل على أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب،فإن تاب قبل منه وإلا قتل.

---

(١) سورة الأنفال آية ٣٨.

(٢) سيأتي تخريجه ص٢١٦.والحديث ضعيف .

(٣) **معاذ بن جبل** الأنصاري، شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من نجباء الصحابة وفقهائهم، وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم أمته بالحلال والحرام، أرسله النـــبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، استشهد في طاعـــون عمواس سنة ثماني عشرة. انظر: أسد الغابـــة ١٨٧/٥.

(٤) سيأتي تخريجه ص٢١٤، والحديث حسن .

ودل الحديث الثاني على أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتـــل، فـــهذا نـــص في وجوب الاستتابة.

٥- **وأما الأثر** فما رواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنـــه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري،(١) فسأله عن النـــاس فأخبره ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إســـلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتمـــوه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر : (اللهم إني لم أحضـــر، ولم آمر ولم أرض إذ بلغني).(٢)

وجه الدلالة:

دل الأثر على وجوب الاستتابة ، ولولا وجوبها لما تبرأ عمر بن الخطاب من قتلهم المرتـــد قبـــل الاستتابة. كما أن الأغلب من حدوث الردة وجود شبهة فلم يجز قتل المرتد قبل كشفها والاســـتتابة منها.(٣)

من خالفـــه:

وخالفه بعض الفقهاء، فقالوا بأن المرتد لا تجب استتابته ولكن تستحب.

وبه قال طاوس ،(٤) والحسن البصري.(٥)

---

(١) **أبو موسى الأشعري** هو عبد الله بن قيس، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن ،ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة ، وكان عالما عاملا صالحا تاليا لكتاب الله، إليه المنتهي في حسن الصوت ، قال أبو إسحاق سمعت الأسود يقول : لم أر بالكوفة أعلم من علي وأبي موسى، مات بالكوفة سنة (٤٤) وقيل (٥٠) . انظر: أسد الغابة ٢٩٩/٦، وطبقات الحفاظ ص١٥ .

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ١٩/٤ ،كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإســـلام،وســـنن البيـــهقي ٣٥٩/٨ ،كتاب المرتدين ،باب: من قال يحبس ثلاثـــة أيـــام ، نصب الراية ٦٩٥/٣ ، تلخيص الحبـــير ١٣٦١/٤.

(٣) تكملة المجموع ٣٨١/٢٠.

(٤) تقدم ص٩.

(٥) تقدم ص٣٢.

وإليه ذهب الحنفية في ظاهر المذهب ،(١) والقول الثاني للشافعية ،(٢) ورواية عن الإمام أحمد ،(٣) ومذهب الظاهرية.(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال ابن الهمام من الحنفية :(إلا أن العرض – أي الاستتابة- على ما قالوا غير واجب ، بل مستحب، لأن الدعوة قد بلغته).(٥)

وجاء في مغني المحتاج (وتجب استتابة المرتد والمرتدة ... وفي قول تستحب استتابته كالكافرة). أي كالكافر الأصلي .(٦)

وقال ابن قدامة في المغني :(وروي عن أحمد رواية أخري أنه لا تجب استتابته-أي المرتد- لكن تستحب).(٧)

الأدلــة:

استدلوا بالسنة والأثر:

أ- **فأما السنة** فما رواه البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((من بدل دينه فاقتلوه)).(٨)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه سلم أمر بقتل من بدل دينه ، وهو المرتد، ولم يذكر الاستتابة، ولو كانت الاستتابة واجبة لذكرها في الحديث.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٦٨٦/٣ ،وشرح العناية حاشية فتح القدير ٦٨/٦.

(٢) المهذب ٣١١/٢، ومغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٣) المغني ٧٤/١٠ ، والإنصاف ٣٢٩/١٠.

(٤) المحلى ١١٥/١٢ ، فتح الباري ٢٨١/١٢، ونيل الأوطار ٢٢١/٧.

(٥) فتح القدير ٦٨/٦.

(٦) مغني المحتاج ٤٣٦/٥ .

(٧) المغني ٧٤/١٠.

(٨) سبق تخريجه ص ١٩٤.

٢ – **وأما الأثر** فما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل ، وألقي له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال : اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل).(١)

وجه الدلالة:

أن معاذا أمر بقتل المرتد، و لم يقل باستتابته قبل قتله، ولو كانت الاستتابة واجبة لأمر بها قبل أن يقتل، ولكنه لم يأمر بها، فدل هذا على أن الاستتابة ليست بواجبة.

٥- **وأما المعقول:** فلأن من قتل المرتد قبل الاستتابة لم يضمنه، ولو حرم قتله قبل الاستتابة لضمنه القاتل).(٢)

وقالوا أيضا بأن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعي ، قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا.(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/١٢ كتاب الإمارة، باب : النهي عن طلب الإمارة، الحديث(١٥) ،وصحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٠/١٢ كتاب استتابة المرتدين، باب:حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم الحديث(٦٩٢٣).

(٢) المهذب ٣١١/٢ ، والمغني ٧٤/١٠.

(٣) فتح الباري ٢٨١/١٢ ،ونيل الأوطار ٢٢١/٧.

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أن الفقهاء يرون استتابة المرتديـــن ، إلا أنهم اختلفوا في حكم الاستتابة فقال بعضهم بوجوبها ،وقال البعض الآخر باستحبابها، ويظـــهر لي بعد ذكر أدلة كل منهم رجحان قول من قال بوجوبها ، وذلك لقوة أدلتهم ، وهو الثابت من فعـــل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل كبار الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ، وأمـــا مااســـتدل بـــه المخالفون (من بدل دينه فاقتلوه) المراد به بعد الاستتابة ، وأما حديث معاذ –رضي الله عنه – فقـــد ورد في رواية أخرى أن أبا موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة أو قريبا منها ، قـــال ابـــن حجر : فلاحجة فيه لـــمن قال يقتل المرتد بلا استتابة ، لأن معاذا يكون اكتفى مـــن اســـتتابة أبي موسى . (١) والله أعلم .

(١) فتح الباري ٢٨٧/١٢.

المسألة الرابعة

عقوبة المرتد

١- روي البخاري بسنده عن عكرمة، أن عليا رضي الله عنه حرق قوما(١)، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٢)

٢- وفي رواية عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: (لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (لا تعذبوا بعذاب الله،ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٣)

فقه الأثر:

دل الأثران على أن ابن عباس –رضي الله عنهما- يرى أن عقوبة المرتد القتل، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٤)

من وافقه:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المرتد هي القتل، لأن القتل هو الذي يتناسب مع عظم هذه الجريمة، فالردة تحبط العمل الصالح كله، وتستوجب العذاب الأليم في الآخرة.

قال ابن قدامة(٥) : (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد (٦)، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ ... وغيرهم و لم ينكر ذلك فكان إجماعا).

---

(١) القوم الذين حرقهم علي –كرم الله وجهه–مرتدون ،فقد روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن عكرمة : أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار...). انظر: المسند ٤٣٤/٢ رقم ١٨٧١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٦ كتاب الجهاد، باب: لا تعذبوا بعذاب الله، الحديث (٣٠١٧) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٧٩/١٢، كتاب استتابة المرتدين ، باب: حكم المرتد والمرتدة، الحديث (٦٩٢٢).

(٤) هامش ٢و٣.

(٥) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠، وكشاف القناع ١٦٨/٦ ،وشرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣.

(٦) يقيد قتل المرتد، إذا لم يتب، كما سيأتي أن المرتد يستتاب وإلا يقتل .

ويتضح ذلك من خلال نصوص الفقهاء التالية:

فقال الحنفية :(وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن كان بشبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام ، فإن أسلم وإلا قتل).(١)

وقال المالكية : (واستتيب المرتد وجوبا ثلاثة أيام بلا جوع وعطش وبلا معاقبة فإن تاب ترك وإلا قتل).(٢)

وقال الشافعية: (فإن لم يتب الرجل والمرأة عن الردة بل أصرا عليها قتلا وجوبا).(٣)

وقال الحنابلة : (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل).(٤)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على قتل المرتد بالسنة والإجماع.

أ- **فأما السنة فأحاديث كثيرة:**

١- منها ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٥)

٢- ومنها ما رواه البخاري ومسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعة)). (٦) هذا لفظ مسلم.

---

(١) فتح القدير ٦٨/٦، ومختصر القدوري ص٢٣٧، والهداية مع نصب الراية ٦٨٥/٣.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٨/٦، ومواهب الجليل ٣٧٣/٨ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢١١/٢،خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه/ الشيخ جمال مرعشلي،دار الكتب العلمية، طبعة أولى.

(٣) مغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٧٤/٦ ، والإنصاف ٣٢٨/١٠.

(٥) سبق ذكره وتخريجه ص١٩٤.

(٦) سبق ذكره وتخريجه ١٩٤.

وجه الدلالة من الحدثين:

دل الحديثان على أن عقوبة المرتد القتل ، ففي الحديث الأول أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقتل المرتد عقوبة له على ردته، والحديث الثاني يدل على أن المرتد المفارق للجماعة حلال الدم ، مما يدل على أن عقوبته القتل.

ب- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع أهل العلم (١) على قتل المرتد عقوبة له على ردته.

فقال ابن رشد : (والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل).(٢)

وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد).(٣)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠، وكشاف القناع ١٦٨/٦، وسبل السلام ٤٩٩/٣.

(٢) بداية المجتهد ٨١٧/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠.

المسألة الخامسة

عقـــوبة المرأة المـــرتدة

١- روي عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عبـــاس قال: تحبـــس ولا تقتـــل المرأة ترتد).(١)

بيان حال الرواة:

- الثوري: هو سفيان الثوري، ثقة حافظ حجة .تقدم(٢)
- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، صدوق له أوهام. (٣)
- أبو رزين مسعود بن مالك الكوفي ، ثقة فاضل.(٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات إلا عاصما وهو صدوق.

٢- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عـــن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويدعـــين إلى الإسلام فيجبرن عليه).(٥)

---

(١) مصنـــف عبـــد الـــرزاق ١٠/١٧٧ رقـــم ١٨٧٣١ ، والدارقطـــني ٣/٩٢و٣/١٤٠ رقـــم ٣١٨٦و٣١٨٧و٣٤١٩و٣٤٢١و٣٤٢٢ كلها من طريق عاصم عن أبي رزين.

(٢) ص ١٠٦.

(٣) تقريب التهذيب ١/٤٥٦رقم٣٠٦٥.

(٤) تقريب التهذيب ٢/١٧٦رقم٦٦٣٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٤٠ ،وسنن البيهقي٨/٣٥٣، كتاب المرتد، باب من ارتد عن الإسلام،رقـــم ١٦٨٦٩،والخراج ص١٨١ ،وسنن الدارقطني ٣/١٤١ رقم ٣٤٢٢.

بيان حال الرواة:

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، أبو علي الأشل المروزي، ثقة.(١)
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد.(٢)
- أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه مشهور، قال الدار قطني: ضعيف الحديث مع إمامته في الفقه، وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث.(٣)
- عاصم بن بهدلة، صدوق.تقدم (٤)
- أبو رزين، ثقة .تقدم (٥)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لأن أبا حنيفة ضعيف الحديث، كما قاله الدارقطني والنسائي.

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري عدم قتل المرأة المرتدة، ولكنها تحبس وتدعى إلى الإسلام وتجبر عليه.

الأدلـــة:

واستدل لابن عباس بما رواه الدارقطني بسنده(٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاتقتل المرأة إذا ارتدت)).

---

(١) تقريب التهذيب ٥٩٨/١ رقم٤٠٧٠.

(٢) تقريب التهذيب ٢٨٤/٢ رقم٧٤٤١.

(٣) تقريب التهذيب ٢٤٨/٢ رقم٧١٧٩، كتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٣٣(٦١٤).

(٤) ص ٢١١.

(٥) ص٢١١.

(٦) حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسي الجزري ، نا عفان، نا شعبة، عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس الحديث ... قال الدار قطني: عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولارواه شعبة. انظر: سنن الدارقطني ٩٢/٣ كتاب الحدود،رقم ٣١٨٥،ونصب الراية ٦٨٧/٣.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل المرأة المرتدة،فإذا لم تقتل فلا أقل أن تحبس وتدعي إلى الإسلام حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت.

من وافقــه:

وهذا مروي عن علي(١)، وبه قال الثوري(٢)، وعطاء ، والحسن البصري .

وإليه ذهب الحنفية(٣).

قال الحنفية: (فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لاتقتل بل تجبر على الإسلام).(٤)، وإجبارهــا علــى الإسلام أن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيــا ، هكذا إلى أن تسلم أو تموت).(٥)

الأدلــة:

استدل الحنفية بالسنة والأثر:

١- ١- فأما السنة فما رواه البخاري عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عـــن قتل النساء والصبيان).(٦)

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلق يعم الكافرة الأصلية والعارضـــة، فـــإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي ، فكذلك لا تقتل بالكفر الطارئ من باب أولى.

---

(١) سنن الدارقطني ١٤٠/٣.

(٢) الثوري تقدم ص ٣٦.

(٣) المبسوط ١٠٨/١٠، و فتح القدير ٧١/٦ ،وتبيين الحقائق ٢٨٤/٣ ،وبدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

(٥) فتح القدير ٧١/٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٥ ، ومختصر القدوري ص٢٣٧.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٢/٦ ، كتاب الجهاد والسير، باب : قتل النساء في الحرب، الحديث (٣٠١٥).

٢- واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني بسنده عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن : ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)).(١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستتابة المرتدة وتكرار مطالبتها بالتوبة حتى تتوب ، هذا يدل على أن المرأة المرتدة لا تقتل وإنما تستتاب حتى تتوب.

ب- **وأما الأثر:**

فاستدلوا بما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: لايقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه).(٢)

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الأثر واضح.(٣)

ج- **وأما القياس:**

فقالوا إن المرأة الكافرة محقونة الدم ما لم تقاتل، فلم يستبح دمها بالردة، لأنها كافرة لا تقاتل فلا تقتل كالكافرة الأصلية .(٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٥٣/٢و٥٤ ، ونصب الراية ٦٨٧/٣ ، وذكرها الحافظ في فتح الباري بلفظ (وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) وقال سنده حسن. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، ثم قال :رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال مكحوب: عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقية رجاله ثقات) وسنده حسن كما قاله الحافظ في الفتح الباري. انظر: فتح الباري ٢٨٤/١٢ ، ومجمع الزوائد ٢٦٦/٦ ، وإعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي ٦٣٥/١٢ باب: لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام، تحقيق/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى.

(٢) سبق ذكره وتخريجه، ص ٢١١.

(٣) فقه الأثر، صفحة ٢١٢.

(٤) المبسوط ١١٠/١٩ ، وشرح العناية هامش فتح القدير ٧٢/٦.

من خالفـــه:

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، فقالوا بأن المرأة المرتدة تقتل كما يقتل الرجل المرتـد. وروي هذا عن أبي بكر الصديق،(١) وقال به الحسن البصري،(٢) والزهري.(٣) وإليه ذهب المالكيـــة،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية : (واستتيب المرتد وجوبا ولو عبدا أو امرأة ثلاثة أيام بلياليها... فإن تاب ترك وإلا يتب قتل بالسيف...واستبرئت ذات زوج).(٧) وقالوا أيضـــا:(وإذا ارتـــدت المـــرأة فحكمـــها كالرجل).(٨)

وقال الشافعية: (فإن ارتدت امرأة وجب قتلها).(٩)

وقال الحنابلة: (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيـــام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل).(١٠)

الأدلـــة:

واستدلوا على قولهم بأحاديث:

١- منها ما رواه البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)). (١١)

---

(١) تكملة المجموع ٣٨٠/٢٠ ، والمغني ٧٢/١٠.

(٢) تقدم ص ٣٢.

(٣) هو محمد بن مسلم الزهري ، تقدم ص٨.

(٤) بداية المجتهد ٨١٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٦ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٥) المهذب ٣١١/٢ ، وروضة الطالبين ٢٩٥/٧ ، ومغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٦) المغني ٧٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٧٤/٦ ، وشرح منتهي الإرادات ٣٨٨/٣.

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٦.

(٨) القوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٩) المهذب ٣١١/٢.

(١٠) المغني ٧٢/١٠.

(١١) سبق تخريجه ص ١٩٤.

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام يشمل الذكر والأنثى ، لأن لفظ(من) من ألفاظ العموم فيمن يعقل(١)، فالحديث يدل على أن من بدل دينه من الذكور والإناث يقتل ، قال ابن حجر في فتح الباري (واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد).(٢)

٢- ومنها ماورواه البخاري ومسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)). (٣) متفق عليه

وجه الدلالة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم (التارك لدينه المفارق للجماعة) يدل على أن من ترك دينه وفارق جماعة المسلمين بالردة حلال الدم، وهذا عام يتناول الرجل والمرأة، قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.(٤)

٣- ومنها ما رواه الدارقطني بسنده عن جابر- رضي الله عنه- قال: ارتدت امرأة عن الإسلام،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت).(٥)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١٥/١ ضبطه وكتب حواشيه الشيخ/ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بدون.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٨٤/١٢ ، ونيل الأوطار ٢١٨/٧ ، وسبل السلام ٥٠٠/٣.

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٩٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٧/١١.

(٥) سنن الدارقطني ٩٣/٣ كتاب الحدود رقم ٣١٩٢،وسنن البيهقي٣٥٣/٨ كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام رقم ١٦٨٦٥ ،أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين : في أحدهما عبد الله بن أذنية جرحه ابن حبان فقال: لايجوز الاحتجاج به بحال،وقال ابن عدي:عبد الله بن عطارد بن أذنية منكر الحديث. وفي الطريق الآخر معمر بن بكار،وقال عنه الزيلعي (ومعمر بن بكار في حديث وهم قاله العقيلي) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين... ثم قال: وإسناداهما ضعيفان، وقال الألباني في الإرواء(ضعيف).

انظر: نصب الراية ٦٨٩/٣و٦٩١،وتلخيص الحبير ١٣٦٠/٤،وإرواء الغليل ١٢٤/٨.

وجه الدلالـــة :

دل هذا الحديث على أن المرأة المرتدة إذا لم تتب بعد أن يعرض عليها الإسلام تقتل، وقد قتلت هذه المرأة ، لأنها أبت أن تسلم بعد عرض الإسلام عليها.

الترجيــح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول الجمـهور ، وهو القول بقتل المرأة المرتدة إذا لم تتب وترجع إلى الإسلام بعد استتابتها، وذلك لقوة أدلتهم .

ويؤيد هذا اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها كالزنى والسرقة والقذف،ومن صور عقوبـــة الزنى رجم المحصن حتى يموت ،فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء،فيستثني قتل المرتدة مثله.(١)

وأما نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة مقصود به الكافرة الأصلية، فإنه قال ذلـــك حين رأي امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولا يصح أن يقاس على الكفر الأصلي الكفر الطارئ ، لأنه لما جاز إقرار الحربية على كفرها لم تقتل، والمرتدة لم يجز إقرارها على كفرها فقتلت، لذلك منـع تساويهما في الحكم.(٢)

وأما حديث معاذ فقد ذكره الحافظ في فتح الباري بلفظ:(وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).(٣) وقال سنده حسن.

---

(١) فتح الباري ٢٨٤/١٢، ونيل الأوطار ٢١٩/٧.

(٢) المجموع ٣٨١/٢٠ ،والمغني والشرح الكبير ٧٣/١٠ ،والتشريع الجنائي ٧٢١/٢.

(٣) فتح الباري ٢٨٤/١٢.

الفصل السادس

حد الحرابة أو قطع الطريق، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الحرابة، وحكمها،وأدلته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في الحرابة.

المبحث الأول

تعريف الحرابة أو قطع الطريق، وحكمها، وأدلته.

تعريف الحرابة :

الحرابة مشتق من حارب، يحارب محاربة، وأصلها مأخوذ من الحرب، ولها معان:

منها: الحرب نقيض السلم.(١)

ومنها: القتل والمعصية(٢)، وحاربوا الله إذا عصوه. قال ابن منظور: وقوله تعالى:: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾.(٣)،أي القتل. وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾.(٤) يعني المعصية، أي يعصونه.

ومنها العدو، ومنه قوله: أنا حرب لمن حاربني، أي عدو. وفلان حرب فلان: أي محاربه، وفلان حرب لي: أي عدوي.(٥)

ومنها: أخذ المال، تقول: حربه يحربه حربا: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء.(٦)

ومنها: دار الحرب: أي بلاد الكفار والمشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.(٧)

---

(١) لسان العرب ٣٠٢/١ مادة (حرب) ،تهذيب اللغة ، تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢١/٥، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،مطابع سجل العرب ، بدون.

(٢) نفس المرجع السابق ٣٠٣/١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٥) لسان العرب ٣٠٣/١، والمصباح المنير ١-١٢٧/٢، تاج العروس ٢٤٩/٢.

(٦) لسان العرب ٣٠٤/١ ،ومفردات ألفاظ القرآن ص١١٠.

(٧) لسان العرب٣٠٣/١ ،والمصباح المنير ١-١٢٧/٢.

تعريف الحرابة أو المحاربين شرعا:

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحرابة أو المحاربين.

فقد عرفها الحنفية بأنها (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق).(١)

وعرفها المالكية بأنها (قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة).(٢)

وعرفها الشافعية بأنها (البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث).(٣)

وعرفها الحنابلة بأنه (المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا، وحجارة في الصحراء أو بنيان، فيغصبون مالا محترما مجاهرة).(٤)

هذه التعاريف متفقة على أن الحرابة هي البروز للتعرض للناس بالسلاح لغصب أموالهم وإخافتهم ، إلا أن تعريف الشافعية هو التعريف الشامل لمسمى الحرابة.

حكم الحرابة، وأدلته:

الحرابة حرام وهو من الكبائر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥٩/٦ ، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق مع مواهب الجليل ٤٢٧/٨.

(٣) تحفة المحتاج ٢٤٨/٤، الطبعة الأولى ، منشورات الكتب العصرية .

(٤) كشاف القناع ١٤٩/٦ ، وشرح منتهى الارادات ٣٧٥/٣.

(٥) سورة المائدة آية: ٣٣.

وجه الدلالة من الآية:

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية، المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل.(١)

دلت هذه الآية على أن جزاء المحاربين لأولياء الله ورسوله، الساعين في الأرض فسادا، بقطع الطريق، والإخلال بالأمن والاعتداء على الأنفس والأموال، أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك جزاؤهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب شديد، فدل هذا على أن الحرابة أو قطع الطريق، من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب أليم في الآخرة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٥٤، وأضواء البيان ١/٣٩٣.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في الحرابة

المسألة الأولى
جريان قطع الطريق في المدن

حدثنا يحي بن عبد الرحمن بن مسعود نا حمد بن دحيم نا حماد بن إبراهيم نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد العزيز المديني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء- جابر بن زيد- عن ابن عباس قال: إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يـــــده ورجله).(١)

بيان حال الرواة:

-يحي بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى ، الشيخ الثقة المعمر، عرف بابن وجه الجنة ، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم.(٢)

-حمد بن دحيم (٣)

-العلامة قوام الدين أبو المجاهد،حماد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق الوائلي البخاري .(٤)

-إسماعيل بن إسحاق، العلامة ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم.(٥)

-علي بن عبد العزيز المديني.(٦)

---

(١) المحلى ٢٧٥/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٧رقم (١١٧).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) سير أعلام النبلاء ٩١/٢١ رقم (٣٨).

(٥) سير أعلام النبلاء ٩٢/٢١ رقم (٣٩).

(٦) لم أجد له ترجمة.

-محمد بن علي بن مقدم.(١)

-سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي،ثقة.(٢)

-يعلى بن مسلم بن هرمز المكي، ثقة. (٣)

-أبو الشعثاء جابر بن زيد،ثقة فقيه، تقدم.(٤)

الحكم على السند:

لا أستطيع الحكم على سند الأثر ، لأن بعض الرواة لم أجد تراجمهم. والله أعلم

فقــه الأثر:

دل هذا الأثر على أن ابن عباس – رضي الله عنه – يرى جريان الحرابـــة أو قطـــع الطريـــق في الأمصار والمدن، كما يجرى في الصحراء والطرق.

من وافقـــه:

قال بمثل قول ابن عباس قتادة(٥)، والليث(٦)، والأوزعي.(٧)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٨)، والشافعية(٩)،

---

(١) لم أجد ترجمته.

(٢) تقريب التهذيب ١/٣٧٠ رقم ٢٤٤٤.

(٣) تقريب التهذيب ٢/٣٤٢ رقم ٧٨٧٨.

(٤) ص ٤٦.

(٥) قتادة، تقدم ص١٨١.

(٦) **الليث** : هو أبو الحارث الليث بن عبد الرحمن مولى قيس بن زفاعة، أحد أئمة المجتهدين ،كـــان مـــن أصحاب المذاهب الفقهية ، وقد انتشر مذهبه بمصر مدة من الزمان ، اشتهر بكثرة الكرم حتى إن عطـــاءه يشبه عطاء الخلفاء، قال عنه الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، تـــوفي بمصر سنة ١٧٥هـــ. انظر: وفيات الأعيا٤/١٢٧.

(٧) الأوزعي، تقدم ص٤٣.

(٨) بداية المجتهد ٢/٨١١ ،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٣٦٠ ،والقوانـــين الفقهية ص٢٣٨.

(٩) الأم ٦/٢١٣ ،والمهذب ٢/٣٩٨، كتاب الحدود من الحاوي ٢/٧٨٣.

والحنابلة(١)، والظاهرية.(٢)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (واختلفوا فيمن حارب داخل المصر ، فقال مالك : داخل المصر وخارجه سواء). (٣)

وقال الشافعي:(وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح لقوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة، وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة).(٤)

وقال الحنابلة:(المحاربون: هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر، لعموم الآية، ولأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى).(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِـي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٦)

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على أن جميع المحاربين في جميع الأمكنة تشملهم الآية، و لم تخصص الآية ، وكذلك لم تفرق بين محارب في مكان، ومحارب في مكان آخر، فدل ذلك على أن من حارب داخل المصر وخارجه سواء، يجري عليهم في الموضعين حكم الحرابة.(١)

---

(١) كشاف القناع ٦/١٥٠، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٥.

(٢) المحلي ١٢/٢٨٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/٨١١ .

(٤) مختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٠ ،وكتاب الحدود من الحاوي ٢/٧٨٣.

(٥) كشاف القناع ٦/١٤٩و١٥٠.

(٦) سورة المائدة آية: ٣٣.

(١) كتاب الحدود من الحاوي ٢/٧٨٣ .

ب- **وأما المعقول** فقالوا: أن ضررهم في المصر أعظم من الصحراء، فكانوا بالحد أولى .(١)

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء أو في الطرق.

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأصحابه(٢)، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (من قطع الطريق في المصر ليلا أو نهارا أو بين الحيرة والكوفة فليس بقاطع الطريق، (٤) ولا يكون قاطعا للطريق إلا في الصحراء).(٥)

وقال ابن قدامة: (فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله، وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين).(٦)

الأدلة:

استدلوا **بالمعقول:**

فقالوا: إن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ،ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين.(٧)

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بأن الحرابة تكون في الأمصار والصحراء، وحكمهما واحد، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين ، لأن آية الحرابة عامة في كل مكان، ولا يمكن مخالفة الآية ، والأخذ بمقتضاها أولى. والله أعلم

---

(٢) كتاب الحدود من الحاوي ٧٨٣/٢ ،وكشاف القناع ١٥٠/٦،والمغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.

(٣) الهداية مع نصب الراية ٥٨١/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٥٨٠/٢، وأضواء البيان ٣٩٧/١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠. **الخرقي:** هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، فقيه حنبلي من أهل بغداد، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ ، له تصانيف كثيرة احترقت وبقي منها المختصر في الفقه. انظر: وفيات الأعيان ٣٧٩/١.

(٥) الهداية مع نصب الراية ٥٨١/٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٥٨٠/٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.

(٨) المصدر السابق ٢٩٨/١٠.

المسألة الثانية
عقـــوبة قـــطاع الطـــريق

١- قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولي التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق، إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلـــوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض).(١)

بيان حال الرواة:

-إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك.(٢)

-صالح مولي التوأمة، هو صالح بن نبهان المدني، صدوق اختلط بآخره.(٣)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف، لوجود إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك.

٢- وروى عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هـــذه الآيـــة في المحارب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهِ وَرَسُولَهُ ﴾. (٤) إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخـــذ المـــال صلب، وإن قتل و لم يأخذ مالا قتل، وإن أخذ المال و لم يقتل قطع من خلاف فإن هرب وأعجزهـــم فذلك نفيه).(٥)

---

(١) كتاب الأم٦/٢١٢ ،والسنن الكبرى ٨/٤٩١ ،وتفسير ابن كثير ٢/٥٨ ،مصنف عبد الرزاق١٠/١٠٩رقم ١٨٥٤٤،وشرح السنة ١٠/٢٦١،وتفسير الطبري٤/٥٥٢.

(٢) تقريب التهذيب ١/٨٥ رقم ٢٤١.

(٣) تقريب التهذيب ١/٤٣٣ رقم ٢٩٠٣.

(٤) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠٩ رقم ١٨٥٤٤ ورواه البيهقي عن طريق عبد الـــرزاق، ســـنن البيـــهقي ٨/٤٩١.

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن أبي حبيبة، ضعيف. تقدم(١)
- داود بن الحصين، ثقة. تقدم(٢)
- عكرمة بن خالد، ثقة. تقدم(٣)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف، لضعف إبراهيم بن أبي حبيبة.

٣- ونقل القرطبي عن ابن عباس، قال: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار).(٤)

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ... إلى قوله: أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾ (٥) عن أبي طلحة(٦) عن ابن عباس في الآية قال: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأفسد السبيل(٧) وظهر عليه وقدر، فإمام المسلمين مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله) قال: أو ينفوا من الأرض، يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب، فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.(٨)

---

(١) ص ١٢٧.

(٢) ص١٢٧.

(٣) ص ٤٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/٦، وفتح الباري ١٦/٤ و لم أجد لهذا القول سندا بعد البحث عنه. والله أعلم.

(٥) سورة المائدة آية ٣٣.

(٦) علي بن أبي طلحة سالم، مولي بني العباس، أرسل عن ابن عباس و لم يره، صدوق قد يخطئ. انظر: تقريب التهذيب ٦٩٧/١ رقم ٤٧٧٠.

(٧) عند ابن كثير (أخاف السبيل)، وكذا الطبري. انظر:تفسير ابن كثير٥٨/٢ ، وتفسير الطبري ٥٥٥/٤.

(٨) تفسير ابن عباس ص١٧٧ ، وتفسير ابن كثير ٥٨/٢.

فقــه الأثر:

دل الأثر الأول والثاني على أن عقوبة قطاع الطريق عند ابن عباس مرتبة على حسب عظم الجريمة وخفتها، فمن قتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل فقط نفي من الأرض، ونفيه أن يطلب فيهرب.

والأثر الثالث وما نقله القرطبي، يدلان على أن الإمام مخير من هذه العقوبات، فيتخير الإمام مـــن بين هذه العقوبات، فيوقع العقوبة على آية جريمة بحسب ما يراه ملائما ومناسبا للجريمة والمجرم.

وبالنظر إلى هذه الآثار نجد أن فيها تعارضا، فالأثر الأول والثاني يدلان على أن عقوبـــة قطـاع الطريق مرتبة على قدر الجريمة وليس للإمام الخيار، والأثر الثالث وما نقله القرطبي يـــدلان علـــى أن للإمام التخيير في العقوبة.

ويدفع هذا التعارض بما قاله صاحب إعلاء السنن حيث قال: يمكن إرجاعه- أي القول بالتخيـــير - إلى القول الأول - أي القول بالترتيب وعدم التخيير - بحمل قوله: من شـــهر الســـلاح في فئـــة الإسلام على من قتل المارة، وقوله: أخاف السبيل على من أخذ المال، بدليل أنه لم يذكر الخيــــار في النفي، مع أن القائلين بالخيار يقولون بالتسوية بين القتل والصلب والقطع والنفي جميعا.

أو نقول كان ابن عباس يرى ذلك أولا نظرا إلى ظاهر القرآن، ثم رجع إلى القـــول بـــالتفصيل، وجعل الحكم مختلفا باختلاف الأفعال، لما بلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

كما أن ما نقله القرطبي عن ابن عباس لم نجد له سندا، ولا نستطيع أن نحكم عليـــه، ولأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني(٢)،منها التخيير، ومنها التنويع، والـــترتيب، فيحتمـــل أن يكون للتنويع أو للتخيير، فيسقط به الاستدلال.

ومن هنا أرى أن الرأي الراجح لابن عباس هو القول بأن عقوبة قطاع الطريق مرتبة على قــــدر الجريمة، وليس للإمام التخيير من بين العقوبات.

---

(١) إعلاء السنن ٧٢٢/١١. انظر الخبر المذكور ص ٢٥٨.

(٢) تفسير الطبري ٥٥٦/٤.

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة قطاع الطريق، والأصل في هذا الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في تفسير حرف (أو) الواردة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾ .(١) فمن رأى أن حرف (أو) جاء للتنويع والتفصيل بعد الإجمال قال: ينظر في الجناية فمن قتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل و لم يأخذ مالا نفي(٢)، وممن قال به ابن عباس كما سبق بيانه.

ومن رأى أن حرف (أو) جاء للتخيير قال: يتخير الإمام بين العقوبات، فيوقع العقوبة التي يراها مناسبة للمصلحة.(٣)

من وافقه:

قال بمثل قول ابن عباس وهو : (أن عقوبة قطاع الطريق مرتبة على قدر الجناية) النخعي(٤)، وعطاء(٥)، وغيرهم(٦).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية ،(٧) والشافعية ،(٨) والحنابلة .(٩)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٦، وفتح الباري ١٢/ ١١٣.

(٣) التشريع الجنائي ٦٤٧/٢.

(٤) النخعي، تقدم ص٤٢.

(٥) عطاء، تقدم ص١٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٦، وتفسير ابن كثير ٥٨/٢، وأضواء البيان ٣٩٥/١.

(٧) الهداية مع نصب الراية ٥٧٩/٣، فتح القدير ٤٢٣/٥، أحكام القرآن للجصاص ٥٧٤/٢.

(٨) الأم ٢١٣/٦، والمهذب ٣٩٨/٢ ،وكتاب الحدود من الحاوي ٧٥٢/٢.

(٩) المغني والشرح الكبير ٢٩٩/١٠، وكشاف القناع ١٥٠/٦.

فقال الحنفية: (وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا ... وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم).(١)

وقال الإمام الشافعي بعد أن ذكر قول ابن عباس(وبهذا نقول).(٢)

وقال الحنابلة: (فمن قتل منهم وأخذوا المال قتل، وإن عفا صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذوا المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي).(٣)

وقد رأينا في هذه النصوص اختلافهم في بعض العقوبات، فقد خير الحنفية الإمام في عقوبة من قتل وأخذ المال، إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وصلبه ،(٤)، وإن شاء قتله دون قطع يده ورجله، وإن شاء صلبه، وأما الشافعية فقالوا: يقتل ويصلب فقط دون قطع يده ورجله.(٥)

وذكر ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد(٦) أنه يقتل وتقطع يده ورجله.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٥٧٩/٣و٥٨٠.

(٢) وهو (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذ المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ... وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض). انظر: الأم ٢١٣/٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٩٩/١٠.

(٤) الهداية مع نصب الراية ٥٨٠/٣ ،ومختصر القدوري ص٢٠٣.

(٥) الأم ٢١٣/٦، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٠/٩ ، والمهذب ٣٩٨/٢.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٩٩/١٠.

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم:

١- ما روي عن ابن عباس أنه قال: (وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بـــردة الأســـلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام،فقطع عليهم أصحابه الطريق، فنـــزل جبريل بالحد فيهم : أن مـــن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل و لم يأخذ المال قتـــل، ومن أخذ المال و لم يقتل، قطعـــت يده ورجله من خلاف).(١)

٢- ما روي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلـــوا وأخـــذوا المال ، قتلوا وصلبـــوا ، وقد سبق ذكره في بداية المسألة. (٢)

وجه الدلالة:

دلالة الأثرين في المسألة واضحة وصريحة، والأثر الأول هذا بمنـــزلة المسند عن الرسول صلـــى الله عليه وسلم، لأن ما نزل به جبريل، لا يعلم إلا منه.(٣)

والأثر الثاني حجة، لأنه قول صحابي لم يظهر خلافه فكان حجة.(٤)

واستدلوا أيضا بأن (أو) في الآية للتنويع والتفصيل، أن ابن عباس قال به، فإما أن يكون توقيفـــا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة.(٥)

---

(١) الحديث ذكره الماوردي في كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٥٨/٢ ،وابن قدامة في المغـــني ٣٠١/١٠ ،وابن ضويان في منار الســـبيل ٢٧١/٢،والســـرخسي في المبســـوط ١٣٤/٩ قال الشيخ الألبـــاني: (لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في (الدر) ولا في غيره. انظر: إرواء الغليل ٩٤/٨.

(٢) ص٢٢٦.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي ٧٥٩/٢.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٠١/١٠.

ويدل عليه أنه عز وجل بدأ في الآية بالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين،(١) وما أريد به الترتيب بدئي فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل.(٢)

ويدل عليه أيضا أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق.(٣)

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن عقوبة الحرابة أو المحاربين، وجبت عن طريق التخيير، فالإمام مخير في الحكم، ويحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله من القتل والصلب والقطع والنفي.

وروي ذلك عن الحسن،(٤) ومجاهد،(٥) وغيرهما.(٦)

وإليه ذهب الإمام مالك،(٧) وداود الظاهري.(٨)

وقد ذكر ابن رشد تفصيلا حسنا للتخيير الذي ذهب إليه الإمام مالك فقال بعد أن ذكر اتفاق الفقهاء على العقوبات المنصوص عليها في الآية: واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ فقال مالك:إن قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، ,أما إن أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه ونفيه.

---

(١) الآية التي ذكرت فيها كفارة اليمين هي قوله تعالى ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ . سورة المائدة آية: ٨٩.

(٢) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢ ، المغني والشرح الكبير ٣٠١/١٠.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢، المغني والشرح الكبير ٣٠١/١٠ .

(٤) الحسن البصري، تقدم ص ٣٢.

(٥) مجاهد، تقدم ص ٨٨.

(٦) شرح السنة للبغوي ٢٦٢/١٠،كتاب الحدود من الحاوي ٧٥٢/٢،والمغني ٣٠٠/١٠.

(٧) المدونة ٢٩٨/٦،بداية المجتهد ٨١٢/٢ ،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦١/٦.

(٨) المحلى ٢٩٩/١٢.

ومعني التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك على اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الــــرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع الضرر.

وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هـــاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.(١)

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بأن (أو) الوارد في الآية ظاهر في التخيير كما في نظائرذلك من القرآن كقولـه تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـــاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾. (٢) و(أو) في هذه الآية على التخيير(٣)، وله في القرآن نظائر كثيرة.

واستدلوا على أن (أو) للتخيير بما روي عن ابن عباس (مـــا كـــان في القـــرآن (أو) فصاحبـــه بالخيار).(٤)

الترجيـــح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى- والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بأن عقوبات المحاربين جاءت مترتبة على قدر الجريمة وليس للإمام التخيير، وذلك لقوة أدلتهم، فالآثار التي استدلوا بها واضحة الدلالة وصريحة في ترتيب العقوبة على قدر الجريمة، وأما ما استدل به القائلون بأن للإمام التخيير بين العقوبات المذكورة في آية الحرابة، واستدلوا على ذلك بـــأن (أو) ظـــاهر في التخيير فضعيف، لأن (أو) تأتي لعدة معان منها التخيير ومنها التفصيل والتنويع، فيحتمل أن يراد بـــه التنويع والترتيب، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما أن المالكيـــــة القـــائلين بالتخيير قالوا إذا قتل فلابد من قتله، فلم يجعلوا للإمام التخيير بين العقوبات. وقال القرافي من المالكيـة بأن هذا التخيير صوري وليس حقيقيا ، لأنه ليس للإمام أن يختار حسب هواه .

---

(١) بداية المجتهد ٨١٢/٢ .

(٢) سورة المائدة آية: ٨٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٥٨/٢، وفقه السنة ٦٢٣/٢.

(٤) راجع ص٢٢٧.

وقال الجمهور ردا على المخالفين، أن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها، والتخيير مفضي إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض.

وقد رجح الطبري في تفسيره قول الجمهور بأن (أو) في الآية للتنويع والترتيب، حيث قال: وأولى التأويلين بالصواب، تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم ... ثم قال: فأما ما اعتل به القائلون: إن الإمام فيه بالخيار من أن (أو) في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فقول لا معنى له، لأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني).(١) والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري ٤/٥٥٥و٥٥٦ .

الفصل السابع

في مسائل عامة لجرائم الحدود

المسألة الأولى
تداخـــل الحـــدود مع القتـــل

١- روي عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وجـــب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود ، لم تقم عليه الحدود إلا الفرية ، فإنه يحد ثم يحد).(١)

بيان حالة الرواة :

- إبراهيم بن إسماعيل،ضعيف.تقدم (٢)
- داود بن الحصين، ثقة . تقدم (٣)
- عكرمة، ثقة. (٤)

الحكم على السند :

إسناده ضعيف ، لوجود إبراهيم وهو ضعيف .

٣- وقد روي عن ابن عباس أنه قال: إذا اجتمعت الحدود والقتل ســـقطت كلـــها إلا القذف).(٥)

الحكم على السند :

لا أستطيع أن أحكم على سند هذا الأثر لعدم وجوده .

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أنه إذا وجبت على الرجل حدود مختلفـــة ، ووجـــب عليـــه القتل،فالحدود تسقط كلها وتدخل في القتل إلا حد القذف ، فلا يدخل فيه ، بل يحد حد القـــذف ثم يقتل، لتغليب حق العبد فيه ، وحق العبد لا يتسامح فيه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٠ رقم١٨٢٢٦ .

(٢) ص١٢٧.

(٣) ص١٢٧.

(٤) ص٤٦.

(٥) الاستذكار ٢٥/٢٢٤، و لم أجد له سندا بعد البحث عنه ، والله أعلم.

من وافقــه :

وهذا مروي عن ابن مسعود(١).

وبه قال إبراهيم النخعي(٢) ، والشعبي(٣)، وعطاء(٤).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية (٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (إذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنا من غير إحصان والسرقة ... ولــــو كان من جملة هذه الحدود حد الرجم بأن زنى وهو محصن يبدأ بحد القذف ويضمن السرقة ويرجـــم ويدرأ عنه ما سوى ذلك ، لأن حد القذف حق العبد فيقدم في الاستيفاء وفي إقامة حد الرجم إسقاط للبواقي).(٨)

وقال المالكية: (وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه إلا حد القذف، فإنه يحــد وحينئــذ يقتل). (٩)

وقال الحنابلة : (فأما إن كان في الحدود لله تعالى قتل كالرجم في الزنا أو القتــل للمحاربــة، قتــل وسقط سائرها).(١٠)

---

(١) عبد الله بن مسعود،تقدم ص٢٣.

(٢) إبراهيم النخعي تقدم ص ٤٢.

(٣) الشعبي تقدم ص١٢.

(٤) عطاء تقدم ص ١٠.

(٥) بدائع الصنائع ٦٣/٧، وفتح القدير ٣٤٢/٥ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣٥٨/٦، ومواهب الجليـــــل٤٢٨/٨،والقوانــين الفقهية ص٢٣٧ .

(٧) الكافي ١١٠/٤ ، وشرح منتهى الإرادات٣٤١/٣ ، وكشاف القناع٨٦/٦ .

(٨) بدائع الصنائع٦٣/٧ .

(٩) القوانين الفقهية ص٢٣٧ ،وجاء في الشرح الكبير (وكل حد تدخل في القتل لردة أو قصاص أو حرابـــة إلا حد القذف ، فلا بد منه ثم يقتل) . انظر: الشرح الكبير مع حشية الدسوقي٣٥٨/٦ .

(١٠) الكافي ١١٠/٤ .

وقالوا أيضا: (وتستوفي حقوق آدمي كلها ... فمن قذف وقطع عضوا وقتل مكافئا حـــد أولا لقذف ثم قطع ثم قتل).(١)

الأدلـــة :

استدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحـــاط القتـــل بذلك).(٢)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الحدود إذا اجتمعت مع القتل دخلت في القتل ، فيكتفي بقتله ويســقط ســائر الحدود، ولأنه لا حاجة مع القتل إلى الزجر بغيره.

واستدلوا بعدم تداخل حد القذف مع القتل ، بأن حد القذف جعل لدفع العار ، فلا يجبه القتـــل لئلا يقال للمقذوف مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية،(٣) بل يقام عليه تبرئة للمقذوف ودفعـــا للعار عنه.

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء ، فقالوا بأن الحدود لا تتداخل مع القتل، وما وجب على الجاني مـــن الحدود فلا بد من استيفائها.

وإلى هذا ذهب الشافعية.(٤)

فقال الشافعية : (إذا اجتمعت على رجل حدود من جلد وقطع وقتل، بدئ بالجلد،ثم بـــالقطع، ثم بالقتل، ولا يسقط بالقتل ما عداه.(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بعموم ظواهر الأدلة في الحدود الموجب لاستيفائها، ولأنها حدود لا تتداخل في غير القتل، فوجب أن لا تتداخل في القتل كحد القذف.(١)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ .

(٢) إرواء الغليل ٣٦٨/٧، وقال الألباني : ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) التشريع الجنائي ٤٩٥/٢ .

(٤) المهذب ٤٠٣/٢ومابعدها،وكتاب الحدود ٨٢٧/٢ .

(٥) كتاب الحدود٨٢٨/٢ .

(٦) المرجع السابق ٨٢٧/٢ .

الترجيــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء مع أدلتهم يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن القول الراجح هو قول ابـــن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بتداخل الحدود مع القتل عدا حد القذف، فلا يدخل فيه لما فيه من حق آدمي ، لأن الزجر هو أعظم المقاصد في استيفاء الحدود لا يتحقق مع القتل ، والحـدود واجبة الدرء ما أمكن،(١) فالاكتفاء بالقتل كاف في جواز درئها.

والقول بالتداخل قول ابن مسعود وبعض التابعين ، وقال ابن قدامة : وهذه أقوال انتشـــرت في عصر الصحابة والتابعين و لم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا.(٢) والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣١٦/١٠ .

المسألة الثانية

الشـــفاعـــة في الحــــد(١)

١- قال ابن قدامة في المغني: (وقال الزبير بن العوام(٢) في الشفاعة في الحد: يفعـــل ذلـــك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه، وممن رأى ذلك عمار(٣)، وابن عباس).(٤)

٢- روي عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير، وكان عاملا له، فقال له ابن عباس: أنت امرؤ ظلوم، لا يحل لأحد أن يشفع لك، و يدفع عنك).(٥)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل.(٦)
- ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ، ثقة فاضل عابد.(٧)
- طاوس بن كيسان ، ثقة فاضل فقيه . تقدم (٨)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى جواز الشفاعة للجاني قبل بلوغه الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا تجوز الشفاعة فيه ، وكذلك لا تجوز الشفاعة لمن اشتهر عنه الظلم.

---

(١) **الشفاعة** في اللغة: الطلب بوسيلة، واستشفعه: طلب منه الشفاعة، المراد هنا طلب العفو عن الجاني حتى لا يقام عليه الحد. انظر: لسان العرب ١٨٤/٨ ، ومصباح المنير ص٣١٧.

(٢) الزبير بن العوام ، تقدم ترجمته ص١٠٥.

(٣) عمار بن ياسر ، تقدم ترجمته ص١٠٥.

(٤) والمجموع ٤٢١/٢١،المغني والشرح الكبير ٢٨٨/١٠، لم أجد له سندا.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٢٦/١١رقم٢٠٩٠٨، موسوعة فقه ابن عباس ٨٤/٢.

(٦) تقريب التهذيب ٢٠٢/٢رقم ٦٨٣٣.

(٧) تقريب التهذيب ٥٠٣/١رقم٣٤٠٨.

(٨) ص٩.

من وافقــــه:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الشفاعة في الحد قبل بلوغه إلى الإمام(١)،وأجمعوا على تحـــــريم الشفاعة فيه بعد بلوغه إلى الإمام.

الأدلـــة:

استدلوا بأحاديث كثيرة:

١- منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم:((تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغني من حـــــد فقـــد وجب)).(٢)

٢- ومنها رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شـــأن المرأة المخزوميـــة (٣) التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليــه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلـــــى الله عليه وسلم: ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) ثم قام فاختطب فقال : ((أيها الناس : إنمـــا أهلك الذين قبلكم، أنهم كانـــوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيـــف أقاموا عليه الحد، وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).(٤)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٥٥، فتح الباري ١٢/٩٨، معـــالم السنـــن ٣/٢٥٨،الشـــرح الكبير مع حاشية الدشوقي ٦/٣٥٧، وبلغة السالك ٤/٣٨٢، والمغـــني والشـــرح الكبـــير ١٠/٢٨٨، والمجموع ٢١/٤٢١، ونيل الأوطار ٧/١٢١.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٧.

(٣) المخزومية: اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، كما ذكره ابـــــن حجر في فتح الباري ١٢/٩١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٨٩ كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعـــة في الحد إذا رفـــع إلى السلطان (٦٧٨٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٥ واللفظ له، كتاب الحدود، بـــاب قطـــع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨).

ج -ومنها ما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا ، حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع).(١)

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على جواز الشفاعة في الحد قبل بلوغه الإمام، كما دلت على عدم جواز الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان، لأن ذلك إسقاط حد وجب لله، قال ابن
عبد البر (لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن عليه إذا بلغته إقامتها).(٢) وقال النووي: (وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما ما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذي للناس ، وإن كان صاحب شر لم يشفع فيه .(٣)

---

(١) موطأ مع الشرح الزرقاني ١٩٤/٤ كتاب الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، والحديث منقطع كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩٠/١٢.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٩٤/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١١.

المسألة الثالثة

إعـــلان العقـــوبـــة

قال تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .(١)

قال ابن عباس: الطائفة: الرجل فما فوقه.(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن تكون العقوبة علانية، وذلك ليتحقق الردع بها، وبذلك قـــال لابد أن تحضر جلد الزانيين، إذا أقيم عليهما طائفة من المؤمنين، حتى تتحقق العلانية، وأقل الطائفـــة عند ابن عباس واحد(٣) فما فوق.

واستدل ابن عباس على رأيه بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. (١) دلـــت الآية على وجوب حضور جلد الزانيين طائفة من المؤمنين، ليكون تنفيذ العقوبة علانية.

من وافقـــه:

ذهب جميع الفقهاء إلى إقامة الحد علانية ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَـــهُمَا طَائِفَـــةٌ مِـــنَ الْمُؤْمِنِين ﴾. (١)

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقل الطائفة التي تحضر إقامة الحد.

١- فالطائفة عند الحنفية، جماعة يستفيض الخبر بها.(٤)

٢- فقال مجاهد(٥): الطائفة رجل فما فوق، وهذا مذهب ابن عباس كما تقدم.

وإليه ذهب الحنابلة.(٦)

---

(١) سورة النور، آية: ٢.

(٢) تفسير ابن عباس ص٣٦٨، المحلى ٢١٧/١٢، الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

(٣) والظاهر أن الواحد غير الجلاد ، لأن حضوره متحقق.

(٤) فتح القدير ٢٣٤/٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٣.

(٥) مجاهد تقدم ص٨٨.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٣٣/١٠.

الأدلـــة:

استدلوا بأن الطائفة أقلها واحد فما فوق، بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾. (١) ثم قال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾.(٢)

وجه الدلالة:

اسم الطائفة يقع على الواحد ، فالطائفتان في الآية الأولى اثنان فصاعدا ، بدليل الآيـــة الثانيـــة ، (فأصلحوا بين أخويكم).

٣- وقال عطاء (٣): أقله رجلان فصاعدا، وهذا مشهور قول مالك كما قاله القرطبي.(٤)

واستدلوا على أن أقل الطائفة اثنان ، بأن الاثنين يـــمكن أن يكونا شاهدين قال تعـــالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾. (٥) كما أن الطائفة اسم لما زاد على الواحد وأقلـــه اثنان .(٦)

٤- وقال الزهري: أقله ثلاثة فصاعدا.(٧)

استدل القائلون بأن أقل الطائفة ثلاثة، لأن الطائفة جماعة وأقل الجمع ثلاثة.(٨)

٥ - وقال مالك والشافعي: أقلها أربعة.(٩)

---

(١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٣) عطاء، تقدم ص ١٠.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/٣، الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٦) المغني ١٣٣/٩.

(٧) تفسير الطبري ٢٥٩/٩، الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢، المغني والشرح الكبير ١٣٣/١٠.

(٩) بداية المجتهد ٧٧٧/٢، المهذب ٢٨٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

استدلوا بأن أقل الطائفة أربعة، بأن أربعة يثبت بشهادتهم حد الزنا.(١)

وقال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعدا، وذلك أن الله عم بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾.(٢) والطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعد،فإذا كان ذلك كذلك، و لم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد، كان معلوما أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحد، مما أمره الله به بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) غير أني وإن كان الأمر على ما وصفت، أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس، عدد من تقبل شهادتهم على الزنا، لأن ذلك إذا كان كذلك، فلا خلاف بين الجميع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون.(٣)

وأحب أن أنقل هنا ما قاله أبو الأعلى المودودي في تفسير هذه الآية لما فيه من معان جليلة وفوائد عظيمة من علانية تنفيذ العقوبة حيث قال: وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.(٢) معناه أنه يجب أن يقام الحد علنا على مرأى من عامة الناس ومشهدهم، حتى يفتضح الجاني إلى جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر، وهذا ما يوضح لنا نظريةً الإسلام إلى الحدود والعقوبات.

وها نحن نجد في هذه السورة الأمر بإقامة الحد على الزاني والزانية علنا على مشهد من المؤمنين، فذلك ما يعلمنا أن أغراض الحدود في القانون الإسلامي ثلاثة: أولها- أن ينتقم من الجاني لاعتدائه ويذوق وبال السيئة التي قد ألحقها بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه، وثانيها- أن يردع عن إعادة الجريمة، وثالثها- أن تجعل من عقوبته عبرة حتى تجرى مجرى عملية الجراحة الذهنية على أناس في المجتمع، قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة، فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل، ومن فوائد إقامة الحدود علنا علاوة على ما تقدم أن الحكام قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع.(٤)

---

(١) المهذب ٢/٣٨٠، المغني والشرح الكبير ١٠/١٣٣.

(٢) سورة النور، آية ٢.

(٣) تفسير الطبري ٩/٢٦٠.

(٤) تفسير سورة النور. تأليف/ أبو الأعلى المودودي ص٨٣-٨٤. دار الفكر، بدون.

المسألة الرابعة

درأ الحدود بالشبهات(١)

قال ابن عباس : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل .(٢)

معنى لعل وعسى:

لعلّ : معناه الشك ، قال الجوهري : لعل كلمة شك ، وأصلها علّ ، اللام في أصلـــها زائـــدة ، وتأتي بمعنى الرجاء والطمع.(٣)

عسى : حرف من حروف المقاربة ، وفيه معنى الترجي والطمع ، وتأتي بمعـــنى الشـــك والظـــن واليقين.(٤)

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري درأ الحد إذا وجد فيه ما يدل على الشك والظن، لأن الشـــك في الحد شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات(٥) ، وابن عباس يأخذ هذه القاعدة.

ويستدل لقول ابن عباس قول الرسول صلى الله عليه وسلم :((ادرءوا الحدود بالشبهات)).(٦)

من وافقـــه:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة(٧) إلى القول بدرء الحدود بالشبهات، ومع ذلـــك اختلفـــوا في أنواع الشبهة، فلم يتفقوا على جميع الشبهات.

---

(١) **الشبهة:** ما يشبه الثابت وليس بثابت، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٤٩/٥.

(٢) إرواء الغليل ٣١/٨، المغني ١٨٧/١٠، لم أجد له سندا، والله أعلم.

(٣) لسان العرب ٦٠٧/١١، مادة (لعل)، مختار الصحاح ص٥٢٧.

(٤) لسان العرب ٥٤/١٥و٥٥.

(٥) الأشباه والنظائر ص ١٢٢.

(٦) نصب الراية ٥٠٨/٣، قال الزيلعي: قلت: غريب بهذا اللفظ.

(٧) فتح القدير ٢٤٩/٥، الأشباه والنظائر ص ١٢٢، المغني ١٥١/١٠،

الأدلـــة:

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).(١) وفي رواية الترمذي مـــن حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).(٢)

وجه الدلالة:

دلالة الحديثين في درء الحدود بالشبهات واضحة.

وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وأجمع عليه فقهاء الأمصار(٣)، وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

فقد روي عن عمر بن الخطاب قوله: (لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي مـــن أن أقيمـــها بالشبهات).(٤)

وروي عن معاذ وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.(٥)

---

(١) نصب الراية ٥٠٨/٣، بلوغ المرام ص ٤٠٨، (١٢٤٨)، تلخيص الحبير ١٣٦٩/٤. قال ابن حجر: رويناه عن علي مرفوعا ... ثم قال وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث قاله البخاري، وقال الزيلعي : قلت : غريب بهذا اللفظ.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٧٢/٤، أبـواب الحـدود، باب: ماجاء في درء الحـــدود. انظـر: تلخيص الحبير ١٣٦٨/٤، نيل الأوطار ١١٨/٧، المستدرك ٤٢٦/٤، كتاب الحدود (٨١٦٣) قال الحاكم: هذا حـديث صحيح و لم يخرجاه. وقال ابن حجر: وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف قال فيـه البخاري: منـكر الحديث، وقال النسائي متروك. وقال الترمذي: ضعيف في الحديـــث،وضعفـه الشوكاني، وذكر ابن حجر في التلخيص روايات موقوفـة صحح بعضها،وهي تعاضد المرفـوع وتـدل على أن له أصلا في الجملة،قال ابن الهمام:في إجماع فقهاء الأمصـار عـلى أن الحدود تدرأ بالشـبهات كفاية ، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحـديث متفق عليـه، وتلقته الأمة بالقبول وفي تتبع المروي عـن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة. انظر:المراجع السابقة،و سبل السلام ٢٦/٤.

(٣) فتح القدير ٢٤٩/٥.

(٤) فتح القدير ٢٤٨/٥، ونيل الأوطار ١١٨/٧، بلفظ (لأن أخطئ في الحدود) انظر:نصب الراية ٥٠٨/٣.

(٥) نصب الراية ٥٠٨/٣، فتح القدير ٢٤٨/٥، المغني ١٨٧/١٠.

وليس في الفقهاء من ينكر قاعدة درء الحدود بالشبهات،(١) إلا أهل الظاهر فإنهم يرون أن الحد لا يحل درؤه بالشبهة ، ولا يسلمون بصحة ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة،(٢) مستدلين بعموم النصوص الموجبة للحد من غير تفريق، فقالوا: إن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة ، وإن ثبت لم يحل أن يدرأ بشبهة،(٣) لقوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ .(٤)

وما ذهب إليه أهل الظاهر ضعيف، ذلك أن الأحاديث التي استند إليها جمهور الفقهاء رأيهم أنها صالحة للاستدلال، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع، وتدل على أن له أصلا في الجملة،(٥) وقال الشوكاني: وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات،(٦) كما أن الحديث تلقته الأمة بالقبول، وأجمع عليه فقهاء الأمصار، وفوق هذا قد عمل بمقتضاه الصحابة رضوان الله عليهم. والله أعلم.

---

(١) المغني ١٧٨/١٠، فتح القدير ٢٤٨/٥، شرح الزرقاني ٩٨/٨.

(٢) المحلى ٥٧/١٢ وما بعدها.

(٣) المحلى ٥٧/١٢و٥٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٥) سبل السلام ٢٦/٤.

(٦) نيل الأوطار ١١٨/٧.

الباب الثاني

في الجنايات، وفيه تمهيد،وفصلان

التمهيد : في تعريف الجناية وتعريف القتل وأنواعه ،وحكم الجناية والقتل ، وأدلته .

الفصل الأول: في القصاص،وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف القصاص، ومشروعيته، وأدلتها، وحكمته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في القصاص.

الفصل الثاني: في الديات، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : تعريف الدية ،ومشروعيتها، وأدلتها ، وحكمتها.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في الديات.

التمهيد

تعريف الجناية ، وتعريف القتل وأنواعه،وحكم الجناية والقتل ،وأدلته .

تعريف الجناية:

الجناية لغة : مصدر جنى يجني جناية ، وجمعه جنايات.

والجناية بمعنى الذنب،والجرم(١)، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب.

قـال ابن منظور: الجناية:الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.(٢)

الجناية في اصطلاح الفقهاء:

الجناية هي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.(٣)

هـذا التعريف خص الجناية بأنه التعدي على الأبدان بالقتل،أو بقطع طرف منها أو جرحها، إذا كان التعدي مما يوجب قصاصا أو مالا.

ولا خـلاف بين الفقهاء(٤) في أن هذا هو المراد من الجناية في عرفهم، وقد نص بعض الحنفية عـلى هـذا بقولهم: الجناية على النفوس والأطراف بالقتل والجرح والقطع هي التي تسمى جناية في عرف الفقهاء.(٥)

وقـال ابـن قدامه بعد أن عرف الجناية : (لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان).(٦)

---

(١) لسان العرب ١٥٤/١٤ مادة (جنى) ، المصباح المنير ١-١١٢/٢.

(٢) لسان العرب ١٥٤/١٤ .

(٣) شرح منتهى الإرشادات ٢٦٧/٣ ومنار السبيل ٢١٤/٢.

(٤) وإن كان بعض الفقهاء قد عرفوا الجناية بمعناه العام،فأدخلوا فيه التعدي على الأموال ،كابن عابدين وابن قدامة -فقد عرف ابن عابدين الجناية بقوله:(الجناية اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وعرف ابن قدامة الجـناية بقوـله: الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال. انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦، والمغنى والشرح الكبير ٣١٩/٩.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٦ ، وتكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠.

(٦) المغنى ٣١٩/٩ ،وشرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣ ،ومنار السبيل ٢١٤/٢.

تعريف القتل لغة :

القتل لغة : إزهاق الروح ، تقول : قتلته قتلا، أي أزهقت روحه ، فهو قتيل ، والجمع قتلى .(١)

تعريف القتل في الاصطلاح:

القتل : هو فعل يحصل به زهوق الروح.(٢)

وقيل: هو فعل من العباد تزول به الحياة.(٣)

والأول أعم من الثاني ، لأن القتل قد لا يكون من فعل العباد .

أنواع القتل :

يقسم جمهور الفقهاء القتل إلى ثلاثة أنواع (٤) :

أ- القتل العمد : هو أن يقصد القتل بما يقتل غالبا- كالسيف والسكين والسلاح- فيقتله .(٥)

ب- شبه العمد : هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح-أي لا يقتل غالبا-ولا ما أجري ماجراه ، إذا مات المجني عليه دون أن يقصد قتله.(٦)

ت- القتل الخطأ : هو أن لايقصد الضرب ولا القتل ، كما لو سقط على غيره فقتله أو رمي صيدا فأصاب إنسانا فقتله .(٧) ،

حكم الجناية والقتل وأدلته :

الجناية حرام شرعا ومنهي عنها، وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق(٨)،ولم يخالف في ذلك أحد.

---

(١) المصباح المنير ص٤٩٠ .

(٢) التعريفات ص١٧٢ .

(٣) تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠ ، والتشريع الجنائي ٦/٢ .

(٤) هذا عند غير الحنفية ، وأما عند الحنفية فالقتل على أربعة أنواع : ١-القتل العمد. ٢- شبه العمد. ٣-القتل الخطأ. ٤- ما جرى مجرى الخطأ. البحر الرائق ٣٢٧/٨. وعند النظر في هذه الأنواع نرى أنه لا فرق بين هذا التقسيم وتقسيم الجمهور ، لأن ما جرى مجرى الخطأ داخل في الخطأ.

(٥) المهذب ٢٤٣/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٣٢٢/٩ .

(٦) تكملة فتح القدير ٢١٠/١٠ ، والتشريع الجنائي ٧/٢ .

(٧) القوانين الفقهية ص٢٢٦ ، والتشريع الجنائي ٧/٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٩١/٩ .

وأدلة هذا الإجماع الكتاب والسنة:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾.(١)وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .(٢)

وجه الدلالة من الآيتين واضح، ففي الآية الأولى نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس بغير حق والنهى هنا للتحريم ، وأما الآية الثانية فقد توعد الله فيها القاتل المتعمد بدخول جهنم وبغضب الله عليه، مما يدل على تحريم هذا الفعل.

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة:

١- منها ما رواه عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله ، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)).(٣) رواه البخار ومسلم.

٢- ومنها ما رواه أبو هريرة -رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله؛ وما هن؟ قال: (الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...)).(٤) رواه مسلم

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديث الأول على حرمة دم امرئ مسلم، ولا يجوز التعرض له إلا بإحدى ثلاث، والحديث الثاني يدل على حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأن قتلها من الموبقات التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها والبعد عنها.

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٣.

(٣) صحيح البخاري مع فتح البارى ٢٠٩/١٢ كتاب الديات، باب:قوله تعالى:(إن النفس بالنفس) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١١ كتاب القسامة ، باب:ما يباح به دم المسلم.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٢/٢ كتاب الإيمان،باب:بيان الكبائر وأكبرها.

الفصل الأول

في القصاص ، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف القصاص، ومشروعيتـه، وأدلتها، وحكمته .

المبحث الثاني:في المسائل المروية عـن ابن عباس في القصاص.

المبحث الأول

تعريف القصاص ، وأدلة مشروعيته ، وحكمته .

تعريف القصاص لغة :

القصاص مأخوذ من القص ، وله في اللغة معان :

منها : القص بمعنى القطع ، تقول : قص الشعر والظفر يقصه قصا : أي قطعه. ويقال : قصصت ما بينهما أي قطعت.(١)

والقصاص ، مأخوذ من هذا ، وهو قتل القاتل وقطع القاطع وجرح الجارح.(٢)

ومنها: القص يطلق على تتبع الأثر ، يقال : قصصت الأثر : أي تتبعته .(٣)

ومنه قوله تعالى حكاية عن أم موسى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾.(٤) أي اتبعي أثره .

والقصاص لا يخرج عن هذين المعنيين ، فهو تتبع الجاني فلا يترك من غير عقاب ، بل يعاقب بما يتناسب مع جنايته .

تعريف القصاص شرعا :

القصاص : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .(٥) فإن قتل قتل ،وإن قطع قطع ، وإن جرح جرح .

وقيل : بأنه عقوبة مقدرة حقا للفرد .(٦)

أدلة مشروعية القصاص :

لقد شرع الإسلام القصاص ، ودلت على مشروعيته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة:

---

(١) لسان العرب ٧/٧٣ مادة (قصص) .

(٢) لسان العرب ٧/٧٣ مادة (قصص) ، ومصباح المنير ص٥٠٥ ، ومختار الصحاح ص٤٧٣ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) سورة القصص آية ١١ .

(٥) التعريفات ص١٧٦ ، والتشريع الجنائي ١/٦٦٣ .

(٦) عقوبة السارق ص٢٩ .

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.(١) وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة :

دلت الآيتان على مشروعية القصاص ، فيقتل القاتل ويقطع القاطع ويجرح الجارح ، إذا اختار ذلك المجني عليه أو أولياؤه .

ب- فأما السنة فما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ن والتارك لدينه المفارق للجماعة)).(٣)

وجه الدلالة :

دلالة الحديث على مشروعية القصاص واضحة ، وأن النفس تقتل بالنفس .

حكمة مشروعية القصاص :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية في كل نظمها وتشريعاتها على توطيد الأمن ، وحماية المجتمع ، واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الفوضى وإثارة الفتن والاضطراب ولتحقيق هذا الغرض شرعت عقوبات رادعة لمنع العابثين والمعتدين من التعدي على أموال الناس ودمائهم .

ومن هذه العقوبات عقوبة القصاص ، وقد بين الله عز وجل الحكمة العظيمة من شرعية القصاص في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .(٤) وقد بين الله تعالى

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص٢٥٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٩ .

أن الحكمة من مشروعية القصاص المحافظة على حياة الناس وردع بعضهم عن بعض ، كما أن في مشروعيته تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه ، ليكون الجزاء من جنس العمل ، كما أن في القصاص شفاء لغيظ المجني عليه أو أوليائه ، كما أن فيه حياة الأفراد والجماعات ، لأن مريد القتل إذا علم أنه سـيقتل إذا قتل يدفعه ذلك إلى الامتناع عن الإقدام على القتل خوفا من العقوبة التي ستقع عليه(١)، وصدق الله القائل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. (٢)

وقــال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾.(٣)

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٢) القصاص في النفس ص١٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٢ .

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في القصاص
وفيه مطلبان

المطلب الأول : في القصاص في النفس.

المطلب الثاني: في القصاص في مادون النفس.

المطلب الأول

القصاص في النفس وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى

القصاص من السكران

روى عــبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: (ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد).(١)

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي أبو إسحاق المدني، متروك .(٢)
- داود بن الحصين،ثقة. تقدم (٣)
- عكرمة بن عبد الله، ثقة. تقدم (٤)

الحكم على السند :

إسناده ضعيف ، لوجود إبراهيم بن محمد وهو متروك.

فقــه الأثر:

دل الأثــر على أن ابن عباس يرى أن السكران إذا ارتكب جناية في حالة سكره أخذ بها وعومل معاملة الصاحي في ذلك،فإن كانت الجناية موجبة للقصاص اقتص منه.

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة لابد من مراعاة طرق السكر والنظر إليها بعين الاعتبار، فقد يكون الطريق المفضي إلى السكر مباحا، وقد يكون حراما، فإن كان السكر بطريق مباح كشرب الدواء، وشرب الخمر للمضطر والمكره وما أشبه ذلك، فإن هذا النوع من السكر يؤدي إلى عدم

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧٣/٧ رقم ١٢٣٠٥ .

(٢) التقريب ٦٥/١ رقم ٢٤١ وطبقات الحفاظ ص١١٠ رقم ٢٢١.

(٣) نظر: ص ١٢٧.

(٤) انظر:ص ٤٦.

تكـــليف السكران بأي شيء، فحكمه كالمجنون والمغمى عليه(١)، فلا يجب عليه القصاص،باتفاق الفقهاء.(٢)

وأمـــا إذا كان السكر بسبب تناوله للمحرم، كسكر من شرب الخمر مختارا عالما بحرمتها، من غير أي عذر فيما يفعل، فهذا النوع من السكر لا يبطل التكليف، فيؤاخذ السكران بأقواله وأفعاله في هذه الحالة(٣) عند جمهور الفقهاء.(٤)

وقـــد اختـــلف الفقهاء في وجوب القصاص على السكران بمحرم ،إذا جني في حالة سكره جناية تستوجب القصاص.

وكان رأي ابن عباس وجوب القصاص عليه، كما دل عليه الأثر السابق لابن عباس.(٥)

من وافقـــه:

وافقه في هذا جمهور الفقهاء، الحنفية(٦١)، والمالكية(٧)، والمذهب عند الشافعية(٨)، والحنابلة في إحدى الروايتين.(٩)

---

(١) الوجيـــز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان:ص١٠٥-أصول الفقه للشيخ محمدالخضري بك: ص٩٨ ، عوارض الأهلية عنـــد الأصوليين للدكتور/ حسين خلف الجبـــوري: ص٣٦٣ طبعة أولى، شركة مكة للطباعة والنشر، الجريمة: ص٤٤٥.

(٢) الجريمة ص ٤٤٥.

(٣) الجريمة ص٤٤٥، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص٩٨و٩٩.

(٤) المجموع ١٨/١٩٢ ،الجنايات في الفقه الإســـلامي ص٢٩٦، وعـــوارض الأهليـــة ص٣٦٣.

(٥) ص٢٨٧.

(٦) رد المحتار الشهير بحاشية ابن عابدين ٦/٧٣.

(٧) بـــلغة المسالك لأقرب المسالك ٤/١٦، شرح الزرقاني على موطأ٤/٢٥٠ ، والقوانين الفقهية ص٢٢٦، الجنايات في الفقه الإسلامي ٢٩٦.

(٨) المهذب ٢/٢٤٤، الأم ٦/٩ ، ومغني المحتاج ٥/٢٣٠، المجموع ٢٠/١٢.

(٩) المغني ٩/٣٥٩ الممتع في شرح المقنع ٥/٤١٦.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقــال الحــنفية : (والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له؛ لأنه أدخل الآفة على نفسه).(١)

وقــال المالكيــة: (في صفة القاتل ولا يقتص منه إلا إذا كان بالغا عاقلا...وأما السكران فيقتص منه).(٢)

وقال الشافعية :(والمذهب وجوبه، أي القصاص على السكران المتعدي بسكره).(٣)

وقال الحنابلة : (ويجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره).(٤)

الأدلــة:

واستدلوا على رأيهم بالأثر والمعقول:

فأمــا الأثــر فما رواه الحاكم عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيــته وهــو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف(٥) وطلحة(٦) والزبير (٧)-رضي الله عنهم- متكئ معه في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد(٨) أرسلني إليك وهو يقرأ عــليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ،فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم : فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذي وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون : فقال عمر: ابلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين).(٩)

---

(١) رد المحتار الشهير بحاشية ابن عابدين ٧٣/٦.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٠/٥ .

(٤) المغني ٣٥٩/٩ والشرح الكبير مع المغنى ٣٥٢/٩.

(٥) عبد الرحمن بن عوف ، تقدم ص١٨٠.

(٦) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي ، صحابي جليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن صحبته، وهو أحد العشــرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد أحدا وما بعدها من المشــاهد،توفي رضي الله عنه يوم الجمل ،وقيل توفي بالبصرة... سنة ٣٦هـــ. انظر: أســد الغابــة ٨٤/٣ ، البداية والنهاية ٣٤٤/٥.

(٧) الزبير بن العوام تقدم ص١٠٥.

وجه الدلالة:

دل الحديـــث على أن الصحابة جعلوا السكران كالصاحي ، وأقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القذف، وهذا يدل على أن السكران مؤاخذ بأفعاله مؤاخذة كاملة ، منها وجوب القصاص عليه إذا قتل ،لجريان القلم عليه.

وقال ابن قدامة في الاستدلال من هذا الأثر (أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجـــبوا عليه حد القذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته،وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمى أولى.(١)

واســتدلوا أيضا بما رواه مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم (٢)كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اقتله به).(٣)

وجه الدلالة:

دل ا لأثــر عــلى وجوب القصاص على السكران، إذا قتل في حال سكره،ولو لم يكن القصاص واجبا عليه لما أمر به معاوية بن أبي سفيان مروان بن الحكم بقتله.

---

(٨) خـــالد بـــن الوليد بن المغيرة المخزومي ، سيف الله المسلول ، كان أحد أشـــراف قريـــش في الجاهلية، أســـلم سنة سبع من الهجرة، شهد غزوة مؤتة وأخذ رايتها بعد زيد وجعفر وكـــان الفتح على يديه ، وشـــهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وكان عاملا على اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم، وقاتل أهل الـــردة بأمر أبي بكر الصديق، توفي سنة ٢١ هجرية ... . انظر: الإصابة ٤١٥/١، أسد الغابة ١٤٠/٢ ،خلاصة التذهيب ص ١٠٣.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٧/٤ كتاب الحدود،الحديث ١٠٨/٨١٣١ وقـــال:هذا حديث صحيح الإســـناد ولم يخرجه. وسنن أبي داود ١٦٣/٤،كتاب الحدود باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٩)، نيل الأوطار ١٦٣/٧.

---

(١) المغنى ٣٥٩/٩.

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص ،تقدم ص١٢٥.

(٣) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٢٥٠/٤، كتاب المعقول باب: القصاص في القتل الحديث (١٦٩١) ،وسنن البيهقي ٧٥/٨ كتاب الجراح، باب: من عليه القصاص في القتل وما دونه، الحديث ١٥٩٨٠.

ب_ **وأمـــا المعقـــول** فقالوا: لو لم يجب عليه القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصى الله تعـــالى شرب مايسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة، ولا وجه لهذا، وفارق ذلك الطلاق، ولأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل.(١)

من خالفـــه:

وخـــالف في ذلـــك بعـــض الفقهاء: فقالوا بأن القصاص لا يجب على السكران إذا قتل في حالة سكره، وإنما تجب عليه الدية .

ذهب إلى هذا بعض الشافعية(٢)، والرواية الثانية عن الحنابلة.(٣)

وقال الشافعية: (من زال عقله بمحرم كالسكران، ومن تعدى بشرب دواء مزيل العقل، هل يجب عليه القصاص؟ قيل لا كمعتوه).(٤)

وقال الحنابلة: (في وجوب القصاص عليه -أي السكران - وجهان: أحدهما: لا يجب عليه).(٥)

الأدلـــة:

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أ- **فأمـــا الســـنة** فما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)).(٦)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٩.

(٢) المهذب ٢/٢٤٤، وكفاية الأخيار ص٥٩٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٩ ،والممتع في شرح المقنع٥/٤١٦ ،والتنبيه ص٢٨٧.

(٤) كفاية الأخيار ص٥٩٨.

(٥) المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٩.

(٦) أخـــرجه الإمام أحمد في المسند ١٧/٤٠٥ رقم ٢٤٥٧٥-٢٤٥٨٤- قال المحقق حمزة أحمد الزين إسناده صحيح، والحاكم في المســـتدرك ٢/٦٧ كتاب البيوع رقم٢٣٥٠/٢٢١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مســـلم و لم يخرجاه، وسنن ابن ماجه ٢/٦٤١ كتاب الطلاق باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم. الحديث(٢٠٤١)

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المجنون مرفوع عنه القلم، لأنه فاقد العقل، وهو غير مكلف ، لأن التكليف مبني على العقل، فإذا جنى جناية كأن قتل غيره فلا يلزم في حقه القصاص، لأنه زائل العقل، فيقاس عليه السكران، لأنه زائل العقل كالمجنون، فلا يقام عليه القصاص، كما لا يقام على المجنون.

ب- المعقول: فإن السكران غير مكلف لزوال عقله، وغير المكلف لا يؤاخذ على فعله كالصبي والمجنون.(١)

الترجيح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء، وهو القول بوجوب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره باختياره ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن هذا القول هو الذي يتمشى مع النصوص الموجبة للقصاص من القاتل العامد، والتي تتناول بعمومها السكران وغيره، فلا يجوز تخصيص هذا الحكم ببعض القاتلين دون بعض مع عدم وجود دليل صريح على ذلك ، ومن غير المستساغ أن تكون المعصية سببا للتخفيف عن الجاني ، لأن شرب الخمر معصية.

وأما قياس السكران على المجنون فهو قياس مع الفارق، فلا يصلح للإحتجاج به، لأن المجنون زال عقله دون إرادته ، وأما السكران فزوال عقله باختياره وإرادته ، وأما كون السكران غير مكلف ، وغير المكلف لا يؤاخذ على فعله ، فهذا غير صحيح ،لأنه كان مكلفا فأزال عقله بتناوله الخمر عمدا عالما بحرمتها متجرئا على المعصية، فيقام عليه حد السكر ، لأنه مكلف ، والمجنون لا يقام عليه الحد بجنونه ، لأنه غير مكلف.

ولأن عدم إيجاب القصاص عليه ، قد يتخذ وسيلة إلى ارتكاب المعاصي دون خوف، ثم يدعي أن تلك المعاصي قد ارتكبها حالة سكره ، فلا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط العقوبة ، ولا وجه لهذا ، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله . والله أعلم.

---

(١) المغني ٣٥٩/٩.

المسألة الثانية

قتـــل الرجل بالمـــرأة

حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح،عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ الأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ (١) وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمـــرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى:﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .(المائدة :٤٥) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس).(٢)

بيان حال الرواة :

-المثنى بن عوف العنـــزي،أبو منصور البصري،قال ابن معين ثقة .(٣)

- أبو صالح:هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.(٤)
- معاوية بن صالح بن جرير الحضرمي أبو عمرو. صدوق له أوهام.(٥)
- علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطي . (٦)

الحكم على السند :

إسناد الأثر حسن ، لأن رواته كلهم صدوق.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) تفسير الطبري ١١٠/٢، وسنن البيهقي ٧٢/٨ كتاب الجراح، باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فـــيما دون الـــنفس، وتفسير ابن كثير ٧١/٢ وعزاه ابن كثير إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مع اختلاف يسير في لفظه.

(٣) الإكمـــال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ســـوى من ذكـــر في تهذيب الكمال ،لأبي المحاســـن شمس الدين محمد بن الحسين بن حمزة الحسيني الشافعي ، تحقيق وتوثيق الدكتور/ عبد المعطـــي أمين قلعجي،سلسلة منشورات جامعة الدراســـات الإسلامية-كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـــ.

(٤) تقريب التهذيب ٥٠١/١ رقم ٣٣٩٩ .

(٥) تقريب التهذيب ١٩٦/٢ رقم ٦٧٦٨.

(٦) تقريب التهذيب ٦٩٧/١ رقم ٤٧٧٠.

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جريان القصاص بين الرجال والنساء الأحرار، في النفس وفيما دونهـــا مما يقبل القصاص إذا كان عمدا، ولا يكون الاختلاف بين القاتل والمقتول من حيث الذكورة والأنوثـــة مانعـــا مـــن وجوب القصاص عند ابن عباس رضي الله عنهما، فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالـــرجل مطـــلقا، سواء كان القاتل زوجا أم غير زوج، ودون الرجوع بشيء على أولياء المرأة، إذا قتلته وقتلت به لأنهما سواء ، ولأن الأثر مطلق.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١)، وبه قال النخعي(٢) والشعبي(٣) وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين(٤).

وإليـــه ذهـــب جمهـــور الفقهـــاء : الحـــنفية(٥)- في النفس فقط- والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة.(٨)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

وقال الحنفية(٩): (ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير).

وقال المالكية(١٠): (أ رأيت العبيد هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس عند مالك في

---

(١) فتح الباري ٢٢٣/١٢ كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء. مصنف عبد الرزاق ٤٥٠/٩.

(٢) النخعي، تقدم ص٤٢.

(٣) الشعبي، تقدم ص١٢.

(٤) المغني ٣٧٨/٩ ،أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١ ،نيل الأوطار ١٩/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧، الهداية مع نصب الراية٥/٨٨، أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١وقال الجصاص :(فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر (لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس). انظر:أحكام القرآن ١٩٥/١.

(٦) المدونة ٤٢٨/٦ ،شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥١/٤، بداية المجتهد ٧١٠/٢.

(٧) الأم ٣١/٦، المهذب ٢٤٤/٢، روضة الطالبين ٣٤/٧.

(٨) المغني ٣٧٨/٩ ،كشاف القناع ٦١٠/٥، شرح منتهى الارادات ٢٧٩/٣.

(٩) الهداية مع فتح القدير ٢٢٠/١٠.

(١٠) المدونة ٤٢٨/٦.

جـــرحاهم (قلت) والذكر والأنثى معهم بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء (قال) نعم.

وقال الإمام الشافعي(١): (فإذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها، وإذا قتلته قتلت به، ولا تؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به، ولا إذا قتل بها).

وقال الحنابلة: (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر).(٢)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة :

أ- أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ﴾.(٣)

وجه الدلالة :

دلـــت الآية بمنطوقها على أن النفس تقتل بالنفس، و لم تفرق بين نفس الرجل ونفس المرأة، فالآية عامة تدل بعمومها على قتل الرجل بالمرأة، لأن ذلك قتل نفس بنفس.

ب- وأمـــا السنة : فما رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عـــن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وكان فيه (وأن الرجل يقتل بالمرأة).(٤)

---

(١) الأم ٣١/٦.

(٢) المغني ٣٧٨/٩ ،الممتع في شرح المقنع ٤١٨/٥.

(٣) سورة المائدة، آية:٤٥.

(٤) المستدرك ٥٥٤/١، كتاب الزكاة، رقم ١٤٤٧/٢١ ،السنن الكبرى ٥٢/٨ ،كتاب الجراح ، باب: قتل الـــرجل بالمرأة رقم ١٥٩٠٥، نصب الراية ١٣٨/٥ تلخيص الحبير ١٣١٥/٤ كتاب الجراح، باب: ما يجب به القصاص. قال ابن حجر في التلخيص: وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث وصححه الحـــاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنـــه قال: أرجـــو أن يكـــون صحيحا، وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة ، كما في التلخيص. وقال ابن عبد البر: وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمـــرو حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد شهرته عـــند عـــلماء أهـــل المديـــنة وغيرهم . **وقال الحاكم:** قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحـــاديث ..واستـــدلت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها بما فيه غنية لمن أناطها، وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني. انظر: التلخيص الحبير ١٣١٧/٤، الاستذكار ٨/٢٥ ، المستدرك ٥٥٤/١، إرواء الغليل ٢٦٨/٧.

وجه الدلالة من الحديث واضح، فالحديث ينص على قتل الرجل بالمرأة مطلقا.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها).(١)

وجه الدلالة من الحديث واضح:

فقـــتل الرسول صلى الله عليه وسلم اليهودي بجارية يدل دلالة ظاهرة على أن الرجل يقتل بالمرأة قصاصا.

وقال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث. والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة.(٢)

وقال الصنعاني (٣) مثله بعد ذكره للحديث.

من خالفـــه:

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الرجل يقتل بالمرأة، ويدفع أولياؤها نصف الدية لأولياء الرجل .

وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب(٤).

وبه قال الحسن البصري(٥)، وعطاء(٦)وغيرهم.(٧)

وذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه، كما ذكره ابن قدامة.(٨)

فهؤلاء وافقوا الجمهور على القصاص، وخالفوهم في إيجاب نصف الدية على أولياء المرأة.

---

(١) فتح الباري ٢٢٢/١٢ كتاب الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣١/١١.
معنى **أوضاح** : هي حلي من الدراهم. مختار الصحاح مادة(وضح).

(٢) نيل الأوطار ١٩/٧.

(٣) سبل السلام ٤٤٧/٣.

(٤) تفسير الطبري ١١٠/٢ ،الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٢، فتح الباري ٢٢٣/١٢ ، المغني ٣٧٨/٩.

(٥) الحسن البصري: تقدم ص٣٢.

(٦) عطاء تقدم ص١٠.

(٧) تفســير الطبري ١١٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠/٢ ،فتح الباري ٢٢٣/١٢. بداية المجتهد ٢/ ٧١٠ ،المغني ٣٧٨/٩ ،نيل الأوطار ١٩/٧.

(٨) المغني ٣٧٨/٩.

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بالأثر:

أ- احـــتجوا بما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه في رجل قتل امرأته عمدا، فأتوا به عليا فقال: إن شئتم فاقتلوه، وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة).(١)

وجه الدلالة:

دل هـــذا الأثر عن علي بن أبي طالب على أن أولياء المرأة عليهم دفع فضل دية الرجل على دية المرأة لأولياء القاتل إذا أرادوا قتله بها، لأن دية الرجل ضعف دية المرأة.

ب- واحـــتجوا أيضـــا بأن عقل المرأة نصف عقل الرجل، فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله.(٢)

الترجيـــح :

بعـــد أن بينت أقوال الفقهاء أدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ، وهو القول بقتل الرجل بالمرأة ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الآية التي اســـتدلوا بها صريحة بقتل النفس بالنفس ، ولم تفرق بين نفس الرجل ونفس المرأة ، كما أن الحديث الذي استدلوا به صريح في قتل الرجل بالمرأة.

وأما ما استدل به المخالفون من الأثر والمعقول فلا يقاوم صريح الكتاب والسنة ،والأخذ بهما أولى.

والله أعلم

---

(١) تفسير الطبري ١١٠/٢ ،الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٢،تفسير ابن كثير ٧١/٢.

(٢) المغني ٣٧٨/٩ ،تفسير ابن كثير ٧١/٢ .

المسألة الثالثة

قتل الجمـــاعة بواحد

روى عبد الرزاق عن إبراهيم، عن داود بن الحصين ،عن عكرمة ،عن ابن عباس قال : (لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به).(١)

بيان حال الرواة :

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي أبو إسماعيل المدني، ضعيف.(٢)
- داود بن الحصين الأموي أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ما روي عن عكرمة فمنكر.(٣)
- عكرمة ، ثقة . تقدم (٤)

الحكم على السند :

إسناده ضعيف لوجود راو ضعيف وهو إبراهيم بن إسماعيل ، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكر .

وقد أشار ابن قدامة إلى فعل ابن عباس بقوله (وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد).(٥)

وأشار ابن قدامة إلى رواية ثانية عن ابن عباس بقوله (وحكى عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية وهذا قول ابن الزبير ... وحكاه ابن أبي موسىعن ابن عباس .(٦)

فقـــه الآثار :

دل الأثـــران الأول والثاني على أن ابن عباس يرى قتل الجماعة بالواحد، ودل الأثر الثالث الذي ذكره ابن قدامة على قول ثان لابن عباس وهو عدم قتل الجماعة بالواحد، وإنما تجب عليهم الدية.

ومجموع الآثار تدل على أن لابن عباس قولين في المسألة، كما ذكره ابن قدامة في المغني.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٩ ، نصب الراية ١١٧/٥، الاستذكار ٢٣٥/٢٥ .

(٢) التقريب ٥٢/١ رقم ١٤٦ ، تهذيب التهذيب ٩٤/١ رقم ١٥٧.

(٣) التقريب ٢٧٨/١ رقم ١٧٨٥، تهذيب التهذيب ١٦٣/٣ رقم ١٨٥٩.

(٤) ص٤٦.

(٥) المغني ٣٦٨/٩ و لم أجد له سندا، والله أعلم .

(٦) المغني ٣٦٧/٩ العدة شرح العمدة ١٢٦/٢.

القول الأول : أن الجماعة تقتل بالواحد.

القول الثاني: لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية .

والقول الأول : وهو قتل الجماعة بالواحد، مروي عن عمر وعلي.(١)

وبه قال ابن المسيب(٢)، والحسن(٣).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧). في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو المذهب عندهم.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (وكذا لا تشترط المماثلة في العدد في القصاص في النفس وإنما تشترط في الفعل ... حتى لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة).(٨)

قال المالكية: (وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد منهم مالك).(٩)

وجاء في المدونة (أ رأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها في قول مالك (قال) نعم).(١٠)

---

(١) المغني ٣٦٧/٩، سبل السلام ٤٥٩/٣، الاستذكار ٢٣٥/٢٥،السنن الكبرى ٧٤/٨.

(٢) سعيد بن المسيب،تقدم ص٣٢.

(٣) الحسن البصري. تقدم ص٣٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧، تكملة فتح القدير ٢٤٣/١٠، أحكام القرآن ٢٠٥/١.

(٥) المدونة ٤٢٧/٦، بداية المجتهد ٧٠٩/٢، مواهب الجليل ٣٠٦/٨، حاشية الدسوقي ١٨٩/٦.

(٦) المهذب ٢٤٦/٢، التنبيه ص٢٨٩، روضة الطالبين ٣٧/٧، مغني المحتاج ٢٤٥/٥.

(٧) المغني ٣٦٧/٩ ،الممتع في شرح المقنع ٤٠٧/٥ ،شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧.

(٩) بداية المجتهد ٧٠٩/٢ .

(١٠) المدونة ٤٢٧/٦.

وقال الشافعية: (وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه).(١)

وقـــال الحنابلة: (أن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص).(٢)

ويشـــترط المالكيـــة لقتل الجماعة بالواحد أن يتحقق منهم التمالؤ على القتل، سواء باشر الجميع القتل أم باشره واحد منهم إذا كان غير المباشر لو لم يقتل غيره لقتل.(٣)

ويشـــترط الحنفية والشافعية والحنابلة لقتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل،(٤) بحيث لو انفرد فعل كل واحد منهم لقتل المجني عليه، ولا عبرة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح وفحشها.(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .(٦)

وجه الدلالة من الآية:

هـــو أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان(٧)، وهي بعمومها تشمل الواحد والجماعة، فالعدل يقتضي قتل القاتل ظلما وعدوانا واحدا أو جماعة.

---

(١) المهذب ٢٤٦/٢، وروضة الطالبين ٣٧/٧ ،ومغني المحتاج ٢٤٥/٥،

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٦٧/٩، وشرح منتهي الإرادات ٢٧٣/٣، ومنار السبيل ٢١٥/٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٩/٦ ،والشرح الصغير مع بلغة السالك ١٦٩/٤.

(٤) المهذب ٢٤٦/٢، ومغني المحتاج ٢٤٥/٥، والمغني والشرح الكبير ٣٦٧/٩ ،وشرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٧٣، والتشريع الجنائي ٤١/٢.

(٥) التشريع الجنائي ٤١/٢.

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٢ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ١-١٣٥/٢.

ب- وأمــا الأثــر فقد روي البخاري(١) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن غلاما قتل غيلة(٢)،فقــال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم). وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه(إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر ...مثله).

وقد رواه مالك في الموطأ بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا).(٣)

وجه الاستدلال من الأثر :

دل الأثــر على مشروعية قتل الجماعة بالواحد قصاصا، إذ لو لم يكن مشروعا لما فعله عمر ولما أمر به .(٤)

كمــا أن عمر اعتبر مجرد الاتفاق على القتل موجبا للقصاص يدل عليه قوله: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا).

استدلوا بالنظر إلى المصلحة، لأن المصلحة تقتضي بأن تقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتل الواحــد، تحقيقــا لصيانة النفوس، وسدا للذريعة عن سفك الدماء،دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ .(٥) فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لتمالأ الأعداء على قتل

---

(١) فتح الباري ٢٣٦/١٢ كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، رقم الحديث (٦٨٩٦).

(٢) غيــلة بالكســر الاغــتيال يقال قتله غيلة. وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه .انظر: مختار الصحاح ص٤٢٩، قال ابن حجر قتل غيلة بالكسر قتل السر. فتح الباري ١٢٢٣٧.

(٣) تــنوير الحوالك ٧٣/٣ ، باب: ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البيهقي ٧٣/٨ باب: النفر يقتلون الــرجل، والدار قطني ١٤٢/٣ كتاب الحدود والديات . وقال ابن حجر وهــذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٠/٧ .

(٤) لأنــه في بعض الرواية قول عمر للأمير الذي كتب إليه القصة كما ذكره ابن حجر في فتح الباري جاء فيها (أن اضرب أعناقهم واقتلها معهم فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمــه لقتلتهم). انظر: فتح الباري ٢٣٨/١٢.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٩.

خصومهم، وبلغوا مرادهم من قتله، ونجوا من القود بالاشتراك في قتل خصومهم.(١)

ج- احتجوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: إنه قد ثبت لنا قتل الجماعة بالواحد عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم - كما ذكره ابن قدامة والبهوتي - (٢)ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان ذلك إجماعا.(٣)

ح- أما المعقول فقالوا: لو لم نوجب القصاص عليهم جميعا، لانسد باب القصاص بالاشتراك، فيؤدى إلى تفويت حكمة تشريع القصاص في القتل من ردع وزجر وحفظ لحياة الناس .(٤)

والقول الثاني: وهو عدم قتل الجماعة بالواحد، بل تجب عليهم الدية، وممن قال بهذا القول ابن الزبير(٥)، وداود الظاهري(٦)، وابن المنذر(٧)، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٨)

قال ابن قدامة: (٩) (وحكى عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ١-٢/١٥٣بداية المجتهد ٧١٠/٢ ،إعلام الموقعين ١١٤/٣.

(٢) المغني ٣٦٨/٩ ،شرح منتهى الارادات ٢٧٢/٣ ،منار السبيل ٢١٥/٢.

(٣) في هذا الإجماع نظر لأن ابن قدامة نفسه ذكر رواية ثانية عن الإمام أحمد وهي (لا يقتلون به وتجب عليهم الدية، وقال: هذا قول ابن الزبير والزهري... وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس) انظر:. المغني ٣٦٧/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧ ،المهذب ٢٤٦/٢، مغني المحتاج ٢٤٥/٥ ،المغني ٣٦٨/٩ . والقصاص والديات في الشريعة الإسلامية/لعبد الكريم زيدان ص٦٤ مؤسسةالرسالة،طبعة أولى ١٤١٨ هـ.

(٥) **ابن الزبير:** هو عبد الله بن الزبير، ستأتي ترجمته. انظر: ص ٢٨٢ .

(٦) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد أئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن القياس ، ولد بالكوفة وسكن بغداد ، وتوفي بها... . انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٦/١،الإعلام ٨/٣.

(٧) ابن المنذر تقدم ص٦٣.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٢، فتح الباري ٢٣٧/١٢، سبل السلام ٤٦٠/٣، بداية المجتهد ٧٠٩/٢ ،الاستذكار ٢٣٥/٢٥ ،المجموع ٣٣/٢٠ ،المغني ٣٦٧/٩.

(٩) المغني ٣٦٧/٩.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فقولـــه تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ .(١)وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

دلت الآية على اشتراط المساواة والمماثلة في القصاص فيقتل الحر بالحر والنفس بالنفس لمساواة كل منهما للآخـــر، ولا مساواة بين الجماعة والواحد(٣)، ولا تقتل أحرار بحر ولا أنفس بنفس لعدم المساواة، فينتفي القصاص لانتفاء الشرط، وإذا انتفي القصاص وجبت الدية.

ب- وأما المعقول فقالوا : أن التفاوت بالأوصاف مانع من وجوب القصاص بدليل أن الحر لا يقتل بالعبد(٤)، لعدم المساواة بينهما في الحرية والرق، فالتفاوت في العدد أولى بأن يمنع القصاص،(٥) وإذا امتنع القصاص وجبت الدية.

من خالفـــه:

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقتل واحد من المشتركين في القتل ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية .

وهذا القول مروي عن معاذ بن جبل وقول ثان لابن الزبير(٦)وابن سيرين(٧)، والزهري.(٨)(٩)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٢ تفسير آيات الأحكام ١-١٣٥/٢.

(٤) هذا لمن ذهب إلى أن الحر لا يقتل بالعبد.

(٥) المغني ٣٦٨/٩، أضواء البيان ٤٠٩/١،الممتع في شرح المقنع ٤٠٧/٥.

(٦) عبد الله بن الزبير ،سيأتي ص ٢٨٢.

(٧) ابـــن سيرين هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ،أبو بكر البصري، إمام وقته،أحد الفقهاء من أهل البصـــرة المشهورين بالورع ، قال سعد : كان ثقة مأمـــونا عاليا رفيع فقيه إماما كثير العلم ، وهو ممن أنكر القياس، مات سنة ١١٠هـــ. انظر: الفكر السامي٣٦٤/١.

(٨) الزهري، تقدم ص ٨.

(٩) الاستذكار ٢٣٥/٢٥، المجموع ٣٣/٢٠ ،المغني ٣٦٨/٩، أضـــواء البيان ٤٠٩/١،

قـــال ابن قدامة (وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية).(١)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والمعقول:

أ- فأمـــا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

دلـــت الآيتان على أنه لا يقتل بالنفس أكثر من نفس واحدة،(٤) وقتل الجماعة بالواحد مخالف لمنطوق الآيتين.

ب- وأمـــا المعقـــول فقالوا :بأن كل واحد منهم مكافئ للمقتول، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.(٥)

الترجيـــح :

ومـــن اســـتعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهـــاء ، وهو القول بمشروعية قتل الجماعة بالواحد ، بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقـــتل ، بحيـــث لو انفرد فعل كل واحد منهم لقتل المجني عليه، وذلك لقوة أدلتهم ، وأما الآية التي اســـتدل بهـــا المخالفون ، لم يقصد منها أن كل واحد منها لا يقتل إلا بمثله ، وإنما جاءت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من قتل غير القاتل ، وإنما المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان ، وأما قولهم بأن التفاوت في الأوصاف مانع من وجوب القصاص ، فهذا غير مسلم إذ لا عبرة

---

(١) المغني ٣٦٨/٩ ، أضواء البيان ٤٠٩/١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) أضواء البيان ٤٠٩/١ المغني ٣٦٨/٩.

(٥) المغني ٣٦٨/٩.

باخـــتلاف الصفة بين القاتل والمقتول ، إذ أنه يقتل الصحيح بالمريض ، والرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل باتفاق الفقهاء ، وقال الصنعاني ردا على المخالفين : وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل.(٢)

قـــال ابن قدامة : ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به ، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .(٢) كما يؤدي إلى تمالأ الأعداء على قتل خصومهم ، ونجوا من القود بالا شتراك في القتل .والله أعلم

(١) سبل السلام ٣/٤٥٩.

(٢) المغني ٩/٣٦٨.

المسألة الرابعة

جناية العبد على العبد

أ- حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾(١) وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم، في النفس وما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد، في النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم.(٣)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٤)

ب- ذكره ابن قدامة في المغني فقال(٥): (وقال ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص في النفس ولا جرح لأنهم أموال).(٦)

فقه الأثر:

دل الأثر الأول على أن ابن عباس يرى جريان القصاص بين العبيد في العمد، في النفس وما دون النفس، يستوي في ذلك الرجال والنساء، فيقتل العبد بالعبد وبالأمة وتقتل الأمة بالأمة وبالعبد. وذلك ـ والله أعلم ـ لمساواة كل واحد منهما للآخر في رأى ابن عباس، وأما ما ذكره ابن قدامة فيدل على أن لابن عباس رأيا ثانيا وهو عدم جريان القصاص بين العبيد في النفس وما دونها، لأنهم أموال.

يبدو أن بين هذا القول والأثر السابق تعارضا، وبالنظر إلى الأثر نجد أن له سندا حسنا، ومؤيّدا بنص القرآن وهو قوله تعالى: (الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ).

---

(١) سورة البقرة، آية:١٧٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٣) سبق تخريج الأثر ص٢٦٤.

(٤) ص٢٦٤. وسند الأثر حسن.

(٥) المغني ٣٥٢/٩ والشرح الكبير مع المغني ٣٥٧/٩.

(٦) لم أجد لهذا الأثر سندا، والله أعلم.

وأمـــا القـــول الثاني فلم نجد له سندا، كما أنه معارض للنص، فلا يجوز مخالفة النص، ولعل هذا القـــول غـــير ثابت، و لم يذكره غير ابن قدامة، وبذلك أرى أن القول الأول الذي دل عليه الأثر هو القول الراجح لابن عباس.

من وافقـــه:

هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(١)

وإليـــه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، في الرواية الراجحة عنهم.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحـــنفية: (القصـــاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا...ولنا أن القصـــاص يعـــتمد المساواة في العصمة وهي بالدين وبالدار ويستويان فيهما، وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة).(٦)

وقال الإمام مالك: (والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد).(٧)

وقـــال الشـــافعية: (ويقـــتل المســـلم بالمسلم والذمي بالذمي والحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى).(٨)

وقال الحنابلة: (ويقتل العبد بالعبد والمسلم بالمسلم والذمي بالذمي لحصول المكافأة بينهما).(٩)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٧ ، وسنن البيهقي ٦٩/٨.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠/٢١٥و٢١٦، مختصر القدوري ص ١٨٤.

(٣) المدونـــة ٣٣١/٦ ،حاشـــية الدسوقي ١٩٦/٦، بداية المجتهد ٧٠٦/٢ ،والتاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل ٢٩٠/٨، والقوانين الفقهية ص٢٢٧ ، وشرح الزرقاني لموطأ ٢٥١/٤.

(٤) المهذب ٢٤٤/٢ ،ومغني المحتاج ٢٤٢/٦، والتنبيه ص٢٨٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩ ،وكشاف القناع ٥٢٣/٥ .

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠/٢١٥و٢١٦

(٧) الموطأ بشرح الزرقاني ٢٥١/٤.

(٨) المهذب ٢٤٤/٢ .

(٩) كشاف القناع ٥٢٣/٥

الأدلـــة:

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأمـــا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ .(١)

وجه الدلالة:

دلـــت هذه الآية على وجوب القصاص بين العبيد، ولم تفرق بين عبد وآخر، فيقتل العبد بالعبد، تساوت قيمتهما أو اختلفت.

وقال الإمام الشافعي في الاستدلال من الآية: (فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص في الآية التي حكم فيها بين الأحرار بالقصاص، ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس)(٢) وقال ابن قدامة:(وهذا نص من الكتاب فلا يجوز خلافه).(٣)

ب- وأما المعقول: فإن النفوس لا تتفاوت في القصاص، فيؤخـــذ الكبـــير بالصغير، والصحيح بالمـــريض، والعالم بالجاهل، والشـــريف بالوضيع(٤)، كـــذلك يؤخذ العبد بالعبد تساوت قيمتهما أو اختلفت.(٥)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء:

فقالوا بأن القصاص يجري بين العبيد إذا تساوت قيمتهم، وإن اختلفت لم يجر بينهم قصاص.

وهذا قول عطاء. (٦)

وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه.(٧)

---

(١) سورة البقرة، آية:١٧٨.

(٢) الأم ٣٩/٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩، فقه عمر بن الخطاب ١٣٢/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٦) عطاء ، تقدم ص١٠.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩.

وقـــال ابن قدامة: (وروي عن أحمد رواية أخرى، أن من شرط القصاص تساوى قيمتهم، وإن اختلفت لم يجر بينهم قصاص).(١)

الأدلـــة :

اســـتدلوا بـــالمعقول: وهو أن المساواة في القيمة بين العبيد شرط لوجوب القصاص بينهم، وهي منتفية مع اختلاف القيمة.(٢)

الترجيـــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن الرأي الراجح والأقرب إلى الصواب، هو رأى الجمهـــور لقوة أدلتهم، وهو وجوب القصاص بين العبيد تساوت قيمتهم أو اختلفت، فإن القرآن قد نص على أن العبد يقتل بالعبد قصاصا، فلا يجوز خلافه، كما مر توضيحه. والله أعلم

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩.

(٢) المرجع السابق، والقصاص في النفس ص٥٣.

المسألة الخامسة

استيفاء القصاص في الحـــرم

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاووس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه ، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب ، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم).(١)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاصل.(٢)
- هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد.(٣)
- هو طاوس بن كيسان، ثقة فاضل فقيه.تقدمت.(٤)

الحكم على السند :

إسناده صحيح، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يرى أن القصاص لا يستوفي في الحرم المكي، إذا جني الجاني في غير الحـــرم، ثم لجأ إليه، ويحمل على هذا قول ابن عباس : (لو وجدت قاتل أبي لم أعرض له(٥) ،ولكنه يجبر على الخروج بأن لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوي ويناشد حتى يخرج من الحرم فيقتص منه).

وإن جنى داخل الحرم أقيم عليه القصاص في الحرم، وقد فرق ابن عباس بين من قتل داخل الحرم، وبين من قتل خارجه ثم لجأ إليه.

---

(١) مصـــنف عبد الرزاق ٩/٣٠٤، المحلى ١١/١٤٣، أحكام القـــرآن ٢/٣٣ ،وتفســـيرالطبري ٣/٣٦٠ ،الجامع لأحكام القرآن ٤/٩١ .

(٢) تقريب التهذيب ٢/٢٠٢ رقم ٦٨٣٣، تهذيب التهذيب ١٠/٢١٩ رقم ٧١٢٦.

(٣) تقريب التهذيب١/٥٠٣ رقم ٣٤٠٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٣٧ رقم ٣٥٠٧.

(٤) ص٩.

(٥) تفسير الطبري ٣/٣٦٠، المحلى ١١/١٤٤ .

من وافقـــه:

روي ذلـــك عن ابن عمر(١) وابن الزبير(٢)، وبه قال مجاهد(٣)، والشعبي(٤)، والزهري(٥) ، وإليه ذهب الحنفية(٦)، والحنابلة (٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحـــنفية: (إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه مادام فيه، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن قتل في الحرم قتل).(٨)

وقال الحنابلة: (ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم ، لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد... ومن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم).(٩)

وقـــد اتفق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل فيه(١٠)، وقال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا.(١١)

---

(١) المحلى ١٤٥/١١، المغني ٢٣٠/١٠، أحكام القرآن ٣٣/٢.

(٢) هـــو عبد الله بن الزبير بن العوام ، وهو أول مولود ولد في الإسلام في المدينة بعد الهجـــرة ،كان صواما قوامـــا ، طويـــل الصلاة، عظيم الشجاعة،غزا أفريقية ،... بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن ، والعراق ، وخراسان، وجدد عمارة الكعبة، قتل بمكة... انظر: أسد الغابة ٢٤١/٣، الإصابة ٣٠٩/٢، البداية والنهاية ٩٧/٦.

(٣) مجاهد ،تقدم ص ٨٨.

(٤) الشعبي، تقدم ص١٢.

(٥) هو محمد بن مسلم الزهري تقدم ص٨.

(٦) بدائع الصنائع ١١٤/٧، أحكام القرآن للجصاص٣٣/٢.

(٧) المغني ٢٣٠/١٠، شرح منتهى الإرادات ١٤١/٣، كشاف القناع ٨٧/٦.

(٨) أحكام القرآن ٣٣/٢ .

(٩) المغني ٢٣٠/١٠ وبعدها، والإنصاف ١٦٧/١٠.

(١٠) أحكام القرآن ٣٣/٢ ،وفتح الباري ٥٧/٤ ،وتفســيرآيات الأحكام ١-٢/٣٢٦.

(١١) المغني ٢٣٣/١٠، كشاف القناع ٨٨/٦،ولكن الشـــوكاني ذكر في نيـــل الأوطارأن بعض العترة ذهبوا إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد). انظر: نيل الأوطار ٤٩/٧.

الأدلـــة:

واستدل ابن عباس ومن وافقه على رأيهم بالكتاب والسنة:

أ- **أمـــا الكتاب** فقوله تعالى:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .(١) يعني الحرم، من دخل الحرم كان آمـــنا على نفسه، والخبر أريد به الأمر،(٢) فالآية تأمرنا بتأمين من دخل الحرم جانيا أو غير جـــان، كما أن (من) في الآية من ألفاظ العموم، فيشمل الحكم فيها كل من دخل الحرم فهو آمن على نفسه سواء كان جانيا قبل الدخول أو جنى فيه بعد دخوله، إلا أن الفقهاء متفقون عـــلى أن الجاني مأخوذ بجنايته داخل الحرم، بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَـــرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ .(٣) فأباح الله قتل من قاتل في الحرم ، ويؤيد ذلك أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته،(٤) فيكون أيضا هاتكا لحرمة نفسه، فيقام عليه الحد فيه.

ولأن (٥) منع استيفاء القصاص في الحرم ممن قتل داخله ، يفضي إلى الإقدام على القتل، فيعظم الفساد فيه وينتشر، وهذا يتنافى مع مكانة الحرم وعظمته.

ب- **وأما السنة** فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ((... فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامـــة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...)).(٦) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٣/٢ ،والمغني والشرح الكبير ٢٣٣/١٠.

(٣) سورة البقرة آية ١٩١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٣٣/١٠، ونيل الأوطار ٤٩/٧، ومجموع الفتاوي ٢٠١/١٤.

(٥) نيـــل الأوطار ٤٩/٧ ،والقصاص في النفس للدكتور/ عبد الله العلي الركبان ص١٢٩، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى.

(٦) صـــحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦/٤ كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة ،وصحيح مسلم بشـــرح النووي ١٠٤/٩ كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدهاوخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن مكة حرمها الله تعظيما لها ولمكانتها العظيمة عند الله، فلا يحل لأحد أن يسفك فيها دما، فظاهر ذلك يقتضي حظر قتل اللاجئ إليه والجاني فيه، إلا أن الجاني فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بجنايته. (١)

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز استيفاء القصاص في الحرم مطلقا، سواء قتل فيه أم قتل خارجه ثم لجأ الجاني إليه.

وهذا مذهب المالكية (٢)، والشافعية .(٣)

فقال الشافعية: (من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زنا أو قصاص فالتجأ إلى الحرم قتل و لم يمنع الحرم من قتله).(٤)

الأدلة:

واستدلوا على قولهم بعموم الآيات والأحاديث الدالة على استيفاء القصاص من غير تفريق بين مكان وآخر:

أ- فأما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾. (٥)
وقوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . (٦)وقوله تعالى:﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾. (٧)

---

(١) أحكام القرآن ٣٥/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٣/١، وفتح الباري ٥٧/٤ ،ونيل الأوطار ٤٨/٧ .

(٣) المهذب ٢٦٤/٢، ومغني المحتاج ٢٧٩/٥، وفتح الباري ٥٧/٤.

(٤) المهذب ٢٦٤/٢.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٦) سورة المائدة آية ٤٥.

(٧) سورة المائدة آية ٤٥.

وجه الدلالة من الآيات:

تـــدل هذه الآيات بعمومها على جواز استيفاء القصاص في كل مكان وزمان ، إلا ما خرج بنص صريح،وليس هناك نص صريح يمنع من وجوب إقامة القصاص في الحرم.(١)

ب- **ومـــن الأحـــاديث** ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقتل)).(٢) واللفظ لمسلم.

- ومنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك،أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه).(٣)

وجه الدلالة :

دل الحديـــث الأول على أن لأهل القتيل الحق في الاقتصاص من الجاني، كما دل على أن استيفاء القصاص عام في كل مكان و لم يفرق بين الحرام وغيره.

ودل الحديـــث الثاني على جواز إقامة القصاص داخل الحرام،(٤) فقد أمـــر النبي صلى الله عليه وســـلم بقتل ابن خطل، مع أنه كان متعلقا بأستار الكعبة، ولو كان قتل المستحق للقتل ممنوعا داخل الحرم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.

---

(١) فقه عمر بن الخطاب ٣٧٠/٢.

(٢) صـــحيح الـــبخاري مع فتح الباري ٢١٣/١٢ كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . الحديـــث (٦٨٨٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/٩ كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها ... الحديث (٤٤٧و٤٤٨).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري٧١/٤كتاب جزاء الصيد،باب:دخول مكة بغيرإحرام، الحديث (١٨٤٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٩ كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ، الحديث (٤٥٠).

(٤) فتح الباري ٧٤/٤، وشرح النووي ١١٢/٩.

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز استيفاء القصاص داخل الحرام، سواء وقع القتل فيه أم خارجه ثم لجأ إليه الجاني.

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، (١) ومذهب الظاهرية.(٢)

الأدلـــة :

واستدلوا بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .(٣)

وجه الدلالة:

أن الآيـــة خبر أريد به الأمر، كأنه تعالى قال : من دخل الحرم فأمنوه، وقال الجصاص قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .(٤) تقتضي أمنه على نفسه سواء كان جانيا قبل أو جنى بعد دخوله.(٥)

ثم إن (من)في الآية من ألفاظ العموم يشمل الحكم فيها كل من دخل البيت الحرم فهو آمن سواء جنى فيه أم جنى خارجه ولجأ إليه،(٦) فلا يقام القصاص عليه فيه، وإنما يخرج منه .

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة:

١- مـــنها قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السـماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبـلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة))رواه البخاري ومسلم.(٧)

---

(١) المحلى ١١/١٤٤، ونيل الأوطار ٧/٤٨.

(٢) المحلى ١١/١٥١.

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٥) أحكام القرآن ٢/٣٢.

(٦) فقه عمر بن الخطاب ٢/٣٦٥.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٨٣.

٢- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمـــن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رســـول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيهـــا ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)).(١) رواه مسلم

وجه الدلالة:

دل الحديـــثان عـــلى أن مكة شرفها الله وحرمها تعظيما لها وتشريفا، فلا يحل أن يسفك بها دم مطلقا، أي سواء أكان بحق أم بغير حق، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنها لم تحل لأحد إلا له ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، فدل ذلك على عدم جواز استيفاء القصاص فيها مطلقا.

وقـــال ابن حزم بعد أن ذكر الأحاديث: فبيقين ندري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكـــة خصوصـــا القتال المحرم بالظلم، لأنه محرم في كل مكان في الأرض، لكنه عليه الصلاة والسلام نص على أنه إنما حرم القتال المأمور به في غيرها.(٢)

ج- واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا: وقد ذكر الشوكاني وغيره، أن حرمة البلد الحرام ثابتة قبل الإســـلام، فقد كان في الجاهلية يرى أحدهم قاتل ابنه أو أبيه، فلا يتعرض له فيه، فلا يزيد الإسلام ذلك إلا حرمة وتعظيما.(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/٩ كتاب الحج، باب:تحريم مكة وصيدها...، الحديث (٤٤٦).

(٢) المحلى ١٥١/١١.

(٣) نيل الأوطار ٤٨/٧ ، فقه عمر بن الخطاب ٣٦٧/٢.

المسألة السادسة

العفــو عن القصاص إلى الديــة

أ- روى البخاري قال:حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد ،عن ابن عباس رضي الله عــنهما قــال: (كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَـلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ .(١) إلى هــذه الآية (فمن عفي لــه من أخيه شيء...) قال ابن عــباس: فـالعفو أن يقــبل الدية في العمد، قال تعالى : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان).(٢)

ب ــ وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، أو ابن أبي نجيح، أو كليهما عن مجاهد ، عــن ابن عبــاس قال :كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية (فمن عفي لــه من أخيه شيء) قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية (فاتباع بالمعروف) يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه القاتل ﴿ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (٣) مما كتب على من كان قبلكم. (٤)

بيان حال الرواة :

- معمر بن راشد، ثقة ثبت. تقدم(٥)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت. تقدم(٦)

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٤/١٢ كتاب الديات ، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم (٦٨٨١).

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٥/١٠ رقم١٨٤٥٠، والأم ١٦/٦.

(٥) ص١٠٩.

(٦) ص٣٦.

-عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي ثقة رمى بالقدر، وربما دلس.(١)

- مجاهد بن جبر، ثقة. تقدم (٢)

الحكم على السند :

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن قبول الدية في القتل العمد يعتبر عفوا وتنازلا عن القصاص، ويجـــب عـــلى الجاني دفع الدية رضي أو لم يرض، واستدل بقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...إلى قوله (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْـــهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .(٣) قال ابن عباس: العفو أن يقبل الدية في العمد ، هذا صريح في أن قبول ولي الدم الدية عفو، فعلى القاتل دفع الدية إلى أولياء القتيل إذا عفوا له عن القصاص وقبلوا الدية منه.

من وافقـــه:

ذهـــب إلى هذا الإمام مالك (٤) في رواية أشهب ،والشافعي (٥) في أحد القولين، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. (٦)

هـــذه المسألة متعلقة بالخلاف في العقوبة الأصلية في القتل العمد، فبعض الفقهاء يرون أن موجبه أحد شيئين، إما القصاص وإما الدية.

فمـــن رأى أن موجب القتل العمد، أحد شيئين القصاص أو الدية، يعتبرون التنازل عن القصاص إلى الدية عفوا، وهذا رأي ابن عباس ومن وافقه.

---

(١) التقريب ٥٤١/١ رقم ٣٦٧٣ .

(٢) ص٢٦.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٤) بداية المجتهد ٧١٢/٢ ،مواهب الجليل ٢٩٥/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٦.

(٥) الأم ١٦/٦ و١٨، والمهذب ٢٦٥/٢، وصحيح مسلم الشرح النووي ١١٠/٩.

(٦) المغنى ٤٧٤/٩ وما بعدها، والإنصاف ٤/١٠ ،الممتع في شرح المقنع ٤٥٤/٥.

ومـــن رأى أن موجـــبه القصاص عينا، فليس للولي إلا القصاص أو العفو مجانا، وأما التنازل عن القصـــاص إلى الديـــة فليس عفوا عند أصحاب هذا الرأي، فلا تجب على القاتل إلا برضاه ويكون صلحا، لأنه يتوقف على رضا القاتل بدفع الدية.(١)

وإليك بعض نصوص الفقهاء الموافقين لابن عباس في رأيه.

فقال ابن رشد: (ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية رضي القاتل أم لم يرض).(٢)

وجاء في المهذب: (وإن قلنا إنه يجب أحد الأمرين(٣) فعفا عن القصاص وجبت الدية).(٤)

وقـــال ابن قدامة في المغنى (وإن قلنا الواجب أحد شيئين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقا أو إلى الدية وجبت الدية).(٥)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة:

أ- فأمـــا الكـــتاب فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .(٦)

وجه الدلالة من الآية:

أن (من) يراد بها القاتل، والمراد بالأخ الولي ، والشيء عبارة عن الدم، ومعنى هذه الآية ،أن القاتل إذا عفي له من أولياء الدم على أن يأخذوا الدية، فعليه أن يؤدي الدية إلى الأولياء أداء بإحسان،(٧) كما فسرها ابن عباس في الأثر السابق .

---

(١) التشريع الجنائي ٢٥٨/٢، القصاص في النفس ص١٤٨.

(٢) بداية المجتهد ٧١٢/٢ ، مواهب الجليل ٢٩٥/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٨.

(٣) أحد الأمرين ،القصاص أو الدية.

(٤) المهذب ٢٦٥/٢ ، والتنبيه ص٢٩٣ .

(٥) المغنى ٤٧٦/٩.

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٢ ،فتح القدير للشوكاني ٢٧٠/١ .

وقال مجاهد (١)في تفسير الآية : (العفو: الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية).(٢)
وقال عطاء (٣) في تفسير الآية: ذلك إذا أخذ الدية فهو عفو.(٤)

ب- وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قال: ((... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد)).(٥) هذا لفظ البخاري.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية ، والاختيار راجع إلى أولياء المقتول، يختارون أحدهما ، ولو كان القصاص هو المتعين لما ثبت لهم حق الاختيار ، وإذا اختاروا الدية تعين على القاتل من غير رضاه.

ج- **وأما المعقول** فقالوا: لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا سقط القصاص بعفو بعض مستحقيه ينتقل حق الباقين إلى الدية، وإن لم يرض الجاني، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم مثله، إذا عفا جميع المستحقين عن القصاص إلى الدية ، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية،فوجب ذلك عليه بغير رضاه ، لأنه مأمور بإحياء نفسه وعدم قتلها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . (٦) فإذا امتنع القاتل عن أداء الدية فهو قاتل نفسه، عاص بمخالفته أمر الله، فيجب على الحاكم أن يجبره على دفعها إحياء لنفسه وطاعة لله بامتثال أمره.(٧)

---

(١) مجاهد،تقدم ص٢٦.
(٢) تفسير الطبري ١١٢/٢.
(٣) عطاء، تقدم ص١٠.
(٤) تفسير الطبري ١١٣/٢.
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٣/١٢ كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،الحديث(٦٨٨٠)،وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/٩ كتاب الحج باب: تحريم مكة وصيدها، الحديث (٤٤٧) بلفظ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل).
(٦) سورة النساء آية ٢٩.
(٧) فقه عمر بن الخطاب ١١٩/٢.

من خالفــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا : بأن العفو هو إسقاط القصاص مجانا، أما التنازل عنه على الديــة فــليس عفوا عندهم ، وإنما يكون صلحا يتوقف على رضى الجاني، لأن موجب القتل العمد عندهم القصاص عينا.

ذهــب إلى هــذا الحــنفية (١)، والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه(٢)، والشافعي في أحد القولين(٣) ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٤). ولكن ـــ على قول الإمام الشافعي والإمام أحمد ـــ إذا طلب الولي الدية وجب على الجاني أن يبذلها له، إحياء لنفسه ودفعا له عن الهلاك.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقــال الحــنفية: (وموجــب ذلك - أي القتل العمد - المأثم والقود ... إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا، لأن الحق لهم ثم هو واجب عينا ، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل).(٥)

وقال المالكية: (فالقود عينا) جواب قوله إن أتلف مكلف، وقوله عينا أي متعينا، فليس للولي أن يــلزم الدية للجاني جبرا، وإنما له أن يعفو مجانا أو يقتص وجاز العفو على الدية أو اكثر أو أقل منها برضا الجاني).(٦)

وقال الشافعية: (أن موجب القتل العمد القصاص وحده، ولا تجب الدية إلا بالإختيار).(٧)

وقال الحنابلة: (فإذا قلنا موجبه القصاص عينا فله العفو إلى الدية،(٨) وإن سخط الجاني).(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، تكملة فتح القدير ٢٠٧/١٠ ،تكملة البحر الرائق ٣٥٣/٨.

(٢) بداية المجتهد ٧١٢/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٦ ،مــواهب الجليل ٢٩٥/٨.

(٣) المهذب ٢٦٥/٢، نهاية المحتاج ٣١٠/٧ ،شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٩.

(٤) المغني ٤٧٥/٩، الإنصاف ٤/١٠، الممتع في شرح المقنع ٤٥٤/٥.

(٥) الهداية مع نصب الراية ٧٤/٥.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٦.

(٧) المهذب ٢٦٥/٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٩.

(٨) المغني ٤٧٥/٩.

(٩) الإنصاف ٤/١٠ وشرح الممتع على المقنع ٤٥٤/٥ كشــاف القنــاع ٦٣٣/٥.

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى... ﴾ .(١)

وجه الدلالة:

قد بين الله عز وجل في هذه الآية أن المكتوب علينا هو القصاص، والمكتوب لا يتخير فيه، فيكون الواجـــب بالقتل العمد هو القصاص عينا، فلو كانت الدية واجبة لذكرها الله عز وجل في الآية كما ذكر القصاص ، فإذا جنح الولي إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه،(٢)لأن الدية ليست بواجبة.

واستدلوا أيضا بقولـــه تـــعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

دلـــت الآيـــة على أن المكتوب هو القصاص فقط، ولو كانت الدية واجبة لذكر الله عز وجل في الآية، فإذا طلب الولي الدية فلا تلزم الجاني ما لم يبذلها برضاه.

ب- **وأما السنة** : فما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه : أن الربيع -وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمـــرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال: ((يا أنس كتاب الله القصاص)).(٤) هذا لفظ البخاري .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٧٠.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٦٠ كتاب الصلح، باب: الصلـــح في الديـــة ،الحديث (٢٧٠٣)،وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٣٥ كتاب القسامةوالمحاربين والقصاص والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها الحديث (٢٤ -١٦٧٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن موجب الجناية المتعمدة القصاص فقط، و لم يخير المستحق له بينه وبين الدية ، فدل ذلك أنه كل الواجب ، ولا يجب شيء آخر إلا بالتراضي ، قال ابن رشد بعد أن ذكر الحديث، فعلم بدليل الخطاب (١) أنه ليس له إلا القصاص).(٢)

---

(١) **دليل الخطاب** : هو مفهوم المخالفة ، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب . انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٣-٤/٦٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/٧١٣.

المسألة السابعة

من شـــروط القصاص أن يكون عمدا

١- روى الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ﴿ الـــنَّفْسَ بِالـــنَّفْسِ ﴾.(١) قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين فهذا يستوي فيه الأحرار المسلمون فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

ب- قولـــه تعـــالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنـــثَى بِالأُنثَى ﴾. (٤) قال: ذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمـــرأة بالمرأة ، فأنزل الله تعالى﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (٥) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم).(٦)

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن من شروط القصاص أن تكون الجناية عمدا ، فإذا لم تكن عمدا لم يجب بها القصاص.

واســـتدل ابن عباس على رأيه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾.(٧) وبقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .(٨)

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٤.

(٣) ص ٢٦٤. وسند الأثر حسن.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

(٦) تفسير ابن عباس ص ٩٣ .

(٧) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٨) سورة المائدة، آية ٤٥.

وجه الدلالة :

دلـــت الآيتان على أن الواجب في قتل النفس عمدا القصاص، ودلت على أن القتل في الآية عمدا الآية التي توجب في الخطأ الدية والكفارة، فيكون العمد شرطا من شروط وجوب القصاص.

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء ومنهم الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (فلوجوب القصاص شرائط بعضها يرجع إلى القاتل وبعضها يرجع إلى المقتول وأما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة ـ الثالث: أن يكون متعمدا).(٥)

وقـــال المالكية: (وأركان القصاص ثلاثة الجاني وشرطه التكليف والعصمة والمكافأة، والمجني عليه وشرطه العصمة، والجناية وشرطها العمد العدوان).(٦)

وقال الشافعية: (ويجب القصاص بجناية العمد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله).(٧)

وقال الحنابلة: (والقتل ثلاثة أضرب أحدها: عمد، يختص القصاص به).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ .(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٦/٦، القوانين الفقهيةص٢٢٦.

(٣) المهذب ٢٤٣/٢، التنبيه ص ٢٨٨، مغني المحتاج ٢٨٧/٥.

(٤) كشاف القناع ٥٠٤/٥، معونة أولى النهى ١٢٠/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٦/٦.

(٧) المهذب ٢٤٣/٢.

(٨) كشاف القناع ٥٠٤/٥.

(٩) سورة البقرة، آية ١٧٨.

ب- وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾.(١)

وجه الدلالة:

دلـــت الآيـــة الأولى على وجوب القصاص في القتلى، ودلت الآية الثانية على أن القتل الخطأ لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية والكفارة، فدل هذا على أن القصاص المذكور في الآية الأولى هو في القـــتل العمد، أي بأن يكون القاتل متعمدا القتل، فهذا يدل على أن من شروط القصاص كون القتل عمدا.

---

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

المطلب الثاني
القصاص فيما دون النفس ، وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى
جريان القصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس

١- حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح،عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ الأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ . وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى:﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة :٤٥) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة والحكم على السند .(٢)

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جريان القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، إذا كان عمدا ، كما يجري بينهما القصاص في النفس.

واستدل بقوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ .(٣)

من وافقـــه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء، المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٤. إسناد الأثر حسن.

(٢) ص٢٦٤.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) التاج الإكليل ٣١٢/٨.

(٥) مغني المحتاج ٢٥٣/٥، المهذب ٢٥١/٢.

(٦) المغني ٣٧٩/٩، كشاف القناع ٥٤٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٩١/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال المالكية: (أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري بينهما في الأطراف).(١)

وقـــال الشافعية: (ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل والعكس).(٢)

وقال الحنابلة: (ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح، وجملته أن كل شخصين جـــرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر).(٣)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾. (٤)

وجه الدلالة:

عمـــوم الآية دلت على القصاص بين الرجل والمرأة، وأن أطراف المرأة كأطراف الرجل، فيقطع طرف الرجل بطرف المرأة، وطرف المرأة بطرف الرجل.

ب- وأما المعقول: فقالوا بأن القصاص يجري بين الرجل والمرأة في النفس بالإجماع، فكذلك يجري بينهما في الأطراف، لكونها تابعة للنفس(٥).

من خالفــــه:

خالفـــه بعض الفقهاء فقالوا بعدم جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف. وهذا مذهب الحنفية.(٦)

---

(١) التاج الإكليل ٣١٢/٨.

(٢) مغني المحتاج ٢٥٣/٥، روضة الطالبين ٥٣/٧.

(٣) المغني٩/٣٧٩.

(٤) سورة المائدة آية ٤٥.

(٥) مواهب الجليل ٣١٢/٨، المهذب ٢٥١/٢، المغني ٣٨٠/١٠، الفقه على المذاهـــب الأربعة ٢٥٣/٥.

(٦) بدائع الصنائع ٣١٠/٧، مختصر القدوري ص١٨٥، الهداية مع فتح القدير١٠/٢٣٥.

فقال الحنفية: (ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس).(١)

الأدلـــة:

استـــدلوا بـــالمعقول: فقالوا بأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر(٢)، فاعتبروا أن ما دون النفس كـــالأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، لأن دية المرأة نصف دية الرجل، ودية طرفها لا تماثل دية طرف الرجل.(٣)

الترجيـــح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي — والله أعلم — أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بجريان القصاص بين الذكر والأنثى في الأطراف ، وذلك لقوة أدلتهم، فعموم الآية التي استدلوا بها لا يقاومها القياس الذي استدل به الحنفية، فالأولى التمسك بعموم الآية. والله أعلم

---

(١) مختصر القدوري ص١٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣١٠.

(٣) شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٢٣٦،التشريع الجنائي ٢/٢١٥، الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٥٣.

المسألة الثانية

القصاص في العين

روى الطبري والبيهقي بسنديهما عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قال: تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ... فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٢)

فقـه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جريان القصاص في العين ، فتفقأ العين بالعين ، بشرط كون الجناية عمدا ، وبشرط إمكان المماثلة .

واستدل ابن عباس بقوله تعالى ﴿ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .(٣)

وجـه الدلالة :

الآية نص في جريان القصاص في العين، فتفقأ العين بالعين.

من وافقـه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جريان القصاص في العين ، لأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل (٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (فنقول وبالله التوفيق لا يؤخذ شئ من الأصل إلا بمثله ، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، لأن غير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلا لها إذ التجانس شرط للمماثلة ،وكذا الرجل والأصبع والعين والأنف ونحوها).(٥)

---

(١) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص٢٦٤.

(٢) ص ٢٦٤.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٦،بلغة السالك ١٧٦/٤ ، الأم ٨٥/٦، المهذب٢/ ٢٥٢، المغني ٤٢٨/٩، الممتع في شرح المقنع ٤٤/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧.

وقـــال المالكية: (وإن فقأ سالم ، أي سالم العينين عين أعور ... فله ، أي للأعور القود أو أخذ دية كاملة من ماله).(١)

وقالوا أيضا: وتؤخذ العين السليمة من الجاني بالضعيفة خلقة أي من أصل خلقتها).(٢)

وقال الشافعية : (وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل ، فتؤخذ العين بالعين).(٣)

وقال الحنابلة : (وتقلع العين بالعين).(٤)

الأدلـــة:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .(٥)

وجه الدلالة :

الآية نص في جريان القصاص في العين ، فتقلع العين بالعين .

وقال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم على القصاص في العين).(٦)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٧٦.

(٢) الشرح الكبير ٦/٢٠٥.

(٣) المهذب ٢/٢٥٢.

(٤) المغني ٩/٤٢٨.

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

(٦) المغني ٩/٤٢٨،العدة شرح العمدة ص١٣٠.

المسألة الثالثة

القصاص في الأنف

روى الطـبري والـبيهقي بسـنديهما عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قال: تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف... فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٢)

فقـه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري جريان القصاص في الأنف إذا كان عمدا، فيؤخذ الأنف بالأنف، وقد استدل ابن عباس على رأيه بقوله تعالى ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾.(٣)

من وافقـه :

ذهـب إلى مـثل قـول ابن عباس جمهور الفقهاء الحنفية إذا قطع كل المارن(٤)،والمالكية (٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : وأما الأنف فإن قطع المارن ففيه القصاص بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله لقوله تعالى ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ ،ولأن استيفاء المثل ممكن.(٨)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٢) ص ٢٦٤. وسند الأثر حسن.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧. **والمارن** : هو ما لان من الأنف.

(٥) القوانين الفقهية ص٢٣٠،

(٦) المهذب ٢٥٢/٢.

(٧) المغني ٤٢٤/٩، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٨) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

وقال الشافعية : (ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى: ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن ، لأنه ينتهي إلى مفصل.(١)

وقال الحنابلة : (ويؤخذ الأنف بالأنف) .(٢)

الأدلـــة :

استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ .(٣)

دلالة الآية واضحة ، فقد دلت على أن الأنف يؤخذ بالأنف .

من خالفـــه :

خالف الحنفية في قطع بعض المارن فلا يرون فيه القصاص.

فقال الحنفية : (فإن قطع بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل ، وإن قطع قصبة الأنف فلا قصاص فيه ، لأنه عظم ، ولا قصاص في العظم) .(٤)

يظهـــر من أقوال الفقهاء أنه لا خلاف بينهم في القصاص في الأنف إذا أخذ كل المارن ، لأن له حدا ينتهي إليه وهو ما لان منه ، ولأن استيفاء القصاص ممكن ، وقد ذكر ابن قدامة الإجماع على ذلـــك فقال : وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف للآية والمعني (٥)، وهذا الإجماع يكون فيما يمكن المماثلة فيه . والله أعلم

---

(١) المهذب ٢/٢٥٢.

(٢) كشاف القناع ٥/٥٤٧.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

(٥) المغني ٩/٤٢٤.

المسألة الرابعة

القصاص في السن

روى الطبري والبيهقي بسنديهما عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قال: تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن ... فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٢)

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري جريان القصاص في السن إذا كان عمدا ، لأن المماثلة فيه ممكنة .

وقد استدل ابن عباس بنص قوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ .(٣)

دلالة الآية واضحة ، فالآية نص في جريان القصاص في السن، فيؤخذ السن بالسن.

من وافقـــه :

أجمـــع أهـــل العلم على القصاص في السن لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ ، ولأن القصاص فيها ممكن، لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين .(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحنفية : (وفي السن القصاص لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر).(٥)

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٤.

(٢) ص ٢٦٤. وسند الأثر حسن .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) المغني ٩/٤٣٤.

(٥) الهداية مع فتح القدير ١٠/٢٣٤، وبدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

وقال المالكية: (وإن قلعت سن ... فثبتت ،وكذا إن اضطربت جدا كما يأتي ثم ثبتت فالقود في العمد ، ولا يسقطه ثبوتها ، لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح، ولأن المقصود تألم الجاني بمثل ما فعل).(١)

وقال الشافعية : (ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ ... ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص ، ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور ، لأنه يأخذ أكثر من حقه ، ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما انكسر منه).(٢)

وقال الحنابلة : (ويؤخذ السن بالسن).(٣)

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٦/٢٠٧.

(٢) المهذب ٢/٢٥٤.

(٣) كشاف القناع ٥/٥٤٧.

المسألة الخامسة

ليس في العظام قصاص

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص).(١)

بيان حال الرواة :

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه.(٢)
- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.(٣)
- أبو مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، ثقة فقيه.(٤)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، لوجود حجاج بن أرطأة، كثير الخطأ والتدليس، وقال النسائي ليس بالقوي.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى عدم القصاص في كسر العظام، لعدم الوثوق بالمماثلة، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط.

من وافقه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مثل قول ابن عباس ، الحنفية (٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٧/٩ رقم ٢٧٢٩٤، والاستذكار ٢٨٥/٢٥رقم ٣٨٢٢٧،وتفسير ابن كثير ٢/ ٧٢، نصب الراية ١٠٧/٥.

(٢) تقريب التهذيب١/٢٢٩ رقم ١٤٣٦.

(٣) تقريب التهذيب١/١٨٨ رقم ١١٢٢،وكاتب الضعفاء والمتروكين ص٩٢ رقم ١٧١.

(٤) تقريب التهذيب ٥١١/١ رقم ٣٤٦٥.

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧، والهداية مع فتح القدير١٠/٢٣٤.

(٦) بداية المجتهد ٧٢٣/٢.

(٧) روضة الطالبين ٥٧/٧، مغني المحتاج ٢٥٧/٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحـــنفية : (ولا قصـــاص في عظم إلا في السن ، لأنه لا يعلم موضعه ولا يؤمن فيه من التعدي).(١)

وقـــال المالكية: (ولا قصاص إن عظم الخطر في غيرها، أي غير الجراح التي بعد الموضحة ، أي جراح الجسد كعظم الصدر ، أي كسره وعظم الصلب أو العنق).(٢)

وقـــالوا أيضا: (أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف في العظام وفيه العقل).(٣)

وقـــال الشافعية : (لا قصاص في كسر العظم لعدم الوثوق بالمماثلة ، لكن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ويأخذ الحكومة للباقي ، وله أن يعفو ويعدل إلى المال).(٤)

وقـــال الحنابـــلة : (الشرط الثاني : إمكان الاستيفاء ، أي استيفاء القصاص فيما دون النفس بلا حيـــف ، بأن يكون القطع من مفصل كالكوع والمرفق والكعب ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو مالان منه ...فلا قصاص في جائفة ، أي جرح واصل إلى باطن الجوف ، ولا في كسر عظم غير ســـن ونحـــوه ، كضرس ، ولا إن قطع القصبة ، أي قصبة أنف... لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع منه).(٥)

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢٣٤/١٠، بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٢) الشرح الكبير ٢٠١/٦و٢٠٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك١٧٥/٤.

(٣) مواهب الجليل ٣١٧/٨.

(٤) روضة الطالبين ٥٧/٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٣، معونة أولي النهى ٢٠٣/٨.

الفصل الثاني

في الديات ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الدية ،ومشروعيتها وأدلتها وحكمتها

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في الديات

المبحث الأول

تعريف الدية ، وأدلة مشروعيتها ، وحكمتها .

تعريف الدية لغة :

الدية في اللغة : مصدر مأخوذة من مادة (ودي) وهي واحدة الديات .

والدية حق القتيل (١)، وهي المال الذي هو بدل النفس.(٢)

تقـــول : وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته(٣)، وتقول أيضا: ودي القاتل القتيل، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.(٤)

تعريف الدية شرعا:

لقـــد اختـــلفت عـــبارات الفقهاء في تعريف الدية ، وأحسنها وأشملها في نظري تعريف الحنابلة فاكتفيت بذكره هنا حيث قالوا : الدية (هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية).(٥)

---

(١) لسان العرب ٣٨٣/١٥ مادة (ودي) ، ومختار الصحاح ص٦٣١ .

(٢) المصباح المنير ص٦٥٤ .

(٣) لسان العرب ٣٨٣/١٥ ، والمختار الصحاح ص٦٣١ .

(٤) المصباح المنير ص٦٥٤ .

(٥) شرح منتهي الإرادات ٢٩٨/٣، وكشاف القناع ٦/٥.

مشروعية الدية وأدلتها:

لقـــد شرع الإسلام الدية لحفظ دماء الأبرياء من أن تذهب هدرا، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَـــلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾. (١)

وجه الدلالة:

دلت الآية على إيجاب الدية على من قتل نفسا مؤمنة، فهذا صريح في مشروعية الدية.

ب ــ وأمـــا السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن وفيه ((وإن في النفس الدية مائة من الإبل ...)) .(٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على مشروعية الدية ، وهي مائة من الإبل.

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعية الدية ، وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني حيث قال: (وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة).(٣)

حكمة مشروعيتها :

لقـــد شرع الله الدية وأوجبها على الجاني لحكم كثيرة منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس، وحفـــظ دمـــاء الأبـــرياء ، وقد ذكر سيد سابق في كتابه (فقه السنة) بعضا من هذه الحكم فقال: حكمتها والمقصود منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن يكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها ، ويجدون منها حرجا وألما ومشقة ، ولا يجـــدون هـــذا الألم ولا يشعرون به ، إلا إذا كان مالا كثيرا ينقص من أموالهم ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض).(٤)

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٢٦٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٨٢/٩ .

(٤) فقه السنة ٥٣/٣ .

المبحث الثاني

في المسائل المروية عن ابن عباس في الديات، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في دية النفس .

المطلب الثاني: في دية ما دون النفس.

المطلب الأول
في دية النفس وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى
تغليظ الدية في الحـــرم

١- روى الـــبيهقي في السنن الكبرى قال: وروينا عن نافع بن جبير،عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف،وفي دية المقتول في الحرم).(١)

بيان حال الرواة:

ــ نافع بن جبير بن مطعم النوافلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل.(٢)

الحكم على السند :

إسناده معضل ومنقطع ،لأن هناك أكثر من راو سقط بين البيهقي ونافع .

٢- وروى ابـــن حزم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيـــد عن نافع بن جبير قال: قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف.(٣)

بيان حال الرواة:

- حمـــاد بـــن سلمة بن دينار المصري أبو سلمة، ثقـــة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره.(٤)

---

(١) سنن البيهقي ١٢٤/٨، كتاب الديات ، باب ماجاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم ، تلخيص الحبير ١٣٣٩/٤.

(٢) تقريب التهذيب٢٣٧/٢ رقم ٧٠٩٨ ،تهذيب التهذيب ٣٦١/١٠ رقم ٧٣٩١ .

(٣) المحلى ٢٩٤/١٠، المغنى ٥٠١/٩.

(٤) تقريب التهذيب٢٣٨/١ رقم ١٥٠٤، طبقات الحفاظ ص ٩٤ رقم١٨٧.

- محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي المدني إمام المغازى، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر.(١)

- عبد الرحمن بن أبي زيد هو عبد الرحمن البيلماني مولى عمر مدنى، ضعيف.(٢)

- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد المدني ، ثقة فاضل ، تقدم.(٣)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن أبي زيد .

فقـــه الأثر:

دل الأثـــران على أن ابن عباس يرى تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام، وبالقتل في البلد الحرام، كمـــا يرى تغليظ الدية في الواحد لعدة أسباب،ومقدار التغليظ أربعة آلاف لكل سبب، وهذا المقدار يساوى ثلث الدية.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.(٤)

وإليه ذهب الشافعية،(٥) والحنابلة(٦).

ولكن الشافعية قالوا بأن التغليظ لا يكون إلا مرة، ولا يكون إلا في أسنان الإبل خاصة.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الشـــافعية: (وإن كان القتل في الحرم أو في أشهر الحرم وهي ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ورجب، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل وجبت دية مغلظة).(٨)

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٥٤رقم ٥٧٤٣ ، طبقات الحفاظ ٨٢ رقم ١٦٠ .

(٢) تقريب التهذيب ٥٦٣/١ رقم٣٨٣١.

(٣) تقريب التهذيب ٢٣٧/٢رقم٧٠٩٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠١/٩ ، وتلخيص الحبير ١٣٣٩/٤ ، والسنن الكبري ١٢٤/٨، ونيل الأوطار ٩٠/٧.

(٥) والأم ١٤٧/٦ ، المهذب ٢٧٦/٢، ومغني المحتاج ٢٩٧/٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٠٠/٩،وكشاف القناع ٣١/٦،وشرح منتهي الإرادات٣٠٧/٣.

(٧) قـــال الشافعي(قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء) وقال أيضا:(ومن غلظت فيـــه الديـــة لا يزاد على هذا في عدد الإبل،إنما الزيادة في أسنانها). انظر: الأم ١٤٦/٦و١٤٧.

(٨) المهذب ٢٧٦/٢ (وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها.

وقــال الحنابلة: (وذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء: إذا قتل في الحرم والشهور الحرم وإذا قــتل محرما...تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان). (١)

الأدلـــة:

واستدلوا بالآثار والإجماع:

أ- فأما الأثر فما رواه مجاهد عن عمر، أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو الشهر الحرام أو هو محرم، بالدية وثلث الدية).(٢)

وما رواه أبوبكر ، قال حدثنا ابن عيينة(٣) عن ابن جريج(٤) أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم، بدية وثلث دية).(٥)

كما استدلوا بما روى عن ابن عباس في الآثار السابقة.(٦)

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل دلالة واضحة على تغليظ الدية بالقتل في الحرم وفي الشهر الحرام، ومقدار التغليظ ثلث الدية لكل سبب من أسباب التغليظ.

ب- وأما الإجماع: فإن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأحوال وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، وهذا مما يظهر وينتشر و لم ينكر ذلك أحد فيثبت إجماعا.(٧)

---

(١) انظر: المغني ٥٠٠/٩.

(٢) ومصنف عبد الرزاق ٣٠١/٩،تلخيص الحبير ١٣٣٩/٤ ، وقال: إنه منقطع، سنن البيهقي ١٢٤/٨ كتاب الديات، باب: ماجاء في تغليظ الدية.

(٣) سفيان بن عيينة ثقة تقدم ص٣٢.

(٤) ابن جريج :هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة، تقدم ص ٢٦.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٦/٩ ، المصنف عبد الرزاق ٢٩٨/٩ ، تلخيــص الحبــير ١٢٣٩/٤ ،وسنن البيهقي ١٢٤/٨، كتـــاب الديات. باب:ماجاء في تغليظ الدية.

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص ٣١٣.

(٧) المغني ٥٠١/٩ ، ونيل الأوطار ٩٠/٧.

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء، فذهبوا إلى عدم التغليظ بالقتل في الحرم ولا في الشهر الحرام ،لا في أسنان الإبل ولا في غيرها.

وذهب إلى هذا الحنفية،(١) والمالكية،(٢) وظاهر كلام الخرقي عند الحنابلة.(٣)

وقال الحنفية (القتل في الحرم والشهر الحرام كهو في غيره فيما يجب من الدية والقود).(٤)

وجاء في بداية المجتهد (واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال مالك وأبو حنيفة: لا تغلظ الدية فيهما).(٥)

وجاء في المدونة (وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم).(٦)

الأدلة:

واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ .(٧)

وجه الدلالة:

أوجب الله في هذه الآية الدية في القتل الخطأ،ولم يفرق بين القتل في الحرم أو في الشهر الحرم وفي غيرهما، بل الآية عامة في الحل والحرم،والظاهر من الآية أن الدية الواجبة، هي الدية المتعارف عليها التي بينتها السنة، فلا فرق بين دية مقتول ومقتول آخر ولو كان هناك فرق لذكره الله عز وجل.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٢ ، ونيل الأوطار ٩٠/٧ .

(٢) بداية المجتهد ٧٤٢/٢ ، المدونة الكبرى ٣٠٧/٦ .

(٣) المغنى ٥٠١/٩ ، كشاف القناع ٣١/٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٢ .

(٥) بداية المجتهد ٧٤٢/٢.

(٦) المدونة ٣٠٧/٦.

(٧) سورة النساء آية ٩٢.

ب – وأما السنة فما رواه الترمذى من حديث أبي شريح قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم يـوم فتح مكة: ((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ... ثم إنكم معشـر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذ العقل)).(١)

وفي رواية عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية)).(٢)

وجه الدلالة:

دل هـذا الحديث على مشروعية الدية، ولم يفرق بين الدية بالقتل في الحرم وفي غيره، ولو كان هـناك فـرق لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وبخاصة أن هذا القتل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة، فلم يزد على الدية المتعارف عليها .

ج- وأمـا الأثر: فما رواه الجوزجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمـع الفقهاء فكـان ممـا أحيا من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم مـن فقهاء المدينة: أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام و البلد الحرام وغيرهما).(٣)

---

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥٥١/٤ أبواب الديات باب:ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو الحديث (١٤٢٤)قال الترمذى:هذا حديث حسن صحيح. وأخرجـه الإمام أحمد في مسنده ١٨ /٤٥٣ رقـم (٢٧٠٣٨) مـع اختلاف في بعضالألفاظ. قال المحقق حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح . وصححـه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٧/٧.

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥٥١/٤ أبواب الديات باب:ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو.الحديث (١٤٢٤)قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨/ ٤٥٣ رقم (٢٧٠٣٨) مع اختلاف في بعض الألفاظ . قال المحقـق حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٧/٧ .

(٣) المغنى ٥٠٢/٩ ، كشاف القناع ٣١/٦ .

ح- وأمـــا المعقـــول: فـــلأن الكفارة في الحرم ، لا تغلظ، مثلها مثل الكفارة في غير الحرم لا فرق بيـــنهما، وإن كان ذلك كله حقا لله تعالى، وجب أن تكون الدية كذلك، إذ الدية حق لآدمي ولا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام، لأن حرمـــة الشـــهر والحرم إنما هي حق لله تعالى، فلو كانت لحرمة الحرم والأشهر الحرام تأثير في الزام الغرم، لكان تأثيره في الكفارة التي هي حق الله تعالى أولى.(١)

<u>الترجيـــح :</u>

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين أن القول الراجح فيها ،هو القول بعدم التغـــليظ في الدية بالقتل في الحرم وفي غيره ، وذلك لقوة أدلتهم ، وهو الذي يوافق الكتاب والسنة ، فالآيـــة التي تدل على مشروعية الدية عامة ، لم تفرق بين الدية بالقتل في الحرم وبين الدية بالقتل في غيره ، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل)) لم يزد على ذلك، فالـــنفس المؤمنة ديتها مائة من الإبل دون تفريق بين قتل النفس في الحرم وفي غيره ، وقوله صلى الله عـــليه وسلم ((إن الله حرم مكة و لم يحرمها الناس ... ثم قال: إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)) إســـناده صـــحيح، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يزد على الدية المعهودة ، مع أن هذا القتل كان بمكة ، وأما دعوى إجماع الصحابة على التغليظ ، فلعله غير ثابت ، لأنه لو كان هناك إجماع فكيف يخالفه عمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة ، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهـــا، قـــال ابن المنذر: وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا ، ولو صح فقول عمر يخالفه وقوله أولى ، لموافقته الكتاب والسنة .(٢) والله أعلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٢ .

(٢) المغني ٥٠٢/٩.

المسألة الثانية

ديـــة المــــرأة

دية المرأة نصف دية الرجل لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم).(١)

قـــال ابن حجر: (اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة الأربعة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، و لم يخالفوا فصار إجماعا).(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

من وافقـــه:

روي مـــثل قـــول ابن عباس عن عمر، وعثمان، وعلي، وبقية العبادلة الأربعة،(٣) وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل).(٨)

وقال المالكية: (وأما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقا).(٩)

---

(١) المهذب ٢٧٨/٢، المجموع ٥٢/١٩. لم أجد له سندا . والله أعلم.

(٢) تلخيص الحبير١٣٣٩/٤،قال ابن حجر:وأما أثر ابن عمر فلم أره،وكذا أثر ابن عباس . لم أجد لهذا الأثر سندا، والله أعلم.

(٣) **هم:عبد الله بن عمر،وعبد الله بن مسعود،وعبد الله بن عباس،وعبد الله بن عمرو بن العاص.**

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٧٧/١٠، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٦/٦، والقوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٦) الأم ١٣٧/٦، المهذب ٢٧٨/٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩، الكافي ١٥/٤، المعتمد في فقه الإمام أحمد ٣٧٢/٢.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٧٧.

(٩) القوانين الفقهية ص٢٢٨.

وقـــال الشـــافعي: (لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما وحديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل).(١)

وقال الحنابلة: (دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول:

١- فأما السنة فما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دية المرأة على النصف من دية الرجل)).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل كما هو واضح من نص الحديث.

٢- وأما الإجماع:

فقـــد أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقد نقل هذا الإجماع عن ابن المنذر وابن عبد البر كما ذكره ابن قدامة.(٤)

٣- وأما المعقول:

فقالوا: فلأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها).(٥)

---

(١) الأم ١٣٧/٦.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩.

(٣) الســـنن الكبرى للبيهقي ١٦٦/٨، كتاب الديات، باب: ما جاء في دية المرأة. بعض الفقهاء كابن قدامة وغـــيره يعزون هذا الحديث إلى كتاب عمرو بن حزم وهـــذاخطأ، فقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جـــبل ، وقال: إســـناده لا يثبت مثله، وري من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعيف. وقد روي معنى الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم . انظر: تلخيص الحبير ١٣٢٥/٤، ونيل الأوطار ٧٦/٧،وإرواء الغليل ٣٠٦/٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

من خالفــه:

خـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن دية المرأة مثل دية الرجل، حكى هذا القول عن ابن علية،(١) والأصم(٢).

الأدلــة:

اســتدلوا بعمـــوم قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن وفيه ((وفي النفس الدية مائة من الإبل)).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديـــث عـــلى أن دية النفس مائة من الإبل، والمرأة نفس فتكون ديتها مائة من الإبل كدية الرجل.

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن القول الراجح، هو قول ابن عباس ومـــن وافقه وهم جمهور الفقهاء، وهو القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك لقوة أدلتهم.

وقـــد أجابوا عن دليل المخالفين القائلين بأن دية المرأة مثل دية الرجل، بأن الحديث الذي استدلوا بـــه مخصص ومفسر بالحديث الذي استدل به الجمهور، وقد رد ابن قدامة على هذا القول بأنه شاذ يخـــالف إجماع الصحابة).(٤) وقال الإمام الشافعي: لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما وحديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل).(٥) والله أعلم

---

(١) **ابـــن علية:** هو إسماعيـــل بن إبراهيم بن مقسم الأســـدي، مولاهم، المعروف بابن عليـــة، ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب ١/٩٠ رقم ٤١٧.

(٢) **أبو بكر الأصم** هو شيخ المعتزلة: كان دينا وقورا، صبورا على الفقر، كان فيه ميل عن الإمام علي ... . انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢.

(٣) المستدرك ١/٥٥٤، كتاب الزكاة، والموطأ مع شـــرح الزرقاني ٤/٢١٦، كتـــاب العقول، باب: ذكر العقول. وقد تقدم ذكر جزء من الكتاب، وتخريجه، ص٢٩٦و٢٩٧. وقال الألباني: صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد. انظر: إرواء الغليل ٧/٣٠٠.

(٤) المغني والشرح الكبير ٩/٥٣٣.

(٥) الأم ٦/١٣٧.

المسألة الثالثة

ديـــة العبـــد

روي عن ابن عباس (أنه ينقص في العبد عشرة ، إذا بلغت قيمته عشر آلاف).(١)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية العبد قيمته،غير أنه لا يجعل دية العبد مثل دية الحر ، بل تنقص منها عشرة دراهم إذا بلغت قيمته دية الحر،وهي عشرة آلاف درهم.

من وافقـــه :

قال بمثل قول ابن عباس النخعي،(٢) والثوري،(٣) والشعبي.(٤)

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد(٥) ورواية عن الإمام أحمد.(٦)

فقال الحنفية: (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة ... وهذا عند أبي حنيفة ومحمد).(٧)

وذكر ابن قدامة رواية أخرى أنه لا يبلغ بالعبد دية الحر).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

فأمـــا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ .(٩)

---

(١) نصب الراية مع الهداية ١٨١/٥. وقال الزيلعي: غريب، لم أجد له سندا. والله أعلم.

(٢) إبراهيم النخعي، تقدم ص٤٢.

(٣) سفيان الثوري، تقدم ٣٢.

(٤) الشعبي، تقدم ص١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٧/٧،الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠، مختصر القدوري ص١٩٠.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣٨٤/٩ .

(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠.

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٨٤/٩.

(٩) سورة النساء، آية: ٩٢.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله أوجب الدية مطلقا على من قتل مؤمنا خطأ، فالعبد مؤمن قتل خطأ فتجب الدية، والدية ضمان الدم، فلا يزاد على دية الحر وهي عشرة آلاف.(١)

أ- وأما المعقول فقالوا: بأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف لخلوصه من نقيصة الرق كان تنبيها على أن دية العبد المنقوص لا يزاد عليها، فنجعل مالية العبد معيارا للقدر الواجب فيه ما لم يزد على الدية، فإذا زاد علمنا خطأ ذلك فنرده إلى دية الحر.(٢)

من خالفه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت، باعتبار أن العبد مال، وضمان المال قيمته بالغة ما بلغت.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية،(٣) والمالكية،(٤) والشافعية،(٥) ورواية عند الحنابلة وهو المذهب عندهم.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال أبو يوسف من الحنفية : (وقال أبو يوسف: تجب قيمته بالغة ما بلغت).(٧)

وقال المالكية: (وفي قتل الرقيق قيمته وإن زادت قيمته على دية الحر).(٨)

وقال الشافعية: (ويجب في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت).(٩)

وقال الحنابلة: (ودية العبد والأمة قيمتهما، ولو بلغت قيمتهما دية الحر أو زادت عليها).(١٠)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٧/٧، والهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٥/١٠.

(٢) المغني ٩/ ٣٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٧/٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٦/٦، وبلغة السالك ١٩٠/٤.

(٥) المهذب ٢٩٤/٢، التنبيه ص ٣٠٦، مغني المحتاج ٣٣٣/٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣٨٣/٩، الكافي ١٧/٤، كشاف القناع ٢١/٦.

(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠.

(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٦/٦.

(٩) المهذب ٢٩٤/٢.

(١٠) كشاف القناع ٢١/٦.

الأدلـــة:

اســـتدلوا بالمعقول: فقالوا بأن العبد مال متقوم مضمون بالإتلاف بقيمته، بالغة ما بلغت كسائر الأموال، ويخالف الحر فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما يضمن بما قدره الشارع فلم يتجاوزه، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها فاختلفا).(١)

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي — والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأي المخالفين —وهم الجمهور-القائلين بأن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت ، وذلك لقوة أدلتهم ، وقد ذكـــر ابن قدامة سبب ترجيح هذا القول فقال: (أن العبد مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بـــلغت ، كالفـــرس أنه مضمون بقيمته فكانت جميع القيمة ، ...ويخالف الحر ، فإنه ليس بمضمون بالقـــيمة ، وإنما ضمن بما قدره الشرع ، فلم يتجاوزه ، ولأن ضمان الحر ليس بضمان مالي ، ولذلك لم يختـــلف باختلاف صفاته ، وهذا ضمان مالي ، يزيد بزيادة المالية ، وينقص بنقصانها فاختلفا.(٢) والله أعلم.

---

(١) المهذب ٢/٢٩٤، والمغني والشرح الكبير ٩/٣٨٣و٣٨٤، كشاف القناع ٦/٢١و٢٢.

(٢) المغني ١١/٥٠٥، تحقيق عبد الله التركي / هجر للطباعة والنشر ، ط٢ ١٤١٠هـــ.

المسألة الرابعة
موت المجروح بعد الصلح على مال

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله عن ابن عـباس فـي رجل قطعت يده فصالح عليها ، ثم انتقصت يده فمات قال : الصلح مردود ، وتؤخذ الدية). (١)

بيان حال الرواة:

- قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف.(٢)
- سفيان الثوري، ثقة حافظ. تقدم (٣)
- ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل . تقدم (٤)
- عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة كثير الحديث.(٥)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير قبيصة وهو صدوق.

فقـــه الأثر :

دل الأثـــر على أن ابن عباس يرى أن الجاني إذا صالح المجروح على مال ، ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات، فالصلح مردود ، ويأخذ جميع الدية ، لأن الصلح إنما كان عن قطع وليس عن نفس .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٥٧رقم ٢٧٩٥٣، المحلى ١١/١٣٤.

(٢) تقريب التهذيب ٢/٢٦رقم ٥٥٣٠ .

(٣) ص ١٠٦.

(٤) ص٢٦.

(٥) تقريب التهذيب ١/٦٤١رقم ٤٣٦٩.

من وافقـــه :

ذهـــب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء ، الحنفية إذا كان الصلح بلفظ الجراحة فقط،(١) والمالكية إذا كان الصلح على خطأ،(٢) والشافعية إذا كان بلفظ الجناية فقط،(٣) والحنابلة إذا كان الصلح على مال،(٤) وللفقهاء في هذه المسألة تفاصيل في كتبهم.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحـــنفية : (وإن كان – أي الصلح – بلفظ الجراحة و لم يذكر وما يحدث منها فعند أبي حـــنيفة رحمـــه الله لا يصح الصلح ، ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد ، وإن كان خطأ يرد بدل الصلح ويجب جميع الدية على العاقلة).(٦)

وقال المالكية : (لو صولح المجروح خطأ ثم نزي فمات فإن للورثة رد الصلح ويقسمون ويأخذون الدية من العاقلة ، ويرجع الجاني بما دفع من ماله).(٧)

وقـــال الشافعية : (وأما إذا قال : عفوت عن هذه الجناية قودها وعقلها و لم يقل وما يحدث منها سقط القود في الجميع لما ذكرناه ، ولا تسقط دية النفس ، لأنه أبرأ منها قبل الوجوب . وقالوا أيضا: إذا قطع يد رجل فيسر القطع إلى النفس ... وإن عفي على مال وجب له نصف الدية ، لأنه بالعفو صار حقه في الدية ، وقد أخذ ما يساوي نصف الدية فوجب له النصف).(٨)

وقال الحنابلة : (لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات منها نظرنا : فإن كان عفا على مال فله الدية كاملة ، وإن عفا على غير مال وجبت له الدية إلا أرش الجرح الذي عفا عنـــه).(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٩، الهداية مع نصب الراية ٥/١١٦.

(٢) مواهب الجليل ٧/١٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٥١٩.

(٣) المهذب ٢/٢٦٧، مغني المحتاج ٥/٢٩٢ .

(٤) المغني ٩/٤٧١، كشاف القناع ٥/٥٤٥.

(٥) لمزيد من الإيضاح . انظر المراجع السابقة .

(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٥١٩.

(٨) المهذب ٢/٢٦٧.

(٩) المغني ٩/٤٧١.

من خالفــه :

لبعض الفقهاء تفاصيل في غير ما ذكرنا .

فقــال الحنفية : (فإن كان الصلح بلفظ الجناية ، أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها فالصلح صحيح ، لأنه صلح عن حق ثابت وهو القصاص).(١)

وقال المالكية : (ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال أخذه ، ثم نزي فيها فمات، فــللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ، ويبطل الصلح ، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد).(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٩/٧.

(٢) مواهب الجليل ١٣/٧،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٨/٤.

المسألة الخامسة

لا تتحمل العاقلة عمدا

العاقلــة لغة:

مأخوذ من العقل بمعنى الحجر والنهى ضد الحمق، وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه.(١)

والعقل أيضا الدية، وعقل القتيل عقلا: أي أعطى ديته.(٢)

وسميــت الديــة عقــلا(٣)، تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء أولياء القتيل، فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلى أوليائه، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا.

ودافع الدية عاقل،والجمع عاقلة،وهم القرابة الذين يعطون دية قتل الخطأ.(٤)

العاقلة شرعا :

اختلف الفقهاء في تعريف العاقلة لتحديد مدلولها في الشرع.

فقــد عــرفها الحــنفية والمالكية في قول لهم فقالوا بأن العاقلة (أهل ديوان(٥) إن كان من أهل الديوان).(٦)

---

(١) لسان العرب ٤٥٨/١١ مادة (عقل) ،ومختار الصحاح ص٣٩٣.

(٢) لسان العرب ٤٦٠/١١ مادة(عقل) ،والمصباح المنير١-٤٢٢/٢.

(٣) لسان العرب ٤٦١/١١ مادة(عقل) ،والمصباح المنير ١-٤٢٣/٢.

(٤) لسان العرب ٤٦٠/١١، ومختار الصحاح ص٣٩٣و٣٩٤ .

(٥) **أهل ديوان:** هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم إن كانــوا يعطون أرزاقهم المعيــنة لهم في الدفتر، هذا شرط عند المالكية. انظر: بدائع الصنائع٢٥٦/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوق ٢٥١/٦.

(٦) الهدايــة مــع نصب الرايــة ٢٠٦/٥، تكملــة فتح القدير ٣٩٥/١٠، بدائع الصنائــع ٢٥٦/٧،وتبيين الحقــائق ١٧٧/٦،الشــرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢٥٠/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك٢٠٣/٤.

وعـــرفها الشـــافعية،(١)، والحنابلة (٢) في رواية فقالوا: بأن العاقلة (هم العصبة إلا الأصل والفرع).(٣)

وعـــرفها المالكية (٤)في قول لهم والحنابلة (٥) في رواية فقالوا بأن العاقلة (هم العصبة كلهم من النسب والولاء.

الأثـــر :

أخـــبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو،ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الـــزناد، عـــن أبيـــه قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا، ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك).(٦)

بيان حال الرواة :

- أبـــو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بن أبي عمروالنيسابوري، الشيخ الثقة المأمون .(٧)
- أبو العباس الأصم، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان مسند العصر،ثقة مأون.(٨)
- بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري أبو عبد الله، ثقة.(٩)

---

(١) المهذب ٢٩٨/٢، ومغني المحتاج ٣٥٨/٥.

(٢) والمغني ٥١٥/٩و٥١٦، الإنصاف ١١٩/١٠ ،.

(٣) **الأصل:** يـــراد به الأب وإن علا. و(الفرع) يـــراد به الابن وإن سفل. انظر: مغني المحتاج ٣٥٨/٥.

(٤) القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٥) المغني ٥١٦/٩ و٥١٧ ،وكشاف القناع ٥٩/٦ ،والإنصاف ١١٩/١٠.

(٦) سنن البيهقي ١٨٢/٨ كتاب الديات، باب:من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا(١٦٣٦١)، وأحكام القرآن٢٢١/١ بلفظ (لا تعقل العاقلة) ونصب الراية مع الهداية ١٥٦/٥، وتلخيص الحبير ١٣٣٦/٤،ونيل الأوطار ٩٥/٧ ،وهذا الأثر سكت عليه البيهقي وابن حجر والزيلعي والشوكاني فلم يحكموا عليـــه بشيء. وقـــد حسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٣٣٦/٧.

(٧) سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧،رقم٢١٨.

(٨) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥رقم٢٥٨.

(٩) تقريب التهذيب ١٢١/١ رقم ٦٤٠ ،تهذيب التهذيب ٣٨٣/١ رقم ٦٨٩.

- هو عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه،ثقة حافظ عابد.(١)
- هـــو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان المدني، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها.(٢)
- هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه.(٣)
- هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيـــه ثبت.(٤)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات سوى عبد الرحمن وهو صدوق ، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل، كما سبق ذكره في تخريج الأثر.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد، لأن دية العمد على الجاني من ماله.

وقـــد ذكر الفقهاء عند ذكرهم من تجب عليه الدية، أن بعض الديات تحملها العاقلة، كما أن هناك ديات لا تحملها العاقلة.

ومن الديات التي لا تحملها العاقلة دية القتل العمد، فقد ذهب ابن عباس إلى أن دية القتل العمد لا تحملها العاقلة كما سبق ذكره في رواية المسألة.

من وافقـــه:

وهـــو مروي عمر بن الخطاب،(١) وقال به الزهري،(٢) وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية،(٣) والمالكية،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة(٦).

---

(١) تقريب التهذيب١/٥٤٥ رقم ٣٧٠٥ ،تهذيب التهذيب ٦/٦٦ رقم ٣٨١٨.
(٢) تقريب التهذيب ١/٥٦٩ رقم ٣٨٧٥،تهذيب التهذيب ٦/١٥٧ رقم ٣٩٩٩.
(٣) تقريب التهذيب١/٤٩٠ رقم ٣٣١٣ ،تهذيب التهذيب ٥/١٨٢ رقم ٣٤١٢.
(٤) تقريب التهذيب١/٦٣٤ رقم ٤٣٢٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٢ رقم ٤٤٦٨.
(١) سنن الدار قطني ٣/٥٢٥ ،والبيهقي ٨/١٨١.
(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/٢٣٧ ، والبيهقي ٨/١٨٢.
(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ ، الهداية مع نصب الراية ٥/١٥٥.
(٤) بداية المجتهد ٢/٧٣٢ ، القوانين الفقهية ص٨٢٢.
(٥) مغني المحتاج ٥/٢٩٨. (٦) المغني ٩/٥٠٣ ،الإنصاف ١٠/١٢٦ ،كشاف القناع ٦/٦٢.

واستثنى المالكية من عدم تحمل العاقلة دية العمد ما لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وسيأتي.(١)

ويتضح ذلك من خلال ذكر بعض من نصوص الفقهاء حول هذه المسألة.

فقال الحنفية :(٢) (وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل).

وقال ابن رشد من المالكية (وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة).(٣)

وقال الشافعية: (والعمد ديته على الجاني معجلة عليه في ماله كسائر أبدال المتلفات).(٤)

وقال الحنابلة: (والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث).(٥)

وذكر ابن قيم الجوزية الاتفاق على ذلك فقال (والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق).(٦)

الأدلـــة:

واستدل الجمهور على رأيهم بالأثر والمعقول:

أ- فأما الأثر فما روي عن ابن عباس أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمدا...).(٧)

كما استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه قال :(العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة).(٨)

---

(١) ص٣٣٢.

(٢) الهداية مع نصب الراية ١٥٥/٥.

(٣) بداية المجتهد ٧٣٢/٢.

(٤) مغني المحتاج ٢٩٨/٥.

(٥) المغني ٥٠٣/٩ ،الممتع في شرح المقنع ٦٠٢/٦ ،كشاف القناع ٦٢/٦.

(٦) إعلام الموقعين ١٣/٢.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ،ص٣٢٩.

(٨) رواه الدار قطني بسنده (نا أبو عبيدة القاسم بن إسماعيل، نا مسلم بن جنادة ، ناوكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر قال: الأثر ...) قال المعلق عليه ومخرج أحاديثه – إسناد ضعيف جدا ومنقطع، قال ابن احجر الأثر منقطع، في إسناده عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ١٣٣/٤ ،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ /١٨١ كتاب الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. ثم قال: وهو عن عمر منقطع.

وانظر أيضا: نصب الراية مع الهداية ١٥٦/٥ ،ونيل الأوطار ٩٥/٧.

وجه الدلالة من الأثرين واضح :

فقد نص الأثران على أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد.

واستدلوا بالمعقول فقالوا: لأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة، لأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ لكون الجاني معذورا تخفيفا عنه، ومواساة له، والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوجد فيه المقتضي.(١)

من خالفه:

وحكي عن مالك(٢) أن العاقلة تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها — وإن كان عمدا —كالمأمومة والجائفة، وهذا قول قتادة.(٣).

وقال المالكية :(واستثنى من قوله كعمد قوله: إلا ما لا يقتص من الجراح كالجائفة والمأمومة ... فالدية على العاقلة في العمد كالخطأ إن بلغت ثلث دية المجني عليه). (٤)

الأدلة:

واستدلوا بالمعقول فقالوا: بأنها جناية لا قصاص فيها ، لخوف إتلاف النفس لو اقتص منه فيؤدى إلى قتل نفس بغير نفس، أشبهت جناية الخطأ في عدم القصاص، فتكون الدية على العاقلة كدية الخطأ.(٥)

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق أن المالكية يتفقون مع الجمهور ، ولا يختلفون معهم إلا في حالة ما إذا كانت الجناية لا يقتص منها كالجائفة والمأمومة ، فإن الدية تحملها العاقلة ، والجمهور لم يستثنوهما منها ، لأنها لا قصاص فيها لأمر خارج وهو خوف التلف ، فجناية العمد على الجاني في ماله وإن كان لا قصاص فيها ، ويظهر لي أن الرأي الراجح هو قول الجمهور ، وهو القول بأن دية العمد لا تحملها العاقلة ، وإنما على الجاني في ماله، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن دية العمد وإن كانت الجناية لا قصاص فيها فهي دية العمد فلا فرق. والله أعلم

---

(١) المغني ٩/٥٠٤.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٠، والشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٢٠٢ .

(٣) المغني ٩/٥٠٤. (٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٠.

(٥) الشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٠، والشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/ ٢٠٢.

المسألة السادسة

لاتحمل العاقلة عبدا

قـــال ابن عباس (لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا ولا صلحا، ولا اعترافا).(١) وفي لفظ البيهقي ولا ما جنى المملوك.(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل عبدا مطلقا ، سواء كان جانيا أم مجنيا عليه.

من وافقـــه:

ذهـــب إلى مـــثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء، الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦) والحنابلة.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد) وقالوا في معنى الأثر(لا تعقل عبدا): أن يكون العبد مجنيا عليه يقتله حر... فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله الخاص).(٨)

وقـــال المالكيـــة (لا تحمل العاقلة جناية العبد).(٩) وقالوا أيضا (إنما تؤدي العاقلة الدية بأربعة شروط: منها: أن يكون عن دم، احترازا من قيمة العبد).(١٠)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩.

(٢) سنن البيهقي ١٨٢/٨.

(٣) ص ٣٣٠.

(٤) إذا كـــان العبد جانيا، أو كان مجنيا عليه عمدا. انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤٠٧.

(٥) القوانين الفقهية ص٢٢٨، مواهب الجليل ٣٤٦/٨، والشـــرح الكبـــير مـــع حاشية الدسوقي ٢٤٨/٦.

(٦) المهذب ٢٩٧/٢، روضة الطالبين ٢٠٩/٧.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ٥٠٤/٩، والروض المربع للبهوتي ٥٤٧/٢.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠.

(٩) مواهب الجليل ٣٤٦/٨ .

(١٠) القوانين الفقهية ص٢٢٨.

وقال الشافعية:(إذا قتل عبدا خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان: الثاني: أنه لا تحمله العاقلة لأنه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال).(١)

وقال الحنابلة: (أن العاقلة لا تحمل العبد، يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والإجماع والمعقول:

أ- فأما الأثر فما جاء في أثري ابن عباس وعمر وفيهما(لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا).(٣)

وجه الدلالة:

هذان الأثران نصا على أن العاقلة لا تحمل عبدا.

ب- القول بعدم تحمل العاقلة عبدا قول ابن عباس، قال ابن قدامة: لم نعرف له في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا).(٤) فيتعين الأخذ به.

ج- وأمـــا المعقول فقالوا بأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم.(٥)

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد إذا كان خطأ.

ذهب إلى ذلك الحنفية،(٦) والشافعية،(٧) في أحد القولين عندهم.

فقال الحنفية: (وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته).(٨)

---

(١) المهذب ٢٩٧/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٠٣/٩.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩و٣٣١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٥٠٤/٩، والممتع في شرح المقنع ٦٠٢/٥.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٥٠٤/٩.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٨/١٠، وشرح العناية على الهداية ٤٠٧/١٠.

(٧) المهذب ٢٩٧/٢، وروضة الطالبين ٢٠٩/٧.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٨/١٠.

وقـــال الشـــافعية: (ومن قتل عبدا خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان: أحدهما أنها تحملها العاقلة).(١)

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأنه آدمي يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر.(٢)

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يبدو لي – والله وأعلم – أن القول الراجح، هـــو قـــول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بأن العاقلة لا تحمل عبدا، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن دية العبد قيمته، وهي تختلف باختلاف صفاتـــه، وبهذا فارق الحر. والله أعلم.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٩٧.

(٢) المهذب ٢/٢٩٧.

المسألة السابعة

لا تحمل العاقلة صلحا(١)

عن ابن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا).(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

فقــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل صلحا.

من وافقــه:

ذهــب إلى قــول ابن عباس – رضي الله عنهما – جمهور الفقهاء الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد، ولا ما لزم بالصلح).(٨)

وقال المالكية: (ولا يمضى الصلح من الجاني خطأ على عاقلته بغير رضاها.(٩)

وقالوا أيضا: (وكذا لا تعقل العاقلة من قتل نفسه وكذلك الصلح).(١٠)

وقال الحنابلة: (أنها – أي العاقلة – لا تحمل الصلح).(١١)

---

(١) **الصلح:** معناه أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعى على مال. انظر: المغني ٥٠٥/٩.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩.

(٣) ص ٣٣٠.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠، وبدائع الصنائع ٢٥٥/٧.

(٥) حاشية الدسوقي ٢١٩/٦، ومواهب الجليل ٣٤٦/٨.

(٦) الكافي ٣٨/٤.الروض المربع ٥٤٧/٢.

(٧) المغني ٥٠٥/٩، وكشاف القناع٦٢/٦، شرح منتهى الارادات ٣٢٩/٣.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠.

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٩/٦.

(١٠) مواهب الجليل ٣٤٦/٨.

(١١) المغني والشرح الكبير ٥٠٥/٩.

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الأثر فقول ابن عباس: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا، ولا اعترافا). وقول عمر : (الصلح لا تحمله العاقلة).(١)

وجـــه الدلالة:

دلالـــة الأثـــر عـــلى المدعى واضح، فهذا قول عمر وابن عباس و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة.(٢)

ب- وأما المعقول فقالوا بأن العاقلة لا تحمل الصلح، لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل وإنما وجب بعقـــد الصـــلح ، ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بـــمال غيره ويوجب عليه حقا بقوله). (٣)

و لم أجد لهذه المسألة خلافا، وقال ابن قدامة لم نعلم فيه خلافا.(٤) والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢٩و٣٣١.

(٢) منار السبيل ٢/٢٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٥، المغني ٩/٥٠٥.

(٤) المغني ٩/٥٠٥.

المسألة الثامنة

لا تحمل العاقلة اعترافا(١)

عن ابن عباس أنه قال: (لا تحمل العاقلة اعترافا).(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من قتل أوجرح.

من وافقه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة لا تحمل اعترافا.

وممن قال به الشعبي،(٤) والحسن،(٥) وعمر بن عبد العزيز،(٦) وأصحاب المذاهب الأربعة،الحنفية،(٧) والمالكية،(٨) والشافعية،(٩) والحنابلة(١٠).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني).(١١)

وقال المالكية: (فلا تحمل العاقلة ما اعترف به من قتل أو جرح، بل هي حالة عليه، ولو كان عدلا مأمونا لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح).(١٢)

---

(١) **معنى الاعتراف** : أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩.

(٣) ص ٣٣٠.

(٤) الشعبي تقدم ص١٢.

(٥) والحسن البصري تقدم ص٣٢.

(٦) عمر بن عبد العزيز تقدم ص٨٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠ ، ومختصر القدوري ص١٩٤.

(٨) حاشية الدسوقي ٢٤٩/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٢/٤، القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٩) المهذب ٣٠٣/٢، وروضة الطالبين ٢٠٧/٧.

(١٠) المغني والشرح الكبير ٥٠٥/٩.

(١١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠.

(١٢) بلغة السالك ٢٠٢/٤.

وقال الشافعية:(وإن ادعى رجل قتلا تجب فيه الدية على العاقلة، وصدقه المدعى عليه وأنكرت العاقلة وجبت الدية على الجاني بإقراره، ولا تجب على العاقلة من غير البينة).(١)

وقـــال الحنابـــلة: (أنها – أي العاقلة –لا تحمل الاعتراف، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد، فتجب الدية عليه، ولا تحمله العاقلة).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الأثر فقول ابن عبا س في رواية المسألة: لا تحمل العاقلة عمدا ... ولا اعترافا). وقول عمر : (... والاعتراف لا تحمله العاقلة).(٣)

وجه الدلالة:

دلالة الأثر في المدعى واضحة ، فإنه يدل على أن العاقلة لا تحمل دية ما اعتراف به الجاني من قتل وجرح.

ب- وأمـــا المعقول فقالوا بأن دية ما اعترف به الجاني لا تحملها العاقلة لأنها وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقـــتل ، وإقراره حجة عليه لا في حق غير، ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يـــواطئ من يقوله بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، فقبول إقراره على العاقلة يؤدي إلى الإضرار بالعاقلة.(٤) والله أعلم.

---

(١) المهذب ٣٠٣/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٠٦/٩.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص٣٦٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والمهذب ٣٠٤/٢، المغني ٥٠٦/٩.

المسألة التاسعة

موجب القســـامة

١- روى عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة، يعني يقول: لا تقتل بالقسامة، ولا يبطل دم مسلم).(١)

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف، تقدم.(٢)
- داود بن الحصين، ثقة تقدم.(٣)
- عكرمة، ثقة تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف.

٢- حدثـــنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم).(٥)

بيان حال الرواة:

- أبو معاوية، ثقة. تقدم(٦)
- مطيع، لم أجد له ترجمة، وقال ابن حزم مجهول.(٧)
- فضيل بن عمرو الفقيمي أبو النضر الكوفي ، ثقة ثبت حجة .(١)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢/١٠ رقم ١٨٢٨٩.

(٢) ص ١٢٧.

(٣) ص ١٢٧.

(٤) ص ٤٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٤/٩رقم٧٨٧٠، المحلى ٢٩٦/١١.

(٦) ص١٠٥.

(٧) المحلى ٢٩٦/١١.

(٨) التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ١٣٦١/٣، تاريخ الثقات ٣٨٤/١.

الحكم على السند :

لا أستطيع أن أحكم على هذا الأثر ، لوجود راو مجهول ، لم أجد له ترجمة .

فقـــه الأثرين:

دل الأثـــران على أن ابن عباس يرى أنه لايقاد بالقسامة، وإنما تجب بها الدية، وهذا لأن القسامة حجة ظنية ، وليست بقطعية وتورث شبهة ، فلا توجب بها القصاص.

قبل عرض آراء الفقهاء في موجب القسامة، أبين أولا معنى القسامة في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف القسامة لغة:

القسامة في اللغة من الإقسام، وهو مصدر أقسم يقسم إقساما وقسامة، ولها في اللغة عدة معان:

مـــنها: الحـــلف،فهي مشتقة من أقسم يقسم إذا حلف، والقسم بفتحتين: اليمين.(١) ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ .(٢)

والقسامة أيضا: هي أيمان تقسم على أولياء المقتول،(٣) ثم صار اسما لكل حلف.(٤)

ومنها: تطلق على نفس الجماعة الذين يحلفون على حقهم ويأخذون).(٥)

---

(١) لســـان العرب ٤٨١/١٢ مادة(قســـم)، ومصبـــاح المنـــير ص ٥٠٣، ومختـــــار الصحاح ص٤٧١، ومفردات ألفاظ القرآن ٤١٨.

(٢) سورة الأنعام آية ١٠٩.

(٣) مصباح المنير ص٥٠٣، ومختار الصحاح ص٤٧١، ومفردات القرآن ص٤١٨.

(٤) مفردات للأصفهان ص٤١٨.

(٥) لسان العرب ٤٨١/١٢.

وفي اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للقسامة ، إلا أنهم متفقون على حقيقة القسامة وهي الأيمان، وأرى أن تعريف الحنفية للقسامة هو أحسن التعاريف، لأنه تعريف جامع، فاكتفيت بذكره حيث قالوا : هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل ولا يعلم من قتله، يقول كل واحد منهم، والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا).(١)

من وافقه:

روى مثل قول ابن عباس عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب،(٢) وقال به الحسن البصري،(٣) وإبراهيم النخعي.(٤)

وإليه ذهب الحنفية،(٥) والشافعية في القول الجديد.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية).(٧)

وقال الشافعية:(ويجب بالقسامة من المدعى في قتل الخطأ أو قتل شبه العمد دية (٨) على العاقلة ... وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد).(٩)

---

(١) تكملة فتح القدير ٣٧٥/١٠. وهذه بعض من تعاريف الفقهاء للقسامة. للمالكية : حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم). انظر: مواهب الجليل ٣٥٣/٨. وقال الشافعية : هي الأيمان في الدماء). انظر: روضة الطالبين ٢٣٥/٧. وقال الحنابلة: الأيمان المكررة في دعوى القتل).
انظر : المغني والشرح الكبير٣/١٠. ذكر صاحب كتاب التشريع الجنائي تعريف القسامة في اصطلاح الفقهاء : وهو الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفى القتل عنه). انظر: التشريع الجنائي ٣٢١/٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١.

(٣) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٤) إبراهيم النخعي، تقدم ص٤٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، وتكملة فتح القدير ٣٧٥/١٠، ومختصر القدوري ص١٩٢، المبسوط ١٠٦/٢٦.

(٦) روضة الطالبين ٢٤٧/٧، ومغني المحتاج ٣٩٠/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٣٧٥/١٠، ومختصر القدوري ص١٩٢.

(٨) مغني المحتاج ٣٩٠/٥.

(٩) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٦/١١، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة.

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة مقتل عبد الله بن سهل وفيه (قال رسول الله ﷺ: ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)).(١)

وجـــه الدلالة:

دل الحديث على أن الواجب بالقسامة الدية، لأن الرسول ﷺ لم يذكر القصاص، بل خيرهم بين أمــرين إمـــا الديـــة وإمـــا الحرب، ال النووي في شرح هذا الحديث: (معناه إن ثبت القتل عليهم بقســامتكم فإمـــا أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامـــنا فينـــتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا) وفيه دليل لمن يقول : الواجب بالقسامة الدية دون القصاص .(٢)

ب - وأمـــا المعقول: فقالوا بأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء،(٣) كمـــا أن الأيمان هي بغلبة الظن وحكم الظاهر، فلا يجوز إبطال الدم بها لقيام الشبهة الممكنة منها، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح، ولا يجب بها القصاص.(٤)

من خالفـــه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن القسامة توجب القود،

روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن الزبير(٥)،

وقال به عمر بن عبد العزيز(٦)، والأوزاعي(٧)، والزهري(٨)، وأبوثور(٩)، وابن المنذر(١٠).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٢٧.

(٢) مغني المحتاج ٥/٣٩٠.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/١٩.

(٤) فتح الباري ١٢/٢٤٥، وشرح السنة ١٠/٢١٧.

(٥) **عبد الله بن الزبير** ، تقدم ص ٢٨٢.

(٦) عمر بن عبد العزيز، تقدم ص٨٠.

(٧) الأوزاعي ، تقدم ص٤٢.

(٨) والزهري، تقدم ص٨.

(٩) أبو ثور تقدم ص٨٠.

(١٠) ابن المنذر تقدم ص٦٣.

وإليه ذهب المالكية(١)، والشافعية في القديم(٢)، والحنابلة(٣).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (والقسامة التي توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ).(٤)

وقال الحنابلة: (إن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا).(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل عبد الله بن سهل وفيه أن رسول الله ﷺ، قال: ((أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم)). وفي رواية ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟)).(٦) وفي رواية لمسلم (فيسلم إليكم) وفي لفظ (وتستحقون دم صاحبكم).

وجـــه الدلالة:

دل الحديـــث على أن القسامة توجب القصاص، وهو المراد من استحقاق الدم، وقال النووي في شرح هذا الحديث: وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت بها القصاص.(٧)

ب - وأمـــا المعقـــول فقـــالوا بأنها حجة يثبت بها القتل العمد، فيجب بها القـــود كالبينـــة، ولأن الشـــارع جعـــل القول قول الـــمدعى مع يمينه احتياطا للدم فإن لم يجب القـــود سقط هذا المعنى. (٨)

---

(١) بداية المجتهد ٢/٧٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٨.

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٤٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/١٩، وشرح منتهى الارادات ٣/٣٣٤.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٨.

(٥) المغني والشرح الكبير١٠/١٩.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٠و١٢٢ كتاب القسامة والمحاربين، باب القســـامة، **الرمة:**بضم الراء الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربـــط في رقبة القاتل ويسلم فيـــه إلى ولي القتيل) . انظر: شرح النووي ١١/١٢٤ والمغني ١٠/٢٠.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٢٤.

(٨) المغنى والشرح الكبير ١٠/٢٠.

الترجيـــح:

بعـــد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقـــه ، وهو القول بأن القسامة توجب الدية لا القود ، وذلك لقوة أدلتهم ؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) لم يذكر فيه القصاص بل خير بين الدية والحرب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم) المراد به تستحقون دية صاحبكم ، ويؤيد هذا قوله في بعض روايات الحديث (إما أن يدوا صاحبكم) ، كما أن حجة القسامة ظنية وليست قطعية ، فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء ، ويقوي هذا القول فعـــل أبي بكـــر الصديق ، وعمر بن الخطاب(١)، وابن عباس ، وهم لا يقتلون بالقسامة، ولو كان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل بها لما تركه كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم . والله أعلم

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٨/١٠، ٣٧ رقم ١٨٢٧٦، ومصنف ابن أبي شـــيبة ١٦٩/١٠ رقم ٩١٢٨.

المسألة العاشرة

جنـــاية العبد

أخـــبرنا أبـــو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عـــن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس أنه كان يقول: لا يغرم سيده فوق نفسه، وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له).(١)

بيان حال الرواة:

- أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثقة. تقدم (٢)
- أبو بكر بن الحسن.(٣)
- أبو سعيد بن أبي عمرو، ثقة .تقدم(٤)
- محمد بن يعقوب،ثقة تقدم.(٥)
- بحر بن نصر، ثقة تقدم.(٦)
- ابن وهب المصري، هو عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.(٧)
- يـــزيد بـــن عيـــاض بن جعدبة ، أبو الحكم المدني ، كذبه مالك وغيره ، وقال النسائي متروك الحديث.(٨)
- عبد الملك بن عبيد – أو ابن عبيدة – مجهول الحال.(٩)
- مجاهد بن جبر، ثقة تقدم.(١٠)

---

(١) سنن البيهقي ١٨٣/٨،كتاب الديات،باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا.

(٢) ص ٩٥.

(٣) لم أجد ترجمته.

(٤) ص ٣٢٩.

(٥) ص ٣٢٩.

(٦) ص ٣٢٩.

(٧) تقريب التهذيب ٥٤٥/١ رقم ٣٧٠٥.

(٨) التقريب ٣٣٠/٢ رقم ٧٧٨٩، كتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٥٥ رقم ٦٧٨.

(٩) التقريب ٦١٧/١ رقم ٤٢١١.

(١٠) ص ٢٦.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لأن فيه راويا ضعيفا، وهو يزيد بن عياض كذبه مالك وقال النسائي متروك الحديث وغيره، كما أن فيه راويا مجهول الحال، وهو عبد الملك بن عبيد.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العبد إذا جنى جناية خطأ، كأن قتل أو جرح فالواجب الضمان، ويجب أداء هذا الضمان على سيد العبد، إلا أنه لا يكلف بأكثر من قيمة العبد، فإذا كانت الجناية أكثر من قيمة العبد، فلا يلزم السيد أكثر من قيمة عبده، أو يدفع عبده إلى المجني عليه، لأن الجناية متعلقة برقبة العبد، ولكن أداء موجبها على السيد دون العبد.

من وافقه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس الشافعية في أحد القولين،(١) والحنابلة في إحدى الروايتين.(٢)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الشافعية: (وإن جنى عبد على حر أو عبد جناية توجب المال تعلق المال برقبته لأنه لا يجوز إيجابه على المولى ، لأنه لم يوجد منه جناية ،ولا يجوز تأخيره إلى أن يعتق ،لأنه يؤدي إلى إهدار الدماء ، فتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضى حق الجناية من ثمنه وبين أن يفديه ... فإن اختار أن يفديه ففيه قولان: أحدهما- يلزمه أن يفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد، لأنه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما).(٣)

وقال الحنابلة: (وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان، أحدهما: أن سيده يخير بين أن يفديه بقيمته أو أرش جنايته، وبين أن يسلمه، لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه).(٤)

الأدلة:

استدلوا بالمعقول:

---

(١) المهذب ٢/٣٠٠، مغني المحتاج ٥/٣٦٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣.

(٣) المهذب ٢/٣٠٠.

(٤) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣، الشرح الكبير ٩/٥٥٧.

فقالوا بأنه إذا أدى قيمة العبد فقد أدى قدر الواجب عليه، فإن حق المجني عليه لا يزيد على العبد، فلم يلزمه أكثر من ذلك، وإن أدى أرش الجناية إن كان أقل فهو الواجب).(١)

من خالفــــه:

خـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن العبد إذا جنى جناية خطأ، خير السيد بين أن يدفعه بها، أو يفديه بأرش جنايته.

ذهب إلى هذا الحنفية،(٢) والمالكية،(٣) والشافعية في قول،(٤) والحنابلة في إحدى الروايتين(٥).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحـــنفية: (وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه ... فإن دفعه ملكه ولي الجناية ، وإن فداه فداه بأرشها — أي بأرش الجناية –).(٦)

وقال المالكية: (وأما جنايتهم على الأحرار فإن كانت في النفس وكانت خطأ، فسيد القاتل مخير بين أن يسلمه أو يفتكه بالدية).(٧)

وقال الشافعية: (القول الثاني: يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ، أو يسلمه للبيع، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته).(٨)

وقال الحنابلة: (والرواية الثانية: يلزمه تسليمه، إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت).(٩)

---

(١) المهذب ٢/٣٠٠، ومغني المحتاج ٥/٣٦٥، المغني ٩/٥١٣، والممتع في شـــرح المقنـــع ٥/٥٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٥٩، والهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٣٧و٣٣٨، ومختصـــر القدوري ص١٩٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/١٨٣، التاج والإكليل مع مواهـــب الجليـــل ٨/٢٩٠، القوانين الفقهية ص٢٣١.

(٤) المهذب ٢/٣٠٠.

(٥) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٣٧، وما بعدها، مختصر القدوري ص١٩٠.

(٧) القوانين الفقهية:ص٢٣١.

(٨) المهذب ٢/٣٠٠، مغني المحتاج ٥/٣٦٥.

(٩) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣، الممتع في شرح المقنع ٥/٥٣٨.

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول:

فقـــالوا بأنه إذا سلم العبد للمجني عليه، فقد أدى المحل الذي تعلق به الحق، ولأن حق المجني عـــليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، فأما إذا أبى تسليمه عليه فداؤه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، فلأنه ربما إذا عرض للبيع رغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه، فقد فوت على المجني عليه تلك الزيادة.(١)

الترجيـــح:

بعـــد اســـتعراض أقـــوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي — والله أعلم — أن القول الراجح، هو قول المخالفين، وهو القول بأن العبد إذا جنى جناية خطأ،خير السيد بين أن يدفعه بها، أو يفديه بأرش الجناية، بالغا ما بلغ، وذلك لقوة دليلهم، لأن السيد إذا دفع عبده للمجني عليه فقد أدى الواجـــب عـــليه، وأدى المحل الذي تعلقت الجناية به، وأما إذا فداه بقيمة العبد وكانت أقل من أرش الجناية تضرر المجني عليه بنقصان حقه. والله أعلم.

---

(١) الهدايـــة مع تكملة فتح القدير ٣٤١/١٠، المهذب ٣٠٠/٢، المغني والشـــرح الكبـــير ٥١٣/٩، الممتع في شرح المقنع ٥٣٩/٥.

المطلب الثاني
في دية مادون النفس وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى
ديـــة عين الأعور الصحيحـــة

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرح نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور ألف دينار).(١)

بيان حال الرواة:

- عبد الله بن ربيع .(٢)
- ابـــن مفـــرح:هـــو الإمام الفقيه الحافظ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحي بن مفرج الأموي،من أوثق المحدثين وأجودهم ضبطا.(٣)
- قاســـم بـــن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح،الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس مولى بني أمية.(٤)
- ابن وضاح:محمد بن وضاح القرطبي الحافظ ، أخذ عن أصحاب مالك، كثير الخطأ.(٥)
- سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي ،ثقة حافظ فقيه. (٦)
- ابن وهب:هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي،أبو محمد المصري، ثقة حافظ.(٧)
- ابـــن سمعان :هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي،متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره.(٨)

---

(١) المحلى ٣١/١١ .

(٢) لم أجد ترجمته.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٦ رقم(٢٨١).

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٥ رقم(٢٦٦).

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣ رقم(٢١٩)، لسان الميزان ٤١٠/٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ رقم(١٥)، الديباج المذهب ص ٢٦٣رقم (٣٤٤).

(٧) تقريب التهذيب ٥٤٥/١ رقم ٣٧٠٥ .

(٨) تقريب التهذيب ٤٩٣/١ رقم٣٣٣٧ ، وكتاب الضعفاء والمتروكين ص١٥١رقم٣٥٦ .

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن سمعان متروك متهم بالكذب .

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يري أن دية عين الأعور الصحيحة دية كاملة، وهي ألف دينار من الذهب.

من وافقـــه:

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ،(١)

وممن قال به الزهري،(٢) وقتادة،(٣) والليث(٤).

وإليه ذهب المالكية،(٥)،والحنابلة.(٦)

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقال المالكية : (أو عين الأعور الباصرة إذا تلفت فيها الدية كاملة).(٧)

وقال الحنابلة : (وفي عين الأعور دية كاملة).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والإجماع والمعقول:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٧٥١ ، والمغني ٩/٥٩٠ ، والجامع لأحكام القرآن٦/١٢٦،نيـــل الأوطار ٧/٦٧ .

(٢) الزهري تقدم ص٨.

(٣) قتادة تقدم ص١٥٩.

(٤) الليث تقدم ص٢٢٣.

(٥) بداية المجتهد ٢/٧٥١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٣٤ .

(٦) المغني والشرح الكبير٩/٥٩٠ ، وكشاف القناع٦/٣٤ ، ومنار السبيل ٢/٢٣٤ .

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٣٤ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٩/٥٩٠ .

أ- **فأما الأثر** : فما رواه البيهقي وغيره من طريق قتادة قال: سمعت أبا مجلز قال: سألت عبد الله بـــن عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان (١): قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية، فقلت : إنما أسأل ابن عمر فقال: أوليس يحدثك عن عمر) .(٢)

وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة في أن دية عين الأعور الصحيحة دية كاملة ، وهي الدية المعروفة .

ب – **وأمـــا الإجماع**: فقالوا بأنه قد قضى عمر ،وعثمان، وعلي، وابن عمر في عين الأعور بالدية الكاملة، و لم نعلم لهم في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا.(٣)

ج- **وأمـــا المعقـــول**: فقالوا بأن قلع عين العور تتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فتكون بمترلة العينين.(٤)

من خالفــــه :

خالفـــه في ذلـــك بعـــض الفقهاء، فقالوا بأنه يجب فيها نصف الدية، كما في عين الصحيح العينين. قال به الثوري،(٥) والنخعي.(٦) وإليه ذهب الحنفية،(٧) والشافعية.(٨).

---

(١) **عبد الله بن صفوان** بن أمية الجمحي المكي،من أشراف قريش ، لا صحبة له، وكان سيد أهل مكة، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة. انظر:سيرأعلام النبلاء ١٥٠/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٥/٨ كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور. قال الألباني : أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، ثم قال : وهذا سند صحيح. إرواء الغليل ٣١٥/٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٩٠/٩ ، ومنار السبيل ٢٣٥/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٧٥١/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٥٩٠/٩ ،وسبل السلام ٤٦٦/٣ .

(٥) الثوري ، تقدم ص ٣٢.

(٦) النخعي، تقدم ص ٤٢.

(٧) بدائـــع الصنائع ٣١٤/٧ ، وإعلاء السنن ١٩٦/١٨ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٣٠١/٥ ، والتشريع الجنائي ٢٦٨/٢ .

(٨) المهذب ٢٨٢/٢ ، وروضة الطالبين ١٣٤/٧ ، ومغني المحتاج ٣٠٨/٥ .

فقال الحنفية: (وأما الذي يجب فيه أرش مقدر ففي كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية في أحدهما نصف الدية من إحدى العينين واليدين).(١)

وقال الشافعية : (ويجب في عين الأعور- أي عينه الصحيحة- نصف الدية).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فقوله ﷺ في كتاب كتبه لعمرو بن حزم وفيه:((في العين خمسون من الإبل)).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديـــث عـــلى أن ديـــة العين خمسون من الإبل ، والحديث عام لم يفرق بين عين الأعور وغيرها.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (لا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين، وهي نصف الدية، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عينا.(٤)

ب- وأمـــا الـــــمعقول فقالوا : أن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد،(٥) فإن الإجماع قد انعقد على أن من له يد واحدة فقطعت ،فليس له إلا نصف الدية، وهو خمسون من الإبل.(٦)

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقه وهم جمهور الفقهاء، وهو القول بأن دية عين الأعور الصحيحة دية كاملة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه إجماع الصحابة، فقد قضى فيها عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر وابن عباس – رضي الله عـــنهم – و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا، ويكون له حكم الرفع إلي النبي ﷺ ، لأنه في التقديرات، وأما حديث عمرو بن حزم فمخصوص بعين ذي العينين المبصرتين. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ .

(٢) المهذب ٢٨٢/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٤) الأم ١٥٩/٦ ،والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٤/٨ .

(٥) المهذب ٢٨٢/٢.

(٦) بداية المجتهد ٧٥١/٢، سبل السلام ٤٦٦/٣، فقه عمر بن الخطاب ٤٩/٣.

المسالة الثانية

ديـــة العين القائمة

١- روي الدارقطني نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا شيبان نا أبو هلال نا عبد الله بن بـــريدة عـــن يحيي بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: (في اليد الشلاء ثلث الدية ،وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية).(١)

بيان حال الرواة :

- الحسين بن صفوان بن إسحاق بن إبراهيم البرذعي ، أبو علي ، المحدث الثقة.(٢)
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ثقة. (٣)
- شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، أبو محمد، صدوق يهم .(٤)
- أبو هلال محمد بن سليم الراسبي البصري ، صدوق فيه لين، (٥)
- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة. (٦)
- يحيي بن يعمر البصري ، ثقة . (٧)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير أبي هلال ، وأبي شيبان وهما صدوقان.

٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها).(٨)

---

(١) سنن الدارقطني ١٤٩/٣ رقم ٣٤٦٣ ، والمحلى ٣٤/١١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٢/١٥ رقم(٢٥٢).

(٣) تقريب التهذيب ٤٧٧/١ رقم ٣٢١٦ .

(٤) تقريب التهذيب ٢٤٢/١ رقم ٢٨٤٥ .

(٥) تقريب التهذيب ٨١/٢ رقم ٥٩٤٢ .

(٦) تقريب التهذيب ٤٨٠/١ رقم٣٢٣٨ .

(٧) تقريب التهذيب ٣١٩/٢ رقم٧٧٠٦ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٩ رقم٧١١٣ .

بيان حال الرواة :

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ . تقدم (١)
- أبو هلال محمد بن سليم ، صدوق فيه لين، تقدم (٢)
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت .تقدم (٣)
- عبد الله بن بريدة ، ثقة. تقدم (٤)
- يحيى بن يعمر ، ثقة . تقدم (٥)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات إلا أبا هلال صدوق فيه لين .

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن دية العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها لو كانت صحيحة ، فالأثـــر الأول دل عـــلى أن ديتها ثلث الدية ، فهذا محمول على دية العين الصحيحة ، لقرينة الأثر الثاني فقد صرح بأن ديتها ثلث ديتها، أي دية العين.(٦)

من وافقـــه :

روي مثل هذا عن عمر بن الخطاب ، كما ذكره ابن قدامة في المغني. (٧)

وبه قال مجاهد.(٨)

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه .(٩)

---

(١) ص ٢١٢.

(٢) ص٣٥٤.

(٣) ص ٥٨.

(٤) ص ٣٥٤.

(٥) ص ٣٥٤.

(٦) المغني ٦٣٨/٩،عون المعبود ٢٠١/١٢، نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٦ .

(٨) مجاهد ، تقدم ص ٨٨.

(٩) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ ، والإنصاف ٨٩/١٠ ،والممتع في شرح المقنع٥٥٤/٥.

فقال الحنابلة : (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة ، والسن السوداء). وقال ابـن قدامـة : فعنه : في كل واحدة ـ أي من اليد الشلاء، والعين القائمة والسن السوداء ـ ثلث ديتها). (١)

وقالوا أيضا: (ويجب في ذلك ـ أي في العضو الأشل: من اليدين والعين القائمة ... كله ثلث دية كل عضو من ذلك).(٢)

الأدلـة :

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :

١- **فأما السنة** : فبما رواه النسائي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة(٣) لمكانها بثلث ديتها)).(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن دية العين القائمة ثلث ديتها ، أي ثلث دية العين الصحيحة ، وقد شرحه الشوكاني،(٥) وصاحب عون المعبود(٦) بهذا المعني .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٢) الإنصاف ٨٩/١٠ .

(٣) العين السادة لمكانها : الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. انظر : عون المعبود ٢٠١/١٢ ، نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٤) سنن النسائي ٥٦/٨ (٤٨٥٠) كتاب القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، سنن أبي داود ١٩١/٤، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء ، ونيل الأوطار٧٠/٧ ، وقال الشوكاني : سكت عنه أبوداود والنسائي ، ورجال إسناده إلى عمروبن شعيب ثقات. وقال الألباني : صحيح أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ... ثم قال: وهذا إسناد صحيح . انظر: نيل الأوطار ٧٠/٧ ، وإرواء الغليل ٣٢٨/٧و٣٢٩ .

(٥) نيل الأوطار ٧٠/٧ .

(٦) عون المعبود ٢٠١/١٢، قال: وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة ،لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك .

٢- **وأمـــا الأثر** : فما روي ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قـــال: في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها).(١)

وجه الدلالة :

دل الأثـــر عـــلى أن دية العين القائمة ثلث ديتها ، وهذا محمول على دية العين الصحيحة ، فقد صرح ابن قدامة أن دية هذه الأعضاء المذكورة في الأثر ثلث دية كل واحدة منهن .(٢)

٣- **وأما المعقول** : فقالوا بأن العين القائمة كاملة الصورة وباقية الجمال ، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك ، فكان فيها مقدر كالعين الصحيحة (٣)، وقد ورد في الشرع بأن ديتها ثلث دية العين الصحيحة فيجب الأخذ به .

من خالفـــه :

خالفه في ذلك جمهور الفقهاء على قولين :

القول الأول: أن فيها حكومة(٤) عدل وليس فيها شيء مقدر .

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية،(٥) والمالكية،(٦) والشافعية،(٧) ورواية عن الإمام أحمد.(٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/٨ ، كتاب الديات، باب : ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ، والمحلى ٣٤/١١ . وقـــال الألباني : صحيح : أخرجه البيهقي من طريق سعيد منصور ، ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس... انظر: إرواء الغليل ٣٢٨/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩، وعون المعبود ٢٠١/١٢ ، ونيل الأوطار ٧١/٧ .

(٤) حكومـــة عـــدل: معناه أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنـــاية به، ثم يقـــوم وهي به قد بـــرئت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية. انظر: المغـــني والشـــرح الكبـــير ٦٦١/٩، وعـــون المعبود٢٠٢/١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ .

(٦) بداية المجتهد ٧٥٢/٢ .

(٧) الأم ٨٩/٧ و١٥٩ ، وأحكام السلطانية ص٢٩٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير٦٣٧/٩،وكشاف القناع٥٠/٦،وشرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحنفية : (وفي لسان الأخرص والعين القائمة ... حكومة عدل ، لأنه لا قصاص في هذه الأشياء ،وليس فيها أرش مقدر).(١)

قال الإمام مالك : (الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى).(٢)

وقال الإمام الشافعي : (وإذا ذهب بصرها ، وكانت قائمة فبخقت ففيها حكومة). وقال أيضا: (وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة).(٣)

وقال الحنابلة : (والعين القامة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها ... واليـــد والأصبع الزائدين حكومة).(٤) وقال ابن قدامة (والرواية الثالثة عن أحمد في كل واحدة ـــ أي من اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداءئ ـــ حكومة).(٥)

الأدلـــة :

استدلوا بالمعقول فقالوا : إنه لا قصاص فيها وليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إيجاب دية كاملة فيها لكونها قد ذهبت منفعتها والمقصودة منها ، فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة .(٦)

القول الثاني : يجب فيها ثلث الدية الكاملة .

وإلى هذا ذهب الحنابلة في القول الثالث عندهم ، وهذا من مفردات الحنابلة .

وقـــال المـــرداوي : ووجـــوب ثلث الدية في اليد الشلاء ، والذكر الأشل ، والعين القائمة ... من ومفردات المذهب .(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ .

(٢) بداية المجتهد ٧٥٢/٢.

(٣) الأم ٦ /١٥٩ .

(٤) كشاف القناع ٥٠/٦و٥١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٧) الإنصاف ٨٩/١٠ .**مفردات الحنابلة** : هي المسائل التى انفردها الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة.

الأدلـــة :

واســـتدلوا بحديـــث عمرو بن شعيب وقد جاء في سنن أبي داود بلفظ (قضي رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية).(١)

وجـــه الدلالة :

دل الحديـــث عـــل أن دية العين القائمة ثلث الدية ، والدية المعروفة هي دية النفس ، فتكون دية العين القائمة ثلث دية النفس .

وروي عن زيد بن ثابت(٢) يقول: (في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار).(٣)

وهـــذا القـــول يحمـــل على أنه اجتهاد من زيد ، وقد قال البغوي في شرح السنة بعد أن ذكر هذه الرواية: وهذا كله على طريق الحكومة .(٤)

الترجيـــح :

مـــن استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه ، وهو القول بأن دية العين القائمة ثلث دية العين الصحيحة ، وذلك لقوة أدلـــتهم ، لأن الحديث الذي استدلوا به صححه الألباني، وهو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده قـــال : (قضـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها) والضمير يعود إلى المذكور وهو العين، ولا يعود إلى النفس لأن النفس لم تذكر في الحديث ، والقول بعدم ورود النص فيها غير صحيح ، لأن الحديث نص في المسألة . والله أعلم.

---

(١) ســـنن أبي داود ١٩١/٤ كتاب الديات، باب:ديات الأعضاء (٤٥٦٧)، عون المعبود ٢٠١/١٢ كتاب الديات،باب ديات الأعضاء. انظر تخريج الحديث والحكم عليه ص ٣٩٧.

(٢) **زيـــد بن ثابت** بن الضحاك الأنصاري ، من كبار الصحابة ، كان يكتب لرسو الله صلى الله عليه وسلم الوحـــي وغيره ، وكان أعلم الصحابـــة بالفرائض ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما ، توفي سنة ٤٥هـــ . انظر : أســـد الغابة ٣٤٦/٢ .

(٣) تنوير الحوالك ٦٤/٣، وشرح السنة ٢٠٠/١٠ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٤) شرح السنة ٢٠٠/١٠ .

المسألة الثالثة

دية اليـــد الشلاء

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس قال: (في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية).(١)

بيان حال الرواة :

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الموفي ، ثقة حافظ عابد .(٢)
- أبوهلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري، صدوق فيه لين .(٣)
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت ،تقدم.(٤)
- ابن بريدة:هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي،ثقة .(٥)
- يحيي بن يعمر البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح ،وكان يرسل.(٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن ، لأن رواته كلهم ثقات غير أبي هلال وهو صدوق فيه لين.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتهاـــ أي دية الصحيحة.

---

(١) مصـــنف ابن أبي شيبة ٢١٧/٩ رقم ٧١٥٩ ، وسنن الدارقطني ١٤٩/٣ كتاب الحدود والديات بلفظ (عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلث الدية)،والمحلى ٦٤/١١ .

(٢) تقريب التهذيب ٢٨٣/٢ رقم٧٤٤١ .

(٣) تقريب التهذيب ٨١/٢ رقم ٥٩٤٢ .

(٤) ص ٥٨.

(٥) تقريب التهذيب ٤٨٠/١ رقم٣٢٣٨ .

(٦) تقريب التهذيب ٣١٩/٢ رقم٧٧٠٦ .

من وافقـــه :

قال بمثل قول ابن عباس مجاهد(١).

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (٢).

وقال ابن قدامة : (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها) وقال أيضا: واختلفت الرواية عن أحمد فيهما ــ أي اليد الشلاء والعين القائمة ــ فعنه: في كل واحدة ثلث ديتها).(٣)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر :

١- فأمـــا السنة فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضي رسول الله ﷺ في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها).(٤)

وجه الدلالة :

دلالـــة الحديـــث واضحة ، فقد دل على أن دية اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ،أي دية اليد الصحيحة (٥)، والضمير في (ديتها)يعود إلى اليد .

٢- وأما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها).(٦)

وجه الدلالة :

دلالـــة النص واضحة ، فقد دل على أن دية اليد الشلاء ثلث ديتها،كما ذكره ابن قدامة في المغني (٧).

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩. و مجاهد تقدمت ترجمته ص٨٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩،والكافي ٣٦/٤ ، والإنصاف ٨٩/١٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٩٧.

(٥) قـــال الشـــوكاني : قوله (وفي اليد الشلاء)هي التي لا نفع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال . انظر : نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص ٣٥٧.

(٧) المغني ٦٣٨/٩.

من خالفــه :

خالفه في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بأن الواجب فيها حكومة عدل .

ومنهم الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحـــنفية : (وفي لسان الأخرص ... واليد الشلاء والرجل الشلاء وذكر الخصي والعنين حكومة عدل).(٥)

وقال المالكية : (واليد الشلاء أو الرجل أي التي لا نفع فيها أصلا في قطعها حكومة).(٦)

وقال الإمام الشافعي : (و لم أعلم مخالفا لقيته أنه ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط ... فإنما فيها حكومة).(٧)

وقـــال الحنابـــلة : (وفي عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كأشل من يد ورجل وأصبع ... حكومة).(٨)

الأدلـــة :

استدلوا بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها تقدير ، ولا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها، فتجب فيها حكومة عدل، كاليد الزائدة التي لا تقدير فيها .(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٢) بداية المجتهد ٧٥٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٤١/٦، ومواهب الجليل ٣٤٢/٨ .

(٣) الأم ٨٩/٦ ، والمهذب ٢٨٩/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ ، وكشاف القناع ٥٠/٦و٥١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣و٣١٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤١/٦ .

(٧) الأم ٨٩/٦ .

(٨) شرح منتهي الإرادات ٣١٦/٣و٣١٧ ،

(٩) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نجد أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقـــه،وهو القول: بأن دية اليد الشلاء ثلث دية اليد، وذلك لقوة أدلتهم، وقد ناقشوا دليل القائـــلين: بأن الواجب فيها حكومة عدل ــ لأنه لم يرد فيها تقدير ــ بأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قضي فيها بثلث ديتها، وهذا نص في محل النـــزاع.

وقال الشوكاني عن الحديث: سكت عنه أبو داود والنسائي،ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء .(١)

كمـــا أنه قد روي عن الصحابة ومنهم عمر وابن عباس أنهم قضوا فيها بثلث ديتها، كما جاء في الحديث ، مما يدل على صحة الحديث ، ولأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها فوجب الأخذ به.

وقال ابن قدامة : وقولهم لا يمكن إيجاب مقدر ممنوع ، فإنا قد ذكرنا التقدير وبيناه.(٢)

والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٧١/٧ ، وإرواء الغليل ٣٢٨/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩ .

المسألة الرابعة
ديـــة الأصـــابـــع

حدثـــنا أبـــو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي ،وابن مسعود (١)، وابن عباس ، والحسن (٢)كانوا يقول: (في الأصابع كلها عشر عشر).(٣)

بيان حال الرواة :

- أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة ، ثقة ثبت، ربما دلس .(٤)
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ. تقدم.(٥)
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت . تقدم. (٦)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية الأصبع عشر من الإبل ، وأن الأصابع كلها سواء في كل أصبع عشر من الإبل دون تفاضل بين أصبع وأخرى.

من وافقـــه :

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.(٧)

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن ، من كبار الصحابة ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين ، ومن نبـــلاء الفقهاء المقرئين ، وهو أول مـــن جهـــر بالقـــرآن بمكة ،توفي بالمدينة سنة ٣٢هـــ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٣٨١/٣ ومابعده،والإصابة ٣٦٨/٢، وطبقة الحفاظ ص١٤ .

(٢) الحسن البصري، تقدم ص ٣٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٩ رقم٧٠٥٢ ، والمحلى ٥٨/١١ .

(٤) تقريب التهذيب ٢٣٦/١ رقم ١٤٩٢ .

(٥) ص ٥٨.

(٦) ص ٥٨.

(٧) المغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٣/٩ ، والمحلى ٥٨/١١ .

وبه قال الأوزاعي،(١) والثوري،(٢) وأبو ثور.(٣)

وإليه ذهب جميع الفقهاء ، الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦) والحنابلة.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، والأصابع كلها سواء).(٨)

وقال المالكية : (وفي قطع كل أصبع من يد أو رجل من ذكر أو أنثى مسلم أو كافر عشر دية من قطعت أصبعه).(٩)

وقال الإمام الشافعي: (ففي كل أصبع قطعت من رجل عشر من الإبل، وسواء في ذلك الخنصر ، والإبهام والوسطى).(١٠)

وقال الحنابلة : (وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل).(١١)

الأدلـــة :

استدلوا بأحاديث كثيرة :

أ- منها ما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع)).(١١)

---

(١) الأوزاعي، تقدم ص ٤٣.

(٢) الثوري، تقدم ص٣٢.

(٣) أبو ثور، تقدم ص ٨٠.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، ومختصر القدوري ص١٨٨،والهداية مع نصب الراية ١٤٢/٥.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٣/٦،والقوانين الفقهية ص٢٣٠ .

(٦) الأم ٩٨/٦ ، والمهذب ٢٨٩/٢ .

(٧) والمغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩،وكشاف القناع٣٤/٦،وشرح منتهى الإرادات٣١٥/٣.

(٨) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ .

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٣/٦ .

(١٠) الأم ٩٨/٦ .

(١١) المغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩ .

(١٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٤٠/٤، أبواب الديات ، باب: ماجاء في دية الأصابع ، وقال الألباني : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . انظر: إرواء الغليل٣١٧/٧.

ب- ومـــنها حديث عمرو بن حزم وفيه : ((وفـــي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل)).(١)

ج- ومـــنها ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى اله عليه وسلم قال:((هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام)).(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن دية الأصبع عشر من الإبل وأن الأصابع كلهاسواء ، لا تختلف باختلافها في الجمال والمنفعة ، ومعني هذا أن دية الأصبع عشر دية النفس .

وبمقتضـــى هذه الأحاديث قال به الصحابة رضوان الله عليهم ، ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت.(٣)

من خالفــه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بالتفاضل في دية الأصابع لتفاوتها في المنافع .

وبه قال مجاهد(١)، وعروة بن الزبير(٢).

روي عـــن مجاهد أنه قال : في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع .(٣)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٥/١٢،كتاب الديات،باب دية الأصابع(٦٨٩٥).

(٣) المجموع ٢٦١/٢٠ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩،والمحلى ٥٨/١١،وفتح الباري ٢٣٥/١٢ .

(١) مجاهد تقدم ص٨٨.

(٢) **عروة بن الزبير** بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحـــد علمـــاء التابعين ، كان ثقـــة فقيهـــا عالما حافظا ، كثير الحديث ، عالما بالسير ،وهو أول من صنـــف المغازي، وكان من جملة الفقهاء العشرة الذين كان عمر بن عبد العزيز يرجع إلى قولهم في زمن ولا يته على المدينة ، وقد اختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٩٤ هـــ... انظر: البداية والنهايـــة ٢٢٧/٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص٢٦٥.

(٣) نيل الأوطار ٦٨/٧ .

الأدلـــة :

اســـتدلوا بمـــا أثر عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قضى في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة عشرا ، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصرستا).(١)

وجه الدلالة :

دل الأثر على تفاضل دية الأصابع على حسب المنافع كما هو واضح من نص الأثر.

الترجيـــح :

بعـــد اســـتعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نجد أن الرأي الراجح هو قول ابن عباس والجمهور، وهو القول بأن دية الأصابع سواء، في كل أصبع عشر من الإبل، وذلك لقوة أدلتهم .

وقد ناقشوا أدلة المخالفين القائلين بتفاضل ديات الأصابع باختلاف أنواعها وتفاوت منافعها، بأن عمر بن الخطاب رجع عن قوله بتفاضل ديات الأصابع إلى القول بأن دية الأصابع كلها سواء.

فقـــد ذكـــر ابن حجر في الفتح (قال سعيد بن المسيب (٢) : حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل أصبع عشر فرجع إليه).(٣)

وقال الشوكاني بعد أن ذكر ما روي عن عمر : ثم روي عنه الرجوع عن ذلك .(٤)

وقال الصنعاني : وقد كان لعمر رأي آخر ثم رجع إلى الحديث لما روي له .(٥)

وهـــذه الأقوال تدل على أن عمر لم يصله الحديث عن رسول الله ﷺ فلما وصله رجع عن قوله بالتفاضل إلى القول بالتسوية .

وقال ابن قدامة : وروي عنه ـــ أي عمر ـــ أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل أخذ به وترك قوله الأول.(٦)

وأمـــا تعليلهم بتفاوت المنافع فهو تعليل في مقابلة النص فهو مردود، وقال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث : فهذا نص لا يسع أحد الخروج عنه .(٧) والله أعلم

---

(١) فتح الباري ٢٣٥/١٢ ، والمحلى ٥٧/١١ وهذا الأثر من رواية سعيد بن المسيب أنـــه قضي ...) .

(٢) سعيد بن المسيب هو راوي الأثر عن عمر .

(٣) فتح الباري ٢٣٥/١٢ .

(٤) نيل الأوطار ٦٧/٧ .

(٥) سبل السلام ٤٦٧/٣ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩ ، ومعالم السنن ٢٦/٤ .

(٧) المحلى ٥٥/١١ .

المسألة الخامسة

ديـــة الظفـــر

روي عـــبد الـــرزاق عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع).(١)

بيان حال الرواة:

- الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة حافظ فقيه، تقدم .(٢)
- خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل البصري ، ثقة يرسل.(٣)
- عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة .(٤)
- جابر بن زيد ، ثقة فقيه.تقدم.(٥)

بيان الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات .

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع بعيران، لأن دية الأصبع عشر من الإبل وخمس العشر اثنان.

من وافقـــه:

قال بمثل قول ابن عباس مجاهد(٦). وإليه ذهب الحنابلة(٦).

فقال الحنابلة: (وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع).(٧)

---

(١) مصنف عبـــد الـــرزاق ٣٩٣/٩ رقم١٧٧٤٤ ، ومصنف ابن أبي شيبـــة ٢٢٠/٩ رقم٧١٧٢، والمحلى ٧١/١١ ، قال الألباني: صحيح . انظر: إرواء الغليل ٣١٩/٧ .

(٢) ص ١٠٦.

(٣) تقريب التهذيب ٢٦٤/١ رقم١٦٨٥ .

(٤) تقريب التهذيب ٧٤٨/١ رقم ٥١٤٤ .

(٥) ص ٥٨.

(٦) مجاهد ، تقدم ص٨٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات٣١٥/٣ ، والممتع في شرح المقنع ٥٤٧/٥ ، والإنصاف٨٤/١٠.

(٨) المراجع السابقة ، ومعونة أولى النهى ٢٧٥/٨ ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد ٣٧٩/٢ .

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والإجماع:

١- فأما الأثر فما روي عن ابن عباس أنه قال: (في الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع).(١)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن دية الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع ، وهذا نص في المدعى.

٢- وأما الإجماع فقالوا بأنه روي عن ابن عباس أن دية الظفر خمس دية الأصبع ،ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعا.(٢)

من خالفـــه :

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن الواجب فيه حكومة عدل .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية،(٣) والمالكية،(٤) والشافعية.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية : (وفي ظفر إذا نبت لا شيء فيه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأنه عادت المـــنفعة والزينة ، وإن مات ففيه حكومة عدل، لأنه لا قصاص فيه ولا أرش له مقدر، وكذا إذا نبت على عيب ففيه حكومة عدل دون ذلك).(٦)

وقال المالكية : (وظفر في قلعه خطأ حكومة).(٧)

وقال الإمام الشافعي : (وإذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا ... وإن لم يستطع فيه القصاص ففيه حكومة ، فإن نبت صحيحا غير مشين ففيه حكومة ، وإن نبت مشينا ففيه حكومة أكثر... وإذا لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله).(٨)

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات٣/٣١٥ ،ومعونة أولى النهى ٨/٢٧٦ ، ومنار السبيل ٢/٢٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٢٣ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٤٢ ، وبلغة السالك ٤/١٩٨ .

(٥) الأم ٦/١٠٩.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٢٣ .

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٤٢ ، وبلغة السالك ٤/١٩٨ .

(٨) الأم ٦/١٠٩ .

الأدلـــة:

استدلوا بالبراءة الأصلية ، إذ لم يثبت في الشرع عندهم في اعورار الظفر شيء مقدر، فحكمه حكم الجراحات التي لا تقدير فيها ، فلا يجب فيه إلا حكومة عدل. (١)

الترجيـــح :

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يبدو لي ــ والله أعلم ــ أن القول الراجح هو قول ابن عباس وموافقيه ، وهو القول بأن دية الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع، وأما من أوجب فيه حكومـــة عـــدل، فقـــد خـــالفوا ما أثر عن الصحابة مماله حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ ، لأنه في التقديرات، ولعل الأثر لم يصلهم. والله أعلم

---

(١) فقه عمر في الجنايات ١٣٣/٣ .

المسألة السادسة

ديـــة الضـــرس

روي عـــبد الـــرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان أن مروان(١) أرسله إلى ابن عـــباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال: (فيه خمس من الإبل ، قال : فردني إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : (لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء).(٢)

بيان حال الرواة :

- مالك بن إسماعيل ، أبو غسان بن درهم النهدي ، ثقة متقن، تقدم.(٣)
- داود بن الحصين ، ثقة ،تقدم .(٤)
- أبو غطفان بن طريف المري المدني ،قيل اسمه سعد ، ثقة .(٥)

الحكم على السند :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .

فقـــه الأثـــر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية الضرس خمس من الإبل، كما دل على أن رأي ابن عباس في ديـــة الأســـنان ســـواء لا يختلف باختلاف أنواعها، قياسا على الأصابع عقلها سواء ،لا تختلف باختلاف أنواعها.

---

(١) مروان بن الحكم ، تقدم ص ١١٠.

(٢) مصـــنف عبد الرزاق ٣٤٥/٩ رقم ١٧٤٩٥،ومسند الإمام الشافعي مع الأم ٥٠١/٩، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢٣٣/٤ كتاب العقول،باب العمل في عقل الأسنان، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٨/٨ ، كتاب الديات ، باب الأسنان كلها سواء .

(٣) تقريب التهذيب ١٥١/٢ رقم ٦٤٤٣.

(٤) ص ١٢٧.

(٥) تقريب التهذيب ٤٤٩/٢ رقم ٨٣٤٠ .

من وافقـــه :

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.(١)

وبه قال طاوس(٢)، وقتادة(٣)، والزهري(٤).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)،والحنابلة(٨).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحنفية : (وفي كل سن خمس من الإبل يستوي فيه المقدم والمؤخر والثنايا والأضراس والأنياب).(٩)

وقال المالكية : (وفي كل سن خمس من الإبل ... وأراد بالسن ما يشمل الناب والضرس).(١٠)

وقال الشافعية : (ويجب في كل سن خمس من الإبل ... والأنياب والأضراس والثنايا والرباعيات في ذلك سواء للخبر).(١١)

وقال الحنابلة : (وفي كل سن خمس من الإبل ... والأضراس والأنياب والرباعيات سواء).(١٢)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٥/٩ ، والمحلى ٢٧/١١ .

(٢) طاووس.تقدم ص ٩.

(٣) قتادة . تقدم ص ١٥٩.

(٤) الزهري.تقدم ص ٨.

(٥) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ ، والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٨٣/١٠ .

(٦) بداية المجتهد ٧٥٤/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٤/٦.

(٧) المهذب ٢٨٧/٢ ، ومغني المحتاج ٣١٠/٥ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، والكافي ٣١/٤، وكشاف القناع ٤٣/٦.

(٩) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ .

(١٠) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٤/٦.

(١١) المهذب ٢٨٧/٢ .

(١٢) الكافي ٣١/٤.

١- فأما السنة فأحاديث :

أ- منها حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ــ فذكر الحديث وفيه ((وفي السن خمس من الإبل)).(١)

ب- ومنها ماروواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : ((الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء)).(٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن دية الأسنان سواء ، في كل سن خمس من الإبل ، ولا تختلف الدية باختلاف الأسنان ، وقد حكم رسول الله ﷺ على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء ، والتنصيص على الثنية والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولها تحت الأسنان.(٣)

٢- وأما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب أنه : جعل في كل ضرس خمسا من الإبل).(٤) وروي مثل هذا عن علي وابن عباس (٥).

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن دية الضرس خمس من الإبل ، ومثل هذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها .

٣- وأما المعقول فقال ابن قدامة : ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالأصابع والأجفان والشفتين.(٦)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) سنن ابن ماجة ٢/٨٧ ، كتاب الديات ، باب:دية الأسنان ، وتلخيص الحبير ٤/١٣٣١ ، ونيل الأوطار ٧/٦٩ ، وقال الشوكاني : وحديث ابن عباس رجال إسناده رجال الصحيح ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٣٢٠ .

(٣) نيل الأوطار ٧/٧١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٤٥ ، والمحلى ١١/٢٤ .

(٥) المحلى ١١/٢٤ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٩/٦١٤ .

من خالفـــه :

وخـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن دية الأسنان تختلف باختلاف أنواعها ، فدية السن خمس من الإبل ، والضرس بعيران .

وبه قال سعيد بن المسيب،(١) ومجاهد،(٢) وعطاء.(٣) (٤)

وحكي عن أحمد في بعض الروايات.(٥)

وقال ابن قدامة : (وحكي عن أحمد رواية أن في جميع الأسنان والأضراس الدية فيتعين حمل هذه الـــرواية عـــلى مثل قول سعيد ، للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، وورد الحديث به ، فيكـــون في الأسنان ستون بعيرا، لأن فيه اثني عشر سنا، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس ، وفيه عشرون ضرسا في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا في كل ضرس بعيران فتكمل الدية،(٦) وهي مائة من الإبل.

الأدلـــة :

استدلوا بالمعقول : فقالوا بأن الأسنان ذوات عدد يجب فيها جميعا الدية الكاملة، فلم تزد على دية الإنسان كالأصابع والأجفان وسائر ما في البدن ، ولأنها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس.(٧)

ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال ، والأسنان فيها منفعة وجمال، فيجب لذلك أن تختلف دية الأسنان عن دية الأضراس .(٨)

---

(١) سعيد بن المسيب ، تقدم ص٣٢.

(٢) و مجاهد ، تقدم ص٨٨.

(٣) عطاء ، تقدم ص ١٠.

(٤) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، والمحلى ٢٥/١١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩،والإنصاف ٨٥/١٠ ، والممتع في شرح المقنع٥٤٩/٥.

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، والممتع في شرح المقنع ٥٤٩/٥ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، وفقه عمر في الجنايات ٩٤/٣ .

التر‌جيـــح :

بعــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه ، وهو القول بأن دية الضرس خمس من الإبل،وذلك لقوة أدلتهم.

وناقشـــوا دليل المخالفين القائلين بالتفاضل بين الأسنان والأضراس فجعل في الضرس بعيران ، بأنه مخـــالف للحديث الدال على التسوية بين الأسنان في الدية، فلا ينهض للاستدلال في مقابلة الحديث الثابت عن الرسول ﷺ .

فحديث عمرو بن حزم صححه جماعة من أئمة الحديث منهم الإمام أحمد ، والحاكم وابن حبان والبيهقي.(١)

وقـــال الإمام الشافعي في الرسالة : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ.(٢)

وحديث ابن عباس رجال إسناده رجال الصحيح ، وصححه الألباني .(٣)

وقـــال الصنعاني أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث .(٤)

---

(١) نيل الأوطار ٦٥/٧ ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٢٩٧.

(٢) الرسالة ص ٤٢٣ .

(٣) ص ٣٧٣.

(٤) سبل السلام ٤٦٧/٣ .

المسألة السابعة

تقســيط الديــة

١- جاء في تنوير المقباس: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر الطالب أن يطلب منه بالمعروف في ثلاث سنين إن كان دية تامة، وإن كان ثلثي الدية أو نصفها ففي سنتين وإن كان ثلثها ففي عامه ذلك).(١)

٢- وروي عن عمر وابن عباس: (أنهما أجلا الدية ثلاث سنين).(٢)

فقــه الأثرين:

دل هــذان الأثران على أن ابن عباس يرى تأجيل الدية وتقسيطها على من وجبت عليه في ثلاث ســنين، إن كانت الدية كاملة في كل سنة ثلثها، فإن كان الواجب ثلثي الدية أو نصفها، فتقسط في سنتين، وإن كان الواجب ثلث الدية فإنها تجب حالة في عامه ذلك. والظاهر من الأثرين أن ابن عباس لا يفرق بين دية العمد وشبه العمد والخطأ.

من وافقــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية.(٣)، والمالكية،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة،(٦) إذا كان القتل شبه عمد أو خطأ.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) تنوير المقباس ص٣٠، لم أجد له سندا.

(٢) المهــذب ٢/٢٩٧، والمجموع ١٩/١٤٦، تلخيص الحبير ٤/١٣٣٧،قال ابن حجر:وأما الرواية عن ابن عــباس فــلم أقف عليها. وقال الألباني : وأما أثر ابن عباس فلم أقــف عليــه. انظر: تلخيص الحبير ٤/١٣٣٨، وإرواء الغليل ٧/٣٣٨.

(٣) بدائــع الصــنائع ٧/٢٥٦، الهدايــة مع تكملة فتح القــدير ١٠/٣٩٥ وما بعدها،مختصــر القدوري ص١٩٤.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٤و٢٥٥، وبلغة السالك ٤/٢٠٦، القوانين الفقهية ص ٢٢٨.

(٥) المهذب ٢/٢٩٧، ومغني المحتاج ٥/٣٦٠.

(٦) المغني الشرح الكبير ٩/٤٩٣،كشاف القناع ٦/٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٩.

فقــال الحــنفية: (وإذا كــان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وإن كان الواجــب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في الســنة الــثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين).(١)

وقــال المالكية: (تنجم – أي الدية – في ثلاث سنين تحل بأواخرها، أي يحل كل نجم منها وهو الثلث بآخر سنته أولها من يوم الحكم... والثلث والثلثان بالنسبة للدية الكاملة، فالثلث في سنة والثلثان في سنتين).(٢)

وقــال الشافعية: (وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمد من الدية يجب مؤجلا، فإن كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين ... وإن كان الواجب أقل من دية نظرت، فإن كان ثلث الدية أو دونه لم تجــب إلا في ســنة .. فإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في السنة الأولى الثلث ووجــب الــباقي في السنة الثانية، وإن كان أكثر من الثلثين ولم يزد على دية وجب في السنة الأولى الثلث، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الباقي).(٣)

وقــال الحنابلة: (وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين كل سنة ثلثها ... وإن كان دون الديــة نظــرنا، فإن كان ثلث الدية ... وجب في آخر السنة الأولى، وإن كان نصف الدية أو ثلثيها ... وجب الثلث في آخر السنة الأولى، والباقي في آخر السنة الثانية، وإن كان أكثر من الثلثين كدية ثمانية أصابع وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالثة).(٤)

الأدلــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٩٦/١٠و٣٩٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥٤/٦و٢٥٥.

(٣) المهذب ٢٩٧/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٤٩٤/٩.

أ- فأمــا الأثر فما رواه البيهقي بسنده عن الأشعث بن سوار، عن عمر الشعبي، قال: جعل عمر بـــن الخطـــاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة).(١)

- ومـــا رواه البيهقي أيضا بسنده عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضي بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين).(٢)

وجه الدلالة من الأثرين:

دل الأثران على تقسيط الدية وتأجيلها في ثلاث سنين إذا كانت كاملة، وإذا كانت أقل من الدية فبنســـبتها من الدية، فالثلث في سنة والثلثان في سنتين، فهذا قول عمر وعلي، و لم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع.(٣)

ب _ وأما المعقول فقالوا بأن الدية مال تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفهـــا عـــليهم ، فتكون مقسطة ومؤجلة ، وقال ابن قدامة:(وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجـــلة).(٤) ولأن وجـــوب الديـــة عـــلى العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد هو على سبيل الـــتخفيف عن القاتل والمواساة من قبل العاقلة فتستحق هي أيضا التخفيف فتجب عليها الدية مقسطة في ثلاث سنين .(٥)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء إذا كان القتل عمدا، فقالوا بأن الدية على القاتل تجب حالة.

---

(١) ســـنن الـــبيهقي ١٩/٨ ، كتاب الديات،باب تنجيم الدية على العاقلة (١٦٣٩٠)،قال ابن حجر :وأما الـــرواية عـــن عمر فرواها البيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهومنقطع ، وقد ضعفه الألباني وقال : ضـــعيف... ثم قـــال : هذا إسناد ضعيف من أجـــل الأشعث فإنه مضعف ، ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر . انظـــر: التلخيـــص الحبـــير١٣٣٧/٤، إرواء الغليل ٣٣٧/٧.

(٢) ســـنن الـــبيهقي ١٩١/٨،كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة (١٦٣٩١)، قال ابن حجر وأما الـــرواية عن علي فرواها البيهقي من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي ،وهو منقطع ، وفيه ابن لهيعة ، وقـــال الألباني : ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين يزيد وعلي . انظر: تلخيص الحبير ١٣٣٨/٤، إرواء الغليل ٣٣٨/٧ .

(٣) المغني ٤٩٣/٩، ومنار السبيل ٢٤٢/٢، المعتمد ٣٨٩/٢.

(٤) المغني ٤٩٨/٩ .

(٥) القصاص والديات ص٢١١ .

ذهب إلى هذا، المالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (وما لم يبلغ ثلث أحدهما فحال عليه، أي على الجاني في ماله كعمد، أي كدية عمد على نفس أو طرف عفي عنه عليها، فإنها حالة عليه في ماله).(٤)

وقال الشافعية: (وما يجب بجناية العمد يجب حالا، لأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال، فوجب حالا كغرامة المتلفات).(٥)

وقال الحنابلة: (وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد، وما دون الثلث وغيره، يجب حالا، لأنه بدل متلف لا تحمله العاقلة فوجب حالا، كغرامة المتلفات).(٦)

الأدلة:

استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأن العامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة في الخطأ، ولأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال فوجب حالا كغرامة المتلفات،(٧) لأن الأصل في بدل سائر المتلفات أن يكون حالا، فكذا على متلف نفس المجني عليه عمدا.(٨)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن دية شبه العمد والخطأ مؤجلة ومقسطة على ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، وأما دية العمد فقال جمهور الفقهاء بأنها حالة على الجاني في ماله، لأن العامد يستحق التغليظ، لأنه لا عذرله في قتل معصوم، ولأن الدية بدل متلف فتجب حالا، فهذا هو الراجح والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٦، بلغة السالك ٢٠٢/٤، القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٢) المهذب ٢٩٧/٢، ومغني المحتاج ٢٩٨/٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٩٠/٩.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٦.

(٥) المهذب ٢٩٧/٢.

(٦) الكافي ٣٩/٤.

(٧) المهذب ٢٩٧/٢، المغني والشرح الكبير ٤٩٠/٩، الكافي ٤٠/٤.

(٨) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان ص٢٠٩ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

المسألة الثامنة

لا يرث القاتل من المقتول شيئا

١- روى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: (لا يرث القاتل من المقتول شيئا).(١)

بيان حال الرواة:

- سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه،تقدم.(٢)
- ليث بن أبي سليم، متروك، تقدم.(٣)
- طاوس بن كيسان، ثقة فاضل فقيه، تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود راو متروك وهو ليث.

٢- روى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث.(٥)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم.(٦)
- رجل: هو عمرو بن برق، ضعيف.(٧)
- عكرمة، ثقة، تقدم.(٨)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠٤ رقم ١٧٧٨٦.

(٢) ص١٠٦.

(٣) ص٢٠١.

(٤) ص٥١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠٤ رقم ١٧٧٨٧، سنن البيهقي ٦/٣٦١، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل (١٢٢٤٢). قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ. انظر: إرواء الغليل ٦/١١٩.

(٦) ص١٠٩.

(٧) تلخيص الحبير ٣/١٠٧٢، قال ابن حجر: والرجل المذكور هو عمرو بن برق. قال عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم.

(٨) ص٤٦.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود راو ضعيف، وهو عمرو بن برق.

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا، وإن لم يكن له وارث غيره، ولوكان القاتل والدا للمقتول أو ولدا له.

وقـــد اســـتدل ابن عباس بما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث).(١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه ليس لقاتل ميراث، والحديث عام يشمل القتل العمد وغيره.

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا، ولكن اختلفوا في صفة القتل المانع للميراث، وأجمعوا على أن القتل العمد مانع للميراث.(٢)

ومع ذلك اختلفوا في صفة العمد، كما اختلفوا اختلافا كبيرا في غير عمد .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

---

(١) ســـنن البيهقي ٣٦١/٦،كتاب الفرائض، باب:لا يرث القاتل. من طريق عبـــد الرزاق عن معمر عن رجـــل عن عكرمة عن ابن عباس الحديث. قال ابن حجر: والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديـــث، وهو ضعيف عندهم، وقال: أخرجه الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضـــعيف. انظر: تلخيص الحبير ١٠٧٢/٣ ، سنن ابن ماجه ٨٦/٢، كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، وسنن الدارقطني ٥٣/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٤٢/٦ ، أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القاتل لا يرث).

(٢) المغني والشرح الكبير ١٦٢/٧.

قـــال ابن نجيم من الحنفية : بأن القتل مانع من الميراث، سواء كان عمدا أم شبه عمد أم خطأ ، بشروط:

١- المباشرة سواء كان عمدا أو خطأ.

٢- أن يكون القتل بغير حق ، والقتل بحق لا يوجب حرمان الإرث.

٣- أن يكون المباشر مخاطبا(أي مكلفا).

فـــإذا لم يكن القتل عدوانا، ولا مباشرا، ولا القاتل مكلفا، فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمدا .(١)

وأمـــا المالكيـــة فـــيرون أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان، وأما العمد غير العـــدوان فلا يمنع من الميراث – كالقتل دفاعا عن النفس- وكذلك القتل الخطأ فلا يحرم القاتل من الميراث ، ولكنه لا يرث من الدية التي وجبت بالقتل.(٢)

وأما الشافعية فقد اختلفوا فيمن قتل مورثه ، فمنهم من قال : إن كان القتل مضمونا لم يرثه، لأنـــه قتل بغير حق ، وإن لم يكن مضمونا ورثه ، لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ، ومنهم من قال: إن كان متهما باستعجال الميراث لم يرثه ، وإن كان غير متهم ورثه ، ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح ، سواء قتل

بمباشرة أو بسبب ، وسواء أكان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ، وسواء صدر من مكلف أو من غيره ، وسواء كان القاتل مختارا أو مكرها.(٣)

وأما الحنابلة فقالوا :(بأن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود أودية أو كفـــارة ، كـــالعمد وشبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجـــنون والـــنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث، كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس).(٤)

---

(١) البحر الرائق ٥٥٧/٨.

(٢) الشـــرح الكبير مع حاشية الدسوقي٥٨٨/٦، مواهب الجليل ٦٠٧/٨،الشرح الصغير مع بلغة السالك٤/ ٤٠١.

(٣) المهذب ٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٧/٤ ، كفاية الأخيار ص٤٤١.

(٤) المغني ١٦٣/٦، الممتع في شرح المقنع ٤٤١/٤ ، الروض المربع ٤٢١/٢.

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ- فأمـــا السنة فقوله ﷺ : ((ليس لقاتل شيء)) وفي رواية ((ليس لقاتل ميراث)) وفي رواية بلفظ ((القاتل لا يرث)). (١)

وجه الدلالة :

دلالـــة الحديـــث واضـــحة ، فقد دل بمنطوقه على أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا ، وقد اختلف الفقهاء في صفة القتل المانع من الميراث كما سبق .

ب- وأمـــا المعقول : فقالوا بأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ، لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، فمنع من الميراث حتى لا يجعل إرثه ذريعة إلى استعجال الميراث .(٢)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص٣٨٠.

(٢) المهذب ٣٤/٢، المغني ١٦٢/٦، الممتع في شرح المقنع ٤٤٢/٤.

الباب الثالث

في الكفارة ، والتعزير، وفيه فصلان

الفصل الأول : في كفارة القتل.

الفصل الثاني: في التعزيرات.

الفصل الأول

في الكفارة وفيه مبحثان

المبحث الأول :تعريف الكفارة،ومشروعيتها، وأدلتها.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في كفارة القتل .

لقد خصصت هذا الفصل في الكفارة المتعلقة بالقتل أو بالجنايات ، ولم أتعرض للكفارات الأخرى ، ككفارة الإفطار في رمضان من غير عذر،(١) وكفارة من وطئ زوجته في دم الحيض (٢) وغيرهما من الكفارات ، لأن هذه المسائل قد بحثت مع المواضع التي تتعلق بها، من قبل الطلاب الباحثين لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى.

---

(١) هذه المسألة قد بحثها الطالب / عبد الله إبراهيم إيمان ، في رسالته الماجستير (فقه عبد الله بن عباس في أحكام الزكاة والصيام (المسألة الثانية ص٣١٣) الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى، ١٤١٨-١٤١٩هـ.

(٢) هذه المسألة قد بحثها الطالب /عبد الله عيظة المالكي ، في رسالته (فقه عبد الله بن عباس في أحكام الأسرة وما يلحق به،(صفحة ١٠١ ، المسألة الخامسة)،هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى

المبحث الأول

تعريف الكفارة ، ومشروعيتها وأدلتها، والحكمة من مشروعيتها.

تعريف الكفارة لغة :

الكفارة لغة: مأخوذة من الكفر، وهو الستر والتغطية ، ومنه سمي الكافر كافرا، لأنه يستر نعم الله عليه ، والكافر أيضا الزارع، لأنه يغطي البذر بالتراب.(١)

ومنه قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ .(٢)

وسميت الكفارة بهذا الاسم لسترها الذنب ، فالكفارة ما يغطي الإثم .(٣)

تعريف الكفارة شرعا :

فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب ، من عتق، وصدقة وصيام.(٤)

وقيل : هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها.(٥)

وقيل : جزاءات مقدرة شرعا لأسباب معينة، كالقتل الخطأ.(٦)

مشروعيتها وأدلتها:

الكفارة مشروعة ، وأدلة مشروعيتها من القرآن والسنة كثيرة :

أ- فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَّقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَّصَّدَّقُوا، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ، وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.(٧)

---

(١) لسان العرب ١٤٨/٥، مادة (كفر)، مختار الصحاح ص٥٠٥.

(٢) سورة الحديد آية ٢٠.

(٣) لسان العرب ١٤٨/٥، مفردات القرآن ص٤٥٣.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٣، تأليف / الدكتور مصطفي الخن، والدكتور / مصطفي البغا، وعلي الشربجي، دار القلم ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.

(٥) التشريع الجنائي ٦٨٣/١.

(٦) عقوبة السارق ص٦٢.

(٧) سورة النساء : ٩٦.

وجه الدلالة :

لقد أمر الله تعالى في هذه الآية القاتل خطأ بأن يكفر عن فعله هذا بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .

ب- ومن السنة ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((كفارة النذر كفارة يمين)).(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية كفارة النذر، مما يدل على مشروعية الكفارة .

حكمة مشروعيتها :

لقد شرع الله الكفارة جبيرة للخلل الذي أوقعه الإنسان في تصرفاته ، وإزالة لآثار ما قد ترتب على فعله بتكليفه بما يزيل إثم معصيته عنه، ويزيل أثرها ويمحوها، وذلك بتكليفه بأشياء هي بذاتها من القربات ، كعتق رقبة مؤمنة، أوصيام أيام، أو إطعام مساكين.(٢)

وقد ذكر القرطبي في تفسيره معنى الكفارة والغاية من شرعيتها حيث قال: (واختلفوا في معناها، فقيل : أو جبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.

وقيل : أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، لأنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجي مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعني الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة.(٣)

كما أن الكفارة إصلاح لما قد أفسده الإنسان وأخطأ به ، فكفارة القتل الخطأ مثلا، فيها تعويض على المجتمع عما أزهق الإنسان من النفس ، بإحياء نفس غيرها، وتخليصها من الرق ، إذ الرق أشبه ما يكون حكما بالموت، وفي الصيام تخليص للنفس من أدران السيئات ، وسمو بها إلى درجة التقوى والبعد عن المنكرات.(٤)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/١١، كتاب النذر، باب في كفارة النذر.

(٢) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٢١٩، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/٥.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٣.

المبحث الثاني
المسائل المروية عن ابن عباس في الكفارة المتعلقة بالجنايات .

المسألة الأولى
قتل المؤمن بين الكفار المحاربين

١- حدثنا المثنى قال:حدثنا أبو غسان قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قولـــه تعـــالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾. (١) قال:(يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة).(٢)

بيان حال الرواة:

- المثنى بن عوف العنـــزي ، أبو منصور البصري، ثقة .(٣)
- أبو غسان هو مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي ، ثقة متقن.(٤)
- إسرائيل بن يونس ، ثقة تقدم .(٥)
- سماك بن حرب، صدوق تقدم (٦)
- عكرمة بن خالد ، ثقة تقدم (٧)

الحكم على السند:

إسناد الأثر حسن ، لأن رواته ثقات غير سماك وهو صدوق.

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) تفسير الطبري ٢٠٩/٤ .

(٣) لإكمـــال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى مـــن ذكـــر في تهذيب الكمال، تـــأليف/ أبي المحاسن شمس الدين بن علي بن الحسن بن حمزة الحســـيني الشافعي، تحقيق د./ عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ، سلسلة منشورات (جامعة الدراسات الإسلامية —كراتشي.

(٤) تقريب التهذيب ١٥١/٢ رقم ٦٤٤٣.

(٥) ص١١٤.

(٦) ص١١٤.

(٧) ص٤٦.

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾.(١)قال ابن عباس: (فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ، فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية له عليه).(٢)

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن المؤمن إذا قتل مؤمنا في دار الحرب يظنه كافرا ، فهذا من باب قتل الخطأ، فلا دية على قاتله، ولكن عليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد رقبة .

واستدل ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . إلى قوله تعالى: فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾ .(١)

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المؤمن إذا قتل مؤمنا بين أهل الحرب فعليه تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين ، إذا لم يجد رقبة ، ولم يذكر الدية.

من وافقه:

وبه قال قتادة،(٣) وعكرمة (٤)(٥).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية،(٦) والشافعية،(٧) والحنابلة.(٨)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (فإن كانا ـــ أي القاتل والمقتول ـــ حرين فيتعلق به أحكام منها وجوب الكفارة عند وجود شرائط الوجوب وهي نوعان ... وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون معصوما

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) تفسير ابن عباس ص ١٥٤،وتفسير الطبري ٢٠٩/٤، وأحكام القرآن للجصاص٣٣٩/٢ .

(٣) تقدم ص ١٥٩.

(٤) تقدم ص٤٦.

(٥) تفسير الطبري ٢٠٩/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢ ،والجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٠/٢ .

(٧) الأم ٥٣/٦ ، والمجموع ٣٣٣/٢٠، ومغني المحتاج ٢٢٧/٥، وروضة الطالبين ٢٢٩/٧.

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٧/١٠، وكشاف القناع ٦٦/٦، والكافي ٥١/٤ .

... وأما كونه مسلما فليس بشرط فيجب سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا وسواء كان مسلما أسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب ولم يهاجر إلينا).(١)

وقـــال الإمام الشافعي : (وإذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتله مسلم ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة ،ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما).(٢)

وقال الحنابلة : (ومن رمي في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا أو رمي إلى صف الكفار فأصاب مسلما فعليه الكفارة ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾. (٣) ولا دية له لظاهر الآية).(٤)

الأدلـــة :

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾. (٥)

وجه الدلالة من الآية:

أوجب الله تعالى في هذه الآية الكفارة في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ، ولم يذكر الدية،(٦) ولو كان هناك واجب آخر لذكره الله في هذه الآية. ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة .(٧)

وروي عن إبراهيم(٨) في قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾. (٥) قال: (هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل، قال: ليس فيه دية ،وفيه كفارة).(٩)

من خالفـــه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن من قتل مسلما في دار الحرب ويظنه كافرا فعليه الدية مع الكفارة .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٢) الأم ٥٢/٦ ، ومختصر المزني مطبوع مع الأم ٢٦٩/٩ .

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٧/١٠، وكشاف القناع ٦٦/٦ .

(٥) سورة النساء آية ٩٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١، وتفسير آيات الأحكام للسايس ١-٤٩٧/٢ .

(٧) مغني المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٨) سورة النساء آية ٩٢ .

(٩) تفسير الطبري ٢٠٨/٤ .

وإليه ذهب الإمام مالك،(١) والشافعية في قول ثان عندهم،(٢) والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد. (٣)

قـــال الشـــافعية : (إذا قتل مسلما في دار الحرب ، وجبت الكفارة بكل حال ... وفي الدية قولان : ... الثاني تجب الدية).(٤)

وقال الحنابلة : وعن أحمد رواية أخرى : (تجب الدية والكفارة).(٥)

الأدلـــة : استدلوا بالآية والحديث:

أ- فأما الآية فقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾. (٦)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه الكفارة والدية ، ولم تفرق بين القتل في مكان وبين القتل في مكان آخر ، فدل ذلك على أن من قتل مؤمنا خطأ ولو في دار الحرب عليه الكفارة والدية .

ب- وأمـــا الحديث فقوله ﷺ : ((ألا إن دية الــــخطأ شبه العمد – مـــا كان بالسوط مائة من الإبل)).(٧)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٣/١ ، قال ابن العربي : مذ سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب له الديـــة والكفـــارة أينما كان) . لم أجد نصا للمالكية في هذه المسألةفي كتبهم إلا أن ابن قدامة ذكر في المغـــني أن هـــذا قول مالك حيث قال : ورواية عن الإمام أحمد : تجب الدية والكفارة وهو قول مالك والشافعي). انظر: المغني والشرح الكبير ٣٤١/٩ .

(٢) روضة الطالبين ٢٢٩/٧ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٤١/٩ .

(٤) روضة الطالبين ٢٢٩/٧ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٤١/٩ .

(٦) سورة النساء آية ٩٢.

(٧) سنن أبي داود ١٨٥/٤، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد، والنسائي ٤٢/٨، كتاب القسامة ، باب الاختلاف على خالد الحذاء، الحديث (٤٨٠٢)، وسنن ابـــن ماجه ٨٠/٢، كتاب الديات ، باب ديـــة شـــبه العمد مغلظة،الحديث (٢٦٢٨). قـــال الحافظ ابن حجر : صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضـــره الاختلاف. انظر: تلخيص الحبير ١٣١٢/٤.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من قتل خطأ عليه الدية مائة من الإبل ، فالحديث عام لم يفرق بين القتل في دار الإسـلام وفي غـيره، فـدل ذلك على وجوب الدية على من قتل مسلما خطأ ولو في غير دار الإسلام.

الترجيـح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أن الفقهاء متفقون على أن من قتل مؤمنا في دار الحـرب يظنه كافرا عليه كفارة ، واختلفوا في الدية هل تجب عليه مع الكفارة أم لا؟، فذهب جمهـور الفقهاء إلى عدم وجوب الدية مع الكفارة وهذا قول ابن عباس- رضي الله عنهما-، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الدية مع الكفارة .

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي — والله أعلم- أن قول الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الآية التي استدلوا بها لم تذكر الدية ، قال ابن قدامة : وتركه ذكرها في هذا القسم مـع ذكـرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة ، وذكره لهذا قسما مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها — عموم الآية التي احتج بها المخالفون — ويخص بها عموم الخبر الذي رووه.(١) والله أعلم

---

(١) المغني ٣٤٢/٩.

المسألة الثانية

عقــوبة قتل المــؤمن الذمي

روي الطبري بسنده قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طـلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيــرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .(١) قال ابن عباس : (وإذا كان كافرا في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).(٢)

بيان حال الرواة:

- المثنى بن عوف ، ثقة، تقدم.(٣)
- أبو صالح هو عبد الله بن صالح ، صدوق كثير الغلط .تقدم (٤)
- معاوية بن صالح ، صدوق له أوهام. (٥)
- علي بن أبي طلحة ، صدوق قد يخطئ ، تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته صدوقون .

فقــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن المؤمن إذا قتل ذميا خطأ، فعليه الدية مسلمة إلى أهل المقتول، وكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فإذا لم يجد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين.

وقــد استدل ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾. (١)

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٢١٠ ، وتفسير ابن عباس ص ١٥٤ .

(٣) ص ٣٨٨.

(٤) ص٢٦٤.

(٥) ص٢٤٦.

(٦) ص٢٤٦.

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

وجه الدلال من الآية واضح :

دلـــت الآيـــة على أن المؤمن إذا قتل من له ولقومه ميثاق وعهد ،فعليه الدية ، كما أن عليه كفارة ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

من وافقـــه:

ممن قال بمثل قول ابن عباس الشعبي،(١) والنخعي.(٢)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية،(٣) والشافعية،(٤) والحنابلة.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية : (فإن كانا- القاتل والمقتول- حرين فيتعلق به أحكام منها وجوب الكفارة عند وجود شرائط الوجوب وهي نوعان ... وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون المقتول معصوما ... وأما كونه مسلما فليس بشرط ، فيجب سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا).(٦)

وقال الشافعية : (من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة).(٧)

وقال الحنابلة : (وتجب- أي الكفارة- بقتل الكافر المضمون سواء كان ذميا أو مستأمنا).(٨)

الأدلـــة :

استدلوا بالكتاب والمعقول .

أ- فأمـــا الكـــتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.(٩)

---

(١) الشعبي ، تقدم ص١٢.

(٢) النخعي تقدم ص٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٤) المهذب ٣٠٤/٢، وروضة الطالبين ٢٢٩/٧، والوجيز ص ٣٧١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٦/١٠، وكشاف القناع ٦٥/٦ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٧) المهذب ٣٠٤/٢ .

(٨) المغني مع الشرح الكبير ٣٦/١٠ .

(٩) سورة النساء آية ٩٢ .

وجه الدلالة :

دلـــت الآيـــة على أن المؤمن إذا قتل من له ولقومه ميثاق ، فعلى قاتله الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، والذمي له ميثاق، فدلت على أن من قتل ذميا فعليه كفارة.(١)

ب – وأمـــا الـــــمعقول فقالوا : بأنه آدمي معصوم الدم بالذمة مقتول ظلمًا فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم .(٢)

من خالفـــه :

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن المسلم إذا قتل ذميا خطأ فلا كفارة عليه .

وبه قال الحسن البصري.(٣)

وإليه ذهب الظاهرية .(٤)

فقال ابن حزم : (وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا- عمدا أو خطأ- فلا قود عليه ، ولا دية ، ولا كفارة .(٥)

الأدلـــة:

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّـــدَّقُوا ، فَـــإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾ .(٦)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الآية دلت بمفهومها على أنه لا كفارة في قتل غير المؤمن خطأ كالذمي والمستأمن ، فلا كفارة على من قتل ذميا ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾. (٦) معناه عند

---

(١) تفسير الطبري ٤/٢١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٦ .

(٣) المحلى ١٠/٢٢٠ .

(٤) المحلى ١٠/٢٢٠ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٦ .

(٦) سورة النساء آية٩٢.

أصـــحاب هذا القول ، وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية .(١)

وقال ابن حزم بعد أن استدل بهذه الآية : فهذا كله فـــي المؤمن بيقين ، والضمير في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَـــانَ مِـــن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .(٢) راجع ضرورة –لا يمكن غيرها– إلى المؤمن المذكور أولا ، ولا ذكر في هذه الآية لذمي ، ولا لمستأمن .(٣)

الترجيـــح:

وبعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن قول ابن عباس ومـــن وافقه هو الراجح ، وهو القول بأن المؤمن إذا قتل ذميا فعليه كفارة ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن دليـــلهم منطوق الآية ،ودليل المخالفين مفهومها ، والمنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض . والله أعلم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٩.

(٢) سورة النساء آية٩٢.

(٣) المحلى ١٠/٢٢٠.

المسألة الثالثة
قتـــل السيد عبـــده خـــطأ

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب حدثني يحي بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المدني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عـــن رجـــل نوط (١) عبدا له فمات، و لم يرد قتله، فقال له ابن عباس: ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين).(٢)

بيان حال الرواة:

- أبو سعيد بن أبي عمرو، ثقة ، تقدم.(٣)
- أبو العباس الأصم ، ثقة ، تقدم.(٤)
- بحر بن نصر بن سابق ، ثقة،تقدم. (٥)
- ابن وهب عبد الله بن وهب، تقدم.(٦)
- يحي بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ.(٧)
- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري، ثقة.(٨)
- سليمان بن يسار المدني ،مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، ثقة. (٩)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير يحي بن أيوب وهو صدوق .

---

(١) السنن الكبرى ٦٧/٨.

(٢) **معنى نوط عبده** :علقه ، والنوط التعليق .انظر: النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٥.

(٣) ص ٣٢٩.

(٤) ص ٣٢٩.

(٥) ص ٣٢٩.

(٦) ص ٣٤٦.

(٧) التقريب ٢٩٧/٢ رقم ٧٥٣٨.

(٨) التقريب ١٦١/١ رقم ٩٤٠.

(٩) تقريب التهذيب ٣٩٣/١رقم٢٦٢٧، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٤رقم٢٧١٣.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن السيد إذا قتل عبده خطأ، فالواجب عليه هو الكفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، ولا ضمان عليه، لعدم فائدته، لأنه يضمن من نفسه لنفسه .

من وافقـــه:

ذهـــب إلى مـــثل قـــول ابن عباس جمهور الفقهاء الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة.(٤)

ويتضح ذلك من خلال هذه النصوص التالية:

فقـــال الحنفية: (وإن كان- المقتول- عبد القاتل فجناية المولى عليه هدر ... لأن القيمة لو وجبت لوجبت له عليه وهذا ممتنع).(٥) وقالوا أيضا (وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح... وموجب ذلك على القولين الإثم والكفارة والدية).(٦)

وقـــال المالكيـــة: (تـــندب الكفارة للحر الـــمسلم في قتله رقيقا سواء كان مملوكا لغيره أو مـــملوكا له) .(٧)

وقال الشافعية: (شرط القتيل الذي تجب بقتله الكفارة أن يكون آدميا معصوما بإيمان أو أمان، فتجب على من قتل عاقلا ... وعلى السيد في قتل عبده).(٨)

وقال الحنابلة: (وإن قتل نفسه أو عبده خطأ، فعليه كفارة، لأنها تجب لحق الله تعالى).(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٢١٠/١٠.

(٢) مواهب الجليل ٣٥٢/٨، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٠٩/٤، والقوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٣) المهذب ٣٠٤/٢، روضة الطالبين ٢٢٩/٧، ومغني المحتاج ٣٧٦/٥.

(٤) المغـــني والشرح الكبير ٣٦/١٠، والكافي ٥١/٤،الممتع في شرح المقنع ٦١٢/٥، شرح منتهى الارادات ٣٣١/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢١٠/١٠.

(٧) حاشية الدسوقي ٢٥٨/٦.

(٨) روضة الطالبين ٢٢٩/٧.

(٩) الكافي ٥١/٤.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ - فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِـــن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾.(١)

وجه الدلالـــة:

دلـــت الآية بعمومها أن المؤمن إذا قتل مؤمنا خطأ فعليه الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، والآية عامة لم تفرق بين قتل الحر والعبد،ولأنه مؤمن فأشبه الحر.

ولأن قتل عبده كغيره في التحريم لحق الله تعالى، فكان كقتل غيره في إيجاب الكفارة).(٢)

ب - وأمـــا المعقول فقالوا بأن الضمان أو القيمة لو وجبت لوجبت له وعليه، وهذا ممتنع، بخلاف الكفارة فإنها حق الله تعالى.(٣)

ج - وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى).(٤)

و لم أجد لهذا القول مخالفا.

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) المهذب ٣٠٤/٢، والكافي ٥١/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧، ومغني المحتاج ٣٧٦/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٦/١٠.

الفصل الثاني

في التعزير ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف التعزير ، ومشروعية التعزير ، وأدلتها ، وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في التعزير .

المبحث الأول

تعريف التعزير ، ومشروعيتها ، وأدلتها ، وحكمة مشروعيتها.

تعريف التعزيرلغة.

التعزير مأخوذ من العزر ، ولها عدة معان :

منها : اللوم ، والمنع ، والرد ، قال ابن منظور: عزره يعزره عزرا وعزره : أي ردّه، والعزر والتعزير : ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية .(١)

ومنها: التأديب ، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا، إنما هو أدب .(٢)

ومنها: النصرة والتعظيم والتوقير(٣)، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَءَامَنتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ .(٤) وقوله تعالى :﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ .(٥)أي تنصروه وتدافع عنه .

والمراد منه هنا التأديب واللوم والمنع .والله أعلم .

تعريف التعزير شرعا:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن التعزير تأديب وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا عقوبة .(٦)

ومن هنا عرفه المالكية : (بأنه تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات).(٧)

وعرفه ابن القيم بقوله : (وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).(٨)

وعرفه مصطفى الزرقاء بقوله : (معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأي ولي الأمر نوعا مقدارا).(٩)

---

(١) لسان العرب ٤/٥٦١،مادة (عزر).

(٢) االمرجع السابق ، ومصباح المنير ص٤٠٧.

(٣) المرجعين السابقين ، ومختار الصحاح ص٣٧٨.

(٤) سورة المائدة آية ١٢.

(٥) سورة الفتح آية ٩.

(٦) أحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣،فتح القدير ٥/٣٤٥، تبصرة الحكام ٢/٢١٧.

(٧) تبصرة الحكام ٢/٢١٧.

(٨) إعلام الموقعين ٢/٧٦.

(٩) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء٢/٦٢٦، دار الفكر ،الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ.

مشروعية التعزير :

لقد ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا ﴾ .(١)

وجه الدلالة :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الأزواج بتأديب زوجاتهم إذا ظهرت منهن علامات النشوز، وقد ذكر الله في هذه الآية أنواع العقوبات التي يمكن للأزواج أن يؤدبوا بها زوجاتهم الناشزات ، وهي ثلاثة أنواع : أولها- الوعظ . وثانيها- الهجر. وثالثها- الضرب . وهذه الآية أصل في التعزير،(٢) كما ذكره الفقهاء .

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة ، منها ما رواه أبو بردة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)).(٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن هناك ضربا مشروعا للتعزير والتأديب ، غير الضرب في الحدود، وجواز الضرب في غير الحدود دليل على شرعية التعزير .

وأما الإجماع:

لقد أجمع الصحابة على مشروعية التعزير .(١)

الحكمة من مشروعية التعزير :

لقد شرع الله عز وجل عقوبة التعزير لحكم عظيمة ، وغاية نبيلة، فالغاية الأساسية من شرعيته هي : الزجر والردع ، مع الإصلاح والتهذيب، وحكمة مشروعيته هي نفس حكمة مشروعية الحدود ، والعقوبات الأخرى ، ولم يقدر الشرع عقوبة التعزير بل فوض اختيار العقوبة إلى ولي الأمر أو الإمام حتى يستطيع أن يختار لكل معصية عقوبة تناسبها وتزجر الناس عن ارتكاب المعاصي، وتؤدي إلى منع انتشارها في المجتمع، حتى يعيش الناس في أمن وأمان.

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) فتح القدير ٣٤٥/٥، مغني المحتاج ٥٢٣/٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٢/١٢،كتاب الحدود ،باب :كم التعزيروالأدب. صحيح مسلم بشرح النووي١١/ ١٨٣، كتاب الحدود ، باب: قدر أسواط التعزير .

(٤) فتح القدير ٣٤٥/٥، الطرق الحكمية ص١٤٥، تبصرة الحكام٢١٨/٢.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في التعزير

المسألة الأولى
تعزير من أتى البهيـــمة[1]

١- روي عـــبد الرزاق عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: (ليس عليه حد).(٢)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه.(٣)
- عاصم بن بهدلة الأسدي الكوفي، صدوق له أوهام.(٤)
- هو مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي ، ثقة فاضل.(٥)

الحكم على السند:

إسناده حسن ، لأن رواته كلهم ثقات غير عاصم وهوصدوق.

٢- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال : (من أتي بهيمة فلا حد عليه).(٦)

---

(١) أجمـــع العـــلماء عـــلى تحريم إتيان البهيمة، وأنه فاحشة من الفواحش المحرمة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون آية ٥و٦.

(٢) مصـــنف عبد الرزاق ٣٦٦/٧ رقم ١٣٤٩٨، وجامع الترمذي مع تحفة الأحـــوذي ١٦/٥،أبـــواب الحـــدود باب : ما جاء فيمن وقع على البهيمة.

(٣) التقريب ٣٧١/١ رقم ٢٤٥٢.

(٤) التقريب ٤٥٦/١ رقم ٣٠٦٥.

(٥) التقريب ١٧٦/٢ رقم ٦٦٣٣.

(٦) المصـــنف لابن أبي شيبة ٥/١٠ رقم ٨٥٥٢ ،وسنن أبي داود ١٥٤/٤، كتاب الحدود، باب : فيمن أتي بهيمة ،وسنن البيـــهقي ٤٠٧/٨ رقم ١٧٠٣٨بلفظ(عن أبي رزين عـــن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه).

بيان حال الرواة:

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، ثقة عابد،(١)
- هو سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي الحافظ، ثقة متقن .(٢)
- عاصم بن بهدلة، الأسدي الكوفي ،صدوق له أوهام .(٣)
- أبي رزين:هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل. (٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن،لأن رواته ثقات غير عاصم وهوصدوق.

فقـــه الأثرين:

يدل هذان الأثران على أن ابن عباس يرى أنه لا حد على من يقع على البهيمة،وإنما عليه التعزير فقط ـــ حسبما يراه الإمام ـــ ويفهم من هذا أن ابن عباس لا يعتبر هذا الفعل زنا .

من وافقـــه:

قول ابن عباس مروي عن عمر ، وبه قال عطاء،(٥) والثوري ،(٦) والنخعي.(٧)

---

(١) تقريب التهذيب ٢/٣٦٦ رقم ٨٠١٤ .

(٢) تقريب التهذيب١/٤٠٥ رقم ٢٧١١.

(٣) تقريب التهذيب ١/٤٥٦ رقم٣٠٦٥ .

(٤) تقريب التهذيب ٢/١٧٦ رقم٦٦٣٣ .

(٥) **عطـــاء** بن أبي رباح أسلم بن صفوان أبو محمد مولى بني فهر،من كبار التابعين و أحد الأئمة المجتهدين له آراء فقهيـــة كثيرة تضمنتها كتب الخلاف،لقي عددا كبيرا من الصحابـــة وسمع العبادلة الأربعة،وإليه انتهت الفتوى في مكة، وتوفي فيها... سنة ١١٤هـــ وقيل غير ذلك. انظر : البداية والنهاية ٦/٤٥١ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٦١ .

(٦) الثوري ، تقدم ص ٣٢.

(٧) النخعي ، تقدم ص٤٢.

وهـــو مذهب الجمهور، ومنهم الإمام أبو حنيفة،(١) والإمام مالك،(٢) والإمام الشافعي في قول له،(٣) والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير... وكذا وطء البهيمة وإن كان حراما لانعدام الوطء في قبل المرأة).(٥)

وقـــال المالكيـــة : ... وأدب اجتهادا، أي بالاجتهاد من الحاكم ، كبهيمة، أي كواطىء بهيمة يؤدب اجتهادا، ومدخلة ذكر بهيمة بفرجها).(٦)

وقـــال الشـــافعية : (فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال:... والقول الثالث: أنه يجب فيه التعزير، لأن الحد يجب للردع عما يشتهي وتميل إليه النفس).(٧)

وقـــال الحنابـــلة : (اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة،فروي عنه أنه يعزر ولا حد عليه).(٨)

<u>الأدلـــة:</u>

واستدلوا بما يلي:

١- أنه لم يصح فيه عندهم نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنـــه لاحرمة له، وليـــس بمقصـــود يحتاج في الزجر عنه إلى حد،(٩) فإن النفوس تعافه،وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد، وعلى ذلك ينبغي أن تكون عقوبة واطئ البهيمة التعزير فقط.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٦٥، بدائع الصنائع ٧/٣٤ ،أحـــكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٨.

(٢) مواهب الجليل ٨/٣٩٢ ، والشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ٦/٣٠٦ ، والقوانـــين الفقهية ص٢٣٢ .

(٣) المهذب ٢/٣٧٨ ،نيل الأوطار ٧/١٣٤.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٥٨، والمقنع لموفق الدين ابن قدامـــة ٣/٣٥٧ المطبعة السلفية، بدون.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٤ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي/٦٣٠٦ .

(٧) المهذب ٢/٣٧٨.

(٨) انظر:المغني والشرح الكبير١٠/١٥٨ .

(٩) مغني المحتاج ٥/٤٤٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٥٨ .

٢- استدلوا بما ذكره ابن حزم في المحلى حيث قال: لأنه قد أتى منكرا، فإن الله تعالىقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُـــمْ لِفُـــرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾.(١)

قال: ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتي البهيمة أصلا، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقـــد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد،(٢) فعليه التعزير،(٣) لأنه ليس فيه تقدير شرعي.

من خالفـــه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول : أن عقوبة واطئ البهيمة القتل، لأن هذا الفرج لا يستباح بحال فغلظ فيه الحد.

وهو مروي عن ابن عمر.(٤)

وإليه ذهب الإمام الشافعي في قول له، (٥) والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الشافعية : (فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجب عليه القتل).(٧)

---

(١) سورة المعارج آية ٢٩و٣١ .

(٢) في حديـــث أبي سعيد الخدري يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: مـــن رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فـــإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبـــه وذلك أضـــعف الإيمان) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٢.

(٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي/ تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري ٤٠٠/١٢ ، دار الكتب العلمية، بدون.

(٤) عن ابن الهادي قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة :(لو وجدته لقتلته). انظر: المحلى ٣٩٨/١٢.

(٥) المهذب ٣٧٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٥/٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٥٨/١٠ ،والإنصاف١٧٨/١٠، والممتع في شرح المقنع٦٦٢/٥.

(٧) المهذب ٣٧٨/٢.

وقال الحنابلة : (واختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة... والرواية الثانية حكمه حكم اللائط سواء).(١)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- استدلوا بحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((من أتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)).(٢)

وجه الدلالة

مـــن الحديـــث واضح،فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أتي البهيمة وقتل البهيمة معه، وليـــس فيه تفصيل بين المحصن وغيره، بل يفيد قتله مطلقا- سواء كان محصنا أم غير محصن-والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب قتله.

القول الثاني: أن حـــده كحد الزاني، إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جـــلد وغرب، لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنى.

وبه قال الحسن البصري،(٣) وقتادة.(٢)

---

(١) المغـــني والشرح الكبير ١٥٨/١٠، قال ابن قدامة:ومن تلوط قتل بكرا كان أو ثيبا في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه حكم الزاني).المغني والشرح الكبير ١٥٥/١٠ .

(٢) مســـند الإمـــام أحـــمد ١٠٥/٣ رقـــم(٢٤٢٠)، سنن أبي داود ١٥٣/٤ رقـــم الحديث (٤٤٦٤)كـــتاب الحـــدود، باب: فيمن أتي بهيمة، قال أبو داود: ليس هـــذا بالقوي ،جامع الترمذي مع تحفة الأحـــوذي ١٦/٥ رقم (١٤٧٩) أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة ،قال الترمذي :هـــذا حديث لا نعرفه إلا مـــن حديث عمرو بن أبي عمرو، والسنن الكبرى ٤٠٦/٨ كتاب الحدود، بـــاب: مـــن أتي بهيمة ،وسنن الدارقطني ١٢٦/٣رقم(١٤٣)، قال ابن حجر في بلوغ المرام رواه أحمد والأربعة ورجاله موثوقون، إلا أن فيـــه اختلافا ،ومال البيهقي إلى تصحيحـــه، وصححـــه الألباني. انظـــر: وسنن الكبرى ٤٠٦/٨ ، بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٤٠٧ ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى، وإرواء الغليل ١٣/٨.

(٣) الحسن البصري تقدم ص ٣٢.

(٤) قتادة ، تقدم ص ١٥٩.

وإليه ذهب الشافعية في قول ثالث عندهم.(١)

وقال الشافعية: أنه-أي وطء البهيمة-كالزنا، فإن كان غير محصن جلد وغرب، وإن كان محصنا رجم، لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الونا).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بما يلي:

أ – اســتدلوا بقيــاس هذا الفعل على الزنى بجامع أن كلا منهما وطء في فــرج محــرم شرعا ، وليس فيه شبهة، فأوجب الحد كالقبل.(٣)

ب – اســتدلوا بما روي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتي بهيمة قال: (إن كان محصنا رجم).(٤)

وجه الدلالة:

أن قوله-أي الحسن بن علي- إن كان محصنا رجم ، والذي يرجم هو الزاني المحصن، فيكون هذا الفعل كالزنى في العقوبة ، فيرجم الواطئ إن كان محصنا، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.

---

(١) المهــذب ٣٧٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٥/٥ ، ومعرفة السنن والآثار ،لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٣١٧/١٢ تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء للطباعةوالنشر ، طبعة أولى، ونيل الأوطار ١٣٤/٧ ، والمحلى بالآثار ٣٩٨/١٢.

(٢) المهذب ٣٧٨/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٤) المحلى ٣٩٨/١٢، والسنن الكبري ٤٠٨/٨.

الترجيح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي —والله أعلم— أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بأن على من أتى البهيمة التعزير ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن دليل القائلين بأن عقوبته القتل قد ضعفه أبو داود والترمذي ، قال أبوداود بعد ذكر الحديث :هذا ليس بالقوي ، ثم قال بعد أن ذكر الأثر المروي عن ابن عباس(٣) :حديث عاصم — وهو المروي عن ابن عباس — يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو— وهو دليل القائلين بأن عقوبته القتل _ ، كما أن الترمذي قال بعد أن ذكر أثر ابن عباس(٤): وهذا أصح من الحديث الأول،والعمل على هذا عند أهل العلم، ومما يضعفه أيضا هو أنه مروي عن ابن عباس وهو لا يقول بمقتضاه كما سبق في الأثر، وأما دليل القائلين بأن عقوبته كعقوبة الزاني قياسا عليه ، وهو قياس مع الفارق الكبير وهو غير صحيح كما سبق ذكره عند أدلة القائلين بالتعزير. والله أعلم

---

(١) سنن أبي داود ١٥٣/٤و١٥٤ رقم الحديث (٤٤٦٤)(٤٤٦٥)كتاب الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة،

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٦/٥ رقم (١٤٧٩)أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة .

المسألة الثانية
التعزير عند سقوط الحد

١- روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا على حمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قال: لم أعلم قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير،(١)وعباد بن عبد الله بن الزبير،(٢) فكتب عـــباد، أن اقطعهمـــا، وكتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم و الختزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(٣)

٢- روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع-بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدا، وقال ابن عباس: (ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس).(٤)

سبق بيان رواة الأثرين والحكم على سندهما.(٥)

<u>فقـــه الأثرين :</u>

دل الأثران على أن ابن عباس يرى تعزير الجاني إذا سقط عنه الحد لسبب من الأسباب، كعدم توافر الشروط للجناية.

<u>من وافقـــه:</u>

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية،(٦)، والمالكية،(٧) والشافعية،(٨) والحنابلة،(٩) إلى القول بتعزير الجاني إذا سقط عنه الحد لمانع من الموانع.

---

(١) عبيد بن عمير ، تقدم ص ١١٩.

(٢) عبد الله بن الزبير ، تقدم ص ١١٩.

(٣) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص١١٩.

(٤) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص١٣٤.

(٥) ص ١١٩و١٣٤.

(٦) فتح القدير ٣٤٦/٥، مختصر القدوري ص١٩٩، بدائع الصنائع ٦٤/٧.

(٧) تبصرة الحكام ٢١٨/٢.

(٨) المهذب ٤٠٤/٢، روضة الطالبين ٣٨٠/٧.

(٩) المغني ٣٤٢/١٠، كشاف القناع ١٢١/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية:(ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر بالإجماع ... وإنـــما عزر، لأنه أي هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الـــحد على القاذف لفقد الإحصان فوجب التعزير).(١)

وقـــال المالكيـــة: (ومـــنها (أي المعصية) ما فيه التعزير فقط، كسرقة مالا قطع فيه، والخلوة بالأجنـــبية، ووطئ المكاتـــبة، ونحو ذلك من الاستمناء، وإتيان البهيمة واليمين الغموس، والغش عن الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، والشهادة إلى نكاح السر).(٢)

وقـــال الشافعية: (من أتي معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وســـرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز أو القذف من غير الزنا، أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان.(٣)

وقال الحنابلة: ويجب التعزير ... في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون الفرج، وإتيان امرأة امرأة وسرقة مالا قطع فيها لفقد حرز ونقص نصاب ونحوه، وجناية لا قود فيها).(٤)

ويتضـــح من هذه النصوص أن التعزير مشروع في جميع المعاصي التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة ولا قصاص، والتعزير بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه ، .(٥)

---

(١) فتح القدير ٣٤٦/٥و٣٤٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢١٨/٢.

(٣) المهذب ٤٠٤/٢.

(٤) كشاف القناع ١٢١/٦، شرح منتهى الارادات ٣٦٠/٣، المغني ٣٤٢/١٠.

(٥) تبصرة الحكام ٢١٨/٢.

المسألة الثالثة

الاســـتمناء

١- روى عـــبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحي عن ابن عباس قـــال: قال رجل: إني أعبث بذكري حتى أنزل قال: (إن نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا).(١)

بيان حال الرواة:

- الثوري، ثقة حافظ فقيه، تقدم. (٢)
- معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم. (٣)
- الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ.(٤)
- أبو رزين، ثقة فاضل، تقدم. (٥)
- أبو يحي هو مصدع، أبو يحي الأعرج المعرقب، مقبول. (٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير أبي يحي وهو مقبول.

٢- روى البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بـــن عـــبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عـــنهما أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس، فقال له بعض القوم، قم يا غلام فقال ابن عباس- رضي الله عنهما-دعوه شيء أجلسه، فلما خلا قال: يا ابن عباس إني غلام شـــاب أجد غلمة شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس، خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه.(٧)

---

(١) مصـــنف عبد الرزاق ٣٩١/٧ رقم ١٣٥٨٨،المحلى ٤٠٧/١٢ بزيادة (أف) بعد قـــول الرجل – حتى أنزل؟ قال: (أف)

(٢) ص١٠٦.

(٣) ص١٠٩.

(٤) تقريب التهذيب ٣٩٢/١ رقم ٢٦٢٣.

(٥) ص٢١١.

(٦) تقريب التهذيب ١٨٥/٢ رقم ٦٧٠٥.

(٧) سنن البيهقي ٣٢٣/٧.

بيان حال الرواة:

- أبو زكريا بن أبي إسحاق ، هو يحي بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، ثقة. (١)
- أبو عبد الله بن يعقوب، هو محمد بن يعقوب الأخرم، حافظ متقن حجة.(٢)
- محمد بن عبد الوهاب ، أبو أحمد ، وثقه مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات.(٣)
- جعفر بن عون، بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق.(٤)
- الأجلح لقب، أجلح بن عبد الله بن حجية، يكني أبا حجية الكندي، ويقال اسمه يحي، صدوق.(٥)
- أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدروس الأسدي، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس.(٦)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن فيه راو يدلس.

فقه الأثرين:

دل مجموع الأثرين على أن ابن عباس يرى جواز الاستمناء للحاجة، وإذا فعل الرجل ذلك دون الحاجة فمكروه عنده، يدل على ذلك قوله للرجل في رواية ابن حزم (أف إن نكاح الأمة خير منه ...) ولا شيء على من فعله عند ابن عباس، كما دل عليه الأثران.

من وافقه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس أنه لا شيء على من فعل ذلك الحنفية،(٧)، والحنابلة،(٨) إذا فعل ذلك خوفا علي نفسه، و لم يكن له زوجة ولا أمة، وابن حزم من الظاهرية.(٩)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩٥/١٧رقم ١٧٩.
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٦٦/١٥ رقم ٢٦٣.
(٣) سير أعلام النبلاء ٦٠٦/١٢رقم ٢٣١، الثقات لابن حبان ١٢٨/٨.
(٤) تقريب التهذيب ١٦٣/١ رقم ٩٥٠.
(٥) تقريب التهذيب ٧٢/١ رقم ٢٨٥، تهذيب التهذيب ١٧١/١ رقم ٣١٢.
(٦) تقريب التهذيب ١٣٢/٢ رقم ٦٣١٠.
(٧) التشريع الجنائي ٣٦٨/١، فقه السنة ٥٨٢/٢.
(٨) شرح منتهى الارادات ٣٦٢/٣، الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥، فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣٤.
(٩) المحلى ٤٠٧/١٢.

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأن مس الرجل ذكره مباح، بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنـــزول المني، فليس ذلك حراما أصلا، إلا أنه يكره، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل.(١)

وقالوا أيضا: فلأن ذلك حال ضرورة وحاجة، أشبه نكاح الأمة في حق الحر، إذا خاف الزنى وعدم الطول.(٢)

من خالفـــه:

خالف في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بتحريمه، ويعزر من فعله.

ذهب إلى هذا الحنفية،(٣) والحنابلة،(٤) إذا فعله لغير حاجة، والمالكية،(٥) والشافعية.(٦)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ – فأمـــا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .(٧)

وجه الدلالة:

فقـــد أمر الله في هذه الآيات بحفظ الفروج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين، وهـــذا يفيد تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، فلا يحل العمل بالذكر، إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء لأنه تعد على حدود الله.

---

(١) المحلى ٤٠٧/١٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥.

(٣) التشريع الجنائي ٣٦٨/١، فقه السنة ٥٨٢/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٦٢/٣، الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥، فتاوى ابـــن تيميـــة ٢٢٩/٣٤.

(٥) تبصرة الحكام ١٩٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/٣.

(٦) المهذب ٣٧٨/٢.

(١) سورة المؤمنين آية ٥،٦،٧.

ب- وأمـــا المعقول فقالوا: ولأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج، فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج فيعزر.(١)

ولأنـــه وطء منهي عنه من حيث إنه في غير محل الحرث، فيعزر لأنه معصية ليس لـــها عقوبة مقدرة.(٢)

وأريد أن أنقل هنا جواب ابن تيمية عندما سئل عن الاستمناء.

قـــال ابـــن تـــيمية: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهـــب أحمد، وكذلك يعزر من فعله، وفي القول الآخر، هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخـــوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه).(٣)

والـــذي يظهر لي أن الاستمناء إن كان للضرورة والحاجة، فلا شيء على الفاعل، وهذا قول ابـــن عباس ومن وافقه ، وأما بدون الضرورة فعلى فاعله التعزير، لأنه تعد على حدود الله بدون عذر شرعي ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. والله أعلم.

---

(١) المهذب ٣٧٩/٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣٤.

المسالة الرابعة

التعزيـــر بالجلـــد

روي عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا على خمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قال: لم أعلم قال: فكتبت فيهمـــا إلى ابـــن عباس، وإلى عبيد بن عمير،وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد، أن اقطعهما، وكـــتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم و الختزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليـــه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادقما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(١)

سبق بيان حال الرواة والحكم على السند.(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس رضي الله عنه- يرى جواز التعزير بالضرب، والظاهر من قول ابن عـــباس أن مقـــدار الـــتعزير بالجلد موكول إلى رأي الإمام قلة وكثرة، حسب جلد المجلود، ويختلف بحسب الجناية واختلافها، لأنه لم يحدد مقدار الجلد في الأثر فدل على أنه موكول إلى رأى الإمام.

من وافقـــه:

اتفـــق الفقهاء (٣) على جواز التعزير بالجلد، في المعاصي التي يرى الإمام فيها أن الضرب هو الأنسب لتلك المعاصي، وهو الزاجر والرادع للجاني، ولغيره.

فقد أقرته الشريعة وجعلته حدا لجرائم الزنا-زنى غير المحصن- والقذف وشرب الخمر، واعترفت به كعقوبة تعزيرية،(٤) وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير، وعلى ذلك انعقد الإجماع.(٥)

---

(١) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص ١١٩.

(٢) ص ١١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٤٩/٥، تبصرة الحكام ٢١٩/٢. القوانين الفقهية ص٥٣٢، المهذب ٤٠٤/٢، الأحكـــام السلطانية ص٢٩٤، المغني ٣٤٣/١٠، شـــرح منتهى الارادات ٣٦١/٣، السياسة الشرعية ص١١٣.

(٤) عقوبة السارق ص٤٠.

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٣٠.

مقدار الجلد في التعزير:

اختلف الفقهاء في مقدار الضرب في التعزير، فاتفقوا على أنه لا تحديد لأقله، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام،(١) إلا ما حكى عن القدوري من الحنفية من تحديده لأقله بثلاث جلدات،(٢) إلا أن هذا ليس هو المذهب عند الحنفية.(٣)

واختلفوا في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز زيادة جلدات التعزير عن عدد الضرب في الحد، حسب ما يراه الإمام مناسبا للجريمة والجاني، وهذا مذهب المالكية(٤) والغزالي من الشافعية.(٥)

فقال المالكية: (يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر حسب الإجتهاد).(٦)

وقال الغزالي: (وأما قدره فلا يتقدر أقله وأكثره).(٧)

القـــول الثاني: يرى أصحابه أن عدد الجلدات في التعزير لا تزيد عن عدد الضرب في عقوبة الحد، وإن كان هناك خلاف بينهم هل المعتبر أن لا يزيد الضرب في التعزير أدنى حد مشروع، أو أن المعتبر أن لا يزيد في كل جناية حدا مشروعا في جنسها، كما اختلفوا هل المعتبر في عدد الجلدات حد الأحرار أم حد العبيد.

وهذا مذهب الحنفية،(٨) والشافعية،(٩) والحنابلة في إحدى الروايتين عنه.(١٠)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) فتح القدير ٣٤٩/٥، تبصرة الحكام ٢١٩/٢، القونين الفقهية ص٢٣٥، الوجـــيز في فقه الإمام الشافعي ص٣٨٩، مغني المحتاج ٥٢٤/٥، السياسة الشرعية ص١١٢.

(٢) مختصر القدوري ص٢٠٠.

(٣) فتح القدير ٣٤٨/٥.

(٤) القوانين الفقهية ص٢٣٥، تبصرة الحكام ٢٢١/٢.

(٥) الوجيز ص٣٨٩.

(٦) القوانين الفقهية ص٢٣٥.

(٧) الوجيز ص٣٨٩.

(٨) بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٤٨/٥.

(٩) المهذب ٤٠٤/٢، روضة الطالبين ٣٨٢/٧، مغني المحتاج ٥٢٥/٥.

(١٠) المغني ٣٤٢/١٠.

فقـــال الحنفية : (... والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم أنه لا يبلغ التعزير الحد ، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من بلغ حدا من حدود الله فهو من المعتدين).(١)

وقـــال الشافعية : (لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين ، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين).(٢)

وقال ابن قدامة من الحنابلة : ولا يبلغ بالتعزير الحد .(٣)

الأدلـــة :

اســـتدلوا بما رواه البيهقي بسنده عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ: ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)).(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٧.

(٢) المهذب ٤٠٤/٢.

(٣) المغني ٣٤٢/١٠.

(٤) سنن البيهقي ٥٦٧/٨، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين.

المسألة الخامسة

التعزيــــر بالحبس

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع-بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدا، وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس).(١)

سبق بيان الرواة والحكم على السند.(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جواز التعزير بالحبس،والظاهر من الأثر أن مدة الحبس عند ابن عباس متروكة إلى اجتهاد الإمام .

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء الحنفية(٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة(٦) على جواز التعزير بالحبس.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل، لأنه صلح تعزيرا، وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه).(٧)

وقـــال المالكيـــة: (في بيان من يتوجه عليه الحبس ... الخامس: حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله).(٨)

وقال الشافعية: (... ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدا أو صفعا إلى رأى الإمام).(٩)

---

(١) سبق تخريج الأثر ص١٣٤.وسنده منقطع .

(٢) ص ١٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٥٠/٥.

(٤) تبصرة الحكام ٢١٩/٢و٢٣٣.

(٥) روضة الطالبين ٣٨١/٧، مغني المحتاج ٥٢٤/٥، الأحكام السلطانية ص٢٩٣.

(٦) المغني ٣٤٣/١٠، السياسة الشرعية ص١١٣، الكافي ١١١/٤.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٣٥٠/٥.

(٨) تبصرة الحكام ٢٣٣/٢.

(٩) روضة الطالبين ٣٨١/٧.

وقـــالوا أيضا: (... ثم يعدل من دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة).(١)

وقال الحنابلة: (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ).(٢)

وتبين من خلال هذه النصوص أن المذاهب الأربعة متفقون على جواز التعزير بالحبس.

ومـــدة الحـــبس عـــند جمهور الفقهاء متروكة للقاضي في تقديرها، على حسب ما يراه من مصـــلحة الجماعـــة والأفـــراد، وقـــد ذكر الدكتور/ عبد العزيز عامر في كتابه (التعزير في الشريعة الإسلامية) أن مدة الحبس موكولة إلى رأى الإمام حيث قال: (لم يرد في حده الأقصى تقدير يمكن أن يعتـــبر قـــاعدة، بل إن الأمر فيه مفوض إلى رأى الحاكم، وهو يختلف باختلاف ظروف كل جريمة، وباختلاف ظروف كل مجرم، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، والشرط فيه أن يكون كافيا لزجر الجاني، إذ التعزير مشروع للتأديب والزجر، فيجب إذا تقرر الحبس تعزيرا، أن يكون وافيا بالغرض من شريعة العقاب).(٣)

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٩٣.

(٢) المغني ٣٤٣/١٠.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٧١.

المسألة السادسة

التعزير بنوع من العبادة

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قالا: قال ابن عباس: (جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا، وزدتموه في العقوبة).(١)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد، ثقة فاضل. تقدم.(٢)
- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة.(٣)
- أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال.(٤)
- عكرمة ثقة. تقدم.(٥)

الحكم على السند :

- إسناده صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابن عباس لا يجيز التعزير بحلق الرأس، لأن حلق الرأس جعله الله نسكا من مناسك الحج، فلا يجوز جعله عقوبة،ويدل ذلك على أن ابن عباس لا يجيز التعزير بأي نوع من أنواع العـــبادة ، كالصـــلاة وغيرهـــا، ولذلك احتج على من عزر بحلق الرأس، لأن حلق الرأس نسك من مناسك الحج التي يتقرب بها الحاج إلى الله.

ويستدل لابن عباس أن التعزير عقوبة تأديبية، والعبادة قربة يتقرب بها العبد إلى الله، فكيف تجعل القربة عقوبة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٣/٩، رقم ١٧٠٤٨.

(٢) ص١٠٩.

(٣) تقريب التهذيب ١١٦/١ رقم ٦٠٦، تهذيب التهذيب ٣٦٢/١ رقم ٦٥٤.

(٤) تقريب التهذيب ٤٩٤/١رقم٣٣٤٤.

(٥) ص٤٦.

آراء الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء(١) إلى أن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فيعزر على حسب مايراه يتناسب مع الجريمة والمجرم، ويحقق غرض التعزير وهو الزجر، لأن أحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة والضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (أنه ليس فيه شيء مقدر، بل مفوض إلى رأى القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس).(٢)

وقال المالكية: (والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم).(٣)

وقال الشافعية: (من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيمادون الفرج وسرقة ما دون النصاب ... وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان).(٤)

وقال الحنابلة: (ويكون التعزير أيضا بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسب ما يراه الحاكم).(٥)

ويتضح من هذه النصوص أن نوع التعزير مفوض إلى رأى الحاكم، لأن التعزير شرع على معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فيجوز للحاكم أن يعزر الجاني بما يراه محققا لغرض التعزير حتى ولو كان نوعا من أنواع القربات كحلق للرأس، إذا كان الحلق محققا لغرض التعزير، فقد جاء في تبصرة الحكام أن الخلفاء المتقدمين، كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته.(٦)

---

(١) فتح القدير ٣٤٥/٥، بدائع الصنائع ٦٤/٧، تبصرة الحكام ٢١٩/٢، المهذب ٢١٩/٢، شرح منتهى الارادات ٣٦١/٣.

(٢) فتح القدير ٣٤٥/٥.

(٣) تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

(٤) المهذب ٤٠٤/٢.

(٥) شرح منتهى الارادات ٣٦١/٣.

(٦) تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

وقــد ورد في شرح منتهى الإرادات: قال الإمام أحمد في شاهد الزور، ورد فيه عن عمر – رضي الله عنه – يضرب ظهره ويحلق رأسه، ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه.(١)

والــذي يظهــر لي أن التعزير مفوض إلى رأى الحاكم، يعزر حسب ما يراه محققا للغرض، ويكــون فيه المصلحة، وينــزجر منه الجاني، وما يكون قربة في حال يمكن أن يكون عقوبة في حال كمنعه الطعام والشراب مدة . والله أعلم

---

(١) شرح منتهى الارادات ٣٦٢/٣، معونة أولى النهى ٤٥٣/٨، ومنار السبيل ٢٦٢/٢، قال الألباني : الأثر ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٥٨/٨.

الخاتمة

أسجل فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة الرسالة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بفضل من الله وعونه وتوفيقه قد أنهيت كتابة هذا البحث ، وفي هذه الصفحات أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة هذا البحث.

١- من خلال كتابة الرسالة رأيت جمهور الفقهاء يستندون في كثير من آرائهم وأقوالهم إلى ما أثر عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما – من أقوال وآراء في مجال العقوبات.

٢- أن أكثر المسئل التي اشتملت عليها الرسالة وردت عن ابن عباس –رضي الله عنهما–مسندة إليه عن طريق الرواية ، ومعظم هذه الروايات أسانيدها صحيحة أو حسنة ، وأما الروايات المنسوبة إليه من غير إسناد فقليلة.

٣- بلغ عدد المسائل المروية عن ابن عباس بروايات أسانيدها ضعيفة سبع عشرة مسألة ، إلا أن بعضها روي عنه من طريق آخر بأسانيد صحيحة أو حسنة ، كما في مسألة شهادة الزوج على زوجته بالزنا ، ومسألة عقوبة المرأة المرتدة .

٤- بلغ عدد المسائل المنسوبة إليه من غير إسناد ثماني مسائل ، ولكن أكثر هذه المسائل وافقه عليها جمهور الفقهاء.

٥- بلغ عدد المسائل التي يكون قول ابن عباس ومن وافقه فيها هو الراجح خمسا وستين مسألة .

٦- بلغ عدد المسائل التي يكون الراجح فيها قول المخالفين أربع عشرة مسألة .

٧- بلغ عدد المسائل التى وافق جمهور الفقهاء عليها ابن عباس سبعا وخمسين مسألة

٨- بلغ عدد المسائل التى خالف فيها جمهور الفقهاء ابن عباس ست عشرة مسألة ، وباقي المسائل وافقه عليها بعض الفقهاء وخالفه فيها البعض الآخر .

٩- لا يكاد توجد مسألة انفرد بها ابن عباس إلا مسألة واحدة لم أجد له موافق ، وهي مسألة قذف الزوج مطلقته أثناء العدة ، وكان رأيه فيها أن عليه حد القذف لأن المطلق ليس كمن لم يطلق ، وجمهور الفقهاء يقولون بأن عليه اللعان ، لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

١٠- مع كثرة الروايات عن ابن عباس في مسائل العقوبات لم يوجد تعارض بين الروايات إلا القليل، وبفضل من الله وتوفيقه ، ثم بفضل أقوال الفقهاء والمحدثين تمكنت من الترجيح بينها ، إلا في مسألة واحدة ، وهي مسألة قتل الجماعة بواحد ، فقد وردت عن ابن عباس روايتان ،

رواية تدل على قتل الجماعة بواحد ، ورواية تدل أن عليهم الدية ، فقد أثبتت أن لابن عباس قولين في المسألة ، لأن الرواية الأولى ضعيفة والثانية ليس لها سند ، ولكن عند الترجيح بين الأقوال في هذه المسألة رجحت القول بقتل الجماعة بواحد ، وذلك لقوة أدلتهم كما جاء تفصيلها في المسألة .

١١- بلغ عدد مسائل الرسالة خمسة وثمانين مسألة ، وعند كتابة البحث جعلت بعض المسائل في مسألة واحدة لاتفاقها في الحكم ، كما في مسألة تغليظ الدية في القتل في الحرم وفي أشهر الحرم ، وقتل المحرم ، وبعد دمج بعض المسائل مع بعضها أصبح عدد المسائل واحدة وثمانين مسألة .

١٢- أكثر مسائل هذا البحث لم يذكر ابن عباس دليله في المسألة ، وذلك إما لظهوره عند السامع أو السائل ، وإما لوضوحه ، ويكون دليله هو نفس دليل الموافقين له واكتفيت بذكره عند ذكر دليل الموافقين خشية الإطالة والتكرار.

فهذا جهد المقل الفقير إلى عفو ربه ، فإذا وفقت فمن الله وعونه وتوفيقه ، وإذا أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله أن يغفر لي خطيئتي وأن يوفقني إلى ما يحبه و يرضاه ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله مفتاحا وإنارة لمستقبل حياتي العلمية والعملية.

هذا وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الكلمات المفسرة

فهرس الأعلام

[من نسب إلى أبيه]

[الألقاب والأنساب]

فهرس المصادر و المراجع

أولا= القرآن وعلومه

١- القـــرآن الكريـــم.

٢- أحكـــام القرآن ،تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى .

٣- أحكام القرآن ، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـــ، بدون .

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازىيالجصاص، مراجعة / صندقي محمد جميل ، دار الفكر، ١٤١٤هـــ،بدون.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر ١٤١٥هـــ،بدون .

٦- تفســـير آيـــات الأحكام ،المعروف بتأليف محمد علي السايس ، صححه وعلق عليه /حسن الســـماجي سويدان ، راجعه / محي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ.

٧- تفســـير ابن كثيرـــ اسمه: تفسير القرآن العظيم،تأليف/ الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفـــداء إسمـــاعيل بـــن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، دار الخير للطباعة والنشروالتوزيع،الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ.

٨- تفســـير ابـــن عـــباس -المسمى صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، اعتنى بها وحققها وخرجها / راشد عبد المنعم الرجال، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ .

٩- تفسير ابن عباس ـــ المسمى: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ .

١٠- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٢هـــ.

١١- التفسير الكبير ،للإمام الفخر الرازي، دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية.

١٢- الجـــامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـــ.

١٣- فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، توثيق وتعليق/ سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٢هـ،بدون.

ثانيا= كتب الحديث وعلومه

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .(المجلد السابع والثامن).

١٥- إعلاء السنن ، تأليف/ المحدث الناقد مولانا ظفر أحمد العثماني التهابوي (ت١٣٩٤هـ)، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

١٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف / الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،عني بتصحيحه والتعليق عليه / محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة السوادي للتوزيع .

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف / محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية ، بدون .

١٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف/ الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، حققه وفصله وعلق حواشيه / محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ،مطبعة السعادة بمصر .

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف / شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ين محمد ين حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٠- تنوير الحوالك شرح على موطا مالك ،تأليف / الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، بدون .

٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف / الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه / محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بدون .

٢٢- سنن ابن ماجه ، تأليف / الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بدون .

٢٣- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس و عادل السيد ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

٢٤- سنن الدارقطني ،تأليف الإمام الحافظ/علي بن عمر الدارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه/ مجدي بن منصور بن سيد الشوري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية،بيروت.

٢٥- سنن سعيد ين منصور ، تأليف / الإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت ٢٢٧هـ)، تتحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية .

٢٦- السنن الكبرى،لأبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي ، تحقيق /محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٢٧- سنن النسائي ، تأليف / أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر ، بيروت .

٢٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .(المجلد الرابع).

٢٩- شرح السنة، تأليف / أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ المكتب الإسلامي للطباعة. (المجلد العاشر).

٣٠- صحيح ابن حبان ، تأليف العلامة/ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، بترتيب/ الأمير علاء الدين الفارسي، ضبط وتحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية .

٣١- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام يحيي بن شرف النووي الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٢- ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، تأليف /محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٣٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف العلامة/ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ضبط وتحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان،، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

٣٤- فتح الباري ، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ،القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة المعارف بيروت، بدون .

٣٦- المستدرك على الصحيحين،تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص، والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمناوي

في فيــض القدير،وغيرهم من العلماء الأجلاء، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى .

٣٧- المســند للإمــام أحمد بن محمد بن حنبل ، شرحه وصنع فهارسه / أحمد محمد شاكر ، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هــ .

٣٨- المصنف ، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هــ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هــ، المجلس العلمي الهند.

٣٩- المصنف في الأحاديث والآثار،تأليف / أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هــ) ، الطبعة الأولى ١٤٠١هــ، الدار السلفية الهند .

٤٠- معــالم السنن، شرح سنن أبي داود ،تأليف / الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـــ) خـــرج آياته ورقم كتبه واحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث / الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

٤١- معرفة السنن والآثار، تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي،الطبعة الأولى ١٤١١هــ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، .

٤٢- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، تأليف/ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيــلعي الحنفي (ت ٧٦٢هــ) ، مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدئ ، تحقيق/ أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٦هــ، دار الكتب العلمية .

٤٣- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية.

٤٤- نيل الأوطار، تأليف/ محمد علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث ، الطبعة الأخيرة.

كتب الفقــه

كتب الفقــه الحنفي

٤٥- الــبحر الــرائق ، تأليف/ الإمام زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هــ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة .

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساي الحنفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هــ .

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، تحقيق الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ، دارالكتب العلمية.

٤٨- تـبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ، تأليف / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي(ت ٤٧٣ هـ)، الطبعة الثانية ،دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

٤٩- تكملة فتح القدير ، المسمى (نتائج الأفكار في كشف رموز الأسرار)،تأليف/ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ،الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة .

٥٠- رد المحـتار علـى الدر المختار الشهير (بحاشية ابن عابدين)،تأليف/ محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت ١٢٥٢هـ)،الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥١- رد المحـتار علـى الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ/ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٥٢- شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ، تأليف/ الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، الطبعة الثانية ، دارالفكر .

٥٣- فـتح القديـر ، تأليف / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٥٤- كتاب التعريفات ، تأليف/ الشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية .

٥٥- كـتاب الخـراج ، تأليف / القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة ،بيروت ، بدون.

٥٦- المبسوط ، تأليف /شمس الدين السرخسي ،دار المعرفة ، بيروت،الطبعة الثانية .

٥٧- مختصـر الطحاوي ،تأليف/ الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ،تحقيق / أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي القاهرة ، ١٣٧٠هـ.

٥٨- مختصـر القـدوري ي الفقه الحنفي ، تأليف / أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القـدوري، تحقيـق وتعليق / كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٩- الهداية شرح بداية المبتدىء ، تأليف / برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

كتب الفقـــه المالكي

٦٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ .

٦١- بـــلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، تأليف / الشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه / محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ ،دار الكتب العلمية.

٦٢- الـــتاج والإكليل لمختصر خليل ،تأليف/ أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـــ)، مطبوع في أسفل مواهب الجليل . الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دارالكتب العلمية .

٦٣- تبصـــرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف / الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه / الشيخ جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دار الكتب العلمية .

٦٤- حاشـــية الدســـوقي عـــلى الشرح الكبير ، تأليف / الإمام شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ .

٦٥- الخرشـــي على مختصر سيد خليل ، تأليف الإمام / محمد الخرشي المالكي، دار صادر بيروت، بدون.

٦٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، تأليف/ سيدي عبد الباقي الزرقاني ، دارالفكر ،بدون .

٦٧- الشرح الكبير ،تأليف / أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (١٢٠١ هـــ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي ،الطبعة الألى ، دار الكتب العلمية .

٦٨- الشـــرح الصـــغير ، تأليف / أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـــ)، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، دار الكتب العلمية .

٦٩- الفواكـــه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـــ)، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـــ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي .

٧٠- القوانـــين الفقهية ، تأليف/ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـــ) ، دار الكتب العلمية ،بدون .

٧١- الكـــافي في فقه أهل المدينة الماكي، تأليف / الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الـــنمري ، تحقيـــق د. /محمـــد محمد أحيد الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨، مكتبة الرياض الحديثة .

٧٢- المدونة الكبرى ،تاليف / الإمام مالك بن أنس . وهي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عـــن الإمـــام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن الإمام مالك ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـــ، بدون ،

٧٣- المدونة الكبرى، تحقيق / حمدي الدمراش محمد ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى .

٧٤- مواهـــب الجـــليل شـــرح مختصر خليل ، تأليف / أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعـــروف بالحطـــاب الرعيني (ت ٩٥٤هـــ)، ضبطه وخرج آياته وآحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دار الكتب العلمية .

كتب الفقـــه الشافعي

٧٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـــ)، دار الكتب العلمية ، بدون .

٧٦- أســـنى المطالب شرح روض الطالب ، تأليف / الإمام أبي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـــ)، المطبعة الميمنية —بمصر ١٣١٣هـــ، الناشر المكتبة الإسلامية .

٧٧- الأشـــباه والـــنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف / الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـــ) ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ، دار الكتب العلمية .

٧٨- الأم ، تـــأليف / محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـــ)، خـــرج أحاديثـــه وعلق عليه / محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ، دار الكتب العلمية .

٧٩- التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف / الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزابادي الشيرازي ، اعتني به /أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، دار الكتب العلمية .

٨٠- حاشـــية الـــباجوري على ابن القاسم العزي ، تأليف/ إبراهيم الباجوري ، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي ، بدون .

٨١- الرسالة ، تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـــ)، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر ، دارالكتب العلمية .

٨٢- روضـــة الطالـــبين ، تأليف/ الإمام أبي زكريا يحي ين شرف النووي (ت٦٧٦هـــ)،تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ،والشيخ /علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ، دار الكتب العلمية .

٨٣- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف/ الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

٨٤- كتاب الحدود من الحاوي ، تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت٤٥٠ هـــ)، تحقيق ودراسة الدكتور/إبراهيم علي صدقجي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، والكتاب رســالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى .

٨٥- كفايـــة الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف / الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي ، تحقيق وتعليق الشيخ / ككامل محمد محمد عويضة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ، دارالكتب العلمية .

٨٦- المجمـــوع شـــرح المهذب ، تأليف / الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـــ)، تحقيق الدكتور/محمود مطرجي ، والتكملة له أيضا ، الطبعة الأولى ، دار الفكر .

٨٧- مختصـــر المـــزني ، تـــأليف/الإمام إسماعيل بن يحي المزني ، اختصره من كلام الشافعي ، وهو مطبوع مع الأم ، خرج أحاديثه وعلق عليه / محمود مطرجي ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ، دار الكتب العلمية .

٨٨- مغـــني المحـــتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف / شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشـــربيني، دراسة وتحقيق وتعليق / علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، دار الكتب العلمية .

٨٩- المهـــذب في فقـــه الإمـــام الشافعي ، تأليف / الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشـــيرازي ، (ت٤٧٦هـــ)، طبعة جديدة ، بإشراف/صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ١٤١٤هـــ.

٩٠- نهايـــة المحـــتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف /الإمام محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـــ)، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـــ، شركة ومطبعة مصطفى .

٩١- الوجيـــز في فقه الإمام الشافعي ، تأليف/ حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي(ت ٥٠٥هـــ)، ضبط نصه ونقحه وصححه / خالد العطار ، دار الفكر ،١٤١٤هـــ، بدون .

كتب الفقه الحنبلي

٩٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف/الإمام علاء الدين علي سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)،علق عليه الشيخ/هلال مصيلحي مصطفي هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون .

٩٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تأليف / منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق /إبراهيم عبد الحميد ، مكتبة نزار مصطفي الباز ، بدون .

٩٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تأليف/ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، بدون ، دار المعرفة بيروت.

٩٥- الشرح الكبير على متن المقنع ،تأليف / شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الفكر، بدون . مطبوع بذيل المغني .

٩٦- شرح منتهى الإرادات ، المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، تأليف/ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر ،بدون.

٩٧- شرح الزركشي على متن الخرقي ،تأليف/ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الثانية ،دار خضر .

٩٨- العدة شرح العمدة ، تأليف/ الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، صحح نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه / أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية .

٩٩- الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف/ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق وتعليق / محمد فارس ،ومسعد عبد الحميد السعدني ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية .

١٠٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف/ الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،(ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ / هلال مصيلحي مصطفي هلال، دار الفكر ، بدون.

١٠١- المبدع في شرح المقنع ،تأليف/ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي .

١٠٢- مجمـــوع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ، مكتبة المعارف الرباط المغرب .

١٠٣- المطـــلع على أبواب المقنع ، تأليف / أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، دار الفكر .

١٠٤- المغـــني ، تأليف/ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)،دار الفكر ، بدون .

١٠٥- معونـــة أولى النهى شرح المنتهى ، تأليف/ تقي الدين محمد بن أحمد عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي ، تحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار خضر .

١٠٦- المقـــنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المطبعة السلفية ، بدون .

١٠٧- الممـــتع في شـــرح المقنع ، تأليف/ زين الدين المنجي التنوحي الحنبلي ،تحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار خضر

١٠٨- مـــنار الســـبيل في شرح الدليل ، تأليف/ الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (ت ١٣٥٣هـ)، خرج أحاديثه / خليل المنصور، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

كتب الفقه الظاهري

١٠٩- المحـــلى بالآثـــار، تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي، تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ،بدون.

١١٠- معجـــم فقـــه المحـــلى ، تصنيف وإعداد / محمد المنتصر الكتاني ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دارالجيل بيروت .

كتب أصول الفقه

١١١- أثـــر الإخـــتلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف الدكتور/ مصطفى سعيد الخن، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة،

١١٢- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف/ سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي، (ت ٦٣١هـ)، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ/إبراهيم العجوز ، بدون ، دار الكتب العلمية .

١١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـــ)، تحقيق / أبو مصعب محمد سعيد البدري ،الطبعة الرابعة ١٤١٤هـــ، مؤسسة الكتب الثقافية .

١١٤- أصول الفقه ، تأليف/ محمد الخضر بك ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ، دار القلم .

١١٥- أصول الفقه ، تأليف/محمد زكريا البرديسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـــ، دار الفكر .

١١٦- أصول الفقه ، تأليف/ محمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ١٤٠٥هـــ.بدون .

١١٧- عـــوارض الأهلية عند الأصوليين ، تأليف الدكتور/ حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ، شركة مكة للطباعة والنشر .

١١٨- المعـــتمد في أصول الفقه ، تأليف / الإمام أبي الحسين بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦ هـــ)، دار الكتب العلمية ، بدون .

١١٩- الوجيز في أصول الفقه ، تأليف/ عبد الكريم زيدان .

كتب الفقه العام

١٢٠- التشريع الجنائي ، تأليف/ عبد القادر عودة ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة .

١٢١- الجريمة ، تأليف/ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بدون .

١٢٢- الجـــنايات في الفقـــه الإسلامي دراسة مقارنة ، تأليف الدكتور/ حسن علي الشاذلي، الطبعة الثانية .

١٢٣- الحـــدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، تأليف الدكتور/ محمد بن محمد أبو شهبة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية –القاهرة- ١٣٩٤هـــ.

١٢٤- زاد المعـــاد في هـــدي خير العباد ، تأليف/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزيـــة ، تحقيق وتخريج وتعليق / شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط/ الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـــ، مؤسسة الرسالة .

١٢٥- العقوبة ، تأليف/ محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بدون .

١٢٦- العقوبات في الإسلام ، تأليف/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود ، أصل الكتاب ، بحث قدم لنيل الشهادة العالمية من كلية الشريعة بالرياض ١٣٩٢-١٣٩٣هـــ.

١٢٧- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، تأليف الدكتور/ أحمد توفيق الأحول ، الطـــبعة الأولى ١٤٠٤هــــ، دار الهدى للنشر والتوزيع .فقه السنة ، تأليف / سيد سابق ، شركة منار الدولية ١٤١٦هـــ ،بدون .

١٢٨-
١٢٩- الفقه الواضح ، تأليف الدكتور/ محمد بكر إسماعيل ، دار المنار للنشر والتوزيع ، طبعة ١٣١٠ هـ.
١٣٠- القصاص في النفس ، تأليف الدكتور / عبد الله العلي الركبان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .
١٣١- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، تأليف/ عبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .
١٣٢- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف/ عبد الرحمن الجزيري، طبعة جديدة مرتبة ومبوبة ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية .

كتب التاريخ والتراجم

١٣٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)،مطبوع في هامش الإصابة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ،دار إحياء التراث العربي ، بيرو.
١٣٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، مطبوع مستقل بتحقيق الشيخ/ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية .
١٣٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف/ عزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق الشيخ / محمد معوض ، والشيخ علوي أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بدون .
١٣٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف/ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٣٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تأليف/ الأمير الحافظ ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه / الأستاذ نايف العباس ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت لبنان .
١٣٨- البداية والنهاية ، تأليف/ الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق/ يوسف محمد البقاعي، الطبعة الثالثة ، دار الفكر .

١٣٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف/ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطاء ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية .

١٤٠- تاريخ الثقات ،تأليف/ الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي(٢٦١هـ)، بترتيب الحافظ/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية .

١٤١- تذكرة الحفاظ ، تأليف/ الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

١٤٢- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ، تأليف/ أبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (ت ٧٦٥هـ)، تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،مطبعة المدني .

١٤٣- تقريب التهذيب، تأليف/شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

١٤٤- تهذيب التهذيب ، تأليف/ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.

١٤٥- سير أعلام النبلاء ، تأليف/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ نعيم العرقوسي، ومأمون صاغرجي، أشرف على تحقيقه/ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .

١٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف الإمام/ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)،دار الفكر-بيروت، بدون.

١٤٧- صفة الصفوة ، تأليف الإمام/ جمال الدين أبي الفراج بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)،تحقيق/ محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جى ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، مطبعة الأصيل – حلب.

١٤٨- طبقات الحفاظ ، تأليف الحافظ/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ١٤١٤، دار الكتب العلمية .

١٤٩- الطبقات الكبرى، تأليف/ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠)، دراسة وتحقيق الدكتور/ محمد بن صامل السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الصديق .

١٥٠- الكامل ، تأليف الإمام / أبي العباس محمد بن يزيد المبرد(ت٢٨٦هـ)، علق عليه / محمد أبو الفضل إبراهيم،والسيد شحاته ، دار النهضة- مصر.

١٥١- كتاب الضعفاء والمتروكين ، تأليف / أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، تحقيق / مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٥٢- لسان الميزان ، تأليف الإمام/ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، حيد آباد .

١٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف الإمام / أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ، تحقيق / علي محمد البجاري، دار المعرفة -بيروت .

١٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان ، تأليف/ أحمد بن محمد بن الخلكان ، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس ، مطبعة دار القلم بيروت ١٩٧١م .

كتب اللغة والمعاجم

١٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف/ أبو الفيض مجد الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة -بيروت، بدون .

١٥٦- تهذيب اللغة ، تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع سجل العرب ، بدون .

١٥٧- الصحاح ، المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري، تقديم وتحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بدون .

١٥٨- لسان العرب ، تأليف/ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار صادر للطباعة بيروت .

١٥٩- مختار الصحاح ، تأليف/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مكتبة لبنان ، بدون .

١٦٠- مصباح المنير ، تأليف / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، بدون .

١٦١- معجم الوسيط ، تأليف/ مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه إبراهيم ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ،

١٦٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن ، تأليف/ العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق/ نديم مرعشلي ، دار الفكر ، بدون .

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالي

جامعـــــــــــــة أم القرى

كليّةالشريعةوالدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علميّة في صيغتها النهائيّة بعد إجراء التعديل

الاسم (رباعي):– عبدالله عيضه مسفرالمالكي **كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية قسم/**الفقه وأصوله

الأطروحة مقدّمة لنيل درجة / الدكتوراه **في تخصص /**الفقه

عنوان الأطروحة "فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهمافي المعاملات الماليةوالمواريث دراسةوتوثيقا ومقارنة "٠

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:–

فبناء على توصيةاللجنةالمكونةلمناقشةالأطروحةالمذكورةأعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٨/١/٢٢هـ بقبولهابعد إجراء التعديلات المطلوبة،وحيث قدتم عمل اللازم،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلميّة المذكورة أعلاه ....

واللّه الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	**المناقش**	**المناقش**
الإسم د / رمضان حافظ عبد الرحمن	**الإسم د/**الشافعي عبد الرحمن السيد	**الإسم د/** سعود مسعد الثبيتي
التوقيع /	**التوقيع /**	**التوقيع /** ....
		١٤١٨/٣/٢٢

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الإسم د / أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع /..........................

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة٠

المملكة العربيَّة السّعودية
وزارة التّعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشّرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المعاملات المالية والمواريث ، دراسةً وتوثيقاً ومقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد
عبد الله عيضه مسفر المالكي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن

١٤١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ملخّص الرّسالة ﴾

عنوان الرسالة : فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقاً ومقارنةً.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فملخص هذه الرسالة التى احتوت فقه علم من أعلام الصحابة البارزين في الفقه ، وفي باب معيّن من أبواب الفقه الإسلامى وهو باب المعاملات الماليّة وباب المواريث .

خَلُص لي من ذلك :

١- أن فقهه رضي الله عنه غزير لا تدركه عشرات الرسائل العلمية ، وذلك في ضوء خطة دراسة فقه الأعلام التي وضعتها الكليَّة . الأثر - توثيق الأثر بدراسة جميع رجال الأسانيد - فقه الأثر - دليل الأثر ووجه الدلالة منه - من وافق ومن خالف من الأئمة المشهورين - المقارنة لبعض المسائل الهامة - القاعدة الأصولية المستنبطة من الأثر .

٢- أن أغلب أقواله رضي الله عنه في هذا الباب قد جعلها الأئمة الأربعة استدلالاً لهم على الأحكام حيث قالوا : وإلى هذا ذهب ابن عباس ، أو قال ابن عباس .

٣- أن القول المشهور عنه في ربا الفضل قد رجع عنه ، كما بينّا ذلك في موضعه .

٤- أن معظم الكتابات السابقة عنه عدا الرسائل العلمية التي هي في نطاق البحث بجامعة أم القرى ما هي إلا معاجم أو تراجم لحياة ابن عباس وليست دراسة متعمقة لفقهه رضي الله عنه .

٥-أن فقه ابن عباس رضي الله عنهماإذاخرج بهذه الصورة في جميع أبواب الفقه الإسلامي يعدّ مرجعاًوثيقاًلأحكام الشريعة الإسلامية، إذ قول الصحابىمقدَّم على قول غيره من التابعين وتابعي التابعين ، والأئمة الفقهاء رحمهم الله من بعدهم.

انتهى باختصار .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
عبد الله عيضه مسفر المالكي	د. رمضان حافظ عبد الرحمن	د. أحمد بن عبد الله بن حميد

﴿ شكر وتقدير ﴾

الحمد لله القائل (لئن شكرتم لأزيدنكم) والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

أشكر الله تعالى أولاً على توفيقه لي في شأني كله فأقول اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

ثم أشكر كل من له فضل عليَّ في تهيئة الجو العلمي المناسب : والدي وزوجتي وإخواني . الذين طالما شجَّعوني على مواصلة البحث بجد واجتهاد .

وأشكر أستاذي الفاضل الذي مررت معه بتجربتين : الأولى في مرحلة الماجستير والثانية في مرحلة الدكتوراه . فوجدته نعم الأستاذ العالم ، علمه غزير ، وتوجيهه سديد . الأستاذ الدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن . فقد أعطاني من وقته الشيء الكثير فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في موازين أعماله يوم القيامة .

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع المسؤولين بجامعة أم القرى مديراً وعميد كلية ورئيس قسم على الرعاية الصادقة والتوجيه السَّديد ، والإهتمام الكبير بالعلم وطلابه فجزاهم الله خير الجزاء .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

﴿ المقدّمة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، المنزل عليه قول الله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون ، ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، أولئك هم الفاسقون ﴾(١). وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) (٢).

أما بعد :

فإن المؤمن الذي اختار طريق الإسلام على طرائق الكفر والنفاق ، ليس له مع أمر الله ونهيه أمرٌ ولا نهى ، ولا مع حكم الله وقوله حكمٌ ولا قول ، إنما هو الإذعان والتسليم المطلق المجرد عن كل سبب أو دافع ، إلا طاعة الله ورسوله ، والرضا بهما وبحكمهما . فكل ما يعنيه هو ما حكم به الله فى المسألة الفلانية ؟ وما هى إمارة ذلك الحكم ودليله ؟ ثم ينقاد بعد ذلك انقياد الواثق المطمئن البصير . وإذا كانت هذه الحقيقة الواضحة هي لب الإسلام ، فإنه يترتب عليها أن يدرك المسلم أن لله تعالى في كل مسألة حكماً ، علمه من علمه ، وجهله من جهله . وقد يكون هذا الحكم هو الإيجاب أو التحريم أو الإستحباب والندب ، أو الكراهة أو الإباحة . فهذه هي الأحكام الخمسة التي قدلا تخرج مسألة من المسائل في غالب الأحوال عنها ، ولذلك يسعى المؤمن إلى معرفة حكم الله فى المسائل والقضايا ، فإن كان عالما سعى إلى معرفة ما يحتاجه الناس من أحكام ليرشدهم إلى ما يجوز وما لا يجوز ، ويبين لهم الحلال من

---

(١) سورة الحشر آيتا ١٨ ، ١٩

(٢) سورة الأحزاب آيتا ٧٠ ، ٧١

الحرام في حكم الله وشرعه ، مقروناً بدليله الصحيح من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الصحيح أو غير ذلك من أدلة الأحكام .

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول المجتهدين ، وطليعة العلماء العاملين كلهم يأخذون عن القرآن والسنة والقياس الصحيح ، أو يجتمعون فيما لا نص فيه فيُجمعون . ومن هؤلاء العلماء المجتهدين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما ، الذي ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ومع ذلك فقد حفظ للمسلمين عن نبيهم ألفاً وستمائة وستين حديثاً ، أثبتها البخاري ومسلم في صحيحيهما .

حبرٌ من أحبار الأمة الإسلامية ، وعلمٌ من أعلام الصحابة الكرام الذين قال فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) [١] .

ملأت شهرته رضي الله عنه الدنيا منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى هذا الزمان وسيبقى ذكره حديث الأجيال المقبلة ما بقي في الأرض إسلامٌ وإيمان .

صحب النبي صلى الله عليه وسلم زمناً قصيراً ، فأفاد منه علماً نافعاً جماً وفضلاً عظيماً ودعا له بدعوة مباركة ، ثم اتجه إلى ميراث النبوة يلتقط دروسه من كبار الصحابة ، لأنه لما توفي صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث عشرة سنة فقط فجمع وأوعى ، وفي خلال ذلك صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، وقبل ذلك أبا بكر رضي الله عنه ، فنال من علمهما وفضلهما ، وحلَّ عندهما بمكان ، ثم صحب علياً بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته فأفاد منه الشيء الكثير .

---

(١) فتح البارى ، الطبعة السلفية ، القاهرة ٢١/٧ .

والحديث فى البخارى ١٩٥/٤ باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

وفى مسلم ١٩٦٧/٤ كتاب الفضائل حديث رقم ٢٥٠٤

مزايا ابن عباس رضي الله عنهما :

ومزايا ابن عباس رضي الله عنهما كثيرة ، وفضائله عديده ، ويكفيه منها : نبل الأصل ، وكمال العقل ، كان أستاذاً جليلاً لأجيال التابعين في التفسير والفقه والحديث، وفي علوم أخرى ثم أصبح أستاذاً للأمة الإسلامية في سائر هذه العلوم ، ونال احترام الجميع وتقديرهم ، فما أكثر ما تجد في كتب فقه المذاهب من قول جهابذة العلماء من كل مذهب : وإلى هذا ذهب ابن عباس ، أو وبهذا قال ابن عباس ، فأطبقوا على نعته رضي الله عنه بحبر الأمة وترجمان القرآن .

أهمية هذا الموضوع :-

وفي هذه الرسالة المتواضعة ، دراسة قيِّمة في فقه هذا الحبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فى المعاملات المالية والمواريث دراسة فقهية من حيث الإستنباط من الأثر والإستدلال ووجه الدلالة وموقف الحكم الشرعى . والمقارنة الفقهية بينه وبين المذاهب الأخرى في أهم المسائل. ودراسة حديثية من حيث دراسة أسانيد الروايات في كل مسألة والحكم على الأثر بعد معرفة حال رجال سنده .

ودراسة أصولية من خلال استنباط القواعد الأصولية من كل مسألة من مسائل فقه ابن عباس في هذا الباب .

وعلى ذلك فالموضوع بحاجة إلى كتب الفقه والحديث ورجاله ، وكتب الأصول والسنن والمصنفات حتى نخرج بهذه الدراسة البارزة المتميزة .

أهمية دراسة فقه الأعلام :

ودراسة فقه الأعلام في نظري هي من الأهمية بمكان لا سيما فقه أعلام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أمثال : عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة ، وكذلك الفقهاء في عهد التابعين وتابعيهم . إذ أن أهمية ذلك تكمن في قربها إلى الصواب ، بحسب قرب أهلها

من النبوّة، فإن فتاوى الصحابة إذا ثبتت أولى في الأخذ من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين ، وهلم جرا .

وكلما كان العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب كان الصواب أغلب كما قال ذلك ابن القيم رحمه الله (١) .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ينبغي على الباحث في فقه الأعلام أن يتناول فقه العلم في باب أو بابين من أبواب الفقه الإسلامي ، بالإستقصاء لكل مرويات ذلك العلم فى هذا الباب أو ذاك ، استقصاءاً تاماً أو شبه تام ، ولا يكتفي بإبراز عنوان عام في فقه علم من الأعلام كعبد الله بن عباس ثم يأتي في صلب الموضوع فيجعل ثلاثة أرباع البحث في الترجمة له ولشيوخه ، فهذه ديباجة ينبغي أن لا تعطى أكثر من صفحات يسيرة ، إذ المطلوب هو مسائل فقه العلم ، روايةً لها من كتب السنن والمصنفات، ثم دراستها دراسة حديثية لأسانيد كل رواية بتراجم الرجال والحكم على السند ، ثم الدراسة الفقهية الإستنباطية من متن الأثر ، ثم الإستدلال للمسألة بما استدل به ذلك العلم أو من وافقه ، ثم النظر فى كتب المذاهب الفقهية الأربعة ، لمعرفة من وافقه ومن خالفه فى حكم تلك المسألة ، ثم مقارنة الآراء الموافقة والمخالفة بعرض الأدلة ووجه الدلالة والمناقشة والرّد والدّفع والترجيح ، هذا هو المطلوب في دراسة فقه الأعلام .

أما أن يأتي الباحث بعنوان عام (فقه عبد الله بن عباس) مثلاً ، ثم يترجم له في ثلاثة أرباع الرسالة فهذا هضمٌ وإجحافٌ لحق من يبحث في فقهه .

وليعلم من يطّلع على رسالتي هذه من إخوانى الباحثين أن كل باب من أبواب الفقه الإسلامي يستحق أن تقدم فيه رسالة ماجستير أو دكتوراه لفقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ابتداءاً بفقه الطهارة ، وانتهاءاً بفقه القضاء ، فيخرج من ذلك ما يقرب من ثلاث عشرة رسالة على الأقل .

---

(١) انظر أعلام الموقعين ١١٨/٤ طبعة دار الجيل

أسباب اختيارى لهذا الموضوع :-

الذي دفعني للكتابة في فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هي الأسباب التالية :

١- أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيَّما الأكابر منهم أمثال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تعتبر أقوالهم مصدراً من مصادر الفقه الإسلامى ، فأحببت أن أبرز فقه حبر الأمة في جانب المعاملات المالية والمواريث ، مع التوثيق والدراسة لكل مسألة ومعرفة من وافق ومن خالف من الأئمة الأربعة في هذه المسألة .

٢- أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يُعتبر من عمالقة المفسرين لكتاب الله تعالى الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، ومنه يُستنبط حكم المسائل الفقهية .

٣- أن مرويات عبد الله بن عباس احتوتها كتب الصحاح والسنن والمسانيد والموطأ والمصنفات بما يوحي بفقه غزير لا تدركه عشرات الرسائل العلمية.

٤- أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد قال عنه الأئمة الأعلام أمثال أبو محمد بن حزم وابن القيِّم : أن فقهه رضي الله عنه قد تصدى لجمعه أبو بكر بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فوقع في عشرين كتاباً . فقلت هذا حريٌ بأن يُجمع ويخرج للأمة بعد أن فُقد ذالك الجمع .

٥- أن كل من تطرَّق إلى فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالجمع أو الدراسة ، لم يتناوله من حيث الدراسة المقارنة ، أو الإستقصاء . فباحث يجمعه على شكل معجم أو فهرسة على حروف المعجم [١] . وباحث آخر يجعل العنوان عام لكل فقه ابن عباس ومحتوى البحث من عشر أو عشرين مسألة فقهية والباقي ديباجة وتراجم [٢] . ولهذا السبب ، مع الأسباب المتقدمة أدليت بدلوي مرتين في فقه عبد الله بن عباس : المرة الأولى في مرحلة الماجستير والثانية في مرحلة الدكتوراه ، بغية أن أُخرج في كل مرحلة فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بباب معيَّن ، في ضوء خطة الكتابة في فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرَّها مجلس الكلية.

---

(١) كالقلعجي في كتابه موسوعة فقه ابن عباس والكتاني في معجم فقه السلف

(٢) كالرسائل التي سيشار إليها لاحقا.

منهجي في هذا البحث :

أمَّا المنهج الذي سلكته في بحث هـذا الموضـوع فهـو علـى النحـو التـالى وفقـاً للقواعد التي وضعها القسم للكتـابة فـي فقـه الأعـلام وأقرَّهـا مجلـس القسـم ومجلـس الكليَّة :-

١- عنونت للمسألة برأي الفقيه عبد الله بن عباس رضي اللـه عنهمـا مباشـرة ، اسـتنباطاً من روايات المسألة فأقول مثلاً :لايصح البيـع يـوم الجمعـة حيـن ينـادى للصـلاة . بينمـا جرت العادة عند بعض الباحثين أنهم يذكـرون عنوانـاً عامـاً للمسـألة السـابقة ، فيقولـون مثلاً: حكم البيع يوم الجمعة بعد النداء للصلاة.......... وهكذا .

٢- ذكرت روايات المسألة بأسانيدها من كتب الآثار التى وردت فيها مثل مصنف عبـد الرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ، سنن سـعيد بـن منصـور ، المحلـى لابـن حـزم ، السـنن الكبرى للبيهقي ، الجامع لأحكام القرآن لابن جرير الطبري ، أحكام القـرآن للجصـاص ...... وهكذا .

٣- قمت بتوثيق أسانيد روايات كل مسألة ، وذلك بترجمة موجزة لرجـال كـل سـند ، ثم الحكم على السَّند وفق مراتب الجرح والتعديل عند السَّخاوي .

٤- قمت باسـتنباط الحكـم الفقهـي للمسـألة تحت عنـوان : فقـه المسـألة ، وشـرحت غوامض العبارات الواردة فى الروايات إن احتاج الأمر ذلك .

٥- ذكرت دليل كل مسألة ، سواء كان دليل ابن عباس الذي استدل به وورد في متـون الروايات أو كان دليلاً لمن وافق ابن عبـاس فـي تلـك المسـألة ، مـا لـم يخـالف أصولـه ومنهجه ثم ذكرت وجه الدلالة من الدليل الذي استدل به ابن عباس أو دليل من وافقه .

٦- عرضت بعد ذلك كل مسألة من مسائل ابن عباس الواردة في البحث على المذاهـب الفقهيَّة الإسلاميَّة الأربعة المشهورة وهي : الحنفي - المالكي - الشـافعي - الحنبلـي - وذلك لمعرفة من وافقه ومن خالفه من هؤلاء الأئمة ، أو مذاهب مـن أتـى بعدهـم ممـن ينتمي إليهم من علماء كل مذهب . وهذا كله تحت عنوان : من وافقه ومـن خالفـه مـن الأئمة الأربعة . ولا أكتفي فقط بالعزو لذكر من وافـق ومـن خـالف بـل آتـي بـالنصوص

كاملة من الكتب المعتمدة لتلك المذاهب غالباً ، كدليل قاطع على الموافقة أو المخالفة .

٧- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث ، فإذا وجدتها في الصحيحين أكتفي بعزوها إليهما ، أو إلى أحدهما ، وإن لم أجدها في الصحيحين أو أحدهما أقوم بتخريجها ، وأبين درجتها من حيث الصحة والضَّعف .

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة .

٩- ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في الروايات وغير الروايات .

١٠- إذا اختلفت الروايات في المسألة الواحدة عن ابن عباس فإنني أحقق الروايات وأدفع التعارض ، مع بيان الرواية الراجحة وسبب الترجيح .

١١- كل التوثيقات التي وردت في البحث محلها هو الهامش ، عدا توثيق رجال أسانيد الروايات فهي مباشرة بعد الترجمة ، وذلك حتى لا يضيق الهامش فلا يتسع لبقية رجال الأسانيد .

١٢- قمت بمقارنة عدد من مسائل البحث ، وذلك باتباع الآتي :

أ- ذكر نصوص المذاهب في المسألة بعد ذكر رأي ابن عباس .

ب- تحرير محل النزاع وسبب الخلاف غالباً وذلك بعد فهم مدلول النصوص .

جـ- قسمت أهل الخلاف في المسألة إلى أكثر من فريق ليكون كل فريق فى مقابلة الآخر .

د- بيان قول كل فريق .

هـ- بيان دليل كل فريق من الكتاب أو السنة أو الآثار أو القياس أو غير ذلك مع بيان وجه الدلالة من دليل كل فريق .

و- ناقشت أدلة كل فريق من جهة السَّند أو وجه الدلالة والرُّدود الواردة أو المحتملة على ذلك والدَّفع للمناقشة .

ز- بيان القول الراجح وسبب الترجيح وثمرة الخلاف غالباً .

١٣- أنني رتَّبت فصول ومسائل هذا البحث وفق ترتيب الفقه الحنبلي من كتاب شرح منتهى الإرادات ، ١٤- قمت بعمل سبعة فهارس يأتي بيانها في خطة البحث .

خطّة البحث :-

يتكون هذا البحث من :-

أ- مقدمة : وقد اشتملت على الآتي :

١- أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع .

٢- المنهج الذي سلكته في كتابة البحث .

٣-موجز خطة البحث .

ب- التمهيد : وقد خصصته للترجمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على النحو التالي:-

١-مولده واسمه ونسبه.

٢- نشأته وعلمه .

٣- عصره .

٤- قوته في إيراد الحجج على المعارضين ، مع ضرب مثال على ذلك .

٥- أبرز الصفات التي تميز بها .

٦- الأعمال الجليلة التي أدّاها .

٧- وفاته .

٨- تحرير موجز في حجية قول الصحابة .

جـ- فصول البحث ومطالبه ومسائله :-

يتكون هذا البحث من تسعة فصول ، تحت كل فصل عدد من المباحث وكل مبحث تحته عدد من المطالب ، وتحت المطالب عدد من المسائل وذلك على النحو التالى :

١- **الفصل الأول** : في البيع وتحته ثلاثة مباحث :

أ- المبحث الأول : في تعريف البيع ومشروعيته .

ب- المبحث الثانى : في صور البيع وأنواعه .

جـ- المبحث الثالث : في مسائل ابن عباس في البيع وهي الآتي :

من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجوداً لدىالبائع .

لا يجوز بيع الطعام أو غيره قبل قبضه .

حرمة بيع الخمرة والإتجار فيها .

حرمة بيع الكلب والخنزير والقرد والدَّم والميتة .

لا يجوز بيع الثمر حتى يطعم .

لا يجوز بيع الجارية المغنية .

جواز بيع المائعات التى حلَّت فيها نجاسة .

من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً .

يكره بيع المصحف للتّجارة .

الولاء لا يباع ولا يوهب .

جواز بيع اللّحم بالشّاة .

إذا تلف المبيع في يد البائع فقد انفسخ العقد .

من شروط صحة البيع أن يكون الثّمن معلوماً .

يُكره العمل في البيع سمساراً .

بيع الصّبي لا يجوز .

بيع العربون لا يجوز .

لا يجوز البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة .

٢- **الفصل الثانى** : في الرّبا وتحته مبحثان :

أ- المبحث الأول : في تعريف الرّبا وحكمه وذكر أنواعه .

ب- المبحث الثانى : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما على النحو التالي :

من الرّبا القرض بشرط الفائدة .

ليس من الرّبا تنازل المقرض عن جزء مقابل التّعجيل والسّداد .

لا ربا إلا في النّسيئة (وبيان رجوعه عنه) .

لا تجوز مشاركة من يتعامل بالرّبا .   لا ربا بين العبد وسيده .

٣- **الفصل الثالث** : في السّلم وتحته مبحثان :

أ- المبحث الأول : في تعريف السّلم وبيان مشروعيّته وشروطه .

ب- المبحث الثاني : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في السَّلم وهي على النحو التالي :-

مشروعيَّة بيع السَّلم .

من شروط السَّلم أن يكون المسلم فيه معلوماً .

من شروط صحة السَّلم تحديد أجل مسمًّى .

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه .

جواز إبدال المعقود عليه فى السَّلم إذا حلَّ الأجل ولم يجد المسلم فيه .

لا إقالة في عقد السَّلم .

لا بأس بالرَّهن والكفيل في عقد السَّلم .

٤- **الفصل الرَّابع** : في الإجارة والجعالة وتحته أربعة مباحث :

أ- المبحث الأول : في تعريف الإجارة وبيان مشروعيَّتها .

ب- المبحث الثاني : في شروط صحة الإجارة .

جـ- المبحث الثالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الإجارة وهي على النحو التالي :-

من شروط صحة الإجارة أن تكون منفعتها معلومة .

من شروط صحة الإجارة أن لا يكون العمل واجباً على المؤجر كالصلاة مثلاً .

لا ينبغي لأهل مكَّة أن يأخذوا من البادي أجرة المنازل .

جواز أخذ الأجرة على الحجامة .

يحرم كراء الأرض بجزء من الخارج منها (للجهالة) .

جواز قول الرجل للآخر بع هذا بكذا وما زاد فهو لك .

د- المبحث الرابع : في الجعالة وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الجعالة وبيان حكمها .

المطلب الثاني : في مسائل ابن عباس في الجعالة وهي مسألة واحدة :

الجعالة على الغزو سحت إلا إذا اشترى بها سلاحاً للغزو .

٥- **الفصل الخامس** : في الدَّين وتحته ثلاثة مباحث :

أ- المبحث الأول : في تعريف الدَّين وبيان حكمه .

ب- المبحث الثاني : في الأحكام المتعلّقة بالدَّين .

جـ- المبحث الثالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الدَّين وهي على النحو التالي :-

يكره اقتضاء الدَّين بغير جنسه .

لا بأس بقضاء الدَّين في غير البلد الذى استقر فيه .

٦- **الفصل السَّادس** : في الرشوة وتحته مبحثان :

أ- المبحث الأول : في تعريف الرَّشوة وبيان حكمها وما يترتب عليها .

ب-المبحث الثاني : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في الرَّشوة وهي على النحو التالي :-

من السحت الرشوة في الحكم .

آخذ الرَّشوة فاسق لا يخرج من الملّة .

من الرَّشوة ما يأخذه الشَّافع على شفاعته .

٧- **الفصل السابع** : في الصلح والحجر والشركة والشُّفعة والإعارة . وتحته خمسة مباحث :

أ- المبحث الأول : في الصلح وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الصلح ومشروعيته وأقسامه .

المطلب الثانى : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الصلح وهي الآتي :-

يجب الوفاء بالصلح .

ليس لمسلم أن يجبر ذمياً على ضيافته ما لم يرد فى الصلح .

ب- المبحث الثاني : في الحجر وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الحجر وبيان أنواعه .

المطلب الثانى : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الحجر وهي على النحـو التالي :-

يزول الحجر عن اليتيم الصغير إذا بلغ رشده .

بلوغ الرشد يكون بحسن التّصرّف .

يحجر على العبد في طلاقه فلا يقع .

ليس للعبد أن يتصدّق من مال سيده .

ليس للعبد أن يوصي .

إذا زال الحجر وجب تسليم المال إليه .

جـ- المبحث الثالث : في الشركة وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الشركة وبيان مشروعيتها .

المطلب الثانى : في أقسام الشركة .

المطلب الثالث: في المسائل المرويّةعن ابن عباس في الشركةوهي واحدة :

لا يجوز للمسلم أن يشارك اليهودي والنّصراني .

د- المبحث الرابع : في الشفعة وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الشّفعة وبيان مشروعيتها .

المطلب الثاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الشفعة وهـي الآتـي :-

الشريك شفيع والشّفعة في كل شيء .

هـ- المبحث الخامس : في الإعارة وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف العاريَّة .

المطلب الثاني : في تعريف المسائل المرويَّة عن ابن عباس في العاريَّة وهي :-

العاريَّة مضمونة بقيمتها .

٨- الفصل الثامن : في إحياء الموات واللّقطة وتحته مبحثان :

أ- المبحث الأول : في إحياء الموات وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الموات وكيفيَّة إحياؤه .

المطلب الثاني: في المسائل المرويَّةعن ابن عباس في إحياء الموات وهي الآتي :-

حريم البئر خمسون ذراعاً وحريم العين مائتا ذراع من الأرض الميتة .

من أحيا شيئاً من موات الأرض فهو أحق به .

ب- المبحث الثاني : في اللّقطة وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف اللّقطة .

المطلب الثاني : في أقسام اللّقطة .

المطلب الثالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في اللّقطة وهي الآتي :-

ترك اللّقطة أفضل من أخذها .

٩- **الفصل التاسع** : في المواريث وتحته ثلاثة مباحث :

أ- المبحث الأول : في تعريف الميراث وحكمه وحكم تعلّم علم الفرائض .

ب- المبحث الثاني : في بيان أسبابه وموانعه .

جـ- المبحث الثالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في المواريث وهي الآتي :-

أهمية تعلّم الفرائض .

نسخ الوصية للورثة بآيات المواريث .

استحباب إعطاء المساكين إذا حضروا قسمة الميراث .

إرث الجاهلية كان بشيئين ، السَّبب-وهو الحلف والمعاقدة - والنَّسب .

إذا تعدَّدت القرابات فى شخص ورث بها جميعاً .

إذا استهلَّ الصبَّى ورث وصلّى عليه .

للمرأة قبل الدخول الميراث دون الصداق وبعده صداقها والميراث .

إذا طلق الرجل إحدى نسائه ولم يعلم أيّتهنَّ هي فإنه ينالهنَّ من الطلاق ما ينالهنَّ من الميراث .

الطلاق البائن يهدم الزَّوجية ويمنع التَّوارث .

نسخت آية المواريث إرث المهاجري من الأنصاري .

إذا مات الوارث والمورَّث في آن واحد فإنه لا يرث أحدهما الآخر .

لا ميراث للرَّقيق .

لا يرث القاتل شيئاً أياً كان نوع القتل .

المرتد إذا مات أو قُتل وهو على ردَّته فماله فيء لبيت مال المسلمين .

الخنثى المشكل إذا لم يتميَّز أُعطي نصف نصيب ذكرونصف نصيب أُنثى .

لا وصيَّة للوالدين ولهما الميراث .

الجد أبٌ يرث كما يرث الأب .

لا يرث الأخوة مع الجد شيئاً .

للزَّوج حالتان في الميراث .

للزَّوجة حالتان في الميراث .

كانت الوصية للوالدين والميراث للولد ، فجعل الله للذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين .

للبنتين معاً النِّصف خلافاً لجمهور الصَّحابة .

الأخوات مع البنات عصبات .

للأم الثلث من جميع المال في المسألتين العمريَّتين .

للأم السدس إذا كان معها ثلاثة من الإخوة من أي الجهات ذكوراً أو إناثاً ، حجب نقصان لها .

الخـــاتمة : وتحتوى على أهم نتائج البحث وفوائده .

ملحق بالقواعد الأصوليّة في مسائل البحث .

الفهـــارس : وعددها سبعة فهارس وهى :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النّبويَّة .

٣- فهرس الآثار المرويَّة عن ابن عباس فى البحث .

٤- فهرس مسائل البحث .

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٦- فهرس الموضوعات .   ٧- فهرس المراجع .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ تمهيـــــــد ﴾

نبذة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحجية قول الصحابي من خلال النقاط التالية :

١-مولده واسمه ونسبه.

٢- نشأته وعلمه .

٣- عصـــــره .

٤- قوته فى إبراز الحجج على المعارضين مع ضرب مثال على ذلك .

٥- أبرز صفاته التى تميز بها .

٦- توليه بعض المناصب السياسية .

٧- وفاتـــــــه .

٨- تحرير موجز فى حجية قول الصحابي .

١-إسمه ، نسبه ، مولده :

إسمه :

عبد الله ، ولقد كان هذا الإسم من الأسماء المعروفة المتداولة قبل الإسلام وهو إسم أبي النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء الإسلام فحبب التسمية به ، وجعله من خير الأسماء التى تختار للأبناء ، ففى الحديث :

" إن أحب أسمائكم إلى الله عزل وجل عبد الله وعبد الرحمن " (١) .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي به ، فلقد سمى ولداً له من خديجة رضي الله عنها بعبد الله ، وسمى جملة من أولاد الصحابة رضوان الله عليهم بذلك

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، المطبعة المصرية : كتاب الأدب حديث رقم (٢٨٢٤) .

نسبـــه :

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب - واسمه حكيم - بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر - واسمه قريش - بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، ثم يرتقي نسبه إلى أن يصل إلى اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام (١) .

فأنت ترى من هذا النسب أنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الأدنى ، حيث يلتقي نسبه بنسب الرسول صلى الله عليه وسلم في جده الأدنى عبد المطلب بن هاشم فهو إذاً هاشمي قرشي ، والبيت الهاشمي هو خير بيوت قريش وأشرفها نسباً وحسباً ، ففي الحديث عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم " (٢) .

أبـــوه :

هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنى بأبي الفضل ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، كان إليه فى الجاهلية السقاية وأقره عليها الإسلام ، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، حضرها ليستوثق لابن أخيه من الأنصار ، وشهد بدراً فى صفوف المشركين وكان قد خرج إليها مكرهاً ، ثم أسر وافتدى نفسه ثم رجع إلى مكة مسلماً كاتماً إسلامه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار ، ثم هاجر قبل الفتح ، وتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجحفة ورجع معه وشهد الفتح ، توفي في المدينة سنة ٢٢ هـ . ودفن بالبقيع (٣) .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ١٦٨٢/٣ من كتاب الأدب ، ورواه ابن ماجه فى الباب الثلاثين من كتاب الأدب

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبى مطبعة دار الرسالة ٣٣١/٢ ، وانظر صحيح مسلم ١٧٨٢/٤ كتاب فضائل الصحابة ومشكاة المصابيح ١٦٠٠/٣

(٣) الإصابة لابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية ٢٠/٤

أمـــــه :

هى أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية ، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وشقيقتها ، أسلمت قبل الهجرة ، وقيل بعدها .

ومما يؤيد انها أسلمت قبل الهجرة ما ذكره بن عباس نفسه فقال : "كنت أنا وأمي من المستضعفين " والمستضعفون هم الذين عذرهم الله من وجوب الهجرة والفرار بدينهم من دار الكفر ، وقد شهدت أم الفضل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع (١) .

مولـــــده :

اختلفت الروايات في السنة التي ولد فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقد جاء ت رواية عن عمرو بن دينار قال : ولد ابن عباس عام الهجرة ، وهذا يقتضي أن عمره حينما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وهذا مروي عن شعبة وهشام وأبي عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين مختون - زاد هشام وقد جمعت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : وما المحكم ؟ قال : المفصل (٢) .

وهناك رواية أخرى تذكر أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بالشعب - شعب أبي طالب - من قبل قريش وجاء في حديث البخاري عن سعيد بن جبير : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك (٣) .

---

(١) انظر أسد الغابة لابن الأثير ، طبعة جمعية المعارف سنة ١٢٨٠ هـ والإصابة لابن حجر ٤/٢٠

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٨ / ٢٩٥ .

(٣) البخاري ١٤٤/٧ .

فلعل من ذهب إلى أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين هوالراجح ، وذلك لأنه حين وفاته صلى الله عليه وسلم كان عمر ابن عباس ثلاث عشرة سنة مدركاً كما في رواية البخاري .

٢- نشأته وعلمه :

لقد عاش ابن عباس حياته الأولى في كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلع على عبادته وخشيته من الله تعالى ، فكان يتلقى دروساً علمية في عبادة الله والإخلاص له ، ثم صحب من بعده الخليفة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين التقي المتعبد الورع ، فلا عجب بعد ذلك أن ينشأ محباً لعبادة الله مقبلاً عليها خائفاً منه سبحانه تاركاً للشبهات ، وقافاً عند حدود الله .

هذا الصحابي الجليل ملك المجد من أطرافه ، فما فاته منه شيء ، فقد اجتمع له مجد الصحبة ، ومجد القرابة فهو ابن عم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ومجد العلم فهو حبر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبحر علمها الزاخر .

ولقد كانت شخصية ابن عباس متكاملة متعددة الجوانب ، لا يرغب المرء فى خصلة من خصال الخير والفضيلة والشرف والعلى والسيادة والتفوق إلا ويجد في شخصيته نموذجاً حياً واضحاً من ذلك.

ولكن إلى جانب هذا هناك جانب بارز فى حياته هو جانب العلم والفقه وما كان هذا التفوق في هذا الجانب إلا نتيجة لعاملين أساسيين :

أحدهما : دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له إذ قال (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)[١] فكان بهذه الدعوة فقيهاً من جلة الفقهاء ، ومفسراً لكتاب الله من ألمع المفسرين.

ثانيهما : ما أودع الله سبحانه فيه من كفاءة نادرة ، وذكاء حاد ، وصبر في تحصيل العلم وقدرة على الإستيعاب والإحاطة بكل ما يلقى إليه ، لعل هذا العامل أثر من آثار العامل الأول أيضاً ، ولقد برع ابن عباس في ميادين كثيرة من ميادين العلم والمعرفة فقد

---

(١) صحيح مسلم ١٩٢٧/٤ حديث رقم ٢٤٧٧ كتاب فضائل الصحابة .

كان بارعاً في الفقه . مجلياً في التأويل والتفسير ، محلقاً في الأدب والشعر واللغة ، حتى كان مرجع الناس في ذلك كله . قال عبد الله بن عتبة (١) : كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال: بعلم ما سبق إليه ، وفقه فيما احتيج إليه من رواية ، وحلم ونسب ورروية وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبق من حديث النبي صلى الله عليه وسلم منه .

ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأى منه ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا تفسير للقرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ، فلقد كان يجلس يوماً لا يذكر فيه إلا الفقه ، ويوماً لا يذكر فيه إلا التأويل ، ويوماً لا يذكر فيه إلا المغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لأيام العرب،وما رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع لعلمه،ولا وجه له سائل سؤالاً إلا وجد عنده علماً، قال:وربما حفظت القصيدة من فيه ينشدها ثلاثين بيتاً (٢)

ومهما قلنا عن تنوع المعرفة عند ابن عباس ، فإن الشيء الذي هو محل اتفاق عند الناس أجمعين أنه برع في جوانب ثلاثة : الفقه والتفسير والحديث .

ولسائل أن يسأل : من أين لابن عباس أن يحصل هذا العلم الواسع المتنوع ، وقد كان من صغار الصحابة ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعد الثالثة عشر من عمره ، وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو أكبر منه سناً ومع ذلك لم يبلغ ما بلغ ابن عباس ؟ .

والجواب على هذا السؤال : أن حصول ابن عباس رضي الله عنهما على هذا العلم الغزير هو بسبب الأمور الآتية :-

١- دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه والفهم ، وكفى بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سبباً لهذا العلم الواسع والفهم العميق . وما التوفيق إلا من عند الله عز وجل .

---

(١) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي له رواية عن عمر وعمار , وعنه ابناه عبيد الله وعون , قال ابن سعد: كان ثقة رفيعاً فقيهاً , وقال ابن حبان مات سنة ٧٤ هـ .

انظر الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٦ , والتقريب لابن حجر ٤٣٢/١ .

(٢) البداية والنهاية ٣٠٢/٨ سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٣ .

٢- ملازمته للرسول الله صلى الله عليه وسلم في شتى أنواع الحياة ، في سفره وفي حضره ، وفي بيته وفي خارج بيته مما اكسبه معرفة لم تتح لنظرائه من أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- ملازمته لعمر وعلي رضي الله عنهما : وهما من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فقد كان ملازماً لعمر طيلة حياته وأحد الأفراد الذين يجالسهم ويركن إليهم ، وكان أيضاً بعد ذلك ملازماً لابن عمه علي رضي الله عنه ، سيما الزمن الذي آلت إليه فيه الخلافة .

٤- حرصه على العلم وصبره في تحصيله ، فقد كان رضي الله عنه لا يأنف أن يأخذ العلم ممن عنده علم ، ولا تدفعه مكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يتعلم العلم حيثما كان .

فقد روى محمد بن عبد الله الأنصارى [١] عن أبي سلمة[٢] عن ابن عباس قال : وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الأنصار إني كنت لأقيل بباب أحدهم ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه[٣] .

٣- عصره :-

كان عصر ابن عباس رضى الله عنهما عصراً زاهداً ، بل هو خير العصور ، فقد كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ، وقد حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبريقه ، وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين[٤] . ولما هاجر

---

(١) محمد بن عبد الله الأنصاري بن زيد بن عبد ربه المدني عن أبيه وأبي مسعود البدري وعنه نعيم المجمر بن إبراهيم التيمي وثقة ابن حبان من الثالثة . انظر الخلاصة للخزرجي ص ٣٤٤ , والتقريب لابن حجر ١٧٧/٢ .

(٢) أبو سلمة هو عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي , روى عن أبيه , وروى عنه يعلى بن عطاء من الثالثة , قال النسائي ثقة ، التقريب ٤٢٠/١ .

(٣) البداية والنهاية ٢٩٨/٨ .

(٤) أسد الغابة ٢١١/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة خلف عمه العباس – والد عبد الله – في مكة ليكون عيناً له على قريش . وبقي عبد الله مع أبويه . ثم بعد الفتح انتقل معهما إلى المدينة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمره خمس عشرة سنة ، فاستمرت إقامته بالمدينة فعاصر الخلفاء الراشدين الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ولما قتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعل الناس يراودون علياً على الخلافة نصحه ابن عباس بعدم قبولها .

ولما ولي علي الخلافة أحب أن يولي ابن عباس رضي الله عنهما ولاية الشام بدلاً من معاوية بن أبي سفيان فاعتذر إليه ونصحه بالتريث ولما نشب الخلاف بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان ابن عباس رضي الله عنهما في صف ابن عمه رضي الله عنه لاعتقاده أن الحق معه . ولأنه الخليفة الشرعي الذي بايعته الأمة ، وشهد معه موقعة الجمل وموقعة صفين وكان هو أحد أمرائها رحمه الله ورضي الله عنه(١) .

٤– قوته في إيراد الحجج على المعارضين ومثال ذلك :–

كانت شخصية ابن عباس رضي الله عنهما شخصية بارزة في الفهم والإدراك وقوة الجدل على بصيرة وعلم ، سريع البديهة في إيراد الحجة وإقناع المعارضين .

٥– كثرة سؤاله وتثبته :–

فلقد كان ابن عباس ملحاحاً في العلم ، لا يتوانى عن السؤال فيه متثبتاً في نقله ، لا يكتفي بسؤال الرجل أو الرجلين عن المسألة بل يسأل كل من أمكنه أن يسأل عما يريد من الأمور .

فهذه الأسباب هي أهم الأمور التي جعلت ابن عباس يبرز علمه الواسع .

وسنورد صورة من صور حكمة ابن عباس رضي الله عنهما وقوته في إيراد الحجج والبراهين .

---

(١) الأعلام للزركلي ٤/ ٢٢٩ .

لما اعتزل بعض أصحاب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخذلوه في نزاعه مع معاوية رضي الله عنه ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : ائذن لي يا أمير المؤمنين أن آتي القوم وأكلمهم . فقال له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : إني أتخوف عليك منهم . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : كلا إن شاء الله .

ثم دخل عليهم ، فلم ير قوماً قط أشد اجتهاداً منهم في العبادة فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس .... ما جاء بك ؟

فقال : جئت أحدثكم . فقال بعضهم : لا تحدثوه ، وقال بعضهم : قل نسمع منك .

فقال : أخبرونى ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته وأول من آمن به ؟

قالوا : ننقم عليه ثلاثة أمور .

قال : وما هي ؟

قالوا : أولها : أنه حكم الرجال في دين الله (١) .

وثانيها : أنه قاتل عائشة ومعاوية ولم يأخذ غنائم ولا سبايا .

وثالثها : أنه محا عن نفسه لقب أمير المؤمنين مع أن المسلمين بايعوه وأمروه .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أرأيتم إن أسمعتكم من كتاب الله وحدثتكم من حديث رسول الله ما لا تنكرونه أفترجعون عما أنتم فيه ؟

قالوا : نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أما قولكم : أنه حكم الرجال في دين الله فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾(٢) .

---

(١) يشيرون بذلك الى قبول علي بأن يحكم بينه وبين معاوية كل من أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص .

(٢) سورة المائدة آية (٢) .

فأسألكم بالله : هل حكم الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق ؟ أم حكمهم في أرنب ثمنها ربع دينار ؟

فقالوا : بل في حقن دماء المسلمين وصلاح ذات بينهم .

فقال : أخرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأما قولكم إن علياً قاتل ولم يسب كما سبا رسول الله ، أفكنتم تريدون أن تسبوا أمكم عائشة وتستحلونها كما تستحل السبايا ؟

فإن قلتم نعم ، فقد كفرتم ، وإن قلتم : إنها ليست بأمكم كفرتم أيضاً ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ﴾(١) .

فاختاروا لأنفسكم ما شئتم .

ثم قال : أخرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأما قولكم : إن علياً قد محا عن نفسه لقب أمير المؤمنين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلب من المشركين يوم الحديبية أن يكتبوا في الصلح الذي عقده معهم (هذا ما قضى عليه محمد رسول الله) قالوا : لو كنا نؤمن أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : (محمد بن عبد الله) فنزل عند طلبهم وهو يقول : (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني) ثم قال ابن عباس : فهل خرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

وكان ثمرة هذا اللقاء ، وما أظهر فيه ابن عباس من قوة الحجة الملزمة الدامغة ، والحكمة البالغة أن عاد منهم عشرون ألفاً إلى صفوف علي رضي الله عنه ، وأصر أربعة آلاف على خصومتهم (٢) .

---

(١) سورة الأحزاب آية (٦)

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٥/٣ .

٦- أبرز صفاته التى تميز بها الخُلقيّة ، والخَلقيّة :-

كان رضي الله عنه وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، مهيباً ، كامل العقل ، زكي النفس ، من رجال الكمال ، قال أبو عبد الله بن منده(١) كان أبيضاً طويلاً ، مشرباً صفرة ، جسيماً وسيماً ، صبيح الوجه ، له وفرة يخضب بالحناء (٢) .

وقال ابن جريج (٣) : كنا جلوساً مع عطاء (٤) في المسجد الحرام فتذاكرنا ابن عباس ، فقال عطاء : ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس .

وعن مسروق(٥) قال : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا تكلم قلت أعلم الناس (٦) .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحب أن يظهر أثر نعمة الله عليه فكان يتأنق فى مظهره وملبسه ، إلا أنه كان لا يتجاوز فى ذلك الحد المشروع ولقد قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ (٧) .

---

(١) أبو عبد الله : هو الأمام الكبير الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيي بن منده الأصبهاني ولد سنة ٢٢٠ هـ وتوفي في رجب ٣٠١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبى ١١/١٨٨, ١٤/١٨٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٥ - ٣٣٦

(٣) ابن جريج هو: الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي , ثقه فقيه فاضل , أبو الوليد أحد الأعلام عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلا وعن طاووس مثله , روى عن مجاهد وعن نافع وخلق كثير وروى عنه الأوزاعي والسفيانان - يعني سفيان بن عيينه ، وسفيان الثوري - مات سنة ١٥٠ هـ , الخلاصة صـ ٢٤٤ , التقريب ١ / ٥٢٠ .

(٤) عطاء هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد اليماني نزيل مكة أحد الفقهاء , قال ابن سعد ثقة فقيه ، انتهت اليه الفتوى بمكة يقال أنه حج سبعين حجة قال عنه ابن عباس تجتمعون علي يا أهل مكة وعندكم عطاء , مات سنة ١١٤ هـ . الخلاصة ص ٢٦٦ , والتقريب ٢/٢٢ .

(٥) مسروق هو: مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي الأمام القدوة , قال أبو اسحاق حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه , قال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله , قال ابن سعد توفي سنة ٦٣ هـ . الخلاصة صـ ٣٧٤ , التقريب ٢ / ٢٤٢

(٦) سير أعلام النبلاء ٣ : ٣٣٦ - ٣٣٧

(٧) سورة الأعراف , آية ٣٢

فلقد كان ابن عباس يلبس الثياب الجميله ، ويتطيب ويحسن مظهره قدر استطاعته .

فعن أبي الجويرية (١) قال : رأيت إزار ابن عباس إلى نصف ساقه أو فوق ذلك ، وعليه قطيفة رومية وهو يصلي .

وعن كريب قال : رأيت ابن عباس يقيم بعمامة سوداء فيرخي شبراً بين كتفيه ومن بين يديه .

وعن عثمان ابن أبي سليمان : أن ابن عباس كان يتخذ الرداء بألف درهم . وكانت عيشته في بيته رضي الله عنه عيشة طيبة لا يقتر على أهله وأولاده ولا يسرف ، فعن الضحاك قال : ما رأيت بيتاً أكثر خبزاً ولحماً من بيت ابن عباس (٢) .

ولقد عاش رضي الله عنه محباً لعبادة الله مقبلاً عليها ، خائفاً منه سبحانه وتعالى ، تاركاً للشبهات ، وقافاً عند حدود الله ، قائماً بالليل تعبداً لله تعالى وصائماً بالنهار ، بكاءاً عند قراءته للقرآن حتى خدد الدمع خديه من كثرة البكاء (٣) .

وكان رضي الله عنه له مشاهد كثيرة في ميدان الجهاد رغم اشتغاله بالعلم والتعليم ، ناله بذلك الخير والأجر العظيم .

فبالإضافة إلى المشاهد التي شهدها مع الرسول عليه الصلاة والسلام بدءاً من فتح مكة ، فقد شارك في غزو أفريقية والقسطنطينية .

---

(١) أبو الجويرية هو: حطان بن خفاف الجرمي مشهور بكنيته روى عن ابن عباس وروى عنه شعبة والسفيانان وثقه أحمد وهو من الطبقة الثانية . الخلاصة ص ٨٧ , والتقريب ١٨٥/١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٨ وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي _ ثقة من السادسة ، التقريب ٢ / ٩

(٣) الحلية لأبي نعيم ١ / ٣٢٧ - ٢٢٩

عن أبي سعيد بن يونس (١) قال : غزا ابن عباس أفريقية مع ابن أبي السرح ، وروى عنه من أهل مصر خمسة عشر نفساً ، وكانت هذه الغزوة سنة سبع وعشرين (٢) .

وكان رضي الله عنه كريماً في عطائه حتى أنه لما كان بالبصرة نزل عنده أبو أيوب الأنصاري (٣) ففرغ له بيته ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لأبي أيوب : والله لأصنعن بك كما صنعت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أهله فخرجوا وقال : لك ما في البيت كله ، وأعطاه أربعين ألفاً ، وعشرين مملوكاً (٤) .

وكان رضي الله عنه صبوراً : فلقد فقد بصره فى أخريات عمره وأصبح لا يبصر ما لديه ، ولقد يكون وقع فقد البصر أمراً عظيماً لا يطيقه الإنسان ، إلا أن ابن عباس بما أفاض الله عليه من نعمة الإيمان والصبر ، استطاع أن يحول ما هو مصيبة إلى ما هو نعمة فما نزل به من فقدان عينيه إن هو إلا نعمة أنعم الله بها عليه إذ أنه قد عوض عليه بما هو أسمى من نور البصر ، ولنستمع إليه وهو يقول :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي زكي وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مأثور(٥)

---

(١) أبو سعيد بن يونس هو: الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن يونس تابعي ولد عام ٢٨١ هـ , ومات سنة ٣٤٧ هـ وعمره حينئذ ست وستون سنة . سير أعلام النبلاء ١٥/٥٧٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٦ والاصابة ٤/٩٠ .

(٣) أبو أيوب هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة , شهد بدراً , ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه , مات غازياً بالروم سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها - التقريب ١/٢١٣ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٣/٢٢٦ .

(٥) البداية والنهاية بتصرف ٧ / ٢٤٦

٧- توليه بعض المناصب السياسية :-

لم تقتصر مشاركة ابن عباس في الأمور السياسية على المشاورة وإسداء الرأي بل شارك أيضاً في تولي بعض المناصب السياسية ، وكان علي رضى الله عنه (١) يجد فيه الرجل الكفء ويسند إليه تولي حكم بعض المناطق الهامة وحل بعض المشكلات المستعصية .

فقد جاء فى البداية والنهاية : أن علياً رضي الله عنه قد ولاه البصرة سنة ست وثلاثين وذلك أن علياً عندما قدم البصرة عاد أبا بكرة(٢) وقد كان مريضاً ، وعرض عليه أن يوليه البصرة فامتنع وقال : رجل من أهلك يسكن إليه الناس ، وأشار عليه بعبد الله ابن عباس فولاه البصرة وجعل معه زياد بن أبيه على الخراج وبيت المال وأمر ابن عباس أن يسمع من زياد (٣) .

---

(١) على رضى الله عنه: هو علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنتيه ، توفي سنة ٤٠هـ - التقريب٢/ ٣٩

(٢) أبو بكرة هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين بن عمرو الثقفي صحابي مشهور بكنيته , وقيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل بالبصرة ومات بها سنة ٥٢ هـ . التقريب لابن حجر ٢/٢٠٦ .

(٣) البداية والنهاية بتصرف ٢٤٦/٧ .

فبقي رضي الله عنه والياً على البصرة حتى قتل علي رضي الله عنه ، فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث (١) ومضى إلى الحجاز ، ولقد كان ابن عباس في إمارته يسعى لتثقيف الناس وتعليمهم معاني القرآن الكريم وخاصة في شهر رمضان .

٨- وفاتـــــه :-

عُمّرَ ابن عباس إحدى وسبعون وقيل ثلاث وسبعون سنة ، ملأ فيها الدنيا علماً وفهماً وحكمة وتقى ، وفي يوم من أيام ثماني وستين للهجرة خبأ نور هذا الكوكب الساطع الذي كان يشع في الأمة الإسلامية العلم والمعرفة .

نعم لقد مات ابن عباس وغابت شمس علمه وصلى عليه ابن عمه محمد بن الحنفية(٢) ودفن بالطائف (٣) رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه .

٩- تحرير موجز في حجية قول الصحابى(٤) :-

قبل أن أبدأ في الكلام عن قول الصحابي وحجيته، بدأت بتعريف من هو الصحابي عند علماء الأصول وعند علماء الحديث .

تعريف الصحابي عند أهل الحديث :

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام فشرط الصحبة عند المحدثين هي مجرد اللقاء المصحوب بالإيمان حتى الوفاة (٥) .

---

(١) عبد الله بن الحارث: هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رؤيه وجده صحبة , قال ابن عبدالبر أجمعوا على توثيقه , مات سنة ٩٩ هـ وقيل ٨٤ هـ - التقريب لابن حجر ١/٤٠٨ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب , وقد نسب لأمه لتمييزه عن الحسن والحسين لأن أمهما فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وأم محمد إمرأة من بني حنيفة , مات بعد الثمانين - التقريب ٢/١٩٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤١ .

(٤) انظر الأحكام فى أصول الأحكام ٢/١٠٣ , ٣/٧٩٣ . الأسنوي على المنهاج التمهيد للكلوذاني ٤/٣٣٠ تيسير التحرير باد شاه ٣/٦٤ .

تعريف الصحابى عند الأصوليين :

هو من لقي النبى صلى الله عليه وسلم مؤمناًوطالت صحبته به حتى أصبح يطلق عليه أسم الصاحب عرفاً (١) .

وقال بعضهم : هو من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه .

الفرق بين تعريف المحدثين والأصوليين :

الصحابي عند الأصوليين والمحدثين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به وطالت صحبته معه ، ومات على الإيمان فهو صحابي عند الجميع .

أما من آمن بالرسول وصاحبه ، لكن لم تطل صحبته بالرسول ومات على الإيمان فهو صحابي عند المحدثين غير صحابي عند الأصوليين .

حجية قول الصحابة :

لقد قسم علماء الأصول رحمهم الله تعالى قول الصحابي المتعارف عندهم إلى أربعة أقسام (٢) :

القسم الأول :

قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل (كنا نفعل كذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) .

وهذا القول حجة باتفاق العلماء لأن هذا القول يعتبر سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها عنه صحابي .

القسم الثانى :

قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها كقول عائشة رضي الله عنها(لا يمكث الولد فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) .

---

(٥) انظر تدريب الراوي للسيوطى ٢٠٨/٢ .

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٣/٢ , ١٠٤ والأسنوي على المنهاج ٣/ ١٧٩ .

(٢) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٣ , وانظر روضة الناظر ٤٠٣/١ .

وهذا القول كذلك مجمع من علماء المسلمين على اعتباره حجة لأن هذا القــول مما كان لا مجال للعقل فيه أيقنا أنه لابد وأن يكون مسموعاً من الرسول صلى الله عليـه وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) .

القسم الثالث :

قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا هو حجة بلا نزاع بين العلماء لأن عدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهـم الدينـي وعـدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على إقرارهم لهذا القول وإجماعهم عليه[١] .

القسم الرابع :

قول الصحابى الصادر عن اجتهاده الذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة ..... وهـذا القول قد انقسم الفقهاء في حجته إلى فريقين :-

الفريق الأول : وهو جمهور العلماء ويرى حجية هذا القول [٢] .

الفريق الثاني : الشيعة وبعض من الفقهاء ويرى عدم الحجية .

أدلة الفريق الأول :

استدلوا على حجية قول الصحابي بالمنقول والمعقول .

أولا : دليلهم من المنقول :

بالمنقول قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾[٣]

وجه الدلالة :

من الآية الكريمة يتضح لنا أن الله سبحانه وتعـالى كمـا أمرنـا بـالتقوى فـي هـذه الآية أمرنا بأن نكون مع الصادقين والصادقون هم أصحاب النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم كما فسر ذلك ابن عباس في هذه الآية وعلى هذا فلا نكون معهم إلا إذا امتثلنا أمرهـم . ثم إذا امتثلنا أمرهم كان قولهم حجة .

---

(١) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للبيضاوي ٣/٢٠٤ .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١ ٤٠٣ .

(٣) سورة التوبة آية ١١٩ .

(٢) قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن هذه الآية الكريمة أثنت على الصحابة ومدحتهم وأثنت على من اتبعهم باحسان فإذا قال الصحابي قولاً واتبعه فيه متبع استحق المدح والثناء وإذا أراد الإنسان رضا الله اتبعهم حتى ينال رضا الله فيكون اتباع قول الصحابى .

ثانيا : من السنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) (٣) فهذان الحديثان صريحان في وجوب اتباع الصحابة واعتبار أقوالهم حجة .

ثالثاً :

إجماع التابعين الذين جاءوا بعد الصحابة حيث كانوا يحتجون بأقوالهم فلم يؤثر عن واحد منهم أن رد قول الصحابي فالكل يعتبر قول الصحابي حجة ملزمة فهذا إجماع منهم على الحجية . فهو سكوتي أو إجماع لعدم العلم بالمخالف .

استدلال الجمهور بالمعقول :

أولاً : الظاهر أن قول الصحابي الذي يصدر منه إنما هو عن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم وإنما لم يسنده إليه في التبليغ وهذا أقوى إخلاصاً وأصدق إيماناً .

---

(١) سورة التوبة ١٠١ .

(٢) ضعفه الذهبى فى ميزان الإعتدال ٤١٢/١ بأن فيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو من الوضاعين . وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٤ .

(٣) صحيح , انظر السلسلة الصحيحة ٢٦١/٤ .

رأي الأئمة الأربعة في قول الصحابي

١- يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله حجيَّة قول الصحابي إذا لم يكن هناك نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يؤيد هذا ما روي عنه أنه قال : (إذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذت بقول من شئت من أصحابه ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول آخر) وقد قيد الإمام أبو حنيفة هذا بشرط أن لا يعارض قياس دليل آخر[١] .

٢- أما الإمام مالك فقد كان يتمسك بأقوال الصحابة أشد التمسك إذا لم يخالف عمل أهل المدينة [٢] .

٣- وكذلك كان يرى الشَّافعي العمل بقول الصحابي حيث لا نص من الكتاب أو السنة حيث يقول (ما كان من الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعهما ممنوع ، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم)[٣] .

٤- وكذلك كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في التمسك بأقوال الصحابة ، فهم الذين شاهدوا التنزيل وعاينوا الرسول ، وساعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم خير عند الله من اجتهاد سنين [٤] .

وبهذا يتبين أن الأئمة الأربعة كانوا يتبعون قول الصحابي ، والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول عندهم ، وهم الذين عاشوا في خير القرون رضوان الله عليهم جميعاً

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) [٥] .

---

(١) مسلم الثبوت ١٩١/١ ، المبسوط للسرخسي٨٣/١٦ ، وانظر الفصول للجصاص٣٦١/٣

(٢) الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي ٨٧/١ ، وانظر الديباج المذهب ٥٧/١

(٣) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٣ ، وانظر الرسالة للشافعي ص٥٩٧، ٥٩٨

(٤) روضة الناظر لابن قدامه ٤٠٣/١ ، وانظر أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٣٤٤

(٥) صحيح مسلم ١٩٦٧/٤ .

ثانياً : رأي الصحابي أقوى من رأي غيره لأنه شهد الرسول صلى الله عليه وسلم وشاهد الأحوال التي تتغير بها الأحكام وأما كون رأي الصحابي يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب فذلك لا يستدل في حجية رأيه .

أدلة الفريق الثاني :

وهم القائلون بعدم الحجية . إستدلوا بما يلي :

١- جواز الخطأ والغلط على الصحابة لأنهم غير معصومين ومن كان كذلك فلا حجية في قوله .

٢- لو كان قول الصحابي حجة لتناقضت الحجج لأن الصحابة يخالف بعضهم بعضاً وليس قول بعضها أولى من قول الآخر فيلزم التناقض وهو باطل ، لأن الدليل قد يرد إلى صحابي ولا يرد إلى آخر .

٣- الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلينا إلا نبياً واحداً أمرنا باتباع كتابه وسنته ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غيره فلم يأمرنا باتباع الصحابي فلا يكون قوله حجة [١] .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور . وذلك لقوة أدلتهم وعدم المعارض لها وأما ما قال به المخالفون فليس بشئ لأن الخطأ بعيد وانتقاء العصمة لا ينفي إلا الحجية القطعية والجمهور لا يقول بقطعية حجية قول الصحابي وإنما يقولون قول الصحابيي حجة ظنية بمعنى أنه يحتج به لا على سبيل القطع .

---

(١) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٣ .

الفصل الأوَّل

في البيع وتحتـه ثلاثة مباحث :

أ- المبحث الأوَّل : في تعريف البيع وبيان مشروعيَّته :

١- تعريف البيع :

أ- البيع لغة : مأخوذ من الفعل باع يبيع بيعاً ومبيعاً فهو بائع . والبيع من الأضداد مثل الشراء ، ويُطلق على كل واحدٍ من المتعاقدين أنه بائع - لأن كل واحدٍ منهما يمد باعه للآخر (أي يده للآخر) للأخذ وللعطاء ، ولكن إذا أُطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السِّلعة[١] .

ب- واصطلاحاً : عرَّفه فقهاء المذاهب بالآتي :

١- **الحنفية** : جاء في حاشية ابن عابدين : مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله بالتراضي[٢] .

٢- **المالكية** : جاء في الشرح الكبير للدَّردير : وهو كما قال ابن عرفه عقدُ معاوضةٍ على غير منافع ولا متعة لذة[٣] .

٣- **الشافعيَّة** : جاء في مغني المحتاج قوله في تعريف البيع : وحدُّه : نقل ملك بثمن على وجه الخصوص [٤] .

٤- **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع للبهوتي قوله : ، والبيع شرعاً : مبادلة مال ولو في الذمَّة أو منفعة مباحة [٥] .

وخلاصة تعريف الفقهاء للبيع في الإصطلاح :

أنه مبادلة مال مرغوب فيه بمال مثله.

---

(١) انظر المصباح الخير ٦٩/١ ولسان العرب لابن منظور ٢٣/٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤ , وشرح فتح القدير ٢٤٦/٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/٣ طبعة دار الفكر .

(٤) مغني المحتاج للشربينى ٢/٢ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ١٤٦/٣ .

٢- مشروعية البيع :-

البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- أمَّا الكتاب :

١- فقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرَّم الربا) [١] .

٢- وقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) [٢] .

٣- وقوله تعالى (إلاَّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) [٣] .

٤- وقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) [٤] .

فهذه الآيات وغيرها تدل على مشروعيَّة البيع وإباحته .

ب- وأمَّا السنة :

١- فقوله صلى الله عليه وسلم (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا) [٥] .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم (أنَّ التُّجار يبعثون يوم القيامة فجَّاراً إلا من صدق)[٦] .

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم (التَّاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) [٧] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٧٦/٣, ٧٧, ٨٣, ٨٥ وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ١١٦٣/٣ , ١١٦٤ .

(٦) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . انظر عارضة الأحوذي ٢١٤/٥ وسنن ابن ماجه ٧٢٦/٢ .

(٧) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن . انظر عارضة الأحوذي ٢١٣/٥ .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية البيع والمتاجرة فـي الأمـوال بشـرط الصـدق والأمانة .

جـ- وأمَّا الإجماع فقد حكاه أهل العلم عن سلف الأمة وخلفهم .

قال ابن قدامه رحمه الله : وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة (١) .

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامه ٦/٧ طبعة هجر .

ب- المبحث الثّاني : في أقسام البيع وأنواعه

أقسام البيع وأنواعه :

تختلف المذاهب الفقهية الإسلامية في تقسيم البيوع وذكر أنواعها ، وذلك أن الأمر في هذا غير منصوص عليه ، وإنما هو بالإستقراء ، والإجتهاد في ضوء ما يرد من صور للمعاملات والبيوع في كل عصر من عصور الأئمة ، وقد نظرت إلى كتب الفقهاء فوجدت التقسيمات والتفريعات التالية ، كلٌّ بحسب اجتهاده واستقرائه وتفريعه ، وهي في الواقع ليست من صميم البحث ، ولكن أحببت أن أوردها هنا كنوع من التوطئة والتمهيد للدخول في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب :-

١- تقسيم الحنفية للبيوع : جاء في حاشية ابن عابدين قوله :

أ- فإن البيع الذي هو الحدث ، إن اعتبر من حيث هو فهو أربعة :

١- نافذ إن أفاد الحكم للحال .

٢- وموقوف إن أفاده عند الإجازه .

٣- وفاسد إن أفاده عند القبض .

٤- وباطلٌ إن لم يفده أصلاً .

ب- وإن اعتبر من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة أيضاً :

١- إمَّا أن يقع على عين بعين ، فيسمى مقايضه .

٢- إمَّا أن يقع على ثمن بثمن ، فيسمى صرفاً .

٣- إمَّا أن يقع على ثمن بعين ، فيسمى سلماً .

٤- إمَّا أن يقع على عين بثمن ، فهو بيع مطلق إذ ليس له إسم .

جـ- وإن اعتبر من حيث تعلقه بالثمن أو بمقداره فهو أربعة أيضاً :

١- إن كان بمثل الثمن الأول مع زيادة فمرابحة .

٢- وإن كان بمثل الثمن الأول بدون زيادة فتوليه .

٣- وإن كان بدون الثمن الأول فوضيعه .

٤- وإن كان بنفس الثمن بدون زيادة أو نقص فمماثلة (١) .

٢- المالكيَّة : تقسيم البيوع عند المالكيَّة إلى تسعة أنواع على النحو التالي :

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٠ , ٥٠١ .

جاء فى كتاب بداية المجتهد لابن رشد قوله :

إن كل معاملة وجدت بين اثنين ، فلا يخلو أن تكون :

١- عيناً بعين .

٢- أو عيناً بشئ من الذمَّة .

٣- أو ذمَّة بذمَّة .

وكل واحد من هذه الثلاثة إمَّا أن يكون :

١- نسيئة . ٢- أو ناجزاً .

وإن كان عيناً بذمَّة سمي سلماً ، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار ، وإن كان على المرابحة ، سمي بيع مرابحة ، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة (١) .

٣- الشافعيَّة : وتقسيم البيوع عند الشافعيَّة هو على النحو التالي :

قسَّم الشافعيَّة البيوع إلى قسمين :

١- صحيحة . ٢- فاسدة .

١- البيوع الصحيحة : ما توافرت فيها الشروط والأركان ، من إيجاب وقبول ورضى وإباحة نفع وطهارة العين المباعة ونحو ذلك . سواءاً كانت بيوع حالة أو بيوع آجال فهي صحيحة إذا توافرت فيها الشروط ولم ينهه عنها .

٢- البيوع الفاسدة : هي التي ورد النهي عنها وهي قسمان :

أ- فاسدة لاختلال ركن أو شرط .

ب- فاسدة لأمر آخر نهى عنه الشرع(٢)

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٢٥/٢ طبعة دار المعرفة .

(٢)مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٣٠ طبعة دار الفكر .

٤- **الحنابلة** : وتقسيم البيوع عند الحنابلة هو نفس التقسيم عند الشافعيَّة مع شيء من الإختلاف وذلك على النحو التالي :-

جاء في المغني قول ابن قدامه : فصلٌ : والعقود أربعة أضرب أحدها عقدٌ لازم يقصد منه العوض ، وهو البيع وما في معناه ، وهو نوعان :

أ- أحدهما يثبت فيه الخياران : خيار المجلس - وخيار الشرط ، وهو البيع فيما لا يُشترط فيه القبض فى المجلس ، والصلح بمعنى البيع ، والهبة بعوض ، والإجارة فى الذمَّة .

ب- النوع الثانى : ما يُشترط فيه القبض فى المجلس ، كالصَّرف ، والسَّلم وبيع مال الربا بجنسه .... إلخ[1] .

---

(١) المغي لابن قدامه ٦/ ٤٨ وكشاف القناع للبهوتي ١٤٥/٣

المبحث الثالث : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في البيع وهي الآتي :

المسألة الأولى: من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجوداً لدى البائع.

روايات المسألة :

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار ، وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت نافعاً بن جبير يقول : بعت من عمرو بن عثمان طعاماً ، الطعام معجل والنقد مؤخر ، منه ماهو عندي ، ومنه ماليس عندي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر ، فأتاني رسولٌ من عندهما : أما ماكان عندك فأخره ، وما لم يكن عندك فاردده [١] .

شرح الأثر :- يفهم من هذا النص أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجوداً لدى بائعه ، أي في ملكه ، فعلّة المنع في الأثر هي كون بعض المبيع غير موجود لدى البائع ، أي غير مملوك له ، ولذالك قال ابن عباس رضي الله عنهما (أمّا ماكان عندك فأخره ، وما لم يكن عندك فاردده).

توثيق الروايه :- هذه الروايه تفرد بإخراجها عبدالرزاق في مصنفه من طريقين الأول عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار ، والثانيه عن معمر عن أيوب عن عمروبن دينار ورجال اسنادها على النحو التالي :-

١ -ابن عيينه : هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي المكي حافظٌ فقيه إمامٌ حُجه أنظر التقريب ٣١٢/١

٢- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الحمصي مولاهم ثقه ثبت التقريب ٦٩/٢

٣-معمر بن سليمان الرقي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل التقريب ٢٦٦/٢

٤-أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبو محمد الرحى مولى ابن عباس ثقة التقريب ٩١/١

٥-نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد ، أبو عبدالله ، المدني ثقة فاضل التقريب ٢٩٥/٢ وعلى ذلك فالروايه سندها صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) عبد الرازق الصنعانى ٨ / ٣٩ , ٤٠ طبعة المكتب الأسلامى ١٤٠٣ هـ .

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

إن من شروط صحة البيع للسلعة أن تكون موجودة لدى بائعها أي : في ملكه .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل لابن عباس في هذه المسأله بحديث (لاتبع ماليس عندك) [١]

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس موجوداً عند بائعه .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة:-

وافقه الجمهور ، وخالفه المالكيّة ، إذ قالوا هو صحيح غير لازم النفاذ.

١- الحنفيه:جاء في حاشية ابن عابدين ، بعد أن ذكر البيوع الفاسدة قال : ومنها بيع ماليس في ملكه ، لبطلان بيع المعدوم ، إذ من شرط المعقود عليه أن يكون موجوداً مالاً متقوماً مملوكاً في نفسه ، وأن يكون ملك البائع [٢]

٢- المالكيه:جاء في الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك للدردير قوله : ومن شروط لزوم البيع أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاًعنه ، وإلاّ فهو صحيح غير لازم النفاذ ، لأن الأصل في تصرف ملك الغير البطلان [٣]

٣-الشافعية :جاء في مغني المحتاج قوله : الرابع من شروط البيع : الملك لمن له العقد لحديث (لابيع إلاّ فيما تملك) [٤]

٤- الحنابله:جاء في الكافي لابن قدامة قوله : ولايجوز أن يبيع عيناً لايملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها له ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتبع ماليس عندك) [٥]

---

[١] رواه البخاري في صحيحه أنظر فتح الباري ٤/٣٤٩.

[٢] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٥٨ ، ٥٩

[٣] الشرح الصغير على أوضح المسالك للدردير ٣/١٩

[٤] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ١٥

[٥] الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠ ، ٢١

المسألة الثانيه :- لايجوز بيع الأشياء قبل قبضها.

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : فأحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام [١] .

٢- وأخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق سفيان بن عيينه نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمّا الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُباع حتى يُقبض فهو الطعام ، قال ابن عباس برأيه : ولاأحسبُ كلّ شيء إلاّمثله [٢] .

توثيق الأثرين :-

أ : -الأثر الأول

١- معمر بن سليمان الرقي أبو عبدالله الكوفي ثقة فاضل التقريب ٢/٢٦٦

٢- ابن طاوس هو عبدالرحمن بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة التقريب ١/٣٧٧

٣-طاوس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن الحميري ثقة فقيه فاضل التقريب ١/٣٧٧

ب-الأثر الثاني : أما الأثر الثاني فقد وثقه ابن حزم وحكم عليه بالصحّه مع الأثر الآخر المروي عن عبدالله بن عمر حيث قال بعد أن ساق الأثرين: قال قلنا نعم هذان صحيحان .وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان عن ابن عباس رضي الله عنهما

فقه الأثرين :أن من اشترى شيئاً مما يحل شراؤه ، طعاماً كان أو غيرطعام ، لم يحل له أن يبيعه قبل قبضه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٨

(٢) المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٩ طبعة دار التراث تحقيق أحمد شاكر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة : القياس على الحديث الصحيح وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) [١] .

وجه الدلالة : أن ابن عباس جعل كل شيء بمنزلة الطعام في عدم جواز بيعه قبل قبضه.

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الفقهيه الأربعة :-

وافقه الشافعية مطلقاً ، والمالكية والحنابلة في بيع الطعام ، والحنفية في المنقولات .

وخالفه المالكية والحنابلة في غير الطعام ، والحنفية في غير المنقولات ، وأقوالهم على النحو التالي :-

١- الحنفيه : جاء في بدائع الصنائع للكاساني في معرض حديثه عن شروط البيع قوله : ومنها القبض في بيع المشترى المنقول فلا يصح بيعه قبل القبض [٢] .

٢- المالكيه : جاء في المعونة على مذهب الإمام مالك قوله : والمبيعات على ضربين طعام وغبر طعام ، فالقسم الأول لايجوز بيعه قبل قبضه سواء كان معيناً أو في الذمة [٣]

٣- الشافعيه: جاء في المجموع قوله : قال أصحابنا كما لايجوز بيع المبيع قبل القبض ، لايجوز جعله أجرة ولا عوض [٤] .

٤- الحنابله: جاء في كتاب الكافي لابن قدامه قوله : فظاهر كلام أحمد : عدم جواز بيع الطعام حتى يُقبض ، وماعداه يجوز بيعه قبل قبضه [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥ / ٧

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٨ / ٣٠٩٧

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك لعبد الوهاب البغدادي ،تحقيق الباحث حميش عبدالحق٢/ ٧٢٦

(٤) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٦٥

(٥) الكافى لابن قدامه ٢ /٢٧

المسألة الثالثه :- حرمة بيع الخمرة والإتجار فيها.

روايات المسألة :-

١- أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن حسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيدالنخعي عن ابن عباس قال: أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه ، فقال ابن عباس أمسلمون أنتم فقالو : نعم ، قال فإنه لايصلح بيعه ولاشراؤه ولاالتجارة فيه لمسلم ، إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرد بإخراجه البيهقي في سننه بهذا اللفظ ورجال إسناده على النحو التالي:

١- أبو عبدالله الحافظ هو الحاكم صاحب المستدرك ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢

٢-أبو بكر أحمد بن الحسن بن فراشي القاضي صدوق - التقريب ١٣/١

٣- أبو سعيد بن أبي عمرو هو النسوي -ثقة - الدار قطني ص٥٦٢

٤- أبو العباس محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب المدني - صدوق - التقريب ٢٢١/٢

٥- العباس بن محمد الدوري لم أجد له ترجمه.

٦- يوسف بن مروان النسائي أبو الحسن المؤذن ، نزيل بغداد ثقة - التقريب ٣٨٢/٢

٧-عبيدالله بن عمرو الرقي لم أجد له ترجمه.

٨- زيد بن أبي أنيسه لم أجد له ترجمه.

٩- يحيى بن عبيد النخعي لم أجد له ترجمه.

وعلى ذلك فسند الروايه كما نرى فيها مجاهيل لم أجد لهم ترجمه ، ولايحق القطع بتضعيف الروايه ، فقد تكون تراجمهم في بعض كتب التراجم التي لم أقف عليها.

ثم على فرض ضعف الروايه فهي تعتبر من فقه العلم كما جاء في خطة فقه الأعلام

---

[١] السنن الكبرى للبيهقى طبعة دار الفكر ٨ / ٢٩٤

وتعتضد هذه الرواية بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال : رأيت عَمر يقلب كفيه ويقول : قاتل الله سُمرة ، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام [١] .

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

من الأثر السابق يتبين لنا أن تحريم الخمرة لايقتصر على شربها فقط ، بل يتعداه إلى البيع والتجارة فيها فإن المتاجرة والبيع في الأعيان المحرمه كالخمر ونحوه ليس من شأن المسلمين ، إذ المسلم منهيٌّ عن ذالك ، ولهذا سألهم ابن عباس كما في الأثر السابق : أمسلمون أنتم ؟ لاستغرابه وتعجبه من حالهم ، إذ مثل هذا السؤال لايحصل إلا ممن يريد التحايل على ماحرم الله ليأكل ثمنه إذا حُرّمت عينه ، ولذلك

قال : إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا ثمنها.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

ماأخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشه قالت : قال صلى الله عليه وسلم (حُرّمت التجارة في الخمر) [٢] .

والحديث المتفق عليه الذي رواه جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكه يقول : (إن الله ورسوله حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه) [٣] .

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٩٦

[٢] أخرجه البخارى فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد من كتاب الصلاة ١ / ١٢٤

[٣] حرمه البخارى فى باب تحريم الميتة ٣ / ١١٠ ومسلم فى باب تحريم بيع الخمر والميتة ٣ / ١٢٠٧

من وافقه من علماء المذاهب الأربعة :-

وافقه الجمهور ، وخالفه الشافعيّة فقد قيدوالخمرة بكونها محرّمة ،والتحريم على الرأي المعتمد عندهم في المذهب .وأقوالهم على النحو التالي :

أ- المذهب الحنفي : جاء في المبسوط قوله (قال الشيخ الإمام الزاهد شمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إملاء : إعلم أن الخمر حرام بالكتاب والسنة – إلى أن قال – ولا يجوز بيعها بين المسلمين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها وأكل ثمنها)[١] .

ب – المذهب المالكي : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله وشرط للمعقود عليه عدم حرمة ثم قال في الحاشية كخمر وخنزير ونحوه[٢] .

ج – الشافعيّه : جاء في المجموع شرح المهذب : ولايصح بيع الخمر المحرّمه على المذهب[٣] .

د – الحنابله : جاء في المغني قوله : ولايجوز بيع الخمر ولاالتوكيل في بيعه ولاشراؤه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن بيع الخمر غيرُ جائز[٤] .

---

[١] المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢ ، ٣

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٥

[٣] المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٨

[٤] المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٠

المسألة الرابعة : يحرم ثمن الكلب ، والرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الميتة ، وثمن الدم ، وعسب الفحل ، وأجر النائحة ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر القائف ، وثمن جلود السباع ، وثمن جلود الميتة ، وأجر صور التماثيل ، وهدية الشفاعة ، وجعيلة الغزو .

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا نصر بن قتادة ، أنبأ منصور العباس بن الفضل ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن ابن عباس قال : السّحت (١) الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الميتة ، وثمن الدم ، وعسب الفحل ، وأجر النائحة ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر القائف ، وثمن جلود السّباع ، وثمن جلود الميتة ، فإذا دُبغت فلا بأس بها ، وأجر صور التماثيل ، وهدية الشفاعة ، وجعيلة الغزو (٢)

توثيق الأثر :- هذا الأثر يُعتبر ضعيفاً ، فقد تفرّد بإخراجه البيهقي في سننه ، ثم حكم عليه بالإنقطاع بين ابن عباس وحبيب بن صالح ، والإنقطاع من أسباب ضعف الحديث كما تقرر في كتب مصطلح الحديث (٣) .

فقه هذا الأثر : يستنبط من هذا الأثر الأحكام الآتية :- حرمة الرشوة ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الميتة ، وثمن الدم ، وعسب الفحل ، وأجر النائحه ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر القائف ، وجعييلة الغزو ،وأجر صور التماثيل ، وهدية الشفاعة ، وثمن جلود السباع ، وثمن جلود الميتة

---

(١) السحت لغة : مأخوذ من الفعل سحت يسحت سحتاً اذا أذهبه ، وهو كل فعل حرام قبيح الذكر ، وقيل هو ما خَبُث من المكاسب وحرم كثمن الكلب والخنزير والخمر . انظر لسان العرب لابن منظور ٢ / ٤١ طبعة دار صادر .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ١٢ باب تحريم بيع الخمر والخنزير .

(٣) انظر تدريب الراوى للسيوطى ١ / ٢٠٨

قبل دبغها ، أما إذا دُبغت فلا بأس بها ، وهذا النهي عن بيع وإجارة الأعيان السابقه ، يقتضي حرمة أخذ ثمنها وإعطائه ، لأنه من السحت كما قال ابن عباس.

دليل ابن عباس على ما حوته هذه المسألة من الأحكام :-

احتوت هذه المسألة علىتسعة عشر حكماً ، يستدل على حكم بعضها بالكتاب والسنة وعلى بعضها بالكتاب ، وعلى بعضها بالسنة وعلى بعضها بالمعقول ، وذالك على النحوالتالى :-

دليل ابن عباس على حرمه الرشوة :

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما) [١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله آخذ الرشوة في الحكم) [٢] .

وأما دليله على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير :-

فقوله تعالى ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ [٣] .

وقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.... الآية ﴾ [٤] .

---

[١] رواه أبو داود فى الأقضية الباب الرابع ، والترمذى فى جامعه وقال حديث حسن صحيح . انظر الحديث رقم ١٣٣٦ ، ١٣٣٧

[٢] انظر كنز العمال حديث رقم ١٥١٠٩

[٣] سورة البقرة آية (١٧٣) .

[٤] سورة المائدة آية (٣) .

وأما دليله على تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن :-

فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن) متفق عليه [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن والنهي كما تقرر في علم الأصول للتحريم مالم تصرفه قرينه إلى الكراهه ، ولا قرينة فهو للتحريم.

وأما دليله على تحريم أجر النائحة والمغنية :-

فلأن النياحة والغناء محرّمان ، فقد جاء تحريمها بالسنة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم في النياحة ماروراه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة) [٢] .

وماحرم فعله حرم أخذ الأجر عليه.

والغناء محرّم بقوله صلى الله عليه وسلم (سيكون من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف [٣] وما كان محرماً بأصل الشرع فلا يجوز بيعه ولاشراؤه ، ولاأخذ الأجرة عليه ، لأن الأجرة كالثمن في البيع والشراء ، والمقصود بالحِرَ في الحديث (فرج المرأة) وهو كناية عن الزنا.

---

[١] أبو مسعود الأنصارى مجهول من الثالثة وقيل هو مسعود بن الحكم - التقريب - ٤٧٢/٢ والحديث رواه البخارى ٤٣/٢ ومسلم ٥/ ٣٥

[٢] أبو سعيد الخدرى هو سعد بن مالك - التقريب - ٢ / ٤٢٨ والحديث رواه البخارى ٣٢٦/١ ومسلم ١ / ٧٠

[٣] رواه البخارى فى صحيحه انظر فتح البارى ١٠ / ٥١

وأما دليله على تحريم ثمن جلود السباع :-

لأنه لايجوز أكلها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) [١] ، والجلد حكمه حكم اللحم لأنه من اللحم وما حرُم أكله حرُم بيعه .

وأما دليله على تحريم ثمن جلود الميتة :-

فلأن الميتة لايجوز أكلها ، وما لايجوز أكله لايجوز بيعه.

وأما دليله على تحريم أجر صور التماثيل :-

فلأن التصوير حرام ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذّبون يوم القيامة يُقال لهم أحيو ما خلقتم) متفق عليه [٢] .

ووجه الدلالة:-

أنه لما كان التصوير حراماً كان أخذ الأجر عليه حراما ، وفتحاً لباب الشرك.

وأما دليله على تحريم أخذ هدية الشفاعة :-

فلأن الشفاعة إنما تكون ابتغاءً لوجه الله تعالى وأخذ الأجر عليها يصرفها عن ذلك ، فالشفاعة من العبادات ، والعبادات لايجوز أخذ الأجر عليها إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى) [٣] .ولقوله صلى الله عليه وسلّم (إقرأوا القرآن ولا تأكلوابه ولا تستكثروابه) رواه أحمد[٤]

وأما دليله على تحريم ثمن القرد : فلأنه لايجوز أكله لخبثه ، وقد نُهينا عن أكل الخبائث وما نُهي عنه لخبثه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه .

---

[١] رواه مسلم فى صحيحه ٦ / ٦٠ كتاب الصيد والذبائح .

[٢] البخارى ١٠ / ٣٢٤ ومسلم رقم ٢١١١

[٣] أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود فى المنتقى صـ ٦٤ وأحمد برقم ١٦٨ من حديث عمر بن الخطاب

[٤] أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٥/٦، وقال صحيح الإسناد.

وأما دليله على تحريم أخذ الأجر على عسب الفحل :-

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) [١] .

وجه الدلالة من الحديث:-

أن النهي يقتضي تحريم المنهي عنه مالم يرد دليل على الكراهه . ولادليل على ذلك ، فا قتضى أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل أي تحريمه أخذاً وإعطاءً .

وأما دليل حرمة جعيلة الغزو فلأن الغزو من العبادات العينية التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعه:-

هذه المسائل التي احتواها الأثر السابق المروي عن ابن عباس منها ماهو موضع اتفاق بين علماء الأمصار على تحريمه ومنها ماهو موضع خلاف:

فالمتفق على تحريمه:- الرشوه ، مهر البغي ، ثمن الخنزير ، ثمن الميتة ، ثمن الدم ، أجر النائحه ، أجر المغنية ، أجر الكاهن ، أجر الساحر ، ثمن جلود الميتة ، أجر صور التماثيل ، جعيلة الغزو.

والمختلف في تحريمه:- ثمن الكلب ، ثمن القرد ، عسب الفحل ، أجر القائف ، هدية الشفاعة.

نصوص الفقهاء:-

١- الحنفيه: جاء في شرح فتح القدير: وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد ، كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر. [٢]

٢- المالكيه: جاء في المقدمات الممهدات قوله: وما لايصح ملكه فلا يجوز بيعه بإجماع كالحر ، والخمر والخنزير ، والقرد ، والدم ، والميتة ، وما أشبه ذلك [٣] .

---

[١] رواه الدارقطني صـ ٤٠٧

[٢] شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٠٢

[٣] المقدمات الممهدات لابن رشد ٢ / ٦٢

٣- الشافعيه: جاء في نهاية المحتاج قوله: وللمبيـع خمسـة شـروط ثـم قـال: أحدهمـا طهارة عينه ، فلا يصح بيع الكلب ولو معلماً والخمر وسائر نجس العين [١] .

٤- الحنابله: جاء في الكافي قوله: ولايجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام [٢].

بها) حيث خص من عموم جلود الميتة ، المدبوغ .

---

[١] نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٢

[٢] الكافى لابن قدامه ٢ / ٨

المسألة الخامسة :– لايجوز بيع الثمر حتى يُطعم.

روايات المسألة :

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينه ، عن عمر وعن طاوس سمع ابن عمر يقول (لايبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه ، قال: وسمعنا ابن عباس يقول: لايباع الثمر حتى يُطعم [١] .

توثيق هذا الأثر :–

هذا الأثر رجال إسناده على النحو التالي:–

١– أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمه.

٢– محمد بن يعقوب أبو العباس بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني صدوق – التقريب ٢٢٠/٢

٣– الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري صاحب الشافعي ثقه – التقريب ١/ ٢٤٥

٤– الشافعي محمد بن إدريس المطلبي الإمام المجدد لأمر الدين على رأس المائتين– التقريب ١٤٣/٢

٥– ابن عيينه هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون الهلالي – ثقة حافظ فقيه إمام حجّة – التقريب ٣١٢/١

٦– طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ثقة فقيه فاضل – التقريب ٣٧٧/١

وعلى هذا يُعتبر إسناد البيهقي فيه انقطاع للجهالة بأبي زكريا المزكي فهو ضعيف للجهالة ، ولكن لايعتبر هذا طعن في الأثر ، لأنه ربما ورد له ترجمه في كتب لم أقف عليها.

وأما بقية رجال السند فهم ممن يُحتج بالرواية عنهم.

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٠٢

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما:-

دلّ هذا الأثر على أنـه لايجوز بيع الثمـر حتى يستوي للأكـل وهذا معنى قولـه (يُطعم) لأنه فسّر بدو الصلاح بما سُمع عنه في الرواية أنه قال: حتى يُطعم.

دليل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة :-

هو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابـن عمـر رضي اللـه عنهمـا قـال: نهـى رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم عـن بيـع الثمـار حتـى يبـدو صلاحهـا ، نهـى البـائع والمبتاع. متفق عليه (١) .

وجه الدلالة من الحديث :-أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدوالصلاح وهو إستواؤه للأكل والطعم كما أوضحه ابن عباس في الأثـر السـابق. ونهيـه صلـى اللـه عليه وسلم يقتضي تحريم المنهي عنه لعدم وجود قرينه صارفه للنهي إلى غير التحريم.

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الأربعه :-

وافقه المالكية والحنابلة ، وخالفه الحنفية والشافعية، فقد قيدوه بالنفع وعدمه.

١- الحنفيه : قال ابن عابدين : والخلاف إنما هـو فـي بيعهـا قبـل بدوالصـلاح ، فعنـد الشافعي ومالك وأحمد لايجوز ، وعندنا إن كان الحـال لاينتفـع بـه فـي الأكـل ولا فـي علف الـدواب فيـه خـلاف بيـن المشـايخ ، قيـل : لايجـوز ، ونسـبه قـاضي خـان لعامـة مشائخنا ، والصحيح أنه يجوز ، لأنه مالٌ منتفعٌ به في ثاني الحال إن لم يكـن منتفعـاً بـه في الحال .(٢)

٢- المالكيه :جاء في المعونة قوله : وأما بيعها مطلقاً فغير جائز ، خلافاً لأبـي حنيفـة ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحهـا ، فعمّ ، وروي أنـه صلـى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ، والحب حتى يشتد ، والنهـي يـدل علـى فساد المنهي عنه .(٣)

---

(١) البخارى ٢ / ٢٤ ومسلم ٢ / ٦١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٥٥

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق الباحث حميش ٢/ ٧٥٨

٣- الشافعيه : جاء في مغني المحتاج : فصلٌ : يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً وبشرط قطعه وبشرط إبقائه ، وقبل بدو الصلاح : إن بيع منفرداً عن الشجر لايجوز إلا بشرط القطع ، وأن يكون المقطوع منتفعاً به [١] .

٤- الحنابله : جاء في كشاف القناع قوله : فصل ولايصح بيع الثمر قبل بدو صلاحها لحديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد [٢] .

والمراد بالفساد عند الحنابله البطلان.

---

(١) مغنى المحتاج ٢ / ٨٨

(٢) كشاف القناع ٣ / ٢٨١

المسألة السادسة :- لايجوز شراء المغنية ولابيعها.

رواية المسألة :-

أخرج ابن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال : في هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الغناء ، وشراء المغنية .[١]

توثيق هذا الأثر :-

هذا الأثر لم يخرجه أحد من أهل كتب السنن والآثار فيما اطلعت عليه سوى ابن حزم في المحلى . ولم يطعن ابن حزم في إسناده ، وإنما طعن في وجه الدلالة منه ، فدل ذلك على أنه أثر صحيح إذ لو كان في إسناده ضعف لما سكت عنه ابن حزم وهو من هو في الحكم على الآثار .

وأما رجال الإسناد فهم على النحو التالي :-

١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد - التقريب ٣٣١/٢

٢- ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي - ثقة - التقريب ٤٩٦/١

٣- الحكم بن الصلت المدني ، الأعور - ثقة - التقريب ١٩١/١

٤- مقسم بن بُجرة أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث ويقال مولى ابن عباس - صدوق كان يرسل - التقريب ٢٧٣/٢

وبهذا يتبين أن درجة هذا الحديث لاتقل عن الحسن لذاته ، إذ رجال إسناده كلهم ثقات سوى الإرسال الذي اتهم به مقسم. ويمكن القول أن إرسال الثقة عن الثقة مقبول كما تقرر في علم مصطلح الحديث.

فقه هذا الأثر :-

دل هذا الأثر على أن بيع وشراء المغنية لايجوز ، فبما أن الشراء محرّم فالبيع كذلك. ذالك أن ابن عباس جعل شراء المغنيه نوع من الضلال ، ويلزم من الإضلال

---

[١] المحلى لابن حزم ٩ / ٥٩ والآية من سورة لقمان آية رقم ٦

التحريم. فدل على التحريم قوله (ليضل) وكل ما أضل ،فهو حرام بدليل قوله تعالى (ذلك هو الضلال المبين).

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بالكتاب والسنة :

أ- دليله من الكتاب : قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) [١] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تبارك وتعالى وصف مشتري اللهو بالضلال ، فقال (ليضل عن سبيل الله) والضلال عن سبيل الله بأي شيء حرام ومنهيٌّ عنه ، ومن الضلال شراء وسائل الغناء كالمغنية ونحوها.

ب - دليله من السنة :- قوله صلى الله عليه وسلم (سيكون من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف) [٢] .

وإن قال عنه ابن حزم معلق إلا أن ابن حجر رد عليه وقال تعليقات البخاري صحيحه وما تلقته الأمه بالقبول فهو من قبيل الصحيح.

وأضيف إلى ذلك أنه قد وردت أحاديث كثيره تمنع سماع الغناء من النساء وهو وإن كانت في جملتها ضعيفه ، ولكن هي في جملتها تعضد بعضها بعضا. إذ الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يكون من قبل الحسن لغيره.

من وافق ابن عباس ومن خالفه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة.

وافقه المالكية والحنابلة ، وخالفه الحنفيةوالشافعيّة ، ونصوصهم على النحو التالي :

أ - الحنفيه :-جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله : وقد نص الإمام أبو حنيفة رحمه الله على أنه يجوز بيع آلات الملاهي من البربط ، والطبل ، والمزمار ، والدف ، ونحو ذالك ، وقال أنّه يمكن الإنتفاع بها شرعاً، ولاتخرج عن كونها أموالاً ، وهذالايسقط ماليتها كالمغنيات ، والقيان ، وبدن الفاسق ، وحياته وماله [٣] .

---

[١] سورة لقمان آية رقم ٦

[٢] رواه البخارى انظر فتح البارى ١٠ / ٥١

[٣] بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٠٠٩

ب – المالكيه :– جاء في المدونة لسحنون ، والشرح الكبير للدردير قوله : ومن باع جارية مغنيه على أنها مغنيه فسد البيع [١] .

ج – الشافعيه :– جاء في مغني المحتاج : ويصح بيع جارية الغناء ، وكبش النطاح ، وديك الهراش ولو زاد الثمن لذالك قصد أو لا ، لأن المقصود أصالةً الحيوان [٢] .

د – الحنابله :– جاء في المغني قوله : وذهب آخرون إلى تحريمه ، أي الغناء ، قال أحمد : من مات وخلّف ولداً يتيماً وجارية مغنّية ، فاحتاج الصبي إلى بيعها ، تباع ساذجه ، قيل له أنها تساوي مغنّية ثلاثين ألفاً ، وتساوي ساذجة عشرين ديناراً ، قال : لاتباع إلاّ على أنها ساذجة [٣] .

---

(١) مدونة سحنون ٤ / ٧٩ ، والشرح الكبير ٣ / ١٠ ، ٢٢ ، ٢٣

(٢) مغنى المحتاج ٢ / ١٢ ووافقه فى المجموع للنووى حيث قال : ففيها ثلاثة أوجه أصحها يصح بيعها ، ٩ / ٢٥٤

(٣) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٦٠ ، ١٦١ طبعة هجر ، ومعنى ساذجة : أي غير لبيبة ، أنظر لسان العرب لابن منظور ٢ /٢٩٧

المسألة السابعة :- جواز بيع المائعات التي تقع فيها النجاسة .

رواية المسألة :- جاء في المحلى قول ابن حزم : وممن أجاز بيع المائعات التي تقع فيها النجاسه والإنتفاع بها علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء .... وغيرهم [١] .

هذا والمراد بالإنتفاع بها أي : في غير الأكل والشرب وذلك كالإنتفاع بها في سقي الزرع أو سقي البهائم أو الاستضاءة بها ، أما أكلاً وشرباً فلا يجوز .

لأنهم أجمعوا على أنه لايجوز أكل النجاسات ولا شربها . ودليل الإجماع قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [٢] . ولاشك أن النجاسه من الخبائث .

توثيق الأثر :-

ليس له إسناد ، بل ساقه ابن حزم في كتابه المحلى دون تعليق أو عزو إلى كتاب من كتب الآثار كمصنف عبد الرزاق مثلاً ، إذ من عادة ابن حزم أن الأثر المروي في مصنف عبدالرزاق أو غيره يسوقه بقوله : روينا ذلك من طريق عبدالرزاق . ولكن في هذا الأثر لم يذكر ذلك ، ولم أجد للروايه سنداً في أي من كتب الآثار ، ولايعني ذلك تضعيفاً للرواية ، إذ قد تكون في مخطوط لم يحقق بعد أو كتاب لم أقف عليه . وعلى كل حال فحتى لو كانت الروايه ضعيفة لعدم إسنادها لاعتبرناها من فقه العلم ، كما ورد ذلك في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرها مجلس الكليه .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالةً واضحة على جواز بيع المائعات التي تقع فيها النجاسة والإنتفاع بها.

---

(١) المحلى لابن حزم ١ / ١٣٨

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٧

دليل ابن عباس على هذه المسألة :- يُمكن أن يستدل لابن عباس على هذه المسألة بالقياس على حديث أبي سعيد الخدري قال : (قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - قال صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لاينجسه شيء) [١] .

إلا أن الفقهاء قالوا : بطهوريته مالم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه. والذي خصّص هذا الحديث بعدم تغيير اللون والطعم والريح الإجماع .

وجه الدلالة من الحديث :-

هو أن الماء إذا حلت فيه نجاسة فإن ذلك لا يمنع استعماله والإنتفاع به فإذا جاز استعماله والإنتفاع به جاز بيعه ، وكذلك المائعات التي حلت بها النجاسة قياساً على الماء .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفية ،وخالفه المالكية فيما لايمكن تطهيره ، والشافعية على الوجه الأرجح فيما لايمكن غسله ،والحنابلة في القول المعتمد من المذهب.

أ - **الحنفية** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : ونجيز بيع الدهن المتنجس والإنتفاع به في غير الأكل .[٢]

ب - **المالكية** : جاء في الشرح الكبير قوله : ولايصح بيع ما نجاسته أصلية أو لايمكن طهارته كزبل وعظم ميتة وجلدها ولو دُبغ ، وكزيت وسمن وعسل تنجس مما لايقبل التطهير [٣] .

ج - **الشافعية** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : الدهن النجس ضربان ، ضرب نجس العين كودك الميتة فلا يجوز بيعه بلا خلاف ، والضرب الثاني نجس بالمجاوره كالزيت والسمن ودهن الحيوان ، فهذا كله هل يطهر بالغسل فيه وجهان مشهوران

---

[١] رواه أحمد ٣ / ٣١ وأبو داود رقم ٦٦ والترمذى ١ / ٩٥ وقال حديث حسن ورواه النسائى ١ / ٦١ والبيهقى ١ / ٤ - ٥ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني الذي حكى الإجماع ١/٣٥

[٢] حاشية ابن عابدين ٥ / ٧٣

[٣] الشرح الكبير ٣ / ١٠

أحدهما : يطهر كله ، والثاني لايطهر ، فإن قلنا لايطهر بالغسل لم يجز بيعه وجهاً واحداً ، وإن قلنا يطهر بالغسل ففي صحة بيعه وجهان : أصحهما باتفاق الأصحاب لايجوز بيعه [١] .

د- **الحنابلة** : جاء في الإنصاف قوله : ولايجوز بيع الكلب ولابيع السرجين النجس ولا الأدهان النجسه ، هذا هو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب [٢] .

---

(١) المجموع شرح المهذب .

(٢) الإنصاف للمرداوى ٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١

المسألة الثامنة :–يحرم بيع الصوف على الظهر واللبن في الضرع .

روايات المسألة :–

١– أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : (لاتبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ، ولاالصوف على ظهورها) [١] .

٢– وأخرج ابن حزم في المحلى قال : رُوينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمه عن ابن عباس قال : (لاتشتروا الصوف على ظهور الغنم ، ولا اللبن في ضروعها [٢] .

توثيق الأثرين :–

الأثران يلتقيان في سفيان الثوري وأصلهما في مصنف عبدالرزاق ورجال إسنادهما على النحو التالي : ١– الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي إمام حجه ثقة حافظ – التقريب – ٣١١/١

٢– أبي إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبدالله الهمداني ، مكثر ثقة عابد – التقريب ٧٣/٢

٣– عكرمه بن عبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير – التقريب ٢ /٣٠ وعلى ذلك فسند الروايتين صحيح حيث قال ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده عن ابن عباس قوي ، وقال النووي هذا الأثر عن ابن عباس صحيح [٣] .

فقه هذين الأثرين :–

يُستنبط من الأثرين السابقين : أن بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر يحرم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٥

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٣٧٧

(٣) بلوغ المرام لابن حجر صـ ٢٤٠ والمجموع ٩ / ٣٢٧

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ماروواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولايباع صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع تلك الأعيان بتلك الصفات والهيئات منعاً للغرر الذي أفضت إليه الجهاله وعدم العلم بالمبيع وقدره.

من وافق ابن عباس ومن خالفه من الأئمة في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والشافعية مطلقاً ، والمالكية في بيع اللبن في الضرع أياماً معلومه إذا عُرف قدر الحلاب ، والحنابلة في بيع الصوف إذا جُز في الحال، وخالفه فيما عدا ذالك المالكية والحنابلة .

أ - **الحنفية** : جاء في شرح فتح القدير لابن الهمام قوله في البيوع المنهي عنها : ولايجوز بيع اللبن في الضرع للغرر فعساه انتفاخ ، ولأنه يتنازع في كيفية الحلب ، وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره ، ولاالصوف على ظهر الغنم ، لأنه من أوصاف الحيوان ، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره [٢] .

ب - **المالكية** : جاء في بداية المجتهد قوله : وأجاز مالك بيع اللبن في الضرع أياماً معلومه إذا عرف حلابها لسقي الصبي ، كلبن الضئر [٣] .

ج - **الشافعية** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على بطلان بيع اللبن في الضرع ، لأنه لايمكن تسليمه حتى يختلط بغيره ،

---

(١) رواه الدارقطنى ٣ / ١٤ والترمذى ١ / ٢٩٦ وقال حديث غريب ، قال ابن حزم فى المحلى : جهضم ، ومحمد بن ابراهيم ، ومحمد بن زيد العبدى مجهولون ، وشُهر : متروك . فالأثر على ذلك ضعيف .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤١١ باب البيع الفاسد .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ١٥٨

وكذلك قال الشافعى والأصحاب لايجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ، لأنـه قـد يمـوت الحيوان قبل جزه فيتنجّس شعره من غير حاجة [١] .

د – **الحنابلـة** : جـاء فـي المغنـي لابـن قدامـه قولـه : لايجـوز بيـع اللبـن فـي الضـرع ، واختلفت الروايه في بيع الصوف على الظهـر فـروي أنـه لايجـوز بيعـه ، وروي عنـه أنـه يجـوز بشرط جزه في الحال [٢] قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب [٣]

---

[١] المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٢٦ ، ٣٢٨

[٢] المغنى لابن قدامه ٤ / ٢٠٩

[٣] الإنصاف للمرداوى ٤ / ٣٠١

الدراسة المقارنة :-

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم بيع اللبن في الضِّرع على خمسة أقوال :-

القول الأول :- عدم الجواز ما دام في الضِّرع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وأبي حنيفة والشافعي وأحمد .

القول الثاني :- الجواز مطلقاً وهو مروي بصيغة التضعيف عن سعيد بن جبير .

القول الثالث :- يجوز بيعه كيلاً وهو مذهب طاوس والشوكاني [١] .

القول الرابع :- يجوز شراؤه وهو في الضرع إذا عُرف مقدار الحلاب وكان أياماً معلومة وهو قول مالك .

القول الخامس :- جواز شراء لبن الشاة في الضرع شهراً وهو قول الحسن البصري .

الأدلة :-

دليل القول الأول :-

استدلوا بالسنة والمعقول والقياس .

أ - دليلهم من السنة :-

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُباع تمر حتى يُطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع) [٢] .

وجه الدلالة :-

أن النهي يقتضي التحريم .

المناقشة :- قال الشوكاني : وقد ضعَّف الحافظ اسناد هذا الحديث [٣] . وجاء في المجموع : وهذا الأثر روي مرفوعاً بإسناد ضعيف [٤] .

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٦٨

(٢) سبق تخريجه في دليل ابن عباس على هذه المسألة .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٦٨

(٤) تكملة المجموع ٩ / ٣٢٧

رد المناقشة :-

قال صاحب الجوهر النقي : هذا الأثر وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود [١] .

٢ - الدليل الثاني :-

ما رواه الجماعة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [٢] .

وجه الدلالة :-

قال صاحب العناية (وبيع اللبن في الضرع لا يجوز لوجوه ثلاثة ، للغرر لجواز أن يكون الضرع منتفخاً يُظن لبناً بهذا ، والغرر منهي عنه) [٣] .

ب - دليلهم من المعقول :-

قال صاحب سبل السلام : لأن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر مجهول القدر ، فاللبن في الضرع لا يُرى ولا يُميِّز بينه وبين الإنتفاخ ، وقد يكون اللبن صافياً وقد يكون قدراً ، وكذلك غرر من غير حاجه فلم يجز [٤] .

جـ - دليلهم من القياس :-

قال صاحب المغني : لأنه مجهول الصفة والقدر فأشبه الحمل [٥] .

دليل القول الثاني :- استدل بما يلي :-

قال صاحب سبل السلام : وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه ، قال : لأنه صلى االله عليه وسلم سمَّى الضرع خزانة في قوله في من يحلب شاة أخيه بغير إذنه (يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها) [٦] .

---

(١) الجوهر النقي لابن البركمان على سنن البيهقي ٥ / ٣٤٠

(٢) قال الشوكاني رواه الجماعة إلا البخاري - انظر نيل الأوطار ٥ / ١٦٦

(٣) العناية على شرح فتح القدير ٥ / ١٩٢

(٤) سبل السلام للصنعاني ٣ / ٣٢

(٥) المغني لابن قدامه ٤ / ٢٨

(٦) سبل السلام ٣ / ٣٢

وجه الدلالة :-

أنه صلى الله عليه وسلم سمَّى الضرع خزانة ، وإذا كان خزانةً للّبن جاز بيعه .

المناقشة :-

قال الصنعاني : وأُجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع الخزانة غرر ولا يدري بكميته ولا بكيفيته [١] .

دليل القول الثالث :-

القائل بجواز بيعه إذا كان بكيل : استدل بما يلي :-

استدل الشوكاني وطاوس بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأمهات حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل) [٢] .

وجه الدلالة :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللبن في الضرع ثم استثنى من هذا العموم بيعه بكيل ، فإذا بيع بكيل جاز بنص الحديث .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الدليل بما قاله الشوكاني : بأنه حديث ضعيف لا ينتهض للإحتجاج به في مقابل الأحاديث الصحيحة الناهية عن بيعه .

دليل القول الرابع :-

القائل بجواز بيعه إذا عُرف قدر الحلاب وهو قول مالك ، استدل بالقياس :-

قال : إن بيع اللبن في الضرع كبيع التمر على رؤوس النخل [٣] .

المناقشة :-

ناقش الكمال ابن الهمام هذا الدليل فقال : إن ذلك ينازع في كيفية الإستقصاء وعدمه وهو نزاع في التسلم والتسليم وما وضعت الأسباب إلا لقطعه فبطل قول مالك

---

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، قال الشوكاني فيه مقام وقد تقدم هذا - راجع نيل الأوطار ١٤٩/٥

(٣) بداية المجتهد ٢ / ١٥٨

لذلك ، ثم قال : ولجواز أن يحدث لبن قبل الحلب فيختلط مال البـائع بمـال المشـتري على وجه يعجز عن التخليص [١] .

دليل القول الخامس :-

القائل بجواز بيع لبن الشاة في الضرع شهراً وهـو قـول الحسـن البصـري اسـتدل بالمعقول والقياس :-

فأمَّا المعقول : فقال : أنه معلوم القدر والصفة [٢] .

وأمَّا القياس : فقـاس جوازه على استئجار المرأة للإرضـاع شـهراً فإنـه يصـح ويسـتحق اللبن [٣] .

المناقشة :-

أمَّا دعوى أنه معلوم القدر والصفة فهي دعوى غير مسلَّمة ، بل قد يكون الضـرع منتفخاً فيكون من بيع الغرر المنهي عنه ، ولأن العادة قد تختلف كما أن صفته مجهولة ، لأنه مغيب ، ولذا قال ابن قدامه : ولأنه مجهول الصفة والمقدار فأشبه الحمل [٤] .

وأما القياس فلا يصح لوجوه ثلاثة :-

الوجه الأول :- لأنه يعارض النص وهو حديث النهي عن بيع الغرر وحديـث أبـي سـعيد وفيه النهي عن بيع اللبن في الضرع إلا بكيل .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ، لأن لبن الآدميات لا يجوز بيعه سواء كان في الثدي أم بعد انفصاله ، وإنما يجوز استئجار الضرع، فقط بخلاف لبن الحيوان فيجوز بيعه .

الوجه الثالث :-

أن الإجارة تمليك المنافع وأما البيع فتمليك للعين .

---

(١) شرح فتح القدير ٥ / ١٩٢

(٢) تكملة المجموع ٩ / ٣١٧

(٣) المغني والشرح الكبير ٥ / ٣٠

(٤) المرجع السابق .

القول الراجح :-

من العرض السابق لآراء العلماء وأدلتهم والمناقشات الواردة على بعضها يتبين لنا أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه في ذلك وهو عدم جواز بيع اللبن في الضِّرع وذلك للمرجحات التالية :-

أولاً :- قوَّة أدلتهم وسلامتها من المعارضات الصحيحة .

ثانياً :- أن كل المناقشات التي وردت على أدلة هذا القول أمكن دفعها والجواب عنها .

ثالثاً : أن ذلك القول يتفق مع العلة من منع بيع اللبن في الضرع التي هي الغرر الحاصل بسبب الجهالة بصفته ومقداره ، قال النووي : لأنه مجهول القدر وقد يُرى الضِّرع منتفخاً فيظنه لبناً [١] .

وقال ابن قدامه (ولأنه مجهول الصفة والمقدار فأشبه الحمل) [٢] .

رابعاً :- لأن ذلك يتوافق مع مقاصد الشريعة الداعية إلى دفع الضرر الناتج عن الغرر والجهالة .

والله أعلم

---

(١) تكملة المجموع ٩ / ٣١٧

(٢) المغني والشرح الكبير ٤ / ٢٨

المسألة التاسعة :- لا يجوز بيع المصحف للتجارة ،ويجوز شراؤه.

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف : إشترها ولاتبعها [١] .

٢- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن إدريس عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس : أنه رخّص في اشتراء المصاحف وكرّه بيعها [٢] .

توثيق الأثرين السابقين :-

أ – سند الرواية الأولى : ١- عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ميسرة صدوق له أوهام – التقريب – ٥١٩/١

٢- عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ثقة فقيه فاضل – التقريب – ٢٢/٢

ب – سند الرواية الثانية : ١- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبه الأسدي مولاهم ، ثقة ، تكلم فيه بلا حُجه – التقريب – ٦٥/١

٢- ابن إدريس : هو عبدالله بن إدريس بن يزيد الكوفي ثقة فقيه عابد – التقريب ٤٠١/١

٣- الليث بن سعد الفهمي أبو الحارث إمام مشهور ثقة ثبت فقيه – التقريب ١٣٨/٢

٤- مجاهد بن حبر أبو الحجاج المخزومي إمام التفسير ثقه – التقريب – ٢٢٩/٢

وبذلك يتبين لنا أنه لامطعن في سندي الروايتين ، فهي ثابته عن ابن عباس.

فقه هاتين الروايتين :-

دل كل من الأثرين السابقين على عدم جواز بيع المصحف للتجارة والتكسب المادي ، إذ في ذلك نوع من الإبتذال لقيمة المصحف بجعله سلعه كغيره من السلع معرّض للبيع والمساومه. أما شراؤه فجائز لأن في ذلك رفعاً له ورغبة فيه بدفع المال المحبوب في النفوس مقابل أخذ المصحف ، والكراهة إذا أُطلقت بدون قيد أو قرينة عند ابن عباس فهي للتحريم كما يتقرر في مسائل لاحقة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١١٢

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٤ / ٢٨٨

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بالمعقول :

قال ابن قدامه : لأنه يشتمل على كلام الله ، فيجب صونه عن الإبتذال ، والشراء أسهل لأنه استنقاذاً له فلم يُكره كشراء الأسير [١] ، ولأن المشتري مضطر وأما البائع فلا ضرورة عنده .

من وافقه من أصحاب المذاهب الأربعة :-

أ - **الحنفية** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : ويجوز شراء المصحف مع كراهية بيعه [٢] .

ب - **المالكية** : جاء في المدونة الكبرى قوله : وأمَّا ما يصح ملكه فإنه ينقسم إلى قسمين : أحدهما لا يصح بيعه إمَّا لأنه على صفة لا يجوز بيعه عليها كالعبد الآبق والجمل الشارد وتراب الصواغين وما أشبه ذلك ، وإمَّا لأن الشرع حرَّم بيعه كالأوقاف ولحوم الأضاحي عند جماعة العلماء والمصحف عند بعضهم [٣] .

ج - **الشافعية** : جاء في مغني المحتاج قوله : البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة - ثم قال - وأما المكروه فكبيع دور مكة ، والبيع ممن أكثر ماله حرام ، أو فيه حرام ، وبيع المصحف ، لأن كلام الله لايباع [٤] .

د - **الحنابلة**: جاء في الكافي لابن قدامه قوله : قال أحمد لاأعلم في بيع المصحف رخصه ، ورخص في شرائه ، وذلك لأن ابن عمر وابن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه ولأنه يشتمل على كلام الله فيجب صونه عن الإبتذال [٥] .

---

(١) الكافي لابن قدامه ٢ / ٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٨٥

(٣) المدونة الكبرى لسحنون ٣ / ٢٠٢

(٤) مغنى المحتاج للشربينى ٢ / ٣٩

(٥) الكافي لابن قدامه ٢ / ٨

الدراسة المقارنة

من العرض السابق لقول ابن عباس في الآثار المروية عنه ، وأقوال المذاهب الفقهية الأربعة يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم بيع المصحف أصحاب المذاهب على عدة أقوال:-

١ - قولٌ: يرى أن بيع المصحف محرم ولا يجوز وهو قول ابن عباس والحنفيةوالمالكية عند بعضهم، والحنابلة .

٢ - قولٌ: يرى أن بيع المصحف جائز ولا بأس به وهو قول الحسن والشعبي .

٣ - قولٌ: يرى ان بيع المصحف مكروه، وبه قال الشافعية .

الأدلة :-

أولاً : أدلة المذهب الأول القائل بالتحريم :-

استدلوا بالسنة والمعقول ، فمن السنة ما رواه عبد الرحمن بن شبل [١] الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه) [٢] .

وجه الدلالة :-دل هذا الحديث على نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يُؤكل بالقرآن أو يكون عوضاً بشيء من أمور الدنيا وبيعه والإتجار به أكل واستكثار للأموال بواسطته ، قال الطحاوي [٣] : ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة) [٤] .

---

[١] عبد الرحمن بن شبل الأنصاري كان أحد نقباء الأنصار ، نزل الشام ومات فيها ، انظر الإصابة ٢ / ٤٠٣

[٢] مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٠٠

[٣] الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة صاحب معاني الآثار ، انظر شذرات الذهب ٢ / ٨٨

[٤] انظر كنز العمال حديث رقم ٢٨٣٤ وقال أبو نعيم حديث غريب فيه نكارة .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن بيع القرآن الكريم والإتجار به يُعتبر مقايضة للحسنات في الآخرة ، وقد نهى الحديث عن أخذ الأجرة على القرآن فبيعه من باب أولى .

٣ - واستدلوا ثالثاً بالمعقول :

فقالوا : إن القرآن يجب تعظيمه وإبعاده عن مواطن الإمتهان والإبتذال فهو كلام الله ، وجعله سلعة معروضة للبيع فيه ابتذال له وترك لتعظيمه فحرم بيعه (١) .

ثانياً : أدلة القائلين بالجواز :-

استدلوا بعمومات القرآن والأثر والمعقول .

١ - فمن القرآن قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (٢) ، فجميع ما لم يرد فيه نص بتحريم بيعه فبيعه جائز بدليل قوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (٣) ، ولم يرد مخصص من القرآن أو السنة يمنع جواز بيع المصحف فيبقى الحكم على الإباحة .

يقول ابن حزم : فبيع المصاحف كلها حلال إذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسياً ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده (٤) .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذه العمومات بأنها مخصوصة بالأدلة الدالة على تحريم أخذ الأجرة على القرآن أو أن يُجعل وسيلة للأكل ،كما سبق بيانه في أدلة القائلين بالتحريم .

٢ - واستدلوا ثانياً بما نُقل عن بعض السلف من الترخيص في بيعها ، فقد نُقل أن المصاحف كانت تُباع في زمان عثمان ولم يُنكر ذلك على البائع (٥) .

---

(١) انظر كشاف القناع ٣ / ١٥٥

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١١٩

(٤) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٧

(٥) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٦

المناقشة :- نُوقش بأنه لا يصح ، بل ذكر ابن حزم راويه بأنه أثرٌ موضوع [١] .

٣ - واستدلوا ثالثاً بالمعقول فقالوا : إن البيع إنما يقع على الورق والحبر الذي يُكتب به والجلد الذي يُجلد به ، وبيع هذه الأشياء جائز ولا خلاف فيها ، وأما الآيات التي فيها فلا يقع عليها البيع لأنها ليست جسماً ، وقد سُئل الشعبي عن بيع المصاحف فقال: إنما نبتغي ثمن ورقه وأجر كتابه [٢] .

المناقشة :-

يمكن أن يُناقش هذا الإستدلال بأن مقصود البيع إنما هو على القرآن المكتوب وليس على الورق والحبر بدليل أن المشتري يقول : اشتريت مصحفاً أو قرآناً ، ولا يقول اشتريت ورقاً وحبراً ، ولولا وجود القرآن المكتوب على هذا الورق لما تم البيع ، فدل ذلك على وقوع البيع على الآيات المكتوبة .

ثالثا : أدلة القائلين بالكراهة :

استدلوا بالآثار المرويَّة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، حيث روي عن بعضهم أنهم كرهوا بيع المصحف كما سبق في روايات المسألة عن ابن عباس ، فقالوا: الكراهة هنا ليست للتحريم وإنما هي للتنزيه ، تعظيماً لشأن المصحف [٣] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنا لا نسلم بأن المراد بالكراهة في الآثار المروية التنزيه ، بل هي للتحريم والدليل على ذلك ما يلي :-

١ - أن الرواية الأولى عن ابن عباس فيها نهي وهو قوله (لا تبعه) والنهي كما هو معلوم يقتضي التحريم ما لم تصرفه قرينة ، ولا قرينة في الأثر تصرفه إلى التنزيه .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٦

٢ – أن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما روي عنهم القول بتحريم بيع المصحف حيث قال : (لوددت أن الأيدي تُقطع في بيع المصاحف) [١] والقطع يدل على تحريم بيعه.

الرأي الراجح في هذه المسألة :-

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في حكم بيع المصحف يظهر لنا أن أقواها دليلاً وأرجحها مضموناً ما ذهب إليه جمهور الصحابة ومنهم ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ووافقهم في ذلك الحنابلة من القول بتحريم بيع المصحف ، ولكن إذا أمعنا النظر في أدلتهم نجد أن هذا التحريم ينصرف إلى بيع المصحف إذا كان على سبيل التكسب والإتجار به كما يظهر ذلك من أدلتهم ، أما إذا كان بيع المصحف بسعر التكلفة أو قريباً من ذلك وكان المقصود من بيعه نشره بين الناس وتيسير قراءته والحصول عليه فلا شك أنه ليس فيه أكل للمال بالقرآن فهو بالتالي مُباح .

أمّا شراؤه فهو جائز لضرورة المشتري لذلك.

والله أعلم

---

[١] مصنف عبد الرزاق أثر رقم ١٤٥٢٥

المسألة العاشرة :– لايجوز بيع الولاء ولاهبته.

روايات المسألة :–

١– أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان ابن عباس يكره أن يباع الولاء) [١] .

٢– وأخرج عبدالرزاق في مصنفه أيضاً قال : عن الثوري عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : الولاء لمن أعتق ، لايجوز بيعه ولاهبته) [٢] .

٣– وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وحفص وأبو خالد عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الولاء لايباع ولايوهب) [٣] .

٤– وأخرج الإمام البيهقي في سننه الكبرى قال : أنبأ يزيد ، أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال (لايباع الولاء ولايوهب ، إنما الولاء لمن أعتق) [٤] .

توثيق الآثار :–

أ – سند الرواية الأولى :– ١– ابن جريج هو عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ثقة فقيه فاضل – التقريب – ٥٢٠/١

٢– عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ثقة فقيه فاضل التقريب ٢٢/٢

ب – سند الرواية الثانيه :– ١– الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجه – التقريب – ٣١١/١

٢– عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي صدوق له أوهام – التقريب – ٥١٩/١

٣– عطاء تقدمت ترجمته في السند الأول.

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤ ، ٥

[٢] مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤ ، ٥

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٨

[٤] السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ٢٩٤

ج – سند الرواية الثالثه :– ١– أبو بكر بن أبي شيبة هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان – ثقه حافظ – التقريب – ١/٤٤٥

٢– جرير بن زيد الأزدي أبو سلمه عم جرير بن حازم صدوق – التقريب – ١/١٢٧

٣– حفص بن عبدالله بن راشد السلمي أبو عمرو – صدوق – التقريب – ١/١٨٦

٤– أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبدالرحمن صدوق – التقريب ٢/٤١٦

٥– عبدالملك بن أبي سليمان تقدمت ترجمته في السند الثاني.

٦– عطاء تقدمت ترجمته في السند الأول.

د – سند الرواية الرابعة :– ١– عبدالملك بن أبي سليمان تقدمت ترجمته في السند الثاني.

٢– عطاء تقدمت ترجمته في السند الأول.

وعلى ذلك فالروايات يعضد بعضها بعضاً فهي صحيحه ثابته عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فقه هذه الآثار :–

دلت هذه الآثار على حرمة بيع الولاء أو هبته ، ورواية عبدالرزاق الأولى القائله بالكراهه قد فسرتها الرواية الثانية له بالتحريم.

والولاء هو : ميراثٌ يستحقه المرء بسبب عتقه لشخص في ملكه (١).

دليل ابن عباس على هذه المسألة :–

يُستدل لابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة بحديثين :–

الأول : حديث ابن عمر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الولاء لحمه كلحمة النسب لايباع ولايوهب) (٢).

---

(١) انظر كتاب التعريفات لمحمد الجرجاني صـ ٢٥٥

(٢) المستدرك للحاكم ١ / ٣٤١

والثاني : حديث (إنما الولاء لمن أعتق) [١] .

وجه الدلالة من الحديثين :-

أن الحديث الأول : نهى عن بيع الولاء أو هبته ، والنهي يقتضي التحريم إذ لاقرينه صارفه.

وأما الحديث الثاني : فقد حصر الولاء في المعتق بقوله (إنما) والحصر يفيد عدم تعدي الحكم لغير المحصور عليه إلا بقرينه. ولاقرينة هنا تفيد التعدي ، فلا يجوز البيع لأنه ليس ملكاً له وإنما هو ملك المعتق .

أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة :- هذه المسألة متفق عليها عند العلماء ، وقد وافقوا ابن عباس في ذلك وأقوالهم على النحو التالي :-

أ – **الحنفية** : جاء في المبسوط قوله : ذكر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمه كلحمة النسب لايباع ولايوهب ، وبهذا نأخذ [٢] .

ب – **المالكية** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولاء لحمه كلحمة النسب لايباع ولايوهب .... ثم قال الشارح – فلا يصح بيعه ولاهبته [٣] .

ج – **الشافعية**: جاء في المجموع قوله : فصلٌ : ولايجوز بيع الولاء ولا هبته [٤] .

د – **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : فصلٌ : ولايصح بيع الولاء ولاهبته [٥] .

---

(١) صحيح البخارى ٤ / ٢٤١

(٢) المبسوط للسرخسي ٨ / ٩٧

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٤١٥

(٤) المجموع للنووي ١٦ / ٤٤

(٥) المغني لابن قدامه ٧ / ٢٤٣

المسألة الحادية عشرة :- لابأس أن يباع اللحم بالشاة.

روايات المسألة :-

١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : (لابأس أن يباع اللحم بالشاة) [١] .

توثيق الأثر :-

١- معمر بن يحيى بن سام الضبي ، ينسب لجده ، مقبول - التقريب - ٢٦٦/٢

٢- يحيى بن أبي كثير الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد صدوق فقيه - التقريب ٣٦٠/٢

٣- رجل - مجهول لم أجد له ترجمه.

وبهذا يتبين ضعف سند هذه الروايه ، إذ فيها رجل مجهول لم أجد له ترجمه وبهذا ينقطع سنده ولايتصل إلى ابن عباس ، فيكون الأثر إسناده ضعيفا. لكنه يعتبر من فقه العلم كما ورد في خطة فقه الأعلام.

فقه الأثر :-

دل هذا الأثر على جواز بيع اللحم من أي نوع كان سواء كان من جنسه أو من غير جنسه بالشاة أخذاً وإعطاءً ، لأن البيع يتناول الأخذ والإعطاء وهو الشراء.

واللحم هنا عام فيما يحل أكله غير مخصوص لدخول (أل) عليه وهي من صيغ العموم فاستغرق جميع أنواع اللحم سواءً كان لحم شاة أو بقراً أو إبلاً دون تفريق.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه الرواية بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا [٢] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٧

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

وجه الدلالة من الآية :-

فالآية عامه في جميع أنواع البيوع إلا ماخصه الدليل فبيع اللحم بالشاة لم يرد دليل بمنعه كما استدل بذلك ابن حزم في كتابه المحلى [١] .

من وافقه ومن خالفه من أئمة المذاهب الأربعة :-

وافقه محمد بن الحسن الشيباني من الحنفيّة ، وخصص أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة المنع بما كان من جنسه ، وغير الجنس لامانع عندهم.

وأقوالهم على النحو التالي :-

١- الحنفية : جاء في شرح فتح القديرقوله: يجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفه وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن : إ ذا باعه بلحم من جنسه لايجوز [٢] .

٢- المالكية : جاء في الشرح الكبير على متن خليل قوله : وفسد منهيٌّ عنه إ ي بطل أي لم ينعقد قال الشارح - ثم مثل للمنهي عنه بقوله (كحيوان مباح الأكل يُباع بلحم جنسه لأنه معلوم بمجهول [٣] .

٣- الشافعية : جاء في نهايةالمحتاج للرملي قوله : يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه [٤] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٥

(٢) شرح فتح القدير لابن همام ٧ / ٢٥ ، ٢٦

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٥٤

(٤) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥

٤- **الحنابلة** : جاء في المغني لابن قدامه قوله : لايختلف المذهب على أنه لايجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه [١] .

٥- **ابن حزم الظاهري** : جاء في المحلى قوله : وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين ، وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلاً ومتماثلاً ، كل ذلك جائز لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) [٢] .

فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه وأما اللحم باللحم فلم يأت نهيٌ عنه أصلاً لاصحيح ولاسقيم من أثر وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لايصح [٣] .

---

[١] المغني لابن قدامه ٤ / ٣٧ ، ٣٨

[٢] سورة البقرة آية ٢٧٥

[٣] المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٥ ، ٥١٦

الدراسة المقارنة

من خلال العرض السابق يظهر لنا أن للفقهاء في حكم بيع اللحم بالحيوان ثلاثة أقوال :-

١ - قولٌ يرى تحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وهو قول الشافعي .

٢ - قول يرى جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن حزم الظاهري .

٣ - قول يرى أنه لا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحمٍ من جنسه ، ويجوز من غير جنسه وهو قول المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من علماء الحنفية .

الأدلة :-

أ - أدلة أصحاب القول الأول القائلين بتحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقاً :-

استدلوا بالسنة ومنها ما يلي :-

١ - ما رواه سعيد بن المسيب : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

دل هذا الحديث على النهي عن بيع اللحم بالحيوان ولم يعارضه بل عضده مراسيل وآثار وعمل بعض أهل العلم [٢] .

المناقشة :-

ناقش ابن حزم هذا الدليل فقال : هذا الحديث مرسل ولم يرد مسنداً ، والمرسل لا يحتج به الشافعية ، فيسقط به الإستدلال [٣] .

---

[١] أخرجه الإمام مالك في موطأه كتاب البيوع ٢ / ٦٥٥ ، قال الشوكاني : طرقه متعددة فهو حجة - انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٠٣

[٢] انظر المجموع شرح المهذب ١١ / ١٩٨

[٣] المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٧

الجواب :-

وأُجيب عن هذه المناقشة : بأن هذا الحديث وإن كان مرسلاً فقد وافقنا أبو حنيفة في القول المرسل [١] .وأيضاً فالحديث من مراسيل سعيد بن المسيب ، ومراسيل سعيد حجة ومقبولة بالإتفاق .

قال في الفتح : ومراسيل سعيد مقبولة بالإتفاق [٢] .وأمَّا قولهم بأن الشافعي لا يحتج بالمرسل فيُرد بما قاله الشافعي (وإرسال ابن المسيب عندنا حسن) [٣] .

٢ – واستدلوا ثانياً بحديث الحسن عن سمرة [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع الشاة باللحم [٥] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع الشاه باللحم وهذا صريح في تحريم بيع الحيوان باللحم ، لأن النهى هنا يقتضي التحريم لعدم وجود قرينة صارفة .

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث بأن سماع الحسن عن سمرة غير ثابت .

الجواب :-

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن حديث سمرة حديث صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح [٦] .

---

[١] المنتقى للباجي ٥ / ٢٥

[٢] انظر فتح القدير ٦ / ١٦٧

[٣] المجموع شرح المهذب ١١ / ٢٠١

[٤] سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي نشأ في المدينة ونزل البصرة وتوفي عام ٦ هـ .

[٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٩٦ والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ٢/٣٥

[٦] الترمذي ٣ / ٥٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٥

٣ – واستدلوا ثالثاً : بأن القول بمنع بيع اللحم بالحيوان عليه إجماع الصحابة ، يقول الشافعي : ولا نعلمُ أحداً من الصحابة خالف هذا [١] .

المناقشة :-

نوقش هذا الإجماع بعدم التسليم ، لوجود المخالف من الصحابة وهو ابن عباس رضي الله عنهما ، حيث نُقل عنه : جواز بيع اللحم بالحيوان [٢] .

ثانياً :- أدلة القائلين بجواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً :-

١ – استدلوا بالكتاب والمعقول ، فمن الكتاب عموم قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٣] . وقوله تعالى ﴿ وقد فصَّل لكم ما حُرِّم عليكم ﴾ [٤] .

قال ابن حزم : فهذا كله بيع لم يُفصَّل تحريمه ، وأمَّا اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لا يصح [٥] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال : بأن العموم الوارد في الآيات مخصوص بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، ودعوى أن الأحاديث الواردة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان لا تصح ، دعوى غير مسلَّمة ، لأن حديث سمرة السابق قد صحح العلماء إسناده ، يقول البيهقي عنه (هذا إسناد صحيح) [٦] .

٢ – واستدلوا بالمعقول فقالوا : أنه باع موزوناً بما ليس بموزون ، لأن اللحم موزون لا محالة ، والحيوان الحي لا يُوزن عادة ، ولا يمكن معرفة ثقله وخفته بالوزن ، لأنه

---

(١) مختصر المزني ٢ / ١٥٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٧

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

(٤) سورة الأنعام آية رقم ١١٩

(٥) المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٦

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٩٦

يخفف نفسه مرة ، ويثقل مرة أخرى ، فكان بيع اللحم به غير حسَّاس ، والحيوان حسَّاس متحرك بالإرادة ، والبيع فيه جائز متفاضلاً بعد أن يكون يداً بيد [١] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بعدم التسليم لهم بأن العلة في الربا هي الوزن فقط، بل هي أمرٌ مختلف فيه ، فهي عند المالكية الإقتيات والإدخار ، وعند الشافعية هي الطعم وهي متحققة في بيع اللحم بالحيوان ، جاء في المهذب : ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز [٢] .

ثالثاً : أدلة القائلين بمنع بيع اللحم بالحيوان من جنسه :-

استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها المانعون مطلقاً ، واستدلوا على جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من غير جنسه بأنه مال ربوي بيع بغير أصله وبغير جنسه ، فجاز كما لو باعه بنقد ، لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور العلماء [٣] .

ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري ، ووجه الدلالة فيه : أنه عند اتحاد الجنس تحرم المفاضلة ، وعند اختلاف الجنس تجوز المفاضلة ، فالمفاضلة عند بيع حيوان بغير جنسه لا تؤثر إذا حصل التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٤] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال : بأن اللحم جنس واحد كما أن التمر جنس واحد على إختلاف أنواعه ، فإذا اتحد الجنس لم يجز البيع متفاضلاً أو نسيئة لوجود علة الربا

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ٦ / ١٦٧

(٢) المهذب للشيرازي ١ / ٢٧٧

(٣) كشاف القناع ٣٤ / ٢٥٥

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٥/٤٤

الرأي الراجح :-

بعد العرض السابق : يتبين لي أن الرأي الراجح هو القول الأول ، القائل بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وذلك كالآتي :-

١ - قوة الأدلة وصحتها وسلامتها من الإعتراضات الصحيحة .

٢ - أن أدلة المجيزين قد نُوقشت بما يفيد مرجوحيتها ، حيث أن مدار استدلالهم هو العموم في الآيات ، لكن كما سبق بيانه عموم مخصوص .

٣ - صحة حديث سمرة القائل بالمنع ، وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق .

٤ - أن مراسيل سعيد بن المسييب مقبولة عند أهل العلم لأنه من الثقات فمرسله في استدلال المانعين مقبولة .

٥ - أن القول بالمنع فيه احتياط للدين ، لئلا يقع في أكل الربا المنهي عنه شرعاً ، والإحتياط أولى من غيره .

والله أعلم

المسألة الثانية عشرة : إذا تلف المبيع في يد البائع فقد انفسخ البيع .

روايات المسألة :

قال صاحب المغني في مسألة : وإن تلف أي (المُباع) فهو من مال المشتري قبل قبضه فإذا تعذر بتلفه انفسخ البيع ، قال : لأن ابن عباس قال : أرى كل شيء بمنزلة الطعام ، ولأن التسليم واجب على البائع ، لأنه في يده ، فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل والموزون والمعدود [١] انتهى .

توثيق الرواية :-

لم أجد للرواية سنداً في كتب المصنفات والسنن والآثار كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والمحلى لابن حزم ، وتهذيب الآثار للطبري وسنن سعيد بن منصور وغير ذلك ولايعني أن الرواية ضعيفه ، لأن صاحب المغني لو علم أن فيها ضعفاً لقال : روي عن ابن عباس أو قيل عن ابن عباس ، بأي صيغة تقتضي التمريض والتضعيف ، ولكنه جزم وقال : قال ابن عباس وحتى لو كانت الروايه ضعيفه فهي من فقه العلم كما تقرر ذلك في خطة فقه الأعلام التي أقرها مجلسي القسم والكليه .

فقه الأثر :-

أن مما ينفسخ به البيع ، تلف المبيع في يد البائع لأن تسليمه بعينه يستحيل على البائع والمشتري ، قياساً على بيع الطعام قبل قبضه فهو منهيٌّ عنه ، وابن عباس يقول فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام [٢] .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بالمعقول :

قال ابن قدامة : لأن التسليم واجب على البائع ، لأنه في يده فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل والموزون والمعدود [٣] فهو قد قاسه على بيع الطعام المنهي عن

---

(١) المغنى لابن قدامه ٦ / ١٨٦

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٨

(٣) المغنى لابن قدامه ٦ / ١٨٦

يبعه قبل قبضه خشية التلف وعدم القدره على تسليمه بعد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه [١] . وابن عباس يقول : فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

هذه المسألة متفق عليها عند الجمهور :-

أ - **الحنفية** : جاء في شرح فتح القدير : ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولاشيء على المشتري اعتباراً بالبيع الصحيح المطلق [٢] .

ب - **المالكية** : قال في الموطأ : وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت ابتاع منها رجل بدينار أو دينارين - ثم قال : فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولايكون بينهما بيع [٣] .

ج - **الشافعية** : جاء في المجموع قوله : قال أصحابنا : وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب - فسردها ثم قال - والإقالة والتحالف وتلف المبيع [٤] .

د - **الحنابلة** : قال في الروض المربع : وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع وإن تلف بآفة سماويه بطل البيع ، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفة ببدله [٥] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٥/٧ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٠٩

(٣) موطأ مالك صـ ٤٨٨

(٤) المجموع للنووى ٩ / ١٤٨

(٥) الروض المربع للبهوتي صـ ٢٢٥

المسألة الثالثة عشر :- من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً.

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده [١] قال : وذاك بيع الأعاجم [٢] . قال البيهقي : وهذا يُحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال هو لك بده يازده أو قال بده داوزده لم يسم رأس المال ، ثم سمّاه عند النّقد [٣] .

ومعنى ده يازده : أي بيع الشيء مع عدم تسمية رأس المال .

٢- وأخرج ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع ده داوزده . [٤]

وفسره عبدالرزاق في مصنفه ببيع الشيء مع عدم تسمية رأس المال حيث قال : إنما نهى عنه إذا قال هو لك بده يازده أو قال بده داوزده لم يسمّ رأس المال ، ثم سمّاه عند النقد.

---

(١) أي بيع الشيء مع عدم تسمية رأس المال .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٣٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٣٠

(٤) المحلى لابن حزم ٩ / ١٤

توثيق الروايتين :

أ – سند الرواية الأولى :

١– ابن عيينه : هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجه – التقريب – ٣١٢/١

٢– عبيدالله بن أبي يزيد المكي ، ثقة كثير الحديث – التقريب – ٥٤٠/١

ب – سند الرواية الثانية :

١– وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد – التقريب – ٣٣١/٢

٢– سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ حجة إمام عابد – التقريب – ٣١١/١

٣– عبدالأعلى بن عبدالله بن أبي فروة ، المدني ، مولى آل عثمان أبو محمد ثقة فقيه – التقريب – ٤٦٤/١

٤– سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه – التقريب – ٢٩٢/١

وبهذا يتبين قوة إسنادي الروايتين فهما صحيحتا الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه هذين الأثرين :–

دلّ الأثرالأول على أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً ،ودل الأثر الثاني على منع بيع الربوي بجنسه متفاضلاً ، قال صاحب المغني : لأن الثمن مجهول حال العقد ، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب [١] .

---

[١] المغنى لابن قدامه ٦ / ٢٦٦

دليل ابن عباس :- ١ - النص . ٢ - القياس .

١ - النص : كما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر للجهالة بالثمن .

٢ - القياس : على بيع السلم فهو بيع ، وقد اشترط فيه أن يكون الثمن معلوماً لأن الجهالة في الثمن تؤدي إلى النزاع والخصومة .

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة :-

• وافقه في ذلك المذاهب الأربعة ونصوص أقوالهم على النحو التالي :

أ - **الحنفية** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله :وشرائط البيع أربعة أنواع : شرائط إنعقاد ، ونفاد ، وصحة ، ولزوم.

ثم قال : وأما الثالث : وهي شرائط الصحة فخمسة وعشرون منها عامة ومنها خاصهة، فالعامة لكل بيع الإنعقاد ، وعدم التوقيت ، ومعلومية المبيع ، ومعلومية الثمن (١) .

ب - **المالكية** : جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد الجد : أن من شرائط صحة البيع : أن يكون مبلغ الثمن والمثمون معلوماً ،- ثم قال - فإذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول أو ماأشبه ذلك ، فسخ على كل حال (٢) .

ج - **الشافعية** : جاء في المجموع قوله : لايجوز البيع إلا بثمن معلوم الصّفه ، فإن باع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقداً متعارف لم يصح البيع (٣) .

د - **الحنابلة** : جاء في الكافي لابن قدامه : ويُشترط لصحة المبيع معرفة الثمن (٤) .

أما على تفسير ابن حزم الذي فسّر به النص وهو النهي عن بيع الرّبوي بجنسه متفاضلاً .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٥

(٢) المقدمات الممهدات ٢ / ٦٤

(٣) المجموع للنووى ٩ / ٣٣٢

(٤) الكافى لابن قدامه ٢ / ١٧

المسألة الرابعة عشرة :- عدم جواز السمسرة في بيع الحاضر للباد .

رواية المسألة :-

١- أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ، وزياد بن الخليل ، وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبدالواحد أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتلقى الركبان ولايبيع حاضر لباد ، قال: قلت لابن عباس : ماقوله : لايبيع حاضر لباد ، قال :لايكون له سمساراً. قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره وأخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر [١] .

شرح بعض ألفاظ الأثر :-

التلقي : معناه : الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت ومنه تلقي الجلب أو الركبان أو السلع [٢] .

الجلب : بمعنى الجالب أو هو بمعنى المجلوب فهو مصدر بمعنى مفعول [٣] .وهو ماتجلبه من بلد إلى بلد وهذا هو المراد.

ويعبر الشافعيه عن الركبان ، أنه جمع راكب ، والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً [٤] .

السمسار : جاء في لسان العرب لابن منظور قوله : السمسار : الذي يبيع للناس ، وهي فارسية معرّبه ، والجمع سماسرة ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاهم التجار بعد ماكانوا يُعرفون بالسماسرة ، وجاء في لسان العرب المصدر سمسرة قال :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٤٧ وانظر البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٠ ومسلم ٣ / ١١٥٧

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٣ / ٧٠

(٣) لسان العرب لابن منظور ١ / ٢٦٨

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ٤ / ٣١١

وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم مايجلبونه فهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر أصله مخرج في الصحيحين ، وماكان في البخاري ومسلم فقد أجمعت الأمة على صحته .

فقه هذا الأثر :-

السمسرة محرمة وهي أن يبيع السمسار سلعة البادي للحاضر قبل دخوله إلى المدينة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو الحديث الذي رواه ابن عباس نفسه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتلقوا الرّكبان ولايبع حاضرٌ لباد) متفق عليه [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم (لاتلقوا الركبان) يقتضي التحريم كما تقرر في علم الأصول ، لعدم القرينة الصارفة له إلى غيره فيحرم تلقي الرجل من أهل الحاضرة الركبان من أهل البادية والعمل في بضاعتهم سمساراً .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الجمهور ، واشترط الحنفية أن لا يضر بأهل البلد :-

١- **الحنفية** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : وتلقي الجلب بمعنى المجلوب أو الجالب وهذا إذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم فيكره للضرر والغرر ، أما إذا انتفيا - أي الضرر والغرر - فلا يكره [٣] .

٢- **المالكية** : جاء في مواهب الجليل قوله : وقد نهى مالك عن تلقي الركبان [٤] .

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٤ / ٣٨٠

[٢] رواه البخارى انظر فتح البارى ٤ / ٣٧٠ ومسلم ٣ / ١١٥٧

[٣] حاشية ابن عابدين ٤ / ١٣٢ - ويكره معناه يحرم عند الحنفية .

٣- **الشافعية** : جاء في الأم قوله : قال الشافعي بعد أن ساق حديث (لاتلقوا السلع) قال وبهذا نأخذ [١] .

٤- **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : قال القاضي - أي القاضي أبو يعلى الفراء من علماء الحنابله : لايجوز له الشراء لوجود معنى النهي [٢] . وقال الخرقي : فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل [٣] .

---

(١) الأم ٢ / ٩٣

(٢) المغنى لابن قدامه ٢ / ٢٢

(٣) المغنى لابن قدامه والشرح الكبير ٤ / ٢٣٨

المسألة الخامسة عشرة :– من شروط صحة البيع أن يكون العاقدُ رشيداً .

رواية المسألة :–

١– أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن صالح بن هانيء ، ثنا محمد بن عمر الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عم أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فكتب إليه ابن عباس : وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذُ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح مايأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم – وذكر الحديث – قال البيهقي – رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي [١] .

توثيق الأثر :– هذا الأثر قال عنه البيهقي إن أصله مخرّج في صحيح مسلم وماروي في صحيحي البخاري ومسلم فهو صحيح .

فقه الأثر :– أن الرّشد هو حسن التصرف في الأخذ والإعطاء وهما في عقود البيع والشراء فيشترط لصحتهما أن يكون العاقد رشيداً .

دليل ابن عباس على هذه المسألة : هو عموم قوله تعالى (فإن آنستم منهم رشداًفادفعوا إليهم أموالهم) [٢] .

وجه الدلالة: قال صاحب المغني : قال ابن عباس : يعني صلاحاً في أموالهم [٣] .

من وافقه من الأئمة الأربعة:– وافقه الجمهور ، وخالفه الحنفية فقد حددوا سن اليتيم غير الرشيد مدة بقاء ماله عند وليه بخمس وعشرين سنة،

أ – الحنفية : جاء في شرح فتح القدير قوله :إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإن تصرف فيه قبل ذالك نفذ تصرفه ، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد [٤] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٥٤ ،

(٢) سورة النساء آية رقم ٦

(٣) المغنى لابن قدامه ٦ / ٦٠٧ طبعة هجر .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٢٦١ ، ٢٦٢

ب – المالكية : جاء عن ابن العربي قوله : إذا احتلم الغلام ولم يؤنس منه الرشد ، فإنه لايُدفع إليه ماله ولايجوز له فيه بيع ولاشراء ولاهبة ولاعتق حتى يؤنس منه الرشد ولو فعل شيئاً من ذلك قبل أن يُدفع إليه ماله ، ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه (١) .

ج – الشافعية : جاء في المجموع قوله : يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما (٢) .

د – الحنابلة : جاء في الإنصاف قوله : والصبي والمجنون والسّفيه لايصح تصرفهم قبل الإذن ، ثم قال – وهذا هو المذهب في الجمله وعليه الأصحاب (٣) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٢٢

(٢) المجموع شرح المهذب ٩ / ١٥٥

(٣) الإنصاف للمرداوى ٥ / ٣١٨

المسألة السادسة عشرة :- بيع العربون لايجوز.

روايات المسألة :-

١- جاء في المغني لابن قدامه قوله في بيع العربون : إختار أبو الخطّاب أنه لايصح ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون [١] .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية لم أجد لها سنداً في كتب الآثار ، وإنما حكاها صاحب المغني بصيغة التضعيف حيث قال (ويُروى ذلك عن ابن عباس).

وتعتبر هذه الرواية من فقه العلم ، كما ورد في خطة فقه الأعلام التي وضعها مجلس القسم وأقرها مجلس الكلية للبحث في فقه الأعلام.

فقه هذه المسألة :-

أن أخذ جزءٍ من الثمن وهو مايُعرف باسم العربون عند عدم تمام البيع لايجوز.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما أخرجه ابن ماجة في سننه وأبو داود في سننه ومالك في موطأه حيث جاء في موطأ مالك حدثني يحيى عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون يقتضي عدم جوازه.

---

[١] المغنى لابن قدامه ٤ / ١٧٥

[٢] موطأ مالك كتاب البيوع ٢ / ٦٠٩ ، وابن ماجه كتاب التجارات ٢ / ٧٣٨ وأبو داود كتاب البيوع ٢ / ٢٥٣

والعربان : جمع عربون ، وعرّفه الشوكاني : بأن يشتري الرجلُ العبدَ أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك -أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٥١/٥

من وافقه ومن خالفه من علماء المذاهب الأربعة :-

وافقه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وأبو الخطاب من علماء الحنابلة. وأما أحمد بن حنبل فقد خالفه وقال بجوازه ، وإليك الأقوال :

أ - المذهب الحنفي : جاء في الهداية قوله : ولايصح بيع العربون لما فيه من شرطين مفسدين ، شرط الهبه وشرط رد البيع [١] .

ب - المذهب المالكي : جاء في شرح الزرقاني على موطأ مالك : قال مالك لاينبغي [٢] .

ج - المذهب الشافعي : جاء في المجموع قوله : فرع في مذاهب العلماء في بيع العربون قال أصحابنا : إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل ، وإن قاله قبله ولم يتلفظ به حالة العقد فهو بيع صحيح هذا مذهبنا [٣] .

د - المذهب الحنبلي : جاء في المغني قوله : وقال أحمد لابأس به - ثم قال - واختار أبو الخطاب أنه لايصح [٤] .

---

(١) الهداية ٣ / ٤٧٦

(٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣ / ٢٥٢

(٣) المجموع للنووى ٩ / ٣٦٩

(٤) المغنى لابن قدامه ٦ / ٣٣١ طبعة هجر .

الدراسة المقارنة

من العرض السابق يتبين لنا أن في بيع العربون قولين :-

أ - القول الأول : عدم جواز بيع العربون وهو قول ابن عباس ووافقه جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة.

ب - القول الثاني : جواز بيع العربون وهو قول الإمام أحمد رحمه الله .

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والقياس .

فدليلهم من السنة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال الشوكاني : والحديث يدل على تحريم بيع العربون وبه قال الجمهور [٢] .

المناقشة :- ناقش النووي والشوكاني هذا الحديث من حيث الإسناد وقالا : الحديث ضعيف [٣] . وقال الشوكاني الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راوٍ لم يسم ، وسمى ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله الأسلمي وعبد الله بن عامر الأسلمي لا يحتج بحديثه ، ثم قال وفي اسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به ، ثم قال : وقد قيل أن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ، ذكر ذلك ابن عدى ثم قال : وهو أيضاً ضعيف ، ثم قال ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي اسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأسدي وقال أبو حاتم صدوق.

---

(١) رواه بن ماجه في السنن ٢ / ٧٣٨ ، ٧٣٩ ومالك في الموطأ ٢ / ٦٠٩ والحديث فيه ضعف انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٣

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٣

(٣) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٣٥ ،

الجواب عن تلك المناقشة :-

وأُجيب عن تلك المناقشة بأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضا ، فيكون حسناً لغيره والحسن لغيره يُحتج به ، ولذا قال الزرقاني : قد رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .... ثم ساق الحديث ، قال ابن عبد البر : تكلم الناس عن الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة ، ثم قال الأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم ابن اليمان إلى بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب (١) .

٢ - الدليل الثاني القياس :-

قال صاحب الشرح الكبير : لأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرط لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم (٢) .

ب - واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بجواز بيع العربون استدلوا بالسنة والأثر:

١ - فمن السنة : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم حينما سُئل عن حكم العربان في البيع أحلها ولم يـر بها بأساً فدل ذلك على جوازها .

---

(١) انظر الزرقاني على موطأ مالك ٣ / ٣٥٠

(٢) المغني على الشرح الكبير ٤ / ٥٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٩ ، قال الشوكاني أنه مرسل وفيه إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ، انظر نيل الأوطار ٥ / ١٥٣

المناقشة :-

ناقش ابن عبد البر هذا الدليل فقال : أما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من إجازته لبيع العربون فإنه لا يصح ، فإن صح أُحتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع ، وهذا جائز عند الجميع [١] .

وقال ابن رشد قال أهل الحديث : ذلك غير معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

٢ - الدليل الثاني :- عن نافع ابن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا ، قال صاحب المغني : قال الأثرم : قلت لأحمد تذهب إليه ؟ قال أي شئ أقول ، هذا عمر رضي الله عنه [٣] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه أثر موقوف معارض لحديث مرفوع وإذا تعارض الحديث الموقوف مع المرفوع فإن المرفوع يُقدم عليه .

الرأي الراجح :-

الراجح في هذه المسألة هو قول ابن عباس رضي الله عنهما القائل بمنع بيع العربون وهو قول الجمهور وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١ - أن هذا البيع فيه غرر إذ لا يدري البائع هل يتم العقد أو لا يتم ؟ والغرر منهي عنه .

٢ - أن بيع العربون هو بيع وشرط وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط [٤] .

٣ - أن هذا الشرط ليس في كتاب الله وما كان كذلك فهو باطل .

٤ - أن هذا البيع اشتمل على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن ترك السلعة ، والثاني : شرط الرد على البائع إذا لم يكن المشتري راضياً بالبيع.

والله أعلم

---

(١) انظر الزرقاني على موطأ مالك ٣ / ٣٥٠

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٦٣

(٣) انظر المغني لابن قدامه ٤ / ٤٦

(٤) انظر بلوغ المرام لابن حجر صـ ١٦٢

المسألة السابعة عشرة :- يمنع البيع يوم الجمعه حين ينادى للصلاة ممن تلزمه.

روايات المسألة :-

١- أخرج ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالآثار قال : روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن محمد بن أبي بكر هو القدمي ، عن سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : (لايصح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قُضيت الصلاة فاشتر وبع [١] .

توثيق الأثر :-

جزم ابن حزم بأنه محل إجماع من الصحابة حيث قال : ولانعلم له مخالفاً من الصحابة.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى نهى عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم وعدم الصحة.

فقه هذه المسألة :-

أن البيع بشقيه أخذاً وإعطاءً لايصح حين ينادى للصلاة يوم الجمعة لنهي الله تعالى عن ذلك ، وأما بعد الصلاة فيجوز البيع والشراء ، وذلك من قول ابن عباس ، فإذا قُضيت الصلاة فاشتر وبع.

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٧

(٢) سورة الجمعة آية ٩

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب :-

خالفه الحنفية والشافعية في صحة العقد ، ووافقه الجمهورفي التحريم .

١- الحنفية : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : نظر الزيلعي من حيث قوله تعالى ﴿ وذروا البيع ﴾ مطلق عن التقييد بحالة دون حاله [١] .

وجاء في شرح فتح القدير في فصل فيما يكره من البيوع : قال : والبيع عند أذان الجمعه قال : كل ذلك يكره (أي يحرم) ولايفسد به البيع ، لأن الفساد في معنى خارج زائد لافي صلب العقد ولافي شرائط الصحه [٢] .

٢- المالكية :-جاء في الشرح الكبير قوله : وكُره بيع من لاتلزمه كعبد ومسافر مع مثله ، بسوقٍ ، وقتها أي حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة ، لئلا يستبد بالربح دون الساعين لها ، لابغير سوق ، ولابغير وقتها ، وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها[٣] .

٣- الشافعية :- جاء في المجموع شرح المهذب قوله : وأما البيع -يوم الجمعه -فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرُم ، فإذا تبايع رجلان أثما جميعاً ، ولايبطل البيع ، لأن النهي لايختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة [٤]

٤ - الحنابلة : جاء في كشاف القناع للبهوتي قوله : ولايصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة ولو كان أحد العاقدين بعد الشروع في ندائها الثاني الذي عند الخطبة [٥]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٣٢

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٧٨

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٨٦

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٥٠٠

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/١٨٠

الفصل الثاني : في الرّبا وتحته مبحثان

أ - المبحث الأول : في تعريف الرّبا وبيان حكمه وذكر أقسامه والحكمة من تحريمه .

١ – تعريف الرّبا :–

أ – الرّبا في اللغة : هو النمو والزيادة والعلو والإرتفاع ، يُقال : ربا الشيء ربوا ، أي : زاد ونما . وأربيته : نميته . ومنه قوله تعالى ﴿ ويربي الصدقات ﴾ (١) .

وربا الرابية أي: علاها، وربا السَّويق: إذا صُبَّ عليه فانتفخ،والرّبا بالكسرالزيادة .

والربوه والرابية : ما ارتفع من الأرض ومنه قوله تعالى ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ (٢) . أي : أرض مرتفعة .

وسُميت الربوة رابية : لأنها كأنها ربت بنفسها في مكانها ، قال تعالى ﴿ فأخذهم أخذة رابية ﴾ (٣) . أي زائدة .

وأربا الرجل : دخل في الربا ، وهكذا نجد أن الربا في اللغة هو : النمو والزيادة والعلو (٤) .

ب – الربا في إصطلاح الفقهاء الأربعة :–

اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعاً للإختلاف في تحديد مفهومه . وهدفنا هو توضيح الخفاء وإزالة الغموض ، من أجل ذلك سنتعرض هنا لتعريف الربا بقدر ما يزيل خفاءه ويوضح غموضه ، مراعين شرح كل تعريف وجلاء ما بينهما من قدر مشترك .

أ – الحنفيّة :– عرَّفه السَّرخسي : بأنه الفضل الخالي عن العوض في البيع (٥) .

شرح التعريف :– قوله بأنه (الفضل) أي الزيادة سواءٌ كانت هذه الزيادة حقيقة كبيع درهم بدرهمين نقداً أو مؤجلاً أو كانت حكمية كبيع درهم حال بدرهم مؤجل .

وقوله : (الخالي عن العوض) أى لم تكن الزيادة المذكورة في مقابل عوض فخرج بذلك البيع مقابل العوض .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦

(٢) سورة المؤمنون آية ٥٠

(٣) سورة الحاقة آية ١٠

(٤) المعجم الوسيط ٢ / ٧٠٢

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٠٩

وقوله (في البيع) هذا قيد آخر ، خرج به ما إذا كانت هذه الزيادة ليست في البيع كالزيادة في الهبه والصدقة ونحو ذلك .

ب – المالكيِّة :– لم يُعرِّف المالكيِّة الربا بشكل إجمالى وإنما قسموه إلى قسمين :–

١ – ربا فضل : وهو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً حالاً .

٢ – ربا النسأ :–وهو بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً .

وخلاصة مذهب المالكيِّة :– أن ربا الفضل يدخل في النقد والطعام فقط بشرط الحلول واتحاد الجنس والتفاضل ، وأن يكون الطعام مقتاتاً مدخراً، وربا النسيئة : يدخل في شيئين : أحدهما النقد والطعام مطلقاً ولا يشترط فيهما اتحاد الجنس أو المفاضلة ، ولا يُشترط في الطعام الإقتيات والإدخار ، وثانيهما غير الطعام مثل الحديد والثياب ونحوهما فإنه يدخلهما ربا النسأ بشرطين : الأول التفاضل ، والثاني اتحاد الجنس [١] .

جـ – الشافعيَّة :– وعرَّفه الشافعيَّة : بأنه : عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما [٢] .

شرح التعريف :– قوله (عوض بعوض) : أخرج الهبة والصدقة فإنها ليست بعوض .

وقوله (مخصوص) : المراد به الأموال الربويَّة عندهم فخرج بها غيرها .

وقوله (غير معلوم التماثل حالة العقد) : هذا بالنسبة لمتحد الجنس .

د – الحنابلة :– وعرَّفه الحنابلة بأنه : تفاضل في أشياء ، ونسأ في أشياء مختص بأشياء [٣] .

شرح التعريف : قوله (تفاضل في أشياء) : أي زيادة في أشياء ، والتعبير بالتفاضل مجاز ، لأن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر ، والمراد بالأشياء : الأموال الربويَّة فيما إذا بيع بجنسه كبيع صاع بر بصاع ونصف من جنسه .

---

[١] راجع العدوي على أبى الحسن ٢ / ١٣ بشيء من التصرف .

[٢] تكملة المجموع شرح المهذب ١٠ / ٢٢ انظر مغني المحتاج ٢ / ٢١

[٣] شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩٣

وقوله (ونسأ في أشياء) : ذلك فيما إذا بيع مكيل بمكيل من جنسه أو بغير جنسه أو موزون بموزون بجنسه أو بغير جنسه كبيع صاع من البر بصاع من البر أو من الشعير نسأ ، أو بيع ذهب بذهب أو فضة نسأ .

قوله (مختص بأشياء) : المراد بها المكيلات والموزونات ، لأن علة الربا عند الحنابلة هي الكيل أوالوزن فيما اتحد جنسه .

خلاصة التعريف الإصطلاحي عند فقهاء المذاهب الأربعة يتلخص مما سبق أن الربا في اصطلاح الفقهاء هو : الزيادة في أشياء خاصة ، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً . والله أعلم

حكم الربا :-

ربا النسيئة مجمعٌ على تحريمه عند فقهاء المذاهب وعند فقيهنا ابن عباس كذلك

أما ربا الفضل فقد نُقل عن ابن عباس أنه قال : لا ربا إلا في النسيئة فهذا يعني إباحته ، لكنه رجع عن ذلك القول كما سيأتي .

وأما الجمهور فقد قالوا بتحريم الربا مطلقاً سواءٌ كان ربا فضل أو نسيئة [١] .

وسنورد بيان حكم هذه المسألة إن شاء الله تعالى لاحقاً في المسألة الأولى وصحة رجوع ابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل .

أنواع الربا :- قسمه الفقهاء إلى قسمين :-

أ - ربا الفضل   ب - ربا النسيئة

وزاد بعضهم نوعاً ثالثاً أسماه ربا اليد أو ربا القرض وهو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله [٢] .

---

(١) بدائع الصنائع للكساني ٥ / ١٨٣ وبداية المجتهد ٢ / ١٢٩ المغني ٤ /1

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٢١

الحكمة من تحريمه :-

اختلف العلماء في حكمة تحريم الربا بقسميه على قولين :-

القول الأول :- أن حكمة التحريم تعبدية وهي أن الله تبارك وتعالى نهانا عنه دون أن يكلفنا البحث عن حكمة تحريمه وعلة النهي عنه وإن كانت له حكمة عند الله تعالى قد خفيت على أفهامنا وعقولنا إذ أن أفعاله تعالى لا تخلو من حكمة ، وأوامره ونواهيه مليئة بالأسرار والعبر .

إلا أن هذا القول ضعيف وغير سديد ، لأن حكمة النهي عن الربا ظاهرة وعلة تحريمه واضحة يدركها الفهم ويحيط ببعض أسرارها العقل ، وقد يعرفها العامة فضلاً عن الخاصة .

القول الثاني :- أن حكمة تحريمه وعلة النهي عنه محسوسة ومشهورة يحيط بها علمنا ويدركها فهمنا ويستشف أسبابها عقلنا ، وقد ذكر الإمام الرازي بعضاً من حكمة تحريم الربا فقال :-

١ - أحدها :- الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض .

٢ - وثانيها :- قال بعضهم إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الإشتغال بالمكاسب .

٣ - وثالثها :- قيل السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس عن القرض .

٤ - ورابعها :- أن الغالب في المقرض أن يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً وفي تجويز أكل الربا تمكين للغني من أكل الفقير وهذا في غاية الظلم (١) .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٢ / ٥٢٩ ، وانظر اعلام الموقعين ١٣٥/٢ وما بعدها.

المبحث الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الربا .

المسألة الأولى : تحريم ربا الفضل بعد إباحته .

روايات المسألة :-

أولاً : رواية القول القديم لابن عباس بأنه لاربا إلا في النسيئة:

أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو صالح السّمان قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلاً بمثل ليس بينهما فضل ، قلت لأبي سعيد : كان ابن عباس لايرى به بأساً ، فقال : أبو سعيد : قد لقيت ابن عباس فقلت له أخبرني عن هذا الذي تقول ، أشيءٌ وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماوجدته في كتاب الله ، ولاسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الربا في النسيئة) - قال البيهقي : رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن عباد وغيره ، وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو [١] ولفظه في البخاري (ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاربا إلا في النسيئة) [٢] .

ثانياً : رواية القول الجديد لابن عباس بأنه نهى عن ربا الفضل والنسيئة معاً .

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي ثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ، ثنا جدي الحسن بن عيسى أنا المبارك أنا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين ، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناسٌ حوله : إنا كنا نعمل هذا بفتياك ،

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٨٠

[٢] صحيح البخاري ٣ / ١٣ وفي صحيح مسلم ٢ / ٢٦

فقال ابن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فأنا أنهاكم عنه [١] .

توثيق الروايتين والجمع بينهما :-

أما الرواية الأولى فقال البيهقي إنها مروية في الصحيحين ، ومارواه البخاري ومسلم فمتفق على صحته ، ولاكلام لي مع قول البيهقي [٢] .

وأما الرواية الثانية فرجالها على النحو التالي :-

١- الحميدي : عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي ثقة حافظ فقيه - التقريب - ١/٤١٥

٢- الحسين بن محمد بن أحمد بن أيوب الزارع السعدي أبو علي البصري - صدوق التقريب - ١/١٧٨

٣- أبو العباس : أحمد وقيل محمد بن عمرو بن العباس ثقة - التقريب ٢/ ٤٤٤

٤- الحسين بن عيسى بن ماسرجسن أبو علي النيسابوري ثقة - التقريب - ١/١٧٠

٥- ابن المبارك : هو عبدالله المروزي ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد - التقريب ١/٤٤٤

٦- يعقوب بن أبي القعقاع بن الأعلم أبوالحسن الخرساني ثقة - التقريب ٢/٣٧٦

٧- أبو الجوزاء خادم بن عباس : هو أوس بن عبدالله الربعي ثقة التقريب - ١/٨٦

وعلى ذلك فالرواية رجال اسنادها ثقات فهي ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبهذا ثبت رجوع ابن عباس عن قوله القديم القائل بإباحة ربا الفضل إلى قوله الجديد القائل بتحريم ربا النسيئة أو الفضل معاً وبذلك نستطيع الجمع بين الروايتين بأن ابن عباس صرح في الرواية الثانية أنه كان يقول بإباحة ذلك حتى بلغه حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربا الفضل ، فقال ابن عباس وأنا أنهاكم عنه. فرجع عن قوله القديم بعد أن بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فلا تعارض بين الروايتين.

---

[١] صحيح البخاري ٥ / ٢٨٢

[٢] الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع ٣ / ٩٨ ومسلم في كتاب المساقاة ٣ / ١٢١٧ ، ١٢١٨

فقه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن ابن عباس رضي الله عنهما : أباح ربا الفضل أول الأمر في النقدين وقال به ، وصرح أنه ماوجده في كتاب ولاسنه ، ولكنه سمعه من صحابي آخر هو أسامة بن زيد. ثم رجع عن ذلك القول بعد أن بلغه حديث أبي سعيد وابن عمر في النهي عن ربا الفضل ، ونهى الناس عن ذلك ، وبذلك يكون ربا الفضل محرماً بالإجماع.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربا الفضل في حديث أبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر المتفق عليهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفّوا بعضها على بعض ولاتبيعوا غائباً بناجز. متفق عليه [١] .

وجه الدلالة :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الجنس بمثله متفاضلاً فقال : ولاتشفوا بعضها على بعض ، والشف : الزيادة من الإشفاف أي لاتفضلوا ولاتزيدوا كما قال ذلك ابن حجر [٢] .

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي:

أ - **الحنفية** : جاء في شرح فتح القدير قوله : الربا محرمٌ في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً [٣] .

ب - **المالكية** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وحرم كتاباً وسنةً وإجماعاً في نقد وطعام ربا فضل ونسأ ، ثم قال في الحاشية فقد أجمع علماء الأمة على حرمته ، وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بإباحته ربا الفضل [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٣ / ٩٧ ومسلم في باب الربا ٣ ١٢٠٨

(٢) بلوغ المرام لابن حجر في باب الربا صـ ٢٤٣

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٣

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٨

ج – الشافعية : قال في مغني المحتاج : وهو ثلاثة أنواع : ربا الفضل وربا النسأ ، وربا القرض ، والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات وأخبار [١] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : ورد الشرع بتحريمها أي بتحريم الربا فيها – ثم قال : فأما ربا الفضل أي الزيادة فيحرم في كل مكيل بيع بجنسه متفاضلاً وكل موزون بيع بجنسه لعدم التماثل [٢] .

وبعد فإن ابن عباس قد صح رجوعه عن رأيه في القول بأنه لا ربا إلا في النسيئة وذلك كما سبق بيانه في رأس المسألة ونضيف إلى ذلك ما رواه أبو نضرة حيث قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فإني لقاعدٌ عند أبى سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : إنى لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنَّى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت ، إذا أردت فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت ، فقال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آتي ابن عباس ، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه [٣] .

وعن حيان ابن عبيد الله العدوي أبي زهير قال : سُئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجه أم سلمة : إني أشتهي تمر عجوة وأنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيت بدلهما بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فتناول تمرة

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢١

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٣ / ٢٥١

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٤

ثم أمسك فقال : من أين لكم هذا ؟ قلت بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلهما من هذا الصاع ، فألقى التمرة من يده وقال : ردوه ردوه لا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيدٍ مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربا وكل ما يُكال أو يُوزن . فقال ابن عباس ذكرتني يا أبا سعيد أمراً نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه ، وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي [١] .

---

[١] انظر السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٢٨٦ وانظر المستدرك للحاكم ٢ / ٤٣ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المسألة الثانية : كل قرض جر منفعة فهو حرام .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقى في سننه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد أخبرنى أبي ثنا الأوزاعى عن يحيي بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً ، فجعل يهدى إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم [١] .

٢ - وأخرج البيهقى أيضاً في سننه الكبرى فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عمرو بن مطر ثنا يحيي بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الذهنى عن سالم بن أبي الجعد قال : كان لنا جارٌ سمَّاك عليه لرجلٍ خمسون درهماً ، فكان يهدي إليه السمَّاك ، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال : قاصَّه [٢] بما أهدى إليك [٣] .

توثيق الأثرين :-

كلا الروايتين تفرَّد بإخراجهما البيهقى في سننه الكبرى وإسنادهما كما يلى :-

أ - اسناد الرواية الأولى :-

١ - أبو عبد الله الحافظ هو محمد بن عبيد شيخ البيهقى - الحاكم صاحب المستدرك ثقة حافظ - التقريب ٢ / ١٧٩

٢ - أبو العباس محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب المدني صدوق - التقريب ٢ / ٢٢١

٣ - العباس بن الوليد بن نصر النرسي - ثقة - التقريب ١ / ٤٠٠

٤ - الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو فقيه ثقة جليل - التقريب ١ / ٤٩٣

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٣٥٠

(٢) المقاصَّة : مأخوذة من الفعل قصَّ وهى كلمة مرادفة للمقايضة ، والمقايضة معناها بيع السلعة بالسلعة ، انظر كتاب التعريفات للجرجانى صـ ٢٢٦ الطبعة الأولى دار الفكر ، ولسان العرب لابن منظور جـ ٧ / ٧٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٣٥٠

٥ – يحيي بن أبي كثير : الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد – صدوق فقيه – التقريب ٢ / ٣٦٠

٦ – أبو صالح مولى ابن عباس اسمه ميزان ثقة – التقريب ٢ / ٤٣٧

ب – إسناد الرواية الثانية :-

١ – أبو عبد الله الحافظ تقدمت ترجمته فى الإسناد الأول .

٢ – أبو عمرو بن مطر لم أجد له ترجمة .

٣ – يحيي بن محمد الذهلي النيسابوري ثقة حافظ – التقريب ٢ / ٣٥٧

٤ – عبد الله بن معاذ بن نشيط الصنعاني – صدوق – التقريب ١ / ٤٥٢

٥ – شعبة بن دينار مولى ابن عباس – صدوق – التقريب ١ / ٣٥١

وعلى ذلك : فسند الرواية الأولى لا يقل عن الحسن لذاته ، وأما الثانية فظاهر سندها ضعيف لوجود راوٍ لم أجد له ترجمة ، ولكن لا يعني هذا الطعن في الرواية ، لأن ذلك الراوي المجهول ربما يكون قد ورد في أحد كتب الرجال المخطوطة التي لم أقف عليها . وعلى كل حال فالضعيف إذا تعدَّدت طرقه إنجبر ضعفه وارتقى إلى درجة الحسن لغيره .

فقه الأثرين :-

١ – أن أخذ المقرض هدية من المقترض محرَّمة لأنها ربا .

٢ – أن ما أخذه المقرض من المقترض يُخصم من الدين عملاً بقوله تعالى ﴿ فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾ [١] . وهذا الحكم مأخوذ بالمفهوم لا بالمنطوق .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

١ – الحديث الأول : ما رواه أنس عن ابن ماجه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) [٢] .

---

[١] سورة البقرة آية ٢٧٩

[٢] سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٤٣٢ قال ابن الجوزي وهو ضعيف .

وجه الدلالة من الحديث :-

النهي عن قبول الهديَّة من المقترض للمقرض إلا ما جرت به العادة فيما بينهم قبل الإقراض .

٢ - الحديث الثاني :-

ما أخرجه البغوي من حديث العلاء بن مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن القرض إذا أخذ عليه منفعة فإنه ربا محرمٌ أخذه وإعطاؤه .

وحديث أنس يُعتبر حسناً لغيره لوجود شاهد له بمعناه وهو حديث العلاء بن مسلم ، يقول ابن كثير : وإنما يُحكم للحديث الحسن بالصحَّة إذا تعددت طرقه ، لأن للتعدد قوَّة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن [٢] .

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الأربعة :-

وافقه الجمهور ، وخالفه الحنفيَّة في المنفعة غير المشروطة فإنه لا بأس بها عندهم .

أ - الحنفيَّة : جاء في المبسوط قوله : ولهذا قلنا إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرضٌ جرَّ منفعة ، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به [٣] .

ب - المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وحَرُمَ على المقرض هديته أى هدية المقترض لرب المال ، لأنه مدين فيؤل للسلف بزيادة [٤] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : ولا يجوز قرضٌ جرَّ منفعة [٥] .

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة وقال ضعيف الإسناد ١٠ / ٢

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر صـ ٣٣

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤ / ٣٥

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٢٤

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٧٠

د – **الحنابلة** : جاء فى كشاف القناع قوله : وإن فعل المقترض شيئاً مما فيه نفع للمقرض من هدية ونحوها قبل الوفاء لم يجز [١] .

---

[١] كشاف القناع للبهوتى ٣ / ٣١٨

المسألة الثالثة :– تعجيل الدين نظير إسقاط بعضه لا يُعتبر ربا .

روايات المسألة :–

١ – أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر عن أبي طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه سُئل عن الرجل يكون الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : عجِّل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأس بذلك (١) .

٢ – وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضاً قال : عن الثوري عن عمرو بن دينار قال : سُئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً (٢) .

٣ – وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضاً قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مثله ، قال ابن عيينه : وأخبرني غير عمرو ، قال : قال ابن عباس : إنما الربا أخِّر لي وأنا أزيدك ، وليس عجِّل لي وأضع عنك (٣) .

توثيق الآثار :–

هذه الآثار تفرَّد بإخراجها عبد الرزاق في مصنفه فيما اطلعت عليه ، وأسانيدها عاليه ، ورجالها ثقات سبق الترجمة لهم ، وهم ابن عيينه ، والثوري ، وعمرو بن دينار ، وكلهم أئمة من أئمة العلم ، وبذلك فالرواية صحيحة الإسناد عن ابن عباس رضى الله عنهما .

فقه هذا الأثر :–

أن إسقاط جزء من الديَّن عن المدين مقابل تعجيل السداد لا يُعتبر رباً عند ابن عباس ، لاختلاف التعجيل عن الزيادة كما جاء في الأثر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :–

هو الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عباس نفسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه لمَّا أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٢ ، ٧٣

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

منهم فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ضعوا وتعجلوا أو قال : وتعاجلوا) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الأمر هنا للإرشاد وهو يدل على الجواز، وقرينة ذالك أن ابن عباس قال لابأس به ،وقوله هذا يعتبر تفسيراً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة في وجه ، ووافقه الشافعيَّة في وجه والحنابلة :-

أ – الحنفيَّة :- قال الجصَّاص قوله : والرجل يكون عليه ألف درهم ديناً فيصالحه على خمسمائه حاله فلا يجوز [٢] .

ب – المالكيَّة : جاء في موطأ مالك قوله : قال مالك : الأمر المكروه الذي لا خلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ، ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه لا شك فيه [٣] . والمكروه أي المحرَّم ، بدليل أنه نزله بمنزلة الربا .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع قوله : وإن وفاه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفي وجه آخر يجوز لأن القرض جُعل للرفق بالمستقرض [٤] .

د – الحنابلة : جاء في الكافي لابن قدامه قوله : وإن شرط رد دون ما أخذ لم يجز لأنه ينافي مقتضاه ، وهو رد المثل ، فأشبه شرط الزيادة ، ثم قال : ويحتمل أن لا يبطل ، أن نفع المُقترض لا يمنع منه ، لأن القرض إنما شُرع رفقاً به[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦ / ٢٨

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١ / ٤٦٥

(٣) موطأ مالك صـ ٤٦٨

(٤) المجموع للنووي ١٣ / ١٧٣

(٥) الكافي لابن قدامة ٢ / ١٢٥

المسألة الرابعة :- لا ربا بين العبد وسيده .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يبيع عبداً له الثمرة قبل بدو صلاحها ، وكان يقول - أي ابن عباس - ليس بين العبد وسيده ربا [١] .

٢ - وأخرج ابن حزم في المحلى قال : روينا عن طريق قاسم بن أصبع نا بكر بن حماد نا مسدَّد نا حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث ، فبعث إليه جابر بن عبد الله أما علمت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال ابن عباس : ولكن ليس بين العبد وسيده ربا [٢].

قال : وهذا أثر صحيح عن ابن عباس .

توثيق هذين الأثرين :-

قد جزم صاحب المحلى بصحته عن ابن عباس ، فلا كلام لي مع قول ابن حزم إذ عُرِف ابن حزم بقوَّته في الحكم على الآثار رحمه الله تعالى .

فقه الأثر :-

دل هذا الأثر على أن الربا لا يجري بين العبد وسيده .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو المعقول : وذلك أن العبد مال ، ومال الشخص الواحد إذا استزاده منه وبه فهو ماله لا مال غيره فلا ضرر فيه على أحد وبالتالي فلا ربا فيه ، لأن العبد وما في يده لمولاه ولأن العبد وما في يده ملك لسيده ولا ربا للإنسان مع نفسه وهذا دليل الحنفيَّة الموافقون له [٣] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٦

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٧ / ٤٦٧

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٣٨

من وافقه ومن خالفه من المذاهب الفقهيَّة الأربعة :-

وافقه الحنفية والمالكية وابن أبي موسى من الحنابلة وخالفه الشافعية والحنابلة .

أ – **الحنفيَّة** :- جاء في شرح فتح القدير قوله : ولا ربا بين المولى وعبده لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا [١] .

ب – **المالكيَّة** :- جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وبيعه طعاماً قبل قبضة أي بأن يبيع السيد الطعام الذي كاتبه به قبل أن يقبضه منه ، وكما يجوز ما ذكر يجوز فيها أيضاً سلف جرَّ نفعاً للمُقرض ، كأن يُسلف المكاتب شيئاً لسيده لأجل أن يسقط عنه شيئاً من الكتابة [٢] .

جـ – **الشافعيَّة** :- جاء في المجموع قوله : لو باع ديناراً بدينارين ممَّن كاتبه كتابةً فاسدة ، ولم يعلم فسادها لا يجوز كما لو تزوج بمن لا تحل له ظاهراً ثم انكشف أنها تحل له – ثم قال – فهذه المعاملة إذا صدرت من السيد مع عبده القن حكمها حكم العقود الفاسدة [٣] .

د – **الحنابلة** :- جاء في المغني قوله : والربا يجري بين العبد وبين سيده ، فلم يجز أن يبيعه درهماً بدرهمين كالأجنبيين ، وقال ابن أبي موسى لا ربا بينهما [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٣٨

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٩٠

(٣) المجموع شرح المهذب ١٠ / ٢٣٧

(٤) المغني لابن قدامه ١٢ / ٣٨٦

المسألة الخامسة :الربا لايحل حتى مع غير المسلم .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هُشيم عن أبي حمزة عمران ابن أبي عطاء قال : قلت لابن عباس : إن أبي جلاب الغنم ، وإنه مشاركٌ لليهودي والنصراني ، قال : لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قلت : وَلِمَ ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر رجال إسناده على النحو التالي :-

١ - أبو حازم الحافظ : اسمه سلمان الأشجعي الكوفي ثقة - انظر التقريب ١ / ٣١٥

٢ - أبو الفضل بن خميرويه : لم أجد له ترجمة .

٣ - أحمد بن نجدة بن نضر أبو الفضل ثقة حافظ - التقريب ١ / ٢٧

٤ - سعيد بن منصور بن شعبة نزيل مكة ثقة مصنف - التقريب ١ / ٣٠٦

٥ - هُشيم بن دينار السلمي ثقة ثبت - التقريب ٢ / ٣٢٠

٦ - عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم - صدوق - التقريب ٢ / ٨٤

وبذلك يتبين أن في سند الرواية رجلاً لم أجد له ترجمة ، ولا يعني ذلك الطعن فيها فلربما وردت ترجمته في كتاب لم أقف عليه .

فقه هذا الأثر :-يدل الأثر على أن مشاركة من يتعامل بالربا لا تجوز سواء كان كتابياً أو مجوسياً .

دليل ابن عباس السنة والمعقول :-

أولاً:السنة :- قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه)

وجه الدلالة من هذا الحديث :- أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله فيقتضي ذلك تحريم ما نهى عنه .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٣٥

وثانياً : المعقول :- إذ أن الذميّ لا يتحرَّز من المعاملات الربويَّة ، فإذا شاركه المسلم يكون آكلاً للربا والحديث ينص على منع ذلك .

وجه الدلالة :-أن المشارك للمتعامل بالربا قد يؤدي إلى أكله الربا المنهي عنه فيدخل تحت الوعيد واللعن ، وبهذا تكون مشاركة المتعامل بالربا حرام .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفية ، وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة ، إلاأن المالكية شرطوا للجواز أن لايغيب النصراني واليهودي على شيء من شراء أو بيع أوقبض أو صرف، إلاّ بحضرة المسلم ، ونصوصهم على النحو التالي :

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويُكره عقد الشركة بين المسلم والكافر ، لأن الذميّ لا يهتدي إلى الجائز من العقود أو لا يحترز من الربا فيكون سبباً لوقوع المسلم في أكل الحرام (١) .

ب – المالكيَّة : جاء في مدونة سحنون قوله : قلت : أتصلح شركة النصراني للمسلم واليهودي للمسلم في قول مالك ، قال : لا ، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه فإن كان يفعل هذا الذي وصفتُ لك وإلا فلا ، ثم قال – وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عباس أنه سأله رجل أيشارك المسلم اليهودي والنصراني فقال : لا يفعل لأنهم يربون وأن الربا لا يحل لك (٢) .

جـ – الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : ويُكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه لما في أموالهما من الشبهة (٣) .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : وكذا تُكره مشاركة كتابيّ ولو غير ذميّ ، لأنه يعمل بالربا ، إلا أن يلي المسلم التصرف فلا تكره للأمن من الربا (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٥٩ والكراهة إذا أُطلقت عند الحنفيَّة فهي للتحريم .

(٢) المدونة الكبرى برواية سحنون ٤ / ٣٨ طبعة دار الفكر .

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٢١٣

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٩٦

الفصل الثَّالث : في السَّلم وتحته مبحثان

أ - المبحث الأوَّل : في تعريف السَّلم وبيان مشروعيَّته .

تعريف السَّلم :-

لغةً : السَّلم ويُقال السَّلف ، والسَّلم لغة أهل الحجاز ، والسَّلف لغة أهل العراق ، وسُمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسُمي سلفاً لتقديم رأس المال وتأجيل المثمن ، وكل من السَّلم والسَّلف اسم مصدر للإسلام والتسليف ، ومعناه لغة الإستعجال ، قال ابن منظور في لسان العرب : والسَّلم بالتحريك السَّلف ، وأسلم في الشيء ، وسلَّم وأسلف بمعنى واحد ، يُقال أسلم وسلَّم إذا أسلف وهو أن يعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلَّمته إليه [١] .

وإصطلاحاً : قد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لإختلافهم في بعض شروطه وإليك تعاريف المذاهب الفقهيَّة الأربعة في ذلك :-

أ - الحنفيَّة : جاء في مجمع الأنهر قوله : هو بيع آجل بعاجل [٢] .

ب - المالكيَّة : جاء في الشرح الصغير قوله : بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه غير منفعة [٣] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في حاشية الباجوري قوله : هو بيع موصوف في الذمة [٤] .

د - الحنابلة : جاء في المغني قوله : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بأجل بثمن مقبوض في مجلس العقد [٥] .

فيتضح لنا من هذه التعاريف ما يلي :

أولاً : أنها متفقة على أن بيع السَّلم بيع موصوف ، وأن رأس المال يكون معجلاً .

ثانياً : أنهم مختلفون في كون الثمن مؤجلاً ، فأفاد تعريف الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة اشتراط تأجيل المثمن ، ولم نجد في تعريف الشافعية ما يفيد ذلك حيث قالوا : عقد على موصوف في الذمة ، لأنهم يجوزون السلم الحال .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٢٩٥ مادة سلم .

(٢) مجمع الأنهر ٢ / ٥٧

(٣) الشرح الصغير ٢ / ٩٤

(٤) حاشية الباجوري ١ / ٢٦٦

(٥) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٨

حكم بيع السَّلم :-

بيع السَّلم جائز وهو مُستثنى من أصل ممنوع ، وهو بيع ما ليس عندك وقيل أنه أصل بذاته كما استثنيت الحوالة من بيع الدين بالدين ، وبيع العرايا - وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بمكيل من نوعه - من بيع المزابنه وكما استثنيت الإقالة والتوليَّة والشركة من بيع الطعام قبل قبضه ، واستثنى القراض والمساقاة في الإجارة المجهولة .

دليل مشروعيته :-

أما دليل مشروعيته وجوازه من الكتاب والسنة والإجماع :-

أ - أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية :-

ما رواه أبو سعيد بإسناده عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمىً قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية . وستأتي هذه الرواية مع دراستها وإسنادها في مسألة من مسائل ابن عباس في هذا الفصل .

ب - وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها :-

ما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَدِمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٢] .

جـ - وأما الإجماع فقد ذكره صاحب كشاف القناع فقال : وأجمعوا على جوازه [٣]

---

[١] سورة البقرة آية ٢٨٢

[٢] رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٢٣٩ ومسلم في صحيحه حديث رقم ١٦٠٤

[٣] كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٨٩

حكمة مشروعية السَّلم :-

قـال صـاحب المغنـي : إن النـاس بحاجـة إليـه ، لأن أربـاب الـزروع والثمـار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل ، وقد تعوزهم النفقة فجوَّز

لهم السَّلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالإسترخاص [١] .

وقال صاحب شرح فتح القدير :-

وسبب شرعيته شدة الحاجة إليه ، وذلك أن المشتري يحتاج إلى الإسترباح لنفقة عياله وهو بالسَّلم أسهل ، إذ لابد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه البائع .

والبائع قد يكون له حاجة إلى السَّلم وقدرة في المال على البيع بسهولة فتندفع به حاجته الحاليَّة إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شُرع [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٨

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٢٠٤

ب – المبحث الثاني : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في السَّلم وهي كالآتي :

المسألة الأولى : مشروعية عقد السَّلم .

روايات المسألة :-

١ – أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه ، قال الله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً ﴾ (١) .

٢ – وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمىً أن الله أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ (٢) .

٣ – وأخرج ابن حزم في المحلى قوله : ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ في السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم (٣) .

توثيق هذه الآثار :-

أ – سند الرواية الأولى :-

١ – معمر بن سليمان الرقي أبو عبد الله ثقة فاضل – التقريب ٢ / ٢٦٦

٢ – قتادة بن دعامه السدوسي ثقة ثبت – التقريب ٢ / ١٢٣

٣ – أبي حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله – صدوق – التقريب ٢ / ٤١١

ب – سند الرواية الثانية :-

١ – أبو عبد الله الحافظ هو شيخ البيهقي الحاكم صاحب المستدرك .

٢ – أبو سعيد بن أبي عمرو بن أبي المعلى المدني مقبول – التقريب ٢ / ٤٢٧

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٨ / ٥ ، والآية من سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٨ والآية من سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) الأثر في المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٩ والآية من سورة البقرة آية ٢٨٢

٣ – محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب المدني – صدوق – التقريب ١ / ١٣

٤ – ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري – ثقة – التقريب – ١/ ٤٣

٥ – سعيد بن عامر الضبعي أبو محمد البصري – ثقة صالح – التقريب ١ / ٢٩٩

٦ – شعبة بن الحجاج بن الورد – ثقة حافظ متقن – التقريب ١ / ٣٥١

٧ – قتادة : سبقت ترجمته في السند الأول .

٨ – أبي حسان الأعرج : سبقت ترجمته في السند الأول .

جـ – سند الرواية الثالثة :–

١ – محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ثقة ثبت – التقريب ٢ / ٢٠٤

٢ – محمد بن محبب القرشي مولاهم ثقة – التقريب ٢ / ٢٠٤

٣ – سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق – ثقة حافظ فقيه – التقريب ١ / ٣١١

٤ – أبي حيان بن سعيد الكوفي ثقة عابد – التقريب ٢ / ٣٤٨

وعلى هذا فالرواية صحيحة عن ابن عباس وليس فيها انقطاع يوجب ضعفها .

فقه الآثار :– أن عقد السَّلم مشروع في كتاب الله وضمانه على البائع كالبيع الحال حتى يستلمه المشتري بشرط أن يكون مؤجلاً بأجلٍ معلوم وكيل معلوم .

دليل ابن عباس :–

هو القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [١] .

وجه الدلالة :–

أن المداينة والأجل هي من صفة عقد السَّلم ، إذ فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل المثمن إلى أجل مسمىً ، فدلت الآية على جوازه ، وطلب توثيقه بالكتابة .

وأما السنة فدلت على مشروعيته وشرطي الأجل المعلوم والكيل المعلوم ، قال صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٢] .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) رواه البخاري حديث رقم ٢٢٣٩ ومسلم حديث رقم ١٦٠٤

بيان من وافقه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة بالإجماع في المشروعيّة وفي كون كيله معلوماً وخالفه الشافعيّة في الأجل فقالوا بجواز السَّلم الحال :-

أ - الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : السَّلم عقدٌ مشروع بالكتاب ، وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن الله تعالى أحلَّ السَّلف المضمون وأنزل فيها أطول آية في كتابه ، وتلا قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [١] .

ب - المالكيَّة : جاء في مدونة سحنون قوله : والسَّلم وإن سُمي سلماً فهو بيع من البيوع لأن البيع نقل الملك عن عوض [٢] . ثم قال في موضع آخر : وقد قال ابن عباس : أن التسّليف المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله وأذن فيه ، ما تقول في قوله تعالى - ثم تلى الآية [٣] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [٤] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في السَّلم [٥] .

د - الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : وأجمعوا على جوازه ، ودليله من الكتاب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [٦] . ومن السنة ما جاء عن ابن عباس [٧] .

---

[١] شرح فتح القدير لابن الهمام ، والآية من سورة البقرة آية ٢٨٢

[٢] مدونة سحنون ٣ / ١١٧

[٣] المدونة برواية سحنون ٣ / ١٢٥

[٤] سورة البقرة آية ٢٨٢

[٥] مغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٠٢

[٦] سورة البقرة آية ٢٨٢

[٧] كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٨٩

المسألة الثانية :- من شروط صحة السَّلم أن يكون إلى أجلٍ معلوم .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره إلى الأندر والعصير والعطاء ، أن يَسلِفَ إليه ، ولكن يُسمِّي شهراً [١] .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن اسحاق النجار المقري بالكوفة ، ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا القاضي إبراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره السَّلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر ، ولكن سم له شهراً [٢] .

٣ - وأخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس أنه قال : نزلت هذه الآية ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [٣] . في السَّلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم [٤] .

توثيق هذه الآثار :-

قال ابن حزم بعد أن ساق الأثر السابق : ولا نعلمُ عن أحد من الصحابة اجازة سلم الحال .

فقه هذه الآثار :- أن من شروط صحة السَّلم أن يكون له أجل معلوم منضبط كشهرٍ ونحوه ، لا إلى زمن غير معلوم كزمن الحصاد والبيدر والعصير ، لأن هذه الأزمان لا يمكن ضبطها غالباً .

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٨ / ٦ وقال محقق الكتاب : الأندر الموضع الذي يُداس فيه الطعام بلغة أهل الشام ، والطعام أي الحبوب .

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٥ والقصيل هو جز الشعير أخضراً علفاً للبهائم - المصباح المنير للرافعي صـ ٥٠٦ ، والبيدر هو الموضع الذي تُداس فيه الحبوب - المصباح المنير صـ ٣٨

[٣] سورة البقرة آية ٢٨٢

[٤] المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٩

والكراهة إذا أُطلقت عند ابن عباس فهي للتحريم ودليل ذلك أنه قال في باب بيع الولاء : والولاء لا يجوز بيعه ولا هبته ، وقال في أول الرواية كان ابن عباس يكره بيعه .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :-

هو حديث البخاري المروي عن ابن عباس نفسه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

يُستدل بالحديث في هذا الموضع على ذكر الأجل في السَّلم حيث قال صلى الله عليه وسلم (إلى أجل معلوم) فاشترط الأجل في صحة السَّلم .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

وافقه الجمهور ، وخالفه الشافعيَّة فقد قالوا بجواز السَّلم الحال ، وهذا مبني على هل العبرة في العقود للمقاصد والمعاني أم للألفاظ والمباني كما هوالحال عند الشافعية.

أ - **الحنفيَّة** :- جاء في فتح القدير قوله : ولا يجوز السَّلم إلا مؤجلاً لقوله عليه الصلاة والسلام (إلى أجل معلوم) ولأنه شُرِعَ رخصة وفقاً لحاجة المفاليس ، فلابد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه فيُسلم [٢] .

ب - **المالكيَّة** :- جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : الشرط الثالث أن يُؤجَّل أي السَّلم ، بمعنى المسلم فيه ، بمعلوم أي بأجل معلوم للمتعاقدين [٣] .

جـ - **الشافعيَّة** :- جاء في مغني المحتاج قوله : ويصح حالاً ومؤجلاً [٤] .

---

[١] رواه البخاري حديث رقم ٢٢٣٩ ومسلم حديث رقم ١٦٠٤ باب المساقاه . واللفظ للبخاري .

[٢] شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٨٦

[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٠٥

[٤] مغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٠٥

د – الحنابلة :– جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : الشرط الرابع : ذكرُ أجل معلوم نصاً للخبر ، فأمر بالأجل والأمر للوجوب [١] .

الدراسة المقارنة للمسألة :–

من النصوص السابقة يتبين لنا أن الجمهور وافقوا ابن عباس وقالوا : أن من شرط صحة السَّلم كون المسلم مؤجلاً وخالف في هذه الإمام الشافعي وقال بجواز السَّلم الحال ، وبذلك يكون في حكم السلم الحال قولان :–

أ – القول الأول :– أن السَّلم الحال جائز وهو قول الإمام الشافعي .

ب – القول الثاني :– أن السَّلم الحال لا يجوز وهو قول الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة الذين وافقوا رأي ابن عباس في ذلك .

الأدلة :–

أ – استدل من قال بجواز السَّلم الحال وهو الإمام الشافعي بما يلي :–

الدليل الأول :– القرآن الكريم حيث قال الله تعالى ﴿ وأحلَّ الله البيع ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :–

أن السَّلم نوع من أنواع البيع وقد أحلت الآية البيع بإطلاق دون تقييد بتعجيل للثمن أو تأجيل للمثمن .

المناقشة :–

نُوقش هذا الإستدلال بأن الآية قيدها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٣] .

قال القرافي :– وهو أخص من الآية ، وهو أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب [٤] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٢١٨

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٣) سبق تخريجه في دليل ابن عباس برأس المسألة

(٤) الفروق للقرافي ٣ / ٢٩٧

الدليل الثاني :- القياس :-

وهذا القياس من ثلاثة أوجه :-

أ - الوجه الأول :- قالوا السَّلم كغيره من البيوع ، والبيوع لا يُشترط فيها التأجيل .

ب - الوجه الثاني :- القياس على غيره من الأثمان في البيوع ، إذ لا يُشترط فيها التأجيل ، فيصح حالاً ومؤجلاً بغير شرط [١] .

جـ - الوجه الثالث : إن السلم إذا جاز مؤجلاً جاز معجلاً بطريق الأولى .

المناقشة :- ويمكن أن يُناقش هذا الإستدلال من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول : أن هذا يُعارض حديث (إلى أجل معلوم) السابق .

الوجه الثاني : أن موضوع البيع المكايسة والتعجيل يناسبه وموضوع السَّلم الرفق والسَّلم يناسبه .

الوجه الثالث : أن التعجيل ينافي موضوع السَّلم وبه يبطل مدلول الإسم ، والتأجيل لا ينافي موضوع السَّلم ولا يبطل به مدلول الإسن ، فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ولم تصح مخالفة قاعدة السَّلم بالرفق والتعجيل .

الدليل الثالث :- المعقول :-

قالوا إن السَّلم إذا جاز مؤجلاً جاز معجلاً بطريق الأولى لأنه أنفى للغرر [٢] .

المناقشة :-

ناقش القرافي هذا الدليل فقال : -

إن الأولوية فرع المشاركة ولا شركة ها هنا ، بل التباين ، لأن السَّلم جاز مؤجلاً للرفق ، والرفق لا يحصل بالحلول فكيف يُقال بطريق الأولى ، بل تنتفي البته ، سلمنا أن بينهما مشتركاً لكن لا نسلم عدم الغرر مع الحلول ، بل الحلول في السَّلم غرر لأنه إن كان عنده فهو قادر على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر وهذا هو الغالب لأن ثمن المعين أكثر ، فلو كان عنده فهو قادر على بيعه معيناً ، فعدوله إلى السَّلم غرر ، وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويغين

---

(١) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٨

(٢) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٩

على الغرر فيمتنع قوله إن جوازه بطريق الأولى [١] .

ب - دليل أصحاب القول الثاني السنة والأثر :-

الدليل الأول السنة :-

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال صاحب المغني : أمر بالأجل ، وأمره يقتضي الوجوب ، لأنه أمر بهذه الأمور تنبيهاً لشروط السَّلم ومنعاً منه بدونها وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن فكذلك الأجل [٣] .

المناقشة :-

قد يُقال إن معنى الحديث من أراد سلماً مؤجلاً فليسلم إلى أجل معلوم وبه نقول والحصر ممنوع ، وحينئذ لم يبق مقيداً فيُحمل عليه المطلق ، والدليل على ذلك قوله (في كيل معلوم ووزن معلوم) فإنه لا يجوز اجتماع الكيل والوزن في شيء واحد. فكان معناه في كيل معلوم إن كان مكيلاً ، فيقدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلاً .

رد هذا النقاش :-

ويمكن أن يُرد هذا النقاش بأن قضية العقل كفت مؤنة التمييز ، فلا حاجة إلى التقدير لأنه خلاف الأصل ، ولكن لا يلزم من تحمل المحذور لضرورة تحمله لغير ضرورة ، ولا ضرورة في تقدير الأجل ، ولا يُقال العمل بالدليلين ضرورة فيتحمل التقدير لأجله . وقوله رخص في السَّلم يدل على جواز السَّلم المؤجل لا الحال .

---

[١] الفروق للقرافي ٣ / ٢٩٧

[٢] سبق تخريجه في دليل ابن عباس برأس المسألة .

[٣] المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٨

الدليل الثاني : الآثار :-

ومنها ما سبق في رأس المسألة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله ...... إلخ) [١] .

المناقشة :-

يمكن أن يُناقش بأن هذا موقوف عليه وليس مرفوعاً .

رد المناقشة :-

ويمكن أن ترد هذه المناقشة بأن قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي والإجتهاد فيُعطى حكم الحديث المرفوع.

الدليل الثالث :- المعقول :-

وهو أن السَّلم إنما جاز لموضع الإرتفاق ، لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لإسترخاص المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، وإذا لم يُشترط الأجل زال هذا المعنى .

القول الراجح :-

الراجح في نظري هو قول الجمهور القائل بعدم جواز السَّلم الحال وذلك لما يلي :-

أولاً :- أن الآية التي استدل بها من أجاز السَّلم الحال ﴿ وأحلَّ الله البيع ﴾ [٢] ، مطلقة قيدها حديث (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٣] .

ثانياً :- أن الأقيسة التي استدلوا بها يعارضها النص وقولهم إذا جاز السَّلم مؤجلاً جاز حالاً قد سبق رده .

---

(١) سبق تخريجه في رأس المسألة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٣) سبق تخريجه في دليل ابن عباس .

ثالثاً :- أن الحديث الذي هو حجة عليهم هو (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [١] ، قد زادوا فيه مضمراً ، ولا يصح الإضمار إلا لضرورة ولا ضرورة هنا للإضمار .

رابعاً :- أن السَّلم رخصة ، ورخصته في كونه مؤجلاً ، ولا رخصة في السَّلم الحال .

خامساً :- أن القول بجواز السَّلم الحال يتنافى مع معناه لغةً وهو الذي يفيد معنى التأجيل ، ويتنافى مع حكمة مشروعيته التي يُراد منها منفعة المسلم والمسلم إليه .

سادساً :- أن الأدلة التي استدل بها الجمهور أدلة صريحة ولا تحتاج إلى تأويل أو تقدير، وأنها تتفق مع المعنى اللغوي والشرعي .

ولهذا كانت أجدر بالترجيح وأولى بالإعتبار . **والله أعلم**

---

(١) سبق تخريجه .

المسألة الثالثة : من شروط صحة السَّلم أن يكون المسلم فيه معلوماً .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأنا أبو الفضل بن خميروية ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ثنا هيثم عن يحيي بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السَّلف في الكرابيس [١] قال إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس [٢] .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرَّد بإخراجها البيهقي في سننه وإسنادها على النحو التالي :

١ - أبو حازم الحافظ : اسمه سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج ثقة عابد - التقريب ١/٣١٦

٢ - أبو نصر بن قتادة : هو حميد العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم - التقريب ١ / ٢٠٤

٣ - أبو الفضل بن خميروية : لم أجد له ترجمة .

٤ - أحمد بن نجدة : لم أجد له ترجمة .

٥ - سعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة صاحب السنن ثقة مصنف - التقريب ١ / ٣٠٦

٦ - هُشيم : هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ثقة - التقريب ٢ / ٣٢٠

٧ - يحيي بن سعيد : بن فرُّوخ التميمي ثقة متقن حافظ - التقريب ٢ / ٣٤٨

٨ - القاسم بن محمد : بن عبَّاد المصلبي أبو محمد البصري ثقة - التقريب ٢ / ١٢٠

ففي سند هذه الرواية رجلان لم أجد لهما ترجمة ولا يعني ذلك تضعيفهما ، إذ قد يكون ورد لهما ترجمة في كتاب من كتب التراجم التي لم تحقق بعد ولم أقف عليها .

---

(١) الكرابيس جمع كرباس ، قال في المصباح المنير : الكرباس الثوب الخشن وهو فارسي معرَّب بكسر الكاف .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦

وفيما لو كانت الرواية ضعيفة فهي من فقه العلم كما تقرَّر ذلك في خطة الكتابة في فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرها مجلس الكليَّة .

فقه الأثر :-

دل هذا الأثر على حكمين : الأول أن يكون المسلم فيه معلوماً ، والثاني أن يكون الأجل معلوماً وقد سبق ، والذي يعنينا هو كون المسلم فيه معلوماً .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو الحديث الذي رواه ابن عباس نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أراد السَّلف الذي هو السَّلم أن يكون في كيل أو وزن معلومين ، وهو الذي فهمه ابن عباس وشرط العلم به في صحة السَّلم . وجاء الأمر به في قوله صلى الله عليه وسلم " فليسلف " .

أقوال المذاهب الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ – **الحنفيَّة** :- جاء في شرح فتح القدير قوله في المتن : وهو جائز في المكيلات والموزونات ثم قال في الشرح : والوجوب ينصرف إلى كونه معلوماً وهو يتضمن الجواز لا محالة [٢] .

ب – **المالكيَّة** :- جاء في المدونة الكبرى قوله : وللسَّلم خمسة شروط لا يصح إلا بها– ثم قال : والثالث أن يكون معلوم القدر بكيل فيما يُكال أو ذرع فيما يُذرع أو عدد فيما يُعد أو وزن فيما يُوزن أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف [٣] .

---

(١) رواه البخاري حديث رقم ٢٢٣٩ باب السَّلم ، ورواه مسلم في المساقاه حديث رقم ١٦٠٤

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٧١

(٣) المدونه الكبرى برواية سحنون ٣ / ١٣٥

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : ولا يجوز السَّلم إلا في قدر معلوم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ....) ثم ساق الحديث [١] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع للبهوتي قوله : الشرط الثالث للسَّلم أن يذكر قدره أي المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون لما روى ابن عباس [٢] .

---

[١] المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٣٣

[٢] كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٩٧

المسألة الرابعة :- لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا مالك وابن عيينه عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب [١] أيبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال ابن عباس : لا إنما تلك ورق بورق ، وذهب بذهب [٢] .

٢ - وأخرج مالكٌ في موطأه قال : عن يحيي بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت عبد الله بن عباس ورجلٌ يسأله : عن رجلٍ سلَّف سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها ، فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق ، وكرَّه ذلك [٣] .

توثيق الأثرين :-

سند الرواية الأولى :-

١ - مالك بن أنس بن مالك الأصبحي امام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتقين - التقريب ٢ / ٢٢٣ وقال عنه البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عُمر السلسلة الذهبية .

٢ - ابن عيينه : هو سفيان بن عيينة العلالي الكوفي - ثقة حافظ فقيه إمام حجة - التقريب ١ / ٣١٢

٣ - يحيي بن سعيد : بن فروج التميمي البصري - ثقة متقن حافظ - التقريب ٢ / ٤٤٨

٤ - القاسم بن محمد : بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء بالمدينة - ثقة - التقريب ٢ / ١٢٠

سند الرواية الثانية :-

١ - يحيي بن سعيد :- تقدمت ترجمته في سند الرواية الأولى.

---

(١) السبائب : جمع سبيبه وهي شقه من الثياب أي نوع كان وقيل هي من الكتان ، قاله محقق المصنف صـ ٤٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤٤

(٣) موطأ مالك ٢ / ٦٥٩

٢ – القاسم بن محمد : تقدمت ترجمته .

وبهذا يتبين قوة هذين الإسنادين ، وبهما ثبتت صحة الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وكفى صحة بورود الرواية في موطأ الإمام مالك بسندٍ عالٍ جداً عن ابن عباس

فقه الأثرين :–يدل كلٌ من الأثرين السابقين على عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :–

هو(أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مالم يضمن)[1] .

وجه الدلالة من الحديث :– أن المسلم فيه قبل قبضه يُعتبر غير مضمون ، وهو عرضة للتلف وبهذا لا يجوز بيعه قبل قبضه وضمانه .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :–

وافقه الجمهور عموماً ومالك في الطعام فقط ، وخالفه مالك في غير الطعام :–

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : ولا يجوز التصرف في رأس مال السَّلم والمسلم فيه قبل قبضه ، أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع ، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز [٢] .

ب – المالكيَّة :– جاء في المدونة الكبرى قوله : وما سوى الطعام والشراب مما أسلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيعه قبل قبضه من الذي باعني أو من غيره [٣] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في نهاية المحتاج قوله : ولا يصح بيع المثمن الذي في الذمَّة نحو المسلم فيه ولا الإعتياض عنه قبل قبضه [٤] .

د – الحنابلة :– جاء في المغني قوله : مسألة : وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد[٥] .

---

[١] رواه ابن ماجه في جامعه ٧٣٨/٢ ، والدار قطني في سننه ٣/ ٧٥ ، والحاكم في مستدركه ١٧/٢ قال في الإرواء حديث حسن صحيح ٥/ ١٤٦

[٢] شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ١٠١

[٣] المدونة الكبرى لسحنون ٤/ ٨٧

[٤] نهاية المحتاج ٤ / ٩٠

[٥] المغني لابن قدامة ٦ / ٤١٥ طبعة هجر

المسألة الخامسة:جواز إبدال غير المعقود عليه في السَّلم إذا حلَّ الأجل ولم يجده .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن مسعر بن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجده ، فسأل ابن عباس فقال : خذ عرضاً، خذ غنماً [١] .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في طعامٍ فحلَّ الأجل ، فلم تجد طعاماً ، فخذ منه عرضاً بأنقص ، ولا تربح عليه مرتين [٢] .

٣ - وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعته يحدِّث عن ابن عباس أنه سُئل عن رجلٍ باع براً أيأخذ مكانه براً ؟ قال : لا بأس به [٣] .

٤ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : وقد صحَّ عن ابن عباس ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمىً فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضاً بأنقص ولا تربح مرتين [٤] .

توثيق هذه الآثار :-

يكفينا فيها حكم ابن حزم على ذلك بالصحَّة حيث قال في أول سياق للأثر وقد صحَّ عن ابن عباس ، وإذا حكم ابن حزم على الآثار بصحة أو ضعف فهو أهلٌ لذلك التصحيح والتضعيف ، حيث عرف عنه قوَّته وعدم تساهله .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٤٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٦

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٦

(٤) المحلى لابن حزم ٩ / ٥

فقه هذه الآثار :-

تدل هذه الآثار السابقة على جواز إبدال السلعة المُسلم فيها إذا حلَّ الأجل على بائعها ولم يجدها في حينها أن يبدلها بعرضٍ آخر بشرط أن تكون أنقص .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه المسألة أولاً: بالقياس إذ قاس بيع السَّلم على البيع الحال إذا باع سلعةً بعينها ثم تلفت في يد البائع أو فقدت فإنه يبدلها له بسلعة أخرى .وثانياً: أن المبدل إذا كان أزيد من المبدل منه فيعتبر ربا ، والربا منهيٌّ عنه

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الجمهور ولم يوافقه منهم إلا الإمام أحمد في رواية ، حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق :-

أ – **الحنفيَّة** :- جاء في شرح فتح القدير قوله : ولو انقطع بعد المحل فربُّ السَّلم بالخيار إن شاء فسخ السَّلم ، وإن شاء انتظر وجوده[١] .

ب – **المالكيَّة** :- جاء في مواهب الجليل للحطّاب قوله : وإن انقطع رجع بحصة ما بقي ، وهل على القيمة (وعليه الأكثر) أو المكيلة ؟ تأويلات ثم قال في الشرح قال في المدونة : وإذا اشترط أخذه رطباً وقبض بعض سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته ورجع بحصة ما بقي من الثمن[٢] .

جـ – **الشافعيَّة** :- جاء في المجموع قوله : وإذا أسلم في شيء مؤجل إلى وقتٍ الغالب فيه وجود المسلم فيه في ذلك الوقت ، فجاء ذلك ولم يُوجد ذلك الشيء ففيه قولان :

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٨٢/٧

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٣٦

أحدهما ينفسخ العقد ، والثاني لا ينفسخ ولكن يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ للعقد وعدم الفسخ وهو الصحيح [١] .

د – **الحنابلة** :– جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : ذكر أبو موسى عن أحمد رواية فيمن أسلم في بُرٍ فعدمه عند المحل فرضي المسلم أخذ الشعير مكان البُر جاز وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البُر والشعير جنس واحد ، والصحيح في المذهب خلافه[٢] . وخلافه يعني عدم جواز استبداله بغيره .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٥٨

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٠

المسألة السادسة :-توقف ابن عباس في القول بالإقالة في عقد السلم.

رواية المسألة :- ١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : وقد صحَّ عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقالة في السَّلم : روينا من طريق سعيد بن منصور ، نا سفيان - هو ابن عيينه - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيءإلى أجل مسمىً فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضاً بأنقص ولا تربح ولم يفت بالإقالة [١]

توثيق هذا الأثر :-

قد حكم عليه ابن حزم بالصَّحة ، وابن حزم ممن عُرفوا بقوة تمسكهم بالأحاديث والآثار الصحيحة ، ورجال اسناده كما نلاحظ هم من مشاهير رواة الأحاديث والآثار . فسفيان بن عيينه وعمرو بن دينار وطاوس كلهم أئمة ثقات سبقت تراجمهم في المسائل السابقة في هذا المبحث .

فقه هذا الأثر :-يدل هذا الأثرعلى أن ابن عباس يرى أنه إذا حل الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ مكانه عرضاً آخر ، وأما الإقالة فلم يقل بها في عقد السلم.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بأن الإقالة فسخ وفسخ العقد يُعتبر من طرف واحد في عقد السلم وهو المشتري ، ويُعتبر عدم الإلزام بالشروط والوفاء بالعقود ، قال تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) [٣] . ففسخ المشتري يُعتبر إخلالاً بالوفاء .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الجمهور في هذه المسألة وأقوالهم على النحو التالي :-

---

[١] المحلى لابن حزم ٩ / ٥

[٢] سورة المائدة آية رقم ١

[٣] أخرجه البخاري ٢ / ١٧٤ ومسلم ٤ / ١٤٠

أ – الحنفيَّة :- جاء في شرح فتح القدير قوله : ومن أسلم جارية في كُرٍّ حِنطةٍ وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا جاز ، لأن صحة الإقالة تعتمد على بقاء العقد [١] .

ب – المالكيَّة :- جاء في البيان والتحصيل قوله : وسُئل مالك عن رجل سلَّف رجلاً في مائه صاع مضمونه إلى أجل مسمىً ، فلما حلَّ الأجل جاءه يتقاضاه فقضاه خمسة آصع، ثم أعسر بما بقي ، فلما ألحَّ عليه يتقاضاه ، قال له : أقلني وأرد عليك طعامك قال : لا بأس به [٢] .

جـ – الشافعيَّة :- جاء في المجموع قوله : فإن أسلم رجلٌ إلى غيره شيئاً في شيء ثم تقايلا في عقد السَّلم صحَّ [٣] .

د – الحنابلة :- جاء في الكافي لابن قدامه قوله : وإقالة النادم في البيع مستحبه وهي فسخٌ في أصل الروايتين ، لأن الإقالة في السَّلم تجوز ، وبيع السَّلم لا يجوز قبل قبضه [٤] .

---

[١] شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ١٠٧

[٢] البيان والتحصيل لابن رشد ٧ / ١١١

[٣] المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٦٠

[٤] الكافي لابن قدامه ٢ / ١٠١

المسألة السابعة : لا بأس بأخذ الكفيل والرهن في عقد السَّلم .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرَّهن والكفيل في السَّلف بأساً [١] .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : روينا عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالرَّهن والقبيل في السَّلف [٢] .

توثيق هذين الأثرين :-

الأثر الثاني عند البيهقي معلق عن مقسم عن ابن عباس ، أي أن أول اسناد الأثر غير موجود .

لكن الأثر الأول وصله عبد الرزاق فذكر فيه قبل مقسم رجلين هما الثوري ويزيد، وبذلك يُعتضد به ، ورجال اسناده على النحو التالي :-

١ - الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله ، ثقة فقيه حافظ - التقريب ١ / ٣١١

٢ - يزيد بن أبي حبيب البصري أبو رجاء واسم أبيه سويد ، ثقه فقيه - التقريب ٢/ ٣٦٣

٣ - مقسم بن بجرة مولى ابن عباس صدوق - التقريب ٢ / ٢٧٣

وعلى ذلك فالأثر حسن لغيره عن ابن عباس لاعتضاد رواية البيهقي برواية عبد الرزاق ، والحسن هو من أنواع الأحاديث والآثار المقبولة .

فقه هذين الأثرين :-

دلَّ كلٌ من الأثرين السَّابقين على جواز أخذ الرهن والكفيل في عقد السَّلم للتّوثق.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٠

(٢) البيهقي ٦ / ١٩ والقبيل : الكفيل قاله ابن منظور في لسان العرب ١١/ ٥٣٧

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمىً فاكتبوه ﴾ [١] ثم قال بعد ذلك ﴿ وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ ﴾ [٢] .

ودليله كذلك :- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه . رواه البخاري في الصحيح [٣]

وجه الدلالة من الآيتين :-

أن الله تبارك وتعالى أمر بكتابة الدين المؤجل أمر ندب واستحباب ، فيدخل في ذلك عقد السلم ، لأنه إلى أجل معلوم ، وأما التقييد بالسفر للرهن فهو للغالب وقد أجمع الفقهاء على ذلك ثم بين سبحانه وتعالى جواز أخذ الرهان عند عدم الكتابة .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه في ثمن سلعة مؤجل فكذلك يُؤخذ الرهن في السلعة المؤجلة في عقد السَّلم توثقة للدين.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة:-وافقه الجمهور وخالفه الحنابلة .

أ – **الحنفيَّة :-** جاء في المبسوط للسَّرخسيّ قوله : لا بأس بالرَّهن والكفيل في السَّلم [٤] .

ب – **المالكيَّة :-** جاء في مدونة سحنون قوله : إذا أخذت رهناً في سلمٍ في قول مالك فهلك عند المرتهن قبل محل الأجل فلا ضمان عليه وله الطعام [٥] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣

(٣) هكذا ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٩

(٤) المبسوط للسَّرخسي ١٢ / ١٥١

(٥) مدونة سحنون ٣ / ١٥٦

جـ – الشافعيَّة :– جاء في الأم قول الراوي : قال الشافعي : والسَّلم السَّلف وبذلك أقول لا بأس بالرَّهن والحميل لأنه بيع من البيوع وقد أمر الله جل ثناؤه بالرَّهن [١] .

د – الحنابلة :– جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلمٍ فيه [٢] .

---

(١) الأم للشافعي ج ٢ / ٩٤

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٢٢٢

الفصل الرابع : في الإجارة والجعالة
وتحته ثلاثة مباحث :-

أ – المبحث الأوَّل : في تعريف الإجارة وبيان مشروعيَّتها :–

أ – تعريف الإجارة :–

لغة :– مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سُمي الثواب أجراً [١] .

وإصطلاحاً عرَّفها الفقهاء بما يلي :–

أ – **الحنفيَّة** :– الإجارة : عقدٌ على المنافع بعوض [٢] .

ب – **المالكيَّة** : الإجارة : تمليك منافع شيئ مباحة مدة معلومة [٣] .

جـ – **الشافعيَّة** : الإجارة : عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم [٤] .

د – **الحنابلة** : الإجارة : عقدٌ على منفعة مدة معلومة من عين معنية أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم [٥] .

ومعنى هذه التعريفات بشكل إجمالي : أن الإجارة عقد يبيح للشخص أن ينتفع بملك الغير أو عمله مدة معينة بأجرٍ معلوم يتراضيان عليه ، فليست هي تمليك للأعيان كالبيع ، إنما هي تمليك منافع فلا يُباح استئجار الطعام لأكله ، ولا استئجار بقرة لحلب لبنها ، لأن الطعام يُستهلك بالأكل فيخرج بذلك عن ملك صاحبه تماماً ، واللبن يُعتبر من الأعيان لا من المنافع والإجارة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والعرايا ، والشفعة ، والكتابة والسَّلم ونحوها هي من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس .

هذا والمالك الذي يُؤجر المنفعة يُسمَّى مؤجِّراً (بتشديد الجيم وكسرها) . والذي يبذل المال مقابل المنفعة يُسمَّى مستأجراً (بكسر الجيم) . والشيئ المعقود عليه للمنفعة يُسمَّى مؤجَّراً (بتشديد الجيم وفتحها) . والقدر المبذول من المال يُسمَّى أجراً أو أُجرة . والعامل بالأجرة يُسمَّى أجيراً أو مستأجَراً (بفتح الجيم) [٦] .

---

(١) المعتمد في الفقه الحنبلي ٥١٢/١

(٢) تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ١٤٥

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢

(٤) مغنى المحتاج للشربيني ٢ / ٣٣٨

(٥) المعتمد في الفقه الحنبلي ١ / ٥١٢

(٦) أنظر لسان العرب لابن منظور ١٠/٤

ب – مشروعيه الإجارة :–

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ما عدا أبا بكر الأصم وإسماعيل بن علية والحسن البصري ، فقد حكى عنهم ابن رشد في بداية المجتهد أنهم لم يجيزوا عقد الإجارة ، لأن الإجارة بيع المنفعة ، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض ثم تُستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن ، والمعدوم لا يحتمل البيع ، ولا يجوز اضافة البيع إلى شيءٍ في المستقبل ، ورد عليهم ابن رشد : بأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاه في الغالب ، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب [١] .

إلا أن الجمهور استدلوا على مشروعية عقد الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع ، والقياس :–

أولاً : استدلالهم بالكتاب : قوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [٢] .
وقوله تعالى حكاية عن إحدى ابنتي الرجل الصالح مع موسى عليه السلام ﴿ قالت إحداهن يا أبت استأجره إنَّ خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآيتين :–

واضح وصريح بلفظ الأجر الذي هو المال مقابل منفعة الإسترضاع أو رعي الغنم وسقيها ، هذا وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ، ولم يرد ناسخ ، بل جاء مايؤيد هذا الحكم من الكتاب والسنة والإجماع .

ثانياً : دليلهم من السنة :– وهي أحاديث كثيرة منها :–
أ – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [٤] .

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢١٨

[٢] سورة الطلاق آية ٦

[٣] سورة القصص آية ٢٦

[٤] انظر سبل السلام ٣ / ٨١ وقال صحيح الإسناد

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الأمر بالإعطاء دليل على جواز الإجارة وصحتها .

ب - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجَّام أجره) [١] .

ثالثاً :- دليلهم من الإجماع :-

فقد حكى الإجماع على مشروعية عقد الإجارة : السَّرخسي وابن الهمام وابن رشد وغيرهم ممن يحكي الإجماع في مثل هذه المسألة [٢] .

وهذا الإجماع منذ زمن الصحابة على جواز الإجارة قبل وجود أبي بكر الأصم والحسن البصري ومن قال بقولهما في عدم جواز الإجارة .

رابعاً القياس : فهو أنه لمَّا جاز عقد البيع على الأعيان ، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع قياساً عليها .

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم ، انظر نصب الراية ٤ / ١٣٤

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٥ / ٧٤ ، تكملة شرح فتح القدير ٧ / ١٤٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ٢١٨

جـ – المبحث الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الإجارة وهي كالآتي :–

المسألة الأولى : من شروط صحة الإجارة أن تكون منفعتها مباحة .

رواية المسألة عن ابن عباس :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال : السحت الرشوة ، وأجر النائحة ، وأجر المغنية، وأجر الكاهن ، وأجر السَّاحر ، وأجر القائف [١] ، وأجر صور التماثيل [٢] .

توثيق هذا الأثر :-

هذه الرواية تفرَّد بإخراجها البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال إسنادها على النحو التالي :-

١ - أبو نصر : هو عبد الله بن عبد الرحمن الضبي ، أبو نصر الكوفي ثقة - التقريب ١ / ٤٢٩

٢ - أبو منصور العباس بن الفضل : هو الحارث بن منصور الواسطي الزاهد - صدوق- التقريب ١ / ١٤٤

٣ - أحمد بن نجدة الزاهد المقرء أبو عبد الله النيسابوري - ثقة فقيه - التقريب ١ / ٣٧

٤ - سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني نزيل مكة - ثقة مصنف - التقريب ١ / ٣٠٦

٥ - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبه - صدوق - التقريب ١ / ٧٣

٦ - حبيب بن صالح أو بن أبي موسى الطائي الحمصي - ثقة - التقريب ١ / ١٥٠

---

(١) القائف هو من يعرف الناس بأشباههم عن طريق الفراسة كما حصل في قصة المدلجي الذي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس بين أصحابه وأسامة بن زيد مسجى بغطاءٍ مع والده زيد بن حارثة فقال القائف : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، ويشير بذلك إلى تشابه القدمين فعرف أن أحدهما ابن الآخر ، فمثل هذا لا يُعطى أجره على قيافته سداً لذريعة إدعاء علم الغيب .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢

وبذلك يتبين لنا أن سند هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما رجاله عدول وليس فيهم مجروح وتكون الرواية صحيحة عن ابن عباس في هذه المسألة .

فقه الأثر :-يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن السُّحت والمقصود به الحرام كل الحرام ومنه أجر النائحة والرشوة وأجر المغنية وأجر الكاهن والسَّاحر والقائف وأجر صور التماثيل ، فكان شرطاً من شروط الإجارة أن تكون منفعتها مباحة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-يمكن أن يُستدل لابن عباس بالقياس على حرمة بيعها ، فكما أنه يُشترط في المبيع أن تكون العين المباعه مباحة النفع فكذلك الإجارة ، يُشترط في صحتها أن تكون العين المؤجرة مباحة النفع ، لأن الإجارة تمليك للمنافع والبيع تمليك للعين ، فيُشترط في نفع العين ما يُشترط في البيع .

بيان من وافقه من الأئمة الأربعة :- وافقه الجمهوروخالفه الشافعية فقد شرطوا كونها متقوّمة يمكن استيفاؤها، ونصوصهم على النحو التالي :-

أ - **الحنفيَّة** :- جاء في شرح فتح القدير قوله : ولا يجوز الإستئجار على الغناء والنوح، وكذا سائر الملاهي ، لأنه استئجار على المعصية ، والمعصية لا تستحق بالعقد [١] .

ب - **المالكيَّة** :- جاء في الشرح الكبير على متن خليل قوله في تعريف الإجارة بكسر الهمزة أشهر من ضمِّها وهي والكراء شيء واحد في المعنى : هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوضٍ [٢] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في نهاية المحتاج قوله : وشرطها كون المنفعة متقوَّمه تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة [٣] .

د - **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : الشرط الثالث للإجارة : أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة[٤] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٩٨

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٥ / ٢٦٩

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٥٩

المسألة الثانية : لا يجوز أخذ الأجرة على القُرب المتعيِّنة .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال : سألت ابن عباس عن الجعائل ، فخرج علينا من كل أربعة واحد ومن كل ثلاثة واحد ، قال : إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلتها في عبد أو أَمَة فهو غير طائل [١] . وغير طائل أي غير جائز بدليل ماجاء في الرواية الثانية الآتية .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيي بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال : سأل رجلٌ ابن عباس رضي الله عنهما عن الجُعل ، قال : إذا جعلته في سلاح أو كراع فلا بأس به ، وإن جعلته في الرَّقيق فلا [٢] .

٣ - وأخرج صاحب شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني في كتابه قائلاً : ومن شروط صحة الإجارة أن يكون العمل غيرواجب على المؤجر ، قال ابن عباس : السُّحت جعيلة الغزو ، إلا إذا أخذ الأجر واشترى به كراعاً أو سلاحاً ليستعين به على الجهاد ، فقد سُئل ابن عباس عن الجُعل للجهاد فقال : إن جعلتها في كراعٍ أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلتها في عبدٍ أو أَمَةٍ أو غنمٍ فهو غير طائل [٣] .

تعريف الجُعل :-

قال في لسان العرب : الجُعل والجِعال والجَعيلة والجُعالة والجَعالة كل ذلك ما جعله له على عمله ، وخصَّ مرة بالجِعالة ما يُجعل للغازي وهي قريبة من الأجرة [٤] .

توثيق هذه الآثار :-

قد أورد العباره صاحب السير الكبير بصيغة الجزم (قال ابن عباس) وهو من كبار علماء الحنفيَّة العالمين بالآثار وأسانيدها فيُعتبر جزمه بذلك تصحيح للآثر .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٣١ وانظر المصباح المنير ٣٨١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٧

(٣) شرح السير الكبير ١ / ١٣٨ الطبعة الأولى .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور ١١ / ١١١

فقه هذه الآثار :-

دلَّت هذه الآثار مجتمعة على **أن الجُعل** إذا كان من قبيل ما يأخذه الأجير مقابل عمله فهو أُجره ، وبالتالي لا يجوز أخذه على عملٍ واجبٍ عليه كجهاد أو نحوه من العبادات ، إلا إذا أنفق ما أخذه على عبادةٍ من صنفها .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بما استدل به من وافقه من علماء الحنفيَّة وغيرهم وهو حديث عبد الرحمن بن شبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال صاحب شرح فتح القدير : **لأن القُربة متى حصلت وقعت عن العامل ، ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة** [٢] .

بيان من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة :-

الحنفيَّة منعوا فيما هو متعين على الشخص دون ما هو متعدي منفعه ، والمالكيَّة قالوا بالكراهة ، والشافعيَّة والحنابلة منعوا مطلقاً فهي حرام :-

أ - **فالحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الإستئجار عليه عندنا [٣] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في مدونة سحنون قوله : قلتُ أرأيت إن استأجره على أن يصلي لهم المكتوبة قال : كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد كراهية [٤] .

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٩٧ ، قال صاحب نصب الراية : أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة كذلك وسكت عنه . انظر نصب الراية للزيلعي ٤ / ١٣٥

(٢) شرح فتح القدير ٩ / ٩٨

(٣) شرح فتح القدير ٩ / ٩٧

(٤) مدونة سحنون ٤ / ٤٢٠

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في الروضة للنووي قوله : والإستئجار لإمامة الصلوات المفروضة باطل وكذا التراويح وسائر النوافل على الأصح [١] .

د - **الحنابلة** : جاء في الفروع لابن مفلح قوله : وتحرم أجرة على ما يتعدى نفعه كصوم وصلاة [٢] .

---

(١) الروضة ٤ / ٢٦٣

(٢) الفروع ٤ / ٤٣٦

المسألة الثالثة : يكره لأهل مكة أن يأخذوا من البادي أجرة المنازل .

روايات المسألة :-

أخرج الجصَّاص في كتابه أحكام القرآن قال : قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ سواءٌ العاكف فيه والباد ﴾ [١] ، قال (العاكف فيه) : أهله ، (والباد) من يأتيه من أرض أخرى ، وأهله في المنزل سواء ، وليس ينبغي لهم أن يأخذوا من البادي إجارة المنزل [٢] .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرَّد بإخراجها الجصَّاص في كتابه أحكام القرآن ، ولم أجد لها سنداً ولا متابعاً ولا شاهداً ، وعلى ذلك فهي ضعيفة ، ولكنها تُعتبر من فقه العلم كما تقرَّر ذلك في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرها مجلس الكليَّة .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز أخذ الأجرة للمنزل من البادي وهو القادم من خارج مكة المكرمة أو الحاضر وهو ممن سكن مكة.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعلى ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :-

أن ابن عباس رضي الله عنهما فسَّر الآية بقوله : من يأتيه من أرضٍ أُخرى وأهله في المنزل سواء ، وليس لهم أن يأخذوا منهم أجرة المنازل .

---

(١) سورة الحج آية ٢٥

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٤ / ٢٢٩

(٣) سورة الحج آية ٢٥

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة :-

حوت هذه المسألة عدد من الأحكام : ١- التحريم مطلقاً في المواسم وغيرها ، وهو قول ابن عباس والحنابلة. ٢- الإباحة مطلقاً وهو قول الشافعية ورواية للحنفية ومالك. ٣- الكراهة مطلقاً وهو قول مالك في رواية والحنفيّة في رواية أخرى ، ٤- الكراهة أيام المواسم فقط وهو قول لمالك ورواية للحنفية ، وإليك نصوصهم على النحو التالي :

أ – الحنفيَّة : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : وجاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا كراهة ، قال صاحب الهداية : لا بأس بيع بنائها وإجارتها ، قال : أبو حنيفه : أكره إجارة بيوت مكة في أيام المواسم لقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ (١) ورخص فيها في غير أيام الموسم فليحفظ (٢) .

ب – المالكيَّة : جاء في المدونة قوله : قال اللخمي : اختلف قول مالك في كراء دور مكة وبيعها ، فمنع من ذلك مرة ، وحكى الشيخ الأبهري عنه أنه كره بيعها وكرائها ، فإن بيعت أو أُكريت لم يُفسخ ، فيتحصل عندي في ذلك أربع روايات : الجواز والمنع والكراهه مطلقة والكراهه في أيام الموسم خاصة (٣) .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع للنووي قوله : في مذهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها مذهبنا جوازه وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة (٤) .

د – الحنابلة : جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي قوله : ولا يصح بيع رباع مكة والحرم (ولا إجارة رباع مكة ولا رباع الحرم) وهي أي الرباع (المنازل) (٥) .

---

(١) سورة الحج آية ٢٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٩٢ / ٣٩٣

(٣) مدونة سحنون وعليها مقدمات ابن رشد ٣ / ٤٦٧ - ٤٦٩

(٤) المجموع للنووي ٩ / ٢٤٨

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ١٤٤

المسألة الرابعة : جواز أخذ الأجرة على الحجامة .

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قوله : وأمّا أجرة الحجّام فروينا عن ابن عباس إباحة كسبه [١] .

٢ - وقال ابن قدامه : ويجوز أن يستأجر حجّاماً ليحجمه وأجره مباح وهذا قول ابن عباس [٢] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر ذكره ابن قدامه في المغني وابن حزم في المحلى ولم يذكرا له إسناداً وقد سكت عنه صاحب المحلى ، ولو كان فيه مقال لذكره ، فابن حزم معروف بقوّته في الحكم على الآثار ، ولو كان ضعيفاً فهو من فقه العلم كما تقرر في خطة الأعلام التي وضعها القسم وأقرّها مجلس الكليّة .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على إباحة كسب الحجّام فيما يأخذه أجرةَ على حجامته للناس.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قال ابن حزم : واحتج من أباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً فحجمه فأمر له بصاعٍ أو صاعين ، وكُلّمَ فيه فخفّف من خراجه [٣] .

وقال ابن قدامه : ولنا ما روى ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجّام أجرَهُ ، ولو علمه حراماً لم يُعطِهِ (متفق عليه) [٤] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ١٩٣

(٢) المغني لابن قدامه ٨ / ١١٨

(٣) المحلى لابن حزم ٨ / ١٩٣

(٤) المغني لابن قدامه ٨ / ١١٨ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ٣ / ١٢٢ ومسلم في باب حل أجرة الحجامه ٣ / ١٢٠٥

وجه الدلالة من الحديثين :-

أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أُجرة على حجامته ، ولو كان غير مباح لما أعطاه صلى الله عليه وسلم ذلك الأجرة .

أقوال أصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويجوز أخذ أجرة الحمَّام والحجَّام [١] .

ب – المالكيَّة : جاء في البيان والتحصيل قوله : وسُئِل مالك عن الحجَّام أيُشارطَهُ على عمله ؟ قال : لا بأس بذلك أن يشارطه فيقول : أحجمك بدرهم ، أحجمك بنصف درهم ، قال محمد بن رشد : قوله : لا بأس بذلك : أي لا بأس بالأجرة المأخوذة في ذلك ، لأن السؤال إنما وقع عن ذلك لما جاء في كسب الحجَّام [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في مغنى المحتاج قوله : والأصل في الإجارة قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [٣] ، وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجَّام أُجرته [٤] .

ثم قال : فلا يصح استئجارٌ لقلع سنٍ صحيحة ، ولا حائض لخدمةِ مسجد وكذا منكوحة لرضاعٍ بغير إذن الزوج ويُستثنى من ذلك مسائل منها الفصد والحجامة للخبر الوارد .

د – الحنابلة : جاء في المغني قوله : ويجوز أن يستأجر حجَّاماً ليحجمه ، وأجره مباح [٥] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٩٦ ، والمبسوط للسرخسي جزء ١٦ / ١٠ ، ١١

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٨ / ٤٤٦ ، ومدونة سحنون ٣ / ٤١٧

(٣) سورة الطلاق آية ٦

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، والمجموع للنووي ١٥ / ٣

(٥) المغني لابن قدامه ٨ / ١١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦٧

وأمَّا الحديث الوارد في كسب الحجَّام خبيث ، فقد وجهه كثير من العلماء بأنه منسوخ ، قال القرطبي رحمه الله : قلتُ : الصحيح في كسب الحجام أنّه طيّب ، ومن أخذ طيّباً لاتسقط مروءته ولا تنحط مرتبته ، وقد روى مالك عن حُميد الطّويل عن أنس أنّه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلّم بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه ، قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لايجعل ثمناً ولا جُعلاً ولا عوضاً لشيء من الباطل ، وحديث أنس هذا ناسخ لما حرّمه النبي صلى الله عليه وسلّم من ثمن الدّم ، وناسخٌ لما كرّهه من إجارة الحجام (١) .

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٨٤

المسألة الخامسة : يحرم كراء الأرض البيضاء بجزء من الخارج منها .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق سعيد بن منصور نا الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا تُكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق [١] .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمَّر عن عبد الكريم الجزري قال : قلتُ لسعيد بن جبير : أن عكرمه يزعم أن كراء الأرض لا يصلح ، فقال : كذب عكرمه، سمعت ابن عباس يقول : إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والورق [٢] .

* معنى الأرض البيضاء : أي التي لم توطأ بعد ، ملساء لا نبات فيها [٣] .

توثيق الأثرين :-

الأثر الأول نسبه ابن حزم إلى التابعي الجليل سعيد بن جبير وهو إمام ثقة كما تقدمت ترجمته في مسائل سابقة من هذا المبحث ثم قال عن الأثر : وهذا إسناد صحيح جيد .

الأثر الثاني : رجال إسناده على النحو التالي :-

١ - معمر : هو ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل - التقريب ٢ / ٢٦٦

٢ - عبد الكريم الجزري بن مالك أبو سعيد مولى بني أمية ثقة - التقريب ١ / ٥١٦

وبهذا يتبين صحة الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٢٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٩١ ، ٩٢ وأخرجه البيهقي بنفس النص وزاد فيه ليس فيها شجر وانظر البيهقي ٦ / ١٣٣

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور ٧ / ١٢٥

فقه الأثرين :-

أن الأرض البيضاء وهي التي لا نبات فيها ولم توطأ بعد بمعنى أنها ميتة تحتاج إلى إحياء بالزراعة والغراس يُحرم كراؤها بجزء من الخارج منها ، بل بالذهب والفضة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما أخرجه رافع بن خديج [١] قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض ، فربما أخرجت مرة ولم تخرج مرة ، فنهينا عن ذلك ، وأمَّا بالورق فلم ننه عنه [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن هذا الصحابي الجليل من الأنصار يُخبر أنهم كانوا يكرون الأرض ، وكراؤهم كان بالخراج منها بدليل قوله : فربما أخرجت مرة ولم تُخرج مرة ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، إلا بالمال وهو الورق ، ويلحق به الذهب كذلك .

فدلَّ ذلك على عدم جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها وإباحته بالورق والذهب ، ذلك لما فيه من الغرر على المستأجر فيما لو قل خراجها أو لم تخرج شيئاً .

من وافقه ومن خالفه :-

خالفه الحنابلة ، ووافقه الجمهور :-

أ – **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : قال أبو حنيفه رحمه الله : المزارعه بالثلث والربع باطله قال : والمزارعه هي عقدٌ على الزرع ببعض ما يخرج منها [٣] .

---

(١) رافع بن خديج بن عديٍّ الحارثي الأوسي الأنصاري صحابي جليل ، مات سنة ٧٣ هـ ، انظر التقريب ١ / ٢٤١

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وعزاه المحقق إلى الشيخين البخاري ومسلم ، انظر المصنف ٨ / ٩٣

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٤٦٢

ب – **المالكيَّة** : جاء في مدونة سحنون قوله : وقال مالك لا تُكرى الأرض بشيئ من الطعام وإن كان مما لا يخرج منها ، ثم قال : وسألته أي مالك : عن كرائها بالذهب والفضَّة فقال : لا بأس به [١] .

جـ – **الشافعيَّة** : قال في المجموع : والمخابره استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، قد دلَّت سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي عنها . إلا بأجرٍ معلومٍ يعلمانه [٢] .

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : وتصح إجارتها أيضاً بجزءٍ مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها سواءً كان طعاماً كالبر والشعير وغيره [٣] .

---

(١) مدونة سحنون ٣ / ٤٦٨ ، ٤٦٩

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٤٢٠

(٣) كشاف القناع ٣ / ٥٣٤

المسألة السادسة : جواز أن تكون الأجرة جزءاً مُشاعاً كقول الرجل للآخر بع هذا بكذا فما زاد فهو لك .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه تحت باب : الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فهو لك قال : أخبرنا هُشيم قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً [١] .

٢ - وأخرج ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق ابن أبي شيبة نا هُشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطي الرَّجل الرَّجل الثوب فيقول : بعه بكذا فما زاد فهو لك ، قال ابن حزم : ولا يُعرف له مخالف من الصحابة [٢] .

توثيق الروايتين :- كلاً من الروايتين سندهما واحد ورجالهما على النحو التالي :-

١ - هُشيم : بالتصغير ابن بشر بن القاسم بن دينار السلمي ثقة ثبت - التقريب ٢ / ٣٢٠

٢ - عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم - ثقة ثبت - التقريب ٢ / ٦٩

٣ - عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢ / ٢٢

وبهذا يتبين صحة إسناد الروايتين ، وقال ابن حزم عن هذه الرواية عن ابن عباس : ولا يُعرف له مخالف من الصحابة [٣] .

فقه هذين الأثرين :-

دلَّ كل من الأثرين على جواز قول الرَّجل للآخر : بع هذا بكذا فما زاد فهو لك ، وهذا نوع من الإجارة بأن يجعل أجرة الأجير بعض المعقود عليه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٣٤

(٢) المحلى لابن حزم ٨ / ٤٢٩

(٣) المرجع السابق .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

ويمكن أن يُستدل لابن عباس بدليل من وافقه وهم الحنابلة :

قال صاحب المغني بعد أن إستدل بقول ابن عباس في هذا قال : ولأنها عينٌ تُنمى بالعمل فيها أشبه دفع مال المضاربة [١] .

وقال البيهقي : وهذا أيضاً يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة [٢] .

من وافقه ومن خالفه في هذه المسألة :- وافقه الحنابلة وخالفه الجمهور :-

أ – الحنفيَّة : جاء في تكملة شرح فتح القدير قوله : ولا تصح – أي إجارة – حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة [٣] .

ب – المالكيَّة : جاء في الشرح الكبير للدردير قوله : وأركانها أربعة : العاقد والأجر والمنفعة والصيغة ثم قال في الحاشية قوله : والأجر : هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه أن يكون معلوماً [٤] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : ويُشترط في الإجارة كون الأجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف [٥] .

د – الحنابلة : جاء في المغني قوله : فصلٌ : إذا دفع إلى رجلٍ ثوباً وقال بعه بكذا فما زاد فهو لك صح نصَّ عليه أحمد [٦] .

أقول :- من هذا يتبين لنا :-

أولاً :- أن الأئمة ما عدا الحنابلة يخالفون ابن عباس ، وأن الحنابلة يوافقونه .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦ / ٨١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢١

(٣) تكملة شرح فتح القدير ٩ / ٦١

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢ ، ٣

(٥) مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٣٣٤

(٦) المغني والشرح الكبير لابن قدامه ٦ / ٨١

ثانياً :- بالرجوع إلى شروط الإجارة عند الحنابلة التي منها أن تكون معلومة ، يتبين لنا أن القول الأول (شرط الإجارة أن تكون معلومة) وقولهم الثاني يدل على جواز كون الأجر غير معلوم ، فبأي القولين نأخذ ؟ والجواب : أنه على سبيل المراضاة كما قال ابن قدامه .

وأما دعوى ابن حزم إجماع الصحابة ما روي عنهم من أن شرط الإجارة أن يكون الأجر معلوماً .

وبهذا تكون دعوى الإجماع باطلة ، ولأن الفقهاء قد خالفوا ذلك ، والمعهود فيهم أنهم لا يخالفون للصحابة إجماعاً .

الدراسة المقارنة

من خلال العرض السابق لروايات المسألة ونصوص الفقهاء يظهر لنا أن هذا النوع من الإجارة هو أن يجعل أجرة الأجير بعض المعقود عليه قد اختلف فيه العلماء على قولين :-

أ - قول يرى جواز أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه وهو قول ابن عباس ووافقه الحنابلة .

ب - قول يرى عدم جواز أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه وهو قول الجمهور .

الأدلة :-

١ - أدلة القائلين بالجواز : استدلوا بالسنة والمعقول .

فمن السنة ما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن المزارعة على جزء من الثمر نوع من أنواع الإجارة ، وقد عمل بها صلى الله عليه وسلم فدلَّ ذلك على جواز أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه قياساً على المزارعة.

واستدلوا ثانياً بالمعقول : قال ابن قدامه : إن الجهالة في الأجرة منتفية ، لأن العامل قد شاهد العمل الذي سيحصل على أجرته منه ، والرؤية أعلى طرق العلم ، ومن علم شيئاً علم جزأه المُشاع فيكون أجراً معلوماً [٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم الجواز :-

استدلوا بالسنة والمعقول : فمن السنة ما رواه ابو سعيد الخدري قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ... إلى أن قال وعن قفيز الطحان) [٣] .

---

[١] رواه البخاري ٢ / ١٥٤ ومسلم ٣ / ١١٨٦

[٢] انظر المغني لابن قدامه ٥ / ٣٦٧

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٣٦ ، قال الشوكاني في إسناده هشام أبو كليب وهو مُنكر الحديث ، كما قال الذهبي ، انظر نيل الأوطار ٥ / ٢٩٣

وجه الدلالة من الحديث :-

دلَّ الحديث عن النهي عن قفيز الطحان ، وهو ما يأخذه أجرة على ما يطحنه من أقفزة ، حيث يطحن أقفزة معلومة بقفيز منهـا مجهـول ، والسبب في النهي هـو عجـز المستأجر عن تسليم الأجرة وقت عقد العمل [١] .

المناقشة :-

نُوقش هذا الدليل من حيث السند ، فقالوا : في إسناده هشام أبو كليب [٢] وهو ضعيف ، فهو منكر الحديث كما قال عنه أهل علم الحديث [٣] .

٢ - واستدلوا بالمعقول : فقالوا : إن من شروط صحة الإجـارة أن يكـون عمـل الأجـير خالصاً لنفع المستأجر ، وفي هذه الإجارة ينتفع الأجير بعمله من الطحـن وغـيره فيكـون عاملاً لنفسه فلا يستحق أجرة على عمله لنفسه [٤] .

الرأي الراجح في هذه المسألة :-

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يكون الراجح في نظري هو القول بجـواز كون الأجرة جزء مشاع من المعمول فيه ، وذلك للمرجحات التالية :-

١ - أن دعوى الجهالة في الأجرة لا تُسلَّم ، لأن تحديد جزءاً مُشاعاً مـن المعمـول فيـه ليكون أجرة ليس فيه غـرر أو جهالـة . حيـث أن الأجـير يـرى مـا يعمـل فيـه ويُقـدِّر مـا سيحصل عليه منه ، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم ، فيأخذ أجرته على قدر عمله .

٢ - أن الحديث الذي استدل به المانعون لا يصح فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا حديث باطل لا أصل له [٥] .

٣ - أن أدلة المجيزين أدلة قوية وسالمة من المعارضات الصحيحة التي تُوهنها .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٩٢

(٢) هشام أبو كليب حديثه مُنكر ، انظر ميزان الإعتدال للذهبي ٥ / ٤٣١

(٣) انظر ميزان الإعتدال ٥ / ٤٣١ ونيل الأوطار ٥ / ٤٣١

(٤) انظر بدائع الصنائع ٤ / ٢٩٢

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ١١٣

المسألة السابعة : عدم جواز أجرة القائف .

ليس لها نصوص عند الأئمة الأربعة ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢

المسألة الثامنة : عدم جواز أخذ الأجرة على الشفاعة .

ليس لها نصوص عند الأئمة الأربعة ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢

المسألة التاسعة : جواز أخذ الأجرة على كتابة المصاحف .

ليس لها سند ، انظر كتاب كشف الغمَّة للشعراني ٢ / ٢٧

المسألة العاشرة : من شروط صحة الإجارة أن تكون مسافة الكراء معلومة .

ليس لها سند ، انظر المغني ٥ / ٤٦٧

المسألة الحادية عشرة : من شروط صحة الإجارة أن تكون معلومة المدَّة .

ليس لها سند ، انظر المغني ٥ / ٣٩٤ ، ٤٦٧

وأوردت هذه المسائل عن ابن عباس رضى الله عنهما لأبين للقارئ أن هناك مسائل عن ابن عباس لكن يعتريها عدم وجود الإسناد أو عدم نصوص الفقهاء على تلك المسائل .

د – المبحث الثالث : في الجعالة

وتحته مطلبان هما :–

المطلب الأوَّل : في تعريف الجعالة وبيان حكمها :-

تعريف الجعالة :-

الجعالة : بفتح الجيم وكسرها وضمها – هي : ما يجعله المرء لمن يأتيه بماله الضَّائع أو لمن يعمل له عملاً يحصل له من ورائه منفعة ، وتُسمَّى جعلاً ومكافأة وهي جائزة لقوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حملُ بعير ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-أنه لما فُقد صُواع الملك وهو المكيال الذي تُكال به الحبوب جعل لمن يأتي به حمل بعير من تلك الحبوب المكيلة جعلاً له لتقديم ذلك العمل ، فدلَّ على أنها ما يجعله المرء لمن يأتيه بماله الضائع أو يعمل له عملاً يحصل من ورائه منفعة كما جاء في الآية السابقة .

حكم الجعالة :-من فرض على نفسه شيئاً لمن حفر له بئراً أو بنى له حائطاً أو غرس له شجرة أو ردَّ إليه مالاً ضائعاً ، وجب عليه الوفاء به لمن قام بذلك ، ولا يجوز له الرجوع بعد حصولها ، كما يجوز للمجعول له أن يفسخ العقد إذا رأى أنه غير قادر على العمل .

الفرق بين الجعالة والإجارة :-والجعالة تشبه الإجارة في كثيرٍ من الوجوه إلا أن العمل قد يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما ، والجعل أيضاً يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما ، فرد المال إلى صاحبه قد يستغرق أسبوعاً وقد يستغرق شهراً مثلاً ، وكذلك إذا كلفه حفر بئر حتى يخرج منها الماء ، فقد يخرج الماء بعد عشرة أمتار أو أكثر أو أقل ، فالعمل الذي يستحق عليه الجعل ليس معلوماً على وجه الدِّقة كما في الشيء المستأجر ، والجعل الذي يجعله الشخص ليس معلوماً على وجه الدِّقة أيضاً في كثيرٍ من الأحوال ، فإذا قال مثلاً : من جاء لي بمالي الضائع فله مكافأة سخيَّة أو له حمل بعير كما ورد في القرآن ، فإنه لا يُعرف قدر هذه المكافأة ، ولا قدر هذا الحمل ، ثم إن الأحمال تختلف من هذا البعير إلى هذا البعير ، والمكيال يختلف ، ومع هذا الجعالة فإنها تجوز للضرورة . وكلما كان الجعل والعمل معلوم القدر والصِّفة كان أحب لما فيه من تقليل نسبة الغرر الحاصلة من الجهالة فيهما أو في أحدهما(٢) .

---

(١) سورة يوسف آية ٧٢ ، وانظر المصباح المنير صـ ١٠٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٣٢

المطلب الثاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجعالة وهي مسألة واحدة .

المسألة في الجعالة : لا يجوز أخذ الجعالة على الغزو إلاّ أن يجعلها في كراع أو سلاح فلا بأس .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله ثنا عمرو بن مطر ثنا يحيي بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال : سأل رجلٌ ابن عباس رضي الله عنهما عن الجُعل ، قال : إذا جعلته في سلاحٍ أو كراع فلا بأس به ، وإذا جعلته في الرَّقيق فلا [١] .

٢ - وأخرج صاحب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني قال : قال ابن عباس السُّحت : جعيلته الغزو إلا إذا أخذ الأجر واشترى به كراعاً ، أو سلاحاً ليستعين به على الجهاد [٢] .

توثيق الأثرين :-

قد أورد العبارة بصيغة الجزم :- قال ابن عباس - صاحب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني وهو من الأئمة العالمين بالآثار فيُعتبر جزمه هذا تصحيح للأثر .

فقه الأثرين :-دلَّ كل من الأثرين السَّابقين على أن الجُعل وهو ما يُعطى للإنسان بدون تحديد على عمل غير محدد لا يجوز أخذه على الجهاد إلا وضعه في خيل أو سلاح ، أما لو كانت الأرزاق من بيت المال كما هو الحال فلا بأس .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بالقياس على عدم جواز أخذ الأجرة على القُرب ، قال صاحب شرح فتح القدير : لأن القُربة متى حصلت وقعت على العامل ، ولهذا تُعتبر أهليته ، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة [٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٧

(٢) شرح السير الكبير ١ / ١٣٨ الطبعة الأولى .

(٣) شرح فتح القدير ٩ / ٩٧

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب :-

الحنفيَّة منعوا فيما هو متعيَّن على الشخص ، والمالكيَّة قالوا بالكراهة في الإجارة ، والشافعيَّة والحنابلة منعوا الإجارة مطلقاً ولم يذكروا في الجعالة شيئاً .

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الإستئجار عليها عندنا [١] .

ب – المالكيَّة : جاء في مدونة سحنون قوله : قلت أرأيت إن استأجره على ان يصلي لهم المكتوبه قال : كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في الروضة النديَّة قوله : والإستئجار لإمامة الصلوات المفروضة باطل وكذا التراويح وسائر النوافل على الأصح [٣] .

د – الحنابلة : جاء في الفروع لابن مفلح قوله : وتحرم أجرة على ما يتعدى نفعه كصوم وصلاة [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير ٩ / ٩٨

(٢) مدونة سحنون ٩ / ٩٧

(٣) الروضة الندية ٤/ ٢٦٣

(٤) الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٣٦

الفصل الخامس : في الدَّين وتحته ثلاثة مباحث :-

أ – المبحث الأوَّل : في تعريف الدَّين وبيان حكم كتابته وتوثيقه :–

تعريف الدَّين لغةً :-

جاء في لسان العرب لابن منظور تحت مادة الدَّين قوله :-

من الفعل دان يدين فهو دائن ، وَدِنتُ الرجل أقرضته فهو مدين ومديون ، وأدنته أعطيته الدَّين إلى أجل ، وقيل دِنتَهُ أقرضته ، وأدنته استقرضته منه ، ودان هو أخذ الدَّين ، ورجلٌ مدين ومديون هو الذي عليه الدَّين الكثير (١) .

وإصطلاحاً عرَّفه القرطبي بقوله : وحقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمَّة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدَّين ما كان غائباً وقد بيَّن الله تعالى هذا المعنى بقوله ﴿ إلى أجلٍ مسمَّىً ﴾ (٢) .

بيان حكم كتابته وتوثيقه :-

قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمَّىً فاكتبوه ﴾ (٣) .

قال القرطبي : هذه الآية كما قال ابن عباس نزلت في السَّلم خاصة لكنَّها تناولت جميع المداينات إجماعاً . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك . إذا لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات وخالف في ذلك الشافعيَّة وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون ، ولكن فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً (٤) .

ثم قال – قوله تعالى ﴿ فاكتبوه ﴾ يعني الدَّين والأجل ويُقال أمر بالكتابة ولكن المراد بالكتابة الإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة ، ويُقال : أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن كتب الدَّين واجبٌ على أربابها ، فُرِضَ بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً لئلا يقع فيه نسيان أو جحود .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٦٦ ، ١٦٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٧ ، والآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٧

وقال الجمهور : الأمر بالكتابة ندبٌ بدليل قوله تعالى ﴿ فإن أَمِنَ بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ [١] .

فالأمر انصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة آخر الآية , وذلك ندبٌ لحفظ الأموال وإزالة الرِّيب ، وإذا كان الغريمُ تقياً فما يضره الكتاب [٢] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٨٢ ، ٣٨٣

ب – المبحث الثّاني : في الأحكام المتعلقة ببيع الدَّين :–

أ – بيع الدَّين نسيئة :–

الدَّين : كثمن مبيع ، وبدل قرض ، ومهر بعد الدخول بالمرأة أو قبل الدخول بها، وأجرة مقابل منفعة وأرش جناية [١] ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومسلم فيه .

وبيع الدَّين : إما أن يكون لمن في ذمته دين ، أو لغيره وفي كل حالٍ من الحالين إما أن يُباع الدَّين حالاً أو نسيئة ، فبيع الدَّين نسيئة هو ما يُعرف ببيع الكالىء بالكالىء أي الدَّين بالدَّين ، وهو بيع ممنوع شرعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء [٢] .

المثال الأول : وهو بيع الدَّين للمدين : أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مداً من الحنطة بدينار على أن يتم التسليم للعوضين بعد شهر مثلاً ، أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل فإذا حلَّ الأجل لم يجد البائع ما يقتضي به دينه فيقول للمشتري : بعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض ، فيكون هذا رباً حراماً تطبيقاً لقاعدة (زدني في الأجل وأزيدك في القدر) .

المثال الثاني : بيع الدَّين لغير المدين : أن يقول رجلٌ لغيره : بعتك العشرين مداً من القمح التي لي عند فلان بكذا تدفعها لي بعد شهر [٣] .

---

(١) الأرش هو العوض المالي المقدر شرعاً بدلاً عن الجناية التي لحقت عضو من الأعضاء ، انظر المعتمد في فقه الإمام أحمد ٢ / ٣٧٧

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر وهو حديث ضعيف ، انظر الإرواء ٥ / ٢٢٠ إلاّ أن الأمة تلقته بالقبول.

(٣) انظر سبل السلام ٣ / ٤٥ ، ونيل الأوطار ٥ / ١٥٦

ب – بيع الدَّين نقداً في الحال :-

اختلف الفقهاء في شأنه على التفصيل الآتي :-

أولاً : بيع الدَّين للمدين : أجاز جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة بيع الدَّين لمن عليه الدَّين أو هبته له لأن المانع من صحة بيع الدَّين بالدَّين هو العجز عن التسليم ولا حاجة إلى التسليم ها هنا فما في ذمة المدين مسلمٌ له [١] .

وقال الظاهريَّة: لا يجوز بيع الدَّين إلى المدين لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم: لأنه بيع مجهول ، ولا يُدرى عينه وهذا أكل مال بالباطل [٢] .

ثانياً : بيع الدَّين لغير المدين :- قال الحنفيَّة والظاهريَّة : بما أنه لا يجوز بيع معجوز التسليم ، فلا ينعقد بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين ، لأن الدَّين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع .

لأن الدَّين عبارة عن مال حكمي في الذمَّة أو عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع [٣] .

وقال الشافعيَّة في الأظهر عندهم : يجوز بيع الدَّين المستقر للمدين ولغير المدين قبل القبض [٤] .

وقال الحنابلة : يصح في الصحيح من المذهب بيع الدَّين المستقر للمدين كبدل قرض ومهر بعد الدخول ، ولا يصح بيع الدَّين لغير المدين [٥] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٤٨ ، والشرح الكبير للدسوقي ٣ / ٦١ المهذب ١ / ٢٦٢

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٧ وما بعدها .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٤٨ والمحلى لابن حزم ٩ / ٧

(٤) المهذب ١ / ٢٦٢

(٥) المغني ٤ / ١٢٠

جـ - المبحث الثَّالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الدَّين وهي كالآتي :-

المسألة الأولى :يحرم اقتضاء أحد النقدين بالآخر في الدَّين .

رواية المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق سعيد بن منصور نا هُشيم أنا الشيباني - هو أبو إسحاق - عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، ثم قال : وهذا صحيح [١] .

توثيق الأثر :-قد حكم عليه ابن حزم بالصحَّة حيث قال بعد سياقه للأثر وهذا صحيح ، وما يحكم عليه ابن حزم بالصحَّة فلا كلام بعده لأنه ممن عُرِفَ بشدته في تصحيح الآثار - وعدم تساهله .

فقه الأثر :-دلَّ هذا الأثر على كراهة اقتضاء الدَّين إذا كان ذهباً بفضة ، والكراهة إذا أُطلقت عند ابن عباس فهي بمعنى التحريم ، وإذا قصد بها الكراهة التنزيهيَّة قيَّدت بذلك ، ودليل ذلك ما جاء من قول ابن عباس في البيوع قال عطاء : كان ابن عباس يكره أن يُباع الولاء ، ثم قال سمعت ابن عباس يقول : الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته ، ففسر الكراهة بعدم الجواز .

دليل ابن عباس :-هو ما قاله ابن حزم : قال : وبرهان ذلك تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح إلا مثلاً بمثل عيناً بعين ثم قال عليه الصلاة والسلام (إذا اختلفت هذا الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٢] قال ابن حزم : والعمل الذي وصفنا ليس يداً بيد بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد فهو محرَّم بنص كلامه صلى الله عليه وسلم - ثم قال قبل هذا_ ومن كان له عند آخر دنانير أو دراهم أو قمح أو شعير أو تمر أو غير ذلك من بيع أو قرض أو سلم أو من أي وجهة كان ذلك فلا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً من غير ماله عنده أصلاً [٣] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٥٠٤ ، ٥٠٥

(٢) أخرجه مسلم ٥ / ٤٤

(٣) المحلى لابن حزم ٨ / ٥٠٣

وعلة النهى في ذلك ما فيها من ربا النسأ وقد أبان ذلك ابن حزم في قوله السَّابق .

بيان من وافقه و من خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور في المثليات ، أما غير المثليات فخالفوه فيها ، وخالفه المالكية مطلقا .

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويرجع بدراهمه لأن حقه في الوصف مرعي كهو في الأصل [١] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وأعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد غير الذي اقترضه وأن يرد عينه سواءٌ كان مثلياً أو غير مثلي ، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص ، فإن تغير وجب رد المثل [٢] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في المجموع قوله : فصلٌ : ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ، لأن مقتضى القرض رد المثل ، وفيما لا مثل له وجهان : أحدهما يجب عليه القيمة ، والثَّاني يجب عليه مثله في الخلقة والصورة [٣] .

د - **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير ٧ / ١٢٩ ، ١٣٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٢٦

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٧٤ - ١٧٥

(٤) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٦٠ - ٣٦١

المسألة الثانية:لا بأس بقضاء الدَّين في غير البلد الذي استقر فيه إذا كان بغير شرط .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم إلى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس به (١) .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن أبي جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم إلى العمال قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس به (٢) .

٣ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : حدثنا هُشيم أنا حجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فلم ير به بأساً ، فقيل له ان أخذوا أفضل من دراهمهم ، قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم (٣) .

توثيق الروايات :-

رواية ابن حزم اسنادها عالٍ جداً ، ورجالها ثقات ، وقد سبق الترجمة لهما في روايات سابقة ص٨٠ .

وأما رواية البيهقي ففي اسنادها حجاج بن أرطأة وهو ضعيف فقد قال عنه ابن حجر في التقريب : كثير الخطأ والتدليس - التقريب ١ / ١٥٢

ولكن ضعفه ينجبر لورود الرواية بطريقين آخرين عند عبد الرزاق وابن حزم وإسنادهما عال وصحيح .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٧٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٤٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٥٢

فقه هذه الآثار :-

دلّت هذه الآثار بمجموعها على جواز قضاء الدَّين بغير البلد الذي استقر فيه ، بشرط أن يكون وزن الدَّين واحدا في البلدين ولو اختلفا في الجودة والوصف .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل لابن عباس بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (خيركم أحسنكم قضاءً) [١] .

وجه الدلالة :-

قال صاحب الروض – لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه حسن القضاء بعمومات الشريعة القاضية بتسليم الدَّين في أي مكان ما لم يكن مخوفاً لقوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٢] والدَّين أمانة .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنابلة فيما لامؤنة في حمله ، وخالفه الجمهور :-

أ – **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويُكره السفاتج وهي : قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قرض جرَّ نفعاً ، وقيل إذا كانت المنفعة مشروطة ، وأما إذا لم تكن فلا بأس بذلك كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [٣] .

---

[١] أخرجه البخاري حديث رقم ٢٣٠٥ ، ومسلم حديث رقم ١٦٠١

[٢] سورة النساء آية ٥٨

[٣] السفتجه : عرفها صاحب شرح فتح القدير بقوله : بضم السين وفتح التاء فارسي معرَّب أصله سَفتَه يُقال للشيء المحكم ، وسمي هذا القرض به لأحكام أمره وصورتها قيل أن يقرض انساناً مالاً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المستقرض ، وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق ، انظر شرح فتح القدير ٧ / ٢٥٠ ، ٢٥١

ب – المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : ويحرم قرضُ عين عَظُمَ حملها ليأخذ بدلها بموضع آخر ليدفع عن نفسه أجرة الحمل وغرر الطريق كسفتجةٍ [١] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في نهاية المحتاج قوله : ولا يجوز قرض نقد جرَّ منفعة للمقرض كردِّه ببلد آخر أو رهنه بدين آخر ، فإن فعل فسد العقد [٢] .

د – الحنابلة : جاء في المغني قوله : وإذا أقرضه ما لحملة مؤنة ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه ، لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد ، فإن طالبه بالقيمة لزمه لأنه لا مؤنة لحملها ، أما إذا كان القرض أثماناً أو مالاً مؤنة في حملة فطالبه بها وهما ببلد آخر لزمه دفعه لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد [٣] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٢٥

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٤ / ٢٣٠

(٣) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٦٠

الفصل السادس : في الرشوة

وتحته مبحثان :-

أ – المبحث الأول : في تعريف الرشوة وبيان حكمها وما يترتب عليها :–

تعريف الرشوة :-

جاء في لسان العرب : الرشوة من الفعل رشا والرَّشو : فعل الرشوة ، وأصله من الرِّشاء الذي يُتوصَّلُ به إلى الماء ، فالرَّاشي من يُعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما [١] .

حكمها وما يترتب عليها :-

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند قوله تعالى ﴿ سمَّاعون للكذب أكَّالون للسُّحت ﴾ [٢] قال : السحت في اللغة أصله الهلاك والشدَّة ، وقال ابن مسعود وغيره السُّحت الرشا ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل لحم نبت بالسُّحت فالنَّار أولى به قالوا يا رسول الله وما السُّحت قال : الرشوة في الحكم) [٣]

ثم قال – ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام ، وقال أبو حنيفه إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يُعزل ، وبطل كل حكمٍ حَكَمَ به بعد ذلك

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٣٢٢

(٢) سورة المائدة آية ٤٢

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، والحديث أخرجه الطبري ٦ / ١٥٦ والطيالسي ١ / ٢٢٥ وابن عديّ ٥ / ١٩٣٦ وصاحب كنز العمال برقم ١٥١٠٦

ب – المبحث الثَّاني : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في الرّشوة وهي كالآتي :–

المسألة الأولى : من السحت الرشوة في الحكم .

رواية المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال : (السحت الرشوة في الحكم) [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر فيه عنعنة بين إسماعيل بن عياش وحبيب بن صالح وابن عباس ، فيكون ضعيفاً بهذه العنعنة ، لكن الرواية تُعتبر من فقه العلم كما تقرر في خطة فقه الأعلام المعتمدة من مجلس الكلية .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أنه لا يجوز أخذ الرشوة وفي الحكم تشتد الحرمة فهي من السحت لا يجوز أخذها .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ أكّالون للسحت ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى ذم اليهود ومقتهم وكذلك كل من هو على شاكلتهم من الذين يقولون بأفواههم آمنا وقلوبهم غير مؤمنة ، فهم أكالون للسحت الذي فسره حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس بأنه الرشوة في الحكم .

بيان أقوال أصحاب المذاهب الأربعة :-

الرشوة محرمة لما يترتب عليها من ضياع حقوق الناس وهذه المسألة مُجمع على تحريمها ، قال صاحب المغني : فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف [٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٢

(٣) المغني لابن قدامه ١٤ / ٥٩

المسألة الثانية : آخذ الرّشوة كافرٌ لا يخرج من الملّة .

ليس لها سند ، انظر أحكام الخراج لأبي يوسف صـ ٢١٥

المسألة الثالثة : من الرّشوة ما يأخذه الشفيع على شفاعته .

ليس لها سند ، انظر ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٧

وكلا المسألتين ليس لهما إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يتطرق أحد من الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة بالكلام عنها سوى ما ساقه أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة في أحكام الخراج وبدون تعليق عليها ، وسقتها هنا لبيان ذلك للقارئ الكريم .

الفصل السابع : في الصلح والحجر والشركة والشفعة والإعارة وتحته خمسة مباحث :-

أ – المبحث الأوَّل : في الصلح

وتحته مطلبان :–

المطلب الأوَّل : في تعريف الصلح
وبيان مشروعيَّته :ـ

تعريف الصلح :-

الصلح هو عقدٌ ينهي الخصومة بين المتخاصمين بشروط مشروعة [١] .

بيان مشروعيته :-

وقد شرع الله الصلح بالكتاب والسنة والإجماع :-

قال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم تُرحمون ﴾ [٢] .

وقال تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأُحضرت الأنفس الشُّح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ [٣] .

وعن عمرو بن عوف رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً) [٤] .

أقسامه :-

ينقسم الصلح إلى قسمين أساسيين :-

أ - الأول : ما يكون عن حقوق مالية أقرَّ بها المُدَّعى عليه ، ويسميه الفقهاء (الصلح على إقرار) وهذه الحقوق الماليَّة قد تكون ديناً في ذمَّة المُدَّعى عليه وقد تكون عيناً وضع يده عليها عن طريق الإعارة أو الغصب أو الإجارة ، وقد تكون منفعة من المنافع التي يتنازل له صاحبه عنها زمناً ثم يطالبه بقطعها وتسليم الشيء الذي ملكه منفعته تمليكاً مؤقتاً ، فيأبى عليه ويدعي أنه ملكه بطريق الهبة أو الصدقة تمليكاً مؤبداً ،

---

(١) الفقه الواضح من السنة لمحمد بن بكر ٢ / ٥٨٨

(٢) سورة الحجرات من الآية ٩ - ١٠

(٣) سورة النساء آية ١٢٨

(٤) جامع الترمذي ١ / ٢٥٣ وابن ماجه رقم ٢٣٥٣ وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

فيحدث بينهما التنازع عند ذلك ، فيصطلحا على شيء تنقطع به الخصومة ويحل به الوفاق محل الشقاق .

ب - الثاني : الصلح على حقوق شخصية كمصالحة المرأة لزوجها على إمساكها في مقابل شيء تعطيه إيَّاه أو حق لها عليه تتنازل عنه .

إلا أن الفقهاء رحمهم الله يقسمون الصلح إلى خمسة أقسام كما جاء في كتاب المعتمد في فقه الإمام أحمد الجامع بين نيل المآرب ومنار السبيل حيث قال :-

ويكون الصلح أنواعاً خمسة :-

الأول : بين المسلمين وأهل الحرب .

الثاني : بين أهل العدل وأهل البغي .

الثالث : بين زوجين خِيفَ شقاق بينهما ، أو خافت إعراضه .

الرابع : بين متخاصمين في غير مال .

الخامس : صلح بالمال للتوفيق بين متخاصمين . [١]

---

(١) المعتمد في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٦٥ طبعة البار .

المطلب الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلح وهي مسألتان .

المسألة الأولى : يجب الوفاء بالصُّلح مع الكافرين إذا لم يكن فيه ضررعلى المسلمين .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن ابن التميمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة يُقال له : حنش أبو علي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سُئِلَ ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا من الكنائس في أرض العرب ؟ فقال ابن عباس : أمَّا ما مصَّر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة ، ولا يُضرب فيه ناقوس ، ولا يُدخل فيه خمر ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحاً فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم .

قال : تفسير ما مصَّر المسلمون : أي ما كانت من أرض العرب أو أُخذت من أرض المشركين عنوة (١) .

توثيق الرواية :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه عبد الرزاق في مصنفه ولم أجد له متابعاً أو شاهد ، وهو كما يبدو سنده فيه ضعف وذلك بعنعنته بأكثر من مرَّة في السَّند ، ولكن حتى لو كان الأثر ضعيفاً فإنه يُعتبر من فقه العلم كما ورد في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرَّها مجلس الكليَّة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُمكن أن يُستدل لابن عباس بعموم قوله تعالى ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾(٢) .

ومن العهد الصلح فيجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)(٣) .

فقه الأثر:يدل هذا الأثرعلى أنه يجب على المسلمين إذا صالحوا الكافرين صلحاً ليس فيه ضرر عليهم وجب الوفاء لهم به .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٦٠

(٢) سورة الإسراء آية ٣٤

(٣) أخرجه البخاري ١٧٤/٢ ، ومسلم ٤/ ١٤٠

بيان أقوال مذاهب الأئمة الأربعة :-

أ – الحنفيَّة :

جاء في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني قوله : ولو كان المسلمون دخلوا دار حرب فأحدق بهم المشركون ثم اصطلحوا فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يدخلوا دار الإسلام(١) .

ب – المالكيَّة :

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي قوله : قال تعالى ﴿ وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾(٢) .

قال ليست بمنسوخة ، فقد صالح أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم ، على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم(٣) .

جـ – الشافعيَّة :

جاء في المجموع قوله : وإن عُقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدَّة(٤) .

د – الحنابلة :

جاء في الروض المُربع قوله : ومتى بذلوا الواجب عليهم في الصلح وجب قبوله منهم وحُرم قتالهم وأخذ ما لهم ، ووجب دفع من قصدهم بأذى(٥) .

---

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٥/ ١٧٢١

(٢) سورة الأنفال آية ٦١

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٤٠

(٤) المجموع شرح المهذب ١٩/ ٤٤٣

(٥) الروض المربع للبهوتي ٢٢٥

المسألة الثانية :ليس للمسلم أن يجبر الذمّيّ على ضيافته مالم يرد ذلك في الصلح .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمَّر عن أبي اسحاق عن صعصعه بن معاوية أنه سأل ابن عباس فقال : إنَّا نمرُّ بأهل الذمَّة فيذبحون لنا الدجاجة والشاة قال : وتقولون ماذا ؟ قال : نقول : ﴿ ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ [١] قال : إنَّهم إذا أدُّوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم [٢] .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا الحافظ أبو عبد الله : أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحي بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي شعبة عن أبي اسحاق عن زيد بن صعصعه قال : قلت لابن عباس : إنَّا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب ، فإن لم يُفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها قال : ولِمَ تفعلون ذلك ؟ قال : قلت إنَّا نراه لنا حلالاً ، قال : فتلا هذه الآية ﴿ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون الكذب وهم يعلمون ﴾ [٣] قال : وهذا إن كان في المعاهدين فلأنهم لم يصالحوهم على الضيافة فلم يحل لهم تناولها . والله أعلم [٤] .

فقه الأثرين :- يدل كل من الأثرين السابقين على أنه لا يجوز للمسلم أن يجبر الذميّ على ضيافته ما لم يكن ذلك صلحاً .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآية :- قال ابن عباس : لا تحل لكم أموالهم إذا أدُّوا الجزية إلا بطيب أنفسهم .

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٩١

(٣) سبق تخريجها .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٩٨

(٥) سبق تخريج الآية في هامش ١ .

من وافقه ومن خالفه من أصحاب االمذاهب الأربعة :-

وافقه الحنفية ، وخالفه الجمهور ، وأقوالهم على النحو التالي :-

الحنفية : جاء في شرح فتح القدير قوله والجزية على ضربين ، جزية توضع بالتراضي فتقدر بحسب مايقع عليه الإتفاق كشرط الضيافة عليهم للمجتاز من المسلمين ثلاثا ، فلا يزاد عليه تحرزا من الغدر ، وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم [١]

المالكية : جاء في مواهب الجليل قوله : قال سحنون : لايؤخذ من أهل الذمة شيء إلا عن طيب أنفسهم ، إلاّ الضيافة التي وضعها عمر ، قال – وكان عمر قد فرض عليهم إضافة المجتاز من المسلمين ثلاثا[٢]

الشافعية : جاء في نهاية المحتاج للرملي قوله : ويستحب ، وقيل يجب للإمام أو نائبه إذا أمكنه شرط الضيافة عليهم لمن يمر بهم من المسلمين [٣] .

الحنابلة : جاء فيي المغني قوله : ويجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين – ثم قال – وإذا امتنعوا من قبوله قوتلوا عليه كالجزية [٤]

---

[١] شرح فتح القدير ٦/ ٤٤

[٢] مواهب الجليل للحطاب ٣٨٢/٣

[٣] نهاية المحتاج للرملي ٩٤/٨

[٤] المغني لابن قدامة ١٣/ ٢١٣، ٢١٤ طبعة هجر

ب – المبحث الثَّاني : في الحجر

وتحته مطلبان :–

المطلب الأوَّل : في تعريف الحجر

وبيان أنواعه :-

الحجر في اللغة :-

المنع والتضييق . ومنه سمي الحرام حجراً ، قال تعالى ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ (١) أي حراماً محرَّماً ، ويُسمى العقل حِجراً قال تعالى ﴿ هل في ذلك قسمٌ لذي حجر ﴾ (٢) أي لذي عقل .

وسُمي حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يُقبح وتضر عاقبته .

وإصطلاحاً :- منع الإنسان من التصرُّف في ماله (٣) .

أنواعه :-

وله أنواع كثيرة ترجع في جملتها إلى نوعين أساسيين :-

الأول :- الحجر على من ليس أهلاً للتصرفات لجنونه أو سفهه أو صغره ، وحماية لنفسه وصيانة لماله إن كان له مال .

قال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ (٤) .

الثاني :- الحجر على المفلس والمماطل لحق الغير ، فإذا كان على شخص دين حان أجله وماطل الغرماء في السَّداد أو لم يكن له مال يكفي للسداد ، ورفع الغرماء أمرهم إلى الحاكم ، فأمر الحاكم من جانبه بالحجر عليه وبيع ما يملكه وتقسيمه على الغرماء سواء كان ما يملكه يفي بديونه أم لا يفي ، فقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ على غرمائه كما جاء في بعض السنن (٥) .

---

(١) سورة الفرقان آية ٢٢

(٢) سورة الفجر آية ٥

(٣) المغني لابن قدامه ٦ / ٥٩٣

(٤) سورة النساء آية ٥

(٥) رواه أبو داود مرسلاً ٣/ ٤١٠

المطلب الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجر وهي كالآتي :-

المسألة الأولى : يزول الحجر عن اليتيم الصغير إذا بلغ رُشده .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (١) قال يقول الله تبارك تعالى : اختبروا اليتامى عند الحُلُم ، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم (٢) .

٢ - واخرج ابن جرير الطبري في جامعه قال : حدثني المثنى قال : ثنا أبو صالح قال : ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ (٣) في حالهم ، والإصلاح في أموالهم (٤) .

توثيق الأثرين :-

سند الرواية الأولى : -

أبو الحسن الطرائفي التميمي اسمه مهاجر الكوفي الصائغ ثقه - التقريب ٢ / ٢٧٩

عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ثقه عابد - التقريب ٢ / ٩

عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ثقه - التقريب - ١ / ٤٢٣

معاوية بن صالح بن حُدير صدوق له أوهام - التقريب ٢ / ٢٥٩

علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ، يُرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق - التقريب ٢ / ٣٩

سند الرواية الثانية :-

المثنى بن سعيد الضبعي أبو سعيد البصري القسام ثقه قاله أبو حاتم-التقريب ٢ / ٢٢٨

---

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٥٩

(٣) سورة النساء آية ٦

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري ٤ / ٢٥٢

أبو صالح عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ثقه - التقريب ١ / ٤٢٣

معاوية تقدمت ترجمته في السند الأول .

علي بن أبي طلحة تقدمت ترجمته في السند الأول .

وعلى ذلك فكلا الروايتين سندهما صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه الأثرين السابقين :-

دلَّ كل من الأثرين السابقين على أن الحجر على اليتيم الصغير يزول إذا بلغ رشده وأحسن التصرفَ .

دليل ابن عباس :-

هو قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

هو كون الرشد مقياساً لزوال الحجر عن اليتيم الصغير ، والرشد كما فسَّره ابن عباس هو حُسن التصرف في الحال والمال .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الشافعية والحنابلة والمالكية في الذكر ومحمد وأبو يوسف من علماء الحنفية . وخالفه الإمام أبو حنيفة فقال أنه يُدفع إليه ماله إذا بلغ خمساوعشرين سنة ولو لم يكن رشيداً ، وإليك أقوالهم على النحو التالي :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ثم عند أبي حنيفة إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلَّم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد ، وقالا (أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن) : ولا يُدفع إليه ماله ابداً حتى يُؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه (٢) .

---

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٢٦١ ، ٢٦٢

ب – المالكيَّة : جاء في قوانين الأحكام لابن جزي قولـه : والثـاني أن يكـون أبـوه قـد مات وعليه وصي فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد [١] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع قوله : وحجرُ الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد [٢] .

د – الحنابلة : جا ء في شرح منتهى الإرادات قوله : ومن بلغ من ذكر أو أنثى وخنثى رشيداً انفك الحجر عنه [٣] .

---

[١] قوانين الأحكام لابن جزي صـ ٣٣١

[٢] المجموع للنووي ١٠ / ٢٧٧

[٣] شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨٩

المسألة الثانية : بلوغ الرشد في الصغير يكون بحسن التصرف لنفسه وهو الصلاح في المال .

روايات المسالة :-

١- أخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عويمر : وكتبتَّ تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذُ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ، وإنه لا ينقطع عن اليتيم اليتم حتى يبلغ ويُؤنس منه رشد ، وإذا بلغ النكاح وأُنس منه رشد دُفع إليه ماله فقد انقضى عنه يتمه [١] .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فكتب إليه ابن عباس : وكتبتَّ تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذُ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي [٢] .

توثيق الأثرين :-

قال ابن حزم : جمعنا هذه الألفاظ كلها لأنها كلها مما روينا من طرق كلها راجع إلى يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى جميعها عنه فقط وكلها صحيح السَّند [٣] .

فقه الأثرين السابقين :-يدل كل من الأثرين السابقين على أن بلوغ الرُّشد في اليتيم المحجور عليه لصغره يكون بحسن التصرف في المال أخذاً وإعطاءً .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٨٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٥٤

(٣) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٨٥

دليل ابن عباس على هذه المسالة :-هو نفس دليله السابق على المسألة السابقة إذ استدل بقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (١) .

وقد فسَّر ابن عباس الرشد بقوله : الرُّشد هو الصلاح في الحال والمال - أي بحسن الأخذ والعطاء - وخير ما يُفسر به القرآن هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :- خالفه أبو حنيفة والمالكيَّة في الأنثى ووافقه الجمهور والصاحبان من الحنفيَّة والمالكيَّة في الذكر :-

أ - الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يُونس منه الرُّشد ، وقالا (أي محمد بن الحسن وأبو يوسف) : لا يُدفع إليه ماله أبداً حتى يُؤنس منه رشده ، ولا يجوز تصرفه فيه ، لأن عِلة المنع السَّفه فيبقى ما بقيت العِلة ، ويرى أبو حنيفة أن علة المنع هي التأديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهراً وغالباً ، أنها يُرى أنه قد يصير جداً في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع (٢) .

ب - المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي قوله : فإذا بلغ الذكر رشيداً ذهب حيث شاء لإنفكاك الحجر عنه بالنسبة لذاته ، والحاصل أنه متى بلغ عاقلاً من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته فلا يمنع من الذهاب حيث شاء (٣) .

جـ - الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : ويُختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب ، فيُختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما ، وولد الزرَّاع بالزراعة والنفقة ، والمحترف بما يتعلق بحرفته (٤) .

د - الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : والرُّشد : الصلاح في المال لا غير في قول أكثر العلماء(٥) .

---

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) شرح فتح القدير ٩ / ٢٦٢

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٩٣

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٦٩

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٤٤

المسألة الثالثة : يُحجر على العبد في طلاقه فلا يقع .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر (غندر) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله تعالى ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [١] قال : ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده [٢] .

٢ - وأخرج الجصاص في أحكام القرآن قال : روى هُشيم عن منصور بن ذازان عن عطاء عن ابن عباس قال : الأمر إلى المولى في الطلاق أذن له العبد أو لم يأذن ، ويتلو هذه الآية ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ [٣] .

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة ، والجصاص في أحكام القرآن ورجال اسنادهما على النحو التالي :-

أ - سند الرواية الأولى :-

١ - أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف - ثقة حافظ مصنف - تقدمت ترجمته .

٢ - محمد بن جعفر بن غندور المدني الهذلي - ثقة صحيح الكتابة - التهذيب ٩/ ٩٦

٣ - ابن جريج - ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته ص٨٠ .

٤ - عطاء بن أبي رباح - ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته ص٨٠ .

ب - سند الرواية الثانية :-

١ - هُشيم - بالتصغير - بن بشير بن القاسم بن دينار - ثقة ثبت - التقريب ٢/٣٢٠

٢ - منصور بن ذازان الواسطي المغيرة الثقفي - ثقة ثبت عابد - التقريب ٢ / ٢٧٥

وعلى ذلك فلا مطعن في الروايتين من حيث السند فهما صحيحتان عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) سورة النساء آية ٢٤

(٢) المحلى لابن حزم ١٠ / ١٣١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٨٥ ، والآية ٧٤ من سورة النحل .

فقه هذه المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن العبد يُحجر عليه حجراً تاماً حتى في زوجته فلا يقع طلاقه عليها . وذلك لأنه مملوك لا يقدر على شيء .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى نفى عن العبد المملوك القدرة على عمل شئ من الأشياء ، وهذا هو الحجر الذي يمنع المحجور عليه من سائر التصرفات مع الآخرين فيما يتعلق بالمعاملات أو الأحوال الشخصية .

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

خالفه كل الأئمة الأربعة ولم يوافقه أحد منهم :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : وإذا تزوج العبد امرأة بإذن مولاه ، وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته ، لأن ملك النكاح حق للعبد فيكون الإسقاط إليه (٢) .

ب - **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي قوله عند أركان الطلاق قال : وأمَّا ولي السفيه وسيد العبد فليس لهما ذلك بدون إذن المولى عليه (٣) .

الشافعيَّة : جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار وأمَّا غير الزوج فلا يصح طلاقه (٤) .

د - **الحنابلة** : جاء المغني قوله : ويجوز أن يُزوج السيد عبده بإذنه ويجوز أن يأذن له فيتزوج لنفسه لأنه مكلف يصح طلاقه كالحر (٥) .

---

(١) سورة النحل آية ٧٤

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٤٩٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٥

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ١٧ / ٥٦٦

(٥) المغني ٩ / ٤٢٦ طبعه هجر .

المسألة الرابعة : ليس للعبد أن يتصدق من مال سيده إلا لضرورة ويخبر بذلك .

روايات المسألة :-

١ - جاء في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي عن عبد الله بن أبي الهُذيل قال : كتب معي أهل الكوفة مسائل أسأل عنها ابن عباس ، فجلست إليه ، فأتاه عبدٌ فقال : يا ابن عباس إني أرعى غنماً لأهلي فيمر بي الظمآن فأسقيه ، قال : لا ثم لا إلا بأمر أهلك ، قال فإني أتخوف عليه الموت ، قال : فاسقه ثم أخبر أهلك بذلك (١)

توثيق الأثر :-

هذا الأثر ليس له سند عن ابن عباس ، ولكنه وإن كان ضعيفاً فهو يُعتبر من فقه العلم كما تقرر في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرَّها مجلس الكليَّة .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز صدقة العبد من مال سيده إلا بإذنه عدا حالة الضرورة كإنقاذ نفس معصومة من الهلاك ثم يخبرهم بذلك .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :-

أن العبد المملوك لا يقدر على التصرف في الأشياء ومن الأشياء مال أسياده فإنه لا يتصرف إلا بعلمهم وإذنهم في ذلك .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

خالفه الحنفية ، ووافقه الجمهور، وأقوالهم على النحو التالي :

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : والأصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرِّق حتى لا ينفذ بعده شيئ من تصرفاته إلا الطلاق (٣) .

---

(١) كنز العمال ٤ / ١٩٤ باب المملوك يتصدق بالشيئ اليسير من مال مولاه .

(٢) سورة النحل آية ٧٤

(٣) شرح فتح القدير ٩ / ٢٦٥

ب – **المالكيَّة** : جاء في المدونة قوله : قلت أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد إذا تصدقوا بصدقة أو وهبوا هبة فاستهلكها المتصدَّق عليه أو الموهوب له ثم علم بذلك السيد فردَّ صدقتهم أو هبتهم كيف يُصنع بالمتصدَّق عليه أو الموهوب له قال : تكون قيمة ذلك لهؤلاء ديناً على المتصدِّق عليه أو الموهوب له [١] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في تكملة المجموع شرح المهذب قوله : أسباب الحجر خمسة : الصبا والرِّق والجنون والفلس والتبذير ، ثم قال : ورابعها حجر العبد لحق سيده [٢] .

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : وإذا تصرف المميز أو العبد غير المأذون له بعين مال سيده بقرض أو نحوه لم يصح التصرف لأنه محجور عليه كالسفيه [٣] .

---

[١] مدونة سحنون ٤ / ١٢٥ – ١٢٦

[٢] تكملة المجموع شرح المهذب ١٠ / ٢٧٥

[٣] كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٥٨

المسألة الخامسة : ليس للعبد أن يوصي .

روايات المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ، أنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن عرقدة عن جندب قال : سأل طهمان ابن عباس أيوصي العبد ؟ قال : لا [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه البيهقي في سننه وعزاه لابن أبي شيبة ولم أجد فيه ، ورجال إسناده على النحو التالي :-

١- أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين شيخ البيهقي .

٢ - أبو الوليد الفقيه هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي ثقة - ثبت - التقريب ٢ / ٣١٩

٣ - الحسن بن سفيان لم أجد له ترجمة .

٤ - أبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثقة حافظ مصنف التقريب ١ / ٤٤٥

٥ - أبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي أبو الأحوص - ثقة - التقريب ٢/٩٠

٦ - شبيب بن عرقدة وقيل غردقة - ثقة - التقريب - ١ / ٣٤٦

٧ - جندب الخير الأزدي أبو عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات-التقريب١ /١٣٥

٨ - طهمان : لم أجد له ترجمة .

وبهذا يتبين أن في سند الرواية ضعف لوجود بعض المجاهيل ممن لم أجد لهم ترجمة ، فتكون بذلك الرواية ضعيفة عن ابن عباس لكنها تُعتبر من فقه العلم كما جاء في خطة فقه الأعلام .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن العبد ليس له أن يوصي .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٨٢

من وافقه ومن خالفه من أئمة المذاهب :-

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية ، وخالفه الحنابلة في غير المال :-

أ – الحنفيَّة : جاء في كتاب المبسوط قوله : والرابع أن وصايا الذي لـم يبلـغ لا تكـون صحيحة ، والذي بلغ وكان به سبب كرق إذا أوصى فالقياس أن وصاياه كذلـك باطلـه بمنزلة تبرعاته في حياته (١) .

ب – المالكيَّة : جاء في الشرح الكبير قوله : وأركانها – أي الوصايا – أربعة : مـوصٍ وموصى له وموصى به وصيغة ، وذكر أولها مـع شـروطه بقولـه صـحَّ إيصـاءُ حـرٍ لا رقيـق (٢) .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع المهذب قوله : فأمَّـا العبـد فوصيتـه باطلـه وكذلـك المدبر وأم الولد والمكاتب (٣) .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : وتصح الوصية من العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في غير المال لأن لهم عبادة صحيحة وأهليَّة تامة ، وأمَّا وصيتهم في المال فـإن ماتوا على الرِّق فلا وصية تصح لهم (٤) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٦٨

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٢٢

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥ / ٤١٠

(٤) كشاف القناع ٤ / ٣٣٦

المسألة السادسة : إذا زال الحجر عن الصغير واليتيم وجب تسليم المال إليه .

رواية المسألة :-

جاء في أحكام القرآن للجصاص قوله : قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة في قوله تعالى ﴿ إنه كان حوباً كبيراً ﴾ [١] أي إثماً كبيراً ، قالوا : وفي هذه الآية دلالة على وجوب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرُّشد إليهم ، وإن لم يطالبوا بأدائها [٢] .

توثيق الرواية :-

هذا القول المأثور ورد في أحكام القرآن للجصاص بصيغة الجزم قال ابن عباس ، ولكن ليس له سند يستوجب دراسته ولكن فيما لو كان الأثر ضعيفاً فهو أيضاً من فقه العلم كما جاء في خطة فقه الأعلام لا سيما أنه ورد بصيغة الجزم قال ابن عباس .

فقه الأثر :-يدل هذا الأثر دلالة واضحة على وجوب تسليم أموال المحجور عليهم إليهم إذا زال عنهم وارتفعت أسبابه بعد البلوغ والرُّشد،حتى لولم يطالبوا بهذه الأموال .

دليل ابن عباس : قوله تعالى ﴿ إنه كان حوباً كبيراً ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية دلالة على وجوب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرشد . والآية سبق عزوهافي هامش ١ بهذه الصفحة.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة:وافقه الحنفية ، وخالفه الجمهور، على النحو التالي :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : وعند أبي حنيفة إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يُسلم إليه ماله وإن لم يُؤنس منه الرشد وقالا : لا يُدفع إليه ماله أبداً حتى يُؤنس منه رشده [٣] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : والحاصل أنه متى بلغ عاقلاً من حيث تدبير نفسه وجب تسليم ماله إليه [٤] .

---

(١) سورة النساء آية ٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٠

(٣) شرح فتح القدير ٩ / ٢٦٢

(٤) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٩٣

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في نهاية المحتاج قوله : وحجرُ الصِّبا يرتفع ببلوغه رشيداً ويُسلم إليه ماله [١] .

د - **الحنابلة** : جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : ومن بلغ رشيداً أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد إنفك الحجر عنه وأُعطي ماله [٢] .

---

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٣٥٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨٩

جـ – المبحث الثَّالث : في الشّركة

وتحته ثلاثة مطالب :–

المطلب الأوّل : في تعريف الشّركة وبيان مشروعيّتها :-

تعريف الشركة :-

في اللغة : الشَّرِكَة على وزن كَلِمَة ، بفتح الأول وكسر الثاني إذا صرت له شريكاً ، وجمع الشريك شركاء وأشراك (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء :-

أ – **الحنفيَّة** : عرَّفوها بأنها خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما . ثم أُطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها ، وإن لم يُوجد اختلاط النصيبين ، لأن العقد سبب الخلط (٢) .

ب–**المالكيَّة** : عرَّفوها بأنها : إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مالهمامع إبقاءحق التصرف لكل منهما (٣) .

جـ–**الشافعيَّة**:قالواالشركة:ثبوت الحق في شيءلأثنين فأكثرعلى جهة الشيوع (٤) .

د – **الحنابلة** : قالوا : الشركة : هي الإجتماع في استحقاق أو تصرف (٥) .

مشروعيتها :–قد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع :-

أمَّا الكتاب فقوله تعالى ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ (٦) .

أمَّا السنة : ففي الحديث القدسي يقول الله تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) (٧) .

وأمَّا الإجماع : فقال ابن قدامه إن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواعٍ منها(٨) .

---

(١) المصباح المنير للرافعي مادة شرك صـ ٣١١

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٣١٢

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٣٤٨

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٢١١

(٥) المغني ٥ / ١

(٦) سورة النساء آية ١٢

(٧) أخرجه أبو داود ٣٣٨٣ والدارقطني ٣٠٣ والحاكم ٥٢/٢ وقال في الإرواء ضعيف ٢٨٨/٥

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ١

المطلب الثاني : في أقسام الشّركة :-

أقسام الشركة :-

الشركة قسمان : ١ - شركة أملاك وهي الشركة الإجباريَّة في القوانين الوضعيَّة .

٢ - شركة عقود وهي الشركات الإختياريَّة في القوانين الوضعيَّة .

أولاً : شركة الأملاك : وهي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة وهي نوعان :-

أ - شركة اختيار : وهي التي تنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء فيقبلا ، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك .

ب - شركة جبر : وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما ، كأن يرث اثنان شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك .

وحكم هذا الشركة بنوعيها : هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه فلا يجوز له التصرف بغير إذن الآخر [١] .

ثانياً : شركة العقود : وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للإشتراك في المال والربح ، وهي خمسة أقسام عند الحنابلة :-

١ - شركة العنان : وهي أن يستويان في رأس المال كالفارسين معاً .

٢ - شركة المضاربة : وهي دفع مال لمن يتّجر فيه والربح بينهما حسب الإتفاق .

٣ - شركة الوجوه : وهي اشتراك اثنان فأكثر فيما يربحاه بجاهيهما .

٤ - شركة الأبدان : وهي الإشتراك فيما يكسباه بأبدانهما .

٥ - شركة المفاوضة : وهي تفويض كلّ صاحبه فيما يكتسبه بالبيع والشراء .

وكلها جائزة عند الحنابلة [٢] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١ / ١٥١

(٢) المعتمد في فقه أحمد الشيباني ١ / ٤٩٧

المطلب الثّالث : في المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الشّركة وهي مسألة واحدة :-

المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :- لا يجوز للمسلم أن يشارك اليهودي والنصراني .

روايات المسألة عن ابن عباس :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خميروية ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هُشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال : قلت لابن عباس : إن أبي جلاب الغنم ، وإنه مشاركٌ اليهودي والنصراني ، قال : لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قلت : وَلِمَ ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر رجال إسناده على النحو التالي :-

١ - أبو حازم الحافظ : اسمه سلمان الأشجعي الكوفي ثقة - انظر التقريب ١ / ٣١٥

٢ - أبو الفضل بن خميرويه : لم أجد له ترجمة .

٣ - أحمد بن نجدة بن نضر أبو الفضل ثقة حافظ - التقريب ١ / ٢٧

٤ - سعيد بن منصور بن شعبة نزيل مكة ثقة مصنف - التقريب ١ / ٣٠٦

٥ - هُشيم بن دينار السلمي ثقة ثبت - التقريب ٢ / ٣٢٠

٦ - عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم - صدوق - التقريب ٢ / ٨٤

وبذلك يتبين أن في سند الرواية رجلا لم أجد له ترجمة ، ولا يعني ذلك ضعف الرواية فلربما وردت ترجمته فى كتب مخطوطة لم أقف عليها من كتب الرجال .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على عدم جواز مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي لكونهم ممن يتعامل بالرِّبا ، والرِّبا حرام أخذه وإعطاؤه .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٣٥

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليله : السنة والمعقول :-

فمن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله آكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن المشارك للمتعامل بالرِّبا يكون آكلاً له فيدخل تحت الوعيد واللعن ، وبهذا تكون مشاركة المتعامل بالرِّبا حرام .

ودليله بالمعقول :- أن الذميّ الكافر يتعامل بالربا فيؤدي ذلك إلى أكل المسلم الربا وهذا لا يجوز .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :- وافقه الحنفية والمالكية وخالفه الشافعية والحنابلة.

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويُكره عقد الشركة بين المسلم والكافر ، لأن الذميّ لا يهتدي إلى الجائز من العقود أو لا يحترز من الربا فيكون سبباً لوقوع المسلم في أكل الربا [٢] .

ب – المالكيَّة : جاء في مدونة سحنون قوله : قلت : أتصلح شركة النصراني للمسلم واليهودي للمسلم فى قول مالك ، قال : لا [٣] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : ويُكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه لما في أموالهما من الشبهة [٤] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : وكذا تُكره مشاركة كتابيّ ولو غير ذميّ ، لأنه يعمل بالربا ، إلا أن يلي المسلم التصرف فلا تكره للأمن من الربا [٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٩٣ ، ٤٠٢ والطبراني ٢ / ١٨٤ وقال ابن حجر صحيح ، انظر فتح الباري ١٣ / ٤١

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٥٩ والكراهة إذا أُطلقت عند الحنفيَّة فهى للتحريم .

(٣) المدونة الكبرى برواية سحنون ٤ / ٣٨ طبعة دار الفكر .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٢١٣

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٩٦

د – المبحث الرَّابع : في الشّفعة

وتحته مطلبان :–

المطلب الأوّل : في تعريف الشفعة وبيان مشروعيتها :–

أ – تعريف الشفعة :-

الشفعة لغة : مأخوذة من الشَّفع بمعنى الضُّم أو الزيادة والتقوية تقول شفعت الشيئ إذا ضممته ، وسُميت شفعة لأن الشفيع يضم ما يتملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه فيزيده عليه ويتقوى به ، والشفع ضد الوتر (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء :-

١ – جمهور الحنفيَّة : عرفوها بأنها حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه ، من ثمن وتكاليف أي النفقات التي أنفقها لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار (٢) .

٢ – وعرفها جمهور غير الحنفيَّة : بأنها استحقاق الشريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته التي انتقل إلى غيره بها ، أو هي استحقاق للشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي (٣) .

ب – مشروعيتها :-

الشفعة مشروعة بالسنة والإجماع :-

أمَّا السنة فأحاديث كثيرة منها حديث جابر رضي الله عنه (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة) (٤) وغيرها من الأحاديث .

وأمَّا الإجماع : فقال ابن قدامه : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط ، ولا نعلم أحداً خالف هذا (٥) .

---

(١) اللباب ٢ / ١٠٦

(٢) الدر المختار ٥ / ١٥٢

(٣) الشرح الكبير ٣ / ٤٧٣ مغني المحتاج ٢ / ٢٩٦ كشاف القناع ٤ / ١٩٦

(٤) أخرجه البخاري ٢ / ٣٧ وأبو داود برقم ٣٥١٤ وأحمد ٣ / ٢٩٦

(٥) المغني لابن قدامه ٥ / ٢٨٤

المطلب الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الشفعة وهي مسألة واحدة :-

المسألة : الشريك شفيع والشفعة في كل شئ .

رواية المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال : (الشريك شفيع والشفعة في كل شئ) [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه البيهقي في سننه الكبرى ورجال إسناده على النحو التالي :-

١ - أبو زكريا بن أبي اسحاق : لم أجد له ترجمه .

٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس : لم أجد له ترجمه .

٣ - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو - ثقة عابد - التقريب ٢ / ٩

٤ - نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي - صدوق - التقريب ٢ / ٣٠٥

٥ - أبو بكر بن الحسن القاضي : لم أجد له ترجمه .

٦ - أبو سهل بن زياد القطان هو كثير بن زياد البُرساني - ثقة - التقريب ٢ / ١٣١

٧ - عبيد بن شريك : لم أجد له ترجمة .

٨ - نعيم بن حماد : تقدمت ترجمته في الطريق الأول من السند .

٩ - أبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون المروزي السكري - ثقة فاضل - التقريب ٢ / ٢١٢

١٠ - عبد العزيز بن رُفيع مُصغراً الأسدي أبو عبد الملك نزيل مكة - ثقة - التقريب ١ / ٥٠٩

١١ - أبي مليكة هو زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي -صحابي- التقريب ١/٢٦٤

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٠٩

وبهذا يتبين أن في سند الرواية ضعف لوجود مجاهيل لم أجد لهم ترجمة .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على حكمين : الأول أن الشريك شفيع ، الثاني : أن الشفعة في كل شيء .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

على الحكم الأول حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة ...... (١) .

ودليله على الحكم الثاني : ما رواه ابن أبي مليكة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شيء (٢) .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :

الجزء الأول من المسألة متفق عليه عند الأئمة وهو ثبوت الشفعة للشريك (٣) لكن اختلفوا في الجزء الثاني وهو ثبوت الشفعة في كل شيء فمنهم من قال لا شفعة في المنقولات وما لا يُقسم ومنهم من قال فيه الشفعة :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : الشفعة واجب في العقار وإن كان مما لا يُقسم ولا شفعة في العروض والسُّفن (٤) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ٢ / ٣٧

(٢) أخرجه الترمذي ٢ / ٢٩٤ ، وقال المرسل أصح .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي من علماء القرن الثاني صـ ١٧٨

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٤٠٣ ، ٤٠٤

ب – **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وحاصلُ ما قاله أن العَرَض أو الطعام إذا كان مشتركاً وأراد أحد الشريكين أن يبيع حصته ووقفت في السوق على ثمن فشريكه أحق بها لدفع ضرر الشركة لا للشفعة [١] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في مغني المحتاج قوله : لا تثبت في منقول ، بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعاً [٢] .

د – **الحنابلة** : جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : ولا شفعة فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر وسيف وسفينة وزرع وثمر وكل منقول [٣] .

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٨١

[٢] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٢٩٦

[٣] شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣٥ ، ٤٣٦

هـ – المبحث الخامس : في الإعارة

وتحته مطلبان :–

المطلب الأوّل : في تعريف العاريَّة وبيان حكمها :-

تعريف العاريّة :-

بتشديد الياء ، وقد تخفف ، والأول أفصح وأشهر ، وهي اسم لما يُعار ، أو لعقد العاريّة، مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ، وقيل : من التعاور أي التداول أو التناوب ، وقال الجوهري : كأنها منسوبة إالى العار ، لأن طلبها عار وعيب واعتُرِضَ عليه بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها ، ولو كانت عيباً وعاراً ما فعلها (١) .

تعريفها عند الفقهاء :-

١ - وعرَّف السرخسي وابن جُزي العارية بأنها :-

تمليك المنفعة بغير عوض ، سُميت إعارة لتعريتها عن العوض (٢) .

٢ - وعرفها الشافعيَّة والحنابلة : بأنها إباحة المنفعة بلا عوض ، فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع أمَّا الهبة فترد على عين المال (٣) .

الفرق بين التعريفين :-

أن الأول يفيد التمليك ، فللمستعير إعارة الشيء لغيره والثاني يفيد الإباحة ، فليس له إعارة الشيء لغيره أو إجارته .

بيان حكم العارية :-

الإعارة مندوب إليها لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٤) .

وقد فسر الجمهور قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ (٥) بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، كالدلو والفأس والإبرة ونحوها (٦) .

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢٦٣

(٢) المبسوط ١١ / ١٣٣ القوانين الفقهية صـ ٣٧٣

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ / ٢٦٣ كشاف القناع ٤ / ٦٧

(٤) سورة المائدة آية ٣

(٥) سورة الماعون آية ٧

(٦) المهذب ١ / ٣٩٢

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم إستعار فرساً من أبي طلحة فركبه [١] .

وفي رواية لأبي داود وقال إسناده جيد أنه صلى الله عليه وسلم إستعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة [٢] .

---

[١] أخرجه البخاري ٢ / ٢١٤ ومسلم ٧ / ٧٢ وأحمد ٣ / ١٧١ وغيرهم .

[٢] سنن أبو داود برقم ٣٥٦٢ وقال صحيح الإسناد .

المطلب الثّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في العاريّة وهي مسألة واحدة :-

مسألة : العاريّة مضمونة إن شاء أهلها .

رواية المسألة :-

أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة وكان قاضياً قال : سألت ابن عباس : أضمن العاريّة ؟ فقال : نعم إن شاء أهلها [١] .

توثيق الأثر :-

هذه الرواية بهذا اللفظ تفرَّد بها عبد الرزاق في مصنفه وإسناد رجالها على النحو التالي :-

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي - ثقة -
التقريب ١ / ٦٤

٢ - عبد العزيز بن رُفيع ، مصغراً ، الأُسدي أبو عبد الملك نزيل الكوفة - ثقة -
التقريب ١ / ٥٠٩

٣ - أبي مليكة هو زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي ، صحابي- التقريب ١/ ٢٦٤

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن لأصحاب العاريّة تضمين المستعير لها إذا تلفت في يده إن شاؤا ذلك .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل (وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليد الآخذة ضامنه لما أخذت عموماً بدون تخصيص حتى تؤدي ما أخذته ، والعاريّة داخلة في ذلك العموم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٨٠

(٢) أبو داود رقم ٣٥١١ والترمذي ١٢٦٦ وابن ماجه ٢٤٠٠ وأحمد ٥ / ٨ والحاكم في مستدركه ٢ / ٤٧ من حديث سمرة بن جندب .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الشافعية وخالفه الجمهور :-

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : والعاريّة أمانة إن هلكت من غير تعدٍ لم يضمن [١] .

ب – المالكيَّة : جاء في قوانين الأحكام لابن جُزي قوله : والعاريّة في ضمان صاحبها إن تحقق هلاكها من غير تعدٍ ولا تفريط من المستعير ، فإن لم يظهر ضمن ما يُغاب عيله دون ما لا يُغاب عليه [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : العاريّة كلها مضمونة فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له [٣] .

د – الحنابلة : جاء في المغني قوله : إن هلكت العاريّة ، فإن كان بتعدٍ كحمل الدابة ما لا يحمله مثلها أو إستعمالها فيما لا يُستعمل مثلها من الدواب أوجب الضمان بالإجماع، وإن كان بغيره لم يُضمن [٤] .

---

[١] شرح فتح القدير ٩ / ٧

[٢] قوانين الأحكام لابن جُزي صـ ٣٩٨ الشرح الكبير ٣ / ٤٣٦

[٣] المجموع شرح المهذب ١٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤

[٤] المغني ٥ / ٢٢٢ ، ٢٢٣

الدراسة المقارنة

من العرض السابق لأقوال الفقهاء يتبين لنا أن في مسألة ضمان العاريَّة قولين :-

أ - القول الأول : أن العاريَّة مضمونة على المستعير إن شاء أهلها وهو قول ابن عباس ومن وافقه من فقهاء المذاهب الأربعة .

ب - القول الثاني : أن العريَّة ليست مضمونة إلا إذا كانت بتعدٍ من المستعير وهو قول الجمهور من فقهاء المذاهب .

الأدلة :-

أ - أدلة القائلين بضمان العاريَّة إذا تلفت :-

استدلوا بالسنة وعموم الكتاب والسنة :-

١ - فمن السنة حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [١] .

وجه الدلالة :-

قال الشوكاني : وبه استدل من قال أن الوديع والمستعير ضامنان .... وهو صالح للإحتجاج به على التضمين لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذه حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها [٢] .

٢ - واستدلوا ثانياً بالعموم الوارد في قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٣] .

والعموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) [٤] .

---

(١) سبق تخريجه في أول المسألة تحت عنوان دليل ابن عباس .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٩٨

(٣) سورة النساء آية رقم ٥٨

(٤) أخرجه أبو داود ٣ / ٤٨٠٥ وصححه الحاكم والذهبي ، انظر مجمع الزوائد ٤ / ١٤٨

وقوله صلى الله عليه وسلم (العاريَّة مؤداه ، والمنيحة مردوده ، والدين مقضى ، والزعيم غارم) [١] .

والعموم يقتضي وجوب رد الأمانة مطلقاً ، سواء كانت موجودة بعينها أو بما يعادلها إن تلفت ، سواءٌ كان التلف بتفريط أو غيره .

ب – أدلة القول الثاني القائل : أن العاريَّة ليست مضمونة إلا بتعدٍ من المستعير ، استدلوا بالكتاب والسنة :–

١ – فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :–

أن الله تبارك وتعالى قد أمر برد الودائع إلى أهلها ، واطلق اسم الأمانات على الودائع والضمان ينافي الأمانة [٣] .

ومن جهة السنة استدلوا بما رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على المستعير غير المغل ضمان) ، وفي رواية (لا ضمان على مؤتمن) [٤]

وجه الدلالة :–

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير [٥] .

واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ..) [٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم ١١٢٨ وأحمد في مسنده ٥ / ٢٦٧ وابن ماجه ٢ / ٨٠٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٤ / ١٤٨

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٨

(٣) المغني لابن قدامه ٦ / ٤٣٧

(٤) أخرجه الدارقطني ٣ / ٤١ وقد ضعفه الحافظ ابن حجر ، انظر التلخيص الجيد ٣ / ٩٧

(٥) نيل الأوطار ٥ / ٢٩٧

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٨٨٦ كتاب الحج .

وجه الدلالة :-

قال ابن حزم بعد أن ساق هذا الحديث : فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب أخذه منه نصٌ [١] .

الرأي الراجح :-

بعد العرض السابق لآراء العلماء وأقوالهم في ضمان العاريَّة إذا تلفت بيد المستعير ، وبعد سياق أدلة كل فريق ووجه الدلالة منه والمناقشة عليه يتبين لنا أن القول الراجح في هذه المسألة قول ابن عباس ومن وافقه وهو وجوب ضمان العاريَّة إذا تلفت بيد المستعير إن شاء أصحاب العاريَّة وذلك للمرجحات التالية :-

١ - قوة أدلة القائلين بالضمان وسلامتها من المناقشات الصحيحة .

٢ - أنَّ العاريَّة تختلف عن الوديعة ، فالعاريَّة يستوفى منها المنفعة فقد يفرِّط فيها المستعير بينما الوديعة وضعت بيد المودع للحفظ لا ليستوفي منها المنفعة ، فالقياس بينهما بعيد لوجود الفارق .

والله أعلم

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٧٧

الفصل الثامن : في إحياء الموات واللّقطة وتحته مبحثان :-

أ – المبحث الأوَّل : في إحياء الموات

وتحته مطلبان :–

المطلب الأوَّل : في تعريف الموات وكيفيَّة احيائه :–

تعريف إحياء الموات :-

الموات في اصطلاح الفقهاء هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملكٌ لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة .

والإحياء لها يكون بإستصلاحها بغرسها وإجراء الماء إليها وزراعتها وإحاطتها ونحو ذلك [١] .

والإحياء يفيد الملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [٢] سواءٌ كان هذا الإحياء بإذن الحاكم أم لا عند جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك لا بد من إذن الحاكم [٣] .

كيفية إحياء الموات :-

إحياء الأرض الموات يكون بإستصلاحها للزراعة بحسب عرف الناس وعاداتهم، لكن للمذاهب الفقهيَّة آراء متعددة في كيفية هذا الإحياء نختصره في الآتي :-

أ - **الحنفيَّة** : قالوا إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء والغراس والحراث وإقامة الجسور وشق الأنهار وإلقاء البذور والسقاية لها والتحويط ، وعن محمد بن الحسن أن المحيي لو حفر النهر ولم يسق الأرض أو فعل العكس يكون فعله تحجيراً لا إحياءً [٤] .

ب - **المالكيَّة** : قالوا الإحياء يكون بالبناء والغراس والزراعة والحراثة وإجراء الماء فيها [٥] .

جـ - **الشافعيَّة** : قالوا الإحياء الذي يملك به : يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض ، ويُرجع فيه إلى العُرف ، والعُرف يمثل المصلحة عادة ، لأن الشرع أطلقه ولا حد له في اللغة [٦] .

---

(١) المعتمد في فقه الإمام أحمد ١ / ٥٥٢

(٢) أخرجه الترمذي ١ / ٢٥٩ وابن حبان في صحيحه برقم ١١٣٩

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٣ والقوانين الفقهية صـ ٣٣٩

(٤) تبيين الحقائق ٦ / ٣٦ والتحجير هو إحاطتها بالحجارة فقط .

(٥) الشرح الكبير ٤ / ٦٩

(٦) مغني المحتاج ٤ / ٣٦٥

د – **الحنابلة** : قالوا إحياء الأرض : أن يحوط عليها حائطاً منيعاً سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة غنم أو الخشب أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) [١] .

وعلى كل الأحوال : فالإحياء في نظري يكون إمَّا بالتحويط المنيع أو إيجاد الماء أو غرس الشجر .

والله أعلم

---

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٣٨١ وقال في الإرواء حديث صحيح ٥ / ٣٥٥

المطلب الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في إحياء الموات وهما مسألتان

المسألة الأولى : من أحيا شيئاً من موتات الأرض فهو أحق به .

روايات المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكيرى قال : حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتات الأرض فهو أحق به (١) .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه البيهقي في سننه الكبرى ، وأشار إلى أنه عن يحيى بن آدم صاحب كتاب الخراج ولم أجده . ورجال إسناده على النحو التالي :-

١ - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا ثقة حافظ فاضل - التقريب ٢ / ٣٤١

٢ - ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن ثقة فقيه عابد - التقريب ١ / ٤٠١

٣ - ليث بن أبي رقيه السَّامي الثقفي كاتب عمر بن عبد العزيز - مقبول - التقريب ٢ / ١٣٨

٤ - طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الله إسمه ذكوان - ثقة فقيه فاضل - التقريب ١ / ٣٧٧

وبهذا يتبين أن سند هذه الرواية صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه الأثر :-

دلَّ هذا الأثر على أن من حق المسلم إحياء الأرض الموات وإن أحياها فهو أحق بها من غيره .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو حديثي جابر وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٤٣

(٢) حديث جابر رواه الترمذي برقم ١٣٧٩ وابن حبان ١١٣٩ وحديث عائشة رواه البخاري برقم ٢٣٣٥

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الأحقية للأرض الميتة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أحيا الأرض دون سواه .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية حيث قيدوا الإحياء بإذن الإمام ، ووافقه الجمهور :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا : يملكه [١] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في قوانين الأحكام لابن جُزي قوله : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له [٢] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في نهاية المحتاج قوله : من عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها [٣] .

د - **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : الأصل في إحياء الأرض قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [٤] قال وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء [٥] .

---

[١] شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠ / ٦٨

[٢] قوانين الأحكام لابن جُزي صـ ٣٥٢

[٣] نهاية المحتاج للرملي ٥ / ٣٣٠

[٤] سبق تخريجه في دليل ابن عباس .

[٥] كشاف القناع للبهوتي ٤ / ١٨٥

المسألة الثانية : حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراع .

رواية المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراع) [١] .

توثيق الأثر :-

١ - أبو سعيد بن أبي عمرو : لم أجد له ترجمة .

٢ - أبو العباس الأصم هو السائب بن فروخ أبو العباس المكي ثقة - التقريب ١ / ٢٨٢

٣ - الحسن بن علي بن عفان العامري أبو أحمد الكوفي صدوق - التقريب ١ / ١٦٨

٤ - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أُميَّة - ثقة حافظ - التقريب ٢ / ٣٤١

٥ - إبراهيم بن أبي يحيى هو بن محمد بن أبي عطاء بن أبي يحيى متروك الحديث - التقريب ١ / ٤٢

٦ - داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني - ثقة إلا في عكرمه - التقريب ١ / ٢٣١

٧ - عكرمه بن عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير - التقريب ٢ / ٣٠

وبهذا يتبين أن سند الرواية ضعيف لوجود مجاهيل ومتروكي الحديث . ولكن المسألة تُعتبر من فقه العلم كما جاء في خطة الكتابة في فقه الأعلام المعتمدة من القسم ومجلس الكلية.

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن للبئر حريماً من الأرض قدره خمسون ذراعاً وللعين مائتا ذراع .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٥٦

دليل ابن عباس على الجزء الأول من هذه المسألة :-

لم أقف على دليل لهذه المسألة لابن عباس إلا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال : (حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً) (١) ، ولعل دليله هو الإجتهاد وأنه لم يطلع على حديث أبي هريرة أو العرف .

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في المبسوط قوله : حريم البئر النَّاضح سبعون ذراعاً وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم العين خمسمائة ذراعاً (٢) .

ب - **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وما لا يضيِّقُ على وارد من عاقل أو غيره حريمٌ لبئر ماشية أو شرب (٣) .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : فكل من حفر بئراً في موات للتمليك فله حريمها أربعون ذراعاً حولها أو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب أو خمسون ذراعاً طول أبعد طرف حريمها (٤) .

د - **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله وإن حفر في مواتٍ عادية وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدَّد حفرها وعمارتها ملكها وملك حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب ، والبئر غير العادية حريمها على النصف من حريم العادية خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب (٥) .

---

(١) رواه الدارقطني ، وقال سعيد بن المسيب هو من السنة ٤ / ٢٢٠

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٣ / ١٦٢

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٦٧

(٤) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٢١٧

(٥) كشاف القناع ٤ / ١٩١ ، ١٩٢

ب – المبحث الثَّاني : في اللّقطة

وتحته ثلاثة مطالب :–

المطلب الأوَّل : في تعريف اللّقطة وبيان حكمها :–

تعريف اللّقطة في اللغة :-

جاء في المصباح المنير قوله : بضم اللام وفتح القاف أو سكونها على وزن رُطَبَة ، قال الأزهري اللّقطة بفتح القاف إسم الشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه قال : وهذا قول جميع أهل اللغة وحذّاق النحويين [١] .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي كما عرَّفها ابن قدامه رحمه الله حيث قال : هي المال الضائع من ربّه يلتقطه غيره [٢] .

حكمها :-

أمَّا حكمها من حيث الندب وغيره فهو مختلف فيه عند الفقهاء فقال الحنفيَّة والشافعيَّة : الأفضل الإلتقاط ، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، وأن يردها لصاحبها وترك التعدي عليها [٣] .

هذا هو الحكم العام ، ثم فصل كل مذهب تفصيلات مذهبيَّة في التعريف وكيفية التعريف باللّقطة ونحو ذلك ، وهذا توسع لا يهمنا ذكره الآن هنا .

---

(١) المصباح المنير للرافعي صـ ٥٥٧ مادة لقط .

(٢) المغني لابن قدامه ٥ / ٦٣٠

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٠ مغني المحتاج ٢ / ٤٠٦

المطلب الثَّاني : في أقسام اللّقطة :-

أقسام اللّقطة :-

واللّقطة ثلاثة أقسام في نظر غالب الفقهاء رحمهم الله :-

١ - قسمٌ يجوز إلتقاطه ويُملكُ به .

٢ - وقسمٌ لا يجوز إلتقاطه ولا يملك بتعريفه .

٣ - وقسم ثالث يجوز التقاطه ويملك بتعريفه لا بالتقاطه .

١ - فأمّا القسم الأول : فهو ما لا تتبعه همّة أوساط الناس ، يعني أنه لا يهتمون في طلبه والبحث عنه ، وذلك كالسَّوط والرَّغيف ، والتمرة ، وكل ما لا خطر له كالخرقه والحبل وشسع النعل [١] . فهذا يجوز التقاطه ويملك به لما روى جابر رضي الله عنه (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رخّص في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به) [٢] .

وعن أنس رضي الله عنه (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بتمرة في الطريق ، فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) [٣] .

٢ - والثاني : من أقسام اللقطة : وهو الذي لا يجوز التقاطه ولا يُملك بتعريفه فهي الضوّال التي تمتنع من صغار السّباع كالأسد الصغير والذئب وابن آوى وامتناعها إمّا لكبر حجمها كالأبل والبقر والخيل والبغال والحمير الأهليّة وإمّا لسرعتها في العدو كالظّباء أو لطيرانها كالصّقر .

فهذه يحرم التقاطها لحديث جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يؤوي الضّالة إلا ضال) [٤] .

وعن زيد بن خالد قال (سُئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) [٥] .

---

[١] الشسع هو الخيط الذي تُربط به النعل في العقب،وتقسيم اللقطة أنظركشاف القناع ٤/٢٠٩

[٢] أخرجه أبو داود برقم ١٧١٧ والبيهقي ٦ / ١٩٥ وقال في الإرواء ضعيف ٦ / ١٥

[٣] أخرجه البخاري ٢ / ٧ ومسلم ٣ / ١١٧

[٤] أخرجه أحمد ٤ / ٣٦٠ وابن ماجه برقم ٢٥٠٣ قال في الإرواء حديث ضعيف ٦ / ١٧

[٥] أخرجه البخاري ٢ / ٩٣ ومسلم ٥ / ١٣٥

٣ – القسم الثالث : وهو المشار إليه في حديث زيد بن خالد عليه والذي سبق تخريجه في السَّطر السَّابق قال (سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والفضة فقال إعرف وكاء ها (١) وعفاصها (٢) ثم عرِّفها سنة فإن لم تُعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه (٣) .

فهذا القسم وهي لقطة النقود وما في معناها يجوز التقاطها بشرط التعريف ، وتملك بالتعريف .

---

(١) الوكاء : الخيط الذي تُشد به الصُّرة أو الكيس أو غيرها .

(٢) العفاص : الوعاء من الجلد أو الخرقة يكون فيه الزاد أو النقود .

(٣) البخاري ٢ / ٩٣ ومسلم ٥ / ١٣٥

المطلب الثَّالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اللّقطة وهي مسألة واحدة :-

المسألة :جواز أخذ اللقطة والترك أفضل .

رواية المسألة :-

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس كان يقول : (لا ترفع اللقطة ، لست منها في شيء وقال : تركها خير من أخذها) [١]

توثيق الأثر :-

١ - الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله - ثقة حافظ فقيه - التقريب ١ / ٣١١

٢ - قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي فيه لين - التقريب ٢ / ١١٥

وبهذا يتبين أن في سند الأثر ضعفا بحكم اللين في قابوس بن أبي ظبيان .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن ترك اللقطة أفضل من أخذها ، وأن النهي في الأثر للكراهة لا للتحريم بدليل انه قال في آخر الأثر : تركها خيرٌ من أخذها فأصبحت قرينة تدل على ذلك .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

ما رواه ابن حزم في المحلى عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم حكم بالضلالة على من أخذ لقطة دون تعريفها ، فخشية أن يغلب على الإنسان حب المال فلا يعرف اللقطة قال ابن عباس تركها أفضل من أخذها ، لعله من هذا الباب **والله أعلم ،،،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٣٨ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٨ / ٢٦١

(٢) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٦١ ثم قال والحديث بهذا اللفظ والسند في مسلم إلا أني لم أجده.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :- خالفه الجمهور ووافقه الحنابلة في رواية عن أحمد :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح القدير قوله : واللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ، لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الأفضل عند عامة العلماء [١] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في الشرح الكبير قوله : ووجب أخذه أي المال المعصوم الذي عرض للضياع لخوف خائن لو تركه مع علمه أمانة نفسه لوجوب حفظ مال الغير حينئذ لا إن علم خيانته فيحرم أخذه ولو خاف خائناً ، وإن لم يخف خائناً كُره ولو عَلِمَ أمانته [٢] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في مغني المحتاج قوله : يُستحب الإلتقاط لواثق من أمانة نفسه ، وقيل يجب ، ولا يُستحب لغير واثق ، ويجوز في الأصح ويُكره لفاسق [٣] .

د - **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : اللقطة ثلاثة أقسام : أحدها مالاً تتبعه همة أوساط الناس كالسوط ونحوه فيملكه بإلتقاطه دون تعريف ، القسم الثاني الضوال كالإبل والخيل والبقر ... إلخ فهذا القسم يحرم إلتقاطه ، القسم الثالث سائر الأموال كالأثمان والمتاع ، فمن لا يأمن نفسه عليها لا يجوز له أخذها بحال ، ومن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها ، وقال أحمد : الأفضل ترك الإلتقاط وروي معناه عن ابن عباس [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١١٨

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ١١٩

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٧

(٤) كشاف القناع ٤ / من صـ ٢٠٨ إلى صـ ٢١٣ بشيئ من التصرف .

الفصل التّاسع : في المواريث

وتحته مبحثين :-

أ – المبحث الأوَّل : في تعريف الميراث وحكم تعلُّم علم الفرائض :–

الميراث أو الإرث تعريفه في اللغة :-

يُطلق على معانٍ منها : الميراث [١] .

ومنها البقاء وانتقال الشيئ من قوم إلى قوم آخرين [٢] .

ومنها البقيَّة مأخوذ من الموروث والتراث [٣] .

وفي إصطلاح الفقهاء هو : قواعد يُعرف بها نصيب كل مستحق في التركه ، أو هو علم بأصول وقواعد يُعرف بها نصيب كل مستحق [٤] .

حكم تعلم علم الفرائض (الميراث) :-

قد وردت أحاديث تدل على فضله والحث على تعلُّمه وتعليمه ، منها ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيُقبض وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما [٥]

وعن أبي هريرة مرفوعاً (تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم ، وهو يُنسى ، وهو أول علم يُنتزع من أمتي) [٦] .

وقال عمر رضي الله عنه (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرَّمي) [٧] .

---

[١] مختار الصَّحَّاح ١ / ٢٧٢

[٢] شرح الشنشوري على الرحبَّية صـ ٢٩

[٣] شرح الشنشوري صـ ٥١ ، ٥٢

[٤] المعتمد في فقه الإمام أحمد للشيباني ٢ / ٥٣

[٥] أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٣٣ والترمزي ٢ / ١١ وقال حديث فيه اضطراب .

[٦] أخرجه ابن ماجه برقم ٢٧١٩ والحاكم ٤ / ٣٣٢ قال في الإرواء ضعيف ٦ / ١٠٤

[٧] أخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٣٣٣

وقد اختلف العلماء في معنى نصف العلم ، فقال قومٌ : لا نتكلم في ذلك بل يجب علينا اتباعه ، وقال قومٌ معنى كونها نصفُ العلم بإعتبار الحال ، فإن حال الناس إثنان حال حياة وتتعلق بها سائر العلوم وحال وفاة فيتعلق بها علم المواريث .

وقال بعضهم : نصف العلم بإعتبار الثّواب ، لأنه يستحق بتعليمه مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات .

وقيل باعتبار المشقة .

وقد أورد صاحب كتاب جوهرة الفرائض أن حكم تعلم علم المواريث فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين [١] .

---

(١) جوهرة الفرائض لمحمد الناظري ص٣٤.

ب- المبحث الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في المواريث وهي كالآتي :-

المسألة الأولى : أهمية تعلم الفرائض .

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرّد بإخراجه البيقهي في سننه الكبرى ورجال إسناده على النحو التالي :-

١ - أبو سعيد بن أبي عمرو بن أبي المعلى - مقبول - التقريب ٢ / ٤٢٧

٢ - أبو عبد الله الحافظ صاحب المستدرك شيخ البيهقي .

٣ - محمد بن نصر المروزي الفقيه - ثقة حافظ - التقريب ٢ / ٢١٣

٤ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري - رمي بالنصب - التقريب ١ / ٢٠ [٢]

٥ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي - ثقة ثبت فقيه - التقريب ١ / ١٩٧

٦ - الزبير بن الخريت بكسر المعجمه وتشديد الراء المكسورة - ثقة - التقريب ١ / ٢٥٨

٧ - عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس - ثقة ثبت عالم - التقريب ٢ / ٣٠

وبذلك يتبين أن في سند هذا الأثر ضعفا في أحمد بن عبدة ، ولكن المسألة تُعتبر من فقه العلم حتى ولو كانت ضعيفة كما تقرر ذلك في خطة فقه الأعلام .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أهمية تعلم الفرائض وذلك أن ابن عباس كان يكبل مولاه في رجله ليعلمه علم الفرائض .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٩

(٢) النصب أي نصب العداء للخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه - التقريب ١ / ٢٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما رواه الحاكم في مستدركه من قوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني مقبوض ..... الحديث) [١] .

بيان أقول الأئمة الأربعة :-

هذه المسألة مجمعٌ عليها ولم يخالفه فيها أحدٌ من الأئمة :

أ - **الحنفيَّة** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : والفرائض هي العدة وبدونها لا نعرف الحقوق ، ولذا قالوا : من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة [٢] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي قوله : إن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم وروي نصفه ، وقد روي عن مالك أنه قال : من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبما يفضل أهل البادية [٣] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : والفرائض من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين [٤] .

د - **الحنابلة** : جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم هذا العلم وتعليمه لأنه من فرائض الأحكام [٥] .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ٤ / ٣٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥٧ ، ٧٥٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٥٥

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٤٩

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٧٨

المسألة الثانية : نسخ الوصيَّة للورثة بآيات المواريث .

روايات المسألة عن ابن عباس :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن حسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم عن ابن إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .... ﴾ [١] قال : كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين السدس ، وجعل للزوج النصف أو الربع ، وجعل للمرأة الربع أو الثمن رواه البخاري في الصحيح [٢] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر قال عنه البيقهي أخرجه البخاري في صحيحه ولا مجال للدراسة والتوثيق مع صحيح البخاري فهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على عدم جواز الوصية للوارث وأن الوصية له منسوخة بآيات المواريث .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ [٣] وحديث (لا وصية لوارث) [٤] .

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦٣ ، انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ / ١٩٧ فقد خرجه عن البخاري ٦ / ٥٥

(٣) سورة النساء آية ١١ وما بعدها .

(٤) أخرجه الترمزي رقم ٢١٢٢ وقال حديث صحيح والنسائي ٦ / ٢٤٧ والدارمي ٣٢٦٣ وابن ماجه ٢٧١٢ وأحمد ٤ / ١٨٦ وقال في الإرواء حديث صحيح ١٦٥٥

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ – **الحنفيَّة** : جاء في أحكام القرآن للجصَّاص قوله : قد بينا نسخ الوصية للورثة بما قدمنا من آيات المواريث [١] .

ب – **المالكيَّة** : جاء في أحكام القرآن للقرطبي قوله : وأعلم أن الميراث كان يُستحق في أول الإسلام بأسباب منها الحلف والهجرة والمعاقدة ثم نسخ على ما سيأتي بيانه في هذه السورة [٢] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : وما وضعتُ من أن الوصية للوارث منسوخة بآية المواريث وأن لا وصية لوارث مما أعرف عن أحد ممن لقيت خلافاً [٣] .

د – **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم [٤] .

---

[١] أحكام القرآن للجصَّاص ١ / ١٦٧

[٢] الجامع للقرطبي ٥ / ٦٠

[٣] المجموع شرح المهذب ١٥ / ٤٢٢

[٤] المغني لابن قدامه ٦ / ٥

المسألة الثالثة : استحباب إعطاء المساكين إذا حضروا قسمة الميراث .

رواية المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ حدثنا محمد بن جرير الطبري حدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ [١] قال : هي محكمة وليست بمنسوخة [٢] .

توثيق الأثر :-

قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حميد عن الأشجعي زاد فيه إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي قال : فكان ابن عباس إذا ولي رضخ وإذا كان في المال قلّة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف وبهذا يكون السند صحيحاً عن ابن عباس فلا كلام بعد أصح كتاب بعد كتاب الله وهو صحيح البخاري .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على استحباب إعطاء المساكين وأولي القربى واليتامى إذا حضروا القسمة وكان في المال كثرة ، وإن لم يكن فيه كثرة اعتذر إليهم .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما نص عليه في قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ [٣] .

---

(١) سورة النساء آية ٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦٦

(٣) سورة النساء آية ٨

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ – **الحنفيَّة** : جاء في كتاب الأحكام للجصَّاص قوله : أنها – أي الآية من سورة النساء – ليست بمنسوخة وهي في قسمة الميراث تُرضخ لهم ، فإن كان في المال تقصير أُعتذر إليهم فهو قوله تعالى ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ [١] .

ب – **المالكيَّة** : جاء في الجامع للقرطبي قوله : في الآية أربع مسائل : الأولى : بيَّن الله تعالى أن من لا يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يُكرموا ولا يُحرموا إن كان المال كثيراً ، والإعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرَّضخ [٢] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : يُستحب إعطاء المساكين عند قسمة الأموال لقوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ..... ﴾ [٣]

د – **الحنابلة** : جاء في زاد المسير لابن الجوزي الحنبلي قوله : وفي قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم ﴾ [٤] قال : وهذا على سبيل الإستحباب [٥] .

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ٢ / ٧١ والآية من سورة النساء رقم ٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٤٨ والرَّضخ قال القرطبي هو العطاء القليل .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠ / ١٧٢ والآية من سورة النساء آية ٨

(٤) سورة النساء آية ٨

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ٢ / ١٩

المسألة الرابعة:إذا تعددت القرابة في شخص ورث بهما ،كابني عم أحدهما أخٌ لأم .

رواية المسألة :-

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : أُتي في بني عم أحدهم أخ لأم ، وكان ابن عباس أعطاه المال كلَّه ، فقال علي : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنه كان فقيهاً ، لو كنتُ لأعطيته السدس، وكان شريكهم [١] .

توثيق الأثر :-

١ - وكيع بن الجرَّاح بن مليح الرؤاسي - ثقة حافظ عابد - التقريب ٢ / ٣٣١

٢ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري -ثقة حافظ فقيه عابد إمام-التقريب ١ / ٣١١

٣ - أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث - مقبول - التقريب ٢ / ٣٩٠

٤ - الحارث بن أوس الطائفي - من ثقات تابع التابعين - التقريب ١ / ١٣٩

٥ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين - ثقة ثبت - التقريب ٢/٣٤

وبهذا يتبين صحة هذا السند عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن الوارث إذا تعددت فيه القرابة ورث بها كابن العم الذي به قرابة الأخوة لأم ، والأخ يرث فرضه وتعصيبه كامل المال .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل له بقوله تعالى ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ [٢] .

---

(١) مصنف بن ابي شيبة ٦ / ٢٤٥

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

وجه الدلالة من الآية :-

أن العاصب الذي هو ابن العم أخذ جميع المال لانفراده بقرابتين الأخوة + العمومة بقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) [١] ، وابن العم أولى رجل ذكر فأخذ إرثه فرضاً والباقي تعصيباً .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه المالكية ورواية للحنابلة وخالفه الجمهور، وأقوالهم على النحو التالي :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : وقلنا الميراث إنما يثبت بالنص ، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ، ولا في توريث الأخ من أم أكثر من السدس ، ثم قال : والإدلاء بالأم أضعف فلا يجوز أن يُستحق به أقوى أسباب الإرث [٢] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وأشار للثالث بقوله: كابن عم أخٍ لأُمٍ فيرث بعد السدس بنوة الأم ما بقي بالتعصيب [٣] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في المجموع قوله : فإن اجتمعا ابنا عم أحدهما أخ من الأم ورث الأخ من الأم السدس والباقي بينه وبين الآخر [٤] .

د - **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : وإذا كانا ابني عمٍ أحدهما أخ لأم فللأخ لأم السدس ، وما بقي بينهما نصفين [٥] .

---

(١) رواه البخاري ٨ / ١٨٧ ومسلم ٣ / ١٢٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٦٨

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٠٢

(٥) المغني لابن قدامه طبعة هجر ٩ / ٣٠

المسألة الخامسة : إذا استهل الصبي وَرِثَ ووَرَّث وصُلِّيَ عليه .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : وعن ابن عباس (إذا استهل الصبي ورث وورَّث) [١] .

٢ - وأخرج الدارمي في سننه قال : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه) وقال في رواية أخرى عن ابن عباس (ما من مولود إلا يستهل ، واستهلاله بعصر بطنه فيصيح) [٢] .

توثيق الأثرين :-

هاذان الأثران أخرجهما ابن حزم والدارمي ولم أجد لهما أسناداً ، ولكن ابن حزم وهو المعروف بشدته في الحكم على الآثار لم يتكلم في الأثر حينما أخرجه ، وهذا يعني أنه صحيح ، إذ لو كان ضعيفاً لما سكت عنه ابن حزم بأي حال .

فقه الأثرين :-

يدل الأثر الأول على أن المولود إذا ولد بعد موت مورثه واستهل فإنه يرث ويورِّث ، بمعنى أنه يُعطى نصيبه من الميراث ، وإذا مات فإن بقية الورثة يرثونه .

ويدل الأثر الثاني على ما يدل عليه الأثر الأول مع زيادة الصلاة عليه إذا مات .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يستدل لابن عباس بالكتاب والسنة ، فالكتاب : يقول ابن حزم برهان ذلك هو قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [٣] وهذا ولد بلا شك .

والسنة : قال : وبما رواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا استهل المولود وَرِثَ وصلي عليه) [٤] .

---

[١] المحلى لابن حزم ٩ / ٣٠٨

[٢] سنن الدارمي ٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣

[٣] الآية ١١ من سورة النساء ، وقول ابن حزم انظر المحلى ٩ / ٣٠٩

[٤] رواه أبو داود في سننه ١١٥/٢ وسكت عنه ، وابن ماجه في سننه ٤٨٣/١ ، ٩١٩/٢

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ - الحنفيَّة : جاء في المبسوط قوله : اعلم بأن الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجوداً في البطن عند موت المورث وانفصل حياً ، ويعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث ، وطريق معرفة حياته : أن يستهل صارخاً أو يُسمع منه عطاس أو يتحرك بعض أعضائه بعد الإنفصال [١] .

ب - المالكيَّة : جاء في الجامع للقرطبي قوله : وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً أو استهل ، وقال مالك لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل [٢] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في المجموع قوله : فإذا انفصل الحمل واستهل ورث ، قال : واستهلاله أن يصرخ أو يعطس [٣] .

د - الحنابلة : جاء في المغني قوله : ولا يرث الحمل إلا بشرطين أحدهما أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت ، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر والثاني أن تضعه حياً ، وتثبت الحياة بأن يستهل صارخاً [٤] .

---

[١] المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٥٠

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٦٥

[٣] المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٠٩

[٤] المغني لابن قدامه ٩ / ١٧٩ ، ١٨٠ طبعة هجر .

المسألة السادسة : للمرأة قبل الدخول الميراث دون الصداق وبعده لها صداقها والميراث .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت قال : حسبها الميراث ولا صداق لها فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداقها ولها الميراث) [١] .

٢ - وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور وابن حزم مثل هذه الرواية واخترت رواية عبد الرزاق لعلو إسناده [٢] .

توثيق الأثر :-

١ - ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الأموي - ثقة فقيه فاضل - التقريب ١ / ٥٢٠

٢ - عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢ / ٢٢

فهذا إسنادٌ عالي لعبد الرزاق والأثر طرقه متعددة فهو صحيح عن ابن عباس .

فقه هذا الأثر :- أن المرأة قبل الدخول بها إذا مات زوجها ، فإن كان لم يسم لها صداقها فلها الميراث فقط ، وإن كان قد سمى لها ، فلها الميراث والصداق المسمى .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :- يمكن الإستدلال لابن عباس أولاً : بأن أسباب الميراث ثلاثة : نكاح وولاء ونسب ، والمراد بالنكاح العقد الصحيح وهذا قد حصل ولا خلاف فيه بين أحدٍ من العلماء .

وثانياً : أن دليل استحقاقها الصداق المسمى فلأنّه أصبح ديناً في ذمّة الزوج المتوفي ، فيؤخذ من التركة قبل أن تُقسّم ، ودليله قوله تعالى ﴿ من بعد وصيّة توصون بها أو دين﴾ [٣]

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٧٨

[٢] ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٨/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٦،
سنن سعيد بن منصور ١٩٩/١

[٣] سورة النساء آية ١٢

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور في وجوب الميراث لها ، وخالفه الحنفيّة في أنّ لها الصداق كـاملاً ، إذا لم يسم في العقد.

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : ورجلٌ تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق ، لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث [١] .

ب – المالكيَّة : جاء في البيان والتحصيل قوله : قال مالك في الرجل يُتوفى عن امرأته قبل الدخول قال : فإن مات قبل ذلك أيتوارثان ؟ قال : ينظر في يمينه فإن كان لم يخنث فيها لم ترثه وإلا ورثته [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في نهاية المحتاج قوله : فإن كان الزوج – أي المتوفى – وكان قبل الدخول فإنه تتنجز الفرقة كما في التدريب ولا يسقط شيئ من المهر ولا الورث [٣] .

د – الحنابلة : جاء في المغني قوله : ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها [٤] .

---

[١] شرح فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٣٢٥

[٢] البيان والتحصيل لابن رشد ٥ / ٢١٣

[٣] نهاية المحتاج ٦ / ٣٥٦

[٤] المغني لابن قدامه ٧ / ٢١٣

المسألة السابعة : إذا طلق الرجل إحدى نسائه ولم يعلم أيتهن هي ثم مات فإنه يُوقف الميراث حتى تُعلم المُطلقة .

روايات المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتهن طلق ، فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث ، قال أبو عبيد : حدثنا هيثم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما – قوله : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول : لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيتهن هي فإن الميراث يكون بينهن جميعاً . يعني موقوفاً حتى تُعرف بعينها [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر إسناده صحيح وتراجم رجاله على النحو التالي :-

١ – أبو عبد الرحمن السلمي – ثقة ثبت – التقريب ١ / ٤٠٨

٢ – أبو الحسن الكارزي التميمي مولاهم – ثقة – التقريب ٢ / ٢٧٩

٣ – علي بن عبد العزيز غراب – صدوق – التقريب ٢ / ٤٢

٤ – أبو عبيد القاسم بن سلام – ثقة فاضل مصنف – التقريب ٢ / ١١٧

٥ – هيثم بن بشر السلمي – ثقة ثبت – التقريب ٢ / ٢٣٠

٦ – أبو بشر هو بيان أبي بشر – ثقة ثبت – التقريب ١ / ١١١

٧ – عمرو بن هرم ثقة من السادسة – التقريب ٢ / ٨

٨ – جابر بن زيد هو بن الشعثاء – ثقة فقيه – التقريب ١ / ١٢٢

وعلى ذلك فلا مطعن في سند الرواية .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣٦٤

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على عدد من الأحكام الفقهيَّة في الطلاق والميراث والذي يهمنا منها ما كان في المواريث وهو أن الرجل إذا طلق إحدى نسائه ثم نسيها ومات فإن الطلاق يقع عليهن جميعاً بالتساوي كالميراث الذي يشتركن فيه لكن الميراث يُوقف حتى تُعرف المطلقة منهن ، ثم يُقسم الميراث بين الباقيات بالتساوي ، بمعنى أنه إذا طلّق واحده طلقة ولم يعلم من هي فإنّه يقع على الباقيات كل واحده طلقة ، وهكذا.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذا الأثر بالقياس إذ قاس حصة كل واحدة من الطلاق في الرُّبع أو الثمن فهن كذلك مشتركات في الطلاق ، وبما أن الطلاق لا يتجزأ فكل واحدة تقع عليها طلقة ، وفي هذا براءة للذمَّة والخروج من عهدة الإثم .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، ووافقه الشافعيّة .

أ – **الحنفيَّة** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث فطلق واحدة منهن وله خيار التعيين إتفاقاً ، ثم قال في الحاشية : فإن مات قبل الخيار وقع على كل واحدة منهن طلقة [١] . وقال في شرح فتح القدير : إذا مات وهي في العدَّة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدَّة فلا ميراث لها [٢] .

ب – **المالكيَّة** : جاء في البيان والتحصيل قوله : قال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته فيشك في تعيينه فيقف ويسأل ويستفتي قال مالك : تعتد من حين وقت الطلاق ، فإن مات قبل ذلك فينظر في يمينه فإن كان لم يخنث فيها لم ترثه ، وإلا ورثته [٣] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : قال الشافعي : يُوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه لأنه لا يُعلم المستحق منهن [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٠

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٤٥

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٥ / ٣٥٢

(٤) المجموع شرح المهذب ١٧ / ٢٥٥

د – **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : إذا طلق إحدى نسائه ولا يعلم عينها ومات قبل القرعة والتعيين أقرع الورثة بينهن فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالطلاق [١] .

---

[١] المغني لابن قدامه ١٠ / ٥٢٢

المسألة الثامنة : الطلاق البائن يهدم الزوجية ويمنع التوارث .

رواية المسألة :-

جاء في المغني : والطلاق يهدم الزوجية وهو بالتالي يمنع التوارث بين الزوجين إذا كان حال صحة الزوج ، رُوي ذلك عن ابن عباس (١) .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر لم أعثر له على إسناد وإنما حكاه صاحب المغني بصيغة التضعيف (روي) والرواية وإن كانت ضعيفة فهي من فقه العلم كما تقرَّر ذلك في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرها مجلس الكلية .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن المرأة المطلقة طلاقاً بائناً قد انهدمت زوجيتها وبالتالي لا ترث إذا كان حال صحة الزوج .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بأن عُلقة النكاح أي السبب المتعلق به النكاح قد انقطع قبل موت المورث فبانقطاعه امتنع الإرث من غير تطرق احتمال قصد حرمان الزوجة من الإرث لأنه حال الصحة .

بيان من وافقه من الأئمة الأربعة :-خالفه المالكيّة ووافقه الجمهورعلى النحو التالي :-

أ – **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : وإذا طلق الرجل إحدى نسائه في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدَّة ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدَّة فلا ميراث لها (٢) .

ب – **المالكيَّة** : جاء في البيان والتحصيل قوله : وسُئل مالك عن الرجل يشهد عليه بأنه طلق امرأته البتّه وقد ماتت أترى أن يرثها ؟ قال : لا هو حيّ ، قيل له افرأيت إن مات هو أترى أن ترثه ؟ قال : ليس هي مثله نعم ترثه (٣) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٧ / ٤٠٦

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٤٥

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٣

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في المجموع قوله : وإن كان الطلاق بائناً فإن مـاتت قبـل الـزوج لم يرثها الزوج ، وإن مات الزوج قبلها فهل ترثه ؟ قولان : القديم : ترثه ، والجديد : لا ترثه (١) .

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : إذا أبان الزوج زوجته في صحته لم يتوارثا أو أبانها في مرضه غير المخوف ومـات بـه لـم يتوارثـا أو أبانهـا فـي مـرض غـير مـرض الموت بطلاق أو غيره ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا لعدم التهمة ، بـل يتوارثـان في طلاق رجعي ما دامت في العدَّة (٢) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٦٣

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤ / ٤٨٠

المسألة التاسعة : إذا مات الوارث والمورث في وقت واحد وجُهِلَ أيهما أسبق موتاً فإنه لا يرث أحدهما الآخر .

رواية المسألة :-

جاء في المغني عند ذكر عدم توريث من جهل موته قوله : وروي عن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنهم لم يورِّثوا بعضهم من بعض وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر ساقه صاحب المغني بدون سند وهو مروي بصيغة التضعيف عند المحدثين (روي) وحتى لو كانت الرواية ضعيفة فهي من فقه العلم كما سبق بيانه في خطة فقه الأعلام المعتمدة من مجلس الكلية والقسم .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن المتوارثين إذا ماتا بأي سبب كان ولم يُعلم أيهم أسبق وفاة من صاحبه فإنهما لا يرثان بعضهما البعض ، بل هو للأحياء من ورثتهم .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو المنقول والمعقول

قال صاحب المغني : واحتج من قال بعدم توريث بعضهم من بعض بما روى سعيد بن منصور أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرَّة لم يُورِّثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء .

ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ١٧٠ ، ١٧١ طبعة هجر .

(٢) المصدر السابق .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وخالفه الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ، وأقوالهم على النحو التالي:-

أ - الحنفيَّة : جاء في المبسوط قوله : قال رحمه الله اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الغرقى والحرقى إذا لم يُعلم أيهم مات أولاً فإنه لا يرث بعضهم من بعض وإنما يُجعل ميراث كل واحد لورثته الأحياء - قال - وبه أخذ جمهور الفقهاء (١) .

ب - المالكيَّة : جاء في موطأ مالك : قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عن أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الأسباب إذا لم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحدهما من صاحبه شيئاً ، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء (٢) .

جـ - الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : وإذا مات متوارثان بالغرق أو الهدم فإن عُرف موت أحدهما قبل الآخر ونسي وُقف الميراث إلى أن يُتذكر أيهما أسبق موتاً ، وإن لم يُعلم موت أحدهما قبل الآخر جُعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر (٣) .

د - الحنابلة : جاء في مسائل الخرقي بالمغني قوله : مسألة : وإذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم فجُهل أوَّلهما موتاً ، ورِّث بعضهم من بعض (٤) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٧

(٢) موطأ الإمام مالك صـ ٣٥٢ ، صـ ٣٥٣

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٦٧ ، ٦٨

(٤) المغني لابن قدامه ٩ / ١٧٠

المسألة العاشرة : لا ميراث للرَّقيق .

رواية المسألة :–

١ – أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الأصبهاني انا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً [١] .

توثيق الأثر :–

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه البيهقي في سننه ، وقد ذكره في باب المواريث لأن من لايملك شيئاً لايورث وماله لسيِّده ، ورجال إسناده على النحو التالي :–

١ – أبو بكر بن الحارث الفقيه بن هشام بن المغيرة المخزومي – ثقة فقيه عابد –

التقريب ٢ / ٣٩٨

٢ – أبو الشيخ الأصبهاني الهنائي قيل اسمه حيان بن خالد وهو ثقة –

التقريب ٢ / ٤٣٥

٣ – ابراهيم بن محمد بن الحسن : لم أجد له ترجمة .

٤ – أبو عامر : لم أجد له ترجمة .

٥ – الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري – ثقة – التقريب ٢ / ٣٣٦

٦ – حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي – ثقة – التقريب ١ / ٢٠٦

٧ – طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن – ثقة فقيه فاضل – التقريب ١ / ٣٧٧

وبهذا يتبين ضعف سند هذه الرواية لوجود رجلين لم أجد لهما ترجمة .

فقه الأثر :–

يدل هذا الأثر على أن المملوك لا مال له فهو وماله لسيده وبالتالي لا ميراث له في ماله ولامال سيده بدليل قول ابن عباس (لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً) .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :–يمكن أن يُستدل له بما استدل به من وافقه :

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٢٧

قال صاحب المغني : والعبد لا يرث ولا مال له فيُورث عنه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (من باع عبداً له مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) [١] .

بيان أقوال المذاهب الأربعة:-

وافقه الجمهوربالإجماع وأقوالهم على النحو التالي:

أ – **الحنفيَّة** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : وموانعه – قال في الحاشية – أي موانع الميراث قال : وموانعه على ما هنا أربعة (الرِّق) ولو ناقصاً كمكاتب [٢] .

ب – **المالكيَّة** : جاء في مواهب الجليل تحت موانع الميراث قوله : ولا رقيق – قال وفي المدونة إذا اعتق العبد ولم يعلم الغرماء حتى مات بعض قرابة المعتق لم يرثه لأنه عبدٌ حتى يجيز الورثة [٣] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في مغني المحتاج قوله : ولا يرث من فيه رقٌ [٤] .

د – **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٣ / ١٠٩ ، ومسلم في صحيحه ٣ / ١٢٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٦

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٤٢٢

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٢٥

(٥) المغني لابن قدامه ٩ / ١٢٣

المسألة الحادية عشرة : لا يرث القاتل شيئاً أيّاً كان نوع القتل .

رواية المسألة :-

أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : (لا يرث القاتل من المقتول شيئاً) [١] .

وقال صاحب المغني : وكذلك القاتل خطئاً لا يرث روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما [٢] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تعددت طرقه فقد روي بأسانيد أخرى أقل درجة من هذا في البيهقي والدارقطني وصاحب كنز العمال [٣] ورجال إسناده عند عبد الرزاق على النحو التالي:-

١ - الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري - ثقة فقيه حافظ عابد إمام حجة - التقريب ١ / ٣١١

٢ - ليث بن أبي رقية الثقفي - مقبول - التقريب ٢ / ١٣٨

٣ - طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن - ثقة فقيه فاضل - التقريب ١ / ٣٧٧

وعلى ذلك فالرواية سندها عالي لابن عباس وصحيحه بتعضيدها من طرق أُخرى كما سبق بيانه .

فقه الأثر :- يدل هذا الأثر على أن القاتل لا يرث من مقتوله شيئاً إن كان من قراباته سواء كان القتل عمداً أو خطأً.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث) [٤] .

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٠٤

[٢] المغني ٩ / ١٥١ طبعة هجر .

[٣] كنز العمال ١١ / ٧٠ والبيهقي ٨ /   والدارمي ٢ / ٣٨٥

[٤] مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٠٤ والحديث ضعيف ، أنظر التلخيص الحبير ٨٥/٣

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وخالفه المالكية وأقوالهم على النحو التالي :-

أ – الحنفيَّة : قال صاحب الإختيار " فالقاتل مباشرة بغير حق لا يرث من مقتوله عمداً كـان أو خطأً لقوله صلى الله عليـه وسلم (لا ميراث لقـاتل) ولـم يفصـل بيـن العمـد والخطأ [١] .

ب – المالكيَّة : جاء في رسالة أبي زيد القيرواني ولا يرث قاتل العمد من مـال ولا ديـة ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب بعـد أن سـاق أقـوال أئمـة الشـافعيَّة ومنهم من قال " لا يرث القاتل بحالٍ وهو الصحيح " [٣] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : القاتل بغير حـق لا يـرث مـن المـقتـول شيئاً مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة عمداً كان القتل أو شبه عمـد أو خطأ بمباشرة أو سبب [٤] .

---

[١] الإختيار ٥ / ١١٦ اللباب شرح الكتاب ٤ / ١٨٧

[٢] رسالة أبي زيد القيرواني ٢ / ٢٨١

[٣] المجموع شرح المهذب ١٦ / ٦٠

[٤] كشاف القناع ٤ / ٤٩٢

الدراسة المقارنة

بعد العرض السابق لأقوال العلماء يتضح لنا أن في مسألة إرث القاتل خطأ لمورثه قولان :-

أ - قول يرى أن القتل الخطأ مانع من الميراث ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة .

ب - قول يرى أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث ، ولكنه يمنع الإرث من دية القتيل وهو مذهب المالكية .

إذاً :- موضع النزاع : بين الفقهاء هو في القتل الخطأ ، هل هو مانع للميراث أم لا ؟

الأدلة :-

أولاً :- أدلة أصحاب القول الأول : القائلين بأن القاتل خطأ لا يرث من مورثه المقتول خطأ شيئاً.

استدلوا بالسنة ومنها :-

١ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده وولده ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : ليس لقاتل ميراث) [١] .

وجه الدلالة :-

أن الحديث عام يشمل عموم القتل سواء كان عمداً أو خطأً .

٢ - واستدلوا كذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئاً) وفي رواية (ليس لقاتل شئ) [٢] .

وجه الدلالة :-دلَّ هذا الحديث بعمومه على أن القاتل لا يرث شيئاً من مورثه الذي تسبب في قتله سواء كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأً .

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٩ / ٤٠٤ والحديث سبق تخريجه وقال عنه في التلخيص الحبير أنه ضعيف ٣ / ٨٥

[٢] أخرجه مالك في موطأه حديث رقم ٢١٠ / ٨٦٧ وأبو داود في سننه ٤ / ٦٩٤ وسكت عنه

٣- واستدلوا كذلك بحديث سعيد بن المسيب مرسلاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث قاتل من دية من قتله شئاً) [١] .

وجه الدلالة :-

قال ابن قدامه : ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد والمخالف في الدِّين) [٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بتوريث القاتل خطأً :-

استدلوا بالكتاب والسنة :-

أ - أمَّا الكتاب فاستدلوا بعموم آيات المواريث ، فإنها مثبتة لميراث من ورثهم الله تعالى في كتابه ، فلا يُستثنى منهم أحد إلا بدليل .

ولم يثبت في استثناء القاتل - قتلاً خطأً - دليل صحيح ، يقول القرطبي معللاً : لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يُستثنى منه إلا بسنة أو إجماع ، وكل مختلف فيه مردود إلى ظاهر الآيات التي منها المواريث [٣] .

المناقشة :-

نُوقش استدلالهم بهذه العمومات بأنها مخصَّصة بالأحاديث الدالة على عدم توريث القاتل أيًّا كان نوع القتل [٤] .

ب - واستدلوا كذلك بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال (لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل صاحبه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٦ / ٢١٩ وسكت عنه .

(٢) المغني ٦ / ٣٦٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥ / ٥٩

(٤) المغني لابن قدامه ٦ / ٣٦٥

عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته) [١] .

المناقشة :-

يُناقش هذا الحديث بأن اسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد نقل البيهقي عن الشافعي بعد سياقه لهذا الأثر قوله (ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبرٌ يتبع إلا خبر رجل لو كان ثابتاً لرفعه) [٢] .

الرأي الراجح :-

من هذا العرض لآراء العلماء وأدلتهم والمناقشات والردود يترجح ما ذهب إليه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه في أنه لا يرث القاتل شيئاًلامن الميراث ولا من الدية ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وذلك للمرجحات التالية :-

١ - إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور وإن كان في بعضها ضعف إلا أن لها شواهد يقوي بعضها البعض ، وخاصة حديث عدي الجذامي في قتله لامرأته خطأً وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بأن يعقلها ولا يرثها ، وهو نص في محل النزاع .

٢ - إن أدلة المورثين للقاتل قد نوقشت بما يوجب ردَّها وعدم الأخذ بها .

٣ - إن في منع القاتل خطأ من الإرث سدٌّ لذريعة القتل والإفساد في الأرض ، لأن الإنسان قد يعميه حب المال ويستبطئ الحصول عليه فيسعى لقتل مورثه بطريقة لا يظهر فيها أثر العمد والعدوان حتى يحصل على تركته .

والله أعلم

---

(١) أخرجه بن ماجه في سننه ٢ / ٩١٤ واسناده ضعيف ، انظر مصباح الزجاجة ٣ / ١٤٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢١

المسألة الثانية عشرة : المرتد إذا مات أو قتل فماله فيء لبيت مال المسلمين .

رواية المسألة :-

جاء في المغني لابن قدامه قوله : اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قُتل على ردَّته ، فروي عنه أنَّه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين . قال القاضي وهو الصحيح في المذهب . وهو قول ابن عبَّاس [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر أورده ابن قدامه في المغني بدون سند يُذكر ، ولا يمكن أن يجزم إمام من الأئمة كابن قدامه بنسبته لابن عباس دون وقوفه على سنده في ذلك،لأنه قال (وهو قول ابن عباس) ولم يقل روي عن ابن عباس .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن المرتد وهو من بدَّل دينه من الإسلام إلى ملَّة أُخرى فقُتل حداً أو مات فإن ماله يُعتبر فيئاً يدخل بيت مال المسلمين ، وليس ميراثاً لقرابته .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل له بدليل من وافقه من الحنابلة والمالكيَّة وغيرهم .

قال صاحب المغني : لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم(لا يتوارث أهل ملتين شتى) [٣] .

قال : ولأنه كافرٌ فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي ، ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذي كسبه في ردَّته .

قال : فإن قيل : إذا جعلتموه فيئاً فقد ورثتموه للمسلمين ، قلنا : لا يأخذونه ميراثاً بل يأخذونه فيئاً كمال الذميّ والعشور [٤] .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ١٦٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥ / ١٨٧ ، ومسلم في صحيحه ٣ / ١٢٣٣

(٣) رواه أبو داود في السنن ٢ / ١١٣ وسكت عنه .

(٤) المغني لابن قدامه ٩ / ١٦٣ طبعة هجر .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :–وافقه الجمهور،وخالفه الحنفيّة في ماله الذي اكتسبه قبل ردّته فقالوا هو لورثته المسلمين ،وقال محمد وأبو يوسف كلاهما لورثته ونصوصهم كمايلي:

أ – **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين ، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئاً وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : كلاهما لورثته (١) .

ب – **المالكيَّة** : جاء في الشرح الكبير قوله : وماله إن مات قبل الإطلاع عليه ثم ثبتت ردته أو بعد أن جاء تائباً أو قتل بعد الإطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه لوارثه ، فإن ظُهِرَ عليه ولم يتب ولم يُنكر ما شُهد به عليه حتى قُتل أو مات فلبيت المال (٢) .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في نهاية المحتاج قوله : إذا ارتد فمات كافراً لم يرثه ونصيبه فئ لبيت مال المسلمين (٣) .

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : وإن مات المرتد أو قُتل مرتداً للردة أو غيرها صار ماله فيئاً من حين موته (٤) .

مما سبق يتبين لنا أن في المسألة ثلاثة أقوال ، القول الأول : يكون مااكتسبه فيئاً لبيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس والجمهور، القول الثاني : يكون لورثته مطلقاً، سواء ماكتسبه حال الإسلام أو الردةوهو قول الصاحبين، القول الثالث : أن ماكتسبه حال إسلامه يكون لورثته ، وما اكتسبه حال ردته يكون فيئاً ، وهو قول الإمام أبو حنيفة .

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٧٥

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٠٦

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٤١٨

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦ / ١٨٢

الدراسة المقارنة:-

لاخلاف بين الفقهاء في أن المرتد لايرث أحداً مسلماً أو كافراً ، فلا يرث مسلماً لقوله صلى الله عليه وسلّم (لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)[١] ، لأنّه يخالفه في الملّة (ولايتوارث أهل ملتين شتى)[٢] ، ولكن الخلاف وقع بينهم في إرث المسلم من المرتد إذا مات أو قُتل على ردّته،هل يرثه المسلمُ أم أنّ ماله فيء لبيت مال المسلمين ، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :- أ/الأوّل: أن المرتد يرثه قرابته مطلقاً، وهذا القول لبعض الصحابة منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وقول صاحبي أبي حنيفة [٣] .

ب/الثاني : أن المرتد لايرثه أحد من قرابته المسلمين ، ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين ، وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه قال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة .

ج/الثالث : أن مال المرتد الذي كسبه حال إسلامه يكون لورثته من المسلمين وما اكتسبه حال ردّته يكون فيئاً لبيت مال المسلمين ، وهو قول الحنفيّة .

الأدلّة :- أ/أدلة أصحاب القول الأوّل القائل بجواز إرث المسلم من المرتد مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول،

١-أمّا الكتاب فقوله تعالى﴿ إن امرؤٌهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ﴾[٤]

وجه الدلالة من الآية:قال صاحب المبسوط : والمرتد هالك ، لأنّه ارتكب جريمة استحق بها إزهاق نفسه فيكون هالكاً [٥] .

المناقشة :-يمكن مناقشة الإستدلال بهذه الآية بأنها ليست نصاً في موضع النزاع ،لأن الهالك المقصود به الميت المسلم وليس المرتد .

---

[١] أخرجه البخاري ٤/ ٢٤٣ومسلم ١/١٦١٤

[٢] أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٨، ١٩٥

[٣] المغني لابن قدامه ٦/٣٧٥

[٤] سورة النساء آية ١٧٦

[٥] المبسوط للسّرخسي ١٠/١٠٠

٢ – أمّا السنة : فاستدلوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلّم:(أنّه جعل مال عبد الله بن أبي سلول لورثته من المسلمين وقد كان مرتداً عن الإسلام بنفاقـه ، وقـد شـهد الله بكفره بعد الإيمان وفيه نزل قوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ﴾[١] .

المناقشة :– يمكن مناقشة هذا الإستدلال من وجهين : –

الأول :– أن هذا الحديث لو صحّ لم يكن فيه مستمسك للمستدلين ، لأنّه ليس في محل النزاع ، فعبد الله بن أبي سلول كان في حكـم المسـلمين ظـاهراً ، والدليـل علـى ذالـك أن الرسول صلى الله عليه وسلّم صلى عليه حين وفاته .

الثاني :– أن الآية المذكورة ليست نازلة فيه ، وإنمـا المقصـود بهـا اليهـود والنصـارى ، فاليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ، والنّصارى آمنوا بالأنجيل ثم كفروا [٢] .

٣–أمّا دليلهم من المعقول فقالوا : إن المرتد كان مسلماً مالكاً لمالـه ، فـإذا تـم هلاكـه يخلفه وارثه في ماله ، كما لومات وهو مسلم ، وبيان ذالك يتمثل في أن الرّدة هلاك ، فإنّـه يصير به حرباً ، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى [٣] .

المناقشة :– يمكن مناقشة هـذا الإسـتدلال بمـا نوقـش بـه دليلهـم الأول ، بـأن الهـلاك المقصود به الموت لاالرّدة فحسب .

ب– أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بمنع توريث المسلم من المرتد مطلقاً ، وأ ن ماله فيء لبيت مال المسلمين .

إ ستدلوا بالسنه والمعقول :–

١– دليلهـم مـن السـنه قولـه صلـى اللـه عليـه وسـلم(لايـرث المسـلم الكـافر ولا الكافرالمسلم)متفق عليه [٤]

وجه الدلالة :–أن المرتد كافر بالإجماع ، والحديث نصٌ فـي عـدم إرث المسـلم مـن الكافر ، ولاالكافر من المسلم.

---

[١] سورة النساء آية ١٣٧ ، وانظر الإستدلال بالمبسوط ١٠/١٠٠، ولم أقف على هذه الحديث.

[٢] المحلى لابن حزم ١١/١٩٧

[٣] المبسوط للسّرخسي ١٠/١٠٠

[٤] رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٤٣، ومسلم ١/١٦١٤

٢- واستدلوا أيضاً من السنة بقوله صلى الله عليه وسلّم (لايتوارث أهل ملتين شتى)[١]

وجه الدلالة :-قالوا إن المسلم يخالف المرتد في ملّته فلا يرث منه .

واستدلوا بالمعقول ، فقالوا: إن المرتد يخالف المسلمين في حكمهم ، فإنّـه لأيُقر على ماانتقل إليه ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يحل نكاحه ، وحكمه حكم الحربي ، فماله فيء لبيت مال المسلمين[٢] .

ج- أدلة أصحاب القول الثالث :القائلين بأن المسلم يرثه قريبه المرتد في ماله الذي اكتسبه حال إسلامه وقبل ردّته .

١- استدلوا بنفس أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز المطلق .

٢ - أما دليلهم على عدم جواز إرث المسلم من مال المرتد الذي كسبه بعد الردة فهو المعقول ، حيث قالوا : إن الوراثة خلافة في الملك والردة تنافي بقاء الملك ، فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى ، فما اكتسبه في اسلامه كان مملوكاً له فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه وما اكتسبه في ردته لم يكن مملوكاً له لقيام المنافي عند الإكتساب[٣] .

الرأي الراجح :-

بعد النظر في أقوال الأئمة السابقة وأدلتهم والمناقشات تبين أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول ابن عباس ومن وافقه من علماء المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بعد جواز إرث المسلم من المرتد وماله فئ لبيت مال المسلمين وذلك للمرجحات التالية :

١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول فهي من المتفق عليه عند البخاري ومسلم .

٢ - سلامتها من المعارضات الصحيحة .

٣ - أن أدلة الأقوال الأخرى قد نُوقشت بما يوجب ردها وعدم قبولها .

والله أعلم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٨، ١٩٥

(٢) المغني لابن قدامه ٣٧٢/٦، ٣٧٣

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٠١ ، ١٠٢

المسألة الثالثة عشـرة : الخُنثى المشـكل إذا لـم يتميز أُعطي نصـف نصيـب ذكـر ونصف نصيب أُنثى .

رواية المسألة :-

جاء في المغني قوله : فإن مات مورثه قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامةٌ ، ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أُنثى ، نصَّ عليه أحمد وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر أورده صاحب المغني بدون سند ، ولكنه جزم بنسبته لابن عباس فقال (وهذا قول ابن عباس) وابن قدامه كغيره من علماء المسلمين لا ينسب شيئاً بصيغة الجزم لأحد إلا إذا كان متيقناً من نسبته إليه ، وإلا فكثيراً ما يقول : (روي عن فلان) بصيغة التضعيف . وبذلك فالرواية في حكم الصحيحة إن شاء الله تعالى .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الخُنثى المشكل لو مات قبل أن تتميز صفته أو بلغ وبقي مشكلاً فإننا نورثه مرَّة على أنه ذكر ومرَّة على أنه أُنثى فيأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأُنثى .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس بدليل من وافقه :

قال صاحب المغني : ولنا : قول ابن عباس ولم نعرف له من الصحابة منكراً ، ولأن حالتيه تساوتا فوجبت التسوية بين حكميهما كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ولا بنية لهما [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ١١٠ طبعة هجر .

(٢) المصدر السابق .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه المالكيّة والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة ، وخالفه أبو حنيفة والشافعيّة حيث قالوا يرث ميراث أنثى ، وأقوالهم كما يلي :-

أ – الحنفيَّة :

جاء في شرح فتح القدير قوله : ولو مات أبوه – أي أبو الخُنثى المشكل- وخلّف إبناً فالمال بينهما أثلاثاً عن أبي حنيفة ، للإبن سهمان وللخُنثى سهم، وهو أُنثى عنده من الميراث وقالا (أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن) : للخُنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أُنثى [١] .

ب – المالكيَّة :

جاء فيجاء في المقدمات الممهدات قوله : والخنثى المشكل يورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى على ماذهب إليه أهل الفرائض [٢] .

جـ – الشافعيَّة :

جاء في المجموع قوله : وإن كان الوارث خُنثى ، وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء ، فإن عُرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر ، وإن عُرف أنه أُنثى ورث ميراث أُنثى ، وإن لم يُعرف فهو الخُنثى المشكل ورث ميراث أُنثى [٣] .

د – الحنابلة :

جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : فإن مات الخُنثى قبل بلوغ أو بلغ بلا أمارة تدل على ذكورته أو أنوثته ، أخذ نصف إرثه ذكراً ونصف إرثه أُنثى [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠ / ٥٢١

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ١٤٨

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٠٣

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٢٠

المسألة الرابعة عشرة : لا وصية للوالدين ولهما الميراث .

رواية المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [١] قال : كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين السدس ، وجعل للزوج النصف أو الربع ، وجعل للمرأة الربع أو الثمن) [٢] قال : رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر في غاية الصحّة إذ عزاه البيهقي إلى صحيح البخاري أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أنه لا وصية للوالدين بل لهما الميراث مع بقية الورثة على ما فرض الله لهما .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

عموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصية للورثة والأبوين من الورثة فدل ذلك أنه لا وصية لهما بل لهما الميراث .

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦٣

(٣) قال في الإرواء حديث صحيح ١٦٥٥ أخرجه الترمذي برقم ٢١٢٢ والنسائي ٦ / ٢٤٧ وابن ماجه برقم ٢٧١٢ وأحمد ٤ / ١٨٦

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-وافقه جمهور الفقهاء في أنه لاوصية للوالدين.

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : قال الله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ [١] .

قال : إن الله رتب المواريث على وصية نكره و الوصية الأولى كانت معهودة فإنها الوصية للوالدين ، فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية عليها، وبيَّن بأن هذا المقدار بعد المقدار المفروض لأن المحل محل بيان ما فُرض للوالدين ، وحيث رتبها على وصية نكرة دلَّ على أن الوصية المفروضة لم تبق لازمة بل بعد أي وصية كانت نصيبها ذلك المقدار [٢] .

ب – المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وبطل الإيصاء لوارث ولو بقليل زيادة على حقه .[٣] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب حول الآية السابقة قوله : فدلَّ ذلك على وجوب الوصية للوالدين والأقربين حقاً واجباً وفرضاً لازماً فلما نزلت آية المواريث نسخ فيها الوصية للوالدين وكل وارث [٤] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : والوصية مستحبة لمن ترك خيراً وهو المال الكثير عرفاً بخمس ماله لقريب فقير لا يرث فخرج منه الوارثون لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) [٥] .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠

(٢) شرح فتح القدير ١٠ / ٤١٤ – ١٤١٥ هـ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٢٧

(٤) المجموع شرح المهذب ١٥ / ٣٩٨

(٥) كشاف القناع ٤ / ٣٣٨

المسألة الخامسة عشرة : لا يرث الإخوة مع الجد شيئاً .

رواية المسألة :-

أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمَّر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، فسألهم عن الجد ، فقال عليٌّ : له الثلث على كلِّ حال ، وقال زيدٌ : له الثلث مع الأخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويُقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو أب فليس للإخوة معه ميراث وقد قال الله تعالى ﴿ ملَّة أبيكم إبراهيم ﴾ [١] وبيننا وبينه آباء ، قال : فأخذ عمر بقول زيد [٢] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه عبد الرزاق في مصنفه ورجال إسناده على النحو التالي :

١ - معمَّر بن سليمان النخعي أبو عبد الله الكوفي - ثقة فاضل - التقريب ٢ / ٢٦٦

٢ - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي - ثقة ثبت - التقريب ٢ / ١٢٣

فإسناده عالي جداً وصحيح ولا مطعن في الرواية إلا عنعنته عن قتادة لكن قال العلماء عنعنة الثقة لا تضر [٣] .

كما أنه يعتضد بما ورد في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري أنه قال : كان ابن عباس يقول : أن الأخوة لا يرثون مع الجد شيئاً [٤] .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الجد يحجب الإخوة عند فقد الأب ولا يرثون معه شيئاً .

---

(١) سورة الحج آية ٧٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦

(٣) انظر نزهة النظر لابن حجر صـ ٤٣ .

(٤) انظر عمدة القارئ شرح البخاري ٢٢ / ٢٤٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ ملَّة أبيكم إبراهيم ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن عباس رغم أن بيننا وبين إبراهيم آباء فقد سمَّاه الله أباً ، والأب كما هو معلوم يحجب الأخوة .

كما استدل ابن عباس على عدم ميراث الإخوة مع الجد بالآتي :-

١ - أن الله تعالى سمَّى الجد أباً فقال جل شأنه ﴿ واتبعت ملَّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ هؤلاء ليسوا بآباء وإنما هم أجداد [٢] .

٢ - كان ابن عباس رضي الله عنه يقول (من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الجد أب ، والله ما ذكر جداً ولا جدة إلا أنهم آباء ﴿ واتبعت ملَّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ [٢] .

٣ - وجاءه رجل يسأله عن الجد فقال له ابن عباس : أي أب أكبر لك ؟ فلم يدر الرجل ما يقول ، قلت - القائل هو الراوي - آدم فقال ابن عباس : إن الله تعالى يقول ﴿ يا بني آدم ﴾ [٣] .

٤ - جاءه رجل يسأل عن الجد فقال ابن عباس : ما اسمك ؟ قال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال:ابن فلان ، قال ابن عباس: ما أراك تعد إلا أبا ثم تلا قول الله تعالى ﴿ واتبعت ملَّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ [٤] .

---

[١] سبق تخريج الآية في الأثر .

[٢] سعيد بن منصور في سننه مخطوط ٣ / ١ / ٢٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٤ ، المحلى ٦ / ٢٨٧ ، والبخاري في الفرائض ، كنز العمال ١١ / ٦٢ وغيرها . والآية من سورة يوسف رقم ٣٨

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١ / ٨١،وسنن الدارمي ٢ / ٣٥٦ ،والآية من سورة يوسف رقم ٣٨

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٣ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٥٦

[٤] سنن سعيد بن منصور في سننه مخطوط ٣ / ١ / ٢٣ والآية من سورة يوسف رقم ٣٨

٥ – دعاه عمر بن الخطاب وسأله عن ميراث الجد مع الإخوة فقال ابن عباس رضي الله عنهما " هو أب ليس للإخوة ميراث وقد قال تعالى في سورة الحج ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [١] وبيننا وبينه آباء [٢] .

٦ – واحتج أيضاً على اعتبار الجد أباً وعدم إرث الإخوة معه بنظائر الشريعة فإن الشريعة تقضي بسقوط الإخوة دون الجد عند إزدحام الفروض ، إذ الجد لا يسقطه أحد غير الأب [٣] .

٧ – واحتج أيضاً بالمعقول فقال إن الجد أقرب من الإخوة لأن له قرابة إيلاد تعصيب كالأب وليس للإخوة ذلك [٤] .

٨ – وقال أيضاً متعجباً يرثني ابن ابني دون أخي ولا أرث ابن ابني دون أخيه [٥] .

٩ – وبناءً على ذلك فقد قضى ابن عباس في رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده بأن المال كله للجد وليس للأخ شيء لأن الجد أبٌ فحجبه عن الميراث [٦] .

١٠ – وقضى في زوج وأم وأخت وجد بأن للزوج النصف ولـلأم الثلث وللجد الباقي وليس للأخت شيئاً لأنها حُجبت عن الميراث بالجد [٧] .

وسنعرض لمن وافقه ومن خالفه من علماء الصحابة ، ومن وافقه ومن خالفه من أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ٠

---

[١] سورة الحج آية رقم ٧٨

[٢] مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦ ، كنز العمال ١١ / ٦٢ ، المحلى ٩ / ٢٨٤

[٣] المغني ٦ / ٢١٦

[٤] المغني ٦ / ٢١٦

[٥] سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ ، المحلى ابن حزم ٩ / ٢٨٧

[٦] اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى صـ ٨٤

[٧] المحلى لابن حزم ٩ / ٢٩

أما علماء الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو موسى وأبوهريرة وجابر بن عبد الله فقد وافقوا ابن عباس [١]

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وأما أصحاب المذاهب الأربعة فوافقه أبو حنيفة وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة وإليك أقوالهم على النحو التالي :-

١ - **الحنفية** :- جاء في المبسوط قوله : الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله [٢] .

٢ - **المالكية** : جاء في الشرح الكبير للدردير قوله : وهذا مما يفترق فيه الأب عن الجد لأن الأب يحجب الإخوة مطلقاً والجد لا يحجب إلا الإخوة لأم دون الأشقاء أو لأب [٣] .

٣ - **الشافعية** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : إن الجد يخالف الأب في أربع مسائل منها أن الأب يحجب الأخوة والجد لا يحجبهم [٤] .

٤ - **الحنابلة** : جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : واختلف في الجد مع الإخوة فذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة من أي الجهات كالأب وهو مذهب أبي حنيفة ، وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه ولا يحجبهم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد بن الحسن [٥] .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ٦٦

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٨٠

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٦٣

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ١١٧

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٨١

الدراسة المقارنة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الجد يحجب الإخوة لأم فلا يرثون معه شيئاً [١] ، ولكن وقع الخلاف بينهم في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد ، هل يرثون معه أو لا يرثون على قولين :-

أ - القول الأول : يرى أن الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات فلا يرثون معه شيئاً، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعثمان وابن الزبير وعائشة وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول ابن تيميه وتلميذه ابن القيم وقول الحافظ ابن حجر والحنفية [٢] .

ب - القول الثاني :- يرى أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، ولكن يرثون معه على تفصيل مختلف فيه بينهم ، وهو مذهب جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود والأوزاعي والمالكية والشافعية والحنابلة والصَّاحبان من الحنفية [٣] .

الأدلة :-أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن الجد يحجب الإخوة عن الميراث ، استدلوا بالكتاب والسنة والقياس .

١ -أمَّـا الكتـاب:فقولـه تعالى﴿وكذالك يجتبيك ربك ويعلمك تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [٥] وقوله تعالى ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ [٦] .

---

[١] انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٤٦ والمغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٦ والفتاوي الهندية ٤٤٨/٦

[٢] المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧

[٣] مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦ وما بعدها . المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧

[٤] سورة يوسف آية رقم ٦

[٥] سورة الحج آية رقم ٧٨

[٦] سورة يوسف آية رقم ٣٨

وجه الدلالة من الآيات :-

أن الله تبارك وتعالى سمَّى الجد أباً في مواضع كثيرة من كتابه ، فدلَّ ذلك على أن الجد كالأب فوجب أن ينزل الجد منزلة الأب ، وأن يحجب الإخوة كالأب ، وقد أطلقت السنة على الجد أباً في قوله صلى الله عليه وسلم (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً) [١] .

٢ - أما السنة فاستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا والجد أولى من الإخوة ، لأن جهة الأبوَّة مقدمة على جهة الأخوَّة في العصبات ، لأن له قرابة إيلاد وتعصيب كالأب ، قال ابن قدامه : والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أمَّا المعنى فإن له قرابة إيلاد وتعصيب كالأب ، وأمَّا الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب [٣] .

٣ - وأمَّا القياس فقالوا : إن ابن الابن بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب إذْ لا فارق بينهما ، لأن كل منهما من عمودي النسب ولذلك يقول ابن عباس (ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً ؟) فمن أقام ابن الابن مقام الابن عند فقده استناداً إلى أنه يُطلق عليه ابن ، فإنه يلزمه أن يُقيم أب الأب مقام الأب عند فقده لإطلاق الإسم عليه أيضاً [٤] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

القائل بأن الجد لا يحجب الإخوة عن الميراث ، استدلوا بالأدلة الآتية :-

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٨٩٩ ٢ / ٣١٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٧٤٦ ومسلم في صحيحه حديث رقم ١٢٣٣

(٣) المغني والشرح الكبير ٦ / ٣٠٧

(٤) المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧ ، والمبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٨٢

١ - قالوا : إن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب في قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١) ، فلا يحجبون عن الميراث إلا بنصٍ من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولم يوجد شئ من ذلك فلا يحجبون (٢) .

المناقشة :-

يُناقش هذا الإستدلال بأن الجد قد دلَّ الكتاب والسنة على أنه أب كما سبق في الأدلة ، والأب يحجب الإخوة فكذلك الجد (٣) .

وقالوا أيضاً إن الجد والإخوة يتساويان في درجة القرب من الميت ، فإن كلاً من الجد والإخوة يُدلي إلى الميت بدرجة واحدة ، فكل منهم يتصل به عن طريق الأب ، فالجد أبو الأب ، والأخ ابن الأب ، وقرابة البنوَّة لا تقل عن قرابة الأبوَّة (٤) .

المناقشة :-

يُناقش هذا الدليل بأن الجد إنما ورث بجهة الأُبوَّة بخلاف الإخوة فلا يرثون بجهة البنوَّة بل يرثون بجهة الإخوة ، ولا شك أن من يرث بجهة الأبوَّة مقدم على من يرث بجهة الأخوة (٥) .

٣ - واستدلوا أيضاً بأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالإبن (٦) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٧٦

(٢) المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧

(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان صـ ١٤٠

(٤) انظر المغني ٦ / ٣٠٧ وموسوعة الفقه الكويتية ٣ / ٣٠

(٥) انظر التحقيقات المرضية صـ ١٤٠

(٦) المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧

المناقشة :-

يُمكن أن يُناقش بأن سبب إرث الأخ ليس هو تعصيبه لأخته وكذلك البنت من الإبن ، بل إن سبب إرث كل منهما هو الإخوة في الأول والبنوَّة في الثاني [١] .

الرأي الراجح :-

بعد العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات والتوجهات تبين لنا ان القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن الجد يحجب الإخوة والإخوات عن الميراث ، وأنه ينزل منزلة الأب في ذلك ، وهذا قول ابن عباس ومن وافقه من العلماء ، وهذا الترجيح للأسباب التالية :-

١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضات الصحيحة .

٢ - أن أدلة القائلين بحجب الجد للإخوة يسندها كثرة من أخذ بها من الصحابة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة [٢] .

٣ - دلالة القرآن الكريم على مذهب ابن عباس ومن وافقه ، يقول ابن تيمية رحمه الله (والقرآن يدل لقول ابن عباس ومن معه من الصحابة كأبي موسى والزبير وأربعة عشر منهم رضي الله عنهم ، ودلالة القرآن يعني بها قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ [٣] .

فلم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في الكلالة .

والله أعلم

---

(١) انظر التحقيقات المرضية صـ ١٤٠

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ٣١ / ٢٤٢

(٣) سورة النساء آية رقم ١٧٦، وانظر الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٤٢

المسألة السادسة عشرة :-ميراث الزوج والزوجة.

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [١] . قال كان الميراث للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين السدسين ، وجعل للزوج النصف أو الرُّبع ، وجعل للمرأة الرُّبع أو الثُّمن . رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن ورقاء [٢] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر في غاية الصِّحة فقد عزاه الإمام البيهقي إلى صحيح الإمام البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل . ولا كلام لنا بعد ذلك .

فقه الأثر :-

مما يدل عليه هذا الأثر أن نصيب كل من الزوج والزوجة ينحصر في حالتين : النصف أو الرُّبع للزوج ، والرُّبع أو الثُّمن للزوجة .

دليل ابن عباس :-

القرآن الكريم : قال تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الرُّبع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الرُّبع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثُّمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .... ﴾ [٣] .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٦

(٣) سورة النساء آية رقم ١٢

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

وافقه كافة الأئمة بحمد الله تعالى ، فهذه مسألة مُجمعٌ عليها ، لكن أوردناها بصدد جمع فقه ابن عباس وآراؤه سواء كانت من المسائل المُجمع عليها أو المختلف فيها فهو من فقهه كذلك .

أ – الحنفيَّة :- جاء في حاشية ابن عابدين قوله : فللزوجات حالتان النصف والرُّبع : النصف بلا ولد ، والرُّبع مع الولد (١) .

ب – المالكيَّة :- جاء في شرح الزرقاني على موطأ مالك قوله : ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولد ابن وإن نزل الرُّبع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن فلها الثُّمن ، وللزوج النصف مع عدم الولد والرُّبع مع وجود الولد (٢) .

جـ – الشافعيَّة :- جاء في المجموع شرح المهذب قوله : فأمَّا الزوج فله النصف وهو إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن ، والرُّبع وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابن – ثم قال – فأمَّا الزوجة فلها أيضاً فرضان : الرُّبع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ، والثُّمن إذا كان معها ولد أو ولد ابن (٣) .

د – الحنابلة :- جاء في المغني قوله : مسألة : قال وللزوج النصف إذا لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد فله الرُّبع ، وللمرأة الرُّبع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلهُنَّ الثُّمن (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٠

(٢) شرح موطأ مالك للزرقاني ٣ / ٤٢٥

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٧٠

(٤) المغني لابن قدامه ٦ / ١٧٨

المسألةالسابعة عشرة :- للبنتين معاً النِّصف .

روايات المسألة :-

أخرج ابن حزم في المحلى قال : وأمَّا البنتان فقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النِّصف كالواحدة (١) .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ولم يذكر له سنداً ، وقد ساقه بصيغة التضعيف (روي) فالأثر على ذلك ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن للبنتين معاً النِّصف .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو القياس على قوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى جعل للبنت الواحدة النِّصف وسكت عن البنتين فتشترك معها في نصيبها كالأختين في الثلثين وكالزوجتين في الرُّبع والثُّمن وهكذا بقية الورثة .

والحد الأدنى للتعدد إثنتان فقط ، أمَّا ما فوق الأثنتين فلهن الثلثان بدليل قوله تعالى ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ (٣) فقال :فوق اثنتين ، ولم يقل اثنتين .

---

(١) المحلى ابن حزم ٩ / ٢٥٥ ، والمغني لابن قدامه ٩ / ١١

(٢) سورة النساء آية رقم ١١

(٣) سورة النساء آية رقم ١١

بيان أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

خالفه الجمهور في هذه المسألة وإليك نصوصهم :-

أ - **الحنفية** :- جاء في حاشية ابن عابدين قوله : والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف وهم البنت - وبنت الإبن - والأخت لأبوين - والأخت لأب - (١)

ب - **المالكيَّة** :- جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وأمَّا الثلثان ففرض أربعة وهن النسوة ذوات النِّصف إذا تعدَّدت البنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة أو لأب (٢) .

جـ - **الشافعيَّة** :- جاء في نهاية المحتاج قوله : والثلثان فرضُ أربع بنتين فصاعداً ، وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب (٣) .

د - **الحنابلة** :- جاء في المغني قوله : أجمع أهلُ العلم على أن فرض الإبنتين الثلثان إلا رواية شذَّت عن ابن عباس أن فرضهما النِّصف (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٥٩

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٦ / ١٥

(٤) المغني لابن قدامه ٩ / ١١ طبعة هجر .

الدراسة المقارنة

مما سبق من سياق أثر المسألة ، ونصوص الفقهاء فيها يتبين لنا أن العلماء اختلفوا في إرث البنتين معاً هل هو النِّصف أو الثلثان على قولين :-

القول الأول :-

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو السَّابق في الأثر عند ابن حزم وابن قدامه قال : أن للبنتين معاً النِّصف .

القول الثاني :-

وهو قول الجمهور وحكى الإجماع عليه ابن قدامه كما سبق في نصوص الفقهاء أن للبنتين معاً الثلثان .

الأدلـــة :-

أ – أدلة القول الأول :-

استدل صاحب القول الأول وهو ابن عباس رضي الله عنهما بالكتاب وهي آية من كتاب الله تعالى في سورة النساء رقم ١١ قال تعالى ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال صاحب المغني مستدلاً لابن عباس أن مفهوم الآية أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان ، فقد قيدت الآية استحقاق البنات للثلثين بكونهن فوق اثنتين فلا يستحقه الثنتان منهن (٢) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) المغني لابن قدامه ٩ / ١١

المنـــاقشـــة :-

نُوقش هذا الإستدلال مـن عـدة وجـوه ذكرهـا البـاجوري والقرطبـي وابـن القيـم رحمهم الله جميعاً .

الوجه الأول :-

أن كلمة " فوق " زائدة كما هي في قوله تعالى ﴿ فاضربـوا فوق الأعنـاق ﴾ (١) والتقدير " فاضربوا الأعناق " فكذلك في قوله تعالى ﴿ فوق اثنتين ﴾ أي فإن كـن نسـاءً اثنتين (٢) .

الوجه الثاني :-

أن في الكلام حذفاً وتقديماً وتأخيراً ، والتقدير " فإن كـن نسـاءً اثنتيـن ففـوق أو فما فوق " (٣) .

الوجه الثالث :-

أن التعبير بكلمة فوق للتنبيه على أن الثلثين هو نصيب البنات ولو كـن أكـثر مـن اثنتين حتى لا يتوهم أنه كلما زاد عددهن زاد نصيبهن ، كمـا زاد عـن النِّصـف لمَّـا زدن عن الواحدة .

الوجه الرابع :-

أن كلمة فوق ليست لتقييد استحقاق البنات الثلثين بالزيادة على الثنتين ، بل هـي لحسن ترتيب الكلام ومطابقة مضمره لظاهره ، وذلك أن الله ذكر الأولاد وهـو جمـع ، وذكر ضمير ((كن)) وهو ضمير جمع ، وذكر نساءً وهو اسـم جمـع فناسـبت ذكـر " فوق اثنتين " ليتناسب الكلام ويتطابق (٤) .

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ١٢

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٦٣ ، وحاشية الجمل على الجلالين ١ / ٣٦٠

(٣) حاشية الباجوري صـ ٨٤

(٤) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٧١

ب – أدلة القول الثاني :–

وهو قول الجمهور القائل أن للبنتين معاً الثلثان بالأدلة الآتية من الكتاب والسنة والقياس :–

١ – أدلتهم من الكتاب :–

أ – الدليل الأول :– قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :–

قال صاحب حاشية الجُمل على الجلالين : أن البنت أخذت مع أخيها الثلث ، والذكر أقوى من الأنثى ، فإذا أخذته معه أخذته مع أختها من باب أولى (٢) .

ب – الدليل الثاني :– قوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النّصف ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآية :–

أنها قيدت إرث البنت النصف بانفرادها ، وتشريك البنتين فيه يُلغي فائدة هذا التقييد .

٢ – دليلهم من السنة :–

جـ – الدليل الثالث :– أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين بعد نزول الآية ، وقد جاء أنها نزلت فيهما (٤) .

د – الدليل الرابع :– قياس البنتين على الأختين في استحقاق الثلثين بجامع أن الواحدة منهما تأخذ النصف هومن قياس الأولى ، لأن البنتين أقوى نسباً إلى المورث وألصق به من الأختين ، فإذا أخذ الأختان الثلثين أخذه البنتان من باب أولى (٥) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) حاشية الجُمل على الجلالين ١ / ٣٦٠

(٣) سورة النساء آية رقم ١١

(٤) سنن الترمذي باب ميراث البنتين ٣ / ٢٨٠ ، وسنن ابن ماجه باب فرائض الصلب ٢ / ٩٠٨

(٥) تفسير الجلالين مع حاشية الجمل ١ / ٣٦٠ وتفسير القرطبي ٥ / ٦٣

وهذه الأدلـة التي استـدل بهـا الفريـق الثـاني وهـم الجمهـور لـم يـرد عليهـا أي مناقشات تُذكر .

الــرأي الراجــح :-

الراجح هو القول الثاني القائل بأن للبنتين معاً الثلثان وذلك للأسباب التالية :-

١ - قوَّة أدلته وسلامتها من المناقشة .

٢ - ضعف أدلة المخالفين من حيث وجه الدلالة لما ورد عليها من المناقشات .

والله أعلم

المسألةالثامنة عشرة:- لا ترث الأخت مع وجود البنت أو بنت الابن شيئاً .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : وصحَّ عن ابن عباس أن الأخت لا ترث مع وجود البنت شيئاً (١) .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الإمام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم وفياض بن زهير قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابنَ عباس رجلٌ فقال : رجلٌ تُوفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فقال للإبنة النِّصف وليس للأخت شيء ما بقي فهو لعصبته ، فقال له رجل : فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك ، جعل للإبنة النصف وللأخت النصف ، قال ابن عباس أنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تبارك وتعالى ﴿ إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (٢) قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد (٣) .

توثيق الأثرين :-

قد حكم بصحة الأثر ابن حزم في المحلى حيث قال : وصحَّ عن ابن عباس ، وابن حزم لا يجزم بصحة شيء من الآثار المنسوبة للصحابة إلا إذا كان متيقناً من ذلك كغيره من علماء المسلمين ، فأكتفي بحكمه إذ لا كلام لي مع مثل هؤلاء العلماء الأفذاذ

فقه الأثرين :-

دلَّ كلٌ من الأثرين السَّابقين على أن الأخت لا ترث مع وجود البنت شيئاً .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٦

(٢) سورة النساء آية رقم ١٧٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٣

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو مفهوم المخالفة من قوله تعالى ﴿ إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى بيَّن أن للأخت النِّصف حال انعدام الولد الذي هو الإبن أو إبنه أو البنت أو بنتها ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأخت حال وجود الولد ليس لها شيئ سواءٌ كان هذا الولد ذكراً أو أنثى .

قال ابن حزم : عن أبي مليكة عن ابن عباس قال : أمرٌ ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت .

قال ابن حزم موجهاً ذلك : هذا يريك أن ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر فيهم حُجة ، وانه لم ير القول به إذا لم يكن في القرآن ولا في السنة (٢) .

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

خالفه الجمهورفي ذلك ، إذ قالوا أن الأخوات مع البنات عصبات وإليك نصوص مذاهبهم في ذلك :-

أ - الحنفيَّة : جاء في تنوير الأبصار قوله : والعصبة مع غيره الأخوات مع البنات ، وقال صاحب الدر : أو مع بنات الإبن (٣) .

ب - المالكيَّة :- جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وعصبة الجد والبنت وبنت الإبن الأخت الشقيقة والتي للأب عصبة بعد أن كانتا ترثان بالفرض (٤) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٧٦

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٧

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥ / ٥١٢

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٥٩

جـ – **الشافعيَّة** :- جاء في المجموع شرح المهذب قوله : والأخوات مـن الأب أو الأم مع البنات ومع بنات الإبن عصبة (١) .

د – **الحنابلة** :- جاء في المغني قوله : مسألة : والأخوات مع البنات عصبة (٢) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٨١

(٢) المغني لابن قدامه ٩ / ٩ طبعة هجر .

المسألةالتاسعة عشرة:– للأم الثلث من جميع المال في المسألتين العمريتين .

روايات المسألة :–

١ – أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس الصحابةَ في زوج وأبوين ، فجعل النِّصف للزوج ، وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي [١] .

٢ – وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النِّصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل ، فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدته أم رأيٌ تراه ؟ قال : بل رأيٌ أراه ، لا أرى أن أُفضِّل أُمًّا على أب ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال [٢] .

توثيق الأثرين :– كلاً من الأثرين أوردهما ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ثم حكم عليهما بالصِّحة فقال : ونص القرآن يُوجب صحة قول ابن عباس ، وقال قبله وأمَّا قول إبراهيم : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فإن كان خلاف أهل الصلاة كفراً وفسقاً فلينظروا فيما يدخلون ، والمعرِّض لإبن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس [٣] .

فقه الأثرين :–

يدل كلٌ من الأثرين السَّابقين على أن الأم في المسألتين العمريتين التي جعل عمر رضي الله عنه للأم فيها ثلث الباقي أن لها عند ابن عباس الثلث من كامل التركة ، وليس ثلث الباقي .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :–

هو قوله تعالى ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٤

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٦١

(٤) سورة النساء آية رقم ١١

وجه الدلالة من الآية :- واضح : وهو أن الله تعالى نص على الثلث ولم يقيده بالباقي .

قال ابن حزم في المحلى :- أن ابن عباس رضي الله عنهما قد خالف الصحابة في إعطاء الأم ثلث الباقي بعد إعطاء الزوج الباقي فريضة ، في مسألة : زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ، واصر على إعطاء الأم ثلث جميع المال في المسألتين السّابقتين محتجاً بظاهر قوله تعالى ...... ثم أورد الآية (١) .

بيان أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

خالفه الأئمة الأربعة وإليك نصوص مذاهبهم :-

أ – الحنفيَّة :- جاء في المبسوط قوله : والجد أبٌ يقوم مقام الأب إلا في فصلٍ وهو في زوج وأبوين أو إمرأة وأبوين ، فإن للأم ثلث ما بقي والباقي للأب ، فإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال والباقي للجد (٢) .

ب – المالكيَّة :- جاء في الشرح الكبير قوله : ولها – أي الأم – ثلث الباقي في زوجة ماتت عن زوج وأبوين ، ولها ثلث الباقي أيضاً في زوج مات عن زوجة وأبوين ، هذا مذهب الجمهور ومذهب ابن عباس أن له ثلث جميع المال (٣) .

جـ – الشافعيَّة :- جاء في المجموع شرح المهذب قوله : إذا كان هناك زوج وأبوان ، قال أصحابنا : للزوج النّصف وللأب الباقي وللأم ثلث ذلك الباقي (٤) .

د – الحنابلة : جاء في المغني لابن قدامه قوله : إذا كان زوج وأبوان أُعطى الزوج النّصف، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي للأب ، وإذا كانت زوجة وأبوان ، أُعطيت الزوجة الرُّبع والأم ثلث ما بقي ، وما بقي للأب (٥) .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٦٠

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٤٤

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦١ – ٤٦٢

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٧٣

(٥) المغني لابن قدامه ٦ / ١٧٩ – ١٨٠

المسألةالعشرون:- للأم السدس إذا كان معها ثلاثة من الإخوة ذكوراً أو إناثاً فما فوق .

روايات المسألة :-

١ – أخرج ابن حزم في المحلى قال : حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال : نا يوسف بن محمد بن عمرو بن عمروس الإستجي عن أبي الظاهر محمد بن جعفر بن إبراهيم السَّعيدي أنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا أحمد بن صالح البصري نا محمد بن إسماعيل بن لأبي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب – هو أبو الحارث – عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له : إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة ﴾[١] .

٢ – وأخرج الجصَّاص في أحكام القرآن قوله : قال علي وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسائر أهل العلم : إذا ترك أخوين وأبوين فلأمه السدس وما بقي فلأبيه ، وحجبوا الأم عن الثلث إلى السدس كحجبهم لها بثلاثة إخوة ، وقال ابن عباس : للأم الثلث ، وكان لا يحجبها إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات ، وروى معمَّر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : إذا ترك أبوين وثلاثة إخوة فللأم السدس وللأخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه ، وما بقي فللأب ، وروي عنه أنه إن كان الإخوة من قبل الأم فالسدس لهم خاصة ، وإن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب لم يكن شيئ ، وكان ما بعد السدس للأب[٢] .

توثيق الأثرين :-

قال ابن حزم : والمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس[٣] . ثم لم يطعن ابن حزم في سند رواية ابن عباس بأي طعن يقتضي تضعيفها رغم شدَّته المعروفة في الحكم على الآثار ، وبذلك يتبين لنا أن سند

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨ والآية من سورة النساء رقم ١١

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢ / ٨١

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨

الروايتين مسكوت عنهما عند العلماء الأفذاذ المحققين للآثـار أمثـال ابـن حـزم ، فتعتبر صحيحة عند ابن عباس .

فقه الأثرين :-

يدل كلٌ من الأثرين السَّابقين على أن الأم تـرث السـدس مـع وجـود الإخـوة لأم ثلاثة فما فوق ذكوراً أو إناثاً ، ويأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم بشرط أن يكونوا إخوة لأم بصفة خاصَّة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليله هو قوله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن لفظ الإخوة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فلا تُحجب الأم حجب نقصـان بـأقل من ثلاثة إخوة لأم .

بيان أقوال الأئمة الأربعة :- خالفه جمهور الفقهاء :-

أ - **الحنفيَّة** :- جاء في حاشية ابن عابدين قوله : فـإن كـان لـه إخـوة فلأمـه السـدس ، وقسنا الأخوين على الإخوة ، لأنه فرض تعيَّن بعددٍ فكان الأثنين كالثلاثة (٢) .

ب - **المالكيَّة** : جاء في شرح موطأ مالك قوله : وميراث الأم مع ولدها إذا توفي ابنهـا أو ابنتها فترك المتوفى ولـداً أو ولـد ابـن ذكـراً كـان أو أنثـى أو تـرك مـن الإخـوة اثنيـن فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أمٍ وأبٍ أو من أبٍ أو من أم فالسدس لها (٣) .

جـ - **الشـافعيَّة** : جـاء فـي المجمـوع شـرح المهـذب قولـه : خامسـها - أي خـامس أحـوال الأم - أن يكون مع الأم إثنان من الإخوة والأخوات أو منهما فللأم السدس (٤) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٤٥

(٣) شرح موطأ مالك للزرقاني ٣ / ٤٢٥

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٧٢

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : فإذا كانت – أي الأم – مع الولد ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً ، أو مع ولد الإبن كذلك أو مع إثنين من الإخوة والأخوات كاملي الحريَّة فلها السدس [١] .

---

(١) كشاف القناع ٤ / ٤١٦

الدراسة المقارنة :-

من العرض السَّابق لروايات المسألة ونصوص الفقهاء يتَّضح لنا أن في عدد الإخوة المعتبر لحجب الأم حجب نقصان عن الثلث إلى السدس قولان :-

١ - القول الأول :-

أن العدد المعتبر من الإخوة ثلاثة فأكثر وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن حزم الظاهري [١] .

٢ - القول الثاني :-

أن العدد إثنان فأكثر سواء كانوا أشقاء أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة .

الأدلـــة :-

١ - أدلة القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم : قال تعالى ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه الثلث ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :-

أنها اعتبرت لحجب الأم عن الثلث إلى السدس أن يكون له إخوة ، ولفظ الإخوة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فلا تُحجب بإثنين [٣] .

المناقشة لوجه الدلالة :-

ناقش ابن القيم رحمه الله هذا الإستدلال فقال : إن لفظ الإخوة لا يستلزم الجمع فقد يُراد به جنس التعدد كلفظ الذكور والإناث والبنين والبنات [٤] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨

(٢) سورة النساء آية رقم ١١

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨

(٤) إعلام الموقعين ١ / ٣٦٠

جواب المناقشة :-

ويمكن أن يُجاب على هذه المناقشة : بأن الأصل حمل اللفظ على مقتضاه ما لم يُوجد صارف ، ولا صارف هنا ، إذاً فمقتضاه الجمع فيُحمل عليه .

٢ - أدلة القول الثاني :-

القائل أن الأم تُحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بإثنين من الإخوة فما فوق :- استدلوا بالإجماع والمعقول :-

أ - الدليل الأول : الإجماع :-

قالوا : أن الإجماع منعقد على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بإثنين من الإخوة فما فوق ، والإجماع حجة شرعية في ذلك [١] .

مناقشة هذا الدليل :-

ناقش ابن حزم هذا الدليل فقال : إن دعوة الإجماع منقوضة بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما [٢] .

ب - الدليل الثاني : المعقول :- قال ابن القيم : إن كل موضع في الفرائض اعتبر فيه التعدد اشترك فيه الإثنان فما فوقهما [٣] .

مناقشة هذا الدليل :-

يُمكن أن يُناقش هذا الدليل بأن اشتراك الإثنان يكون بالنص كما في قوله تعالى ﴿ فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ [٤] كما أن اشتراك ما فوق الإثنين يكون أيضاً بالنص كما في قوله تعال ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ [٥] فلا مجال للتأويل مع وجود النص الصريح .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٧٢

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨

(٣) اعلام الموقعين ١ / ٣٦٠

(٤) سورة النساء آية رقم ١٧٦

(٥) سورة النساء آية رقم ١١

الرأي الراجح :-

مما سبق يتضح رجحان القول الأول : قول ابن عباس بأن الأم تُحجب من الثلث إلى السدس بثلاثة من الإخوة فما فوق . وذلك للأسباب الآتية :-

١ - قوَّة الدليل الذي استدل به وهو القرآن الكريم .

٢ - سلامة وجه الدلالة من المعارضة الصحيحة .

٣ - أن الإجماع الذي يدَّعيه أصحاب القول الثاني منقوض بخلاف ابن عباس له ، لأنه لا يُعد إجماعا مع وجود المخالف من الصحابة وإنما هو رأي توارثه الناس كما قال الصحابي الجليل عثمان بن عفان ، فقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعثمان رضي الله عنه " لِمَ صار الأخوان يردان الأم إلى السدس وإنما قال الله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ (١) والأخوان في لسان قومك وكلامهم ليسوا بإخوة ، فقال عثمان رضي الله عنه:هل أستطيع نقض أمر كان قبلي قد توارثه الناس ومضى في الأمصار (٢) .

فدلَّ ذلك على أنه قول قد اشتهر وليس بإجماع .

والله أعلم

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) تفسير القرطبي ٨ / ٤٠ الأثر رقم ٨٧٣٢

﴿ الخاتمة ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من كان خلقه القرآن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، أمَّا بعد :-

فأحمد الله تعالى حمداً كثيراً مباركاً فيه ، أن هداني لاختيار هذا الموضوع الهام في فقه حبر الأمة وترجمان القرآن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - من بين سائر الموضوعات الهامة ، بحثت خلال ثلاث سنوات أخرى للدكتوراه بعد مرحلة الماجستير ، فكانت أجمل أيام عمري وأثمنها ، نهلت فيها العلم من مصادره الأصلية ، وعرفت فيها قدر العلماء ومنزلتهم وحظيت بشيء يسير من علم غزيز لصحابي كريم شيوخه من عمالقة العلم أمثال : الفاروق عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، وقبل هؤلاء جميعهم سيدهم وأشرفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عاصره ابن عباس منذ نعومه أظافره ، وليس غريباً على ابن عباس أن يبلغ في فترة وجيزة من الزمن ما بلغه كبار الصحابة من الفهم والعلم ودقة الملاحظة ، والقدرة على حل المعضلات ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلحه الأول ، فحري بمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه الأول وأستاذه المفضل أن يبلغ مكانة من العلم يغبطه عليها كبار الصحابة قبل صغارهم وعلى ذلك فقد خرجت من فقه ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الأحكام من الفقه الإسلامي ، بعد دراسة الآثار المرويَّة عنه من حيث السند والمتن ، ومعرفة دليله ومن وافقه ومن خالفه في تلك المسائل من كبار أئمة الفقه خرجت بالنتائج الإجمالية التالية :-

النتيجة الأولى :-

أن فقه ابن عباس رضي الله عنهما عموماً لم يدرس بالطريقة المتبعة في جامعة أم القرى من حيث الضوابط لدراسة الأعلام المعتمدة من مجلس عمداء الكليات بالجامعة، إلا في قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وكنت قد أشرت في رسالتي لمرحلة الماجستير وهنا كذلك أن كل ما كُتب عن ابن عباس من الناحية الفقهية ما هي إلا معاجم أو مقتطفات ليس فيها دراسة تأصيلية للآثار ولا غير ذلك .

النتيجة الثانية :-

أن ابن عباس في أحكام المعاملات والمواريث كان دقيقاً في الأحكام الثابتة عنه، فهو يقول مثلاً عند مسألة " عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه " يقول (ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام) . فجعل كل الأشياء التي يجوز بيعها وشراؤها من الأثمان والأثاث والألبسة وغيرها بمنزلة الطعام في عدم جواز بيعها إلا بعد القبض ، والقبض يجعلها مملوكةً بالفعل للبائع مما ينتفي معه الغرر المحرَّم شرعاً .

النتيجة الثالثة :-

أن هناك بعض المسائل خالفه الأئمة الأربعة أو بعضهم فيها ، وذلك ناتج عن أسباب كثيرة من أسباب اختلاف الفقهاء التي منها :

أ -: عدم وصول قول ابن عباس رضي الله عنهما إليهم أو إلى بعضهم .

ب -: وجود مخالف له من كبار الصحابة ، وكما هو معلوم أنه إذا خالف قول صحابي قول صحابي آخر فللمجتهد أن يأخذ بقول من شاء منهما ويترك الآخر لأن الصحابة كلهم عدول .

النتيجة الرابعة :-

أن الكراهة إذا أُطلقت عند ابن عباس فهي للتحريم ، وإذا أراد الكراهة التنزيهية قيَّدها بذلك ، وإليك الدليل على ذلك :-

أ - المسألة العاشرة من الفصل الخاص بالبيوع في البحث ورد لابن عباس رضي الله عنهما عددٌ من الروايات منها :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جُريج قال سمعت عطاءً يقول : كان ابن عباس يكره أن يُباع الولاء .

٢ - ثم جاءت الرواية الثانية مفسِّرة للكراهة (بالتحريم) وعدم الجواز : أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن عطاء عن ابن عباس قال : (الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته) .فهذه أمثال من عدد كثير ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما تبين من خلال دراستها أن الكراهة عنده للتحريم .

النتيجة الخامسة :-

أن قوله (لا ربا إلا في النسيئة) قد رجع عنه بالأدلة القطعيَّة الثابتة عنه رضي الله عنهما فليراجع في مسألة ربا الفضل والنسيئة بالبحث هذا .

النتيجة السادسة :-

أن له آراء رضي الله عنهما في علم المواريث خالفه الجمهور عليها للسببين المذكورين في النتيجة الثالثة من هذه المسائل وللأسباب الأخرى من أسباب اختلاف الفقهاء التي منها دلالات الألفاظ ، وعدم حجية قول الصحابي فيما فيه مجال للإجتهاد ، وغير ذالك ، ومن تلك الآراء مايلي:-

أ - مسألة : الجد مع الإخوة ، قال ابن عباس لا يرث الإخوة مع الجد شيئاً - أيّا كانت درجة الإخوة - معللاً ذلك أنه أب والأب يحجب الإخوة مطلقاً .

فنجد أن الجمهور خالفوه في ذلك وقالوا الجد لا يحجب إلا الإخوة لأم فقط ، أما أبو حنيفة فقد وافقه في ذلك .

ب - مسألة : البنتين معاً ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : يرثن معاً النصف ، والجمهور قالوا : لهن الثلثان معاً ، وقالوا أن رواية ابن عباس هذه شاذة .

جـ - مسألة : إرث الأخت مع البنت أو بنت الإبن ، قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ترث شيئاً ، والجمهور قالوا : الأخوات مع البنات عصبات .

د - المسألتين العمريتين : يرى ابن عباس أن الأم ترث الثلث من جميع المال ، ويرى الجمهور أنها ترث ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة . وصورتها على النحو التالي :-

على رأي ابن عباس		على رأي الجمهور	
زوج	النصف	زوج	النصف
أم	الثلث	أم	ثلث الباقي
أب	الباقي	أب	الباقي

وأخيراً :- أسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

فهرس الآيات

	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾	٧٠	١
الحجرات	﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾	٩	٢١١
الحشـــر	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت ﴾	١٨	١
الطـــلاق	﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾	٦	١٧٢
الجـــمعة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾	٩	١٠٦
الحـــاقة	﴿ فأخذهم أخذة رابية ﴾	١٠	١١٠
الفجـــر	﴿ هل في ذالك قسم لذي حجر ﴾	٥	٢٢٠
الماعـــون	﴿ويمنعون الماعون ﴾	٧	٢٥٢

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحات
٦٦	(لو أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه)	٢
٦٧	(ليس على المستعير غير المغل ضمان)	٢٥٨
٦٨	(ليس لقاتل شيء)	٣٠٧
٦٩	(مر بتمرة في الطريق فقال لـولا أخـاف أن تكـون مـن الصدقـة لأكلتها)	٢٧٤
٧٠	(من أحاط حائطا على أرض فهي له)	٢٦٤
٧١	(من أحيا أرضا ميتة فهي له)	٢٦٣
٧٢	(من أخذ لقطة فهو ضال مالم يعرفها)	٢٧٧
٧٣	(من أخذ على القرآن أجراًفقد تعجل حسناته)	٧٦
٧٤	(من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)	١٣٢
٧٥	= = = = = = = = = = = = =	١٣١
٧٦	== = == = = = = = = = = =	١٣٦
٧٧	== = == = =========	١٣٦
٧٨	(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)	٤٧
٧٩	(من باع عبداله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)	٣٠٤
٨٠	(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء مافي بطون الأمهات)	٧١
٨١	(نهى النبي عن بيع العربان)	١٠٣
٨٢	(نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدوصلاحها)	٥٨
٨٣	(نهى عن بيع الكالئ للكالئ)	١٩٤
٨٤	(نهى رسول الله أن تباع ثمرة حتى تطعم)	٦٧
٨٥	(نهى رسول الله عن تلقي الركبان)	٩٧
٨٦	(نهى رسول الله عن عسب الفحل)	٥٥
٨٧	(نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	٧٠

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

أ / القرآن الكريم

ب / كتب التفسير ومنها :

١-أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص - طبعة دار المعارف ، سنة ١٣٣٥هـ.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي- الطبعة الأولى ، دار المعرفة سنة ١٣٧٨هـ

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي-الطبعة الأولى.دار عالم الكتب .

٤-جامع البيان في تفسيرالقرآن لابن جرير الطبري - طبعة محمد الحلبي الثالثة /١٣٨٨

٤-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ

ج/كتب السنة وشروحها ، وكتب التخريج ومنها :

١-الأعلام للزركلي - طبعة دار العلم ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م

٢-التقريب لابن حجر - الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ

٣-التلخيص الحبير لابن حجر - الطبعة الأولى ، السيد عبد الحميد ١٣٨٤هـ

٤-تهذيب التهذيب لابن حجر - مطبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

٥-جامع الترمذي - مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ

٦-سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ

٧-سنن ابن ماجه - مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ

٨-السنن الكبرى للبيهقي - مطبعة دار المعارف بحيدر أباد ، الأولى -

٩- سنن النسائي - المطبعة المصريّة بالأزهر، الطبعة الأولى ١٩٦٤م

١٠-شرح النووي على مسلم - المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى -

١١-صحيح الإمام البخاري - طبعة استانبول ، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ

١٢-صحيح الإمام مسلم - طبعة محمد علي صبيح وأولاده ، الأولى ١٣٧٤هـ

١٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري - مطبعة المكتبة التجارية ، ١٣٨٠هـ

١٤-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم - مطبعة دائرة المعارف.

١٥-المصنف لابن أبي شيبه - مطبعة دار التاج ، ١٣٨٦هـ
١٦-المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - طبعة المكتب الإسلامي.طبعة أولى ١٣٩٠هـ
١٧-الموطأ للإمام مالك - مطبعة المكتبة التجارية .طبعة ثانية ١٣٩٧هـ
١٨-نصب الراية على الهدايه للزيلعي -الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ
١٩-نيل الأوطار للشوكاني - طبعة دار الباز ، الطبعة الثالثة ١٩٦١م

د / كتب الفقه الإسلاميه :

أولاً المذهب الحنفي :-

١.الأشباه والنظائر لابن نجيم - دار الطباعه ، طبعة أولى ١٣٨٧هـ
٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - مطبعة الجماليه بمصر ، أولى ١٣٢٨هـ
٣.تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي ، طبعة بولاق ١٣١٢هـ
٤.حاشية رد المحتاج لابن عابدين - دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٦٩م
٥.شرح فتح القدير لابن الهمام - مطبعة مصطفى محمد ، ١٣١٥هـ
٦.الفتاوى الهنديه - لجماعة من علماء الهند - المطبعه الأميريه بولاق ، ١٢٧٦هـ
٧.المبسوط لشمس الدين السرخسي- مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٢٤هـ

ثانياً:- المذهب المالكي :-

١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - مطبعة الحلبي طبعة أولى ١٩٦٩م
٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي ، ١٢٨٧هـ
٣.شرح الخرشي على سيدي خليل لعبد الله الخرشي - المطبعة الخيرية بالجماليه.
٤.الفروق - لأحمد بن إدريس القرافي - الطبعة الأولى -
٥.القوانين الفقهيه لابن جزي - مطبعة النهضه الأميرية بتونس ١٩٢٦م.
٦.المدونة الكبرى رواية سحنون - مطبعة السعادة .مصر ١٣٢٣هـ
٧.المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشيد - مطبعة السعاده .مصر ١٣٢٥هـ
٨.المنتقى شرح موطأ مالك - للباجي - مطبعة السعاده ، طبعة أولى ١٣٣٢هـ

٩.مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب – مطبعة مكتبة النجاح – طرابلس ٠

ثالثاً:– المذهب الشافعي :–

١.الأشباه والنظائر للسيوطي – مطبعة البار ، طبعة أولى ١٤٠٥هـ

٢.الأم للإمام الشافعي – الطبعة الأولى ، طباعة الشركة الفنية المتحدة ١٣٢٦هـ

٣.إحياء علوم الدين للغزالي – مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة أولى –

٤.رحمة الأمه في اختلاف الأئمه لأبي عبد الله الدمشقي – طبعة الحلبي– ٠

٥.روضة الطالبين للنووي – مطبعة المكتب الإسلامي ٠طبعة أولى–

٦.المجموع شرح المهذب للنووي – مطبعة العاصمه ٠طبعة أولى –

٧.مغني المحتاج للخطيب الشربيني – طبعة الحلبي ، طبعة أولى ١٣٧٧هـ

٨.نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي – الطبعة الثالثه للحلبي ، ١٩٦٧م

رابعاً :– المذهب الحنبلي :–

١.الإ فصاح لابن هبيره – الطبعة الثانيه ٠المؤسسة السعيدية الرياض ١٣٩٨هـ

٢.إعلام الموقعين عن رب العالمين–لابن القيم– مطبعة دار السعادة ٠طبعة أولى

٣.الإنصاف للمرداوي – مطبعة أنصار السنه المحمديه ، طبعة أولى ١٣٧٥هـ

٤.زاد المعاد لابن القيم – مطبعة السنه المحمديه ، طبعة ثانية ١٩٧٩م

٥.شرح منتهى الإرادات للبهوتي – مطبعة أنصار السنه المحمديه ، ١٣٦٦هـ

٦.الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيميه– طبعة الإفتاء بالمملكه ١٤٠٧٠هـ

٧.الفروع لابن مفلح – الطبعة الثانية ، دار مصر للطباعة ١٣٨٠هـ

٨.الكافي لابن قدامه – مطبعة المكتب الإسلامي ، طبعة أولى ١٩٦٣م

٩.كشاف القناع للبهوتي – مطبعة أنصار السنه المحمديه ، –

١٠.المغني لابن قدامه – طبعة هجر ٠طبعة أولى ١٤١١هـ

١١.المقنع لابن قدامه – طبعة المكتبة الحلبيه ، طبعة ثانية ٠

خامساً :– مذاهب الظاهرية :–

١- المحلى لابن حزم - مطبعة الإمام بمصر ، مصوّر عن نسخة دار الكتب المصرية -

هـ / كتب أصول الفقه :-

أولاً :- على الطريقه الشافعية :-

١. الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

٢. التمهيد - للكلوذاني ، طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ

٣. الرساله- للإمام الشافعي ، الطبعة الثانية دار التراث ١٣٩٩هـ

٤. المحصول - للرازي ، طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٥. المستصفى - للغزالي ، طبعة دار العلوم الحديثه بيروت-

٦. نهاية السول - الإسنوي ، طبعة عالم الكتب بيروت ١٩٨٢م

ثانياً :- على الطريقه الحنفيه :-

١. أصول البزدوي - لفخر الإسلام البزدوي ، طبعة دار الصدف كراتشي ١٩٧٩م

٢. أصول السرخسي - لأبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت طبعة أولى ١٣٩٣هـ

٣. مرقاة الوصول إلى علم الأصول- للعلامة مُلا خسرو،المطبعة الخيرية القاهرة١٣٢٠

٤. منار الأنوار - للنسفي ، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ

ثالثاً :- كتب الأصول المقارن :-

١. كتاب التحرير - لابن الهمام ، طبعة مصطفى الحلبي ، طبعة أولى ١٣٥٠هـ

٢. تيسير التحرير - لأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٦٣م

رابعاً :- كتب أصول معاصرة :-

١. أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف ، مؤسسة النور بالرياض ١٣٧٥هـ

٢. أصول الفقه - للبرديسي . عالم الكتب طبعة ثالثة ١٩٨٦م

٣. أصول الفقه- لمحمد أبو زهره ، دار المعرفة بيروت ١٩٨١م

و / مؤلفات وبحوث معاصره في المعاملات والمواريث :-

أولاً:- في المعاملات:-

١.أصول البيوع الممنوعه– لعبد السميع إمام – الطبعة الأولى ٠–
٢.بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهره – دار البحوث العلميه ٠طبعة أولى ١٣٩٨
٣.الربا – للشيخ أبي الأعلى المودودي – الطبعة الأولى ، –
٤.الربا والمعاملات المصرفيه– للدكتور المترك– مطبعة دار العاصمة ١٤١٤هـ٠
٥.المعاملات الماليه– للدكتور رمضان حافظ– مطبعة الطرفين بالطائف ، ١٤١١هـ
٦.المعاملات المصرفيه ورأي الإسلام فيها لمحمد العرابي–مطبعة يوسف بالقاهره٠

ثانياً:– في المواريث :–

١.أحكام التركات – لمحمد أبو زهره – دار الفكر العربي، طبعة أولى ١٣٦٧هـ
٢.التحقيقات المرضيه– لصالح الفوزان – طبعة جامعة الإمام ، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ
٣.تسهيل الفرائض– لمحمد بن صالح العثيمين– دار الطباعة اليوسفيه بمصر، ١٤١١هـ
٤.جوهرة الفرائض – لمحمد الناظري – مكتبة المؤيد ، طبعة ثانية ١٣٩٧هـ
٥.حاشية البقري على الرحبية – لعمر البقري– مطبعة دار العلم ، ١٣٥٥هـ
٦.العذب الفائض – لإبراهيم الفرضي – مطبعة مصطفى الحلبي ، طبعة أولى ١٣٧١
٧.الميراث المقارن – لعبد الرحيم الكشكي – دار النذير طبعة ١٣٨٦هـ

ز / كتب اللغة العربية :–

١.البدر المنير – للرافعي – دار الفكر ٠طبعة أولى –
٢.تاج العروس – للزبيدي – المطبعة الخيريه ٠طبعة ثانية ١٩٦٦م
٣.القاموس المحيط – للفيروزبادي – طبعة دار السعادة بمصر ، ١٩٥٢م
٤.لسان العرب – لابن منظر – دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح ومايلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها

دراسة وتوثيقا ومقارنة

بحث مقدم

لنيل درجة الماجستير في الفقه

اعداد الطالب

عبدالله بن عيضه المالكي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن

الجزء الأول

١٤١٣هـ

بِسْمِ ٱللَّٰهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الله العلي القدير الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ثم أشكر ثانياً أستاذنا الفاضل : الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن ، المشرف على هذه الرسالة فقد أعطاني من وقته وجهده الشيء الكثير ، فجزاه الله خير الجزاء وأتوجه بالشكر أيضاً إلى المسؤلين في جامعة أم القرى مديراً وعميد كلية ، ورئيس قسم ، على ما آلونا من رعاية واهتمام ،فجزاهم الله خير الجزاء وجعل ذلك في موازين أعمالهم يوم القيامة ، كما أشكر الزوجةالصالحة التي وقفت بجانبي في مكتبتي الخاصة متحملة كل عناء ومشقةفي سبيل أن تهيء لي أسباب الراحة والهدوء فجزاها الله خير الجزاء . والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، المنزل عليه قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ، وأتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ، ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون﴾(١)

وقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾(٢) .

وقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس أتقــوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحــدةً وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، وأتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾(٣) .

أما بعــــد :-

فإن المؤمن الذي اختار طريق الإسلام على طرائق الكفر والنفاق ليس له مع أمر الله ونهيه أمر ولانهي ، ولا مع حكم الله وقوله حكم ولا قول ، إنما هو الإذعان والتسليم المطلق المجرد عن كل سبب أو دافع إلا طاعة الله ورسوله ، والرضا بهما وبحكمهما .

فكل ما يعنيه هو ما حكم الله به في المسألة الفلانية ؟ وما هي أمارة هذا الحكم ودليله ؟

---

(١) سورة الحشر آيتان ١٨ ، ١٩ .

(٢) سورة الآحزاب ٧٠ ، ٧١ .

(٣) سورة النساء آية ١ .

ثم ينقاد بعد ذلك انقياد الواثق المطمئن البصير . وإذا كانت هذه الحقيقة الواضحة هي لب الاسلام ، فإنه يترتب عليها أن يدرك المسلم أن لله تعالى في كل مسألة حكماً ، علمه من علمه وجهله من جهله .

وقد يكون هذا الحكم هو الإيجاب، أو التحريم أو الإستحباب والندب أو الكراهة أو الإباحة .

فهذه هي الأحكام الخمسة التى لا تخرج مسألة من المسائل بحال من الأحوال عنها ولذلك يسعى المؤمن إلى معرفة حكم الله في المسائل والقضايا ، فإن كان عالما سعى إلى معرفة ما يحتاجه الناس من الاحكام ليرشدهم إلى مايجوز وما لا يجوز ، ويبين لهم الحلال من الحرام فى حكم الله وشرعه ، مقرونا بدليله الصحيح من القرآن والسنة أو القياس الصحيح أو الاجماع أو غير ذلك .

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أول المجتهدين وطليعة العلماء العاملين ، كلهم يصدرون عن القرآن والسنة والقياس الصحيح أو يجتمعون فيما لا نص فيه فيجمعون . ومن هؤلاء العلماء المجتهدين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن (عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما الذي ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ومع ذلك فقد حفظ للمسلمين عن نبيهم ألفاوستمائة وستين حديثا أثبتها البخاري ومسلم فى صحيحيهما . حبر من أحبار الأمة الإسلامية ، وعلم من أعلام الصحابة الكرام الذين قال فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولانصيفه)(١) .

ملأت شهرته رضى الله عنه الدنيا منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم الي هذا الزمان وسيبقى ذكره حديث الأجيال المقبلة ما بقي في الأرض إسلام وإيمان .

---

(١) فتح الباري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ٢١/٧ . وانظر صحيح الإمام البخاري ١٩٥/٤ باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم ١٩٦٧/٤ كتاب الفضائل حديث رقم ٢٥٠٤ .

صحب النبي صلى الله عليه وسلم زمناً قصيراً ، فأفاد منه علماً نافعاً جماً وفضلاً عظيماً ودعا له بدعوة مباركة ، ثم اتجه إلى ميراث النبوة يلتقط دروسه من كبار الصحابة ، لأنه لما توفي صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث عشرة سنة فقط فجمع وأوعى ، وفي خلال ذلك صحب عمر بن الخطاب في خلافته وقبله أبا بكر فنال من علمهما وفضلهما ، وحل عندهما بمكان ، ثم صحب علياً بن أبى طالب في خلافته فأفاد منه الشيء الكثير .

مزايا ابن عباس :

ومزايا ابن عباس كثيرة وفضائله عديدة ، ويكفيه منها : نبل الأصل وكمال العقل ، وأتساع العلم ، وكثرة الفهم .

كان أستاذاً جليلاً لأجيال التابعين في التفسير والفقه والحديث وفي علوم أخرى ، ثم أصبح أستاذاً للأمة الإسلامية في سائر هذه العلوم، ونال احترام الجميع وتقديرهم فما أكثر ما تجد في كتب فقه المذاهب من قول جهابذة علماء كل مذهب قولهم : وإلى هذا ذهب ابن عباس ، أو ذهب ابن عباس أن كذا ، فأطبقوا على نعته رضي الله عنه بحبر الأمة وترجمان القـرآن .

أهميـة هـذا الموضـوع :

وفي هذه الرسالة المتواضعة دراسة طيبة وقيمة إن شاء الله تعالى في فقه هذا الحبر (عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما في كتاب النكاح وما يلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها دراسة فقهية مقارنة وتوثيقاً لكل مسألة بعزوها متناً وسنداً إلى كتب الآثار من السنن والمصنفات التي رويت فيها هذه الآثار عن ابن عباس .

(٤)

أهميــــة دراسة فقه الأعلام :

ودراسة فقه الأعلام في نظري هى من الأهمية بمكان وبالذات فقه أعلام الصحابة أمثال عبدالله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة ، وكذلك الفقهاء في عهد التابعين وتابيعهم . إذ أن أهمية ذلك تكمن في قربها إلى الصواب ، بحسب قرب أهلها من عصر النبوة ، فإن فتاوى الصحابة إذا ثبتت أولى في الأخذ من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم جرا .

وكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم أقرب كان الصواب أغلب كما قال ذلك ابن القيم رحمه الله (١) .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ينبغي على الباحث في فقه الأعلام أن يتناول فقه العلم في باب أو أكثر من أبواب الفقه الإسلامي ، وذلك بالإستقصاء لكل مرويات ذلك العلم في هذا الباب إستقصاءً تاماً أو شبه تام ولايكتف بإبراز عنوان عام في فقه علم من الأعلام كعبد الله بن عباس ثم يأتي في صلب الموضوع فيجعل ثلاثة أرباع البحث في الترجمـة له ولشيوخـه وتلاميذه وعصره فهذه ديباجة ينبغي أن لاتعطى أكثر من صفحات يسيرة والمطلوب هو مسائل فقه العلم روايةً لها من كتب السنن والمصنفات ثم دراستها دراسة فقهية إستنباطية ثم الإستدلال لها بما استدل به ذلك العلم ، ثم النظر في كتب المذاهب الفقهية الإسلامية لمعرفة من وافقه ومن خالفه في حكم تلك المسألة ، ثم الدراسة المقارنة بعرض الأدلة والمناقشة والرد والدفع والترجيح ونحو هذا للمسائل الهامة فهذا هو المطلوب في فقه العلم .

أما أن يأتي الباحث بعنوان عام (فقه عبد الله بن عباس مثلاً) ثم يترجم له في ثلاثة أرباع الرسالة فهذا هضم وإجحاف لحق من يبحث في فقهه .

---

(١) أعلام الموقعين ، طبعة دار الجيل ١١٨/٤ .

وليعلم من يطلع على رسالتي هذه من إخواني الباحثين أن كل باب من أبواب الفقه الإسلامي يستحق أن تقدم فيه رسالة ماجستير أو دكتوراه لفقه عبدالله ابن عباس إبتداءاً بفقه الطهارة وانتهاءً بفقه القضاء فيخرج من ذلك ما يقرب من ثلاث عشرة رسالة على الأقل .

أسباب أختياري لهذا الموضوع :

الذي دفعني للكتابة في فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما هي الأسباب الآتية :

١ ـ أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالذات الأكابر منهم أمثال عبدالله ابن عباس تعتبر أقوالهم مصدراً من مصادر الفقه الاسلامي ، فأحببت أن أبرز فقه حبر الأمة في جزئية النكاح والطلاق وآثارهما مع التوثيق والدراسة لكل مسألة ومعرفة من وافق ومن خالف من الائمة الأربعة في هذه المسألة .

٢ ـ أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يعتبر من عمالقة التفسير لكتاب الله تعالى الذي هو المصدر الأول للتشريع الاسلامي ومنه يستنبط حكم المسائل الفقهية .

٣ ـ أن مرويات عبد الله بن عباس احتوتها كتب الصحاح والسنن والمسانيد والموطآت والمصنفات بما يوحي بفقه غزير لاتدركه عشرات الرسائل العلميـــة.

٤ ـ أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد قال عنه الأئمة الأعلام أمثال أبومحمد بن حزم وابن القيم : أن فقهه رضي الله عنه قد تصدى لجمعه أبوبكر بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فوقع في عشرين كتاباً(١) . فقلت هذا حري بأن يجمع ويخرج إلى الأمة .

---

(١) أنظر الأحكام في اصول الأحكام لابن حزم ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٦٦٦/٢ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ١٢/١.

٥ ـ أن كل من تطرق إلى فقه عبد الله بن عباس بالجمع أو الدراسة لم يتناوله من حيث الدراسة المقارنة ، أو الإستقصاء . فباحث يجمعه على شكل معجم أو فهرس على حروف المعجم(١) وباحث آخر يجعل العنوان (فقه عبدالله بن عباس) ويتناول عشراً أو عشرين مسألة من أشهر المسائل عند ابن عباس في الفقه عموماً دون تحديد ويبحثها دون التركيز على باب معين من أبواب الفقه الإسلامي ، إذ لو ركز دراسته لاستخلص من بابٍ واحد ما يربو على مائة مسألة ، وهذا ما جمعته بحمد الله في باب النكاح والطلاق حيث أتيت على مائة وستة وعشرين مسألة فإذا جمع لحبر الأمة عبد الله بن عباس في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي هذا العدد أو نحوه استطعنا بعد ذلك أن نجمع الكل ونقول : فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

قدم في هذا الموضوع ثلاث رسائل علمية أشرت إليها عند تقديمي لخطة الموضوع في وقت تسجيل الرسالة ، وقد قمت بأخذ خطط تلك الرسائل من مصادرها لمقارنتها مع رسالتي فوجدت بينهما وبين ما أبحثه بوناً شاسعاً وهذه الرسائل هي : ـ

١ ـ **الرسالة الأولى** : رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المعهد العالي للقضاء ـ للباحث د/ يحي حمود عوضه يمني الجنسية وعنوانها : عبد الله بن عباس وفقهه دراسة وموازنه عام ١٤٠٦هـ . وبعد الإطلاع على خطة الباحث تبين لي أن الرسالة تتكون من ستة فصول : خمسة فصول من الرسالة في الترجمة لعبد الله بن عباس ـ حياته

---

(١) كالقلعجي في موسوعة فقه عبد الله بن عباس وغيره من الأعلام ، طبعة جامعة أم القرى، والكتاني في معجم فقه السلف ، طبعة جامعة أم القرى .

(٢) كالرسائل التي أشير إليها في الدراسات السابقة .

ـ ونسبه ـ وشيوخه ـ وتلاميذه ـ ومجتمعه ونحو ذلك وفصل واحد وهو الفصل السادس تكلم فيه الباحث عن سبع عشرة مسألة في اشهر المسائل الفقهية عند ابن عباس إبتداءً بكتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب القضاء ٠ بينما بحثي كله في مسائل النكاح والطلاق ٠

٢ ـ **الرسالة الثانية** : رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون عام ١٩٧٦م وعنوانها : عبد اللـــه بن عباس وأثره في الفقه الإسلامي، وبعد الإطلاع على خطة الباحث التي تم استخراجها بالتعاون مع مشرفي حفظه الله سعادة الدكتور / رمضان خافظ عبدالرحمن وسعادة عميد الكلية بالأزهر الدكتور / محمود فرغلي الذي تعاون وتجاوب في البحث وجدت أن أخي صاحب الرسالة قسم بحثه إلى ثلاثة أبواب : -

(أ) **الباب الأول** : فصوله ومباحثه تتكلم عن نسب ابن عباس ومولده ونشأته وصفاته ومشائخه وتلاميذه ٠

(ب) **الباب الثاني** : فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في التفسير وفي تعريف المكي والمدني من القرآن ، وتفسير القرآن بالقرآن ـ والقرآن بالسنة ٠٠٠٠الخ٠

(جـ) **الباب الثالث** : فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في الفقه وبعض المسائل الفقهية التي تفرد بها ابن عباس ٠

ومن ذلك يتضح كبير الفرق بين بحثي وهذه الرسالة ٠

٣ ـ **الرسالة الثالثة** : رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزهر أيضاً كلية الشريعة عام ١٩٧٨م وعنوانها (مدرسة عبدالله بن عباس وأثرها في الفقه الإسلامي ، وهذه الرسالة منقولة تقريباً من رسالة الدكتوراه السابقة لها ، إذ الأبواب هي الأبواب والمباحث والفصول هي بنفسها مع تغيير طفيف لايكاد يذكر وهذا كله أقوله من واقع خطط الرسائل التي جمعتها للمقارنة عند تسجيلي هذا البحث وهي موجودة عندي لمن أراد الإطلاع عليها ٠

منهجي في هذا البحث :

أما المنهج العلمي الذي سلكته في بحث هذا الموضوع فهو على النحو التالي وفقاً للقواعد التي وضعها القسم للكتابة في فقه الأعلام : ـ

١ ـ أعنون المسألة برأي الفقيه عبد اللـه بن عباس رضي الله عنهما مباشرة فأقول مثلاً : المسألة الأولى : يحرم التصريح بخطبة المعتدة في عدتها ويباح التعريض، بينما جرت العادة عند بعض الباحثين أنهم يذكرون عنوان عام للمسألة السابقة يقولون : حكم خطبة المعتدة ٠٠٠٠ وهكذا ٠

٢ ـ أذكر روايات المسألة بأسانيدها من كتب الآثار التي وردت فيها مثل مصنف عبدالرزاق ـ مصنف ابن أبي شيبة ، سنن سعيد بن منصور المحلى لابن حزم ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ الجامع لأحكام القرآن لابن جرير الطبري ـ أحكام القرآن للجصاص وهكذا ٠٠٠ ثم أقوم بتوثيق تلك الروايات بدراسة إسناد كل رواية ٠

٣ ـ قمت باستنباط الحكم الفقهي للمسألة تحت عنوان : فقه المسألة : وأشرح غوامض العبارات فيها إن احتاج الأمر إلى ذلك ٠

٤ ـ أذكر دليل هذه المسألة الذي استدل به ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة ووجه الدلالة منه ، فإن لم أجد له دليلاً في صلب الرواية ، استدل له بدليل من وافقه من أئمة الفقه مالم يخالف أصوله ومنهجه ٠

٥ ـ أعرض المسألة بعد ذلك على المذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة وهي : ـ الحنفي ـ المالكي ـ الشافعي ـ الحنبلي ٠ وذلك لمعرفة من وافقه ومن خالفه من هؤلاء الأئمة أو مذاهب من أتى بعدهم ممن ينتمي إليهم من علماء كل مذهب٠ وهذا تحت عنوان :ـ من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة ، ولا أكتفي فقط بالعزو لذكر من وافق ومن خالف ، بل آتي بالنصوص كاملة من الكتب المعتمدة لتلك المذاهب غالباً كدليل قاطع على الموافقة أو المخالفة ٠

٦ ـ أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث ، فإذا وجدتها في الصحيحين أكتفي بعزوها اليهما ، أو إلى أحدهما ، وإن لم أجدها في الصحيحين أو

أحدهما أقوم بتخريجها وأبين درجتها من حيث الصحة والضعف ٠

٧ـ أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة ٠

٨- أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ٠

٩ـ إذا اختلفت الروايات في المسألة الواحدة عن ابن عباس فإنني أحقق الروايات ، وأدفع التعارض ، مع بيان الرواية الراجحة وسبب الترجيح ٠

١٠ـ كل التوثيقات التي وردت في البحث محلها هو الهامش ، عدا توثيق رجال أسانيد الروايات فهي مباشرة بعد الترجمة وذلك حتى لايضيق الهامش فلايتسع لبقية رجال الأسانيد ٠

١١- أقوم بمقارنة عدد كبير من مسائل البحث مقارنة قوية وذلك باتباع الآتي:ـ

(أ) ذكر نصوص المذاهب في المسألة بعد ذكر رأي ابن عباس ٠

(ب) تحرير محل النزاع أو سبب الخلاف غالباً وذلك بعد فهم النصوص ٠

(جـ) أقسم أهل الخلاف الى فريقين أو أكثر ، ليكون كل فريق في مقابلة الآخر ٠

(د) بيان قول كل فريق ٠

(هـ) بيان دليل كل فريق ووجه الدلالة منه ٠

(و) مناقشة الأدلة لكل فريق من حيث صحة السند ووجه الدلالة والردود والدفع للمناقشة ٠

(ز) بيان القول الراجح وسبب الترجيح وثمرة الخلاف غالباً ٠

١٢ ـ أنني رتبت فصول ومسائل هذا البحث وفق ترتيب الفقه الحنبلي من كتاب شرح منتهى الإرادات ٠

١٣ ـ أقوم بعمل عدد من الفهارس في آخر البحث للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمسائل والموضوعات ومراجع البحث ومصادره ٠

خطـــة البحـــث :ـ

يتكون هذا البحث من :ـ

(أ) **مقدمـــة** :وقد اشتملت على الآتي :ـ

١ ـ أهمية البحث وأسباب إختيار الموضوع ٠

٢ ـ الدراسات السابقة في هذا الموضوع ٠

٣ ـ المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث ٠

٤ ـ موجز خطة البحث ٠

(ب) **التمهيد** :

وقد خصصته للترجمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على النحو التالي :

١ ـ إسمه ونسبه ومولده ٠

٢ ـ نشأته وعلمه ٠

٣ ـ قوته في إيراد الحجج للمعارضين مع ضرب مثال على ذلك ٠

٤ ـ أبرز صفاته التي تميز بها ٠

٥ ـ الأعمال الجليلة التي أداها ٠

٦ ـ وفاته ٠

٧ ـ تحرير موجز في حجية قول الصحابي ٠

(ج) **فصول البحث ومطالبه ومسائله** :ـ

يتكون هذا البحث من أربعة فصول وتحت كل فصل عدد من المباحث وكل مبحث تحته عدد من المطالب ، وتحت المطالب عدد كبير من المسائل وذلك على النحو التالي :ـ

١ ـ **الفصل الأول** :ـ في النكاح والتسري وأحكامهما وتحته مبحثان :ـ

(أ) المبحث الأول :ـ في النكاح وأحكامه وتحته مطلبان :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف النكاح ومشروعيته والحض عليه ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس في النكاح

(ب) المبحث الثاني : في التسري وأحكامه وتحته مطلبان أيضاً : ـ

١ ـ المطلب الأول : في تعريف التسري وحكمه في الشريعة الإسلامية ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في مسائل التسري التي رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٠

٢ ـ **الفصل الثاني** : في الصداق وأحكامه وتحته مبحثان : ـ

أ ـ المبحث الأول : في تعريف الصداق ومشروعيته وأقله وأكثره وتحته مطلبان:

١ ـ المطلب الأول : في تعريف الصداق ومشروعيته ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في أقل المهر وأكثره ٠

ب ـ المبحث الثاني : وتحته مطلب واحد وهو في المسائل المروية عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها في الصداق ٠

رضي الله عنهما في الصداق ٠

٣ ـ **الفصل الثالث** : في الخلع والطلاق والإيلاء وأحكامها وتحته ثلاثة مباحث :

أ ـ المبحث الأول : في الخلع وأحكامه وتحته مطلبان :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف الخلع وحكمه ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في المسائل المروية عن عبد الله بن عباس في الخلع ٠

ب ـ المبحث الثاني : في الطلاق وأحكامه وتحته ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف الطلاق وحكمه ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في أنواع الطلاق ٠

٣ ـ المطلب الثالث : في المسائل المروية عن ابن عباس في الطلاق ٠

جـ ـ المبحث الثالث : في الإيلاء وأحكامه وتحته مطلبان :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف الإيلاء وحكمه ومدته ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس في الإيلاء ٠

٤ ـ **الفصل الرابع** : في العدة والرضاع والنفقة وأحكامها وتحته ثلاثة مباحـــث:-

أ ـ المبحث الأول : في العدة وأحكامها وتحته ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف العدة وحكمها ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في المعتدات ٠

٣ـ ـ المطلب الثالث : في المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في العدة ٠

ب ـ المبحث الثاني : في الرضاع وأحكامه وتحته مطلبان :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف الرضاع وما يترتب عليه من أحكام ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرضاع ٠

جـ ـ المبحث الثالث : في النفقة وأحكامها وتحته ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف النفقة ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في شروط وجوب النفقة ٠

٣ ـ المطلب الثالث : في المسائل المروية عن ابن عباس في النفقة ٠

٥ ـ **الخاتمـــة** : وتحتوي على أهم نتائج البحث ٠

وبعد :

فهذه مقدمة بسيطة لعلها تكشف للقاريء موضوع الرسالة ، وأستبيحه العذر في الإطالة ، ولايجول في خلدي أنني بلغت أدنى درجة الكمال فضلاً عن الكمال ، إذ هذا أمر لله وحده ، والخطأ من لوازم البشر لانقطاع العصمة بانقطاع عالم النبوة والأنبياء ، ومما يفيد ميدان الأمل أن الله سبحانه وتعالى تجاوز لنا عن الخطأ ، والمرء نفسه إذا كتب شيئاً في يومه ثم عاوده بعد أمد قدم فيه وأخر وغير وبدل ٠

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً صالحاً يا أرحم الراحمين ، اللهم لاسهل إلا ما جعلته سهلاً ، إنك تجعل الحزن إذا شئت سهلاً ، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبدالله بن عيضه بن مسفر المالكي
الطائف / فرع جامعة أم القرى

التمهيـــــد

نبذة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحجية قول الصحابي من خلال النقاط التالية : ــ

١ ــ إسمه ونسبه ومولده ٠

٢ ــ نشأته وعلمه ٠

٣ ــ عصـــره ٠

٤ ــ قوته في إبراز الحجج على المعارضين مع ضرب مثال على ذلك ٠

٥ ــ أبرز صفاته التي تميز بها ٠

٦ ــ توليه بعض المناصب السياسية ٠

٧ ــ وفاته ٠

٨ ــ تحرير موجز في حجية قول الصحابي ٠

١ ــ إسمه ومولده ونسبه :

إسمه :

عبد الله ، ولقد كان هذا الإسم من الأسماء المعروفة المتداولة قبل الإسلام وهو إسم أبي النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء الإسلام فحبب التسميه به ، وجعله من خير الأسماء التي تختار للأبناء ، ففي الحديث :

« إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن»(١) ٠

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي به ، فلقد سمى ولداً له من خديجة رضي الله عنها بعبد الله ، وسمى جملة من أولاد الصحابة رضوان الله عليهم بذلك ٠

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، المطبعة المصرية : كتاب الأدب حديث رقم (٢٨٣٤) ٠

نسبه :

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، واسمه حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ـ واسمه قريش بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، ثم يرتقي نسبه الى أن يصل الى اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام (١) .

فأنت ترى من هذا النسب أنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الأدنى، حيث يلتقي نسبه بنسب الرسول صلى الله عليه وسلم في جده الأدنى عبد المطلب بن هاشم فهو إذاً هاشمي قرشي ، والبيت الهاشمي هو خير بيوتات قريش وأشرفها نسباً وحسباً ، ففي الحديث عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم(٢) .

أبـوه :

هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنى بأبي الفضل ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، كان إليه في الجاهلية السقاية وأقره عليها الإسلام حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، حضرها ليستوثق لابن أخيه من الأنصار ، وشهد بدراً في صفوف المشركين وكان قد خرج إليها مكرهاً ، ثم أسر وافتدى نفسه ثم رجع إلى مكة مسلماً كاتماً إسلامه بأمر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٦٨٢/٣ من كتاب الأدب ، ورواه ابن ماجه في الباب الثلاثين من كتاب الآدب .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي مطبعة دار الرسالة ٣٢١/٣ ، وانظر صحيح مسلم ١٧٨٢/٤ كتاب فضائل الصحابة ومشكاة المصابيح ١٦٠٠/٣ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار ، ثم هاجر قبل الفتح ، وتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجحفة ورجع معه وشهد الفتح توفي في المدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع(١) ٠

أمـــه :

هي أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية ، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وشقيقتها ، أسلمت قبل الهجرة ، وقيل بعدها ، وقال ابن سعد : أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجه ٠

ومما يؤيد أنها قد أسلمت قبل الهجرة ما ذكره بن عباس نفسه فقال: كنت أنا وأمي من المستضعفين » والمستضعفون هم الذين عذرهم الله من وجوب الهجرة والفرار بدينهم من دار الكفر ٠ وقد شهدت أم الفضل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع(٢)٠

مولـــده :

إختلفت الروايات في السنة التي ولد فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقد جاءت رواية عن عمرو بن دينار قال : ولد ابن عباس عام الهجرة ، وهذا يقتضي أن عمره حينما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وهذا مروي عن شعبة وهشام وأبي عوانة عن أبي بشر ، عن سعيـد بن جبير عن ابن عباس قال : « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سـنين

---

(١) الإصابة لابن حجز ، طبعة دار الكتب العلمية ٣٠/٤ ٠

(٢) أنظر أسد الغابة لابن الأثير ، طبعة جمعية المعارف سنة ١٢٨٠هـ ١٦١/٧ والإصابة لابن حجر ٣٠/٤ ٠

مختون ـ زاد هشام وقد جمعت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : وما المحكم ؟ قال : المفصل(١) ٠

وهناك رواية أخرى تذكر أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بالشعب ـ شعب أبي طالب ـ من قبل قريش(٢) وجاء في حديث البخاري عن سعيد بـن جبير : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لايختتنون الرجل حتى يدرك(٣) ٠

فلعل من ذهب الى أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين هو الصحيح ، وذلك لأنه حين وفاته صلى الله عليه وسلم كان عمر ابن عباس ثلاث عشرة سنة مدركاً كما في رواية البخاري ٠

٢ ـ نشأته وعلمه :

لقد عاش ابن عباس حياته الأولى في كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلع على عبادته وخشيته من الله تعالى ، فكان يتلقى دروساً علمية في عبادة الله والإخلاص له ، ثم صحب من بعده الخليفة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين التقي المتعبد الورع ، فلا عجب بعد ذلك أن ينشأ محباً لعبادة الله مقبلاً عليها خائفاً منه سبحانه تاركاً للشبهات ، وقافاً عند حدود الله ٠

هذا الصحابي الجليل ملك المجد من أطرافه ، فما فاته منه شيء ٠ فقد اجتمع له مجد الصحبة ، ومجد القرابة فهو ابن عم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ومجد العلم فهو حبر أمة محـــمد صلى الله عليه وسلم وبحر علمها الزاخـــر ٠

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، طبعة مكتبة المعارف ببيروت ٢٩٥/٨ - ٢٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٢/٣ ٠

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٥/٨ ٠

(٣) البخاري ١٤٤/٧ ٠

ولقد كانت شخصية ابن عباس متكاملة متعددة الجوانب ، لايرغب المرء في خصلة من خصال الخير والفضيلة والشرف والعلى والسيادة والتفوق إلا ويجد في شخصيته نموذجاً حياً واضحاً من ذلك ، بل قد يجد أكثر من نموذج واحد ٠

ولكن إلى جانب هذا هناك جانب بارز في حياته هو جانب العلم والفقه وما كان هذا التفوق في هذا الجانب إلا نتيجة لعاملين أساسين : —

أحدهما : دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له إذ قال (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)(١) فكان بهذه الدعوة فقيهاً من جلة الفقهاء ، ومفسراً لكتاب الله من ألمع المفسرين ٠

ثانيهما : ما أودع الله سبحانه فيه من كفاءة نادرة ، وذكاء حاد ، وصبر في تحصيل العلم ، وقدرة على الإستيعاب والإحاطة بكل ما يلقى إليه ، ولعل هذا العامل أثر من آثار العامل الأول أيضاً ٠ ولقد برع ابن عباس في ميادين شتى من ميادين العلم والمعرفة فقد كان بارعاً في الفقه ٠ مجلياً في التأويل والتفسير ، محلقاً في الأدب والشعر واللغة ، حتى كان مرجع الناس في ذلك كله ٠ قال عبد الله بن عتبة(٢) : كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال : بعلم ما سبق إليه ، وفقه فيما احتيج إليه من رواية ، وحلم ونسب وروية ومارأيت أحداً كان أعلم بما سبق من حديث النبي صلى الله عليه وسلم منه ٠

ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا تفسير للقرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ، فلقد كان يجلس يوماً ما يذكر فيه إلا الفقه ، ويوماً ما يذكر فيه إلا التأويل ، ويوماً ما يذكر فيه إلا المغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لأيام العرب ، وما رأيت عالماً قط

---

(١) صحيح مسلم ١٩٢٧/٤ حديث رقم ٢٤٧٧ كتاب فضائل الصحابة ٠

(٢) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي له رؤية عن عمر وعمار ، وعنه إبناه عبيدالله وعون ، قال ابن سعد : كان ثقة رفيعاً فقيهاً ، وقال ابن حبان مات سنة ٧٤هـ ٠ انظر الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٦ ، والتقريب لابن حجر ٤٣٢/١ ٠

جلس إليه إلا خضع لعلمه ، ولا وجه له سائل سؤالاً إلا وجد عنده علماً ، قال : وربما حفظت القصيدة من فيه ينشدها ثلاثين بيتاً(١) ٠

ومهما قلنا عن تنوع المعرفة عند ابن عباس ، فإن الشيء الذي هو محل اتفاق عند الناس أجمعين أنه برع في جوانب ثلاثة هي : الفقه والتفسير والحديث٠

ولسائل أن يسأل : من أين لابن عباس أن يحصل هذا العلم الواسع المتنوع ، وقد كان من صغار الصحابة ٠ وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعد الثالثة عشر من عمره ، وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو أكبر منه سناً ومع ذلك لم يبلغ ما بلغ ابن عباس ؟ ٠

والجواب على هذا السؤال : أن حصول ابن عباس رضي الله عنهما على هذا العلم الغزير هو بسبب الأمور الآتية : ـ

١ ـ دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه والفهم ، وكفى بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سبباً لهذا العلم الواسع والفهم العميق٠وما التوفيق إلا من عند الله ٠

٢ ـ ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم في شتى أنواع الحياة : في سفره وفي حضره ، في بيته وفي خارج بيته مما أكسبه معرفة لم تتح لنظرائه من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

٣ ـ ملازمته لعمر وعلي رضي الله عنهما : وهما من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فقد كان ملازماً لعمر طيلة حياته وأحد الأفراد الذين يجالسهم ويركن إليهم ، وكان أيضاً بعد ذلك ملازماً لابن عمه علي رضي الله عنه ، سيما الزمن الذي آلت إليه فيه الخلافة ٠

٤ ـ حرصه على العلم وصبره في تحصيله ، فقد كان رضي الله عنه لايأنف أن يأخذ العلم ممن عنده علم ، ولاتدفعه مكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يتعلم العلم حيثما كان ٠

---

(١) البداية والنهاية ٢٠٢/٨ سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٣ ٠

فقد روى محمد بن عبد الله الأنصاري(١) عن أبي سلمة(٢) عن ابن عباس قال : وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الأنصار إني كنت لأقيل بباب أحدهم ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه(٣).

٢ - عصـــــرة :-

كان عصر ابن عباس رضي الله عنهما عصراً زاهداً ، بل هو خير العصور، فقد كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون . وقد حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبريقه ، وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين(٤) . ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة خلف عمه العباس - والد عبدالله - في مكة ليكون عيناً له على قريش . وبقي عبدالله مع أبويه . ثم بعد الفتح إنتقل معهما الى المدينة فلما توفى صلى الله عليه وسلم كان عمره خمس عشرة سنة ، فاستمرت إقامته في المدينة فعاصر الخلفاء الراشدين الأربعة أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ولما قتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعل الناس يراودون علياً على الخلافة نصحه ابن عباس بعدم قبولها .

ولما ولى علي الخلافة أحب أن يولي ابن عباس رضي الله عنهما ولاية الشام بدلاً من معاوية بن أبي سفيان فاعتذر إليه ونصحه بالتريث ولما نشب الخلاف بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان ابن عباس رضي الله عنهما فى صف ابن عمه علي رضي الله عنه لاعتقاد أن الحق معه . ولأنه الخليفة الشرعي الذي بايعته الأمة، وشهد معه موقعة الجمل وموقعة صفين وكان هو أحد أمرائها رحمه الله ورضي الله عنه(٥).

---

(١) محمد بن عبدالله الأنصاري بن زيد بن عبد ربه المدني عن أبيه وأبي مسعود البدري وعنه نعيم المجمر ومحمد بن إبراهيم التيمي وثقه ابن حبان من الثالثة . انظر الخلاصة للخزرجي ص ٣٤٤ ، والتقريب لابن حجر ١٧٧/٢ .

(٢) أبو سلمة هو عبدالله بن سفيان بن عبدالله الثقفي الطائفي ، روى عن أبيه ، وروى عنه يعلى بن عطاء من الثالثة ، قال النسائي ثقة .
انظر الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٠ ، والتقريب لابن حجر ٤٢٠/١ .

(٣) البداية والنهاية ٢٩٨/٨ .

(٤) أسد الغابة ٢١١/٣ .

(٥) الأعلام ٢٢٩/٤ .

٤ـ قوته في إيراد الحجج علي المعارضين ومثال ذلك :

كانت شخصية ابن عباس رضي الله عنهما شخصية بارزة في الفهم والإدراك وقوة الجدل على بصيرة وعلم ، سريع البديهة في إيراد الحجة وإقناع المعارضين ٠

٥ ـ كثرة سؤاله وتثبته :

فلقد كان ابن عباس ملحاحاً في العلم ، لايتوانى عن السؤال فيه متثبتاً في نقله ، لايكتفي بسؤال الرجل أو الرجلين عن المسألة بل يسأل كل من أمكنه أن يسأل عما يريد من الأمور ٠

فهذه الأسباب هي أهم الأمور التي جعلت ابن عباس يبرز علمه الواسع ٠

وسنورد صورة من صور حكمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقوته في إيراد الحجج والبراهين ٠

لما اعتزل بعض أصحاب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخذلوه في نزاعه مع معاوية رضي الله عنهما ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إئذن لي يا أمير المؤمنين ، أن آتي القوم وأكلمهم ٠ فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إني أتخوف عليك منهم ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : كلا إن شاء الله تعالى ٠

ثم دخل عليهم ، فلم ير قوماً قط أشد اجتهاداً منهم في العبادة فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ٠٠٠ ما جاء بك ؟

فقال : جئت أحدثكم ٠ فقال بعضهم : لا تحدثوه ، وقال بعضهم : قل نسمع منك ٠

فقال : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته وأول من آمن به ؟

قالوا : ننقم عليه ثلاثة أمور ٠

قال : وما هي ؟

قالوا : أولها : أنه حكم الرجال في دين الله(١) .

وثانيها : أنه قاتل عائشة ومعاوية ولم يأخذ غنائم ولا سبايا .

وثالثها : أنه محا عن نفسه لقب أمير المؤمنين مع أن المسلمين قد بايعوه وأمروه .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أرأيتم إن أسمعكم من كتاب الله وحدثتكم من حديث رسول الله ما لاتنكرونه أفترجعون عما أنتم فيه ؟

قالوا : نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أما قولكم : إنه حكم الرجال في دين الله فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾(١) .

فأسألكم بالله : هل حكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق ؟ أم حكمهم في أرنب ثمنها ربع دينار ؟

فقالوا : بل في حقن دماء المسلمين وصلاح ذات بينهم .

فقال : أخرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأما قولكم إن علياً قاتل ولم يسب كما سبى رسول الله ، أفكنتم تريدون أن تسبوا أمكم عائشة وتستحلونها كما تستحل السبايا ؟

فإن قلتم نعم ، فقد كفرتم ، وإن قلتم : إنها ليست بأمكم كفرتم أيضاً، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم﴾ (٢) .

فأختاروا لأنفسكم ما شئتم .

ثم قال : أخرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

---

(١) يشيرون بذلك إلى قبول علي بأن يحكم بينه وبين معاوية كل من أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص .
(١٢) سورة المائدة آية (٢) .
(٣) سورة الأحزاب آية ٦ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأما قولكم : إن علياً قد محا عن نفسه لقب أمير المؤمنين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلب من المشركين يوم الحديبية أن يكتبوا في الصلح الذي عقده معهم ، (هذا ما قضى عليه محمد رسول الله) قالوا : لو كنا نؤمن أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن أكتب : (محمد بن عبد الله) فنزل عند طلبهم وهو يقول : (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني) ثم قال ابن عباس فهل خرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

وكان ثمرة هذا اللقاء ، وما أظهر فيه ابن عباس من قوة الحجة الملزمة الدامغة ، والحكمة البالغة أن عاد منهم عشرون ألفاً الى صفوف علي رضي الله عنه، وأصر أربعة الآف على خصومتهم(١) .

٦ـ أبرز صفاته التي تميز بها الخلقية ، والخلقية :ـ

كان رضي الله عنه وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، مهيباً ، كامل العقل ، ذكي النفس ، من رجال الكمال ، قال أبو عبد الله ابن منده(٢) كان أبيضاً طويلاً ، مشرباً صفرة ، جسيماً وسيماً ، صبيح الوجه ، له وفرة يخضب بالحناء(٣) .

وقال ابن جريج(٤) : كنا جلوساً مع عطاء(٥) في المسجد الحرام فتذاكرنا ابن عباس، فقال عطاء ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٣٥ .

(٢) أبو عبد الله بن منده هو الإمام الكبير الحافظ أبوعبدالله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ولد سنة ٢٢٠هـ وتوفي في رجب ٣٠١هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/١٨٨ ، ١٤/١٨٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٤) ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل، أبوالوليد أحد الأعلام عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلاً وعن طاووس مثله، روى عن مجاهد وعن نافع وخلق كثير وروى عنه الأوزاعي والسفيانان ، مات سنة ١٥٠هـ . الخلاصة ص ٢٤٤ ، التقريب ١/٥٢٠ .

(٥) عطاء هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد اليماني نزيل مكة أحد الفقهاء، قال ابن سعد ثقة فقيه كثير الحديث إنتهت إليه الفتوى بمكة يقال أنه حج سبعين حجة قال عنه ابن عباس تجتمعون علي ياأهل مكة وعندكم عطاء ، مات سنة ١١٤هـ . الخلاصة ص ٢٦٦ ، التقريب ٢/٢٢ .

وعن مسروق(١) قال : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا تكلم قلت أعلم الناس(٢)٠

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحب أن يظهر أثر نعمة الله عليه فكان يتأنق في مظهره وملبسه ، إلا أنه كان لايتجاوز في ذلك الحد المشروع ولقد قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾(٣) ٠

فلقد كان ابن عباس يلبس الثياب ذات الأثمان العالية ويتطيب ويحسن مظهره قدر أستطاعته ٠

فعن أبي الجويرية(٤) قال : رأيت إزار ابن عباس إلى نصف ساقه أو فوق ذلك ، وعليه قطيفة رومية وهو يصلي ٠

وعن كريب(٥) قال : رأيت ابن عباس يقيم بعمامة سوداء فيرخي شبراً بين كتفيه ومن بين يديه ٠

وعن عثمان بن أبي سليمان(٦) : أن ابن عباس كان يتخذ الرداء بألف درهم ٠ وكانت عيشته في بيته رضي الله عنه عيشة طيبة لا يقتر على أهله وأولاده ولا يسرف ، فعن الضحاك(٧) قال : ما رأيت بيتاً أكثر خبزاً ولحماً من بيت ابن عباس(٨) ٠

---

(١) مسروق هو مسروق بن الأجدع الهمداني أبوعائشة الكوفي الإمام القدوة ، قال أبوإسحاق حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه ، قال ابن معين ثقة لايسئل عن مثله ، قال ابن سعد توفي سنة ٦٣هـ ٠ الخلاصة ص ٢٧٤ ، التقريب ٢٤٢/٢٠

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣٦:٣ - ٣٣٧

(٣) سورة الأعراف ، آية ٣٢ ٠

(٤) أبو الجويرية هو حطان بن خفاف الجرمي مشهور بكنيته روى عن ابن عباس وروى عنه شعبة والسفيانان وثقه أحمد وهو من الطبقة الثانية ٠ الخلاصة ص٨٧ ، التقريب ١٨٥/١ ٠

(٥) كريب :

(٦) عثمان بن أبي سليمان :

(٧) الضحاك :

(٨) سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٣ ٠

ولقد عاش رضي الله عنه محباً لعبادة الله مقبلاً عليها ، خائفاً منه سبحانه وتعالى ، تاركاً للشبهات ، وقافاً عند حدود الله ، قائماً بالليل تعبداً لله تعالى وصائماً بالنهار ، بكاءً عند قراءته القرآن حتى خدد الدمع خديه من كثرة البكاء(١) .

وكان رضي الله عنه له مشاهد كثيرة في ميدان الجهاد رغم اشتغاله بالعلم والتعليم ، ناله بذلك الخير والأجر العظيم .

فبالاضافة الى المشاهد التي شهدها مع الرسول عليه الصلاة والسلام بدءاً من فتح مكة ، قد شارك في غزو أفريقية والقسطنطينية .

عن أبي سعيد بن يونس(٢) قال : غزا ابن عباس أفريقية مع ابن أبي السرح ، وروى عنه من أهل مصر خمسة عشر نفساً ، وكانت هذه الغزوة سنة سبع وعشرين(٣) .

وكان رضي الله عنه كريماً في عطائه حتى أنه لما كان بالبصرة نزل عنده أبوأيوب الأنصاري(٤) ففرغ له بيته ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لأبي أيوب والله لأصنعن بك كما صنعت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أهله فخرجوا وقال : لك ما في البيت كله ، وأعطاه أربعين ألفاً وعشرين مملوكاً(٥) .

---

(١) الحلية لأبي نعيم ٢٢٧/١ - ٢٢٩ .

(٢) أبو سعيد بن يونس ، هو الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن يونس تابعي ولد عام ٢٨١هـ ، ومات سنة ٣٤٧هـ وعمره حينئذ ست وستون سنة . سير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٣ والاصابة ٩٠/٤ .

(٤) أبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم سنة ٥٠هـ وقيل بعدها - التقريب ٢١٣/١ .

(٥) أنظر سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٣ .

وكان رضي الله عنه صبوراً : فلقد فقد بصره في أخريات عمره وأصبح لايبصر ما لديه ، ولقد يكون وقع فقد البصر أمراً عظيماً لا يطيقه الإنسان ، إلا أن ابن عباس بما أفـاض الله عليه من نعمة الإيمان والصبر ، استطاع أن يحول ماهو مصيبة الى ما هو نعمة فما نزل به من فقدان عينيه إن هو إلا نعمة أنعم الله بها عليه إذ إنه قد عوض عليه بما هو أسمى من نور البصر ، ولنستمع إليه وهو يقول :

إن يأخذ الله من عيني نورهمـا ** ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ** وفي فمي صارم كالسيف مأثور(١)

٧- وليه بعض المناصب السياسية :

لم تقتصر مشاركة ابن عباس في الأمور السياسية على المشاورة وإسداء الرأي بل شارك أيضاً في تولي بعض المناصب السياسية ، وكان علي رضي الله عنه يجد فيه الرجل الكفء ويسند إليه تولي حكم بعض المناطق الهامة وحل بعض المشكلات المستعصية .

فقد جاء في البداية والنهاية : أن علياً رضي الله عنه قد ولاه البصرة سنة ست وثلاثين وذلك أن علياً عندما قدم البصرة عاد أبا بكرة(٢) وقد كان مريضاً ، وعرض عليه أن يوليه البصرة فامتنع وقال : رجل من أهلك يسكن إليه الناس ، وأشار عليه بعبد الله بن عباس فولاه البصرة وجعل معه زياد بن أبيه على الخراج وبيت المال وأمر ابن عباس أن يسمع من زياد(٣) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤٠/٣ .

(٢) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين بن عمرو الثقفي صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥٢هـ . التقريب لابن حجر ٣٠٦/٢ .

(٣) البداية والنهاية بتصرف ٢٤٦/٧

فبقي رضي الله عنه والياً على البصرة حتى قتل علي رضي الله عنه ، فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث(١) ومضى إلى الحجاز . ولقد كان ابن عباس في إمارته يسعى لتثقيف الناس وتعليمهم معاني القرآن الكريم وخاصة في شهر رمضان .

٨ _ وفاتــــه :

عمر ابن عباس إحدى وسبعين وقيل ثلاثة وسبعون سنة ، ملأ فيها الدنيا علماً وفهماً وحكمة وتقى ، وفي يوم من أيام ثماني وستين للهجرة خبأ ضوء هذا الكوكب الساطع الذي كان يشع في الأمة الإسلامية العلم والمعرفة .

نعم لقد مات ابن عباس وغابت شمس علمه وصلى عليه ابن عمه محمد بن الحنفية(٢) ودفن في الطائف(٣) رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه .

٩_ تحرير موجز في حجية قول الصحابي(٤) :

قبل أن أبدأ في الكلام عن قول الصحابي وعن حجية قوله بدأت بتعريف من هو الصحابي عند علماء الأصول وعند علماء الحديث .

---

(١) عبد الله بن الحارث هو عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي أبومحمد المدني أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد أجمعوا على توثيقه ، مات سنة ٩٩هـ وقيل ٨٤هـ - التقريب لابن حجر ٤٠٨/١ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب ، وقد نسب لأمه لتمييزه عن الحسن والحسين لأن أمهما فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وأم محمد إمرأة من بني حنيفة ، مات بعد الثمانين - التقريب ١٩٢/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٤١/٣ .

(٤) أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٣/٢ ، ٧٩٣/٣ . الأسنوي على المنهاج ، التمهيد للكلوذاني ٣٣٠/٤ تيسير التحرير لأمير باد شاه ٦٤/٣ .

تعريف الصحابي عند أهل الحديث :

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام فشرط الصحبة عند المحدثين هي مجرد اللقاء المصحوب بالإيمان حتى الوفاة(١) ٠

تعريف الصحابي عند الأصوليين :ـ

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً وطالت صحبته به حتى أصبح يطلق عليه أسم الصاحب عرفاً(٢) ٠

وقال بعضهم : هو من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه ٠

الفرق بين تعريف المحدثين والأصوليين :

الصحابي عند الأصوليين والمحدثين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً وطالت صحبته به ومات على الإيمان فهو صحابي عند الجميع ٠

أما من آمن بالرسول وصاحبه لكن لم تطل صحبته بالرسول ومات على الإيمان فهو صحابي عند المحدثين غير صحابي عند الأصوليين ٠

حجية قول الصحابي :

لقد قسم علماء الأصول رحمهم الله تعالى قول الصحابي المتعارف عندهم الى أربعة أقسام(٣) ٠

القسم الأول :

قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل (كنا نفعل كذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) ٠

وهذا القول حجة باتفاق العلماء لأن هذا القول يعتبر سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها عنه صحابي ٠

---

(١) أنظر تدريب الراوي للسيوطي ٢٠٨/٢ ٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٤،١٠٣/٢، والأسنوي على المنهاج ١٧٩/٣ ٠

(٣) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٣ ، وانظر روضة الناظر ٤٠٣/١ ٠

القسم الثاني :

قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها كقول عائشة رضي الله عنها (لايمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) .

وهذا القول كذلك مجمع من علماء المسلمين على أعتباره حجة لأن هذا القول مما كان لا مجال للعقل فيه أيقنا أنه لابد وأن يكون مسموعاً من الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى أن هو الا وحي يوحى) .

القسم الثالث :

قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا هو حجة بلا نزاع بين العلماء لأن عدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهم الديني وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على إقرارهم لهذا القول وإجماعهم عليه(١) .

القسم الرابع :

قول الصحابي الصادر عن ألتهاده الذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة ... وهذا القول قد أنقسم الفقهاء في حجته الى فريقين : ـ

الفريق الأول : وهو جمهور العلماء ويرى حجية هذا القول(٢) .

الفريق الثاني : الشيعة وبعض من الفقهاء ويرى عدم الحجية .

أدلة الفريق الأول :

أستدلوا على حجية قول الصحابي بالمنقول والمعقول .

أولاً : دليلهم من المنقول :

بالمنقول قال تعالى : ﴿يا ايها الذين آمنوا أتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ الآية(٣) .

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ٢٠٤/٣ .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٤٠٣/١ .

(٣) سورة التوبة ، آية ١١٩ .

وجـــه الدلالـــة :

من الآية الكريمة يتضح لنا أن الله سبحانه كما أمرنا بالتقوى في هذه الآية أمرنا بأن نكون مع الصادقين والصادقون هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما فسر ذلك ابن عباس في هذه الآية وعلى هذا فلا نكون معهم إلا اذا امتثلنا أمرهم . واذا أمتثلنا أمرهم كان قولهم حجة .

(٢) قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم(١) ﴾ الآية .

وجه الدلالة من الآية :

أن هذه الآية الكريمة أثنت على الصحابة ومدحتهم وأثنت على من اتبعهم بإحسان فإذا قال الصحابي قولاً وأتبعه فيه متبع استحق المدح والثناء وإذا أراد الإنسان رضا الله اتبعهم حتى ينال رضا الله فيكون اتباع قول الصحابي .

ثانياً : من السنة :

قال صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديه أهتديتم)(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)(٣) فهذان الحديثان صريحان في وجوب اتباع الصحابة واعتبار أقوالهم حجة.

ثالثاً :

إجماع التابعين الذين جاؤا بعد الصحابة حيث كانوا يحتجون بأقوالهم فلم يؤثر عن واحد منهم أنه رد قول الصحابي فالكل يعتبر قول الصحابي حجة ملزمة فهذا إجماع منهم على الحجية . فهو سكوتي أو أجماع لعدم العلم بالمخالف .

---

(١) سورة التوبة ١٠١ .

(٢) ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤١٢/١ بأن فيه جعفر بن عبدالواحد الهاشمي وهو من الوضاعين . وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٤ .

(٣) صحيح ، انظر السلسلة الصحيحة ٣٦١/٤ .

استدلال الجمهور بالمعقول :

أولاً : الظاهر أن قول الصحابي الذي يصدر منه إنما هو عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وأنما لم يسنده اليه في التبليغ وهذا أقوى أخلاص وأصدق أيمان ٠

ثانياً : رأى الصحابي أقوى من رأى غيره لأنه شهد الرسول صلى الله عليه وسلم وشاهد الأحوال التي تتغير بها الاحكام وأما كون رأي الصحابي يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب فذلك لايستدل في حجية رأيه ٠

أدلة الفريق الثاني :

وهم القائلون بعدم الحجية ٠ إستدلوا بما يلي :

١ ـ جواز الخطأ والغلط على الصحابة لأنهم غير معصومين ومن كان كذلك فلا حجية في قوله ٠

٢ ـ لو كان قول الصحابي حجة لتناقضت الحجج لأن الصحابة يخالف بعضهم بعضاً وليس قول بعضها أولى من قول الآخر فيلزم التناقض وهو باطل ، لأن الدليل قد يرد إلى صحابي ولايرد إلى آخر ٠

٣ ـ الله سبحانه وتعالى لم يبعث الينا الا نبياً واحداً أمرنا باتباع كتابه وسنته ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غيره فلم يأمرنا باتباع الصحابي فلا يكون قوله حجة(١) ٠

الرآي الراجح :

هو ما ذهب اليه الجمهور ٠ وذلك لقوة أدلتهم وعدم المعارض لها وأما ما قال به المخالفون فليس بشيء لأن احتمال الخطأ بعيد وانتقاء العصمة لاينفي إلا الحجية القطعية والجمهور لايقول بقطعية حجية قول الصحابي وإنما يقولون قول الصحابي حجة ظنية بمعنىٰ أنه يحتج به لاعلىٰ سبيل القطع ٠

---

(١) أصول الفقه للبرديسي ص ٢٥٣ ٠

موقف الأئمة الأربعة من قول الصحابي :

١ - يرى الأمام : أبو حنيفة رحمه الله حجية قول الصحابي إذا لم يكن هناك نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد هذا ما روى عنه قال : (أذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول من شئت من أصحابه ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم وقد قيد الإمام أبوحنيفة هذا بشرط أن لايعارض قياس دليل آخر إذا لم يخالف عمل أهل المدينة)(١) .

٢ - أما الامام مالك فقد كان يتمسك بأقوال الصحابة أشد التمسك(٢) .

٣- وكذلك كان يرى الشافعي العمل بقول الصحابي حيث لانص من الكتاب أو السنة حيث يقول : (ما كان من الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سمعهما ممنوع فإن لم يكن ذلك صرنا الى أقاويل الصحابة أو واحد منهم(٣).

٤ - وكذلك كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في التمسك بأقوال الصحابة فهم الذين شاهدوا التنزيل وعاينوا الرسول ، وساعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم خير عند الله من اجتهاد سنيين)(٤) .

وبهذا يتبين أن الأئمة الأربعة كانوا يتبعون قول الصحابي ولكن وجد مقلديهم من بعد ذلك من لم يعتبر قول الصحابة حجة وتمحك في ذلك . ولا عبرة بسماع من قال مثل هذا بل الصحابة رضوان الله عليهم عدول كلهم وهم الذين عاشوا في خير وهم خير القرون رضوان الله عليهم جميعاً .

قال صلى الله عليه وسلم : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(٥) الحديث . فهم خير القرون وهم الذين أثنى عليهم القرآن ومدحهم فرضوان الله عليهم جميعاً .

---

(١) مسلم الثبوت ١٩١/١ .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي .

(٣) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٣ .

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ٤٠٣/١ .

(٥) صحيح مسلم ١٩٦٧/٤ .

الفصــــــل الأول

فـــي النكـــاح والتســــــري

وتحتـــه مبحثـــان :-

المبحث الأول

في النكاح وأحكامه

وتحته مطلبان :-

المطلـــب الأول

فـــي

تعريـف النـكـاح ومشـروعيتـه
والحـث عليـه

تعريف النكاح لغةً وأصطلاحاً : -

النكاح لغة :-

الوطء والجمع بين الشيئين ، يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها الى بعض واجتمعت، وقد يطلق على العقد ، فإذا قالوا : نكح فلانه أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة ، لقرينة "إمرأته" فهي معقود عليها سابقاً فلا ينصرف اللفظ إلا إلى الجماع تقول : نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وهي ناكح في بني فلان أي : هي ذات زوج(١).

وقال ابن منظور في مادة نكح : نكح فلان إمرأةً ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ونكحها ينكحها باضعها أيضاً وكذلك رحمها وخجاها ،قال ابن سيده النكاح البضع وذلك في نوع الإنسان خاصة،واستعمله ثعلب في الذباب نكحها ينكحها ونكاحاً(٢) .

وقال بطرس نكح المرأة ينكحها نكاحاً وطأها تزوجها ويقال نكحها أي عقدها وزوجها للوطء ونكح المطر الأرض أي اختلط بثراها، ونكح الرجل المرأة نكحاً بضعها(٣).

ونكح هو لبضاع ، ونكح ينكح . وأمرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء يقال : نكحت وتزوجت وأنكحت غيري(٤).

وخلاصة القول في تعريف النكاح لغةً ، أنه يطلق على العقد ويطلق على الوطء ، قال في مغني المحتاج : والعرب تستعمله بمعنىٰ العقد والوطء جميعاً ، لكنهم إذا قالوا نكح فلان فلانه أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة ، ثم قال : وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر في من زنا بامرأة ، فإنها تحرم على والده وولده عندهم لاعندنا(٥).

---

(١) الصحاح في اللغة والعلوم للجوهري ٦٠٨/٢ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٦٢٥/٢ ، ٦٢٧ .

(٣) محيط المحيط / المعلم بطرس البستاني ص ٩١٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٥/٥ .

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢٣/٣ .

وتعريف النكاح في إصطلاح الفقهاء على ما يأتي :

أولاً : عند الحنفية :

عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً . والقيد الأخير لإخراج شراء الأمة للتسري ، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له ، وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء قد لايكون إلا المتعة(١).

ثانياً : عند المالكية :

عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو لإجماع على الآخر(٢) .

ثالثاً : عند الشافعية :

عقد يتضمن إباحة وطء إنكاح أو تزويج أو ترجمته(٣).

رابعاً : عند الحنابلة :

عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة(٤).

خلاصة التعريف الإصطلاحي عند الفقهاء :

مما سبق يتبين لنا أن النكاح في اصطلاح أغلب الفقهاء : هو عقد على منفعة البضع بالإستمتاع من امرأةٍ مباحة بلفظ إنكاح أو تزويج أو ما يقوم مقامها .

مشروعية النكاح والحث عليه :

لقد حث الإسلام على النكاح بالترغيب فيه ونهى عن التبتل . قال الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾(٥) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٦/٣

(٢) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢١/٢ .

(٣) مغني المحتاج على متن المنهاج للشربيني ١٢٣/٣ .

(٤) حاشية الروض المربع للنجدي ٢٢٤/٦ .

(٥) سورة النساء آية ٣ .

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باباً بعنوان (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾(١) ·

يقول الحافظ بن حجر في بيان وجه إستدلال الإمام البخاري بالآية : (ووجه الدلالة أنها صيغة الأمر ، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب)(٢)·

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما يروي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٣) فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٤)(٥)·

وهل الأمر بالتزويج يقتصر على الشباب ؟ يقول الحافظ بن حجر : "خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً(٦)·

وقد ذهب بعض العلماء(٧) إلى أن النكاح واجب لورود الأمر في الكتاب والسنة، ويستدلون على هذا بقولهم : (إن التحرز من الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح فيكون فرضاً ، وأبو محمد بن حزم من العلماء الذين ذهبوا إلى وجوب النكاح ، فيقول في المحلى : (وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم(٨)·

---

(١) صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري ١٠٤/٩ ، والآية ٣ من سورة النساء ·

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠٤/٩ .

(٣) الباءة : القدرة على الجماع ومؤنة النكاح. أنظر : النووي على مسلم ١٧٣/٩ .

(٤) وجاء : بكسر الواو وهو رض الخصيتين وهو كناية عن قطع الشهوة بالصوم · أنظر المرجع السابق.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٨/٩.

(٦) فتح الباري ١٠٨/٩.

(٧) نقلاً عن المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤، والمغني لابن قدامة ٤٤٦/٦.

(٨) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٤٠/٩.

وأما عامة الفقهاء فيرون وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح ، يقول ابن قدامة : (واختلف أصحابنا في وجوبه ، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه ، فيلزمه إعفاف نفسه ، وهذا قول عامة الفقهاء(١) .

وقال الإمام القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لايختلف في وجوب التزويج عليه ويقدم النكاح على الحج في مثل هذه الصورة، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : (وإن احتاج الانسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب وإن لم يخف قدم الحج، ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره، واختاره أبوبكر(٢).

حكمة مشروعية النكاح في الاسلام :-

وقد رغب الإسلام في النكاح إذ قرر أن النكاح سنة المرسلين وسنة خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾(٣).

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : (هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح ، والحض عليه ، وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه الآية(٤) .

وروى الإمام ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس منـــــي ،

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٦/٦ والسرخسي ذكر وجوب النكاح عند الحنفية في مثل هذه الصورة ١٩٣/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٢٧/٩ .

(٣) سورة الرعد ، آية رقم ٣٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٩ .

وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء)(١) وعلى من يجهل أو يتجاهل تفسير معنى السنة في هذا المقام أن يستمع إلى ما يقوله الحافظ بن حجر والإمام الشوكاني في تفسير معنى السنة .

يقول الحافظ بن حجر : (المراد بالسنة الطريقة التي لاتقابل بل الفرض)(٢)، ويقول الإمام الشوكاني في شرح حديث (فمن رغب عن سنتي فليس مني) يقول : المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض ، وأراد صلى الله عليه وسلم أن التارك لهديه القويم، المائل إلى الرهبانية خارج عن الإتباع إلى الإبتداع(٣).

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح حيث أخبر أن النكاح وسيلة لحصول خير الدنيا ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)(٤) وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من أعطيهن ، فقد أعطى خيري الدنيا والآخرة ، قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لاتبتغيه حوباً في نفسها وماله)(٥) .

ومما يدل على فضل النكاح وعلى الترغيب فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي)(٦) .

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٩٢/١ قال وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون ، ولكن له شاهدهم بل أصله في البخاري ٤١١/٣ ، ومسل ١٢٩/٤ بلفظ آخر قريب .

(٢) فتح الباري ١٠٥/٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١١٧/٦.

(٤) صحيح مسلم ١٠٩٠/٢.

(٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد. والحوب بفتح الحاء هو نقلاً عن الترغيب والترهيب ٤١/٣.

(٦) المستدك على الصحيحين ١٦١/٢، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الإمام القرطبي في شرح الحديث (ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا ، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما الجنة فقال : (من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ، ما بيت لحييه وما بين رجليه) أخرجه مالك في الموطأ وغيره (١)٠ وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن طاووس أنه قال : (لايتم نسك الشباب حتى يتزوج)(٢)٠

ورغب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في النكاح ببيان الثواب بممارسة العلاقات الجنسية في نطاق الزوجية ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)(٣)٠

ثم نهى الإسلام عن الإعراض عن النكاح ، حتى لو كان هذا بغرض الإشتغال بنوافل العبادة ، يقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين﴾(٤) ٠

يقول الحافظ بن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسبح في الأرض كما يفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني)(٥) ٠

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٧/٩، وأنظر الحديث في موطأ مالك ٩٨٨/٢ ٠

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١٢٧/٤.

(٣) صحيح مسلم ٦٩٧/٢ - ٦٩٨.

(٤) سورة المائدة آية ٨٧.

(٥) تفسير ابن كثير ٨٧/٢ وقال ابن كثير بعد ذكر هذه الرواية رواه ابن أبي حاتم ، وأصله في البخاري ٤١١/٣ ، ومسلم ١٢٩/٤ ٠

وروى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه يقول : (جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)(١) .

وروى البخاري عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه يقول : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مضعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا)(٢).

وذكر الإمام ابن القيم في كتابه (روضة المحبين) قال المروزي : قال أبوعبدالله يعني أحمد بن حنبل : (ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج أربع عشرة ومات عن تسع ، ولو تزوج بشر بن حارث(٣) لتم أمره ، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عنده شيء ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه ونهى عن التبتل ، فمن رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق ، ويعقوب في حزنه قد تزوج وولد له ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (حبب إلي النساء . قلت له (قال

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٤/٩.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٧/٩.

(٣) بشر بن حارث هو : عبدالرحمن بن عطاء ابن هلال المروزي ، نزيل بغداد أبونصر الحافي الزاهد الجليل ، المشهور ، ثقة قدوة من الطبقة العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين للهجرة وله ست وسبعون من العمر . انظر : التقريب لابن حجر ٩٨/١.

المروزي(١)) فإن إبراهيم بن أدهم (٢) يحكي عنه أنه قال : لروعة صاحب العيال ....) فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي الإمام أحمد وقال : وقعت في بنيات الطريق : أنظر ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال: بكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا أين يلحق المتعبد العزب(٣).

وذكر ابن قدامه قول الإمام أحمد بن حنبل : (من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام)(٤).

ولم يقتصر الإسلام على الترغيب في النكاح بل أمر بتعجيله ، فقد روى الإمام الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا علي : ثلاث لا تؤخرها ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفواً)(٥)، وذلك لأن في تأخير الزواج خطراً لوقوع في الحرام .

---

(١) المروزي هو أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي أبوالحسن المروزي روى عن ابن عيينة والنضر وعبدالرزاق ووكيع وروى عنه أبوداود ، وثقه النسائي وكان مجاهداً، قال مات سنة ٢٣٠هـ عن ستين سنة من عمره . الخلاصة للخزرجي ص ١١ .

(٢) إبراهيم بن أدهم هو ابن منصور العجلي وقيل التميمي أبواسحاق البلخي الزاهد ، صدوق من الثامنة ، مات سنة ٦٢هـ . التقريب لابن حجر ٣١/١ .

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ص ٢٣٠.

(٤) المغني ٤٤٧/٦.

(٥) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٦٥/٢ وقال الترمذي هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً، ويقول المباركفوري في شرح الحديث وأخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان. قال المبارك : رجاله ثقات والظاهر إن بسند متصل.

المطلب الثاني

في

مسائل النكاح المروية عن ابن عباس

المسألة الأولى : يحل للمسلم أن يتزوج المرأة الكتابية :

روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن ، قال ابن عباس مفسراً (يعني مهورهن) محصنات غير مسافحات﴾ يقول عفائف غير زوان(١).

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطيه ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن بن عباس في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخت وأحل المشركات نساء أهل الكتاب(٢).

٣- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان وملتنا فوق الملل ، ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، طبعة دار الفكر ١٣٢٢هـ ، ١٧١/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٧.

٤- وروى ابن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : لايحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً ، قال الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه(١).

٥- وروى ابن جرير الطبري أيضاً في تفسيره قال : حدثني المثنى قال: ثنا عبد الله قال : ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (محصنين غير مسافحين) يعني : ينكحوهن بالمهر والبينة ، غير مسافحين متعالنين بالزنا، ﴿ولا متخذي أخدان﴾ يعني : يسرون بالزنا(٢) .

توثيق الروايات :

هذه الروايات لم أجد بعض رجال إسنادها ، ولايعني ذلك أنه مطعن فيها، وعلى فرض أنها جهالة في السند ، فإنه يجبره تعدد طرق هذه الروايات.

ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :-

١ - أبو زكريا بن إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢ - أبو الحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة .

٣ - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ثقة عابد - التقريب ٢٥٩/٢ .

٤ - عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي - ثقة - التقريب ٤٢٣/١ .

٥ - معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي صدوق له أوهام - التقريب ٢٥٩/٢ .

٦ - علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس صدوق . التقريب ٣٩/٢ .

سند الرواية الثانية :

١ - أبوعبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحافظ بن عمار ثقة حافظ ١٧٩/٢ .

٢ - القاضي أبوبكر أحمد بن كامل البغدادي حافظ وقد ضعفه الدارقطني - المغني في الضعفاء ٩٥/١ .

---

(١) مصنف بن أبي شيبة طبعة دار التاج ٤٧٦/٣، وإبراهيم هو : إبراهيم بن أدهم تابعي توفي عام ٦٢هـ رحمه الله .

(٢) جامع البيان للطبري طبعة الحلبي سنة ١٣٨١هـ ١٠٨/٥.

٣ - أبوجعفرمحمد بن سعد ابن محمد بن الحسن ابن عطيه-لم أجد له ترجمة ٠

سند الرواية الثالثة :

١- أبوالحسن على بن أحمد بن عبدان لم أجد له ترجمة ٠

٢- أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني - الحافظ الثبت - الميزان ١٩٥/٢ ٠

٣- إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي بن أسماء بن خارجه الفزاري - ثقة حافظ - التقريب ٤١/١ ٠

٤- محمد بن المغيرة القرشي أبوعلي البصري مولى عثمان - مقبول - التقريب ٢٠٩/٢ ٠

٥- النعمان بن عبدالسلام بن حبيب التميمي أبوالمنذر الأصبهاني - ثقة عابد فقيه - التقريب ٢٠٤/٢ ٠

٦- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبدالله الكوفي - ثقة حافظ فقيه التقريب ٢٠٤/٢ ٠

٨- خالد الحذاء بن مهران أبوالمنازل - ثقة يرسل - التقريب ٢٦٩/١ ٠

٩- عكرمة عن عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت - التقريب ٣٠/٢ ٠

سند الرواية الرابعة :

١- عباد بن العوام بن مهران أبوالمنازل ثقة يرسل - التقريب ٢١٩/١ ٠

٢- سفيان بن حسين بن حسن أبومحمد أو أبوالحسن الواسطي - ثقة في غير الزهري - التقريب ٣١٠/١ ٠

٣- الحكم بن أبان العدلي أبوعيسى - صدوق عابد له أوهام - التقريب ١٩٠/١٠

٤- مجاهد بن جبير أبوالحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير والعلم . التقريب ٢٢٩/٢ ٠

سند الرواية الخامسة :

١- المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبوعبدالله - ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً - التقريب ٢٢٨/٢ ٠

٢- معاوية بن صالح بن حدير ، تقدمت ترجمته فى السند الأول ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

جواز نكاح نساء أهل الكتاب العفيفات من الزنا بالمهر والبنية إذا لم يكونوا حرباً ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

إستدل ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم من المؤمنات والمحصنات ومن الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (١)٠

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى عطف المحصنات من أهل الكتاب على المحصنات المؤمنات أي في الإباحة،وعطف المحصنات المؤمنات على حل طعامنا لهم وطعامهم لناوالمعطوف يوافق المعطوف عليه في الحكم،لأنه عطف بحرفٍ يقتضي التشريك وهو الواو ٠

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :

وافق ابن عباس في هذه المسألة الجمهور :

١- الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) وإنما خالفه من الصحابة الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما(٦) ٠

١- **فالحنفية :** قال ابن الهمام : ويجوز تزويج الكتابيات - ثم استدل بالآية ثم قال - ولافرق بين الكتابية الحرة والأمة ٠

٢- **المالكية :** قال ابن عبدالبر : ويجوز نكاح نساء أهل الكتاب يهوداً أو نصارىٰ ثم استدل بالآية ٠

---

(١) سورة المائدة آية ٥.

(٢) شرح فتح القدير، طبعة دارالفكر بيروت ٢٢٩/٣ ، بدائع الصنائع طبعة العاصمة شارع الفلكي، القاهرة ٢٧٠/٢.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ، مكتبة الرياض الحديثة ٥٤٣/٢.

(٤) مغني المحتاج للشربيني طبعة الحلبي وأولاده بمصر ١٨٧/٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ، طبعة عالم الكتب ببيروت ٢٣٦/٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٥٩٠/٦ وفتح القدير للشوكاني ، طبعة دار الفكر ١٥/١.

٣- **الشافعية :** قال صاحب مغني المحتاج : وتحل كتابية ولكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح ، والكتابية يهودية أو نصرانية ٠

٤- **الحنابلة :** قال صاحب شرح منتهى الإيرادات : وتحرم على مسلم ولو عبداً كافرة - ثم استشهد بالآية - ثم قال - غير حرة كتابية ٠

مقارنـــــة الآراء :-

مما سبق يتضح لنا أن مسألة جواز نكاح حرائر أهل الكتاب هو محل إجماع عند الأئمة الأربعة موافقة لرأي ابن عباس رضي الله عنهما لكن خالف في ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعلى ذلك ففي المسألة قـــولان :

(أ) القول الأول : للصحابي الجليل عبد الله بن عباس ووافقه الآئمة الأربعة ومفاده : جواز نكاح المرأة الكتابية الحرة ٠

(ب) القول الثاني : لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومفاده : عدم جواز نكاح المرأة الكتابية الحرة وغير الحرة ٠

الأدلـــــــة :

(أ) **أدلة الفريق الأول :-**

إستدل الفريق الأول الذين قالوا بالجواز بالآتي : -

بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾(١)٠

وجه الدلالة من هذه الآية : -

أن الله تعالى عطف المحصنات من أهل الكتاب على المحصنات المؤمنات في الحل والإباحة،فدل ذلك على إباحتهن لأن المعطوف يوافق المعطوف عليه في الحكم٠

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٥ ٠

المناقشة :

ونوقش هذه الدليل بأنه معارض لقوله تعالى ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾(١) ونساء أهل الكتاب مشركات لأنهن يقلن أن عيسى هو الله وأنه ثالث ثلاثة وهذا شرك ، ونكاح المشركات منهي عنه(٢) .

الجواب :

لكـن أجيب عن هذا النقاش بأن ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه أية البقرة ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن] نسخت بآية المائدة [اليوم أحل لكم الطيبات ....﴾ الى قوله تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فلا معارضة بين الآيتين . وأجيب أيضاً : بأن الآية مخصصة بآية المائدة(٣) .

٢- واستدلوا كذلك بفعل الصحابة : حيث أنهم تزوجوا من أهل الذمة من أهل الكتاب ، فقد تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الغرامضة الكلبية وهي نصرانية ، وأسلمت عنده .

وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن ، وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص(٤) .

مناقشة الدليل : -

ويمكن مناقشة هذا الأثر بأن حذيفة رضي الله عنه لما تزوج اليهودية كتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يفارقها ، وقال له إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا الموسات فأمر عمر بالمفارقة دليل على عدم جواز النكاح .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢١.
(٢) المغني لابن قدامة ٥٩٠/٦ .
(٣) فتح القدير للشوكاني ١٥/١ .
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ، طبعة دار الفكر ٢٣٢/١٦.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٧.

الجـــواب :

وأجيب عن هذا النقاش بأن هذا من عمر على سبيل الكراهة لا التحريم بدليل أنه لما كتب الى حذيفة رضي الله عنه سأله حذيفة أحرام هي ؟ قال : لا، ولكـــني أخاف أن تنكحوا المومسات وتدعوا المسلمات(٢) أو نقول أن عمر لم ينكر أصل الجواز ولكن كرهه خشية ترك المسلمات فإذا ارتفعت الخشية فالقول بالجواز٠

٣- وأستدلوا ثالثاً : بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في المجوس : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) ٠

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل بمنطوقه على حرمة نكاح نساء المجوس وحرمة أكل ذبائحهم وبمفهومه المخالف على إباحة نكاح نساء أهل الكتاب وأكل ذبائحهم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم(سنو بهم سنة أهل الكتاب)(١)ثم أستثنى النكاح والذبائح٠

ب- **أدلة الفريق الثاني :**

واستدل الفريق الثاني الذين قالوا بعدم جواز نكاح نساء أهل الكتاب بالآتي:

١- بقوله تعالى ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾(٢) ٠

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح المشركة في هذه الآية ، والكتابية مشركة والدليل على أن الكتابية مشركة كونها تقول : الله ثالث ثلاثة ، وتقول عيسى ابن الله أو هو الله أو نحو ذلك مما يعتقده أهل الكتاب ٠

المناقشـــة : نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :-

بأن الآية عامة في كل المشركات ثم جاءت آية ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فخصصتها﴾(٣) ٠

---

(١) تنوير الحوالك شرح الموطأ مالك كتاب الزكاة ٢٦٤/١، والحديث فى الموطأ٢٧٨/١/٤٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٩/٩ قال ابن حجر حديث ضعيف٠انظرتلخيص الحبير١٧١/٣٠

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ ٠ (٣) سورة المائدة ، آية ٥ ٠

قال الشوكاني رحمه الله : أما قول ابن عمر لا أعلم شركاً أكبر من أن تقول ربها عيسى فيجاب عنه : بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص(١) .

الوجــه الثاني :

أنه قد روي عن ابن عباس أنه قال : أن آية البقرة ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ منسوخة بآية المائدة (اليوم أحل لكم الطيبات ..... الى قوله تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾(٢) .

الدليل الثاني :

٢- بقوله تعالى ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾(٣).

وجه الدلالة من الآيـة : -

أن الله تبارك وتعالى نهى عن إمساك عصم الكوافر أي نكاحهن ، والكتابية من الكوافر والنهي يقتضي التحريم إذا لم يقترن بقرينة تصرفه الى الكراهة ، ولا قرينة هنا.

المناقشـــة :

نوقش هذا الاستدلال : بأن لفظ المشركين بإطلاق ، لايتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾(٤) فنجد أن القرآن يفصل بينهما ، فدل ذلك على أن لفظ المشركين بإطلاقها غير متناول لأهل الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعض الكوافر﴾ عام في كل كافره وآية ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ خاصة ، والخاص يجب تقديمه(٥) .

---

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ١٥/٢.
(٢) سورة المائدة آية ٥ وانظر المغني لابن قدامة ٥٩٠/٦.
(٣) سورة المتحنة آية ١٠.
(٤) سورة البينة آية ٦.
(٥) المغني لابن قدامة ٥٩٠/٦.

الرأي الراجـــح :

هو قول الجمهور وذلك لما يلي :

أولاً : لصحة أدلتهم وسلامتها من الإعتراضات الصحيحة .

ثانياً: أن رأي الجمهور فيه جمع بين الأدلة وذلك بحمل آية ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ وآية ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ أن ذلك عام ورد في كل مشركة وفي كل كافرة . وآية ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ خاصة في نوع من المشركين الكافرين ، وهم أهل الكتاب، فيبني العام على الخاص جمعاً بين الأدلة .

أما قول ابن عمر ففيه التعارض بين الأدلة ، والعلماء قالوا : إذا أمكن الجمع بين الأدلة وجب المصير إليه .

ثالثاً : احتج أبوحنيفة رضي الله عنه على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى ﴿**ولأمة مؤمنة خير من مشركة ... الخ** ﴾ الآية .

ووجه الدليل من الآية عند أبي حنيفة : أن الله خير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة ، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله بينهما لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين ، لابين الجائز والممتنع . ولابين المتضادين .

والله أعلم

المسألة الثانية : لا نكاح صحيح إلا بولي وشاهدي عدل :

تعريف الولي والغرض منها :

الولي في اللغة : قال ابن منظور في لسان العرب : ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية ، قال سيبويه مصدر ، والولي : ولي اليتيم الذي يلي أمره بكفايته وولي المرأة الذي يلي عقد نكاحها(١).

وفي اصطلاح الفقهاء : عرفه ابن قدامة في باب النكاح بأنه كل من يلي عقد نكاح المرأة فإن كانت أمة فوليها سيدها ، لأنه عقد على نفعها، وإن كانت حرة فأولى الناس بها أبوها - ثم رتب الولاية(٢).

الغرض من الولاية في النكاح :-

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان ذلك : وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه لأمر هام وهو أن إستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهى منتؤها قلة الحياء ، واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث بهم ،وكذلك حتى يميز النكاح من السفاح(٣).

رويات المسألة :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم ابن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل(٤) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٠٧/١٥ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامه ، طبعة المكتب الإسلامي ١١/٣،١٢ .

(٣) حجة الله البالغة ١٢٧/٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١١٢/٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

٢- وروى عبد الرزاق في المصنف قال : عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عباس يقول : البغايا اللائي يتزوجن بغير ولي - أحسبه قال - لابد من أربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين(١) ٠

٣- وروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان(٢) ٠

٤- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد(٣)٠

توثيق الروايات :

هذه الروايات في واحد من أسانيدها عبدالله ابن المحرر الجرزي القاضي قال عنه ابن حجر في التقريب أنه متروك ٤٤٥/١ وبقية أسانيدها رجالها ليس فيهم طعن قادح يوجب ضعفاً قوياً ، وقد تعددت طرق هذه الروايات ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :-

١ - أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي - تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابقة٠

٢ - أبوالعباس محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب بن يحي بن الزبير بن العوام المدني صدوق ٠ التقريب ٢٢١/٢ ٠

٣ - الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ثقة - التقريب ٢٤٥/١ ٠

(١) مصنف عبدالرزاق ١٩٧/٦.
(٢) مصنف عبدالرزاق ١٩٨/٦.
(٣) مصنف بن أبي شيبة طبعة دار التاج ٤٥٤/٣.

٤ - الشافعي محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان المطلبي - إمام فقيه ثقة التقريب ٢٤٥/٢

٥ - مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي - فقيه صدوق كثير الأوهام - التقريب ٢٤٥/٢ .

٦ - ابن خيثم عبدالله بن عثمان القارئ المكي أبوعثمان - صدوق - التقريب ٤٣٢/١ .

٧ - سعيد بن جبير الأزدي مولاهم الكوفي- ثقة ثبت فقيه - التقريب ٢٩٢/١.

سند الرواية الثانية :

١ - ميمون بن مهران الجرزي أبوأيوب أصله كوفي - ثقة فقيه كان يرسل - التقريب ٢٩٢/٢ .

سند الرواية الثالثة :

٢ - الثوري - سفيان ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته في المسألة الأولى .

سند الرواية الرابعة :

١- وكيع بن عدس أبومصعب العقيلي الطائفي - مقبول - التهذيب١٢١/١١.

٢- سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ابن ميمون الهلالي أبومحمد الكوفي - ثقة حافظ فقيه إمام حجة - التقريب ٣١٢/١ .

وكل هذه الروايات تلتقي في سعيد بن جبير وهو ثقة ثبت فقيه كما نلاحظ.

فقه الآثار المروية عن ابن عباس :

دلت الآثار السابقة على عدم جواز نكاح المرأة بدون ولي وشهادة عدلين من المسلمين.

دليل ابن عباس :

إستدل بقوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ والعضل لايكون إلا من الولي حينما يمنع موليته من النكاح فنهاه الله عن ذلك ٠ وإلا لما كان لعضله معنى وبحديث (لا نكاح إلا بولي)(١) ٠

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم نفى صحة النكاح الذي يعقد بغير ولي والنفي هنا نفي الصحة لا نفي الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل ٠٠٠٠ الحديث) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٧/٦ ، ٦٦ وصححه الترمذي وابن حبان (٢) ، فدل هذا على أن النفي نفي لصحة النكاح : أي (لا نكاح صحيح إلا بولي) واستدل على عدم صحة النكاح أيضاً إلا بشهادة عدلين بقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي وشاهدين عدلين) رواه الدراقطني في كتاب النكاح سنن الدار قطني ٢٢١/٣ ، ٢٢٥ وحديث أبي هريرة الذي أخرجه البيهقي السنن الكبرى ١٢٥/٧ وفيه ضعف ٠

من وافق ابن عباس ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :

الولي شرط عند الجمهور من المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) لقوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٦) ، وليس بشرط عند جمهور الحنفية(٧) ٠

١- **الحنفية** : قال ابن الهمام : وينعقد نكاح المرأة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً ٠

---

(١) ذكره البخاري في الترجمة في باب من قال لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح. صحيح البخاري ١٩/٧. وأخرجه ابو داود في باب الولي من كتاب النكاح سنن أبو داود ٤٨١/١.

(٢) انظر سبل السلام للصغاني ١٢٧/٣ ومابعدها ٠

(٣) الشرح الصغير طبعة الحلبى سنة ١٣٧٢هـ ، ١٠٣/٣.

(٤) مغني المحتاج ١٤٧/٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٤٤/٩ طبعة جامعة الامام .

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٥٦/٣ ٠

٢- **المالكية** : قال خليل : وأركانه أربعة ولي وصدق ومحل وصيغة ·

٣- **الشافعية** : قال في مغني المحتاج : ولاتزوج امرأة نفسها بلا ولي ولاتقبل نكاحاً لأحد ·

٤- **الحنابلة** : ولانكاح إلا بوليب وشاهدين عدلين من المسلمين · ولاتهلك المرأة تزويج نفسها ولاغيرها ·

قال الشافعي : هي أصرح آية في إعتبار الولي(١) وإلا لما كان لعضله معنى ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي)(٢) وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)(٣)·

ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال: لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي : لا نكاح شرعي أو موجود في الشارع إلا بولي· وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير ولكن لو وضعت نفسها عند غير الكفء فلأوليائها الإعتراض. وعبارتهم هي : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أم ثيباً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية والولاية مندوبة مستحبة فقط(٤).

---

(١) سبل السلام ، المطبعة التجارية الكبرى بمصر ١١٧/٣.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع عن أبي موسى وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان سبل السلام ١١٧/٣.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان سبل السلام ١٢٧/٣ وما بعدها.

(٤) فتح القدير ٣٩١/٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢٣٧/٢ - ٢٤٧.

مقارنــــة الآراء

مما تقدم من قول ابن عباس رضي الله عنهما وأقوال الأئمة الأربعة نستخلص أن في ولاية المرأة لعقد النكاح ثلاثة أقوال : -

أ- **القول الأول** : المنع مطلقاً من أن تتولى المرأة عقد نكاحها بنفسها أو عن غيرها، وهو مذهب كبار الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وغيرهم(١) ومن المذاهب الأربعة : المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله جميعاً.

ب- **القول الثاني** : أن للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها وغيرها وتوكل فيه، إلا أن للولي حق الإعتراض إن زوجت نفسها بغير كفء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وروى عن محمد أيضاً.

جـ - **القول الثالث** : أنه إن زوجت نفسها بكفء صح ونفذ وبغير كفء لا يصح ولا ينفذ وهو قول آخر لأبي حنيفة وأبي يوسف قال الكمال وعليه الفتوى(٢).

تحرير موضع النزاع :-

وموضع النزاع بين الفقهاء هو في مدى صحة النكاح إذا عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها . هل هو صحيح أم فاسد ؟ وهل النفي في الحديث (لانكاح) نفي صحة أم نفي كمال .

الأدلـــــة : -

أ- أدلة أصحاب القول الأول : -

إستدل أصحاب القول الأول القائلون بمنع ولاية المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها بالكتاب والسنة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٤٥/٩ طبعة هجر.

(٢) شرح فتح القدير ٣٩١/٢.

أولاً : أدلتهم من الكتاب : -

١- **الدليل الأول** : -

قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾(١).

وجه الدلالة من الآية : -

أن اللــه سبحانه وتعالى وجه الخطاب إلى الألياء النساء ألا يزوجوا المؤمنات إلى الكفار وتوجيه الخطاب منه سبحانه وتعالى الى الاولياء دليل على أن حق الولاية في النكاح لهم وليس للنساء، إذ لو كان الحق لهن في الولاية لكان الخطاب موجه اليهن مباشرة(٢).

المناقشة :

نوقش هذا الإستدلال بما قاله الألوسي : قال (وفي دلالة الآية على ذلك خفاء، لأن المراد النهي عن إيقاع هذا الفعل والتمكين منه، وكل المسلمين أولياء في ذلك(٣).

الجواب :

ويمكن الإجابة عن هذا النقاش : بأن الأصل في الخطاب أن يوجه إلى من يحصل منه الفعل لا إلى من يحصل بينهم الفعل، والذي يحصل منه الفعل في عقد النكاح هو الولي، وأما الزوج والزوجة فإنه يحصل بينهم الفعل فلا يتوجه الخطاب إلا إلى الأولياء. لأن الذكور هم الذين يتولون أمور الأثاث في العادة.

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٢) أنظر موقف الشريعة من المرأة في الولايات والمعاملات المالية للأستاذ الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن.

(٣) روح المعاني للألوسي ، دار الثقافة ، بيروت ، ومكتبة النهضة ببغداد ١٣٨٣هـ ٤١٧/١.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٢.

وجه الدلالة من الآية : -

أن الآية دلت على أن نكاح المرأة يكون إلى الولي، لأن عضلها يعني الإمتناع عن تزويجها، قال الباجي في المنتقى : (نهى الله الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل، فلولا أن الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح، كما لايصح منعهن من التصرف في أموالهن(١). وقال في مغني المحتاج : قال الشافعي : هذه أصرح آية في اعتبار الولي(٢).

المناقشـــــة :

ناقش ابن الهمام إستدلال الجمهور بهذه الآية فقال : أما عن الآية : فمعناها الحقيقي : النهي عن منعهن من مباشرة النكاح هذا هو حقيقة لاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا أريد بالنكاح العقد على تسليم كون الخطاب للأولياء، وإلا فإن الخطاب عام في أول الآية ﴿إذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن﴾ أي لاتمنعوهن بعد انقضاء العدة أن يتزوجن، ويوافقه قوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾(٣)(٤).

كما ناقش الفخر الرازي هذا الإستدلال بقوله : إختلف المفسرون في قوله تعالى : ﴿فلا تعضلوهن﴾ خطاب لمن ؟ فقال الأكثرون أنه خطاب للأولياء وقال بعضهم إنه خطاب للأزواج وهذا هو المختار الذي يدل عليه قوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ جملة وأخرى مركبة من شرط وجزاء، فالشرط : قوله تعالى ﴿فإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن﴾ والجزاء قوله تعالى : ﴿فلا تعضلوهن﴾ ولا شك أن الشرط خطاب للأزواج فوجب أن يكون الجزاء خطاب لهم أيضاً، لأن حمل الخطاب في الآية على الأولياء يلزم منه تفكك في النظم بخلاف حمله على الأزواج(٥).

---

(١) المنتقى للباجي ٢٦٧/٣.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٧/٣.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٢/٢.

(٥) تفسير الفخر الرازي ٢٨٥/٤.

الجواب عن هاتين المناقشتين : -

وأجيب عن مناقشتي ابن الهمام والفخر الرازي بالآتي : -

أولاً : الجواب عن مناقشة ابن الهمام :

أجيب بأن هذا النقاش مردود ولا يستقيم من وجهين : -

١- **الوجه الأول** : أن الإنكاح الذي في قوله تعالى ﴿أن ينكحن﴾ المراد به العقد والعقد إلى الأولياء بدليل قوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن﴾ فهو يخاطب الأولياء، لأن الأزواج بعد طلاق النساء ليس لهم حق القوامة عليهن فلا يتوجه لهم الخطاب، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي) وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)(١).

٢- **الوجه الثاني** : أن الله تبارك وتعالى نهى في هذه الآية الأولياء عن عضل النساء، وهذا يدل على أعتبار الولي، وإلا لو كان الأمر بيدها كما تقولون لما كان للنهي عن العضل فائدة.

ثانياً : الجواب عن مناقشة الفخر الرازي : -

أجيب عما ناقش به الفخر الرازي بما قاله صاحب سبل السلام : أن المختار هو أن الخطاب للأولياء ويرجحه سبب النزول، إذ الآية نزلت في معقل من يسار(٢) فقد صح أنه كانت له أخت فطلقها زوجها فلما أنقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله هذه الآية(٣) فلو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام لا كلام لمعقل في ذلك.

وأما قول الرازي : إن حمل الخطاب في الآية على الأولياء يلزم منه تفكك في النظم بخلاف حمله على الأزواج، فهذا قول مردود للآتي : -

---

(١) أخرجه أبوداود حديث رقم٢٠٨٣ والترمذي ٢٠٤/١ وقال حديث صحيح ، وابن ماجه حديث رقم ١٨٧٩ .

(٢) معقل بن يسار هو ابن عبدالله ابن معبد سابن مراق ابن لؤي ابن كلاب يكنى أبا عبدالله صحابي أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان مات في خلافة معاوية ابن أبي سفيان مابين الستين والسبعين للهجرة . تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٠ .

(٣) سبل السلام ١٢١/٣.

أولاً : أن الأزواج إذا طلقوا النساء لم يكن لهم حق القوامة عليهن لأنها خرجت عن عصمته.

ثانياً : أن النحاة لم يقل أحد منهم إنه لابد أن يكون الفاعل هو جملتي الشرط والجزاء ، وكل مافي الأمر أنه عدل عن التعبير بالإسمين الظاهرين إلى التعبير بضميري المخاطب - إتكالاً على فهم العربي سليم الذوق - فهو المراد وقد قامت القرينة على أن المراد بالضمير الأول الأزواج لأن الطلاق لايكون إلا منهم، وبالضمير الثاني الأولياء لأن العضل وهو منعها من الزواج لايكون إلا منهم، لأن الأزواج ليس عليهن ولاية بعد طلاقهن(١).

٢- الدليل الثالث قوله تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى أمر الأولياء أن يزوجوا من لازواج لها من النساء وهذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها وإلا لما كان للخطاب فائدة للأولياء. إذ أن النكاح في عرف القرآن إذا أطلق أريد به العقد، وإذا أريد به الوطء كان بدليل خارجي، فدلت الآية على أن الذي يتولى العقد هو الولي للمرأة.

المناقشــــة :

نوقش بأن الأمر في الآية متوجه فيه الخطاب إلى الأزواج بأن يتزوجوا الأيامى، وهن النساء اللاتي لا أزواج لهن، فلا دلالة فيها على أن المراد هم الأولياء(٣).

---

(١) أنظر موقف الشريعة في الولايات والمعاملات المالية للدكتور رمضان حافظ بشيء من التصرف.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/١٢.

الجـــواب :

وأجيب على هذا النقاش بأنه مردود بما يلي : -

أولاً : بما قاله القرطبي نفسه : قال : والخطاب للأولياء وقيل للأزواج ... ثم قال : والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال : وانكحوا بغير همز وكانت الألف للوصل(١).

ثانياً : بأن الخطاب لو كان لغير الأولياء لما قال والصالحين من عبادكم وإمائكم إذ المعروف أن العبد والأمة إنما يزوجهما السيد. وإلا لقال تعالى: (ولينكح الأيامى والصالحون) ، ولا قراءة بذلك، فتعين أن يكون الخطاب للأولياء.

ثانياً : أدلتهم من السنة :-

أستدلوا من السنة بأدلة منها ما يلي : -

١- **الدليل الأول** : ما رواه إسرائيل(٢) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي)(٣).

وجه الدلالة من الحديث : -

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة النكاح بدون ولي، والنفي هنا للصحة لا للكمال لأن نفي الحقائق الشرعية يتوجه إلى الصحة فيكون بذلك لا نكاح صحيح إلا بولي.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إسرائيل هو ابن يونس ابن أبي اسحاق السبيعي الهمذاني أبويوسف الكوفي ، يكنى أبا يوسف ، قال دبيس ابن حميد ولد سنة مائة للهجرة ، توفي سنة مائة واثنين وستين للهجرة . تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦١/١ .

(٣) أنظر نصب الراية للزيلعي ٧١٣/٢ ، والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي موسى وصححه الترمذي .
أنظر أيضاً سبل السلام ١٢٧/٢ ومابعدها .

المناقشـــة : -

ناقش الكمال بن الهمام هذا الإستدلال بمناقشتين : -

مناقشة عن طريق المعارضة، ومناقشة عن طريق الجمع. أما طريق المعارضة فقال : وحديث لا نكاح إلا بولي رواه أبو داود ٠٠٠٠ ثم قال وأما الحديث وما بمعناه من الأحاديث فمعارضة بقوله صلى الله عليه وسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك ٠٠٠ ثم قال بعد إما أنه يجري بين هذا الحديث «الأيم» وما رواه حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الإختلاف في صحته ٠٠٠ ثم بين الكمال وجه ضعف حديث «لانكاح» وأنه لايقوى على معارضة حديث «الأيم» فقال : في حديث «لا نكاح إلا بولي» مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله، قال الترمذي : هذا حديث فيه اختلاف وسمى جماعة منهم إسرائيل وشريك(١) رواه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أسباط بن محمد(٢) وزيد بن حبان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة(٣) عن أبي موسى.

---

(١) شريك هو ان عبدالله بن أبي شريك النخعي أبوعبدالله الكوفي القاضي ، قال يزيد بن الهيثم عن ابن معين : شريك ثقة وهو أحب إلي من ابن الأحوص ولد سنة ٩٠هـ ومات سنة ١٧٧هـ رحمه الله ٠ تهذيب التهذيب ٣٣٥/٤ ٠

(٢) أسباط بن محمد هو بن محمد بن عبدالرحمن ابن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبومحمد ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً ، ولد سنة ١٠٥هـ ، ومات أيام السرايا سنة ١٩٩هـ ٠ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢١١/١٠

(٣) أبو بردة هو هانئ بن ميار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي القضاعي الأنصاري من خلفاء الأوس خال البراء ابن عازب صحابي جليل شهد العقبة وبدر والمشاهد النبوية ، توفي سنة ٤٢هـ ٠ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥/٢ ٠

ورواه أبو عبدة الحداد(١) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة، لم يذكر فيه عن أبي أسحاق، فقد أضطرب في وصله وأنقطاعه ثم قال : وقد روى شعبة وسفيان والثوري عن يونس ابن أبي أسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اضطراب في إرساله ، لأن أبا بردة لم يره صلى الله عليه وسلم ... الخ ما قال الكمال في بيان ضعف هذا الحديث(٢).

الجـــواب : -

وأجيب عن هذه المناقشة بما قاله أئمة الحديث في بيان صحة حديث (لا نكاح إلا بولي).

قال الشوكاني : حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه وذكر له الحاكم طرقاً ... ثم قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ... ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً(٣).

وقال الصنعاني عن حديث (لا نكاح إلا بولي) : أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله ... ثم قال : قال : ابن كثير قد أخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم من حديث إسرائيل وأبو عوانة وشريح القاضي وقيس بن الربيع يونس إبن إسحاق(٤) وزهير إبن معاوية(٥) كلهم عن أبي إسحاق كذلك قال : قال الترمذي : ورواه شعبة والثوري عـــــن

---

(١) أبو عبدة الحداد هو عبدالواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري ، روى عنه شعبة وإسرائيل وغيرهم ، توفي سنة ١٩٠هـ ، وثقه ابن معين . تذكرة الحفاظ ٣١٣/١.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/٦.

(٤) يونس ابن أبي إسحاق هو عمرو ابن عبدالله الهمداني السبيعي أبواسرائيل الكوفي، كان ثقة صدوقاً ، مات سنة ١٥٩هـ . تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٣/١١ .

(٥) زهير إبن معاوية ابن خديج أبوخيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق تغير بآخره ، مات سنة ١٨٣هـ .تقريب التهذيب ٢٦٥/١ .

أبي إسحاق مرسلاً. قال الترمذي : والأول عندي أصح - يعني رواية إسرائيل عن أبي بردة عن أبي موسى من رواية الإرسال التي سقط منها أبو موسى - ثم ذكر الصنعانـــي فقال : وقال علي بن المديني حديث إسرائيل في النكاح صحيح وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ ... ثم قال : ورواه أيضاً أبو يعلي الموصلي في سنده عن جابر مرفوعاً وقال : قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات(١).

وبعد : فمن كلام بعض أئمة الحديث يتبين لنا صحة حديث أبي موسى وعليه فيكون الحديث قد عارضه حديث (الأيم) وسأعرض لهذا عند المناقشة لأدلتهم في الحديث الذي ذكروه معارضاً له مبيناً أنه لا معارضة بين الحديثين.

وأما طريق الجمع فقال : أولاً الجمع بين حديث (لا نكاح إلا بولي) وحديث (الأيم أحق بنفسها) وهو أن النفي في (لا نكاح) مسلط على الكمال ونفي الكمال لايستلزم البطلان ويثبت صحة العقد(٢). وبهذا يجمع بين الحديثين.

الجــــواب : -

وأجيب عن هذا النقاش : بأن نفي الحقائق الشرعية يستلزم البطلان فيكون نفي الصحة في الحديث مقدم على نفي الكمال، حيث لاقرينة صارفة عن الأصل، على أنه قد جاء في الحديث الصحيح ما يثبت بطلان النكاح بغير ولي. وهو ماروراه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٣). فهذا الحديث مع ضمه إلى الذين قبله يثبت أن النفي في الحديث موجه إلى الصحة لا إلى الكمال كما ادعى ذلك ابن الهمام رحمه الله.

---

(١) سبل السلام ١٢٦/٣.
(٢) شرح فتح القدير ٢٩٢/٢.
(٣) المستدرك ١٦٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٧، نيل الأوطار ١٢٥/٦ .

ويزاد على ذلك بأن الكمال نفسه قد أستدل بهذا الحديث(١) على من لم يشترط الشهادة في النكاح ولم يضعفه أو يوهنه وهذا دليل على صحة الإستدلال به في الموضعين. وحيث أن النكاح بغير شهود باطل عندهم بنص الحديث فكذلك النكاح بغير ولي يكون باطلاً. وهذا أقوى دليل على أن النفي يوجه الى الصحة المقتضي لبطلان بدليل ما عطف عليه وهو النكاح بغير شهود فإنه باطل عندهم.

٢- الدليل الثاني من السنة : -

ما رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم (لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث صريح في أن المرأة لا تلي عقد النكاح مطلقاً عن نفسها أو عن غيرها إذ النهي يقتضي التحريم فلابد من الولي وإلا كان زناً.

ولذا قال الصنعاني : (فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا يقبل النكاح بولاية ولا وكالة(٣).

المناقشـــــة :

نوقش هذا الحديث بأنه موقوف : قال الشوكاني : قال ابن كثير وقفه على أبي هريرة. ثم نقل الشوكاني أن الحافظ قال رجاله ثقات ... ثم قال : وفي لفظ للدارقطني : كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية (قـال الحافـــظ

---

(١) شرح فتح القدير ٣٩٢/٢، ٣٩٣.

(٢) الدارقطني ٢٢٨/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١١١/٧ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/٦. قال السيوطي في الجامع الصغير صحيح . أنظر حديث رقم ١٣٢٥٤ من الجامع الصغير للسيوطي .

(٣) سبل السلام للصنعاني ١٢٠/٣.

فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة .. ثم قال : وكذلك رواية البيهقي موقوفة من طريق ومرفوعة من طريق آخر(١)

الجـــواب :-

وأجيب بأن صدر هذا الحديث مرفوع. وأما الجملة الأخيرة (كنا نعد) فهي زيادة من كلام الراوي في حكم المرفوع لأنه ليس من قبيل الرأي.

وقد بين هذا رواية ابن عبد السلام وهي ماروى عبد السلام بن حرب(٢) الملائي : عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها).

قال ابو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية .

قال الحافظ البيهقي : وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني :

إستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن المرأة لها الحق في ولاية عقد النكاح مطلقاً عن نفسها ولغيرها، إلا أن للولي حق الإعتراض عليها إذا زوجت نفسها بغير كفء وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الروايـــــة(٤)

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١١٩/٦ .

(٢) عبد السلام بن حرب هو سالم النهدي الملائي أبوبكر الكوفي الحافظ أصله بصري من كبار مشائخ الكوفة ولد عام ٩١هـ في حياة أنس بن مالك ، ومات سنة ١٨٧هـ رحمه الله . ميزان الاعتدال للذهبي ٦١٤/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١١٠/٧.

(٤) قال البابرتي معلقاً على صاحب الهداية : ولكن للولي حق الإعتراض في غير الكفء يعني ما لم تلد من الزوج وامرأة إذا ولدت فليس للأولياء حق الفسخ كي لا يضيع الولد عمن يربيه.

وروى عن محمد أيضاً ونسبه القاضي إلى الشعبي والزهري فيما حكاه عنهما النووي ، إستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : أدلة الكتاب :

قوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾(١).

وجه الدلالة من الآية :

قال الجصاص : (قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا - يعني النكاح بغير إذن الولي - أحدهما : إضافة عقد النكاح إليها. والثاني : فلا جناح عليهما أن يتراجعا، فنسب التراجع إليهما)(٢).

المناقشــــة :

يمكن مناقشة هذا من وجهين وهما مبنيان على المراد من النكاح، فإن كان المراد به الوطء فلا دلالة لهم في الآية إذ معناها حتى توطأ وطأ صحيحاً ثم تطلق فترد إليه إن شاء الزوج الأول. هذا هو الوجه الأول.

الوجه الثاني : إن كان المراد من النكاح العقد فهي لا تتولاه بنفسها بل لابد من الولي جمعاً بين النصوص، وقد قالوا إن العمل بالنصين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، ويكون إسناد النكاح إليها من باب المجاز لكونها محلاً للعقد وقرينة ذلك الأحاديث الصحاح التي منعتها من تولي العقد مطلقاً. وعلى كلا الوجهين لاينهض وجه الإستدلال الذي وجهوا به الآية دليلاً لهم.

٢- الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢.

وجه الدلالة :

قال الجصاص : (قد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها :

أحدهما : إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي.

والثاني : نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان ... ثم قال وهو أنه لما كان الولي منهياً عن العضل إذا زوجت نفسها من كفء فلا حق له في ذلك كما لو نهى عن الربا، والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه.

المناقشة :

ويناقش هذا الإستدلال من وجهين : -

الأول : أن المراد بالنكاح الوطء عندهم بدلالة قوله تعالى ﴿أن ينكحن أزواجهن﴾ فلماذا حملوه هنا على العقد وخالفوا فيه مذهبهم ؟

الثاني : أن المراد بالنكاح العقد وسبب النزول يؤيد ذلك، فقد ذكر العلماء أنها نزلت في معقل بن يسار إذ كانت له أخت فطلقها زوجها، ولما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله هذه الآية.

وأما قياس النهي عن العضل على النهي عن الربا فهو ظاهر الفساد، لأن العضل ليس بعقد أصلاً فكيف في تحقيق النهي فيه إمكانه من العاضل.

أما الربا فعقد، فالنهي فيه يقتضي الفساد، فكيف يقاس ما ليس بعقد على ما هو عقد، ثم لو فرض أنه قياس صحيح لم يكن حجة لأنه في مقابل النص.

٢- الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤.

وجه الدلالة من الآية :

قال الجصاص : فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي الموجب للآية(١).

المناقشـــة :

ونوقش هذا الإستدلال : بأننا نوافقهم على أنه إذا أنقضت عدتهن فلهن أن يفعلن في أنفسهن أي فعل إذا كان معروفاً شرعاً، ولكن هل إنكاحها لنفسها بدون ولي يعتبر معروف شرعاً حتى يدخل في عموم الآية ؟ أم هو منكر ؟ هذا هو محل النزاع، فدعوى دخـــوله في عموم الآية، ثم الإستدلال بها عليه تعنت ولي لأعناق النصوص بلا دليل، على أنـه قد منعها الشارع من تولي عقد النكاح مطلقاً فكان توليها منكراً لا معروفاً(٢) وبهذا يتبيين لنا أنه يتولى الولي عقدها حفاظاً على كرامتها ورفعة لشأنها وبعداً لها عن مخالطة الرجال واتهامها بالوقاحة والصفاقة إذا باشرت العقد بنفسها.

ثانياً : أدلتهم من السنة :

١ - الدليل الأول :

(ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب)(٣).

المناقشـــة :

قال القرطبي : فالوجه في حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١.

(١) مذكرة الأستاذ مصطفى مجاهد في الفقه المقارن ص ١٠٠.

(٢) موطأ مالك كتاب الطلاق الباب ١٥ المجلد الثاني.

ثم ذكر القرطبي رواية تفيد هذا المعنى فقال : رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المنذر بن الزبير إمرأة من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت ليس على النساء إنكاح(١).

وقال السرخسي في المبسوط : وقد روى عن عائشة رضي الله عنها : أنها زوجت المنذر بن الزبير(٢) حفصة بنت عبدالرحمن وكان والدها غائباً بالشام قال : وفيه مخالفة لما روي عنها فهو يدل على نسخة أو عدم ثبوته إنتهى(٣).

٢- الدليل الثاني في السنة :

ما رواه مالك(٤) عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير ابن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الأيم) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.

وجه الدلالة من الحديث :

قال صاحب المبسوط : الأيم اسم لامرأة لازوج لها بكراً كانت أو ثيباً وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٥/١.

(٢) المنذر ان الزبير هو بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، يكنى أباعثمان وهو تابعي ، ولد زمن عمر بن الخطاب وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد ان معاوية قتل سنة ٦٤هـ وعمره ٤٠ سنه ٠ سير أعلام النبلاء ٣٨١/٣ ٠

(٣) المبسوط للسرحسي ١٩٦/٥.

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ٦٢/٢، ٦٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/٥.

وقال ابن الهمام : إنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن حق ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه بـــه(١).

المناقشـــة :

ويناقش كلام الكمال والسرخسي بما يلي : -

أن ظاهر الحديث أن حقها أولى من حق الولي وقد قام الإجماع بأن حق الولي في العقد آكد من حقها بدليل أن الأحناف أنفسهم يقولون إن الأولى أن يتولى الولي العقد حتى لاتنسب المرأة الى الوقاحة، وإذن وجب أن يكون أحق في الحديث في أمر لايخالف الإجماع وهو اختيار الزوج والرضا بالزواج والمهر وما تبع ذلك وهو ما دلت عليه الأحاديث وبهذا يجمع بين الأحاديث كلها بحيث يستعمل كل في موضعه فيكون حقها الإختيار والرضا وحق الولي تولي العقد.

وقد قال النووي مثل هذا مطولاً في موضعه فليرجع إليه(٢).

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

أما دليلهم من المعقول فقد ذكره صاحب الهداية وصاحب المبسوط، قال صاحب الهداية : (ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لاتنسب إلى الوقاحة(٣) وقال صاحب المبسوط : (والمعنى فيه أنها تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينفذ تصرفها كما لو تصرفت في مالها(٤).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٣/٢.

(٢) النووي على مسلم على هامش القسطلاني ١٤٦/٦.

(٣) الهداية مع شرح القدير ٢٩٢/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/٥.

المناقشـــة :

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

أولاً : أنه قياس في مقابلة النصوص وهوفاسد الإعتبار، وقد تقدمت النصوص الدالة على اعتبار الولي.

ثانياً : أنه قياس مع الفارق وقد بينه الإمام القرافي في الفروق حينما تكلم عن الفرق بين البضع والمال فقال : والفرق من وجوه : أحدهما : أن الأبضاع أشد خطراً وأعظم قدراً فناسب أن لايفوض فجاز تفويضها لمالكها، إذ الأصل أن لايتصرف في المال الا مالكه.

ثانيهما : أن الأبضاع يعرض لها أشد الأغراض طلباً وهو تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح فتعطي نفسها هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع هذا الهوى المفسد.

ثالثهما : أن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في المال لايكاد يتعدى المرأة وليس فيه العار والفضيحة(١).

أدلة أصحاب القول الثالث :

إستدل أصحاب القول الثالث القائلون : بأن المرأة إذا زوجت نفسها بكفء صح ونفذ، وبغير كفء لايصح ولاينفذ وهو قول آخر لأبي حنيفة وأبي يوسف وقال الكمال : وعليه الفتوى. ودليلهم على ذلك : ما رواه النسائي وأحمد عن أم سلمة أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها.

---

(١) الفروق للقرافي ١٣٦/٢، ١٢٧.

قالت : ليس أحد من أوليائي شاهداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس أحد من أوليائك شاهداً ولا غائباً يكره ذلك فقالت لابنها : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه)(١).

وجه الدلالة :

أن الحديث قد دل بمنطوقه على أنها إن زوجت نفسها بكفء صح توليها عقد النكاح إذ ليس للولي حق الإعتراض عليها إذا اختارت الكفء.

المناقشة :

نوقش هذا الإستدلال من قبل الجمهور(٢) بما يلي : -

١- لا نسلم أن النكاح هنا كان بغير ولي ويدل على ذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة حين قالت ليس أحد من أوليائي حاضراً.

٢- لادلالة على أن تزوجها كان بغير ولي، لأن الأولياء إذا غابوا جميعاً إنتقل الحق إلى السلطان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : فالسلطان ولي من ولا ولي له).

٣- أنها لم تل عقد نكاح نفسها بل قالت لابنها عمر ابن أبي سلمة: قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل على اعتبار الولي،ولو كانت ولايتها لعقد النكاح جائزة لعقدت لنفسها بدون ابنها عمر.

الرأي الراجح :

مما سبق من عرض ومقارنة يتضح لي أن الرأي الراجح هو القول الأول وهو ما ذهب اليه الصحابي الجليل عبد الله بن عباس وكبار الصحابة وهو كذلك رأي الجمهور من أصحاب المذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والذي مفاده : لا نكاح صحيح إلا بولي، وهذا الترجيح للأسباب الآتية : -

---

(١) أخرجه النسائي ٧٧/٢ والحاكم ١٦/٣ والبيهقي ١٣١/٧ وغيرهم . وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٢) جواهر الأخبار الزخار على أحاديث البحر الزخار ١٨/٣.

١- سلامة أدلتهم وعدم معارضتها وإمكان التوفيق بينها وبين غيرها والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة يجب المصير إليه.

٢- ضعف وجه الإستدلال من الأدلة التي استدل بها غيرهم. إلا ما استثنى وليس هذا مما استثنى لخطره، فضلاً عن هذا فإن عدم توليها ذلك يحفظ عرضها ويصون كرامتها وهو الذي يتمشى مع قواعد الشريعة.

٣- أن الولاية في النكاح للرجل وليست للمرأة وهو قول جمهور العلماء ومنهم الإمام البخاري الذي استدل بقوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾(١).

وبقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾(٢).

وكلا الآيتين خطاب للأولياء. والله أعلم.

بقي نقطة صغيرة وهي : هل الإشهاد على العقد شرط في صحته أم لا؟

رأى ابن عباس كما سبق في الآثار الثابتة عنه، والمشهور عند الإمام أحمد أن النكاح لاينعقد إلا بشاهدين(٣).

وهو كذلك قول الحنفية(٤) والشافعية(٥). وشرط الإمام مالك شرط وهو إعلان النكاح(٦).

---

(١) سورة النور آية ٣٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٤٧/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩٦/٥.

(٥) مغني المحتاج ١٤٧/٣.

(٦) المنتقى للباجي ٢٦٧/٣.

المسألة الثالثة : جواز عقد نكاح المحرم

روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقزي أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن بشا ، ثنا سفيان بن عينية ، أنبأ عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم(١).

٢- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن عينية عن عمرو قال : أخبرني جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم (٢).

٣- وروى ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه قال : حدثنا عابد بن حبيب ، وعبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ويعلى وابن حكيم ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس (٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات تعددت طرقها عن ابن عباس فثنتان منهما أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه والثالثة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١ - أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الخزاعي ثقة - التقريب ٢٦/١ ٠

٢ - ابن محمد المقزي لايعرف - التقريب ٥٢٥/٢ ٠

٣ - الحسن بن محمد بن اسحاق لم أجد له ترجمة ٠

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود الذي طبع بمفرده ص ١١٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود الذي طبع بمفرده ص ١١٨.

٤ - يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي مولاهم أبويعقوب - صدوق التقريب ٣٨٤/٢ ٠

٥ - سفيان بن عيينه بن أبي عمران حافظ فقيه إمام حجة - تقدمت ترجمته في مسألة النكاح ٠

٦ - عمرو بن دينار المكي أبومحمد الأثرم الحمصي مولاهم - ثقة ثبت - التقريب ٦٩/٢ ٠

٧ - جابر ابن زيد أبوالشعثاء - ثقة فقيه - التقريب ١٢٢/١ ٠

سند الرواية الثانية :-

١ - أبوبكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي صاحب المصنف ثقة حافظ صاحب التصانيف - التقريب ٤٤٥/١ ٠

٢ - عائذ بن حبيب ابن الملاح أبوأحمد الكوفي - صدوق - التقريب ٣٩٠/١ ٠

سند الرواية الثالثة :-

١- عبدالوهاب بن عطاء بن خفاف أبو نصر العجلي مولاهم - صدوق - التقريب ٥٢٨/٢ ٠

٢- سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثقة ثبت-التقريب ٢٩٢/١ ٠

٣ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي - ثقة ثبت ٠ التقريب ١٣٣/٢ ٠

٤- يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي - ثقة - التقريب ٣٧٨/٢ ٠

٥- ابن حكيم - حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري - صدوق التقريب ١٩٤/١ ٠

٦- عكرمة بن عبدالله ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة النكاح ٠

وقد صحت الروايات لتعدد طرقها والتقاء الروايتين الأولىٰ والثانية فى جابر بن زيد وهو ثقة فقيه ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

جواز عقد نكاح الرجل على المرأة حال الإحرام ، ولايبطل به إحرامه ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

إستدل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة بفعله صلى الله عليه وسلم حيث روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم(١).

وجه الدلالة منه :

أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو محرم فلو كان مما لايجوز فعله لبينه صلى الله عليه وسلم أنه من خصوصياته ، ولكن حينما فعله وسكت دل على عمومه وجواز فعله.

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :

وافقه الحنفية ، وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة : -

الحنفية : - قال صاحب شرح فتح القدير : ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام(٢).

المالكية : - قال صاحب الشرح الكبير : ومنع صحة النكاح ، إحرام بحج أو عمرة من أحد الثلاثة : الزوج والزوجة ووليها(٣).

الشافعية : - قال صاحب المجموع شرح المهذب : فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لايصح تزوج المحرم ولاتزويجه(٤).

الحنابلة : - قال صاحب المغني : وجملته أن المحرم إذا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لغيره ككونه ولياً أو وكيلاً فإنه لايصح(٥).

مقارنـــــة الآراء :

مما سبق من روايات المسألة ونصوص فقهاء المذاهب يتبين لنا أن العلماء قد أختلفوا في حكم نكاح المحرم حال إحرامه على قولين : -

(١) فتح الباري ١٦٥/٩ ، والنووي على مسلم ١٩٢/٩ .
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢٢/٣.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٠٥/٢.
(٤) المجموع ، شرح المهذب ٢٨٧/٧.
(٥) المغني لابن قدامه ٥٥/١٠ طبعة جامعة الامام.

أ- **القول الأول** : جواز عقد نكاح المحرم لنفسه ولغيره وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وأبي حنيفة النعمان رحمه الله.

ب- **القول الثاني** : عدم جواز عقد نكاح المحرم وهو قول أبي رافع وأبان ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

الأدلـــة :

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

إستدلوا بالأدلة الآتية من السنة والقياس : -

١-الدليل الأول : السنة :

١- روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وهو محرم)(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن عقد النكاح لو كان يحرم فعله أثناء الإحرام لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أتقى الناس لربه ، ولو كان هذا خاصاً به لبينه للأمة ولما سكت عنه ، فدل هذا على أنه مباح إذ أن السكوت في معرض الحاجة بيان.

المناقشة :

أ- ناقش ابن القيم هذا الدليل من حيث وجه الدلالة بعدة مناقشات منها : -

١- أنه معارض بعدة أحاديث منها : حديث أبان بن عثمان(٢) رضي الله عنهما الذي فيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب)(٣).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ١٦٥/٩.

(٢) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبوسعيد وقيل أبوعبدالله مدني ثقة من الثالثة قال عمرو بن شعيب ، مارأيت أعلم بحديث ولاأفقه منه ، مات سنة ١٠٥هـ في خلافة يزيد ابن عبدالملك . تقريب التهذيب ٣١/١ .

(٣) رواه مسلم ، أنظر النووي على مسلم ١٩٢/٩.

وحديث أبَي رافع(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما)(٢).

وحديث يزيد بن الأصم(٣) عن ميمونة (أن الرسول تزوجها حلالاً ومنى بها حلالاً وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بى فيها(٤).

فهذه الأحاديث في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن الترمذي وأبو داود وابن ماجة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما تزوج ميمونة حال إحرامه. بل تزوجها وهو حلال من إحرامه

٢- ثم أن الذين رووا أحاديث أنه تزوجها وهو حلال هم أكثر الصحابة منهم ابن عمر وعثمان بن عفان ويزيد بن الأصم وأبو رافع وأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث صاحبة القصة هذه وهم بلا شك أعرف بالقضية لتعلقهم بها، لأنهم ممن حضروا ذلك فأبو رافع كان الرسول بين الرسول صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين رضي الله عنها وأم المؤمنين ميمونة هي صاحبة القضية فهي أعرف بحالها وحال زوجها صلى الله عليه وسلم، وابن عباس رضي الله عنهما يروي عن سماع لأنه لم يحضر إذ ذاك ، فالزواج كان في عمرة القضية ، وابن عباس كان عمره عشر سنوات فهو من المستضعفين من الولدان (٥).

---

(١) أبو رافع هو أسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والد عبدالله بن أبيَ رافع كاتب علي بن أبي طالب ، شهد غزوة أحد والخندق كان ذا علم وفضل ، توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ رضي الله عنه . سير أعلام النبلاء ١٦/٢ .

(٢) رواه أحمد ٣٣٥/٦ والترمذي حديث رقم (٨٥٤).

(٣) يزيد بن الأصم هو عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة لقبه الأصم قيل أنه ولد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ١٠٣هـ وهو ابن ٧٣سنة . تهذيب التهذيب ٣١٤/١١ .

(٤) رواه أحمد ٣٣٥/٦ ومسلم رقم الحديث ١٤١١ والترمذي رقم الحديث ٨٤٥ وابن ماجة رقم الحديث ١٩٦٤.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ١١٢/٥-١١٣.

ب . ونوقش أيضا أنه تزوج صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقد يكون هذا من خصوصياته لأنه تعارض للقول (لاينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب) والفعل (أنه تزوج وهو محرم) وعند التعارض بين القول والفعل فيحمل الفعل على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم والقول على أنه لجميع الأمة. وهذا ماقاله ابن حجر في فتح الباري(١) ، والقاعدة أنه إذا تعارض القول والفعل فيقدم القول ويحمل الفعل على أنه من خصوصياته .

ج - ونوقش كذلك بأنا قد نتأول حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وأنه حلال. لأنه يقال لمن هو في الحرم محـرم وإن كان حلالا، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ، أي في حرم المدينة(٢).

٢- واستدلوا ثانيا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم) (٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن أم المؤمنين السيدة عائشة إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم تحكي عنه أنه تزوج إحدى نسائه وهو محرم. وهذا لايكون منها إلا إذا تيقنت ذلك منه صلى الله عليه وسلم بإخبارها أو نحوه ، فدل هذا على جواز عقد نكاح المحرم .

ثم قال المستدلون :

وحديث السيدة عائشة هذا يعضد حديث ابن عباس رضي الله عنهم فكل الذين نقلوا حديث السيدة عائشة ثقات، فقد رواه أبو عوان عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن الهمام هذا الحديث رواه البزار ، قال السهيلي إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦٥/٩ .
(٢) والنووي على مسلم ١٦٥/٩.
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي٢٦٩/٢ثم قال الطحاوي في بيان صحة هذا الحديث روى ذلك عنهامن لايطعن فيه،أبوعوانه وغيره عن أبي الضحى عن مسروق ٢٧١/٢.
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢٣٣/٣.

المناقشـــة :

نوقش هذا الدليل بما نوقش به حديث ابن عباس السابق بأن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم(١) .

٢- واستدلوا كذلك بالقياس :-

قال الكمال بن الهمام:- (عقد النكاح عقد كسائر العقود التى يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره، ولايمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام ، ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد نفسه (٢) ، يريد الكمال من ذلك قياس عقد نكاح المحرم على عقد البيع.

المناقشـــة :

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه قياس في موضع قد ورد فيه النص ولا يلجأ إلى القياس إذا وجد النص حديث ميمونة ، فحديث أبان بن عثمان بن عفان وحديث أبي رافع حديثان في موضع النزاع ، فالاول (لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب) وهو صريح ، والثاني (أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال وهو كذلك صريح في عدم جواز نكاح المحرم .

الجـــواب :-

وأجيب عن هذا النقاش بأنه لو سلمنا أن هذا النص في موضع النزاع ، فإن فحديث أبان بن عثمان وحديث أبي رافع حديثان ينفيان الفعل، وحديث ابن عباس والسيدة عائشة حديثان يثبتان الفعل، ونحن نقدم المثبت على المنفي(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦٧/٩ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢٣٢/٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٢/٣ .

الدفـــع :

ودفع هذا الجواب بأن حديث ابن عباس يحكي فعلا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه نكح وهو محرم فهذا قد يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ، وأحاديثنا تحكي قولا قاله صلى الله عليه وسلم (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) فهذا عام لكل الأمة (١) .

دليل أصحاب القول الثاني :

السنة والقياس :

أولا: دليلهم من السنة :

١- حديث أبان بن عثمان رضي الله عنهما حيث قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عقد النكاح حال الإحرام، بل ونهى كذلك عن الخطبة أيضا، وهذا صريح في أن نكاح المحرم لايجوز ، فلو كان قاصرا على الوطء لما قال (ولاينكح ولا يخطب) فدل هذا على أن المحرم لايجوز له أن يعقد النكاح لغيره ولا لنفسه ولا يخطب مولية أحد.

المناقشـــة :

نوقش هذا الحديث بالآتي :-

---

(١) فتح الباري ١٦٧/٩ .

(٢) رواه مسلم ، أنظر النووي على مسلم ١٩٣/٩ .

قالوا هذا معارض بحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (بأنه نكح ميمونة بنت الحارث وهو محرم).

ثم إن حديث أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنهم إنما رواه نبيه ابن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى مايوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، وليس لنبيه ايضا موقع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز إذا كان كذلك أن يعارض به من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو(١).

الجـــواب :

وأجيب عن هذا النقاش أن حديث أبان ابن عثمان يحكي قولا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن عباس يحكي فعلا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وإذا تعارض القول والفعل منه صلى الله عليه وسلم فإنه يعمل بالقول لأحتمال أن الفعل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة التي هي عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذال من المستضعفين من الولدان عمره لايتجاوز العاشرة، وإنما روى هو من سماع ولم يحضر القضية(٢).

وأما قولكم إن حديث عثمان إنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمروا بن دينار، فجوابه أن كلا منهما مخرج له في الصحيحين (٣).

٢- استدلوا كذلك بحديثي يزيد بن الأصم عن ميمونة وأبي رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وماتت بسرف وزاد أبو رافع (وكنت الرسول ينهما) (٤).

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧١/٢. (٢) زاد المعاد لابن القيم ١١٢/٥، ١١٣.

(٣) النووي على مسلم ١٩٣/٩.

(٤) رواهما أحمد في المسند ٣٣٢/٦، ٣٣٥، والترمذي رقم ٨٤٥ ومسلم رقم ١٤١١ ، وابن ماجه حديث رقم ١٩٦٤، أنظر جامع الأصول لابن الأثير ٥٢/٣، ٥٣.
وسرف موقع بين مكة والمدينة .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن كلا من يزيد بن الأصم وأبي رافع يحدثان بأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حلال من إحرامه بخلاف مارواه ابن عباس، بل إن أبا رافع يخبر أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين في خطبتها، فدل ذلك على تأكيد ماروواه أبان بن عثمان في صحيح مسلم (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).

المناقشـــة :

نوقش هذين الدليلين بالآتي :-

قال الكمال بن الهمام الحنفي :- وما روي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما فإنه لم يخرج في واحد من الصحيحين ، وإن روي في صحيح إبن حبان ، فإنه لم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذي سوى حديث حسن (١).

الجـــواب :

ويجاب عن ذلك بأن الحديث ورد في صحيح مسلم تحت رقم ١٤١١ ، ثم لو لم يكن في مسلم فإن له طرق متعددة ومتابعات وشواهد توصله الى درجة الصحيح وكفى بذلك ماروواه مسلم في صحيحه من حديث أبان بن عثمان بن عفان السابق الذي فيه لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

٢- واستدلوا بالقياس :

فقالوا : لايجوز عقد نكاح المحرم لأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد، فاءن من أحرم وفي يده صيد أمر بإطلاقه (٢)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٢/٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٨٩/٧.

المناقشـــة :

ويمكن مناقشة هذا بأن هذا قياس مع الفارق فالنكاح ليس كالصيد بل هو كاللباس وكالطيب، بدليل أن من أحرم ومعه امرأة لم يؤمر بإطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها .

الجـــواب :

ويجاب بأن الطيب واللباس والصيد والنكاح كلها مما يحظر فعله حال الإحرام.

ثم إن بعض الجمهور تأول حديث ابن عباس : فقال إن المعنى : أنه تزوجها وهو في الحرم.

المناقشـــة :-

لكن ناقش ابن الهمام هذا التأويل فقال :- وما أول به حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن المعنى : تزوجها وهو في الحرم، بحيث أن يقال : أنجد إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا دخل أرض الحرم، بعيد، ومما يبعده حديث البخاري (تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال) (١).

الجـــواب :

ويجاب بأن الحديث هذا معارض بحديث (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) وهو قول فيقدم على حديث البخاري لأنه فعل، والفعل قد يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

الرأي الراجح :-

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة يتبين أن الراجح هو رأي الجمهور القائل بعدم جواز نكاح المحرم وذلك للأسباب الآتية :-

---

(٢) شرح فتح القدير ٢٢٣/٣، ٢٢٤.

أولاً : قوة الإستدلال عندهم ووجاهة ذلك ، وصحة الآدلة .

ثانياً: سلامة أدلتهم من المعارضات الصحيحة .

ثالثاً: ماقاله سعيد بن المسيب رحمه الله من أن ابن عباس رضي الله عنهما قد وهم في ذلك(١) .

رابعاً : ماقاله ابن القيم من التوجيهات في كتاب زاد المعاد

حيث قال رحمه الله : واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراما ؟

فقال ابن عباس : تزوجها محرما ، وقال أبو رافع تزوجها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما، قال ابن القيم رحمه الله : وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه :-

(١) - **أحدهما**: أنه إذ ذاك كان رجلا بالغا، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم ، بل كان له نحو العشر سنين ، وأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه .

(٢) **الثاني** : أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها ، وعلى يده دار الحديث فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن ، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه .

(٣) **الثالث** : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان ، وإنما سمع القصة من غيره ، من غير حضور منه لها.

(٤) **الرابع** : أنه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة ، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة ، وحلق ثم حل، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٩/٧.

ولا تزوج بها في حال الطواف ، هذا معلوم أنه لم يقع ، فصح قول أبي رافع يقينا.

(٥) **الخامس** : أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ، ولم يغلطوا أبا رافع .

(٦) **السادس** : أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه، وهو مسلتزم لأحد أمرين : إمالنسخه وإما لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز نكاح المحرم محرما، وكلا الأمرين مخالف ليس عليه دليل فلا يقبل .

(٧) **السابع** : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس، ذكره مسلم (١). إنتهى كلامه رحمه الله (٢).

وفضلا عن هذا فإني أقول : إن قول الجمهور القائلين بالمنع ، فيه جمع بين الأدلة ، فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على أنه من خصوصياته ، ويحمل القول على العموم، والجمع بين الأدلة إذا أمكن فهو واجب ، لأن القول الأول يستلزم ترك الأحاديث الدالة على المنع، بينما الثاني فيه جمع بينهما ،

أما قولهم : بأنه لو كان خاصا لبينه ، فنقول قد بينه بفعله .

والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم ١٤١١، وأخرجه أبو داود حديث رقم ١٨٤٣ والترمذي حديث رقم ٨٤٥، وابن ماجه حديث رقم ١٩٦٤.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١١٢/٥، ١١٣.

المسألة الرابعة : للرجل جواز التمتع من زوجته وهي حائض بكل شيء إلا المخرجين :

روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الحكم ابن فضيل ، عن خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال : اتق من الحائض مثل موضع النعل (١).

٢- وروى أبو محمد علي ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق حماد ابن سلمة عن عبيد الله ابن عقيل عن ابن عباس قال : للرجل من إمرأته وهي حائض كل شيء إلا مخرج الدم (٢).

توثيق هاتين الروايتين :

أخرجهما البيهقي وابن حزم والرواية الأولىٰ في سندها الحكم بن فضيل قال عنه أبوزرعه ليس بذاك ولكن عضدتها الرواية الثانية ، ورجال أسناديهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١ - أبو الحسين بن بشران لم أجد له ترجمة .

٢ - أبو جعفر الرزازعي ابن أبي عينى بن ماهان صدوق سيء الحفظ - التقريب ٤٠٦/٢ .

٣ - الحسن بن مكرم لم أجد له ترجمة .

٤ - أبوالنضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي - ثقة ثبت - التقريب ٣١٤/٢ .

٥ - الحكم بن فضيل العبدي قال أبو زرعة ليس بذاك - الميزان ٥٧٨/١ .

٦ - خالد الحذاء - ثقة يرسل - تقدمت ترجمته - مسألة النكاح .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/١ وموضع النعل : كناية عن الفرجين من المرأة.
(٢) المحلى لابن حزم ٧٩/١٠.

٧ - عكرمة - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته - مسألة ١ - النكاح .

سند الرواية الثانية:

١ - حماد بن سلمة بن دينار البصري أبوسلمة - ثقة عابد- التقريب ١٩٧/١.

٢ - عبيدالله ابن عقيل أبوعقيل الثقفي الكوفي - صدوق - التقريب ٤٣٤/١ .

فقه هذين الاثرين المرويين عن ابن عباس :

دل ذلك على جواز استمتاع الزوج بسائر بدن زوجته أثناء الحيض ماعدا مخرج الدم، وأما الدبر فأمر مجمع على تحريم وطئه .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

إستدل بقوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

إن المحيض هو: إسم مكان الحيض،كالمقيل إسم لموضع القيلولة ، والمبيت إسم لموضع البيات،فتخصيصه موضع الدم بالإعتزال،دليل على إباحته فيما عداه(٢).

وهذه الاية التي استدل بها ابن عباس فسرها الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) (٣) .

قال أبو محمد بن حزم : وهذا خبر في غاية الصحة وهو بيان للآية(٤) .

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :

لا خلاف بين الفقهاء في أن التمتع بالحائض في موضع الدم محرم بالإجماع ، ولكن الخلاف بينهم في التمتع فيما بين الصرة والركبة، كالفخذين ونحو ذلك فمنعه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، وأجازه أحمد ابن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية.

(١) سورة البقرة آية (٢٢).
(٢) المغني لابن قدامه ٤١٥/١ طبعة جامعة الإمام.
(٣) صحيح مسلم ٢٤٦/١.
(٤) المحلى لابن حزم ٧٩/١٠ .

فالحنفية : قال صاحب شرح فتح القدير : وأما الإستمتاع بها بغير الجماع ، فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف يحرم عليه مابين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار ، ومحمد بن الحسن لايحرم سوى الفرج (١).

والمالكية : قال في الشرح الكبير : ومنع وطء فرج أو تحت إزار ، يعني : أنه يحرم الإستمتاع بما بين السرة والركبة، ولو على حائل وهما خارجان(٢).

والشافعية : قال صاحب المجموع : ويحرم الإستمتاع فيما بين السرة والركبة (٣).

والحنابلة : قال صاحب المغني : وجملته أن الإستمتاع من الحائض فيما فوق السرة والركبة جائز بالنص والإجماع ، والوطء في الفرج محرم بهما. واختلف في الإستمتاع بما بينهما ، فمذهب أحمد رحمه الله إلى إباحته (٤).

والخلاصة من أقوال الأئمة السابقة :

أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى إباحة الإستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة ، وسائر بدن الحائض، عدا مخرج الدم المجمع على تحريمه ، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية .

وسبب الخلاف في ذلك هو ظاهر التعارض بين حديثي (لك من امرأتك مافوق الإزار)(٥).

وحديث (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) . ولكن الصحيح أنه لاتعارض ، فالحديث الأول هو من أجل الإحتياط وليس لمنع الجواز، ودليل ذلك هو الحديث الثاني الذي رواه مسلم .

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٦/١.
(٢) الشرح الكبير للدردير ١٥٩/١.
(٣) المجموع شرح المهذب ٣٦١/٢.
(٤) المغني لابن قدامه ٤١٤/١ طبعة جامعة الإمام.
(٥) رواه أبوداود وسكت عنه - فتح القدير ١٦٧/١ للشوكاني .

مقارنة الآراء :

من العرض السابق لرأي ابن عباس رضي الله عنهما وآراء فقهاء المذاهب الأربعة يتضح لنا أنه ليس بين العلماء خلاف في بالإستمتاع بجسد الزوجة الحائض عدا المخرجين - أعني مخرج الدم ، ومخرج الغائط وهذا مجمع عليه، ولكن الخلاف حصل بينهم في الإستمتاع بها حال الحيض فيما بين السرة والركبة على قولين:-

أ - **القول الأول** : جواز الإستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله ومحمد بن الحسن من الحنفية .

ب - **القول الثاني** : عدم جواز الإستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة - وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية .

الأدلــــة :

أ - إستدل الفريق الأول القائلون بالجواز بالكتاب والسنة:

أولاً : دليلهم من الكتاب قوله تعـالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أمر باعتزال النساء أي : عدم وطئهن في المحيض والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم دليل على إباحته فيما عداه . ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) (٢) . قال ابن حزم في المحلى : وهوة مافسره به صلى الله عليه وسلم حين قال (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) (٣).

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).

(٢) رواه مسلم ٢٤٦/١.

(٣) المحلى لابن حزم ٧٩/١٠.

المناقشـــة :

نوقش هذا الاستدلال : بأن المقصود بالمحيض في قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض﴾(١) هو الحيض نفسه ، أي حقيقة الحيض وزمنه لأنه مصدر خاضت المرأة حيضا ومحيضا، بدليل قوله تعالى في أول الآية ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ والأذى هو الحيض المسئول عنه ، وبدليل قوله تعالى ﴿واللائي يئسن من المحيض ﴾ (٢) الآية .

إذاً المقصود هو الحيض نفسه وزمنه ، وليس المقصود فقط موضع الدم، وهذا يمنع الإستمتاع بها مابين السرة والركبة .

الجـــواب :

أجاب ابن قدامه على هذا النقاش بقوله :-

اللفظ يحتمل المعنيين ، وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين :

أحدهما : أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلاف ذلك .

والثانـي : أن سبب نزول هذه الآية هو أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة إعتزلوها ، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم(إصنعوا كل شيء إلا النكاح)(٢)

وعلى هذا فالمناقشة مردودة من هذا الباب .

وثانيـاً : بالسـنة :

واستدلوا من السنة على جواز التمتع بجسد الحائض فيما بين السرة والركبة بالآتي :-

---

(١) البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) المغني لابن قدامه ٤١٥/١ .

الحديث الأول :

١- بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه والترمذي وأبو داود وابن ماجة في سننهم (أن اليهود كانت إذا حاضت المراة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم حينما بلغه أن اليهود يعتزلون بدن الحائض إذا حاضت ، قال لأمته (إصنعوا كل شيء) : أي ببدن الحائض بكل أنواع الإستمتاع من ضم وتقبيل ومباشرة : ثم استثنى من الإستمتاع النكاح أي الوطء ، فوطء الحائض لايجوز بالإجماع بنص الآية .

فقوله صلى الله عليه وسلم (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) دليل على جواز الإستمتاع بما بين السرة والركبة لأنه من بدن الحائض

المناقشـــة :

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال بأن : هذا معارض لما رواه الجماعة عن عبد الله بن سعد (٢) (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال : لك مافوق الإزار) رواه أبو داود وسكت عنه فهو حجة ، ويحتمل أن يكون حسنا أو صحيحا فمنهم من حسنه > ولكن شارحه أبو زرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحا ، وحينئذ يعارض مارواه مسلم وغيره خصوصا وأنت تعلم أن مسلما يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح وإذا فالترجيح له، لأنه مانع وذاك مبيح (٣).

---

(١) صحيح مسلم ٢٤٦/١، وأبو داود ٢٥٠/٢، والترمذي ٢١٤/٥، ٢١٥ وابن ماجه ٢١١/١.

(٢) عبد الله بن سعد هو الأنصاري العراقي القرشي الأزدي الأموي ، عم حرام ابن حكيم عداده من الصحابة ، سكن دمشق وكانت داره بسوق القمح يقال أنه شهد القادسية . وكان يومئذ على مقدمة الجيش . تهذيب الكمال للمزي ٢١/١٥ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٧/١.

الجــــواب :

ويكون الجواب عن هذا النقاش بأن صحيحي البخاري ومسلم هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، والتعدي على صحيح مسلم بالقول : أنه يخرج في صحيحه عمن لم يسلم من غوائل الجرح دعوى تحتاج إلى دليل .

وأما قولكم : أن حديثكم مانع ، وحديث القائلين بالجواز مبيح فيقدم المانع على المبيح فإنه مردود بقولنا : إن حديثنا منطوق وصريح في الإباحة (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) وحديثكم مفهوم وهو (لك مافوق الإزار) لأنه يحتمل أمرين : الجواز أو المنع فالإزار قد يكون إلى الكعبين والسرة ، والإجماع بخلافه ، لأن مابين الركبة والكعب يباح بالإجماع .

وقد يكون الإزار إلى أنصاف الفخذين ، فيكون المعنى : إباحته مابين الركبة ونصف الفخذ، فالإحتمال وارد على الجواز أو المنع ، وبذلك فيقدم حديثنا لأنه منطوق في الحكم كما قال ذلك بن حزم في المحلى (١).

٢ - **الحديث الثاني** : ماوراه عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل على جواز استمتاع الزوج من زوجته حال الحيض بكل شيء عدا الفرج بدليل أنه صلى الله عليه وسلم يلقي عليه ثوبا حتى يتقيه ولا يطـــأه .

---

(١) المحلى لابن حزم ٧٨/١٠.

(٢) رواه أبو داود ، والحديث في سنده أنقطاع . أنظر سنن أبي داود ١٨٦/١ كتاب الطهارة حديث رقم (٢٧٢) وقد تفرد به أبو داود .

المناقشــــة :

يناقش حديث عكرمة بأنه حديث فيه انقطاع بجهالة من روى عنها عكرمة من أمهات المؤمنين .

الجــــواب :

يمكن أن يجاب بأن جهالة الصحابي لاتضر ، فالصحابة كلهم عدول ثم لو سلمنا أن في سنده ضعف ، فإنه ضعف مجبور لمجيء شواهد للحديث ومتابعات فالحديث موافق لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم (إصنعوا كل شيء إلا النكاح)(١).

ب - أدلة الفريق الثاني :

إستدل الفريق الثاني القائلون بعدم الجواز وهم جمهورل الحنفية والمالكية والشافعية بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : أن المحيض هو الحيض نفسه ، فهو مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا واستدلوا على هذا التوجيه بقوله تعالى﴿والائي يئسن من المحيض﴾(٣).

فالمحيض هنا هو ذات الحيض وليس موضع الحيض كما يقول الفريق الاول(٤)

المناقشــــة :

ويناقش هذا الإستدلال بأنه لو كان الأمر كما تقولون هو الحيض نفسه لكــان ذلك أمرا باعتزال النســـاء بالكلية في وقت الحيض، وهذا مخالف للإجماع

(١) تقدم تخريجه ص ٩٥ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢.
(٣) سورة الطلاق آية (٤).
(٤) المجموع للنووي ٣٦٣/٢ .

في جواز الإستمتاع ببدن الزوجة الحائض ، فالمحيض إذا : هو موضع الدم كالمقبل والمبيت موضع القيلوله والبيات .

واستدلوا من السنة بالأحاديث الآتية :

١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) رواه البخاري ومسلم (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الإستمتاع بالزوجة الحائض لو كان مباحا لما أمرها صلى الله عليه وسلم بالإتزار عند إرادة المباشرة .

المناقشـــة :

ونوقش بأن الإزار ليس له حد معين ، فقد يكون أمره لها بالإزر بمعنى أن تضع على الفرج ثوبا كما في حديث عكرمة ، إذ أن الإزار قد يكون إلى أنصاف الفخذين وقد يكون إلى الكعبين ، وهو هنا مطلق بلا تقييد ، وحديث عكرمة يقول : (أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوبا(٢) .

٢- الحديث الثاني حديث عمر الذي قال فيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : (فوق الإزار)(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن جوابه صلى الله عليه وسلم لسؤال عمر رضي الله عنه عما يحل للرجل من زوجته بقوله (فوق الإزار) دليل على عدم جواز ماتحت الإزار .

---

(١) حديث متفق عليه . أنظر بلوغ المرام لابن حجر ص ٤٠ كتاب الحيض .

(٢) أنظر تخريجه ص ٩٦ .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٤/١، كما أخرجه أيضاً عن عائشة في المسند ٧٢/٦.

المناقشــــة :-

ونوقش هذا الإستدلال بما نوقش به حديث السيدة عائشة السابق وبأنه يحتمل أن مافوق الإزار أي : يستمتع بها فوق الإزار مالم يدخله في الفرج مع الإزار، قال صاحب المغني قال الحكم (١) لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا مالم يدخل الذكر الثوب أثناء الإستمتاع (٢) .

وأجيب بما قاله النووي :

بأن ماتحت الإزار يعتبر حمى للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه (٣) .

ويرد هذا الجواب : بأنه جواب اجتهادي لاعبرة به مع قوله صلى الله عليه وسلم «افعلوا كل شيء إلا النكاح » إذ لا اجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

مما سبق من مقارنة ، وعرض لاقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي ان الرأي الراجح هو قول ابن عباس الذي وافقه عليه الإمام أحمد بن حنبل ومن الحق من الحنفية ومفاده : أن للزوج أن يستمتع من زوجته وهي حائض بكل شيء عدا موضع الدم وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١- قوة الإستدلال ووجاهته .

٢- أن أدلة الفريق الأول القائل بالجواز أصح، لكونها صريحة في موضع النزاع .

---

(١) الحكم هو ابن عتيبه الكندي أبومحمد ويقال أبوعبدالله ويقال أبوعمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امرأة من كندا ، قال أحمد بن حنبل هو من أقران إبراهيم النخعي ولدا في عام واحد سنة ٤٦هـ وذكر أبوبكر بن منجويه أنه ولد سنة ٥٠هـ قيل أنه مات سنة ١١٢هـ ويعتبر الإمام الكبير عالم أهل الكوفة كان الحكم ثقةً فقيهاً عالماً عالياً رفيعاً كثير الحديث ، قيل أنه إذا قدم المدينة فرغت له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أليها . سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ .

(٢) المغني لابن قدامه ٤١٥/١ طبعة هجر.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٢.

٣- أن في الأخذ بهذا القول الجمع بين حديثي (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) وحديث (لك من امرأتك مافوق الإزار) يحمل الحديث الثاني على أنه من باب الإحتياط .

٤- تصريح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله : أن للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا موضع الدم (١) وهذا يعد منه تفسيرا (٢) لقوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ وفيه مايفسر به القرآن الكريم بعد الكتاب والسنة هو قول الصحابي .

والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/١.

(٢) المحلى لابن حزم ٧٩/١٠.

المسألة الخامسة : إذا وطيء زوجته في دم الحيض فكفارته دينار ورد عنه عتق رقبة إذا كانت قيمتها ديناراً :

روايات المسألة :

١- روى البيهقي في سننه قال : اخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأيوب بن عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن إسحق الضعاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال : إن اتاها في الدم تصدق بدينار وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار(١).

٢- وروى عبد الرازق مصنفه قال : عن معمر عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال إن أصابها حائضا تصدق بدينار (٢) .

٣- وروى ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمود بن خالد الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد من تميم السلمي قال : سمعت علي بن بذيمة يقول : سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت بن عباس يقول :

قال رجل يارسول الله إني أصبت امرأتي وهي حائض، فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، قال بن عباس وقيمة الرقبة يومئذ دينار(٣).

٤- وروى الداري في سننه قال : اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريح عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس قال : إذا أتاها في دم فدينار وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار (٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/١.

(٣) المحلى لابن حزم ٨٠/١٠.

(٤) سنن الدرامي ٢٠٣/١.

(وتفسير بن عباس بأن الرقبة تساوي دينارا مقبول . لأنه أدرى وهو راوي الحديث وفقيه .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في إسناد أحدها عبدالكريم بن أبي مخارق أبو أمية المعلم البصري قال عنه ابن حجر في التقريب ضعيف ٥١٦/١ .

وفي الآخر أبوسعيد بن أبي عمرو قال عنه ابن حجر مجهول من السابعة التقريب ٤٢٩/٢ .

وأما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١ - أبوبكر أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي صدوق - التقريب ١٣/١.

٢ - أبوالعباس محمد بن يعقوب صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح .

٣ - محمد بن إسحاق الصنعاني أبوبكر ثقة ثبت . التقريب ١٤٤/٢ .

٤ - أبو الجواء لم أجد له ترجمة .

٥ - سفيان الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١ النكاح .

٦ - ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٥٢٠/١ .

٧ - عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢٢/٢ .

سند الرواية الثانية :-

١ - معمر بن سليمان الرقي أبوعيد الكوفي ثقة فاضل - التقريب ٢٦٦/٢ .

٢ - خصيف أو الخصيب بن ناصر الحارث البصري - صدوق يخطئ - التقريب ٢٢٣/١ .

٣- مقسم بن بجره أبوالقاسم مولى ابن عباس - صدوق كان يرسل - التقريب ٢٧٣/٢ .

سند الرواية الثالثة :-

١- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبوعبدالرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن - التقريب ١٦/١ .

٢- محمود بن خالد السلمي أبوعلي الدمشقي ثقة - التقريب ٢٣٢/٢ .

٣- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبوالعباس الدمشقي ثقة - التقريب٢٣٦/٢.

٤- عبدالرحمن بن يزيداليماني أبومحمدالصنعاني القاصى صدوق-التقريب٥١٣/١

٥- تميم بن سلمة السلمي الكوفي ثقة - التقريب ١١٣/١ .

سند الرواية الرابعة:-

١- علي بن بذيمه الجرزي ثقة - التقريب ٣٢/١ .

٢- سعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح .

٣- محمدبن يوسف بن عبدالله الكندي المدني الأعرج-ثقة ثبت-التقريب٢٢١/٢.

٤- رجل (هو طاووس بن كيسان اليماني) أبوعبدالرحمن الحميري مولاهم ثقة فقيه فاضل - التقريب ٣٧٧/١ .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن من وطيء امرأته في دم الحيض وجب عليه التصدق بدينار كفارة لذلك وإن كان في انقطاع الدم قبل الإغتسال فنصف دينار .

دليل ابن عباس :

هو ماروواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي أمرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار (١) وأو

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ٦١/١ والنسائي من كتاب الطهارة ١٢٥/١، ١٥٤، والترمذي مع عارضة الأحوذي في باب الطهارة ٢١٨/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة ٢١٠/١، والدرامي في سننه كتاب الطهارة ٢٥٤/١، وأحمد في المسند ٢٥٤/١. قال ابن قدامه في المغني : ومدار هذا الحديث على عبد الحميد ابن عبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب وقد قيل للإمام أحمد أفي نفسك منه شيء ؟ قال : نعم. أنظر المغني ٤١٧/١. ثم قال القرطبي في أحكام القرآن ، وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار أو نصف دينار، أخرجه أبو داود، وقال : هكذا الرواية صحيحه قال : بدينار أو نصف دينار، أنظر القرآن للقرطبي ٨٧/٣.

هنا ليست للتخيير وإنما هي للتنويع وهي الدينار لمن وطيء في الحيض، ونصف دينار لمن وطيء بعد ارتفاع الدم وقبل الإغتسال، وقد فسر ابن عباس الحديث المرفوع بهذا وخير مايفسر به الحديث بالكتاب أو السنة أو قول الصحابي فإنه ادرى بتفسير الحديث من غيره لأنه راويه .

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :

وافقه في التصدق بدينار أو بنصف الحنابلة في رواية والشافعية في القديم والحنفية وخالفه المالكية والشافعية في الجديد والحنابله في رواية أخري .

الحنفية :

قال صاحب شرح فتح القدير :- ولا ياتيها زوجها ولو أتاها مستحلا كفر أو عالما انه حرام أتي كبيرة ووجب! ألتوبة ويتصدق بدينار أو بنصفه استحبابا ، وقيل بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه إن وطيء في آخره (١)

المالكية :

وقال صاحب أحكام القرآن : واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه فقال مالك يستغفر الله ولا شيء عليه .

وقال احمد ما أحسن حديث عبد الحميد عتن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : يتصدق بدينار أو بنصف دينار - أخرجه أبو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار (٢) .

الشافعية :

وقال في المجموع شرح المهذب : ويحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾(٣) فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان : قال في القديم إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينـــار وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينـــار لـــا روى

(١) شرح فتح القدير ١٦٦/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٣.

(٣) سورة البقرة , آية ٢٢٢.

ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي إمرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال في الجديد لايجب لأنه وطء محرم ، للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر(١).

الحنابلة :

وقال في المغني : فإن وطء الحائض في الفرج أثم ويستغفر الله تعالى وفي الكفارة روايتان : إحداهما يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار والثانية : لا كفارة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى كاهنا فصدقه بما قال أو أتى أمرأة في دبرها أو أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد) (٢) ولم يذكر الكفارة ، ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر (٣).

مقارنة الآراء :

مما سبق من أقوال الأئمة والآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما يتضح لنا أن العلماء قد اختلفوا في كفارة وطء الزوجة وهي حائض على قوليـــــن:-

أ - **القول الأول** : لابن عباس رضي الله عنهما والحنفية ورواية عند الإمام أحمد وفي قديم الشافعي أن كفارة وطء الزوجة وهي حائض وجوب التصدق بدينار إن كان الوطء في أول الدم أو بنصف دينار إن كان الوطء في آخر الدم، وروي عن ابن عباس في رواية أخرى أن عليه أن يعتق رقبة ويومئذ الرقبة قيمتها دينار .

---

(١) المجموع شرح المخذب ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ .

والحديث أخرجه أبو داود في السنن ٦١/١ وسكت عنه.

(٢) رواه ابن ماجه ٢١٩/١.

(٣) المغني لابن قدامه ٤١٦/١ طبعة هجر.

ب - **القول الثاني** :- أن كفارة وطء الزوجة وهي حائض هو الإستغفار ولا شيء عليه ، والتصدق هو من باب الإستحباب فقط. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد ورواية لأحمد .

الأدلـــــة :

أ- إستدل الفريق الأول الذين قالوا يتصدق ، إستدلوا بالسنة : وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امراته وهي حائض (يتصدق بدينار أو بنصف دينار (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الذي يطء امرأته في دم الحيض فإن عليه كفارة لذلك الوطء وهي دينار أو نصف دينار ، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الحديث بقوله : إذا أتاها في دم فدينار ، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار (٢) أي فيجب عليه دينار، وإذا أتاها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيجب عليه نصف دينار(٣) وهذا تفسير مقبول لأن ابن عباس هو راوي الحديث وأعلم بدلالته على الحكم .

المناقشـــة :

نوقش هذا الدليل بأن الحديث في سنده ضعف، ذلك أن مداره على عبد الحميد بن عبد الرجمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل للإمام أحمد أفي نفسك منه شيء ؟ قال: نعم . وقال بعضهم : هذا الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما (٤) .

---

(١) سبق تخريجه في دليل ابن عباس على هذه المسألة أنظر ص ٨٨ .

(٢) سنن الدرامي ٢٠٣/١، المجموع شرح المهذب ٣٥٩/٢.

(٣) المغني لابن قدامة٤١٧/١، المجموع شرح المهذب ٣٦١/٢ بلوغ المرام لابن حجر ص ٤٠.

(٤) المغني لابن قدامه ٤١٧/١.

الجـــواب :

وأجيب هذا النقاش : بأنه قد تقرر عند علماء الحديث أن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه جبر ضعفه(١) وهذا الحديث قد روي عند أبي داود والنسائي وابن ماجة والترمذي والدارمي وأحمد في مسنده بطرق متعددة(٢) ثم أن لعبد الحميد هذا رواية عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار أو بنصف دينار وهي في أبي داود(٣) .

وقد قال القرطبي في أحكام القرآن : قال أحمد ماأحسن حديث عبد الحميد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (يتصدق بدينار أو بنصف دينار)(٤) .

وقال : هكذا الرواية الصحيحة بدينار أو بنصف دينار (٥) .

وقال ابن حجر في بلوغ المرام : رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه (٦) .

ب - ادلة الفريق الثاني الذين قالوا يستغفر الله ولا شيء عليه ، إستدلوا بالسنة وبالقياس .

١- دليلهم من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما قال أو أتى امرأة في دبرها أو اتى حائضا ، فقد كفر بما أنزل على محمد) (٧).

---

(١) أنظر اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي تحقيق أبي عبدالله ربيع بن محمد ٢٠٨/١.

(٢) أنظر تخريج الحديث في دليل ابن عباس على هذه المسألة ص ١٠٣ .

(٣) سنن أبي داود ٦١/١.

(٤) سبق تخريجه . انظر ص ١٠٣ .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٣ ، وتحفة الأحوذي ٤٢١/١.

(٦) بلوغ المرام لابن حجر ص ٤٠.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ٢٠٩/١، والترمذي في سننه مع عارضة الأحوذي باب الطهارة ٢١٧/١، والدرامي في سننه ٢٥٩/١، وأحمد في المسند ٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦، وصححه الأرناؤط ، أنظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن آل الشيخ ص ٢٢٥.

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا الحديث حكم إتيان الحائض ولم يذكر كفارته ولو كان له كفارة لبينه صلى الله عليه وسلم .

ثم إن في الحديث نص على أنه كفر ، والكفر ليس له كفارة إلا التوبة والإستغفار.

المناقشـــة :

ويمكن أن يناقش هذا الإستدلال بأن هذا الحديث في غير موضع النزاع لأن كلامنا منافي من وطء امراته وهو يعتقد الحرمة لا في المستحل له .

٢ - دليلهم من القياس :-

قالوا : إن النهي عن الوطء ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو لأجل الاذى كالوطء في الدبر(١) والأذى يكون تارة للمرأة لضيق هذا المسلك أثناء الحيض، ويكون تارة أخرى للرجل لوجود القذر من الدم الفاسد .

المناقشـــة :

يناقش وجه القياس أن الوطء في الدبر لاكفارة له ، وكذلك الوطء في الحيض ٠ ثم إنه قياس في مقابل النص ، وهو الحديث الذي رواه الخمسة وصححه الحاكم(٢)٠

الرأي الراجح :

بعد هذا العرض يترجح عندي قول ابن عباس ومن وافقه وذلك للمرجحات الآتية :-

١- صحة الحديث الذي رواه الخمسة وصححه الحاكم . وعدم وجود معارض صحيح له.

٢ - أن دليل الفريق الثاني وهو حديث (من اتى كاهنا) هو في غير موضع النزاع .

٣- أن قياسهم يعارضه النص الصحيح .

والله أعلم

---

(١) المغني لابن قدامه ٤١٧/١.

المسألة السادسة : نكاح المحلل حرام ولا يحلل المنكوحة

روايات المسألة عن ابن عباس :

١ - روى ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أن رجلا سأله عمن طلق أمرأته كيف ترى في رجل يحلها له فقال ابن عباس : من يخادع الله يخدعه (١).

٢ - وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك بو الحويرث عن ابن عباس قال : سأله رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا قال إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال من يخادع الله يخدعه (٢).

توثيق الأثرين :-

أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه وابن حزم في المحلى ورجال أسانيدهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١ - سفيان الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١ النكاح ٠

٢ - معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٤ النكاح ٠

٣ - الأعمش سليمان بن مهران الأزدي الكاهلي أبومحمد الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة - التقريب ٣٣١/١ ٠

٤ - مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي ثقة - التقريب ٢٢٤/٢ ٠

سند الرواية الثانية : هم رجال السند الأولىٰ إضافة إلى :-

١ - مالك بن الحويرث أبوسليمان الليثي صحابي نزل البصرة- التقريب ٢٢٤/٢٠

---

(١) المحلى لابن حزم ١٨١/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/٦.

فقه هذين الاثرين المرويين عن ابن عباس :-

أن النكاح إذا قصد به تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول أو اتفقا على ذلك أي : الناكح والمطلق فهو خدعة وحيلة غير جائزة ولا تحل المرأة لزوجها بهذا النكاح لأنه نكاح فاسد، والمخادعة لاتجوز فالرسول صلى الله عليه وسلم ورد عنه : (لاتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)(١) والتواطؤ أونية التحليل ضرب من ضروب المخادعة والحيل ، وهي لاتجوز ولا تفيد في رفع الحكم عما هو عليه . وأن المخادعة محرمة ومنهي عنها والنهي يقتضي الفساد فيكون نكاح المحلل فاسدا بدلالة الأثرين الضمنية . فأندمه : أي جعله يندم على مافعل ولا يجد لذلك مخرج.

دليل ابن عباس :

هو حديث (لعن الله المحلل والمحلل له) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي(٢).

ووجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل الذي هو الناكح للمطلقة ثلاثاً بقصد التحليل للزوج الأول ، والمحلل له وهو المطلق لتلك المرأة المنكوحة ، واللعن يقتضي النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فدل ذلك على فساد نكاح التحليل وحرمته .

من وافقه ومن خالفه من المذاهب الفقهية الأربعة :

وافقه الجمهور وخالفه أبو حنيفة .

فهذه المسألة مجمع عليها عند الأئمة في أن نكاح التحليل حرام لكن اختلفوا في تحليله للمنكوحة إذا وقع :-

---

(١) حديث ضعيف ، أنظر غاية المرام ص ٢٣ ، والإرواء رقم ١٥٣٥.

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه أبوداود في باب التحليل والترمذى عن جابر وقال حديث حسن صحيح . تحفة الأحوذي ٤/٢٦٤ .

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير :- وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له)(١) ٠

والكراهة كما نعلم عند الحنفية يقصد بها التحريم - إذا لم تقيد بالتنزيه ، ثم قال : فإن طلقها بعد وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لايبطل بالشرط، وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنه في معنى المؤقت فيه ولا يحلها لزوجها الأول لفساده ، وعن محمد يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ماأخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث(٢)٠

المالكية :

جاء في الشرح الصغير :- ومثل للفاسد - أي النكاح الفاسد - الذي لايثبت بالدخول بقوله (كمحلل) : وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره إذا نوى مفارقتها بعد وطئها ، أو لانية له ، بل وإن نوى الإمساك : أي إمساكها وعدم فراغها على تقدير (إن أعجبته) فلا يحلها وهو نكاح فاسد على كل حال وتفسخ أبدا بطلقة بائنة للإختلاف فيه(٣).

والشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب :- لايجوز نكاح المحلل ، ثم قال : وإن تزوجها على أنه اذا وطئها طلقها ففيه قولان :

أحدهما : أنه باطل لما ذكرناه - وهو أنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته ، فشابه نكاح المتعة - وهو الصحيح ٠

---

(١) أخرجه أبو داود في باب التحليل من كتاب النكاح ٤٧٩/١ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٦٤/٤ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨١/٤، ١٨٢.

(٣) الشرح الصغير للدردير ١٨٥/٣ ٠

والثاني : أنه يصح لأنه نكاح مطلق ، وإنما شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد(١) .

والحنابلة :

قال في المغنى :- وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها(٢) .

الخلاصة :

أن نكاح المحلل لا خلاف بين الفقهاء في تحريمه بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) . واللعن لايكون إلا على محرم .

أما موضع الخلاف بينهم ففي حل المنكوحة للمحلل له إذا طلقها المحلل. فابن عباس يرى عدم صحة التحليل ووافقه على ذلك أبو يوسف من الحنفية والمالكية والقول الصحيح للشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وخالفه في ذلك الحنفية وقول عند الشافعية لكنه ضعيف .

مقارنة الآراء :

مما سبق يتضح لنا أن أهل العلم قد اختلفوا في نكاح التحليل الذي هو: نكاح مبانة الرجل بقصد تحليلها له على قولين :-

أ - **القول الأول** : وهو قول عامة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم فقيهنا ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك كبار التابعين ثم وافقهم على ذلك جمهور الفقهاء أبويوسف من الحنفية وجمهور المالكية وقول للشافعية وهو المذهب عند الحنابلة أن نكاح التحليل إذا حصل فإنه لا يحلل المنكوحة.

---

(١) تكملة المجموع ٢٤٩/١٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٩/١٠ طبعة جامعة الإمام .

ب - **القول الثاني** :- وهو قول أبي حنيفه ومفاده : أنه إذا نكحها بقصد التحليل فهو كما قال الجمهور حرام لكنه يحل المنكوحة لزوجها الأول .

الأدلـــــة :

أ- إستدل أصحاب القول الأول علي مذهبهم بالسنة والقياس :

فمن السنة :

١ - إستدلوا بما رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي في سننهم أنه صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله المحلل والمحلل له) (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المحلل الذي هو ناكح للمرأة البائنة من زوجها بقصد التحليل له، والمحلل له الذي هو الزوج ، واللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله بمقتضى هذا النهي ، والنهي يقتضي الفساد ، فهذا النكاح فاسد وفعله محرم(٢).

المناقشــــة :

نوقش هذا الدليل بقول ابن الهمام : بأنه لما سماه محللا دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسدا لما سماه محللا (٣).

الجواب :

ويجاب بأن تسميته محللا لايستلزم صحة النكاح لأن الحقائق الشرعية تنفى إذا خالفت أمرا ، ومثال ذلك : بيع الميتة فهو بيع حرام وباطل ، ويسمى بيعاً فيما لو باع ميتة أو خمرا أو خنزيرا فهل تسميته بيعا يقتضي صحته وحله ؟

---

(١) سنن أبي داود ٤٧٩/١، وابن ماجه في سننه ٦٢٢/١ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٦٤/٤، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) سبل السلام الصنعاني ١٢٧/٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٢/٤.

فاللعن في نكاح التحليل يفقد عقد النكاح صفته الشرعية .

٢ - الحديث الثاني من السنة هو مؤيد للحديث الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله .

قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له) (١)

ووجه الدلالة منه :

أنه صلى الله عليه وسلم : بين حرمة ذلك بلعن الفاعل والمفعول له فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل وأنه لا يحلل المنكوحة

٣- واستدلوا ثانيا بالقياس على نكاح المتعة :

فقالوا : نكاح التحليل نكاح الى مدة بقصد تحليل المرأة لزوجها الأول تحايلا على قوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾(٢) فالناكح لايقصد استدامة النكاح، بل يقصد تحليل المنكوحة لأنها بانت منه بينونة كبرى ، وهذا يتحقق بمجرد الجماع فهو ناكح الى مدة أشبه بنكاح المتعة ، فهو محرم فعله واستدامته .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل ابن الهمام لقول أبي حنيفة بالسنة والمعقول.

فمن السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (لعن الله المحلل والمحلل لــــه)(٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح ٦٢٢/١ والحاكم في مستدركه كتاب الطلاق ١٩٨/٢، وقد حكم عليه بالصحة ، والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه أعلاه .

وجه الدلالة من الحديث :

قال الكمال بن الهمام : أنه صلى الله عليه وسلم سماه محللا . فدل ذلك على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسدا لما سماه محللاً(١).

المناقشـــة :

يناقش هذا الإستدلال بأنه مردود بالنقض ، ذلك أن بيع الميتة منهى عنه شرعا بدليل قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (٢) أي أكلها وكذلك بيعها ولم يقل أحد بصحة البيع ؛ وهذا مجمع عليه عند الحنفية وغير الحنفية ، فيكون دليلهم هذا مردود بالنقض .

دليله من المعقول :

واستدل الكمال بن الهمام لقول أبي حنيفة من المعقول بقوله إنه قد يحكم بالصحة مع سبب العقاب ، فهذا نكاح التحليل دخل بها المحلل في نكاح منهي عنه ، فسبب العقاب موجود وهو تجاوز النهي ولكن النكاح صحيح لأنه دخل بها في نكاح صحيح فلا يبطل النكاح (٣).

المناقشـــة :

يناقش هذا الإستدلال بأن تسميته محللا لا يستلزم صحة النكاح ؛ لأن الحقائق الشرعية تنفى إذا خالفت أمراً.

ومثال ذلك : بيع الميتة فهو بيع حرام وباطل ، ويسمى بيعا فيما لو باع ميتةً أو خمرا أو خنزيراً . فهل تسميته بيعا يقتضي جوازه ؟

فاللعن في نكاح التحليل يفقد عقد النكاح صفته الشرعية .

---

(١) شرح فتح القدير ١٨٢/٤.

(٢) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٢/٤.

الرأي الراجح :

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق هو قول الجمهور الذي مفاده : أن نكاح التحليل حرام وإذا وقع فإنه لا يحلل المنكوحة لأنه باطل وذلك للمرجحات التالية :

١- قوة أدلة الفريق الأول من حيث السنة ووجه الدلالة .

٢- سلامتها من المعارضات الصحيحة .

٣- أن القول بتحريمه وعدم احلاله للمنكوحة فيه احتياط للفروج ، لأن الأصل في الأبضاع التحريم بعكس الرأى الثاني .

٤- أن في القول بالتحليل هتك للمروءة وفيه من الوقاحة والخسة حتى أنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالتيس المستعار قال صاحب تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : وإنما لعن المحلل والمحلل له لما في ذلك من هتك للمروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس وسقوطها (١)

٥- أنه القول الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ، ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل ، بل يجب عليه فراقها (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٨٥/٢.

(٢) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٢/٣٢.

المسألة السابعة : يحرم على الحر الذي يستطيع طول الحرة نكاح الأمة وإذا عدم الطول جاز له نكاح الأمة المسلمة :

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

١- روى عبد الرازق في مصنفه قال : عن رجل عن عمران بن حدير عن النزال عن ابـــن عباس قال : إذا ملك الرجل ثلاث مائة درهم ، وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء(١).

٢- وقال أبو محمد بن حزم في المحلى : وعن ابن عباس (من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة) (٢).

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبوالحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾(٣) .

يقول : من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين ، ﴿وذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لايقدر على حرة وهو يخشى العنت ﴿ وان تصبروا ﴾ عن نكاح الإماء فهو ﴿ خير لكم ﴾ (٤) .

توثيق الروايات

هذه الروايات في بعض أسانيدها راوٍ مجهول هو في سند عبدالرزاق رجل عن عمران بن حدير . ورجلين لم أجدهما .

أما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٧.
(٢) المحلى لابن حزم ٤٤١/٩.
(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٧.

سند الرواية الأولى :

١ - عمران بن حدير السدي أبوعبيدة البصري ثقة - التقريب ٨٢/٢ ٠

٢ - النزال بن عمار البصري - مقبول أرسل عن ابن عباس - التقريب ٢٦٨/٢٠

سند الرواية الثانية : هو نفس سند الرواية الأولى ٠

سند الرواية الثالثة :

١ - أبوزكريابن أبي اسحاق لم أجد له ترجمة سبق الاشارة اليه في مسألة١النكاح٠

٢- أبوالحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة سبق الاشارة إليه في مسألة ١ النكاح ٠

٣ - عثمان بن سعيد ثقة عابد - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح ٠

٤ - عبدالله بن صالح ثقة - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح ٠

٥ - معاوية بن صالح - صدوق له أوهام - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح ٠

٦ - على بن أبي طلحة صدوق - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١- حرمة نكاح الإماء لمن استطاع الطول وهو مهر الحرة المسلمة .

٢- جواز نكاح الأمة المسلمة عند عدم الطول للحرائر .

٣- عدم جواز نكاح إماء أهل الكتاب بدليل قول بن عباس (فلينكح من إماء المسلمين) ٠

٤- تفسيره للطول بثلاثمائة درهم في وقته، هو تفسير مقبول لأنه قول صحابي وخير مايفسر به القرآن هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

هو قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (١) .
إلى قوله تعالى ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ (٢)

(١) سورة النساء آية ٢٥.
(٢) ‹‹ ‹‹ ‹‹ ‹‹.

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى شرط فى نكاح الأمة المسلمة : عدم استطاعة الطول، وهو الذي فسره بن عباس بثلاثمائة درهم ، وهو تفسير مقبول لأن أولى التفاسير ماكان بالقرآن أو بالسنة أو قول صحابي . وكذلك خوف العنت .

من وافقه أو خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :

خالفه **الحنفية** : قال في شرح فتح القدير : ويجوز تزويج بالأمة مسلمة كانت أو كتابية (١).

ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة .

المالكية قالوا في الشرح الكبير : ولا يجوز تزوج الأمة مع وجود الحرة غير المغالية مهرها أو تحته حره لاتكف أي جنسها الصادق بالمتعدد فيجوز له تزوج بالأمة بالشرطين (٢).

الشافعية قال في مغني المحتاج : ولا ينكح الحر أمة غيره إلا بشروط أربعة ثلاثة في الناكح وواحد في الأمة : أحد الثلاثة : أن لايكون تحته حره تصلح للإستمتاع ولو كانت كتابية، فهذا الشرط مع شرط حوف الزنا متحدان ، وأن يعجزه عن حره تصلح قيل أو لاتصلح (٣).

الحنابلة قال في المغني : مسألة : قال - أي الحزقي في مختصره - وليس للمسلم - وان كان عبدا أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن لايجد طولاً بحرة مسلمة ويخاف العنت (٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٢٢٤/٣.

(٢) الشرح الكبير ٢٦٢/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٨٢/٣، ١٨٤. ولم يذكر الشرط الرابع .

(٤) المغني لابن قدامه ٥٥٤/٩، ٥٥٥ طبعة جامعة الامام.

مقارنة الآراء السابقة :

بعد الإستعراض السابق لمن وافق ومن خالف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة يتبين لي أن الأئمة قد اختلفوا في نكاح المسلم الحر للأمة الكتابية على قولين مشهورين .

ومنشأ الخلاف بينهم فيما يظهر من أقوالهم هو معارضة العموم في ذلك للقياس ، وذلك أن قياسها علىٰ الحرة الكتابية يقتضى إباحة نكاحها وباقى العموم إذا استثنى منه الحره يعارض ذلك ، لأنه يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقي الباقي على عمومه، فمن خصص العموم الباقي أو لم ير الباقي من العموم المخصوص عموما قال يجوز نكاح الأمة الكتابية ، ومن رجح باقي العموم بعدم التخصيص على القياس قال لايجــوز نكاح الأمة الكتابية(١) فالأئمة إذا إختلفوا في نكاح الحر المسلم للأمة الكتابية على قولين :-

أ- **القول الأول** : لايجوز للمسلم الحر نكاح الأمة الكتابية ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والمالكية والشافعية والحنابلة .

ب - **القول الثاني** : يجوز للمسلم الحر نكاح الأمة الكتابية ، وهذا قول جمهور الحنفية .

الأدلــــة :

أ- استدل الفريق الأول القائل بعدم الجواز بالكتاب والقياس

١- فمن الكتـاب :

قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٢)

---

(١) المغني لابن قدامه ٥٥٤/٩ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٥.

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى شرط في الفتيات اللاتي هن الإماء ، شرط فيهن الإيمان ، والكافرة لاإيمان لها، فلو كان نكاحهن جائزاً لما كان للشرط فائدة .

المناقشــــــة :

ناقش الكمال بن الهمام الحنفي هذا الإستدلال فقال :

أنتم تقولون : أن الله شرط في الفتيات المراد نكاحهن شرط فيهن صفة الإيمان ، وعندنا مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ليسا بحجة وموضع ذلك في الأصول - ثم لو سلمنا الحجية، فمقتضى المفهومين عدم الإباحة الثابته عند وجود القيد المبيح ، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ، ولا دلالة للأعم على الأخص بخصوصه ، فيجوز ثبوت الكراهة عند الضرورة ، وعند وجود طول الحرة، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء ، والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها (١).

والجــــواب :

وأجيب هذا النقاش : بأن الأمة قد اعتورها نقصان ، نقص كونها أمة ونقص كونها كافرة ، فإذا اجتمعا منعا كالمجوسية ، لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب لم يبح نكاحها (٢) .

٢- واستدلوا ثانيا بالقياس :

فقالوا لايجوز نكاح الأمة الكتابية قياساعلى حال المجوسية بجامع أن كلا منهما اعتورها نقصان: فالأمة الكتابية بها نقص كونها أمة غير حرة ونقص آخر كونها الكتابية فلم يبح نكاحها ، والمجوسية بها نقص كونها كافرة ونقص آخر كونها من غير أهل الكتاب فلم يبح نكاحها كذلك (٣) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام بشيء من التصرف ٢٢٥/٣.
(٢) المغني لابن قدامه ٥٥٤/٩، ٥٥٥.
(٣) المرجع السابق.

المناقشـــة :

ونوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، قال الكمال بن الهمام فليست الأمة الكافرة كالمجوسية ، إذ نكاح المجوسية محرم بعموم قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾(١) والمجوسية داخلة في هذا العموم المنهي عنه ، لأنها مشركة بعبادتها للنار ، أما الأمة الكتابية فلم يرد نهي عنها بعموم ولا خصوص إلا بمفهوم شرط الصفة وهذا محتمل وليس بقطعي (٢) .

الجـــواب :

ويجاب بأن هذا النقاش مردود بما رد به النقاش السابق وبأن الأمة المسلمة ماأجيز نكاحها إلا بشرط منها عدم الطول ومنها خوف العنت ، فدل ذلك على أن ماسوى المسلمة من الإماء لايجوز نكاحها .

ب - أدلة الفريق الثاني القائـل بجواز نكاح الأمة الكتابية مطلقاً سواء كانت مؤمنة أم لا :

إستدلوا بالكتاب وبالمعقول .

١- أولا الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أطلق جواز نكاح النساء على عمومه ولم يخص بعدم الجواز إلا المشركات في آية أخرى ، وهن عباد الأوثان وماسواهن فمباح نكاحهن لعموم هذه الآية التى يدخل فيها الكتابيات حرائر وإماء .

المناقشـــة :

ويناقش هذا الإستدلال بأنه عموم مخصوص بقوله تعالى ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٤).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.
(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٣٥/٣.
(٣) سورة النساء آية رقم ٣.
(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢١.

وبقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (١) .

فشرط إباحة نكاح الفتيات وهن الإماء ، شرط فيهن الإيمان فدل أن ماسوى المؤمنة لايجوز نكاحها بمفهوم هذا الشرط .

٢ - الدليل الثاني من الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء ولم يذكر منهن الأمة الكتابية ثم قال ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ .

فدل هذا على إباحة نكاحهن لدخولهن في عموم ﴿ ماوراء ذلكم ﴾ .

المناقشـــة :

ويناقش هذا الإستدلال بما نوقش به الدليل السابق ، وبأن الأمة عموما لم يجز نكاحها عند جمهور الفقهاء إلا للضرورة بشرطين أساسيين هما :

١- عدم طول مهر الحرة .

٢- الخوف على نفسه من عنت العزوبة . فهذه ضرورة أبيح لها نكاح الأمة ، وهذه الضرورة تندفع بنكاح الأمة المسلمة ، فلا يجوز أن يتعدى ذلك إلى أمة كتابية لأن الضرورة تقدر بقدرها ، والقدر الذي به تنزول تلك الضرورة هو نكاح الأمة المسلمة ولا ضرورة إلى الأمة الكتابية فلم يجز نكاحها.

ثم إن لفظ الأمة عام خصص بآية ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٣) ، والعام يحمل على الخاص .

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) سورة النساء آية ٢٤.

(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .

ثانيا : إستدلالهم بالمعقول :

قال الكمال بن الهمام : مقتضى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة عندنا هو عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح كما في مااستدل به الشافعي ﴿ من فتياتكم المؤمنات﴾(١) وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ، ولا دلالة للأعم على الأخص بخصوصية ، فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة وعند وجود طول الحرة ، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها(٢).

المناقشـــة :-

ويناقش هذا الإستدلال العقلي بأنه قياس في مقابل النص فالنص اشترط في نكاح الإماء كونهن مؤمنات واستدلالكم العقلي هذا ، يقول بعدم الحرمة وهي معارضة صريحة للنص ، والإجتهاد مع النص مردود .

الرأي الراجح :

مما سبق من عرض للأقوال والأدلة يتبين لي أن الراجح هو ماذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة موافقة لرأى ابن عباس في ذلك وهو عدم جواز نكاح الأمة الكتابية ، وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهة الإستدلال بها .

٢- سلامتها من المعارضة الصحيحة .

٣- ضعف وجه الدلالة مما استدل به الفريق الثاني ، ومعارضته لنصوص الكتاب .

٤- أن القول بجواز نكاح الأمة الكتابية يفضي الي استرقاق ولدها من قبل سيدها الكافر، الذي غالبا مايكون كافرا - والكافر لا يقر ملكه على مسلم كما تقرر في الشريعة الإسلامية(٣). والله أعلم

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٢) شرح فتح القدير بشيء من التصرف ٢٢٥/٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥٤/٩ .

المسألة الثامنة : الزنا بأم الزوجة لايفسخ نكاح الزوجة

روايات المسألة عن بن عباس :

١- روى أبو محمد بن حزم في المحلى قال : صح ذلك عن ابن عباس ، رويناه من طريق يحي بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحي أنا هشام الدستوائي ، وقال الحجاج أنا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال فيمن زنا بأم امرأته بعد أن دخل بامرأته تخطا حرمتين ولم تحرم عليه امرأته(١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عباس عن الرجل يزنى بأم امرأته ، قال تخطى بحرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته (٢).

٣- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزني بأم أمرأته بعد مايدخل بها قال : حرمتان ولم تحرم عليه امرأته(٣).

٤- روى البيهقي في سننه القكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحي بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فإنهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه (٤).

٥- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : - أحبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبأ أبوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد

---

(١) المحلى لابن حزم ١١٦/١٠.
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٧.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٨/٧.

ابن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل - غشي أم امرأته قال : تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته (١).

توثيق الروايات :

هذه الروايات في السند الذي ساقه البيهقي رجل إتهمه الخليلي وهو أبوسعيد عبدالله ابن محمد بن عبدالوهاب الرازي . المغني للذهبي ٥٠٤/١ .

وأما بقية الأسانيد فهي على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى والثانية والثالثة :-

١ - معمر - ثقة فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٤ النكاح .

٢ - قتاده - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٣ - عكرمة - ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

سند الرواية الرابعة :-

١ - أبوعبدالله الحافظ ثقة حافظ تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

٢ - أبوالعباس محمد بن يعقوب صدوق- تقدمت ترجمته في مسألة ٢ النكاح.

٣ - يحي بن أبي طالب جعفر بن الزبركان لابأس به الدارقطني ص ٥٨٨ .

٤ - عبدالوهاب بن عطاء الخفاف - تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٥ - سعيد بن أبي بردة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٦ - يحي بن يعمر البصري نزيل مرو وقاضيها ثقة - التقريب ٣٦١/٢ .

سند الرواية الخامسة :-

١- أبوالحسن محمد بن أبي المعروف لم أجد له ترجمة .

٢- محمد بن أيوب الكلابي الواسطي صدوق - التقريب ١٤٧/٢ .

٣- هشام بن يوسف السلمي الحمصي مقبول - التقريب ٣٢٠/٢ .

٤- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبوعمرو البصري ثقة - التقريب ٢٤٤/٢.

وهذه الروايات حكم على إسنادها ابن حزم فقال مانصه:صح ذلك عن ابن عباس(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٨/٧.

(٢) المحلي لابن حزم ١٠/ ١١٦ .

فقه هذه الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

١- أن الزنا بأم الزوجة حرمته مغلظة لكونه تخطى حرمة الزنا وحرمة المصاهرة.

٢- أن الزنا بأم الزوجة مع كونه حراماً لايحرم الزوجة على زوجها ، لأن الحرام لايحرم الحلال .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة :-

دليله آية ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء ، ذكر الحلال وهو ماعدا من ذكر ، ولم يذكرر سبحانه وتعالى في المحرمات التحريم بسبب الزنـا .

ودليله كذلك حديث (لايحرم الحرام الحلال)(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحرام الذي هو الزنا بأم الزوجة لايحرم الحلال الذي هو نكاح الزوجـــة.

من وافقه ومن خالفه من أئمة المذاهب الأربعة :

وافقه جمهو الحنفية والمالكية والشافعية ، وخالفه بعض الحنفية والحنابلة .

فالحنفيـة : قال في شرح فتح القدير : من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها(٥)، وعن أبي يوسف قال أكره له الأم والبنت : أي تحرم ، وقال محمد التنزه أحب إلي ولكن لاأفرق بينه وبين أمها (٣) .

والمالكيـة: قال في الشرح الصغير : ولايحرم الزنا على الأرجح من الخلاف ، فمن زنا بامرأة جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هي لأصوله وفروعه ، ولو زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس (٤) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب لايحرم الحرام الحلال من كتاب النكاح٦٤٩/١. وقال محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله في اسناده عبدالله بن عمر وهو ضعيف، يعني عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم . أنظر ترجمته ص ١١٠ من هذا البحث .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٩/٣ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ١٧٤/٣ .

(٥) المراد بالأم أم الزوجة وإن علت ، وبالبنت بنت الزوجة وإن نزلت .

الشافعية : قال في تكملة المجموع : وإن زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو إبنتها ، فقال : لايحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ماكان بنكاح ، ولا تحرم بالزنا أمها أو إبنتها، ولاتحرم هي على ابنه ولا على أبيه للآية والخبر، ولأنه معنى لاتصير به المرأة فراشا فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة (١).

الحنابلة : قال فى المغنى : ولو وطيء أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا فى رواية جماعة (٢).

مقارنة الآراء :

مما سبق من عرض أقوال الفقهاء يتضح لنا أنهم قد اختلفوا في الزنا بأم الزوجة هل يحرم نكاح الزوجة أم لا ؟ على قولين :

أ - **القول الأول** : أن الزنا بأم الزوجة لايحرم الزوجة على زوجها الزاني بأمها وهذا قول ابن عباس ومن وافقه من بعض الحنفية ، والمالكية والشافعية .

ب - **القول الثاني** : أن الزنا بأم الزوجة يحرم الزوجة على زوجها الزاني بأمها وهذا قول بعض الحنفية وهو قول الحنابلة .

الأدلـــــة :

أ - **أدلة الفريق الأول** : إستدل الفريق الأول القائل بعدم التحريم بالكتاب وبالسنة والقياس

١- أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (٣)

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٢١٩/١٦.

(٢) المغني لابن قدامه ٥٢٦/٩ طبعة جامعة الإمام.

(٣) سورة النساء آية (٢٤) .

وجه الدلالة من الآية :

أنه ذكر أولا المحرمات من النساء في قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... الآية ﴾(١) ثم ذكر بعد المحرمات من النساء قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ فما عدا ماتقدم من المحرمات يكون حلالا ، ولا يحرمه الحرام، ولو كان الحرام يحرم الحلال لذكر ضمن المحرمات من النساء .

٢- دليلهم من السنة :

مارواه بن ماجة عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال (لايحرم الحرام الحلال)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الحلال هو الأصل فلا يحرمه الحرام وهذا عام يدخل فيه الزنا بأم الزوجة فهو حرام ، فإنه إذا حصل من زوج ابنتها فإن الزوجة حلال ولا يحرم فعله المحرم بالأم فعله المحلل بالبنت فلا يحرم الحرام الحلال .

المناقشة :

ويناقش هذا الدليل بأنه حديث في سنده ضعف فمداره على عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم(٣)وقد ضعفه أبو زرعة والنسائى والترمذي وابن حجر.

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٢ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لايحرم الحلال ٦٤٩/١، وقال محمد فؤاد عبدالباقي عند تخريج هذا الحديث في سنده عبدالله بن عمر وهو ضعيف.
ورواه الدارقطني كتاب كتاب النكاح ٢٦٨/٣، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب لايحرم الحرام الحلال ١٦٨/٧، ١٦٩.

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أنظر تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ قال عنه أبو حاتم رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه، وقال أبو زعة كان يزيد في الأسانيد وقال النسائي ضعيف الحديث، وقال الترمذي لا أروي عنه شيئاً وقال ابن معين صالح ثقة. قال ابن حجر في التقريب : ضعيف عابد من السابعة ٤٣٤/١، ٤٣٥.

وقيل إن هذا ليس بحديث وإنما هو من كلام ابن أشوع (١) بعض قضاة العراق كذلك قال الإمام أحمد ، وقيل إنه كلام ابن عباس .

الجـــواب :

ويجاب على هذا النقاش بأنه كما ضعفه قوم فقد وثقه آخرون ، فقد قال أبو حاتم رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه ، وقال ابن معين صالح ثقة إذاً فليس الأمر على إطلاقه بأنه ضعيف ، بل مختلف في توثيقه وتضعيفه .

ثم لو سلمنا أنه ضعيف فقد روي الحديث من طرق أخرى عند البيهقي والدار قطني فينجبر ضعف هذا الحديث ، ويؤيد ذلك الآية القرآنية السابقة فكأن الحديث تفسير للآية وأما قولكم إنه من كلام أشوع أحد قضاة العراق فهذا لايستقيم لأنه روي بأسانيد صحيحة عند البيهقي والدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم(٢) .

٢- دليلهم من القياس :

إستدلوا بالقياس فقالوا : إن وطء أم الزوجة عن طريق الزنا بها وطء لاتصير به الموطوءة فراشاً فلا يحرم ابنتها على زوجها قياساً على وطء الصغيرة فإن وطء الصغيرة لا يعتبر به لأن الموطوءة صغيرة فلا تصير فراشاً للواطيء(٣).

المناقشـــة :

نوقش هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق ، إذ ليس وطء أم الزوجة كوطء الصغيرة، لأن وطء الصغيرة ممنوع حتى تستطيعه ثم لوسلمنا فإنه يبطل بوطء الشبهة . فمن وطء امرأة شبهة حرم عليه أصلها وفرعها (٤).

---

(١) إسمه سعيد بن عمر بن أشوع الهذاني الكوفي قاضي الكوفة ، تهذيب التهذيب ٦٧/٤.

(٢) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٦٩/٧ ، كتاب النكاح .

(٣) المغني لابن قدامه ٢٦٥/٩.

(٤) المرجع السابق ٥٢٧/٩.

ويجـاب :

بأن وطء الشبهة كذلك لاتسرى به الحرمة، لعدم القصد والله تعالى لايؤاخذ إلا بما تعمد الإنسان وقصد فعله . وليس على الموطوءة بشبهة سوى الإستبراء من ذلك الوطء .

ب - **أدلة الفريق الثاني القائل بأن الزنا بأم الزوجة يحرم الزوجة علي زوجها الزاني بأمها إستدلوا بالكتاب والقياس .**

١- أولا دليلهم من الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾(١).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى نهى عن نكاح مانكح الآباء، ونكاح أم الزوجة معناه وطؤها، لأن النكاح كما يطلق على العقد يطلق على الوطء . فيكون وطؤها محرما لابنتها زوجة الواطء ، لأنها تكون بذلك فرعا للموطوءة زنا وهى الأم ، وبالتالي لايجوز لها أن تنكح زوجها الذي نكح أمها .

المناقشـة :

ويمكن أن يناقش هذا الإستدلال : بأن استدلالكم بالآية حجة عليكم لا لكم لأن النكاح كما ذكرتم يطلق على الوطء كما يطلق على العقد .

والفقهاء يفرقون بين ذلك .

بأن النكاح يقصد به العقد : فإذا قالوا نكح فلان ابنة فلان أو أخته أو فلانه، فالمقصود هنا هو العقد لعدم سابق النكاح بينهم .

وإذا أرادوا بالنكاح الوطء : قالوا : نكح فلان زوجته أى: وطئها، وذلك لوجود سابق العقد بين الزوج وزوجته فلا ينصرف إليه بل ينصرف إلى الوطء.

---

(١) سورة النساء آية رقم ٢٢.

فاستدلالكم بالآية هنا حجة عليكم، لأن الله تعالى يقول : ﴿ لاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾(١) أي لاتعقدوا عليهن من الأصل وليس المقصود به الوطء ، لأن مجرد الوطء لغير الزوجة لايسمى نكاحا بل يسمى سفاحا .

٢- ثانيا دليلهم من السنة : إستدلوا من السنة بحديثين مرسلين :

أ- **الحديث الأول** : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عن عبدالله أنه قال [لاينظر الله الى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها](٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم توعد من نظر إلى فرج امرأة وابنتها بوعيد شديد وهو عدم النظر إليه يوم القيامة، والوعيد الشديد إذا اقترن بفعل فإنه يقتضي حرمة ذلك الفعل،والنظر هذا عام يدخل فيه النظر مع الوطء والنظر بدون وطء ، ويدخل فيه النظر بوطء سفاح أو نكاح وكلاهما محرم .

المناقشــــة :

يناقش هذا الحديث بأنه معارض للحديث المرفوع (لايحرم الحرام الحلال) فقد ثبتت صحته على القول الراجح لتعدد طرقه ، ويعارضه كذلك آية ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ .

ثم إنه لا دلالة فيه على دعوى التحريم، فإنه وارد في النظرة المحرمة وهو الفرج ممن لاتحل له وهي أم الزوجة،ودعوانا في تحريم نكاح من زنا بأم امرأته.

٢- **الحديث الثاني** : ماروراه الجوزجاني(٣) بإسناده عن وهب بن منبه(٤) قال (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها) (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٢ .
(٢) أخرجه الدارقطني موقوفاً كتاب النكاح باب المهر ، سنن الدارقطني ٢٦٩/٣.
(٣) الجرزجاني هو المحدث الثقة القدوة أبوعبدالله أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني ثم البغدادي ولد سنة ٢٢٥هـ ومات في ربيع الأول سنة ٣٢٨هـ سير أعلام النبلاء٢٤٨/١٥.
(٤) وهب بن منبه هو ابن كامل بن سيخ بن كناز اليماني الصفاني : تابعي روى عن بعض الصحابة قد اتهم بالقدر وقيل رجع عن ذلك، التهذيب لابن حجر ١٦٦/١١.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح باب الرجل يكون تحته أمة وأبنتها.

وجه الدلالة :

انه لعن من نظر إلى فرج امرأة وابنتها ، والنظر لايكون غالبا إلا عند المجامعة، فدل ذلك علىٰ تحريمه .

المناقشـــة :

يناقش هذا الدليل بما نوقش به سابقه، وبأن هذا الأثر مقطوع على التابعي: وهب بن منبه بن كامل بن سيح بن كناز اليماني الصنعاني الذماري، وهو قد اتهم بالقدر أي أنه من القدرية وقد روي أنه رجع عن ذلك(١).

فالحديث أيضا ليس مرفوعا بل مقطوع على هذا التابعي وفيه مقال فلا حجة به على هذه المسألة .

الدليل الثالث القياس :

دليلهم من القياس على وطء الحائض :

إستدلوا **بالقياس** فقالوا : إن ماتعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ، ولأن عقد النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فأفسده الوطء الحرام كالإحرام (٢) .

المناقشـــة :

نناقش هذا الإستدلال بأنه مردود من وجهين :

الوجه الأول :

أنه قياس مع الفارق فقياسه على وطء الحائض لامعنى له ، إذ وطء الحائض منع بنص شرعي لما فيه من الأذى وتحريم الزوجة بعد وطء أمها زنا ليس فيه نص صريح .

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٦/١١، ١٦٧، ١٦٨.

(٢) المغني لابن قدامه ٥٢٧/٩ طبعة جامعة الإمام.

الوجه الثاني :

أن الزنا بأم الزوجة حرام في ذاته ولكن لاتسري حرمته إلى الزوجة لأن العقد صحيح فلا يبطله الوطء المحرم .

ووطء الشبهة لايفسد العقد الصحيح، بل يتوقف عن وطء زوجته إذا كانت الموطوءة يحرم الجمع بينها وبين زوجته حتى يستبرىء الرحم، وقياسه على إفساد الوطء للإحرام فهو قياس بعيد كما هو ظاهر للجميع .

الرأي الراجح :

من الدراسة المقارنة السابقة يتضح لي أن الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبعض الحنفية ، وهو قول المالكية والشافعية : ومفاده : أن الزنا بأم الزوجة لايحرم الزوجة على زوجها الزاني بأمها وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١- قوة أدلة الفريق الأول ووجاهته من حيث السند والمتن ووجه الدلالة .

٢- سلامة أدلة الفريق الأول من المعارضة الصحيحة .

٣- أن هذا القول قد صح عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بما لايدع مجالا للشك وذلك من خلال خمس روايات سيقت في أول المسألة ، وقال عنها أبن حزم : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك (١). وما صح عن حبر الأمة هو الأولى بالإتباع وبالذات إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة ، لأن قول الصحابي حجة شرعية إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة على القول الراجح .

٤- أن الزنا حرام في ذاته ولا يسمى نكاحاً بل هو سفاح فلا تسري به الحرمة إلى الأصول والفروع .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١٦/١٠.

٥ - أن استدلالهم بالآية وهى آية ﴿ ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾(١) لاتدل على دعواهم، بل هي حجة عليهم، لأن المراد بالنكاح فيها هو العقد لا الوطء .

٦- أما استدلالهم بالأثرين فقد سبق ردهما بما فيه الكفاية

٧- وأما القياس فهو معارض بالنصوص ، فضلا عن هذا فهو قياس مع الفارق . وبهذا يثبت ترجيح القول الأول .

والله أعلم

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٢ .

المسألة التاسعة : يحرم على الزاني أن يتزوج بمن زنا بها إلا إذا تابا من الزنا

رواية المسألة عن ابن عباس :

١- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن قتاده عن عكرمه أن بن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة ، ثم ينكحها : إذا تابا فإنه ينكحها، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال (١) .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها عبدالرزاق في مصنفه ورجال إسنادها ثقات أفاضل وهم على النحو التالي :-

١- معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٤ النكاح .

٢- قتادة بن دعامة - ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٣- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

إلا أن عبدالرزاق عنعنه ، ولم يصرح بالسماع . والعنعنة عن الثقة مقبولة.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :

هذا الأثر يدل على أن من زنا بامرأة ، فإنه ينكحها إذا تابا .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

دليله هو قوله تعالى ﴿ الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٢)

ووجه الدلالة من الآية :

دلت هذه الآية على أن الزانية لا يتزوجها إلا زان وأن ذلك محرم على المؤمنين، والزانية قبل توبتها في حكم الزنا فإذا تابت زال ذلك بدليل مارواه ابن ماجة والبيهقي من حديث (التائب من الذنب كمن لاذنب له)(٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٧.

(٢) سورة النور آية ٣.

(٣) قال السيوطي في الجامع الصغير حديث حسن عن ابن مسعود ، أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٣١٩ . وسيأتي تفصيل تخريجه ص ١٣٨ .

والآية دليل على الدعوى الأولى : أنه يحرم نكاح الزانية وأما الدعوى الثانية وهي حل النكاح بعد التوبة : فدليله حديث التائب من الذنب كمن لاذنب له .

رابعا : من وافقه ومن خالفه من الائمة الاربعة في هذه المسألة :

وافقه الحنابلة وخالفه الحنفية والمالكية والشافعية : الحنفية جاء فى الفتاوى الهندية : إذا تزوج امرأة قد زنا بها هو وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل (١) .

المالكية :- جاء في الشرح الكبير : وكره تزوج امرأة زانية

قال صاحب حاشية الدسوقي (ومحل كراهة تزوج المرأة التي ثبت بالبينة زناها إذا لم تحد. أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها بناء على أن الحدود جوابر(٢).

والشافعية : جاء في المهذب : وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها (٣) .

الحنابلة : جاء في التنقيح : وتحرم زانية حتى تتوب بأن تراود عليه فتمتنع نصا (٤) قال فى الإنصاف هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه (٥) .

مقارنة الآراء :

وبعد هذا العرض الموجز لمن وافق ومن خالف ابن عباس في هذه المقاله من أصحاب المذاهب الأربعة وبعد الوقوف على أقوال السلف يتبين لنا أن حكم زواج الزاني بالزانية يندرج تحت أربعة أقوال :-

---

(١) الفتاوي الهندية ٢٨٠/١ الهداية ١٤٩/٦ حاشية ابن عابدين ٤٨/٢ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٢/٣.

(٣) الشيرازي ٤٣/٢ ، ومغني المحتاج ١٧٨/٣ .

(٤) أي عن الإمام أحمد نصاً .

(٥) المرداوي ص ٢٢٠ شرح منتهى الإرادات ٣٥/٣ ، كشاف القناع ٨٣/٥ .

(١) **القول الأول** :- يحرم زواج الزاني بالزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه من الأئمة الحنابلة .

(٢) **القول الثاني** : جواز زواج الزاني بالزانية مطلقا سواء تابا أو لم يتوبا وهو قول الحنفية والشافعية .

(٣) **القول الثالث** : كراهة زواج الزاني بالزانية إذا لم يقم الحد ، أما إذا أقيم الحد فلا كراهة وهذا قول المالكية .

(٤) **القول الرابع** : تحريم زواج الزاني بالزانية مطلقا سواء تابا أو لم يتوبا وهو قول طائفة من السلف منهم ابن مسعود وعائشة وعلي والبراء بن عازب وجابر بن زيد والحسن البصري وغيرهم(١).

عرض الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب :-

إستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أ- أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن الزانية لايتزوجها إلا زان وأن ذلك محرم على المؤمنين، والزانية قبل توبتها في حكم الزنا ، فإذا تابت زال ذلك ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (التائب من الذنب كمن لاذنب له) (٣).

---

(١) أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/٤ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٠٣/٧ وما بعدها. والمجموع ٢٢١/١٦، فتح الباري ١٢٨/٩ المغني ٤٢/٧.

(١) سورة النور آية رقم ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه ، السنن /كتاب الزهد (٣٧) باب ذكر التوبة (٣٠) حديث رقم (٤٢٥٠) ١٤٢٠/٢. البيهقي السنن الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ١٥٤/١٠ أبو نعيم الحلية ٣١٨/١٠، قال الهيثمي (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسع من أبيه / مجمع الزوائد ٢٠٢/١٠ .وقال السيوطي في الجامع الصغير حديث حسن ، أنظر حديث رقم ٥٣١٩ من الجامع الصغير للسيوطي.

وقوله (التوبة تغسل الحوبة) (١).

والمقصود بالنكاح في الآية : العقد وليس الوطء بدليل أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول هذه الآية كلها في عقد النكاح وليس ثمة واحد منها في الوطء .

المناقشــــة :

نوقشت الآية من وجهين :-

أ- نوقش الإستدلال بهذه الآية بأنها إما أن تكون منسوخة بقوله تعالى ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (٢) .

أو أن النكاح فيها يحتمل معنى آخر غير العقد وهو الوطء أو غيره(٣)

رد المناقشة :

وقد رد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية من عدة وجوه :-

(١) أنه ليس في القرآن لفظ إنكاح إلا ولابد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضا، أما مجرد الوطء فلا يوجد في كتاب الله قط .

(٢) أن سبب النزول هو إستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجا .

(٣) أن قول القائل (الزاني لا يطأ إلا زانية والزانية لايطأها إلا زانٍ كقوله الآكل لايأكل إلا مأكول، والمأكول لا يأكله إلا آكل ، والزوج لايتزوج إلا بزوجة، والزوجة لايتزوجها إلا زوج ، وهذا كلام يتنزه عنه كلام الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨٩/٥ وقال (غريب من حديث مكحول).

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) أنظر الهراس محمد - أحكام القرآن - بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، ٢٩٦/٤، عون المعبود ٤٩/٦.

(٤) أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولاتكون زانية ، وكذلك المرأة قد تزني بنائم أو مكره فتكون زانية ولا يكون زانيا .

(٥) أن تحريم الزنا علمه المسلمون بآيات نزلت بمكه وتحريمه أشهر من أن يحرم بهذه الآية .

(٦) أنه لو كان المراد بالنكاح في الآية الوطء لم يكن هناك حاجة لذكر المشرك فإنه زان وكذلك المشركة .

(٧) أن دعوى النسخ لقوله تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى ﴾ في غاية الضعف فإن كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريما عارضا مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية ، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقا ومؤقتا، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة وهو امرا بإنكاحهن بالشروط التي بينها ، وكما أنها لاتنكح في العدة والإحرام لاتنكح حتى تتوب (١).

ب - ونوقشت الآية أيضا بأنها إنما نزلت في امرأة من الكفار خاصة وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق(٢) ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتزوجها وهو مرثد(٣) من ذلك لكونها مشركة ولايحل لمسلم أن يتزوج مشركة ، وأما الزانية المسلمة فلا يمنع من نكاحها (٤) .

---

(١) أنظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٣٢/١١٣ - ١١٥.

(١) عناق هي امرأة بغي كانت في مكة ، ورد ذكرها في بيان أسباب نزول آية ﴿الزاني لاينكح إلا زانية ﴾ فليرجع إليها ، من تفسير سورة النور ، آية رقم (٣) وقد بحثت عن ترجمة لها فلم أجد لها شيء في كتب التراجم .

(٢) هو مرثد بن كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي صحابي بن صحابي من أمراء السرايا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أوس بن الصامت وشهد بدراً وأحداً وكان يحمل السرى ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على سرية الى مكه فأستشهد يوم الرجيع سنة ٤هـ. أنظر اسد الغابة ٤/٣٤٤.

(٣) أنظر معالم السنن ٣/٥ والجصاص في أحكام القرآن ٥/١٠٧.

رد المناقشة :

ورد على ذلك ابن القيم بقوله : (حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾(١) .

فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، لأن الأصل في الأبضاع التحريم، فيقتصر في إباحتها على ماورد به الشرع من التحريم ، وماعداه فعلى أصل التحريم (٢) .

ب- واستدلوا من جهة السنة بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فقلت يارسول الله أنكح عناقا ؟ قال فسكت عني فنزلت ﴿ والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال لاتنكحها (٣) .

وجه الدلالة :

نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاحها دليل على تحريم نكاح الزانية الوارد في الآية .

المناقشة :

يناقش بأن علة منع النبي صلى الله عليه وسلم مرثد من نكاح عناق هو كونها مشركة ولا يحل لمسلم أن يتزوج مشركة .

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) زاد المعاد ١١٤/٥.

(٣) أخرجه أبو داود، السنن ، كتاب النكاح (٦) باب في قوله تعالى [الزاني لاينكح الا زانية] حديث ٢٠٥١، ٥٤٢/٢ النسائي كتاب النكاح ٢٦، باب تزويج الزانية ١٢ حديث ٢٢٨، ٦٦/٦ الترمذي. كتاب تفسير القرآن ٤٨ باب ٢٥ حديث ٣١٧٧، ٢٠٧/٣، الحاكم ، المستدرك ١٦٦/٢ البيهقي ، السنن الكبرى كتاب النكاح باب نكاح المحدثين ٣/٧ وهذا الحديث قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي التلخيص ١٦٦/٢.

رد المناقشة :

ولكن ترد هذه المناقشة بأنه تعليل بعيد ، لأن الله تعالى إنما أباح نكاح الحرائروالإماء بشرط الإحصان وهو العفة ، والأصل في الإبضاع التحريم فيقتصر على ماورد الشرع به ، فعلة المنع كما هو واضح في سياق الحديث كونها زانية .

ج - واستدلوا من جهة المعقول : بأن الزانية إذا كانت مقيمة على الزنا ولم تتب فلا يؤمن عليها أن تدخل على الزوج ولدا له من غيره وتلحقه به وتفسد عليه فراشه (١) .

واستدلوا على أن التوبة تكون بمراودتها ، فإن لم تجب إلى الزنا علم توبتها، بما روي أنه قيل لعمر كيف تعرف توبتها ؟ قال : يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب وإن أبت فقد تابت (٢)

المناقشة :

قال صاحب المغني : يناقش هذا الدليل من وجهين :-

الأول :- نوقش بأنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ويطلبه منها. لأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوه، ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف تحل مراودتها على الزنا ؟ ثم لايأمن من إن إجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا، ولأن التوبة من سائر الذنوب وفي حق سائر الناس وبالنسبة إلي سائر الأحكام على غير هذا الوجه فكيف يكون هذا (٣)

الثاني : إن حديث عمر لو صح يمكن حمله على أن الذي يختبرها في توبتها هو الرجل الذي زنا بها إذا أراد الزواج بها ، لأنه صاحب مصلحة وجاز نظره إليها لأنه يريد خطبتها وهذا جائز شرعا .

---

(١) زاد المعاد ١١٥/٥.

(٢) المغني ١٣٥/٧ كشاف القناع ٨٣/٥.

(٣) المغني لابن قدامه ١٣٥/٧، كشاف القناع ٨٣/٥.

ثانياً : أدلة القائلين بالجواز مطلقاً :-

استدلوا بالكتاب والسنة :

١- فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى نص في الآية السابقة لهذه الآية على النساء اللائي يحرم على المسلم الزواج بهن ، وأباح ماعداهن وجعلهن حلالا ولم يذكر من ضمنهن الزانية فدل ذلك على أنها من المباحات .

المناقشـــــة :

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأن العموم الوارد في قوله تعالى ﴿ واحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ مخصص بآية ﴿ الزاني لاينكح إلا زانية ﴾ .

٢- واستدلوا من جهة السنة بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لاتمنع يد لامس قال: (غربها) قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، قال فاستمتع بها إذاً .

وفي رواية : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها قال إني أحبها وهي جميلة قال : فاستمتع بها) (٢).

---

(١) سورة النساء آية ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود، السنن ، كتاب النكاح (٦) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤) حديث ٢٠٤٩، ٥٤١/٢، والنسائي في السنن كتاب النكاح ٢٦ باب تزويج الزانية حديث (٣٢٢٩) ٦٧/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ١٥٤/٧، ١٥٥ قال ابن حجر : وأختلف في إسناده وإرساله قال النسائي المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول إنه ليس بثابت لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح تلخيص الجبير ٢٢٥/٢.

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

قالوا : إن معنى (لاترد يد لامس) أي أنها مطاوعة لمن أرادها لاترد يده، أي أنها لاتمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها بأن يستمتع بها مع اتصافها بهذه الصفات وإذا جاز استمرار النكاح مع الزانية جاز ابتداؤه (١).

قال الخطابي : وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة (٢).

المناقشة :

نوقش هذا الإستدلال من وجهين :-

١- **الوجه الأول** : أن هذا الحديث من جهة سنده ليس بثابت (٣) .

٢- **الوجه الثاني** :- قال ابن تيمية رحمه الله : وقد ضعفه أحمد فلا تقوم به حجة لمعارضة الكتاب والسنة (٤).

رد المناقشــة :

١- ورد بأن الحديث قد صحح إسناده النووي ووثق رجاله ابن حجر وغيره وله طرق متعددة (٥)ورد هذا النقاش أيضا بأن قوله (لاترد يد لامس) يحتمل عدة تفسيرات :-

أ- فقد فسر بالتبذير قال السيوطي (وقيل معنى لاترد يد لامس) إنها تعطي من ماله من يطلب منها ، وهذا أشبه ، قال أحمد لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر (٦) .

---

(١) أنظــر : التلخيــص الجبيــر ٢٢٥/٣ ، وحاشـية السندي على السنن النسائي ٦٧/٦.
(٢) معالم السنن ٥/٣.
(٣) تلخيص الحبير ٢٢٥/٨.
(٤) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٦/٣٢.
(٥) بلوغ المرام ص ٢٠٣ والتلخيص الجبير ٢٢٥/٣.
(٦) شرح السيوطي على سنن النسائي ٦٨/٦.

وفسر بمعنى آخر قال ابن حجر « لاترد يد لامس » أنها لاتمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلسانها ، ولو كنىٰ به عن الجماع لعد قاذفا ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لاتمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها (١).

وقد استبعد ابن تيمية أن يقصد بلفظ اللمس في الحديث الجماع فقال (ولفظ اللمس والملامسة إذا عني بهما الجماع لايخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى ﴿ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾ (٢) (٣).

ومع هذه الإحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث .

٣ - واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنهما قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها ، أو يتبع الإبنة حراما أينكح أمها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ماكان بنكاح حلال) (٤).

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : دل الحديث على جواز نكاح الزانية فالرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الحرام وهو الزنا لا يحرم الحلال وهو الزواج وكذلك بين بأن الزنا لايثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها (٥) .

المناقشة :

نوقش بأن إسناده ضعيف فلا يقوم به حجة (٦)

---

(١) التلخيص الجبير ٢٢٦/٣.

(٢) سورة الأنعام آية ٧ .

(٣) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٦/٣٢.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب النكاح (٩) باب لايحرم الحرام الحلال (٦٣) حديث (٢٠١٤) ٢٤٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ١٦٩/٧، وهذا الحديث في إسناده عبدالله بن عمر وهو بن حفص بن عاصم وهو ضعيف ، أنظر ترجمته ص١٢٩ ، وأنظر مصباح الزجاجة ١٢٣/٢، وفتح الباري ٢٨/٩.

(٥) أنظر المجموع ٢١٩/١٦.

(٦) أنظر مصباح الزجاجة ١٢٣/٢.

ثالثا : أدلة القائلين بالكراهة إذا لم تحد الزانية :

استدلوا على الجواز بنفس أدلة القائلين بجواز الزواج بالزانية وأما دليلهم على الكراهة فقد بنوه على قاعدة أن الحدود جوابر قال صاحب حاشية الدسوقي في معرض حديثه عن حكم الزواج بالزانية :

« أما إذا حدت فلا كراهة بناء على أن الحدود جوابر » ولا يقال إن قوله تعالى ﴿الزانية لاينكحها إلا زان﴾ يفيد حرمة نكاحها ، لأنا نقول المراد ولا ينكحها في حال زناها أو أنه بيان الأليق بها أو أن الآية منسوخة (١).

أدلة أصحاب القول الرابع وهم :

القائلين بالحرمة مطلقا :-

استدلوا بالكتاب والسنة :-

١- أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾(٢) .

ووجه الدلالة من الآية :

قالوا : دلت هذه الآية بعمومها على تحريم نكاح الزاني والزانية تحريما مؤبدا، حيث إن الآية نزلت في مرثد الغنوي الذي أراد أن يتزوج زانية فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية فقرأها عليه وقال لاتنكحها(٣) .

٢- واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ (٤)

وقوله تعالى ﴿ وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ (٥).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٠/٢، ومواهب الجليل ٤١٣/٣.

(٢) سورة النور آية ٣.

(٣) أنظر : الكياهراس أحكام القرآن ٢٩٧/٣، المغني ١٤٢/٧.

(٤) سورة المائدة آية ٥.

(٥) سورة النساء آية ٢٥.

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : دلت هذه الآية بعمومها على حرمة نكاح الزانيات ، حيث إن الزانية غير محصنة ومسافحة ومتخذة للأخدان أي الذين يزنون بها في السر ، والله تعالى قيد الحلال بالزواج للمحصنات دون غيرهن فيفهم منه حرمة نكاح الزواني .

المناقشــــة :

١- يناقش بأن الزانية بعد توبتها تصبح محصنة غير مسافحة ولا متخذة للأخدان ، ويصح الزواج بها ، لأنها حينئذٍ تكون داخلة في قوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ والعموم الوارد في الآيات وفي حديث مرثد يقيد بما قبل التوبة فمن لم تتب يحرم الزواج بها ، أما بعد التوبة فيصح لأن الله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، فقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها، قال: هما زانيان ما اجتمعا، قال: فقيل لابن مسعود أرأيت إن تابا قال : ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات**﴾(١) قال فلم يزل يرددها حتى ظننا أنه لايرى به بأساً (٢) .

٢- أن الزانية بعد توبتها تحل لغيره من الرجال فتحل هي له كغيرها من النساء (٣) .

٣- أن المشركة إذا تابت وأسلمت حل زواجها بالإتفاق، فكذلك المسلمة الزانية إذا تابت من الزنا جاز الزواج بها من باب أولى .

---

(١) سورة الشورى آية ٢٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب الرجل يزني بإمرأة ثم يتزوجها أثر رقم (١٢٧٩٨) ٢٠٥/٧.

(٣) المغني لابن قدامه ١٤٢/٧.

ب - **وأما من جهة القياس :**

فاستدلوا بالقياس على اللعان، حيث إن اللعان يوجب فرقة دائمة وتحريماً مؤبداً بين المتلاعنين بسبب مارماها به من الزنا، والزنا أولى وأحرى أن يوجب حرمة مؤبدة بين الزاني والزانية (١).

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا القياس بأنه قياس مع الفارق للآتي :-

١- لأن اللعان مبني على عقد يترتب عليه آثار، بخلاف الزنا فهو مجرد عن العقد ولا يترتب عليه آثار.

٢- أنه قياس مع النص وهو حديث السيدة عائشة .

الرأي الراجح :

بعد النظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لي ماذهب إليه ابن عباس ومن قـــال بقوله من الحنابلة وغيرهم من أنه يجوز نكاح الزاني بالزانية بعد توبتها وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلتهم وحسن توجيهم واستدلالهم، وسلامة أدلتهم من الإعتراضات والمناقشات، فآية سورة النور ﴿ الزانية لاينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾(٢) صريحة في تحريم نكاح الزانية قبل توبتها حيث بينت أنه لاينكحها إلا زانٍ أو مشرك، أما بعد التوبة فلا يحل للمشرك نكاحها(٣).

٢- أن أدلة المجوزين لنكاح الزانية مطلقًا قد نوقشت بما يسقطها ويوهن فهم إباحة الزواج بالزانية مطلقًا لأن هذه الإباحة معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايدخل الجنة ديوث)(٤) والديوث هو الذي يقر الخبث في أهله .

---

(١) الكيا هراس - أحكام القرآن ٢٩٧/٢.

(٢) سورة النور ، آية ٣.

(٣) زاد المعاد ١١٤/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم ٢٠٤٣٧، ٢٤٣/١١.

٣- أن أدلة المانعين مطلقًا لزواج الزاني بالزانية قد نوقشت كذلك بما يضعفها ويبين معارضتها لما تقتضيه الشريعة الإسلامية الغراء من عفو عن المسيء وقبول توبة التائب.

٤- أن علة منع الزانية هي : خوف اختلاط الأنساب، إذ قد تأتي بمولود من الزنا وتنسبه إلى الزوج، فإذا ماتابت من الزنا إنتفت العلة والحكم يدور مع العلة وجودًا أو عدمًا.

٥- أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد رجح هذا القول فقال موضحًا ذلك في الفتاوى :-

١- إنه ليس في القرآن لفظ إنكاح إلا ولابد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضًا، أما مجرد الوطء فلا يوجد في كتاب الله قط.

٢- إن سبب النزول هو إستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجًا.

٣- إن قول القائل (الزانى لايطأ إلا زانية والزانية لايطأها إلا زان كقوله : الآكل لايأكل إلا مأكول، والمأكول لايأكله إلا آكل والزوج لايتزوج إلا بزوجة، والزوجة لايتزوجها إلا زوج، وهذا كلام يتنزه عنه كلام الله تعالى.

٤- إن الزوج قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيًا ولا تكون زانية وكذلك المرأة قد تزني بنائم أو مكره فتكون زانية ولايكون زانيًا.

٥- إن تحريم الزنا علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن يحرم بهذه الآية.

٦- إنه لوكان المراد بالنكاح في الآية الوطء لم يكن هناك حاجة لذكر المشرك فإنه غير زانٍ وكذلك المشركة .

٧- إن دعوى النسخ لقوله تعالى [وانكحوا الأيامى] في غاية الضعف فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمًا عارضًا مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها

تحرم المرأة مطلقًا ومؤقتًا، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التى بينها، وكما أنها لاتنكح في العدة والإحرام لاتنكح حتى تتوب(١) .

وفضلاً عن ذلك فإن استدلال أصحاب القول الثاني بعموم آية ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾(٢) يعارضها آية [الزانية لاينكحها إلا زان] فوجب الجمع حيث أمكن، بأن هذه الآية عامة وخصصتها آية ﴿ الزانية لاينكحها إلا زان﴾. واستدلالهم بحديث (لاترد يد لامس) فهو ضعيف - وعلى فرض صحته هو محتمل لمعان كثيرة، والإحتمال يسقط الإستدلال.

وكذلك استدلالهم بحديث (لايحرم الحرام الحلال) فهو ضعيف.

وأما ماستدل به أصحاب القول الثالث، بأنه لايحل نكاح الزانية إلا إذا حدت، بناءً على أن الحدود جوابر، فإن الكلام فيه ليس في كونها جوابر في الآخرة، على أنه قد قيل إن هذا وارد، وهو لايدل صراحة ولا ضمنًا على جواز نكاحها إذا حدث.

وأما أدلة أصحاب القول الرابع الذين قالوا: بالحرمة مطلقاً استدلالاً بعموم الآية فغير مسلم، لأنها عامة خصت بآية﴿الزاني لاينكح إلا زانية﴾ كما خص من هذا العموم نكاح المتلاعنين في عموم [وأحل لكم ماوراء ذلكم]

وأما استدلالهم بالقياس على حرمة اللعان فقد سبق رده، لأنه قياس مع الفــارق.

وبهذه المرجحات يترجح القول الأول، القائل بتحريم نكاح الزانيه حتى تتوب وهو قول ابن عباس ومن وافقه. وإذا كانت التوبة تدفع إثم الكفر، أفلا تدفع إثم الزنا؟ ، قال تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾(٣)

والله أعلم

---

(١) فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٣٣-١١٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم ٣٨ .

المسألة العاشرة : يحرم التصريح بخطبة المعتدة ويباح التعريض :

تعريف التعريض والتصريح في النكاح :

التعريض لغة : قال ابن منظور : التعريض فى خطبة المرأة فى عدتها أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولايصرح به(١).

وهو مايحتمل الرغبة في النكاح وعدمها ، كقوله أنت جميلة ، ورب راغب فيك ومن يجد مثلك ، ولست مرغوب عنك وإنك لمن حاجتي ، وإني أريد الزواج ، وهو مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه ، لأنه يظهر بعض مايريده .

والتصريح لغة : مأخوذ من الفعل صرح ، وصرح الشيء إذا وضع وخلص(١).

هو مايقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك ، وإذا أنقضت عدتك نكحتك ، وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها(٢) .

روايات المسألة عن ابن عباس:

١- روى البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: التعريض، مالم ينصب للخطبة (٣).

٢- وروى البيهقي في سننه أيضًا قال: أخبرنا أبو عمر الرجزاني أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الفضل بن الحباب ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ إني أريد أن أتزوج، إني أريد أن أتزوج(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٨٣/٧ ، ٥٠٩/٢ .

(٢) مغني المحتاج ١٣٥/٣ ، ١٣٦ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١٧٨/٧.

(٤) ” ” ” ” .

٣- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال: عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفا﴾(١) قال: يقول إنك لجميلة، وإنك لإلى خير،، وإن النساء لمن حاجتى(٢) ٠

٤- وروى عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿ولكن لاتواعدوهن سرا ﴾(٣) قال: يقول: إنك لمن حاجتي(٤)

٥- وروى أبو محمد على بن أحمد بن حزم في المحلى قال: ومن التعريض مارويناه عن ابن عباس أن يقول إني أريدالزواج ولوددت أن الله تعالى يسرلي امرأة صالحة ونحو هذا(٥)

٦- روى ابن جرير الطبري في جامع البيان: قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام ٠ عن عمرو عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال : التعريض: أن يقول للمرأة في عدتها: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولاينصب لها مادامت في عدتها(٦).

٧- وروى أيضًا ابن جرير الطبري : قال : حدثني المثني قال: ثنا عبدالله ابن صالح، قال: ثنيْ معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لاتواعدوهن سرا﴾ يقول: لاتقل لها إني عاشق وعاهديني أن لاتتزوجي غيري ونحو هذا(٧)٠

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٣/٧.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٧.

(٥) المحلى ٣٥/١٠.

(٦) جامع البيان للطبري ٥١٧/٢.

(٧) " " " ٥٢٣/٢.

٨- وروى أيضًا الطبري في كتابه جامع البيان : قال : حدثني محمد ابن سعد، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه عن ابن عباس : ﴿ولكن لاتواعدوهن سرًا﴾ قال: فذلك السر: الزنيه، كان الرجل يدخل من أجل الزنيه وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك إلا في مقال معروفاً (١).

٩- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس [لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء] قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولاينصب لها في الخطبة(٢)

توثيق الروايات :

هذه الروايات أتت من عشرة طرق كما هو واضح في الروايات وفي بعض أسانيدها مجاهيل ، إلا أن تعدد الطرق يجبر هذا الضعف ، ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :-

١ - أبوعبدالله الحافظ ثقة حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١ النكاح .

٢ - أبوالعباس محمد بن يعقوب صدوق تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح .

٣ - أبوسعيد بن أبي عمرو مجهول من السابعة ، التقريب ٤٢٩/٢ .

٤- إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري ثقة - التقريب ٤٣/١ .

٥- وهب بن جرير بن همام بن حازم بن زيد أبوعبدالله ثقة - التقريب٣٣٨/٢.

٦- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - التقريب ٣٥١/١ .

٧- منصور بن زاذان الواسطي أبوالمغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد-التقريب٢٧٥/٢ .

---

(١) جامع البيان للطبري : ٥٢٢/٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٢/٣.

٨- مجاهد بن جبير بن الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير والعلم - التقريب ٢٢٩/٢ ٠

سند الرواية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة :-

١- أبوعمرو الرجزاني مجهول - التقريب ٤٥٥/٢ ٠

٢- أبوبكر الإسماعيلي عبدالحميد بن عبدالله بن عبيدالله بن أويس الأصبحي ثقة - التقريب ٤٦٨/١ ٠

٣- الفضل بن الحباب لم أجد له ترجمة ٠

٤- عبدالله بن كثير بن المطلب بن وداعة وثقه ابن حبان - التقريب ٤٤٢/١ ٠

٥- سفيان الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح ٠

سند الرواية السادسة والسابعة :-

١- ابن حميد محمد البشكري أبوسفيان - ثقة - التقريب ١٥٦/٢ ٠

٢- حكام بن سلام أبوعبدالرحمن الرازي ثقة له غرائب - التقريب ١٩٠/١ ٠

٣- عمرو بن دينار ثقة ثبت - تقدمت ترجمته في مسألة ٢ النكاح ٠

٤- أبوالأحوص الكوفي عوف بن مالك بن نضله الجشمي ثقة - التقريب ٩٠/٢ ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :

تدل هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما على إباحة التعريض وحرمة التصريح المعتدة من وفاة أو طلاق ، أما الإباحة فمأخوذة من تفسيره للآية حينما قال : التعريض - كما في الرواية الأولى عند البيهقي بعد قوله تعالى ﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾(١)٠

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٥ ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

استدل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفا، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم مافي قلوبكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أباح التعريض ومنع المواعدة سراً الذي هو التصريح، إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح.

وسبب تحريم الخطبة بطريق التصريح ماقاله صاحب المغني : إنه ربما تكذب المخطوبة المعتدة في انقضاء العدة مما يؤدي إلى خلط الأنساب فيما لو كانت حاملاً. وكذلك لما فيه من اعتداء على حق الزوج المطلق الذي له حق الرجعة في المطلقة الرجعية(٢).

من وافق ابن عباس ومن خالفه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة:

المعتدة لاتخلو من حالتين :

أ - إما أن تكون معتدة من وفاة .

ب - وإما أن تكون معتدة من طلاق

أ- فان كانت معتدة من وفاة فلا خلاف أنه يحرم التصريح بخطبتها أثناء عدتها، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٩٠/٩ .

ب - إما إن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فإنه يباح التعريض دون التصريح.. وإن كان الطلاق رجعياً ففى خطبة المعتدة منه بالتعريض رأيان:-

أ- رأي الحنفية:

تحريم الخطبة، لأن لمطلقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرةً أخرى قبل انقضا العدة. كما بعدها.

فلو أبيحت خطبتها لكان في ذلك اعتداء على حقوقه ومنع من العودة إلى زوجته مرةً أخرى كالمطلقة الرجعية .

وأما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض، لكيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها ولئلا يظن أن هذا الخاطب كان سببا في تصدع العلاقة الزوجية السابقة، وأما الآية ﴿ولاجناح عليكم﴾ فهي خاصة بالمعتدات للوفاة بدليل الآية التى قبلها ﴿والذين يتوفون منكم﴾(١)

ب - الرأي الثاني : للجمهور:

قالوا يجوز التعريض بحطبة المعتدة من بينونة كبرى وفاة أو طلاق، لعموم آية﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ وقوله تعالى ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفا﴾ أي لاتواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطة الزوج عن البائن فالطلاق البائن بنوعيه - من وفاة أو طلاق - يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضًا إعتداءً على حق المطلق(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٨/٢ وما بعدها وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/١.

(٢) مغني المحتاج ١٢٥/٣ الشرح الصغير ٢٤٣/٢ كشاف القناع ١٨/٥.

المسألة الحادية عشر :- لايجوز للحاطب أن يرى ممن يريد خطبتها إلا الوجه والكفين :

روايات المسألة عن ابن عباس:

١- قال ابن قدامة في المغني: وروى عن ابن عباس أنه قال: الوجه وباطن الكف(١)٠

٢- وروى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح تحت باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة . قال : أخبرنا ابو زكريا ابن أبي إسحاق أنبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾(٢) قال: الكحل والحاتم، وقد رويناه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس(٣) ٠

قال الشوكاني وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر إلى جميع بدن المخطوبة، وقال الاوزاعى(٤)ينظر إلى مواضع اللحم(٥) ٠

توثيق الرويتين :-

الرواية الأولى التي ساقها ابن قدامه ليس لها سند ٠

وأما الثانية التى أخرجها البيهقي ففي سندها مسلم الملائي بن كيسان الظبي قال عنه الفلاس متروك الحديث ٠ الميزان ١٠٦/٤ ٠

والفلاس هو من أصحاب الجرح والتعديل كما قال عنه الذهبي في الميزان٠

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٩٠/٩.

(٢) سورة النور ، آية ٣١ ٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٧، ٨٦.

(٤) الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه الثقة جليل من السابعة ، مات سنة ٥٧ للهجرة ٠ التقريب ٤٩٣/١ ٠

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٨٥/٧، ٨٦.

وأما بقية رجال الاسناد فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الثانية :-

١ - أبو زكريا بن أبي إسحاق ، تقدمت الإشارة اليه في مسألة ١ النكاح ٠

٢ - أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن عبدالهاب بن يحي العوام صدوق - التقريب ٢٢١/٢ ٠

٣ - أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد الفراء - ثقة عارف ، التقريب ١٨٧/٢ ٠

٤ - جعفر بن عون بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق ، التقريب ١٣١/١ ٠

٥ - سعيد بن جبير الأزدي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٢ النكاح ٠

فقه هذه الآثار عن بن عباس :

يستفاد من هذه الآثار الأحكام الفقهية التالية:-

١- حرمة النظر إلى جسد الأجنبية عموماً بلا سبب من خطبة ونحو هذا.

٢- إباحة نظر الخاطب من مخطوبته إلى مايدعوه إلى نكاحها وهو الجمال في الوجه والكفين لتعلق الزينة بهما غالبًا.

٣- أن الكحل والخاتم في الآثار السابقة هي كناية عن الوجه والكفين لأن الكحل لايكون إلا في العينين والعينان من الوجه.

والخاتم لايكون إلا في الأصابع والاصابع نابتة على الكفين.

٤- فيه دليل على وجوب تغطية الوجه والكفين فيما عدا الخاطب أو الشهادة ونحوهما إذ لم يبحها إلا حين الخطبة فقط فدل على ان سترهما فيما عدا ذلك واجب . والله أعلم.

دليل ابن عباس على هذه المسألة:

١- استدل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة بعموم قوله تعالى:- ﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾(١)

(١) سورة النور ، آية ٣١ ٠

٢- وبحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي فيه : أنه خطب امرأةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (نظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)(١)

قال الترمذي هذا حديث حسن.

وقال أيضًا الترمذي : (أحرى أن يؤدم بينكما) أي : أحرى أن تدوم المودة بينكما(٢) .

٣- وبما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب احدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل) رواه أحمد وأبو داودورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شواهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة(٣).

ومن وافق ابن عباس ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :

وافقه الجمهور بالإجماع:

١- **فالمالكية والشافعية** : يرون أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها الوجه والكفين فقط، لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما،

فيدل الوجه على الجمال وعدمه لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن وعدمها(٤) .

٢- وأجاز أبو حنيفة إضافةً إلى الوجه والكفين النظر إلى القدمين(٥) .

---

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٦٩/٢ وقال حديث حسن .

(٢) المرجع السابق.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص ٢٠٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٢/٣، مغني المحتاج ١٢٨/٣ وما بعدها.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/٣.

٢- وأجاز الحنابلة النظر إلى مايظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق .

وقالوا: لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وكذلك لإطلاق أحاديث «انظر إليها» وفعل عمر وجابر أيضًا(١).

(١) كشاف القناع ٩/٥ - ١٥.

المسألة الثانية عشر: يحرم من النسب سبع نساء ومن الصهر سبع نساء :

روايات المسألة :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله بن عبدالله الأديب أنبأ أبوبكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحي ابن سعيد وابن مهدي.

وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرم عليكم سبعًا نسبًا وسبعًا صهرا﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ إلى آخر الآية(٢) .

٢- وروى عبد الرزاق في المصنف قال: عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء عن عمير مولى ابن عباس قال ابن عباس : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ حتى بلغ ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ وقرأ ﴿ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾(٣) فقال: هذا الصهر(٤) .

٣- وروى ابن جرير الطبري في تفسيره قال: حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالرحمن قال: ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: حرم عليكم سبع نسبًا وسبع صهرا ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾..الآية(٥).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات تعددت طرقها إلا أن في السند الذي أخرجه البيهقي محمد بن أبي بكر قال ابن منده مجهول . المغني للذهبي ٦٦٩/٢ .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢١ ، ٢٢ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٨/٧.
(٣) سورة النساء ، آية ٢٢ .
(٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٧٢/٦.
(٥) جامع البيان للطبري ٣٢٠/٤.

وأما بقية الأسانيد فرجالها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :-

١ - أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب لم أجد له ترجمة .

٢ - أبوبكر الإسماعيلي ثقة تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح .

٣ - القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبومحمد الكوفي الطحان ، ثقة - التقريب ١١٦/٢ .

٤ - يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي ثقة حافظ ، التقريب ٣٧٥/٢ .

٥ - يحي بن سعيد أبوحيان التيمي الكوفي ثقة عابد ، التقريب ٣٤٨/٢ .

سند الرواية الأولىٰ من طريق آخر:

١ - يوسف بن يعقوب القاضي بن أبي القاسم السدوسي مولاهم صدوق ، التقريب ٣٨٤/٢ .

٢ - سابن مهدي عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبوسعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، التقريب ٤٩٩/١ .

سند الرواية الثانية :

١- سفيان الثوري ثقة حافظ فقيه ، تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

٢ - حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأزدي ، ثقة فقيه ، التقريب ١٤٨/١ .

٣- الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع - تقدمت ترجمته في مسألة٦ النكاح.

٤- إماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي الكوفي - ثقة ، التقريب ٦٩/١ .

٥- عمير بن عبدالله الهلالي أبوعبدالله المدني مولىٰ أم الفضل ويقال مولىٰ ابن عباس ، التقريب ٨٦/٢ .

سند الرواية الثالثة :

١- ابن بشار محمد بن عثمان العبدي البصري بندار ثقة ، التقريب ١٤٧/٢
وهذه الروايات تلتقي في سعيد بن جبير .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن النساء المحرمات من جهة النسب سبع نساء كما ورد ذكرهما في القرآن الكريم وهن : - الأمهات - والبنات - والأخوات - والعمات - والخالات - وبنات الاخ - وبنات الأخت .

وأن المحرمات من جهة المصاهرة سبع نساء أيضًا هن :

زوجات الآباء-وزوجات الأبناء - أمهات النساء - وبنات الزوجات (الربائب) وأخت الزوجة قبل بينونة الزوجة - وخالة الزوجة كذلك - وعمتها كذلك(١).

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

إستدل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة بقوله تعالى:-

﴿ولاتنكحوا مانكح أباؤكم من النساء إلا ماقد سلف إنه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلا﴾(٢) .

﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللٰتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللٰتى في حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلٰئل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف إن الله كان غفورا رحيما ﴾(٣).

٢- واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لايجمع بين المرأةِ وعمتها ولابين المرأة وخالتها)متفق عليه(٤).

من وافق ومن خالف من الأئمة الاربعة ابن عباس في هذه المسألة :

إتفق الفقهاء على أن النساء المحرمات من جهة النسب هن السبع المذكورات في القرآن الكريم وهن :-

١- **الأمهات** -وهن : كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب.

---

(١) حاشية النجدي على الروض المربع ٢٨٣/٦ وما بعدها.

(٢) سورة النساء ، آية ٢٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٢.

(٤) بلوغ المرام لابن حجر ٢١٢.

٢- **البنات** _ وهن : كل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة ٠

٣- **الأخوات** - وهن : كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما أي الأب أو الأم أو كلاهما.

٤- **العمات** - وهن كل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة.

٥- **الخالات** - وهن : كل أنثى أخت لأمك أو أخت لأنثى لها عليك ولادة .

٦- **بنات الأخ** - وهن : كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة ٠

٧- **بنات الأخت** - وهن : كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها ٠

وكذلك يحرم بالمصاهرة سبع نساء هن :

١- زوجات الآباء ٠

٢- زوجات الأبناء ٠

٣- أمهات النساء ٠

٤- بنات الزوجات (الربائب) ٠

٥- أخت الزوجة قبل بينونة الزوجة ٠

٦- خالة الزوجة قبل بينونة الزوجة ٠

٧- عمة الزوجة قبل بينونة الزوجة ٠

فاتفقوا علي أن اثنتين منهن يحرمن بنفس العقد : وهن:-

١- زوجات الآباء ٠

٢- وزوجات الأبناء٠

وواحدة تحرم بالدخول وهي :-

١- ابنة الزوجة .

وأما أم الزوجة فتحرم عند الجمهور بالعقد على البنت دخل بها أم لم يدخل(١) .

وفي رأي ضعيف أن الأم لاتحرم إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت وهو مروي عن علي رضي الله عنه ولكنه من طرق ضعيفة(٢)

وأما الأختين فاتفقوا على أنه لايجوز الجمع بين الأختين بعقد زواج قبل بينونة إحداهما بموت أو طلاق، وكذلك المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المتفق عليه (لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين الخالة وعمتها) متفق عليه(٣).

قال أبن قدامه : أن ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد الله أختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لاتعد مخافته خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك - أي الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤)

وكذلك اباحة عثمان البتي ولا حجة له في ذلك(٥) .

ومخالفة هؤلاء لاتضر الأجماع لأنها ليست من المذاهب الإسلامية المعتبره.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٤/٧ للزحيلي.

(٢) الشرح الصغير ٤٠٢/٢ - ٤٢٨، المغني ٥١٥/٩ طبعة جامعة الإمام.

(٣) أخرجه البخاري ١٥/٧ ومسلم ١٢٠٢٨/٢ - ١٠٣٠.

(٤) المغني ٥٢٢/٩ طبعة جامعة الامام.

(٥) المحلى لابن حزم ٥٢٤/٩ وعثمان البتي هو : عثمان بن مسلم ويقال إسم جده جرموز البتي وثقه أحمد وضعفه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وعثمان البتي من أهل الكوفة وانتقل الى البصرة فنزلها وكان مولى بني زهرة ويكنى أبا عمرو وكان يبيع البتوت فقيل البتي والبتوت الكساء الغليظ تهذيب التهذيب ١٥٣/٧.

المسألة الثالثة عشر : لاينكح كافر مسلمة

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان وملتنا فوق الملل، ورجالنا فوق نسائهم، ولايكون رجالهم فوق نسائنا - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا النعمان(١).

توثيق الرواية :

هذه الرواية تفرد بإخراجها البيهقي في سننه الكبرى ورجال إسنادها على النحو التالي :-

١- أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان لم أجد له ترجمة .

٢- أبوالقاسم سليمان بن أحمد اللخمى بن أيوب الطبراني الحافظ الثبت - الميزان ١٩٥/٢ .

٣- إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص الفزاري ثقة حافظ - التقريب ٤١/١ .

٤- محمد بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي - صدوق يغرب - التقريب ٢٠٩/٢ .

٥- النعمان بن عبدالسلام بن حبيب أبوالمنذر الأصبهاني ثقة فقيه عابد - التقريب ٣٠٤/٢ .

٦- سفيان الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٧.

٧- خالد الحذاء بن مهرن أبوالمنازل ثقة يرسل - التقريب ٢٦٩/١ .

٨- عكرمة - ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

فقه هذه الرواية :

أن الكافر لايجوز له نكاح المسلمة فديننا خير الأديان وملتنا خير الملل ورجالنا فوق نسائهم أي يجوز نكاح الكتابيات منهن، ولاعكس، أي لايجوز للمسلمات نكاح الكفار.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

آية ﴿ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾(١) وآية ﴿لا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم .. الخ ﴾(٢) .

من وافقه أو خالفه في هذه المسألة من الائمة الأربعة :

وافقه الأئمة الأربعة أبو حنيفة(٣) ومالك(٤) والشافعي(٥) والإمام أحمد(٦) لأن هذه المسألة محل أتفاق بين جميع المسلمين. ولهذا رأيت الإستغناء عن سوق النصوص من كتب المذاهب في هذه المسألة بالذات وأكتف بالإشارة الى موضع النص في المراجع. وذلك لوضوح المسألة والإتفاق من جميع الأمة الإسلامية سلفاً وخلف على حكمها.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.
(٢) سورة الممتحنة آية ٩.
(٣) بدائع الصنائع ١٥٥٧/٣.
(٤) الشرح الصغير ١٩٦/٣ وموطأ مالك ٢٧١/٢ كتاب النكاح.
(٥) مغني المحتاج ١٩٧/٣.
(٦) المغني لابن قدامه ٢٣٧/٩.

المسألة الرابعة عشر : الشرط في القسم بين الزوجات أن يكون بالعدل في المبيت دون الحب والجماع :

روايتي المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾(١) قال : في الحب والجماع(٢).

٢- وروى ابن جرير الطبري قال : حدثنا محمد بن سعد قال : ثنى أبي قال: ثنى عمي، قال : ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس ﴿ذلك أدنى ألا تعدلوا﴾(٣) يقول : ذلك أدنى أن لاتميلوا(٤).

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما البيهقي في سننه والطبري في جامعه ورجال أسانيدهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبو زكريا ان أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن ثابت بن عثمان الخزاعي ثقة التقريب ٢٤/١ .

٣- عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ثقة عابد - التقريب ٩/٢ .

٤- عبدالله بن صالح ثقة ، تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح .

٥- معاوية بن صالح صدوق ، تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٨/٧.
(٣) سورة النساء ، آية ١٢٩ .
(٤) جامع البيان للطبري ٢٤٠/٤.

٦- علي بن أبي طلحة صدوق ، تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح ٠

سند الرواية الثانية :-

١- محمد بن سعد صدوق ، تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح ٠

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أن العدل في القسمة واجب بدليل مفهوم الآية، فالله تبارك وتعالى أخبر في قوله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾(١).

أي في الحب والجماع كما أخبر بذلك ابن عباس في الأثر الأول، فيفهم منه أن العدل فيما سوى الحب والجماع مستطاع وبالتالي فهو واجب من الزوج نحو زوجاته، كالمبيت والنفقة والكسوة والسفر ونحو ذلك ، وعلى ذلك يكون ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة على النحو التالي :

١- على المدعوى الأولىٰ التي هي : العدل بالنسبة للنفقة والسكنىٰ والسفر والمبيت قوله تعالى :

أ - ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾(٢).

ب - وحديث (من كانت له إمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)(٣)٠

ووجه الدلالة من الآية :

أي كونوا عادلين ، ولو حصل ميل كما هي طبيعة البشر فلاتسترسلوا في ذلك الميل ٠

وجه الدلالة من الحديث :

أن عدم العدل بين الزوجات في هذه الأمور الممكنة يكون سبباً لعقاب الله وذلك بمجيء الشخص يوم القيامة بشق ساقط ٠

---

(١) سورة النساء آية ١٢٩.

(٢) سورة السناء ١٢٩.

(٣) رواه الإمام أحمد والأربعة وسنده صحيح ٠ أنظر بلوغ المرام ص ٢٢١ ٠

٢- ودليله على الدعوى الثانية : التي هي أن عدم العدل في المحبة والجماع ليس بواجب هو قوله تعالى :

أ - ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾(١).

وجه الدلالة :

أن العدل المطلق بين النساء لايستطيع الأزواج ولو حرصوا على ذلك وهو مافسره صلى الله عليه وسلم في الحديث الأتي :-

ب - وحديث (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلاتلمني فيما لاأملك)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم طلب من الله تعالى عدم اللوم فيما لايملكه من قسم، ومالايملكه هو الحب والجماع كما قال ابن عباس .

من وافقه من الائمة في هذه المسألة :

العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة واجب عند الجمهور من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية والحنابلة(٥). فمن كان له أمرأتان أو أكثر فيجب عليه عند الجمهور العدل بينهن،والقسم لهن،فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة سواء أكان الرجل صحيحاً أم مريضاً أم مجبوباً،سواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائضاً أم نفساءأم محرمة بإحرام أم كتابية وذلك لقصدالمؤانسة،ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه. وكان يقسم في مرضه مع أن القسم لم يكن واجباً عليه. قالت السيدة عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة يومها وليلتها(٦).

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

(٢) رواه أحمد وأهل السنن عن عبدالله بن يزيد وعائشة ، قال السيوطي في جامعه الصغير : حديث ضعيف . انظر الجامع للسيوطي حديث ١٠٠٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٤٧/٣ .

(٤) الشرح الصغير ٥٤٤/٢.

(٥) المغني لابن قدامه ٢٣٥/١٠.

(٦) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم. انظر المسند ١٤٤/٦ ، فتح الباري ٣١٣/٩ .

وقالت عائشة أيضاً : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك(١).

وقاله الشافعية(٢) أيضاً وزادالمالكية مالم يوفر منيه للأخرى فإنه يحرم ذلـــك(٣).

---

(١) رواه أبو داود. كتاب النكاح باب ٣٩ حديث رقم ١١٤٠ وسكت عنه ، وقال السيوطي حديث ضعيف للسيوطي حديث رقم ٦٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢٥١/٣.

(٣) الشرح الكبير ٣٠٢/٢.

المسألة الخامسة عشر : يكره التجرد أثناء الجماع

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما : -

١ - روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو بكر قال نا ومعن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال سمعت علي بن عبد الله بن عباس يقول : قال ابن عباس (إذا جامعت فاستتر)(١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها ابن أبي شيبة ورجال اسنادها على النحو التالي:-

١- أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المصنف ثقة حافظ ٤٤٥/١.

٢ - معن بن عيسى بن يحي الأشجعي مولاهم ثقة ثبت - التقريب ٢٦٧/٢ .

٣ - ابن سلام الفهري ممطور الأسود الحبشي ثقة يرسل - التقريب ٢٧٣/٢ .

٤ - علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي أبومحمد ثقة عابد - التقريب ٤٠/٢.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : -

الأصل في الإسلام ستر العورة لما في كشفها والنظر إليها من إثارة الشهوات يقول الله تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً﴾(٢). قال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية : قوله تعالى يدل على فرض ستر العورة لإخباره أنه أنزل علينا لباساً لنواري سوآتنا به. وقد اتفقت الأمة على فرض ستر العورة(٣) وكلام الجصاص في ستر العورة هو كلام على العموم لا على سبيل الخصوص، أما ستر العورة بين الزوجين فلا أقل من أن نستنبط من قول ابن عباس رضي الله عنهما (إذا جامعت فاستتر) أنه يكره

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٤ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ٢٦ .

(٣) أحكام القرآن ٣٠٣ .

للزوج أن يجامع زوجته وكلاهما عريان لحديث (إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك)(١) فهذا الحديث قرينة صرفت الأمر في قول ابن عباس (فاستتر) من الوجوب إلى الندب فدل ذلك على أنه يكره للزوج أن يجامع زوجته وهو عريان لما رواه ابن ماجه من حديث (إذا أتيٰ أحدكم أهله فليستتر ولايتجردا تجرد العيرين)(٢).

فتبين لنا أن ابن عباس رضي الله عنهما أخذ مجموع الأحاديث السابقة فحمل النهي في حديث أبي سعيد الخدري على الكراهة لوجود القرائن الصارفة في الأحاديث الأخرى عن التحريم، ومنها حديث بهز بن حكيم (إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك) وقد سبق بيانه. وحمل الأمر على الندب.

دليل ابن عباس على هذه المسألة : -

إستدل ابن عباس رضي الله عنهما بعدد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : -

١- ما رواه مسلم في صحيحه من عموم حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاينظر الرجل الى عورة الرجل، ولا المرأة الى عورة المرأة)(٣).

٢- وبما رواه ابن ماجه عن عتبة السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجردا تجرد العيرين)(٤).

---

(١) رواه أبوداود ٤٠/٤ ، ٤١ وسكت عنه وقال السيوطي حديث حسن عن بهز بن حكيم أنظر الجامع حديث رقم ٢٠٢ .

(٢) رواه ابن ماجه ٦١٨/١ ، ٦١٩ وقال الشوكاني في اسناده رجل ضعيف . انظر نيل الأوطار ٢١٩/٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٦١٨/١ ، ٦١٩ ، والعيرين تثنية حمار الوحش . وقال السيوطي عن الحديث ضعيف .
أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٢٧٩ .

٣ - وبما رواه أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال : (إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك)(١).

فابن عباس رضي الله عنهما : أخذ مجموع هذه الأحاديث وحمل النهي في حديث أبي سعيد على الكراهة لوجود القرائن الصارفة من التحريم إلى الكراهة في الأحاديث الأخرى.

من وافقه من الأئمة في هذه المسألة : -

وافقه الأئمة الأربعة بالإجماع ولم يخالفه أحد منهم :

فالحنفية :

قال في مجمع الأنهر : وينظر الرجل إلى جميع بدن زوجته وأمته التي يحل له وطئها لقوله الصلاة والسلام : غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك، وقيل الأولى ألا ينظر كل واحداً منهما الى عورة صاحبه(٢) .

والمالكية :

قال في الشرح الكبير : ولكل واحد من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء النظر الى كل جزء من جسد صاحبه حتى نظر الفرج، وما ورد من أن النظر لفرجها يورث العمى منكر لا أصل له، ثم قال صاحب الحاشية الدسوقي : قوله : حتى نظر الفرج أي : فيحل لكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها، ما ذكره المصنف من الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة : وهو وإن كان متفقاً عليه لكن كرهوا ذلك(٣).

---

(١) سنن أبي داود ٤٠/٤ ، ٤١ وسكت عنه .

(٢) مجمع الأنهر ٥٣٩/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ .

والشافعيـــة :

قال صاحب نهاية المحتاج : وللزوج النظر الى كل بدن الزوجة والمملوكة التي تحل، ويشمل ذلك الفرج مع الكراهة(١).

والحنابلـــة :

قال صاحب المغني : ويكره التجرد عند المجامعة) (٢).

---

(١) نهاية المحتاج ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٢١/١٠ طبعة هجر .

المسألة السادسة عشر : تحريم نكاح المتعة بعد إباحته عند الضرورة :

التمهيد :

يجدر بنا قبل بيان حكم نكاح المتعة أن نعرفه ونذكر السبب الذي أبيح من أجله تعريف نكاح المتعة وبيان السبب الذي من أجله رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ثم حرم ٠

أولاً : تعريف نكاح المتعة :

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري : يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضىٰ وقعت الفرقة(١).

وقال ابن قدامه : معنى نكاح المتعة : أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج(٢).

ثانياً : السبب الذي لأجله رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تحريمه على التأبيد :

قال البخاري : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولىٰ له : إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قله أو نحوه فقال ابن عباس نعم(٣)
وروى البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل

---

(١) فتح الباري ١٦٧/٩ ٠

(٢) المغني لابن قدامه ٦٤٤/٦ ٠

(٣) فتح الباري ١٦٧/٩ ٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٠/٧ ٠

الله لكم ﴾ قال البيهقي : أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن إسماعيل ابن خالد وروى البيهقي عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاع وتصلح له شأنه حتى نزلت آية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وآية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم .... الخ الآية﴾(١).

وجه الدلالة :

أن الآيتين تفيد أن تحريم نكاح المتعة بعد الترخيص، وهما ناسختان للإباحة عند الضرورة.

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة : -

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : وحدثنا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة بن المناهل بن عمرو عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس فأذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال : وما قالوا قلت قال الشاعر :

أقول للشيخ لما طال مجلســـه   يا صاح هل لك في فتيان ابن عكرمة
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة   تكون مثواك حتى مصـــدر الناس

فقال ابن عباس : ما هذا أردت وما بهذا أفتيت (في المتعة) إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير(٢).

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه الكبرى قال:أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحي ثنا سفيان عن ليث عن ختنة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٧ ، والآية الداخلة في نص البيهقي هي من سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧ .

٣- وروى البيهقي أيضاً في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا ابن حنبل حدثني إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي قال سليمان وحدثنا الحضرمي ثنا أبوكريب ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة قال : ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية ﴿فما أستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾(١) الآية ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم .... الخ الآية﴾(٢) قال ابن عباس مفسراً فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾ قال وما سوى هذا الفرج فهو حرام(٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات الثلاث أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ورجال أسانيدهاتلتقي في سعيد ابن جبير وهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :-

١- ابن وهب بن منبه مجهول من السادسة - التقريب ٥٣١/٢.

٢- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو النضر البصري ثقة - التقريب ١٢٧/١.

٣- الحسن بن عمارة بن المناهل بن عمرو الكووفي مولى بجيله - متروك - الميزان ٥١٣/١.

٤- سعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه تقدمت ترجمته في مسألة ١١ النكاح .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٦ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧-٢٠٦.

سند الرواية الثانية :-

١- أبوالنصر بن قتادة الأسدي لايعرف - المغني في الضعفاء للذهبي ٥٠٠/٢.

٢- أحمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي لم أجد له ترجمة .

٣- معاذ بن نجدة الهروي ، صالح - تكلم فيه - المغني في الضعفاء للذهبي ٢٠٨/٢.

٤- خلاً بن يحي بن صفوان السلمي أبومحمد الكوفي صدوق - التقريب ٢٢/١.

٥- سفيان الثوري ثقة حافظ تقدمت ترجمته مسألة ٣ النكاح .

سند الرواية الثالثة بطريقيها:-

١- ليث بن أبي رقية مقبول تقدمت ترجمته مسألة ٣ النكاح .

٢- أبوالحسن علي بن أحمد ابن عبدان لم أجد له ترجمة .

٣- سليمان بن أحمد اللخمي حافظ ثبت - الميزان للذهبي ١٩٥/٢.

٤- ابن حنبل هو أحمد بن حنبل ثقة ثبت فقيه التقريب ١٤/١.

٥- إبراهيم بن أبي الليث - متروك - المغني ٥٨/١.

٦- الأشجعي عبدالله بن عبدالرحمن الكوفي ثقة مأمون - التقريب ٥٣٦/١.

٧- سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة - اتقريب ٣٢٢/١.

٨- الحضرمي يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم صدوق - التقريب ٣٢٢/٢.

٩- أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمذاني - ثقة حافظ - التقريب ١٩٧/٢.

١٠- سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة السوائي - صدوق - التقريب ٣١١/١.

١١- الثوري ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح .

١٢- موسى بن عبيد بن نشيط الربذي أبوعبدالعزيز المدني ضعيف عابد - التقريب ٢٨٦/٢.

٢٢- محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبوحمزة القرظي المدني ثقة عالم - التقريب ٢٠٣/٢.

وكما نلاحظ أسانيدها فيها ضعف لكن تعدد الطرق يجبر بعضها بعضاً.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن نكاح المتعة أباحه الله في أول الأمر وإباحته لم تكن عادية بل كانت قاصرة على الظروف الخاصة بها وذلك كما في الآثار السابقة عن ابن عباس ومنها الأثر الثالث عند البيهقي الذي فيه أن الرجل كان يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ... الخ﴾. فدل ذلك أنها أبيحت للضرورة في أول الأمر ثم حرمت بعد ذلك وفي هذا رد على من زعم أن ابن عباس أباح المتعة أولاً مطلقاً ولو من غير ضرورة ويؤكد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا شيء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب يقول ابن حجر معقباً على هذا الحديث فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء(١).

دليل ابن عباس على تحريم نكاح المتعة بعد أن كان يبيحه للضرورة :

إستدل ابن عباس على تحريم نكاح المتعة بعد إباحته للضرورة بقوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ....﴾ الآية وبقوله تعالى : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ...﴾ وقال إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿فما أستمتعتم به منهن الى أجل مسمى﴾ التي يرى ابن عباس أنها كانت قبل النسخ في حل نكاح المتعة ثم نسخت، فيقول ابن عباس بعد إيراد الآيتين : وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

---

(١) فتح الباري ٩-١١٧ .

٢- وبما روى البخاري في صحيحه أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر(١).

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث متأخر عن الترخيص فيها للضرورة ، لأن خيبر متأخرة، عن الغزوه التي حصل فيها الترخيص. وخلاصة القول المروي عن ابن عباس في نكاح المتعة أن ابن عباس قال في المتعة بقولين :

القول الأول :

الاباحة عند الضرورة وهذا في أول الأمر ثم رجع عنه وقال بالتحريم مطلقاً وهذا القول الثاني كما ثبت ذلك فيما روى في رأس المسألة وأما مانسب إليه من أنه قال بإباحتها مطلقاً قبل التحريم فهذا زعم باطل لادليل عليه ودليل ذلك مارواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس لما بلغه حديث على ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة ، ووروده أن المتعة نسخت بآية حرمت عليكم أمهاتكم ... الخ ﴾ وتصديقها بقوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم....﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه وماسوى هذا الفرج فهو حرام (٢) .

موقف علماء المسلمين من نكاح المتعة :-

وافق العلماء ابن عباس على تحريم نكاح المتعة تحريماً مؤبداً، وشذ عن هذا الإجماع الرافضة من الشيعة وقولهم لايعتد به لأن مذهبهم ليس معتمداً .

فالحنفية :

قال السرخسي : وتفسير المتعة أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل ، وهذا باطل عندنا . (٣)

---

(١) فتح الباري ٩-١٦٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧-٢٠٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥-١٥٢.

والمالكية :

قال في الشرح الكبير : وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً : أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها (١)

الشافعية :

قال في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : ولايجوز نكاح المتعة ثم قال: لأنه عقد يصح مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع ، ولأنه نكاح لايتعلق به الطلاق والظهار والإرث فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة (٢).

الحنابلة :

قال صاحب المغني : مسألة : ولايجوز نكاح المتعة ، ومعنى المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهة ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد (٣).

إجماع الأمة على تحريم نكاح المتعة :

وبعد : فإن نكاح المتعة قد أبيح في أول الأمر للضرورة ثم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم تحريماً مؤبداً كما مرفي الروايات السابقة واجمعت الأمة على تحريمه كما لاحظنا ذلك من أقوال الفقهاء في كتب المذاهب المعتبرة .

قال الإمام ابن حجر يقول الإمام القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرام ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لايلتفت إليه من الروافض(٤) ويقول القاضي عياض : (واتفق العلماء على أن هذه المتعة كان نكاحاً إلى أجل لاميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض (٥) وقولهم لايعتد به ، لأن مذهبهم ليس من المذاهب الفقهية المعتبرة عند المسلمين.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢-٢١٣.
(٢) تكملة المجموع ١٦-٢٤٩.
(٣) المغني لابن قدامه ١٠-٤٦.
(٤) نقلاً عن فتح الباري ١٧٣/٩
(٥) النووي على مسلم ١٨١/٩.

المسألة السابعة عشر : لايجوز وطء الزوجة في الدبر

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه ما في قوله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم آنى شئتم﴾ قال تؤتىٰ مقبلة ومدبرة في الفرج (١) .

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى : ﴿فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم﴾ يعني بالحرث : الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة أو مستدبرة على اي ذلك أردت بعد أن لاتجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله (٢) .

٣- وقال أبو محمد بن أحمد بن حزم في كتابه المحلى : قد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلى بن أبي طالب وأبي الدرداء وابن عباس (٣)

توثيق الروايات :

هذه الروايات الثلاث أخرجها البيهقي في سننه وابن حزم في المحلى ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ بن عمار - ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢.

٢- أبو العباس محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب بن يحي بن العوام المدني. صدوق - التقريب ٢٢١/٢.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧-١٩٦. والآية من سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧-١٩٧. والآية من سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠-٧٠.

٣- أبو علي الحسن بن مكرم لم أجد له ترجمة .

٤- عثمان بن عمر بن فارس العيي البصري - أصله من بخاري - ثقة - التقريب ١٣/٢.

٥- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

سند الرواية الثانية :

١- عطاء ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

٢- أبو زكريا بن أبي إسحاق لم أجد له ترجمة .

٣- أبو الحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة .

٤- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدمت ترجمته في مسألة ١٥ النكاح .

٥- عبدالله بن صالح ثقة عابد تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح .

٦- معاوية بن صالح صدوق له أوهام تقدمت ترجمته مسألة ١٠ النكاح .

٧- على بن أبي طلحة صدوق له أوهام تقدمت ترجمة مسألة ١٠ النكاح .

أما الرواية الثالثة فلاسند لها عند ابن حزم كما سبق ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :

تحريم وطء المرأة في الدبر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

إستدل بقوله تعالى ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾(١) قال ابن عباس توتى مقبلة ومدبرة في موضع الحرث . وموضع الحرث هو الفرج لأنه الإنبات وليس الدبر ،وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لايستحي من الحق لاتأتوا النساء في أعجازهن)(٢)٠

وبقوله صلى الله عليه وسلم (لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها) رواهما ابن ماجه (٣).

وبقوله صلى الله عليه وسلم (محاش النساء حرام عليكم)(٤) ٠

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ ٠

(١) رواه ابن ماجه ١-٦١٩ وقال السيوطي حديث صحيح ٠ أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٧١١ .

(٢) رواه ابن ماجه ١-٦١٩، وقال السيوطي حديث صحيح ٠ أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ١٠٢ ٠

(٢) رواه الدرامي١-٢٦٠ضعيف جداً كما قال السيوطي في جامعه الصغير حديث رقم١٢٨.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنه صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن إتيان الزوجات في أدبارهن .

موقف العلماء من وطء الزوجات في أدبارهن :

لم يخالف أحداً من العلماء في تحريم وطء الزوجة في دبرها ، وما نسب إلى مالك فهو قول باطل قد رده علماء المذهب واليك نصوص الفقهاء الدالة على ذلك :-

١- **الحنفية** : قال الجصاص في أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾(١) قال : هذا يدل على إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنه موضع الحرث(٢).

٢- **الشافعية** : قال في التكملة الثانية من المجموع شرح المهذب : فصل : ولايجوز وطؤها في الدبر لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها(٣).

٣- **الحنابلة** : قال ابن قدامة في المغني : ولايحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم علي وعبدالله وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمرو ، وأبو هريرة وبه قال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر(٤) .

٤- **المالكية** : قال في الشرح الكبير : وحل للزوج تمتع بغير وطء دبر(٥). إذاً فهذه المسألة مجمع عليها وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ص اج٣٥١.
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٤١٦/١٦، والحديث سبق تخريجه بمعناه ص ١٨٢ .
(٤) المغني لابن قدامة ١٠-٢٢٦.
(٥) الشرح الكبير ٢-١٩٢.

المبحث الثاني
في التسري وأحكامه
وتحته مطلبان

المطلب الأول

تمهيد في تعريف التسري وحكمه

في الشريعة الإسلامية

تمهيـــــد :-

أولا :- تعريف التسري لغة والمقصود به عند الفقهاء:-

التسري :

يقول ابن منظور : تسرَّىٰ الرجل الجارية : من السريَّة، وقال يعقوب : أصله : تسررَّ من السرور، فأبدلوا من إحدى الراءات ياءً كما قالوا: تقضىً من تقضض(١).

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو وطء السيد مملوكته بعد استبرائها (٢)فإن حملت منه فهي أم ولد له تعتق بموته.

ثانيا : حكمه في الشريعة الإسلامية :-

مباح بدليل قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾(٣).

قال صاحب الظلال رحمه اللّه:

وهذا الإستثناء يتعلق بالسبايا اللواتى كن يؤخذن أسيرات في حروب الجهاد الإسلامي وهن متزوجات في دار الكفر والحرب حيث تنقطع علاقاتهن بأزواجهن الكفار، بانقطاع الدار ويصبحن غير محصنات، فلا أزواج لهن فى دار الإســـلام، ومن ثم يكفي استبراء أرحامهن بحيضة واحـــدة ، يظهر منهـــا خلو أرحامهن من الحمل، ويصبح بعـــدها نكاحهـــن حـــلالاً

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٧٨/١٤

(٢) أنظر حاشية النجدي على الروض ٢١٥/٦ بشيء من التصرف .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

- إن دخلن في الإسلام - أو أن يباشرهن من غير عقد نكاح من يقعن في سهمه باعتبارهن ملك يمين-سواء أسلمن أم لم يسلمن. والمعسكر الإسلامي كان يعامل أعداءه في مسألة إسترقاق الأسرى في الحروب كما يعامله من حيث مبدأ الرق، ويفضلهم في نوع معاملته للرقيق، وفي اعتبار إنسانيته فضلا كبيراً. ولم يكن له بد من ذلك، حيث كان استرقاق الأسرى نظاماً عالمياً لايملك الإسلام إبطاله من جانب واحد وإلاّ كان الأسرى من المسلمين يصبحون رقيقاً، بينما الأسرى من الكفار يصبحون أحراراً. فترجح كفة المعسكرات الكافرة على المعسكر الإسلامي وتطمع هذه المعسكرات في مهاجمته وهي آمنة مطمئنة من عواقب الهجوم بل رابحة غانمة.

ومن ثم لم يكن بد من أن تكون هناك سبايا كوافر في المجتمع المسلم فكيف يصنع بهن؟.

إن الفطرة لاتكفي بأن يأكلن ويشربن. فهناك حاجة فطرية أخرى لابد من إشباعها وإلاّ إلتمسنها في الفاحشة التى تفسد المجتمع كله وتدنسه.

ولايجوز للمسلمين أن ينكحوهن وهن مشركات، لتحريم الإرتباط الزوجي بين المسلم والمشركة.

فلا يبقى إلاّ طريق واحد هو إحلال وطئهن بلا نكاح مادمن مشركات - بعد إستبراء أرحام المتزوجات منهن وانقطاع صلتهن بأزواجهن في دار الكفر والحرب(١).

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ٦٢٢،٦٢٢/٢ .

المطلب الثاني
المسألة المروية عن ابن عباس

المسألة الأولى :- جواز الجمع بين الأختين المملوكتين.

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال : وصحَّ عن ابن عباس وعكرمه ماورويناه من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمه مولى ابن عباس كان لايرى بأساً أن يجمع بين أختين، والمرأة وابنتها - يعني بملك اليمين وأخبره عكرمه أن ابن عباس كان يقول : لاتحرمهن عليك قرابة بينهن إنما يحرمهن عليك القرابة منك وبينهن، قال عمرو بن دينار : وكان ابن عباس يعجب من قول علي حرمتهما آية ويقول: إلاّ ماملكت أيمانكم هي مرسله .(١)

٢- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج ؟ عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لايرى بأساً أن يجمع إنسان بين أختين، والمرأة وابنتها، وابن عباس كان يقول : لاتحرمهن عليك قرابة بينهن، إنمَّا تحرمهن عليك قرابة بينك وبينهن، وإن ابن عباس كان يقول : ﴿إلا ماملكت أيمانكم﴾ ثم يقول : هي مرسلة(٢).

٣- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلي ثنا أبو عبيد الله المخزرمي ثنا سفيان عن عمر عن عكرمة قال : ذكر عند بن عباس رضي الله عنه عن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الأختين من ملك اليمين فقالوا : إن علياً قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ! إنما تحرمهن عليَّ قرابتي منهن ولا يحرمهن علي قرابة بعضهم من بعض لقول اللّه تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ (٣)(٤).

(١) المحلى لابن حزم ٥٢٢/٩ .
(٢) مصنف عبدالرزاق ١٩٢/٧ .
(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .
(٤) سورة النساء آية ٢٤.

توثيق الروايات :

هذه الروايات الثلاث أخرجها البيهقي في سننه الكبرى وعبدالرزاق في مصنفه وابن حزم في المحلىٰ .

ثم حكم عليها أبومحمد بن حزم في كتابه المحلىٰ بالصحة حيث قال: وصحَّ عن ابن عباس وعكرمه ماروييناه من طريق عبدالرزاق .

وعلى ذلك فلاكلام لنا مع أبي محمد إذا صحَّح أو ضَّعف ، لأنه من جهابذة العلماء في ذلك .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

هذه الآثار المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما تدل جميعها على جواز الجمع بين الأختين المملوكتين بملك اليمين.

دليل ابن عباس :-

دليله هو قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾(١).

وجه الدلالة من الآية :-

أن اللّه تبارك وتعالى أطلق الإباحة فيما عدا المحرمات المذكورات في القرآن الكريم، وما عداهن فيباح، ثم استثنى المحصنات من النساء وهن ذوات الأزواج، فإنهن حرام وأما ملك اليمين فهي مباحة بعد الإستبراء بصفة عامة .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

من وافقه ومن خالفه في هذه المسألة :-

خالفه أئمة المذاهب الأربعة :-

فالحنفية : قال ابن الهمام في شرح فتح القدير : لو اشترى أختين، ليس له وطؤهما، فإن وطيء إحداهما أو لمسها بشهوة لم يحل له وطء الأخرى حتى يحرم الموطؤة بسبب(١) .

والمالكية : قال ابن العربي في أحكام القرآن : المسألة الحادية عشرة في قوله تعالى﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف﴾ حرَّم اللّه سبحانه وتعالى الجمع بين الأختين كما حرَّم نكاح الأخت، والنهي يتناول الوطء فهو عام في النكاح وملك اليمين(٢)

والشافعية : جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : من حرم جمعهما بنكاح كأختين، حرم جمعهما في الوطء بملك اليمين(٣).

والحنابلة : - جاء في المغني : الفصل الثاني : إنه لايجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء نص عليه أحمد (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٤/٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٩/١ . وقد لجأت الى كتاب أحكام القرآن ، لأن الأمر يتعلق بتفسير آية فيها حكم شرعى .

(٣) تكملة المجموع ٢٢٨/١٦

(٤) المغني لإبن قدامه ٤٩٢/٧

الفصل الثاني

في الصداق وأحكامه

وتحته مبحثان : -

المبحث الأول

في تعريف الصداق ومشروعيته وأقله وأكثره

وتحته مطلب واحد : -

مطلب في تعريف الصداق ومشروعيته وأقله وأكثره

تمهيـــــد :-

لماً كان المال عصب الحياة وشريان الجسم النابض فيه، وبه يكون الإنسان ذا مكانة مرموقة في المجتمع، وبه يكتسب محبة الناس وتقديرهم، وعلى حفظه حث القرآن الكريم، كما في آية الدَّين، فقد أمر بالكتابة والإشهاد والرهان عند التداين والمداينة ومن أجل حفظه، والمحافظة عليه، وحتى لا تنشأ المشاكل بسببه بين المسلمين، وأباح في سبيل الوصول إليه البيع والشراء، وجعل من طرق اكتسابه المواريث، ونهى عن الترف والتبذير، وأخبر أن المبذرين إخوان الشياطين، كما أخبر الشارع بأن هذا المال سيسأل عنه العبد: من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ وحث على الإكتساب، والأكل الحلال.

ولاشك أنه خير من الفقر، لأن الفقر كاد أن يكون كفراً، وبالمال توصل الأرحام وبه يعطف على الفقراء والمساكين والمعوزين والأيتام.

ويحصل به الأغنياء عما في أيدي الناس، وهذا كله خير لمن وفقه اللّٰه إلى ذلك.

وبه تستحل الفروج من زوجات وإماء بنكاح أو ملك يمين، وصدق اللّٰه القائل ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ (١) والقائل ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾(٢) .

ونظراً إلى أن المال غالٍ على النفوس، فقد شرع المهر للزوجات تقديراً لهن، وإشعاراً بأنهن موضع حب الأزواج وعطفهم ورعايتهم .

---

(١) سورة النساء آية (٢٤)

(٢) سورة النساء آية (٢٥)

تعريف الصداق :-

تعريف الصداق لغة : قال أهل اللغة : هو بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة فهو مصدر: أصدق، يقال. أصدق الإبنة : عين لها صداقاً، وجمعه أصدقه، وصدق(١) . وإذا عرفنا أن الصداق : هو مهر المرأة، فإن لهذا المهر أسماء كثيرة عدّها بعضهم تسعة، وبعضهم عدها عشرة.

فسمي صدقة وصداقاً ونحلة، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾(٢) .

وسمي فريضة : لقوله تعالى ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ (٣).

وسمي أجراً : لقوله تعالى ﴿فآتوهن أجورهن﴾ (٤).

وسمي طولاً : لقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منك طولاً أن ينكح المحصنات﴾(٥).

وسمي مهراً : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلها المهر)(٦).

وسمي عقراً : لقول عمر رضي الله عنه (ولها عقر نسائها) (٧).

---

(١) معجم اللغة ٣/ ٣٥

(٢) آية ٤ سورة النساء

(٣) آية ٢٣٧ سورة البقرة

(٤) آية ٢٤ سورة النساء

(٥) آية ٢٥ سورة النساء

(٦) أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال السيوطي حديث صحيح ، أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم .

(٧) سنن ابن ماجه ٦٠٥/١

وسمي حباءً : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة) (١).

وسمي علائق : لقوله صلى الله عليه وسلم (أدوا العلائق، قيـــل وما العلائق؟ قـــال ماتراضىٰ عليه الأهلون) (٢)

وقد نظمت تسعة منها في بيت :-

مهر صداق نحلة وفريضة   طول حباء عقر أجر علائق (٣)

أما تعريفه في إصطلاح الفقهاء رحمهم اللّه تعالى فقد عرفوه بالآتي :-

١- **الحنفية** : قال ابن عابدين : هو إسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إمّا بالتسمية أو العقد (٤).

٢- **المالكية** :قال محمد عليش: هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها (٥).

٣_ **الشافعية** : قال الخطيب الشربيني : هو ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً: كرضاع ورجوع شهود(٦).

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٦٤،٦٣/٢ ، وقال السيوطي حديث ضعيف ، أنظر الجامع الصغير حديث رقم ٢٢٢٩ .

(٢) سنن الدار قطني ٢٤٤/٣ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير إسناده ضعيف جداً ١٩٠/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٢٢٠/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ١٠٠/٣ ، ١٠١

(٥) منهج الجليل ٩٩/٢

(٦) مغني المحتاج ٢٢٠/٣

٤- **الحنابلة** : قال البهوتي : هو العوض في النكاح ونحوه (١).

مشروعيته :

لقد دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية الصداق للنساء على أزواجهن لحكمة عظيمة - نتعرض لها إن شاء اللّه - ودل القرآن الكريم والسنة على مشروعيته .

وأجمع العلماء على ذلك .

ففي القرآن الكريم الأمر بإتيان النساء صدقاتهن : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، وقالى تعالى ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة﴾ أمر بإيتاء الأزواج أجورهن المفروضة لهن، او أنه مفروض عليكم إيتاء النساء أجورهن.

وقوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ (٢) .

فأباح الله النساء للرجال، إذا ابتغوهن بالأموال وهي المهور، إحصاناً غير سفاح فدلت الآيات على مشروعية الصداق للنساء ووجوبه.

ودليله من السنة : ماروىٰ أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه (٣) تزوج امرأة على وزن نواة، ومن طريق أخرى عن قتادة (٤) عن أنس :

---

(١) كشاف القناع ١٠٠/٢ .
(٢) سورة النساء آية (٢٤) .

(٣) عبد الرحمن بن عوف هو : عبدالرحمن ابن عوف ابن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي ولد بعد الفيل بعشر سنين ومات سنة ٣٢هـ وعمره ٧٥ سنة الإصابة لابن حجر ٣٨٥/٢ .

(٤) قتاده هو : ابن دعامه بن قتادة السدوسي ثقة ثبت مات سنة مائتين .

أنظر طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ وتهذيب التهذيب ٣٥٤/٨

أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب. أخرجه البخاري(١).

وإليك رواية مسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة، فقال : ماهذا ؟ قال : يارسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله لك أو لم ولو بشاة(٢) وساقها البخاري رحمه الله في باب كيف يدعى للمتزوج(٣) وفي صحيح مسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي(٤) قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله: جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا واللّه يارسول اللّه.

فقال : إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع، فقال : لا واللّه ماوجدت شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظر ولو خاتماً من حديد.

فذهب ثم رجع فقال : لا واللّه يارسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري .

---

(١) فتح الباري ٢١٤/٩ .

(٢) النووي على مسلم ٢١٥/٩.

(٣) فتح الباري ٢٢١/٩ .

(٤) سهل بن سعد هو : ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الساعدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وتوفى سنة ٨٨هـ وهو إبن ٩٦ سنة - أسد الغابة لابن الأثير ٤٧٢/٢.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعي، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا ، عددها ، فقال : تقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم. قال : إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن (١)

وفي رواية للبخاري : ولو خاتماً من حديد . وأخرج مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال (سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت : أتدري مالّنش؟ قال قلت : لا ، قالت : نصف أوقيه، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه) (٢).

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على مشروعية الصداق، وأنه لو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق، لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجد ولو خاتما من حديد ليتزوج المرأة، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقاً إزاره، ولم يكن له رداء ، كما قال سهل(٣) رضي الله عنهم جميعاً ، ثم يزوجه المصطفى صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن .

وأما الاجماع : فقد ثبت مشروعيته بالإجماع كما حكاه ابن قدامه في المغني (٤)ولم يخالف فيها أحد من المسلمين .

---

(١) النووي على مسلم ٢١١/٩ ، ٢١٤

(١٢ النووي على مسلم ٢١٢/٩

(٣) سهل : سبق الترجمة له ص ٢٠٢ .

(٤) المغني ٥٥٨/٩ ، طبعة جامعة الإمام .

أما حكم الصداق فهو فرض على الزوج للزوجة ودلّ على فرضيته قوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحله﴾(١)٠

أقل الصداق وأكثره :

إتفق العلماء رحمهم الله جميعاً على أنه لاحد لأكثره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (٢).

قالوا : والقنطار : الشيء الكثير، حكاه ابن قدامة عن أبي صالح، وحكي عن أبي سعيد الخدري : (مليء مسك الثور ذهبا) وحكي عن مجاهد: (سبعون ألف مثقال) (٣).

قال صاحب معجم متن اللغة:(القنطار معيار يزن أربعة آلاف دينار)

أي : مائة وسبعة وثلاثون ونصف كيلو، وحكى حكايات عنه حتى قال..... أو جملة مجهولة من المال (٤).

أما حد المهر قلةً : فقد قال قوم : أقله ماتقطع فيه يد السارق وهو عشرة دراهم عند الحنفيه (٥).

وثلاثة دراهم مسكوكة عند المالكية (٦).

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٤ ٠

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٠ ٠

(٣) المغني لابن قدامه ٢٠/٧ ٠

(٤) المعجم ٦٥٩/٤ لأحمد رضا ٠

(٥) بدائع الصنائع ١٤٢٦/٣ ٠

(٦) الموطأ ٦٥/٢ ٠

وقال آخرون : إن الصداق ليس لأدناه حد محدود، بل إن ماحصل الإتفاق على شيء له نصف(١) ، جاز أن يكون صداقاً وبهذا قالت الشافعية(٢) والحنابلة (٣) وابن حزم (٤).

وهورأي ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق في رأس المسالة (٤)

وسأعقد مقارنةً لأقل المهر وأكثره عند الفقهاء في مبحث مستقل عند الكلام عن مسألة من مسائل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الصداق، وعنوان المسالة: كل ماتراضىٰ به الزوجة يكون مهراً ولو كان قضيباً من أراك. وسأعرض أدلة كل فريق على قوله وأناقش ذلك وأبين الراجح إن شاء الله تعالى.

---

(١) مغنى المحتاج : أى يكون شيئاً ينتصف وينقسم إلى نصفين .

(١) مغني المحتاج ٢٢٠/٣.

(٢) المغني لابن قدامه ٢١٠/٧.

(٣) المحلى ٩/ ٦٠٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي٢٤٠/٧، المحلى لابن حزم ٥٠٠/٩ ، مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٦.

المبحث الثاني

في المسائل المروية عن ابن عباس في الصداق

وتحته مطلب واحد

المسألة الأولى : كل ماترضى به الزوجة يكون مهراً ولو كان قضيباً من أراك : والأراك هو السواك المأخوذ من شجر يعرف بهذا الإسم

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد علي بن حزم في المحلى قال : روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لو رضيت بسواك من أراك لكان مهراً (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحي بن أدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر(٢) .

٣- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال : يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك(٣) .

توثيق الروايات :

هذه الروايات في بعضها إسماعبل بن مسلم وهو ضعيف الحديث كما قال عنه صاحب التقريب ٧٤/١ إبن حجر:-

وأما بقية رجال أسانيدها فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :

١- وكيع بن عبد مرسي أبو مصعب العقيلي الطائفي مقبول - التهذيب ١٣١/١١

---

(١) المحلى لابن حزم ٥٠٠/٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٦ .

٢- سفيان الثوري ثقه فقيه حافظ تقدمت ترجمته مسـألة ١٣١/١٠.

٣- إسماعيل بن محمد العطار بن جحاده الكوفي صدوق يهم - التقريب ٧٣/١.

٤- عمرو بن دينار - ثقة تقدمت ترجمته مسألة ١٥النكاح .

سند الرواية الثانية :-

١- أبوعبدالله الحافظ ثقة تقدمت ترجمته مسألة مسألة ١٨ النكاح .

٢- أبو العباس محمد بن يعقوب-صدوق- تقدمت ترجمته مسألة ١٨ النكاح .

٣- الحسن بن علي بن عفان العامري أبومحمد الكوفي القاضي بواسط صدوق التقريب ٢٥١/١ .

٤- يحي بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية - ثقة حافظ - التقريب ٣٤١/١.

٥- شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط صدوق - التقريب ٣٤١/١.

٦- إسماعيل بن مسلم بن مسلم المكي أبواسحاق بن أبي إسحاق - ضعيف الحديث - التقريب ٢٥١/١ .

سند الرواية الثالثة :-

١- الثوري ثقة حافظ تقدمن ترجمته مسألة ١٠ النكاح .

فهذه الأسانيد تعددت طرقها فينجبر الضعف المتقدم ليرتقي الأثر إلى حسن لغيره لالتقائها في عمرو بن دينار في الرواية الأولىٰ والثانية وهو ثقة.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما:-

أن الزوجة إذا رضيت بمهر قليل يقدمه الزوج لها صح النكاح على ذلك المهر القليل حتى ولو كان عوداً من أراك أو سواكاً من أراك، بمعنى أنه ولو كان شيئاً يسيراً لايهتم به، فإن النكاح صحيح على ذلك المهر .

دليل ابن عباس :-

هو ماأخرجه الدار قطني بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (أدوا العلائق وأنكحوا الأيامى قيل وما العلائق يارسول الله قال : ماتراضى عليه الأهلون، ولو قضيباً من أراك (١) - وحديث إلتمس ولو خاتماً من حديد(٢) .

ووجه الدلالة : أن كلاً من الحديثين يفيد صحة المهر بالشيء القليل .

من وافق بن عباس ومن خالفه :-

وافقه الحنابله والشافعيه ، وخالفه الحنفية والمالكية :

فالمذهب الحنفي : جاء في بدائع الصنائع: وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهراً : أدناه عشرة دراهم أو ماقيمته عشرة دراهم.

ودليلهم قوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾(٣) .

فشرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً، والحبة والدانق ونحوهما لايعدان مالاً فلا يصلح مهراً ، وروي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لامهر دون العشرة) (٤) والعشرة دراهم الإعتبار بها يوم التسليم كما قال ذلك الكاساني .

المذهب المالكي : يقول الإمام مالك أقل الصداق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الفضة، أو مايساوي الدراهم الثلاثة - أي دراهم الكيل فقط في المشهور - المالكيه قاسوه على نصاب السرقة (٥) .

---

(١) الدار قطني ٢٤٤/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٧ وسعيد بن منصور في سننه ١٧٠/١ وقال ابن حجر اسناد ضعيف جداً . تلخيص الحبير لابن حجر ١٩٠/٣ .
(٢) رواه البخاري ومسلم ، البخاري برقم (٢٣١٠) و(٥٢٠٩) ومسلم برقم (١٤٢٥).
(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .
(٤) بدائع الصنايع للكاساني ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦، والحديث رواه الدارقطنى ٢٤٥/٣، قال الزيلعي حديث ضعيف ، أنظر نصب الراية ١٩٦/٣ .
(٥) بداية المجتهد لابن رشيد الحفيد ٢٠/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٢ .

المذهب الشافعي : جاء في مغني المحتاج :- ولاتتقدر صحة الصداق بشيء لقوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم﴾ فلم يقدره بشيء .

ولقوله صلى الله عليه وسلم إلتمس ولو خاتماً من حديد - بل ضابطه (ماصح مبيعاً صح صداقاً)(١) ، والراجح ماقاله الإمام .

والحنابله : جاء في شرح منتهى الإرادات : ولا يتقدر الصداق فكل ماصح ثمناً في بيع أو أجرة في إجاره صح مهراً وإن قل لحديث إلتمس ولو خاتماً من حديد، وحديث (ولو أن رجلا أعطى إمرأة ملء يده طعاماً كانت حلالا له) رواه أبو داود بمعناه(٢).

وعن عامر بن ربيعة (أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرضيت من مالك ونفسك بنعلين، قالت نعم . فأجازه) رواه أحمد وابن ماجه والترمزي وصححه (٣).

واشترط الحزقي أن يكون للصداق نصف يتمول فلا يجوز على فلس ونحوه.

مقارنة الآراء السابقة :-

من العرض السابق يتضح لنا أن أهل العلم قد اختلفوا في أقل المهر على قولين:

أ- **القول الأول** : لابن عباس رضي الله عنهما ووافقه الشافعية والحنابله ومفاده أن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره فكل مارضيت به الزوجة يكون مهراً ولو كان قضيباً من أراك كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) مغني المحتاج ٢٢٠/٣ ، والحديث أنظر البخاري برقم(٢٣١٠)، أنظر نهاية المحتاج ٣٣٩/٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣/٣/ والمغني لابن قدامه ٩٩/١٠

(٣) مسندأحمد٤٤٥/٣، والترمذي حديث رقم ١١١٣ ، تحفة الأحوذي ٢٥٠/٤،٢٥١ .

ب - **القول الثاني** : للحنفية والمالكية : قالوا إن أقل المهر مقدر فأقله هو ماتقطع فيه يد السارق، وهو عشرة دراهم عند الحنفية وثلاثة دراهم مسكوكه عند المالكية أو ربع دينار .

*** الأدلـــــة :-**

أ- **أدلة أصحاب القول الأول :-**

إستدل الفريق الأول بالكتاب والسنة والقياس :-

أولا : دليلهم من الكتاب آية ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ (١)

وجه الدلالة : قالوا إنه مطلق ولم يقدر بشيء.

ثانياً : من السنة :-

١- إستدلوا بحديث سهل بن سعد الساعدي الذي ورد في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:(إلتمس ولو خاتماً من حديد) (٢)

---

(١) سورة النساء آية ٢٤

(٢) صحيح البخاري ١٣٢/٣، ٢٣٦/٦ ،٢٣٧، ٨/٧، ١٧ ،١٩، ٢٢، ٢٣ ،٢٤،٢٦،٢٠٢

ومسلم في صحيحه ١٠٤١/٢ حديث الواهبة نفسها.

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم طلب من الخاطب إلتماس شيئاً يقدمه مهراً حتى ولو كان خاتماً من حديد ، فدل أنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً، فإن قوله ولو خاتماً من حديد مبالغة في تقليله فيصح بكل ماتراضى عليه الزوجان أومن إليه ولاية العقد مما فيه منفعة وله قيمة .

*** المناقشة :-**

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه معارض لقوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ فإن الله تعالى ذكر في هذه الآية إبتغاء النكاح بالمال، والشيء القليل كالخاتم ونحوه لايكون مالاً، وبالتالي لايصح مهراً.

وبأنه معارض كذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال : (لامهر دون عشرة دراهم فدلّ ذلك أن خاتم الحديد لايصح مهراً، لأنه لاتبلغ قيمته عشرة دراهم.

*** الجواب :-**

ويجاب على هذا النقاش بالآتي:-

أما عن معارضته للآية، فلا معارضة، لأن خاتم الحديد مما يبتاعه الناس ويشتر منه وكل شيء حصل فيه البيع والشراء بين الناس فهو مال حتى وإن كان قليلاً.

وأما حديث جابر : فلو صح فهو موقوف على جابر ولا يرتقي إلى درجة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين من حديث الخاتم، ولكنه حديث ضعيف .

قال ابن حزم : هو مروي من طريقين ساقطين :

الأول : عن حرام بن عثمان ، وهو في غاية السقوط، لاتحل الرواية عنه.

والثاني : عن طريق مبشر ابن عبيد الحلبي وهو كذاب مشهور بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، والرواية عن علي باطلة، لأنه من رواية داود بن على بن زيد الأودي، وهو غاية في السقوط (١).

الحديث الثاني : حديث عامر بن ربيعة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أجاز نكاح امرأة على نعلين) (٣) قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم أجاز نكاحاً وصداقه نعلان، والنعلان غالباً لاتكون لها قيمة عند عامة الناس، لامتهانها من جهة، ولقيمتها البسيطة من جهة أخرى. فدلَّ ذلك أن المهر ليس لأقله مقدار، إذا لو كان له مقدار لبينه صلى الله عليه وسلم ، ولما أجاز فيه النعلين صداقاً للمرأة.

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف قال الكمال بن الهمام: وحديث النعلين وإن صححه الترمذي فليس بصحيح، لأن فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي ، قال ابن معين:ضعيف لايحتج به ، وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك(٤).

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠٤/٩ .

(٢) عامر بن ربيعة : ابن كعب ابن مالك بن ربيعة بن عامر العنزي كان أحد السابقين للإسلام هاجر إلى الحبشة مات سنة ٣٢هـ الإصابة لابن حجر.

(٣) تحفة الأحوذي ٢٥٠/٤، ٢٥١ ، سوقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٤) أنظر تحفة الأحوذي ٢٥١/٤ .

الجواب :-

وأجيب عن هذا بأن الحديث لم يقل عنه الترمذي صحيح فقط ، بل قال حسن ضحيح، وهذا لإصطلاح عند الترمذي معلوم بأنه حسن من طريق وصحيح من طريق آخر عنده، والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه إرتقى إلى درجة الحسن لغيره، والترمذي رحمه الله حينما روى هذا الحديث قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل وأبي سعيد وأنس وعائد وجابر وأبي حدرد الأسلمي (١).

فدل هذا أن للحديث متابعات وشواهد وطرقاً تعضد معناه، وتجبر ضعفه.

واستدلوا بالقياس فقالوا :-

إن الصداق بدل منفعة البضع، فجاز بما تراضيا عليه من الأموال كالأجر أي - فكما أن الأجرة تصح بما اتفقا على قليلها وكثيرها، فكذلك المهر يصح بما اتفقا على قليله وكثيره لأنه مقابل منفعة البضع، والأجرة مقابل منفعة العين المؤجرة. فصح ذلك قياساً عليها(٢) .

المناقشة :-

يناقش بأنه قياس مع الفارق، فليس الصداق كالإجاره، إذ هو تعبير عن صدق الزوج ورغبته الأكيدة في الزوجة، وإلاً فالإستمتاع كما هو حاصل للرجل حاصل للمرأة، وأمّا الإجارة فهي مقابلة منفعة عين فقط والمتعة حاصلة عن طرفِ واحد فقط على خلاف الصداق، فالمتعة المقابلة له من الطرفين معاً.

---

(١) تحفة الأحوذي ٢٥١/٤ .

(٢) المغني لابن قدامه ١٠٠/١٠

الجـــواب :

ويمكن الجواب عن هذا النقاش بأن فيه تكلف ، فالواقع أن الصداق يصح بكل مايسمى مالاً ، كالإجارة تصبح بكل مايسمى مال وإن قل إذا اتفقا عليه .

ب - **أدلة الفريق الثاني** :-

واستدل الفريق الثاني القائل بأن أقل الصداق مقدر بما تقطع به يد السارق وهو عند الحنفية عشرة دراهم وعند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم إستدلوا :-

بالكتاب والسنة والقياس :

١- **أولاً دليلهم من الكتاب :**

قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : ذكر الله تعالى ابتغاء النكاح بالمال، وأيضاً إشترط في المهر أن يكون مالاً، والشيء القليل كالحبة والدانق لاتكون مالاً فلا تصح مهراً (٢).

المناقشة :-

يمكن أن يناقش هذا الإستدلال بأنه حجة عليكم: إذ أن الآية ذكرت المال وكل شيء تعاطاه الناس واشتروه ولو بفلس واحد فإنه يسمى مالاًفخاتم الحديد يشترى فهو مال، والنعال يشترى ويباع فهو مال ولا دليل على تخصيصكم للآيــة بأن المال فيها هو مالم يكن قليل ، فالحبة والدانق بل والجرام في وقتنـــا

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٤)

(٢) بدائع الصنائع ١٤٢٩/٣

المعاصر يعتبر مالا كما هو الحال في معاملة بيع وشراء الذهب .

ثانياً : دليلهم من السنة :

واستدل الحنفية بحديث رووه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (لامهر دون عشرة دراهم) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا : هو نص على عدم صحة المهر إذا قل عن عشرة دراهم (٢).

المناقشــــة :-

ونوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف، ففي سنده مبشر بن عبيد، وحجاج بن أرطأه وهما ضعيفان عند المحدثين قال الزيلعي : قلت أخرج الدار قطني ثم البيهقي في سننهما عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطأه عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتنكحوا النساء إلاَّ الأكفاء، ولايزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم إنتهى . قال الدار قطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لايتابع عليها.

وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر ابن عبيد موضوعة كــــذب إنتهـــى قــال ابن القطـان في كتابـــــــــــه :

---

(١) أخرجه الدار قطني في باب المهر من كتاب النكاح، سنن الدار قطني ٢٤٥/٣ وسنن البيهقي ٢٣/٧ ، وقال الزيلعي حديث ضعيف ، أنظر نصب الراية ١٩٦/٣ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٨/٣ المغني لابن قدامه ٩٩/١٠ طبعه .

وهـو كمـا قال لكن بقي عليه الحجـاج ابن أرطأة وهو ضعيف، ويدلس على الضعفاء إنتهي(١) .

وأجيب :-

بأن له شواهد تعضده، قال الكمال بن الهمام : قلنا له شاهد يعضده وهو ماروى عن على رضي الله عنه قال : (لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولايكون المهر أقل من عشرة دراهم (٢).

الـــرد :-

ورد هذا الجواب : بأن هذا موقوف على علي رضي الله عنه، وهو أيضاً حديث معلول . قال الزيلعي : وتقدم ذلك في حديث جابر وفي حديث علي وفي حديث عبد الله بن عمر وكلها معلوله (٣) والمراد بالحديث هنا أي الأثر وهو ماروي عن الصحابة ، لأنه يسمى حديثاً موقوفاً.

ثالثا : دليل المالكية القياس :-

إستدل المالكية على التحديد بربع دينار أو ثلاثة دراهم بالقياس على ماتقطع به اليد عندهم .

قال ابن العربي لأن البضع عضو ، واليد عضو ، فلما استبيحت يد السارق بمقدار من المال وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم - فكذلك البضع يستباح بـــه (٤).

---

(١) نصب الراية للزيلعي ١٩٦/٣

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٩/٣

(٣) نصب الراية للزيلعي ١٩٦/٣

(٤) تفسير ابن العربي ٨٨/١ والقرطبي ١٢٨/٥

المناقشــــة :-

ونوقش هذا القياس من وجهين بأنه قياس في مقابل النص وبأنه قياس مع الفارق في مقابل النص وهوحديث إلتمس ولو خاتماً من حديد فلا يصح القياس في مقابل المنصوص . وبأنه قياس مع الفارق لأن اليد تقطع وتبين، بخلاف الفرج، وأيضا اليد قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، وأيضاً القدر المسروق حق آدمي يجب على السارق رده مع القطع(١).

الرأي الراجح :-

بعد هذه المقارنة الموجزة يترجح حسب الدليل ماذهب إليه الفريق الأول من أن أقل المهر لايتقدر بمقدار ، وأنه جائز وصحيح بما قل أو كثر من المال إذا حصل عليه التراضي من الزوجين أو من ينوب منابهما وذلك للأسباب الآتيـــــة :-

١- عموم الأحاديث الواردة في ذلك ومنها (إلتمس ولو خاتما من حديد).

٢- صحة أدلة ماذهب إليه الفريق الأول ووجاهة الإستدلال بها .

٣- عدم تحديد المهر بأقل أو أكثر في الآيات القرآنية التي ذكرت المهر، بل ترك الأمر فيه للتراضي بين الطرفين.

٤ - لترجيح عمالقة العلماء لهذا الرأي منهم ابن حجر في الفتح(٢) والقرطبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٠٩/٩

(٢) المصدر السابق ٢٠٩/٩ .

في الجامع لأحكام القرآن (١) وابن قدامه في المغني (٢) وابن الهمام من ظاهر كلامه في شرح فتح القدير(٣).

وهو إختيار ابن القيم في زاد المعاد (٤).

وبعـــد :-

هذه أدلة الفريقين قد ذكرتها مع بيان ترجيحاتهم، ولكن الذي أميل إليه أنه يجب أن يعطى للزوجة مهر يشعرها بالكرامة والعزة وهو مايتفق مع مقاصد الشريعة التى حافظت على كرامة المرأة وعزتها، فوجب أن يكون مهراً له قيمة مالية أو غير مالية ، وأمّا ماورد في حديث (إلتمس ولو خاتماً من حديد) فكان هذا القدر هو الذي يتناسب مع حال الزوج ، لأنه كان فقيراً ولو تمسك بأكثر من ذلك لَحُرِمَ الزواج ، والزواج مقصد من مقاصد الشريعة فكان هذا حكماً للعاجز عن أداء المهر تيسيراً عليه، فالشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، ودلّ على هذا قصة الرجل الذي جامع في نهار رمضان ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك، قال جامعت زوجتي وأنا صائم، فقال له صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها، قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال فهل تجد ماتطعم به ستين مسكيناً قال : لا ، فأمر له صلى الله عليه وسلم بعزق من تمر فجيء به، فقال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا وأطعمه المساكين .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٨/٥.

(٢) المغني لابن قدامه ٩٩/١٠،١٠٠ طبعة هجر .

(٣) شرح فتح القدير ٣١٤/٣،٣١٨

(٤) زاد المعاد ٢٩/٤

(٢٢٠)

قال الرجل : والله يارسول الله مابين لابيتها أهل بيت أفقر مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال له خذه وأطعمه أهلك أو كما قال صلى الله عليه وسلم(١) .

فهذا يفيدنا أن المهر بالنسبة للقادر شيء له قيمته، وأمَّا العاجز فبحسب حاله ، ولهذا يمكن الجمع بين الأحاديث ولا تعارض بينها.

والله أعلم

---

(١) أخرجه البخاري ١٨١/٨ والترمذي حديث رقم ٧٢٤ ، وانظر فتح الباري ٥٩٧/١١ .

المسألة الثانية :- إذا عقد الزوج على امرأة وأراد الدخول بها استحب له أن يعطيها شيئاً من المهر .

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ (حجاج)(١) قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءاً أو خاتماً إن كان معه(٢) .

٢- وروى عبد الرازق في مصنفه قال : عن معمر عن ايوب أو غيره عن ابن سيرين أن ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئاً قبل ذلك فألقى عليها مطرفاً كان عليه(٣) .

٣- وروى عبد الرزاق في مصنفه أيضاً قال : أخبرني أبو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس إذا نكح المرأة وسمى صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءاً أو خاتماً إن كان معه(٤) وأمر ابن عباس بإعطاء الزوجة شيئاً عند الدخول للإستحباب قال الخطابي : وروي عن ابن عباس أنه كره أن يدخل الرجل على المرأة ولم يعطها شيئاً(٥) . ولكن الخطابي لم يذكر سند الحديث .

---

(١) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل فيه لين كثير التدليس - توفى سنة ١٤٥هـ - التقريب لابن حجر ١٥٢/١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٦

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ /١٨٦

(٥) معالم السنن للخطابي ٥٩٢/٢ .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في أحد أسانيدها الثلاثة حجاج بن ارطأه وهو ضعيف لكن ينجبر ضعفه مجيء الأثر من طرق أخرى كما مر في رويات المسألة ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :-

١- أبو طاهر الفقيه أحمد ابن عمرو بن عبدالله بن عمرو وابن السرح - ثقة - التقريب ٢٣/١.

٢- أبو سعيد بن أبي عمرو من السابعة - التقريب ٤٢٩/٢

٣- أبو العباس محمد بن يعقوب-صدوق تقدمت ترجمته مسألة١٨ النكاح

٤- محمد بن إسحاق الصنعاني أبوبكر ثقة ثبت ، التقريب ١٤٤/٢ .

٥- حجاج بن أرطأه بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي - كثير الخطأ والتدليس - التقريب ١٥٢/١.

٦- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

٧- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن كدرس الأسدي مولاهم صدوق - التقريب ٢٠٧/٢.

٨- عكرمة ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ٩ النكاح .

سند الرواية الثانية :

١- معمر بن سليمان الرقي أبوعبيد الكوفي ثقة فاضل التقريب ٢٦٦/٢.

٢- أيوب بن محمد بن زياد الوزام أبومحمد الرقي مولىٰ ابن عباس ثقة - التقريب ٩١/١.

٣- ابن سيرين محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن حمزة ثقة ثبت عابد - التقريب ١٦٩/٢ .

سند الرواية الثالثة:

١- أبو الزبير صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٣ الصداق .

والروايات الثلاث تلتقي في أبو الزبير. فتعددها والتقاءها يجبر ضعف بعضها ٠

فقه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الرجل إذا عقد على امرأة وأراد الدخول بها ولم يكن قد أعطاها شيئاً من المهر المسمى فإنه يستحب له أن يعطيها شيئاً من عنده مطرفاً أو خاتماً أو رداءً إن كان معه .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لمّا أراد الدخول بالسيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (إعطها شيئاً قال : ماعندي شيء؟ قال إعطها درعك الحطمية) (١).

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناكح أن يقدم شيئاً من المهر حتى ولو كان يسيراً عند إرادة الدخول بالزوجة حتى يكون الناكح قد استحل فرجها بكلمة الله ثم بما قدم لها من مهر أو بعض مهر.

وقوله صلى الله عليه وسلم (إعطها شيئا) هو أمر والأمر كما هو معلوم يقتضي الوجوب لكن هناك قرينه تصرفه إلى الإستحباب وهو حديث السيدة عائشة قالت (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً(٢).

---

(١) رواه أبو داود في سننه الحديث رقم (٢١٢٦) والنسائي ١٢٩/٦ وسكت عنه أبوداود
(٢) الكامل لابن عدي ١٣٢٨/٢ وهو ضعيف .

ومن وافق ابن عباس ومن خالفه من الأئمة المجتهدين في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفه المالكية :-

فالحنفية :

قال في شرح فتح القدير بعد أن تكلم عن أقل المهر وأكثره قال ولا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدار قطني والبيهقي، وتقدم الكلام عليه في الكفاءة فوجب الجمع فيحمل كل ماأفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم على أنه المعجل وذلك لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب العلماء إلى انه لايدخل بها حتى يقدم لها شيئاً. نقل عن ابن عباس وابن عمرو الزهري وقتادة تمسكاً بمنعه صلى الله عليه وسلم علياً فيما رواه ابن عباس (أن علياً لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً فقال : يارسول الله ليس لي شيء ، فقال : إعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل لفظ أبي داود ورواه النسائي، ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً(١) فيحتمل المنع المذكور على الندب أي ندب تقديم شيء إدخالا للمسرة عليها تألفاً لقلبها(٢).

والمالكية :

حيث يجب عندهم أن يدفع للمرأة شيئاً من صداقها ولو ربع دينار قبل الدخول والبناء بها، لكن إذا دخل بها وهو لم يعطها شيئاً مما سمى فالنكاح صحيح ويكون ديناً عليه ولا يمنع من وطئها، قال في البيان والتحصيل :

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١٢٢٨/٢/ وهو ضعيف.   (٢) شرح فتح القدير ٢١٨/٣.

وسئل أي ابن القاسم : عن رجل أصدق امرأته مائة دينار ، فدخل عليها ولم يدفع إليها شيئاً من الصداق، أترى أن يكف عن الوطء حتى يدفع إليها ربع دينار .

قال : بل يكون دينا عليه ، ولا يكف عن وطئها . قيل له : فإنه أصدقها أقل من ربع دينار،

قال : إن لم يكن بنا بها أمر أن يتم لها ربع دينار ويثبت النكاح وإن دخل بها أتم لها ربع دينار، ولا يوقف عن وطئها حتى يتمها(١).

والشافعية :

قال في مغني المحتاج شرح المنهاج : ويسن أن لايدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه(٢) .

الحنابلة :

قال في المغني : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أو مسمى لها .. ثم قال : ولكن يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً موافقة للأخبار ولعادة الناس فيما بينهم ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الإستحباب (٣)

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٢٩/

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢٢٠/٣

(٣) المغني لابن قدامه ٧٢٠/٦ طبعة دار الفكر .

المسألة الثالثة :- لابأس أن يزوج السيد عبده أمته بدون مهر

روايات المسألة :-

١- روى البيهقى في سننه قال :- أخبرنا أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قال : لابأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر (١)

٢- وروى عبدالرازق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس في الرجل ينكح أمته غلامه بغير مهر ، قال : لابأس بذلك(٢)

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان في إسنادهما ضعف ، فسفيان ابن محمد الجوهري قال عنه صاحب الميزان يسرق الحديث - ميزان الإعتدال للذهبي ١٧٢/٢. وابوبكر الإردستاني وعلي بن الحسن لم أجد لهما ترجمة ، أما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

١- أبو نصر العراقي عبدالله بن عبدالرحمن ثقة - التقريب ٤٥٩/١.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٧

(٢) مصنف عبد الرازق ٢٧٥/٧

٢- عبدالله بن الوليد بن عبدالله بن مغفل المزني الكوفي ثقة - التقريب ٤٥٩/١.

٣- سفيان - ثقة حافظ فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

٤- عبدالملك بن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٠ النكاح.

٥- عطاء ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

بقية سند الرواية الثانية :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

فهذان الإسنادان يلتقيان في ابن جريج ، وعلى ذلك تعددت الطرق فيجبر ضعفها إلى درجة الحسن لغيره .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن السيد إذا كان مالكاً لعبد وأمةٍ ، وأراد أن يزوج عبده تلك الأمة فلا بأس بأن يزوجها بلا مهر ، ولعل العلة في هذا أن ملك اليمين يجعل للسيد الحق في صداقها لأنها لاتملك شيئاً فلا حق لها بالمطالبة بمهر المثل كما تطالب الحرائر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ أو ماملكت أيمانكم ﴾ (١)

---

(١) سورة النساء آية ٢٥

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى بين حل ملك اليمين من الإماء في الوطء ، فدل ذلك على أن التصرف فيها تسرياً أو تزويجاً لعبده يجوز بلا مهر ، لأنها لاملك لها ، فهي مملوكة العين والمنفعة .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :- وافقوه بالإجماع

فالحنفية :- جاء في شرح فتح القدير :-

وإذا زوج عبده من أمته لايجب عليه مهر لها ولا للسيد(١)

والمالكية : جاء في الشرح الكبير :- ولعبدٍ تزوج ملك سيده ، بلا مهر سواء خشي على نفسه العنت أم لا (٢).

والشافعية : جاء في منتقى المحتاج :- ولوقال سيد أمةٍ لعبده زوجتكها بلا مهر صح(٣)

والحنابلة : جاء صاحب المغني : وإذا زوج أمته لعبده بغير مهر فقد لزمها النكاح كبيرة كانت أو صغيرة (٤)

---

(١) شرح فتح القدير ٣٩٢/٣

(٢) الشرح الكبير ٢٦٢/٢

(٣) مغنى المحتاج ٢٢٩/٣

(٤) المغنى لابن قدامه ٤٢٢/٩

المسألة الرابعة :- إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة وقد سمى لها صداقاً فلها ماسمى والميراث.

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبوسعيد عن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني عبد المجيد عن إبن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً قال : لها الصداق والميراث(١)

٢- روى عبدالرازق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال سمعت عطاءً يقول سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقاً قال لها صداقها ولها الميراث (٢)

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما البيهقي في سننه وعبدالرزاق في مصنفه كلاهما عن ابن جريج حيث يلتقي السند فيه ، والسند الأول عند البيهقي فيه مجاهيل فيعتبر ضعيفاً ، لكن جبره طريق عبدالرزاق .

ورجال الإسنادين على النحو التالي :-

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٧/٧

(٢) مصنف عبدالرازق ٢٩٤/٦

سند الرواية الأولى :

١- أبوسعيد بن أبي عمرو مجهول من السابعة - التقريب ٤٢٩/٢.

٢- أبو عمرو محمد الزرجاني مجهول - تقدمت الإشارة إليه في الضعفاء ٤٧٨/٢.

٣- الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي أبومحمد المصري - التقريب ٢٤٥/١.

٤- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس المطلبي فقيه ثبت ثقة - التقريب ١٤٣/٢.

٥- عبدالحبيد بن سهل بن سهل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو وهب - ثقة التقريب ٥١٦/١ .

سند الرواية الثانية :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما:-

أن الزوجة لها في مال زوجها المتوفي الذي قد عقد عليها ثم مات قبل الدخول بها وقد سمى لها صداقاً ، لها ماسماه من صداق ولها الميراث لأنها زوجه.

دليل ابن عباس :

هو عموم قوله تعالى ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ... الآيــــة﴾(١) .

وعموم قوله تعالى : ﴿ وآتو النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (٢) .

---

(١) سورة النساء آية ١٢

(٢) سورة النساء آية ٢٤

وجه الدلالة من الآية :-

الأولى : نصت على استحقاقها الميراث بعد وفاة الزوج الربع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد .

والثانية : نصت على وجوب دفع صداق المرأة إليها نحلةً أي هبة من الزوج .

من وافق ابن عباس من الأئمة في هذه المسألة :-

وافقه الأئمة الأربعة :

الحنفية : جاء في شرح فتح القدير :- ومن سمى مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها . لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل ، وبالموت ينتهي النكاح في نهايته ، والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد ، لأن إنتهاءه عبارة عن وجوده بتمامه فيستعقب مواجبه الممكن إلزامها من المهر والإرث والنسب(١) .

والمالكية : قال الدسوقي فى حاشيته على الشرح الكبير:-

تنبيه : قوله وموت واحد هنا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللاً في الصداق وكان مختلفاً فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهـــــــو

---

(١) شرح فتح القدير ٣٢٢/٣

كالصحيح يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول كما نص عليه ابن رشد في نوازله ٠ أهـ (١).

والشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب :- فرع :- وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول إستقر لها المهر وهو المذهب لأن النكاح إلى الموت فاستقر به المهر كما في الإجاره إذا انقضت مدتها (٢).

والحنابلة :

جاء في المغني :- مسألة : قال - أي الخرقي - ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها(٣).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠١/٢

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٤٧/٦١

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٩/٨ طبعة دار الفكر

المسألة الخامسة : إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة ولم يسم لها صداقاً فلا صداق لها ولها الميراث

روايات المسألة :-

١- روى عبد الرازق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت إبن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت قال : حسبها الميراث ولا صداق لها ، فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداق ولها الميراث(١).

توثيق الرواية :

هذه الرواية تفرد بإخراجها عبد الرزاق في مصنفه ورجال إسنادها ثقات وهـــم:-

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

٢- عطاء ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة النكاح .

ورغم أن عبدالرزاق عنعن عنهم ، فإن هذه العنعنة لاتضر ، لأنهم ثقات .

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن الزوجة المتوفىٰ عنها ، إذا كانت وفاة الزوج قبل الدخول بها وكان لم يسم لها صداقاً فإن الصداق يسقط وليس لها صداق ، ولها الميراث لأنها زوجة .

دليل ابن عباس :-

ويستدل لقول ابن عباس :-

---

(١) مصنف عبدالرازق ٤٧٨/٦

بالقياس : حيث يقاس ذلك على البيع ، إذ أن الصداق عوض فعند مالم يقبض المعوض الذي هو منفعة البضع لم يجب العوض الذي هو الصداق قياساً على البيع ، هكذا أورد ابن رشد هذا القياس في كتابه(١) .

ولعل وجهة ابن عباس في أنه لاصداق لها: لأن الصداق في نظير الإستمتاع وقد فات بالموت ولم يتقرر في ذمته لكونه لم يسم لها شيئاً . أما لو سمى لها فقد أصبح ديناً في ذمته ، ولم تكن هي ممتنعة عن الإستمتاع بها قبل الموت .

من وافق ابن عباس ومن خالفه في هذه المسألة :-

قال ابن رشد في بداية المجتهد :-

المسألة الثانية : إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها: فإن مالكاً وأصحابه والأوزاعي قالوا : ليس لها صداق ولها المتعة أو الميراث.

وقال أبو حنيفة : لها صداق المثل والميراث وبه قال أحمد وداود .

وعن الشافعي القولان جميعاً إلا أن المنصور عندأصحابه هو مثل قول مالك

وسبب إختلافهم معارضة القياس للأثر (أما الأثر فهو ماروي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال : أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني : أرى لها صداق امرأة من نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وأما القياس المعارض قياساً على البيع . وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة : إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة ، والذي قاله هو الصواب . والله أعلم (٢) .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٧/٢ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٧/٢ .

المسألة السادسة : متى طلق الزوج زوجته قبل الدخول تنصف المهر وجاز لولي الزوجة إعفاء الزوج من بعض المهر :

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال :- أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾(١) قال : الولي ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما إلى التقوى الذي يعفو(٢).

٢- وروى عبد الرازق في مصنفه أيضاً قال : عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول : كان ابن عباس يقول : إن الله رضي بالعفو وأمر به ، فإن عفت فذاك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز (٣).

٣- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصنعاني ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائف حدثني عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر الله تعالى ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال ذاك أبوها (٤) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في أحد أسانيدها راو مجهول وهو أبو سعيد بن عمرو قال عنه صاحب التقريب : مجهول من السابعة - التقريب ٤٢٩/٢. أما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٢) مصنف عبدالرزاق ٨٣/٦

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٨٣/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٧.

سند الرواية الأولىٰ :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

٢- عطاء ثقة فقييه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

سند الرواية الثانية :-

١- عمرو ان دينار المكي أبو محمد الأثرم ثقة ثبت - التقريب ٦٩/٢.

سند الرواية الثالثة :

١- أبوطاهر الفقيه أحممد بن عمرو بن عبدالله السرح - ثقة - التقريب ٢٣١.

٢- أبو سعيد بن أبي عمرو مجهول من السابعة - التقريب ١٤٤/٢.

٣- أبوالعباس محمد بن يعقوب صدوق تقدمت ترجمته مسألة ١٨ النكاح.

٤- محمد بن إسحاق الصنعاني أبوبكر ثقة ثبت - التقريب ١٤٤/٢.

٥- أبن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي البصري - ثقة - التقريب ٩٦/١.

٦- محمد بن مسلم الطائفي صدوق - التقريب ٢٠٧/٢.

وهذه الروايات تلتقي في عمرو بن دينار وهو ثقة ثبت .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول ، وكانت الفرقة من قبله فإن المهر يتنصف بينهما ، فلها نصفه ويعودبالباقي عليها إذا كان قد دفعه ، ولولي الزوجة إعفاءه من ذلك النصف أو بعضه إذا رضيت .

دليل ابن عباس :-

هو قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾(١).

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧.

وجه الدلالة من الآية :

أن الذي يعقد النكاح على المرأة هو ولي المرأة وهو أبوها فهو الذي يعفو . لأن خير مايفسر به القرآن هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي ، وابن عباس ترجمان القرآن فسر الآية بأن الذي بيده عقدة النكاح هو أبوها .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة:

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية في القديم ، وخالفه الحنابلة والشافعي في الجديد .

الحنفية قالوا :- يجوز إسقاط مازاد على العشرة دراهم لأن المهر عندهم أقله عشرة دراهم ، قال الجصاص في أحكام القرآن :- وقد قامت دلالة الإجماع على جواز إسقاط مازاد على العشرة . واختلفوا فيما دونه (١)

المالكية : حيث قال القرطبي : ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها (٢) .

وقالت الشافعية : للشافعي قولان : قال صاحب تكملة المجموع شرح المهذب : مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ الآية وجملة ذلك أنه إذا طلق امرأته قبل الدخول جاز لها أن تعفو عن نصف المهر الذي وجب لها لقوله تعالى ﴿ إلا أن يعفون ﴾ ولا خلاف أن المراد به النساء ، وجاز للزوج أن يعفو عن النصف الذي له الرجوع فيه لقوله تعالى ﴿ وأن تعفو أقرب للتقوى ﴾ ولا خلاف أن المراد به الأزواج ، وفي الذي بيده عقدة النكاح .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤١/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤/٥

قولان : قال في القديم : المراد به ولي المرأة وبه قال ابن عباس والحسن البصري والزهري وطاوس وربيعة ومالك وأحمد ، فيكون تقدير الآية على هذا **إلا أن يعفون** يعني الزوجات عن النصف الذى وجب لهن فيكون جمع الصداق للزوج أو يعفوا الولي عن نصيب الزوجة فيكون الجميع للزوجة لأن الله تعالى قال ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهذا ورد فيما بعد الطلاق ، والذي بيده عقدة النكاح عليها هو الولي دون الزوج ، ولأن الكفاية ترجع إلى اقرب مذكور قبله ، وأقرب مذكور قبله هو نصف المرأة.

وقال في الجديد : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، فيكون تقدير الآية ﴿ إلا أن يعفون ﴾ يعنى الزوجات ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ يعني الزوج ، وأن يعفو أقرب للتقوى يعني أن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات (١).

الحنابلة :

قال صاحب المغني : روى الدار قطني بإسناد - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (ولي العقدة الزوج)(٢) ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لأنه يتمكن من قطعة ونسخة وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء لأن الله تعالى قال : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾والعفو الذي أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى لأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته وإسقاط كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء من هنا فقط هو المطلوب ومتى طلق الزوج زوجته قبل الدخول تنصف المهر بينهما فإن عفا الزوج عن نصفه كمل المهر جميعه (٣).

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/٢٦٧،٢٦٨.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤٠٧ والبيهقي ٢٥١/٧ وضعفه .

(٣) المغني لابن قدامه ١٦٠/٩ ، ١٦١ طبعة هجر

المسألة السابعة :- الخلوة بالزوجة قبل الدخول تستحق به نصف المهر :

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ويخلو بها فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم﴾(١).

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبوالفضل ابن خميرويه ثنا أحمد بن تجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال : عليه نصف الصداق (٢) .

٣- وروى ابن كثير في تفسيره قال : قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد أخبرنا ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلانصف الصداق لأن الله يقول ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ قال الشافعي بهذا أقول وهو ظاهر الكتاب قال البيهقي وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتج به فقد رويناه في حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو مقوله (٣) ٠

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٧٠ والآية من سورة البقرة ، آية ٢٢٧ ٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٧ ٠والآية من سورة البقرة ، آية ٢٢٧ ٠

(٣) تفسير ابن كثير ٢٨٨/١ ٠

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في أحدها أبو الفضل بن خمروية وهو مجهول ، إلا أن طرقها متعددة فينجبر ضعفها بذلك وترتقي إلى درجة الحسن لغيره ، ورجال اسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبوزكريا ان اسحاق لم أجد له ترجمة .

٢- أبوالعباس محمد بن يعقوب-صدوق- تقدمت ترجمته مسألة ٢٠ النكاح .

٣- الربيع بن سليمان - ثقة - تقدمت ترجمته مسألة ٢٠ النكاح .

٤- الشافعي فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ٢٠ النكاح .

٥- مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام - تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح .

٦- ليث بن أبي سليم صدوق إختلط أخيراً، تقدمت ترجمته مسألة ٣ النكاح.

٧- طاوس - ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة النكاح ٥ النكاح .

سند الرواية الثانية :

١- أبوحازم الحافظ سلمه ان دينار أبوحازم الأعرج التمار المدني - ثقة عابد - التقريب ٣٠٦/١ .

٢- أبو الفضل بن خمروية مجهول من الرابعة - التقريب ٤٦٢/٢

٣- أحمد بن تجده لم أجد له ترجمة .

٤- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني ثقة حافظ مصنف - التقريب ٢٣٠/٢

باقي سند الرواية الثالثة :

١- هشيم بن بشير السلمي ثقة فاضل مصنف - التقريب ٢٣٠/٢

٢- الليث بن أبي سليم ابن زنيح ، صدوق - التقريب ٢١٣٨.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الخلوة بالزوجة بعد العقد الصحيح تستحق به نصف المهر إذا حصلت الفرقة بين الزوجين لعدم الدخول الذي يتقرر به كل المهر .

دليل ابن عباس :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أوجب للمرأة نصف صداقها إذا طلقها زوجها قبل المسيس وهو الجماع ولم يقيد ذلك بخلوة أوعدمها .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة في هذه المسألة :-

تعريف الخلوة : عرفها الجرجاني فقال : الخلوة الصحيحة : هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلامانع من وطء(٢).

خالفه الأئمة الأربعة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في تنصيف المهر قبل الدخول :-

الحنفية : قال صاحب شرح فتح القدير :- قوله : وشرط يعني القدوري في لزوم نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول أن يكون قبل الخلوة لأنها كالدخول عندنا في تأكد تمام المهر بها (٣).

المالكية : قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن :- إختلف علماؤنا هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا ؟ على أربعة أقوال : يستقر بمجرد الخلوة - لايستقر إلا بالوطء - يستقر بالخلوة في بيت الإهداء - التفرقة بين بيته وبيتها. والصحيح إستقراره بالخلوة مطلقاً (٤).

---

(١) التعريفات للجرجاني في طبعة دار الكتب ص ١٠١ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧.
(٣) شرح فتح القدير ٣٢٤/٢ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٧/٥ .

الشافعية : قال في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن خلا الزوج بها ولم يجامعها فهل حكم الخلوة حكم الوطء في تقرير المهر ووجوب العدة ، إختلف العلماء فيها فذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لايتأثر للخلوة في تقرير المهر ولافي وجوب العدة .. ثم قال : وقال الشافعي في القديم للخلوة تأثير (١)

الحنابلة : قال صاحب المغني : وقد روى عن أحمد إذا خلا بالمرأة وجب الصداق والعدة ولا يحل له أن يتزوج أمها وابنتها (٢).

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٤٧/١٦

(٢) المغني لابن قدامه ٧١٤/٦ ، ٥٨١

المسألة الثامنة : إذا طلقها قبل الدخول إستحقت نصف المهر المسمى :

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد على بن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هيثم أنا ليث - هو ابن أبي سليم - عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها : عليه نصف الصداق(١) .

٢- وروى عبد الرازق في مصنفه قال : أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لايجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه (٢).

٣- وروى البيهي في سننه قال : أخبرنا أبوزكريا يحي بن إبراهيم أنبأ أبى الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم﴾ فهو الرجل يتزوج المرأة وسمى لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسها والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك (٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٨٤/٩

(٢) مصنف عبد الرازق ٢٩٠/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٧

توثيق الروايات :-

هذه الأسانيد فيها رواه لم أجد لهم ترجمة ، ولايعني ذلك ضعفهم لأنهم قد يكون لهم ترجمة في كتب لم أعثر عليها . وبقية رجال الأسانيد على النحو التـالي:-

١- سعيد بن منصور ثقة مصنف تقدم في مسألة ٧ الصداق .

٢- ليث بن سليم بن زنيم - صدوق - التقريب ١٣٨/٢.

٣- طاوس ثقة فقيه تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

٤- أبوزكريا يحي بن إبراهيم لم اجد له ترجمة .

٥- أبوالحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة .

٦- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدم في مسألة ١٥ النكاح .

٧- معاوية بن صالح صدوق له أوهام - تقدم في مسألة ١٠ النكاح .

٨- على بن أبي طلحة صدوق له أهام - تقدم في مسألة ١٠ النكاح .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول بها فإن لها نصف المهر المسمى في عقد النكاح ، وليس لها كل الصداق المسمى لأن كل الصداق المسمى لايثبت لها إلا بعد الدخول وتكون الفرقة من قبل الزوج :

دليل ابن عباس :-

هو قوله تعالى :- ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ (١).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أوجب على الزوج المطلق لامرأته التى عقد عليها ولم يدخل بها نصف ماسماه لها من الصداق .

من وافق ابن عباس من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى ، لقوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ (١).

المالكية :

جاء القرطبي في الجامع لأحكام القرآن :- قوله تعالى ﴿ فنصف مافرضتم﴾ أي فالواجب نصف مافرضتم أي المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بالإجماع(٢).

الشافعية :

جاء في مغني المحتاج :- ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله أي إن طلق قبل الوطء فلها نصف المهر (٣).

الحنابلة :

جاء في المغني : فإن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة رجع عليها بنصف أجر تعليمها ، لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع بنصف الصداق(٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٣٢٢/٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٣

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢٣٩/٣

(٤) المغني لابن قدامه ١٠٦/١٠ طبعة جامعة الإمام .

المسألة التاسعة :- إذا وقعت الفرقه بطلب من الزوجة الأمة أو الحرة قبل الدخول فلا مهر لها :

رواية المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا يحي ابن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لايُجْمع عليه أن تذهب نفسها وماله (١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية فيها عبدالكريم ابن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ضعفه ابن حجر في التقريب ٥١٦/١، إلا أنه قال : له في البخاري زيا دة ، فهذا يعني تعدد الطرق من غيره ، وأما بقية رجال الإسناد فهم على النحو التالي :-

١- أبوعبدالله الحافظ ثقة تقدم في مسألة ١٦ النكاح .

٢- أبوالعباس محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب المدني صدوق - التقريب ٢٢١/٢.

٣- يحي بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور - الميزان للذهبي ٣٨٦/٤.

٤- عبدالوهاب بن عطاء صدوق به خطأ تقدم في مسألة ٣ النكاح .

٥- سعيد بن أبي عروبة بن مهران اليشكري مولاهم أبوالنضر ثقة حافظ - التقريب ٢٠٢/١ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٧

٦- عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المع لم البصري ضع يف له في البخاري زيادة التقريب ٥١٦/١ .

٧- مجاهد ثقة إمام في التفسير والعلم تقدمت ترجمته مسألة ١٠ النكاح .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن الفرقة بين الزوجين - سواء كانا حرين أم حر متزوج أمة، كأن يكون ممن لايستطيع الطول - وكان ذلك قبل الدخول ، فإنه لامهر لها .

دليل بن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يستدل له : بأن الطلاق إذا كان من الزوج قبل الدخول فلها النصف جبراً لخاطرها ، وتخفيفاً لمصيبتها ، فإن كانت هي المتسببة في الطلاق فلاشيء لها حتىٰ لايجتمع عليه مصيبتان الفراق ونصف المهر ، ونظير ذلك الخلع.

وجه الدلالة من الآية :-

أن منطوق الآية في الطلاق قبل الدخول دل على أن الزوج عليه نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول ، وكان الطلاق بسببه ، بدليل (طلقتموهن) ودل بمفهومه أنه لاشيء لها إذا كان بسببها ، حتىٰ لايجتمع عليه مصيبتان . الفراق ونصف المهر ، ونظير ذلك الخلع .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة على هذه المسألة :-

وافقه الأئمة الأربعة إلا الحنفية قالوا بسقوط المهر مطلقاً سواء كان بسببه أو بسببها :-

فالحنفية

قال الكاساني : كل فرقة حصلت قبل الدخول وفرض المهر تسقط جميع المهـــر (١).

---

(١) بدائع الصنائع ٤٣٧/٢ .

والمالكية :

قال الدردير : إن فسخ النكاح بعيب الزوجة قبل الدخول لم يجب لها شيء (١).

والشافعية :

قال الخطيب الشربينى :- الفرقة الحاصلة من الزوجة قبل الدخول بها تسقط المهر المسمى والمفروض ومهر المثل(٢) .

الحنابلة :

قال ابن قدامه: كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردتها أو بإرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه أو إرتضاعها وهي صغيرة أو فسخت لإعارة أو عيب أو لعتقها فإنه يسقط به مهرها(٣).

---

(١) الشرح الصغير ٤٣٧/٢

(٢) مغني المحتاج ٢٣٤/٣

(٤) المغني لابن قدامة ٧٥٢/٦

الفصل الثالث

في

الخلع والطلاق والإيلاء وأحكامها

وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في

الخلع وأحكامه

وتحته مطلبان

المطلب الأول
فـــي
تعريف الخلع وحكمه وأركانه

معنى الخلع :

الخلع في اللغة بمعنى النزع ، تقول فلان خلع ثوبه أي جرد جسمه منه، وخلع عليه ثوبه أي أعطاه إياه، وخلع الوالي العامل أي عزله عن عمله ، وفلان خلع ابنه أي تبرأ منه حتى لايؤخذ بجنايته(١).

وخالعت المرأة زوجها مخالعه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية .

والاسم : الخلع بضم الخاء ، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه(٢) والخلع ورد بضم الخاء وفتحه ولكن غلب في الإصطلاح بالضم لأنهاء الحياة الزوجية وبالفتح لغيره (٣). وقد عرفه الفقهاء بعبارات مختلفة متقاربة متحدة في المعنى ، فعرفه ابن الهمام أنه : إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع(٤).

التكييف الفقهي للخلع :

هو تعليق للطلاق من جانب الزوج على شرط وهو المال أو العوض الذي تقبل الزوجة أداءه اليه ولهذه الطبيعة المزدوجة للخلع تترتب عليه أحكام اليمين والمعاوضة معاً ، فمن الناحية الأولىٰ لو ابتدأ الزوج فقال خالعتك على مائة لايكون من حقه الرجوع قبل قبولها إن أرادت ، ومن الناحية الثانية وهو المعاوضة بما لو ابتدأت الزوجة فقالت خالعني على مائة جاز لها أن ترجع عن إيجابها قبل قبوله.

وعرفه صاحب تنوير الأبصار بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع(٥).

وعرفه النووي بأنه : فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع (٦).

حكم الخلع : مشروع .

وقد ذهب الجمع الغفير من فقهاء المذاهب إلى مشروعية الخلع ، وهي ثابته بالكتاب والسنة .

---

(١) المعجم الوسيط ١٢٢/١
(٢) المصباح المنير ١٩١/١
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣
(٤) شرح فتح القدير ١٩٩/٣
(٥) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣- ٤٤١
(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٦٢/٣.

أما الكتاب : فهو قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاَّ أن يخافا ألاَّ يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدُوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

أن الآية الكريمة تفيد نفي الجناح عن الزوجين إن أرادت الزوجة أن تفتدي نفسها وتخرج من عصمة الزوج مقابل مال تدفعه إليه إن وجد سوء العشرة المؤدية إلى تجاوز ماحدده الله سبحانه وتعالى من حسن المعاشرة بين الزوجين، ونفي الحرج هنا دليل على جواز الخلع.

أما السنة : فقد جاء في البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله ، ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر (٢) في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته قالت نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبل الحديقة وطلقها تطليقة (٣).

وهذه المرأة هي جميلة بنت أبي سلول (٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٢) أي كفران معاشرة الزوج .

(٣) صحيح البخاري ١٧٠/٦

(٤) جميلة بنت أبي سلول هي أخت عبدالله بن أبي سلول رأس المنافقين ، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، استشهد في أحد فتزوجت ثابت بن قيس بن شماس فتركته واختلعت منه

أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥١/٧.

وروى عكرمة عن ابن عباس أن أول من خالع في الإسلام أخت عبدالله ابن ابي ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لايجتمع رأسي ورأسه أبداً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً.

فقال عليه الصلاة والسلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، ففرق بينهما (١).

وفي سنن الدار قطني في هذه القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته ، قالت نعم ....) (٢)

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الخلع وأخذ البدل إن كانت الزوجة هي السبب في الفراق وهي الراغبة فيه بدليل الآية التى يفسرها حديث البخاري الذي مر معنا ، غير أن أبا بكر بن عبدالله المزني (٣) شذ فذهب إلى عدم جوازه فقال: لايحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً(٤) وذهب إلى أن قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ منسوخ بقوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (٥).

---

(١) تفسير القرطبي ١٣٦/٣ والحديث في البخاري بمعناه ج٦ ص ١٧٠ .

(٢) قال الدار قطني إسناده صحيح٢٥٥/٣وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٢/٤

(٣) عبد الله المزني بن مغفل ابن أسحم المزني ي ممن بايع تحت الشجرة مات سنة ٥٧هـ .

انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٤٥٢/١

(٤) تفسير القرطبي ١٣٩/٣ ، بداية المجتهد ٧٣/٢ ، المحلى ٢٣٦/١٠

(٥) سورة النساء آية ٢٠

مع أن الآيتين محكمتان ولاتعارض بينهما ليمكن القول بنسخ الثانية الأولى فالآية الأولى خاصة باتفاق الجانبين على البدل ، وبذل الزوجة له عن رضا وطواعية ، والآية الأخرى نص في حرمة استعادة بعض مامنحه الزوج لزوجنه من المهر على وجه الإكراه والإجبار .

ويظهر من قول ابن القيم أن مع أبي بكر المزني غيره في وجهته فهو يقول: ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع ، وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره ، ومنعه طائفة بدون إذنه (١) والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه (٢).

أركان الخلع :

يرى **الحنفية** أن للخلع ركنين هما الإيجاب والقبول ، لأنه عقد على الطلاق بعوض (٣)، والحنفية حصروا الأركان في الايجاب والقبول دون ذكر العاقدين والبدل ، لأن الإيجاب والقبول منوطان بالعقد ، ولايمكن تصور حصولهما بدونهما ولأن الصيغة لابد أن تتضمن ذكر البدل ، كما هو رأي أكثر الفقهاء ، وكما يأتي تفصيله معنا في مسائل البحث .

والمالكية يرون أن له خمسة أركان وهي :-

القابل - الموجب - العوض - المعوض - الصيغة (٤)

ويبدو لي أن بالإمكان القول بأن له أربعة أركان : وهي الزوج - الزوجة - البدل - الصيغة .

---

(١) ورد القول بهذا عن سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين أنظر أحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣ .

(٢) زاد المعاد ٤٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٩٤/٤ .

(٤) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٥١٧/٢ .

والإيجاب : هو كلام الطرف الأول زوج كان أو زوجة ، والقبول هو كلام الطرف الآخر ، فإذا قال الزوج خالعتك على ألف ، وقالت هي قبلت أو خالعت. أو قالت الزوجة خالعني على ألف وقال الزوج خالعت تم الخلع بينهما لاستيفائه كل أركانه .

والله أعلم .

المطلب الثاني

في

المسائل المروية عن ابن عباس
في الخلع .

المسألة الأولى :- الخلع فسخ لاطلاق .

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد علي ابن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريقي أحمد ابن حنبل ثنا يحي ابن سعيد هو القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الخلع تفريق وليس بطلاق (١)

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : وروي عن ابن عباس أنه ليس بطلاق حدثنا عبدالباقي بن فالح قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبدالملك بن ميسرة قال : سأل رجل طاوساً عن الخلع فقال : ليس بشيء فقلت لاتزال تحدثنا بشيء لانعرفه فقال : والله لقد جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع(٢)

توثيق الروايتين :-

١- أحمد ابن حنبل فقيه ثبت تقدمت ترجمته مسألة ١٧ النكاح .

٢- سفيان بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ - التقريب ٣٤٨/٢ .

٣- سفيان ثقة حافظ فقيه - تقدم في مسألة ١٩ النكاح .

٤- طاوس ثقة فقيه فاضل تقدم في مسألة ٥ النكاح .

وقد اجتمعت الروايتان في طاوس عن ابن عباس ، فتعددت بذلك طرقها والتقت في ثقة فقيه فاضل ، فتعتبر صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهمـــا.

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٢٧/١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/١

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :-

أن الخلع فسخ لاينقص به عدد الطلاق .

وبيان ذلك من خلال دليل إبن عباس رضي الله عنهما ألآتي .

دليل بن عباس :-

إستدل ابن عباس بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاَّ أن يخافا ألاَّ يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ... الآية ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :

أنه تعالى قال الطلاق مرتان ثم قال فلاجناح عليها فيما افتدت به ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد ، فذكر تطليقتين ثم الفداء ثم الطلقة الثالثة ، قال صاحب المغني قال ابن عباس لو كان الخلع طلاقاً لصار أربعاً . (٢)

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

وافقه الشافعي في قوله القديم والرواية الثانية عند أحمد وخالفه الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد .

فالحنفية :

جاء في المبسوط :- وإذا إختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز والخلع تطليقة بائنة عندنا (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨ ، ٢٢٩

(٢) المغني لابن قدامه ٤٢٨/٧

(٢) المبسوط للقرطبي ١٧١/٦ ، شرح فتح القدير ٢١٠/٤، ٢١١

والمالكية :

جاء في الشرح الكبير : وهو لغة النزع وشرعاً : طلاق بعوض(١).

والشافعية :

جاء في روضة الطالبين : فصل : يشتمل هذا الكتاب أي كتاب الخلع على خمسة أبواب : الأول : في حقيقة الخلع : فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق فهو طلاق سواء فيه الصريح والكناية وإن لم يجر إلا لفظ الخلع فقولان: الجديد أنه طلاق ينقص به العدد وإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلاَّ بمحلل ، والقديم أنه فسخ لاينقص به العدد ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر ، والجديد هو الأظهر عند الأصحاب (٢).

الحنابلة :

جاء في المغني : إختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس، والرواية الثانية أنه طلقة بائنة (٣)وهذه الرواية ضعيفة .

مقارنة الآراء :-

من عرض أقوال الأئمة السابق يتضح لنا أنه لاخلاف بين الفقهاء أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً كما جاء في حديث فاطمة بنت قيس (إقبل الحديقة وطلقها طلقة) ولكن الخلاف فيما إذا وقع الخلع بلفظ الخلع هل يقع فسخاً أو طلاَقاً؟ ولو لم ينو به الطلاق؟ . فالعلماء قد إختلفوا في كون الخلع فسخاً أم طلاقاً على قولين :-

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٤٧/٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٧٥/٧.

(٣) المغني لابن قدامه ٢٧٤/١٠ طبعة

أ- **القول الأول** : الخلع فسخ لاطلاق ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه من الأئمة الحنابلة والشافعي في القديم .

ب- **القول الثاني** : الخلع طلاق ، ينقص به عدد الطلاق ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد ورواية عند أحمد وهي ضعيفة.

الأدلـــــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :-

إستدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً :- دليلهم من الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ... الآية ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :

قال صاحب المغني : إن الله تبارك وتعالى قال ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ثم قال : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فذكر سبحانه وتعالى تطليقتين ثم الفداء الذي هو الخلع، ثم الطلقة الثالثة فلو كان الخلع طلاقاً لصار أربعاً ، وهذا لم يقل به أحد ، فتعين أن يكون فسخاً(٢) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) المغني لابن قدامه ٤٢٨/٧ ، ٢٧٤/١٠ طبعة جامعة الإمام .

المناقشـــــة :-

ناقش الكمال بن الهمام هذا الإستدلال فقال : هذا أولاً معارض لقوله تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ (١)

ثم إن الآية لاتفيد أن الخلع فسخ لاطلاق ، بل تفيد بعد غاية النزول أن الإفتداء فرقة ليس غير ، فإن حاصل الثبوت به كونه تعالى بعد ماأفاد شرعية الثلاث وبين ذلك نص على حكم آخر هو جواز دفعها البدل تخلصاً من قيد النكاح وأخذه منها من غير تعرض لكونه غير طلاق أو طلاق (٢).

الجواب :-

ويجاب عن نقاش الكمال بما يلي :-

أولا : قوله إن آية ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ معارضة للآية الأولى غير مسلم لأنه لامعارضة بين الآيتين، فالآية الأولى واردة في الخلع والثانية ليست في الخلع، بل واردة في حكم يخالف الأولى ، وهو أن الزوج إذا أراد أن يفارق زوجته فلا يأخذ منها شيئاً والدليل على هذا من الآية ، لأن الآية الأولى واردة فيما إذا طلبت المرأة الفراق فتعطي الزوج مادفعه أو بعضاً من المهر أما الآية الثانية فوارده فيما إذا أراد الزوج المفارقة فلا يجوز له أن يأخذ من الزوجة شيئاً لأن الفرقة من قبله .

ثانياً : أن ابن عباس هو الذي فسر الآية الأولى بأنها واردة في الخلع وأن الخلع فسخ ، وخير مايفسر به القرآن ، هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي لاسيما ابن عباس وهو عالم وفقيه ويعتبر أثره الموقوف هنا في حكم الحديث المرفوع ، لأنه ليس من قبيل الرأي والإجتهاد .

---

(١) سورة النساء آية ٢٠

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٤ ، ٢١٣

٢- **دليلهم من السنة :-**

إستدلوا بما رواه أبو داود والترمذي من قصة امرأة ثابت ابن قيس وفيها [فأمرها أن تعتد بحيضة] (١) ٠

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا :- لو كان الخلع طلاقاً لما أمرها أن تعتد بحيضة واحده فقط (٢) ويعضد هذا الحديث الربيع بنت معوذ (٣) (أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قالت اتبع عثمان رضي الله عنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت ابن قيس) (٤) ٠

قال الخطابي : هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذا لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة واحدة ٠

المناقشة :-

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال فقال : لقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقاً ، إذ حكم في خلع امرأة ثابت بن قيس بأنها طلقة على مافي البخاري أنه قال : (إقبل الحديقة وطلقها طلقة)(٥) .

وقال ابن قدامة : وأما قول عثمان : لاعدة عليها : فيعني العدة المعهودة للمطلقات(٦).

---

(١) عون المعبود ٢٣٤/٢ ، تحفة الأحوذي ٢١٦/٢، والحاكم في مستدركه ٢٠٦/٢ وقال حديث صحيح الإسناد ٠

(٢) فتح الباري ٤٠٢/٩

(٣) الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن أسود بن مالك بن النجار توفيت عام ١٨٩ هـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٠/٣

(٤) رواه النسائي في السنن ١٨٦/٦ ، وابن ماجة في سننه ٦٦٣/١

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٤، والحديث أخرجه البخاري ٤٦٥/٢ ٠

(٦) المغني لابن قدامه ٢٧٥/١٠

رد كلام الكمال :-

ويجاب عن هذا النقاش الذي أورده الكمال بن الهمام الحنفي : بأن الخلع له طريقان في الوقوع ، إما أن يقع بلفظ الطلاق كما في حديث فاطمة بنت قيس (إقبل الحديقة وطلقها طلقة) . وإما أن يقع بلفظ الخلع ، وكونه بلفظ الطلاق لاخلاف بين الفقهاء أنه يقع طلقة بائنة ، ولكن الخلاف إذا كان بلفظ الخلع هل هو طلاق أم فسخ ؟

هذا هو موضع النزاع ، وأما ماعارضتم به فليس فيه خلاف .

ثالثا : دليلهم من المعقول : قال صاحب المغني :-

الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكان فسخاً كسائر الفسوخ هذا إذا لم يقع بلفظ الطلاق أو نيته ، فإن وقع بلفظ الطلاق فهو طلقة بائنة(١)

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدلوا بالسنة والمعقول :-

أولا : دليلهم من السنة :-

١- حديث صاحبة الحديقة ، حينما قال لها صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم لزوجها (خذ الحديقة وطلقها طلقة) رواه البخاري (٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

قال الكمال بن الهمام : إنه صلى الله عليه وسلم سماه طلاقاً ولم يسمه خلعاً، إذ قال لزوجها (طلقها طلقة) ولم يقل (اخلعها ، فدل هذا على أن الخلع طلاق ينقص به عدد الطلاق وليس فسخاً(٣) .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٢٧٥/١٠ .

(٢) أنظر فتح الباري ٣٩٥/٩

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢١٢/٤ بشيء من التصرف . والحديث أخرجه البخاري ٤٦٥/٣ .

المناقشة :-

ويناقش هذا الإستدلال : بأن الخلع له طريقان في الوقوع :

أ - **الطريق الأول** : أن يقع الخلع بلفظ الطلاق كما في حديث فاطمة بنت قيس (إقبل الحديقة وطلقها طلقة) .

ب- **الطريق الثاني** : أن يقع الخلع بلفظ الخلع أما الطريق الأول وهوكونه يقع بلفظ الطلاق فلا خلاف بين العلماء أنه يقع طلقة بائنة وهذا ليس هو محل النزاع ولا مدار البحث .

وأما الطريق الثاني وهوكونه يقع بلفظ الخلع فهو الذي فيه الخلاف هل يكون طلاقاً أم فسخاً ؟ وهو مدار البحث وموضع النزاع وعلى ذلك فاستدلالكم هو في غير موضع النزاع فيرد .

ثانيا :- دليلهم من المعقول :-

إستدلوا من المعقول بقولهم : إن المرأة بذلت العوض للفرقة والفرقة التى تكون من الزوج هي الطلاق دون الفسخ (١).

المناقشة :-

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال من وجهين :-

الوجه الأول : أنه يعارضه قول ابن عباس ، وقد بينا أن قوله يأخذ حكم الحديث المرفوع ، لأنه ليس من قبيل الرأي والإجتهاد .

الوجه الثاني : قوله إن الفرقة التى تكون من الزوج لاتقع إلا طلاقاً هذه دعوى لادليل عليها ، وهو من المتنازع فيه ، فيعتبر هذا في مصادره.

---

(١) المغني لابن قدامه ١٠ /٢٧٥ .

ثمرة الخلاف في هذه المسألة :-

الثمرة من الخلاف في مسألة هل الخلع فسخ أم طلاق ؟ هي كما قال ابن قدامه رحمه الله :

قال : إذا قلنا الخلع طلقة ، فخالعها مرة حسبت طلقة فنقص بها عدد الطلاق . وإن خالعها ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة (١).

الرأي الراجح :-

يترجح عندي بعد العرض السابق من الدراسة المقانة أن الراجح هو الرأي الأول وهو أن الخلع فسخ لاطلاق ، وذلك للأسباب الترجيحية التالية:-

!- قوة أدلة الفريق الأول ووجاهة الإستدلال بها.

٢ سلامتها من المعارضة الصحيحة .

٣- أن الله سبحانه وتعالى بين بأن الطلاق الذي في القرآن هو طلقتان وأنه لايحل له أن يأخذ منها شيئاً إلا أن يكون هناك خوف من عدم إقامة حدود الله ، فحينئذ أبيح الفداء بأي لفظ وقع به فهو فداء هكذا فهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وأفتى به ، وهو ماتؤيده السنة الصحيحة .

٢- أن هذا الرأي رجحه عمالقة العلماء ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ قال :-

وقد نقل القول بأنه طلاق بائن محسوب من الثلاث عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، لكن ضعف أحمد وغيره كابن المنذر وابن

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٧٥/١٠ .

خزيمة والبيهقي وغيرهم من أئمة العلم بالحديث ، ضعفوا النقل عنهم ، قال: ولم يصححوا إلا قول ابن عباس أنه فسخ وليس بطلاق . قال : وماعلمت أحداً من أهل العلم بالنقل الصحيح أنه نقل عن الصحابة أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ، بل أثبت مافي هذا مانقل عن عثمان رضي الله عنه بالإسناد الصحيح من أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة ، وقال لها : ليس عليك عدة .

وهذا يوجب أنه فرقة بائنة ، إذ لو كان طلاقاً بعد الدخول لكان عليها أن تعتد بثلاثة قروء بنص القرآن الكريم بخلاف الخلع ، فإن الثابت بالسنة والآثار عن الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة(١).

٥- لو كان الخلع طلاقاً لكان من حق الزوج المراجعة ، وفي المراجعة عود الضرر إلى المرأة التى افتدت نفسها لإزالة هذا الضرر .

٦- أن هذا القول فيه تيسير ورفع للحرج عن المكلفين وهذا مما يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية ومقاصدها لاسيما إذا كان له أولاد منها ، فإنه يحق له العقد عليها بمهر جديد فيما لو كان الخلع بعد تطليقتين مثلاً ، فلو كان طلاقاً لم تحل له إلا بعد زوج آخر ، ولكن في القول أنه فسخ تيسيراً فيعقد عليها بمهر جديد وعقد جديد .

والله أعلم

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٩/٣٢

المسألة الثانية :- عدة المختلفة حيضة

روايات المسألة :

١- روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : عدتها حيضة (١)

٢- ورروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : اختلعت امرأة ثابن ابن قيس ابن شماس من زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه عدتها حيضة (٢).

توثيق الروايتين :-

السند الأول لهاتين الروايتين فيه ضعف وذلك لوجود عبدالرحمن بن زياد المحاربي الكوفي وهو من رمي بالتدليس ، إلا أن هذا الضعف ينجبر بمجيء الرواية بطريقة آخر عندعبدالرزاق ، ورجال أسانيدهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- عبدالرحمن ان محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي لابأس به كان يدلس - التقريب ٤٧٩/١ .

٢- ليث صدوق اختلط أخيراً ، تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٣- طاوس ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

باقي سند الرواية الثانية :

١- معمر ثقة فقيه فاضل تقدم في مسألة ١٢ النكاح .

٢- عمرو ابن مسلم الجندي اليماني صدوق له أوهام - التقريب ٧٩/٢.

٣- عكرمة مولىٰ ابن عباس ثقة تقدم في مسألة ١٤ النكاح .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٤.

(٢) مصنف عبدالرازق ٥٠٦/٦.

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما :

يستفاد من هذين الأثرين أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، على خلاف عدة المطلقة فإنها تعتد ثلاثة قرء إن كانت من ذوات الأقراء .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :-

دليله مارواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة(١)

وجه الدلالة من الحديث :

هو أمرها من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة فقط دليل على أن هذا هو المشروع ولاتزيد عن حيضة واحدة .

من وافق ابن عباس ومن خالفه في هذه المسألة :-

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، ووافقه رواية عند الإمام أحمد في رواية عنه .

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء (٢).

---

(١) سنن أبو داود ٦٧٠/٢ الترمذي باب الخلع حديث رقم ١١٨٥ النسائي باب الخلع ١٦٩/٦ مستدرك الحاكم ٢٠٦/٢ من حديث هشام ان يوسف عن معمر وقال حديث صحيح الإسناد

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٧/٤

المالكية :

جاء في المنتقىٰ للباجي : وقد أخرج مالك في الموطأ والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عدة المختلعة عدة المطلقة .

قال مالك : وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب(١)

الشافعية :

قال الشافعي في الأم : والمختلعة فعدتها عدتها ولها السكنى ولانفقة لهـــا(٢).

الحنابلة :

جاء في المغني : وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق أو اختلاف دين أو غيره في قول أكثر أهل العلم وروى ابن القاسم(٣) الهورى وهو غير فقيه المالكية عن أحمد أن عدتها حيضة (٤).

مقارنة الآراء :-

من الروايات السابقة ونصوص كتب المذاهب وتبين لنا أن العلماء قد اختلفوا في عدة المختلعة على قولين :

---

(١) المنتقى للباجي ٦٧/٤ - الشرح الكبير .

(٢) الأم للشافعي ٢١٢/٥ .

(٣) ابن القاسم هو : الإمام المحدث المقرىء أبو أسامة محمد بن محمد بن القاسم الهوري عاش ٨٨ سنة توفى بمكة سنة ٤١٧ هـ / انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٧ .

(٤) المغني لابن قدامه ١٩٥/١١ طبعة هجر .

أ - القول الأول لأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم ، وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وعروة وسليمان بن يسار وغيرهم ، ومفاد هذا القول : أن المختلعة تعتد عدة المطلقة .

ب- القول الثاني لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأبان بن عثمان وعثمان ابن عفان وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد(١) ومفاد هذا القول أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة فقط سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق .

تحرير موضع النزاع :

موضع النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة هو في مقدار عدة المختلعة ، هل تعتبر مطلقة فتعتد عدة المطلعة ، أم تعتبر مفسوخة فتعتد بحيضة واحدة ومبنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في حقيقة الخلع هل فسخ أم طلاق؟.

الأدلـــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :-

إستدل أصحاب القول الأول الذين قالوا عدتها حيضة واحدة ، بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً : دليلهم من الكتاب :-

قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية :

قال ابن قدامه : إن الآية عامة في المطلقة والمخلوعة ، لأن الخلع فرقة ولا فرق بين الخلع وفرقة الطلاق فعدة المخلوعة عدة المطلقة لعموم الآية السابقة ثلاثة قروء أي : ثلاث حيض ، وليس حيضة واحده .

---

(١) المغني لابن قدامه ١٩٩/١١ طبعة هجر .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .

المناقشــــة :-

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الإستدلال فقال :-

والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات ، لاعلى من فارقها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطئت بشبهة ، ولا على المزني بها . فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الإعتداد بحيضة الذي هو استبراء ، فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك كما هو أحد الروايتين عن أحمد في المختلعة ، وفي المزني بها وفي الموطوءة بشبهة .

ثم قال رحمه الله في موضع آخر : فالتأكد من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة كما يحصل في المملوكات ، وكونها حرة لا أثر له ، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ، كما هو قول ابن عمر وغيره وهي حرة ، فالموطوءة بشبهة ليست خيراً منها . والتي فورقت بغير طلاق وليس لها نفقة ولا سكنى ولا رجعة عليها ولا متاع هي بمنزلتها (١).

ثانيــاً : دليلهم من السنة :

إستدلوا من السنة بما رواه أبو داود والدار قطني في سننهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول صلى الله عليه وسلم : (طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان ..... الحديث) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا : هذا نص على أن عدة الأمة حيضتان وهي على النصف من الحرة فدل ذلك على أن عدة الحرة ثلاثة قروء على أي وجه كانت المفارقة.

---

(١) فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٠/٣٢، ٢٤١ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥٠٦/١ والدارقطني ٣٩/٤ وابن ماجه ٦٧٢/١.
وقد ضعفه أبوداود ، قال فيه مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث .

المناقشـــــة :-

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الدليل من وجهين

الوجه الأول : من حيث السند فقال : وحديث عائشـــة قال أبو داود راويه مظاهر بن أسلم(١) وهومنكر الحديث . إذاً فالحديث سنده ضعيف فلا يقوم به الإحتجاج .

الوجه الثاني : من حيث وجه الدلالة : قال شيخ الإسلام بن تيمية : إن المطلقة ، لزوجها عليها رجعة ، ولها متعة بالطلاق ونفقة وسكنى في زمن العدة، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء فهو حق للزوج ، أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولاسكنى ولا متاع ولا رجعة فالتأكد ببراءة الرحم تحصل بحيضة واحده كما يحصل للملوكات(٢).

فالخلاصة : أن الحديث لو صح لكانت دلالته بعيدة لأنه يتعلق بالمطلقة من الإماء لا المخلوعة .

ثالثاً دليلهم من القياس :-

قالوا : الخلع فرقة حصلت بعد الدخول حال الحياة فترتب على ذلك أن تكون عدتها ثلاثة قروء قياساً على المفارقة بعد الدخول حال الحياة (٣) .

---

(١) مظاهر بن اسلم ويقال بن محمد بن أسلم المخزومي المدني ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان وقال أبوداود هو منكر الحديث ، تهذيب التهذيب ١٨٣/١٠

(٢) الفتاوي لشيخ الإسلام بن تيمية ٣٤١/٣٤٠/٣٢

(٣) المغني لابن قدامه ١٩٦/١١ طبعة هجر .

المناقشـــة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأنه قياس في مقابل النص ، ولا اجتهاد مع النص، فحديث ابن عباس صريح في أن عدة المختلعة حيضة واحده ثم إنه قياس مع الفارق ، فليس الخلع كالطلاق ، بدليل أن الطلاق تبين بثلاث والخلع إذا كان بلفظ الطلاق تبين بواحدة .

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني :-

واستدل اصحاب القول الثاني بالسنة وفعل الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه .

اولا : دليلهم من السنة :

مارواه الترمذي وأبوداود وعبدالرزاق عن ابن عباس(أن امرأة ثابت بن قيس إختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب(١) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر(٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس (٣) أن تعتد بحيضـــة

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٦٤/٤ حديث رقم ١١٩٦ ، وأبو داود في سننه مع معالم السنن ٧٠/٢ حديث رقم ٢٢٢٩ وقد سكت عنه أبو داود هو والمنذري . وقال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد ٢٠٦/٢.

(٢) المستدرك للحاكم ٢٠٦/٢ .

(٣) امرأة ثابن بن قيس إسمها : جميلة بنت أبي سلول ، وقيل مريم المغالية ، أنظر سنن ابن ماجه ٦٦٣/١.

بعد أن اختلعت من زوجها . وهذا دليل على أن عدة المختلفة حيضة واحده .

المناقشـــة :-

ناقش ابن حزم هذا الدليل فقال :-

أما حديث عبدالرازق فساقط لأنه مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء ، وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة (١) لكن رويا من طريق البخاري ثم ذكر ماتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة) قال : فكان هذا الخحبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لايجوز تركها (٢) .

الجواب :

وأجاب شيخ الإسلام بن تيمية عن مناقشة ابن حزم السابقة بجوابين فقال :

الجواب الأول قال : أما قولك عن حديث عبد الرازق : أنه مرسل فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث همام بن يوسف مسنداً ، ومن أصلك أن زيادة من ثقة فتكون مقبولة ، والحديث قد حسنه الترمذي .

الجواب الثاني : وأما قولك عن عمرو بن مسلم ، فيقال : قد روى له مسلم في صحيحه والبخاري في كتاب أفعال العباد ، وأبو داود والترمذي، والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات (٣).

---

(١) يشير إلى ماورواه النسائي وابن ماجه من أن الربيع بنت معوذ ، وجميلة امرأة ثابت ابن قيس ثم ساق روايتي النسائي وابن ماجه . سنن النسائي ١٨٦/٦ سنن ابن ماجه / ٦٦٣ .

(٢) المحلى لابن حزام ٢٢٨/١٠،٢٢٩

(٣) فتاوي شيخ الإسلام في سننه ١٨٦/٦ ، وابن ماجه في سننه ٦٦٣/١

ثانياً دليلهم من فعل الصحابي :

قالوا : اختلعت الربيع بنت معوذ بن عبدالله بن عفراء في عهد عثمان رضي الله عنه كما أخبرت بذلك هي قالت (اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العده فقال (لاعده عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة) قالت : وإنما تبع عثمان رضي الله عنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغاليه وكانت تحت ثابت إبن قيس فاختلعت منه(١) . قال ابن حزم في بيان صحة هذا الأثر لو لم يرو غيرهما لكانا حجة نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ..

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن عثمان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين حكم في هذه المرأة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس ، فدل على أن عدتها حيضة ، لأنه صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي .

المناقشة :-

ناقش هذا الأثر ابن حزم فقال : أما خبر الربيع فلو لم يأت غيره لكان حجة قاطعة ، لكن روي من طريق البخاري - ثم ذكر الحديث - وفيه زيادة إقبل الحديقة وطلقها تطليقة - قال بن حزم : فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبر المذكور ، والزيادة لايجوز تركها (٢).

أي - أن الخلع طلاق فعدته عدة الطلاق لوجود هذه الزيادة .

الجواب :-

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا النقاش فقال :

---

(١) رواه النسائي في سننه ١٨٦/٦ ، وابن ماجه في سننه ٦٦٣/١ .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٢٩/١٠ .

إن المختلعة ليست كالمطلقة ، فالمطلقة : لزوجها عليها رجعة ولها متعة الطلاق ونفقة وسكنى، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء فهو حق للزوج، أما غير المطلقة كالمختلعة فإنها وإن كان الخلع بلفظ صريح الطلاق، فإنها لانفقة لها ولاسكنى ولا متاع ولارجعة فالتأكد ببراءة الرحم تحصل بحيضة واحده (١).

الرأي الراجح :-

مما سبق من عرض لأقوال العلماء يتضح لي أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي قال به ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وإسحاق وابن المنذر وهي رواية عند أحمد رحمهم الله جميعاً ومفاد هذا القول : أن عدة المختلعة حيضة ولو وقع بلفظ الطلاق وهذا الترجيح مبني على الأسباب الآتية :-

أولا : صحة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهة الإستدلال بها .

ثانيا : سلامتها من المعارضة الصحيحة .

ثالثا : ضعف وجه الدلالة الذي استدل به الفريق الأول وضعف أدلته من السنة والقياس .

رابعاً : أن القول بأن عدة المختلعة حيضة فيه عمل بالرواية الصحيحة التي أقر بصحتها جميع أئمة الحديث ، وهي رواية قصة الربيع بنت معوذ التي لامطعن فيها متناً ولاسنداً، فكان الأخذ بها واجباً .

خامساً : أن العلم ببراءة الرحم كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية يحصل بحيضة واحده ، فكانت الزيادة في المطلقة لأن لها نفقة وسكنى ورجعة إذاكانت مطلقة رجعية . وهذه الأمور منتفية في المختلعة .

سادساً : أن هذا القول : هو الذي رجحه شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوي وهو من العلماء المحققين الذين يعتد بقولهم ، موافقاً في ذلك حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فلذلك ملت إلى ترجيحه . والله أعلم .

---

(٢) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٣٤٠، ٣٤١ .

المسألة الثالثة :- يجوز الخلع بما اتفقا عليه من عوض .

روايات المسألة :

١- روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : نا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو عن ابن عباس قال : يختلج حتى بعقاصها (١).

توثيق الرواية :

هذه الرواية حسبما اطلعت عليه لم يخرجها إلا ابن ابي شيبة في مصنفه، وإسنادهما ضعيف من جهتين الجهة الأولى أنها معنعنة ، ومن عنعن عنهم فيهم ضعف .

الجهة الثانية : أن رجال اسنادهما ضعاف وهم على النحو التالي :-

١- أبو خالد لم أجد له ترجمة .

٢- الحجاج بن أرطأه صدوق كثير الخطأ والتدليس - تقدم في مسألة ٢ الصداق.

٣- عمرو بن مسلم صدوق له أوهام تقدم في مسألة ٤ الإيلاء .

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن الخلع يصح بما اتفقا عليه من مال حتى ولو كان قليلاً ، وليس بشرط أن يأخذ منها نفس المقدار الذي أمهرها إياه .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قوله تعالى ﴿ فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت بـه ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الفداء في الآية جاء مطلقاً ولم يقيد بقليل ولا كثير ، بل حسب الرضا .

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ١٢٥/٤ والعقاص : ماتربط به المرأة رأسها على خمارها .

(١) آية ٢٢٩ سورة البقرة .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور بالإجماع :-

فالحنفية :

قال في المبسوط : ولو أراد أن يأخذ منها زيادة علىٰ ماساق إليها فذلك مكروه في رواية الطلاق ، وفي الجامع الصغير يقول : لابأس بذلك(١).

وقال الجصاص في أحكام القرآن :- ولاخلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه - أى الخلع - دون السلطان وكتاب الله يوجب جوازه وهوقوله تعالى ﴿ولاجناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وقال تعالى ﴿ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فأباح الأخذ منها بتراضيها قل أو كثر(٢) .

والمالكية

قال القرطبي في أحكام القرآن :- للرجل أن يخالع امرأته بصداقها كله وبأقل وبأكثر إذا رضيت بذلك وكانت مالكة أمرها ولم يضارها لتفتدي منه فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رد ماأخذ ولزمه الطلاق(٣).

الشافعية :

وقال الشافعي في الأم :- إذا خالع الرجل امرأته دخل بها أو لم يدخل بها قبضت منه الصداق أو لم تقبضه فالخلع جائز فإن كانت خالعته على دار أو دابة أو عبد بعينه أو شيء أو دنانير مسماة أو شيء يجوز عليه الخلع ولم يذكر واحد منهما لمهر فالخلع جائز قال : ولاتقدير في الفدية سواء كانت أكثر ما أعطاها أو أقل لأن الله تعالى يقول ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾(٤) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٣/٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/١ والمبسوط ١٧٣/٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٣.

(٤) الأم للشافعي ٢١١/٥ ، والآية هي رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .

الحنابلة :

جاء في المغني : مسألة : وقال : أي الحرقي : ولايستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، قال ابن قدامه : هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق ، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح (١).

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٦٩/١٠ طبعة هجر .

المبحث الثاني
في
الطلاق وأحكامه

وتحته ثلاث مطالب

المطلب الأول
في
تعريف الطلاق وحكمه

تمهيـــد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :-

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من تراب وجعل منه الذكر والأنثى، وسن لهما الزواج ، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة لتستقيم الحياة الزوجية بين الجانبين على وجه تقوم به لبني الإنسان الخلافة في الأرض بما ينشأ بينهما من التوالد والتكاثر ، قال تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(١) .

غير أن الحياة الزوجية التي يستوجب بناؤها على المودة والرحمة والدوام والثبات قد يطرأ عليها مايعكر صفوها بين الزوجين، وينهض من الدواعي مايفضي بها إلى الإنفصام وانقطاع الترابط ، فتتم الفرقة بين الجانبين .

لذا فإن الشريعة الإسلامية تناولت هذا الموضوع تناولاً شاملاً وبينت أحكامه وقواعده العامة، وذكر الفقهاء التفصيلات الخاصة بكل جزئية من جزئياته .

والذي يعنينا من هذا الموضوع هو جانب واحد فقط في هذه الدراسة وهو جانب الطلاق الذي هو نوع من أنواع الفرقة بين الزوجين وسنتطرق في هذا الجانب إلى تعريف الطلاق لغةً وإصطلاحاً والأحكام التي تعتريه، ومشروعيته وأقسامه، ثم بعد ذلك نتناول المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما والتى تم جمعها في هذا الجانب المهم من حياة الزوجين .

---

(١) سورة الروم آية رقم (٢١).

أولاً : تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً :

أ- الطلاق لغةً :

من الفعل طلق ، وهو بمعنى رفع القيد حسياً كان أو معنوياً، تقول وطلقت المرأة أى رفعت قيد الزواج الذي يربط بين الزوجين عنها ، وتقول : طلقت قيد الدابة أي : رفعت عنها قيدها الذي قيدت به وأصبحت طليقاً .

والرجل إذا كثر تطليقه للنساء يقال له : رجل مطليق ومطلاق .

والمرأة إذا طلقت : يقال إنها طالق .(١)

الطلاق في إصطلاح الفقهاء.

١- **الحنفية** :

الطلاق هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ماشتمل على مادة طلق صريحاً كأنت طالق أو كناية كمطلقة (٢).

٢- **المالكية** :

الطلاق : هو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ الطلاق أو كناية ظاهرة أو بلفظ مع نية (٣) .

---

(١) المصباح المنير ص ٢٧٦ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٦٣/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧/٢ .

٣- **الشافعية قالوا :**

الطلاق : هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (١).

٤- **الحنابلة قالوا :**

الطلاق هو حل قيد النكاح (٢).

الخلاصة :

مما سبق يتبين أن إصطلاحات الفقهاء تكاد تتفق على أن الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ صريح الطلاق وماتصرف منه أو كنايته مع قصد الطلاق.

مشروعية الطلاق :-

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء .

أ - أما الكتاب فإليك بعض النصوص الواردة في مشروعيته :

١- قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾.(٣)

٢- وقال تعالى﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة﴾(٣).

٣- وقال تعالى ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ...﴾ (٥).

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢٧٩/٣.

(٢) المغني لابن قدامه ٣٢٢/١٠ طبعة هجر.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٤) سورة الطلاق آية ١

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٦

ب - وأما السنة فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما - في الحديث الذي سيأتي قريباً إن شاء الله - (.... ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق)(١).

ج -وأما الإجماع فقد حكاه ابن قدامه في المغني حيث قال : وأجمع الناس على جواز الطلاق (٢)

ومما سبق يتضح لنا أن الطلاق جائز بالأصل ومشروع بنصوص الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك لفك الرابطة الزوجية عند اشتداد الخصومة واحتدام النزاع، وعدم رغبة كل من الزوجين في صاحبه .

والطلاق إذا نظرنا إليه من حيث الذات المجرده عن الدوافع والموانع نجد أن للفقهاء فيه إتجاهين :-

أ- **الإتجاه الأول :**

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه مباح ، فكما أن للإنسان أن يجلس إذا أراد ، وله أن ينهض ويسير إذا رغب وإن لم يكن هناك داع للجلوس أو النهوض أو السير، كذلك له أن يطلق زوجته إذا أراد ، وبهذا الصدد يقول القرطبي (فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور قال ابن المنذر ، وليس في المنع منه خبر يثبت(٣).

ولأصحاب هذا الإتجاه أدلة منها

---

(١) فتح الباري ٦٥٣/٨، ومسلم ٦٦٣/٣

(٢) المغني لابن قدامه ٣٢٣/١٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٣

١- قوله تعالى ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ (١)

فنفي الجناح هنا دليل على الإباحة ونفي الخطر.

٣- تطليق عدد من الصحابة زوجاتهم ، فطلق عمر أم عاصم (٢) ، وعبدالرحمن بن عوف أم تماضر (٣) من دون سبب ولم ينكر صلى الله عليه وسلم شيئاً منـــه .

فهذا العمل من الصحابة وعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام يدلان على الإباحـــة.

ب - الإتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الإتجاه ، وهم كثيرون ، أن الأصل في الطلاق هو الحظر دون الإباحة مالم يكن له داع يقتضيه (٤).

وما استدل به أصحاب هذا الإتجاه هو :

١- قوله تعالى ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ (٥)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦.

انظر التاج ٣٠٨/٢ للشيخ منصور على ناصف.

(٢) أم عاصم جميلة بنت ثابت ابن أبي الأفلح تزوجها عمربن الخطاب فولد له عاصم بن عمر صحابية جليلة أسد الغابة ٥٢/٧.

(٣) أم تماضر هي إبنت الأصبع ابن عمر ابن ثعلبه ابن حضر إبن ضمضم بن عدي تزوجها عبد الرحمن ابن عوف وقدم بها المدينة . أنظر الإصابة ٢٥٥/٤

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢/٢

(٦) سورة النساء آية رقم (٣٤).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى أمر بعدم البغي عليهن في حال إطاعتهن ، والطلاق بغي مع وجود الطاعة .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (١)

وجه الدلالة من الحديث :

الطلاق حلال إلا أنه حلال مبغوض من الله تعالى ، فدل ذلك على أن الأصل فيه الكراهة وعدم الإباحة إلا للضرورة .

وبعد بيان قسم من الأدلة بكلا الإتجاهين نرى أن الطلاق في ذاته مكروه ، ويلزم ألا يلجأ إليه إلا عند وجود أسباب ملزمة لأن عقد الزواج بين رجل وامرأة هو أكثر العقود خطورة وأرفعها شأناً وأعظمها قدسية وآكدها ميثاقاً ، وقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ ، وماكان شأنه على هذا الوجه يلزم الحفاظ عليه واحترامه وعدم التفريط فيه بنقضه لأتفه الأسباب .

والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥ ، وابن ماجه في سننه ٦٢٢/١ والحاكم في مستدركه وبديله تلخيص الذهبي ١٩٦/٢ وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط مسلم .

المطلب الثاني

في

أنـــــــواع الطـــــــلاق

أنواع الطلاق مبنية على عدد الطلاق وكيفية إيقاعه

باعتبارين :-

الأول : باعتبار الرجعة وعدمها:

والثاني : باعتبار السنة والبدعة .

أولاً : الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها نوعان :-

أ- طلاق رجعي .

ب - طلاق بائن .

أ- فالطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يتمكن الزوج من رد زوجته إليه خلال العدة دون الوقف على عقد جديد ومهر جديد، قبلت هي أم لا. والرجعة في الطلاق الرجعي هي من الحقوق التي لاتقبل الإسقاط. أي أن الزوج إذا قال : لأراجعها أو أسقط حقي في الرجعة يبقى حقه ثابتاً وله الرجعة متى شاء خلال العدة، ويلزم أن يكون الرجوع منجزاً كما هو الحال في الزواج، فإن علقه الزوج على حصول أمر في المستقبل أو إضافة إلي زمن آت لم يصح الرجوع.

تعريف الرجعة :-

قال صاحب السلسبيل في معرفة الدليل : والرجعة بفتح الراء وكسرها، وهي لغة الحرة من الرجوع .

وشرعاً : إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد(١).

---

(١) السلسبيل في معرفة الدليل للبلهي ٢/٤٥ .

مشروعيتها :

والرجعة : مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

١- فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحاً﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى جعل الأحق برد الزوجات في الطلاق الرجعي البعولة أي الأزواج ٠

٢- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها)(٢)٠

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عمر أن يأمر إبنه بمراجعة زوجته ٠

٣- وأما الإجماع فحكاه صاحب المغني وغيره(٣)٠

متى يكون الطلاق رجعي : الطلاق يكون رجعياً مالم يكن قبل الدخول ، ولم يكن في مقابلة مال ولم يكن مكملاً للثلاث .

بم تحصل الرجعة؟ : لاخلاف بين الفقهاء في حصولها بالقول الصريح(٤)٠

---

(١) سورة البقرة ، آية

(٢) رواه

(٣) المغني

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥١/٢ ٠

أما الكنائي : فعند الحنفية تصح الرجعة مثل : أنت عندي وأنت امرأتي ونحو ذلك وعند الشافعية لاتصح بالكنائي . وتصح بالفعل . (١)

وعند المالكية : تصح بالفعل بشرط نية الرجعة (٢)

وعند الحنابلة : روايتان : رواية تصح بالفعل ، ورواية لاتصح (٣)

الأحكام المترتبة على الطلاق الرجعي :-

يترتب على الطلاق الرجعي جملة من الأحكام نوجزها في الآتي :-

١- بقاء الرابطة الزوجية بين الجانبين حكماً، إذ للزوج مراجعة زوجته خلال العدة، فالفقهاء متفقون على أن الطلاق الرجعي لاينحل به عقد الزواج ، وعلى إمكان المراجعة خلال العدة .

٢- أن الطلاق الرجعي لاينحل به عقد الزواج كما قلنا لهذا لايحل به وقت المطالبة بمؤخر الصداق إذا كان مؤجلاً إلابعد الأجلين:الوفاة أو الطلاق.

٣- إذا مات أحد الزوجين خلال العدة ورثه الآخر للزوجية الحكمية بينهما.

٤- ينقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، فإذا طلقها طلقة واحدة يبقى له عليها طلقتان ، وإذا طلقها طلقتين فإنه يراجعها ، ويملك عليها طلقة واحدة.

٥- لايجوز للزوج التزوج من امرأة أخرى إذا كانت المطلقة ضمن أربع زوجات له، مالم تنته عدة المطلقة باتفاق الفقهاء ، لأن المطلقة هنا زوجة حكماً ، فإذا تزوج من امرأة أخرى يكون قد تزوج الخامسة ، وهذا محرم شرعاً ولاينعقد زواج الخامسة .

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٣٦ ، ٣٣٧

(٢) الشرح الكبير ٤/٨٠

(٣) المغني : ٧/٥٢٢، ٥٢٣

٦- للزوجة النفقة والسكنى خلال العدة ، ولايجوز لها ترك البيت الزوجي إلا بانتهاء العدة ، لأن الزوج له حق مراجعتها مادامت في العدة(١) .

ب - **الطلاق البائن وهو قسمان :-**

١- إما طلاق بائن بينونة صغرى .

٢- وإما طلاق بائن بينونة كبرى .

وكلا القسمين لهما أحكام مفردة في الشريعة الإسلامية .

أولاً : الطلاق البائن بينونة صغرى :

تعريفه :

هو الطلاق الذي يقطع الحياة الزوجية بين الزوجين ، ولايمكن إعادتها إلا بعقد ومهر جديدين في حال قبول المرأة ، وتكون الإعادة بما بقي للزوج عليها من الطلقات .

حالاتــــه :

لهذا القسم من الطلاق حالات منها هو محل اتفاق بين الفقهاء ، ومنها ماهو محل الخلاف بينهم .

١- إذاانقضت عدة المطلقة في الطلاق الرجعي ولم يراجعها الزوج خلال العدة.

٢- إذا كان الطلاق قبل الدخول بطلقة ، لأن المطلقة في هذا الحال لاعدة عليها، حتى يتمكن للزوج مراجعتها خلالها بدليل قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ (٢) .

---

(١) مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني ص ٢٠٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٤٩ .

٣- إذا كان الطلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها وهو مايعرف بالخلع - على الخلاف بينهم : هل الخلع فسخ أو طلاق -

أحكام هذا النوع من الطلاق :-

للطلاق البائن بينونة صغرى أحكام منها :

١- أنه يقطع الحياة الزوجية بين الجانبين كما ذكر في تعريفه السابق - أي لايحل للمطلق الإستمتاع أو الخلوة بها ، وليس له مراجعتها ، وهي تحل للزواج من شخص آخر بعد انتهاء عدتها ، وتحل للزوج المطلق بالمهر الجديد والعقد الجديد على مابقي من طلاق .

٢- أنه ينقص به عدد الطلقات التى يملكها الزوج عليها ، فإن كان ناشئاً من طـــلاق رجعي طلقة واحدة يتزوجها الزوج ويملك عليها طلقتين ، وإن كان بطلقتين يتزوجها وله عليها طلقة واحدة .

٣- يحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين من الطلاق أو الموت.

٤ - يزول التوارث بينهما ، فإذا مات أيهما خلال العدة لم يرثه الآخر لأن الإرث أثر من آثار الزوجية ، فإذا انحلت امتنع التوارث إلا إذا كان الطلاق في حال مرض الموت وقصد حرمانها(١) .

ثانيا : الطلاق البائن بينونة كبرى :

تعريفه :

هو الطلاق الذي يقطع الحياة الزوجية وينهيها بين الزوجين ولايمكن لهما استئنافها ثانية إلا إذا تزوجت من زوج آخر وبعد إنتهاء عدتها ، ويدخل بهـــا

---

(١) مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني ص ٢٠٩ .

الزوج الآخر ثم يطلقها بائناً أو يموت عنها وتنتهي عدتها ، فهنا يمكن أن يتزوجها ثانية ، كما يتزوج الرجل آية امرأة ، وتتزوج هي أي رجل ، فإذا تم الزواج بينهما ملك عليها الزوج ثلاث طلقات لانتهاء كل أثر من آثار الزواج السـابق.

حالاته :-

يكون الطلاق بائن بينونة كبرى في حالتين باتفاق وخلاف في الثالثه:-

١- في حال كون الطلاق مكملا للثلاث ، كأن يطلق الزوج زوجته بعد أن سبق له الطلاق مرتين ، والطلاق هنا يكون بائناً بينونة كبرى بلا خلاف بين الفقهاء .

٢- الحالة الثانية : في حال أن يطلق الزوج زوجته ثلاثاً بلفظ واحد أو بألفاظ مختلفة ، سواء كان في طهر واحد أم لا ، وهي بائنة بينونة كبرى أيضاً عند جمهور المذاهب الأربعة .

٣- الحالة الثالثة وهي التي فيها الخلاف : في حال ما إذا خلعها بلفظ صريح الطلاق، فمنهم من قال أنها تبين بينونة كبرى ولاتحل له إلا بعد زوج آخر ، ومنهم من قال تقع طلقة واحده وهو خلع حكمه حكم البينونة الصغرى .

أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى :

هي نفس أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى ، يضاف إليها أن زوجها الأول لاتحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح وفرقة تامة من موت أو طلاق من ذلك الزوج الآخر ، فبعد ذلك تحل لزوجها الأول بدليل قوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(١) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

الإعتبار الثاني في أنواع الطلاق .

تقسيمه باعتبار السنة والبدعة .

أي : الطلاق السني والطلاق البدعي .

أ- الطلاق السني :

تعريفه :

هو الطلاق الذي يتم إيقاعه على الوجه الذي شرعه الله.

شروطه :

ولا يكون الطلاق سنياً إلا بشرطين :

١- الشرط الأول :

أن تكون الزوجة في حالة طهر لم يجامعها الزوج فيه، فإذا خالف المطلق هذا الشرط وطلق زوجته في طهر جامعها فيه أو طلقها وهي حائض فإنه مخالفاً للسنـــــة .

حكمه إذا خالف هذا الشرط :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج المطلق زوجته في حال حيض أو في حال طهر مسها فيه يقع طلاقه ولكنه يكون آثماً لمخالفته الوجه المسنون في الطلاق .

وخالف في ذلك ابن حزم وابن تيمية وابن القيم فقالوا : إن الطلاق المخالف لهذا الشرط لايقع . ولكن دليله .

٢ - الشرط الثاني :

أن يكون الطلاق طلقة واحدة فقط ، أما إذا كان بطلقتين أو بثلاث طلقات بلفظ واحد أو بألفاظ مختلفة الطلاق يكون بدعياً عند جمهور الفقهاء .

حكمه إذا خالف هذا الشرط :- إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً بلفظ واحد كأن يقول لها أنت طالق ثلاثاً أو بألفاظ مختلفة في مجلس واحد كأن يقول لها أنت طالق أنت طالق أو في مجالس مختلفة ، فإنه يكون آثماً عند الجمهور أما نفاذه ففي ذلك آراء للفقهاء بسطناها في مسألة مستقلة ستأتي في المطلب الذي سيلي هذا المبحث تحت عنوان : طلاق الثلاث بلفظ واحد أو متعدد.

ب - الطلاق البدعي :

تعريفه :

هو الطلاق الذي يتم إيقاعه على وجه مخالف لما بينه الشارع وأرشد إليه. كطلاقها في طهر جامعها فيه ، أو في حيض ، أو طلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو في مجلس واحد ، فهذا طلاق بدعي يحرم فعله ولكنه يقع عند الجمهور ٠

حكمه :

مر معنا في الطلاق السني : أن الطلاق السني مشروط بشرطين فإذا خالفهما فهو البدعي ، وحكمه أنه نافذ عند الجمهور وغير نافذ عند من خالفهم(١) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٢٥/١٠ ومابعدها ، طبعة هجر ٠

المبحث الثالث

في

المسائل التي رويت عن ابن عباس في الطلاق

المسألة الأولى : طلاق المكره لايقع .

روايات المسألة :-

١- روى عبد الرازق في مصنفه قال : عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحي ابن أبي كثير عن ابن عباس لم ير طلاق المكره شيئاً (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي نا إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء نا أبو الحسين القارىء ناعمرو بن علي قال سمعت يحي بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره ، وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص على طلاق امرأته قال : فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس بشيء (٢).

٣- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ قال كتب إلينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه قال أنا أبوبكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه نالحسن يعني ابن المثنى نا عفان هو ابن مسلم ثنا هشيم نا عبدالله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس لمكره طلاق(٣).

توثيق الروايات :

هذه الروايات في أسانيدها رواه لم أجد لهم ترجمة ولا يعني هذا الطعن

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٠٧/٦

٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٧، ٣٥٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٨/٧

في الروايات ، حيث أن ترجمة هؤلاء يحتمل أن تكون في كتب لم أطلع عليها ، والرواية الأولى والثانية تلتقي في يحي بن كثير وهو ثقة سبق وبذلك ينجبر ضعف الروايات . وأما بقية الأسانيد فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- ابن المبارك : عبدالله المروزي مولىٰ بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد - التقريب ٤٩٣/١.

٢- الأوزاعي بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو فقيه ثقة جليل - التقريب ٤٩٣/١.

٣- يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت ولكنه يدلس ويرسل - التقريب ٤٥٦/٢.

سند الرواية الثانية :

١- أبو عبدالرحمن السلمي ثقة ثبت - التقريب ٤٠٨/١.

٢- إسحاق مولى زائدة والد عمر قال العجلي هو اسحاق ابن عبدالله ثقة - التقريب ٦٣/١

٣- إبراهيم بن أحمد بن مروان روى الحاكم عن الدارقطني أنه ليس بالقوي - المغني للذهبي ٤٠/١

٤- أبو الحسن القاري زيد بن الحباب صله من خرسان صدوق يخطىء - التقريب ٢٧٣/١ .

٥- عمرو بن على بن بحر بن كنز أبو حفص الفلاس الصيرفي البصري ثقة حافظ - التقريب ٧٥١/٢ .

باقي سند الرواية الثالثة :-

١- أبو محمد الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بكير الحافظ تكلم فيه إبن أبي الفوارس - المغني للذهبي ٢٥١/١.

٢- القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد ابن صخر الأزدي البصري - لم أجد له ترجمة .

٣- أبوبكر أحمد بن جعفر القطيعي - صدوق مقبول - المغني للذهبي ٧٣/١.

٤ - الحسن ابن المثنى - لم أجد له ترجمة .

٥- عفان بن مسلم الصفار الحافظ الثبت - الميزان للذهبي ٨١/٣.

٦- هشيم بن بشير السلمي ثقة فاضل مضيف - التقريب ٢٢/٢.

٧- عبدالله بن طلحة الخزاعي زيد بن سهل الأنصاري المدني - وثقه بن سعد التقريب ٤٢٤/١.

٨- أبو يزيد المدني نزيل البصرة مقبول - التقريب ٤٩٠/٢.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن طلاق المكره لايقع ، وذلك كمن أكرهه اللصوص مثلاً على طلاق زوجته فإن طلاقه لايقع .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

دليله عموم قوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾(١).

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦وانظر وجه الدلالة عند البيهقي في سننه الكبرى ٣٥٦/٧ .

وجه الدلالة من الآية : قال البيهقي :

إنه تبارك وتعالى رفع حكم الكفر عمن أكره على نطق الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، فرفعه هذا يسقط أحكام الإكراه عن القول كله ، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس ، سقط ماهو أصغر منه(١) . وحديث لاطلاق ولا عتاق في إغلاق(٢).

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الإغلاق هو الإكراه ، لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان ، وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق والعتاق في حالة الإغلاق أي الإكراه ولكن قيدوه فيما إذا كان ظلماً أما الإكراه بحق كإكراه الحاكم للزوج المولي في تطليق من آلى منها من نسائه فإنه يقع .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية ووافقه المالكية ، والشافعية والحنابلة إلا أن الشافعية والحنابلة فرقوا بين الإكراه بحق وبغير حق .

فالحنفية : جاء في شرح فتح القدير : وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي والنووي خلافاً للشافعي ، ويقول مالك وأحمد إذا كان الإكراه بغير حق فلا يصح طلاقه(٣).

والمالكية : جاء في بداية المجتهد : فأما طلاق المكره فإنه غير واقع عند مالك(٤).

والشافعية : قال في تكملة المجموع شرح المهذب :- وأما المكره فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كما إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع الطلاق وإلا فلا(٥).

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦وانظر وجه الدلالة عند البيهقي في سننه الكبرى ٣٥٦/٧

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق من السنن ٥٠٧/١ وابن ماجه في سننه ٦٦٠/١ وسكت عنه أبو داود .

(٣) شرح فتح القدير ٤٨٨/٣ .

(٤) بداية المجتهد ٩٤/٢ .

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب ٦٥/١٧ .

والحنابلة :-

جاء في الروض المربع مع حاشية النجدي : ومن أكره على الطلاق ظلماً بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعاً لقول مكرهه لم يقع طلاقه (١).

مقارنة الآراء :

بعد العرض السابق لأقوال العلماء يتضح لنا أن موضع الخلاف بين الفقهاء في طلاق المكره ، ليس في الإكراه على إطلاقه ، بل هو في طلاق المكره بغير حق ، أما طلاق المكره بحق كطلاق المولي إذا أجبره الحاكم ونحو ذلك فلا خلاف في وقوعه، لأنه بحق .

وعلى ذلك :- إذا طلق شخص زوجته نتيجة إكراهه إكراماً ملجئاً كالتهديد بالقتل ، أو بقطع عضو منه ، أو ضربه ضرباً لايتحمله أو بالتهديد باتلاف مقدار كبير مما يملكه بحيث لايمكن التضحية به ولم يكن قادراً على دفع الإكراه فهل يقع طلاقه ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :-

أ- القول الأول :

لايقع طلاقه مطلقاً وهو قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة، ومن الأئمة الثلاثة : مالك .

ب- القول الثاني :

يقع طلاقه مطلقاً وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه .

ج - القول الثالث :

إن كان بحق وقع وإلا فلا ، وهو قول الشافعية والحنابلة .

---

(١) الروض المربع مع حاشية النجدي ٤٨٨/٦ كتاب الطلاق والمغني ٣٥٠/١٠ طبعة هجر .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً : دليلهم من الكتاب .

قوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

قال البيهقي : أنه تبارك وتعالى رفع حكم الكفر عمن أكره بنطق الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، فرفعه هذا يسقط أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس ، سقط ماهو أصغر منه (٢).

المناقشة :-

يمكن مناقشة الإستدلال بأن الآية وردت خاصة في إكراه المسلم على النطق بكلمة الكفر ، فلا تعم جميع الأقوال ، إذ أن الكفر والإيمان حق لله تعالى يدخله المسامحة ، والنكاح والطلاق حق لادمي مبني على المشاحه ، والأصل في الأبضاع التحريم إحتياطاً للفروج ، فمن نطق بالطلاق لزمه ذلك لاختياره وإن كان مكرهاً.

الجواب : ويجاب عن هذا النقاش بأنه مردود لأمرين :

الأمر الأول :

الآية ليست خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣) . فالإستكراه مرفوع عن الأمة في قول أو فعل .

الأمر الثاني :

ليس في إيقاع الطلاق من أكره على النطق به احتياط لأن الأصل بقاء عقدة النكاح ، فالإحتياط هو بقاؤها تلافياً لهدم النكاح بقول لم يقصده ولم ينوه ،

---

(١) سورة النحل آية (١٠٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٧

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام بشيء من التصرف ٤٨٨/٣، ٤٨٩ . والحديث صحيح أخرجه الدارقطني ٤٩٧ والحاكم ١٩٨/٢ وغيرهما .

والأعمال والأقوال ترجع إلى نية القائل والفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى)(١) .

أ- واستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماastكرهوا عليه(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن أمته رفع عنها المؤاخذة في الخطأ والنسيان وماastكرهوا عليه ، لعدم قصد ذلك منهم ، والإستكراه عام لقول أو فعل لأن (ما) في وما استكرهوا عليه موصولة بمعنى الذي وهي من صيغ العموم التي تشمل جميع أفرادها . بمعنى رفع عنهم أى شيء استكرهوا عليه .

المناقشــــة :

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال فقال : وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماastكرهوا عليه) من باب المقتضىٰ ولاعموم له ؛ ولايجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الأخرة ، بل إما حكم الدنيا ، وإما حكم الآخرة والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد ، فلا يراد معه الآخر - حكم الدنيا - وإلا عم (٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ وقد بين طرقه الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٢،٦٦

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي ، والطحاوي في معالي الآثار ٥٦/٢ والدار قطني ٧٩٧ ، والحاكم في مستدركه ١٩٨/٢ ، وابن عباس (١٤٩٨) والبيهقي في سننه ٣٥٦/٧ قال الأناؤط : رجاله ثقات ، وسند قوي ، وحسنه النووي ، زاد المعاد ٢٠١/٥

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٨/٣، ٤٨٩.

الجواب :

يمكن الجواب عن هذه المناقشة :

بأنه قد تقرر في علم الأصول أن من صيغ العموم التي تستوفي جميع أفرادها الإسم الموصول ، والأسماء الموصوله منها (ما) .

وقد ورد بها الحديث (وماستكرهوا عليه) أي الذي استكرهوا عليه وهو عام في كل شيء من الأقوال والأفعال ، فما أقره عليه المرء وتعمده قلبه فهو مؤاخذ عليه ، ومالم يقصده حتى وإن نطق به فليس عليه مؤاخذ بذلك . ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾(١). أما فصل أمور الدنيا عن أمور الأخرة في النية فهو فصل بلا دليل لأن محور العملية هو النية وقصد الفعل .

٣- **دليلهم من القياس :**

قالوا : إن النطق بالطلاق كرهاً قول حمل عليه الناطق بغير حق ، فلم يثبت له حكم وذلك قياساً على من أكره بالنطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان(٢).

ب- واستدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية الذين قالوا :

بوقوع طلاق المكره مطلقاً إستدلوا بالسنة والقياس .

أولاً : دليلهم من السنة :

إستدلوا بحديث عن صفوان بن عمرو الطائي (أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً ، فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٢) المغني لابن قدامه ٣٥١/١٠ طبعة هجر

ثلاثاً وإلا ذبحتك ، فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (لاقيلولة في الطلاق) (١).

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم أقر طلاقه رغم أنه مهدد بالشفرة في قتله ، ومع ذلك قال له : لاقيلولة في الطلاق، وهو كناية عن أن المرء مايؤاخذ على غره في وقت قيلولة أو مبيت أو نحو ذلك . لكن الرسول صلى الله عليه وسلم هنا قال : الطلاق لاقيلولة فيه، بمعنى أنه على أي وجه قاله مختاراً أو مكرهاً في قيلولة أو في غير قيلولة فإنه واقع(٢).

المناقشة :-

نوقش هذا الدليل من حيث السند بأنه حديث في سنده صفوان بن الأصم وهو منكر الحديث .

قال الزيلعي في نصب الراية:وقال في التنقيح: قال البخاري : لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق المكره حديث منكرلايتابع عليه. إنتهى(٣) .

٢- واستدلوا من حيث القياس بقولهم :

إن المطلق المكره هو من المكلفين ، فصدر منه القول بالطلاق اختياراً ، لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه ، فطلاقه واقع قياساً على المختار الغير مكره (٤).

المناقشـــة :-

نوقش هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق ، فليس المكره كالمختار ، بل هو مجبر على ذلك القول، فتكلم به لإنقاذ نفسه من الهلاك ، والضرورة أباحت المحظورة .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٩/٣. والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠٣/١٠، قال الزيلعي في نصب الراية هو مسند ولكنه أحسن إسناداً من المسند ٢٢٢/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نصب الراية للزيلعي ٢٢٢/٣ .

(٤) شرح فتح القدير ٤٨٨/٣ ، ٤٨٩ .

ثم إنه قياس فيما ورد به النص فلا ينتهض ، لأن القياس مع النص يعتبر قياساً فاسداً .

والنص هو قوله صلى الله عليه وسلم (لاطلاق ولا عتاق في اغلاق) وقوله (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه) فهذه النصوص يعارضها قياسكم.

ج - بقي القول الثالث وهو التفريق بينما إذا كان بحق أو بغير حق ، ولن أتعرض إليه لأنه مرجوح ، ولخشية الإطالة أهملته .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي من القولين السابقين هو القول الأول القائل : بعدم وقوع طلاق المكره مطلقاً وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : صحة أدلة الفريق الأول ووجاهة الإستدلال بها .

ثانياً : سلامتها من المعارضة الصحيحة التى يعتبر بها .

ثالثاً : ضعف أدلة الفريق الثاني ، وعدم نهوضها للإحتجاج بها فالحديث الأول منكر كما قال البخاري ، وقال بن حزم هو في غاية السقوط (١) . وقياسهم باطل لمعارضته النصوص الصحيحة .

رابعاً : أن الحنفية في الإكراه بالقتل يرفعون القصاص في القتل العمد ، ويستدلون بحديث (رفع عن أمتي الخطأ ...) ويرون أن صاحب الإكراه هو القاتل في المعنى ، وليس المكره .

فلماذا يأتون هنا في طلاق المكره وينقضون ماقرروه هناك ، فلهذا التناقض أيضاً ترجح عندي القول الأول .

والله أعلم

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٠٣/١٠

المسألة الثانية :- من طلق زوجته في مرض موته بل الدخول فليس لها ميراث ولها نصف صداقها .

روايات المسألة :

١- روى أبو محمد على بن حزم في المحلى قال : ومن طريقي أبي عبيد نا أبو أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الذي يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل أن يدخل بها قال : ليس لها ميراث ولها نصف الصداق (١).

توثيق الروايات :

هذه الرواية تفرد بإخراجها ابن حزم في المحلى ولم يتكلم فيها بضعف ورجال اسنادها على النحو التالي :-

١ أبوعبيد القاسم بن سلام ثقة فاضل مصنف - التقريب ١١٧/٢

٢- أبوأحمد الزبيرى الكوفي محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الأزدي ثقة.

٣- سفيان الثوري ثقة حافظ فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح .

٤- ليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيراً - التقريب ١٣٨/٢ .

٥- طاوس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن الحميري - ثقة - فقيه - التقريب ٢٨٠/١.

فقه هذه الرواية عن ابن عباس :-

أن المطلقة في مرض الموت وقبل الدخول ليس لها من الصداق إلا نصفه ولا ميراث لها .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٢٣/١٠ .

دليل بن عباس على هذه المسألة :-

القياس على العدة فكما أنها لاعدة عليها بدليل قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾(١) فلا ميراث لها كذلك ، وأما نصف الصداق فدليله الآية في قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم﴾(٢)

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

وافقه الحنفية في الميراث ، وأما الصداق فلم أر لهم نصاً ٠ ووافقه الحنابلة في روايتهم الرابعة. والشافعية والحنابلة في رواية وخالفه المالكية ورواية للحنابلة.

فالحنفية :-

قال في شرح تح القدير :- وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاَقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها (٣) .

والمالكية :-

قال في شرح موطأ مالك للزرقاني : قال مالك إذا طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف صداقها كما في القرآن ولها الميراث ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله (٤).

والشافعية :-

قال الشافعي رحمه الله : غير أني أيما قلت فإني أقول : لاترث المرأة زوجها إن طلقها مريضاً طلاقاً لايملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة وحديث ابن شهاب منقطع وأيما قلت

---

(١) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٣) شرح فتح القدير ١٤٥/٤

(٤) شرح موطأ مالك للزرقاني ١٠٩/٤

فإن صح بعد الطلاق ساعةً ثم مات لم ترثه وإن طلقها قبل أن يمسها فأيمـــا قلت فلها نصف ماسمى لها إن كان سمى لها شيئاً ولها المتعة إن لم يكن سمى لها شيئاً ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة (١).

والحنابلة :-

قال في المغني :- ولو طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول بها فقال أبو بكر فيها أربع روايات ، إحداهن لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة . الثانية لها الميراث والصداق ولا عدة عليها ، الثالثة لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وهذا قول مالك ، والرابعة لاميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وهو قول أكثر أهل العلم (٢).

مقارنة الآراء :-

من العرض السابق لأقوال الأئمة يتضح لنا أن الفقهاء رحمهم الله جميعاً قد أختلفوا في المطلقة قبل الدخول في مرض الموت هل لها الميراث ونصف الصداق ، إن كان قد سمى لها صداقاً ؟ أم أنه ليس لها سوى نصف الصداق وليس لها الميراث ؟

اختلفوا على قولين :-

١- **القول الأول :-**

أن المطلقة في مرض الموت قبل الدخول ليس لها الميراث ولها نصف صداقها المسمى ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه في ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية .

٢- **القول الثاني :**

أن المطلقة في مرض الموت قبل الدخول لها الميراث ولها نصف صداقها المسمى ، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة وبه قال ابن حزم الظاهري (٣).

---

(١) الأم ٢٧١/٥

(٢) المغني لابن قدامه ١٩٧/٩

(١) المحلى لابن حزم ٢١٨/١٠

الأدلـــــة -

إستدل أصحاب القول الأول :- بالكتاب وبالقياس

١- دليلهم من الكتاب على نصف الصـــداق هو قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن المطلقة قبل الدخول لها نصف الفريضة الذي هو الصداق المسمى وهذا الحكم مجمع عليه

أما الشق الثاني من المسالة وهو إستدلالهم على أنها لاترث فقد استدلوا بالقياس : ذلك أنهم قاسوا حال المطلقة قبل الدخول في عدم الميراث على حالها في عدم العدة ، فقالوا بما أنها لاعدة عليها ، فكذلك ليس لها ميراث لأنها بانت حال الحياة والميراث بعد الموت ، كما أن العدة لاتكون إلا بعد الدخول ولهذا لاعدة عليها ولا ميراث لها .

المناقشــــة :-

يمكن ماقشة هذا الإستدلال : بأن المطلقة هنا تختلف عن المطلقة في حال الصحة ، فهو هنا طلقها في مرض موته قبل الدخول بها ، وهو يقصد بذلك حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصده فترث .

الجواب :-

لكن أجاب ابن حزم على هذه المناقشة فقال :-

كان الأولى أن يبطلوا طلاقه الذي به أراد منعها من الميراث وأما تجويزهم الطلاق وإبقائهم الميراث ، فمناقضة ظاهرة الخطأ(٢) .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) المحلىٰ لابن حزم ٢١٨/١٠ .

الـــــرد :-

ويرد هذا الجواب : بأنه لامناقضة : فالطلاق إذا نطق به وقع طلاقاً إذا كان بصريح اللفظ قصده أو لم يقصده ، ولايمكن إبطاله ، وأما كونه فاراً من توريثها فهذا أمر نكله إلى الله ديانةً ولنا ماظهر منه حكماً .

ب - **واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس :**

فقالوا : كما أن الميراث يثبت للمدخول بها في طلاق المريض قبل موته إذا قصد حرمانها من الميراث فهذه كذلك قياساً على حالها ، فهو قصد حرمانها من الميراث ، حينما طلقها في مرض موته سواء قبل الدخول أو بعده.

المناقشة :-

ونوقش هذا الإستدلال : بأن هذا الإستدلال مردود باختلاف العلماءفي طلاق المريض في مرض موته وهو مايعرف بطلاق الفار فمنهم من قال أن الزوجة قد بانت منه ولا ترث ، ومنهم من قال هو فار فنعامله بنقيض قصده فترث ، وعلى ذلك فهذا الإستدلال مختلف فيه فلا تقوم به حجة ، ثم إنه يرده قول الصحابي الجليل عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في رأس المسألة قال :

حينما سئل عن امرأة طلقها زوجها في مرض موته قبل الدخول قال : ليس لها ميراث ، ولها نصف صداقها (١).

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي هو القول الأول وهو : أن المطلقة في مرض الموت قبل الدخول ليس لها ميراث ولها نصف صداقها المسمى . وذلك للأسباب الآتية :-

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٢٣/١٠

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهة الإستدلال .

٢- أنه قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

٣- أن القول بالتوريث مبني على الظن ، لأنهم يقولون نظن أنه قصد حرمانها من الميراث ، والظن لايقطع بشرعية الحقوق وقد تيقنا طلاقه لها فلا ترث ، لأنه أمر مبني على الديانه فنأخذ الظاهر وهو كونها مطلقة بائنة فلا ترث ، ونترك الباطن المظنون وهو كونه قصد حرمانها ، فأمره إلى الله .

والله أعلم .

المسألة الثالثة :- لايقع الطلاق على المخطوبة قبل عقد النكاح:

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءَ يقول : قال ابن عباس : لاطلاق إلا من بعد النكاح ولا عتاقة إلا من بعد الملك (١).

٢- وروى عبد الرازق أيضاً في مصنفه قال : عن الثوري عن عبد الأعلى يحي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سأله مروان عن نسيب له وقَّت امرأةً، إن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لاطلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك (٢).

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران انا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لاطلاق إلا من بعد نكاح ولاعتاق إلا من بعد ملك (٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات فيها رجال لم أجد لهم ترجمة ولايعني ذلك الطعن فيها بالجهالة لاحتمال وجود تراجم لهم في كتب أخرى لم أطلع عليها أما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسأله ٢ النكاح .

---

(١) مصنف عبد الرازق ٤١٦/٦ .

(٢) مصنف عبد الرازق ٤١٦/٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/٧ .

٢- عطاء ابن أبي رباحخ القرشي مولاهم المكي - ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢/٢٢٠

سند الرواية الثانية :-

١- الثوري سفيان - ثقة حافظ فقيه - تقدمت ترجمته مسألة٢ النكاح .

٢- عبدالأعلى ابن عامر الثعلبي الكوفي صدوق يهم - التقريب ١/٤٦٤.

٣- سعيد ابن جبير الأزدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه التهذيب ٩٤/٦

سند الرواية الثالثة :-

١- أبوالحسين بن بشران لم أجد له ترجمة .

٢- إسماعيل بن محمد الصفار لم أجد له ترجمة .

٣- سعدان بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى القاضئي - ثقة - التقريب ٢/٢٥٧.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن المخطوبة لايقع عليها الطلاق إلا بعد العقد .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

إستدل بقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن لله تبارك وتعالى ذكر الطلاق بعد النكاح فمن قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق أو قال لمخطوبته إذا عقدت عليك فأنت طالق فليس بشيء ولا يعتد به لأنه طلق من لايملك طلاقها بعد .

وبحديث (لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولاعتق له فيما لايملك ولاطلاق له فيما لايملك)(٢) رواه الترمذي وقال خديث حسن صحيح .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩

(٢) رواه الترمذي ٤٧٧/٣ وقال حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم نفى وقوع طلاق ابن آدم على المرأة التى لايملك طلاقها بنكاح .

وحديث لاطلاق إلا بعد نكاح (١).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :- خالفه الحنفية والمالكية في من خص ووافقه الشافعية والحنابلة والمالكية في من عمَّ.

فالحنفية :

قال الجصاص : وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضروب من الأقاويل، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال كل مملوك أملكه فهو حر ، أن من تزوج تطلق ، ومن ملك من المماليك يعتق ولم يفرقوا بين من عم أو خص (٢).

والمالكية :

فرقوا بين من عم ومن خص : قال القرطبي : وقالت طائفة من أهل العلم إن طلاق المعينة الشخص أو القبيلة أو البلد لازم قبل النكاح ، منهم مالك وجميع أصحابه . وإن قال كل امرأة أتزوجـها طالق وكل عبد أشتريه حر لم يلزمه شـيء(٣) .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ص٤١٩ تفسير سورة النور وقال على شرطهما ٠ انظر نصب الراية ٢٣٠/٣ ٠

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٣ ٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/١٤٠

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٦١/١٧٠

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب: إن الطلاق لايصح إلا بعد النكاح . فأما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وإذا تزوجت امرأة من القبيلة الفلانية فهي طالق ، أو إذا تزوجت فلانة فهي طالق أو قال لأجنبية إذا دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، فلا يتعلق بذلك حكم ، وإذا تزوج لم يقع عليها الطلاق وكذلك إذا عقد العتق قبل الملك فلا يصح هذا مذهبنا (١).

الحنابلة :-

جاء في كشاف القناع : إذا قال : أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن أي حين التكلم وقع الطلاق في الحال لأنه مقر على نفسه بماهو الأغلظ عليه ، وإلا أي وإن لم ينو وقوعه إذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي لم يقع الطلاق لأنه رفع للإستباحه . ولايملك رفعها في الزمن الماضي فلم يقع (٢).

مقارنة الآراء السابقة :-

من العرض السابق لأقوال الأئمة يتبين لنا أن فقهاء الأمة قد اختلفوا في طلاق المرأة قبل عقد النكاح على ثلاثة أقوال :

أ- **القول الأول :**

قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ووافقه الشافعية والحنابلة ، ومفاده : أن الطلاق لايقع على المرأة المخطوبة قبل عقد النكاح .

ب - **القول الثاني :**

للحنفية : ومفاده : أن الطلاق يقع على المرأة عموماً سواء كانت مخطوبة أو

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٦١/١٧.

(٢) كشاف القناع عند متن الإمتناع للبهوتي ٢٧٢/٥، ٢٧٣

غير مخطوبة قبل عقد النكاح ، فإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فإنه إن تزوج أي امرأة طلقت .

جـ - القول الثالث : للمالكية :

ومفاده : أن الطلاق يقع على المرأة قبل عقد النكاح إذا كانت معينة باسم أو قبيلة أو نحو ذلك أما إذا كانت غير معينه فلا يقع إلا بعد العقد .

الأدلــة :-

أ- إستدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس .

١- دليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ ياآيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ... الآية ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية

أن الله تبارك وتعالى ذكر النكاح أولاً ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ﴾ ثم عطف عليه الطلاق بحرف العطف (ثم) فقال ﴿ ثم طلقتموهن ﴾ فدل ذلك على أن الطلاق لايقع إلا بعد النكاح .

المناقشة :-

يمكن مناقشة وجه الدلالة من الآية أن الآية ماوردت في الطلاق وإنما هي لبيان أن المطلقة قبل الدخول ليس للزوج عليها عدة تعتدها بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿ فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

الجواب :-

ويجاب عن هذا النقاش ، بأن الآية وإن كانت وردت لبيان العدة ، إلا أن الترتيب الــذي ذكره الله في أول الآية يفيد أن النكاح أولاً ثم الطلاق ثانياً بدليل

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٤٩).

قوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق إلا بعد نكاح) (١).

٢- ودليلهم من السنة الآتي :-

١- مارواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لانذر لابن آدم فيما لايملك ولاعتق له فيما لايملك، ولا طلاق له فيما لايملك) (٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نفى طلاق ابن آدم فيما لايملكه ، والمرأة قبل العقد عليها ليست في عصمة الرجل وبالتالي لايملك عليها طلاقاً .

نوقش هذا الإستدلال بما قاله صاحب تحفة الأحوذي قال : وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجير (٣) .

أي : أنه لاطلاق لابن آدم فيما لايملكه - بمعنى لاطلاق منجز أما المعلق فإنه يقع إذا تحقق ماعلق وهو نكاحها .

الجواب :-

ويمكن الجواب عن هذا النقاش بأنه حمل على التنجيز بلا دليل ، فالحديث عام في الطلاق المنجز والطلاق المعلق ، وقد حملتموه على المنجز من باب التخصيص، وليس على ذلك دليل عندكم ، فلا ينهض ماقلتموه من نقاش.

واستدلوا أيضاً بحديث (لاطلاق إلا بعد نكاح) (٤).

---

(١) رواه أبوداود ٢٩٨/١ والترمذي ١٥٣/١ وقال الحاكم في مستدركه ص٤١٩ صحيح على شرطهما .

(٢) رواه الترمذي في جامعه ، وقال : وفى الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . ثم قال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء رويا في هذا الاب / تحفة الأحوذي ٣٥٥/٤، ٣٥٦

(٣) تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٣٥٥/٤

(٤) الدار قطني ٣٦/١٧/٤، والبيهقي ٣١٨/٧، ٣٢٠، ٣٢١ وأبو داود حديث رقم ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما . أنظر نصب الراية ٢٣٠/٣ ٢٣١

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نفى وقوع الطلاق إلا بعد النكاح ، وعلى ذلك فلا يقع الطلاق على المرأة قبل العقد عليها .

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث من جهة السند ، ومن جهة وجه الدلالة. فمن جهة السند قالوا : فيه جوبير وهو ضعيف ، فلا ينتهض الحديث للإحتجاج به .

ومن جهة وجه الدلالة قالوا : لو صح الحديث لكان وجه الدلالة منه هو الطلاق المنجز ، فإنه لايقع إلا بعد النكاح أما الطلاق المعلق فإنه يقع(١) .

الجواب :-

ويجاب هذا النقاش بجوابين :-

الجواب الأول :

أن ضعف هذا الحديث ضعف منجبر لمجيء الحديث من طرق أخرى عند أبي داود والبيهقي ، والدار قطني وابن ماجه (٢) .

وبهذه الطرق ينجبر ضعف الحديث ويصبح حسناً لغيره .

الجواب الثاني :

أن تخصيصكم هذا الحديث بأن الطلاق المقصود به الطلاق المنجز لا المعلق ، تخصيص بلا مخصص فلا ينتهض هذا النقاش .

فالأصل أنه عام في كل طلاق (لاطلاق إلا بعد نكاح) ولم يقل لاطلاق منجز ، فمن أين لكم هذا التخصيص الذي قلتموه .

---

(١) أنظر تحفة الأحوذي ٤/٣٥٥.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي ٣/٢٢٠،٢٢١

ثالثا : دليلهم من القياس :

قالو : قياساً على حال المجنون والصغير ، فإن طلاقهما لايقع ، فإذا كان طلاقهما لايقع لعدم الأهلية رغم وجود المعاشرة ، فمن باب أولى طلاق من لم يعقد النكاح على المرأة لايقع عليها لعدم أهليته حين الطلاق ، وذلك لانعدام المعاشرة وأهلية الطلاق . فقياساً على حالهما لايقع .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال : بأن قياسكم هذا مع الفارق لأن المجنون والصغير قام بهما سبب يمنعهما من صحة طلاقهما وأما المطلق قبل عقد النكاح فليس به سبب يمنعه من الطلاق سوى أنه لم يعقد ، فهذا لايقع طلاقه منجزاً ، ولكن يقع معلقاً إذا علقه على عقد النكاح ، فمتى عقد عليها وقع الطلاق .

الجواب :-

ويجاب عن هذا النقاش : بأن هذا تأويل بعيد ، فنحن نقول في قياسنا بما أن طلاق المجنون والصغير لم يقع رغم وجود عقد النكاح فمن باب أولى طلاق من لم يعقد النكاح أصلاً بغض النظر عن أي سبب آخر من الأسباب. إذا الطلاق معناه حل الوثاق فكيف يحل شيء لم ينعق بعد ، بل ولا يملك حله حين طلق لأنه لايملكه أصلاً. وبذلك فنقاشكم نرده بهذا .

ب - **دليل أصحاب القول الثاني :**

الذين قالوا : يقع الطلاق على المرأة عموماً سواء كانت مخطوبة أو معقود عليها بغض النظر عن كونها معينة أو غير معينة ، وهو قول الحنفية ، إستدلوا بظاهر الكتاب والسنة والقياس :-

١- **دليلهم من الكتاب :**

قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

قال الجصاص : إقتضى ظاهرها إلزام كل عاقد موجب عقده ، ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه(٢).

المناقشة : -

يناقش هذا الإستدلال بأنه استدلال في غير موضع النزاع فأنتم تستدلون بظاهر آية تكون حجة عليكم ، فتقولون اقتضى ظاهرها إلزام كل عاقد موجب عقده ، فأين العقد الذي تم مع رجلٍ أجنبي يطلق امرأة مازالت أجنبية عنه ؟ لاعقد حتى الآن ، لأنه يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . فالعقد غير موجود، وملك الطلاق بالتالي غير موجود لانتفاء شرطه ، وكون القائل عاقد على نفسه كما تقولون ، هذا غير صحيح ، لأن العقد لابد له من طرفي عقد عاقد ومعقود عليه فلا ينتهض وجه الدلالة الذي استدليتم به من الآية السابقة لأنه في غير موضع النزاع .

دليلهم من السنة:

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا : المطلق قبل عقد النكاح قد شرط على نفسه الطلاق فيقع طلاقه إذا نكـح.

---

(١) سورة المائدة ، آية ١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٢ .

(٣) رواه أبوداود حديث رقم ٣٥٩٤ ، وابن حبان حديث رقم ١١٩٩ وصححه ، والبيهقي ٧٩/٦ والحاكم ٤٩/٢ وغيرهم .

المناقشة :-

ويناقش هذا أيضاً بأنه لاينتهض من حيث وجه الدلالة إذ الشروط تكون في مقابل شيء فأين المشروط عليه هنا الذي هو النكاح ، غير موجود بعد ، فالشرط هنا فاسد لعدم وجود المشروط عليه ، وبالتالي لايستقيم دليلكم حجة في هذا الموضع .

٣- **دليلهم من القياس :-**

انهم قاسوه على النذر ، حيث قالوا : أن من قال : إن رزقني الله ألف درهم فلله علي أن أتصدق بمائة منها ، أنه نذر في ملكه من حيث إضافته إليه ، وإن لم يكن مالكاً له في الحال فكذلك الطلاق (١)

المناقشة :-

ينـــاقش هذا الإستـــدلال بأنه قياس في مقابل النص فلا ينتهض حجة فالنصوص الصحيحه أفادة أن الطلاق يكون بعد النكاح وأنتم تقيسون في مقابل هذه النصوص إجتهاداً، ولاإجتهاد مع النص .

ج - **أدلة أصحاب القول الثالث** وهم المالكية الذين قالوا يقع في المعينه ، ولا يقع في غير المعينه بالآتي :-

١- استدلوا على الطرف الأول الذي هو وقوعه في المعينة بأدلة الحنفية ، منها عموم قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...﴾(٢).

د - واستدلوا على الطرف الثاني الذي هو عدم وقوعه في غير المعينه بالمعقول :

قال القرطبي : فإذا قال : كل امرأة أتزوجها طالق ، وكل عبد أشتريه حر ، لم يلزمه شـــيء ، وإن قال كل امرأة أتزوجها إلى عشرين سنة ، أو إن تزوجت

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٣.

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ١ .

من بلد فلان ، أو من بني فلان فهي طالق ، لزمه الطلاق مالم يخف على نفسه العنت.

وإنما لم يلزمه الطلاق إذا عمم ، لأنه ضيق على نفسه المناكح فلو منعناه ألا يتزوج لحرج وخيف عليه العنت (١).

إذاً: فهم يعللون ذلك بخوف العنت فيما لم يخصص، وخوف الوقوع في العنت .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي من الأقوال السابقة ، هو القول الأول وهو عدم وقوع الطلاق على المرأة قبل عقد النكاح سواء كانت معينة أو غير معينة ، وذلك للأسباب الآتية :-

١- قوة أدلة الفريق الأول ووجاهتها .

٢ - سلامتها من المعارضات الصحيحة .

٣- موافقة هذا القول لرأي الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

٤- ولصحة حديث (لاطلاق إلا بعد نكاح) الذي قال فيه صاحب المستدرك صحيح على شرطهما ، وهو يفسر للآية لاسيما تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، فالآية فسرت بالحديث وبقول الصحابي .

والله أعلم ....

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/١٤

المسألة الرابعة :- يحرم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وإذا تلفظ به وقع ثلاثاً :

روايات المسألة :-

١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس إذاسأل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً لايزيده عن ذلك (١) .

٢- وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء (٢) .

٣- وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالحميد بن رافع عن عطاء بعد وفاته - أن رجلاً قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال ابن عباس : يأخذ من ذلك ثلاثاً ويدع سبعاً وتسعين (٣) .

٤- وأخرج عبدالرزاق أيضاً في مصنفه قال: عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن عباس قال : قال له رجل : يا أباعباس : طلقت امرتي ثلاثاً ، فقال ابن عباس : يا أباعباس ! يطلق أحدكم فيستحمق ثم يقول: ياأباعباس ! عصيت ربك ، وفارقت امرأتك (٤) .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٩٦/٦ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٩٦/٦ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣٩٦/٦ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣٩٧/٦ .

٥- وأخرج مالك في موطأه قال : أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة . فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث . وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً(١) .

٦- وأخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو على الروذبادي أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن سعدة نا إسماعيل أنا أيوب عن عبدالله ابن كثير عن مجاهد فقال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال إنه طلق امراته ثلاثاً قال : فسكت ابن عباس حتى ظننا أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يابن عباس يابن عباس وإن الله جل ثناؤه قال ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ ، وإنك لم تتق الله فلا أجدلك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك وإن الله قال ﴿ يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾(٢).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات تعددت طرقها ، حيث أتت من ستة طرق يعضد بعضها بعضاً ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :

١- معمر بن سليمان الرقي أبوعبدالله الكوفي - ثقة فاضل - التقريب ٢٩٦/٢.

٢- ابن طاوس عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد - التقريب ٤٢٤/١ .

---

(١) موطأ الإمام مالك ٥٥٠/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/٧، والآية هي رقم ١ من سورة الطلاق .

٢- طاوس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن الحميري - ثقة فقيه فاضل - التقريب ٣٧٧/١.

سند الرواية الثانية :-

١- أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبومحمد العرقي مولى بن عباس - ثقة - التقريب ٩١/١.

٢- مجاهد ثقة إمام في التفسير والعلم تقدمت ترجمته مسألة ٢ الطلاق .

بقية سند الرواية الثالثة والرابعة والخامسة :

١- إبن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الطلاق .

٢- عبدالحميد جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري- صدوق رمي بالقدر - التقريب ٤٦٧/١.

٣- عطاء صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الطلاق .

٤- رجل لم أجد له ترجمة .

سند الرواية السادسة:

١ - أبو على الروذبادي لم أجد له ترجمة .

٢- أبوبكر بن داسه لم اجد له ترجمة .

٣- أبوداود بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ثقة حافظ مصنف - التقريب ٣٢١/١.

٤- حميد بن مسعده بن المبارك السامي الباهلي البصري - صدوق - التقريب ٢٠٣/١ .

٥- إسماعيل بن إبراهيم بن معتم الأزدي مولاهم أبو بشر - ثقة حافظ - التقريب ٦٥/١ .

٦- أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحي ثقة لينه الأزدي - التقريب ٩٠/١.

٧- عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة الحارث ابن هبيره - وثقه بن

حبان - التقريب ٤٤٣/١ .

وهذه الروايات تلتقي في مجاهد وهو إمام ثقة من أوعية العلم .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

هو تحريم إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحده وإذا فعل المطلق ذلك فإنه يكون عاصياً لله تعالى القائل فطلقوهن لعدتهن﴾ووقع على المرأة المطلقة ثلاث تطليقات .

دليل بن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم وأحصو العدة ﴾.. إلى قوله تعالى ﴿ لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾

ثم قال بعد ذلك : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً] ثم قال

﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله أمر نبيه وأمره عام لجميع الأمة بأن يطلق النساء عند إرادته الطلاق لعدتهن وأن يحصي العدة ، وهذا لايكون إلا في من طلق طلقة وأبقى لنفسه مخرج أما من جمع الثلاث لم يبق له مخرج ولم يجعل الله له من أمره يسرا، فدل ذلك على أن من جمع الثلاث خالف أمر الله فيكون عاصياً ، وضيق على نفسه أمراً كان له فيه سعة ومخرج .

واستدل أيضاً بما روى البخاري ومسلم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا حتى يذوق الآخر عسيلتها ما ذاق الأول)(٢) .

---

(١) سورة الطلاق من آية ١ - ٤
(٢) أخرجه البخاري ٢٤٧/٢ومسلم ١٠٥٧/٢

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم منع الزوج الأول من زواج امرأته التى أبانها بعد أن نكحت زوجاً غيره ، وعلل المنع بذوق العسيلة أى لذة الجماع ٠

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة بالإجماع ٠

فالحنفية :-

قال الجصاص في أحكام القرآن : ويحتج بقوله تعالى ﴿ لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ﴾ (١) في تحريم إيقاع الطلاق الثلاث لما فيه من تحريم المباح من المرأة (٢). ثم قال موضع آخر من كتابه عند الكلام عن سورة الطلاق ، وقوله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ (٣) يدل على أنه إذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظالماً لنفسه بتعديه حدود الله لأنه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة ، فأبان أن من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لأنه لو لم يعد طلاقه لم يكن ظالماً لنفسه ، ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى ﴿لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ يعني أن يحدث له ندم فلا ينفعه لأنه قد طلق ثلاثاً(٥) .

---

(١) سورة المائدة آية ٨٧ ٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/٢ ٠

(٣) سورة الطلاق آية ١ ٠

(٤) سورة الطلاق آية ١ ٠

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٣ ٠

وقال صاحب المختار الحنفي :

ولو قال : أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة فثلاث (١)

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : ونجزت الثلاث أيضاً في قوله لها أنت طالق ثلاثاً للسنة ، لأنه بمنزلة قوله لها أنت طالق في كل طهر(٢) .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : المسألة السادسة عشر :-

قوله تعالى﴿لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾قال جميع المفسرين أراد بالأمر هنا الرغبة في المراجعة-ومعنى القول:التحريض على طلاق الواحده والنهي عن طلاق الثلاث،فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الإرتجاع ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلا وكما أن قوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ فيه الأمر بالطلاق في طهر لم يجامع فيه لئلا يضر بالمرأة في تطويل العدة ، فكذلك قوله - لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا - فيه النهي عن طلاق الثلاث لئلا يفوت الرجعة عندما يحدث له شيء من الرغبة(٣).

والشافعية:

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : إن أصحابنا قرروا أنه يستحب لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها واحده لأنه إن ندم علبى طلاقها أمكنه تلافي ذلك بالرجعة وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً فالمستحب أن يفرقها في كل طهر طلقة، ثم قال: قال العمراني من أصحابنا : دليل الوقوع قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (ثم ليطلقها طاهراً وحاملاً)(٤) ولم يضرر في بين ان يطلقها واحدة أو ثلاث فلو كان الحكم يختلف لبينه(٥) .

---

(١) الإختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الحنفي ١٢٩/٣

(٢) الشرح الكبير ٣٢٤/٢. (٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٢/٤ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٥٨/٣ ومسلم١٨٠/٤ . (٥) المجموع شرح المهذب ٨٦/١٧،٨٧ .

الحنابلة :

جاء في المغني : اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروى عنه أنه غير محرم ، اختاره الخرقي ، ثم قال : والرواية الثانية: أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم(١) هذا عن حكمه - أما وقوعه فقال صاحب المغني - وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، لافرق بين قبل الدخول وبعده(٢) .

دراسة المسألة ومقارنتها على ضوء ماسبق من آراء:-

مما سبق يتضح لنا أن الكلام في هذه المسأله يكون في ناحيتين :

الناحية الأولى : هل إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد محرم أم غير محرم ؟

والناحية الثانية : هل ايقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً أو لايقع ؟

فالحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة : أنه يحرم إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد والشافعية وراواية عند الحنابلة لايحرم .

أما الناحية الثانية وهي : هل يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً فللفقهاء في ذلك أربعة آراء :-

١- الرأي الأول :

يرى أصحاب هذا الرأي وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣) وابن حزم الظاهر(٤) .

وهذا هو رأي الصحابي الجليل عبدالله بن عباس كما ورد في الروايات السابقة في رأس المسألة عنه رضي الله عنهما .

---

(١) المغني لابن قدامه ٣٣٠/١٠ طبعة هجر
(٢) المغني لابن قدامه ٣٣٤/١٠ طبعة هجر
(٣) أنظر ماسبق من كلام الأئمة في من وافق ومن خالف في هذه المسألة
(٤) المحلى ١٧٤/١٠ ومابعدها .

وهو كذلك مروي عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم وهوقول أكثر أهل العلم من التابعين(١) ٠

٢- الرأي الثاني :

أصحاب هذا الرأي يرون أن الطلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة إن كانت على خلاف السنة لايقع بها إلا طلقة واحدة وهذا ماقال به الإمام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني (٢) ومال إليه كثير من المشتغلين بالفقه في وقتنا المعاصر ، وهو منقول عن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ويروى عن على بن أبي طالب وابن مسعود(٣) ٠

ونقل الفتوى به جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي ومحمد بن عبدالسلام (٤).

٣- الرأي الثالث :

هو رأي الذين يرون أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً في المدخول بها ويقع واحدة في غير المدخول بها ، منهم سعيد بن جبير وطاووس وأبو الشعثاء وعمرو يبن دينار ٠

ومما استدل به لهذا الرأي هو أن غير المدخول بها لاعدة عليها ، فإذا قال الزوج لها أنت طالق ثلاثاً فهي تبين بعبارة أنت طالق فلفظ ثلاثاً بعدها لايصادف له محلاً فيلغو ، لاستقلال العبارة بنفسها ، وكونها جملة تامة (٥).

---

(١) المغني لابن قدامه ٣٣٠/١٠ - ٣٣٤ طبعة هجر

(٢) الفتاوي لابن تيمية ٨/٣٣ زاد المعاد ٥٥/٤-٦١ نيل الأوطار ٢٤٥/٦ ومابعدها .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٠

(٤) نيل الأوطار ٢٤٢٥/٦

(٥) تفسير القرطبي ١٣٢/٣ المغني لابن قدامه ٣٣٠/١٠-٣٣٥

٤- الرأي الرابع :

يرى عدم وقوع شيء من الطلاق لأنه طلاق بدعي أتى على خلاف السنة، وكل ماكان بدعياً فهو مردود بنص منه صلى الله عليه وسلم إذ يقول (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١) ٠

وهو ماقال به بعض المعتزلة (٢) وقال به مقاتل وحكى عن داود(٣) ٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إنه قول لايعرف عن أحد من السلف (٤) ٠

وحكي هذا القول عن أحمد فأنكره ابن القيم وقال : إنه قول الرافضة(٥) ٠

وسأستعرض بمشيئة الله تعالى أدلة الجمهور القائلين بوقوع الطلاق ثلاثاً، ثم أتبعه باستعراض أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين طلقة واحدة ، دون التعرض لأدلة أصحاب الرأي الثالث والرابع وذلك لعدم وجود جدل كثير حول هذين الرأيين ، بخلاف الراي الأول والثاني إذ حصل حولهما نقاش كثير وطويل بين الفقهاء قديماً وحديثاً والذي يهمنا هي الأقوال التى لها أدلة، أما الأقوال الأخرى فأدلتها لاتنهض للإحتجاج .

أولا :- أدلة الجمهور القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً:-

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس :-

أ- فدليلهم من الكتاب :-

١- قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾(٦)

(١) زاد المعاد ٦٧/٤ ٠ والحديث رواه البخاري ١٦٦/٢ ، ومسلم ١٣٢/٥ ٠
(٢) فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ٩/٣٣ ٠
(٣) تفسير القرطبي ١٢٩/٣ ٠
(٤) فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ٩/٣٣ ٠
(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد ٦٧/٤ ٠
(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩ ٠

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : إن قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ معناه مرة بعد مرة ، فإذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث ، وأحسن أن يقال : أن قوله ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة (١)

المناقشة :

نوقش هذا الإستدلال ، بأن الآية لاتدل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ ثلاث لأن قوله ﴿ إمساك بمعروف ﴾ عقب قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يفيد جواز الأمر بالمراجعة عقب الطلاق ، والرجعة لاتصح عقب الطلاق الثلاث ، بقوله ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٢)، ولكنها تصح عقب الطلقتين فعلم بذلك عدم شموليتها وعمومها لإيقاع الطلاق دفعة واحدة ، وأيضاً فإن الطلاق في الآية لم يذكر أنه بلفظ واحد ، بل الآية فيها أن الطلاق يقع مرة بعد مرة (٣).

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾(٤) .

ووجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إن معناه : أن المطلق يحدث له ندم يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لاتقع ثلاثاً لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً (٥) .

---

(١) عمدة القاري للعيني ١٢/١٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٠)

(٣) أنظر فتح الباري ٣٠٠/٩

(٤) سورة الطلاق آية (١).

(٥) النووي شرح صحيح مسلم ٧٠/١٠

ويؤكد ذلك ماسبق من الآثار عن ابن عباس بإلزام الثلاث لمن طلق ثلاثاً ، ووصفه لمرتكب ذلك بالحماقة ، واستشهاد ابن عباس بهذه الآية وهو ترجمان القرآن (١).

مناقشة هذا الإستدلال :-

يناقش هذا الإستدلال بأن الآية ليس فيها دلالة على الإلزام بوقوع الثلاث، يشهد لذلك ماروي في قصة ركانه عندما طلق زوجته ثلاثاً ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها مع الإستدلال بهذه الآية(٤) وسيأتي بيانه عند أدلة اصحاب القول الثاني ولوكانت دليلاً على الإلزام بالثلاث لما استدل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاف إلى ذلك أن ابن عباس قد روي عنه القول باعتبار الثلاث واحده .

ب- واستدلوا من جهة السنة بالآتي :-

١- إستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة لعان عويمر (٣) زوجته ، وفيها فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الزهري فكانت سنة المتلاعنين (٤) .

---

(١) أنظر ماسبق من روايات هذه المسألة عن ابن عباس .

(٢) سنن أبي داود ٦٤٥/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٩/٧ .

(٣) هو عويمر بن أبيض العجلاني وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما في شعبان عام (٩هـ) لما قدم تبوك .
أنظر أسد الغابة ١٥٨/٤ الإصابة ٤٥/٣

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطلاق ٤٠٢/٣ ومسلم كتاب اللعان ١٤٩٢/١، ١١٢٩/٢

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر طلاقه بلفظ الثلاث (١)

المناقشة لهذا الإستدلال :-

نوقش :- بأن المفارقة في الملاعنه وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثاً موقعاً (٢)

٢- واستدلوا أيضاً بمارواه عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعه(٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير (٤).

وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك(٥) .

وجه الدلالة من الحديث

أن قول المرأة (فبت طلاقي) ظاهر في أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فأقره ولم ينكره ، فدل ذلك على وقوعه ولو لم يكن واقعاً لأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم رجوعها إلى زوجها الأول(٦).

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم ١٢٢/١٠

(٢) فتح الباري ٣٠١/٩

(٣) هو رفاعة بن سموأل وقيل رفاعة القرظي من بني قريظة وهو خال صفيه بنت يحي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يقول ابن عبدالبر وهو الذي طلق زوجته ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبدالرحمن ابن الزبير ـ أسد الغبة ١٨١/٢ الإصابة ٥١٨/١ الإستيعاب ٣٩٨/١

(٤) هو عبدالرحمن بن الزبير ابن ياطبا القرظي من بنى قريظة واسم زوجته تميمة بنت وهب أنظر الإصابة ٣٩٨/٢ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الطلاق ٤١٧/٣ ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ١٠٥٥/٢

(٦) زاد المعاد لابن القيم ٢٥٢/٥ ، فتح الباري ٣٠١/٩

المناقشة :-

يمكن أن يناقش هذا الإستدلال : بعدم التسليم بوقوع الثلاث بلفظ واحد بل جاءت رواية أخرى تفيد أن المراد بقول المرأة (فبت طلاقي) أي طلقني آخر ثلاث تطليقات ولم تكن مجتمعة (١).

٣- واستدلوا كذلك من جهة السنة بما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا : دل هذا الحديث على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن طلق زوجته ثلاثاً ولم ينكر عليه ، إذ لو كان هذا الطلاق غير واقع لأجاز النبي صلى الله عليه وسلم رجوعها إلى زوجها الأول ، ولكن لما منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك دل على أن الطلاق الثلاث وقع ثلاثاً (٣).

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث : بأنه مختصر من حديث رفاعه ، وحديث رفاعه تبين أن الطلاق وقع فيه مفرقاً لامجموعاً (٤).

---

(١) فتح الباري ٣٠١/٩ ، أضواء البيان ٢٩٩/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ٢٤٧/٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ١٠٥٧/٢

(٣) فتح الباري ٣٠١/٩ ، زاد المعاد ٢٥١/٥

(٤) فتح الباري ٢٢٩/١ أضواء البيان ٢٩٩/١

دفع المناقشة :-

وأجيب عن هذا النقاش : بأنها قصة أخرى ، ورفاعة صاحب هذا الحديث غير رفاعة القرظي قال ابن حجر وهذا الحديث وإن كان محفوظاً أصبح من سياقه أنها قصة أخرى وأن كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري (١) وقع له مع زوجته طلاق فتزوج كلاً منهما عبدالرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب (٢) ونوقش ثانياً بأن الحديث ليس في محل النزاع ، فليس في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد هذا ماقاله ابن القيم(٣) .

٤- واستدلوا كذلك بما رواه محمود بن لبيد(٤) قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام

---

(١) هو رفاعة بن وهبي بن عتيك أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن مقابتل ابن حبان في قوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ أنها نزلت في عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النضيري التى كانت تجت رفاعة بن وهب بن عمها فطلقها طلاقاً بائناً ، وتزوجت بعده عبدالرحمن القرظي ثم طلقها أنظر أسد الغابة ١٨٥/٢ وانظر الإصابة في معرفة الصحابة ٢٥٠/١ .

(٢) فتح الباري ٣٨٤/٩.

(٣) زاد المعاد ٢٦١/٥ .

(٤) هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأنصاري الألوسي ثم الأشهلي ، وإلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بالمدينة ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وذكر من أبي حاتم أن البخاري قال له صحبة وقال أبو حاتم لاصحبة له . وقال ابو عمرو قول البخاري أولى والأحاديث التى رواها تشهد له وقال ابن حجر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تصح له رؤية ولا سماع منه مات سنة (٦٩)هـ الإصابة ٣٨٧/٣ .

غضباناً ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال: يارسول الله ألا أقتله (١)

وجه الدلالة من الحديث :-

أن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفعل وعدم أمره بالمراجعة يدل على وقوع الطلاق ، لأنه لوكان غير واقع لأمره بالمراجعة .

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث من وجهين :-

الوجه الأول :-

من جهة السند قالوا :- بأنه مرسل لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت ولادته في عهده صلى الله عليه وسلم وذكره في الصحابة من أجل الرؤية فقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيها بالسماع (٢).

رد المناقشة :-

وأجيب على النقاش بأن الحديث مرسل صحابي ومراسيل الصحابة لها حكم الموصول ، ومحمود بن لبيد معظم رواياته عن الصحابة (٣).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق ١٤٢/٦ وهو لم يرو إلا من طريق عن أبيه ، وروايته عن أبيه وجادة قال ابن معين ، والوجادة فيها نوع انقطاع ، لكن قال ابن حجر روايته سماع عن أبيه عند مسلم في عدة أنظر فتح الباري ٢٩٧/٩ وتهذيب التهذيب ٦٣/١٠ والباعث الحثيث لابن كثير تحقيق أحمد شاكر ص ١٢٨.

(٢) فتح الباري ٢٩٧/٩

(٣) الباعث الحثيث ص ٤٩ ، تهذيب التهذيب ٦٣/١٠

الوجه الثاني لمناقشة الحديث السابق :-

أنه على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولاً فأقل أحواله أنه يدل على تحريم ذلك وإن لزم (١).

٥- واستدلوا كذلك بما جاء في الصحيحين أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص (٢) بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد ابن الوليد (٣) في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين ، فقالو : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس لها نفقة وعليها العدة(٤)) وفي رواية أن فاطمة بنت قيس قالت : وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كم طلقك) قلت : ثلاثاً ، قال (صدق ليس لك نفقة إعتدي في بيت بن عمك (٥) وفي رواية أن فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (مالك ولا بنة آل قيس) قال : يارسول الله : إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنظري يابنة آل قيس إنما النفقة والسكن للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . أخرجي فانزلي على فلانة ...)(٦)

---

(١) فتح الباري ٢٩٧/٩

(٢) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله ، المخزومي وهو زوج فاطمة بنت قيسى قيل إسمه عبدالحميد وقيل أحمد وقيل اسمه كنيته صحابي جليل خرج مع علي إلى اليمن فمات وقيل أنه بقي الى خلافة عمر أنظر تهذيب التهذيب ١٩٦/١٢ ، الإصابة ١٣٩/٤ .

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيره المخزرمي القرشي سيف الله المسلول لفاتح الكبير صحابي جليل أسلم قبل فتح مكة قال عنه أبو بكر الصديق : عجزت النساء أن يلدن مثل خالد مات بحمص بسورية عام (٢١)هـ أنظر أسد الغابة ٩٣/٢ ، الإصابة ٤١٣/١

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح ١١١٥/٢

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ١١١٩/٢

(٦) أخرجه أحمد في المسند /٤١٧،٣٧٣/٦

وجه الدلاله من الحديث :

ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بوقوع طلاق فاطمة بنت قيس طلاقاً بائناً عليها بدليل قوله (أخرجي فانزلى على فلانة) وقد جاء تفسير هذا الطلاق في بعض الروايات أنه ثلاثاً جميعاً ، ودليل هذا الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعدم النفقة والسكنى لها على زوجها ، وعدم بقائها في عصمة زوجها.

مناقشة هذا الإستدلال :-

نوقش الإستدلال بهذا الحديث :- بأن الثلاث المذكورة في الحديث لم تكن مجموعة ، وإنما كان قد طلقها طلقتين من قبل ذلك ، ثم طلقها آخر الثلاث قال ذلك النووي بعد استقصائه للروايات (١).

وأما رواية (طلقها ثلاثة جميعاً) فأجاب عنها ابن القيم بقوله : فأما لك الخامس وهو قوله (طلقها ثلاثاً ثلاثاً جميعاً) فهذا أولاً هو من حديث مجالد (٢) عن الشعبي فتفرد مجالد على ضعفـــه من بينهم بقوله (ثلاثة جميعاً) ، وعلى تقدير صحته فالمراد به أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث ، لا أنها أوقعت بتكملة واحدة (٣)

---

(١) مسلم بشرح النووي ٩٥/١٠

(٢) مجالد هو : مجالد بن سعد بن عمير الهمزاني أبو عمرو الكوفي روى عن الشعبي وقيس بن حازم وآخرون وعن ابن المبارك والشعيانات وآخرون ، قال البخاري كان يحي بن سعيد يضعفه ، وكان الإمام أمد لايراه شيئاً وقال ابن معين لايحتج بحديثه وقال ابن حجر ليس بالقوي مات سنة (١٤٤هـ) أنظر تهذيب التهذيب ٣٦/١٠

(٣) إغاثة اللهفان ٣٢١/١

ج- واستدلوا بالإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثاً ، قال ابن حجر في سياق حديثه عن مماثلة مسألة المتعة لمسألتنا هذه في الإجماع الذي انعقد لكل منهما في عهد عمر (فالأرجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالف في واحدة منهما (١) ونقل الإجماع أيضاً صاحب المنتقى والجصاص وغيرهم(٢)

المناقشة :-

نوقش هذا الإجماع بعدم التسليم لوجود المخالفين فقد نقل القول برد الثلاث المجموعة إلى واحدة عن علي وابن مسعود وابن عباس في رواية والزبير وابن عوف وطاووس والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وأهل الظاهر وغيرهم والخلاف في هذه المسالة قديم بين السلف والخلف وقد نقل ابن القيم ذلك الخلاف وعلى هذا فلا يتحقق الإجماع مع وجود هؤلاء المخالفين (٣).

د - واستدلوا بالقياس :-

حيث قاسوا جواز إزالة النكاح بلفظ واحد على جواز إزالة سائر مايملكه الإنسان دفعة واحده ، وكلاهما ملك يجوز إزالته، يقول ابن قدامه : ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فيصح مجتمعاً كسائر الأملاك (٤).

---

(١) فتح الباري ٢٩٩/٩

(٢) المنتقى للباجي ٣/٤ ، أحجكام القرآن للجصاص ٨٥/٢ ، عمدة القاري ١٢/١٧

(٣) إغاثة اللهفان ٣٤٥/١ ، زاد المعاد ٢٧٠/٥

(٤) المغني لابن قدامه ٣٣٤/١٠ طبعة هجر .

المناقشة :-

نوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق فالطلاق وإن كان مملوكاً للزوج فإنه لم يؤذن له في إيقاعه إلا مفرقاً بصفة فإذا أوقعه مجموعاً فقد خالف أمر الله وتعدى حدوده وأخطأ السنة فيرد إليها - أي إلى السنة - (١) .

ثانيا :- أدلة القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحده إستدلوا كذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- فمن الكتاب إستدلوا بالآتي :-

١- بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾(٢) .

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : دلت هذه الآية على أن الطلاق المشروع لايكون إلا مرة بعد مرة ولايكون جملة ، قال ابن القيم : وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله اربع شهادات إني لمن الصادقين - كان مرة واحدة - ثم عدد أمثلة أخرى في القسامة والإقرار بالزنا والتسبيح وغيرها ، فإن العدد لايكفي فيها بل لابد من تكرار القول - ثم قال : وهذه النصوص المذكورة كقوله تعالى (الطلاق مرتان) كلها من باب واحد ، فكانت واحدة (٣).

---

(١) إغاثة اللهفان ٣٢٤/١.

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩)

(٣) أعلام الموقعين ٤٣/٣

واستدلوا أيضاً :-

٢- بقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ - إلى قوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الألف واللام في قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ للعهد ، والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وهو الطلاق الرجعي ، لقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بدهن في ذلك ﴾ فيكون معنى الآية : الطلاق الذي يجوز فيه للرجل مراجعة زوجته مرتان ، مرة بعد مرة سواء أوقعها في كل مرة بأن قال : أنت طالق أو أوقعها في كل مرة ثلاثاً بقوله : أنت طالق ثلاثاً ، فيعتبر الطلاق في كل مرة طلقة رجعية لما سبق ، ولقوله تعالى عقبها : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(٢).

المناقشة :-

نوقش قولهم أن الطلاق في كل مرة من المرتين في قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان ﴾ ينصرف إلى طلقة رجعية واحدة على أي صفة وقع الطلاق حتى لو قال في احدى المرتين : أنت طالق ثلاثاً ، نوقش بعدم التسليم لأن الآية جاءت لبيان صفة الطلاق الشرعي وهو أن يطلق مرة بعد مرة ولم تتعرض الآية لصلاحية صيغة (أنت طالق) لأن تكون طلقة واحدة رجعية من عدمه، وغاية ماتدل عليه الآية هو أن الطلاق الذي يكون الرجل فيه أحق بزوجته ماكان مرتين ، فإن طلقها الثالثة فليس له أحقية فيها (٣).

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٢) أنظر : سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث يوسف بن حسن بن عبدالرحمن طبع محمد نصيف ص ٨٢، ٨٣ . والآية هي من سورة البقرة ٢٢٩ .

(٣) المنتقى ٤/٢ ، مقارنة المذاهب للسايس وشلتوت طبعة القاهرة ١٩٨٦م ص ٨٥

ب - واستدلوا من جهة السنة بحديث ابن عباس :-

١- (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهـــم(١).

وجه الدلالة من الحديث :-

دل هذا الأثر الصحيح على أن الطلاق الثلاث المجموع كان يقع واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الذي رأى كثرة مخالفة الناس وتسرعهم في ايقاع الطلاق الثلاث ، فرأى من قبيل السياسة إلزامهم به عقوبة وزجراً لهم ، وبعد إختلاف الأزمنة وجب العودة إلى ماكان عليه الحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالحكم الشرعي الأصلي.

المناقشة :-

نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس من عدة وجوه :-

الوجه الأول :

أنهم قالوا : إن حديث ابن عباس هذا منسوخ نقل ذلك عن الشافعي والطحاوي (٢) والناسخ واحد مما يلي :-

١- حديث عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن...﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلــق امرأتـــه فهو أحق برجعتهـــا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ١٠٩٩/٢

(٢) مختصر المزني ١١/٧ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٥٦/٣

وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك (١) .

٢- فتوى ابن عباس على خلافه ، قال الطحاوي ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً أن طلاقه قد لزمه وحرمها عليه(٢) ثم ساق عدداً من فتاويه بذلك .

٣- أو حديث امرأة رفاعة القرظي حين جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول (كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق ... الحديث (٣) . ووجه الدلاله منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر طلاق رفاعة البته وأوقعه ولو لم يوقعه لأرجعها إلى زوجها .

٤- أو اجماع الصحابة رضوان الله عليهم في عهد عمر (٤).

مناقشة دعوى النسخ :-

١- مناقشة دعوى النسخ : بحديث عكرمة : نوقشت دعوى النسخ هذه بأنها لاتصح : قال ابن القيم رحمه الله : وأما دعواكم بنسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا ؟ وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صح لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق أمرأته ويراجعها بغير عدد ،

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ٦٤٢/٢ ، والبيهقي كتاب الطلاق ٣٣٧/٧ وابن أبي شيبة ١١/٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ٥٧/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٥، ومصنف عبدالرزاق ٣٩٦/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ٤١٧/٣ ومسلم كتاب النكاح ١٠٥٥/٢، ١٠٥٦) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٥٦/٣

فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها لتقطع الرجعة فأين ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحـــد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر لاتعلم الأمة به وهو من الأمور المتعلقة بحل الفـروج(١).

٣- مناقشة دعوى النسخ بفتوى ابن عباس على خلافه :

سنناقش فتوى ابن عباس على خلاف الحديث من عدة وجوه :-

أ- هل صحيح أن ابن عباس أفتى بخلاف روايته ؟

ب - وهل يجوز للصحابي أن يفتي بخلاف روايته ؟

ج - ثم إذا أفتى الصحابي بخلاف روايته هل يؤخذ بفتواه أم بروايته .

أولاً :- من حيث صحة فتوى ابن عباس بالوقوع فهي ثابته كما سقت تلك الروايات بأسانيدها في رأس المسألة عند : روايات المسألة فهي عند مالك في موطأه (٢) وعبدالرزاق في مصنفه (٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٤).

فقد رواها عنه : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحويرث ، ومحمد بن البكير ، وغيرهم وقالوا جميعاً: إن ابن عباس ألزم الثلاث من أوقعها جملة .

---

(١) زاد المعاد ٢٦٦/٥

(٢) موطأ مالك ٥٥٠/٢

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣٩٦/٦ ، ٣٩٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/٧

ولهذا فإننا نقول : إن فتواه بالوقوع صحيحة عنه ، لاشك فيها ، حتى إن ابن القيم رحمه الله وهو ممن يقول بوقوع الثلاث واحده ومن أشد أنصار هذا المذهب قال في إغاثة اللهفان بعد أن أورد حجج القائلين بعدم الوقوع ونحن لانشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاث(١)

ويقول ابن القيم في محل آخر من الإغاثة (٢) وعن ابن عباس روايتان:

إحداهما : موافقا لرأي عمر رضي الله عنه تأديباً وتعزيزاً للمطلقين .

والثانيــــة : الإفتاء بموجبه .

ثانياً هل يجوز للصحابي أن يفتي بخلاف روايته؟

قالوا : إن الإحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة منها ظهور دليل لدى الراوي كنسخ مثلاً إطلع عليه ، ولم ينقل إلينا فعدل عن روايته وأفتى بخلافها ، وقد يخالف الراوي فيفتى بخلاف ماروّاه لنسيان أو لعدم فهم الإستفتاء مثلاً ، وعلى كل حال فقد ثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أفتوا بخلاف رواياتهم ، وهذه واحدة منها (٣) .

(١) إغاثة اللهفان ٣٢٤/١ .

(٢) إغاثة اللهفان ١٧٨/١ ، وتفسير القرطبي ١٢٩/٣ .

(٣) مدى حرية الزوجين في الطلاق لعبدالرحمن الصابوني ص ٢٠٨ .

ثالثاً : مخالفة الراوي روايته بفتواه :-

هذا بحث أصولي - مخالفة الراوي لروايته - تناوله الأصوليون في جميع كتبهم وهو أن الصحابي إذا خالف روايته بفتواه كما لو روى رواية بموضوع معين في شكل ما ، ثم أفتى بخلاف ماروى ، هل نأخذ بروايته التى رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ناخذ بفتواه ، التى أفتى بها بعد تلك الرواية ؟

فالمشهور عند الشافعي أنه يؤخذ برواية الراوي لابفتواه . وعند الحنفية يؤخذ بفتواه دون روايته وعند أحمد قولان : المشهور عنده الأخذ بالرواية دون الفتوى (١) قال ابن القيم رحمه الله : وقدم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة (٢) على فتواه التى تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها ، - إلى أن قال - والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب : أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل مخالفه ولا نتركه لخلاف حد من الناس كائناً من كان ، لاراويه ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى لراوي الحديث أو لايحضره وقت الفتيا أو لايتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه مايعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منـــه(٣) .

---

(١) قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ص ٧٠ لإغاثة اللهفان ٢٢٢/١ زاد المعاد ٢٦٦/٥.

(٢) هي بريرة مولاة عائشة كانت لعتبة بن أبي وقيل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة فأعتقتها فجاء الحديث في شأنا بالولاء لمن أعتق . تهذيب التهذيب ٤٣٢/١٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٣٨/٣ .

يؤيد ذلك مانقل عن الإمام أحمد والإمام البخاري أنهما تركا العمل بهذا الحديث ، ولايتركانه إلا لعلة تقتضي ذلك .

رد هذه المناقشة :-

ورد : بأن ترك البخاري له لايوهنه وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التى تركها البخاري لئلا يطول كتابه ، فإنه سماه الجامع المختصر(١).

وأما الإمام أحمد فقد تركه بسبب روايات أصحابه عنه بخلافه ، فقد سئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر واحدة) بأي شيء تدفعه ؟ قال: أدفعه (برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عددٍ عن ابن عباس أنها ثلاث(٢).

الوجه الثاني لمناقشة حديث ابن عباس :-

نوقش بتأويل قول ابن عباس (كان الطلاق الثلاث واحده) على أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحده ، لأنهم كانوا لايستعملون الثلاث أصلاً ، أو كانوا يستعملونها نادراً ويشهد لذلك قول عمر (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) (٣)

رد المناقشة :-

وقد ترد هذه المناقشة بأن هذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال الثلاث تطليقات دفعة واحدة ، وحديث ركانه

---

(١) إغاثة اللهفان ٣١٢/٢.

(٢) أعلام الموقعين ٣٥/٣.

(٣) سنن البيهقي ٣٣٨/٧ تفسير القرطبي ١٨٠/٣.

وغيره يدفعه ، وينبو عنه قول عمر (فلو أمضيناه عليهم) .

الوجه الثالث لمناقشة حديث إبن عباس :

نوقش بحمل الحديث على غير المدخول بها بدليل ماجاء في رواية أبي الصهباء(٢).

رد المناقشة :-

وقد رد النووي النقاش : بأن قوله (أنت طالق) معناه انت ذات الطلاق، وهذا اللفظ تفسيره بالواحدة والثلاث (١)

وأما دعوى نسخه بالإجماع فهذا مردود بأن الإجماع غير قائم مع وجود المخالفين من الصحابة الذين يرون وقوع الثلاث ثلاثاً ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما .

٢- واستدلوا كذلك من جهة السنة بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانه بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال فسأله رسول صلى الله عليه وسلم (كيف طلقتها) قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال (في مجلس واحد) ؟ قال: نعم ، قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت) قال فرجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقضى برجوعها إليه إن شاء ذلك ، وهذا يدل على أن

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٢/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٦٥/١ وأبو يعلي في المسند مسند ابن عباس ٦٤/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٧ وقال ابن القيم (وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه) أعلام الموقعين ٣١/٣ .

الثلاث بلفظ واحد لاتقع إلا واحدة ، قال ابن حجر (وهذا الحديث نص في المسألة لايقبل التأويل الذي في غيره من الروايات (١)

مناقشة الإستدلال بحديث ركانه :-

نوقش حديث ركانه من عدة وجوه :-

الوجه الأول :

نوقش بأنه قد ورد من طريق محمد بن إسحاق وشيخه وقد وقع الإختلاف فيها(٢) .

رد هذه المناقشة :-

ردت هذه المناقشة : بأن المخالفين قد احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد .

الوجه الثاني :-

نوقش حديث ركانه بأنه معارض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر أخبر من غيره (٣).

رد هذه المناقشة من هذا الوجه :-

ردت المناقشة بأن الإعتبار برواية الراوي لا برأيه لما قد يعرض لرايه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لإحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول

---

(١) فتح الباري ٢٧٩/٤.

(٢) فتح الباري ٢٩٧/٩.

(٣) فتح الباري ٢٩٧/٩.

مجتهد حجة على مجتهد آخر (١).

٢- واستدلوا كذلك من جهة السنة بما روي عن ابن سيرين أنه قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم . أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر أن يراجعها (٢).

المناقشة :-

ونوقش هذا الأثر بأن ابن سيرين قد ظهر له عدم صحة هذه الرواية عن ابن عمر مالقي أبا غلاب .

يقول ابن سيرين : (فجعلت لا أتهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أباغلاب ، يونس بن جبير الباهلي (٣) وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه : أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، فأمر أن يراجعها ، قال قلت : أفحسب عليه فمه ، أو أن عجزا أو أستحمق (٤) .

ج - واستدلوا بالإجماع :-

حيث قال ابن القيم رحمه الله : (وأما أقوال الصحابة فكيف يكون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة ، لم يختلف عليه منه أحد ، حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم ، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا (٥) .

---

(١) اعلام الموقعين ٢٩٧/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ١٤٧/٧ ، ١٠٩٦/٢ .

(٣) هو يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري تابعي روى عن ابن عمر والبراء بن عازب وابن حبان وابن سعد وآخرون مات بعد التسعين - تهذيب التهذيب ٣٨٤/١١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ١٠٩٦/٢

(٥) إغاثة اللهفان ٣٠٧/٣

مناقشة هذا الإستدلال :-

نوقش بعدم التسليم لوجود المخالفين له ، فقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين القول بلزوم الثلاث ، ولو ثبت هذا الإجماع لم يقدم عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة إلى القول بإمضاء الثلاث بلفظ واحد ثلاثـــاً.

د- واستدلوا من جهة القياس :

حيث قاسوا عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد إلا واحدة على وقوع أيمان اللعان إذا قيلت بلفظ واحد واحده، مثل أن يقول الملاعن : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو تقول الملاعنة: أشهد بالله أربع شهادات أنه كاذب فإنها لاتعتبر إلا شهادة واحدة، وكذلك في الإقرار بالزنا (١)

مناقشة هذا القياس :-

نوقش بأنه قياس مع الفارق ، لأنه من اقتصر على شهادة واحدة في الآية المذكورة في آية اللعان فقد أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشيء أصلاً، بخلاف الطلقات الثلاث ، فمن اقتصر على واحدة منها اعتبرت وحصلت فيها البينونة بانقضاء العدة إجماعاً (٢) .

رد هذه المناقشة :-

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن هذا الفارق لايؤثر ، لأن مورد القياس في تكرار الفعل أو القول فيما يراد به وليس من شرط القياس الإتفاق التام .

---

(١) إغاثة اللهفان ٣٠٧/٣

(٢) أضواء البيان ٢٥٧/١ ، ٢٥٨

الرأي الراجح :-

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات والردود في طلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثاً كما يقول ابن عباس في فتواه ووافقه فيها أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أم يقع طلقة واحدة كما روى ذلك ابن عباس وهو قول أبي هريرة وعبدالله بن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم أجمعين ووافقهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني والصنعاني وغيرهم من أهل العلم قديماً وحديثاً . فبعد التأمل والنظر من خلال ماستدل به الفريقان يتضح لي أن الترجيح في هذ المسألة يكون لكل قول اعتبارات ، فرأي الجمهور راجح لأنه أحوط للدين وهو أسلم ديانة ، ورأي من قال أنه يقع طلقة واحدة فقط أرجح لأنه أيسر لتوافقه مع مقاصد الشريعة لعله الأرجح إن شاء الله تعالى وذلك للإعتبارات التالية :-

أولاً : أن الإجماع قد انعقد على وقوع الثلاث واحدة قبل عصر عمر رضي الله عنه بدليل حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم (١) الذي فيه (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ... الحديث) ولم ينعقد على الوقوع ثلاثاً حتى الآن ، فالطلاق الثلاث كان لايقع إلا واحدة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يتنزل علي الوحي كلما حدثت حادثة من

---

(١) صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ .

حوادث الأمة مما يحتاج إلى بيان وتفصيل ، وعصر أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتين من خلافة الفاروق عمر رضي الله عنهما ، ولم يخالف أحد بذلك من الصحابة ، فانعقد الإجماع على ذلك وهو أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد لايقع إلا واحدة .

ثانياً :- أنه مهما قيل في الروايات التى رواها الجمهور ومخالفوهم فلدينا حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديث في صحيح مسلم وحديث في مسند أحمد في أن الطلاق الثلاث لايقع إلا واحدة .

فالحديث الأول هو حديث ابن عباس ، لم يطعن العلماء في متنه ولا في سنده بأمر يصلح ان يكون حجة ، اللهم إلا مسالك سلكوها بتأويلات بعيدة عن المعنى المراد . وكل ذلك في رأي لتبرير إجتهاد عمر رضي الله عنه ، حتى إن الإمام أحمد لما سأله الأشرم عن حديث ابن عباس بأي شيء ترده قال له الإمام أحمد برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه (١).

ثالثاً أن الفقهاءقد اتفقوا على أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المرجع ، وكل من خالفه لاعبرة به من اقوال المذاهب .

أ- فأولهم الإمام ابو حنيفة النعمان رحمه الله قد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له فيما لو خالفته عن خطأ في اجتهاد ومن هذه العبارات :-

١- (إذا صح الحديث فهو مذهبي)(٢)

---

(١) أعلام الموقعين ٤٦/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٣/١ ورسالته رسم المفتي ٤/١ .

٢- ومنها : (لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين اخذناه)(١)٠
وزاد في رواية (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً) .

ب - وثانيهم الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة يقول : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (٢) ٠

ج - وثالثهم الإمام الشافعي رحمه الله حيث يقول : (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ماقلت (٣).

د - ورابعهم الإمام أحمد رحمه الله حيث يقول : (لاتقلدني ولاتقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا) (٤).

وكل هذا لايعنى التقليل من قدر الأئمة المجتهدين رحمهم الله جميعاً، بل هو زيادة فضل ودلالة على رفعتهم وعلو منزلتهم في العلم ، وإلا فليس لي ولا لغيري من التلامذة البسطاء أن ينصب نفسه ناقداً أو منظراً لأقوال الفقهاء من الأئمة . بل هذه أقوالهم رحمهم الله سقتها للإستدلال على أن الحديث إذا صح وجب الأخذ به وترك ماسواه ٠

رابعاً :- ان فعل عمر رضي الله عنه في إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً هو من باب الإجتهاد والدليل على ذلك أمران :-

---

(١) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٢٩٣/٦ ، ورسم المفتي ص ٢٩٣٠

(٢) الجامع لابن عبد البر ٣٢/٢

(٣) المجموع شرح المهذب ٦٣/١ للنووي

(٤) أعلام الموقعين ٢٠١/٢ لابن القيم

١- **الأمر الأول** :-

أنه ندم في آخر أيامه أن لايكون حرم الطلاق الثلاث فقد روي أن عمر رضي الله قال : (ماندمت على شيء ندامتي على ثلاث، أن لاأكون حرمت الطلاق وعلى أن لاأكون حرمت الموالي ، وعلى أن لاأكون قتلت النوائح)(١).

قال ابن القيم رحمه الله : من المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله ، وعلم بالضرورة من دين رسول الله جوازه ، ولا المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض وفي الطهر المجامع فيه ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال فيه ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراده ، فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث(٢).

٢- **الأمر الثاني** :-

ماورد عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أن أجعلها واحدة، ولكن اقواماً جعلوا على أنفسهم ، فالزم كل نفس ماألزم نفسه من قال لامرأته أنت علي حرام فهي حرام ، ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة ومن قال أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث)(٣)

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٢١/٥ وعزاه الى مسند أبي بكر الإسماعيلي

(٢) إغاثة اللهفان ٢٥١/١ - ٣٥٢

(٣) كنز العمال ٦٧٦/٨ / أثر رقم (٢٧٩٤٤)

خامســـاً :

أن أدلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً قد نوقشت وأجيب عنها بمايجعلها محتملة .

وأما الترجيح لرأي الجمهور فهو للإعتبار الأتي :-

أن الإجماع قد وجد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ، وكفى بالإجماع دليلاً وحجة ، ولايصح بعد الإجماع إحداث قول بعده وهو أسلم ديانة وأحوط للمرء ، وأما مارجحه بعض الفقهاء المتأخرين أمثال شيخ الإسلام إبن تيمية وتلميذه إبن القيم وغيرهم من أنه يقع طلقة واحدة فهو من باب التيسير . ولكن هذا الترجيح أخشى أن يعارضه الإجماع الذي قال الجمهور أنه حصل في عهد عمر ، ولا يقال أن عمر خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في وقوع الثلاث بلفظ واحد واحده ، لأن هذا اللفظ يحمل على أن الناس في عصر النبوة كان الورع شديداً والخوف من الله كثيراً ، فكانوا يوقعون الطلاق بلفظة واحدة لابلفظ الثلاث ، إن الواحدة يتحقق بها حل العصمة إذا لم يراجعها ، فالزيادة حرام وبدعة ، وبهذا القول يمكن الجمع بين قولهم كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر على أن المراد به أن الناس كانوا يوقعون بلفظ واحده لاثلاثاً ، وبين الإجماع الذي وقع في عهد عمر ، لكن لو قلنا أن الثلاث كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر تقع واحدة لتعارضت الأدلة ، والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن ، وبهذا التأويل يمكن الجمع بين القولين ، والله أعلم .

المسألة الخامس :- تحريم الزوجة إن لم ينو طلاقاً لايقع طلاقاً

أولاً : روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال :- أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا الحسين ابن الحسين بن أيوب الطوسي نا حاتم الرازي نا أبو توبة ح قال وأنا أبوالعباس القاسم بن القاسم السياري بمرو واللفظ له نا أبوالموجه نا يحي ابن بشر الحريري قالا نا معاوية بن سلام عن يحي بن أبي كثير أن يعلى ابن حكيم أخبره عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهم قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ ورواه مسلم عن يحي بن بشر كما روينا (١)

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبوبكر بن فورك أنا عبد بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحي بن أبي كثير عن يعلي بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهم أنه قال في الحرام : يمين يكفرها وقال ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشـــام(٢).

٣- وروى أبو محمد بن حزم في المحلى قال : روينا من طريق البخاري نا الحسن بن أبي الحسن سمع الربيع بن نافع نا معاوية- هو ابن سلام- عن يحي بن كثير عن يعـلي ابن حكيم عن سعيد ابن جبير أنه ســمع ابن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧

عباس يقول : إذا حرم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله أسوة حسنة وقدم ليس بشيء محمول على أنه ليس بطلاق كما قال في المحلي ١٠/١٢٨(١)٠

توثيق الروايات :-

هذه الروايات تعددت طرقها حيث رواها البيهقي في موضعين من سننه الكبرى بطرقين مختلفين ، وأخرجهما كذلك ابن حزم في المحلى ، وقد عزا الإمام ابن حزم ماأخرجه إلى البخاري فقال : روينا عن طريق البخاري نا الحسن ... الخ وعلى ذلك فالروايات صحيحة لعزوها إلى أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . وابن حزم من العلماء الثقات الذين يعتد بهم من علماء الآثار رحمه الله تعالى .

ثانياً : فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن قول الزوج لزوجته أنت علي حرام لايقع طلاقاً إذا لم ينو به الطلاق ، وإن نواه وقع .

ثالثا : دليل ابن عباس على هذه المسألة :

هو قوله تعالى ﴿ يأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ﴾ ثم قال ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى عاتب رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه بعض نسائه عندما أصابها في يوم الأخرى فعلمت الأخرى بذلك ، وأخبره تعالى أنها لاتحرم عليه ، بل عليه كفارة ليمينه صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن تحريم الزوجة إذا لم ينو به طلاقاً لاتطلق به لزوجة . وسيأتي تخريج حديث سبب نزول هذه الآية ص ٣٧٥ .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/١٢٧ ، البخاري ، الصحيح كتاب الطلاق ٣/٤٠٣ - ٤٠٤ ومسلم كتاب الطلاق ٢/١١٠٠

(٢) سورة التحريم آية ١، ٢

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفية والمالكية في غير المدخول بها والشافعية والحنابلة ، وخالفه المالكية في المدخول بها ، فقالوا هي في المدخول بها ثلاثاً .

والحنفية :

جاء في المبسوط : وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فإنه يسأل عن نيته لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان ، فإن نوى الطلاق فهو طلاق ثم إن نوى ثلاثاً فهو ثلاث وإن نوى إثنتين فهو واحدة .... إلى أن قال في آخر الصفحة وإن لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يميناً ، فإن تحريم الحلال يمين قال الله تعالى يآأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ... إلى قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (١)

والمالكية :

جاء في الجامع لأحكام القرآن : واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته أنت علي حرام - على ثمانية عشر قولاً : ثم ساق تلك الأقوال إلى ان قال ، وتاسعها - أي تاسع الأقوال : هي في المدخول بها ثلاثاً ، وينوى في غير المدخول بها ، قاله الحسن وعلي من زيد والحكم وهو مشهور مذهب مالك(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٨ والشرح الكبير ٢٤٠/٢

الشافعية:

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب فصل : إذا قال لامرأته أنت علي حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل التحريم بالطلاق وإن نوى به الظهار فهو ظهار لأنه يحتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهاراً ولا طلاقاً من غير نية لأنه ليس بصريح في واحد منهما . وإن نوى تحريم عينها لم تحرم لما روى سعيد ابن جبير(١) قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلى ﴿يأيها النبي لماتحرم ماأحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ... ﴾ إلى آخر الآية من سورة التحريم ويجب عليه بذلك كفارة يمين(٢).

الحنابلة :

جاء في المغني : أنه إذا قال : أنت علي حرام . فإن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم ، وإن نوى به الطلاق فقد ذكرناه في موضعه في باب الطلاق - وقد قال في باب الطلاق المجلد العاشر ص ٣٩٧ : أنه إذا قال ماأحل الله علي حرام يعني به الطلاق أخاف أن يكون ثلاثاً ولا أفتى به - وإن أطلق ففيه روايتان : إحداهما هو ظهار ذكره الخرقي في موضع آخر ، وروي عن أحمد مايدل على أن التحريم يمين ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن التحريم يمين في كتاب الله عز وجل(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧ والآية رقم ١ سورة التحريم .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١١١/١٧ .

(٣) المغني لابن قدامه ٦١/١١ .

مقارنة بين آراء العلماء في هذه المسألة :

وبعد هذا العرض لنصوص الفقهاء وأقوالهم يتلخص لدينا في هذهه المسألة الأقوال الآتية :-

١- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) يمين لاتحرم الزوجة به ويجب فيه كفارة يمين وهو قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة (١)

٢- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) من كنايات الطلاق فإن نواه طلاقاً وقع واحدة بائنة أو نوى ثلاثاً وقع ثلاثاً أو نواه اثنتين وقع واحده، وإن لم ينو شيئاً لم يقع إلا إذا كان في مجلس القضاء ، فإنه يقع وهو قول الحنفيــة(٢).

٣- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) يقع به ثلاث طلقات في المدخول بها وله نيته في طلقة واحده لغير المدخول بها وهو قول المالكية (٣).

٤- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) متروك لنيَة الزوج فإن نوى طلاقاً وقع على واحده أو أكثر ، وإن نوى ظهاراً وقع وإن نواهما خير في أحدهما وثبت مااختاره وإن لم ينو طلاقاً أو ظهار بل مجرد التحريم فلا تحرم وعليه كفارة يمين وهو قول الشافعية (٤).

٥- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) ظهار تجب به كفارة الظهار وهو القول الراجح عند الحنابلة ذكره الخرقي (٥).

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢٧/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧

(٢) المبسوط للسرخسى ٧٠/٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٨

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ١١١/١٧

(٥) المغني لابن قدامه ٦١/١١ طبعة هجر

عرض أدلة الآراء السابقة :-

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

إستدلوا بالآتي :-

١- بقوله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض لكم تحلة أيمانكم ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا دلت على أن التحريم يمين ، بدليل إيجاد كفارة اليمين لتحليلها، ويشهد لذلك سبب النزول الذي ذكره بعض المفسرين أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية فقال (وهي علي حرام إن قربتها) فأنزل الله عز وجل ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ... ﴾ الآيات فشرع الله كفارة اليمين لتحليلها (٢).

مناقشة هذا الدليل :-

نوقش بأن سبب النزول المشار إليه واحد من عدة أسباب ذكرت لنزول هذه الآية ، ولكن الصحيح منها ماثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لايشرب العسل (٣).

وذلك في قصة شربه العسل في بيت زينب بنت جحش. قال ابن العربي (وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى ولكنه لم يدون في الصحيح ولا عدل ناقله ... وإنمـــا الصحيح أنه كان في العسل وأنه

---

(١) سورة التحريم آية (١)

(٢) سنن الدار قطني ٤٢/٤ ، تفسير بن كثير ٤٢/٤ نهاية المحتاج ١٤٣/٧ وقد حكم ابن كثير على حديث سبب النزول بقوله (وهذا اسناد صحيح) ٣٨٦/٤

(٣) صحيح البخاري كتاب الطلاق (٦٨) باب لم تحرم ماأحل الله لك (٨) حديث ٥٢٦٧، ٥٢٦٨ ، ٤/٣ ومسلم ١١٠٠/٢ حديث ١٤٧٢/١٨

شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه ، وجرى ماجرى ، فحلف أن لا يشربه وأسر ذلك ونزلت الآية ، فكان نزولها في تحريم حلال غير الزوجة، وهذا فيه كفارة يمين (١).

٢- واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة (٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه نساءه ، ثم جعل كفارة ذلك يمين ، وهذا صريح في محل النزاع .

المناقشة :

ويناقش بأن الوارد في الصحيحن أن الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل واما نساؤه فلم يحرمهن وإنما آلى منهن وحلف أن لايقربهن (٣) . وأنه ماكان القسم عليه صلى الله علية وسلم واجباً بل كان مستحباً ، فلا موجب لغضب الزوجات ، والثابت أنه كان صلى الله عليه وسلم يعدل بين زوجاته في المبيت .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني القائل :

أن قول الرجل لزوجته أنت علي حرام هو على مانواه:وهم الحنفية ومن وافقهم : قالوا أ- دليلنا على انه إن نوى بقوله هذا الطلاق وقع طلاقاً:هو:كونه نوى مايحتمله كلامه ، فإن وصفها بالحرمة عليه ونوى الطلاق فهو طلاق ، لأن حرمتها عليه من موجبات الطلاق (٤).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٥/٤، ١٨٤٦

(٢) سنن بن ماجه كتاب الطلاق باب الحرام (٢٨) حديث رقم (٢٠٧٢) ، ٦٧٠/١، سنن الترمذي كتاب الطلاق (١١) باب ماجاء في الإيلاء ٤٠٥/٣ وقال الترمذي وقد روي عن الشعبي مرسلاً وهو أصح .

(٣) تحفة الأحوذي ٣٨٣/٤

(٤) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦

ويقع واحدة بائنة لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق ، بل عن الطلاق على وجه البينونة ، لأنها عوامل في حقائقها ، واشتراط النية لتحديد إحدث البينونة دون الطلاق (١) .

ب- ودليلهم على وقوع الثلاث بالنية : قالوا : لأن البينونة نوعان ، وهي الثلاث ومخفضة وهي الواحدة ، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ (٢) لأن الثلاث نوع من أنواع الحرمة (٣).

جـ - ودليلهم على أنه إن نوى الطلاق واحدة وقع واحدة بائنة هو أنهم قالوا : لأنه إن نوى الحرمة بزوال الملك ولا يحصل ذلك إلا بالتطليقه البائنة ومن أصلنا أن الزوج يملك الإبانة وإزالة الملك من غير بدل ولا عدد (٤) .

د- ودليلهم على أنه إن نوى اثنتين وقع واحده ، قالوا : لأن الثنتين عدد محض ولا دلالة للفظ عليه ، فثبت أدنى البينونتين وهي الواحدة(٥).

هـ- ودليلهم على أنه إن لم ينو طلاقاً لم يقع ، قالوا لأنها تحتمله وغيره والطلاق لايقع بالإحتمال ، وأما إن كان في مذاكرة الطلاق فإنه يقع ولو لم ينوه لأن الظاهر أن مراده الطلاق ، والقاضي إنما يحكم بالظاهر ، ولا يقع فيما بينه وبين الله إلا أن ينويه (٦).

---

(١) اللباب شرح الكتاب ٤٢/٣

(٢) اللباب شرح الكتاب ٤٢/٣

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦

(٤) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦

(٥) اللباب شرح الكتاب ٤٢/٣ ، والمبسوط ٧٠/٦

(٦) اللباب شرح الكتاب ٤٢/٣ ، ٤٣

و - ودليلهم على أنه لو لم ينو الطلاق ونوى اليمين وقع يميناً هو أن تحريم الحلال يمين (١) قال الله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك - إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٢)

جاء في التفسير انه كان حرم مارية القبطية على نفسه وفي بعض الروايات حرم العسل على نفسه (٣).

مناقشة هذه الأدلة :-

يمكن أن تناقش الأدلة السابقة : بأن إطلاق الزوج لفظ (أنت علي حرام) لقوله (أنت علي كظهر أمي) ولا فرق بينهما ، وقد ثبت في قوله (أنت علي كظهر أمي) كفارة ظهار فكذلك في قوله (أنت علي حرام) فمن أين التفريق ؟ لأن من استخدم لفظ الظهار ونوى الطلاق لايقع طلاقاً بل يقع ظهاراً كما قال الحنابلة(٤).

ثالثاً :- ادلة الفريق الثالث وهو المالكية :

إستدلوا على وقوع الثلاث بالمدخول بها لمن قال لامرأته (أنت علي حرام) بأن المدخول بها لايحرمها إلا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم (٥). فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حـــراماً(٦).

---

(١) الهداية ٤٠٠/٣

(٢) سورة التحريم آية ١-٢

(٣) المبسوط ٧٠/٦

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٩٧/٣

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٣٠٩/٥

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٥/٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٨ .

مناقشة هذا الإستدلال :-

ناقشه القرطبي وهو مالكي المذهب فقال: إن الطلقة الواحدة في المدخول بها تحرم وطء الزوجة على زوجها قبل الرجعة ثم قال وهذا يلزم مالكاً (١)

رابعاً : أدلة الفريق الرابع وهم الشافعية

الذين قالوا : إذا نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل مانواه ، واستدلوا بأدلة منها:-

أ- قالوا : لاقتضاء الطلاق والظهار والتحريم فإنه يجوز أن يكني عنه بالحرام ولاينافي هذه القاعدة المذكورة، لأن إيجابه للكفارة عند الإطلاق ليس من باب الصريح أو الكناية بل هو من قبيل دلالات الألفاظ، ومدلول اللفظ تحريمها، وأما إيجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم، أو الطلاق لدلالته على التحريم لاعند قصد طلاق أو ظهار إذ لا كفارة في لفظها (٢).

ب- وأما دليلهم على انه إذ نوى الظهار والطلاق لايثبتان مَعَاً بل يختار أحدهما ، قالوا : لتناقضهما إذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (٣).

ج - وأما دليلهم على أنه إذا حرم عينها أو مطلق التحريم لم تحرم فهو :

١- مارواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطـــؤها فلم تزل به عائشة وحفصة (٤) حتى حرمها ، فأنزل اللـــه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢١/١٨ ، زاد المعد ٣٠٩/٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٢/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٢٨٢/٣ مخرج الحديث .

(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب صحابية جليلة ، صالحة ، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بمكة وتزوجت خنيس بن حذاقة الشهمي فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلمت وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها فزوجه إياها سنة ٢ هـ أو ٣ هـ واستمرت في المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى أن توفيت عام ٤٥هـ انظر طبقات ابن سعد ٨١/٨والإصابة ٢٧٣/٤.

عزوجل ﴿ يأأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك .... ﴾ إلى آخر الآية(١)٠

قال صاحب المجموع : فإذا ثبت هذا في الأمة قسنا الزوجة عليها لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه (٢).

٢- واستدلوا أيضاً بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك..﴾ ثم قال له : عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة (٣).

وقالوا وعليه كفارة يمين أي مثلها حالاً ولو لم يطأها كما قاله لأمته آخذاًمن قصة مارية النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير(٤)٠

فالشافعية يرون أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء فإذا صرف إلى بعضها بالنية إنصرف إلى ذلك (٥).

<u>مناقشة هذا الإستدلال :-</u>

<u>يمكن مناقشة إستدلالهم بالآتي :-</u>

١- أن قولهم إن نوىٰ طلاقاً وقع ثلاثاً لايلزم منه وقوع الثلاث لأن المطلقة الرجعية يحرم وطؤها قبل الرجعة فيحمل اللفظ عليه كما قاله القرطبي .

٢- أما الإستدلال بقصة مارية فالصحيح أن التحريم إنما وقع على العسل كما جاء ذلك في الصحيحين ، وكانت كفارته كفارة يمين .

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء باب الغيرة ٧١/٧ وقال الحافظ في الفتح (وإسناده صحيح) ٢٠٨/٩.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١١٦/١٧)٠

(٣) رواه النسائي في سننه كتاب الطلاق ١٥١/٦ ٠ والآية ١ من سورة التحريم ٠

(٤) نهاية المحتاج ٤٣٤/٧ ٠

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٢١٠/٥ ٠

خامساً : أدلة الفريق الخامس :

وهم الحنابلة في القول الراجح عندهم من أن القول للزوجة (أنت عليَّ حرام) ظهار تجب فيه الكفارة : واستدلوا بالآتي:-

١- قالوا : إن لفظ (أنت عليه حرام) لفظ موضوع للتحريم يقصد به تحريم الزوجة فكان مظاهراً ، كما لو شبهها بظهر أمه ولا يلزم عليه الطلاق، لأنه لايقصد به التحريم ، وإنما يقصد به زوال الملك ، ثم يعقبه التحريم ، ويتبين صحة هذا أن الرجعة مباحة وإن كان الطلاق قد وجد فيها(١) .

٢- وقال ابن قدامه إستدلالاً على ذلك : لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار (٢).

الرأي الراجح :-

بعد هذه المقارنة والمناقشة والعرض البسيط لأقوال الأئمة واستدلالاتهم يتضح لي أن الترجيح في هذه المسألة قد يصعب لاختلاف الأئمة وعدم وجود نص صريح من كتاب أو سنة ثم إن هناك رأياً وسطاً يجمع بين من قال بوجوب كفارة ظهار ومن قال بوجوب كفارة يمين على من قال لزوجته (أنت علي حرام) باعتبارين فقال: من أوقع التحريم كان مظاهراً ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يميناً فكفره ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

والراجح أنه على مانواه لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

والله أعلم ..

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٦٨ ، والمسائل الفقهية لأبي يعلىٰ ٢/١٨٠

(٢) المغني ٦٢/٦١/١١ طبعة هجر

(٣) أعلام الموقعين ٧٢/٣

(٤) فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ٧٤/٣٣ ، ٧٥

المسألة السادسة : الإستثناء بالمشيئة في الطلاق لايمنع وقوع الطلاق :

أولاً : روايات المسألة :-

(١) روى ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق أبي عبيد نا سعيد بن عفير حدثني الفضل بن المختار عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول: إذا قال لإمرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق (١)

توثيق الأثر :-

لم ترد هذه الرواية إلا في كتاب المحلى لابن حزم ، ويعتبر هذا الأثر صحيحاً لأن ابن حزم لايترك أثراً ولا حديثاً أورده في كتابه إلا ويبين ضعفه إن كان ضعيفاً عن فلان وهكذا ، وهذا هو شأن ابن حزم ومنهجه رحمه الله.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

يدل هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما على أن الإستثناء بمشيئة الله تعالى لايمنع وقوع الطلاق على الزوجة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل على ذلك بإجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ روى عن ابن عمر وأبي سعيد قالا : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرى الإستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق . ذكره أبو الخطاب وهذا نقل للإجماع ، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر ولم يعلم له مخالف فهو إجماع (٢) .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢١٧/١٠

(٢) أنظر المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠ طبعة هجر .

بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة :-

وافقه المالكية في الاستثناء المتصل والمنفصل مطلقاً ، ورواية عند الحنابلة والحنفية والشافعية في المنقطع وخالفه الحنابلة في الاستثناء المتصل والمنفصل في الرواية الأخرى والحنفية والشافعية .

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : إذا قال الرجل لإمرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع الطلاق فلا حنث عليه ولأنه آتى بصورة الشرط فيكون تعليقاً من هذا الوجه وإنه إعدام قبل الشرط والشرط لايعلم ها هنا فيكون إعداماً من الأصل ولهذا يشترط أن يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط ، ولو سكت ثبت حكم الكلام الأول فيكون الاستثنناء أو ذكر الشرط بعده رجوعاً عن الأول(١).

المالكية :

جاء في بداية المجتهد : والطلاق المقيد لايخلو من قسمين: إما تقييد اشتراط أو تقييد استثناء ، فأما تعليق الطلاق بالمشيئة فإنه لايخلوا أن يعلقه بمشيئة الله أو بمشيئة مخلوق . فإذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط مثل أن يقول : أنت طالق إلا أن يشاء الله فإن مالكاً قال : لايؤثر الاستثناء في الطلاق شيئاً وهو واقع ولا بد (٢).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٥/٤-١٤٠

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٩١/٢،٩٢

الشافعية :-

جاء في المجموع شرح المهذب : وإن قال امرأتي طالق أوعبدي حر أو لله علي كذا أو والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو بمشيئة الله أو مالم يشأ الله لم يصح شيء من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله كان له ثنيا ثم قال : ولا يصح الاستثناء في جميع ماذكرناه إلا أن يكون متصلاً بالكلام.(١)

الحنابلة :

جاء في المغني : فإن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى طلقت زوجته ، وكذلك إن قال عبدي حر إن شاء الله تعالى عتق ، نص عليه احمد في رواية جماعة ، وقال ليس هما من الأيمان ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول وقتادة والزهري ومالك والليث والأوزاعي وأبو عبيد وعن أحمد مايدل على أن الطلاق لايقع وكذلك العتاق (٢).

مقارنة الآراء :-

من العرض السابق يتضح لنا أن أهل العلم إختلفوا في الاستثناء بمشيئة الله ، هل تمنع وقوع الطلاق أو لا تمنعه على قولين :-

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٤٦/١٧ - ١٤٨

(٢) المغني لابن قدامه ٤٧٢/١٠

أ- القول الأول :

أن الإستثناء بالمشيئة في الطلاق لايمنع وقوع الطلاق، وهو قول الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في رأس المسألة ، ووافقه في ذلك من الأئمة الأربعة : مالك ورواية عن أحمد، والحنفية والشافعية في الاستثناء المنقطع دون المتصل .

ب - القول الثاني :

أن الاستثناء بالمشيئة في الطلاق يمنع وقوع الطلاق وهو قول الحنفية والشافعية في المتصل ورواية عند الحنابلة .

الأدلـــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول .

إستدلوا بالإجماع والقياس ودلالة اللغة .

١- فدليلهم من الإجماع :

ماروا عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري أنهما قالا : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الإستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق ذكره أبو الخطاب (١).

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

أن كلا الصحابيين رضي الله عنهما يحكي إجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم اعتبار الاستثناء في الطلاق ، وهو صريح في ذلك بقوله (كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) أنظر المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠ طبعة هجر .

المناقشـــة :-

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا القول ليس هو قول لكل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو قول بعضهم ، كأبي سعيد وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا يعد إجماعاً .

الجواب :-

وأجاب ابن قدامه على هذه المناقشة بقوله : وإن قدر أنه قول بعضهم ، فإننا نقول : إنه قد انتشر بين الصحابة ، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع (١).

٢- ودليلهم من القياس :

هو قياس على مضي البيع والنكاح ، فقالوا : الاستثناء في الطلاق استثناء حكم في محله أي له محل يقع عليه وهو وجود الزوجة - فلم يرتفع بالمشيئة، كما في البيع والنكاح فإنه إذا صادف محلاً في البيع وهو وجود السلعة والإيجاب فإنه لايرتفع بالمشيئة وكذلك النكاح ، إذا صادف محلاً وهو الزوجة والإيجاب والقبول لايرتفع بالاستثناء .

المناقشـــة :-

يناقش هذا الإستدلال بأنه دليل في مقابل النص ، فقد ثبت في صحيح البخاري كما سيأتي ١٨٢/٨ قـول النبي صلى الله عليـه وسلـم (من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث) فهذا نص صحيح يعارضه قياسكم الذي إجتهدتم فيه ، ولا إجتهاد مع النص .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠ طبعة هجر

٣- ودليلهم من دلالة اللغة :

قولهم : أن الإستثناء لو قلنا برفعه الطلاق ، لكان قد رفع جملة الطلاق بكاملها والاستثناء الصحيح يكون استثناء لبعض من كل تقول : جاء القوم إلا واحداً ، وجاء الطلاب إلا علياً ، وهكذا لكن تقول : جاء القوم إلا القوم ، أو جاء الطلاب إلا الطلاب فهذا إستثناء غير صحيح ، لأنه استثناء كل من كل، فهو هنا كأنك تقول : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً (١).

المناقشة :-

ويناقش هذا الدليل بما نوقش سابقه بأن هذا اجتهاد في مقابل النص الصحيح فلا يستقيم ، لأنه لاجتهاد مع النص .

ب - دليل أصحاب القول الثاني

الذين قالوا : الاستثناء بالمشيئة - مشيئة الله - يرتفع بها الطلاق ولا يقع إستدلوا بالسنة والقياس .

١- فدليلهم من السنة مارواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي واحمد من قولة صلي الله عليه وسلم (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث (٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٧٢/١٠ طبعة هجر

(٢) صحيح البخاري كتاب الكفارات باب الإستثناء في الأيمان ١٨٢/٨ النسائي كتاب الأيمان المجتبى ٢٢/٧، ٢٩ ، إبن ماجه باب الإستثناء في اليمين ٦٨٠/١ الترمذي كتاب النذور، عارضة الأحوذي ١٤/٧ ، مسند أحمد ٢٧٥/٢

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، واليمين هنا عامة للحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو نحو ذلك وليست خاصة باليمين بالله - حتى وإن كان الحالف بغير الله يعتبر آثماً إلا أنها تسمى يميناً ، فيما لو حلف بالطلاق أو العتاق .

فهو صلى الله عليه وسلم أخبر ان من حلف على يمين واستثنى بمشيئة الله في الطلاق ترفعه ولا يقع .

المناقشة :-

ناقش بن قدامه هذا الاستدلال فقال : والحديث لاحجة لهم فيه ، فإن الطلاق والعتاق إنشاء وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك فهو من باب المجاز ، فلا تترك الحقيقة من أجله . ثم إن الطلاق إنما سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن تركه وفعله ، ومجرد قوله (أنت طالق) ليس بيمين حقيقة ولا مجازاً فلم يكن الاستثناء بعد يميناً (١).

الجواب

ويجاب عن هذا النقاش بأن الطلاق والعتاق يكون إنشاءً ويكون يميناً ، ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى حينما عاتب رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريم بعض أزواجه كما في قوله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماحل الله لك...﴾ قال له في آخر الآية ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾(٢)

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠

(٢) سورة التحريم آية (١،٢)

فسماه الله يميناً رغم أنه تحريم بعض نسائه ، فكذلك الطلاق يسمى يميناً، وإن كان الحالف آثماً ، لأن الحالف ينبغي أن تكون يمينه بالله تعالى لابغيره ، لكن لو قال : علي الطلاق أني قد ذهبت إلى مكة اليوم ، تكون هذه يمين ، كفارتها كفارة يمين فيما لو كان واهماً فلا يقع بها الطلاق.

٣- ودليلهم من القياس :-

أنهم قالو : إن المطلق علق الطلاق على مشيئة لاتعلم أي لايعلم وجودها، فلم يقع ، كما لو علقه على مشيئة زيد فإننا لاندري أيشأ زيد هذا الطلاق أم لايشأه فمشيئة الله من باب أولى (١) .

المناقشة :-

ناقش ابن قدامه هذا الدليل فقال : وقولهم : علقه على مشيئة لاتعلم قلنا: قد علمت مشيئة الله الطلاق بمباشرة الآدمي سببه . قال قتادة : قد شاء الله حين أذن أن يطلق .

ولو سلمنا أنها لم تعلم ، لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ، ويقع الطلاق في الحال (٢).

الجواب :

والجواب عن هذا النقاش يكون من وجهين .

الوجه الأول : أن الآدمي وإن باشر أسباب الأفعال فإنه لايدري عن مشيئة الله كيف تكون ومتى تكون بدليل قوله تعالى : ﴿ **لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ (٢).

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠ طبعة هجر

(٢) سورة الطلاق آية (١).

الوجه الثاني : أن تعليقه على المشيئة لايكون كالتعليق على المستحيلات بل هو من باب تفويض الأمر إلى الله تعالى ، فإذا اراد شيئاً كان وإن لم يرده لم يكن (ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن) وبذلك فلا نقاش لكم حول هذا الإستدلال .

الرأي الراجح :-

مما سبق من مقارنة لآراء العلماء يتضح لي أن الراجح هو القول الثاني الذي قال به المالكية ورواية عند الحنابلة وهو أن تعليق الطلاق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق .

وذلك للأسباب الآتية :-

١- قوة ادلتهم ، فهم قد استدلوا بالسنة الصحيحة الثابته في أمهات الكتب البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد .

٢- وجاهة الاستدلال فيما استدلوا به .

٣- سلامة أدلتهم من المعارضات والمناقشات الصحيحة والمستقيمة .

٤- ضعف أدلة الفريق الأول ، وضعف وجه الدلالة فيها .

٥- أنه الرأي الصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام بن تيمية (١) رحمه الله حيث قال : لايقع فيه الطلاق ، ولاكفارة عليه والحال هذه لو قيل له : قل إن شاء الله ينفعه ذلك ايضاً ، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له . والله أعلم .

---

(١) فتوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٨/٣٣

المسألة السابعة : المطلقة قبل الدخول وفرض المهر لها المتعة :

معنى المتعة والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :-

المتعة لها معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح :

فالمتعة لغة :

مأخوذة من المتاع وهو كل ماينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت، وأصل المتاع مايتمتع به من الزاد وهواسم من متَّعته (بالتثقيل) إذا أعطيته ذلك ، والجمع أمتعة ، ومتعة الطلاق من ذلك ، وتقول : متعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه ، لأنها تنتفع به وتتمتع به ، والمتعة اسم التمتع ، ومنه متعة الحج ، ومتعة الطلاق ، ونكاح المتعة هو المؤقت في العقد (١).

والمتاع في الأصل : كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود به ، والفناء يأتي عليه في الدنيا ، ولهذا يقال الدنيا متاع ، ويسمى التلذذ تمتعاً لانقطاعه بسرعة ، وقلة لبثه . وقد ذكر الله تعالى المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتيع في مواضيع من كتابه ، ومعانيها وإن اختلفت فهي راجعة إلى أصل واحد (٢).

وأما معناها في الإصطلاح :

فقد عرفها أهل العلم بعدة تعاريف كلها ترجع إلى معنى واحد وهو الإحسان إلى المطلقة .

١- فعرفها بعضهم : بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله(٣).

---

(١) المصباح المنير ٥٦٢/٢

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٠٤/١

(٣) شرح منح الجليل ٣٠٦/٢ والقوانين الفقهية ص ١١٠

٢- وعرفها آخرون : بأنها مال يجب على الزوج دفعه إلى إمرأته المفارقة في الحياة بشروط خاصة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي :-

وثيقة ، وذلك أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الإصطلاحي ، إذ هو شامل له وزيادة ، فهو يتناول كل مايتمتع به من الطعام والأثاث والثياب ونحوها وسائر ماينتفع به دون قيد بالمطلقة أو غيرها ، وأما الإصطلاحي فهو خاص بما يدفع إلى المطلقة من المال الذي تنتفع به بعد طلاقها وقبل فرض المهر والله اعلم.

روايات المسألة :-

١- روى ابو محمد بن حزم في المحلى قال : روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا على بن عبدالله بن المدينى ، نا سفيان بن عيينه ، عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا فوض (١) إلى الرجل قبل ان يمس فليس لها إلا المتاع (٢).

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روى عطاء عن ابن عباس قال: إذا فوض الرجل وطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع (٣).

توثيق الرواية :

بعد الرجوع إلى مصادر الآثار من السنن والمصنفات لم أجد أحداً روى هذا الأثر إلا ابن حزم في المحلى والجصاص في أحكام القرآن ، ولا شـــك أن

---

(١) فوض أي جعل التقدير للمهر بيده يقدره للمرأة .
(٢) المحلى لابن حزم ٢٤٦/١٠
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١

إبن حزم يعتبر مرجعاً أصيلاً ومعتمداً في نقل الآثار ، ولو كان هذا الأثر فيه ضعف لبينه ، وقد أيده في هذا رواية الجصاص ، لهذا كان الأثر صحيحاً ولا مطعن فيه .

فقه هذا الأثر :-

يفهم من هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر ليس لها نصف وإنما لها متعة الطلاق تقدر من مالـــه.

دليل ابن عباس :-

قوله تعالى ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى أمر بالمتعة في قوله ﴿ ومتعوهن ﴾ للمطلقة الغير مدخول بها وقبل الفرض للمهر ، وأمره يقتضي الوجوب .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه في القول بوجوب المتعة للمطلقة غير المدخول بها قبل الفرض كل الفقهاء وخالفه بعض الحنفية والمالكية في المدخول بها فقالوا باستحباب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التى طلقها قبل الدخول .

فالحنفية:

جاء في شرح فتح القدير - فإن المطلقة قبل الدخول التى لم يسم لها مهراً ، المتعة واجبة لها (٢).

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٦).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢٥/٢

المالكية :

قال القرطبي : وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا التى لم يدخل بها وقد فرض لها ، فحسبها مافرض لها ، ولا متعة لها (١)

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : إذا طلقت المرأة لم يخل أن يكون الطلاق قبل الدخول أو بعده ، فإن كان قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ﴾ ولأنه لحقها بالنكاح إبتذال وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة (٢).

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : ويجب بها أي بالفرقة قبل الدخول إذا كانت من قبل الزوج أو أجنبي المتعة لغير من سمى لها مهر صحيح كالمفوضة ، ومن سمى لها مهر فاسد (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٥/٣

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٨٧/١٦

(٤) كشافة القناع للبهوتي ١٤٨/٥،١٤٩ ، والمغني لابن قدامه ١٣٧/١٠.

١ - الشيخ رمضان حافظ

٢ - الشيخ ...

٣ - عبد الستار ...

٤ - الطالب/ عبد الله بن عيضه ...

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح ومايلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها

دراسة وتوثيقا ومقارنة

بحث مقدم

لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبدالله بن عيضه المالكي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن

الجزء الثاني

١٤١٣هـ

المسألة الثامنة : طلاق السكران لايقع .

روايات المسألة :-

١- روى الإمام البخاري في صحيحه أن ابن عباس قال : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز (١) - كذا بصيغة الجزم - قال ابن عباس - وماكان بصيغة الجزم فحكمه حكم المسند وبالذات إذا كان محتفاً بالقرائن وقرينه هذا الأثر الذي تؤيد صحته بدون سند يذكر كونه ذكر في صحيح الإمام البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

وقد روى عن ابن عباس أن طلاق السكران يقع وذلك كما قال صاحب المغني: قال ابن عباس : طلاق السكران جائز إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك (٢)

توثيق الرواية :

إلا أن الإمام ابن حزم قال في المحلى : أن ماروى عَن ابن عباس في جواز طلاق السكران طرق لاتصح ، إذ في إحدى طرقه الحجاج ابن أرطأه فالرواية الأولى هي الصحيحة عن ابن عباس لورودها في البخاري بصيغة الجزم أمّا الرواية الثانية فقد ضعفها ابن حزم .

فقه هذه المسألة :

أن طلاق السكران لايقع ولايترتب عليه فساد عقد الزوجية، وذلك من قوله غير جائز ، وماكان غير جائز معناه غير واقع(٤) .

---

(١) كتاب الطلاق في الإغلاق من كتاب الطلاق صحيح الإمام البخاري ٥٨/٧ وانظر فتح الباري ٣٨٨/٩ الباب الحادي عشر الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون

(٢) المغني لابن قدامه ٣٤٧/١٠ طبعة هجر .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٠٩/١٠ .

(٤) غير جائز قد يفسر بغير حلال ، وهذا لايستلزم عدم الوقوع ، وقد يكون غير جائز طلاق المرأة في الحيض لكنه يقع ، وليس هذا بمراد هنا ، وإنما المراد غير جائز أي غير واقع .

ثالثا : دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليل ابن عباس على هذه المسألة هو : قوله صلى الله عليه وسلم (لاطلاق ولا عتاق في إغلاق)(١) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الإغلاق يتناول المجنون والصغير والمكره وكذلك السكران لأن عقله قد أغلق بالسكر فلا يعي مايقول.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وطلاق السكران واقع واختيار الكرخي والطحاوي أنه لايقع - وكذا عتاقه وخلعه وهو من لايعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض (٢)

المالكية :

قال ابن جزي : وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقاً لأبي حنيفة ، وخلافاً للظاهرية - ثم قال - وقال ابن رشد : إن كان بحيث لايعرف الأرض من السماء ، ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون ، وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه)(٣).

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٩/٣ .

(٣) القوانين الشرعية لابن جزي ص ٢٥٢ .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن شرب خمراً أو نبيذاً فسكر فطلق في حال سكره فالمنصوص أن طلاقه يقع ، فمن أصحابنا من قال إذا ثبت هذا كان في طلاقه أيضاً قولان :

إحدهما : لايقع وإليه ذهب ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزني .

وثانيهما : يقع طلاقه - ثم قال - وقال أكثر أصحابنا يقع طلاقه قولاً واحداً(١) .

الحنابلة :-

قال الخرقي مسألة : طلاق السكران لايقع : ثم قال في المغني وعند أبي عبدالله في السكران روايات ، رواية يقع الطلاق ، ورواية لايقع ، ورواية توقف عن الجواب فليس بقول في المسألة إنما هو ترك القول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها. ويبقى في المسألة روايتان إحداهما يقع طلاقه والثانية لايقع (٢).

وقال في كشاف القناع : ويقع من زال عقله بسكر ونحوه كمن شرب مايزيل العقل عالماً به (محرم) بأن يكون مختاراً عالماً به ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى ، ويؤاخذ السكران بأقواله وأفعاله ، وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاج وبيع وقراءة وردة وإسلام ونحوه (٣) .

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٦٢/١٧

(٢) المغني لابن قدامه ٣٤٦/١٠،٣٤٧

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٣٤/٥

مقارنة الآراء:-

من العرض السابق لأقوال الفقهاء تبين لنا أن الفقهاء رحمهم الله ومن بينهم فقهاء الصحابة وفقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في وقوع طلاق السكران : فقال بعض الحنفية ومشهور مذهب مالك والمنصوص عند الشافعية بوقوعه وقال ابن عباس والرواية الراجحة عند الحنابلة وقول بعض الشافعية بعدم وقوعه .

وسبب إختلافهم هذا فيما يظهر لي كما قال ابن رشد :

أن الذين أوقعوا طلاقه ربطوا بين سبب السكر وبين أثره فقالوا إذا كان سبب السكر أمراً مباحاً كما لو شرب الخمر للتداوي أو شربها مكرهاً فلا يقع طلاقه ، أما إذا شربها لغير ذلك فالطلاق واقع وتصرفاته فيه صحيحة . وأما الآخرون : فقد نظروا إلى السكر بحد ذاته، فقالوا إن السكر يذهب العقل ويفسد التصرفات ، وسواء كان سبب السكر مباحاً أم محظوراً فطلاقه غير واقـــع(١).

وعلى ضوء هذا السبب يمكن تقسيم الخلاف في طلاق السكران على ثلاثة أقوال :-

أ- القول الأول :

أن طلاق السكران يقع وهو مشهور قول المالكية . وقول الشافعية والحنفية . ورواية عند الحنابلة .

ب- القول الثاني :

أن طلاق السكران لايقع وهو قول ابن عباس والرواية الراجحة عند الحنابلة وقول بعض الشافعية .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٤١/٢ .

ج - القول الثالث :-

إن كان بحلال فلايقع طلاقه ، وإن كان سكر بحرام فيقع ٠

وبعضهم قسم تقسيما آخر ، فقال : إن كان يميز فيقع طلاقه ، وإلا فلا، وهذا في رواية عند الحنابلة وعند المالكية خلاف فى المشهور ، وهو قول الكرخي والطحاوي من الحنفية ٠

الأدلــــة :

أ- أدلة أصحاب القول الأول ، الذين قالوا بوقوع طلاق السكران ، إستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

١- فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتىٰ تعلموا ماتقولون ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إن الخطاب للمؤمنين إما أن يكون موجَهاً إليهم حال سكرهم وحينئذٍ فهم مكلفون والأمر واضح ، وإما أن يكون موجهاً إليهم قبل سكرهم فدل على أنهم مكلفون أثناء السكر بعدم القيام إلى الصلاة حتى يعلموا مايقولون، لأنه لو لم يكونوا مكلفين حال سكرهم لما وجه إليهم الخطاب .

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير بعد إستدلالهم بهذه الآية على وقوع طلاق السكران (لأنه إن كان خطاباً له حال سكره فنص . وإن كان قبل سكره يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره) (٢).

المناقشة :-

ناقش ابن حـــزم هـــذا الإســـتدلال وبين أن الآية لاتفيد أن السكارى

---

(١) سورة النساء آية (٤٣)
(٢) شرح فتح القدير ٤١/٣

مخاطبين حال سكرهم بل وجه الخطاب لهم حال صحوهم . ومعنى الآية : أن قول السكران غير معتبر لأنه لايعلم مايقول .

قال ابن حزم (بين الله تعالى أن السكران لايعلم مايقول فمن لايعلم مايقول فهو سكران ، ومن علم مايقول فليس بسكران ومن أخبر الله تعالى أنه لايدري مايقول ، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لاطلاقاً ولا غيره ، لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب)(١) .

٢- واستدلوا ثانياً بالسنة وذلك :-

أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه(٢) وبماأن السكران غير مستثنى في هذا الحديث فطلاقه واقع(٣).

٢- إستدلوا ثانياً بالمعقول فقالوا :-

إن سبب زوال عقل السكران هو المعصية ، فلا يزول عنه الإثم ولا الخطاب عقوبة عليه ، وزجراً له خلاف مالو كان سبب السكر مباحاً فلا يقع(٤).

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال بأن الله تعالى قد شرع عقوبة للسكران وهو حد الجلد ، فلا يجوز أن يعاقب المرء على جريمة أكثر من عقوبة واحدة .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٠٨/١٠

(٢) أخرجه الترمذي في باب طلاق المعتوه عارضه الأحوذي ١٦٦/٥ وقال الترمذي لانعرفه إلا عن طريق عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث .

(٣) المغني لابن قدامه ٣٤٩/١٠ طبعة هجر .

(٤) الزيلعي ١٩٦/٢ ، المهذب ٨٢/٢

قال الطحاوي رحمه الله (لاتختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام في الصلاة (١).

المناقشة :

يناقش هذا الإستدلال من وجهين :-

١- الوجه الأول :

من حيث السند ، ففيه عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث كما قال عنه الترمذي ولا يحتج بحديثه ، فالحديث إذاً مردود .

٢- الوجه الثاني :

من حيث وجه الدلالة فهو لو صح كان حجة عليهم لا لهم . لأن المعتوه هو من لاعقل له أو من كان ضعيف الإدراك لايعي مايقول والسكران فاقد الإدراك فطلاقه لايقع بالأولى .

ب- **أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا طلاق السكران لايقع :**

إستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع .

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنو لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن حزم : بين الله تعالى أن السكران لايعلم مايقول ، فمن لم يعـــلم

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٣٧ .
(٢) سورة النساء آية (٤٣)

مايقول فهو سكران ، ومن علم مايقول فليس بسكران ومن أخبر الله تعالى أنه يدري مايقول ، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب (١).

المناقشة :-

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال فقال بعد أن إستدل بهذه الآية على وقوع طلاق السكران قال (أن السكران إن كان الخطاب له حال سكره فهذا نص وإن كان قبل سكره فهذا يستلزم أن يكون مخاطبون في حال سكره(٢).

الجواب :-

وأجيب : بأن الآية لاتفيد أن السكارى مخاطبون حال سكرهم بل الاية تفيد أن الخطاب موجه لهم حال صحوهم بأن السكران غير معتبر صلاته لأنه لايعي مايقول . فكذلك طلاقه .

ودليلهم من السنة حديثين :-

الأول : ماجاء في صحيح البخاري أن حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه مرة وهو سكران فقال له (وهل أنتم إلا عبيد لأبي) فلم يكلمه الرسول صلى الله عليه وسلم بل تركه وخرج (٣)

وجه الدلالة من الحديث :-

ان السكران لو كان مؤاخذاً بأقواله ، لاعتبر منه هذا الكلام ردة وكفراً، ولما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يتركه ويخرج دون عقوبة فدل ذلك على أن السكران غير مؤاخذ بأقواله .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٠٨/١٠

(٢) شرح فتح القدير ٤١/٣

(٣) فتح الباري ٣٢٠/٩

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :-

(هذا الحديث من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره)(١)

المناقشة :-

نوقش هذا الدليل بأن الذي قاله حمزة رضي الله عنه هنا هو قبل أن ينزل تحريم الخمرة ، وبذلك فقد سقط عنه حكم القول الذي نطق به .

الحديث الثاني :

هو ماورد في قصة ماعز حين أقر بالزنا أمام النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر من يستنكهه - أي يشم رائحة فمه - ليعرف هل هو سكران فلا يؤخذه بأقواله، أم هو صاح فيعاقبه(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن الحديث دل على أن السكران غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله لأن مناط التكليف هو العقل ، والسكران لاعقل له .

المناقشة :-

يناقش هذا الدليل بأن وجه الدلالة منه لايستقيم ، لأن الحديث وارد في الحدود ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) فتح الباري ٣٢٠/٩

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٤٢/٦

(إدرؤا الحدود بالشبهات) ولا دلالة فيه على وقوع الطلاق أو عدم وقوعه.

الجواب :-

ويجاب عن ذلك بأن إسقاط الحد عن السكران دليل على عدم التكليف، وغير المكلف لايعتبر منه قول أو فعل وهذا شامل للطلاق ولغيره ، ثم إن هذا الأثر موقوف على ابن مسعود وليس مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم(١) .

٣- دليلهم من الإجماع :-

هو ماحكاه ابن المنذر حيث قال : أن عثمان رضي الله عنه قال (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)(١) وهذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة يخالفه فكان إجماعاً(٢) وهوأيضاً قول ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في روايات المسألة (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)(٣).

دليل القول الثالث :-

ج - القول الثالث : القائل : إن كان بحلال فلايقع وإن كان بحرام فيقع ، دليله:

الاستحسان ، وسد الذرائع ، ودرء المفاسد .

وقد رجح شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقا .

والقول الذى رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو من يعلم الجميع قدرته على الغوص في معاني النصوص واستنباط الأحكام الفقهية منها أورد عبارته بالنص :-

---

(١) انظر الروض النضير ١٥١/٤ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٠/٤

(٣) الروض النضير ١٥١/٤

(٤) صحيح البخاري ٥٨/٧ ، فتح الباري ٣٨٨/٩ ، لكن دعوىٰ الإجماع لاتسلم لوجود المخالف .

يقول ابن تيمية رحمه الله بعد أن رجح مذهب عدم وقوع طلاق السكران يقول : (ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب ، وأن إيقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحه يعتمد عليها)(١).

والذى يترجح في نظري :-

إن كان سكره بحرام يقع طلاقه سداً للذرائع ، لاسيما في هذا الزمان ، وإن كان بحلال لايقع ، لأن له عذر ، ودليله قوله تعالى : [لايكلف الله نفساً إلا وسعها] ، والحديث (رفع عن أمتي الخطأ) .

والسكران بحلال لم يكن متعمداً ، وإنما كان مخطئاً ، فيرفع عنه الإثم ووقوع الطلاق .

والله أعلم

---

(١) فتاوي شيخ الإسلام إبن تيمية ١٠٢/٣٣،١٠٣

المسألة التاسعة : طلاق الزوجة غير مدخول بها مرة يعتبر بائناً وثلاثاً لاتحل له إلا بعد زوج آخر .

روايات المسألة :-

١- روى مالك في الموطأ قال عن بن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلق رجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له. فسأل عبدالله ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال : فإنما طلاقي إياها واحدة ، قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ماكان لك عن فضل(١)

٢- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحي بن أبي طالب نا عبدالوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها (٢)

(٣) وروى عبدالرزاق في مصنفه قال عن الثوري قال : أخبرني جابر عن الشعبي عن ابن عباس : في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها.

فقال عقدة كانت في يده أرسلها جميعاً ، إذا كانت تترا ليست بشيء إذا قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها بالأولى وليست الثنتان بشيء(٣)

---

(١) موطأ الإمام مالك ٣٥٥/٢
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٥/٧
(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٦

٤- ورُوي عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قالوا : لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره (١)

توثيق الآثار :-

وهذه الآثار ثابتة عن ابن عباس لتعدد الطرق وعدم الطعن فيها من شراح الحديث كما سبق ذكرهم .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

يستفاد من هذه الآثار السابقه المرويه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، أن المطلقة غير المدخول بها إذا طلقها زوجها طلقة واحده ، فإنها تبين بطلقة بينونه صغرى يحق له معها العقد من جديد ، وإن طلقها ثلاثاً بانت منه بينونة كبرى ولاتحل له إلا بعد زوج آخر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليل هو عموم قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولايحل لكم أن تأخذوا مما أتيمتوهن شيئاً إلا ان يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية :-

أن طلاق الثلاث طلاق بائن بينونة كبرى لاتحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره وهو عام في المدخول بها وغير المدخول بها.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٦
(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩،٢٣٠)

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :

وافقه المالكية وخالفه الحنفية ولشافعية والحنابلة :-

فالحنفية:

جاء في شرح فتح القدير : وإذا طلق رجل إمرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها ، لأن الواقع مصدر محذوف ، لأن معناه طلاقاً ثلاثاً على مابيناه فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعاً على حدة فيقعن جملة ، فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق لأن كل واحدة إيقاع على حده إذا لم يذكر في آخر كلامه مايغير صدره حتى يتوقف عليه ، فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة(١).

المالكية :

قال الزرقاني في شرح موطأ مالك : وحدثني عن مالك بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عَياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر وقال : فجاءهما محمد بن إياس ابن بكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال عبدالله بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبدالله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلها ثم أتانا فأخبرنا فذهب فسألها فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته ياأباهريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبوهريرة : الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك قال : قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا (٢).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٤/٤-٥٥

(٢) شرح موطأ مالك للزرقاني ١٠٥/٤

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : أما غير المدخول بها فإنه يقع مانواه من واحدة واثنتين وثلاث ، فإن أطلق فواحدة (١)

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : إذا كانت الزوجة المقول لها أنت طالق أنت طالق غير مدخول بها فواحدة ولو لم ينو بالثانية التأكيد لأنها تبين بالأولى فلا يلحقها مابعدها .(٢)

والخلاصة :-

أن الحنفية :

قالوا : يقعْ الطلاق بائناً إذا طلقها ثلاثاً ولم يشترطوا أن تنكح زوجاً غيره.

والمالكية :

وافقوه على أن الواحدة تبين بها الزوجة والثلاثَ لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

والشافعية :

قيدوا ذلك بما نواه ، من واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فإن أطلق فواحــدة.

والحنابلة :

قالوا تبين بالأولى وماعداه لغو ، وبناءً على هذا : لو طلقها ثلاثاً فتكون طلقة واحده ولا تحتاج لزوج آخر .

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١١٥/١٧
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٦٦/٥ ، والمغني لابن قدامه ٥٤٧/١٠

والله أعلم .

المسألة العاشرة : إذا طلق الرجل الرجل إحدى نسائه ثلاثاً فنسيها ، إعتزلهن جميعاً حتى تعرف المطلقة ، وإذا مات فالميراث موقوف حتى تعرف المطلقة .

روايات المسألة :-

١- اخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا ابوعبدالرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتهن طلق فقال ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث ، قال أبو عبيد: حدثناه هيثم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قوله : ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لايدري أيتهن هي فگن الميراث يكون بينهن جميعاً يعني : موقوفاً حتى تعرف بعينها .

كذلك إذا طلقها ولم يعلم أيتهن هي فإنه يعتزلهن جميعاً إذا كان الطلاق ثلاثاً(١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية إسنادها صحيح ، وقد تفرد بها البيهقي في سننه الكبرى، فرجال الإسناد هم على التالي :

١- أبو عبدالرحمن السلمي ثقة ثبت التقريب ٤٠٨/١

٢- أبو الحسن الكارزي التيمي مولاهم ثقة التقريب ٢٧٩/٢

٣- على بن عبدالعزيز بن غراب صدوق التقريب ٤٢/٢

٤- أبوعبيد القاسم بن سلام ثقة فاضل مصنف التقريب ١١٧/٢

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٤/٧

٥- هثيم بن بشير السلمي ثقة ثبت التقريب ٢٣٠/٢

٦- أبو بشر هو بيان أبي بشر ثقة ثبت التقريب ١١١/١

٧- عمرو بن هرم ثقة من السادسه التقريب ٨/٢

٨- جابر بن زيد هو ابن الشعثاء ثقة فقيه التقريب ١٢٢/١ وعلى ذلك فلا مطعن فيها.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن الزوج إذا كان له أكثر من أربع نسوة ثم طلق إحداهن ، ولايدري من هي ، فإنه يعتزلهن جميعاً ، إذا كان الطلاق ثلاثاً ، حتى يعلم من هي المطلقة وإذا مات فالميراث بينهن بالتساوي ، لايقسم حتى تُعلم المطلقة، وإن كان الطلاق لم يُعلم ، فإنه ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث بمعنى أن كل واحده تلحقها طلقة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

لم اعثر على دليل ، ويمكن أن يستدل له بأن تعيين إحداهن بالطلاق بعد نسيانها متعذر ، وكل واحدة منهن يحتمل أنها المطلقة وتركهن جميعاً فيه براءة للذمه ، إذا لو عين إحداهن لاحتمل أن يكون غيرها هي المطلقة ولا مخلص من هذا إلا باشتراكهن جميعاً في الطلاق ، وبما أن الطلاق لايتجزأ، فكل واحدة منهن تقع عليها طلقة ، وفي هذا براءة للذمة ، والخروج من عهدة الإثم وقياساً على الميراث ، فإنهن جميعاً يشتركن فيه ، ولما كان الميراث يتجزأ ، كن جميعاً مشتركات في الربع إذا لم يكن له ولد ، أو الثمن إن كان له ولد .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية والشافعية ، ووافقه المالكية ورواية عند الحنابلة .

الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين .

وقال في المبسوط : ولو اقر أنه طلق إحداهما بعينها وقال قد نسيها أمر أن لايقرب واحدة منهما حتى يتذكر (١) .

المالكية :

جاء في البيان والتحصيل : قال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته فيشك في تعينه فيقف ويسأل ويستفتى ثم يتبين له حنثه .

قال مالك : تعتد من حين وقت عنها فإن مات قبل ذلك أيتوارثان ؟ قال ينظر في يمينه فإن كان لم يحنث فيها لم ترثه وإلا ورثته (٢).

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن كانت له امرأتان فطلق إحداهما بعينها ثم نسيها أو خفيت عليه عينها بأن طلقهـــا في ظلمة أو من وراء حجاب ترجع إليه في تعيينها لأنه هو المطلق . ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ويؤخذ بنفقتها إلى أن يعين لأنهما محبوستان عليه فإن عين الطلاق في إحداهما فكذبتاه حلف للأخرى لأن المعينه لو رجع في طلاقها لم يقبل وإن قال طلقت هذه لأجل هذه طلقت في الحكم لأنه أمر بطلاق الأولى ثم رجع إلى الثانية فقبلنا اقراره في الثانية ولم يقبل رجوعه في الأولى (٣).

---

(١) حاشية عابدين على الدار المختار ٢٩٠/٣ والمبسوط للسرخسي ١٤٥/٦.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٥٢/٥.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٧-٢٤٦.

الحنابلة :-

جاء في المغني : أكثر اصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها، أنها تخرج بالقرعة ، فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له الباقيات. وقد روى إسماعيل بن سعد عن أحمد مايدل على أن القرعة لاتستعمل هاهنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فإنه قال سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق ؟ قال أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أرأيت إن مات هذا ؟ قال أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث ، فأما الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم (١) وهو الراجح عند الحنابلة(٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٥٢٢/١٠ طبعة هجر.

(٢) أنظر الروض ص ٤٣١ .

المسألة الحادية عشر : قول الزوج لزوجته أنت مني برية تقع طلقة واحدة :

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن ابن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول الرجل يقول لأمرأته : انت مني برية : إنها واحدة (١)

٢- وقال ابن حزم في المحلى : وروينا عن ابن عباس أن البرية واحدة وهو قول أبي ثور وأصحابنا (٢)

توثيق الرواية :-

هذه الرواية رجال إسنادها ثقات .

فابن التيمي : إبراهيم بن زيد فقيه ثقه التقريب ٤٦/٢

والحسن بن مسلم بن بنان المكي ثقة التقريب ٤٦/١

إلا أن فيها راو مجهولاً وهو الذي سمع من ابن عباس وهذا يجبره ورود الرواية عند ابن حزم في المحلى ولم يتطرق إليها رحمه الله بالتضعيف .

وشأن ابن حزم أنه إذا روى حديثاً أو أثراً فيه ضعف فإنه يذكره ولا يتركه . وعلى فرض ضعف هذا الأثر ، فإن الأثر الضعيف من أقوال الفقيه كما جاء في المنهج الذي أقره مجلس القسم ومجلس الكلية .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما:-

يفهم من هاتين الروايتين أن قول الزوج لزوجته بلفظ أنت مني بريه تقع طلقة واحدة ، لأنها لفظ من ألفاظ الكناية .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٦٣/٩

(٢) المحلى لابن حزم ١٩٤/١٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة

هو القياس على فعله صلى الله عليه وسلم مع إبنة الجون حينما دخل عليها فقالت أعوذ بالله منك قال (لقد عذت بمعاذ ، إلحقي بأهلك)(١)

وجه الدلالة :-

أن لفظ إلحقي بأهلك ، ليس طلاقاً صريحاً وإنما هو من ألفاظ الكناية في الطلاق ، وقد قاس ابن عباس لفظ « أنت بريه » التى ليست من ألفاظ الطلاق الصريح على لفظ (ألحقي بأهلك) وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقة واحدة ، ولا يتطرق الذهن أن لفظ (الحقي بأهلك) قد اراد به النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات ، كيف يكون ذلك ؟ وهو المنزل عليه قوله تعالى (الطلاق مرتان) .

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

خالفه الائمة الأربعة في مذاهبهم :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً وإن نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله : أنت بائن وبته وبتله وحرام وحبلك على غاربك وإلحقي بأهلك وخلية وبرية .... (٢)

المالكية :

قال مالك في الموطأ في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة : إنهـا ثـلاث تطليقـات للمـرأة التـى قـد دخـل بها ويدين(٣) في التى لم

(١) أخرجه البخاري ٥٣/٧ والنسائي ١٢٢/٦ وابن ماجة ٦٦١/١ وأحمد في المسند ٣٣٩/٥ .

(٢) شرح فتح القدير ٦٣٦٤/٤ .

(٣) أي : وأمره إلى الله فيما أراد من ذلك القول الكنائي ، إذا أوقعه على غير المدخول بها.

يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثاً ؟ فإن قال واحدة أحلف على ذلك . وكان خاطباً من الخطاب ، لأنه لايخلي المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يعيبها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات . والتى لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها واحدة ، قال مالك ، وهذا أحسن ماسمعت في ذلك (١)

الشافعية :

جاء تكملة المجموع شرح المهذب : إن خاطبها بشيء من الكنايات ونوى به الطلاق ، فإن لم ينو به العدد إنصرف ذلك إلى طلقة رجعية وإن طلق اثنتين أوثلاثاً إنصرف ذلك إلى مانواه سواء في ذلك الكنايات الظاهرة والباطنة(٢).

الحنابلة :-

قال في المغني : أكثر الروايات عن أبي عبدالله - يعني الإمام أحمد - كراهية الفتيا في الكنايات ، مع ميله إلى أنها ثلاث ، وحكى ابي موسى (٣) في الإرشاد (٤) عنه روايتين ، إحداهما : أنها ثلاث ، والثانية يرجع إلى مانواه ، فإن لم ينو شيئاً وقعت واحده (٥) . وقال هي المذهب(٦).

---

(١) موطأ مالك ٥٥٢/٢

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٢/١٧

(٣) ابن ابي موسى هو عبدالخالق بن عيسى بن أحمد ابن موسى الهاشمي العباسي من تلاميذ لقاضي أبي يعلي توفى سنة ٤٧٠ هـ -

(٤) الإرشاد : هو كتاب في فروع البحنابله لابن أبي موسى الهاشمي أنظر طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢

(٥) المغني لابن قدامه ٣٦٤/١٠ طبعة هجر .

(٦) الروض المربع ص ٤٣٣ تحقيق محمد عوض .

المسألة الثانية عشر : الطلاق المعلق إلى أجل لايحرم الزوجه إلا إذا حل الأجل .

روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل يطلق امرأته إلى سنة متى يقع عليها ؟ قال : نا معمر بن سليمان الرقي عن عبدالله بن بشر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إلى الأجل (١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها ابن أبي شيبة في مصنفه ورجالها ثقات: فمعمر ابن سليمان الرقي أبو عبيد الكوفي ثقة فاضل / التقريب ٢٦٦/٢ ، وعبدالله بن بشر التيهانْ قاضي الرقة وثقة ابن معين والنسائي، الخلاصة للخزرجي ص ١٩٢ وعلى ذلك فلا مطعن فيها لكون الرواة ثقات إلا كونها معنعنة.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

يفهم من هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الطلاق المعلق إلى أجل لايحرم الزوجة إلا إذا حل الأجل، ولا يقع منجزاً .

دليل ابن عباس :-

يستدل لابن عباس بما ذكره ابن قدامة في فصل تعليق الطلاق ، والطلاق المعلق إلى أجل لايقع إلا إذا حل الأجل وعلل ذلك فقال (لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق .(٢)

---

(١) مصنف إبن أبي شيبة ٧٠/٤

(٢) المغني والشرح الكبير ٢١٩/٨ طبعة دار الفكر .

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة :

وخالفه المالكية حيث قالوا يقع حالاً منجزاً ووافقوه إذا بالماضي .

الحنفية :

جاء في المبسوط : ولو قال أنت طالق إلى شهر فإن نوى ووقوع الطلاق عليها في الحال طلقت ولغى قوله إلى شهر لأن الواقع من الطلاق لايحتمل الأجل وإن لم ينو ذلك لم تطلق إلا بعد مضي شهر عندنا وعند زفر تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (١)

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : ونجز الطلاق أي حكم الشرع بوقوعه حالاً من غير توقف على حكم إن علق بماض ، ثم تكلم عن الزمنَ الماضي إلى ان قال: أو علق على مستقبل محقق كأنت طالق بعد سنة فينجز عليه الآن حال التعليق(٢)

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : وإن قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد شهر ، لأن إلى تستعمل في انتهاء الفعل ، كقوله تعالى ﴿ ثم أتمو الصيام إلى الليل﴾(٣) وتستعمل أيضاً في إبتداء الفعل، كقولهم فلان خارج إلى شهر ، فلا يقع الطلاق في الحال مع الإحتمال ، كما لايقع بالكنايات من غير نية (٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٤/٦ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٩/٢، ٣٩٠.
(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ١٩٨/١٧.

الحنابلة :-

جاء في المغني : وإذا أوقع الطلاق في زمن لو علقه بصفة تعلق بها ، لم يقع حتى تأتي الصفة والزمن وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد .... الخ (١).

(١) المغني والشرح الكبير لابن دامه ٣١٨/٨-٣٢٠طبعة دار الفكر .

المسألة الثالثة عشر : بيع الأمة طلاق لها .

روايات المسألة :-

١- روى أبومحمد بن حزم في المحلى قال : ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالدالحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: بيع الأمة هو طلاقها (١)

توثيق الرواية :-

رجال هذه الرواية ثقات :

فهشيم بن بشير السلمي ثقة ثبت التقريب ٢١٩/٢

وخالد الحذاء بن مهران أبو المنازل ثقة يرسل التقريب ١٣٣/٢

وعكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت ٣٠/٢

على ذلك فهي صحيحة لامطعن فيها ؟ لا العنعنتبين خالد الحذاء وعكـــرمة.

أما عكرمة مولى ابن عباس فهو من أوعية العلم إعتمده البخاري ومن تكلم فيه فلم يتكلم فيه لسوء حفظه ولكن تكلم فيه لرأي الخوارج أنظر المغني في الضعفاء للذهبي ٢/٢.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

ان الأمة ملك يمين ، وملك اليمين للسيد فيه حق التصرف بالبيع والتسري ، وإذا باع الأمة فبيعها طلاق لها من زوجها .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢١/١٠.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ (١)

ووجه الدلالة :

كما ذكره القرطبي : أن المراد بالاية ذوات الزواج أي : فهن حرام إلا ان يشترى الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها ، قالوا - يعني من حكى عنهم هذا القول وهم - ابن مسعود وسعيد بن المسيب - والحسن بن أبي الحسن وأبي كعب وجابر بن عبدالله وابن عباس في رواية عكرمة - قالوا إذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاق لها ، لأن الفرج محرم على إثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين(٢) .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

خالفه جمهور الفقهاء : وأقوالهم على النحو التالي :

فالحنفية :

قال الجصاص في أحكام القرآن : والنظر يدل على أن بيع الأمة ليس بطلاق ولا يوجب الفرقة وذلك لأن الطلاق لايملكه غير الزوج ولا يصح إلا بإيقاعه أو بسبب من قبله فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجب أن لايكون طلاقاً(١).

---

(١) أية ٢٤ سورة النساء

(٢) أنظر القرطبي ١٢٢/٥

المالكية:-

قال ابن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:عند قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ من سورة النساء آية ٢٤ .

قال وفي الآية قول ثان قاله عبدالله مسعود وسعيد بن المسيب والحسن أن المراد بالآية ذوات الأزواج أي فهن حرام إلا أن يشترى الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها ، قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببضعها وكذلك المسبية ، كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها ، قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها ، لأن الفرج محرم على أثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : - أي القرطبي - وهذا يرده حديث بريره،لأن عائشة رضي الله عنها إشترت بريره وأعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجهابعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها الدليل على أن بيع الأمة ليس طلاقاً وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث (٢) .

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج شرح المنهاج ولو باع مزوجه قبل الدخول أو بعده فالمهر المسمى للبائع وكذا لو لم يسم سواء أكان صحيحاً أم فاسداً ، دخل بها قبل البيع أم بعده لأنه وجب بالعقد الواقع فى ملكه إلا ماوجب للمفوضة بعد البيع بغرض أو وطء أو موت(٣).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/١٢٢/٥ .

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٣٢٣/٦ .

فقوله : دخل بها قبل البيع أم بعده، يفيد أن بيع الأمة ليس بطلاق لها.

الحنابلة :

قال ابن الجوزي في زاد المسير : عند قوله تعالى ﴿ إلا ماملكت أيمانكم﴾

قال : إن في ذلك قولين :

أحدهما : أن معناه : إلا ماملكت أيمانكم من السبايا في الحروب وعلى هذا تأول الآية علي وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وكان هؤلاء لايرون بيع الأمة طلاقاً .

والثاني : إلا ماملك أيمانكم من الإماء ذات الأزواج بسبي أو غير سبي وعلى هذا تأول الآية ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأنس وكان هؤلاء يرون بيع الأمة طلاقاً وقد ذكر ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن: وقد ذكر ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن : أنهم قالوا بيع الأمة طلاقها ، والأول أصح(١) .

أقول : فقوله : والأول أصح يفيد أن مذهبه هو : عدم طلاق الأمة بالبيع .

ثم قال ابن كثير : وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها ، أخذاً بعموم هذه الآية وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعه ، وباعها مسلوبة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريره المخرج في الصحيحين وغيرهما فإن عائشة أم المؤمنين إشترتها وأعتقتها ،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/٥٠-٥١

ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة ، فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ماخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن من الآية المسبيات فقط والله أعلم (١) .

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١

المسألة الخامسة عشر :- المرأة المسبية من أهل الحرب سبيها فسخ لنكاحها من زوجها الحربي ويحل نكاحها لمن سباها بعد الإستبراء .

روايات المسألة :

١- أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبأ يحي بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : في هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ قال كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ماسبيت(١).

٢- وروى ابن جرير الطبري في تفسيره قال : حدثني المثنى قال : ثنا عبدالله ابن صالح ، قال ثنى معاوية ، عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض حرب فهي لك حلال إذا استبرأتها (١).

توثيق الرواية :-

هاتان الروايتان ثابتتان عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسنادهما صحيح على النحو التالي :-

١- محمد عبدالله الحافظ ابن عمار نزيل الموصل ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢

٢- الحسن ابن يعقوب ابن يوسف العدل مقبول - التقريب ١٧٣/١

---

(١) تفسير جرير الطبري ٢/٥ طبعة الحلبي

٣- يحي بن أبي طالب هو جعفر ابن الزبرقان لابأس به - الدار قطني ٥٨٨

٤- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف - صدوق - التقريب ٥٢٨/١ ٠

٥- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - التقريب ٣٥١/١ ٠

٦- أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت سني - التقريب ١٠/٢ ٠

٧- سعيد بن جبير الأزدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه - التقريب ٢٩٢/١٠

سند الرواية الثانية :

١- عبدالله ان صالح بن مسلم العجلي ثقة - التقريب ٤٢٣/١٠

٢- معاوية بن سبرة السوائي ثقة التقريب ٢٥٩/٢

٣- علي بن أبي طلحة سالم مولى ابن العباس - صدوق - التقريب ٣٩/٢.

وعلى ذلك فالأثر صحيح لامطعن فيه .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :

أن المرأة المسبية من قبل المسلمين من دار الحرب يعتبر سبيها فسخ لها من زوجها الحربي ويحل نكاحها للمسلم الذي سباها بعد الإستبراء ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ (١)

وجه الدلالة :-

أن منطوق الآية يفيد أن المسبية في الحرب من أهل الكتاب يحل وطؤها بملك اليمين ، وأن نكاحها الأول يفسخ ، مالم تكن مشركة أو أمة فلا يحل له نكاحها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾(٢) ٠

(١) آية ٢٤ سورة النساء .
(٢) آية ٢٢١ سورة البقرة ٠

وبقوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أ ن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم﴾(١) والمراد بالمحصنات في هذه الآية هنا الحرائر ، فعلم أن الأمة لاتجوز إلا في حالة الضرورة وهي عدم استطاعة الطول وخوف العنت .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

فالحنفية :

قال في شرح فتح القدير : وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما ، ولو سبي أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما ، وإن سبيا معاً لم تقع (٢).

والمالكية :

قال القرطبي عند قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت﴾(٣) قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبوسعيد الخدري المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي : هن : محرمات إلا ماملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج ثم قال : وقاله ابن وهب وابن عبدالحكم ورروياه عن مالك ، وقال به أشهب . يدل عليه مارواه مسلم في صحيحه(٤) عن أبي سعيد الجذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس (٥) . فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناس في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النساء ، آية ٢٥ .
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٢٣،٤٢٢/٣ .
(٣) سورة النساء آية ٢٤ .
(٤) صحيح مسلم ١٠٧٩/٢ .
(٥) أوطاس واد بديار هوازن .

تحرجـوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشـــركين فأنـــزل اللـــــه عز وجل في ذلـك ﴿المحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، وهذا نص صريح صحيح في أن الآية نزلت في تحرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطيء المسبيات ذوات الأزواج فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ وبه قال مالك (١) .

والشافعيه :

قال في الأم : والسبيه تكون حرة الأصل إذا سبيت سقطت الحرية واستوهبت فوطئت بالملك فليس انتقالها من الحرية بسبائها بأولى من فسخ نكاح زوجها عنها وما صارت به في الرق بعد أكثر من فرقة زوجها ، ثم قال : قال الشافعي : رحمه الله سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق ونساء هوازن بحنين وأوطاس وغيره فكانت سنته فيهم أن لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأمر أن يستبرأن بحيضة ، وقد أسر رجالاً من بني المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها فاستدللنا على أن السباء قطع للعصمة، والمسبيه إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبي معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها ، ولايجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذات زوج ولا غيرها وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل وقد أسر من ازواجهن معهن فإن السباء قطع للعصمة(٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢١/٥٠ .

(٢) الأم للشافعي ١٦٢/٥ .

والحنابلة :-

جاء في المغني :- وإذا سبي المتزوج من الكفار لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدهمـــا : أن يسبى الزوجان معاً فلا ينفسخ نكاحهما .

الحال الثاني : أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف علمناه والآية دالة عليه .

الحال الثالث : سبي الرجل وحده فلا ينفسخ النكاح لأنه لانص فيه ولا القياس يقتضيه (١) .

---

(١) المغني لابن قدامه ١١٣١١٤/١٣ طبعة هجر .

المسألة الخامسة عشر : إذا هاجرت إلينا المرأة المسلمة المزوجة من حربي من دار الحرب فهجرتها فسخ لها من زوجها الحربي

روايات المسألة :-

١- أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أحمد ابن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر نا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم ابن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كان مشركوا العرب أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركوا أهل عهد لايقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا تطهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه أخرجه البخاري في الصحيح هكذا ، وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما (١)

توثيق الرواية :

هذه الرواية تفرد بإخراجها البيهقي في سننه ، وإسنادها ليس بالقوي لوجود هشام بن يوسف وهو مقبول ، وحماد بن شاكر الذي لم اجد له ترجمة وأما بقية رجال السند فهم ثقات وهم على النحو التالي :-

١- أبوعبدالله الحافظ محمد بن عبدالحافظ بن عمار ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢ .

٢- أحمد بن محمد بن رميح أبو سعيد النسوي ثقة - الدار قطني ص ٥٦٣ .
٣- حماد ان شاكر - لم أجد له ترجمة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٧وهو في البخاري بمعناه

٤- محمد بن إسمـــاعيل بن جابر الزبيدي الكوفي صدوق - التقريب ١٤٥/٢ .

٥- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ثقه حافظ - التهذيب ١٧٠/١١ .

٦- هشام بن يوسف السلمي الحمصي نزيل واسط مقبول - التقريب ٣٢٠/٢

٧- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٥٢٠/١ .

٨- عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢٢/٢

وعلى ذلك فالرواية صحيحة لأنه قد عضدها رواية البخاري في صحيحه ، إذ وردت عنده بمعناها(١) . وهذا يعتبر تصحيحاً للأثر .

فقه هذه الرواية عن ابن عباس :-

أن المرأة المزوجة بدار الحرب ثم بعد ذلك أسلمت وبقي زوجها على كفره وهاجرت إلينا من دار الحرب ، فإن هجرتها تلك فسخ لها من زوجها الحربي ، لأنه كافر وهي مسلمة وقد قال الله تعالى ﴿ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ فإذا هاجر زوجها الحربي بعد إسلامه قبل أن تزوج كانت له.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ فلا ترجعون إلى الكفار لاهن حل لهم وهن يحلون لهن .... ﴾(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٧

(٢) سورة المتحنة آية ١٠

وجه الدلالة من الآية :-

أنها وردت في المؤمنات المهاجرات بدينهن الإسلامي من أرض الشرك وأرض الحرب مكه ، إلى المدينة المنورة وهي عامة لكل زمان ومكان ، لكل مؤمنة هاجرت بدينها فإن هجرتها فسخ لها من زوجها الحربي بنص هذه الآية. إذ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

أقوال الأئمة في ذلك :-

هذه المسألة من المسائل المجمع عليها ولم يخالف فيهـــا أحد من الفقهاء :-

الحنفية جاء في شرح فتح القدير :

إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهمــا(١).

المالكية :

قال الزرقاني في شرح موطأ مالك : قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر وفي نسخه بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها (٢).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء عدة الزوجة أقرا على النكاح ، وإن لم يسلم الكافر منهما حتى انقضت عدة الزوجة بانت منه من وقت إسلام المسلم منهما ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب .(٣)

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٢٢/٣

(٢) شرح موطأ مالك للزرقاني ٥٢/٤

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠٠/١٦

الحنابلة:

جاء في كشاف القناع : ومن هاجر إلينا من الزوجين بذمة مؤبدة أو أسلما أي الزوجين أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحربي لم ينفسخ النكاح باختلاف الدار لما تقدم وأما اختلاف الدين فقد تقدم تفصيله (١) يشير إلى ماساقه من رواية مالك المتقدمة أي : أنه ينفسخ .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٥

المسألة السادسة عشر :- إسلام المرأة تحت زوج كافر بعد الدخول فسخ لها.

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن عكرمة بن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال : لايعلوا النصراني المسلمة ، يفرق بينهما (١)

٢- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد فهي أملك بنفسها (٢).

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه كذلك ورجال إسنادهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :-

١- الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه التقريب - ٣١١/١

٢- عبدالكريم بن رشيد أو ابن راشد البصري صدوق - التقريب ٥١٥/١

سند الرواية الثانية :

١- عكرمة ثقة نبت تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة عشر من هذا الفصل.

٢- أبو عبدالرحمن المقرىء عبدالله بن يزيد المكي ثقة فاضل - التقريب ٤٦٢/١.

٣- بقية بن مخلد بن الوليد بن ائد ابن كعب الكلابي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب ١٠٥/١.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ٨٣/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٤

٦- أبوبكر عبدالله ابن محمد ابن أبي شيبة صاحب المصنف ثقة حافظ - التقريب ٤٤٥/١ .

٥- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي - ثقة - التقريب ٣٩٣/١.

٦- خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل ثقة يرسل - التقريب ٢١١٩/١.

فالروايتان يعضد بعضها الآخر فتنتهض للإحتجاج بها .

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس رضي اله عنهما :-

أن الإسلام من المرأة قبل زوجها يعتبر فسخاً لها من زوجها الكافر لاختلاف الدين .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليله قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

قال ابن عباس : كانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ماخرجت من بغض زوجها ، ولارغبة من أرض إلى أرض ، ولا التماس دنيا ، ولا عشقاً لرجل منا ، بل حباً لله ولرسوله فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها، فذلك قوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن ...﴾ الآية .

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٠ ووجه الدلالة انظر أحكام القرآن للقرطبي ٦٢/١٨ .

من وافقه وفي هذه من الائمة الاربعة :-

الحنفية:

قال في شرح فتح القدير : وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقاً عند ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لاتكون الفرقة طلاقاً في الوجهين ، أما العرض فمذهبنا (١) .

المالكية :

قال القرطبي في أحكام القرآن عند قوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ أي لم يحل الله مؤمنة لكافر ، ولا نكاح مؤمن لمشركة ، وهذا أول دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها (٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : إن كان إسلام المرأة بعد الدخول وقعت الفرقة على إنقضاء العدة ، فإن إجتمعا على الإسلام قبل إنقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة (٣).

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : وإن اسلم أحدهما أي الزوجين بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح وإن أسلم بعدها فلا نكاح بينهما(٤) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤١٨/٣.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٦٣/١٨

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٥/١٦

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٥

المسألة السابعة عشر : إسلام المرأة تحت الزوج الكافر قبل الدخول تفريق بينهما .

روايات المسألة :-

١- روى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن رباح عن معمر عن عبدالكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، يفرق بينهما ، ولا صداق (١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن رباح عن عبدالكريم البصري عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها (٢) .

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان تفرد بهما عبدالرزاق في مصنفه ورجال إسنادهما واحد وهم عدا عبدالكريم بن أمية على النحو التالي :-

١- رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني ثقة فاضل - التهذيب ٢٣٣/٣.

٢- معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في المسألة الثالثة عشر من هذا الفصل.

٣- عبدالكريم بن أمية بن أبي المخارق المعلم البصري ضعيف التقريب ٥١٦/١ .

٤- عبدالكريم بن رشيد البصري صدوق تقدمت ترجمته في المسألة السابعة عشر من هذا الفصل .

٥- عكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة عشر من هذا الفصل.

وعلى ذلك فإحدى الروايتين فيها ضعف لوجود

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٨١/٦

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٨٣/٧

عبدالكريم ابن أمية ابن المخارق وهو ضعيف كما في ترجمته ، إلا أنه ضعف ينجبر بالرواية الثانية المروية عن طريق عبدالكريم بن رشيد وهو صدوق . فتكون قد صحت بالطريق الآخر ، إذ وقع تشابه في عبدالكريم بن أمية بن أبي المخارق وهو ضعيف ، لكن الرواية الثانية فيها عبدالكريم بن رشيد البصري قال عنه ابن حجر صدوق .

وعلى كل حال فإن علماء الحديث يقولون إذا ورد الحديث أو الأثر من طريقين أحدهما ضعيف والآخر صحيح فإنه يعمل بالطريق الصحيح . وبهذا يكون الأثر صحيح في الرواية الثانية .

فقه هاتين الروايتين عن ابن عباس :-

أن إسلام المرأة تحت زوجها الكافر قبل الدخول بها يعد تفريقاً بينهما كالحال بعد الدخول .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

بين أن المسلمات بعد إسلامهن يفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار .

من وافقه في هذه المسألة من الائمة الأربعة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : إذا أسلما أو أسلم أحدهما وجب التفريق(٢)

المالكية

قال القرطبي: إذا أسلمت المرأة وكانت غير مدخول بها فلا خلاف

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٠

(٢) شرح فتح القدير ٤١٨/٣

في إنقطاع العصمة بينهما إذ لاعدة عليها (١).

والشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : إن أسلم أحد الزوجين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة (٢) .

والحنابلة :

جاء في كشاف القناع : وإن أسلم أحد الزوجين قبل الدخول إنفسخ النكاح لقوله تعالى ﴿ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن إلى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ إذ أنه لايجوز لكافر نكاح مسلمه (٣)

وبهذا يتبين أنه لم يخالف أحد ابن عباس في هذه المسألة ، لأنها مجمع عليها ٠

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٧/١٨

(٢) تكملة المجكوع شرح المهذب ٢٩٥/١٦

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٥

المسألة الثامنة عشر : تطلق الزوجة الأمة بدخول الزوج على الزوجة الحرة .

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة (١).

٢- وروىٰ البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أحمد ابن محمد بن زياد بن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران أنبأ ابو جعفر الرازي قالا ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة(٢).

٣- وقال أبو محمد بن حزم في المحلى : ,صح عن ابن عباس قال : تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق المملوكة (٣).

توثيق الروايات :

هذه الروايات الثلاث أخرجها عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه الكبرى، وابن حزم في المحلى .

وكما نلاحظ أن ابن حزم حكم عليها بالصحة حيث قال وصح عن ابن عباس أنه قال : ... ثم ساق الرواية وعلى ذلك فلا كلام لنا مع تصحيح ابن حزم فهو من جهابذة العلماء الذين عرفوا بالقوة في التصحيح .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٦٨/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٧

(٣) المحلى لابن حزم ٤٤٢/٩

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الرجل الحر المتزوج بأمة ، إذا تزوج حرة فإن الأمة تطلق ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يستدل لقول ابن عباس بالقياس: حيث قاس ضرورة نكاح الأمة عند عدم دخول الطول وخوف العنت على ضرورة أكل الميتة ، فإذا انتفت الضرورة إنتفت الإباحة،وبذلك يكون حاله حين قدرته على نكاح الحرة غير مضطر إلى الأمه فتطلق بدخوله على الحره لإنتفاء الضرورة التى من أجلها أبيحت الأمة(١).

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

خالفه المالكية والحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة :

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير عند كلامه عن زواج الحرة على الأمة مانصه (فيلزم أن يفسد نكاح الأمة بإدخال الحرة عليها)(٢) .

المالكية :-

قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل : واختلف أيضاً في الحرة تكون عنده هل هي طول تمنعه من نكاح أمةٍ ، واختلف على القول بأنها طول إن تزوج أمة ثم وجد طولاً ، فقيل : إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة : وقيل بل يبقي معها إلا أن يتزوج حرة فيفارقها (٣).

---

(١) المغني لابن قدامه ٥٥٨/٩ طبعة هجر.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٨/٣

(٣) البيان والتحصيل في المسائل المستخرجة على العبيه لابن رشد الجد ٢٩١/٤

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة أي نكاحهـــا ، لأنه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحاً مالا يفتقر في الإبتداء (١)٠

الحنابلة :

جاء في المغني : وإن تزوج على الأمة حرة صح ، وفي بطلان نكاح الأمتة روايتان : إحداهما لايبطل وهو قول سعيد بن المسيب..الخ والثانية ينفسخ نكاح الأمة وهو قول ابن عباس (٢) ، والرواية الراجحة عند الحنابلة ٠

ملاحظة : من القول السابق للمالكية يتبين لنا أنهم قالوا : إذا تزوج الحرة فالنكاح لاينفسخ لكن للزوج حق فسخ النكاح(٣)٠

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٨٨/٦

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٩/٩ طبعة هجر

(٣) الفرق بين الفسخ والإنفساخ : أن الإنفساخ يقع بمجرد زواجه من الحرة ولا يحتاج إلى لفظ طلاق . وأما الفسخ فلا يقع إلا بإرادة الزوج .

المسألة التاسعة عشر : إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين ثم نكحت زوجاً آخر فطلقها الثاني ثم نكحت زوجها الأول، فنكاح جديد وطلاق جديد ولاعبرة بما مضى من طلاق .

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد بن حزم في المحلى في معرض كلامه عن هذه المسألة قال : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : نكاح جديد وطلاق جديد (١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أنه قال فيها : النكاح جديد والطلاق جديد (٢).

٣- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه ، أنا أبو عمر إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبدالله نا أمية ابن بسطام ، نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلق أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال : تكون على طلاق جديد ثلاثاً (٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات الثلاث أخرجها ابن حزم في المحلى وعبدالرزاق في المصنف، والبيهقي في سننه الكبرى ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٥٠/١٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٥٤/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٥/٧

سند الرواية الأولى :-

١- عبدالرزاق صاحب المصنف ثقة حافظ مصنف شهر - التهذيب ٣١٠/١

٢- معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في المسألة الثالثة عشر .

٣- ابن طاوس : عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد - التقريب ٤٢٤/١

٤- أبو طاوس : كيسان بن سعيد المقبري المدني ثقة ثبت - التقريب ١٣٧/٢

سند الرواية الثانية :-

١- ابن جريج : ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا البحث .

٢- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الحمصي مولاهم ثقة ثبت - التقريب ٦٩/٢

٣- طاوس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن ثقة فقيه فاضل - التقريب ٣٧٧/١.

وعلى ذلك فهذه الروايات صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الرواية الثالثة عند البيهقبي فاسنادها نازل وهي تلتقي مع الروايتين السابقتين فى عمرو بن دينار وهو ثقة .

فقه هذه الروايات عن ابن عباس :-

أن نكاح المرأة من زوجها الأول بعد زوج آخر يعتبر نكاحاً جديد بطلاق جديد ولا ينقص بما مضى من طلاقها في الزواج السابق .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يستدل لقول ابن عباس بحديث العسيلة كما قال الكمال بن الهمام : قال وقد يستدل على المطلوب بحديث العسيلة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم

(أتريدين أن تعودي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لا ، حتى تذوقي عسيلته)(١) .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال الكمال : إنه غيا عدم العود بالذوق ، فعنده ينتهي عدمه ويثبت هو والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولىٰ ، وهي مايملك فيها الزوج ثلاث تطليقات(٢).

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

وافقه أبوحنيفة وخالفه محمد بن الحسن من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد.

الحنفية :

قال في شرح فتح القدير : إذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج أخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزواج الثاني مادون الثلاث . كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لايهدم مادون الثلاث لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهياً ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت (٣).

المالكية :

جاء في الجامع لأحكام القرآن : واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول فقالت طائفة: تكـــــون على

---

(١) قال السيوطي أخرجه أبوداود عن عائشة وهو حديث صحيح . انظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٩٣١٦ .

(٢) شرح فتح القدير ١٨٥/٤ .

(٣) شحر فتح القدير ١٨٣/٤ .

مابقي من طلاقها ، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة .. ومالك وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد وهذا قول ابن عمر وابن عباس (١).

الشافعية :

قال السبكي : فإن طلقها طلقة أو طلقتين فتزوجت بزوج آخر فوطئها ثم ابانها رجعت إلى الأول بما بقي كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره(٢).

الحنابلة :

قال ابن قدامه : إذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ثم تزوجت غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ثم تَزوجها الأول فهي عنده على مابقي من الثلاث (٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٠١/٣

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٨٦/١٧

(٣) المغني لابن قدامه ٢٦١/٧ ، ٢٦٢

المسألة العشرون : طلاق العبد بيد سيده إذا كانا له جميعاً .

روايات المسألة :

١- روى ابن حزم في المحلى قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ قال ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده(١)

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روى هيثم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال : الأمر إلى المولى في الطلاق أذن له العبد أو لم يأذن ويتلو هذه الآية ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ﴾(٢)

توثيق الروايتين :

هاتان الروايتان أخرجهما ابن حزم في المحلى عن طريق ابن أبي شيبة، والجصاص في أحكام القرآن ورجال أسانيدهما على النحو التالي:-

١- ابو بكر بن أبي شيبة ثقة حافظ تقدمت ترجمته في المسألة السابعة عشر من هذا المبحث .

٢- محمد بن جعفر بن غندور المدني الهذلي ثقة صحيح الكتابة -التهذيب ٩٦/٩.

٣- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا المبحث .

---

(١) المحلى ١٣١/١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/١، والآية من سورة النحل ، آية ٧٤ .

٤- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا المبحث .

سند الرواية الثانية :

١- هشيم ثقة ثبت تقدمت ترجمته في المسألة الحادية عشر من هذا المبحث .

٢- منصور ابن زاذان الواسطي المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد - التقريب ٢٧٥/٢.

وعلى ذلك فلا مطعن في هاتين الروايتين من حيث السند .

فقه هذه الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن العبد لاطلاق له لأنه مملوك ، فإن كانت زوجته ملكاً لسيده كذلك فإن طلاقه بيد سيده .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليل ابن عباس عموم آية ٢٠

﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى نفى عن العبد المملوك القدرة على عمل شيء ومن الأشياء التي يشملها ، الطلاق ، فهو بيد سيده ولا يقدر على إيقاعه .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : (الجمهور)

---

(١) سورة النحل آية ٧٤

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإذا تزوج العبد إمرأة بإذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته ، لأن ملك النكاح حق للعبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى (١).

المالكية :

قال في الدسوقي عند كلامه عن أركان الطلاق بعد أن قال الماتن والشارح: فصل وركنه أي الطلاق من حيث هو وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال : وأركانه أربعة : أهل ، والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ثم قال في الحاشية : وأما ولي السفيه وسيد العبد فليس لهما ذلك بدون إذن المولى عليه (٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : ويجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه لأنه مكلف يصح طلاقه فكان من أهل مباشرة النكاح كالحــر(٤).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٤/٣(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٤/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٥/٢

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٥٦٦١/١٧

(٤) المغني لابن قدامه ٤٢٦/٩ طبعة هجر، ولعل الصواب : أن يزوج السيد عبده .

المسألة الثالثة والعشرون : لايقع الطلاق على الزوجة المخلوعة :

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجلٍ طلق بعد الفداء قال : لايحسب شيئاً ، من أجل أنه طلق امرأة لايملك منها شيئاً فرده سليمان بن موسى فقال عطاء : إتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل إختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فاتفقا على أنه ماطلق بعد الخلع لايحسب شيئاً ، قالا : ماطلق امراته إنما طلق مالايملك (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا لايلزمها طلاق ، لأنه طلق مالا يملك وبمعناه مارواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري (٢)

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه ، والبيهقي في سننه الكبرى، ورجال إسنادهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا البحث .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧

٢- عطاء ابن رباح ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا البحث.

سند الرواية الثانية :

١- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبوالعباس محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب المدني صدوق التقريب ٢٢١/٢

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري صاحب الشافعي ثقة - التقريب ٢٤٥/١.

٤- الشافعي : محمد بن أدريس بن العباس المطلبي إمام فقيه ثقة التقريب ١٤٣/٢ .

٥- مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي فقيه صدوق كثير الأوهام التقريب ٢٤٥/٢.

هاتان الروايتان كما نلاحظ فيها راوٍ لم أجده ، وهذا لايعني ضعف السند ، وحتى لوكان ضعيفاً فهو ضعف مجبور لتعدد الطرق .

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس :-

أن من خالع زوجته ثم طلقها فإن طلاقه بعد الخلع لايحسب .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يستدل لابن عباس على هذه المسألة بالقياس : فيقاس حال المختلعة على المطلقة قبل الدخول ، وعلى المنقضية عدتها ، فإنه لايلحقها طلاق ، لأنهما لاتحلان له إلا بعد نكاح جديد ، أما حال الطلاق فهو لايملك بضعها كالأجنبية في ذلك (١).

---

(١) أنظر المغني لابن قدامه ٢٧٨/١٠ طبعة هجر .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالفه الحنفية :

الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير :- واعلم أن الصريح يلحق الصريح والبائن عندنا ، فلو قال لها بعد الخلع أنت طالق يقع الطلاق عندنا خلافاً للشافعي - ثم قال - أما كون الصريح يلحق البائن فلقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾(١) يعني الخلع ثم قال تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(٢) والفاء للتعقيب ، فهو نص على وقوع الثالثة بعد الخلع (٣) .

المالكية :

قال الزرقاني : قال مالك : إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نقلاً بلا فاصل فذلك ثابت عليه لازم له ، فإن كان بين ذلك صمات بضم الصاد مصدر فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء ، لأنها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه (٤).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : إذا خالع امرأته لم يلحقها مابقي من عدد الطلاق لأنه لايملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية - ثم قال في الشرح - سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق ، وسواء طلقها في العدة أو في غيرها ، كمن طلقها بالصريح أو بالكناية مع البنة ، وبه قال ابن عباس(٥).

الحنابلة :-

جاء في المغني :- وجملة ذلك أن المختلعة لايلحقها طلاق بحال وبه قال ابن عباس (٦) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .
(٣) شرح فتح القدير ٧٤/٤ .
(٤) شرح موطأ مالك للزرقاني ٩٤/٤ - ومعنىٰ الصمات : أي صمت وقطع للحديث بكلام سابق .
(٥) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠/١٧ ، ٣١ .
(٦) المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٠ طبعة هجر .

المسألة الرابعة والعشرون : يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه .

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال : روينا من طريق عبدالرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة أوجه ، وجهان حلال ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلق حائضاً أو حين يجامعها لايدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا ؟ (١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ومنزلان حرام ، فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لايدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا، وأن يطلقها وهي حائض ، وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها طاهراً عن غير جماع ، وأن يطلقها حاملاً مسبيناً حملها(٢) .

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو محمد بن يحي بن عبدالجبار العسكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبدالرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع أو يطلقهـــــــــا

---

(١) المحلى لابن حزم ١٦٣/١٠

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٣٠٣/٦

حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضـــاً أو يطلقها حين يجامعها لايدري اشتمل الرحـــم على ولد أم لا (١)

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الطلاق في فترة الحيض ، وفي الطهر الذي يكون الزوج قد وطىء زوجته فيه محرماً ، وهو مايعرف بالطلاق البدعي . لأنه لايدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا ؟

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل ابن عباس على هذه المسألة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله عن حكم الطلاق الذي أوقعه عبدالله ابن عمر على زوجته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) متفق عليه وفي رواية (مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً و حاملاً) (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم جعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً عليه ، حيث أنه صلى الله عليه وسلم قال (وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فدل ذلك على حرية إيقاع الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيـــه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٧

(٢) صحيح البخاري في أول تفسير سورة الطلاق ١٩٣/٦ ومسلم في باب تحريم طلاق الحائض من كتاب الطلاق ١٠٩٣/٢

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور بإجماع :

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : قوله وطلاق البدعة أي : ماخالف السنة وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه - ثم قال في شرح العناية على الهداية - وهو حرام عندنا ، لكنه إذا فعل وقع الطلاق(١).

المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، قوله وكره البدعي الواقع في غير الحيض هذا شامل للواقع على جزء المرأة فظاهره أنه مكروه ، وليس كذلك بل هو حرام كالواقع في الحيض ، بدليل تأديبه عليه كما يأتي ، قوله: أو الأكثر طهر مسها فيه - ثم قال : قال الرجراجي مراده التحريم(٢).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وأما المحرم فهو طلاق البدعة وهو إثنتان :

أحدهما : طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل .

والثاني : طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل - ثم قال بعد ذلك - فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق (٣).

الحنابلة :-

جاء في المغني : فإن طلق للبدعة : وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر اصابها فيه أثم ووقع طلاقه (٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦٨/٣
(٢) حاشية الدسوقي شرح المهذب ٧٨/٧٣/١٧
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٧٨،٧٣/١٧
(٤) المغني لابن قدامه ٣٢٧/١٠ طبعة هجر .

المسألة الثالثة والعشرون : رجعة المطلقة غير المبتوته تكون قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة أو تضع حملها .

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال : اخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي أنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن عدرس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادا إصلاحاً ﴾(١) قال يقول : إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو ثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ﴾ (٢)

٢- روى ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير فالخير منهم أبوبكر وعمر وابن عباس أنهم قالوا أن الزوج أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

توثيق هاتين الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى وابن حزم في كتابه المحلى وإسنادهما على النحو التالي :-

١- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبو الحسن أحمد بن محمد بن عدرس الخزاعي ثقة - التقريب ٢٤/١

٣- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدمت ترجمته في المسألة الثانية والعشرون من هذا البحث .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/٧ ، والآية هي رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٣) المحلى لابن حزام ٢٥٩/١٠.

٤- عبدالله بن صالح ثقة تقدمت ترجمته في المسألة الخامسة عشر من هذا البحث .

٥- معاوية بن صالح بن عبدالله الأشوري الدمشقي صدوق - التقريب ٢٥٩/٢

٦- على ابن أبي طلحة صدوق تقدمت ترجمته في المسألة الخامسة عشر من هذا البحث .

سند الرواية الثانية :

١- وكيع بن عداس أبو مصعب العقيلي الطائفي مقبول - التهذيب ١٣١/١١

٢- عيسى الحناط : عيسى بن أبي عيسى الغفاري متروك - التقريب ١٠٠/٢

٣- الشعبي عامر بن أبي عيسى الغفاري متروك - التقريب ١٨٧/١٠

فهاتان الروايتان فيهما ضعف لوجود عيسى الحناط والشعبي الذي قال عنه ابن حجر في التقريب كلاهما متروك .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :-

يفهم من هذين الأثرين عن ابن عباس : أن المرأة المَطلقة طلاقاً رجعياً يحق لزوجها أن يراجعها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة أو تضع الحمل .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

أ- إستدل بقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾(١)

ب - واستدل أيضاً بقوله تعالىٰ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الحمل متناول لكل مافي البطن فتبقى العدة مستمرة الى حين وضع باقي الحمل ، فتبقى الرجعة ببقائها ، والقرء على اعتبتر أنه الحيض ، فإن العدة تبقىٰ ببقائه ، وذلك بالإغتسال منه في آخر الحيضة الثالثة ، وعلىٰ الاعتبار أنه الطهر فوقته أوسع ، إذ الطهر متعقب للحيض .

---

(١) سورة الطلاق آية ٤ أنظر المغني لابن قدامه ٥٥٥/١٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

من وافقه ومن خالفه من الائمة :

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، ووافقه الحنابلة في رواية.

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : إن كانت حرة تبطل رجعتها بانقطاع الحيضة الثالثة : وإن كانت أمة تبطل رجعتها بانقطاع دم الحيضة الثانية ثم إن الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام فإن عدتها تنقضي وإن لم تغتسل فإذا مكثت حائضة عشرة أيام ولم ينقطع الدم فإنه ينظر إن كانت لها عادة ينقطع عندها الدم وكان له حق الرجعة إلى انقطاعه عند عادتها ، وإن لم يكن لها عادة بطل حقه في الرجعة ، - ثم قال - أما وضع الحمل فإنه يبطل حق الرجعة ، ثم إن كان كاملاً فإن العدة تنقضي بخروج أكثره إذ لايشترط خروجه جميعه إحتياطياً إذا كانت حاملاً في إثنتين فإن العدة تنقضي بخروج الثاني (١)

المالكية :

جاء في الجامع لأحكام القرآن : قال مالك وابن القاسم وجمهور أصحابه أن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة فإن بان بها حمل فعدتها حملها (٢).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن وجبت العدة على المطلقة لم تخل إما أن تكون حرة أو أمة - فإن كانت حرة نظرت فإن كانت حاملاً من الزوج إعتدت بالحمل ، فإن كان الحمل ولداً واحداً لم تنقض العدة حتـــى

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٦/٤،١٧٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/٣ ،١١٩

ينفصل جميعه ، وإن كانا ولدين أو أكثر لم تنقض حتى ينفصل الجميع ، -ثم قال - فإن كانت المعتدة غير حامل فإن كانت ممن تحيض إعتدت بثلاثة أقراء ، والأقراء هي الأطهار (١) .

الحنابلة :

قال في المغني : مسألة : ولو كانت حاملاً باثنين ، فوعت أحدهما فله مراجعتها مالم تضع الثاني - ثم قال - فصل إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما تغتسل فهل تنقضي عدتها بطهرها ؟

فيه روايتان : ذكرها ابن حامد (٢) :

إحداهما : لاتنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك .

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل (٣)

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٤/١٨،١٢٠

(٢) إبن حامد هو شيخ الحنابلة في عصره

(٣) المغني لابن دامه ٥٥٢/١٠،٥٥٦ .

المبحث الثالث

في

الإيلاء وأحكامه

وتحته مطلبان

المطلب الأول

في

تعريف الإيلاء وحكمه ومدته

أولاً : تعريف الإيلاء :

الإيلاء في اللغة : بمعنى الحلف ، تقول آلى إيلاء أي حلف حلفاً، فهو مولٍ أي حال ، وتألى كذلك (١).

وشرعاً : حلف الزوج الذي يصح منه الطلاق بالله أو بصفة من صفاته على عدم مضاجعة زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر عند المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

كأن يقول مثلاً : والله لأضاجعك مدة أربعة أشهر(٣) وهو قول إبن عباس رضي الله عنهما (٤) .

أما ابن حزم الظاهري فيرى الحلف إيلاءً وإن قل الزمن كأسبوع أو يـــوم(٥).

أما الحلف بغير الله على ترك القربان خلال تلك المدة كأن يقول : إن ضاجعتك فلله على صوم ستة أشهر ، أو يحلف بالعتاق أو الطلاق أو نحو ذلك ، أيكون إيلاءً أم لا ؟ فيه رأيان :

١- **أحدهما** : لايكون مولياً وهو قول الشافعي في القديم والقول المشهور عند الحنابلة (٦) .

٢- **وثانيهما** : يكون مولياً ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهمـــا ،

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠ طبعة دار الفكر

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٦١٩ ، ٦٢٠ ، مغني المحتاج ٣٤٣/٣ ، المغني ٥٣٦/٧

(٣) بين الحقائق ٢٦١/٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٧،٢٨١

(٥) المحلى لابن حازم ٤٢/١٠

(٦) المهذب ١٠٥/٢ ، المغني ٥٣٦/٧

حيث قال كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء(١).

وهو أيضاً قول مالك والحنفية والشافعي في الجديد وغيرهم (٢) لأنه يمين تمنع الجماع فتكون إيلاء كالحلف بالله تعالى .

إذ أن أصحاب هذا الرأي نظروا إلى عموم الآية الكريمة ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .... ﴾ الآية (٣) .

فهي على عمومها يشمل الحلف بالله سبحانه وتعالى وبغيره .

أما أصحاب الرأي الأول فقد خصوا عموم الآية بالحديث المروي عن ابن عمر (من كان حالفاً فليحلف بالله) (٤) .

بدليل قوله تعالى ﴿فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم﴾ والمغفرة لاتكون إلا عن حرام .

أركان الإيلاء وشروطه : للإيلاء خمسة اركان هي :-

١- الحالف . - المدة. ٣- المحلوف به. ٤- المحلوف عليه . ٥- الزوجة .

شروط الإيلاء :

١- كون الزوج أهلاً للطلاق ، فإن لم يكن أهلاً له فلا عبرة بإيلائه .

٢- كون المرأة زوجة حقيقية أو حكماً .

٣- أن تكون الزوجة على سن يمكن وطؤها،فإن كان صغيرة فلاعبرة بالإيلاء.

٤- أن تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر.ولاعبرة بمادون أربعة أشهر.

٥- أن يكون الحلف بالله أو بصفة من صفاته على ترك الوطء . والحلف بغيره على الخلاف المذكور .

٦- أن يكون الحلف على أمر معلق فيلزم أن يكون ممايصعب القيام به .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧ ، المحلى ٤٣/١٠ أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١ .
(٢) بداية المجتهد ١٠٩/٢ ، المغني ٥٣٦/٧ ، الإختيار ٢١٢/٢ ، المهذب ١٠٥/٢.
(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦، ٢٢٧)
(٤) حديث متفق عليه أنظر سبل السلام ١٢٧/٤

المطلب الثاني

في

مسائل عبدالله ابن عباس في الإيلاء

المسألة الأولى : كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء .

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاني نا أبو بكر الإسماعيلي نا إسماعيل بن محمد الكوفي أبو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء (١)

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روي عن ابن عباس : أن كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء (٢) .

٣- وروى ابن حزم في كتابه المحلى قال : وصح ماروييناه عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الايلاء هو أن يحلف أن لايأتيها أبداً(٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات رجال إسنادها على النحو التالي :-

١- أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاني مجهول التقريب ٤٥٥/٢

٢- أبو بكر الإسماعيلي عبدالحميد ان عبدالله بن اويس الأصبحي ثقة - التقريب ٤٨٦/١ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١

(٣) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠

٣- إسماعيل محمد الكوفي أبو نعيم صدوق يهم تقدمت ترجمته مسألة ٢٤ الطلاق .

٤- المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبه المسعودي صدوق - التقريب ٤٨٧/١.

٥- الحكم : ابن أبان العدني أبو عيسى صدق عابد له أوهام - التقريب ١٩٠/١.

٦- مقسم بن بجرة أبوالقاسم مولى ابن عباس صدوق كان يرسل - التقريب ٢٧٣/٢ .

وماروي عن طريق عبدالرزاق قال ابن حزم أنه صحيح حيث قال في المحلى : وصح مارويناه عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق بن جريج أنا أبوالزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء أن يحلف أن لايأتيها أبداً (١) .

وما قال عنه ابن حزم أنه صحيح فلا كلام فيه ، إذ هو من جهابذة علماء الآثار رحمه الله .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

يستفاد من ذلك أن ماحال دون الوطء من الأيمان فهو إيلاء ، وهذا شامل للحلف بالله أو بصفة من صفاته أو باسم من اسمائه حتى الحلف

(١) المحلى لابن حزم ٤٣/١ .

بالطلاق أو العتاق أو نحو ذلك لأنه يقول (كل يمين) وكل لفظ من الفاظ العموم يستغرق جميع أفراده كما تقرر في علم الأصول أما تحديد مدة الإيلاء فسيأتي في **المسألة الثانية** ..

دليل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة

(أن كل يمين حلف بها فهي إيلاء دليله آية ﴿ للذين يألون من نسائهم...﴾

وجه الدلالة من الآية :-

أن الإيلاء هو الحلف بدليل قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولو الفضل ﴾(٢) أي: الحلف .

ودليله كذلك المعقول : فكل يمين منعت جماعاً تكون إيلاء كالحالف بالله تعالى ، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال : متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق طلقت في الحال(٣) .

رابعاً :- من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

خالفه الشافعية في القديم ورواية عن أحمد ، ووافقه الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد ورواية للحنابلة .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٢) سورة

(٣) المغني لابن قدامه ١١/ ٦ طبعة هجر .

الحنفية :-

جاء في شرح فتح القدير : ولو حلف بحج أو صوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مولٍ (١).

المالكية :-

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير عند تعريف الإيلاء في الشرح: الإيلاء يمين زوج مسلم ولو عبداً ، ومراده باليمين مايشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو إلتزام نحو عتق أو صدقة أو مشي لمكة أو نذر ثم قال في الحاشية - قوله أو التزام نحو عتق ... الخ المراد بنحو ماذكر الصوم والصلاة والطلاق وذلك كأن يقول : إن وطئتك فعلي عتق عبدي أو فعلي دينار صدقة أو فعلي المشي إلى مكة أو فعلي صوم شهر أو فأنت طالق(٢)

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : ولا يصح الإيلاء إلا بالله عز وجل ، وهل يصح بالطلاق والعتاق والصوم والصلاة والصدقة فيه قولان : قال في القديم : لايصح لأنه يمين بغير الله عز وجل ، فلم يصح به الإيلاء كاليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة ، وقال في الجديد يصح وهو الصحيح لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق ، فصح به الإيلاء كاليمين بالله

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٤٢٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٢٦

عز وجل ، فإذا قلنا بهذا فقال : إن وطئتك فعبدي حر فهو مول ، وإن قال: إن وطئتك فلله علي أن أعتق رقبة فهو مول ، وإن قال إن وطئتك فأنت طالق أو إمرأتي الأخرى طالق فهو مول (١) .

الحنابلة :-

جاء في المغني : فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا - يعني بغير الله أو صفة من صفاته - مثل إن حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال ، أو الحج أو اظهار ففيه روايتان : إحداهما : لايكون مولياً والرواية الثانية هو مول، وروي عن ابن عباس : أنه قال : كل يمين منعت جماعها فهي إيـلاء(٢) ٠

مقارنة الآراء :-

لاخلاف بين الفقهاء في أن الإيلاء يقع باليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته وإنما وقع الخلاف بينهم :-

فيما لو حلف بغير الله تعالى بطلاق أو عتاق على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فأكثر هل يكون مولياً أولا يكون ؟

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٠/١٧

(٢) المغني لابن قدامه ٥/١١ ، وقول إبن عباس الذين أشار إليه هنا هو ماذكرته في رواية المسألة وهو عند البيهقي في باب كل يمين منعت الجماع ، من كتاب الإيلاء السنن الكبرى ٢٨١/٧ ، وأما الراجح من روايتي الحنابلة فهي الرواية الثانية ٠

على قولين :-

أ- **القول الأول** : لايكون مولياً وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد .

ب- **القول الثاني** : يكون مولياً وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم والرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

الأدلــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :-

إستدل أصحاب القول الأول بظاهر الكتاب والسنة .

أولاً : دليلهم من الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إنما يدخل الغفران في اليمين بالله (٢) .

المناقشة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأن وجه الدلالة من الآية لايستقيم فقولكم إنما

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٦).

(٢) المغني لابن قدامه ١١/ ٦ طبعة هجر.

يدخل الغفران في اليمين بالله . هذا مردود بقوله تعالى ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾(١) .

فالله تعالى عمم التوبة في هذه الآية لجميع الذنوب بلا تخصيص وأنتم تخصصونها في الإيلاء باليمين بالله تعالى فقط وهذا تخصيص بلا دليل، بل هو معارضة صريحة للآية فلا ينتهض حجة لكم(٢) .

ثانياً دليلهم من السنة :-

إستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم(من حلف بغير الله فقد أشرك) (٣)

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الحلف بغير الله شرك يحرم فعله ، والمحرم فعله فاسد لاينعقد ، ولايترتب عليه حكم شرعي ٠

المناقشة :-

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن دعوى أن المحرم فاسد لاينعقد منقوضة بطلاق إبن عمر امرأته وهي حائض ، فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بردها وقال ابن عمر (وحسبت على تطليقة) فلو كان المحرم فعله فاسداً لاينعقد لما حسبت طلقة على بن عمر لأن الطلاق حال الحيض حرام .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدلوا بعموم الكتاب وبالمعقول وبالأثر :

---

(١) سورة الزمر ، آية ٥٣ ٠

(٢) عارضة الأحوذى ١٨/٧ ٠

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النذور ، عارضه الأحوذي ١٨/٧ والإمام أحمد في المسند ٤٧/١ ، ٣٤/٢ ، ٦٩

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم .... ﴾ الآية(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى خاطب عموم الذين يؤلون من نسائهم ، أي : عموم الذين يحلفون ، لأن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف سواء كان بالله أو بغيره، فكان ذلك عاماً لكل من حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فأكثر يكون مولياً سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته أو إسم من أسمائه أو بغيره ولو كان الإيلاء لاينعقد إلا بالحلف بالله أو صفاته خاصة ، لخصصه وقال ﴿ للذين يؤلون بالله من نسائهم ... ﴾ ولعدم التخصيص بذلك أو نحوه دل على أنه عام في كل من حلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر سواء كان بالله أو بالطلاق أو العتاق أو نحوه .

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال بأن الحلف بغير الله لايجوز ولذلك لايمكن أن يخاطب الله الناس بما لايجوز فعله .

الجواب :-

ويجاب عن ذلك بأن الخطاب هذا ليس للترغيب في الفعل بل هو لإعطاء حكم لمن فعل ذلك وماذا يجب عليه فعله حتى يخرج من هذا الفعل الذي فعله ، كما في الظهار قال تعالى ﴿ الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم ..... ﴾(٣) فخطابه هنا للردع لا للترغيب في الفعل ، وذلك بدليل قوله تعالى ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا﴾(٤) .

---

(١) سورة البقرة (٢٢٦)
(٢) المغني لابن قدامة ١١/٦ .
(٣) سورة المجادلة ، آية ٢ .
(٤) سورة المجادلة ، آية ٢ .

ودليلهم من المعقول :-

قالوا : الحلف بالطلاق أو العتاق على ترك وطء الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر يكون إيلاء وذلك لأن هذا يشق ولايستطيع الزوج الوفاء به .

قال في الهداية : ولو حلف بحج أو صدقة أو صوم أو عتق فهو مول لتحقق المنع باليمين لما فيه من المشقة (١) .

وقال في المغني : لأنها يمين منعت جماعاً فكانت إيلاء كالحلف بالله تعالى(٢) .

وقالوا أيضاً : أن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال: متى خلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق ، طلقت في الحال (٣) .

٣- **دليلهم من قول الصحابي :-**

إستدلوا بقول أبي بكر رضي الله عنه (كل يمين من حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها مولياً) (٤) .

---

(١) الهداية ١١/٢ .

(٢) المغني ٦/١١ طبعة هجر .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المغني لابن قدامه ٦/١١طبعة هجر.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما :-(كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء)(١) .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق أن الرأي الراجح هو القول الثاني الذي قال به الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو : أن كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء سواء كانت هذه اليمين بالله تعالى أو بغيره .

وذلك للمرجحات التالية :-

١- قوة وجه الدلالة من أدلة الفريق الثاني .

٢- عدم وجود معارضة صحيحة لهذه الأدلة .

٣- أن القول به فيه إحتياط للفروج التى لاتستباح إلا بحلال واضح .

٤- أنه قول جمهور الفقهاء وهو قول الأكابر من علماء الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيرهما من صحابة رسول صلى الله عليه وسلم .

٥- أن أدلة أصحاب القول الأول قد نوقشت بمافيه الكفاية والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨١/٧

المسألة الثانية : من كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي أيضاً في سننه قال:أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبدالله بن المنادى نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار نا محمد ابن إسحق الصنعاني نا موسى بن اسماعيل نا الحارث بن عبيد أبوقدامه حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه وفي رواية يونس فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (١)

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال : الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كَفَّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٧
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧

٣- وروى الجصاص في أحكام القرآن: أنه روى عن ابن عباس أنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً(١)

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في بعضها ضعف لجهالة بعض الرواة إلا أنه ضعف ينجبر بتعدد طرق هذه الروايات ، ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

١- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبو الحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة .

٣- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدمت ترجمة في مسألة ٢٢ الطلاق .

٤- عبدالله بن صالح ثقة تقدمت ترجمته في مسألة ١٥ الطلاق

٥- معاوية بن صالح صدوق له أوهام تقدمت ترجمته في مسألة ٢٢ الطلاق .

٦- على بن أبي طلحة صدوق تقدمت ترجمته في مسألة ١٥ الطلاق .

٧- أبو الحسين بن بشران لم أجد له ترجمة .

٨- أبوجعفر محمد بن عمرو بن عباد بن جبله بن أبي رواد البصري صدوق التقريب ١٩٥/٢

٩- محمد بن عبيدالله المناوي بن يزيد بن إبراهيم الشيباني مولاهم أبو جعفر القرذواني القاضي صدوق فيه لين - التهذيب ٣٢٥/٩

١٠- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت - التقريب ٣٨٦/٢

١١- الحارث بن عبيد بن كعب أبو العنين الكوفي مقبول - التقريب ٣٨٩/١

١٢- عامر بن عبدالواحد الأحول البصري صدوق يخطىء - التقريب ٣٨٩/١

١٣- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/١

بقية سند الرواية الثانية :-

١- أبو الحسين بن الفضل القطان زيد بن الحباب صدوق يخطىء التقريب ٢٧٣/١

٢- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار لم أجد له ترجمة

٣- محمد بن اسحاق الصنعاني أبوبكر ثقة ثبت - التقريب ١٤٤/٢٠

٤- موسى بن اسماعيل المنقري أبو سلمة النبوذكي ثقة ثبت - التقريب ٢٨٠/٢

٥- أبو قدامه محمد بن عبدالله بن أبي قدامه الحنفي مقبو -التقريب ١٧٩/٢٠

وعلى فرض ضعف هذه الروايات فإن الرواية الضعيفة إذا تعددت طرقها فإنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره فضلاً عن هذا لو سلمنا جدلاً بضعفها فإنه تعتبر من أقوال العلم كما تقرر في منهج الكلية الذي أقرته في فقه الأعلام.

وأما الرواية الثالثة التي أوردها الجصاص فهي ضعيفة لعدم وجود السند ٠ فيؤخذ الفقه من الأثرين ولايؤخذ برواية الجصاص لضعفها فضلاً عن كونها معاوية ٠

ثانيا : فقه هذه الآثار المرويين عن ابن عباس :-

أن مدة الإيلاء المعتبرة للتفريق بين الزوجين هي الحلف على ترك وطئها أربعة أشهر فأكثر ، وأما إن قل عن أربعة أشهر فليس بإيلاء .

ثالثا- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى جعل له التربص أربعة أشهر ، فدل بمفهومه المخالف على أن أقل من هذه المدة لايعتبر مولياً٠

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

إذ لامعنى للتربص حينئذ ، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع إنقضائه .

رابعاً :- من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

وافقه الحنفية وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهرى .

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : فإن حلف على أقل من اربعة أشهر لم يكن مولياً لقول ابن عباس : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فإن تركها أربعة أشهر بانت بطلقة (١) .

والمالكية :

جاء في حاشية الدسوقي عند قول الشارح: ولا إيلاء إن حلف على أربعة أشهر فقط- قال في الحاشية -أو شهرين إن كان عبداً (٢) .

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : لا إيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر حراً كان الزوج أو عبداً ، حره كانت الزوجة أوأمة فإن آلى على مادون أربعة أشهر لم يكن مولياً (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني :- الشرط الثاني : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٧/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٢/٢ ، وشرح موطأ مالك للزرقاني ٧٧/٤

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠٤/١٧ ، ٣٠٦

(٤) المغني لابن قدامه ٨/١١

الظاهرية :

جاء في المحلى : ومن حلف بالله أو بإسم من أسمائه أن لايطأ امرأته أو أن يسؤها أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت فسواء وقت للساعة فأكثر إلى جميع أو لم يوقت فالحكم في ذلك واحد ، وهو أن الحاكم يوقفه ويلزمه ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حيث يحلف سواء طلبت المرأة أو لم تطلب (١).

مقارنة الآراء :-

من خلال عرض روايات المسألة وأقوال الفقهاء في المدة التى يعتبر فيها الزوج موليا إذا حلف على ترك وطء زوجته يتضح لنا أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :-

أ- **القول الأول** : وهو ماذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة حيث حددوا المدة بما يزيد على أربعة أشهر .

ب- **القول الثاني** : وهو ماذهب إليه الحنفية : حيث حددوا المدة بأربعة أشهر فقط ثم تبين منه بطلقة وهو قول ابن عباس .

ج - **القول الثالث** : وهو ماذهب إليه ابن حزم وهو عدم التحديد حيث عد حلف الزوج على ألا يطأ زوجته إيلاءً ، ولافرق في ذلك بين أن يحدد يوماً أوشهراً أو أربعة أشهر .

الأدلـــــة :-

أ- ادلة أصحاب القول الأول :-

إستدلوا بالكتاب وقول الصحابي :

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠ .

١- دليلهم من الكتاب :-

قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : أخبرنا الله تعالى أن الفيئة لاتكون إلا بعد أربعة اشهر فدل ذلك على أن الإيلاء هو مازاد على أربعة أشهر .

إذ المعنى والله أعلم : فإن فاؤا بعد مضي المدة وهي أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم ، فالآية حددت مدة الإيلاء التى لاينبغي للمولي أن يتعداها ، وهي أربعة أشهر ، ولا يطالب الزوج خلالها بشيء لأن الأربعة حق خالص له فلا يتوجه عليه مطالبة ، لأنه أجل مضروب له .

٢- واستدلوا كذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كتب إلى أمراء الأجناد (أن لاتحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر) وذلك أنه سأل : كم تصبر المرأة على الزوج ؟ فقيل شهران ، وفي الثالث يقل صبرها ، وفي الرابع ينفذ صبرها (٢) .

وجه الدلالة من هذه القصة :-

أن غيبة الرجل عن زوجته أو حلفه على أن لايطأها أكثر من أربعة أشهر يلحق الضرر بها ، إذ لاتصبر الزوجة عن زوجها أكثر من أربعة أشهر، وإذا زاد فيلحقها الضرر المنوع في الشريعة .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٦،٢٢٧) .

(٢) أنظر المغني ٣٠٠/٧، والكافي ٢٤٦/٣، والمهذب ١٠٧/٢ ، والمنتقى ٢٠/٤ .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

١- دليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشـــهر﴾ (١)٠

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إن الله تعالى قد حدد المدة بأربعة أشهر من غير زيادة ولا نقص بالنص ، فلو كانت المدة أقل من ذلك أو أكثر لما كان للتنصيص على الأربعة أشهر أية فائدة مرجوة .

المناقشة :-

يناقش وجه الدلالة ، بأن الآية افادت أن الفيئة لاتكون إلا بعد أربعة أشهر، فدل ذلك على أن الإيلاء هو مازاد على أربعة أشهر ، إذ المعنى حينئذ يكون والله أعلم فإن فاءوا بعد مضي المدة وهي أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم، فالآية حددت مدة أربعة أشهر لإمهاله حتى يطأ ثم بعد الأربعة أشهر يأتي الحكم، وليس في الأربعة أشهر كما تقولون ، لأن الفترة هذه محض حقه فلا يطالب فيها بشيء إلا بعد انتهائها أو بعد التربص .

٢- القراءة الشاذة :

قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ فإن فأووا فيهن﴾.

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا :- الفاء راجعة إلى الإيلاء ، فيكون المعنى : فإن فاؤوا من الإيلاء في مدة الأربعة أشهر فإن الله غفور رحيم .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦) وانظر الفتح ٤٢٦/٩

المناقشة :-

يمكن أن يناقش هذا الإستدلال من وجهين :-

١- **الوجه الأول** : أن هذه قراءة شاذة لم تصل إلى حد التواتر فهي ليست قطعية بل ظنية ، وأنتم قررتم أن القطعي لايدفع بالظني ولا يرفعه .

٢- **الوجه الثاني** : أنه لا دلالة في هذا على موضع النزاع هنا ، إذ دلالة قراءة ابن مسعود محصورة في الفيئة في مدة الإيلاء وهذا لاخلاف فنحن نقول به كما تقولون ولكن الخلاف في مدة الإيلاء هل هي أربعة أشهر فقط أم هي مازاد على أربعة أشهر .

٣- واستدلوا ثالثاً : بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر فوقته الله تعالى بأربعة اشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

أن هذا النص ليس فيه شرط ولا تجوز الزيادة عليه إلا بدليل .

المناقشة :-

نوقش هذا الإستدلال بأنه لا دلالة فيه على مذهبكم بل هو دليل على مذهب الجمهور الذين قالوا الإيلاء مدته تزيد على أربعة أشهر أما من آلى أقل من أربعة أشهر وتركها أربعة أشهر فليس بمول حتى يزيد عن أربعة أشهر . بدليل قول ابن عباس أنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً)(٢) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧ وانظر عمدة القارىء ٢٧٤/٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/١ .

ج - دليل أصحاب القول الثالث :-

وهو ماذهب إليه ابن حزم : أن الحلف بالله بأي مدة يعد إيلاءً سواء كان الحلف بيوم أوشهر أو نحو ذلك .

إستدلوا بظاهر الآية فقالوا :-

قال تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١)

وجه الدلالة :-

قال ابن حزم في المحلى :- لم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت ، ولا من استثنى ممن لم يستثن ، ولا من طلبته إمرأته ممن لم تطلبه ، وهو حق الله تعالى في عبده لا لها . ، فمن حلف بالله عز وجل أو بإسم من اسمائه تعالى أن لايطأ زوجته أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا أو استثنى أو لم يستَثن أو وقت لذلك ساعة أو لم يوقت فالحكم في ذلك واحد فهو مول (٢) .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأن الله تعالى أخبرنا في هذه الآية بأن الفيئة لاتكون إلا بعد أربعة اشهر ، فدل ذلك على أن الإيلاء مازاد على أربعة أشهر. ثم إن عمر رضي الله عنه وهو الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاس على هذه المدة ، وكتب الى قادة الأجناد بألا يحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر ، وذلك أنه سأل كم تصبر المرأة على الزوج ؟ فقيل : شهرين وفي الثالث يقل صبرها وفي الرابع ينفذ صبرها .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ٤٣،٤٢/١٠ .

فدل ذلك على أن غيبة الرجل عن زوجته أو حلفه على وطئها أكثر من أربعة أشهر يلحق الضرر بها والضرر ممنوع شرعاً .

الرأي الراجح :-

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلة كل ومناقشة تلك الأدلة يتضح لي أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه الجمهور : من أن مدة الإيلاء هي أكثر من أربعة أشهر وذلك للأسباب التالية :-

أولاً : وجاهة الإستدلال عندهم وسلامة ماستدلوا به من المعارضات الصحيحة.

ثانياً : موافقته لنص الآية القرآنية التى يتضح دلالتها من التوجيه الذي ذكره أصحاب هذا القول .

ثالثاً : أن استدلال الفريق الآخر بالآية خارج عن محلِ النزاع وأما استدلالهم بالقراءة الشاذة ، فهي لايحتج بها وعلى فرض أنها حديث فهو موقوف على ابن مسعود فلايصح أن يعارض القرآن .

والله أعلم

المسألة الثالثة إنما الإيلاء في حالة الغضب

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال: قال هيثم : ونا أبووكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال:إنما جعل الإيلاء في الغضب (١) .

٢- روى الجصاص في أحكام القرآن أنه قد روي عن علي وابن عباس رواية الحسين وعطاء أنه إذا حلف أن لايقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً وإنما يكون موليا إذا حلف أن لايجامعها على وجه الضرار والغضب(٢)

توثيق الروايات :-

هاتان الروايتان صحة عن ابن عباس وذلك لعدالة رجال إسنادهما وهم على النحو التالي :-

١- أبو وكيع الجراح بن مليح بن عدي الرواس صدوق - التقريب ١٢٦/١

٢- ابو فزاره راشد بن كيسان العيسى ثقة - التقريب ٢٤١/١

١- الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب صدوق - التهذيب ٢٦٣/٢

٢- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق وعلى ذلك فلا مطعن في الروايتين لعلو الإسناد فيها وعدالة الرواة .

ثانياً :- فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :-

يدل كل من هذين الأثرين على أن الإيلاء لايكون إلا إذا قصد منه الزوج الإضرار بالزوجة ، أو كان حال الغضب .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٥/١٠ وسنن سعيد بن منصور ٢٥/٢ وابن أبي شيبة ١٤١/٥

(٢) أحكام القرآن الجصاص ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

ثالثاً : دليل ابن عباس :

دليله مفهوم قوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الذنب الذي يغفره الله بالفيئة هو قصد الإضرار بالزوجة حين الإيلاء ولا يكون ذلك إلا في حالة الغضب فهذا يقتضي أن يكون مذنباً ، وذنبه هذا يغفره الله بالفيئة ، أما الحلف على ترك الوطء من أجل مصلحة الولد كالمرضعة مثلاً فليس في ذلك قصد الإضرار عن غضب وبالتالي لايعتبر إيلاءً . (٢)

رابعاً :- من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في غير المرضع ، ووافقه المالكية في المرضع إذا آلى منها لأجل مصلحة الولد فلا إيلاء .

فالحنفية

قال في شرح فتح القدير بعد أن تكلم عن ماتحرم به الزوجة فقال: تحرم الزوجة بأربعة طرق : الطلاق والإيلاء واللعان والظهار ، قال : فبدأ بالطلاق ثم أولاه بالإيلاء لأنه لا يلزمه به معصية إذ قد يكون برضاها لخوف غيل على الولد وعدم موافقة مزاجها فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٨/٤

والمالكية :

قال القرطبي : واختلف العلماء في غير حال الغضب فقال ابن عباس لا إيلاء إلا بغضب ، وروي عن علي بن أبي طالب في المشهور عنه - ثم قال - وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء ، وقال ابن مسعود والثوري ومالك - إلا أن مالكاً قال : مالم يرد إصلاح ولد ثم قال صاحب الشرح الكبير : غير المرضعة وأما عي فلا إيلاء عليه فيها إن قصد مصلحة الولد وإلا فمول(١) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وقال إبن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء وقاله إبن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي(٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولاقصد الإضرار (٣) .

مقارنة الآراء :-

بعد العرض السابق لروايات المسألة ، ولأقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في من وافق ومن خالف في هذه المسألة يتضح لي أن الفقهاء قد اختلفوا في القول بالإيلاء هل هو في حالة الغضب ؟ أم أنه في كل حال على ثلاثة أقوال:-

أ- **القول الأول** : وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومفاده أن الإيلاء محصور في حالة الغضب فقط ، وأنه لا إيلاء إذا كان على المرضع وقصد منه إصلاح الولد .

ب - **القول الثاني** :- وهـــو للحنفـــية والشـــافعية والحنابلة ، ومفاده :- أن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/٣ والشرح الكبير للدردير ٤٢٧/٢
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٨/١٧
(٣) المغني لإبن قدامه ٢٦/١١ طبعة هجر .

الإيلاء يقع في حالة الغضب وفي كل الحالات بلا إستثناء .

ج - **القول الثالث** : للإمام مالك وفيه تفصيل :

فهو موافق للجمهور في أن الإيلاء يقع في كل الحالات بلا استثناء ، وموافق لابن عباس فيما إذا آلى من زوجته لأجل مصلحة الولد فليس بإيلاء.

الأدلــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

إستدلوا بالكتاب في قوله تعالى ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الذنب الذي يغفره الله بالفيئة هو قصد الإضرار بالزوجة حين الإيلاء، ولايكون قاصداً للضرر إلا حين الغضب ، فهذا يقتضي أن يكون مذنباً ، وذنبه هذا يغفره الله بالفيئة .

المناقشة :-

ونوقش هذا الإستدلال : بأن حكم اليمين في الكفارة سواء في حالة الغضب وحالة الرضى إذا حنث ، فكذلك الإيلاء لايختص بحالة الغضب دون غيرها من الأحـــوال(٢) .

ب - واستدل أصحاب القول الثاني بظاهر الكتاب وبالقياس:

١- فدليلهم من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٢) المغني لابن قدامه ٢٦/١١

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى خاطب الذين يؤلون من نسائهم بأن يتربصوا أربعة أشهر من حين الإيلاء ، وهذا عام في كل مول وفي كل حاله من حالات المولى . ولم يخصص حاله الغضب من بين سائر الأحوال .

ودليلهم من القياس :-

قالوا : قياساً على الطلاق والظهار وسائر الأيمان فإنها تقع في الرضا وفي الغضب سواء ، فكذلك الإيلاء يقع في حالة الرضا وفي حالة الغضب ، لأن الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضى بلا مفارقة (١)

المناقشة :-

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق فليس الإيلاء كالطلاق والظهار بدليل أن الإيلاء لو آلى ثم وطء عشرين مرة لم تبن منه زوجته ، بينما هي في الطلاق إذا طلق ثم راجع ففي الثالثة تبين منه والجواب على ذلك ان القياس ليس في عدد مرات الإيلاء وإنما هو في حالاته، فكما أن الطلاق يقع عن رضا وعن غضب ، فكذلك الإيلاء يقع عن رضا وعن غضب بلا فارق في ذلك .

ب- دليل أصحاب القول الثالث :-

واستدل الإمام مالك على الشطر الأول من قوله بما استدل به الجمهور.

وعلى الشطر الثاني :

١- يقول الصحابي الجليل علي بن أبي طالب وبالمعقول إذ قال الإمام مالك رحمه الله مثبتاً هذا الإستدلال .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٦/١١ طبعة هجر

وقد بلغنى أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاءً (١) ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه فيما أخرجه الجصاص في أحكام لقرآن إذ قال : روي عن على وابن عباس رواية الحسن وعطاء أنه إذا حلف أن لايقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً(٢)٠

٢- واستدل ثانياً بالمعقول : فقال :

لايكون إيلاءً لأنه ليس فيه تفويت حق لها، بل هو المقصود إصلاح الولد فقط (٣) ٠

المناقشة :

ويناقش الدليل الأول بأنه قول إجتهادي لايدل عليه ظاهر الكتاب ولا دليل من السنة.

والدليل الثاني :

أن يناقش بأن في الحلف على ترك وطء المرضعة تضييقاً عليها وربما ألجأها للوقوع في المحذور الشرعي وهو العنت والتطلع للرجال .

الرأي الراجح :-

من العرض السابق يترجح عندي : القول الثاني وهو قول الجمهور بأن الإيلاء يكون في كل الحالات دون حالة عن أخرىٰ ٠

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٠٧/٣ ، والمحلى لابن حزم ٤٥/١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/٣ ٠

وذلك للمرجحات التالية :-

أولاً : قوة وجه الدلالة من الآية التى أستدل بها الجمهور على قولهم ، واستدل بها كذلك غيرهم على قولهم .

ثانيا : ضعف وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول والثالث إذ هو مخالف لظاهر الكتاب وهو تأويل بلا دليل .

ثالثاً : سلامة أدلة الجمهور من المعارضات والمناقشات الصحيحة .

رابعاً : أنه الرأي الذي رجحه أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، ومنهم أبن حزم في المحلى وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي وغيرهم .

خامساً : أن تخصيص الإيلاء بحالة الغضب تخصيص بلا دليل من كتاب أو سنة فترجح خلافه .

والله أعلم .

المسألة الرابعة :- إذا مضت أربعة اشهر ولم يفيء وقعت طلقة بائنة :

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى سعيد بن منصور في سننه قال : نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله أنه قال : في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : إذا مضت الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها (٢)

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصنعاني نا يزيد بن هارون نا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، قال يزيد في الإيلاء (وكذلك) رواه سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات صحيحة لعدالة رجال أسانيدها إلا الرواية الثالثة في سندها أبو سعيد بن أبي عمرو وهو مجهول من الطبقة السابعة كما قال ابن حجر ، ولكن هذا الضعف يجبره تعدد الروايات

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٥١/٢ رقم الرواية ١٨٨٦

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٥٦/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٧

من طرق أخرى عند عبد الرزاق وسعيد ابن منصور ٠

سند الرواية الأولى :

١- أبو عوانه وضاح ابن عبدالله البشكري البزاز ثقة ثبت - التقريب ٣٣١/٢

٢- منصور ان أبي مزاحم بشير التركي أبو نصر ثقة - التهذيب ٠٣١١/١٠

سند الرواية الثانية :

١- إبراهيم ابن الحجاج ابن زيد السامي أبو إسحاق ثقة بهم قليلا - التهذيب ١١٣/١ ٠

٢- ابن جريج ابن عبدالملك ابن عبد البعزيز الموي مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل - التقريب ٥٢/١ ٠

٣- عمرو ابن مسلم الجندى اليماني صدوق له أوهام - التقريب ٧٩/٢ ٠

٤- عكرمة ابين ابي عبدالله مولى ابن عباس ثقة تقدمت ترجمته مسألة١٤ ٠ الطلاق.

سند الرواية الثالثة :

١- أبو عبدالله الحافظ - ثقة حافظ تقدمت ترجمته في مسألة ١٦ الطلاق ٠

٢- أبو سعيد بن أبي عمرو مجهول من السابعة - التقريب ٤٢٩/٢ ٠

٣- أبو العباس محمد بن يعقوب صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢٣ الطلاق

٤- محمد بن إسحاق الصنعاني ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الإيلاء ٠

٥- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد التقريب ٣٧٢/٢ ٠

٦- شعبة - ثقة حافظ متقن أمي المؤمنين في الحديث - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق ٠

٧- عبدالله بن أبي نجيح اليسار المكي أبو يسار مولاهم ثقة - التقريب ٠٤٥٦/١

١٤- عطاء ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق

ثانياً فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن زوجة المولى إذا مضى عليها أربعة أشهر ولم يفيء الزوج من ايلائه فإنها تطلق طلقة واحدة بائنة .

ثالثاً :- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر فدل ذلك على أن مابعد الأربعة أشهر ليس له فيئة فيتعين وقوع الطلاق الذي يترتب على عدم الفيئة التى هي الجماع ، لأنه يتحقق الضرر عليها فتبين منه عقوبة له وجزاءاً لظلمه .(٢) .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفية ورواية عند الحنابلة وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة :

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإن مضت المدة بلا قربان بانت منه بتطليقـــه(٣).

المالكية:

جاء في حاشية العدوى على شرح أبي الحسن الرسالة إبن أبي زيد القيرواني وطلاق المولى رجعي وهو واحدة ، فلو طلقها السلطان ثلاثاً خطأ أو جهلاً سقط الزائد (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكساني ١٧٦/٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٤ .

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١٣٤/٢ .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فرع : الطلاق الواجب على المولى رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه (١) .

الحنابلة :

جاء في المغني ؛ فصل : والطلاق الواجب على المولى رجعي سواء أوقعة بنفسه أو طلق الحاكم عليه وبهذا قال الشافعي .

قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله في المولي: فإن طلقها قال: تكون واحدة وهو أحق بها . وعن أحمد رواية أخرى: أن فرقة الحاكم تكون بائناً. (٢)

مقارنة الآراء :-

إذا انعقد الإيلاء صحيحاً كما بينا في روايات المسألة وفي أقوال الفقهاء في من وافق ومن خالف . فيجب على الزوج الفيء إلى زوجته بالفعل أو بالقول إن كان هناك مانع من الفيئة بالفعل بعد أن يكفر عن يمينه ، لأن هجرها اضراراً بها وهذا لايجوز وإن لم يفـء حتى انقضت المدة ، فاختلف الفقهاء في طلاقها على ثلاثة أقوال :-

أ- **القول الأول** : وهو لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما ووافقه الحنفية ورواية عند الحنابلة أن الزوجة تطلق طلقة بائنة .

ب- **القول الثاني** : وهو للمالكية والشافعية والرواية الراجحة للحنابلة ، كما أن هذا الرأي قال به كثير من الصحابة والتابعين أيضاً ، ومفاده أن المدة إذا إنتهت أوقفه الحاكم فإما أن يفيء أو يطلق فإن أبىٰ الأمرين وإلا طلق عليه القاضي طلاقاً رجعياً .

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٣٢/١٧

(٢) المغني لابن قدامه ٤٦/١١ طبعة هجر

ج - القول الثالث :- لاين حزم الظاهري : أن الحاكم يلزمه بالفيئة وليس له أن يطلق عنه(١) .

الأدلـــــة :-

أ- أدلة الفريق الأول :-

إستدلوا بالكتاب والقياس :-

فدليلهم من الكتاب :-

١- قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :-

قال الكسائي :- إن الله تبارك وتعالى حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر فدل ذلك على أن مابعد الأربعة أشهر ليس له فيئة ، فتعين وقوع الطلاق الذي ترتب على عدم الفيئة ، لأنه يتحقق الضرر عليها فتبين منه عقوبةً له وجزاءً لظلمه(٣).

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال : بأن الآية الكريمة إشتملت على الإيلاء والتربص ثم أعقب الله تعالى بالفاء الدالة على التعقيب ، فلا أن يكون الإيلاء ، أو التربص بعد انقضاء المدة فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون بعد إنقضاء الأربعة أشهر ، لامعها .

وأما وقوع الطلقة بائنة فليس لذلك دليل من كتاب أو سنة بل يعارضه قوله تعالى﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾(٤)

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٥/١٠ ومابعدها.
(٢) سورة البقرة آية (٢٢٦)
(٣) بدائع الصنائع للكساني (١٧٦/٣)
(٤) سورة الطلاق آية (١)

٢- واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى أعقب يمين الزوج أحد الأمرين : إما الفيئة وإما الطلاق وبما أن المدة المحددة للفيء أربعة أشهر فوجب أن تكون نفس المدة هي للطلاق، ولا فرق بينهما يجعل الطلاق بعد أربعة أشهر(٢) .

المناقشة :-

ويمكن أن يناقش هذا الإستدلال : بأن الله تعالى خير المولي بين شيئين إما أن يفيء وإما أن يطلق ، فإذا قلنا إن الطلاق يقع بمجرد انتهاء المدة فهذا يعني أننا نعطي المولي حق الفييء فقط دون حق الطلاق .

٣- **واستدلوا ثالثاً بالقياس :**

فقالوا تبين بطلقة قياساً على انتهاء عدة المطلقة ، أليست المطلقة ذات الأقراء مثلاً إذا انتهت عدتها في آخر يوم من العدة تَبين من زوجها الذي طلقها ولم يراجعها ، فكذلك الحال في المولي ، فإن زوجته التى آلىٰ منها قد حدد الله له مدة أربعة أشهر ليفيء ويطأ زوجته فإذا انتهت في آخر لحظة تبين منه زوجته قياساً على المعتدة(٣) .

المناقشة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق ، فالمعتدة قد وقع الطلاق عليها سلفاً ، وهي الآن تنتظر في عدتها إما الرجعة إن كانت رجعية أو براءة الرحم أو شغره بالحمل ، وإما البينونة إذا لم يراجعها.

أما التى آلى منها زوجها فالطلاق بعد لم يقع عليها ، فعند الإنتهاء من المدة يكون أمام المولي إحدى خيارين إما الفيء أو الطلاق .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٣ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٤ .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور بالكتاب والمعقول:

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا :- إشتملت الآية الكريمة على الإيلاء والتربص ، ثم أعقب الله تعالى بالفاء الدالة على التعقيب فلا بد أن يكون الإيلاء ، أو التربص بعد انقضاء المدة، فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون بعد انقضاء الأربعة أشهر(٢).

٢- ودليلهم أيضاً من الكتاب قوله تعالى ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :-

ذكر الله تعالى أن الطلاق لايكون إلا من الرجل وإيقاعه فلو كانت انتهاء المدة معناها وقوع الطلاق على زوجة الرجل دون أن يتلفظ به الرجل لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه ، لأنه يقع بانتهاء المدة .

المناقشة :-

نوقش هذين الدليلين بالآتي :

قال الكساني : أن الله تبارك وتعالى حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر فدل ذلك على أن مابعد الأربعة أشهر ليس له فيأة ، فتعين وقوع الطلاق(٤).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦.

(٢) المغني لابن قدامه ٤٦/١١ طبعة هجر.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٧

(٤) بدائع الصنائع للكساني ١٧٦/٣

الجواب :-

وأجيب هذا النقاش : بأن الله تعالى خير المولي بين شيئين : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، فإذا قلنا إن الطلاق يقع بمجرد إنتهاء المدة فهذا يعني أننا أعطينا المولي حق الفيء ومنعناه حق الطلاق إذ رفعنا عنه الإختيارين بين ذلك .

٣- **واستدلوا من المعقول بقولهم :-**

أن الضرر يتحقق فعلاً بانقضاء هذه المدة وهي الأربعة أشهر فإذا انتهت المدة ولم يفيء الرجل ثبت أنه يريد الإضرار بالزوجة فنلزمه بالفيء أو الطلاق أو أن يطلق عليه القاضي(١) .

قال الشافعي رحمه الله :-

وإذا آلى الرجل من زوجته لم يقع عليه الطلاق وإن مضت أربعة حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفـء (٢)

ج - أدلة أصحاب القول الثالث : وهو ماذهب إليه ابن حزم الظاهري

إستدلوا بظاهر الكتاب :

١- في قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن حزم : فهذه الآية تقتضي أن من حلف بالله عز وجل أو بأسم من أسمائه تعالى أن لايطأ امرأته أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها أو لغير ذلـــك اســتثنى أو لــم

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٦/١١ .
(٢) الأم ٢٤٨/٥ وانظر المزني ١٠٦/٤ والوجيز ٤٧/٢
(٣) سورة البقرة آية (٢٢٧،٢٢٦) .

يستثنى وقت وقتاً ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت الحكم في ذلك واحد ، وهو ان الحاكم يلزمه ويأمره بوطئها ويؤجل في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت أو لم ترض فإن فاء داخل الأربعة أشهر فلاسبيل عليه ، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة أشهر فإن تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع لايقدر عليه أصلاً فلا يجوز تكليفه مالايستطيع لكن يكلف أن يفيء بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها أو يطلق ولابد من أحدهما ، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره (١)

المناقشة :

ويمكن أن يناقش قوله هذا ، بأن الآية إشتملت على الفيء في مدة الإيلاء أو الطلاق، والطلاق عزيمة بعد مدة الأربعة أشهر ، وإذا انتهت المدة ولم يفء الزوج من يمينه ثبت أنه يريد الإضطرار بالزوجة فنلزمه بالفيء أو الطلاق أو أن يطلق عليه القاضي ، لأن ولاية القاضي عامة في الإجبار بحق ، وفي التطليق عليه إذا قصد الإضرار وليس لنا أن نجعل للقاضي ولاية في الإجبار دون ولاية في الطلاق إذا أبى المولي ذلك بعد حبسه والتضييق عليه ، إذ بقاء الزوجة حتى يهلك الزوج كما تقولون فيه ضرر كبير وهذا يتنافى مع مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية ، وبذلك يتبين لنا أن القاضي يطلق عليه إذا أبى الفيئة أوالطلاق .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠ .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق هو قول جمهور الفقهاء الذي مفاده : إذا مضت المدة وطالبت الزوجة بالفيء أوقف القاضي الزوج فإما أن يفيء ، أو يطلق ، وإلا طلق القاضي عليه طلقة رجعية ، وذلك للمرجحات التاليـــة:-

أولاً : قوة أدلة الجمهور من حيث وجه الدلالة .

ثانياً : سلامتها من المناقشات الصحيحة .

ثالثاً : أنه إذا انقضت المدة ولم يفـيء الزوج أو يطلق زوجته التى آلى منها فهذا دليل على أنه مريد للإضرار وإلحاق الأذى بها ، إذ مرور الأربعة أشهر كفيلة بأن تصلح مافي نفسه من غضب وسوء عشرة تجاه زوجته.

فبعد هذه المدة يلزمه القاضي بعد أن ترفع الزوجة أمرها إليه بأن يفيء أو يطلق وهذا قول شيخ الإسلام إبن تيمية (١) .

فإن أبى أحدهما طلق القاضي عليه ، وفي هذا رفع للضرر عنها وتمشياً مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة ، ورفع الأذى عن أفراد المجتمع الإسلامي .

والله أعلم .

---

(١) انظر فتاوي شيخ الإسلام إبن تيمية ٥٢/٣٣

المسألة الخامسة :- الإيلاء هو حلف الزوج أن لايأتي امرأته أبداً

أولاً : روايات المسألة :-

١- روى ابن حزم في كتابه المحلى قال : وصح عن ابن عباس مارويناه من طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لايأتيها أبداً(١) .

٢- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : الإيلاء هو ان يحلف أن لايأتيها أبداً (٢) .

٣- وروى سعيد ابن منصور قال : ناسفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحي مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لايأتي امرأته أبداً (٣) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات صححها ابن حزم

فقد حكم عليها بالصحة فقال في المحلى مانصه :

وصح عن ابن عباس مارويناه من طريق عبدالرزاق وعلى ذلك فلا كلام مع كلام ابن حزم فهو من جهابذة العلماء في الحكم على الآثار .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٣/١٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٤٧/٦

(٣) سنن سعيد بن منصور رقم الرواية ١٨٨٠ ص ٥٠ من الجزء الثاني

ثانياً : فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أفادت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الإيلاء : هو أن يحلف الزوج على زوجته بأن لايأتيها أبداً .

ثالثاً :- دليل ابن عباس علي هذه المسألة :-

دليله قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى جعل للمولي وهو الذي يحلف بالله أن لايجامع زوجته - جعل له مدة يتربص فيها وهي أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر أو مادون الأربعة أشهر فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو معه، فدل ذلك على أن الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر أو أبداً وأما أربعة اشهر فما دون فليس بإيلاء - والله أعلم .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية ، ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : الإيلاء في الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً باليمين بالله أو بتعليق مايستشق على القربان وهو أولى من قوله في الكنز : الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر (٢) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٨/٤، ١٨٩

المالكية :

جاء في شرح موطأ مالك : وهو: اي الإيلاء شرعاً حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر وينو بها (١) .

الشافعية :

جاء في مغني المحتاج : الإيلاء : هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أي إمتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة أو فوق أربعة أشهر (٢)

الحنابلة:

جاء في المغني : مسألة - قال أبي الحرقي : المولي : الذي يحلف بالله عز وجل أن لايطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر . (٣)

---

(١) شرح موطأ مالك ٢٢٤/٣

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ٣٤٣/٣

(٣) المغني لابن قدامه ٥/١١ .

المسألة السادسة : الفيئة من الإيلاء تكون بالجماع .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد أنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الفيء الجماع (١) .

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت مقسماً قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : عزم الطلاق إنقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن ابن عباس(٢) .

٣- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن عبدالله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول : إنقضاء الأربعة عزيمة الطلاق والفيء الجماع (٣) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات بعضها صحيحة عن ابن عباس وذلك لتوثيق رواتها عند علماء الجرح والتعديل إلا أن الرواية الثانية فيها أبو سعيد ابن أبي عمرو قال عنه ابن حجر من السابعه وهو مجهول والثالثة فيها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٦ .

عبدالله بن محرر متروك فيكون سنده فيه ضعف لجهالة أحد الرواة ، لكنه ضعف يجبره تعدد هذه الرويات من طرق أخرى .، ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبو عبد الله الحافظ ثقة حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق

٢- أبو العباس محمد بن أبي يعقوب صدوق - تقدمت ترجمته في مسألة ٢٢ الطلاق ٠

٣- محمد بن إسحاق الصنعاني ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الإيلاء ٠

٤- يزيد بن هارون ثقة متقن عابد - تقدمت ترجمته مسألة ٤ الإيلاء ٠

٥- شعبة ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق٠

٦- الحكم صدوق عابد له أوهام - تقدمت ترجمته مسألة ١ الإيلاء ٠

٧- مقسم صدوق كان يرسل - تقدمت ترجمته مسألة ١ الإيلاء ٠

سند الرواية الثانية :-

٨- أبو سعيد ان أبي حزم أبي عمرو مجهول من السابعة ٤٢٩/٢

٩- ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصري ثقة - التقريب ٤٢/١

١٠- أبو الوليد الطيالسي البصري هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ثقة ثبت التقريب ٠٤٣/٢

بقية سند الرواية الثالثة :-

١- عبدالله بن محر الجزري القاضي متروك التقريب ٤٤٥/١ ٠

٢- يزيد بن الأصم عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي أبو عوف ثقة - التقريب ٠٣٦٢/٢

ثانياً :- فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الفئة من الإيلاء لاتكون إلا بالجماع فإن لم يفء فقد عزم الطلاق .

ثالثاً :- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى رتب على الفيئة المغفرة والفيئة فسرها الصحابي الجليل ابن عباس بأنها الجماع ، لأن المحلوف عليه هو تركه فلا يتأتى الرجوع عن المحلوف عليه إلا بفعله .

وخير مايفسر به القرآن الكريم هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي، وقد قال ابن عباس كما رأينا في الروايات السابقة : الفيئة الجماع .

رابعاً :من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً .

الحنفية :

جاء في المبسوط : وإن أصاب المولي من امرأته مادون الجماع في الفرج لم يكن ذلك فيئاً لأن حقها في الجماع في الفرج فلا يتأدى بما دونه(٢).

المالكية :

جاء في الشرح الكبير وهي:أي الفيئة تغييب الحشفة كلها في القبل(٣)

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن وطئها في الفرج فقد أوفاها حقها ويسقط الإيلاء ، وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج(٤)

الحنابلة :

جاء في المغني :والفيئة الجماع:ليس في هذا اختلاف بحمد الله تعالى(٥) .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦
(٢) المبسوط للسرخي ٣١/٧
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٣٥/٢
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٤/١٧
(٥) المغني لابن قدامه ٢٨/١١

المسألة السابعة : من فاء قبل أربعة أشهر فعليه كفارة يمين.

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال : الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى (١) .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية في ظاهر إسنادها ضعف وذلك للجهالة في إسنادها ، حيث أن أبو زكريا بن أبي إسحاق لم أجده ، وكذلك أبو الحسن الطرائفي ، ولايعني هذا الطعن فيها بشكل قاطع ، لأن عدم وجودهما لايعني القدح فيهما ، أما بقية رجال السند فهم على النحو التالي :-

١- عثمان بن سعيد ثقة عابد - تقدمت ترجمته مسألة ٢٢ الطلاق

٢- عبدالله بن صالح ثقة - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

٣- معاوية بن صالح صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢٢ الطلاق

٤- على بن أبي طلحة صدوق - تقدمت ترجمته في مسأله ١٥ الطلاق .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٧

ثانيا : فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما :

يستفاد من هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المولي من امرأته إذا مضت مدة الإيلاء خيره السلطان بين أن يفيء إلى زوجته والفيئة هي الجماع ، ثم يكفر بعد ذلك عن يمينه لأنه حنث فيما حلف على عدم فعله وهو الوطء وقد فعل أو يطلق زوجته .

ثالثاً : دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين .....﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾(١) وبقوله صلى الله عليه وسلم (إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) متفق عليه واللفظ للبخاري(٢).

ووجه الدلالة من الآية والحديث :

أن الإيلاء كما سبق هو حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء الزوجة فإذا وطء الزوجة يكون قد حنث في يمينه ، واليمين إذا حنث فيها كفارتها بنص القرآن والسنة كفارتها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام ثلاثة أيام . وهذا لاخلاف فيه بالنسبة لكفارة اليمين والإيلاء يمين .

رابعاً : من وافق ومن خالف من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً :

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة ، لأن الكفارة موجب الحنث (٣) .

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ١٢٩/٨، ١٥٩، ١٦٥، ٧٩/٩

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٤

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : أن مقتضى كونه مولياً أنه إذا وطىء يكفر لانحلال يمينه بالحنث (١).

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فرع : إذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأصحابهم حيث أوجبوا الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته وقال الشافعي في القديم والحسن البصري : لاكفارة عليه (٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : وإذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم (٣) .

---

(١) الشرح الكبير للدردير

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٧/١٧

(٣) المغني لابن قدامه ٥٣٨/١١.

الفصل الرابع

في العدة والرضاع والنفقة

وتحته ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول
في العدة وأحكامها

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول

في

تعريف العدة وحكمها وحكمتها

أولاً :

أ- تعريف العدة :

العدة لغة : بكسر العين ، مصدر من الفعل عد بمعنى أحصى ، تقول عددت الشيء أحصيته وحسبته . والعد هو الكمية المتألفة من الوحدات ، فيختص بالمتعدد في ذاته . والعدد بكسر العين الماء الذي لاانقطاع له كماء العين ، والعدة بضم العين الإستعداد والتأهب، وماأعددته من مال أو سلاح(١) .

ب- تعريف العدة في إصطلاح الفقهاء :-

عرفها ابن الهمام بقوله (تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته المتأكد بالدخول ، أو مايقوم مقامه من الخلوة والموت (٢) ويمكن أن نفهم من كلام ابن الهمام أن العدة هي : المدة التى يمتنع على المرأة خلالها التزوج شرعاً عندما تحصل الفرقة بينها وبين زوجها بسبب موت الزوج سواء تم الدخول بها أم لا ، وبسبب الطلاق أو الفسخ إن تم الدخول إتفاقاً ، أو حصلت الخلوة الصحيحة معها عند من يرى وجوبها بها .

أنواعها ومقدار كل نوع :

يظهر من التعريف السابق للعدة خمسة أنواع :-

النوع الأول : إذا مات عنها الزوج في زواج صحيح سواء كان الموت قبل الدخـــول أو بعـــده ، أما إذا كان العقد فاسداً فلا تجب عليها عدة

---

(١) المصباح المنير للرافعي ص ٣٩٦

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٩/٣

الوفاء سواء تم الدخول بها أم لا ، وإنما تجب عليها عدة الطلاق في حال حصول الدخول .

النوع الثاني : إذا تمت الفرقة بين الزوجين بسبب الطلاق أو الفراق في حالة حصول الدخول .

النوع الثالث : إذا تمت الفرقة بين الزوجين بعد الخلوة الصحيحة في حال كون العقد صحيحاً ، وذلك عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية(١). وهو المروي عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابن عمر وعروة وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي (٢) .

النوع الرابع : إذا تم الدخول بها في الزواج الفاسد وفي الوطء بشبهة وذلك كان يزف إلى الزوج غير المرأة التى عقد عليها ويدخل بها وهو لايدري أنها غير المعقود عليها .

النوع الخامس : المزني بها وهذا عند الحنابلة للتأكد من براءة الرحم وهو قول الحسن والنخعي ، ولا عدة عليها عند بقية المذاهب ، وإنما عليها الإستبراء بحيضة (٣) .

حكمة وجوب العدة :-

أوجب الله سبحانه وتعالى العدة على الزوجة في الحالات التى مرت

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦٩/٣ ، المغني ٩٩/٨ ، المهذب ١٤٢/٢

(٢) المغني لابن قدامه ٩/٨

(٣) المصدر السابق

وسبقت الإشارة إليها فيما تقدم من الكلام لأسباب منها :-

١- التأكد من براءة الرحم وخلوه من الحمل ، لئلا تختلط الأنساب ففي حال الطلاق أو الفسخ بعد الدخول قد يعلق برحمها جنين ، وهذا لايمكن الوقوف عليه على وجه التأكيد واليقين إلا بمرور فترة العدة . وهي بغض النظر عن هذا أمر من الشارع يجب امتثاله والأخذ به لذات الأمر لا لأمر آخر . ودون النظر إلى مايظهر لنا من الحكمة التى قد لاتكون هي الحكمة الصحيحة لوجوبها .

لذلك لاعبرة بالقول بعدم لزوم العدة فيما إذا تبين لنا عن طريق الأشعة والأجهزة الطبية الحديثة خلو الرحم من الجنين والحمل لأن العدة فيها معنى تعبدي فلا بد من التقيد بها .

ولأنه ليس من المستبعد خطأ الأشعة وعدم إصابة الأجهزة فيما تظهر لها من نتيجة .

٢- في حالة وفاة الزوج ولو كان قبل الدخول تجب على الزوجة العدة التى فيها معنى الحداد إحتراماً لمكان الزوج الراحل ، وتقديراً للحياة الزوجية التي كانت بينهما ، ومراعاة لمشاعر أهل الزوج لما أصابته من المصيبة ، زد على هذا فهي تشريع يجب التعبد به دون النظر إلى مايبدو لنا من سبب وحكمة كما ذكرنا في الفقرة السابقة .

وهي واجبة على الزوجة في حال موت الزوج ، دون الزوج في حال وفاة الزوجة لحصول الحبل في المرأة دون الرجل ، ولأن مايصيب المرأة من المحنة بفقد الزوج أشد بكثير مما يصيب الزوج بفقد الزوجة إذ الزوجة قلما تجد من يطلب يدها بعد ترملها لاسيما إن كان لها أولاد فتبقى بدون زوج ومعيل ، أما الزوج فهو يستطيع الإقتران بامرأة أخرى بسهولة

لخلوه من معنى الترمل الموجود في المرأة ، ويكون عدد النساء في كل المجتمعات أكثر من عدد الرجال لاسيما في أوقات الحروب والكوارث والأوبئة(١) . والله المستعان ٠

---

(١) أنظر كتاب أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي لنظام الدين ، عبدالحميد بشيء من التصرف ٠

المطلب الثاني

في

المعتدات

أقسام المعتدات في الشريعة الإسلامية (١)

تلزم المعتدة كل امرأة فارقت زوجاً بأي نوع من أنواع الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ ، بشرط ان يكون قد خلا بها مطاوعةً له مع علمه بها وقدرته على وطئها ، ولو كان ذلك مع مايمنعه منهما أو من أحدهما ككونه مجبوباً أو كونها رتقاء ، أو كانت صائمة أو كان صائماً ، أو كانت حائضاً أو نفساء ، وذلك لأن الخلفاء الراشدين قضوا بأن من أغلق باباً أو أرخى ستاراً فقد وجب المهر ووجبت العدة .

أو كان قد وطئها أو مات عنها ولو في نكاح فاسد فيه خلاف كالنكاح بالأولى فإنها تلزمها العدة .

والمعتدات ستة أقسام :-

١- **الأولى : الحامل** : وعدتها من موت الزوج أو طلاقه أو خلعه إلى وضع الحمل كله ، وأكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه أكثر ماوجد وأقلها ستة أشهر ، وغالبها تسعة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(٢) وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٣) .

٢- **الثانية : المتوفىٰ عنها زوجها بلا حمل من الزوج قبل الدخول أو بعده** فعدتها للحرة أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى:-﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾(٤).

---

(١) أنظر المغني لابن قدامه من كتاب العدد ١١/١٩٢ - ٢٦٨ باختصار طبعة هجر
(٢) سورة الأحقاف آية (٥)
(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣)
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٤) .

والأمة تعتد نصف هذه المدة أي شهرين وخمسة أيام لأنها على النصف من الحرة ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت ، ويكون ذلك مخصصاً لعموم الآية .

٣- **الثالثة : الحائل ذات الأقراء** وهي الحيض عند الحنابلة ومن قال به المفارقة لزوجها حال الحياة بطلاق أو خلع أو فسخ ، فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١) .

وإن كانت المطلقة أمة فإنها تعتد قرأين أي حيضتين لأنه قول علماء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، والقياس أن تكون عدتها حيضة ونصف إلا أن الحيض لايتبعض فجبر بالكسر .

٤- **الرابعة : من فارقها زوجها** بأي نوع من أنواع الفرقة حياً ولم تحض لصغر أو إياس أي : لكونها صغيرة لم تبلغ بعد ، أو لكونها قد بلغت سن مافوق الخمسين فقد تجاوزت السن الذي يحصل فيه الحيض . فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر لقوله تعالى :-

﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨)

(٢) سورة الطلاق آية (٤).

وتعتـد الأمة شهريـن إذا لم تحض لصغر أو إيـاس لقول عمر رضي الله عنه : (عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين(١) .

٥- **الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدر سببه** وقد كانت من قبل أن تحيض فعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدة الحمل فإذا مضت علمت براءة الرحم وثلاثة أشهر للعدة لأن هذا قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

هذا إذا كانت المعتدة حرة ، أما إذا كانت أمة فإنها تنقص عن الحرة شهراً ، لأن عدتها حينئذ شهران والتسعة أشهر للحمل تتساوى فيه كل النساء حرائر وإماء . فيكون مجموع ماتمكثه أحد عشر شهراً .

وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية ، والمستحاضة ثلاثة أشهر والأمة شهران قياساً على حال الآيسه .

وإن علمت المعتدة مارفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى لو كان ذلك يطول زمانه أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة سن الإياس.

٦- **السادسة : إمرأة المفقود** ، والمفقود هو من انقطع خبره فلم تعلم حياته من موته . فهذا لايخلوا من حالين إما أن يكون الغالب على أمره الهلاك كمن فقد بين الصـــفين أو في سفينة غرقت ونجا بعض ركابها، أو

(١) رواه الأثرم واحتج به أحمد انظر المغني لابن قدامه ٢٠٩/١١ طبعة هجر وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد عدة الأمة ٤٢٥/٧

في بلد فيه وباء ، وإما أن يكون الغالب على أمره السلامة كمن خرج لطلب الرزق والمعاش أو لطلب العلم أو نحو ذلك فعدة أمرأته على النحو التالي :-

١- إن كان الغالب على أمره الهلاك فتنتظره أربع سنوات منذ فقده ، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة ، وإلا فشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة .

٢- وإن كان الغالب على أمره السلامة فتنتظره تمام تسعين سنة منذ ولادته ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة ، ثم بعد ذلك تحل للأزواج .

وهذه المدة لاتفتقر إلى حكم حاكم ، لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة فلا تتوقف على حكم الحاكم .

وإذا بلغها موت زوجها الغائب أو طلاقه إعتدت منذ الفرقة ، فيحسب من العدة مامضى من التربص حتى ولو لم تحد ، لأن الإحداد ليس شرطاً لإنقضاء العدة .

---

(١) أنظر الروض المربع ص ٤٦١ بشيء من التصرف .
والمغني لابن قدامه من كتاب العدد ١١/١٩٢-٢٦٨ باختصار .

المطلب الثالث

في

مسائل ابن عباس في العدة

المسألة الأولى :إذا طلقها وهي حامل ثم توفى عنها تعتد أطول الأجلين :

رواية المسألة:

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : طلقها حاملاً ثم توفى عنها فآخر الأجلين ، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين قيل له : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال: ذلك في الطلاق (١) .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية أخرجها عبدالرزاق في مصنفه وقد تفرد بها ، وعنعنا في سياق اسنادهما إلا أن من عنعنهم ثقات أفاضل وهم :-

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ١٦ الطلاق

٢- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل- تقدمت ترجمته فيَ مسألة ١٦ الطلاق.

وهذه الرواية لو كانت ضعيفة لحكم عليها عبد الرزاق وهو من هو في الأحاديث والآثار رحمه الله .

وإذا ثبت أن المعنعنين في هذا الأثر وهما ابن جريج وعطاء ثقتان فيعتبر الأثر موصولاً ، جاء في التبصرة شرح ألفية العراقي مامفاده : أن المعنعن إذا كان ثقة فيعتبر سنده موصولاً عند الجمهور .(٢)

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن المطلقة الحامل إذا توفي عنها زوجها فإنها تعتد أطول الأجلين ، أجل وضع الحمل بأن تزيد مدتها بعد الوفاة عن أربعة أشهر وعشراً أو أجل عدة الوفاةفلو وضعت حملاً بعد أسبوع من الوفاه فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا لكونها

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٧٠/٦ .
(٢) شرح ألفية العراقي ١٦٢/١ طبعة الباز .

أبعد الأجلين ، وإذا توفي الزوج وقد طلقت قبله بلحظات ثم مات فإنها تعتد بوضع الحمل لأنه أطول الأجلين .

دليل ابن عباس :-

هو الجمع بين آيتى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا ﴾(١)وآية﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(٢)

وجه الدلالة :

فالأولى عامة في كل المطلقات ويشمل المتوفي عنها بعد الطلاق، والثانية عامة في كل المتوفىٰ عنهن ويشمل الحوامل أيضاً ، فالجمع بين الآيتين أولى من قصر أحدهما ، لأن في ذلك إعمالاً للنصين والإعمال أولى من الإهمال .

قال ابن عباس : طلقها حاملاً ثم توفي عنها فآخر الأجلين ، أو مات عنها وهي حامل فآخر الآجلين ، قيل له ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال : ذلك في الطلاق .

وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد الجد : أن سحنون قال: عدتها أقصى الأجلين (٣).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الأئمة الأربعة عدا سحنون من المالكية :-

فالحنفية :-

جـــاء في المبســـوط : إن المتـــوفىٰ عنهـــا زوجهـــا إذا كانـــت حاملاً

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٢) سورة الطلاق آية ٤

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٢١٨

فعدتها أن تضع حملها عندنا وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال علي رضي الله عنه : تعتد بأبعد الأجلين ، إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرا ولكنا نقول : أصل العدة مشروع لبراءة الرحم وتمام ذلك بوضع الحمل ففي حق الحامل لايعتبر آخر بأي سبب وجبت عليها العدة (١)

المالكية:

قال في الدردير : وعدة الحامل حرة أو أمة في وفاة أو طلاق وضع حملها كله) بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة ، فلو كان من زناً فلا بد من أربعة أشهر وعشرا في الوفاة والإقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها فالمدار على أقصى الأجلين(٢).

الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله : فأي مطلقة طلقت حاملاً فأجلها أن تضع حملها) ثم قال رحمه الله ومتى وضعت المعتدة مافي بطنها كله فقد انقضت عدتها مطلقة كانت أو متوفىٰ عنها ، ولو كان بعد الطلاق والموت بطرفة عين(٣).

الحنابلة :

جاء في المغني : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار ، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجمعوا أيضاً على أن المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع الحمل، إلا ابن عباس(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣١/٦

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢

(٣) الأم للشافعي ٢٣٥/٥،٢٣٦

(٤) المغني لابن قدامه ٢٢٧/١١.

المسألة الثانية : تعتد المبتوتة في أي مكان شاءت

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتد المبتوتة حيث شاءت (١)

٢- وروى ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتذر المبتوتة حيث شاءت(٢).

توثيق الروايتين عن ابن عباس : -

هذه الرواية تفرد بإخراجها عبدالرزاق في مصنفه وقد عنعنها إلا أن من عنعنهم ثقات وهم :-

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في المسألة السابقة

٢- عطاء ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السابقة

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس :-

أنه يجوز للمعتدة المبتوتة وهي التى بانت من زوجها بأي سبب من أسباب البينونة من طلاق أو وفاة - تعتد حيث شاءت في منزل زوجها أو في منزل من تشاء من قراباتها أو نحوهم . والله أعلم .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفسهن﴾(٣).

---

(١) مصنف عبد الرازق ٢٤/٧

(٢) المحلى لابن حزم ٢٨٣/١٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٠

ووجه الدلالة :

أن ابن عباس قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت (١).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

خالفه الجمهور :-

الحنفية :-

جاء في شرح القدير : وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضرف في إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت (٢).

المالكية :

جاء في حاشية العدوى بعد أن قال في الشرح: ولا تخرج المعتدة من بيتها سواء كانت معتدة في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة، قال في الحاشية بعد ذلك قوله ولا تخرج من بيتها: بل ولو نقلها منه قبل الموت أو الطلاق واتهم على النقل لوجب عليها الرجوع(٣)

الشافعية :-

جاء في المنهاج : وتجب سكنى المعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة ، والمعتدة من وفاة في الأظهر ، وفسخ على المذاهب ، وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة ، وليس للزوج وغيره إخراجها ولا لها الخروج - ثم قال في الشرح - ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر كما سيأتي لأن في العدة حق لله تعالى، والحق الذي لله لايسقط بالتراضي(٤).

(١) المغنى لابن قدامه ٢٩٠/١١
(٢) شرح فتح القدير ٣٤٤/٤
(٣) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب رسالة ابن أبي زيد القيروان ١٦٤/٢
(٤) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى ٤٠١/٣ - ٤٠٢

الحنابلة:

جاء في المغني: وتجتنب الزوجة المتوفىٰ عنها زوجها الطيب والزين والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد والنقاب ثم قال في موضع آخر والرابع اي ماتجتنبه المتوفىٰ عنها المبيت في غير منزلها، وممن أوجب على المتوفىٰ عنها زوجها الإعتداد في منزلها عمر وعثمان رضي الله عنهما وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة - ثم ذكر مالكاً والشافعي وأبا حنيفة - ثم قال - وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء : تعتد حيث شاءت وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (١) .

مقارنة الآراء :

من العرض السابق لروايات المسألة ، ولأقوال الفقهاء يتضح لنا أن فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة قد اختلفوا في المبتوتة بوفاة أو طلاق أو فسخ هل لها ان تعتد حيث شاءت أم يشترط لها أن تعتد في البيت الذي أتاها نعي زوجها فيه على قولين :-

أ- **القول الأول** : لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ووافقهم على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومفاد هذا القول : أن المبتوتة يلزمها أن تعتد في المنزل الذي أتاها نعي زوجها فيه .

ب - **القول الثاني** :- لابن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب وجابر ابن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، ومفاد هذا القول : أن المبتوتة تعتد حيث شاءت في بيت زوجها الذي اتاها نعيه فيه أو في بيت أهلها أو غيره .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٨٤/١١ .

الأدلــــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

إستدلوا بالسنة :

وذلك بحديث فريعة بنت مالك بن سنــــان (١) ، أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له ، فقتلوه بطرف القدوم (٢) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني، أو أمر بي فدعيت له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف قلت ؟)(فرددت عليه القصة ، فقال (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان بن عفان ، أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه ، وقضى به) (٣) ، قال ابن قدامه رواه مالك في موطأه والأثرم وهو حديث صحيح (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال ابن قدامه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفريعة : (امكثي في بيتـــك) ولم تكـــن في بيـــت يمـــلكه زوجها ، فدل ذلك على أنه يجب

---

(١) فريعة بنت مالك بن سنان .

(٢) طرف القدوم : موضع على ستة أميال من المدينة ، واسم جبل بالموضع ، أنظر معجم البلدان ٤/٠٤٠.

(٣) رواه مالك في موطأه ٢٥/٥٩١ ، وأبو داود في سننه ١/٥٣٦ ، ٥٣٧ وسكت عنه والترمزى في جامعه ، عارضة الأحوذى ٥/١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ والنسائي في سننه ، المجتبى ٦/١٦٥وابن ماجه في سننه ١/٦٥٤ ، ٦٥٥ ، والدارمي ٢/١٦٨.

(٤) أنظر المغني لابن قدامه ١١/٢٩١ طبعة هجر .

الإعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة ، أو عارية ، لأنه في بعض ألفاظ الحديث (إعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ : (إعتدي حيث أتاك الخبر) . فإن أتاها الخبر في غير سكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه (١) .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه معارض لقوله تعالى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾(٢).

قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت (٣) .

وأجيب :-

ان النسخ الذي يحكيه ابن عباس هو للذي في قوله تعالى [وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] فالمنسوخ هو المدة التى تكمل الحول بعد الأربعة أشهر وعشرا ، وهي سبعة أشهر وعشرين يوماً ، قال ابن حجر : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غير مجاهد ولم يتابعه أحد من الفقهاء على ذلك . فالمنسوخ إذا هو تمام الحول الذي تمكثه عند أهلها وليس المنسوخ هو عدم الخروج ، بل الأصل أن تمكثه عند أهلها وليس المنسوخ هو عدم الخروج ، بل الأصل أن تبقىٰ في مسكنها الذي أتاها فيه نعي زوجها حتىٰ تنتهي أربعة أشهر وعشرا(٤) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٩١/١١ طبعة هجر بشيء من التصرف

(٢) سورة البقرة آية (٢٤٠)

(٣) رواه البخاري ٧٨/٧، وأبو داود ٧٢٥/٢ حديث رقم (٢٣٠١)

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٩٣/٩ ، ٤٩٤ بشيء من التصرف

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدلوا بالكتاب وقول الصحابي في تفسيره لظاهر الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفسهن ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت (٢) .

المناقشة :-

يناقش الإستدلال من وجهين :-

١- **الوجه الأول:** ان النسخ الذي أراده ابن عباس هذا هو لقوله تعالى ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ فالمنسوخ هو المدة التى يكتمل بها الحول ومدتها سبعة أشهر وعشرين يوماً إكمالاً للحول بعد التربص أربعة أشهر وعشرا .

الوجه الثاني : لو استقام هذا الإستدلال فهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك بن سنان (امكثي في بيتك) وفي رواية (إعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة ، من أن المبتوتة تعتد في

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤٠)

(٢) المغني لابن قدامه ٢٩٠/١١ طبعة هجر .

بيتها الذي أتاها نعي زوجها فيه ولا تخرج إلا بعد تمام العدة عدا الضروريات من الحاجات ، وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١- **أولاً** :- قوة ووجاهة ماالستدل به أصحاب هذا القول .

٢- **ثانيا** : سلامة أدلتهم من المعارضة الصحيحة .

٣- **ثالثا** : أن في ذلك إظهاراً لكرامة الزوج المتوفيٰ واحتراماً لمشاعر أهله من بعده .

٤- **رابعاً** : لما في ذلك من الإحتياط من أن تختلط المرأة المتوفي عنها أو المبتوتة بالرجال فتستعجل انتهاء العدة فيما لو رغبت في النكاح ، فتختلط بذلك الأنساب .

والله اعلم .

المسألة الثالثة :- إبتداء عدة المطلقة من حين الطلاق وليس من حين علم الزوجة :-

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تعتد من يوم طلقها أو مات عنها (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : روينا عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من يوم يموت فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تعتد من يوم طلقها أو مات عنها (٢) .

توثيق الروايات :-

هاتان الروايتان صحيحتان عن ابن عباس رضي الله عنهما لعدالة رواتها، فرجال أسانيدهما على النحو التالي :

سند الرواية الأولىٰ :

١- معمر ان سليمان النخعي أبو عبدالله الكوفي ثقة فاضل - التقريب ٢٦٧/٢

٢- ايوب بن محمد بن زياد الوزان أبو محمد الرقي مولى ابن عباس ثقة - التقريب ٢٦٧/١.

٣- عكرمة مولى ابن عباس - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٤ الطلاق

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/٦ وقد صححه بن حزم عن ابن عمر وابن عباس في المحلى ١٠ / ٣١١ حيث قال : وقد صح عن ابن عمر وابن عباس أنها تعتد من يوم مات أو طلق ٣١١/١٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٥/٧.

سند الرواية الثانية :

١- عمرو بن دينار ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق ٠

٢- جابر بن زيد ثقة فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق (١)٠

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس :-

يدل كل من هذين الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عدة المطلقة تبدأ من يوم الطلاق وكذلك عدة المتوفىٰ عنها تعتد من حين الوفاة وليس من حين بلغها الطلاق أو الوفاة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

عموم آيات عدة المطلقات ومنها قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ﴾ (٢)

وجه الدلالة :-

أن الآية مطلقة بلا تقييد بالعلم ولا دليل على التقييد ، ولأن الحكمة في التربص العلم ببراءة الرحم ولا مدخلية لعلم المطلقة ببراءة الرحم .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه جمهور الأئمة إجماعاً :

فالحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : العدة تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق والوفاة وغير ذلك ، حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم ، وحكي عن علي كرم الله وجهه أنه قال من يوم يأتيها الخبر(٢) ٠

---

(١) راجع كتاب التقريب لابن حجر عند ترجمة جابر بن زيد ٠
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ ٠

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٠/٣ ٠

المالكية :

جاء في الكافي : عدة المطلقة من حين الطلاق ، فإن كانت المرأة المطلقة ممن لاتحيض لصغر أو ممن يئست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، فعند مالك : العدة من يوم الوفاة ومن يوم الطلاق ومن قال من يوم يبلغها الخبر فليس بشيء عندهم (١).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا علمت المرأة بيقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أي علم ثابت عندها إعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة (٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : مسألة : قال - أي الحزقي - وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق، إذا صح ذلك عندها - ثم قال صاحب المغني - هذا هو المشهور في المذاهب أنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه(٣) .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عبدالبر ٥١٨/١

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٥٤/١٨

(٣) المغني لابن قدامه ٢٠٧/١١ طبعة هجر .

المسألة الرابعة :- من ارتفع حيضها ولم تدر سببه تعتد سنة

أولا: روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى الجصاص في أحكام القرآن قال : عن ابن عباس في التى ارتفع حيضها سنة ، قال : تلك الريبة (١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية أخرجها الجصاص الحنفي في أحكام القرآن ، وقد رجعت إلى السنن والمصنفات وكتب الآثار إلا أننى لم أجد لها إسناداً عن ابن عباس وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن جمهور فقهاء المذاهب من المالكية والحنابلة قالوا بمثل ماقالت هذه الرواية .

فقه هذه المسألة :-

دل هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عدة الحائض التى يرتفع حيضها ولا تدري مارفعه وهو مايعرف بالريبة أي الشك في سبب رفع الحيض ، فإنها تعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل كما فسره من وافقه من الفقهاء ، وثلاثة اشهر للعدة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

وهو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفه أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين أو الأنصار فكان إجماعاً (٢) .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

وافقه المالكية والحنابلة وخالفه الشافعية والحنفية :-

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/٣

(٢) المغني لابن قدامه ٢١٤/١١

الحنفية :

قال الطحاوي : من طلق زوجته وهي ممن تحيض فارتفع حيضها لابحمل بها ، كانت في عدتها أبداً حتى تحيض أو تيأس من الحيض ، فترجع إلى استقبال عدة الآيسة وهي ثلاثة أشهر (١)

المالكية :

قال ابن عبد البر : قد قيل في المرتابة التى يرتفع حيضها وهي لاتدري مايرفعه ، أنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها . منها تسعة أشهر استبراء ، وثلاثة عدة . فإن طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها بغير بأس منها انتظرت أيضاً سنه من يوم طهرت من حيضتها(٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع إن ارتفع حيضها بغير سبب معروف فيه قولان : قال في القديم : تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة ، لأن العدة تراد لبراءة الرحم ٠ وقال في الجديد تمكث إلى أن تيأس من الحيض ثم تعتد عدة الآيتين(٣) .

والحنابلة :

قال الحزقي : وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لاتدري مارفعه إعتدت سنة ثم قال صاحب المغني : وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته وهي من ذوات الأقراء ، فلم تدر الحيض في عادتها ، ولم تدر مارفعه ، فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة الرحم ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر (٤) .

---

(١) مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ص ٢١٨
(٢) الكافي لابن عبدالبر ٥١٧/١
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٥/١٨
(٤) المغني لابن قدامه ٢١٤/١١ طبعة هجر

المسألة الخامسة : إذا طلقها وهي حامل بطفلين معاً فعدتها بوضع الثاني .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها مالم تضع الآخر (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحاً﴾ قال : يقول إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تصنع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله ﴿ ولا يحلَ لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن﴾(٢)

توثيق الروايات : -

هاتان الروايتان في أسانيدهما ضعف ظاهر إلا أن تعدد الطرق يجبر هذا الضعف ، ورجال أسانيدهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت مسألة ١٦ الطلاق ٠

٢- عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخرساني صدوق يهم كثير ويرسل ويدلس - القريب ٢٣/٢.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ١٧/٧٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/٧، والآية هي ٢٢٨ من سورة البقرة ٠

سند الرواية الثانية :

١- أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبو حسن الطرائف لم أجد له ترجمة .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس بعض سماعه فاسد - المغني في الضعفاء للذهبي ٩٦/١

٤- عثمان بن سعيد ثقة عابد - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الطلاق

٥- عبدالله بن صالح ثقة - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق

٦- معاوية بن صالح صدوق له أوهام - تقدمت ترجمة مسألة ٢٢ الطلاق

٧- على بن أبي طلحة صدوق - تقدمت ترجمته في مسألة ٢٢ الطلاق .

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن الزوجة المطلقة إذا كانت حاملاً ، فإن عدتها هي وضع الحمل كله، فإن كانت حاملاً بطفلين فعدتها بوضع الحمل الثاني لا الأول ، وزوجها أولى برجعتها مالم تضع كل الحمل .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

حيث قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية : قال إن الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع والوضع يكون لكل الحمل إذا كانت حامل بطفلين .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً :

الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : وإذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت عدتها بالأخير منها عند عامة العلماء (١)

المالكية :

جاء في الشرح الصغير : وهي : أي العدة للحامل مطلقة أو متوفىٰ عنها وضع حملها كله ، فإن كان متعدداً فبانفصال الأخير عنها وإن كان واحداً فبانفصاله (٢)

الشافعية :-

جاء في الأم : ومتى وضعت المعتدة مافي بطنها كله فق انقضت عدتها مطلقة أو متوفي عنها ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : وإذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه ، وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه ، لأنها لاتكون واضعة لحملها حتى يخرج كله ، وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر (٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكساني ١٩٨/٣

(٢) الشرح الصغير للدردير ٢٢/٣

(٣) الأم للشافعي ٢٣٦/٥

(٤) المغني لابن قدامه ٢٢٩/١١

المسألة السادسة : لاينكح رجل أخت زوجته المطلقة منه حتى تنقضي عدة الزوجة .

أولا : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- قال الجصاص في أحكام القرآن : روى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وعبيدة السلماني وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد وآخرين أنه لايتزوج المرأة في عدة أختها وكذلك لايتزوج الخامسة واحدى الأربع تعتد منه (١)

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها الجصاص ، وقد أخرجها بصيغة التضعيف (روي عن ابن عباس) وقد رجعت إلى كتب المصنفات والسنن والآثار إلا أنني لم أجد لها سنداً.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :

أن الزوج إذا طلق زوجته فإنه لايجوز أن يعقد على أختها في عدة المطلقة حتى تنتهي الأولى من عدتها وكذلك إذا طلق الرابعة وأراد نكاح الخامسة فلا يعقد على الخامسة حتى تنتهي عدة الرابعة ويتبين براءة الرحم.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

هو قوله تعالى ﴿ وإن تجمعوا بين الأختين ﴾ (٢)

وذلك في معرض ذكر المحرمات من النساء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢

(٢) سورة النساء آية ٢٣

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى حرم الجمع بين الأختين والعقد على أخت المرأة المبانة قبل إنقضاء عدة الموطؤه والعلم ببراءة الرحم في حكم الجمع بين الأختين ، وذلك لاحتمال أن تكون المعتدة حاملاً منه بحمل فيكون قد جمع ماءه في رحم أختين وهذا لايجوز بنص الأية السابقة.

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والحنابلة وخالفه المالكية والشافعية

فالحنفية :

جاء في المبسوط : ولا يتزوج المرأة في عدة أختها منه من نكاح فاسد أو جائز عن طلاق بائن أو غير بائن (١) .

المالكية :

جاء في المدونة : قلت أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه في طلاق بائن في قول مالك قال : نعم (٢) .

الشافعية :

جاء في الأم : قال الشافعي : فإن كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لايمكن رجعتها فله أن ينكح أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : قال أحمد إذا تزوج امراة ثم تزوج أختها ودخل بها إعتزل زوجته حتى تنقضى عدة الثانية ، إنما كان كذلك لأنه لو أراد العقد على أختها في الحال لم يجز له حتى تنقضي عدة أختها التى أصابها (٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٤
(٢) المدونه الكبرى رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ٢٨٣/٢ طبعة أولى .
(٣) الأم للشافعي ٣/٥ الطبعة الأولى.
(٤) المغنى والشرح الكبير ٤٩١/٧ ، ٥٣٥/٩ طبعة هجر .

المبحث الثاني
في
الرضاع وأحكامه

وتحته مطلبان :

المطلب الأول

في

تعريف الرضاع ومايترتب عليه من أحكام

تعريف الرضاع :-

لغة : رضع الصبي رضعاً ، من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعاً من باب ضرب لغة لأهل تهامة ، وأهل مكة يتكلمون بها ، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة(١) ، والمقصود من التعريف اللغوى المص للثدي أو نحوه.

وشرعا : عرفه فقهاء الحنابلة بأنه : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ أو شربه أو نحوه . (٢)

والأصل في حكم الرضاع : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾(٣) . فقد ذكرهن الله في جملة المحرمات .

وأما السنة : فما روت أم المؤمنين عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) (٤)

وأما الإجماع : فقد حكاه أكثر أهل العلم منهم ابن قدامه في كتابه المغني وغيره(٥) .

والحلال هو ماأحله الله في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرام ماحرمه كذلك ، والمسلم في جميع أمره عليه أن يلزم هدى ربه ، وأن يتبع ماأوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم،

---

(١) المصباح المنير للرافعي ص ٢٢٩

(٢) حاشية الروضة المربع للنجدي ٩٣/٧.

(٣) سورة النساء آية (٢٣).

(٤) رواه البخاري في صحيح كتاب النكاح ٢٢٢/٣، ومسلم في كتاب الرضاع .

(٥) المغني لابن قدامه ٣٠٩/١١ طبعة هجر .

وأن يكون على علم بما يأخذ أو يدع حتى لايضل أو يضل .

فلا يقبل من المسلم الجهل بالحرام البين الوارد في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى اله عليه وسلم ، ومن هذا الحرام الواضح ، المحرمات من النساء فقد بينها الله تعالى في ثلاث آيات جامعات من سورة النساء هي آية ٢٢،٢٣،٢٤ .

وجاءت السنة المشرفة لتوضيح ذلك وتفصيله .

إن الناس قد يعرفون ماحرم من النساء بسبب القرابة والمصاهرة ولكن يخفى على كثير منهم المحرمات من الرضاع .

فيخطىء البعض فيقصرون المحرمات على الأم التى أرضعت والأخوات من الرضاعة ، إلتزاماً بما جاء مجملاً في قول الله سبحانه وتعالى معطوفاً على ماقبلها من المحرمات : ﴿ وأمهاتكم الاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة﴾(١) .

والكثير من الناس لايعرف الأحكام الواردة بالسنة المطهرة في هذا المجال، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) (٢) وفي لفظ لمسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) (٣) .

وقد يترتب على عدم علم كثير من الناس بأحكام السنة في هذا المجال ، وأقوال الصحابة ، ترتب أن أساء البعض التطبيق ، فأعرض عن حلالٍ للريبة أو وقع في حرامٍ للجهل ، أو كتم دون علم شهادة الإرضاع فكانت النتائج خطيرة .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٧ .

والرضاع المحرم هو ماتوافر شروطه التي منها : ـ

الشرط الأول :

وجود خمس رضعات ، وهذا خلاف رأي فقيهنا ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه يقول ، يحرم الرضاع وإن قل عن خمس رضعات .

لكن سيتضح لنا من خلال الدراسة المقارنة للآراء أن الرأي الراجح أن الرضاع المحرم هو ماكان خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)(١)

الشرط الثاني :

أن يكون الرضاع قبل استكمال الحولين لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٢).

وضابط الرضعة :

أنه متى امتص الثدي ثم قطع الإمتصاص لتنفس أو شبع أو ملالة أو انتقال من ثدي إلى آخر أو إلى أمرأة أخرى أن ذلك رضعة رضعة ، فإن عاد فثنتان وهكذا لأن الشرع لم يحددها فيرجع فيهما إلى العرف سواء قطع الإمتصاص باختياره أو قطع عليه ، وسواء عاد إلى الإمتصاص قريباً أوبعيداً ، لأن الشارع لم يحدد الرضعة بزمان فكان القريب كالبعيد(٣) .

---

(١) رواه مسلم ١٠٧٥/٢.

(٢) سورة التوبة آية ٢٣٣.

(٣) حاشية النجدي على الروض المربع ٩٢/٧ ومابعدها.

المطلب الثاني

في

مسائل ابن عباس في الرضاع

المسألة الأولى : لارضاع محرم إلا في الحولين :

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى ابن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع من ابن عباس يقول : لارضاع بعد الفطام (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا أنا على بن عمر الحارث ناعبدالله بن محمد بن عبدالملك عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : كان يقول: لارضاع بعد حولين كاملين (٢) .

٣- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول : لارضاع إلا ماكان في الحولين (٣).

٤- وروى أيضاً عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عَن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس يقول : لارضاع بعد الفطام (٤) .

توثيق الروايات :

هذه الروايات صحيحة الأسانيد عن ابن عباس ورجال أسانيدها على النحو التالي :

سند الرواية الأولى :

١- سفيان الثوري ثقة حافظ - تقدمت ترجمته في مسألة ١٧ الطلاق .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٨/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/٧

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٦٥/٧.

٢- عمرو بن دينار ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق

سند الرواية الثانية :-

١- أبو عبدالرحمن السلمي ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق ٠

٢- أبو بكر بن عبدالرحمن بن البحارث بن هشام المخزومي - ثقة فقيه عابد - التقريب ٠٢٩٨/٢

٣- على بن عمر بن الحارث بن سهل الأنصاري صدوق له أوهام - التقريب ٤١/٢ ٠

٤- عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن مسلم الرقاش البصري - مقبول - التقريب ٤٤٧/١

٥- عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة ثقة حافظ .

٦- طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني صدوق يخطىء - التقريب ٠٣٨٠/١

٧- يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفىء يخطء - التقريب ٠٣٨٤/٢

٨ - ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله الزهري كنيته أبوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه - التقريب ٠٢٠٧/٢

٩- عبدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلي أبوعبدالله المدني ثقة فقيه ثبت - التقريب ٥٣٥/١ ٠

باقي سند الرواية الثالثة :

١٠- ابن عيينه فقيه إمام حجة - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق ٠

١١- عمرو بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق ٠

باقي سند الرواية الرابعة :-

١- الثوري ثقة فقيه حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق .

وبعد البحث في رجال الأسانيد كما تقدم يتبين لي أن أصح الروايات هي رواية ابن حزم ، لأن رجالها جميعاً ثقات ، وأما الجهالة التى عمن سمع من ابن عباس فقد فسرها البيهقي وقال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، فأصبح معلوماً ، فضلاً عن هذا فإن تعدد الطرق تجبر ضعف الحديث أو ضعف الأثر فيما لو كان ضعيفا، والتى معنا وهي رواية ابن حزم ليست بضعيفة .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

انه لارضاع محرم إلا في الحولين قبل الفطام وأما بعده فلا تسري به الحرمة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى جعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لاحكم لارضاع بعد الحولين .

ومن السنة : دليله أيضاً حديث : (لارضاع إلا ماكان في الحولين) .

وفي رواية (لارضاع إلا في الحولين في الصغر) (٢) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) أخرجه الترمزي وقال حديث حسن صحيح أنظر عارضة الأحوذي ٩٧/٥ .

وجه الدلالة من الحديث :

حيث أخبر صلى الله عليه وسلم أن الرضاع المحرم لايكون إلا في الحولين في الصغر .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وخالفه أبو حنيفة .

الحنفية :-

جاء في شرح فتح القدير : ثم مدة الرضاع التى إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالها - أبويوسف ومحمد بن الحسن - سنتان (١) .

المالكية :

قال خليل في مختصره : وحصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لجوفه بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين(٢)، لأن الشهرين قريبان من السنتين ، وماقارب الشيء يعطى حكمه.

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : إذا ثبت هذا فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم (٤) .

وذهب بعض المتأخرين منهم الإمام الشوكاني وغيره إلى ماذهب إليه ابن حزم في أن الرضاع تسرى به الحرمة حتى ولو كان المرتضع كبيراً (٥).

---

(١) شرح فتح القدير ٤٤١/٣

(٢) مختصر خليل - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، ٥٠٣

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢١٦/١٨

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٩/١١ طبعة هجر

(٥) نيل الأوطار ١١٨/٧ ، ١١٩

مقارنة الآراء :

من العرض السابق لروايات المسألة ، ولأقوال الأئمة في من خالف ومن وافق ، يتضح لنا أن العلماء قد اختلفوا في المدة التي تسري فيها حرمة الرضاع على جملة أقوال أشهرها ثلاثة :-

أ- القول الأول :

لارضاع محرم إلا في الحولين وهذا هو رأي ابن عباس رضي اله عنهما وأكثر علماء الصحابة منهم عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عدا عائشة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ومن الحنفية أبويوسف ومحمد إلا أن مالكاً زاد الشهرين لأنهما قريبان من السنتين ، وماقارب الشيء يعطى حكمه.

ب - القول الثاني :

أن المدة المحرمة ثلاثون شهراً وهذا هو قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

ج - القول الثالث :

يحرم الرضاع في كل حال ، حتي ولو كان الرضيع ذا لحية أي كبيرا ، وهذا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعروة ابن الزبير وعطاء ابن أبي رباح ودادود الظاهري وابن حزم والشوكاني وغيرهم (١) .

الأدلة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :- إستدلوا بالكتاب والسنة :

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٢) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/٧ ، ١١٩
(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل ذلك على أن مابعد الحولين لاحكم له .

٢- ودليلهم من السنة :

ماروواه عمر وابن مسعود وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لارضاع إلا في الحولين في الصغر) وفي رواية (لارضاع إلا ماكان في الحولين) وفي أخرى (لارضاع بعد حولين كاملين) (١) .

وجه الدلالة من هذه الروايات :-

أنه صلى الله عليه وسلم قيد الرضاع المحرم بالحولين ، ولم يجعله مطلقاً في سائر الأعوام . فدل ذلك أنه لاحكم للرضاع بعد الحولين ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام)(٢).

٣- ودليلهم كذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث الذي ترويه هي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليها وعندها رجل (٣) فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله : إنه اخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه الدار قطني في كتاب الرضاع ، سنن الدار قطني ١٧٤/ ١٧٣/٤ عن عمر عن ابن مسعود وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٦٢/٧

(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، انظر عارضة الأحوذي ٩٧/٥

(٣) قيل أن اسمه أبي القعيس ، انظر المغني ٣١٨/١١ طبعة هجر .

(٤) أخرجه البخاري في الشهادة على الأنساب باب من قال الإرضاع بعد حولين كتاب النكاح صحيح البخاري ٢٢٣/٣ ١٢/٧ ، ومسلم في باب إنما الرضاعة من المجاعة من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٨/٢

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم حصر الرضاع المحرم في حال المجاعة ، وهي حال الطفل في الحولين قبل قدرته على تناول الخبز ، كما ذكر بعض أهل العلم ، إذ أنه بعد الحولين يستطيع تناول الخبز فلا يكون في مجاعة ، بدليل المرأة التى زنت ثم تابت وطلبت منه صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليها ، فقال إذهبي حتى تضعي الحمل ، ثم أتته بعد ذلك ، فقال إذهبي حتى يفطم ثم أتته بعد عامين وفي يده كسرة خبز ، فدل ذلك أنه بعد الحولين لايكون به خوف المجاعة إذ يستطيع تناول الطعام وأكله .

المناقشة :-

يمكن أن يناقش الإستدلال بأن الحديث عام في كل حال من أحوال المجاعة فأين التخصيص بالعامين الأولى من حياة الرضيع .

الجواب :-

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم (لارضاع محرم إلا في الحولين) فدل ذلك على أن المجاعة المقصودة في الحديث هي ماكانت في الحولين ، وإلا فإن المجاعة تكون في كل مرحلة من حياة الناس .

٤- ودليلهم كذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال (لايحرم من الرضاع ، إلا مافتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر ان الرضاع الذي تحصل به الحرمة

---

(١) في باب ماجاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين من باب الرضاعة عارضة الأحوذي ٩٧/٥.

هو مافتق الأمعاء أي شبع منه الطفل وكان قبل الفطام أي قبل إنتهاء الحولين، لأنها هي مدة الرضاع بدليل قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ٠

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :

إستدل الإمام ابوحنيفة على قوله أن الرضاع المحرم هو ماكان في الثلاثين شهراً.

إستدلوا بظاهر الكتاب :

١- في قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال الكمال بن الهمام : ولأبي حنيفة رحمه الله هذه هذه الآية ووجهه أنه سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالهما كالأجل المضروب للدينين على شخصين ، بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان ، والدين الذي لي على فلان سنة ، فيفهم منه أن السنة بكاملها أجل لكل من الدينين(٢) .

المناقشـــة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأنه تحكم في النص بلا دليل ، فالآية قد اشتملت على الحمل والفطام على اعتبار أقل الحمل ، فتبين لنا من الآية الأخرى أن الرضاع عامين بدليل قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فبقي بعد ذلك من الثلاثين شهراً ستة أشهر هي للحمل،

---

(١) سورة الأحقاف آية (١٥)

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٢/٣ ، ٤٤٣

فكيف تحكم على الجنين وهو في بطن أمه وتدخل مدة الرضاع في مدة الحمل وتجعلها مدة واحدة ، رغم أن القرآن الكريم فصل مدة الرضاع وبينها بأنها عامان كاملان . فلا دليل على أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً.

وجه الدلالة من الآية التى استدللتم بها لايستقيم لمعارضته الصريحة لظاهر الكتاب ولأقوال الصحابة فقد روي عن علي وابن عباس أن الحمل الوارد في الآية هو حمل البطن ، لاحمل الرضاع، لأن إستدلالكم بالآية يوهم أن الحمل الوارد في الآية هو حمله في الحضان من أجل الإرضاع وهذا مردود ، بل الثابت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحمل الوارد في الآية هو حمل البطن لاحمل الأحضان الذي من أجل الإرضاع فهذا تحكم بلا دليل (١) .

ج - أدلة : أصحاب القول الثالث :-

إستدل اصحاب القول الثالث الذين قالوا : لاتحديد لمدة الرضاع فرضاع الكبير تسري به الحرمة ، وهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعطاء وداود الظاهري وابن حزم والشوكاني ومن وافقهم :

إستدلوا بالسنة :

١- وذلك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

جاءت سهلة بنت سهيل (٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه (٣) تحرمي عليـــــه،

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ٣٢٠/١١ طبعة هجر

(٢) سهلة بنت سهيل هي إمرأة أبي حنيفة

(٣) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها . أنظر تعليق محمد فؤاد عبدالباقي صحيح مسلم ١٠٧٦/٢

ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (قد علمت أنه كبير) .

وفي رواية : فرجعت فقالت إني قد ارضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

قال أنه نص صريح في سريان حرمة الرضاع الكبير ، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد امرأة أبي حذيفة إلى أن ترضع مولى أبي حذيفة، حتى يذهب الذي في نفس أبي حذيفه من دخول هذا الشاب على زوجته وهي من غير محارمه ، وبعد أن أرضعته ذهب مافي نفسه . فدل ذلك على أن إرضاع الكبير تسري به حرمة الرضاع . قال أبو محمد بن حزم : وكانت أم المؤمنين عائشة تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (٢) .

المناقشة :-

نوقش هذا الإستدلال من حيث وجه الدلالة بأمرين :-

١- الأمر الأول:

أنه معارض لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ولقوله صلى الله عليه وسلم(لارضاع محرم إلا في الحولين) وحديث (إنما الرضاعة من المجاعة) وهو متفق عليه هذا إذا قلنا أن حديث سهله عام وليس خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٦/٢ ، وأبو داود في سننه ٤٧٥/١ ، ٤٧٦ والإمام مالك في الموطأ ٦٠٥/٢ وأحمد في المسند ١٧٤/٦ ، ٢٠١ ،٢٢٨

(٢) المحلى لابن حزم ١٩/١٠ .

وبأنه معارض بالأحاديث الدالة على التحديد بالعامين . وقد سبقت .

٢- الأمر الثاني :

أن علماء الأمة ، ومنهم أمهات المؤمنين عدا السيدة عائشة ، قالوا : إن ذلك خاص بسالم مولى أبي حذيفة .

حتى أن أم المؤمنين أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أبين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ماندري لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس (١) .

ثم إن إرضاع الكبير يفضي إلى مباشرة الراضع للمرأة الأجنبية حال الرضاع ، والمباشرة في حد ذاتها حرام لمافيها من إثارة الشهوة ، فيفضي إلى الفساد .

الرأي الراجح : -

بعد الدراسة السابقة لأقوال أهل العلم يتبين لي أن القول الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول ، من أنه لارضاع محرم إلا ماكان في الحولين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه ، وهذا الترجيح للأسباب الآتيـــــــــة:-

أولاً : قوة أدلتهم ورجاحتها ، وحسن وجه الدلالة منها .

ثانياً : أن دليل أصحاب القول الثاني قد نوقش بما يدفعه ويكفي في الرد عليه فهم الإمام علي رضي الله عنه وهو صحابي فقيه فقد فهم من الآية وحمله وفصاله ثلاثون شهراً أن المراد بالحمل في البطـــون لا على

(١) انظر المغني لابن قدامه ٣١٩/١١ ، ٣٢٠ طبعة هجر .

الأيدي(١) وخير مافسر به القرآن ، هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي فهو أعرف بمدلول الآيات ومعانيها .

ثالثاً : أن دليل أصحاب القول الثالث وهو حديث سالم أجيب عنه : بأنه قضية عين لاعموم لها . وبعض العلماء قال : انه منسوخ .

رابعاً : القول بتحديد المدة فيه جمع بين الأدلة أما لو قلنا بأن مدة الرضاع لاتحديد لها فيقع التعارض بين الأحاديث ، لذا وجب الجمع بينها بحمل حديث سالم على أنه حادثة عين أو منسوخ (٢) واستدل على ذلك بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ﴿أدعوهم لأبائهم﴾(٣) وقد ثبت إعتبار الصغر من حديث ابن عباس .

والله أعلم .

---

(١) ذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولدت امرأة في عهده لستة أشهر ، فأراد أن يقيم عليها الحد أي حد الزنا ، ذلك أن مدة الحمل في البطن تسعة أشهر ، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يأمير المؤمنين ، إني أرد عليك بكتاب الله تعالى، فقال عثمان رضي الله عنه ، وبكتاب الله ياعلي ؟ قال نعم : فقال عثمان وماهو ؟ قال علي : قال الله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال في آية أخرى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فإذا كانت مدة الرضاع حولين كاملين فهذا يعني أن مدة الحمل ستة أشهر . فأخذ بذلك عثمان رضي الله عنه ، ولم يقم الحد على المرأة . والله أعلم .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٥).

المسألة الثانية : إنتشار حرمة الرضاع ولو قل عن خمس رضعات .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا ابو القاسم عبدالخالق بن علي المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع نا محمد بن إسماعيل نا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبه أن عبدالله بن عباس كان يقول : قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول : لارضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس (١) .

٢- وروى مالك في الموطأ قال:عن ثور بن زيد الديلي عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول:ماكان في الحولين، وإن كان مصة واحدة فهو يحرم (٢).

٣- قال بن حزم في المحلى : وذهبت طائفة إلى التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة صح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في أحد قوليه (٣) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات صحيحة الأسانيد عن ابن عباس إلا الرواية الأولى لم أجد أبوالقاسم عبدالخالق بن على المؤذن ترجمة وهذا لايعني ضعف السند لأنه قد يكون مترجم له في كتاب لم أطلع عليه .

أما بقية رجال الأسانيد فهم ثقات على النحو التالي :-

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨/٧

(٢) موطأ مالك ٦٠١/٢

(٣) المحلى لابن حزم ١٢/١٠

سند الرواية الأولى :

١- أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع العبدلي مشهور بكنيته صدوق - التقريب ١٤٣/٢ ٠

٢- محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبوإسماعيل - ثقة حافظ - التقريب ١٤٥/٢ ٠

٣- أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني - أبو يحي ثقة لينه الأزدي بلا دليل - التقريب ٨٩/١٠

٤- أبوبكر من أويس - ثقة تقدمت ترجمته مسألة ١ الإيلاء ٠

٥- سليمان بن بلال التميمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب ثقة-التقريب٣٨٦/١

٦- يونس بن يزيد الآيلي أبو يزيد مولى أبي سفيان - ثقة - التقريب ٣٨٦/٢

٧- ابن شهاب - فقيه حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١ الرضاع ٠

٨- عبيدالله بن عبدالله بن عتبه ثقه فقيه ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١ الرضاع ٠

باقي سند الرواية الثانية :

١- ثور بن زيد الديلي المدني ثقة - التقريب ١٢/١ ٠

وعلى كل فالروايات صححها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى حيث قال مانصه : صح ذلك عن ابن عباس في أحد قوليه ، وماصححه ابن حزم فلا كلام لنا معه ، لأنه من العلماء البارزين في التصحيح والتضعيف .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس:

دلت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما على أن الرضاع يحرم قليله وكثيره، فيحرم من الرضاع مايحرم من النسب حتى وإن قل عن خمس رضعات ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾(١) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن من المحرمات على الرجل في النكاح الأمهات الآتي حصل منهن الرضاعة والأخوات من الرضاعة ، بدون تقييد لتلك الرضاعة بعدد معين : كرضعة أو رضعتين أو نحو ذلك.

ومن وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة على هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة وخالفه الشافعية ورواية عند الحنابلة:-

الحنفية

جاء في فتح القدير : قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم (٢) .

المالكية :

قال ابن رشد الجد : ومذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وهو قول أكثر أهل العلم أن قليل الرضاع وكثيره يحرم(٣).

الشافعية

قال في تكملة المجموع : ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات(٤) .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣
(٢) فتح القدير ٤٣٨/٣
(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٩٤/١
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢١٢/١٨ .

الحنابلة جاء في المغني عند قول الخرقي :

والرضاع الذي لايشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعداً -

قال ابن قدامه في هذه المسألة مسألتان :

إحداهما : أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً . هذا الصحيح في المذهب .

وعن أحمد رواية ثانية : أن قليل الرضاع وكثيره يحرم (١).

مقارنة الآراء :-

بعد العرض السابق يتبين لنا أن للعلماء في عدد الرضعات التي يسري بها التحريم خلافاً على قولين :-

أ- القول الأول :

لابن عباس رضي الله عنهما وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري ومن الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك ومفاد هذا القول أن قليل الرضاع وكثيره تنتشر به الحرمة .

ب- القول الثاني :

لعائشة رضي الله عنها وابن مسعود وابن الزبير وعطاء ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية . ومفاد هذا القول أن الرضاع لايحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات .

الأدلـــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول : إستدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

١- فدليهم من الكتاب قوله تعالى :

﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (٢)

---

(١) المغني لابن قدامه ٣٠٩/١ ، ٣١٠ طبعة هجر .

(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن مما يحرم من النساء الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة ، ولم يقيد هذه الرضاعة بعدد معين فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره محرم .

المناقشة :

نوقش وجه الدلالة بأن هذا معارض للأحاديث الصحيحة التى تفيد أن المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان لاتحرم ، وأن الذي يحرم هو خمس رضعات، ومنها حديث (لاتحرم المصة ولا المصتان) وحديث أم الفضل بنت الحارث (١) قالت : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (لايحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) رواهما مسلم (٢) ومنها حديث أم المؤمنين عائشة (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) رواه مسلم (٣).

٢- واستدلوا من السنة بحديثين :-

أ- **الحديث الأول** : مارواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) متفق عليه (٤) .

---

(١) أم الفضل بنت الحارث هي : لبابة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن الهزم بن روبية بن هلال بن صعصعه ، قال ابن سعد أول امرأة آمنت بعد خديجة ماتت في خلافة عثمان ، الإصابة ٤٨٣/٤

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ١٠٧٣/٢ ، ١٠٧٥

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ١٠٧٥/٢

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٢٢٢/٣ ومسلم في صحيح كتاب الرضاع ١٠٦٨/٢

وجه الدلالة من الحديث :-

انه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الرضاعة تحرم مايحرمه النسب ، ولم يقيد الرضاعة بعدد معين فدل ذلك على أن قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم .

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال بما نوقش به وجه الدلالة عن الدليل الأول في الآية القرآنية .

وبأن الحديث ورد لبيان حرمة الرضاع لا لبيان عدد مايحرم من الرضاع.

ب- **والحديث الثاني** الذي استدلوا به على أن الرضاع يحرم قليله وكثيره، هو مارواه عقبة بن الحارث (١) ، أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب(٢) فجاءت أمة سوداء ، فقالت : لقد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) رواه البخاري(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم بمجرد علمه بأن الأمة قد أرضعتهما ، أنكر صحت نكاحهما بالإستفهام الإنكاري (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما)

---

(١) عقبة ابن الحارث هو : ابن عامر بن نوفل أبوسروعة المكي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه بقي إلى مابعدالخمسين /الخلاصة للخزرجي ص٢٦٨ .

(٢) أم يحي بنت أبي إهاب هي : غنيمة بنت أبي إهاب بن عريز وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف غير . أسد الغابة ، الجزء ٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٧٠/٣ وكتاب البيوع ١٣/٧ وقد زعم ابن قدامه في المغني أنه متفق عليه لكن ابن الحارث من افراد البخاري انظر المغني ٣١٠/١١ وانظر الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨١/١.

ولم يسأل عن عدد الرضعات ، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره محرم.

المناقشة :-

ويناقش هذا بما نوقش به الدليلين السابقين ، بأنه معارض معارضة للأحاديث التى تنص صراحة على أن الحرمة لاتسري من الرضاع إذا كان أقل من خمس رضعات ، وهذه الأحاديث التى معنا محتملة ، فيحمل المحتمل على الصريح .

ج - ودليلهم من القياس :

قالوا : الرضاع لايعتبر فيه العدد ، لأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد قياساً على تحريم أمهات النساء ، فإن أمهات الزوجة سواء كانت واحده أو اثنتين أو ثلاث يحرمن على زوج إبنهن بغض النظر عن عددهن ، فبمجرد كونها أماً لزوجته من أي جهة كانت من نسب أو رضاع من أب أو ام أو نحو ذلك فهي محرمة عليه (١) .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين :-

الوجه الأول :

أنه قياس مع الفارق فليس التحريم بالرضاع كالتحريم بالنكاح، بدليل أن ام الزوجة ، إذا كان لم يدخل بالنبت ثم رغب في الأم فإنه يجوز له نكاحها، أما المحرمة بالرضاع فلا تجوز بأي حال.

الوجه الثاني :

لو صح هذا القياس ، لكان قياساً في مقابل النص ، فهو مردود ، لأنه لاجتهاد مع النص ، والنص يقول (لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ، ولا المصة

---

(١) المغني لابن قدامه بشيء من التصرف ٣١٠/١١

ولا المصتان وحديث أم المؤمنين عائشة في الخمس رضعات .

وبذلك فدليلكم من القياس أيضاً مردود لهذين الوجيهين .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدلوا بصريح السنة :

ومنها حديث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) رواه مسلم (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن أم المؤمنين عائشة تخبر أن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ من الرضعات فبقي خمس يحرمن ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر كذلك ، فدل على انه لاعبرة بالرضاع إذا كان أقل من خمس رضعات ، لأن الحديث صريح في ذلك وقد جاء في شرح النووي على صحيح مسلم في تفسير قول عائشة رضي الله عنها (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) ، أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه توفي وبعض الناس يقرأ ضمن خمس رضعات يظنها قرآناً لكونه لم يبلغه النسخ ، فلما بلغ الناس النسخ بعد ذلك رجعوا وأجمعوا على

---

(١) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ كما أخرجه أبو داود في السنن ٤٧٦/١ والترمزي في جامعة عارضة الأحوذي ٩٢/٥ ، وابن ماجه في سننه ٦٢٥/١ والدار قطني في السنن ١٥٧/٢ والإمام مالك في الموطأ ٦٠٨/٢

أن هذا لايتلى وليس بقرآن وأنه منسوخ تلاوة(١).

المناقشة :-

ناقش ابن الهمام الحنفي هذا الإستدلال فقال :

وهو لايستقيم إلا على إرادة نسخ الكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ ، لأن أم المؤمنين عائشة تقول (كان فيما أنزل) فهو إذاً قرآن، فنسخ خمس رضعات تلاوةً وحكماً ، فأين تلاوة الخمس الباقيات ؟ هذا معنى كلام ابن الهمام رحمه الله . ثم قال ابن الهمام :

وهذا قول الروافض - يعني القول بأن القرآن لم يجمعه الصحابة كله - وإلا لوجب أن يتلى خمس رضعات ... الخ فدار الأمر بين الحكم بنسخ الكل لعدم التلاوة الآن ، فينبغي أن يوقف بثبوت الحرمة على خمس رضعات وعدمه فيثبت قول الروافض (ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة رضي الله عنهم) وإذا بطل التمسك به وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً (٢) .

الجواب :

وأجيب عن هذا النقاش بجوابين :-

١- الجواب الأول :-

أن مابقي من الخمس رضعات ، لم يضع ، بل كان مكتوباً في صحيفة كما تقول أم المؤمنين عائشة ، تحت سريرها فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول : تشاغلنا بموته ، فدخلت دواجن فأكلتها (٣) .

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٣٩/٣ ، ٤٤٠

(٣) النووي على مسلم ٢٩/١٠ .

٣- **الجواب الثاني** : أن النسخ ثلاثة أنواع :

النــوع الأول : نسخ للحكم والتلاوة معاً كنسخ العشر رضعات .

النوع الثاني : نسخ للتلاوة دون الحكم ، كنسخ الخمس رضعات ، والشيخ والشيخة إذا زنيا

النوع الثالث : نسخ الحكم وبقاء التلاوة كآية المناجاة ، وآية الخمر عند التدرج في التحريم ونحو ذلك من الآيات .

فآية الخمس الرضعات هي من قبيل النوع الثاني الذي تنسخ تلاوته ويبقى حكمه (١).

٢- واستدلوا كذلك من السنة بحديث أم الفضل بنت الحارث قالت : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (لاتحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان) (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه سلم نفى التحريم بالإملاجة وهي المصة من الثدي كما فسرها شراح الحديث (٣) . فدل ذلك على أن قليل الرضاع لايحرم مالم يبلغ خمس رضعات كما في حديث عائشة .

المناقشة :

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال وقال :-

وهذا لايصلح لمذهب من قال بالخمس رضعات ، إذ مذهب من قال بالخمس رضعات هو خمس رضعـات مشبعـــات ، والإملاجة والإملاجتان

---

(١) انظر النووى على مسلم ٢٩/١٠

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٥

(٣) النووي على مسلم ٢٩/١٠

بل والخمس إملاجات لاتشبع (١) .

الجواب :-

ويجاب هذا النقاش بأن مدار الخلاف ليس في مايجتهده صاحب المذهب من كونه خمس رضعات مشبعات أو غير مشبعات بل الخلاف مداره على نص الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة من أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات بغض النظر عن كونه مشبعة أو غير مشبعة.

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق هو القول الثاني الذي قالت به أم المؤمنين عائشة وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين ، وقال به عطاء والشافعي وأحمد في رواية من أن الرضاع لايحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات وذلك للمرجحات التالية :

١- قوة أدلتهم من حيث وجه الدلالة .

٢- سلامتها من المناقشات الصحيحة .

٣- أن في القول بذلك توسيع للمسلمين في أمر تعم به البلوى وفي ذلك تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة .

٤- أن عموم الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول ، خصصها حديث أم المؤمنين عائشة الذي نص صراحة على أن الرضاع لابد أن يكون خمس رضعات فما فوق حتى يحصل به التحريم .

٥- أن في القول بخمس رضعات حملاً للمفهوم على الصريح ، إذ هم أخذوا بمفهوم الآية ، ومفهوم الحديث ، وحديثنا صريح في موضع النزاع(٢) .

والله أعلم . ،،،

---

(١) شرح فتح القدير ٤٣٩/٣.

(٢) النووي على مسلم ٢٩/١٠ ومابعدها .

المسألة الثالثة : إنتشار حرمة الرضاع بلبن الفحل :

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق أبي عبيد نا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن انس بن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل أن يتناكحا ؟ فقال ابن عباس لا اللقاح واحد (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل : أيتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد (٢) .

٣- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن مالك عن ابن شهاب عن عمر و بن الشريد قال : سئل ابن عباس عن رجل تزوج امراتين فأرضعت الواحدة جارية ، وأرضعت الأخرى غلاماً ، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد ، لاتحل له (٣)

---

(١) المحلى لابن حزم ٤/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٣/٧

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٧٤/٧

توثيق الروايات :-

هذه الروايات أسانيدها صحيحة عن ابن عباس ويكفينا في ذلك إلتقاؤها في الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة الذي قال فيه الإمام البخاري رحمه الله ، أصح الأسانيد كلها اسناد مالك عن نافع عن ابن عمر . وإليك ترجمة موجزة لرجال هذه الأسانيد :

سند الرواية الأولى :

١- أبو عبيد القاسم بن سلام ثقة فاضل مصنف - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق .

٢- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث - التقريب ٤٩٩/١ .

٣- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبدالله إمام دار الهجرة ، قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر- التقريب ٢٢٣/٢.

٤- ابن شهاب فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١ الرضاع .

٥- عمرو بن الشريد الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقة - التقريب ٧٢/٢ .

باقي سند الرواية الثانية :

١- أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي - لم أجده .

٢- أبو العباس محمد بن يعقوب - صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢٣ الطلاق .

٣- الربيع بن سليمان - ثقة تقدمت ترجمته مسألة مسألة ١٨ الطلاق

٤- الشافعي فقيه ثقة تقدمت ترجمته مسألة ٢٣ الطلاق.

٥- أبو الحسين بن الفضل القطان زيد بن الحباب العلكي صدوق - التقريب ٢٧٣/١ .

٦- عبدالله ابن جعفر ابن درستويه الرقي القرشي مولاهم ثقة تغير بآخره التقريب - ٤٠٦/١ .

باقي سند الرواية الثالثة :-

١- يعقوب بن سفيان الفارس أبو يوسف العنسوي ثقة حافظ التقريب ٣٧٥/٢ .

٢- إبن قعنب عبدالله بن مسلمة بن قعنب القنعبي الحارثي ثقة عابد - التقريب ٤٥١/١ .

٣- ابن بكير يحي بن عبدالله بن بكر المخزومي مولاهم ثقة - التقريب ٣٥١/٢.

٤- ابو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلي ثقة ثبت تقدمت ترجمته مسـألة ٦ الإيلاء.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن اللبن الذي نتج عن وطء الزوج لامرأة ما بالنكاح الصحيح تنتشر به حرمة الرضاع ، لأن اللقاح واحد فيما لو كان له عدد من النسوة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن عمها أفلح حين قال لها: أتحتجبين مني وأنا عمك . فقالت : كيف ذلك ؟ فقال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقال صلى الله عليه وسلم (صدق أفلح إئذني له) متفق عليه(١) ولفظه للبخاري .

---

(١) صحيح البخاري وأفلح هو مولى أبي أيوب الأنصاري أبو عبدالرحمن وقيل أبوكثير - التقريب ٨٢/١

ووجه الدلالة من الحديث :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تأذن لعمها أفلح الذي انتشرب حرمة الرضاع له عن طريق أخيه الذي أرضعت زوجته أم المؤمنين عائشة فسرت الحرمة بذلك .

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور بالإجماع :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه منها أو من غيرها ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أباً للمرتضعة (١).

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : وقال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فأمك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك فحلها المنسوب إليه ذلك اللبن (٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فثار لهن منه لبن فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان:

أحدهما : انه لايصير المولى أباً للصبي لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة .

والثاني : أنه يصير المولى أباً للصبي وهو الصحيح لأنه إرتضع من لبن خمس رضعات فصار إبناً له(٣).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٨/٣
(٢) الشرح الكبير للدردير ٥٠٤/٢
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٢٨/١٨

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : وإنما تثبت ابوة الواطيء للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل . لقوله صلى اله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن عمها أفلح حين قال لها : أتحتجبين مني وأنا عمك فقالت: كيف ذلك ، فقال : ارضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقال صلى الله عليه وسلم (صدق افلح إئذني له) متفق عليه ولفظه للبخاري. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال (لا اللقاح واحد) رواه مالك والترمذي وقال هذا تفسير لبن الفحل (١) .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٤٣/٥

المسألة الرابعة : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

أولاً :- روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة (١).

٢- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب (٢).

٣- وروى عبدالرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبس قال : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٣) .

توثيق الروايات :-

أسانيد هذه الروايات عن ابن عباس رجالها ثقات وهم على النحو التـــالي:-

سند الرواية الأولىٰ :

١- الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق

٢- جابر أبو الشعثاء ثقة فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق

٣- عكرمة ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٤ الطلاق

سند الرواية الثانية :

١- حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرواس أبو عوف - ثقة - التقريب ٢٠٢/١.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٦٢/٦

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٥٤٩/٣

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٧٦/٧

٢- حسن بن أبي الحسن البصري - يسار الأنصاري مولاهم - ثقة فقيه فاضل مشهور - التقريب ١٦٥/١.

٣- عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي - صدوق بهم - التقريب ٤٦٤/١

٤- سعيد ابن جبير ثقة ثبت فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق

باقي سند الرواية الثالثة :

١- إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي الهمذاني أبو يوسف ثقة تكلم فيه بلا حجة - التقريب ٦٤/١

٢- سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو الغيره صدوق التقريب ٣٢٢/١

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن حرمة الرضاع في النكاح تسري مسرى حرمة النسب من قبل الرجال ، ومن قبل النساء .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو حديث (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) متفق عليه (١)

من وافقه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب للحديث الذي رويناه وهو بهذا اللفظ (٢) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ٢٢٢/٣، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ١٠٦٨/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ٤٤٦/٣ .

المالكية :

قال خليل : حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين ماحرمه النسب(١) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أمهاته وأبائه وإخوته واخواته . ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا بأخيه ولا يحرم على زوج المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وحرمة النسب في الولد تنتشر إلى اولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ، ولا إلى إخوته فكذلك الرضاع(٢) .

الحنابلة:

جاء في المغني : الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع ثم ساق أدلة الكتاب وأدلة السنة ومنها حديث (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) ثم قال وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع . إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى ، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة ، وثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح(٣) .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، ٥٠٣
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠٧/١٨ ، ٢٠٨
(٣) المغني لابن قدامه ٣٠٩/١١

المسألة الخامسة: ثبوت الرضاع ولو بشهادة امرأة واحدة

أولاً : الروايات عن ابن عباس :

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مرضعة ، وتستحلف مع شهادتها ، قال : وجاء ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء ، قال : : فلم يحل الحول حتى برص ثديهـا (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أبوبكر بن محمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا ابو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلفها عند المقام فإنها إن كتانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى أبيض ثدياها (٢) .

٣- وروى ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضـــاع(٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٨٢/٧ ، ٤٨٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/١٠

(٣) المحلى لابن حزم ٤٠٣/٩

توثيق الروايات :

هذه الروايات بعض رواتها لم أجد لهم ترجمة ولا يعني هذا تضعيفهم، إذ قد يكون قد ترجم لهم في كتب لم أطلع عليها وأما بقية الأسانيد فرجالها كلهم ثقات إلا رواية واحدة فيها راو مجهول هو : حاضر بن مطهر بن آدم المروزي وهم على النحو التالي : -

سند الرواية الأولىٰ :

١- معمر ثقة فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ١٢ الطلاق
٢- قتادة ثقة ثبت - تقدمت ترجمته في مسألة ١٤ الطلاق
٣- جابر أبو الشعثاء فقيه - تقدمت ترجمته في مسألة ١١ الطلاق

سند الرواية الثانية :-

١- على ابن أحمد ابن عبدان لم اجد له ترجمة .
٢- أبو بكر ابن محموية العسكري لم أجد له ترجمة .
٣- عيسى ابن غيلان لم أجد له ترجمة
٤- حاضر ابن مطهر ابن آدم المروزي مجهول - المغني في الضعفاء للذهبي ٢١٧/١
٥- أبو عبيدة مجاعة لم أجد له ترجمة .

وأما الرواية الثالثة فرجالها رجال سند الرواية الأولىٰ .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن دعوى الإرضاع تثبت ولو بشهادة إمرأة واحدة وذلك للإحتياط .

دليل ابن عباس :

ماروى عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد ارضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال (وكيف وقد زعمت ذلك) (١) وفي لفظ رواه النسائي (فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة، قال كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما إخل سبيلها.

---

(١) البخاري كتاب النكاح باب شهادة المرضعة ١٢/٧ ، ٧٠/٣

وجه الدلالة :

أن هذا يدل على الإكتفاء بالمرأة الواحدة في إثبات الرضاع

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة : -

وافقه الحنابلة والشافعية إذا كانت الشاهدة مرضعة ولم تطلب أجراً ، وخالفه الحنفية والمالكية .

الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير : ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين (١) .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : ويثبت الرضاع برجل وامرأة أي مع امرأة وبامرأتين إن فشا ذلك منهما قبل العقد - ثم قال صاحب الحاشية - وحاصل مافي المقام ان المدونة ذكرت عن ابن القاسم أن المرأتين لاتقبل شهادتهما بالرضاع إلا مع الفشو كما درج عليه المصنف، وقال سحنون لايشترط في قبول شهادتهما الفشو إذا كانتا عدلتين(٢) .

الشافعية:

جاء في المنهاج :ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين وبأربع نسوة، والإقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة(٣) .

الحنابلة :

جاء الخرقي وإذاشهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضعة وقد روى عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى : إن كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها ، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما(٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٤٦١/٣ .
(٢) الشرح الكبير ٥٠٧/٢ .
(٣) متن المنهاج ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني٤٢٤/٣
(٤) المغني لابن قدامه ٣٤٠/١١ طبعة هجر .

المبحث الثالث

في

النفقــــة وأحكامهــــا

وتحته مطالبان :

المطلب الأول

في

تعريف النفقة وبيان مشروعية نفقة الزوجـــة

تعــــريف النفقــــــة :

النفقة في اللغة :

كما قال ابن منظور : أصلها من نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ، ينفق نفوقاً مات ، ونفق البيع نفاقاً راج ، ونفقت السلعة نفاقاً - بالفتح - غلت ورغب فيها ، والنفقة : ماأنفق والجمع نفاق ، والنفاق بالكسر جمع النفقة من الدراهم ، والنفقة ماأنفقت على العيال وعلى نفسك ، والنفقة بضم النون ، والنافقاء حجر الضب، واليربوع خرج من حجره فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج(١)(٢) .

وعرفها الفقهاء رحمهم الله :

أ- الحنفية :

النفقة : الإدرار على الشيء بمافيه بقاءه (٣) .

ب- المالكية :

النفقة : هي مابه قوام معتاد حال الآدمية دون سرف - قال عليش - فخرج به مابه قوام الادمي غير المعتاد ، ويخرج به قوام المعتاد غير الأدمي ، وما به قوام معتاد حال الآدمي وهو سرف ، فلا يسمى شيئاً من ذلك نفقة شـــرعاً(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٥٨/١٠

(٢) معجم متن اللغة ٢٥٠/٥

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢١/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣

(٤) شرح منح الجليل ٢٤٠/٢ .

ج- **الشافعية** : الإنفاق هو : الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير (١).

د - **الحنابلة:**

النفقة : كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها كثمن الماء والمشط والسترة والدهن والمصباح والغطاء(٢) .

مشروعية نفقة الزوجة :

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- **أما الكتاب :**

فقوله تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ماآتاها** ﴾ (٣).

ومعنى (قدرعليه) اي : ضيق عليه . ومنه قوله تعالى ﴿ **يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** ﴾(٤) أي يوسع لمن يشاء ، ويضيق على من يشاء وقال تعالى ﴿ **قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم** ﴾(٥) وقوله تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ (٦).

ب - **وأما السنة :**

فما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : (إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (٧) بإسناد عن عمر بن الأحوص (٨) .

---

(١) مغني المحتاج ٤٢٥/٣ (٢) كشاف القناع ٢٧٥/٥
(٣) سورة الطلاق آية (٧). (٤) سورة الرعد آية (٢٦).
(٥) سورة الأحزاب (٥٠). (٦) سورة البقرة آية (٢٣٣).
(٧) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ ، وأبو داود ٤٤١/٢ - ٤٤٣ ، والترمذي حاشية الأحوذي ١١١/٥.
(٨) عمرو بن الأحوص : ابن جعفر ابن كلاب الحبشي قال ابن عبدالبر اختلف في نسبه فقيل ابن كلاب ، وقيل هو أنصاري ، له صحبة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . أسد ا لغابة ١٨٩/٤ .

وفيه أنه صلى الله عليهوسلم قال : (ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)(١) . وقال هذا حديث حسن صحيح .

وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله: إن ابا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي فقال (خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه (٢) وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه .

ج- وأما الإجماع :

فاتفق أهل العلم كما حكى ذلك صاحب المغني على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا أن الناشر منهن . وعزاه إلى ابن المنذر وغيره ، ثم قال : وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج ، يمنعها من التصرف والإكتساب ، فلا بد أن ينفق عليها ، كالعبد مع سيده (٢) وتشبيه لها بالعبد ليس من باب الملك ، بل من باب وجوب النفقة فكما أنها تجب على الرقيق المملوك ، فإنها تجب على الزوجة لاشتراكها في بذل المنفعة للمنفق .

والله أعلم .

---

(١) الترمذي ومعه تحفة الأحوذي ١١١/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات من صحيحه ١٠٣/٣ ، ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه ١٣٣٨/٣

(٣) المغني لابن قدامه ٢٤٨/١١ طبعة هجر .

المطلب الثاني

في

مسائل ابن عباس في النفقة

المسألة الأولى : ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة .

أولاً : رويات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقية نا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثاً نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس أصبت يابن أخي أنا معك (١) .

٢- وقال صاحب المغني : والرواية الثانية : يعني عن الإمام احمد - لاسكنى لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب وقول علي وابن عباس وجابر وعطاء ...الخ (٢)

توثيق الروايات :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها البيهقي في سننه الكبرى ، وإسناد هذه الرواية فيها ضعف للجهالة في بعضهم ، والكلام في بعضهم الآخر ، وهم على النحو التالي:-

١- أبوعبدالله الحافظ : ثقة حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

٢- أحمد بن الحسين القاضي أبو العباس النهاوندي كان في عصر الدارقطني ميزان الإعتدال للذهبي ٩٢/١ .

٣- أبو العباس محمد بن يعقوب صدوق تقدمت ترجمته مسألة ٢٢ الطلاق.

٤- أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي روى عن بقية قال بن عدي لايحتج به- المغني في الضعفاء للذهبي ٩٥/١ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٧

(٢) المغني لابن قدامه ٤٠٣/١١ طبعة هجر .

٥- بقية - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق ٠

٦- حبيـــب بن صـالح أو ابن أبي موسى الطائي الحمصي ثقة - التقريب ١٥٠/١٠

٧- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عمرو المخزومي المكي ثقة - التقريب ٧٤/٢ ٠

فهذا الأثر يعتبر ضعيفاً كما تقدم ويرجع سبب ضعفه إلى الطعن في الراويين ، أبي عتبة وبقيه ، فقد قال الذهبي عن ابي عتبه ، قال ابن عدي لايحتج به ، وأما بقية ، فهو مدلس عن الضعغاء . أما ماذكره صاحب المغني فلا يرفع هذا الضعف لأنه لم يذكر رجال إسناده ، فهو بذلك أثراً مقطوع أي لاسند له . ولكن هذا لايمنع أن تكون هذه الرواية من فقه العلم تبعاً لما جاء في خطة فقه الأعلام التى أقرها مجلس القسم ومجلس الكلية .

فقه هذه الرواية عن ابن عباس :

يستفاد من هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

الحديث الذي روته فاطمة بنت قيس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قالت (طلقها زوجها البته وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء .

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (ليس لك علي

نفقة ولاسكنى) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك متفق عليه ، واللفظ لمسلم(١).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية مطلقاً ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب .

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعياً كان الطلاق أو بائناً (٢) .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : وكذا الرجعية لاتسقط نفقتها لأنه ليس له منعها من الخروج ، أو بانت بخلع أو بتات فتسقط نفقتها أي إن لم تحمل ، فإن حملت فلها النفقة أي الحامل نفقة الحمل (٣) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً وجب لها السكنى والنفقة في العدة ، لأن الزوجة باقية فإن طلقها طلاقاً بائناً وجب لها السكنى في العدة حائلاً كانت أو حاملاً وأما النفقة فإنها إن كانت حائلاً لم تجب وإن كانت حاملاً وجبت(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الطلاق ١١١٧/٢ وأبو داود في سننه ٥٣٢/١ والترمذي في جامعه انظر عارضة الأحوذي ٧٣/٥ ، والنسائي في سننه انظر المجتبى ٦٢/٦ والإمام مالك في موطأه من كتاب الطلاق ٥٨١/٢ وقال صاحب المغني متفق عليه ، ولم أجده بهذا النص عند البخاري، انظر المغني ٤٠٣/١١

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠٣/٤

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥١٤/٢ ، ٥١٥

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١٨

الحنابلة :

قال صاحب المغني : وجملة الأمر : أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت الثانية لاسكنى لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب وقول على وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن(١) .

وبعـــــد :-

فمن العرض السابق لأقوال الفقهاء يتبين لنا أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً ثلاثاً هل لها النفقة والسكنى أم ليس لها ذلك على ثلاثة أقوال :-

أ- القول الأول : هو قول ابن عباس أنه لانفقة لها ولا سكنى ووافقه المالكية .

ب- القول الثاني : للحنفية أن لها النفقة والسكنى .

ج- القول الثالث : أن لها النفقة ولا سكنى لها وهو قول الشافعي والحنابلة .

الأدلـــــة : - استدل أصحاب القول الأول .

إستدلوا بالسنة :

١- ومن ذلك حديث فاطمة بنت قيس قالت : أن زوجها طلقها البته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال (ليس عليه نفقة ولا سكنى) . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك(٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٠٢/١١ ، ٤٠٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الطلاق ١١١٧/٢ وأبو داود في سننه ٥٣٢/١ والترمذي في جامعه انظر عارضة الأحوذي ٧٣/٥ ، والنسائي في سننه انظر المجتبي ٦٢/٦ ومالك في الموطأ ٥٨١/٢ .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أخبرته فاطمة بنت قيس بحالها وأنها مبتوتة قال : (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى) وهذا صريح في أن المطلقة البائن ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى بنص هذا الحديث مالم تكن حاملاً فلها النفقة لقوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (١) .

المناقشة :-

ناقش الحنفية هذا الحديث من وجهين :-

١- **الوجـــه الأول** : من حيث السند ، وإضطراب المتن .

٢- **والوجه الثاني** : من حيث معارضته للقرآن الكريم .

أولاً : من حيث السند : قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الإضطراب، وعدم معارض يجب تقديمه .

والمتحقق في هذا الحديث ضد كل هذه الأمور :-

أما طعن السلف : فقد طعن عليها فيه أكابر الصحابة ممن سنذكر مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ، ولا لكون الراوي أعرابياً . فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفىٰ عنها زوجها في بيت زوجها ، مع أنها لاتعرف إلا هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر ، وخبر الدجال حفظته مع طوله ووعته وأدته. ثم قد ظهر لها من الفقه ماأفاد علماً وجلالة إلا من أمرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليهـــا . قـدر ، وهـــو مافي

---

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

أن مروان أرسل إليها قبيصة بن ابي ذؤيب(١) يسألها عن الحديث فحدثته به. فقال مروان لم نسمع هذا الحديث فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن ، قال الله تعالى ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ إلى قول تعالى ﴿ لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾(٢).

قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد ذلك ؟ . ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي (٣) وحده وهو أعرابي ، فجزمنا أن رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة له . وقد استقر الحال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بين السلف إلى أن روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا الخبر مع أن عمر رده وصرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود ابن يزيد (٤) جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي (٥) بحديث فاطمة بنت قيس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا) قال عمر : لانترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال اللـــه تعالى :

---

(١) قبيصة هو مصغراً ، وهو ابن أبي صلصة بمهملتين مفتوحتين ، الخزاعي أبوسعيد نزيل دمشق هو من أولاد الصحابة وله رؤية ، روىٰ عن أبيه وأبي هريرة ، وثقه ابن حبان، مات سنة ست وثمانين هـ . التقريب ١٢٢/٢ ، والخلاصة للخزرجي ص٣١٤ .

(٢) سورة الطلاق آية (١).

(٣) الضحاك بن سفيان إبن عوف ابن كعب ابن أبي بكر ابن كلاب أبو سعيد - التقريب ٣٧٢/١.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر الكوفي توفي سنة ٧٥هـ الخلاصة ص٣٧

(٥) الشعبي :عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة فقيه فاضل مات سنة واحد بعد المائة - التقريب ٣٨٧/١ .

﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فقد أخبر أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه . فينزل حديث فاطمة منزلة الحديث الشاذ ، والثقة إذا شذ لايقبل ماشذ فيه، ثم قال ابن الهمام : وأما بيان الإضطراب في الروايات فقد ورد في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر ، وفي بعضها أنها هي التى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي بعضها أن خالد بن الوليد المنذري(١) ذهب في نفر وسأل ، وفي بعض الروايات سمى الزوج أبا عمر بن حفص بن المغيرة، وهذا الإضطراب موجب لضعف الحديث وأما بيان المعارضة : فهو معارض بكتاب الله تعالى في قوله ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له، قال : وهذه الآية في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى ﴿ لاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ . ومعلوم أنه لامعنى حينئذ لجعل غاية الإنفاق عليهن الوضع، فإن النفقة واجبة لها مطلقاً حاملة أو غير حامل بخلاف ماإذا كانت في البوائن فإن فائدة التقييد بغاية وضع الحمل لدفع توهم إنتهاء النفقة عند انتهاء ثلاثة أشهر ، فجعل انتهاء النفقة وضع الحمل حتى ولو طالت مدته .

وقوله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ... ﴾ عام في كل مطلقة .

وقوله تعالى ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ خاص بالرجعيات وذكر حكم خاص ببعض مايتناوله صدر الآية لايبطل عمومه (٢) .

---

(١) خالد بن الوليد المنذري سيف الله المسلول صحابي جليل مشهور.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٠٥/٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨، والمبسوط للسرخسي ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ وبدائع الصنائع للكاساني ٢١٩٨/٥

ثم أضاف الحنفية إلى النقاش السابق نقاشاً آخر قال صاحب المبسوط قال:

وعلى فرض صحة خبر فاطمة فتأويله من وجهين :

الأول : إن زوجها كان غائباً فإنه خرج إلى اليمن ووكل أخاه أن ينفق عليها خبز الشعير فأبت ذلك ، ولم يكن الزوج حاضراً فينفق عليها بشيء آخـــر.

الثاني : أنها كانت بذيئة اللسان كما روي عنها ، أنها كانت تؤذي أحماء زوجها حتى أخرجوها ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه ، فظن أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ثم لاخلاف لاستحقاقها السكنى ، لقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ وأيضاً العدة من حقوق الزوج فكما يبقى من اعتبار هذا الحق له، يبقى ماكان لها من استحقاق السكنى وكذلك النفقة ، وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها مادامت في العدة ، وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد (١) إنتهى بشيء من التصرف .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة التى ساقها الحنفية بما أجاب ابن القيم رحمه حيث قال : المطاعن على خبر فاطمة أربعة : -

١- كونه خبر امرأة لم تأت بشاهدين يتابعهانها على حديثها .

٢- كون روايتها مخالفة للقرآن .

٣- كون خروجها من المنزل ليس لأجل أنها لانفقة لها ولا سكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠١/٥ ، ٢٠٢

٤- كون هذه الروايـــــــة التى روتها معارضـــــــة لرواية أمير المؤمنين عمربن الخطاب ثم أجاب على هذه المطاعن بما خلاصته الآتي :(١).

١- أما كونه خبر امرأة لم تأت بشاهدين فباطل بلا شك : لإجماع المسلمين قاطبة أن السنة تؤخذ عن المرأة ، وقد أخذ عمر بخبر فريعة في اعتداد المتوفىٰ عنها زوجها ، وأخذوا بخبر فاطمة في قصة الدجال : قال : ولا يشترط للرواية نصاباً حتى تقبل ، ولكن هذا من عمر تثبتاً حتى لايركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي (٢) وحده وهو أعرابي ، وقبل لأم المؤمنين عائشة عدة أخبار تفردت بها .

٢- وأما كونه معارض للكتاب : فهذا أيضاً غير صحيح ، لأنها لو كانت مخالفة لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصاً للعام كتخصيص قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣) ، بالكافر والرقيق والقاتل ، والقرآن لم يخص البائن بأنها لاتخرج ، أو بأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل إما أن يعمها ويعم الرجعية ، وإما أن يخص الرجعية ، فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعيات وهو الصواب فالحديث . موافق له .

٣- وأما كونها خرجت لفحش لسانها ، فإنه مطعن بارد ، فالمرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم ومن فضلائهم ، ومن المهاجرات الأول .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥/٥٢٣ - ٥٤١

(٢) الضحاك ان سفيان تقدمت ترجمته.

(٣) سورة النساء آية (١١) .

وعجباً كيف لم يقل رسول صلى الله عليه وسلم لها إتق الله وكف لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك ، ويعدل عن هذا إلى قوله (لانفقة لك ولا سكنى) ثم لو كانت فاحشة اللسان وأعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كف لسانك حتى تنقض عدتك ولسمعت وأطاعت .

٤- وأما كون هذه الرواية التى روتها معارضة لمارواه عمر فهذه المعارضة تورد من وجهين :-

١- **الوجه الأول** : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا وأنه في حكم المرفوع .

٢- **الوجه الثاني** : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لها السكنى والنفقة) .

ونحن نقول : أعاذ الله عمر من هذا الكلام الباطل الذي لايصح عنه أبداً ، ونحن نشهد الله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك عند عمر لخرست فاطمة وذووها ، ولم يبرزوا بكلمة ولا دعت للمناظرة ، ولا أحتيج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام ، ولا أعلم أحداً من العلماء إلا وقد احتج بهذا الحديث - حديث فاطمة بنت قيس - فالجمهور يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، واحتج به الأئمة على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن قد سكنت إلى الأول (١) .

* وأما دعوى الإطضراب التى ناقش بها الحنفية هذا الحديث ، فالحديث ليس فيه إضطراب ، إذ تقرر في علم مصطلح الحديث أن الإضطراب

---

(١) زاد المعاد لابن القديم ٥٢٢/٥ - ٥٤١ طبعة المنار الإسلامية .

على نوعين : إضطراب في المتن يغير الحكم ، واضطراب في السند يوهنه وكلا الأمرين موجود في حديث فاطمة بنت قيس ، فقولهم أنه ورد مرة أنه طلقها ثم سافر ، ومرة بعث بطلاقها ، لايضر ذلك بالحكم ، فما دام الحكم واحد وأنه لانفقة لها ولاسكنى ، وكذا يقال في اختلاف السائل، يحتمل أنها سألت ثم ذهب خالد بن الوليد في نفر معه فسألوا مرة أخرى فكان الحكم واحدا .

وأما الإختلاف في إسم مطلقها فالذي عند الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وسواء كان اسمه عمرو بن حفص أو حفص بن عمرو ، أوأبو حفص بن المغيرة فلا يضر الإختلاف في اسم الصحابي ، ولا يقدح في الحديث ، كيف؟ وقد قال بالحديث أبو الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي وإسحاق وإبراهيم النخعي وأهل الظاهر كما نقله البيهقي في السنن الكبرى ، ومن قبلهم ابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة(١) .

ب- أدلة الفريق الثاني :

وهم الحنفية الذين قالوا لها النفقة والسكنى استدلوا بعموم الكتاب والسنة والمعقول .

أولا : دليلهم من الكتاب :-

١- قوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٧، وانظر زاد المعاد لابن القيم ٥٣٢/٥ .

(٢) سورة الطلاق آية (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال الكاساني : فدلت الآيات على وجوب النفقة والسكنى للمطلقات وأولات الأحمال (١) .

المناقشة :-

ناقشت ابن القيم هذا الإستدلال وقال : لقد أنكر الإمام أحمد هذا ، وقال أين في كتاب الله تعالى إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً وأنكرته قبله الفقهية الفاضلة فاطمة بنت قيس وقالت : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً] وأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ ، وقد تقدم أن قوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ (٢) يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات(٣) .

ثانيا: دليلهم من السنة :-

إستدلوا بحديث حماد بن سلمة عن عمر الذي فيه [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة) (٤)

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نص على وجوب النفقة والسكنى لها .

المناقشة :-

ناقش ابن القيم هذا الدليل فقال :-

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٩٨/٥
(٢) سورة الطلاق آية (٢)
(٣) زاد المعاد لابن القيم ٥٣٧/٥ ، ٥٣٨ طبعة مؤسسة الرسالة الأولى .
(٤) المرجع السابق ٥٣٩/٥.
(٥) إبراهيم إبن أدهم تقدمت ترجمته .

عن عمر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لها السكنى والنفقة) فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه ، ان هذا كذب على عمر رضي الله عنه ، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن لايحمل الإنسان فرط الإنتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت (١) .

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

قال الكاساني : ولها النفقة عملاً بعموم الآيات ، ولوجود سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس عليها بسبب النكاح ، لأن النكاح قائم من وجه أن عليها العدة فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى ، لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم(٢) .

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال ، بأنه إستدلال عقلي يعارض النصوص الشرعية الصحيحة فهو من باب الإجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص .

أدلة الفريق الثالث وهم الشافعية والحنابلة في رواية هو آية ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أنه تعالى ذكر النفقة ولم يذكر السكنى .

الجواب : أن الآية واردة في المطلقات الرجعيات .

الرأي الراجح :-

والذي يظهر لي بعد العرض السابق أن الراجح هو ماذهب إليه ابن عباس ومن وافقهم من المالكية بأنه لانفقة ولا سكنى لها .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥٣٩/٥.
(٢) بدائع الصنائع ٢١٩٨/٥.
(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

وذلك للمرجحات الآتية

١- قوة أدلتهم من حيث وجه الدلالة والسند .

٢- سلامتها من المناقشة الصحيحة المعتبرة

٣- ضعف أدلة الفريق الثاني من حيث السند ووجه الدلالة في الأحاديث التى استدلوا بها .

٤- أنه القول الذي يرجحه الدليل الصحيح الذي ينص صراحة على الحكم وهو حديث فاطمة بنت قيس الذي ينص صراحة على الحكم فيجب المصير إليه كيف ؟ وقد ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها مباشرة ليس لك نفقة ولا سكنى ، فأخبرها بالحكم ، وخبرها مقدم على رأي غيرها ، لأنها صاحبة القصة .

٥- أنه قول بعض أكابر الصحابة كعبدالله بن عباس رضي الله عنهما وجابر ابن عبدالله وعياش بن أبي ربيعة وفاطمة بنت قيس وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وهو القول الذي رجحه ابن القيم رحمه الله(١).

والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد ٥٢٢/٥ ، ٥٤١

المسألة الثانية :- لانفقة للحامل المتوفى عنها زوجها فقد وجبت المواريث .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : لانفقة للمتوفى عنها الحامل وجبت المواريث(١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد ابن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحي بن أبي طالب نا عبدالوهاب بن عطاء نا يحي بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال لانفقة لها فرجع عن قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها (ورواه)عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا نفقة فقد وجبت المواريث(٢).

توثيق الروايتين :-

هذه الروايات أسانيدها ورجالها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :

١- الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق .

٢- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هذا ابن دينار الأزدي مولاهم ابو يحي ثقة فقيه جليل كان كثير الإرسال والتدليس - التقريب ١٤٨/١.

٣- عطاء ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

سند الرواية الثانية :

١- أبو عبدالله الحافظ ثقة حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ٣٧/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣١/٧

٢- أبو محمد عبيد بن محمد الكوفي النحاس يروي ابن أبي ذؤيب وغيره قال ابن عدى له أحاديث مناكير - ميزان الإعتدال للذهبي ٢٣/٣.

٣- يحي بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور - الميزان للذهبي

٤- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري صدوق - التقريب ٥٢٨/١ .

٥- يحي بن صبيح الخرساني المقرىء صدوق - التقريب ٣٥٠/٢ .

٦- عمرو بن دينار - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق .

وهذا الأثر الذي رواه عبدالرزاق فيه حبيب بن أبي ثابت قال عنه ابن حجر كما مر ، كثير الإرسال والتدليس ، إلا أن حكمه عليه بأنه ثقة فقيه جليل، يدل على كونه مدلساً لايطعن في روايته لجواز أن يكون يروي عن ثقات فليس كل تدليس يكون طعناً في الراوي ، وقد تقدم بيان ذلك في مسألة رقم ١٠ الطلاق.

وأما رواية البيهقي فرجالها كلهم ثقات ماعدا أبو محمد عبيد بن محمد الكوفي فله مناكير كما قال الذهبي وهذا مما يضعف السند ، والخلاصة أن تعدد الطرق تجبر ضعف الأثر .

فقه هاتين الروايتين عن ابن عباس :-

أن المتوفىٰ عنها زوجها من الزوجات ليس لها نفقة لأن المال أصبح ملكاً لجميع الورثة وهي منهم ، وليس ملكاً للزوج ، لأنه انتقل بعد وفاته بحكم الشرع إلى ورثته ، فلا نفقة لها منه .

دليل ابن عباس :

يؤخذ من تعليله حيث قال : (فقد وجبت المواريث)

وجه الدلالة منه :-

أن المتوفىٰ خربت ذمته بالموت وأصبح المال ملكاً للورثة وهي واحدة منهم، فلا يكون لها نفقة . (١)

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً :

الحنفية:

قال ابن عابدين: امرأة مات عنها زوجها وتزعم أن لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك؟ (الجواب) نعم قال في الدر المختار لاتجب النفقة بأنواعها المعتدة موت مطلقاً ولو حاملاً إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال(٢)

المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أن الكسوة والنفقة يسقطان في جميع الحالات بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقاً وفي التى في العصمة والرجعة إن كان السكن أو نقد كراءه لا إن ماتت المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء السكن (٣) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وإن كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة ، لأن النفقة إنما تجب للتمكين من الإستمتاع وقد زال التمكين بالمـــوت(٤).

(١) الروض المربع للبهوتي ص ٤١٥.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوي بحامدية لابن عابدين ٧٦/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٥١٥/٢ومثل ذلك في الشرح الصغير ٥٥٣

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٨٣/١٨ .

الحنابلة :

جاء في الروض المربع : لانفقة ولا سكنى من التركة للمتوفىٰ عنها ولو حاملاً لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت وإلا فعلى وارثه الموسر(١).

---

(١) الروض المربع للبهوتي ص ٤١٥ ومثله في المغني ٤٠٥/١١ طبعة هجر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحـــــــــق

باقي المسائل التي لا سند لها أو رويت بصيغة التضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح ومايلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها :

١ - **المسألة الأولى :** حقيقة المهر : هبة واجبة نت الزوج للزوجة ٠

رواية المسألة : قال صاحب تنوير المقياس في تفسير ابن عباس : كان ابن عباس يرى أن المهر في حقيقته هبه واجبة من الزوج للزوجة(١)٠

٢ - **المسألة الثانية :** الكفاءة في النكاح هي الدين والنسب ٠

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال ابن أبي شيبة في مصنفة والكفاءة المعتبرة عند ابن عباس هي الدين والنسب(٢) ٠

٣ - **المسألة الثالثة :** لاعدة على من مضى عليها أربعة أشهر في الايلاء ٠

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قال ابن كثير في تفسيره : روى عن ابن عباس وأبي الشعثاء أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها(٣) ٠

---

(١) تنوير المقياس في تفسير ابن عباس للفيروزبادي ، ص ٦٤ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٣ ٠

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٦٨ ٠

المسألة الرابعة :من حلف أن لايقرب امرأته أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء

روايات المسألة عن ابن عباس :

روى الجصاص في أحكام القآن فقال : أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعطاء أنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً(١) ٠

٥- **المسألة الخامسة :** أمرأة المفقود بعد التربص يطلقها ولي الزوج ::

رواية المسألة عن ابن عباس :

قال أبو محمد بن حزم ك إختلف السلف في أثنى عشر موضعاً في هذه المسألة، ثم قال : روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر(٢) ٠

٦- **المسألة السادسة :** إذا جحد الزوج طلاق زوجته فإنه يحلف أربع شهادات بالله أنه لم يطلق والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل ٠

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : أن أبا عمر قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتته امرأة ، فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويجحد في العلانية ، فقال : عليه : أن يحلف أربع شهادات بالله ماطلق ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل(٣) ٠

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧ ٠

(٢) المحلي لابن حزم ١٠/١٤٠ ٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٩٩ ٠

٧- المسألة السابعة : طلاق العبد لايقع

روايـة المسألة :

روى عبدالرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبداً كان لأبي عباس ، وكانت له أمرأة جارية لابن عباس فطلقها فتبها ، فقال ابن عباس : لاطلاق لك فأرجعها فأبى(١) .

٨- المسألة الثامنة :

بيع الأمة طلاق لها

روايـة المسألة : روى أبو محمد بن حزم في المحصى : قال ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول : بيع الأمة هو طلاقها(٢) .

٩- المسألة التاسعة :

ينقلب الطلاق من بينونة كبرى إلى صغرى في طلاق العبد إذا أعتق :

روايـة المسألة عن ابن عباس :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : سئل ابن عباس عن عبدٍ طلق امرأته تطليقتين ثم أعتق ، أيتزوجها ؟ قال : نعم(٣) .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٣٩ .

(٢) المحلي لابن حزم ١٠/١٣١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٤٤ .

١٠ - المسألة العاشرة :

إذا طلق العبد زوجته الأمه بائناً ، أحلها له سيده بوطئها إذا كانا جميعاً ملكه ٠

رواية المسألة :

روى أبو محمد ابن حزم في كتابه المحلى فقال : ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في العبد يبت الأمه ، أنه يحلها أن يطأها سيدها(١) ٠

١١ - المسألة الحادية عشر :

يباح للعبد أن يطأ الأمة بإذن السيد إذا كانا جميعاً ملكه

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : عن حجاج أن ابن عباس كان له غلام تاجر ، وكان يأذن له أن يتسرى الست والسبع(٢) ٠

١٢ - المسألة الثانية عشر : ظهار السيد من أمته ليس بشئ

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى الجصاص في أحكام القرآن فقال : روى عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من شاء باهلته أنه ليس من أمة ظهار(٣)٠

---

(١) المحلي لابن حزم ١٠/١٧٩ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٨٥ ٠

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢١ ٠

١٣ - المسألة الثالثة عشر :

إذا نكح أمةً ثم طلقها ثلاثاً ثم اشتراها جاز له التسري بها ٠

رواية المسألة :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ، ولم تنكح بعده أحداً ، أتحل له ؟ قال : نعم ، كان ابن عباس يقوله(١) ٠

١٤ - المسألة الرابعة عشر : جواز وطء السيد أمته الزانية

روايات المسألة :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن سعيد بن أبي الحسن قال دخلت على ابن عباس أول النهار ، فوجدته صائماً ، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك فوجدته مفطراً ، فسألته عن ذلك فقال : رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها ، قال : أما إني أزيدك أخرى قد كانت أصابت فاحشة فحصناها(٢) ٠

١٥ - المسألة الخامسة عشر : يحل التسري بأمة الزوجة والبنت والأخت بإذنهن

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول : قال ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل أو إبنته أو أخته له جاريتها ، فليصبها وهي لها ، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها(٣)٠

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٤٥ ٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٠٨ ٠

(٣) المصنف لعبدالرزاق ٧/٢١٦ ٠

١٦- المسألة السادسة عشر : المستحاضة تعتد ثلاثة أشهر

روايات المسألة :

روى أبو محمد بن حزم في المحلي فقال : روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر أن رجلاً سأل عكرمة عن التي تحيض فيكثر دمعا حتى لاتدري كيف حيضتها ، قال : تعتد ثلاثة أشهر وهي الريبة التي قال الله عزوجل (إن أرتبتم) قضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت(١) ٠

١٧ - المسألة السابعة عشر : عدة الملاعنة تسعة أشهر

روايات المسألة :

قال ابن قدامه في كتابه المغني : روي عن ابن عباس أن عدة الملاعنة تسعة أشهر(٢) ٠

١٨ - المسألة الثامنة عشر :

إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد برئت إلاأنها لاتتزوج حتى تطهر٠

رويات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن حزم في كتابه المحلى قال : روينا من طريق سعيد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لاتتزوج حتى تطهر(٣) ٠

---

(١) المحلي لابن حزم ١٠/٢٧٠ ، ٢٧١ ٠

(٢) المغني لابن قدامه ١١/١٩٥ طبعة هجر ٠

(٣) المحلي ١٠/٢٨٥ ٠

١٩ - المسألة التاسعة عشر :

إمرأة المفقود تستدين لنفقتها ولاتنفق من ماله ولها الميراث

رواية المسألة :

روى سعيد بن منصور في سننه قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، قال ابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر : ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذاً أجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين ، فاءت جاء زوجها أخذت من ماله وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، وقالا جميعاً : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال(١)٠

٢٠- المسألة العشرون : يباح العزل من الزوج عن زوجته

روايات المسألة :

قال ابن حزم في المحلى : وقد جاءت الإباحة للعزل عن جابر بن عبدالله، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود(٢)٠

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٤٥١/١ رقم ١٧٥٦ ٠

(٢) المحلي لابن حزم ٧١/١٠ ٠

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمـــــة :

سبحان من خلق الخلق فجعل من كل زوجين اثنين ، وجعل بينهما مودة ورحمة والصلاة والسلام على البشير النذير الذي كان خير الناس لأهله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : -

فقد مر معنا بعضاً من مسائل الصحابي الجليل عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في ناحية الأسرة ، نكاحاً وصداقاً ، وطلاقاً وخلعاً وعدةً ونفقة ورضاعاً ... الخ ماتقرر في لب الرسالة المتواضعة .

وكانت نتائج البحث على النحو التالي :-

أ - يعتبر فقه ابن عباس مرجعاً يعتمد عليه في الفقه الإسلامي بعد توثيقه وتأصيله .

ب - أن أغلب المسائل التي جاءت في فقه ابن عباس قد تبين أن قوله هو الراجح في تلك المسائل .

ج - أن أغلب المسائل التي احتوتها هذه الرسالة من فقه ابن عباس قد وافقه جمهور أئمة المذاهب الأربعة على الحكم فيها .

د - قد قارنت مايقرب من ثلاثين مسألة من مسائل ابن عباس في هذا البحث وكانت ثمرة المقارنات في الرأي الراجح على النحو التالي :-

١- مسألة : نكاح المسلم للكتابية : كان الراجح ماذهب إليه ابن عباس ووافقه الجمهور : جواز نكاح الكتابية ، خلافاً لابن عمر.

٢- مسألة : لانكاح إلا بولي : كان هذا هو الراجح خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية .

٣- مسألة : عند نكاح المحرم : كان الراجح هو رأي الجمهور القائل بعدم جوازه خلافاً لابن عباس .

٤- مسألة : تمتع الزوج بزوجته وهي حائض عدا المخرجين كان هذا هو الراجح وهو قول ابن عباس ومن وافقه خلافاً لمن لم يبح مابين الصرة والركبة في فترة الحيض .

٥- مسألة الكفارة للوطء في الحيض - كان الراجح دينار إذا كان فى الدم ونصفه إذا كان بعد الدم ولم تغتسل وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

٦- مسألة نكاح التحليل : كان الراجح قول الجمهور أنه حرام ولايحلل المنكوحة .

٧- مسألة نكاح الأمة : كان الراجح حرمة نكاحها لمن كان مستطيعاً للطول . وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

٨- مسألة فسخ نكاح الزوجة إذا زنا بأمها ، الراجح أنه لاينفسخ وهو قول ابن عباس ومن وافقه من المالكية والشافعية .

٩- مسألة نكاح الزاني بالزانية . كان الراجح هو حرمة ذلك إلا إذا تابا، وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٠- مسألة القليل والكثير يسمى مهراً . كان هذا هو الراجح ولو كان قضيباً من أراك . وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١١- مسألة هل الخلع فسخ أم طلاق؟ كان الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه : أنه فسخ لاطلاق .

١٢- مسألة عدة المختلعة . كان الراجح هو أنها حيضة وهو قول ابن عباس خلافاً للجمهور .

١٣- مسألة طلاق المكره . كان الراجح هو عدم وقوعه وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٤- مسألة طلاق الزوجة غير المدخول بها ، إذا كان في مرض الموت ، كان الراجح أنه لاميراث لها ولها نصف الصداق وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٥- مسألة شطلاق المخطوبة قبل عقد النكاح . كان الراجح أنه لايقع عليها طلاق وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٦- مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد . كان الراجح هو رأي الجمهور موافقة لرأي ابن عباس .

١٧- مسألة تحريم الزوجة إن لم ينو طلاقاً لايقع . كان هذا هو الراجح ولو أن في الأمر صعوبة للترجيح .

١٨- مسألة الإستثناء بالمشيئة فى الطلاق . كان الراجح أنه لايمنع وقوع الطلاق وهو قول ابن عباس ووافقه الجمهور .

١٩- مسألة طلاق السكران . كان الراجح : إن سكر بحرام يقع طلاقه . وإن سكر بحلال لايقع ، خلافاً لابن عباس .

٢٠- مسألة أي يمين يكون بها الإيلاء ؟ كان الراجح كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

٢١- مسألة مدة الايلاء . كان الراجح أن من كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء وهو ماذهب إليه الجمهور .

٢٢- مسألة الإيلاء في حالة الغضب . كان الراجح هو : أن الإيلاء يكون في كل الحالات خلافاً لابن عباس .

٢٢- مسألة الطلاق إذا لم يفء . كان الراجح هو قول الجمهور خلافاً

لابن عباس وهو ن القاضي بعد الأربعة أشهر يوقفه ، فإما أن يفـىء أو يطلق ، وإلا طلق عند القاضي ٠

٢٤- مسألة عدة المبتوتة ٠ كان الراجح هو قول الجمهور خلافاً لابن عباس، وهو أنها تعتد في المكان الذي أتاها فيه نعي زوجها٠

٢٥- مسألة الرضاع المحرم ٠ كان الراجح هو قول الجمهور الذي مفاده أنه لارضاع محرم إلا في الحولين وفاقاً لابن عباس ٠

٢٦- مسألة الرضاع بأقل من خمس رضعات ٠ كان الراجح أنه لايحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات ٠

٢٧- مسألة نفقة المطلقة ثلاثاً ، كان الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه أنه لانفقة ولاسكنىٰ لها مالم تكن حامل فلها النفقة للحمل ٠

وبعد : فهذه بعض نتائج هذا البحث وكم كان بودي أن أبسط القول في جميع المسائل ، ولكن سبق أن جعلت عنوان كل مسألة برأي ابن عباس مباشرة حتى يتضح جلياً ، كان هذا مانعاً لي من إعادة سرد ذلك في النتائج واكتفيت على المسائل المقارنة خشية الإطالة وحشو الكلام ٠ ولاغرابة أن يكون هذا الفقه الغزير من ابن عباس فقد كان رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة الذين انتهت إليهم الفتيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

قال ابن حزم : المكثرون من الفتيا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين : فيما روي عنهم من الفتيا :

١- عائشة أم المؤمنين ٠

٢- عمر بن الخطاب ٠

٣- ابنة عبدالله ٠

٤- على بن أبي طالب ٠

٥- عبدالله بن عباس ٠

٦- عبدالله بن مسعود ٠

٧- زيد بن ثابت ٠

فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفراً ضخم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتاباً (١) هذه بعض مقولات علماء هذه الأمة في الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وعلى كل حال : فالموفق من وفقه الله تعالى من الرجال والنساء لتلقى تعاليم الإسلام برحابة صدر، وإيمان صادق، هواه تبعاً لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم متمثلاً أوامره مجتنباً نواهيه ، يرجو ثوابه ، ويخاف عقابه .

هذا وإنني لأرجوا من الله العلي القدير أن يمن على جميع المسلمين بالتوفيق والهداية، وأن يسدد خطانا ويجعلنا ممن عرف قدر نفسه الضعيفة العاجزة، فيطلب من الله العلي القدير أن يوفقه لأداء ماعليه من حقوق للآخرين.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦٦٦/٥

فهارس البحث

أ- فهرس الآيات القرآنية :

م	طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
				بالبحث
١	يأيها الذين آمنوا اتقو الله			
	ولتنظر نفس ماقدمت لغد ..	الحشر	١٨،١٩	١
٢	يأيها الذين آمنوا اتقوا الله			
	وقولو قولاً سديداً	الأحزاب	٧٠، ٧١	١
٣	يأيها الناس أتقوا ربكم			
	الذي خلقكم من نفس واحدة	النساء	١	١
٤	يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا			
	الصيد وأنتم حرم ...	المائدة	٢	٢٢
٥	النبي أولى بالمؤمنين من			
	أنفسهم	الأحزاب	٦	٢٢
٦	قل من حرم زينة الله التى			
	أخرج لعباده	الأعراف	٣٢	٢٤
٧	فانكحوا ماطاب لكم من النساء	النساء	٣	٣٧
٨	ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك			
	وجعلنا لهم أزواجاً وزرية	الرعـــــد	٣٨	٣٩
٩	يأيها الذين آمنوا لاتحرموا			
	طيبات ماأحل الله لكم ...	المائدة	٨٧	٤١
١٠	وطعام الذين أوتو الكتاب			
	حل لكم وطعامكم حل لهم ..	المائدة	٥	٤٨

م	طرف آية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٦	فانكحوا ماطاب لكم			
	من النساء	النساء	٣	١٢٢
٣٧	ولاتنكحو المشركات حتى يؤمن	البقرة	٢٢١	١٢٢
٣٨	ومن لم يستطع منكم طولاً			
	أن ينكح المحصنات	النساء	٢٥	١٢٣
٣٩	وأحل لكم ماوراء ذلكم	النساء	٢٤	١٢٣
٤٠	ولاتنكحوا مانكح آباءكم			
	من النساء	النساء	٢٢	١٣١
٤١	الزاني لاينكح إلا زانية أو			
	مشركة	النور	٣	١٣٦
٤٢	الزاني لاينكح إلا زانية			
	أو مشركة	النور	٣	١٣٨
٤٣	وأنكحوا الأيامى منكم			
	والصالحين من عبادكم	النور	٣٢	١٣٩
٤٤	فأنكحوهن بإذن أهلهن			
	واتوهن أجورهن	النساء	٢٥	١٤١
٤٥	وأحل لكم ماوراء ذلكم.....	النساء	٢٤	١٤٣
٤٦	ولو نزلنا عليك كتاباً في			
	قرطاس فلمسوه بأيديهم.....	الأنعام	٧	١٤٥
٤٦	الزاني لاينكح إلا زانية			
	أو مشركة	النور	٣	١٤٦

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٦	اليوم أحل لكم الطيبات ...	المائدة	٥	١٤٦
٤٧	وآتوهن أجورهن بالمعروف ..	النساء	٣٥	١٤٦
٤٨	وهو الذي يقبل التوبة عن			
	عباده ويعفو عن السيئات	الشورى	٢٥	١٤٧
٤٩	الزانية لاينكحها إلا ذان			
	أو مشرك	النور	٣	١٤٨
٥٠	ولاجناح عليكم فيما عرضتم			
	به من خطبة النساء	البقرة	٢٢٥	١٥٥
٥١	ولا جناح عليكم فيما عرضتم			
	به من خطبة النساء	البقرة	٢٣٥	١٦٣
٥٢	ولا جناح عليكم فيما عرضتم			
	به من خطبة النساء	البقرة	٢٣٥	١٦٦
٥٣	ولاتنكحوا مانكح أباءكم من			
	النساء	النساء	٢١، ٢٢	١٦٣
٥٤	أو ماملكت أيمانكم	النساء	٢٥	١٦٦
٥٥	ولا تنكحوا المشركين حتي يؤمنوا ...	البقرة	٢٢١	١٦٧
٥٦	لاترجعوهن إلى الكفار لاهن			
	لهن حل لهم ولاهم	الممتحنة	٩	١٦٧
٥٧	ولن تستطيعو أن تعدلو بين			
	النساء ولو حرصم.......	النساء	١٢٩	١٦٨

م	طرف ألاية	اسم السورة	رقم الآية	
٥٨	ولا تميلوا كل الميل	النساء	١٢٩	١٦٩
٥٩	يابني آدم قد انزلنا عليكم			
	لباساً يواري سوآتكم.....	الأعراف	٢٦	١٧١
٦٠	نساؤكم حرث لكم فآتوا			
	آنى شئتم	البقرة	٢٢٣	١٨٢
٦١	والمحصنات من النساء ..	النساء	٢٤	١٨٧
٦٢	وأحل لكم ماوراء ذلكم			
	أن تبتغوا بأموالكم.....	النساء	٢٤	١٩٦
٦٣	ومن لم يستطع منك طولاً			
	أن ينكح المحصنات المؤمنات			
	فمما ملكت أيمانكم	النساء	٢٥	١٩٦
٦٤	وآتو النساء صدقاتهن نحلة...	النساء	٤	١٩٧
٦٥	وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٢٧	١٩٧
٦٦	فآتوهن أجورهن	النساء	٢٤	١٩٧
٦٧	ومن لم يستطع منكم طولاً أن			
	ينكح المحصنات	النساء	٢٥	١٩٧
٦٨	وأحل لكم ماوراء ذلكم أن			
	تبتغوا بأموالكم	النساء	٢٤	١٩٩
٦٩	وإن أردتم استبدال زوج			
	مكان زوج	النساء	٢٠	٢٠٢

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٧٠	أن تبتغوا بأموالكم ...	النساء	٢٤	٢٠٧
٧١	أن تبتغوا بأموالكم	النساء	٢٤	٢٠٨
٧٢	وآتوا النساء صقاتهن نحلة...	النساء	٢٤	٢٢٨
٧٣	ولهن الربع مما تركتم			
	إن لم يكن لكم ولد	النساء	١٢	٢٢٨
٧٤	أو يعفوا الذي بيده عقدة			
	النكاح	البقرة	٢٣٧	٢٣٤
٧٥	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن			
	وقد فرضتم لهن فريضة البقرة	البقرة	٢٣٧	٢٣٥
٧٦	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن			
	وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٢٢٨
٧٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن			
	وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٢٢٨
٨٧	الطلاق مرتان فإمساك معروف أو			
	تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٩	٢٥٢
٨٨	وإن أردتم استبدال زوج			
	مكان زوج واتيتم إحداهن..	النساء	٢٠	٢٥٣
٨٩	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٨،٢٢٩	٢٥٨
٩٠	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٨، ٢٢٩	٢٦٠

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٩١	وإن أردتم استبدال زوج			
	مكان زوج	النساء	٢٠	٢٦١
٩٢	والمطلقات يتربصن بأنفسهن			
	ثلاثة قروء	البقرة	٢٢٨	٢٧٠
٩٣	فإن خفتم آلا يقيما حدودالله			
	فلا جناح عليهمافيما افتدت به	البقرة	٢٢٩	٢٧٧
٩٤	ومن آياته أن خلقكم من تراب			
	ثم إذا أنتم بشر تنتشرون	الروم	٢٠	٢٨٢
٩٥	ومن آياته أن خلق لكم من			
	أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها..	الروم	٢١	٢٨٢
٩٦	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٩	٢٨٤
٩٧	ياأيها النبي إذا طلقتم النساء			
	فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	١	٢٨٤
٩٨	لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ..	البقرة	٢٣٦	٢٨٤
٩٩	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء..	البقرة	٢٣٦	
١٠٠	فإن اطعنكم فلا تبغوا			
	عليهن سبيلا	النساء	٣٤	٢٨٦
١٠١	ياأيها الذين امنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٢٩١

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠٢	فلا تحل له من بعد حتى			
	تنكح زوجاً غيره	البقرة	٢٣٠	٢٩٤
١٠٢	إلا من أكره وقلبه مطمئن			
	بالإيمان	النحل	١٠٦	٣٠٠
١٠٤	إلا من أكره وقلبه مطمئن			
	بالإيمان	النحل	١٠٦	٣٠٣
١٠٥	ولكن يؤاخذكم بما تعمدت			
	قلوبكم	الأحزاب	٥	٣٠٥
١٠٦	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٣٠٩
١٠٧	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١١
١٠٨	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١٥
١٠٩	ياأيها الذين آمنو إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١٠	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١١	وإن طلقتموهن من قبل أن			
	تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٣٠٩

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١١٢	وإن طلقتموهن من قبل أن			
	تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٣١١
١١٢	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١٣	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١٤	ياايها الذين آمنوا أوفوا			
	بالعقود ..	المائدة	١	٣٢٢
١١٥	ياأيها النبـي إذا طلقتم النساء	الطلاق	١،٢،٣،٤	٣٢٦
١١٦	لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم	المائدة	٨٧	٣٢٩
١١٧	ومن يتعد حدود الله فقد			
	ظلم نفسه	الطلاق	١	٣٢٩
١١٨	لاتدري لعل الله يحدث بعد			
	ذلك أمرا ...	الطلاق	١	٣٢٩
١١٩	فطلقوهن لعدتهن ...	الطلاق	١	٣٣٠
١٢٠	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان ...	البقرة	٢٢٩	٣٣٣
١٢١	فإن طلقها فلا تحل له من بعد			
	حتى تنكح زوجاً غيره	البقرة	٢٣٠	٣٣٤

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦٠	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ...	البقرة	٢٢٦	٤٧١
١٦١	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٦	٤٧٢
١٦٢	للذين يؤلون من نسائهم	البقرة	٢٢٦	٤٧٣
١٦٣	للذين يؤلون ..... إلى قوله وإن عزموا الطلاق	البقرة	٢٢٧،٢٢٦	٤٧٤
١٦٤	للذين يؤلون من نسائهم ...	البقرة	٢٦	٤٧٤
١٦٥	ياأيها النبي آمنوا إذا طلقتم النساء ...	الطلاق	١	٤٧٥
١٦٦	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٧	٤٧٧
١٦٧	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٦	٤٧٩
١٦٨	وإن عزموا الطلاق	البقرة	٢٢٧	٤٧٩
١٦٩	للذين يؤلون من نسائهم .. إلى فإن عزموا الطلاق	البقرة	٢٢٧،٢٢٦	٤٨٥
١٧٠	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر	البقرة	٢٢٦	٤٨٧
١٧١	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	البقرة	٢٢٦	٤٨٩
١٧٢	ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم	المائدة	٨٩	٥٠٠
١٧٣	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	الأحقاف	٥	٥١٠
١٧٤	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	٢٣٣	٥١٠
١٧٥	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ..	البقرة	٢٣٤	٥١٠
١٧٦	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...	البقرة	٢٢٨	٥١١
١٧٧	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم	الطلاق	٤	٥١١
١٧٨	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	البقرة	٢٣٤	٥١١
١٧٩	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق	٤	٥١٥
١٨٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	البقرة	٢٣٤	٥١٦

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٨١	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤء	البقرة	٢٢٨	٥٢٦
١٨٢	والائي يئسن من المحيض من نسائكم ...	الطلاق	٤	٥١٦
١٨٣	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً	البقرة	٢٣٤	٥١٦
١٨٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق	٤	٥١٦
١٨٥	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ..	البقرة	٢٣٤	٥١٦
١٨٦	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	الطلاق	٤	٥١٥
١٨٧	وأولات ألأحمال أجلهن ان يضعن حملهن	الطلاق	٤	٥١٥
١٨٨	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	البقرة	٢٣٤	٥١٦
١٨٩	فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن	البقرة	٢٤٠	٥١٨
١٩٠	فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن	البقرة	٢٤٠	٥١٨
١٩١	فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن	البقرة	٢٤٠	٥٢٣
١٩٢	وأن تجمعوا بين الأختين	النساء	٢٣	٥٣٣
١٩٣	وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	النساء	٢٣	٥٣٧
١٩٤	وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	النساء	٢٣	٥٣٨
١٩٥	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	٢٣٣	٥٣٩
١٩٦	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	٢٣٣	٥٤٣
١٩٧	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	٢٣٣	٥٤٥
١٩٨	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الأحقاف	١٥	٥٤٨
١٩٩	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الأحقاف	١٥	٥٤٨
٢٠٠	وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	النساء	٢٣	٥٥٥

ب- فهرس الأحاديث النبوية :

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
١	لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ من أحدهم	البخاري	٢
٢	إن أحب أسمائكم عند الله عز وجل عبدالله		
	وعبد الرحمن	مسلم	١٤
٣	إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل	مسلم	١٥
٤	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	البخاري	٣٨
٥	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	مسلم	
٦	أربع أعطيهن فقد أعطي خيري الدنيا والآخرة	الطبراني في الكبير الأوسط	٤٠
٧	من رزقه الله بامرأة صالحة فقد أعانه على		
	شطر دينه	المستدرك	٤٠
٨	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة مابين لحيبه		
	وما بين رجليه	مالك في الموطأ	٤١
٩	لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء	البخاري ومعه فتح الباري	٤١
١٠	من رغب عن سنتي فليس مني	١٠٤/٩ ، ١١٧	٤٢
١١	لانكاح إلا بولي	رواه الدار قطني	٥٦
١٢	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها....	رواه أحمد في المسد	٦١
١٤	لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها	الدار قطني والبيهقي	٦٧
١٥	ليس أحد من أوليائك شاهد ولاغائب يكره ذلك	نيل الأوطار	٦٥
١٦	السلطان ولي من لاولي له	نيل الأوطار	٦٦
١٧	(لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب)	مسلم	٨٠
١٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة		
	وهو حلال	أحمد في مسنده	٨١

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
١٩	تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض		
	نسائه وهو محرم	الطحاوي	٨٢
٢٠	إصنعوا كل شيء إلا النكاح	صحيح مسلم	٩١
٢١	إصنعوا كل شيئ إلا النكاح	صحيح مسلم	٩٢
٢٢	إصنعوا كل شيئ إلا النكاح	صحيح مسلم	٩٣
٢٣	إصنعوا كل شيء غير النكاح	مسلم	٩٣
٢٤	إصنعوا كل شيء غير النكاح	مسلم	٩٤
٢٥	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل		
	لي من امرأتي وهي حائض	أبو داود	٩٥
٢٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد		
	من الحائض شيئاً اتقى	أبو داود	٩٦
٢٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني		
	فأتزر فيباشرني وأنا حائض	رواه البخاري	٩٨
٢٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني		
	فأتزر فيباشرني وأنا حائض	أبو داود	٩٨
٢٩	سألت رسول الله صلى الله عليه وسل عما يحل		
	للرجل من امرأته	الإمام أحمد	٩٨
٣٠	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي		
	يأتي امرأته وهي حائض	أبو داود	١٠١
٣١	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي		
	يأتي امرأته وهي حائض يتصدق	أخرجه ابو داود	١٠٣

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
٣٢	لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا		
	فصدقه بما قال أو أتى امرأة	رواه ابن ماجه	١٠٥
٣٢	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في		
	الذي يأتي امرأته وهي حائض	رواه ابو داود	١٠٦
٣٤	قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهناً أو		
	عرافاً فصدقه بما قال	رواه ابن ماجه	١٠٧
٣٥	فالرسول صلى الله عليه وسلم ورد عنه		
	لاتستحلوا محارم الله ..	رواه ابن ماجه	١١٠
٣٦	لعن الله المحلل والمحلل له	رواه أبو داود وبن ماجه والترمذي	١١٠
٣٧	لعن الله المحلل والمحلل له	رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي	١١١
٣٨	لعن الله المحلل والمحلل له	رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي	١١٢
٣٩	قوله صلى الله عليه وسلم(لايحرم الحرام الحلال)	ابن ماجه	١٢٧
٤٠	قوله صلى الله عليه وسلم(لايحرم الحرام الحلال)	ابن ماجه	١٢٧
٤١	عن النبي صلى الله عليه سولم أنه قال لاينظر		
	إلى رجل نظر إلى ...	أخرجه الدار قطني	١٣٢
٤٢	ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها .	أخرجه ابن أبي شيبة	١٣٢
٤٣	التائب من الذنب كمن لاذنب له	إبن ماجه	١٣٨
٤٤	التوبة تغسل الحوبة	أبو نعيم	١٣٩
٤٥	لاتنكحها	أبو داود	١٤١
٤٦	فاستمتع بها إذاً	أبو داود	١٤٣
٤٧	لايحرم الحرام الحلال	ابن ماجه	١٤٥
٤٨	لايدخل الجنة ديوث	عبدالرزاق	١٤٨
٤٩	أنظر اليها فإنه احرى أن يؤدم بينكم	جامع الترمذي	١٩٥

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
٥٠	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر		
	منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل	لابن حجر	١٥٥
٥١	لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	بلوغ المرام لابن حجر	١٦٣
٥٢	لايجمع بين المرأة وعمتها	أخرجه البخاري	١٦٥
٥٣	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلومنى فيما	رواه الإمام أحمد وأهل السنن	١٦٩
	تملك ولا أملك	عن عبدالله بن يزيد بن عائشة	١٦٩
٥٤	من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم		
	القيامة وأحد شقيه ساقط	صحيح بلوغ المرام	١٦٩
٥٥	غض البصر إلا عن زوجتك وأمك	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	١٧٢
٥٦	إن الله لايستحي من الحق لاتأتوا النساء		
	في أعجازهن	رواه ابن ماجه	١٧٢
٥٧	لاينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها	رواه ابن ماجه	١٧٢
٥٨	محاشي النساء حرام عليكم	رواه الدار قطني	١٧٢
٥٩	ملعون من زني امرأة في دبرها	تكملة المجموع شرح المهذب	١٨٢
٦٠	فلها المهر		١٩٧
٦١	أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة	معجم اللغة	١٩٧
٦٢	أدوا العلائق ، قيل وما العلائق ؟	سنن الدار قطني .	١٩٧
٦٣	بارك الله لك أولم ولو بشاة	النووي على مسلم	٢٠٠
٦٤	أرضيت من مالك ونفسك ...	شرح منتهى الإجراءات للبهوتي	٢٠٠
٦٥	التمس ولو خاتما من حديد	صحيح البخاري ومسلم	٢٠٠
٦٦	لاتنكحوا النساء إلا الأكفاء ...	نصب الراية للزيلعي	٢٢١
٦٧	إعطها شيئاً قال : ماعندي شيء	رواه أبو داود والنسائي	٢٢١
٦٨	أتردين عليه حديقته ؟	صحيح البخاري	٢٥٢

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
٦٩	إقبل الحديقة وطلقها تطليقة	صحيح البخاري	٢٥٢
٧٠	أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فإن	تفسير القرطبي	٢٥٢
٧١	أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟	الدار قطني .	٢٥٢
٧٢	طلاق العبد اثنان وقد	ابوداود والدار قطني وابن ماجه	٢٨٦
٧٣	ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق	فتح الباري ومسلم	٢٨٦
٧٤	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	ابن داود والحاكم وصححه	٢٨٧
٧٥	رفع عن أمتى الخطأ والنسيان	ابن ماجه	٢٠٥
٧٦	لاقيلولة في الطلاق	شرح فتح التعديلات لابن الهمام	٢٠٦
٧٧	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	ابن ماجه	٢٠٨
٧٨	لاطلاق إلا بعد نكاح	أبو داود والترمذي	٢١٩
٧٩	المسلمون على شروطهم .	أحكام القرآن للجصاص	٢٢٢
٨٠	ليس لها نفقة وعليها العدة	مسلم	٥٨٤
٨١	أنظري يابنة آل قيس إنما النفقة	أحمد	٥٨٣
٨٢	من حلف على يمين	فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية	
٨٣	ليس لك نفقة ولا سكنى	النسائي - عون المعبود	٥٨٥
٨٤	ولكن متاع بالمعروف	صحيح مسلم	٥٨٥
٨٥	لاطلاق ولا عتاق في إغلاق	أبو داود	٢٠٦
٨٦	محل الطلاق جائز إلا خلاف المعتوه	الترمذي	٢٠٦
٨٧	إدرؤا الحدود بالشبهات	للخطابي	٢٠٧
٨٨	مره فليراجعها ...	صحيح بخاري .. مسلم	٤٤٥
٨٩	من حلف بغير الله فقد أشرك	الترمذي - الإمام أحمد	٤٤٥
٩٠	الإرضاع إلا في الحولين في الصفر	الدار قطني	٥٤٢

ج - فهرس الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما

م	طرف الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
٢٠	إن عمي طلق امرأته ثلاثا فكيف ترى في رجل يحلها له	مصنف عبد الرزاق	١٠٩
٢١	إذا ملك الرجل ثلاث مئة درهم ، وجب عليه الحج		
	وحرم عليه الإماء	مصنف عبد الرزاق	١١٧
٢٢	من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه		
	نكاح الأمة	المحلىٰ لابن حزم	١١٧
٢٣	من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء		
	المسلمين	السنن الكبرى للبيهقي	١١٧
٢٤	من زنا بأم امرأته بعد ان دخل بامرأته تخطا حرمتين		
	ولم تحرم عليه	المحلى لابن حزم	١٢٥
٢٥	سئل بن عباس عن الرجل يزني بأم امرأته قال		
	يخطى بحرمة	مصنف عبدالرزاق	١٢٥
٢٦	الرجل يزني بأم امرأته بعد مايدخل بها قال حرمتان ولم	أحكام القرآن للجصاص	١٢٥
٢٧	رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فإنها حرمتان تخطاهما ..	السنن الكبرى للبيهقي	١٢٥
٢٨	رجل غشي أم امرأته قال تخطى حرمتين ولاتحرم عليه امرأته	السنن الكبرى للبيهقي	١٢٦
٢٩	ذلك حكم الله بينهما	السنن الكبرى للبيهقي	١٣٦
٣٠	الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها إذا تابا فإنه ينكحها أولا	مصنف عبدالرزاق	١٣٦
٣١	التعريض هو مالم ينصب للخطبة	السنن الكبرى للبيهقي	١٥١
٣٢	التعريض هو قوله إني أريد أن أتزوج إني أريد أن اتزوج	السنن الكبرى للبيهقي	١٥١
٣٣	التعريض هو قوله إنك جميلة وإن النساء لمن حاجتي	السنن الكبرى للبيهقي	١٥٢
٣٤	التعريض هو قوله إنك لمن حاجتي	مصنف عبدالرزاق	١٥٢
٣٥	التعريض هو قوله إني أريد الزواج ولو وددت أن الله يرسل		
	لي امرأة	المحلى	١٥٢
٣٦	التعريض هو قوله للمرأة في عدتها اني لأريد أن أتزوج		
	غيرك إن شاء الله	الطبري	١٥٢

م	طرف الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
٣٧	لاتقل لها إني عاشق وعاهديني أن لاتتزوجى غيري	الطبري	١٥٢
٣٨	كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح		
	فنهى الله عن ذلك	الطبري	١٥٣
٣٩	يعرض الرجل فيقول اني أريد أن أتزوج ولاينصب للخطبة	إبن أبي شيبة	١٥٣
٤٠	قال : الوجه وباطن الكف	المغني	١٥٧
٤١	قال : الكحل والخاتم	السنن الكبرى للبيهقي	١٥٧
٤٢	حرم عليكم سبع نسباً وسبع صهراً	السنن الكبرى للبيهقي	١٦١
٤٣	ولا تنكحوا مانكح أباءكم من النساء	المصنف لعبد الرزاق	١٦١
٤٤	حرمت عليكم أمهاتكم	جامع البيان للطبري	١٦١
٤٥	كان لايرى بأساً أن يجمع بين اختين والمرأة وابنتها	المحلى لابن حزم	١٦٦
٤٦	لاتحرمهن عليك قرابة بيتهن	المحلى لابن حزم	١٦٦
٤٧	إلا ماملكت أيمانكم هي مرسلة	المحلى لابن حزم	١٦٦
٤٨	إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق	السنن الكبرى للبيهقي	١٦٦
٤٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا ...	السنن الكبرى للبيهقي	١٦٨
٥٠	ذلك أدنى ألا تعدلوا	جامع البيان للطبري	١٦٨
٥١	إذا جامعت فاستتر	مصنف بن أبي شيبة	١٧١
٥٢	يابني آدم قد انزلنا عليكم لباساً ..قال إذا جامعت فاستتر	سورة الأعراف	١٧٢
٥٣	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا ينجرد تجرد العيرين	رواه ابن ماجه .	١٧٢
٥٤	لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة	رواه مسلم في صحيحه	١٧٣
٥٥	احفظ عورتك إلا عن زوجتك وماملكت يمينك	رواه أبو داود .	١٧٣
٥٦	ماهذا أردت ومابهذا أفتيت في المتعة إن المتعة لاتحل		١٧٣
	إلا لمضطر	السنن الكبرى للبيهقي	١٧٦
٥٧	عن ابن مسعود (كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا شيء	فتح الباري	١٧٧
٥٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة	فتح الباري	١٧٧
٥٩	وماسوى هذا الفرج فهو حرام	السنن الكبرى	١٧٧

م	طرف الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
٦٠	أن يقول الرجل لامرأة أنكحك بك كذا ...	المبسوط للسرخسي	١٧٧
٦١	أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها .	الشرح الكبير للدردير	١٧٧
٦٢	لايجوز نكاح المتعة	تكملة المجموع	١٧٨
٦٤	تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج	السنن الكبرى للبيهقي	١٨٢
٦٥	قد جاء تحريم ذلك عن ابي هريرة	المحلى لابن حزم	١٨٢
٦٦	لاتحرمهن عليك قرابة بينهن	المحلى لابن حزم	١٩٠
٦٧	هذا يدل على إباحة الوطء مقصورة على الجماع	أحكام القرآن للجصاص	١٩٠
٦٨	لايحل وطء الزوجة في الدبر	المغني لابن قدامه	١٩١
٦٩	وهل للزوج تمتع بغير وطء دبر	الشرح الكبير	١٩١
٧٠	كان لايرى بأساً أن يجمع بين اختين	المحلى لابن حزم	١٩٢
٧١	لاتحرمهن عليك قرابة بينهن	المحلى لابن حزم	١٩٢
٧٢	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	١٩٢
٧٤	ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن .... الخ	السنن الكيرى للبيهقي	١٩١
٧٥	ان الله عز وجل بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ..	السنن الكيرى للبيهقي	١٦٦
٧٦	لايحل نكاح أهل الكتابية إذا كانوا حربا ... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	١٧٢
٧٧	المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير	السنن الكبرى للبيهقي	١٧٢
٧٨	ماسوى هذا الفرج حرام	السنن الكبرى للبيهقي	١٧٢
٧٩	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم .. تؤتى مقبلة ومدبرة الخ	السنن الكبرى للبيهقي	١٨٢
٨٠	تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة على اي ذلك الخ	السنن الكبرى للبيهقي	١٨٢
	لاتجاوز الفرج إلى غيره		
٨١	لو رضيت بسواك لكان مهراً	المحلى لابن حزم	٢٠٥
٨٢	إن رضيت بسواك من أراك فهو لها مهر	السنن الكبرى للبيهقي	٢٠٥
٨٤	يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك	مصنف عبد الرزاق	٢٠٥
٨٥	إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداق فأراد أن يدخل ..	السنن الكبرى للبيهقي	٢١٩

رقم الصفحة	من خرجه	طرف من الأثر	م
٤٤١	السنن الكبرى للبيهقي	لايلزمها طلاق لأنه طلق مالايملك	١٤٣
٤٤٤	المحلى لابن حزم	الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ... الخ	١٤٤
٤٤٧	السنن الكبرى للبيهقي	إذا طلق الرجل المرأة تطليقة ... الخ	١٤٥
٤٤٧	المحلى لابن حزم	أنه أحق بها مالم تغتسل الحيضة الثالثة	١٤٦
٥٤٦	السنن الكبرى للبيهقي	كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء	١٤٧
٤٥٦	احكام القرآن للجصاص	أن كل يمين حالت دون الجماع فهي ايلاء	١٤٨
٤٥٦	المحلى لابن حزم	الإيلاء هو أن يحلف أن لايأتيها ابداً	١٤٩
٤٦٦	السنن الكبرى للبيهقي	من كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء	١٥٠
٤٦٦	السنن الكبرى للبيهقي	الرجل يحلف بالله لاينكحها .. الخ	١٥١
٤٧٦	المحلى لابن حزم	إنما جعل الإيلاء في الغضب	١٥٢
٤٧٦	المحلى لابن حزم	إنما الإيلاء في الغضب	١٥٣
٤٧٦	أحكام القرآن للجصاص	إنما الإيلاء على وجه الضرر	١٥٤
٢٨٣	سنن سعيد ابن منصور	إذا مضت أربعة اشهر فهي واحدة بائنة	١٥٥
٤٨٣	مصنف عبدالرزاق	إذا مضت الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها	١٥٦
٤٩٣	سنن سعيد ابن منصور	إنما الإيلاء أن يحلف الرجل أن لايأتي امرأته أبداً	١٥٧
٤٩٦	السنن الكبرى للبيهقي	الفيء الجماع	١٥٨
٤٩٦	السنن الكبرى للبيهقي	عزم الطلاق إنقضاء الأربعة الأشهر .. الخ	١٥٩
٤٩٦	مصنف عبدالرزاق	إنقضاء الأربعة عزيمة الطلاق والفيء الجماع	١٦٠
٤٩٩	السنن الكبرى للبيهقي	أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق ... الخ	١٦١
٥١٥	مصنف عبد الرزاق	طلقها حاملا ثم توفى عنها فآخر الأجلين	١٦٢
٥١٨	مصنف عبد الرزاق	تعتد المبتوتة حيث شاءت	١٦٣
٥٢٥	مصنف عبد الرزاق	تعتد من يوم طلقها أو مات عنها	١٦٤

م	طرف من الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
١٦٥	تلك الريبة	أحكام القرآن للجصاص	٥٢٨
١٦٦	إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت ... الخ	مصنف عبدالرزاق	٥٣٠
١٦٧	إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو ثنتين وهي حامل		
	فهو أحق يرجعتها	السنن الكبرى للبيهقي	٥٣٠
١٦٨	أنه لايتزوج المرأة في عدة أختها .. الخ	أحكام القرآن للجصاص	٥٣٣
١٦٩	لارضاع بعد الفطام	المحلى لابن حزم	٥٤١
١٧٠	لارضاع بعد حولين كاملين	السنن الكبرى للبيهقي	٥٤١
١٧١	لارضاع إلا ماكان في الحولين	مصنف عبدالرزاق	٥٤١
١٧٢	قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٥٥٢
١٧٤	ماكان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم	موطأ مالك	٥٥٣
١٧٥	التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة	المحلى لابن حزم	٥٥٣
١٧٦	عندما سئل عن الرجل الذي له امرأتان أرضعت		
	أحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل أن يتناكحا قال :		
	لا اللقاح واحد .	مصنف عبدالرزاق	٥٦٤
١٧٧	انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلا فلم يحل الحول		
	حتى مرض ثديها	مصنف عبدالرزاق	٥٧٢
١٧٨	تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع	المحلى لابن حزم	٥٧٢
١٧٩	ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة	السنن الكبرى للبيهقي	٥٨٢
١٨٠	لانفقة للمتوفي عنها الحامل وجبت المواريث	مصنف عبدالرزاق	٥٩٦
١٨١	لانفقة لها فقد وجبت المواريث	السنن الكبرى للبيهقي	٥٩٦

د / فهارس الأعلام

أولاً : فهرس الأعلام المترجم لهم بالحواشي

م	إسم العلم	رقم المسألة	إسم البحث	رقم الصفحة
١	عبد الله بن عتبة هو ...	المقدمة	ترجمة ابن عباس	١٨
٢	محمد بن عبدالله الأنصاري هو ...	--	-- --	٢٠
٣	أبو سلمة هو	--	-- --	٢٠
٤	أبوعبدالله بن منده هو	--	-- --	٢٢
٥	ابن جريج هو	--	-- --	٢٢
٦	عطاء بن ابي رباح هو ...	--	-- --	٢٣
٧	مسروق هو ...	--	-- --	٢٤
٨	أبو الجويرية هو	--	-- --	٢٤
٩	أبو سعيد بن يونس هو ...	--	-- --	٢٥
١٠	أبو ايوب الأنصاري هو ...	--	-- --	٢٥
١١	أبو بكرة هو	--	-- --	٢٦
١٢	عبدالله بن الحارث هو	--	-- --	٢٧
١٣	محمد بن علي بن أبي طالب مترجم له	--	-- --	٢٧
١٤	بشر بن حارث هو	--	-- --	٤٢
١٥	المروزي هو	--	-- --	٤٢
١٦	إبراهيم بن ادهم هو.....	--	-- --	٤٣
١٧	معقل بن يسار هو	--	-- --	٦١
١٨	إسرائيل هو	--	-- --	٦٣
١٩	شريك هو	الثانية	النكاح	٦٤
٢٠	أسباط بن محمد هو	"	"	٦٤
٢١	أبو بردة هو	"	"	٦٤

م	اسم العلم	رقم المسألة	اسم المبحث	رقم الصفحة
٧١	عقبة بن الحارث هو			٥٥٨
٧٢	أم يحي بنت أبي إهاب هي			٥٥٨
٧٣	عمرو بن الأحوص هو			٥٧٨
٧٤	قبيصة بن أبي ذؤيب هو			٥٨٧
٧٥	الضحاك بن سفيان هو ...			٥٨٧
٧٦	الأسود بن يزيد هو			٥٨٧
٧٧	الشعبي هو			٥٨٧
٧٨	جميلة بنت أبي سلول هي			٢٥٢
٧٩	عبد الله المزني هو			٢٥٢
٨٠	عناق هو			١٤٠
٨١	الأوزاعي هو			١٥٧

فهرس رجال أسانيد مرويات ابن عباس التى تم جمعها وذكرها في رؤس مسائل البحث وترجم لهم في صلب الرسالة تحت عنوان : توثيق الروايات :

م	إسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١	أبو زكريا بن اسحاق المزكي			النكاح	١	١
٢	أبو الحسن الطرائفي			النكاح	١	١
٣	عثمان سعيد بن كثيربنن دينارالقرشي	التقريب ٢/٩	ثقة عابد	النكاح	١	١
٤	عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي	التقريب ١/٤٢٣	ثقة	النكاح	١	١
٥	معاوية بن صالح ابن حدير					
	الخضرمي الحمصي	التقريب ٢/٢٥٩	صدوق له أوهام	النكاح	١	١
٦	على بن أبي طلحة سالم مولى					
	بني العباس	التقريب ٢/٣٩	صدوق	النكاح	١	١
٧	أبو عبدالله الحافظ محمداني					
	عيدالحافظ	التقريب ٢/١٧٩	ثقة حافظ	النكاح	١	٢
٨	القاضي أبو بكر أحمد بن كامل		قال الدار قطني			
	بغدادي		في مشاهير الأولين	النكاح	١	٢
٩	أبو جعفر محمد ابن سعد ابن					
	محمد بن أكن بن عطية			النكاح	١	٢
١٠	عن أبيه			النكاح	١	٢
١١	عن عمر			النكاح	١	٢
١٢	عن ابيه عن جده			النكاح	١	٢
١٣	أبو الحسن على ابن احمد ابن عبدان			النكاح	١	٣
١٤	أبو القاسم سليمان ابن أحمد					
	ابن ايوب اللخمي	الميزان ٢/١٩٥	الحافظ الثبت	النكاح	١	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٥	ابراهيم بن محمد ابن الحارث					
	الهلالي بن أسماء بن ماجه الفزاري	التقريب ٤١/١	الحافظ الثبت	النكاح	١	٣
١٦	محمد بن المغيرة القرشي					
	أبو علي البصري مولى عثمان	التقريب ٢٠٩/٢	مقبول	النكاح	١	٣
١٧	النعمان بن عبدالسلام بن حبيب					
	التميمي أبو المنذر الأصبهاني	التقريب ٢٠٤/٢	ثقة عابد فقيه	النكاح	١	٣
١٨	سفيان بن سعيد مسروق الثوري					
	أبو عبدالله الكوفي	التقريب ٢١١/١	ثقة حافظ فقيه	النكاح	١	٣
١٩	الخالد الحذاء بن مهران أبو المنازل	التقريب ٢٦٩/١	ثقة يرسل	النكاح	١	٣
٢٠	عكرمة بن عبدالله مولى بن عباس					
	أصله بربري	التقريب ٣٠/٢	ثقة ثبت	النكاح	١	٣
٢١	عياد بن العوام بن مهران					
	أبو المنازل	التقريب ٢١٩/١	ثقة يرسل	النكاح	١	٤
٢٢	سفيان بن حسين أبو محمد					
	الواسطي	التقريب ٣١٠/١	ثقة في غيرالزهري	النكاح	١	٤
٢٣	الحكم بن أبان العربي أبو عيسى	التقريب ١٩٠/١	صدوق عابدله أوهام	النكاح	١	٤
٢٤	مجاهد بن جبير أبو الحجاج		ثقة إمام في			
	المخزومي المكي	التقريب ٢٢٩/٢	التفسير والعلم	النكاح	١	٤
٢٥	المثنى بن الصباح اليماني		ضعيف اختلف			
	الأنباري أبو عبد الله	التقريب ٢٢٨/٢	بآخره عليه	النكاح	١	٤
٢٦	أبو العباس محمد ابن يعقوب					
	ابن عبدالوهاب بن القوم المدني	التقريب ٢٢١/٢	صدوق	النكاح	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٧	الربيع ان سليمان ابن عبد الجياد					
	المرادي أبو محمد المصري المؤذن					
	صاحب الشافعي	التقريب ٢٤٥/١	ثقة	النكاح	٢	١
٢٨	الشافعي محمد بن ادريس					
	ابن العباس المعلى	التقريب ١٤٢/٢	إمام فقيه ثقة	النكاح	٢	١
٢٩	مسلم بن خالد المكي	التقريب ٢٤٥/٢	فقيه صدوق كثير الأوهام	النكاح	٢	١
٣٠	ابن خشيح عبدالله ابن عثمان					
	القارىء المكي	التقريب ٤٢٢/١	صدوق	النكاح	٢	١
٣١	سعيد بن جبير الأسدي مولاهم					
	الكـــــوفي	التقريب ٢٩٢/١	ثقة ثبت فقيه	النكاح	٢	١
٣٢	عبدالله بن محرر الجوزي القاضي	التقريب ٤٤٥/١	متروك	النكاح	٢	٢
٣٣	ميمون بن مهران الجرزي ابو أيوب	التقريب٢/٢٩٢	ثقة فقيه كان			
			يرسل	النكاح	٢	٢
٣٤	وكيع بن عدس أبو مصعب العقيلي	التهذيب ١٣١/١١	مقبول	النكاح	٢	٤
٣٥	أبو الحسن أحمد بن عيدوس					
	الخزاعي	التقريب ٢٦/١	ثقة	النكاح	٢	١
٣٦	ابن محمد المقزي	التقريب ٥٢٥/٢	لايعرف	النكاح	٢	١
٣٧	الحسن بن محمد بن اسحاق			النكاح	٢	١
٣٨	يوسف بن يعقوب بن القاسم	التقريب ٢٨٤/٢	صدوق	النكاح	٢	١
٣٩	ابراهيم بن بشا	التقريب ٢٨٤/٢	صدوق	النكاح	٢	١
٤٠	عمرو بن دينار المكي أبو محمد					
	الأثرم	التقريب ٦٩/٢	ثقة ثبت	النكاح	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم البحث
٤١	جاتبر ان زيد أبو الشعثاء	التقريب ١٢٢/١	فقيه	النكاح	٣	١
٤٢	أبو بكر عبدالله بن محمد بن		ثقة حافظ			
	أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي	التقريب ٤٤٥/١	صاحب المصنف	النكاح	٣	٢
٤٣	ابن عينية سفيان بن عينية ابن					
	أبي عمران الهلالي أبو محمد		حافظ فقيه			
	الكوفي المكي	التقريب ٣١٢/١	إمام حجة	النكاح	٣	٢
٤٤	عائذ بن حبيب بن الملاح		صدوق			
	أبو أحمد الكوفي	التقريب ٣٩٠/١	رمي بالتشيع	النكاح	٣	٣
٤٥	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف					
	ابو نصر العجلي	التقريب ٥٢٨/١	صدوق به خطأ	النكاح	٣	٣
٤٦	قتادة بن دعامة بن قتادة					
	السدوسي	التقريب ١٢٣/٢	ثقة ثبت	النكاح	٣	٣
٤٧	يعلي بن حكيم الثقفي مولاهم المكي	التقريب/٣٧٨/٢	ثقة	النكاح	٣	٣
٤٨	ابن حكيم- حكيم بن حكيم					
	ابن عبان بن حنيف الأنصاري	التقريب ١٩٤/١	صدوق	النكاح	٤	١
٤٩	أبو الحسن ابن بشران			النكاح	٤	١
٥٠	أبوجعفرالرزاز عيسى بن أبي عيسى	التقريب٤٠٦/٢	صدوق سيء الحفظ	النكاح	٤	١
٥١	الحسن بن مكرم			النكاح	٤	١
٥٢	أبو النضر هاشم بن القاسم					
	ابن مسلم الليثي	التقريب ٣١٤/٢	ثقة ثبت	النكاح	٤	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم البحث
٥٣	الحكم ان فضيل العبدي عن		قال أبو زرعة			
	خالد الحذاء		ليس بذاك	النكاح	٤	١
٥٤	حمادأبوسلمة بن سلمة بن دينار		ثقة عابد اثبت			
	البصري	التقريب ١٩٧/١	الناس تغير بآخره	النكاح	٤	٢
٥٥	عبيد الله بن عقيل أبو عقيل					
	الثقفي	التقريب ٤٣٤/١	صدوق	النكاح	٤	٢
٥٦	أبوبكرأحمد بن الحسن بن فراش	التقريب ١٢/١	صدوق	النكاح	٥	١
٥٧	أبو سعيد بن أبي عمرو	التقريب ٤٢٩/٢	مجهول في السابعة	النكاح	٥	١
٥٨	محمد بن اسحاق الصنعاني					
	أبو بكر	التقريب ١٤٤/٢	ثقة ثبت	النكاح	٥	١
٥٩	أبو الجواب			النكاح	٥	١
٦٠	ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز	التقريب٥٢١/١	ثقة فقيه فاضل	النكاح	٥	١
٦١	عطاء بن رباح القرشي المكي	التقريب ٢٢/٢	ثقة فقيه فاضل	النكاح	٥	١
٦٢	معمر بن سليمان الرقي أبو عبد					
	الكوفي	التقريب ٢٦٦/٢	ثقة فاضل	النكاح	٥	٢
٦٣	خصيف أو الخصب بن ناصر					
	الحارث البصري	التقريب ٢٢٢/١	صدوق يخطيء	النكاح	٥	٢
٦٤	مقسم بن بحرة أبو القاسم					
	مولى بن عباس	التقريب ٢٧٣/٢	صدوق كان يرسل	النكاح	٥	٢
٦٥	أحمد بن شعيب بن علي					
	ابن شان بن دينار أبو		الحافظ صاحب			
	عبدالرحمن النسائي	التقريب ١٦/١	السنن	النكاح	٥	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسالة	رقم البحث
٦٦	محمود بن خالد أبو على الدمشقي	التقريب٢/٢٢٢	ثقة	النكاح	٥	٣
٦٧	وليد بن مسلم القرشي					
	أبو العباس الدمشقي	التقريب ٢/٢٣٦	ثقة	النكاح	٥	٣
٦٨	عبدالرحمن بن يزيد اليمامي					
	أبو محمد الصنعاني	التقريب ١/٥٠٢	صدوق	النكاح	٥	٣
٦٩	تميم بن سلمة السلمي الكوفي	التقريب ١/١١٢	ثقة	النكاح	٥	٣
٧٠	علي بن بزيمة الجزري	التقريب ١/٢٢	ثقة	النكاح	٥	٣
٧١	محمد بن يوسف بن عبدالله					
	الكندي	التقريب ٢/٢٢١	ثقة ثبت	النكاح	٥	٤
٧٢	عبدالكريم بن ابي المخارق أبو أمية					
	المعلم البصري	التقريب ١/٥١٦	ضعيف	النكاح	٥	٤
٧٣	عن رجل (طاووس) بن كيسك					
	اليمامي أبو عبيد الرحمن الحميري	التقريب١/٢٧٧	ثقه فقيه فاضل	النكاح	٥	٤
٧٤	الأعمشي سليمان بن مهران		ثقة حافظ عارف			
	الأسدي أبو محمد الكوفي	التقريب ١/٢٢١	بالقراءة ويدلس	النكاح	٦	١
٧٥	مالك بن الحارث سليمان					
	بن مهران الأسدي	التقريب ٢/٢٢٤	ثقة	النكاح	٦	١
٧٦	مالك بن الحويرث أبو سليمان					
	الليثي	التقريب٢/٢٢٤	صحابي	النكاح	٦	٢
٧٧	عمران بن الحدير السدي					
	أبو عبيدة البصري	التقريب ٢/٨٢	ثقة	النكاح	٧	١
٧٨	النزال بن عمار بصري	التقريب ٢/٢٦٨	مقبول	النكاح	٧	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	السند
٧٩	يحي ابن أبي طالب جعف ابن الزبركاني	الدار قطني ص ٥٧٨	لابأس به	النكاح	٨	٤
٨٠	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف					
	أبو نصر الباهلي	التقريب ٥٢٨/١	صدوق	النكاح	٨	٤
٨١	سعيد بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري	التقريب ٢٩٢/١	ثقة ثبت	النكاح	٨	٤
٨٢	يحي بن يعمر البصري نزيل		ثقة - فصيح			
	مرو وقاضيها	التقريب ٣٦١/٢	كان يرسل	النكاح	٨	٤
٨٤	أبو الحسن محمد بن أبي المعروف			النكاح	٨	٥
٨٥	أبوسعيد عبدالله بن محمد	المغني في الضعفاء				
	ابن عبدالوهاب الرازي	٥٠٤/١	اتهمه الخليلي	النكاح	٨	٥
٨٦	محمد بن أيوب الكلابي أبو هريرة					
	الواسطي	التقريب ١٤٧/٢	صدوق	النكاح	٨	٥
٨٧	مسلم بن ابراهيم الأزدي					
	الفراهيدي أبو عمرو البصري	التقريب ٢٤٤/٢	ثقة مأمون	النكاح	٨	٥
٨٨	هشام بن يوسف السلمي الحمصي	التقريب ٣٢٠/٢	مقبول	النكاح	٨	٥
٨٩	أبو سعيد بن أبي عمرو تقدم	التقريب ٤٢٩/٢	مجهول من السابق	النكاح	١٠	١
٩٠	ابراهيم بن مرزوق بن دينار					
	الأموي البصري	التقريب ٤٢/١	ثقة	النكاح	١٠	١
٩١	وهب بن جرير بن حازم بن زيرا					
	أبو عبدالله الأزدي البصري	التقريب ٣٣٨/٢	ثقة	النكاح	١٠	١
٩٢	شعبة بن الحجاج بن		فقه حافظ متقن			
	الورد العنكي	التقريب ٣٥١/١	أمير المؤمنين في الحديث	النكاح	١٠	١
٩٣	منصور بن زازان الواسطي					
	أبو المغيرة الثقفي	التقريب ٢٧٥/٢	ثقة ثبت عابد	النكاح	١٠	١

م	اسم المعلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٩٤	أبو عمر الرزجاني	التقريب ٤٥٥/٢	مجهول	النكاح	١٠	٢
٩٥	أبوبكر الإسماعيلي عبدالحميد					
	بن عبدالله بن عبيد الله بن					
	ادريس الأصيفي	التقريب ٤٥٥/٢	مجهول	النكاح	١٠	٢
٩٦	الفضل ابن الحباب			النكاح	١٠	٢
٩٧	ابن كثير عبدالله بن كثير بن					
	المطلب ابن وداعة	التقريب ج٤٤٣	وثقه ابن حبان	النكاح	١٠	٢
٩٨	ابن حميد محمد اليشكري					
	أبو سفيان المصمدى	التقريب ١٥٦/٢	ثقة	النكاح	١٠	٦
٩٩	حكام بن مسلم أبو عبدالرحمن					
	الرازي الكناني	التقريب ١٩٠/١	صدوق	النكاح	١٠	٨
١٠٠	محمد بن سعد الأنصاري الشامي	التقريب ١٦٤/٢	صدوق	النكاح	١٠	٨
١٠١	عن أبيه أبو سعيد الأنصاري					
	ويقال ابو سعد عمر بن حفص					
	ابن ثابت الحلبي	التقريب ٤٢٧/٢	مقبول	النكاح	١٠	٨
١٠٢	أبو الأحوص الكوفي عوف					
	ابن مالك بن فضلة الحشمي	التقريب٩٠/٢	ثقة	النكاح	١٠	٩
١٠٣	أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب					
	ابن حبيب العبدي أبواحمد الفراء	التقريب ١٨٧/٢	ثقة عارف	النكاح	١١	٢
١٠٤	جعفر بن عوف بن عمر وابن					
	محرث المخزومي	التقريب ١٣١/١	صدوق	النكاح	١١	٢

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٠٥	مسلم الملائي ان كيسان أبو	الميزان الذهبي	قال الفلاس			
	عبدالله الضبي الكوفي الملائي	١٠٦/٤	متروك الحديث	النكاح	١١	٢
١٠٦	عمرو محمد بن عبدالله الأديب			النكاح	١٢	١
١٠٧	القاسم بن زكريا بن دينار					
	القرشي أبو محمد الكوفي	التقريب ١١٦/٢	ثقة	النكاح	١٢	١
١٠٨	يعقوب بن سفيان الفارس العنسوي	التقريب ٢٧٥/٢	ثقة حافظ	النكاح	١٢	١
١٠٩	يحي بن سعيد أبو حيان					
	التميمي الكوفي	التقريب ٣٤٨/٢	ثقة عابد	النكاح	١٢	١
١١٠	محمد بن ابي بكرني حميد الطويل	المغني في	قال ابن منده			
		الضعفاء ٦٦٩/٢	مجهـــــول	النكاح	١٢	١
١١٠	ابن مهدي عبدالرحمن بن مهدي		ثقة ثبت عارف			
	ابن حسان العنبري	التقريب ٤٩٩/١	بالرجال والحديث	النكاح	١٢	١
١١١	حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال					
	هند بن دينار الأزدي	التقريب ٦٩/١	ثقة	النكاح	١٢	٢
١١٢	اسماعيل بن رجاء بن ربيعة					
	الزبيدي ابواسحاق الكوفي	التقريب ٦٩/١	ثقة	النكاح	١٢	٢
١١٣	محمد عبدالله الهلالي أبو عبدالله		مولى أم الفضل			
	المدني	التقريب ٨٦/٢	ويقال مولى ابن عباس	النكاح	١٢	٢
١١٤	ابن بشار محمد بن بشار عثمان					
	العبدلي البصري بندار	التقريب ١٤٧/٢	ثقة	النكاح	١٢	٢
١١٥	ابراهيم بن محمد بن الحارث					
	ابن أسماء بن خارجة بن حفص الغزاوي	التقريب ٤١/١	ثقة حافظ	النكاح	١٤	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسالة	رقم السند
١١٥	محمد بن المغيرة بن اسماعيل					
	ابن أيوب المخزومي	التقريب ٢٠٩/٢	صدوق تقرب	النكاح	١٤	١
١١٦	النعمان بن عبد السلام بن					
	حبيب أبوالمنذر الأصبهاني	التقريب ٢٠٤/٢	ثقة عابد فقيه	النكاح	١٤	١
١١٧	معن بن عيسى بن يحي الأشجعي					
	مولاهم أبو يحي	التقريب ٢٦٧/٢	ثقة ثبت	النكاح	١٦	١
١١٨	أبو سلام الفهري محطور الأسود					
	الحبشي	التقريب ٢٧٣/٢	ثقة يرسل	النكاح	١٦	١
١١٩	على بن عبدالله بن عباس					
	الهاشمي أبو محمد	التقريب ٤٠/٢	ثقة عابد	النكاح	١٦	١
١٢٠	ابن وهب بن منبه	التقريب٥٣١/٢	مجهول في السادسه	النكاح	١٧	١
١٢١	الحسن بن عمارة بن المناهل					
	ابن عمرو الكوفي مولى بجيلة	الميزان ٥٠٣/١	قال احمد متروك الحديث	النكاح	١٧	١
١٢٢	أبو نصر بن قتادة الأسدي	المغني في الضعفاء	لايعرف	النكاح	١٧	٢
١٢٣	أحمد بن اسحاق بن شيبان					
	البغدادي		النكاح		١٧	٢
١٢٤	معاذ بن نجدة الهروي	المغني في				
		الضعفاء٢٠٨/٢	صالح تكلم فيه	النكاح	١٧	٢
١٢٥	خلاد بن يحي بن صفوان					
	السلمي أبو محمد	التقريب ٢٣٠/١	صدوق رمي بالإرجاء	النكاح	١٧	٢
١٢٦	ليث بن أبي شليح بن زنيم	التقريب ١٢٨/٢	صدوق اختلط بامره	النكاح	١٧	٢
١٢٧	ابن حنبل أحمد بن حنبل	التقريب ١٤/١	ثقة ثبت فقيه	النكاح	١٧	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٢٨	ابراهيم بن أبي الليث	المغني في الضعفاء ٥٨/١	متروك الحديث	النكاح	١٧	٣
١٢٩	الأشجعي عبدالله بن عبدالرحمن					
	أبو عبدالرحمن الكوفي	التقريب ١٩٧/٢	ثقة مامون	النكاح	١٧	٣
١٣٠	سليمان بن بلال التيمي مولاهم					
	أبو محمد المدني	التقريب ٢٢٢/١	ثقة	النكاح	١٧	٣
١٣١	الخضرمي يعقوب بن اسحاق					
	ابن زيد مولاهم أبومحمد المقري	التقريب ١٩٧/٢	صدوق	النكاح	١٧	٣
١٣٢	أبو كريب محمد بن العلاء					
	ابن كريب الهمزاني	التقريب ١٩٧/٢	ثقة حافظ	النكاح	١٧	٣
١٣٣	سفيان بن أبي عقبة أخو قبي	التقريب ٢١١/١	صدوق	النكاح	١٧	٣
١٣٤	موسى بن عبيدة بن نشيط					
	الربزي أبو عبدالعزيز المدني	التقريب ٢٨٦/٢				
١٣٥	محمد بن كعب بن سليم بن					
	أسد القرظي	التقريب ٢٠٢/٢	ثقة عالم	النكاح	١٧	٣
١٣٦	اسماعيل بن محمد العطار بن					
	لالكوفي	التقريب ٧٢/١	صدوق يهم	الصداق	١	١
١٣٧	الحسن ابن على ابن عفان الغامدي					
	أبو محمد الكوفي	التقريب ١٦٨/١	صدوق	الصداق	١	٢
١٣٨	يحي ابن آدم ابن سليمان الكوفي					
	أبو ذكريا	التقريب ٢٤١/٢	ثقة حافظ	الصداق	١	٢
١٣٩	شريك ابن عبدالله النفعي الكوفي أبوعبدالله	التقريب ٢٥١/١	صدوق يخطىء	الصداق	١	٢

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٤٠	اسماعيل بن مسلم المكي أبواسحاق	التقريب ٧٤/١	فقيها ضعيف الحديث	الصداق	١	٢
١٤١	أبو طاهر الفقيه أحمد بن عمرو					
	ابن عبدالله أبي بكر وابن السرح	التقريب ٢٣/١	ثقة	الصداق	٢	١
١٤٢	حجاج بن ارطأة بن ثور بن					
	صبره الثقفي أبو أرطأه الكوفي	التقريب ١٥٢/١	قاضي أحد الفقهاء صدوق	الصداق	٢	١
١٤٣	أبو الزير المكي محمد بن مسلم					
	ابن تدرس الأندي	التقريب ٢٠٧/٢	صدوق إلا أنه يدلس	الصداق	٢	١
١٤٤	أيوب ابن محمد ابن زياد الوزان					
	أبو محمد الرحى مولى ابن عباس	التقريب ٩١/١	ثقة	الصداق	٢	٢
١٤٥	ابن سيرين محمد الأنصاري					
	أبو بكر ابن ابي عمرة البصري	التقريب ١٦٩/٢	ثقة ثبت عابد	الصداق	٢	٢
١٤٦	أبوبكر الإردستاني			الصداق	٣	١
١٤٧	أبو نصر العراقي عبدالله					
	بن عبدالرحمن الطبي	التقريب ٤٢٩/١	ثقة	الصداق	٣	١
١٤٨	سفيان بن محمد الجوهري	الميزان للذهبي				
	الغزاري المصيفي	١٧٢/٢	يسرق الحديث	الصداق	٣	١
١٤٩	على بن الحسن			الصداق	٣	١
١٥٠	عبدالله بن الوليد ابن عبدالله					
	ابن مقفل المزني	التقريب ٤٥٩/١	ثقة	الصداق	٣	١
١٥١	أبو العباس الأصم بن أعين	المغني في الضعفاء	قال الدارقطني فيه لين	الصداق	٤	١
١٥٢	عبدالمجيد بن سهل بن					
	عبد الرحمن بن عوف الزهري أبووهب	التقريب ٩٦/١	ثقة	الصداق	٦	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٥٢	ابن أبي مريم مالك ابن ربيعة					
	السلولي محمد بن مسلم البصري الطائفي	التقريب٢٠٧/٢	صدوق	الصداق	٦	٣
١٥٤	طاووس بن كيسان اليماني					
	أبوعبدالرحمن الحميري	التقريب ٢٧٧/١	ثقه فقيه فاضل	الصداق	٧	١
١٥٥	أبو حازم الحافظ سلمة بن دينار					
	أبو حازم الأعرج الأثور النجار	التقريب ٣١٦/١	ثقة عابد	الصداق	٧	٢
١٥٦	أبو الفضل بن حمروية أو بن					
	الفضل	التقريب ٤٦٢/٢	مجهول من الرابعة	الصداق	٧	٢
١٥٧	أحمد بن تجدة			الصداق	٧	٢
١٥٨	سعيد بن منصور وابن شعبة					
	أبو عثمان الخرساني	التقريب ٣٠٦/١	ثقة مصنف	الصداق	٧	٢
١٥٩	هشيم بن بشير السلمي	التقريب ٣٢٠/٢	ثقة فاضل مصنف	الصداق	٧	٢
١٦٠	سعيد ابن أبي عمروية بن يحي					
	بن سعيد القطان البصري	التقريب ٣٤٨/٢	ثقة متيقن حافظ	الخلع	١	١
١٦١	عبدالرحمن بن محمد المحاربي					
	أبو محمد الكوفي	التقريب ٤٩٧/١	لاباس به كان يدلس	الخلع	٢	٢
١٦٢	عمرو بن مسلم الجندي اليماني	التقريب ٧٩/٢	صدوق له أوهام	الخلع	٢	٢
١٦٣	أبو خالد			الخلع	٣	١
١٦٤	ابن المبارك عبدالله المروزي					
	مولى بني حنظلة	التقريب ٤٤٥/١	ثقة ثبت فقيه			
			عالم مجاهد	الطلاق	١	١
١٦٥	الأوزاعي إبن عمر وإبن أبي عمرو	التقريب ٤٩٢/١	فقيه ثقة جليل	الطلاق	١	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٦٦	يحي بن أبي كثير الطائي					
	مولاهم أبو نصر	التقريب ٢٥٦/٢	ثقته ثبت	الطلاق	١	١
١٦٧	أبو عبدالرحمن السلمي	التقريب ٤٠٨/١	ثقة ثبت	الطلاق	١	٢
١٦٨	إسحاق مولى زائدة عمر وقال					
	العجلي هو إسحاق ابن عبدالله	التقريب ٦٣/١	ثقه	الطلاق	١	٢
١٦٩	ابراهيم بن احمد ابن مروان	المغني في الضعفاء	روى الحاكم في			
		٤٠/١	الدارقطني أنه ليس بالقوي	الطلاق	١	٢
١٧٠	ابوالحسين القارىء زيد بن					
	الحباب أصله من خرسان	التقريب ٢٧٣/١	صدوق يخطىء	الطلاق	١	٢
١٧١	عمرو بن على بن بحر بن					
	كتز ابو حفص الفلاس	التقريب ٧٥/٢	ثقة حافظ	الطلاق	١	٢
١٧٢	أبو محمد الحسين بن أحمد	المغني في الضعفاء				
	ابن عبدالله بن بكير	١١/ ٢٥١	الحافظ تكلم فيه	الطلاق	١	٣
١٧٣	القاضي أبو الحسن محمد بن علي					
	ابن محمد البصري الضرير			الطلاق	١	٣
١٧٤	أبو بكر أحمد بن جعفر	المغني في الضعفاء				
	القطيعي الحسن بن المثنى	٢١٥/١١	مقبول صدوق	الطلاق	١	١
١٧٥	عفان بن مسلم الصفار	الميزان للذهبي٢١/٢	حافظ ثبت	الطلاق	١	٣
١٧٦	عبدالله بن طلحة الخزاعي زيدان	التقريب ٤٢٤/١	وثقه ابن سعد	الطلاق	١	٣
١٧٧	عبدالله ابن طلحة الخزاعي زيد					
	بن سهل الأنصاري المدني	التقريب ٤٢٤/١	وثقه ابن سعد	الطلاق	١	٣
١٧٨	أبو يزيد المدني نزيل البصرة	التقريب ٤٩٠/٢	مقبول	الطلاق	١	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٧٩	عبدالرزاق ان همام بن نافع		ثقة حافظ			
	الحميري	التهذيب ٢١٠/٦	مصنف شهير	الطلاق	٢	١
١٨٠	قبيصة بن عقبة بن محمد ابن					
	سفيان التتؤالى أبوعامر الكوفي	التقريب ١٢٢/٢	ثقة ربما خالف	الطلاق	٣	٣
١٨١	ابوعبيد القاسم بن سلام	التقريب ١١١/٢	ثقة فاضل مصنف	الطلاق	٣	١
١٨٢	أبواحمد الزبيري الكوفي محمد					
	ابن عبيد الزبير الأسدي	التقريب ١٧٦/٢	ثقة ثبت	الطلاق	٣	١
١٨٣	عبدالأعلى ابن عامر التعلبي الكوفي	التقريب ٤٦٤/١	صدوق يهم	الطلاق	٤	٢
١٨٤	اسماعيل ابن محمد الصفار			الطلاق	٤	٣
١٨٥	سعدان ابن نصر سعيد ابن يحي					
	ابن اللخمي أبويحي الكوفي	التقريب ٢٠٨/١	صدوق وسط	الطلاق	٤	٣
١٨٦	ابن طاووس عبدالله ابن طاووس					
	ابن كيسان اليماني	التقريب ٤٢٤/١	ثقة فاضل عابد	الطلاق	٥	١
١٨٧	عبدالمجيد جفر ابن عبدالله					
	ابن الحكم ابن رافع الأنصاري	التقريب ٤٦٧/١	صدوق رمي بالقدر	الطلاق	٥	٢
١٨٨	ابو على الروذياني			الطلاق	٥	٦
١٨٩	ابو بكر بن داسة			الطلاق	٥	٦
١٩٠	ابو داود بن الأشعث ابن اسحاق		ثقة حافظ مصنف			
	ابن بشير الأزدي	التقريب ٣٢١/١	السنن من كبار العلماء	الطلاق	٥	٦
١٩١	حميد بن مسعدة بن المبارك					
	السامى الباهلي البصري	التقريب ٢٠٣/١	صدوق	الطلاق	٥	٦
١٩٢	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي	التقريب ٦٥/١	ثقة حافظ	الطلاق	٥	٦

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٩٣	الحسين ان الحسين بن أيوب الطولي			الطلاق	٦	١
١٩٤	حاتم الرازي			الطلاق	٦	١
١٩٥	أبو نوبة الحلبي الربيع بن نافع					
	تنزيل طرسوس	التقريب ٢٤٦/١	ثقة حجة عابد	الطلاق	٦	١
١٩٦	أبو العباس القاسم بن القاسم					
	السياري			الطلاق	٦	١
١٩٧	أبو الموجه			الطلاق	٦	١
١٩٨	يحي بن بشر بن كثير الحريري	التقريب ٣٤٣/٢	صدوق	الطلاق	٦	١
١٩٩	معاوية بن سلام بن ابي سلام					
	ابو سلام	التقريب ٢٥٩/٢	ثقة	الطلاق	٦	١
٢٠٠	أبو بكر ابن فورك			الطلاق	٦	٢
٢٠١	عبدالله بن جعفر الأصبهاني			الطلاق	٦	٢
٢٠٢	يونس بن حبيب			الطلاق	٦	٢
٢٠٣	ابو الحسن الكساء ثري ابن					
	مهاجر التميمي	التقريب ٢٧٩/٢	ثقة	الطلاق	١١	١
٢٠٤	على ابن عبدالعزيز ابن غراب	التقريب ٤٢/٢	صدوق	الطلاق	١١	١
٢٠٥	أبو يشريان بن بشر	التقريب ١١١/١	ثقة ثبت	الطلاق	١١	١
٢٠٦	عمرو بن هرم	التقريب ٨٠/٢	ثقة	الطلاق	١١	١
٢٠٧	التيمي ابراهيم ابن يزيد بن					
	قيس الأسود	التقريب ١٧١/١	ثقة	الطلاق	١٢	١
٢٠٨	الحسن بن مسلم ابن بتاق المكى	التقريب ١٧١/١	ثقة	الطلاق	١٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٠٩	عبدالله بن بشر التيهان قاضي الرقة	الخلاصة للخزرجي ص ١٩٢	ثقة ابن معين	الطلاق	١٢	١
٢١٠	أبو حصن عثمان ابن عاصم					
	ابن حصين الأسدي الكوفي	التقريب ١٠/٢	فقه ثبت سني	الطلاق	١٥	١
٢١١	حمد بن محمد ابن رميح					
	ابو سعيد النسوي	الدار قطني ص ٥٦٢	ثقة	الطلاق	١٦	١
٢١٢	حماد بن شاكر			الطلاق	١٦	١
٢١٣	ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	التهذيب ١٧٠/١١	ثقة حافظ	الطلاق	١٦	١
٢١٤	هشام بن يوسف السلمي الحمصي	التقريب ٣٢٠/٢	مقبول	الطلاق	١٦	١
٢١٥	أبوعبدالرحمن المقري عبدالله		ثقة فاضل قرأ			
	ابن يزيد المكي	التقريب ٤٦٢/١	القرآن	الطلاق	١٧	٢
٢١٦	بقية بن مخلد بن الوليد ابن		صدوق كثير التدليس			
	صاقد الكلاعيني	التقريب ١٠٥/١	من الضعفاء	الطلاق	١٧	٢
٢١٧	رباح ابن زيد القرشي مولاهم					
	الصنعاني	التهذيب ٢٣٣/٣	ثقة فاضل	الطلاق	١٨	١
٢١٨	محمد ابن جعفر ابن غندور		صحيح الكتابة			
	المدني العذلي	التهذيب ٩٦/٩	وفيه غفلة	الطلاق	٢١	١
٢١٩	وهب ابن نافع			الطلاق	٢٤	١
٢٢٠	أبو محمد عبدالله ابن يحي					
	ابن عبدالجبار البكري	التقريب ٤٦/١	ثقة	الطلاق	٢٤	٢
٢٢١	عيسى بن أبي عيسى الخياط					
	القفاري ابو مولى المدني	التقريب ١٠٠/٢	مترك	الطلاق	٢٥	٢
٢٢٢	جعفرابن محمد بن عمرو بن عباد ابن حبان	التقريب ١٩٥/٢	صدوق	الإيلاء	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	الرقم المسألة	الرقم السند
٢٢٣	محمد بن عبيد الله بن المناوي					
	ابن الزيداني الشيباني مولاهم أبوجعفر القروزاني	التهذيب ٢٢٥/٩	صدوق فيه لين	الإيلاء	٢	١
٢٢٤	يونس بن محمد بن مسلم					
	البغدادي أبو محمد المؤدب	التقريب ٣٨٦/٢	ثقة ثبت	الإيلاء	٢	١
٢٢٥	الحارث بن عبيد بن كعب					
	أبو العينين الكوفي	التقريب ٤٥٦/٢	مقبول	الإيلاء	٢	١
٢٢٦	عامر ابن عبد الواحد الأصول البصري	التقريب ٢٨٩	صدوق يخطىء	الإيلاء	٢	١
٢٢٧	أبو عبدالله ابن عبدالله ابن					
	عمروية الصغار			الإيلاء	٢	٢
٢٢٨	موسى ابن اسماعيل المنقري					
	أبو سلمة الثبوذكي	التقريب ٢٨٠/٢	ثقة ثبت	الإيلاء	٢	٢
٢٢٩	أبو قدامة محمد ابن عبدالله					
	ابن أبي قدامة	التقريب ١٧٩/٢	مقبول	الإيلاء	٢	٢
٢٣٠	أبو وكيع الجراح بن مليح بن					
	عدي الرواس	التقريب ١٢٦/١	صدوق يهم	الإيلاء	٣	١
٢٣١	أبو فزارة راشد ابن كيسان العيسى	التقريب ٢٤١/١	ثقة	الإيلاء	٣	١
٢٣٢	الحسن بن الحسن بن على					
	ابن ابي طالب	التهذيب ٢٦٢/٢	صدوق	الإيلاء	٣	٢
٢٣٣	أبو عوانة وضاح بن عبدالله					
	ابن شكرى البزاز	التقريب ٢ /٣٣١	ثقة ثبت	الإيلاء	٤	١
٢٣٤	يزيد بن هارون ان زازان					
	السلمي مولاهم أبو خالد	التقريب ٢٧٢/٢	ثقة متقن عابد	الإيلاء	٤	٣

م	اسم العلمَ	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٢٥	منصور بن أبي مزاحم بشير					
	التركي أبو نصر البغدادي	التهذيب ٢١١/١٠	ثقة كاتب	الإيلاء	٤	١
٢٢٦	عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي					
	ابو يسار الثقفي	التقريب ٤٥٦/١	ثقة رمى بالغدر	الإيلاء	٤	٣
٢٢٧	ابراهيم بن مرزوق بن دينار					
	الأموي البصري	التقريب ٤٢/١	ثقة	الإيلاء	٦	١
٢٢٨	أبو الوليد الطيالسي البصري					
	هشام ابن عبدالملك الباهلي	التقريب ٣١٩/٢	ثقة ثبت	الإيلاء	٦	١
٢٢٩	يزيد ابن الأصم عمرو ابن عبيد					
	ابن معاوية البكائي أبو عوف	التقريب ٣٦٢/٢	ثقة	الإيلاء	٦	٢
٢٤٠	أبو بكر بن عبدالرحمن ابن					
	الحارث بن هشام المخزومي	التقريب ٣٩٨/٢	ثقة فقيه عابد	الرضاع	١	٢
٢٤١	على ابن عمرو ابن الحارث ابن					
	سهل الأنصاري أبو هبيرة	التقريب ٤١٢/٢	صدوق له أوهام	الرضاع	١	٢
٢٤٢	عثمان بن محمد ابن ابراهيم					
	ابن عثمان العبسي أبو الحسن					
	ابن أبي شيبة الكوفي	التقريب ١٣/٢	ثقة حافظ شهير	الرضاع	١	٣
٢٤٣	طلحة بن يحي بن طلحة					
	ابن عبيد الله التميمي المدني	التقريب ٣٨٠/١	صدوق يخطىء	الرضاع	١	٣
٢٤٤	ابن شهاب ابن مسلم بن عبدالله		فقيه حافظ متفق			
	ابن عبدالله الزهري	التقريب ٢٠٧/٢	على إجلاله وإتقانه	الرضاع	١	٤
٢٤٥	ابو القاسم عبدالخالق ان علي المؤذن			الرضاع	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	الرقم المسألة	الرقم السند
٢٤٦	ابو بكر محمد بن أحمد ابن					
	نافع العبدلي	التقريب ١٤٢/٢	صدوق	الرضاع	٢	١
٢٤٧	يونس بن يزيد الآيلي أبو يزيد					
	مولى آل أبي سفيان	التقريب ٣٨٦/٢	ثقة	الرضاع	٢	١
٢٤٨	ثور بن زيد الديلي المدني	التقريب ١٢٠/١	ثقة	الرضاع	٢	٣
٢٤٩	مالك بن أنس بن مالك ابن					
	أبي عامر الأصبعي أبوعبدالله المدني	التقريب ٢٢٣/٢	فقيه رأس المتقين	الرضاع	٣	١
٢٥٠	عمرو بن الشديد الثقفي					
	أبو الوليد القائف	التقريب ٧٢/٢	ثقة	الرضاع	٣	١
٢٥١	عبدالله ابن جعفر ابن درستويه					
	الرقي القرشي	التقريب ٤٠٦/١	ثقة تغير بآخره	الرضاع	٣	٢
٢٥٢	ابن قضب عبدالله ابن مسلمة					
	ابن قضب القضبي الحارثي	التقريب ٤٥١/١	ثقة عابد	الرضاع	٣	٢
٢٥٣	ابن بكير يحي بن عبدالله		ثقة تكلموا في			
	ابن بكير المخزومي	التقريب ٢٥١/٢	سماعه من مالك	الرضاع	٣	٢
٢٥٤	حسن بن ابي الحسن رماد		ثقة فقيه فاضل			
	البصري الأنصاري	التقريب ١ /١٦٥	مشهور	الرضاع	٤	٢
٢٥٥	اسرائيل بن يونس بن					
	أبي اسحاق السبيعي الميداني أبو يوسف	التقريب ٦٤/١	ثقة تكلم فيه	الرضاع	٤	٣
٢٥٦	سمال ابن حرب ابن أوس ابن					
	خالد الذهبي البكري أبو المغيرة	التقريب ٣٢٢/١	صدوق تغير بأخره	الرضاع	٤	٣
٢٥٧	أبو بكر بن محمد بن العسكري			الرضاع	٥	٢

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٥٨	عيس بن غيلان			الرضاع	٥	٢
٢٥٩	حاضر بن مطهر بن آدم الروزي	المغني في الضعفاء ٢١٧/١	عن ابن المبارك مجهول	الرضاع	٥	٢
٢٦٠	أبو عبيدة حجاعة ابن مرارة الحنفي	التقريب ٢٢٩/٢	صحابي له حديث عاش الى خلافة معاوية	النفقة	١	١
٢٦١	حبيب بن صالح أو بن أبي موسى الكاني أبي موسى الحمصي	التقريب ١٤٨/١	ثقة	النفقة	١	١
٢٦٢	محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة ابن امية بن عائذ الخضرومي المكي	التقريب ١٧٤/٢	ثقة	النفقة	١	١
٢٦٣	حبيب ابن أبي ثابت قيبس ويقال هند بن دينار الأسدي أبويحي الكوفي	التقريب ١٤٨/١	ثقه فقيه جليل	النفقة	٢	١
٢٦٤	أبو محمد عبيد بن محمد الكوفي النحاس	الميزان الذهبي٢٢/٣	قال أبوعدي له أحاديث مناكير	النفقة	٢	١
٢٦٥	يحيي بن الخرساني المقرىء	التقريب ٢٥٠/٢	صدوق	النفقة	٢	٢

بسم الله الرحمن الرحيم

هـ ـ فهرس المسائل مع بيان مراجعها من حيث ورود الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما :

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
١	حقيقة المهر: هبة واجبة من الزوج للزوجة .	المهر ١	المحلى ١٠/٩٧،١٠٩مسألة ١٨١٥ المغني ٦٨٠/٦ نيل الأوطار١٨٧/٦ ، سبل السلام ١٥٢/٣ ، فتح الباري ١٢٩/٩ ؛ ٢٠٥ ،٢١٦ مصنف عبد الرازق ٧٣/٦ .
-٢	إذا نكح الزوج زوجته وأراد الدخول بها أعطاها شيئا من المهر .	المهر ٢	المحلى ٨٨/٩، ٩٧/١٠ ،٩١مسألة ١٨٤٨ سنن البيهقي ٢٥٣/٧ سنن عبدالرزاق ٨٣/٦ كنز العمال ٥٤٠/١٦ ، ٥٤١ فتح الباري ١٢٩/٩ ، نيل الأوطار ١٩٥/٦.
-٣	كل ماترضى به الزوجة يكون مهراً ولو كان قضيباً من أراك	المهر ٣	المحلى ٥٠٠/١، ٩٧/١٠ ، ١٠٩ مسألة ١٨٥١ سنن البيهقي ٢٤٠/٧ مصنف عبدالرزاق ١٧٩/٦ فتح الباري ١٢٩/٩، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، سبل السلام ١٥٢/ المغني ٦٨٠/٦

م	عنوان المسألة	المبحث	المرجع
٤	لابأس أن يزوج السيد عبده بدون مهر	المهر ٤	المحلى ٤٢٧/٩ ، ٥٩/١٠ ، ٦١ مسألة ١٨٤٠ سنن البيهقي ١٢٧/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٧٥/٧ كنز العمال ٥٤٧/١٦ مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/1 فتح الباري ٤٩٧/٩ .
٥	إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة وقد سمى لها صداقا فلها ماسمى والميراث .	المهر ٥	المحلى ٨٨/٩، ٩٧/١٠ ، ١٠٩ مسألة ١٨٥٢ سنن البيهقي ٢٤٧/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٩٣/٦ ، ٢٤٩ ، ٤٧٨ فتح الباري ١٢٩/٦ ، ٢٠٥ المغني ٦٨٠/٦ .
٦-	إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة ولم يسم لها صداقاً لها ولها الميراث	المهر ٦	المحلى ٩٧/١٠ ،١٠٩ مصنف عبدالرزاق ٤٧٨/٦ فتح الباري ١٢٩/٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ سبل السلام ١٥٢/٣ ، نيل الأوطار ١٨٧/٦ المجموع ٣٢٢/١٦
٧	لولي الزوجة إعفاء الزوج من بعض المهر	المهر ٧	المحلى ٥٠٢/٩ سنن البيهقي ٢٥٢/٧ مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/٦ مصنف ابن أبي ===

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
			== شيبة ٢٢١/١ القرطبي ٢٠٦/٣، ٢٠٧ الطبري ٣٣٥/٢
٨	الخلوة بالزوجة قبل الدخول تستحق به نصف المهر	المهر ٨	المحلى ٨٧/١٠ ، ٩١ سنن البيهقي ١٦٢/٧ ، ٢٥٤ تفسير بن كثير ٢٨٨/١ فتح الباري ١٢٩/٩ سبل السلام ١٤٧/٣ القرطبي ١٢٠/٥ ، ١٣٥.
٩	إذا طلقها قبل الدخول إستحقت نصف المهر .	المهر ٩	المحلى ٤٨٤/٩ ، ٧٦/١٠ ، ٨٥ مصنف عبدالرزاق ٢٩٠/٦ مصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/١، سبل السلام ١٤٧/٣ فتح الباري ٤٩٥/٩ المغني ٢٥٢/٦ .
١٠	إذا وقعت الفرقة بطلب من الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها .	المهر ١٠	المحلى٤٨٤/٩ سنن البيهقي ٢٢٦/٧ فتح الباري ٤٩٥/٩ ، نيل الأوطار ١٨٧/٦ ، سبل السلام ١٤٧/٣ المغني ٢٥٢/٦ المجموع ١٦ /٣٥٥ ، ٣٦١
١١	لارضاع محرم إلا في الحولين	الرضاع ١	المحلى ١٨/١٠ ، ١٩٦/١٠، ٢٠٧ سنن البيهقي٤٦٢/٧كنز العمال ٢٧٩/٦ ==

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
			مصنف عبدالرزاق ٤٦٥/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ فتح الباري ١٤٦/٩ ، ١٥٠
١٢	إنتشار حرمة الرضاع بلبن الفحل.	الرضاع ٢-	المحلى ١٠ اض٤، ١٧٠/١٠ ،١٧٧ سنن البيهقي ٤٥٣/٧ مصنف عبدالرزاق ٤٧٤/٧ نيل ألأوطار ٣٥٦/٦ ، المغني ٥٧٢/٦ ، ٥٤٢/٧ كنز العمال ٢٧٩ .
١٣	يحرم من الرضاع مايحرم من النسب	الرضاع ٣	المحلى ١٧٠/١١ ، ١٧٧ مصنف عبدالرزاق ٢٦٢/٦ ، ٧ / ٤٧٦ مصنف بن ابي شيبة ٢٢٢/١ فتح الباري ٩/ ١٥٠ ،١٥٢ المغني ٥٤١/٧ ، ٥٤٥ نيل الأوطار ٣٥٦/٦ .
١٤	ثبوت الرضاعة ولو بشهادة امرأة واحدة	الرضاع ٤ -	المحلى ٤٠٠/٩،٤٠٢ ، ١٩٦/١٠ ، ٢٠٧ سنن البيهقي ١٧٧/١٠ مصنف عبدالرزاق ٣٣٦/٨ ، ٤٨٢/٧ مصنف بن ابي شيبة ٢١٤/١ كنز العمال ٢٧٩/٦ فتح الباري ١٤٦/٩ .
١٥	إنتشار حرمة الرضاع ولو قل عن خمس رضعات	الرضاع ٥	المحلى ١٢/١٠، ١٨٧/١٢، ١٩٦ سنن البيهقي٤٥٨/٧موطأ مالك ٦٠٢/٢ المجموع ٢٠٧/١٨ ، ٢١١ ، المغني ٥٣٦/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
١٦	يحرم التصريح بخطبة المعتدة في عدتها ويباح التعريض	النكاح ١	المحلى ٣٥/١٠ ، ١٠ / ٦٦٧ ، ٧٠٦ سنن البيهقي ١٧٨/٧ مصنف عبدالرزاق ٥٢/٧ ، ٥٦ تفسير القرطبي ١٤٧/٨١ ، ١٥٧ تفسير القرطبي ٢٢٠/٢ المغني ٥٢٦/٧
١٧	كفارة قبلة الأجنبية التوبة .	النكاح ٢	المحلى ١٥٢/١٠ كنز العمال ٤٥٩/٥ نيل الأوطار ١١٢/٦ ، القرطبي ١٠٥/٥ ، المغني ٧٥/٦ المجموع ٢١٦/١٦ ،
١٨	لايجوز للخاطب أن يرى ممن يريد خطبتها إلا الوجه والكفين	النكاح ٣	المحلى ١٥٦/١٠ المغني ٥٥٣/٦ سبل السلام ٣/المجموع ١٦/سنن البيهقي ، مصنف عبدالرزاق .
١٩	يحل لمسلم أن يتزوج المرأة الكتابية	النكاح ٤	سنن البيهقي ١٧١/٧ الطبري ٦٧/٣ المغني ٥٩٠/٦
٢٠	يحرم من النسب سبع نساء من الصهر سبع نساء .	النكاح ٥	سنن البيهقي ١٥٨/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٧٢/٦ ، ٢٧٥ مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ المغني ٦٩/٦ والجصاص ١٢٧/٢
٢١	لايجوز الجمع بين الأختين قبل موت إحداهن أو بينونتها	النكاح ٦	المحلى١٥٥/١٠كنز العمال٥١٤/١٦ فتح الباري١٥٧/٩القرطبي ١٠٥/٥ سبل السلام١٠٩/٣ المغني ٥٧٥/٦، ٥٨٤ نيل الأوطار ١١٢/٦.

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجـــــع
٢٢	لاينكح كافر مسلمة	النكاح-٧-	سنن البيهقي ١٧٢/٧
٢٢	الكفاءة في النكاح هو الدين والنسب	النكاح -٨-	مصنف عبد الرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ ، المغني ٤٨٢/٦ .
٢٤	لانكاح صحيح إلا بولي وشاهدي عدل	النكاح -٩-	المحلى ٢٢/١ سنن البيهقي ١١٢/٧، ١٢٤ مصنف عبدالرازق ١٩٧/٦ ،١٩٨ مصنف بن أبي شيبة ٢٠٧/٢ ، المغني ٤٤٨/٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٦ سبل السلام ١١٧/٢
٢٥	يشترط فيتعدد الزوجات القدرة على العدل .	النكاح ١٠	سنن البيهقي ٢٩٨/٧ تفسير بن كثير ٤٥١/١ .
٢٦	يكره التجرد اثناء الجماع .	النكاح ١١	المحلى ٦٥/١٠،٧٠ سنن البيهقي ٢٠٩/٧ ، المغني ٢٢/٧،٢٣ .
٢٧	تحريم نكاح المتعة بعد إباحته .	النكاح ١٢	المحـــــلى ١٤١/١٠ سنن البيهقي ٢٠٥/٧، مصنف عبدالرزاق ٤٩٧/٧ ، فتح الباري ١٦٦/٩ ، ١٧٢ ، سبل السلام ١٢٥/٢ المغني ٧٤/٦.
٢٨	لايجوز الوطء في الدبر .	النكاح -١٢-	المحلى ٧٠/١٠ سنن البيهقي ٢٠٩/٧ مصنف عبدالرزاق ٤٤٢/١١ سنن الدرامي٢٥٨/١، ٢٦٠ القرطبي٩١/٢،٩٦ المغني ٢٢/٧ نيل الأوطار٨٠/٥ ، ٨١ فتح الباري ٤٥/٤

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٢٩	جواز عقد نكاح المحرم لنفسه ولغيره	النكاح ١٤-	نيل الأوطار ٨٠/٥ ، ٨١ فتح الباري ٤٥/٤ .
٣٠	لايجوز نكاح المرأة إذا هاجرت إلينا من دار الحرب حتى تحيض ثم تطهر	النكاح ١٥-	المحلى ٤٤٨/١٠ ،٤٤٩ سنن البيهقي ٨٧/٧ فتح الباري ٤١٧/٩ ، ٤٢٠ تفسير القرطبي ٦٠/١٨ ،٧٠
٣١	للرجل جواز التمتع من زوجته وهي حائض بكل شيء إلا المخرجين	النكاح ١٦-	المحلى ٢٠٦/٦ ، ٧٦/١٠ ، ٧٩ سنن البيهقي ٣١٤/١ المغني ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، المجموع ٣٤٣/٢
٣٢	إذا وطأ زوجته في دم الحيض فكفارته وروي عنه عتق رقبة .... الخ	النكاح ١٧-	المحلى ١٧٨/٢،١٠/٩٧ سنن البيهقي ٣٠٤/١ ، ٣١٨ مصنف عبدالرزاق ٣٢٨/١ سنن الدرامي ٢٥٤/١ المغني ٣٣٦/١
٣٣	نكاح المحلل حرام ولا يحلل المنكوحة .	النكاح ١٨ .	- المحلى ١٨١/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٦٦/٦ ، المغني ٦٤٦/٦ تفسير ابن كثير ٢٨٠/١ المجموع ٢٧٨/١٧ ،٢٨٨ فتح الباري ٤٦٤/٩، ٤٦٩
٣٤	يحرم على الحر الذي يملك ثلاثمائة درهم نكاح الأمة .	النكاح ١٩-	المحلى١٨٧/١٠المغني٥٩٥/٦،٥٩٦ ، مصنف عبدالرزاق /٢٦٤ المجموع ٢٢٧/١٦ ، ٢٢٨ نيل الوطار ١٦٨/٦ فتح الباري ١٠٣/٩ .

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٢٥	الزنا بأم الزوجة لايفسخ نكاح الزوجة	النكاح ٢٠	المحلى ٥٣٢/٩ ، ١١٦/١٠المغني٥٤٥/٦مصنف عبدالرزاق١٩٩/٧، ، ٢٠١ المجموع ٢١٩/١٦ ، ٢٢٢ أحكام القرآن للجصاص ١١٢/٢ .
٣٦	من زنا بامرأة حرام عليه أصلها وفرعها وإن وقع لايفسخ .	النكاح ٢١-	المحلى ٥٣٢/٩ ، ١١٦/١٠ مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٧ ، ٢٠١ المجموع ٢١٩/١٦ ، ٢٢٢ كنز العمال ٤٥٩/٥ المغني ٥٤٥/٦
٣٧	الزاني لاينكح إلا زانية هذا حكم الله بينهما إذا لم يتوبا .	النكاح ٢٢-	سنن البيهقي١٥٤/٧مصنف عبدالرزاق ٢٠٢/٧ المغني ٦٠١/٦، ٦٠٣ سبل السلام ١٠٩/٣ فتح الباري ٤٣٨/٩ أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٢ .
٣٨	يحل التسري بأمة الزوجة والبنت والأخت بأذنهن .	التسري ١-	المحلى ٢٥٧/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢١٦/٧ كنز العمال ٥٠٦/١٦ ، ٧٤٤ .
٣٩	جواز الجمع بين أختين مملوكتين .	التسري ٢-	المحلى ٥٢٢/٩ مصنف عبدالرزاق ١٩٢/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢ ، ١٣٠
٤٠	جواز وطء السيد أمته الزانية .	التسري ٣-	المحلى٨٠/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٠٨/٧سنن البيهقي١٥٥/٧ مصنف بن أبي شيبة ٢١٢/١ المغني ٦٠٤/٦

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٤١	إذا نكح أمة ثم طلقها ثلاثاً ثم اشتراها جاز التسري بها .	التسري ٤-	المحلى ١٨٠/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٤٥/٧ .
٤٢	لايحل التسري بأمة غنمها الكفار ثم استردها المسلمون منهم .	التسري ٥-	المحلى ٢٢٢/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢١٤/٧ ، ٢٤٧ .
٤٣	ظهار السيد من أمته ليس بشيء	التسري ٦-	سنن البيهقي ٧/ ٢٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٣ .
٤٤-	يباح للعبد وطء الأمة بإذن السيد إذا كانا جميعاً ملكه .	التسري ٧-	المغني ٥٤١/٦ ، مصنف عبدالرزاق ٢١٥/٧ ، مصنف بن أبي شيبة ٢١٢/١ كنز العمال ١٦/ ٥٤٧ .
٤٥	ليس على السيد المتسري القسمة بين إمائه في الوطء والمبيت .	التسري ٨-	تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ص ٦٤ .
٤٦	جواز نوم السيد بين إمائه ولكن لايطأ واحدة أمام الأخرى.	التسري ٩-	المغني لابن قدامه . المجموع للنووي
٤٧	الإيلاء هو حلف الزوج أن لايأتي امرأته أبداً .	الإيلاء ١-	المحلى ٤٢/١٠ ، المغني ٢٩٨/٧ ، ٢١٠ سنن البيهقي ٨٨٠/٧ ، مصنف عبدالدزاق ٤٤٧/٦ .
٤٨	كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء	الإيلاء ٢-	المحلى ٤٢/١٠ أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/١
٤٩	من كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء	الإيلاء ٣-	سنن البيهقي ٢٨٠،٧ ، ٢٨١المغني٧/٢٠٠

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجـــــع
٥٠	من حلف أن لايقرب امرأته شهراً فتركها أربعة أشهر فليس بإيلاء	الإيلاء ٤-	أحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/١ سنن سعيد ابن منصور
٥١	إنما الإيلاء في حالة الغضب .	الإيلاء ٥-	المحـــلى ٤٥/١٠ المغني ٢١٥/٧ أحكام القرآن للجصاص ٥٥٥/١
٥٢	الفيئة من الإيلاء تكون بالجماع .	الإيلاء ٦-	سنن البيهقي ٢٧٩/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ المغني ٢٢٤/٧
٥٣	من فاء قبل أربعة أشهر فعليه كفارة يمين .	الإيلاء ٧-	سنن البيهقي ٢٨٠/٧ ، المغني ٢٢٥/٧ .
٥٤	إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء وقعت أربعة أشهر	الإيلاء ٨-	المحـــــلى ١٠/ ٤٣ ، ٤٥٤ مصنف عبـدالـرزاق ٤٥٤/٦ ، ٤٥٦ ، مصنف بن أبي شيبة ٢٤٦/١ ، سنن البيهقي ٢٧٩/٧ كنز العمال ٩٢٦/٣
٥٥	لاعدة على من مضى عليها أربعة أشهر في الإيلاء .	الإيلاء٩-	المحلى ٤٥/١٠ تفسير بن كثير ٢٦٨/١ مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ .
٥٦	التوقف في مسألة طلب الوالدين من إبنهما طلاق زوجته .	الطلاق ١-	المحلى لابن حزم نيل الأوطارللشوكاني المغني لابن قدامة .
٥٧	الطلاق لمن أخذ بالساق	الطلاق ٢-	المحلى ١٢٠/١٠، ١٢١ المغني١٢٤/٧، ١٤٤مصنف عبدالرزاق ٥٢١/٦ سنن البيهقي ٢٥٠/٧.

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٥٨	من طلق زوجته في مرض موته فليس لها ميراث ولها نصف صداقها .	الطلاق ٢-	المحلى ١٠ / ٢٢٣
٥٩	لايقع الطلاق على المخطوبة قبل عقد النكاح	الطلاق ٤-	المحلى ٥٦/٢ مصنف عبدالرزاق ٤١٦/٦ ، ٤٣٦ سنن البيهقي ٢٢٠/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٥/١
٦٠	طلاق الزوجة الغير مدخول بها مرة يعتبر بائناً ثلاثاً لاتحل له إلا بعد زوج آخر .	الطلاق ٥ -	المحلى ١٧٥/١٠ موطأ مالك ٥٧٠/٢ سنن البيهقي ٥٥/٧ ، ٢٥٢ ، ٢٢٥ مصنف عبد الرزاق ٢٣٢/٦، ٢٣٤ ، ٢٣٦ المغني ٢٤٠/٦ ، ٢٥١/٧ سنن البيهقي ٢٦٤/٧.
٦١	إذا طلق الرجل إحدى نسائه فنسيها فالقرعة بينهن .	الطلاق ٦-	المغني ٢٤٠/٦ ، ٢٥١/٧ سنن البيهقي ٢٦٤/٧ .
٦٢	يحرم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وإذا تلفظ به وقع ثلاثاً .	الطلاق ٧-	مصنف عبدالرزاق ٢٩٦/٦ موطأ مالك ٥٥٠/٢ سنن البيهقي ٣٢١/٧ .
٦٣	قول الزوج لزوجته أنت برية تقع طلقة واحدة .	الطلاق ٨-	مصنف عبدالرزاق ٣٦٢/٦ ، المحلى ١٠/ ١٩٤
٦٤	قول الزوج لزوجته أنت مبتوتة يقع طلاقاً بائناً .	الطلاق٩-	مصنف ابي شيبة ٢٤٠/١ ، المغني ١٢٩/٧

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجـــــــع
٦٥	تحريم الزوجة إن لم ينو به طلاقاً لايقع طلاقاً .	الطلاق ١٠ -	المحلى ١٥/٨ ، ١٢٧/١٠ ، سنن البيهقي ٢٥١/٧ .
٦٦	الطلاق المعلق إلى أجل لايحرم الزوجة إلا إذا حل الأجل .	الطلاق ١١-	سنن البيهقي ٢١٧/٧ مصنف ابن ابي شبية ٢٣٦/١ المغني ١٦٥/٧
٦٧	إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إذا دخل شهر رمضان ثم ندم ... الخ	الطلاق ١٢-	سنن البيهقي ٢١٧/٧
٦٨	الإستثناء بالمشيئة لايمنع الطلاق	الطلاق ١٣-	المحلى ٢١٧/١٠ المغني ٢١٦/٧ .
٦٩	بيع الأمة طلاق لها .	الطلاق ١٤-	المحـــلى ٣٢٢/٧ ، ١٣١/١٠ أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ ، ١٢٧
٧٠	بيع العبد طلاق لزوجته الأمة .	الطلاق ١٥ -	المحلى ١٣١،٣٢٢/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ ، ١٢٧ .
٧١	المراة المسبية من أهل الحرب سبيها طلاق لها من زوجها الحربي .	الطلاق ١٦-	سنن البيهقي ١٦٧/٧ تفسير الطبري ٢/٥ المغني ٤٢٧/٨ .
٧٢	إذا هاجرت إلينا المرأة المسلمة من دار الحرب فهجرتها طلاق لها من زوجها .	الطلاق ١٧-	سنن البيهقي ١٨٧/٧
٧٣	إسلام المرأة تحت زوج كافر بعد الدخول طلاق لها .	الطلاق ١٨-	مصنف عبدالرزاق ٨٣/٦ ، ١٧٣/٧ مصنفق ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ المحلى ٢١٢/٧.
٧٤	إسلام المرأة تحت الزوج الكافر قبل الدخول تفريق بينهما .	الطلاق ١٩-	مصنف عبدالرزاق ٨٣/٦ ، ١٨٣/٧ كنز العمال ٢١٩/١ .

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٧٥	تطلق الزوجة الأمة بدخول الزوج على الزوجة الحرة .	الطلاق ٢٠-	المحلى ٤٤٢/٩ المغني ٥٩٩/٦ مصنف عبدالرزاق ٢٦٨/٧ ، مصنف أبي شيبة ١٠٩/١ سنن البيهقي ١٧٦/٧ .
٧٦	إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين ثم نكحت زوجاً غيره ... الخ	الطلاق ٢١-	المحلى ٢٥٠/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٥٤/٦،٢٥٥ مصنف ابن تبي شيبة ٢٤٢/١ سنن البيهقي ٣٦٥/٧ .
٧٧-	طلاق العبد بيد سيده إذا كانا له جميعاً .	الطلاق ٢٢-	المحلى ١٢١/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٢٨/٧ الجصاص ٢٨٥/١ .
٧٨	إمرأة المفقود بعد التربص يطلقها ولي الزوج .	الطلاق ٢٣-	المحلى ١٤٠/١٠ مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٨/١ المغني ٤٩١/٧ .
٧٩	البائن بينونة كبرى هي المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد أو متعدد .	الطلاق ٢٤-	سنن البيهقي ٢٤٤/٧ .
٨٠	ينقلب الطلاق من بينونة كبرى إلى في طلاق العبد إذا أعتق .	الطلاق ٢٥-	مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٧
٨١	إذا جحد الزوج طلاق زوجته فإنه يحلف لأربع شهادات بالله أنه لم يطلق والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان فعل	الطلاق ٢٦-	مصنف أبي شيبة ٢٤١/١ .
٨٢	المطلقة تحجب شعر رأسها عن زوجها حتى يراجعها .	الطلاق ٢٧-	مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/١، ٢٠٣ .

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٨٣	من وجب قبل الدخول وجبت عليه المتعة لها .	الطلاق ٢٨	مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ المغني ٧١٢/٦ المحلى ٢٤٦/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١.
٨٤	لاطلاق لعبد ولا صغير ولا مجنون .	الطلاق ٢٩	المحلى ٤٧٠/٩ ، ١٠ /١٣١ المغني ١١٧/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٣٩/٧ فتح الباري ٩/ ٢٤٣ مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١ كنز العمال ٩/ ٤٧٨ .
٨٥	لايقع الطلاق على الزوجة المخلوعة في فترة الإستبراء .	الطلاق ٣٠	المحلى ٢٢٩/١٠ المغني ٥٩/٧ مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/٦ سنن البيهقي ٢١٧/٧ تفسير ابن كثير ٢٧٦/١.
٨٦	يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه .	الطلاق ٣١	المحلى ١٦٢/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٠٢/٦،٢٠٧ سنن البيهقي ٣٢٥/٧.
٨٧	طلاق السكران لايقع .	الطلاق ٣٢	فتح الباري ٢٤٢/٩ عمدة القاري ٢٥١/٢٠ .
٨٨	إذا طلق العبد زوجته الأمة بائناً أحلها له سيده بوطئها إذا كان جميعاً ملكه	الطلاق ٣٣	المحلى ١٧٩/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٧٠/٦
٨٩	إذا كان للرجل عدة نسوة فطلق إحداهن ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق فالميراث بينهن جميعاً .	الطلاق ٣٤	سنن البيهقي ٣٦٤/٧.

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٩٠	رجعة المطلقة غير البتوتة تكون من قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة أو تضع حملها .	الطلاق ٢٥	المحلى ٢٧٥/١٠ مصنف بن أبي شيبة ٢٥٠/١ سنن البيهقي ٢٦٧/٧ ، ٤٢٤ كنز العمال ٩/ ٦٨٧
٩١	الخلع فسخ لاطلاق	الخلع ١ -	المحلى ٢٢٧/١٠ مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٤/١ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/١ المغني ٥٦/٧ .
٩٢	يجوز الخلع بما اتفق عليه من مال .	الخلع ٢-	المغني ٥٢/٧ مصنف عبدالرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٢/١
٩٣	عدة المختلعة حيضة .	الخلع ٣-	تفسير ابن كثير ٢٧٦/١ نيل الوطار ٢٨/٧ المغني ٤٤٩/٧ .
٩٤	لاعدة على المتسري بها بل عليها الإستبراء .	العدة ١-	تنوير المقباس عن تفسير ابن عباس ص ٦٤ .
٩٥	عدة المختلعة حيضة واحدة .	العدة ٢-	نيل الأوطار ٢٨/٧ ، المغني ٤٤٩/٧ تفسير ابن كثير ٢٧٦/١
٩٦	إبتداء عدة المطلقة من حين الطلاق.	العدة ٣-	المحلى ٢١١/١٠ المغني ٥٢٤/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/٦ سنن البيهقي ٤٢٥/٧.
٩٧	إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد برئت إلا انها لاتزوج حتى تطهر.	العدة ٤-	المحلى ٢٥٨/١٠ المغني ٤٥٢/٧.
٩٨	المستحاضة تعتد ثلاثة أشهر .	العدة ٥-	المحلى ٢٧١/١٠

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٩٩	من ارتفع حضها ولم تدر سببه تعتد سنة .	العدة ٦-	المغني ٤٦٤/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/٢ .
١٠٠	إذا طلقها وهي حامل ثم مات تعتد أطول الأجلين .	العدة ٧-	مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٦
١٠١	إذا طلقها وهي حامل بطفلين معاً فعدتها وضع الثاني .	العدة ٨-	سنن البيهقي ٢٦٧/٧ ، ٤٢٤ مصنف عبدالرزاق ٢٠٤/٦ ،١٧/٧ مصنف أبي شيبة ٢٥٠/١ .
١٠٢	عدة المتلاعنة تسعة اشهر .	العدة ٩-	المغني ٤٤٩/٧
١٠٣	تعتد المبتوتة في أي مكان شاءت .	العدة ١٠-	المحلى ٢٨٢/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٤/٧ كنز العمال ٦٨٧/٩ .
١٠٤	لاينكح رجل أخت زوجته المطلقة منه حتى تنقضى عدة الزوجة .	العدة ١١-	المحلى ٢٩/١٠ المغني ٥٤٢/٦ سنن البيهقي ١٥١/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢.
١٠٥	للمطلقة ثلاثاً نفقة	النفقة ١-	مصنف عبد الرزاق ، كنز العمال نيل الأوطار .
١٠٦	لانفقة للمتوفي عنها فقد وجبت المواريث .	النفقة٢-	المحلى، تفسير ابن كثير، القرطبي
١٠٧	امرأة المفقود تستدين لنفقتها ولا تنفق من ماله ولها الميراث .	النفقة ٢-	المغني ، المجموع، الجصاص

** وللمسائل بقية لم أستوفي مراجعها بعد وعددها سبع عشرة مسألة فيصبح المجموع =١٢٣ مائة وثلاثة وعشرون مسألة لضعف أسانيدها وخشية الاطالة .

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- كتب التفسير

١-جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ تحقيق محمود محمد شاكر - دار المعارف بمصر .

٢- تفسير أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عيدالله ، المعروف بابن العربي المتوفي عام ٥٤٣هـ .
تحقيق على محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . بسكون الراء والحاء - الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفي في ٩شوال عام ٦٧١ هـ الطبعة الثالثة عن دار الكتب المسرية دار الكاتب العربي للطباعة والنشر عام ١٣٨٧هـ.

٤- التفسير الكبير للإمام آل فخر الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني - الشافعي المذهب المتوفي سنة ٦٠٦ هـ الطبعة الثانية دار الكتب العلمية - طهران .

٥- تفسير مجاهد أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي تقديم وتحقيق عبد الرحمن الطاهر السورتي مطابع الدوحلة قطر .

٦- تفسير ابن كثير القرشي أبي الفداء إسماعيل بن عمربن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٠٠هـ ، مراجعة عبدالوهاب عبداللطيف تصحيح محمد الصديق مطبعة الفجالة الجديدة شارع ٣٨ القوينى القاهرة .

٧- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ دار التراث العربي بيروت لبنان .

٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي سنة ٥٢٨ - المطبوع مع حاشية السيد الشريف على ابن محمد بن على السيد زين الدين أبي الحسينى الجرجاني وكتاب الأنصاف فيما تضمنه الكشاف من الإعتزال للإمام ناصر الدين احمد بن محمد بن المنير . الأسكندري المكى - دار المعارف للطباعة والنشر بيروت .

٩- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية تأليف محمد بن على الشوكاني المتوفي بصنعاء ١٢٥٠ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٢- كتب الحديث وشروحه :-

١- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن بردزيه الجعفى بالولاء المتوفي سنة ٢٥٦ هـ - المطبوع مع شرحه فتح الباري للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ - تحقيق سماحة مفتي الديار السعودية عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها ٣١ شارع الفتح بالروضة القاهرة .

٢- فتح البارى المذكور .

٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفي عشية الأحد لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١هـ

بنيسابور المطبوع مع شرحه للإمام النووى - محى الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووى المتوفي في ٢٤من شهر رجب ٦٧٦ هـ في قريته نوى - المطبعة المصرية ومكتبتها سوق الأوقاف بأرض شريف شارع عبد العزيز .

٤- شرح النووى على مسلم المذكور .

٥- الأدب المفرد للإمام البخاري المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد لفضل الله الجيلاني - المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

٦- مسند الإمام أحمد . أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - إمام المذهب المتوفي سنة ٢٤١ هـ ببغداد مدينة السلام . مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧- الفتح الرباني وبلوغ الأماني ، لأحمد بن عبدالرحيم البناء الساعاتي مطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٨- سنن أبي داود سليمان بن الشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة - المطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديق العظيم آبادي. نشر الحاج حسين إيراني صاحب دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

٩- عون المعبود المذكور .

١٠- سنن الترمذى أبو عيسى بن سورة توفى بترمذ آخر شهر رجب سنة ٢٦٧ هـ المطبوع مع شرحه تحفة الأحوزى لمحمد بن عبدالرحمن بن الحافظ بن عبدالرحيم نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

١١- تحفة الأحوذى المذكور .

١٢- سنن النسائي أحمد بن شعيب الخراساني نسبة إلى مدينة نساء بخراسان

المتوفي يوم الإثنين من شهر صفر عام ٣٠٣ هـ بالرملة ودفن ببيت المقدس المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام سندي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٣- الشرح والحاشية المذكورة .

١٤- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني المتوفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه.

١٥- سنن الدار قطني للإمام على بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ - المطبوع مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق الآبادي تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدني - المدينة المنورة . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٠ شارع المستعلى بالله بالدراسة .

١٦- التعليق المغني المذكور .

١٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ المطبوع مع ذيله الجوهر التقى علاء الدين بن على عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥هـ - مطبعة دار الفكر .

١٨- الموطأ لأبي عبدالله مالك بن انس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث .. بن يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي المتوفي سنة مائة وتسعة وستين - المطبوع مع تنوير الحوالك لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي - مطبعة المشهد الحسيني - القاهرة .

١٩- تنوير الحوالك المذكور .

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمدبن موسى بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبي العينتابي المشهور بالدر العيني المتوفي ٨٥٥ هـ مطبعة دار الفكر- بيروت .

٢١- سنن الدرامى - أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدرامي التميمى السمرقندى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تخريج السيد عبدالله هاشم يمانى المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٠ شارع المستعلى بالله - الدراسة .

٢٢- المنتقى شرح موطأ مالك القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤هـ - مطبعة دار الفكر العربي - بيروت .

٢٣- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٤- الروض النضير شرح المجموع الكبير للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباعي المتوفي سنة ١٢٢١ هـ - مكتبة المؤيد .

٢٥- شرح الزرقانى على موطأ مالك للعلامة محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني - مطبعة دار الفكر .

٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي سنة ١١٨٢هـ المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

٢٧- فيض القدير على الجامع الصغير للعلامة المناوى - محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي - القطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٨ - نيل الوطار شرح منتقى الأخبار للإمام المجتهد محمد بن على الشوكاني شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢٩- مصنف عبدالرزاق طبعة المكتب الإسلامي .

٣٠- مصنف ابن أبي شيبة طبعة دار التاج .

٣١ - سنن سعيد ابن منصور الجزء المطبوع الدار السلفيه .

كتب الفقه :

أولاً : فقه الحنفية :

١- المبسوط - للإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى - الطبعة الثالثة - أعيد طبعه بالأوفست عام ١٣٩٨هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى رحمه الله المتوفي عام ٥٨٧ هـ تقديم أحمد مختار عثمان مطبعة العاصمة شارع الفلكي بالقاهرة .

٣- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١هـ . أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر المحمددية .

٤- الفتاوي الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوي قاضي خان والفتاوي البزازيه مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان. أعيد بالأفست ١٣٩٢ هـ .

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين شركة مكتة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ .

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثالثة أعيد طبعه بالأوفست.

٧- البحر الرائق بشرح كنز الدقائق لزين الدين ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم دار المعرفة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست .

ثانياً : كتب المالكية :

١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم العتقى طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي مطبعة دار الفكر .

٣- شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش نشر مكتبة النجاح ١١٩ سوق الترك طرابلس ليبيا .

٤- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٥- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكى لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبي تحقيق وتقديم الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الوريتاني - مكتبة الرياض الحديثة .

٦- شرح الأرجوزة لمحمد أحمد مياره الفاسى - مطبعة الستقامة بالقاهرة شارع بنوبار باشا رقم ١٢.

٧- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبدالاسلام التسولى المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر بيروت .

فقه الشافعية :

١- الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله - دار الشعب - رمضان ١٣٨٨ هـ .

٢- روضة الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف الدين الآنف ذكره عند صحيح الإمام مسلم المكتب الإسلامي .

٣- المجموع للإمام النووى مع تكملته تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي المكتبة العالمية بالفجالة

٤- المهذب للشيرازى للإمام الزاهد أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى . طبع مطبعة عيسى البابى الحبى وشركاه . بمصر.

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير المتوفي ١٠٠٤هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

رابعاً : فقه الحنابلة :

١- المغني لموفق الدين أبومحمد عبدالله بن احمد محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر الله بن عبدالله المتوفى يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ الناشر مكتبة القاهرة لعلى ابن يوسف سليمان .

٢- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي - طبعة أنصار السنة المحمدية ٢٠ إسماعيل باشا أبو جبل .

٣- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المتوفي سنة ٨٨٤ هـ المكتب الإسلامي توزيع إدارة الشئون الدينية بقطر .

٤- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهره الرحيبانى مولدا الدمشقي المتوفي ١٢٣٤ منشورات المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى عام ١٣٨٠ هـ على نفقة الشيخ على بن ثاني بن قاسم آل ثاني رحمه الله .

٥- فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية النمري الحراني المتوفي سنة ٧٢٨هـ بجامع دمشق في ليلة الأثنين ٢٠ ذي القعدة جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - مطابع الرياض عام ١٣٨١هـ .

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي كان والده قيما على مدرسة الجوزية فقيل له ابن قيم الجوزية ولدفي٦٩١هـ وتوفى في ١٣رجب سنة٧٥١هـ، المطبعة المصرية لصاحبها محمد أفندي محمد عبداللطيف .

٧- الطرق الحكمية له أيضاً دار الاتحاد ١٣٢٦هـ .

٨- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي يوسف الحنبلي المتوفي سنة ١٠٢٣هـ الطبعة الأولى على نفقة الشيخ على بن عبدالله بن قاسم الثاني رحمه الله . عام ١٢٧٧ هـ .

٩- أعلام الموقعين وإغاثة اللهفان لابن القيم .

خامساً : كتب الظاهرية :

المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي ٤٥٦هـ تصحيح محمد خليل هراس . مطبعة محمد خليل هراس . مطبعة الإمام - ١٢ شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر .

كتب الأصول :-

١- التمهيد للكلوذاني طبعة جامعة أم القرى

٢- السنوى على المنهاج طبعة عالم الكتب

٣- تيسير التحرير لأمير بادشاه طبعة دار الكتب العلمية .

كتب أسماء الصحابة :-

١- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن محمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر-دارالفكر بيروت.

٢- الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة - مصر .

سادساً : كتب رجال الحديث :-

١- ميزان الإعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ تحقيق على بن محمد البجاوى مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه .

٢- تقريب التهذيب لأحمد بن عليبن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ نشر محمد سلطان النمكانى صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة باب الرحمة .

٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير له أيضاً - شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٤- كتاب الضعفاء الصغير لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله - وكتاب الضعفاء والمتروكين لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق محمود طبراهيم زايد - مطبعة دار الوعي بحلب . الطبعة الأولى غرة محرم ١٣٩٦هـ .

كتب اللغـــة :-

النهاية في غريب الحديث والأثر - للمبارك بن محمد بن عبدالكريم .

١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧هـ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٤/شارع جواد حسني - القاهرة .

٢- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٨هـ .

ز- فهرس موضوعات البحث

١- المشرف رمضان حافظ
٢- [illegible]
٣- [illegible]
٤- الطالب / عبدالله عيضه المالكي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح ومايلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها

دراسة وتوثيقا ومقارنة

بحث مقدم

لنيل درجة الماجستير في الفقه

اعداد الطالب

عبدالله بن عيضه المالكي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن

الجزء الثاني

١٤١٣هـ

المسألة الثامنة : طلاق السكران لايقع .

روايات المسألة :-

١- روى الإمام البخاري في صحيحه أن ابن عباس قال : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز (١) - كذا بصيغة الجزم - قال ابن عباس - وماكان بصيغة الجزم فحكمه حكم المسند وبالذات إذا كان محتفاً بالقرائن وقرينه هذا الأثر الذي تؤيد صحته بدون سند يذكر كونه ذكر في صحيح الإمام البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

وقد روى عن ابن عباس أن طلاق السكران يقع وذلك كما قال صاحب المغني: قال ابن عباس : طلاق السكران جائز إن ركب معصية من معاصي الله نفغه ذلك (٢)

توثيق الرواية :

إلا أن الإمام ابن حزم قال في المحلى : أن ماروى عَن ابن عباس في جواز طلاق السكران طرق لاتصح ، إذ في إحدى طرقه الحجاج ابن أرطأه فالرواية الأولى هي الصحيحة عن ابن عباس لورودها في البخاري بصيغة الجزم أمّا الرواية الثانية فقد ضعفها ابن حزم .

فقه هذه المسألة :

أن طلاق السكران لايقع ولايترتب عليه فساد عقد الزوجية، وذلك من قوله غير جائز ، وماكان غير جائز معناه غير واقع(٤) .

---

(١) كتاب الطلاق في الإغلاق من كتاب الطلاق صحيح الإمام البخاري ٥٨/٧ وانظر فتح الباري ٣٨٨/٩ الباب الحادي عشر الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون

(٢) المغني لابن قدامه ٣٤٧/١٠ طبعة هجر .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٠٩/١٠ .

(٤) غير جائز قد يفسر بغير حلال ، وهذا لايستلزم عدم الوقوع ، وقد يكون غير جائز طلاق المرأة في الحيض لكنه يقع ، وليس هذا بمراد هنا ، وإنما المراد غير جائز أي غير واقع .

ثالثا : دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليل ابن عباس على هذه المسألة هو : قوله صلى الله عليه وسلم (لاطلاق ولا عتاق في إغلاق)(١) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الإغلاق يتناول المجنون والصغير والمكره وكذلك السكران لأن عقله قد أغلق بالسكر فلا يعي مايقول.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وطلاق السكران واقع واختيار الكرخي والطحاوي أنه لايقع - وكذا عتاقه وخلعه وهو من لايعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض (٢)

المالكية :

قال ابن جزي : وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقاً لأبي حنيفة ، وخلافاً للظاهرية - ثم قال - وقال ابن رشد : إن كان بحيث لايعرف الأرض من السماء ، ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون ، وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه)(٣).

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٩/٣ ..

(٣) القوانين الشرعية لابن جزي ص ٢٥٢ .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن شرب خمراً أو نبيذاً فسكر فطلق في حال سكره فالمنصوص أن طلاقه يقع ، فمن أصحابنا من قال إذا ثبت هذا كان في طلاقه أيضاً قولان :

إحدهما : لايقع وإليه ذهب ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزني .

وثانيهما : يقع طلاقه - ثم قال - وقال أكثر أصحابنا يقع طلاقه قولاً واحداً(١) .

الحنابلة :-

قال الخرقي مسألة : طلاق السكران لايقع : ثم قال في المغني وعند أبي عبدالله في السكران روايات ، رواية يقع الطلاق ، ورواية لايقع ، ورواية توقف عن الجواب فليس بقول في المسألة إنما هو ترك القول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها. ويبقى في المسألة روايتان إحداهما يقع طلاقه والثانية لايقع (٢).

وقال في كشاف القناع : ويقع من زال عقله بسكر ونحوه كمن شرب مايزيل العقل عالماً به (محرم) بأن يكون مختاراً عالماً به ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى ، ويؤاخذ السكران بأقواله وأفعاله ، وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاج وبيع وقراءة وردة وإسلام ونحوه (٣) .

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٦٢/١٧

(٢) المغني لابن قدامه ٣٤٦/١٠،٣٤٧

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٣٤/٥

مقارنة الآراء:-

من العرض السابق لأقوال الفقهاء تبين لنا أن الفقهاء رحمهم الله ومن بينهم فقهاء الصحابة وفقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في وقوع طلاق السكران : فقال بعض الحنفية ومشهور مذهب مالك والمنصوص عند الشافعية بوقوعه وقال ابن عباس والرواية الراجحة عند الحنابلة وقول بعض الشافعية بعدم وقوعه .

وسبب إختلافهم هذا فيما يظهر لي كما قال ابن رشد :

أن الذين أوقعوا طلاقه ربطوا بين سبب السكر وبين أثره فقالوا إذا كان سبب السكر أمراً مباحاً كما لو شرب الخمر للتداوي أو شربها مكرهاً فلا يقع طلاقه ، أما إذا شربها لغير ذلك فالطلاق واقع وتصرفاته فيه صحيحة . وأما الآخرون : فقد نظروا إلى السكر بحد ذاته، فقالوا إن السكر يذهب العقل ويفسد التصرفات ، وسواء كان سبب السكر مباحاً أم محظوراً فطلاقه غير واقـــع(١).

وعلى ضوء هذا السبب يمكن تقسيم الخلاف في طلاق السكران على ثلاثة أقوال :-

أ- القول الأول :

أن طلاق السكران يقع وهو مشهور قول المالكية ٠ وقول الشافعية والحنفية ٠ ورواية عند الحنابلة ٠

ب- القول الثاني :

أن طلاق السكران لايقع وهو قول ابن عباس والرواية الراجحة عند الحنابلة وقول بعض الشافعية ٠

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٤١/٢ ٠

ج - القول الثالث :-

إن كان بحلال فلايقع طلاقه ، وإن كان سكر بحرام فيقع ٠

وبعضهم قسم تقسيما آخر ، فقال : إن كان يميز فيقع طلاقه ، وإلا فلا، وهذا في رواية عند الحنابلة وعند المالكية خلاف فى المشهور ، وهو قول الكرخي والطحاوي من الحنفية ٠

الأدلــــة :

أ- أدلة أصحاب القول الأول ، الذين قالوا بوقوع طلاق السكران ، إستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

١- فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتىٰ تعلموا ماتقولون ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إن الخطاب للمؤمنين إما أن يكون موجَهاً إليهم حال سكرهم وحينئذٍ فهم مكلفون والأمر واضح ، وإما أن يكون موجهاً إليهم قبل سكرهم فدل على أنهم مكلفون أثناء السكر بعدم القيام إلى الصلاة حتى يعلموا مايقولون، لأنه لو لم يكونوا مكلفين حال سكرهم لما وجه إليهم الخطاب .

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير بعد إستدلالهم بهذه الآية على وقوع طلاق السكران (لأنه إن كان خطاباً له حال سكره فنص . وإن كان قبل سكره يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره) (٢).

المناقشة :-

ناقش ابن حـــزم هـــذا الإســتدلال وبين أن الآية لاتفيد أن السكارى

---

(١) سورة النساء آية (٤٣)
(٢) شرح فتح القدير ٤١/٣

مخاطبين حال سكرهم بل وجه الخطاب لهم حال صحوهم . ومعنى الآية : أن قول السكران غير معتبر لأنه لايعلم مايقول .

قال ابن حزم (بين الله تعالى أن السكران لايعلم مايقول فمن لايعلم مايقول فهو سكران ، ومن علم مايقول فليس بسكران ومن أخبر الله تعالى أنه لايدري مايقول ، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لاطلاقاً ولا غيره ، لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب)(١) .

٢- واستدلوا ثانياً بالسنة وذلك :-

أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه(٢) وبماأن السكران غير مستثنى في هذا الحديث فطلاقه واقع(٣).

٣- إستدلوا ثانياً بالمعقول فقالوا :-

إن سبب زوال عقل السكران هو المعصية ، فلا يزول عنه الإثم ولا الخطاب عقوبة عليه ، وزجراً له خلاف مالو كان سبب السكر مباحاً فلا يقع(٤).

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال بأن الله تعالى قد شرع عقوبة للسكران وهو حد الجلد ، فلا يجوز أن يعاقب المرء على جريمة أكثر من عقوبة واحدة .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٠٨/١٠

(٢) أخرجه الترمذي في باب طلاق المعتوه عارضه الأحوذي ١٦٦/٥ وقال الترمذي لانعرفه إلا عن طريق عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث .

(٣) المغني لابن قدامه ٣٤٩/١٠ طبعة هجر .

(٤) الزيلعي ١٩٦/٢ ، المهذب ٨٢/٢

قال الطحاوي رحمه الله (لاتختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام في الصلاة (١).

المناقشة :

يناقش هذا الإستدلال من وجهين :-

١- الوجه الأول :

من حيث السند ، ففيه عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث كما قال عنه الترمذي ولا يحتج بحديثه ، فالحديث إذاً مردود .

٢- الوجه الثاني :

من حيث وجه الدلالة فهو لو صح كان حجة عليهم لا لهم . لأن المعتوه هو من لاعقل له أو من كان ضعيف الإدراك لايعي مايقول والسكران فاقد الإدراك فطلاقه لايقع بالأولى .

ب- **أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا طلاق السكران لايقع :**

إستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع .

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنو لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾(٢) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن حزم : بين الله تعالى أن السكران لايعلم مايقول ، فمن لم يعلم

---

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٣٧ .

(٢) سورة النساء آية (٤٣)

مايقول فهو سكران ، ومن علم مايقول فليس بسكران ومن أخبر الله تعالى أنه يدري مايقول ، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب (١).

المناقشة :-

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال فقال بعد أن إستدل بهذه الآية على وقوع طلاق السكران قال (أن السكران إن كان الخطاب له حال سكره فهذا نص وإن كان قبل سكره فهذا يستلزم أن يكون مخاطبون في حال سكره(٢).

الجواب :-

وأجيب : بأن الآية لاتفيد أن السكارى مخاطبون حال سكرهم بل الاية تفيد أن الخطاب موجه لهم حال صحوهم بأن السكران غير معتبر صلاته لأنه لايعي مايقول . فكذلك طلاقه .

ودليلهم من السنة حديثين :-

الأول : ماجاء في صحيح البخاري أن حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه مرة وهو سكران فقال له (وهل أنتم إلا عبيد لأبي) فلم يكلمه الرسول صلى الله عليه وسلم بل تركه وخرج (٣)

وجه الدلالة من الحديث :-

ان السكران لو كان مؤاخذاً بأقواله ، لاعتبر منه هذا الكلام ردة وكفراً، ولما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يتركه ويخرج دون عقوبة فدل ذلك على أن السكران غير مؤاخذ بأقواله .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٠٨/١٠

(٢) شرح فتح القدير ٤١/٣

(٣) فتح الباري ٣٢٠/٩

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :-

(هذا الحديث من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره)(١)

المناقشة :-

نوقش هذا الدليل بأن الذي قاله حمزة رضي الله عنه هنا هو قبل أن ينزل تحريم الخمرة ، وبذلك فقد سقط عنه حكم القول الذي نطق به .

الحديث الثاني :

هو ماورد في قصة ماعز حين أقر بالزنا أمام النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر من يشتنكهه - أي يشم رائحة فمه - ليعرف هل هو سكران فلا يؤخذه بأقواله، أم هو صاح فيعاقبه(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن الحديث دل على أن السكران غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله لأن مناط التكليف هو العقل ، والسكران لاعقل له .

المناقشة :-

يناقش هذا الدليل بأن وجه الدلالة منه لايستقيم ، لأن الحديث وارد في الحدود ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) فتح الباري ٣٢٠/٩

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٤٢/٦

(إدرؤا الحدود بالشبهات) ولا دلالة فيه على وقوع الطلاق أو عدم وقوعه.

الجواب :-

ويجاب عن ذلك بأن إسقاط الحد عن السكران دليل على عدم التكليف، وغير المكلف لايعتبر منه قول أو فعل وهذا شامل للطلاق ولغيره ، ثم إن هذا الأثر موقوف على ابن مسعود وليس مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم(١) .

٣- دليلهم من الإجماع :-

هو ماحكاه ابن المنذر حيث قال : أن عثمان رضي الله عنه قال (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)(١) وهذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة يخالفه فكان إجماعاً(٢) وهوأيضاً قول ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في روايات المسألة (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)(٣).

دليل القول الثالث :-

ج - القول الثالث : القائل : إن كان بحلال فلايقع وإن كان بحرام فيقع ، دليله: الاستحسان ، وسد الذرائع ، ودرء المفاسد .

وقد رجح شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقا .

والقول الذى رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو من يعلم الجميع قدرته على الغوص في معاني النصوص واستنباط الأحكام الفقهية منها أورد عبارته بالنص :-

---

(١) انظر الروض النضير ١٥١/٤ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٠/٤

(٣) الروض النضير ١٥١/٤

(٤) صحيح البخاري ٥٨/٧ ، فتح الباري ٣٨٨/٩ ، لكن دعوىٰ الإجماع لاتسلم لوجود المخالف .

يقول ابن تيمية رحمه الله بعد أن رجح مذهب عدم وقوع طلاق السكران يقول : (ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب ، وأن إيقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحه يعتمد عليها)(١).

والذى يترجح في نظري :-

إن كان سكره بحرام يقع طلاقه سداً للذرائع ، لاسيما في هذا الزمان ، وإن كان بحلال لايقع ، لأن له عذر ، ودليله قوله تعالى : [لايكلف الله نفساً إلا وسعها] ، والحديث (رفع عن أمتي الخطأ) .

والسكران بحلال لم يكن متعمداً ، وإنما كان مخطئاً ، فيرفع عنه الإثم ووقوع الطلاق .

والله أعلم

---

(١) فتاوي شيخ الإسلام إبن تيمية ١٠٢/٣٢،١٠٣

المسألة التاسعة : طلاق الزوجة غير مدخول بها مرة يعتبر بائناً وثلاثاً لاتحل له إلا بعد زوج آخر .

روايات المسألة :-

١- روى مالك في الموطأ قال عن بن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلق رجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له. فسأل عبدالله ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال : فإنما طلاقي إياها واحدة ، قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ماكان لك عن فضل(١)

٢- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحي بن أبي طالب نا عبدالوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها (٢)

(٣) وروى عبدالرزاق في مصنفه قال عن الثوري قال : أخبرني جابر عن الشعبي عن ابن عباس : في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها.

فقال عقدة كانت في يده أرسلها جميعاً ، إذا كانت تترا ليست بشيء إذا قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها بالأولى وليست الثنتان بشيء(٣)

---

(١) موطأ الإمام مالك ٣٥٥/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٥/٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٦

٤- وروي عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قالوا : لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره (١)

توثيق الآثار :-

وهذه الآثار ثابتة عن ابن عباس لتعدد الطرق وعدم الطعن فيها من شراح الحديث كما سبق ذكرهم .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

يستفاد من هذه الآثار السابقه المرويه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، أن المطلقة غير المدخول بها إذا طلقها زوجها طلقة واحده ، فإنها تبين بطلقة بينونه صغرى يحق له معها العقد من جديد ، وإن طلقها ثلاثاً بانت منه بينونة كبرى ولاتحل له إلا بعد زوج آخر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليل هو عموم قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولايحل لكم أن تأخذوا مما أتيمتوهن شيئاً إلا ان يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية :-

أن طلاق الثلاث طلاق بائن بينونة كبرى لاتحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره وهو عام في المدخول بها وغير المدخول بها.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٣٣
(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩،٢٣٠)

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :

وافقه المالكية وخالفه الحنفية ولشافعية والحنابلة :-

فالحنفية:

جاء في شرح فتح القدير : وإذا طلق رجل إمرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها ، لأن الواقع مصدر محذوف ، لأن معناه طلاقاً ثلاثاً على مابيناه فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعاً على حدة فيقعن جملة ، فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق لأن كل واحدة إيقاع على حده إذا لم يذكر في آخر كلامه مايغير صدره حتى يتوقف عليه ، فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة(١).

المالكية :

قال الزرقاني في شرح موطأ مالك : وحدثني عن مالك بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عَياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر وقال : فجاءهما محمد بن إياس ابن بكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال عبدالله بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبدالله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلها ثم أتانا فأخبرنا فذهب فسألها فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته ياأباهريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبوهريرة : الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك قال : قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا (٢).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٤/٤-٥٥

(٢) شرح موطأ مالك للزرقاني ١٠٥/٤

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : أما غير المدخول بها فإنه يقع مانواه من واحدة واثنتين وثلاث ، فإن أطلق فواحدة (١)

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : إذا كانت الزوجة المقول لها أنت طالق أنت طالق غير مدخول بها فواحدة ولو لم ينو بالثانية التأكيد لأنها تبين بالأولى فلا يلحقها مابعدها .(٢)

والخلاصة :-

أن الحنفية :

قالوا : يقعْ الطلاق بائناً إذا طلقها ثلاثاً ولم يشترطوا أن تنكح زوجاً غيره.

والمالكية :

وافقوه على أن الواحدة تبين بها الزوجة والثلاثَ لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

والشافعية :

قيدوا ذلك بما نواه ، من واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فإن أطلق فواحدة.

والحنابلة :

قالوا تبين بالأولى وماعداه لغو ، وبناءً على هذا : لو طلقها ثلاثاً فتكون طلقة واحده ولا تحتاج لزوج آخر .

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١١٥/١٧

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٦٦/٥ ، والمغني لابن قدامه ٥٤٧/١٠

والله أعلم .

المسألة العاشرة : إذا طلق الرجل الرجل إحدى نسائه ثلاثاً فنسيها ، إعتزلهن جميعاً حتى تعرف المطلقة ، وإذا مات فالميراث موقوف حتى تعرف المطلقة .

روايات المسألة :-

١- اخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا ابوعبدالرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتهن طلق فقال ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث ، قال أبو عبيد: حدثناه هيثم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قوله : ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لايدري أيتهن هي فكن الميراث يكون بينهن جميعاً يعني : موقوفاً حتى تعرف بعينها .

كذلك إذا طلقها ولم يعلم أيتهن هي فإنه يعتزلهن جميعاً إذا كان الطلاق ثلاثاً(١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية إسنادها صحيح ، وقد تفرد بها البيهقي في سننه الكبرى، فرجال الإسناد هم على التالي :

١- أبو عبدالرحمن السلمي ثقة ثبت التقريب ٤٠٨/١

٢- أبو الحسن الكارزي التيمي مولاهم ثقة التقريب ٢٧٩/٢

٣- على بن عبدالعزيز بن غراب صدوق التقريب ٤٢/٢

٤- أبوعبيد القاسم بن سلام ثقة فاضل مصنف التقريب ١١٧/٢

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٤/٧

٥- هثيم بن بشير السلمي ثقة ثبت التقريب ٢٣٠/٢

٦- أبو بشر هو بيان أبي بشر ثقة ثبت التقريب ١١١/١

٧- عمرو بن هرم ثقة من السادسه التقريب ٨/٢

٨- جابر بن زيد هو ابن الشعثاء ثقة فقيه التقريب ١٢٢/١ وعلى ذلك فلا مطعن فيها.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن الزوج إذا كان له أكثر من أربع نسوة ثم طلق إحداهن ، ولايدري من هي ، فإنه يعتزلهن جميعاً ، إذا كان الطلاق ثلاثاً ، حتى يعلم من هي المطلقة وإذا مات فالميراث بينهن بالتساوي ، لايقسم حتى تُعلم المطلقة، وإن كان الطلاق لم يُعلم ، فإنه ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث بمعنى أن كل واحده تلحقها طلقة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

لم اعثر على دليل ، ويمكن أن يستدل له بأن تعيين إحداهن بالطلاق بعد نسيانها متعذر ، وكل واحدة منهن يحتمل أنها المطلقة وتركهن جميعاً فيه براءة للذمه ، إذا لو عين إحداهن لاحتمل أن يكون غيرها هي المطلقة ولا مخلص من هذا إلا باشتراكهن جميعاً في الطلاق ، وبما أن الطلاق لايتجزأ، فكل واحدة منهن تقع عليها طلقة ، وفي هذا براءة للذمة ، والخروج من عهدة الإثم وقياساً على الميراث ، فإنهن جميعاً يشتركن فيه ، ولما كان الميراث يتجزأ ، كن جميعاً مشتركات في الربع إذا لم يكن له ولد ، أو الثمن إن كان له ولد .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية والشافعية ، ووافقه المالكية ورواية عند الحنابلة ٠

الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين ٠

وقال في المبسوط : ولو اقر أنه طلق إحداهما بعينها وقال قد نسيها أمر أن لايقرب واحدة منهما حتى يتذكر (١) ٠

المالكية :

جاء في البيان والتحصيل : قال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته فيشك في تعينه فيقف ويسأل ويستفتى ثم يتبين له حنثه .

قال مالك : تعتد من حين وقت عنها فإن مات قبل ذلك أيتوارثان ؟ قال ينظر في يمينه فإن كان لم يحنث فيها لم ترثه وإلا ورثته (٢).

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن كانت له امرأتان فطلق إحداهما بعينها ثم نسيها أو خفيت عليه عينها بأن طلقهـــا في ظلمة أو من وراء حجاب ترجع إليه في تعيينها لأنه هو المطلق . ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ويؤخذ بنفقتها إلى أن يعين لأنهما محبوستان عليه فإن عين الطلاق في إحداهما فكذبتاه حلف للأخرى لأن المعينه لو رجع في طلاقها لم يقبل وإن قال طلقت هذه لأجل هذه طلقت في الحكم لأنه أمر بطلاق الأولى ثم رجع إلى الثانية فقبلنا اقراره في الثانية ولم يقبل رجوعه في الأولى (٣).

(١) حاشية عابدين على الدار المختار ٢٩٠/٣ والمبسوط للسرخسي ١٤٥/٦٠

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٥٢/٥٠

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٧-٢٤٦٠

الحنابلة :-

جاء في المغني : أكثر اصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها، أنها تخرج بالقرعة ، فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له الباقيات. وقد روى إسماعيل بن سعد عن أحمد مايدل على أن القرعة لاتستعمل هاهنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فإنه قال سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق ؟ قال أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أرأيت إن مات هذا ؟ قال أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث ، فأما الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم (١) وهو الراجح عند الحنابلة(٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه ١٠/٥٢٢ طبعة هجر.

(٢) أنظر الروض ص ٤٣١ .

المسألة الحادية عشر : قول الزوج لزوجته أنت مني برية تقع طلقة واحدة :

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن ابن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول الرجل يقول لامرأته : انت مني برية : إنها واحدة (١)

٢- وقال ابن حزم في المحلى : وروينا عن ابن عباس أن البرية واحدة وهو قول أبي ثور وأصحابنا (٢)

توثيق الرواية :-

هذه الرواية رجال إسنادها ثقات .

فابن التيمي : إبراهيم بن زيد فقيه ثقه التقريب ٤٦/٢

والحسن بن مسلم بن بنان المكي ثقة التقريب ٤٦/١

إلا أن فيها راو مجهولاً وهو الذي سمع من ابن عباس وهذا يجبره ورود الرواية عند ابن حزم في المحلى ولم يتطرق إليها رحمه الله بالتضعيف .

وشأن ابن حزم أنه إذا روى حديثاً أو أثراً فيه ضعف فإنه يذكره ولا يتركه . وعلى فرض ضعف هذا الأثر ، فإن الأثر الضعيف من أقوال الفقيه كما جاء في المنهج الذي أقره مجلس القسم ومجلس الكلية .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما:-

يفهم من هاتين الروايتين أن قول الزوج لزوجته بلفظ أنت مني بريه تقع طلقة واحدة ، لأنها لفظ من ألفاظ الكناية .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٦٣/٩

(٢) المحلى لابن حزم ١٩٤/١٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة

هو القياس على فعله صلى الله عليه وسلم مع إبنة الجون حينما دخل عليها فقالت أعوذ بالله منك قال (لقد عذت بمعاذ ، إلحقي بأهلك)(١)

وجه الدلالة :-

أن لفظ إلحقي بأهلك ، ليس طلاقاً صريحاً وإنما هو من ألفاظ الكناية في الطلاق ، وقد قاس ابن عباس لفظ « أنت بريه » التي ليست من ألفاظ الطلاق الصريح على لفظ (ألحقي بأهلك) وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقة واحدة ، ولا يتطرق الذهن أن لفظ (الحقي بأهلك) قد اراد به النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات ، كيف يكون ذلك ؟ وهو المنزل عليه قوله تعالى (الطلاق مرتان) .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الأئمة الأربعة في مذاهبهم :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً وإن نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله : أنت بائن وبته وبتله وحرام وحبلك على غاربك وإلحقي بأهلك وخلية وبرية .... (٢)

المالكية :

قال مالك في الموطأ في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة : إنها ثلاث تطليقات للمرأة التى قد دخل بها ويدين(٣) في التى لم

(١) أخرجه البخاري ٥٣/٧ والنسائي ١٢٢/٦ وابن ماجة ٦٦١/١ وأحمد في المسند ٣٣٩/٥ .

(٢) شرح فتح القدير ٦٣٦٤/٤ .

(٣) أي : وأمره إلى الله فيما أراد من ذلك القول الكنائي ، إذا أوقعه على غير المدخول بها.

يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثاً ؟ فإن قال واحدة أحلف على ذلك . وكان خاطباً من الخطاب ، لأنه لايخلي المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يعيبها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات . والتى لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها واحدة ، قال مالك ، وهذا أحسن ماسمعت في ذلك (١)

الشافعية :

جاء تكملة المجموع شرح المهذب : إن خاطبها بشيء من الكنايات ونوى به الطلاق ، فإن لم ينو به العدد إنصرف ذلك إلى طلقة رجعية وإن طلق اثنتين أوثلاثاً إنصرف ذلك إلى مانواه سواء في ذلك الكنايات الظاهرة والباطنة(٢)٠

الحنابلة :-

قال في المغني : أكثر الروايات عن أبي عبدالله - يعني الإمام أحمد - كراهية الفتيا في الكنايات ، مع ميله إلى أنها ثلاث ، وحكى ابي موسى (٣) في الإرشاد (٤) عنه روايتين ، إحداهما : أنها ثلاث ، والثانيةَ يرجع إلى مانواه ، فإن لم ينو شيئاً وقعت واحده (٥) . وقال هي المذهب(٦)٠

---

(١) موطأ مالك ٥٥٢/٢

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٣/١٧

(٣) ابن ابي موسى هو عبدالخالق بن عيسى بن أحمد ابن موسى الهاشمي العباسي من تلاميذ لقاضي أبي يعلي توفى سنة ٤٧٠ هـ -

(٤) الإرشاد : هو كتاب في فروع البحنابله لابن أبي موسى الهاشمي أنظر طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢

(٥) المغني لابن قدامه ٣٦٤/١٠ طبعة هجر .

(٦) الروض المربع ص ٤٢٣ تحقيق محمد عوض ٠

المسألة الثانية عشر : الطلاق المعلق إلى أجل لايحرم الزوجه إلا إذا حل الأجل .

روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل يطلق امرأته إلى سنة متى يقع عليها ؟ قال : نا معمر بن سليمان الرقي عن عبدالله بن بشر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إلى الأجل (١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها ابن أبي شيبة في مصنفه ورجالها ثقات: فمعمر ابن سليمان الرقي أبو عبيد الكوفي ثقة فاضل / التقريب ٢٦٦/٢ ، وعبدالله بن بشر التيهانْ قاضي الرقة وثقة ابن معين والنسائي، الخلاصة للخزرجي ص ١٩٢ وعلى ذلك فلا مطعن فيها لكون الرواة ثقات إلا كونها معنعنة.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

يفهم من هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الطلاق المعلق إلى أجل لايحرم الزوجة إلا إذا حل الأجل، ولا يقع منجزاً .

دليل ابن عباس :-

يستدل لابن عباس بما ذكره ابن قدامة في فصل تعليق الطلاق ، والطلاق المعلق إلى أجل لايقع إلا إذا حل الأجل وعلل ذلك فقال (لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق .(٢)

---

(١) مصنف إبن أبي شيبة ٧٠/٤

(٢) المغني والشرح الكبير ٢١٩/٨ طبعة دار الفكر .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة :

وخالفه المالكية حيث قالوا يقع حالاً منجزاً ووافقوه إذا بالماضي .

الحنفية :

جاء في المبسوط : ولو قال أنت طالق إلى شهر فإن نوى ووقوع الطلاق عليها في الحال طلقت ولغى قوله إلى شهر لأن الواقع من الطلاق لايحتمل الأجل وإن لم ينو ذلك لم تطلق إلا بعد مضي شهر عندنا وعند زفر تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (١)

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : ونجز الطلاق أي حكم الشرع بوقوعه حالاً من غير توقف على حكم إن علق بماض ، ثم تكلم عن الزمنَ الماضي إلى ان قال: أو علق على مستقبل محقق كأنت طالق بعد سنة فينجز عليه الآن حال التعليق(٢)

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : وإن قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد شهر ، لأن إلى تستعمل في انتهاء الفعل ، كقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾(٣) وتستعمل أيضاً في إبتداء الفعل، كقولهم فلان خارج إلى شهر ، فلا يقع الطلاق في الحال مع الإحتمال ، كما لايقع بالكنايات من غير نية (٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٤/٦ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٩/٢،٣٩٠.

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ١٩٨/١٧.

الحنابلة :-

جاء في المغني : وإذا أوقع الطلاق في زمن لو علقه بصفة تعلق بها ، لم يقع حتى تأتي الصفة والزمن وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد .... الخ (١).

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن دامه ٨/٣١٨-٣٢٠طبعة دار الفكر .

المسألة الثالثة عشر : بيع الأمة طلاق لها .

روايات المسألة :-

١- روى أبومحمد بن حزم في المحلى قال : ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالدالحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: بيع الأمة هو طلاقها (١)

توثيق الرواية :-

رجال هذه الرواية ثقات :

فهشيم بن بشير السلمي ثقة ثبت التقريب ٢١٩/٢

وخالد الحذاء بن مهران أبو المنازل ثقة يرسل التقريب ١٣٣/٢

وعكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت ٣٠/٢

على ذلك فهي صحيحة لامطعن فيها ؟ لا العنعنتبين خالد الحذاء وعكـــرمة.

أما عكرمة مولى ابن عباس فهو من أوعية العلم إعتمده البخاري ومن تكلم فيه فلم يتكلم فيه لسوء حفظه ولكن تكلم فيه لرأي الخوارج أنظر المغني في الضعفاء للذهبي ٢/٢.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

ان الأمة ملك يمين ، وملك اليمين للسيد فيه حق التصرف بالبيع والتسري ، وإذا باع الأمة فبيعها طلاق لها من زوجها .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢١/١٠.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ (١)

ووجه الدلالة :-

كما ذكره القرطبي : أن المراد بالاية ذوات الزواج أي : فهن حرام إلا ان يشترى الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها ، قالوا - يعني من حكى عنهم هذا القول وهم - ابن مسعود وسعيد بن المسيب - والحسن بن أبي الحسن وأبي كعب وجابر بن عبدالله وابن عباس في رواية عكرمة - قالوا إذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاق لها ، لأن الفرج محرم على إثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين(٢) .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

خالفه جمهور الفقهاء : وأقوالهم على النحو التالي :

فالحنفية :

قال الجصاص في أحكام القرآن : والنظر يدل على أن بيع الأمة ليس بطلاق ولا يوجب الفرقة وذلك لأن الطلاق لايملكه غير الزوج ولا يصح إلا بإيقاعه أو بسبب من قبله فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجب أن لايكون طلاقاً(١).

---

(١) أية ٢٤ سورة النساء

(٢) أنظر القرطبي ١٢٢/٥

المالكية:-

قال ابن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:عند قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ من سورة النساء آية ٢٤ .

قال وفي الآية قول ثان قاله عبدالله مسعود وسعيد بن المسيب والحسن أن المراد بالآية ذوات الأزواج أي فهن حرام إلا أن يشترى الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها ، قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببضعها وكذلك المسبية ، كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها ، قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها ، لأن الفرج محرم على أثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : - أي القرطبي - وهذا يرده حديث بريره،لأن عائشة رضي الله عنها إشترت بريره وأعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجهابعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها الدليل على أن بيع الأمة ليس طلاقاً وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث (٢) .

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج شرح المنهاج ولو باع مزوجه قبل الدخول أو بعده فالمهر المسمى للبائع وكذا لو لم يسم سواء أكان صحيحاً أم فاسداً ، دخل بها قبل البيع أم بعده لأنه وجب بالعقد الواقع فى ملكه إلا ماوجب للمفوضة بعد البيع بغرض أو وطء أو موت(٣).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/٥/١٢٣ .

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٣٣٣/٦ .

فقوله : دخل بها قبل البيع أم بعده، يفيد أن بيع الأمة ليس بطلاق لها.

الحنابلة :

قال ابن الجوزي في زاد المسير : عند قوله تعالى ﴿ إلا ماملكت أيمانكم﴾

قال : إن في ذلك قولين :

أحدهما : أن معناه : إلا ماملكت أيمانكم من السبايا في الحروب وعلى هذا تأول الآية علي وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وكان هؤلاء لايرون بيع الأمة طلاقاً .

والثاني : إلا ماملك أيمانكم من الإماء ذات الأزواج بسبي أو غير سبي وعلى هذا تأول الآية ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأنس وكان هؤلاء يرون بيع الأمة طلاقاً وقد ذكر ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن: وقد ذكر ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن : أنهم قالوا بيع الأمة طلاقها ، والأول أصح(١) .

أقول : فقوله : والأول أصح يفيد أن مذهبه هو : عدم طلاق الأمة بالبيع .

ثم قال ابن كثير : وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها ، أخذاً بعموم هذه الآية وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعه ، وباعها مسلوبة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريره المخرج في الصحيحين وغيرهما فإن عائشة أم المؤمنين إشترتها وأعتقتها ،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/٥٠-٥١

ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة ، فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ماخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن من الآية المسبيات فقط والله أعلم (١) .

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١

المسألة الخامسة عشر :- المرأة المسبية من أهل الحرب سبيها فسخ لنكاحها من زوجها الحربي ويحل نكاحها لمن سباها بعد الإستبراء .

روايات المسألة :

١- أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبأ يحي بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : في هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ قال كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ماسبيت(١).

٢- وروى ابن جرير الطبري في تفسيره قال : حدثني المثنى قال : ثنا عبدالله ابن صالح ، قال ثنى معاوية ، عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض حرب فهي لك حلال إذا استبرأتها (١).

توثيق الرواية :-

هاتان الروايتان ثابتتان عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسنادهما صحيح على النحو التالي :-

١- محمد عبدالله الحافظ ابن عمار نزيل الموصل ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢

٢- الحسن ابن يعقوب ابن يوسف العدل مقبول - التقريب ١٧٣/١

---

(١) تفسير جرير الطبري ٢/٥ طبعة الحلبي

٣- يحي بن أبي طالب هو جعفر ابن الزبرقان لابأس به - الدار قطني ٥٨٨

٤- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف - صدوق - التقريب ٥٢٨/١ ٠

٥- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - التقريب ٣٥١/١ ٠

٦- أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت سني - التقريب ١٠/٢ ٠

٧- سعيد بن جبير الأزدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه - التقريب ٢٩٢/١٠

سند الرواية الثانية :

١- عبدالله ان صالح بن مسلم العجلي ثقة - التقريب ٤٢٢/١٠

٢- معاوية بن سبرة السوائي ثقة التقريب ٢٥٩/٢

٣- علي بن أبي طلحة سالم مولى ابن العباس - صدوق - التقريب ٣٩/٢.

وعلى ذلك فالأثر صحيح لامطعن فيه .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :

أن المرأة المسبية من قبل المسلمين من دار الحرب يعتبر سبيها فسخ لها من زوجها الحربي ويحل نكاحها للمسلم الذي سباها بعد الإستبراء ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ (١)

وجه الدلالة :-

أن منطوق الآية يفيد أن المسبية في الحرب من أهل الكتاب يحل وطؤها بملك اليمين ، وأن نكاحها الأول يفسخ ، مالم تكن مشركة أو أمة فلا يحل له نكاحها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾(٢) ٠

(١) آية ٢٤ سورة النساء .
(٢) آية ٢٢١ سورة البقرة ٠

وبقوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أ ن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم﴾(١) والمراد بالمحصنات في هذه الآية هنا الحرائر ، فعلم أن الأمة لاتجوز إلا في حالة الضرورة وهي عدم استطاعة الطول وخوف العنت .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

فالحنفية :

قال في شرح فتح القدير : وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما ، ولو سبي أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما ، وإن سبيا معاً لم تقع (٢).

والمالكية :

قال القرطبي عند قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت﴾(٣) قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبوسعيد الخدري المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي : هن : محرمات إلا ماملكت اليمين بالسبي من أرض الحـــرب ، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج ثم قــال : وقاله ابن وهب وابن عبدالحكم وروياه عن مالك ، وقال به أشهب . يدل عليه مارواه مسلم في صحيحه(٤) عن أبي سعيد الجذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس (٥) . فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناس في أصحاب النبي صلى الله عليه وســـــلم

(١) سورة النساء ، آية ٢٥ .
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٢٢/٣،٤٢٣ .
(٣) سورة النساء آية ٢٤ .
(٤) صحيح مسلم ١٠٧٩/٢ .
(٥) أوطاس واد بديار هوازن .

تحرجـوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشـركين فأنـزل اللـه عز وجل في ذلك ﴿المحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، وهذا نص صريح صحيح في أن الآية نزلت في تحرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطىء المسبيات ذوات الأزواج فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ وبه قال مالك (١) .

والشافعيه :

قال في الأم : والسبيه تكون حرة الأصل إذا سبيت سقطت الحرية واستوهبت فوطئت بالملك فليس انتقالها من الحرية بسبائها بأولى من فسخ نكاح زوجها عنها وما صارت به في الرق بعد أكثر من فرقة زوجها ، ثم قال : قال الشافعي : رحمه الله سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق ونساء هوازن بحنين وأوطاس وغيره فكانت سنته فيهم أن لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأمر أن يستبرأن بحيضة ، وقد أسر رجالاً من بني المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها فاستدللنا على أن السباء قطع للعصمة، والمسيبه إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبي معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها ، ولايجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذات زوج ولا غيرها وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل وقد أسر من ازواجهن معهن فإن السباء قطع للعصمة(٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢١/٥٠ .

(٢) الأم للشافعي ١٦٢/٥ .

والحنابلة :-

جاء في المغني :- وإذا سبي المتزوج من الكفار لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدهما : أن يسبى الزوجان معاً فلا ينفسخ نكاحهما .

الحال الثاني : أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف علمناه والآية دالة عليه .

الحال الثالث : سبي الرجل وحده فلا ينفسخ النكاح لأنه لانص فيه ولا القياس يقتضيه (١) .

---

(١) المغني لابن قدامه ١١٣/١١٤/١٢ طبعة هجر .

المسألة الخامسة عشر : إذا هاجرت إلينا المرأة المسلمة المزوجة من حربي من دار الحرب فهجرتها فسخ لها من زوجها الحربي

روايات المسألة :-

١- أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أحمد ابن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر نا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم ابن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كان مشركوا العرب أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركوا أهل عهد لايقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا تطهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه أخرجه البخاري في الصحيح هكذا ، وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما (١)

توثيق الرواية :

هذه الرواية تفرد بإخراجها البيهقي في سننه ، وإسنادها ليس بالقوي لوجود هشام بن يوسف وهو مقبول ، وحماد بن شاكر الذي لم اجد له ترجمة وأما بقية رجال السند فهم ثقات وهم على النحو التالي :-

١- أبوعبدالله الحافظ محمد بن عبدالحافظ بن عمار ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢ .

٢- أحمد بن محمد بن رميح أبو سعيد النسوي ثقة - الدار قطني ص ٥٦٣ .

٣- حماد ان شاكر - لم أجد له ترجمة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٧وهو في البخاري بمعناه

٤- محمد بن إسمـــاعيل بن جابر الزبيدي الكوفي صدوق - التقريب ١٤٥/٢ .

٥- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ثقه حافظ - التهذيب ١٧٠/١١ .

٦- هشام بن يوسف السلمي الحمصي نزيل واسط مقبول - التقريب ٣٢٠/٢

٧- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٥٢٠/١ .

٨- عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢٢/٢

وعلى ذلك فالرواية صحيحة لأنه قد عضدها رواية البخاري في صحيحه ، إذ وردت عنده بمعناها(١) . وهذا يعتبر تصحيحاً للأثر .

فقه هذه الرواية عن ابن عباس :-

أن المرأة المزوجة بدار الحرب ثم بعد ذلك أسلمت وبقي زوجها على كفره وهاجرت إلينا من دار الحرب ، فإن هجرتها تلك فسخ لها من زوجها الحربي ، لأنه كافر وهي مسلمة وقد قال الله تعالى ﴿ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ فإذا هاجر زوجها الحربي بعد إسلامه قبل أن تزوج كانت له.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ فلا ترجعون إلى الكفار لاهن حل لهم وهن يحلون لهن .... ﴾(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٧

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠

وجه الدلالة من الآية :-

أنها وردت في المؤمنات المهاجرات بدينهن الإسلامي من أرض الشرك وأرض الحرب مكه ، إلى المدينة المنورة وهي عامة لكل زمان ومكان ، لكل مؤمنة هاجرت بدينها فإن هجرتها فسخ لها من زوجها الحربي بنص هذه الآية. إذ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

أقوال الأئمة في ذلك :-

هذه المسألة من المسائل المجمع عليها ولم يخالف فيهـــا أحد من الفقهاء :-

الحنفية جاء في شرح فتح القدير :

إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهمـــا(١).

المالكية :

قال الزرقاني في شرح موطأ مالك : قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر وفي نسخه بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها (٢).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء عدة الزوجة أقرا على النكاح ، وإن لم يسلم الكافر منهما حتى انقضت عدة الزوجة بانت منه من وقت إسلام المسلم منهما ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب .(٣)

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٢٢/٣

(٢) شرح موطأ مالك للزرقاني ٥٢/٤

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠٠/١٦

الحنابلة:

جاء في كشاف القناع : ومن هاجر إلينا من الزوجين بذمة مؤبدة أو أسلما أي الزوجين أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحربي لم ينفسخ النكاح باختلاف الدار لما تقدم وأما اختلاف الدين فقد تقدم تفصيله (١) يشير إلى ماساقه من رواية مالك المتقدمة أي : أنه ينفسخ .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٥

المسألة السادسة عشر :- إسلام المرأة تحت زوج كافر بعد الدخول فسخ لها.

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن عكرمة بن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال : لايعلوا النصراني المسلمة ، يفرق بينهما (١)

٢- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد فهي أملك بنفسها (٢).

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه كذلك ورجال إسنادهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :-

١- الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه التقريب - ٣١١/١

٢- عبدالكريم بن رشيد أو ابن راشد البصري صدوق - التقريب ٥١٥/١

سند الرواية الثانية :

١- عكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة عشر من هذا الفصل.

٢- أبو عبدالرحمن المقرىء عبدالله بن يزيد المكي ثقة فاضل - التقريب ٤٦٢/١.

٣- بقية بن مخلد بن الوليد بن ائد ابن كعب الكلابي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب ١٠٥/١.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ٨٣/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٤

٦- أبوبكر عبدالله ابن محمد ابن أبي شيبة صاحب المصنف ثقة حافظ - التقريب ٤٤٥/١ .

٥- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي - ثقة - التقريب ٣٩٣/١.

٦- خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل ثقة يرسل - التقريب ٢١١٩/١.

فالروايتان يعضد بعضها الآخر فتنتهض للإحتجاج بها .

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس رضي اله عنهما :-

أن الإسلام من المرأة قبل زوجها يعتبر فسخاً لها من زوجها الكافر لاختلاف الدين .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليله قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

قال ابن عباس : كانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ماخرجت من بغض زوجها ، ولارغبة من أرض إلى أرض ، ولا التماس دنيا ، ولا عشقاً لرجل منا ، بل حباً لله ولرسوله فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها، فذلك قوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن ...﴾ الآية .

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٠ ووجه الدلالة انظر أحكام القرآن للقرطبي ٦٢/١٨ .

من وافقه وفي هذه من الائمة الأربعة :-

الحنفية:

قال في شرح فتح القدير : وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقاً عند ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لاتكون الفرقة طلاقاً في الوجهين ، أما العرض فمذهبنا (١) .

المالكية :

قال القرطبي في أحكام القرآن عند قوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ أي لم يحل الله مؤمنة لكافر ، ولا نكاح مؤمن لمشركة ، وهذا أول دليـل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها (٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : إن كان إسلام المرأة بعد الدخول وقعت الفرقة على إنقضاء العدة ، فإن إجتمعا على الإسلام قبل إنقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة (٣).

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : وإن اسلم أحدهما أي الزوجين بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح وإن أسلم بعدها فلا نكاح بينهما(٤) .

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤١٨/٣.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٦٣/١٨

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٥/١٦

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٥

المسألة السابعة عشر : إسلام المرأة تحت الزوج الكافر قبل الدخول تفريق بينهما .

روايات المسألة :-

١- روى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن رباح عن معمر عن عبدالكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، يفرق بينهما ، ولا صداق (١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن رباح عن عبدالكريم البصري عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها (٢) .

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان تفرد بهما عبدالرزاق في مصنفه ورجال إسنادهما واحد وهم عدا عبدالكريم بن أمية على النحو التالي :-

١- رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني ثقة فاضل - التهذيب ٢٣٣/٣.

٢- معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في المسألة الثالثة عشر من هذا الفصل.

٣- عبدالكريم بن أمية بن أبي المخارق المعلم البصري ضعيف التقريب ٥١٦/١ .

٤- عبدالكريم بن رشيد البصري صدوق تقدمت ترجمته في المسألة السابعة عشر من هذا الفصل .

٥- عكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة عشر من هذا الفصل.

وعلى ذلك فإحدى الروايتين فيها ضعف لوجود

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٨١/٦

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٨٣/٧

عبدالكريم ابن أمية ابن المخارق وهو ضعيف كما في ترجمته ، إلا أنه ضعف ينجبر بالرواية الثانية المروية عن طريق عبدالكريم بن رشيد وهو صدوق . فتكون قد صحت بالطريق الآخر ، إذ وقع تشابه في عبدالكريم بن أمية بن أبي المخارق وهو ضعيف ، لكن الرواية الثانية فيها عبدالكريم بن رشيد البصري قال عنه ابن حجر صدوق .

وعلى كل حال فإن علماء الحديث يقولون إذا ورد الحديث أو الأثر من طريقين أحدهما ضعيف والآخر صحيح فإنه يعمل بالطريق الصحيح . وبهذا يكون الأثر صحيح في الرواية الثانية .

فقه هاتين الروايتين عن ابن عباس :-

أن إسلام المرأة تحت زوجها الكافر قبل الدخول بها يعد تفريقاً بينهما كالحال بعد الدخول .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

بين أن المسلمات بعد إسلامهن يفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار .

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : إذا أسلما أو أسلم أحدهما وجب التفريق(٢)

المالكية

قال القرطبي: إذا أسلمت المرأة وكانت غير مدخول بها فلا خلاف

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٠

(٢) شرح فتح القدير ٤١٨/٣

في إنقطاع العصمة بينهما إذ لاعدة عليها (١).

والشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : إن أسلم أحد الزوجين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة (٢) .

والحنابلة :

جاء في كشاف القناع : وإن أسلم أحد الزوجين قبل الدخول إنفسخ النكاح لقوله تعالى ﴿ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن إلى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ إذ أنه لايجوز لكافر نكاح مسلمه (٣)

وبهذا يتبين أنه لم يخالف أحد ابن عباس في هذه المسألة ، لأنها مجمع عليها .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٧/١٨

(٢) تكملة المجكوع شرح المهذب ٢٩٥/١٦

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٥

المسألة الثامنة عشر : تطلق الزوجة الأمة بدخول الزوج على الزوجة الحرة .

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أحمد ابن محمد بن زياد بن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران أنبأ ابو جعفر الرازي قالا ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة(٢).

٣- وقال أبو محمد بن حزم في المحلى : ,صح عن ابن عباس قال : تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق المملوكة (٣).

توثيق الروايات :

هذه الروايات الثلاث أخرجها عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه الكبرى، وابن حزم في المحلى .

وكما نلاحظ أن ابن حزم حكم عليها بالصحة حيث قال وصح عن ابن عباس أنه قال : ... ثم ساق الرواية وعلى ذلك فلا كلام لنا مع تصحيح ابن حزم فهو من جهابذة العلماء الذين عرفوا بالقوة في التصحيح .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٦٨/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٧

(٣) المحلى لابن حزم ٤٤٢/٩

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الرجل الحر المتزوج بأمة ، إذا تزوج حرة فإن الأمة تطلق ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يستدل لقول ابن عباس بالقياس: حيث قاس ضرورة نكاح الأمة عند عدم دخول الطول وخوف العنت على ضرورة أكل الميتة ، فإذا انتفت الضرورة إنتفت الإباحة،وبذلك يكون حاله حين قدرته على نكاح الحرة غير مضطر إلى الأمه فتطلق بدخوله على الحره لإنتفاء الضرورة التى من أجلها أبيحت الأمة(١).

من وافقه ومن خالفه من الائمة الاربعة :-

خالفه المالكية والحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة :

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير عند كلامه عن زواج الحرة على الأمة مانصه (فيلزم أن يفسد نكاح الأمة بإدخال الحرة عليها)(٢) .

المالكية :-

قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل : واختلف أيضاً في الحرة تكون عنده هل هي طول تمنعه من نكاح أمةِ ، واختلف على القول بأنها طول إن تزوج أمة ثم وجد طولاً ، فقيل : إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة : وقيل بل يبقي معها إلا أن يتزوج حرة فيفارقها (٣).

---

(١) المغني لابن قدامه ٥٥٨/٩ طبعة هجر.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٨/٣

(٣) البيان والتحصيل في المسائل المستخرجة على العبيه لابن رشد الجد ٣٩١/٤

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة أي نكاحهـــا ، لأنه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحاً مالا يفتقر في الإبتداء (١)٠

الحنابلة :

جاء في المغني : وإن تزوج على الأمة حرة صح ، وفي بطلان نكاح الأمتة روايتان : إحداهما لايبطل وهو قول سعيد بن المسيب..الخ والثانية ينفسخ نكاح الأمة وهو قول ابن عباس (٢) ، والرواية الراجحة عند الحنابلة ٠

ملاحظة : من القول السابق للمالكية يتبين لنا أنهم قالوا : إذا تزوج الحرة فالنكاح لاينفسخ لكن للزوج حق فسخ النكاح(٣)٠

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٨٨/٦

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٩/٩ طبعة هجر

(٣) الفرق بين الفسخ والإنفساخ : أن الإنفساخ يقع بمجرد زواجه من الحرة ولا يحتاج إلى لفظ طلاق . وأما الفسخ فلا يقع إلا بإرادة الزوج ٠

المسألة التاسعة عشر : إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين ثم نكحت زوجاً آخر فطلقها الثاني ثم نكحت زوجها الأول، فنكاح جديد وطلاق جديد ولاعبرة بما مضى من طلاق .

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد بن حزم في المحلى في معرض كلامه عن هذه المسألة قال : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : نكاح جديد وطلاق جديد (١)٠

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أنه قال فيها : النكاح جديد والطلاق جديد (٢)٠

٣- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه ، أنا أبو عمر إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبدالله ناأمية ابن بسطام ، نايزيد بن زريع ناروح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلق أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال : تكون على طلاق جديد ثلاثاً (٣)٠

توثيق الروايات :-

هذه الروايات الثلاث أخرجها ابن حزم في المحلى وعبدالرزاق في المصنف، والبيهقي في سننه الكبرى ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٥٠/١٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٥٤/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٥/٧

سند الرواية الأولىٰ :-

١- عبدالرزاق صاحب المصنف ثقة حافظ مصنف شهر - التهذيب ٣١٠/١

٢- معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في المسألة الثالثة عشر .

٣- ابن طاوس : عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد - التقريب ٤٢٤/١

٤- أبو طاوس : كيسان بن سعيد المقبري المدني ثقة ثبت - التقريب ١٣٧/٢

سند الرواية الثانية :-

١- ابن جريج : ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا البحث .

٢- عمرو بنْ دينار المكي أبو محمد الأثرم الحمصي مولاهم ثقة ثبت - التقريب ٦٩/٢

٣- طاوس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن ثقة فقيه فاضل - التقريب ٣٧٧/١.

وعلى ذلك فهذه الروايات صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الرواية الثالثة عند البيهقبي فاسنادها نازل وهي تلتقي مع الروايتين السابقتين فى عمرو بن دينار وهو ثقة .

فقه هذه الروايات عن ابن عباس :-

أن نكاح المرأة من زوجها الأول بعد زوج آخر يعتبر نكاحاً جديد بطلاق جديد ولا ينقص بما مضى من طلاقها في الزواج السابق .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يستدل لقول ابن عباس بحديث العسيلة كما قال الكمال بن الهمام : قال وقد يستدل على المطلوب بحديث العسيلة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم

(أتريدين أن تعودي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لا ، حتى تذوقي عسيلته)(١) ٠

وجه الدلالة من الحديث :-

قال الكمال : إنه غياً عدم العود بالذوق ، فعنده ينتهي عدمه ويثبت هو والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولىٰ ، وهي مايملك فيها الزوج ثلاث تطليقات(٢)٠

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

وافقه أبوحنيفة وخالفه محمد بن الحسن من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد٠

الحنفية :

قال في شرح فتح القدير : إذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج أخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزواج الثاني مادون الثلاث . كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لايهدم مادون الثلاث لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهياً ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت (٣).

المالكية :

جاء في الجامع لأحكام القرآن : واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول فقالت طائفة: تكـــــون على

---

(١) قال السيوطي أخرجه أبوداود عن عائشة وهو حديث صحيح ٠ انظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٩٣١٦ ٠

(٢) شرح فتح القدير ١٨٥/٤ ٠

(٣) شحر فتح القدير ١٨٣/٤ ٠

مابقي من طلاقها ، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة .. ومالك وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد وهذا قول ابن عمر وابن عباس (١)٠

الشافعية :

قال السبكي : فإن طلقها طلقة أو طلقتين فتزوجت بزوج آخر فوطئها ثم ابانها رجعت إلى الأول بما بقي كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره(٢)٠

الحنابلة :

قال ابن قدامه : إذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ثم تزوجت غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ثم تزوجها الأول فهي عنده على مابقي من الثلاث (٣) ٠

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٠١/٣

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٨٦/١٧

(٣) المغني لابن قدامه ٢٦١/٧ ، ٢٦٢

المسألة العشرون : طلاق العبد بيد سيده إذا كانا له جميعاً .

روايات المسألة :

١- روى ابن حزم في المحلى قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ قال ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده(١)

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روى هيثم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال : الأمر إلى المولى في الطلاق أذن له العبد أو لم يأذن ويتلو هذه الآية ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ﴾(٢)

توثيق الروايتين :

هاتان الروايتان أخرجهما ابن حزم في المحلى عن طريق ابن أبي شيبة، والجصاص في أحكام القرآن ورجال أسانيدهما على النحو التالي:-

١- ابو بكر بن أبي شيبة ثقة حافظ تقدمت نرجمته في المسألة السابعة عشر من هذا المبحث .

٢- محمد بن جعفر بن غندور المدني الهذلي ثقة صحيح الكتابة -التهذيب ٩٦/٩.

٣- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا المبحث .

---

(١) المحلى ١٢١/١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/١، والآية من سورة النحل ، آية ٧٤ .

٤- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا المبحث .

سند الرواية الثانية :

١- هشيم ثقة ثبت تقدمت ترجمته في المسألة الحادية عشر من هذا المبحث .

٢- منصور ابن زاذان الواسطي المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد - التقريب ٢٧٥/٢.

وعلى ذلك فلا مطعن في هاتين الروايتين من حيث السند .

فقه هذه الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن العبد لاطلاق له لأنه مملوك ، فإن كانت زوجته ملكاً لسيده كذلك فإن طلاقه بيد سيده .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليل ابن عباس عموم آية ٢٠

﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى نفى عن العبد المملوك القدرة على عمل شيء ومن الأشياء التى يشملها ، الطلاق ، فهو بيد سيده ولا يقدر على إيقاعه .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : (الجمهور)

---

(١) سورة النحل آية ٧٤

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإذا تزوج العبد إمرأة بإذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته ، لأن ملك النكاح حق للعبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى (١).

المالكية :

قال في الدسوقي عند كلامه عن أركان الطلاق بعد أن قال الماتن والشارح: فصل وركنه أي الطلاق من حيث هو وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال : وأركانه أربعة : أهل ، والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ثم قال في الحاشية : وأما ولي السفيه وسيد العبد فليس لهما ذلك بدون إذن المولى عليه (٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : ويجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه لأنه مكلف يصح طلاقه فكان من أهل مباشرة النكاح كالحـــر(٤).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٤/٣(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٤/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٥/٢

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٥٦٦١/١٧

(٤) المغني لابن قدامه ٤٢٦/٩ طبعة هجر، ولعل الصواب : أن يزوج السيد عبده .

المسألة الثالثة والعشرون : لايقع الطلاق على الزوجة المخلوعة :

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجلٍ طلق بعد الفداء قال : لايحسب شيئاً ، من أجل أنه طلق امرأة لايملك منها شيئاً فرده سليمان بن موسى فقال عطاء : إتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل إختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فاتفقا على أنه ماطلق بعد الخلع لايحسب شيئاً ، قالا : ماطلق امراته إنما طلق مالايملك (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا لايلزمها طلاق ، لأنه طلق مالا يملك وبمعناه مارواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري (٢)

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه ، والبيهقي في سننه الكبرى، ورجال إسنادهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا البحث .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧

٢- عطاء ابن رباح ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا البحث.

سند الرواية الثانية :

١- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبوالعباس محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب المدني صدوق التقريب ٢٢١/٢

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري صاحب الشافعي ثقة - التقريب ٢٤٥/١.

٤- الشافعي : محمد بن أدريس بن العباس المطلبي إمام فقيه ثقة التقريب ١٤٣/٢ .

٥- مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي فقيه صدوق كثير الأوهام التقريب ٢٤٥/٢.

هاتان الروايتان كما نلاحظ فيها راوٍ لم أجده ، وهذا لايعني ضعف السند ، وحتى لوكان ضعيفاً فهو ضعف مجبور لتعدد الطرق .

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس :-

أن من خالع زوجته ثم طلقها فإن طلاقه بعد الخلع لايحسب .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يستدل لابن عباس على هذه المسألة بالقياس : فيقاس حال المختلعة على المطلقة قبل الدخول ، وعلى المنقضية عدتها ، فإنه لايلحقها طلاق ، لأنهما لاتحلان له إلا بعد نكاح جديد ، أما حال الطلاق فهو لايملك بضعها كالأجنبية في ذلك (١).

---

(١) أنظر المغني لابن قدامه ٢٧٨/١٠ طبعة هجر .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالفه الحنفية :

الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير :- واعلم أن الصريح يلحق الصريح والبائن عندنا ، فلو قال لها بعد الخلع أنت طالق يقع الطلاق عندنا خلافاً للشافعي - ثم قال - أما كون الصريح يلحق البائن فلقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾(١) يعني الخلع ثم قال تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(٢) والفاء للتعقيب ، فهو نص على وقوع الثالثة بعد الخلع (٣) .

المالكية :

قال الزرقاني : قال مالك : إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نقلاً بلا فاصل فذلك ثابت عليه لازم له ، فإن كان بين ذلك صمات بضم الصاد مصدر فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء ، لأنها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه (٤).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : إذا خالع امرأته لم يلحقها مابقي من عدد الطلاق لأنه لايملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية - ثم قال في الشرح - سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق ، وسواء طلقها في العدة أو في غيرها، كمن طلقها بالصريح أو بالكناية مع البنة ، وبه قال ابن عباس(٥).

الحنابلة :-

جاء في المغني :- وجملة ذلك أن المختلعة لايلحقها طلاق بحال وبه قال ابن عباس (٦) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .
(٣) شرح فتح القدير ٧٤/٤ .
(٤) شرح موطأ مالك للزرقاني ٩٤/٤ - ومعنىٰ الصمات : أى صمت وقطع للحديث بكلام سابق .
(٥) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠/١٧ ، ٣١ .
(٦) المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٠ طبعة هجر .

المسألة الرابعة والعشرون : يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه .

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال : روينا من طريق عبدالرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة أوجه ، وجهان حلال ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلق حائضاً أو حين يجامعها لايدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا ؟ (١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ومنزلان حرام ، فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لايدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا، وأن يطلقها وهي حائض ، وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها طاهراً عن غير جماع ، وأن يطلقها حاملاً مسبيناً حملها(٢) .

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو محمد بن يحي بن عبدالجبار العسكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبدالرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع أو يطلقهـــــــــا

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/١٦٣

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٦/٣٠٣

حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضـــا أو يطلقها حين يجامعها لايدري اشتمل الرحـــم على ولد أم لا (١)

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الطلاق في فترة الحيض ، وفي الطهر الذي يكون الزوج قد وطىء زوجته فيه محرماً ، وهو مايعرف بالطلاق البدعي . لأنه لايدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا ؟

دليل ابن عباس على هذه المسالة :-

إستدل ابن عباس على هذه المسألة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله عن حكم الطلاق الذي أوقعه عبدالله ابن عمر على زوجته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) متفق عليه وفي رواية (مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً و حاملاً) (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم جعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً عليه ، حيث أنه صلى الله عليه وسلم قال (وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فدل ذلك على حرية إيقاع الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيـــه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٧

(٢) صحيح البخاري في أول تفسير سورة الطلاق ١٩٢/٦ ومسلم في باب تحريم طلاق الحائض من كتاب الطلاق ١٠٩٢/٢

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور بإجماع :

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : قوله وطلاق البدعة أي : ماخالف السنة وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه - ثم قال في شرح العناية على الهداية - وهو حرام عندنا ، لكنه إذا فعل وقع الطلاق(١).

المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، قوله وكره البدعي الواقع في غير الحيض هذا شامل للواقع على جزء المرأة فظاهره أنه مكروه ، وليس كذلك بل هو حرام كالواقع في الحيض ، بدليل تأديبه عليه كما يأتي ، قوله: أو الأكثر طهر مسها فيه - ثم قال : قال الرجراجي مراده التحريم(٢).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وأما المحرم فهو طلاق البدعة وهو إثنتان :

أحدهما : طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل .

والثاني : طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل - ثم قال بعد ذلك - فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق (٣).

الحنابلة :-

جاء في المغني : فإن طلق للبدعة : وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر اصابها فيه أثم ووقع طلاقه (٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦٨/٣

(٢) حاشية الدسوقي شرح المهذب ٧٨/٧٣/١٧

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٧٨،٧٣/١٧

(٤) المغني لابن قدامه ٣٢٧/١٠ طبعة هجر .

المسألة الثالثة والعشرون : رجعة المطلقة غير المبتوته تكون قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة أو تضع حملها .

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال : اخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي أنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن عدرس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادا إصلاحاً﴾(١) قال يقول : إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو ثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ﴾ (٢)

٢- روى ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير فالخير منهم أبوبكر وعمر وابن عباس أنهم قالوا أن الزوج أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

توثيق هاتين الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى وابن حزم في كتابه المحلى وإسنادهما على النحو التالي :-

١- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبو الحسن أحمد بن محمد بن عدرس الخزاعي ثقة - التقريب ٢٤/١

٣- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدمت ترجمته في المسألة الثانية والعشرون من هذا البحث .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/٧ ، والآية هي رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) المحلى لابن حزام ٢٥٩/١٠.

٤- عبدالله بن صالح ثقة تقدمت ترجمته في المسألة الخامسة عشر من هذا البحث .

٥- معاوية بن صالح بن عبدالله الأشوري الدمشقي صدوق - التقريب ٢٥٩/٢

٦- على ابن أبي طلحة صدوق تقدمت ترجمته في المسألة الخامسة عشر من هذا البحث .

سند الرواية الثانية :

١- وكيع بن عداس أبو مصعب العقيلي الطائفي مقبول - التهذيب ١٣١/١١

٢- عيسى الحناط : عيسى بن أبي عيسى الغفاري متروك - التقريب ١٠٠/٢

٣- الشعبي عامر بن أبي عيسى الغفاري متروك - التقريب ١٨٧/١٠

فهاتان الروايتان فيهما ضعف لوجود عيسى الحناط والشعبي الذي قال عنه ابن حجر في التقريب كلاهما متروك .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :-

يفهم من هذين الأثرين عن ابن عباس : أن المرأة المَطلقة طلاقاً رجعياً يحق لزوجها أن يراجعها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة أو تضع الحمل .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

أ- إستدل بقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾(١)

ب - واستدل أيضاً بقوله تعالىٰ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الحمل متناول لكل مافي البطن فتبقى العدة مستمرة الى حين وضع باقي الحمل ، فتبقى الرجعة ببقائها ، والقرء على اعتبتر أنه الحيض ، فإن العدة تبقىٰ ببقائه ، وذلك بالإغتسال منه في آخر الحيضة الثالثة ، وعلىٰ الاعتبار أنه الطهر فوقته أوسع ، إذ الطهر متعقب للحيض .

---

(١) سورة الطلاق آية ٤ أنظر المغني لابن قدامه ٥٥٥/١٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

من وافقه ومن خالفه من الائمة :

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، ووافقه الحنابلة في رواية.

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : إن كانت حرة تبطل رجعتها بانقطاع الحيضة الثالثة : وإن كانت أمة تبطل رجعتها بانقطاع دم الحيضة الثانية ثم إن الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام فإن عدتها تنقضي وإن لم تغتسل فإذا مكثت حائضة عشرة أيام ولم ينقطع الدم فإنه ينظر إن كانت لها عادة ينقطع عندها الدم وكان له حق الرجعة إلى انقطاعه عند عادتها ، وإن لم يكن لها عادة بطل حقه في الرجعة ، - ثم قال - أما وضع الحمل فإنه يبطل حق الرجعة ، ثم إن كان كاملاً فإن العدة تنقضي بخروج أكثره إذ لايشترط خروجه جميعه إحتياطياً إذا كانت حاملاً في إثنتين فإن العدة تنقضي بخروج الثاني (١)

المالكية :

جاء في الجامع لأحكام القرآن : قال مالك وابن القاسم وجمهور أصحابه أن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة فإن بان بها حمل فعدتها حملها (٢).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن وجبت العدة على المطلقة لم تخل إما أن تكون حرة أو أمة - فإن كانت حرة نظرت فإن كانت حاملاً من الزوج إعتدت بالحمل ، فإن كان الحمل ولداً واحداً لم تنقض العدة حتـــــى

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٦/٤، ١٧٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/٣ ، ١١٩

ينفصل جميعه ، وإن كانا ولدين أو أكثر لم تنقض حتى ينفصل الجميع ، -ثم قال - فإن كانت المعتدة غير حامل فإن كانت ممن تحيض إعتدت بثلاثة أقراء ، والأقراء هي الأطهار (١) .

الحنابلة :

قال في المغني : مسألة : ولو كانت حاملاً باثنين ، فوعت أحدهما فله مراجعتها مالم تضع الثاني - ثم قال - فصل إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما تغتسل فهل تنقضي عدتها بطهرها ؟

فيه روايتان : ذكرها ابن حامد (٢) :

إحداهما : لاتنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك .

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل (٣)

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/١٢٤،١٢٠

(٢) إبن حامد هو شيخ الحنابلة في عصره

(٣) المغني لإبن دامه ١٠/٥٥٢،٥٥٦ .

المبحث الثالث

في

الإيلاء وأحكامه

وتحته مطلبان

المطلب الأول

في

تعريف الإيلاء وحكمه ومدته

أولاً : تعريف الإيلاء :

الإيلاء في اللغة : بمعنى الحلف ، تقول آلى إيلاء أي حلف حلفاً، فهو مولٍ أي حال ، وتألى كذلك (١).

وشرعاً : حلف الزوج الذي يصح منه الطلاق بالله أو بصفة من صفاته على عدم مضاجعة زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر عند المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

كأن يقول مثلاً : والله لأضاجعك مدة أربعة أشهر(٣) وهو قول إبن عباس رضي الله عنهما (٤) .

أما ابن حزم الظاهري فيرى الحلف إيلاءً وإن قل الزمن كأسبوع أو يـــوم(٥).

أما الحلف بغير الله على ترك القربان خلال تلك المدة كأن يقول : إن ضاجعتك فلله على صوم ستة أشهر ، أو يحلف بالعتاق أو الطلاق أو نحو ذلك ، أيكون إيلاءً أم لا ؟ فيه رأيان :

١- **أحدهما** : لايكون مولياً وهو قول الشافعي في القديم والقول المشهور عند الحنابلة (٦) .

٢- **وثانيهما** : يكون مولياً ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهمـــا ،

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠ طبعة دار الفكر

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٦١٩ ، ٦٢٠ ، مغني المحتاج ٣٤٣/٣ ، المغني ٥٣٦/٧

(٣) بين الحقائق ٢٦١/٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٧،٢٨١

(٥) المحلى لابن حازم ٤٢/١٠

(٦) المهذب ١٠٥/٢ ، المغني ٥٣٦/٧

حيث قال كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء(١).

وهو أيضاً قول مالك والحنفية والشافعي في الجديد وغيرهم (٢) لأنه يمين تمنع الجماع فتكون إيلاء كالحلف بالله تعالى .

إذ أن أصحاب هذا الرأي نظروا إلى عموم الآية الكريمة ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .... ﴾ الآية (٣) ٠

فهي على عمومها يشمل الحلف بالله سبحانه وتعالى وبغيره ٠

أما أصحاب الرأي الأول فقد خصوا عموم الآية بالحديث المروي عن ابن عمر (من كان حالفاً فليحلف بالله) (٤) .

بدليل قوله تعالى ﴿فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم﴾ والمغفرة لاتكون إلا عن حرام ٠

أركان الإيلاء وشروطه : للإيلاء خمسة اركان هي :-

١- الحالف ٠ - المدة٠ ٣- المحلوف به٠ ٤- المحلوفَ عليه ٠ ٥- الزوجة ٠

شروط الإيلاء :

١- كون الزوج أهلاً للطلاق ، فإن لم يكن أهلاً له فلا عبرة بإيلائه ٠

٢- كون المرأة زوجة حقيقية أو حكماً ٠

٣- أن تكون الزوجة على سن يمكن وطؤها ،فإن كان صغيرة فلاعبرة بالإيلاء٠

٤- أن تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر٠ولاعبرة بمادون أربعة أشهر٠

٥- أن يكون الحلف بالله أو بصفة من صفاته على ترك الوطء ٠ والحلف بغيره على الخلاف المذكور ٠

٦- أن يكون الحلف على أمر معلق فيلزم أن يكون ممايصعب القيام به ٠

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧ ، المحلى ٤٣/١٠ أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١ ٠
(٢) بداية المجتهد ١٠٩/٢ ، المغني ٥٣٦/٧ ، الإختيار ٢١٢/٢ ، المهذب ١٠٥/٢٠
(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦، ٢٢٧)
(٤) حديث متفق عليه أنظر سبل السلام ١٢٧/٤

المطلب الثاني

في

مسائل عبدالله ابن عباس في الإيلاء

المسألة الأولى : كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء .

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاني نا أبو بكر الإسماعيلي نا إسماعيل بن محمد الكوفي أبو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء (١)

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روي عن ابن عباس : أن كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء (٢) .

٣- وروى ابن حزم في كتابه المحلى قال : وصح مارويناه عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لايأتيها أبداً(٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات رجال إسنادها على النحو التالي :-

١- أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاني مجهول التقريب ٤٥٥/٢

٢- أبو بكر الإسماعيلي عبدالحميد ان عبدالله بن اويس الأصبحي ثقة - التقريب ٤٨٦/١ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١

(٣) المحلى لابن حزم ٤٣/١٠

٣- إسماعيل محمد الكوفي أبو نعيم صدوق يهم تقدمت ترجمته مسألة ٢٤ الطلاق .

٤- المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبه المسعودي صدوق - التقريب ٤٨٧/١ .

٥- الحكم : ابن أبان العدني أبو عيسى صدق عابد له أوهام - التقريب ١٩٠/١ .

٦- مقسم بن بجرة أبوالقاسم مولى ابن عباس صدوق كان يرسل - التقريب ٢٧٣/٢ .

وماروي عن طريق عبدالرزاق قال ابن حزم أنه صحيح حيث قال في المحلى : وصح مارويناه عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق بن جريج أنا أبوالزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء أن يحلف أن لايأتيها أبداً (١) .

وما قال عنه ابن حزم أنه صحيح فلا كلام فيه ، إذ هو من جهابذة علماء الآثار رحمه الله .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

يستفاد من ذلك أن ماحال دون الوطء من الأيمان فهو إيلاء ، وهذا شامل للحلف بالله أو بصفة من صفاته أو باسم من اسمائه حتى الحلف

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٣/١ .

بالطلاق أو العتاق أو نحو ذلك لأنه يقول (كل يمين) وكل لفظ من الفاظ العموم يستغرق جميع أفراده كما تقرر في علم الأصول أما تحديد مدة الإيلاء فسيأتي في **المسألة الثانية** ..

دليل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة

(أن كل يمين حلف بها فهي إيلاء دليله آية ﴿ للذين يألون من نسائهم...﴾

وجه الدلالة من الآية :-

أن الإيلاء هو الحلف بدليل قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولو الفضل ﴾(٢) أي: الحلف .

ودليله كذلك المعقول : فكل يمين منعت جماعاً تكون إيلاء كالحالف بالله تعالى ، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال : متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق طلقت في الحال(٣) .

رابعاً :- من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

خالفه الشافعية في القديم ورواية عن أحمد ، ووافقه الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد ورواية للحنابلة .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٢) سورة

(٣) المغني لابن قدامه ١١/ ٦ طبعة هجر .

الحنفية :-

جاء في شرح فتح القدير : ولو حلف بحج أو صوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مولٍ (١).

المالكية :-

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير عند تعريف الإيلاء في الشرح: الإيلاء يمين زوج مسلم ولو عبداً ، ومراده باليمين مايشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو إلتزام نحو عتق أو صدقة أو مشي لمكة أو نذر ثم قال في الحاشية - قوله أو التزام نحو عتق ... الخ المراد بنحو ماذكر الصوم والصلاة والطلاق وذلك كأن يقول : إن وطئتك فعلي عتق عبدي أو فعلي دينار صدقة أو فعلي المشي إلى مكة أو فعلي صوم شهر أو فأنت طالق(٢)

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : ولا يصح الإيلاء إلا بالله عز وجل ، وهل يصح بالطلاق والعتاق والصوم والصلاة والصدقة فيه قولان : قال في القديم : لايصح لأنه يمين بغير الله عز وجل ، فلم يصح به الإيلاء كاليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة ، وقال في الجديد يصح وهو الصحيح لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق ، فصح به الإيلاء كاليمين بالله

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٢

عز وجل ، فإذا قلنا بهذا فقال : إن وطئتك فعبدي حر فهو مول ، وإن قال: إن وطئتك فلله علي أن أعتق رقبة فهو مول ، وإن قال إن وطئتك فأنت طالق أو إمرأتي الأخرى طالق فهو مول (١) .

الحنابلة :-

جاء في المغني : فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا - يعني بغير الله أو صفة من صفاته - مثل إن حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال ، أو الحج أو اظهار ففيه روايتان : إحداهما : لايكون مولياً والرواية الثانية هو مول، وروي عن ابن عباس : أنه قال : كل يمين منعت جماعها فهي إيـلاء(٢) .

مقارنة الآراء :-

لاخلاف بين الفقهاء في أن الإيلاء يقع باليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته وإنما وقع الخلاف بينهم :-

فيما لو حلف بغير الله تعالى بطلاق أو عتاق على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فأكثر هل يكون مولياً أولا يكون ؟

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٠/١٧

(٢) المغني لابن قدامه ٥/١١ ، وقول إبن عباس الذين أشار إليه هنا هو ماذكرته في رواية المسألة وهو عند البيهقي في باب كل يمين منعت الجماع ، من كتاب الإيلاء السنن الكبرى ٢٨١/٧ ، وأما الراجح من روايتي الحنابلة فهي الرواية الثانية .

على قولين :-

أ- **القول الأول** : لايكون مولياً وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد .

ب- **القول الثاني** : يكون مولياً وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم والرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

الأدلـــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :-

إستدل أصحاب القول الأول بظاهر الكتاب والسنة .

أولاً : دليلهم من الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إنما يدخل الغفران في اليمين بالله (٢) .

المناقشة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأن وجه الدلالة من الآية لايستقيم فقولكم إنما

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٦).

(٢) المغني لابن قدامه ١١/ ٦ طبعة هجر.

يدخل الغفران في اليمين بالله . هذا مردود بقوله تعالى ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾(١) .

فالله تعالى عمم التوبة في هذه الآية لجميع الذنوب بلا تخصيص وأنتم تخصصونها في الإيلاء باليمين بالله تعالى فقط وهذا تخصيص بلا دليل، بل هو معارضة صريحة للآية فلا ينتهض حجة لكم(٢) .

ثانياً دليلهم من السنة :-

إستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم(من حلف بغير الله فقد أشرك) (٣)

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الحلف بغير الله شرك يحرم فعله ، والمحرم فعله فاسد لاينعقد ، ولايترتب عليه حكم شرعي .

المناقشة :-

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن دعوى أن المحرم فاسد لاينعقد منقوضة بطلاق إبن عمر امرأته وهي حائض ، فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بردها وقال ابن عمر (وحسبت على تطليقة) فلو كان المحرم فعله فاسداً لاينعقد لما حسبت طلقة على بن عمر لأن الطلاق حال الحيض حرام .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدلوا بعموم الكتاب وبالمعقول وبالأثر :

---

(١) سورة الزمر ، آية ٥٣ .
(٢) عارضة الأحوذى ١٨/٧ .
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النذور ، عارضه الأحوذي ١٨/٧ والإمام أحمد في المسند ٤٧/١ ، ٣٤/٢ ، ٦٩

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم .... ﴾ الآية(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى خاطب عموم الذين يؤلون من نسائهم ، أي : عموم الذين يحلفون ، لأن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف سواء كان بالله أو بغيره، فكان ذلك عاماً لكل من حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فأكثر يكون مولياً سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته أو إسم من أسمائه أو بغيره ولو كان الإيلاء لاينعقد إلا بالحلف بالله أو صفاته خاصة ، لخصصه وقال ﴿ للذين يؤلون بالله من نسائهم ... ﴾ ولعدم التخصيص بذلك أو نحوه دل على أنه عام في كل من حلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر سواء كان بالله أو بالطلاق أو العتاق أو نحوه .

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال بأن الحلف بغير الله لايجوز ولذلك لايمكن أن يخاطب الله الناس بما لايجوز فعله .

الجواب :-

ويجاب عن ذلك بأن الخطاب هذا ليس للترغيب في الفعل بل هو لإعطاء حكم لمن فعل ذلك وماذا يجب عليه فعله حتى يخرج من هذا الفعل الذي فعله ، كما في الظهار قال تعالى ﴿ الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم ..... ﴾(٣) فخطابه هنا للردع لا للترغيب في الفعل ، وذلك بدليل قوله تعالى ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا﴾(٤) .

---

(١) سورة البقرة (٢٢٦)
(٢) المغني لابن قدامة ١١/٦ .
(٣) سورة المجادلة ، آية ٢ .
(٤) سورة المجادلة ، آية ٢ .

ودليلهم من المعقول :-

قالوا : الحلف بالطلاق أو العتاق على ترك وطء الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر يكون إيلاء وذلك لأن هذا يشق ولايستطيع الزوج الوفاء به .

قال في الهداية : ولو حلف بحج أو صدقة أو صوم أو عتق فهو مول لتحقق المنع باليمين لما فيه من المشقة (١) .

وقال في المغني : لأنها يمين منعت جماعاً فكانت إيلاء كالحلف بالله تعالى(٢) .

وقالوا أيضاً : أن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق ، طلقت في الحال (٣) .

٢- دليلهم من قول الصحابي :-

إستدلوا بقول أبي بكر رضي الله عنه (كل يمين من حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها مولياً) (٤) .

---

(١) الهداية ١١/٢ .

(٢) المغني ٦/١١ طبعة هجر .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المغني لابن قدامه ٦/١١طبعة هجر.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما :-(كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء)(١) .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق أن الرأي الراجح هو القول الثاني الذي قال به الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو : أن كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء سواء كانت هذه اليمين بالله تعالى أو بغيره .

وذلك للمرجحات التالية :-

١- قوة وجه الدلالة من أدلة الفريق الثاني .

٢- عدم وجود معارضة صحيحة لهذه الأدلة .

٣- أن القول به فيه إحتياط للفروج التى لاتستباح إلا بحلال واضح .

٤- أنه قول جمهور الفقهاء وهو قول الأكابر من علماء الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيرهما من صحابة رسول صلى الله عليه وسلم .

٥- أن أدلة أصحاب القول الأول قد نوقشت بمافيه الكفاية والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧

المسألة الثانية : من كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي أيضاً في سننه قال:أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبدالله بن المنادى نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار نا محمد ابن إسحق الصنعاني نا موسى بن اسماعيل نا الحارث بن عبيد أبوقدامه حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه وفي رواية يونس فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (١)

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال : الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كَفَّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٧
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧

٣- وروى الجصاص في أحكام القرآن: أنه روى عن ابن عباس أنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً(١)

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في بعضها ضعف لجهالة بعض الرواة إلا أنه ضعف ينجبر بتعدد طرق هذه الروايات ، ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

١- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبو الحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة .

٣- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدمت ترجمة في مسألة ٢٢ الطلاق .

٤- عبدالله بن صالح ثقة تقدمت ترجمته في مسألة ١٥ الطلاق

٥- معاوية بن صالح صدوق له أوهام تقدمت ترجمته في مسألة ٢٢ الطلاق .

٦- على بن أبي طلحة صدوق تقدمت ترجمته في مسألة ١٥ الطلاق .

٧- أبو الحسين بن بشران لم أجد له ترجمة .

٨- أبوجعفر محمد بن عمرو بن عباد بن جبله بن أبي رواد البصري صدوق التقريب ١٩٥/٢

٩- محمد بن عبيدالله المناوي بن يزيد بن إبراهيم الشيباني مولاهم أبو جعفر القرذواني القاضي صدوق فيه لين - التهذيب ٢٢٥/٩

١٠- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت - التقريب ٣٨٦/٢

١١- الحارث بن عبيد بن كعب أبو العنين الكوفي مقبول - التقريب ٢٨٩/١

١٢- عامر بن عبدالواحد الأحول البصري صدوق يخطىء - التقريب ٣٨٩/١

١٣- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/١

بقية سند الرواية الثانية :-

١- أبو الحسين بن الفضل القطان زيد بن الحباب صدوق يخطىء التقريب ٢٧٣/١

٢- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار لم أجد له ترجمة

٣- محمد بن اسحاق الصنعاني أبوبكر ثقة ثبت - التقريب ١٤٤/٢.

٤- موسى بن اسماعيل المنقري أبو سلمة النبوذكي ثقة ثبت - التقريب ٢٨٠/٢

٥- أبو قدامه محمد بن عبدالله بن أبي قدامه الحنفي مقبو -التقريب ١٧٩/٢.

وعلى فرض ضعف هذه الروايات فإن الرواية الضعيفة إذا تعددت طرقها فإنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره فضلاً عن هذا لو سلمنا جدلاً بضعفها فإنه تعتبر من أقوال العلم كما تقرر في منهج الكلية الذي أقرته في فقه الأعلام.

وأما الرواية الثالثة التي أوردها الجصاص فهي ضعيفة لعدم وجود السند. فيؤخذ الفقه من الأثرين ولايؤخذ برواية الجصاص لضعفها فضلاً عن كونها معاوية .

ثانيا : فقه هذه الآثار المرويين عن ابن عباس :-

أن مدة الإيلاء المعتبرة للتفريق بين الزوجين هي الحلف على ترك وطئها أربعة أشهر فأكثر ، وأما إن قل عن أربعة أشهر فليس بإيلاء .

ثالثا- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى جعل له التربص أربعة أشهر ، فدل بمفهومه المخالف على أن أقل من هذه المدة لايعتبر مولياً.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

إذ لامعنى للتربص حينئذ ، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع إنقضائه .

رابعاً :- من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفية وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهرى .

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : فإن حلف على أقل من اربعة أشهر لم يكن مولياً لقول ابن عباس : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فإن تركها أربعة أشهر بانت بطلقة (١) .

والمالكية :

جاء في حاشية الدسوقي عند قول الشارح: ولا إيلاء إن حلف على أربعة أشهر فقط- قال في الحاشية -أو شهرين إن كان عبداً (٢) .

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : لا إيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر حراً كان الزوج أو عبداً ، حره كانت الزوجة أوأمة فإن آلى على مادون أربعة أشهر لم يكن مولياً (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني :- الشرط الثاني : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٧/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٢/٢ ، وشرح موطأ مالك للزرقاني ٧٧/٤

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠٤/١٧ ، ٣٠٦

(٤) المغني لابن قدامه ٨/١١

الظاهرية :

جاء في المحلى : ومن حلف بالله أو بإسم من أسمائه أن لايطأ امرأته أو أن يسؤها أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت فسواء وقت للساعة فأكثر إلى جميع أو لم يوقت فالحكم في ذلك واحد ، وهو أن الحاكم يوقفه ويلزمه ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حيث يحلف سواء طلبت المرأة أو لم تطلب (١).

مقارنة الآراء :-

من خلال عرض روايات المسألة وأقوال الفقهاء في المدة التى يعتبر فيها الزوج موليا إذا حلف على ترك وطء زوجته يتضح لنا أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :-

أ- **القول الأول** : وهو ماذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة حيث حددوا المدة بما يزيد على أربعة أشهر .

ب- **القول الثاني** : وهو ماذهب إليه الحنفية : حيث حددوا المدة بأربعة أشهر فقط ثم تبين منه بطلقة وهو قول ابن عباس .

ج - **القول الثالث** : وهو ماذهب إليه ابن حزم وهو عدم التحديد حيث عد حلف الزوج على ألا يطأ زوجته إيلاءً ، ولافرق في ذلك بين أن يحدد يوماً أوشهراً أو أربعة أشهر .

الأدلـــة :-

أ- ادلة أصحاب القول الأول :-

إستدلوا بالكتاب وقول الصحابي :

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠ .

١- دليلهم من الكتاب :-

قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : أخبرنا الله تعالى أن الفيئة لاتكون إلا بعد أربعة اشهر فدل ذلك على أن الإيلاء هو مازاد على أربعة أشهر .

إذ المعنى والله أعلم : فإن فاؤا بعد مضي المدة وهي أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم ، فالآية حددت مدة الإيلاء التى لاينبغي للمولي أن يتعداها ، وهي أربعة أشهر ، ولا يطالب الزوج خلالها بشيء لأن الأربعة حق خالص له فلا يتوجه عليه مطالبة ، لأنه أجل مضروب له .

٢- واستدلوا كذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كتب إلى أمراء الأجناد (أن لاتحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر) وذلك أنه سأل : كم تصبر المرأة على الزوج ؟ فقيل شهران ، وفي الثالث يقل صبرها ، وفي الرابع ينفذ صبرها (٢) .

وجه الدلالة من هذه القصة :-

أن غيبة الرجل عن زوجته أو حلفه على أن لايطأها أكثر من أربعة أشهر يلحق الضرر بها ، إذ لاتصبر الزوجة عن زوجها أكثر من أربعة أشهر، وإذا زاد فيلحقها الضرر الممنوع في الشريعة .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٦،٢٢٧) .

(٢) أنظر المغني ٣٠٠/٧، والكافي ٢٤٦/٣، والمهذب ١٠٧/٢ ، والمنتقى ٣٠/٤ .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

١- دليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشـــهر﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إن الله تعالى قد حدد المدة بأربعة أشهر من غير زيادة ولا نقص بالنص ، فلو كانت المدة أقل من ذلك أو أكثر لما كان للتنصيص على الأربعة أشهر أية فائدة مرجوة .

المناقشة :-

يناقش وجه الدلالة ، بأن الآية افادت أن الفيئة لاتكون إلا بعد أربعة أشهر، فدل ذلك على أن الإيلاء هو مازاد على أربعة أشهر ، إذ المعنى حينئذ يكون والله أعلم فإن فاءوا بعد مضي المدة وهي أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم، فالآية حددت مدة أربعة أشهر لإمهاله حتى يطأ ثم بعد الأربعة أشهر يأتي الحكم، وليس في الأربعة أشهر كما تقولون ، لأن الفترة هذه محض حقه فلا يطالب فيها بشيء إلا بعد انتهائها أو بعد التربص .

٢- **القراءة الشاذة :**

قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ فإن فأووا فيهن﴾.

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا :- الفاء راجعة إلى الإيلاء ، فيكون المعنى : فإن فاؤوا من الإيلاء في مدة الأربعة أشهر فإن الله غفور رحيم .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦) وانظر الفتح ٤٢٦/٩

المناقشة :-

يمكن أن يناقش هذا الإستدلال من وجهين :-

١- **الوجه الأول** : أن هذه قراءة شاذة لم تصل إلى حد التواتر فهي ليست قطعية بل ظنية ، وأنتم قررتم أن القطعي لايدفع بالظني ولا يرفعه .

٢- **الوجه الثاني** : أنه لا دلالة في هذا على موضع النزاع هنا ، إذ دلالة قراءة ابن مسعود محصورة في الفيئة في مدة الإيلاء وهذا لاخلاف فنحن نقول به كما تقولون ولكن الخلاف في مدة الإيلاء هل هي أربعة أشهر فقط أم هي مازاد على أربعة أشهر .

٣- واستدلوا ثالثاً : بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر فوقته الله تعالى بأربعة اشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

أن هذا النص ليس فيه شرط ولا تجوز الزيادة عليه إلا بدليل .

المناقشة :-

نوقش هذا الإستدلال بأنه لا دلالة فيه على مذهبكم بل هو دليل على مذهب الجمهور الذين قالوا الإيلاء مدته تزيد على أربعة أشهر أما من آلى أقل من أربعة أشهر وتركها أربعة أشهر فليس بمول حتى يزيد عن أربعة أشهر . بدليل قول ابن عباس أنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً)(٢) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧ وانظر عمدة القارىء ٢٧٤/٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/١ .

ج - دليل أصحاب القول الثالث :-

وهو ماذهب إليه ابن حزم : أن الحلف بالله بأي مدة يعد إيلاءً سواء كان الحلف بيوم أوشهر أو نحو ذلك .

إستدلوا بظاهر الآية فقالوا :-

قال تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١)

وجه الدلالة :-

قال ابن حزم في المحلى :- لم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت ، ولا من استثنى ممن لم يستثن ، ولا من طلبته إمرأته ممن لم تطلبه ، وهو حق الله تعالى في عبده لا لها . ، فمن حلف بالله عز وجل أو بإسم من اسمائه تعالى أن لايطأ زوجته أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا أو استثنى أو لم يستَثن أو وقت لذلك ساعة أو لم يوقت فالحكم في ذلك واحد فهو مول (٢) .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأن الله تعالى أخبرنا في هذه الآية بأن الفيئة لاتكون إلا بعد أربعة اشهر ، فدل ذلك على أن الإيلاء مازاد على أربعة أشهر. ثم إن عمر رضي الله عنه وهو الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاس على هذه المدة ، وكتب الى قادة الأجناد بألا يحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر ، وذلك أنه سأل كم تصبر المرأة على الزوج ؟ فقيل : شهرين وفي الثالث يقل صبرها وفي الرابع ينفذ صبرها .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠،٤٣ .

فدل ذلك على أن غيبة الرجل عن زوجته أو حلفه على وطئها أكثر من أربعة أشهر يلحق الضرر بها والضرر ممنوع شرعاً .

الرأي الراجح :-

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلة كل ومناقشة تلك الأدلة يتضح لي أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه الجمهور : من أن مدة الإيلاء هي أكثر من أربعة أشهر وذلك للأسباب التالية :-

أولاً : وجاهة الإستدلال عندهم وسلامة ماستدلوا به من المعارضات الصحيحة.

ثانياً : موافقته لنص الآية القرآنية التى يتضح دلالتها من التوجيه الذي ذكره أصحاب هذا القول .

ثالثاً : أن استدلال الفريق الآخر بالآية خارج عن محل النزاع وأما استدلالهم بالقراءة الشاذة ، فهي لايحتج بها وعلى فرض أنها حديث فهو موقوف على ابن مسعود فلايصح أن يعارض القرآن .

والله أعلم

المسألة الثالثة إنما الإيلاء في حالة الغضب

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال: قال هيثم : ونا أبووكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال:إنما جعل الإيلاء في الغضب (١) .

٢- روى الجصاص في أحكام القرآن أنه قد روي عن علي وابن عباس رواية الحسين وعطاء أنه إذا حلف أن لايقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً وإنما يكون موليا إذا حلف أن لايجامعها على وجه الضرار والغضب(٢)

توثيق الروايات :-

هاتان الروايتان صحة عن ابن عباس وذلك لعدالة رجال إسنادهما وهم على النحو التالي :-

١- أبو وكيع الجراح بن مليح بن عدي الرواس صدوق - التقريب ١٢٦/١

٢- ابو فزاره راشد بن كيسان العيسى ثقة - التقريب ٢٤١/١

١- الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب صدوق - التهذيب ٢٦٣/٢

٢- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق وعلى ذلك فلا مطعن في الروايتين لعلو الإسناد فيها وعدالة الرواة .

ثانياً :- فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :-

يدل كل من هذين الأثرين على أن الإيلاء لايكون إلا إذا قصد منه الزوج الإضرار بالزوجة ، أو كان حال الغضب .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٥/١٠ وسنن سعيد بن منصور ٢٥/٢ وابن أبي شيبة ١٤١/٥

(٢) أحكام القرآن الجصاص ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

ثالثاً : دليل ابن عباس :

دليله مفهوم قوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الذنب الذي يغفره الله بالفيئة هو قصد الإضرار بالزوجة حين الإيلاء ولا يكون ذلك إلا في حالة الغضب فهذا يقتضي أن يكون مذنباً ، وذنبه هذا يغفره الله بالفيئة ، أما الحلف على ترك الوطء من أجل مصلحة الولد كالمرضعة مثلاً فليس في ذلك قصد الإضرار عن غضب وبالتالي لايعتبر إيلاءً . (٢)

رابعاً :- من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في غير المرضع ، ووافقه المالكية في المرضع إذا آلى منها لأجل مصلحة الولد فلا إيلاء .

فالحنفية

قال في شرح فتح القدير بعد أن تكلم عن ماتحرم به الزوجة فقال: تحرم الزوجة بأربعة طرق : الطلاق والإيلاء واللعان والظهار ، قال : فبدأ بالطلاق ثم أولاه بالإيلاء لأنه لا يلزمه به معصية إذ قد يكون برضاها لخوف غيل على الولد وعدم موافقة مزاجها فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٨/٤

والمالكية :

قال القرطبي : واختلف العلماء في غير حال الغضب فقال ابن عباس لا إيلاء إلا بغضب ، وروي عن علي بن أبي طالب في المشهور عنه - ثم قال - وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء ، وقال ابن مسعود والثوري ومالك - إلا أن مالكاً قال : مالم يرد إصلاح ولد ثم قال صاحب الشرح الكبير : غير المرضعة وأما عي فلا إيلاء عليه فيها إن قصد مصلحة الولد وإلا فمول(١) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وقال إبن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء وقاله إبن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي(٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولاقصد الإضرار (٣) .

مقارنة الآراء :-

بعد العرض السابق لروايات المسألة ، ولأقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في من وافق ومن خالف في هذه المسألة يتضح لي أن الفقهاء قد اختلفوا في القول بالإيلاء هل هو في حالة الغضب ؟ أم أنه في كل حال على ثلاثة أقوال:-

أ- **القول الأول** : وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومفاده أن الإيلاء محصور في حالة الغضب فقط ، وأنه لا إيلاء إذا كان على المرضع وقصد منه إصلاح الولد .

ب - **القول الثاني** :- وهــو للحنفــية والشــافعية والحنابلة ، ومفاده :- أن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/٣ والشرح الكبير للدردير ٤٢٧/٢

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٨/١٧

(٣) المغني لإبن قدامه ٢٦/١١ طبعة هجر .

الإيلاء يقع في حالة الغضب وفي كل الحالات بلا إستثناء .

ج - **القول الثالث** : للإمام مالك وفيه تفصيل :

فهو موافق للجمهور في أن الإيلاء يقع في كل الحالات بلا استثناء ، وموافق لابن عباس فيما إذا آلى من زوجته لأجل مصلحة الولد فليس بإيلاء .

الأدلـــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

إستدلوا بالكتاب في قوله تعالى ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الذنب الذي يغفره الله بالفيئة هو قصد الإضرار بالزوجة حين الإيلاء ، ولايكون قاصداً للضرر إلا حين الغضب ، فهذا يقتضي أن يكون مذنباً ، وذنبه هذا يغفره الله بالفيئة .

المناقشة :-

ونوقش هذا الإستدلال : بأن حكم اليمين في الكفارة سواء في حالة الغضب وحالة الرضى إذا حنث ، فكذلك الإيلاء لايختص بحالة الغضب دون غيرها من الأحـــوال(٢) .

ب - واستدل أصحاب القول الثاني بظاهر الكتاب وبالقياس:

١- فدليلهم من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٢) المغني لابن قدامه ٢٦/١١

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى خاطب الذين يؤلون من نسائهم بأن يتربصوا أربعة أشهر من حين الإيلاء ، وهذا عام في كل مول وفي كل حاله من حالات المولى . ولم يخصص حاله الغضب من بين سائر الأحوال .

ودليلهم من القياس :-

قالوا : قياساً على الطلاق والظهار وسائر الأيمان فإنها تقع في الرضا وفي الغضب سواء ، فكذلك الإيلاء يقع في حالة الرضا وفي حالة الغضب ، لأن الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضى بلا مفارقة (١)

المناقشة :-

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق فليس الإيلاء كالطلاق والظهار بدليل أن الإيلاء لو آلى ثم وطء عشرين مرة لم تبن منه زوجته ، بينما هي في الطلاق إذا طلق ثم راجع ففي الثالثة تبين منه والجواب على ذلك ان القياس ليس في عدد مرات الإيلاء وإنما هو في حالاته، فكما أن الطلاق يقع عن رضا وعن غضب ، فكذلك الإيلاء يقع عن رضا وعن غضب بلا فارق في ذلك .

ب- دليل أصحاب القول الثالث :-

واستدل الإمام مالك على الشطر الأول من قوله بما استدل به الجمهور.

وعلى الشطر الثاني :

١- يقول الصحابي الجليل علي بن أبي طالب وبالمعقول إذ قال الإمام مالك رحمه الله مثبتاً هذا الإستدلال .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٦/١١ طبعة هجر

وقد بلغنى أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاءً (١) ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه فيما أخرجه الجصاص في أحكام لقرآن إذ قال : روي عن على وابن عباس رواية الحسن وعطاء أنه إذا حلف أن لايقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً(٢).

٢- واستدل ثانياً بالمعقول : فقال :

لايكون إيلاءً لأنه ليس فيه تفويت حق لها، بل هو المقصود إصلاح الولد فقط (٣) .

المناقشة :

ويناقش الدليل الأول بأنه قول إجتهادي لايدل عليه ظاهر الكتاب ولا دليل من النسنة.

والدليل الثاني :

أن يناقش بأن في الحلف على ترك وطء المرضَعة تضييقاً عليها وربما ألجأها للوقوع في المحذور الشرعي وهو العنت والتطلع للرجال .

الرأي الراجح :-

من العرض السابق يترجح عندي : القول الثاني وهو قول الجمهور بأن الإيلاء يكون في كل الحالات دون حالة عن أخرىٰ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٠٧/٣ ، والمحلى لابن حزم ٤٥/١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/٣ .

وذلك للمرجحات التالية :-

أولاً : قوة وجه الدلالة من الآية التى أستدل بها الجمهور على قولهم ، واستدل بها كذلك غيرهم على قولهم .

ثانيا : ضعف وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول والثالث إذ هو مخالف لظاهر الكتاب وهو تأويل بلا دليل .

ثالثاً : سلامة أدلة الجمهور من المعارضات والمناقشات الصحيحة .

رابعاً : أنه الرأي الذي رجحه أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، ومنهم أبن حزم في المحلى وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي وغيرهم .

خامساً : أن تخصيص الإيلاء بحالة الغضب تخصيص بلا دليل من كتاب أو سنة فترجح خلافه .

والله أعلم .

المسألة الرابعة :- إذا مضت أربعة اشهر ولم يفىء وقعت طلقة بائنة :

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى سعيد بن منصور في سننه قال : نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله أنه قال : في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : إذا مضت الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها (٢)

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصنعاني نا يزيد بن هارون نا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مضت أربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ، قال يزيد في الإيلاء (وكذلك) رواه سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات صحيحة لعدالة رجال أسانيدها إلا الرواية الثالثة في سندها أبو سعيد بن أبي عمرو وهو مجهول من الطبقة السابعة كما قال ابن حجر ، ولكن هذا الضعف يجبره تعدد الروايات

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٥١/٢ رقم الرواية ١٨٨٦

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٥٦/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٧

من طرق أخرى عند عبد الرزاق وسعيد ابن منصور .

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبو عوانه وضاح ابن عبدالله البشكري البزاز ثقة ثبت - التقريب ٢٣١/٢

٢- منصور ان أبي مزاحم بشير التركي أبو نصر ثقة - التهذيب ٣١١/١٠.

سند الرواية الثانية :

١- إبراهيم ابن الحجاج ابن زيد السامي أبو إسحاق ثقة بهم قليلا - التهذيب ١١٣/١ .

٢- ابن جريج ابن عبدالملك ابن عبد البعزيز الموي مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل - التقريب ٥٢/١ .

٣- عمرو ابن مسلم الجندى اليماني صدوق له أوهام - التقريب ٧٩/٢ .

٤- عكرمة ابين ابي عبدالله مولى ابن عباس ثقة تقدمت ترجمته مسألة١٤ . الطلاق.

سند الرواية الثالثة :

١- أبو عبدالله الحافظ - ثقة حافظ تقدمت ترجمته في مسألة ١٦ الطلاق .

٢- أبو سعيد بن أبي عمرو مجهول من السابعة - التقريب ٤٢٩/٢ .

٣- أبو العباس محمد بن يعقوب صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢٣ الطلاق

٤- محمد بن إسحاق الصنعاني ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الإيلاء .

٥- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد التقريب ٣٧٢/٢ .

٦- شعبة - ثقة حافظ متقن أمي المؤمنين في الحديث - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

٧- عبدالله بن أبي نجيح اليسار المكي أبو يسار مولاهم ثقة - التقريب ٤٥٦/١.

١٤- عطاء ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق

ثانياً فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن زوجة المولى إذا مضى عليها أربعة أشهر ولم يفيء الزوج من ايلائه فإنها تطلق طلقة واحدة بائنة .

ثالثاً :- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر فدل ذلك على أن مابعد الأربعة أشهر ليس له فيئة فيتعين وقوع الطلاق الذي يترتب على عدم الفيئة التى هي الجماع ، لأنه يتحقق الضرر عليها فتبين منه عقوبة له وجزاءاً لظلمه .(٢) .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفية ورواية عند الحنابلة وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة :

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإن مضت المدة بلا قربان بانت منه بتطليقـــه(٣).

المالكية:

جاء في حاشية العدوى على شرح أبي الحسن الرسالة إبن أبي زيد القيرواني:وطلاق المولى رجعي وهو واحدة ، فلو طلقها السلطان ثلاثاً خطأ أو جهلاً سقط الزائد (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكساني ١٧٦/٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٤ .

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١٣٤/٢ .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فرع : الطلاق الواجب على المولى رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه (١) .

الحنابلة :

جاء في المغني ؛ فصل : والطلاق الواجب على المولى رجعي سواء أوقعة بنفسه أو طلق الحاكم عليه وبهذا قال الشافعي .

قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله في المولي: فإن طلقها قال: تكون واحدة وهو أحق بها . وعن أحمد رواية أخرى: أن فرقة الحاكم تكون بائناً. (٢)

مقارنة الآراء :-

إذا انعقد الإيلاء صحيحاً كما بينا في روايات المسألة وفي أقوال الفقهاء في من وافق ومن خالف . فيجب على الزوج الفيء إلى زوجته بالفعل أو بالقول إن كان هناك مانع من الفيئة بالفعل بعد أن يكفر عن يمينه ، لأن هجرها اضراراً بها وهذا لايجوز وإن لم يفء حتى انقضت المدة ، فاختلف الفقهاء في طلاقها على ثلاثة أقوال :-

أ- **القول الأول** : وهو لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما ووافقه الحنفية ورواية عند الحنابلة أن الزوجة تطلق طلقة بائنة .

ب- **القول الثاني** : وهو للمالكية والشافعية والرواية الراجحة للحنابلة ، كما أن هذا الرأي قال به كثير من الصحابة والتابعين أيضاً ، ومفاده أن المدة إذا إنتهت أوقفه الحاكم فإما أن يفيء أو يطلق فإن أبىٰ الأمرين وإلا طلق عليه القاضي طلاقاً رجعياً .

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٣٢/١٧

(٢) المغني لابن قدامه ٤٦/١١ طبعة هجر

ج - **القول الثالث** :- لابن حزم الظاهري : أن الحاكم يلزمه بالفيئة وليس له أن يطلق عنه(١) .

الأدلـــــة :-

أ- أدلة الفريق الأول :-

إستدلوا بالكتاب والقياس :-

فدليلهم من الكتاب :-

١- قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :-

قال الكسائي :- إن الله تبارك وتعالى حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر فدل ذلك على أن مابعد الأربعة أشهر ليس له فيئة ، فتعين وقوع الطلاق الذي ترتب على عدم الفيئة ، لأنه يتحقق الضرر عليها فتبين منه عقوبةً له وجزاءً لظلمه(٣).

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال : بأن الآية الكريمة إشتملت على الإيلاء والتربص ثم أعقب الله تعالى بالفاء الدالة على التعقيب ، فلا أن يكون الإيلاء ، أو التربص بعد انقضاء المدة فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون بعد إنقضاء الأربعة أشهر ، لامعها .

وأما وقوع الطلقة بائنة فليس لذلك دليل من كتاب أو سنة بل يعارضه قوله تعالى﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾(٤)

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٥/١٠ ومابعدها.
(٢) سورة البقرة آية (٢٢٦)
(٣) بدائع الصنائع للكساني (١٧٦/٣)
(٤) سورة الطلاق آية (١)

٢- واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى أعقب يمين الزوج أحد الأمرين : إما الفيئة وإما الطلاق وبما أن المدة المحددة للفيء أربعة أشهر فوجب أن تكون نفس المدة هي للطلاق، ولا فرق بينهما يجعل الطلاق بعد أربعة أشهر(٢) .

المناقشة :-

ويمكن أن يناقش هذا الإستدلال : بأن الله تعالى خير المولي بين شيئين إما أن يفيء وإما أن يطلق ، فإذا قلنا إن الطلاق يقع بمجرد انتهاء المدة فهذا يعني أننا نعطي المولي حق الفيىء فقط دون حق الطلاق .

٣- **واستدلوا ثالثاً بالقياس :**

فقالوا تبين بطلقة قياساً على انتهاء عدة المطلقة ، أليست المطلقة ذات الأقراء مثلاً إذا انتهت عدتها في آخر يوم من العدة تَبين من زوجها الذي طلقها ولم يراجعها ، فكذلك الحال في المولي ، فإن زوجته التى آلىٰ منها قد حدد الله له مدة أربعة أشهر ليفيء ويطأ زوجته فإذا انتهت في آخر لحظة تبين منه زوجته قياساً على المعتدة(٣) .

المناقشة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق ، فالمعتدة قد وقع الطلاق عليها سلفاً ، وهي الآن تنتظر في عدتها إما الرجعة إن كانت رجعية أو براءة الرحم أو شغره بالحمل ، وإما البينونة إذا لم يراجعها.

أما التى آلى منها زوجها فالطلاق بعد لم يقع عليها ، فعند الإنتهاء من المدة يكون أمام المولي إحدى خيارين إما الفيء أو الطلاق .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٣ .
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٤ .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور بالكتاب والمعقول:

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا :- إشتملت الآية الكريمة على الإيلاء والتربص ، ثم أعقب الله تعالى بالفاء الدالة على التعقيب فلا بد أن يكون الإيلاء ، أو التربص بعد انقضاء المدة، فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون بعد انقضاء الأربعة أشهر(٢).

٢- ودليلهم أيضاً من الكتاب قوله تعالى ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :-

ذكر الله تعالى أن الطلاق لايكون إلا من الرجل وَإيقاعه فلو كانت انتهاء المدة معناها وقوع الطلاق على زوجة الرجل دون أن يتلفظ به الرجل لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه ، لأنه يقع بانتهاء المدة .

المناقشة :-

نوقش هذين الدليلين بالآتي :

قال الكساني : أن الله تبارك وتعالى حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر فدل ذلك على أن مابعد الأربعة أشهر ليس له فيأة ، فتعين وقوع الطلاق(٤).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦.

(٢) المغني لابن قدامه ٤٦/١١ طبعة هجر.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٧

(٤) بدائع الصنائع للكساني ١٧٦/٣

الجواب :-

وأجيب هذا النقاش : بأن الله تعالى خير المولي بين شيئين : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، فإذا قلنا إن الطلاق يقع بمجرد إنتهاء المدة فهذا يعني أننا أعطينا المولي حق الفيء ومنعناه حق الطلاق إذ رفعنا عنه الإختيارين بين ذلك .

٢- واستدلوا من المعقول بقولهم :-

أن الضرر يتحقق فعلاً بانقضاء هذه المدة وهي الأربعة أشهر فإذا انتهت المدة ولم يفيء الرجل ثبت أنه يريد الإضرار بالزوجة فنلزمه بالفيء أو الطلاق أو أن يطلق عليه القاضي(١) .

قال الشافعي رحمه الله :-

وإذا آلى الرجل من زوجته لم يقع عليه الطلاق وإن مضت أربعة حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفء (٢)

ج - أدلة أصحاب القول الثالث : وهو ماذهب إليه ابن حزم الظاهري

إستدلوا بظاهر الكتاب :

١- في قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن حزم : فهذه الآية تقتضي أن من حلف بالله عز وجل أو بأسم من أسمائه تعالى أن لايطأ امرأته أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها أو لغير ذلـــــك اســـتثنى أو لــــم

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٦/١١ .

(٢) الأم ٢٤٨/٥ وانظر المزني ١٠٦/٤ والوجيز ٤٧/٢

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦،٢٢٧) .

يستثنى وقت وقتاً ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت الحكم في ذلك واحد، وهو ان الحاكم يلزمه ويأمره بوطئها ويؤجل في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت أو لم ترض فإن فاء داخل الأربعة أشهر فلاسبيل عليه ، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة أشهر فإن تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع لايقدر عليه أصلاً فلا يجوز تكليفه مالايستطيع لكن يكلف أن يفيء بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها أو يطلق ولابد من أحدهما ، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره (١)

المناقشة :

ويمكن أن يناقش قوله هذا ، بأن الآية إشتملت على الفيء في مدة الإيلاء أو الطلاق، والطلاق عزيمة بعد مدة الأربعة أشهر ، وإذا انتهت المدة ولم يفء الزوج من يمينه ثبت أنه يريد الإضطرار بالزوجة فنلزمه بالفيء أو الطلاق أو أن يطلق عليه القاضي ، لأن ولاية القاضي عامة في الإجبار بحق ، وفي التطليق عليه إذا قصد الإضرار وليس لنا أن نجعل للقاضي ولاية في الإجبار دون ولاية في الطلاق إذا أبى المولي ذلك بعد حبسه والتضييق عليه ، إذ بقاء الزوجة حتى يهلك الزوج كما تقولون فيه ضرر كبير وهذا يتنافى مع مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية ، وبذلك يتبين لنا أن القاضي يطلق عليه إذا أبى الفيئة أوالطلاق .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠ .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق هو قول جمهور الفقهاء الذي مفاده : إذا مضت المدة وطالبت الزوجة بالفيء أوقف القاضي الزوج فإما أن يفيء ، أو يطلق ، وإلا طلق القاضي عليه طلقة رجعية ، وذلك للمرجحات التاليـــة:-

أولاً : قوة أدلة الجمهور من حيث وجه الدلالة .

ثانياً : سلامتها من المناقشات الصحيحة .

ثالثاً : أنه إذا انقضت المدة ولم يفـء الزوج أو يطلق زوجته التى آلى منها فهذا دليل على أنه مريد للإضرار وإلحاق الأذى بها ، إذ مرور الأربعة أشهر كفيلة بأن تصلح مافي نفسه من غضب وسوء عشرة تجاه زوجته.

فبعد هذه المدة يلزمه القاضي بعد أن ترفع الزوجة أمرها إليه بأن يفيء أو يطلق وهذا قول شيخ الإسلام إبن تيمية (١) .

فإن أبى أحدهما طلق القاضي عليه ، وفي هذا رفع للضرر عنها وتمشياً مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة ، ورفع الأذى عن أفراد المجتمع الإسلامي .

والله أعلم .

---

(١) انظر فتاوي شيخ الإسلام إبن تيمية ٥٢/٣٣

المسألة الخامسة :- الإيلاء هو حلف الزوج أن لايأتي امرأته أبداً

أولاً : روايات المسألة :-

١- روى ابن حزم في كتابه المحلى قال : وصح عن ابن عباس ماروييناه من طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لايأتيها أبداً(١) .

٢- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : الإيلاء هو ان يحلف أن لايأتيها أبداً (٢) .

٣- وروى سعيد ابن منصور قال : ناسفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحي مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لايأتي امرأته أبداً (٣) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات صححها ابن حزم

فقد حكم عليها بالصحة فقال في المحلى مانصه :

وصح عن ابن عباس ماروييناه من طريق عبدالرزاق وعلى ذلك فلا كلام مع كلام ابن حزم فهو من جهابذة العلماء في الحكم على الآثار .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٣/١٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٤٧/٦

(٣) سنن سعيد بن منصور رقم الرواية ١٨٨٠ ص ٥٠ من الجزء الثاني

ثانياً : فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أفادت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الإيلاء : هو أن يحلف الزوج على زوجته بأن لايأتيها أبداً .

ثالثاً :- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليله قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى جعل للمولي وهو الذي يحلف بالله أن لايجامع زوجته - جعل له مدة يتربص فيها وهي أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر أو مادون الأربعة أشهر فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو معه، فدل ذلك على أن الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر أو أبداً وأما أربعة اشهر فما دون فليس بإيلاء - والله أعلم .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية ، ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : الإيلاء في الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً باليمين بالله أو بتعليق مايستشق على القربان وهو أولى من قوله في الكنز : الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر (٢) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٨/٤، ١٨٩

المالكية :

جاء في شرح موطأ مالك : وهو: اي الإيلاء شرعاً حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر وينو بها (١) ٠

الشافعية :

جاء في مغني المحتاج : الإيلاء : هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أي إمتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة أو فوق أربعة أشهر (٢)

الحنابلة:

جاء في المغني : مسألة - قال أبي الحرقي : المولي : الذي يحلف بالله عز وجل أن لايطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر . (٣)

---

(١) شرح موطأ مالك ٢٢٤/٣

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ٣٤٣/٣

(٣) المغني لابن قدامه ٥/١١ ٠

المسألة السادسة : الفيئة من الإيلاء تكون بالجماع .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد أنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الفيء الجماع (١) .

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت مقسماً قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : عزم الطلاق إنقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن ابن عباس(٢) .

٣- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن عبدالله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول : إنقضاء الأربعة عزيمة الطلاق والفيء الجماع (٣) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات بعضها صحيحة عن ابن عباس وذلك لتوثيق رواتها عند علماء الجرح والتعديل إلا أن الرواية الثانية فيها أبو سعيد ابن أبي عمرو قال عنه ابن حجر من السابعه وهو مجهول والثالثة فيها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٦ .

عبدالله بن محرر متروك فيكون سنده فيه ضعف لجهالة أحد الرواة ، لكنه ضعف يجبره تعدد هذه الرويات من طرق أخرى .، ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :

١- أبو عبد الله الحافظ ثقة حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق

٢- أبو العباس محمد بن أبي يعقوب صدوق - تقدمت ترجمته في مسألة ٢٢ الطلاق ٠

٣- محمد بن إسحاق الصنعاني ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الإيلاء ٠

٤- يزيد بن هارون ثقة متقن عابد - تقدمت ترجمته مسألة ٤ الإيلاء ٠

٥- شعبة ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق٠

٦- الحكم صدوق عابد له أوهام - تقدمت ترجمته مسألة ١ الإيلاء .

٧- مقسم صدوق كان يرسل - تقدمت ترجمته مسألة ١ الإيلاء ٠

سند الرواية الثانية :-

٨- أبو سعيد ان أبي حزم أبي عمرو مجهول من السابعة ٤٢٩/٢

٩- ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصري ثقة - التقريب ٤٣/١

١٠- أبو الوليد الطيالسي البصري هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ثقة ثبت التقريب ٤٣/٢٠

بقية سند الرواية الثالثة :-

١- عبدالله بن محر الجزري القاضي متروك التقريب ٤٤٥/١ ٠

٢- يزيد بن الأصم عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي أبو عوف ثقة - التقريب ٣٦٢/٢٠

ثانياً :- فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الفئة من الإيلاء لاتكون إلا بالجماع فإن لم يفـء فقد عزم الطلاق ٠

ثالثاً :- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى رتب على الفيئة المغفرة والفيئة فسرها الصحابي الجليل ابن عباس بأنها الجماع ، لأن المحلوف عليه هو تركه فلا يتأتى الرجوع عن المحلوف عليه إلا بفعله .

وخير مايفسر به القرآن الكريم هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي، وقد قال ابن عباس كما رأينا في الروايات السابقة : الفيئة الجماع .

رابعاً :من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً .

الحنفية :

جاء في المبسوط : وإن أصاب المولي من امرأته مادون الجماع في الفرج لم يكن ذلك فيئاً لأن حقها في الجماع في الفرج فلا يتأدى بما دونه(٢)٠

المالكية :

جاء في الشرح الكبير وهي:أي الفيئة تغييب الحشفة كلها في القبل(٣)

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن وطئها في الفرج فقد أوفاها حقها ويسقط الإيلاء ، وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج(٤)

الحنابلة :

جاء في المغني :والفيئة الجماع ليس في هذا اختلاف بحمد الله تعالى(٥) .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٢) المبسوط للسرخي ٣١/٧

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٢٥/٢

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٤/١٧

(٥) المغني لابن قدامه ٢٨/١١

المسألة السابعة : من فاء قبل أربعة أشهر فعليه كفارة يمين.

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال : الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى (١) .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية في ظاهر إسنادها ضعف وذلك للجهالة في إسنادها ، حيث أن أبو زكريا بن أبي إسحاق لم أجده ، وكذلك أبو الحسن الطرائفي ، ولايعني هذا الطعن فيها بشكل قاطع ، لأن عدم وجودهما لايعني القدح فيهما ، أما بقية رجال السند فهم على النحو التالي :-

١- عثمان بن سعيد ثقة عابد - تقدمت ترجمته مسألة ٢٢ الطلاق

٢- عبدالله بن صالح ثقة - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

٣- معاوية بن صالح صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢٢ الطلاق

٤- على بن أبي طلحة صدوق - تقدمت ترجمته في مسأله ١٥ الطلاق .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٧

ثانيا : فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما :

يستفاد من هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المولي من امرأته إذا مضت مدة الإيلاء خيره السلطان بين أن يفيء إلى زوجته والفيئة هي الجماع ، ثم يكفر بعد ذلك عن يمينه لأنه حنث فيما حلف على عدم فعله وهو الوطء وقد فعل أو يطلق زوجته .

ثالثاً : دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين .....﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾(١) وبقوله صلى الله عليه وسلم (إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) متفق عليه واللفظ للبخاري(٢).

ووجه الدلالة من الآية والحديث :

أن الإيلاء كما سبق هو حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء الزوجة فإذا وطء الزوجة يكون قد حنث في يمينه ، واليمين إذا حنث فيها كفارتها بنص القرآن والسنة كفارتها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام ثلاثة أيام . وهذا لاخلاف فيه بالنسبة لكفارة اليمين والإيلاء يمين .

رابعاً : من وافق ومن خالف من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً :

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة ، لأن الكفارة موجب الحنث (٣).

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ٨/١٢٩،١٥٩،١٦٥،٩/٧٩

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/١٩٠

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : أن مقتضى كونه مولياً أنه إذا وطيء يكفر لانحلال يمينه بالحنث (١).

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فرع : إذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأصحابهم حيث أوجبوا الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته وقال الشافعي في القديم والحسن البصري : لاكفارة عليه (٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : وإذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم (٣) .

---

(١) الشرح الكبير للدردير

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٧/١٧

(٣) المغني لابن قدامه ٢٨/١١٠

الفصل الرابع

في العدة والرضاع والنفقة

وتحته ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول
في العدة وأحكامها

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول

في

تعريف العدة وحكمها وحكمتها

أولاً :

أ- تعريف العدة :

العدة لغة : بكسر العين ، مصدر من الفعل عد بمعنى أحصى ، تقول عددت الشيء أحصيته وحسبته . والعد هو الكمية المتألفة من الوحدات ، فيختص بالمتعدد في ذاته . والعدد بكسر العين الماء الذي لاانقطاع له كماء العين ، والعدة بضم العين الإستعداد والتأهب، وماأعددته من مال أو سلاح(١) .

ب- تعريف العدة في إصطلاح الفقهاء :-

عرفها ابن الهمام بقوله (تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته المتأكد بالدخول ، أو مايقوم مقامه من الخلوة والموت (٢) ويمكن أن نفهم من كلام ابن الهمام أن العدة هي : المدة التى يمتنع على المرأة خلالها التزوج شرعاً عندما تحصل الفرقة بينها وبين زوجها بسبب موت الزوج سواء تم الدخول بها أم لا ، وبسبب الطلاق أو الفسخ إن تم الدخول إتفاقاً ، أو حصلت الخلوة الصحيحة معها عند من يرى وجوبها بها .

أنواعها ومقدار كل نوع :

يظهر من التعريف السابق للعدة خمسة أنواع :-

النوع الأول : إذا مات عنها الزوج في زواج صحيح سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده ، أما إذا كان العقد فاسداً فلا تجب عليها عدة

---

(١) المصباح المنير للرافعي ص ٣٩٦

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٩/٣

الوفاء سواء تم الدخول بها أم لا ، وإنما تجب عليها عدة الطلاق في حال حصول الدخول .

النوع الثاني : إذا تمت الفرقة بين الزوجين بسبب الطلاق أو الفراق في حالة حصول الدخول .

النوع الثالث : إذا تمت الفرقة بين الزوجين بعد الخلوة الصحيحة في حال كون العقد صحيحاً ، وذلك عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية(١). وهو المروي عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابن عمر وعروة وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي (٢) .

النوع الرابع : إذا تم الدخول بها في الزواج الفاسد وفي الوطء بشبهة وذلك كان يزف إلى الزوج غير المرأة التى عقد عليها ويدخل بها وهو لايدري أنها غير المعقود عليها .

النوع الخامس : المزني بها وهذا عند الحنابلة للتأكد من براءة الرحم وهو قول الحسن والنخعي ، ولا عدة عليها عند بقية المذاهب ، وإنما عليها الإستبراء بحيضة (٣) .

حكمة وجوب العدة :-

أوجب الله سبحانه وتعالى العدة على الزوجة في الحالات التى مرت

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦٩/٣ ، المغني ٩٩/٨ ، المهذب ١٤٢/٢

(٢) المغني لابن قدامه ٩/٨

(٣) المصدر السابق

وسبقت الإشارة إليها فيما تقدم من الكلام لأسباب منها :-

١- التأكد من براءة الرحم وخلوه من الحمل ، لئلا تختلط الأنساب ففي حال الطلاق أو الفسخ بعد الدخول قد يعلق برحمها جنين ، وهذا لايمكن الوقوف عليه على وجه التأكيد واليقين إلا بمرور فترة العدة . وهي بغض النظر عن هذا أمر من الشارع يجب امتثاله والأخذ به لذات الأمر لا لأمر آخر . ودون النظر إلى مايظهر لنا من الحكمة التى قد لاتكون هي الحكمة الصحيحة لوجوبها .

لذلك لاعبرة بالقول بعدم لزوم العدة فيما إذا تبين لنا عن طريق الأشعة والأجهزة الطبية الحديثة خلو الرحم من الجنين والحمل لأن العدة فيها معنى تعبدي فلا بد من التقيد بها .

ولأنه ليس من المستبعد خطأ الأشعة وعدم إصابة الأجهزة فيما تظهر لها من نتيجة .

٢- في حالة وفاة الزوج ولو كان قبل الدخول تجب على الزوجة العدة التى فيها معنى الحداد إحتراماً لمكان الزوج الراحل ، وتقديراً للحياة الزوجية التي كانت بينهما ، ومراعاة لمشاعر أهل الزوج لما أصابته من المصيبة ، زد على هذا فهي تشريع يجب التعبد به دون النظر إلى مايبدو لنا من سبب وحكمة كما ذكرنا في الفقرة السابقة .

وهي واجبة على الزوجة في حال موت الزوج ، دون الزوج في حال وفاة الزوجة لحصول الحبل في المرأة دون الرجل ، ولأن مايصيب المرأة من المحنة بفقد الزوج أشد بكثير مما يصيب الزوج بفقد الزوجة إذ الزوجة قلما تجد من يطلب يدها بعد ترملها لاسيما إن كان لها أولاد فتبقى بدون زوج ومعيل ، أما الزوج فهو يستطيع الإقتران بامرأة أخرى بسهولة

لخلوه من معنى الترمل الموجود في المرأة ، ويكون عدد النساء في كل المجتمعات أكثر من عدد الرجال لاسيما في أوقات الحروب والكوارث والأوبئة(١) . والله المستعان .

---

(١) أنظر كتاب أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي لنظام الدين ، عبدالحميد بشيء من التصرف .

المطلب الثاني

في

المعتدات

أقسام المعتدات في الشريعة الإسلامية (١)

تلزم المعتدة كل امرأة فارقت زوجاً بأي نوع من أنواع الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ ، بشرط ان يكون قد خلا بها مطاوعةً له مع علمه بها وقدرته على وطئها ، ولو كان ذلك مع مايمنعه منهما أو من أحدهما ككونه مجبوباً أو كونها رتقاء ، أو كانت صائمة أو كان صائماً ، أو كانت حائضاً أو نفساء ، وذلك لأن الخلفاء الراشدين قضوا بأن من أغلق باباً أو أرخى ستاراً فقد وجب المهر ووجبت العدة .

أو كان قد وطئها أو مات عنها ولو في نكاح فاسد فيه خلاف كالنكاح بالأولى فإنها تلزمها العدة .

والمعتدات ستة أقسـام :-

١- **الأولـى : الحامل** : وعدتها من موت الزوج أو طلاقه أو خلعه إلى وضع الحمل كله ، وأكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه أكثر ماوجد وأقلها ستة أشهر ، وغالبها تسعة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(٢) وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٣) .

٢- **الثانية : المتوفىٰ عنها زوجها بلا حمل من الزوج قبل الدخول أو بعده** فعدتها للحرة أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى:-﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾(٤).

(١) أنظر المغني لابن قدامه من كتاب العدد ١٩٣/١١ - ٢٦٨ باختصار طبعة هجر
(٢) سورة الأحقاف آية (٥)
(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣)
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٤) .

والأمة تعتد نصف هذه المدة أي شهرين وخمسة أيام لأنها على النصف من الحرة ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت ، ويكون ذلك مخصصاً لعموم الآية .

٣- **الثالثة : الحائل ذات الأقراء** وهي الحيض عند الحنابلة ومن قال به المفارقة لزوجها حال الحياة بطلاق أو خلع أو فسخ ، فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١) .

وإن كانت المطلقة أمة فإنها تعتد قرأين أي حيضتين لأنه قول علماء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، والقياس أن تكون عدتها حيضة ونصف إلا أن الحيض لايتبعض فجبر بالكسر .

٤- **الرابعة : من فارقها زوجها** بأي نوع من أنواع الفرقة حياً ولم تحض لصغر أو إياس أي : لكونها صغيرة لم تبلغ بعد ، أو لكونها قد بلغت سن مافوق الخمسين فقد تجاوزت السن الذي يحصل فيه الحيض . فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر لقوله تعالى :-

﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨)

(٢) سورة الطلاق آية (٤).

وتعتـد الأمة شهريـن إذا لم تحض لصغر أو إيـاس لقول عمر رضي الله عنه : (عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين(١) ٠

٥- **الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدر سببه** وقد كانت من قبل أن تحيض فعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدة الحمل فإذا مضت علمت براءة الرحم وثلاثة أشهر للعدة لأن هذا قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

هذا إذا كانت المعتدة حرة ، أما إذا كانت أمة فإنها تنقص عن الحرة شهراً ، لأن عدتها حينئذ شهران والتسعة أشهر للحمل تتساوى فيه كل النساء حرائر وإماء . فيكون مجموع ماتمكثه أحد عشر شهراً .

وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية ، والمستحاضة ثلاثة أشهر والأمة شهران قياساً على حال الآيسه .

وإن علمت المعتدة مارفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى لو كان ذلك يطول زمانه أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة سن الإياس.

٦- **السادسة : إمرأة المفقود** ، والمفقود هو من انقطع خبره فلم تعلم حياته من موته . فهذا لايخلوا من حالين إما أن يكون الغالب على أمره الهلاك كمن فقد بين الصـــفين أو في سفينة غرقت ونجا بعض ركابها، أو في بلد فيه وباء ، وإما أن يكون الغالب على أمره السلامة كمن خرج لطلب الرزق والمعاش أو لطلب العلم أو نحو ذلك فعدة أمرأته على النحو التالي :-

---

(١) رواه الأثرم واحتج به أحمد انظر المغني لابن قدامه ٢٠٩/١١ طبعة هجر وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد عدة الأمة ٤٢٥/٧

١- إن كان الغالب على أمره الهلاك فتنتظره أربع سنوات منذ فقده ، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة ، وإلا فشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة .

٢- وإن كان الغالب على أمره السلامة فتنتظره تمام تسعين سنة منذ ولادته ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة ، ثم بعد ذلك تحل للأزواج .

وهذه المدة لاتفتقر إلى حكم حاكم ، لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة فلا تتوقف على حكم الحاكم .

وإذا بلغها موت زوجها الغائب أو طلاقه إعتدت منذ الفرقة ، فيحسب من العدة مامضى من التربص حتى ولو لم تحد ، لأن الإحداد ليس شرطاً لإنقضاء العدة .

---

(١) أنظر الروض المربع ص ٤٦١ بشيء من التصرف .
والمغني لابن قدامه من كتاب العدد ١١/١٩٢-٢٦٨ باختصار .

المطلب الثالث

في

مسائل ابن عباس في العدة

المسألة الأولى :إذا طلقها وهي حامل ثم توفى عنها تعتد أطول الأجلين :

رواية المسألة:

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : طلقها حاملاً ثم توفى عنها فآخر الأجلين ، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين قيل له : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال: ذلك في الطلاق (١) .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية أخرجها عبدالرزاق في مصنفه وقد تفرد بها ، وعنعنا في سياق اسنادهما إلا أن من عنعنهم ثقات أفاضل وهم :-

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ١٦ الطلاق

٢- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل- تقدمت ترجمته فيَ مسألة ١٦ الطلاق.

وهذه الرواية لو كانت ضعيفة لحكم عليها عبد الرزاق وهو من هو في الأحاديث والآثار رحمه الله .

وإذا ثبت أن المعنعنين في هذا الأثر وهما ابن جريج وعطاء ثقتان فيعتبر الأثر موصولاً ، جاء في التبصرة شرح ألفية العراقي مامفاده : أن المعنعن إذا كان ثقة فيعتبر سنده موصولاً عند الجمهور .(٢)

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن المطلقة الحامل إذا توفي عنها زوجها فإنها تعتد أطول الأجلين ، أجل وضع الحمل بأن تزيد مدتها بعد الوفاة عن أربعة أشهر وعشراً أو أجل عدة الوفاة،فلو وضعت حملاً بعد أسبوع من الوفاه فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا لكونها

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٧٠/٦ .
(٢) شرح ألفية العراقي ١٦٢/١ طبعة الباز .

أبعد الأجلين ، وإذا توفي الزوج وقد طلقت قبله بلحظات ثم مات فإنها تعتد بوضع الحمل لأنه أطول الأجلين .

دليل ابن عباس :-

هو الجمع بين آيتى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا ﴾(١)وآية﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(٢)

وجه الدلالة :

فالأولى عامة في كل المطلقات ويشمل المتوفي عنها بعد الطلاق، والثانية عامة في كل المتوفىٰ عنهن ويشمل الحوامل أيضاً ، فالجمع بين الآيتين أولى من قصر أحدهما ، لأن في ذلك إعمالاً للنصين والإعمال أولى من الإهمال .

قال ابن عباس : طلقها حاملاً ثم توفي عنها فآخر الأجلين ، أو مات عنها وهي حامل فآخر الآجلين ، قيل له ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال : ذلك في الطلاق .

وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد الجد : أن سحنون قال: عدتها أقصى الأجلين (٣).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الأئمة الأربعة عدا سحنون من المالكية :-

فالحنفية :-

جـــاء في المبســوط : إن المتــوفىٰ عنهــا زوجهــا إذا كانــت حاملاً

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٢) سورة الطلاق آية ٤

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٢١٨

فعدتها أن تضع حملها عندنا وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال علي رضي الله عنه : تعتد بأبعد الأجلين ، إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرا ولكنا نقول : أصل العدة مشروع لبراءة الرحم وتمام ذلك بوضع الحمل ففي حق الحامل لايعتبر آخر بأي سبب وجبت عليها العدة (١)

المالكية:

قال في الدردير : وعدة الحامل حرة أو أمة في وفاة أو طلاق وضع حملها كله) بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة ، فلو كان من زناً فلا بد من أربعة أشهر وعشرا في الوفاة والإقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها فالمدار على أقصى الأجلين(٢).

الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله : فأي مطلقة طلقت حاملاً فأجلها أن تضع حملها) ثم قال رحمه الله ومتى وضعت المعتدة مافي بطنها كله فقد انقضت عدتها مطلقة كانت أو متوفىٰ عنها ، ولو كان بعد الطلاق والموت بطرفة عين(٣).

الحنابلة :

جاء في المغني : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار ، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجمعوا أيضاً على أن المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع الحمل، إلا ابن عباس(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣١/٦
(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢
(٣) الأم للشافعي ٢٣٥/٥،٢٣٦
(٤) المغني لابن قدامه ٢٢٧/١١.

المسألة الثانية : تعتد المبتوتة في أي مكان شاءت

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتد المبتوتة حيث شاءت (١)

٢- وروى ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتذر المبتوتة حيث شاءت(٢).

توثيق الروايتين عن ابن عباس : -

هذه الرواية تفرد بإخراجها عبدالرزاق في مصنفه وقد عنعنها إلا أن من عنعنهم ثقات وهم :-

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في المسألة السابقة

٢- عطاء ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السابقة

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس :-

أنه يجوز للمعتدة المبتوتة وهي التى بانت من زوجها بأي سبب من أسباب البينونة من طلاق أو وفاة - تعتد حيث شاءت في منزل زوجها أو في منزل من تشاء من قراباتها أو نحوهم . والله أعلم .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفسهن﴾(٣).

---

(١) مصنف عبد الرازق ٢٤/٧

(٢) المحلى لابن حزم ٢٨٣/١٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٠

وجه الدلالة :

أن ابن عباس قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت (١).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

خالفه الجمهور :-

الحنفية :-

جاء في شرح القدير : وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضرف في إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت (٢).

المالكية :

جاء في حاشية العدوى بعد أن قال في الشرح: ولا تخرج المعتدة من بيتها سواء كانت معتدة في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة، قال في الحاشية بعد ذلك:قوله ولا تخرج من بيتها: بل ولو نقلها منه قبل الموت أو الطلاق واتهم على النقل لوجب عليها الرجوع(٣)

الشافعية :-

جاء في المنهاج : وتجب سكنى المعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة ، والمعتدة من وفاة في الأظهر ، وفسخ على المذاهب ، وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة ، وليس للزوج وغيره إخراجها ولا لها الخروج - ثم قال في الشرح - ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر كما سيأتي لأن في العدة حق لله تعالى، والحق الذي لله لايسقط بالتراضي(٤).

---

(١) المغنى لابن قدامه ٢٩٠/١١

(٢) شرح فتح القدير ٣٤٤/٤

(٣) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب رسالة ابن أبي زيد القيروان ١٦٤/٢

(٤) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى ٤٠١/٣ - ٤٠٢

الحنابلة:

جاء في المغني: وتجتنب الزوجة المتوفىٰ عنها زوجها الطيب والزين والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد والنقاب ثم قال في موضع آخر والرابع اي ماتجتنبه المتوفىٰ عنها المبيت في غير منزلها، وممن أوجب على المتوفىٰ عنها زوجها الإعتداد في منزلها عمر وعثمان رضي الله عنهما وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة - ثم ذكر مالكاً والشافعي وأبا حنيفة - ثم قال - وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء : تعتد حيث شاءت وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (١) .

مقارنة الآراء :

من العرض السابق لروايات المسألة ، ولأقوال الفقهاء يتضح لنا أن فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة قد اختلفوا في المبتوتة بوفاة أو طلاق أو فسخ هل لها ان تعتد حيث شاءت أم يشترط لها أن تعتد في البيت الذي أتاها نعي زوجها فيه على قولين :-

أ- **القول الأول** : لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ووافقهم على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومفاد هذا القول : أن المبتوتة يلزمها أن تعتد في المنزل الذي أتاها نعي زوجها فيه .

ب - **القول الثاني** :- لابن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب وجابر ابن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، ومفاد هذا القول : أن المبتوتة تعتد حيث شاءت في بيت زوجها الذي اتاها نعيه فيه أو في بيت أهلها أو غيره .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٨٤/١١ .

الأدلــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

إستدلوا بالسنة :

وذلك بحديث فريعة بنت مالك بن سنـــان (١) ، أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له ، فقتلوه بطرف القدوم (٢) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني، أو أمر بي فدعيت له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف قلت ؟)(فرددت عليه القصة ، فقال (أمكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان بن عفان ، أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه ، وقضى به ″ (٣) ، قال ابن قدامه رواه مالك في موطأه والأثرم وهو حديث صحيح (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال ابن قدامه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفريعة : (امكثي في بيتـــك) ولم تكـــن في بيـــت يمـــلكه زوجها ، فدل ذلك على أنه يجب

---

(١) فريعة بنت مالك بن سنان .

(٢) طرف القدوم : موضع على ستة أميال من المدينة ، واسم جبل بالموضع ، أنظر معجم البلدان ٤/٤٠ .

(٣) رواه مالك في موطأه ٥٩١/٢٥ ، وأبو داود في سننه ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ وسكت عنه والترمزى في جامعه ، عارضة الأحوذى ١٩٥/٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ والنسائي في سننه ، المجتبى ١٦٥/٦ وابن ماجه في سننه ٦٥٤/١ ، ٦٥٥ ، والدارمي ١٦٨/٢ .

(٤) أنظر المغني لابن قدامه ٢٩١/١١ طبعة هجر .

الإعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة ، أو عارية ، لأنه في بعض ألفاظ الحديث (إعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ : (إعتدي حيث أتاك الخبر) . فإن أتاها الخبر في غير سكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه (١) .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه معارض لقوله تعالى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾(٢).

قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت (٣) .

وأجيب :-

ان النسخ الذي يحكيه ابن عباس هو للذي في قوله تعالى [وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] فالمنسوخ هو المدة التى تكمل الحول بعد الأربعة أشهر وعشرا ، وهي سبعة أشهر وعشرين يوماً ، قال ابن حجر : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غير مجاهد ولم يتابعه أحد من الفقهاء على ذلك . فالمنسوخ إذا هو تمام الحول الذي تمكثه عند أهلها وليس المنسوخ هو عدم الخروج ، بل الأصل أن تمكثه عند أهلها وليس المنسوخ هو عدم الخروج ، بل الأصل أن تبقىٰ في مسكنها الذي أتاها فيه نعي زوجها حتىٰ تنتهي أربعة أشهر وعشرا(٤) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٩١/١١ طبعة هجر بشيء من التصرف

(٢) سورة البقرة آية (٢٤٠)

(٣) رواه البخاري ٧٨/٧، وأبو داود ٧٢٥/٢ حديث رقم (٢٣٠١)

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٩٣/٩ ، ٤٩٤ بشيء من التصرف

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدلوا بالكتاب وقول الصحابي في تفسيره لظاهر الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفسهن ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت (٢) .

المناقشة :-

يناقش الإستدلال من وجهين :-

١- **الوجه الأول:** ان النسخ الذي أراده ابن عباس هذا هو لقوله تعالى ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ فالمنسوخ هو المدة التى يكتمل بها الحول ومدتها سبعة أشهر وعشرين يوماً إكمالاً للحول بعد التربص أربعة أشهر وعشرا .

الوجه الثاني : لو استقام هذا الإستدلال فهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك بن سنان (امكثي في بيتك) وفي رواية (إعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة ، من أن المبتوتة تعتد في

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤٠)

(٢) المغني لابن قدامه ٢٩٠/١١ طبعة هجر .

بيتها الذي أتاها نعي زوجها فيه ولا تخرج إلا بعد تمام العدة عدا الضروريات من الحاجات ، وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١- **أولاً** :- قوة ووجاهة مااستدل به أصحاب هذا القول .

٢- **ثانيا** : سلامة أدلتهم من المعارضة الصحيحة .

٣- **ثالثا** : أن في ذلك إظهاراً لكرامة الزوج المتوفيٰ واحتراماً لمشاعر أهله من بعده .

٤- **رابعاً** : لما في ذلك من الإحتياط من أن تختلط المرأة المتوفي عنها أو المبتوتة بالرجال فتستعجل انتهاء العدة فيما لو رغبت في النكاح ، فتختلط بذلك الأنساب .

والله اعلم .

المسألة الثالثة :- إبتداء عدة المطلقة من حين الطلاق وليس من حين علم الزوجة :-

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تعتد من يوم طلقها أو مات عنها (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : روينا عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من يوم يموت فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تعتد من يوم طلقها أو مات عنها (٢) .

توثيق الروايات :-

هاتان الروايتان صحيحتان عن ابن عباس رضي الله عنهما لعدالة رواتها، فرجال أسانيدهما على النحو التالي :

سند الرواية الأولىٰ :

١- معمر ان سليمان النخعي أبو عبدالله الكوفي ثقة فاضل - التقريب ٢٦٧/٢

٢- ايوب بن محمد بن زياد الوزان أبو محمد الرقي مولى ابن عباس ثقة - التقريب ٢٦٧/١.

٣- عكرمة مولى ابن عباس - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٤ الطلاق

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/٦ وقد صححه بن حزم عن ابن عمر وابن عباس في المحلى ١٠ / ٣١١ حيث قال : وقد صح عن ابن عمر وابن عباس أنها تعتد من يوم مات أو طلق ٣١١/١٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٥/٧.

سند الرواية الثانية :

١- عمرو بن دينار ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق ٠

٢- جابر بن زيد ثقة فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق (١)٠

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس :-

يدل كل من هذين الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عدة المطلقة تبدأ من يوم الطلاق وكذلك عدة المتوفىٰ عنها تعتد من حين الوفاة وليس من حين بلغها الطلاق أو الوفاة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

عموم آيات عدة المطلقات ومنها قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ﴾ (٢)

وجه الدلالة :-

أن الآية مطلقة بلا تقييد بالعلم ولا دليل على التقييد ، ولأن الحكمة في التربص العلم ببراءة الرحم ولا مدخلية لعلم المطلقة ببراءة الرحم .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه جمهور الأئمة إجماعاً :

فالحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : العدة تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق والوفاة وغير ذلك ، حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم ، وحكي عن علي كرم الله وجهه أنه قال من يوم يأتيها الخبر(٢) ٠

(١) راجع كتاب التقريب لابن حجر عند ترجمة جابر بن زيد ٠
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ ٠

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٠/٣ ٠

المالكية :

جاء في الكافي : عدة المطلقة من حين الطلاق ، فإن كانت المرأة المطلقة ممن لاتحيض لصغر أو ممن يئست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، فعند مالك : العدة من يوم الوفاة ومن يوم الطلاق ومن قال من يوم يبلغها الخبر فليس بشيء عندهم (١).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا علمت المرأة بيقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أي علم ثابت عندها إعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة (٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : مسألة : قال - أي الحزقي - وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق، إذا صح ذلك عندها - ثم قال صاحب المغني - هذا هو المشهور في المذاهب أنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه(٣) .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عبدالبر ٥١٨/١

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٥٤/١٨

(٣) المغني لابن قدامه ٣٠٧/١١ طبعة هجر .

المسألة الرابعة :- من ارتفع حيضها ولم تدر سببه تعتد سنة

أولا: روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى الجصاص في أحكام القرآن قال : عن ابن عباس في التى ارتفع حيضها سنة ، قال : تلك الريبة (١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية أخرجها الجصاص الحنفي في أحكام القرآن ، وقد رجعت إلى السنن والمصنفات وكتب الآثار إلا أننى لم أجد لها إسناداً عن ابن عباس وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن جمهور فقهاء المذاهب من المالكية والحنابلة قالوا بمثل ماقالت هذه الرواية .

فقه هذه المسألة :-

دل هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عدة الحائض التى يرتفع حيضها ولا تدري مارفعه وهو مايعرف بالريبة أي الشك في سبب رفع الحيض ، فإنها تعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل كما فسره من وافقه من الفقهاء ، وثلاثة اشهر للعدة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

وهو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفه أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين أو الأنصار فكان إجماعاً (٢) .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

وافقه المالكية والحنابلة وخالفه الشافعية والحنفية :-

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/٣

(٢) المغني لابن قدامه ٢١٤/١١

الحنفية :

قال الطحاوي : من طلق زوجته وهي ممن تحيض فارتفع حيضها لابحمل بها ، كانت في عدتها أبداً حتى تحيض أو تيأس من الحيض ، فترجع إلى استقبال عدة الآيسة وهي ثلاثة أشهر (١)

المالكية :

قال ابن عبد البر : قد قيل في المرتابة التى يرتفع حيضها وهي لاتدري مايرفعه ، أنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها . منها تسعة أشهر استبراء ، وثلاثة عدة . فإن طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها بغير بأس منها انتظرت أيضاً سنه من يوم طهرت من حيضتها(٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع إن ارتفع حيضها بغير سبب معروف فيه قولان : قال في القديم : تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة ، لأن العدة تراد لبراءة الرحم · وقال في الجديد تمكث إلى أن تيأس من الحيض ثم تعتد عدة الآيتين(٣) .

والحنابلة :

قال الحزقي : وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لاتدري مارفعه إعتدت سنة ثم قال صاحب المغني : وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته وهي من ذوات الأقراء ، فلم تدر الحيض في عادتها ، ولم تدر مارفعه ، فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة الرحم ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر (٤) .

---

(١) مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ص ٢١٨
(٢) الكافي لابن عبدالبر ٥١٧/١
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٣٥/١٨
(٤) المغني لابن قدامه ٢١٤/١١ طبعة هجر

المسألة الخامسة : إذا طلقها وهي حامل بطفلين معاً فعدتها بوضع الثاني .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها مالم تضع الآخر (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحاً﴾ قال : يقول إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تصنع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله ﴿ ولا يحلَ لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن﴾(٢)

توثيق الروايات : -

هاتان الروايتان في أسانيدهما ضعف ظاهر إلا أن تعدد الطرق يجبر هذا الضعف ، ورجال أسانيدهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت مسألة ١٦ الطلاق ٠

٢- عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخرساني صدوق يهم كثير ويرسل ويدلس - القريب ٢٣/٢.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ١٧/٧٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/٧، والآية هي ٢٢٨ من سورة البقرة ٠

سند الرواية الثانية :

١- أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبو حسن الطرائف لم أجد له ترجمة .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس بعض سماعه فاسد - المغني في الضعفاء للذهبي ٩٦/١

٤- عثمان بن سعيد ثقة عابد - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الطلاق

٥- عبدالله بن صالح ثقة - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق

٦- معاوية بن صالح صدوق له أوهام - تقدمت ترجمة مسألة ٢٢ الطلاق

٧- على بن أبي طلحة صدوق - تقدمت ترجمته في مسألة ٢٢ الطلاق .

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن الزوجة المطلقة إذا كانت حاملاً ، فإن عدتها هي وضع الحمل كله، فإن كانت حاملاً بطفلين فعدتها بوضع الحمل الثاني لا الأول ، وزوجها أولى برجعتها مالم تضع كل الحمل .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

حيث قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية : قال إن الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع والوضع يكون لكل الحمل إذا كانت حامل بطفلين .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً :

الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : وإذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت عدتها بالأخير منها عند عامة العلماء (١)

المالكية :

جاء في الشرح الصغير : وهي : أي العدة للحامل مطلقة أو متوفىٰ عنها وضع حملها كله ، فإن كان متعدداً فبانفصال الأخير عنها وإن كان واحداً فبانفصاله (٢)

الشافعية :-

جاء في الأم : ومتى وضعت المعتدة مافي بطنها كله فق انقضت عدتها مطلقة أو متوفي عنها ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : وإذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه ، وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه ، لأنها لاتكون واضعة لحملها حتى يخرج كله ، وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر (٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكساني ١٩٨/٣

(٢) الشرح الصغير للدردير ٢٢/٣

(٣) الأم للشافعي ٢٣٦/٥

(٤) المغني لابن قدامه ٢٢٩/١١

المسألة السادسة : لاينكح رجل أخت زوجته المطلقة منه حتى تنقضي عدة الزوجة .

أولا : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- قال الجصاص في أحكام القرآن : روى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وعبيدة السلماني وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد وآخرين أنه لايتزوج المرأة في عدة أختها وكذلك لايتزوج الخامسة واحدى الأربع تعتد منه (١)

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها الجصاص ، وقد أخرجها بصيغة التضعيف (روي عن ابن عباس) وقد رجعت إلى كتب المصنفات والسنن والآثار إلا أنني لم أجد لها سنداً.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :

أن الزوج إذا طلق زوجته فإنه لايجوز أن يعقد على أختها في عدة المطلقة حتى تنتهي الأولى من عدتها وكذلك إذا طلق الرابعة وأراد نكاح الخامسة فلا يعقد على الخامسة حتى تنتهي عدة الرابعة ويتبين براءة الرحم.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

هو قوله تعالى ﴿ وإن تجمعوا بين الأختين ﴾ (٢)

وذلك في معرض ذكر المحرمات من النساء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢

(٢) سورة النساء آية ٢٣

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى حرم الجمع بين الأختين والعقد على أخت المرأة المبانة قبل إنقضاء عدة الموطؤه والعلم ببراءة الرحم في حكم الجمع بين الأختين ، وذلك لاحتمال أن تكون المعتدة حاملاً منه بحمل فيكون قد جمع ماءه في رحم أختين وهذا لايجوز بنص الأية السابقة.

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والحنابلة وخالفه المالكية والشافعية

فالحنفية :

جاء في المبسوط : ولا يتزوج المرأة في عدة أختها منه من نكاح فاسد أو جائز عن طلاق بائن أو غير بائن (١) .

المالكية :

جاء في المدونة : قلت أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه في طلاق بائن في قول مالك قال : نعم (٢) .

الشافعية :

جاء في الأم : قال الشافعي : فإن كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لايمكن رجعتها فله أن ينكح أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : قال أحمد إذا تزوج امراة ثم تزوج أختها ودخل بها إعتزل زوجته حتى تنقضى عدة الثانية ، إنما كان كذلك لأنه لو أراد العقد على أختها في الحال لم يجز له حتى تنقضي عدة أختها التى أصابها (٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٤

(٢) المدونه الكبرى رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ٢٨٣/٣ طبعة أولى .

(٣) الأم للشافعي ٣/٥ الطبعة الأولى.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤٩١/٧ ، ٥٣٥/٩ طبعة هجر .

المبحث الثاني
في
الرضاع وأحكامه

وتحته مطلبان :

المطلب الأول

في

تعريف الرضاع ومايترتب عليه

من أحكام

تعريف الرضاع :-

لغة : رضع الصبي رضعاً ، من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعاً من باب ضرب لغة لأهل تهامة ، وأهل مكة يتكلمون بها ، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة(١) ، والمقصود من التعريف اللغوى المص للثدي أو نحوه.

وشرعا : عرفه فقهاء الحنابلة بأنه : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ أو شربه أو نحوه . (٢)

والأصل في حكم الرضاع : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾(٣) . فقد ذكرهن الله في جملة المحرمات .

وأما السنة : فما روت أم المؤمنين عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) (٤)

وأما الإجماع : فقد حكاه أكثر أهل العلم منهم ابن قدامه في كتابه المغني وغيره(٥) .

والحلال هو ماأحله الله في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرام ماحرمه كذلك ، والمسلم في جميع أمره عليه أن يلزم هدى ربه ، وأن يتبع ماأوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم،

---

(١) المصباح المنير للرافعي ص ٢٢٩

(٢) حاشية الروضة المربع للنجدي ٩٢/٧.

(٣) سورة النساء آية (٢٣).

(٤) ررواه البخاري في صحيح كتاب النكاح ٢٢٢/٣، ومسلم في كتاب الرضاع .

(٥) المغني لابن قدامه ٣٠٩/١١ طبعة هجر .

وأن يكون على علم بما يأخذ أو يدع حتى لايضل أو يضل .

فلا يقبل من المسلم الجهل بالحرام البين الوارد في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى اله عليه وسلم ، ومن هذا الحرام الواضح ، المحرمات من النساء فقد بينها الله تعالى في ثلاث آيات جامعات من سورة النساء هي آية ٢٢،٢٣،٢٤ .

وجاءت السنة المشرفة لتوضيح ذلك وتفصيله .

إن الناس قد يعرفون ماحرم من النساء بسبب القرابة والمصاهرة ولكن يخفى على كثير منهم المحرمات من الرضاع .

فيخطىء البعض فيقصرون المحرمات على الأم التى أرضعت والأخوات من الرضاعة ، إلتزاماً بما جاء مجملاً في قول الله سبحانه وتعالى معطوفاً على ماقبلها من المحرمات : ﴿ وأمهاتكم الاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة﴾(١) .

والكثير من الناس لايعرف الأحكام الواردة بالسنة المطهرة في هذا المجال، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) (٢) وفي لفظ لمسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) (٣) .

وقد يترتب على عدم علم كثير من الناس بأحكام السنة في هذا المجال ، وأقوال الصحابة ، ترتب أن أساء البعض التطبيق ، فأعرض عن حلالٍ للريبة أو وقع في حرامٍ للجهل ، أو كتم دون علم شهادة الإرضاع فكانت النتائج خطيرة .

---

(١) الآية ٢٢ من سورة النساء

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٧ .

والرضاع المحرم هو ماتوافر شروطه التي منها : ـ

الشرط الأول :

وجود خمس رضعات ، وهذا خلاف رأي فقيهنا ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه يقول ، يحرم الرضاع وإن قل عن خمس رضعات .

لكن سيتضح لنا من خلال الدراسة المقارنة للآراء أن الرأي الراجح أن الرضاع المحرم هو ماكان خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)(١)

الشرط الثاني :

أن يكون الرضاع قبل استكمال الحولين لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٢).

وضابط الرضعة :

أنه متى امتص الثدي ثم قطع الإمتصاص لتنفس أو شبع أو ملالة أو انتقال من ثدي إلى آخر أو إلى أمرأة أخرى أن ذلك رضعة رضعة ، فإن عاد فثنتان وهكذا لأن الشرع لم يحددها فيرجع فيهما إلى العرف سواء قطع الإمتصاص باختياره أو قطع عليه ، وسواء عاد إلى الإمتصاص قريباً أوبعيداً ، لأن الشارع لم يحدد الرضعة بزمان فكان القريب كالبعيد(٣) .

---

(١) رواه مسلم ١٠٧٥/٢.

(٢) سورة التوبة آية ٢٣٣.

(٣) حاشية النجدي على الروض المربع ٩٢/٧ ومابعدها.

المطلب الثاني

في

مسائل ابن عباس في الرضاع

المسألة الأولى : لارضاع محرم إلا في الحولين :

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى ابن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع من ابن عباس يقول : لارضاع بعد الفطام (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا أنا على بن عمر الحارث ناعبدالله بن محمد بن عبدالملك عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : كان يقول: لارضاع بعد حولين كاملين (٢) .

٣- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول : لارضاع إلا ماكان في الحولين (٣).

٤- وروى أيضاً عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس يقول : لارضاع بعد الفطام (٤) .

توثيق الروايات :

هذه الروايات صحيحة الأسانيد عن ابن عباس ورجال أسانيدها على النحو التالي :

سند الرواية الأولىٰ :

١- سفيان الثوري ثقة حافظ - تقدمت ترجمته في مسألة ١٧ الطلاق .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٨/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/٧

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٦٥/٧.

٢- عمرو بن دينار ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق

سند الرواية الثانية :-

١- أبو عبدالرحمن السلمي ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق ٠

٢- أبو بكر بن عبدالرحمن بن البحارث بن هشام المخزومي - ثقة فقيه عابد - التقريب ٢/٢٩٨٠

٣- على بن عمر بن الحارث بن سهل الأنصاري صدوق له أوهام - التقريب ٤١/٢ ٠

٤- عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن مسلم الرقاش البصري - مقبول - التقريب ٤٤٧/١

٥- عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة ثقة حافظ .

٦- طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني صدوق يخطىء - التقريب ١/٣٨٠٠

٧- يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفىء يخطء - التقريب ٢/٣٨٤٠

٨ - ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله الزهري كنيته أبوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه - التقريب ٢/٢٠٧٠

٩- عبدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلي أبوعبدالله المدني ثقة فقيه ثبت - التقريب ٥٣٥/١ ٠

باقي سند الرواية الثالثة :

١٠- ابن عيينه فقيه إمام حجة - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق ٠

١١- عمرو بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق ٠

باقي سند الرواية الرابعة :-

١- الثوري ثقة فقيه حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق ٠

وبعد البحث في رجال الأسانيد كما تقدم يتبين لي أن أصح الروايات هي رواية ابن حزم ، لأن رجالها جميعاً ثقات ، وأما الجهالة التى عمن سمع من ابن عباس فقد فسرها البيهقي وقال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، فأصبح معلوماً ، فضلاً عن هذا فإن تعدد الطرق تجبر ضعف الحديث أو ضعف الأثر فيما لو كان ضعيفا، والتى معنا وهي رواية ابن حزم ليست بضعيفة .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

انه لارضاع محرم إلا في الحولين قبل الفطام وأما بعده فلا تسري به الحرمة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى جعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لاحكم لارضاع بعد الحولين ٠

ومن السنة : دليله أيضاً حديث : (لارضاع إلا ماكان في الحولين) ٠

وفي رواية (لارضاع إلا في الحولين في الصغر) (٢) ٠

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ ٠

(٢) أخرجه الترمزي وقال حديث حسن صحيح أنظر عارضة الأحوذي ٩٧/٥ ٠

وجه الدلالة من الحديث :

حيث أخبر صلى الله عليه وسلم أن الرضاع المحرم لايكون إلا في الحولين في الصغر .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وخالفه أبو حنيفة .

الحنفية :-

جاء في شرح فتح القدير : ثم مدة الرضاع التى إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالها - أبويوسف ومحمد بن الحسن - سنتان (١) .

المالكية :

قال خليل في مختصره : وحصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لجوفه بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين(٢)، لأن الشهرين قريبان من السنتين ، وماقارب الشيء يعطى حكمه.

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : إذا ثبت هذا فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم (٤) .

وذهب بعض المتأخرين منهم الإمام الشوكاني وغيره إلى ماذهب إليه ابن حزم في أن الرضاع تسرى به الحرمة حتى ولو كان المرتضع كبيراً (٥).

---

(١) شرح فتح القدير ٤٤١/٣

(٢) مختصر خليل - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، ٥٠٣

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢١١/١٨

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٩/١١ طبعة هجر

(٥) نيل الأوطار ١١٨/٧ ، ١١٩

مقارنة الآراء :

من العرض السابق لروايات المسألة ، ولأقوال الأئمة في من خالف ومن وافق ، يتضح لنا أن العلماء قد اختلفوا في المدة التي تسري فيها حرمة الرضاع على جملة أقوال أشهرها ثلاثة :-

أ- القول الأول :

لارضاع محرم إلا في الحولين وهذا هو رأي ابن عباس رضي اله عنهما وأكثر علماء الصحابة منهم عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عدا عائشة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ومن الحنفية أبويوسف ومحمد إلا أن مالكاً زاد الشهرين لأنهما قريبان من السنتين ، وماقارب الشيء يعطى حكمه.

ب - القول الثاني :

أن المدة المحرمة ثلاثون شهراً وهذا هو قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

ج - القول الثالث :

يحرم الرضاع في كل حال ، حتي ولو كان الرضيع ذا لحية أي كبيرا ، وهذا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعروة ابن الزبير وعطاء ابن أبي رباح ودادود الظاهري وابن حزم والشوكاني وغيرهم (١) .

الأدلة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :- إستدلوا بالكتاب والسنة :

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٢) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/٧ ، ١١٩
(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل ذلك على أن مابعد الحولين لاحكم له .

٢- ودليلهم من السنة :

ماروه عمر وابن مسعود وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لارضاع إلا في الحولين في الصغر) وفي رواية (لارضاع إلا ماكان في الحولين) وفي أخرى (لارضاع بعد حولين كاملين) (١) .

وجه الدلالة من هذه الروايات :-

أنه صلى الله عليه وسلم قيد الرضاع المحرم بالحولين ، ولم يجعله مطلقاً في سائر الأعوام . فدل ذلك أنه لاحكم للرضاع بعد الحولين ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام(٢).

٣- ودليلهم كذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث الذي ترويه هي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليها وعندها رجل (٣) فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله : إنه اخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه الدار قطني في كتاب الرضاع ، سنن الدار قطني ١٧٤/٤/ ١٧٣ عن عمر عن ابن مسعود وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٦٢/٧

(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، انظر عارضة الأحوذي ٩٧/٥

(٣) قيل أن اسمه أبي القعيس ، انظر المغني ٣١٨/١١ طبعة هجر .

(٤) أخرجه البخاري في الشهادة على الأنساب باب من قال الإرضاع بعد حولين كتاب النكاح صحيح البخاري ٢٢٣/٣ ١٢/٧ ، ومسلم في باب إنما الرضاعة من المجاعة من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٨/٢

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم حصر الرضاع المحرم في حال المجاعة ، وهي حال الطفل في الحولين قبل قدرته على تناول الخبز ، كما ذكر بعض أهل العلم ، إذ أنه بعد الحولين يستطيع تناول الخبز فلا يكون في مجاعة ، بدليل المرأة التى زنت ثم تابت وطلبت منه صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليها ، فقال إذهبي حتى تضعي الحمل ، ثم أتته بعد ذلك ، فقال إذهبي حتى يفطم ثم أتته بعد عامين وفي يده كسرة خبز ، فدل ذلك أنه بعد الحولين لايكون به خوف المجاعة إذ يستطيع تناول الطعام وأكله .

المناقشة :-

يمكن أن يناقش الإستدلال بأن الحديث عام في كل حال من أحوال المجاعة فأين التخصيص بالعامين الأولى من حياة الرضيع .

الجواب :-

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم (لارضاع محرم إلا في الحولين) فدل ذلك على أن المجاعة المقصودة في الحديث هي ماكانت في الحولين ، وإلا فإن المجاعة تكون في كل مرحلة من حياة الناس .

٤- ودليلهم كذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال (لايحرم من الرضاع ، إلا مافتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر ان الرضاع الذي تحصل به الحرمة

---

(١) في باب ماجاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين من باب الرضاعة عارضة الأحوذي ٩٧/٥.

هو مافتق الأمعاء أي شبع منه الطفل وكان قبل الفطام أي قبل إنتهاء الحولين، لأنها هي مدة الرضاع بدليل قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ·

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :

إستدل الإمام ابوحنيفة على قوله أن الرضاع المحرم هو ماكان في الثلاثين شهراً.

إستدلوا بظاهر الكتاب :

١- في قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال الكمال بن الهمام : ولأبي حنيفة رحمه الله هذه هذه الآية ووجهه أنه سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالهما كالأجل المضروب للدينين على شخصين ، بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان ، والدين الذي لي على فلان سنة ، فيفهم منه أن السنة بكاملها أجل لكل من الدينين(٢) .

المناقشــــة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأنه تحكم في النص بلا دليل ، فالآية قد اشتملت على الحمل والفطام على اعتبار أقل الحمل ، فتبين لنا من الآية الأخرى أن الرضاع عامين بدليل قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فبقي بعد ذلك من الثلاثين شهراً ستة أشهر هي للحمل،

(١) سورة الأحقاف آية (١٥)

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٢/٣ ، ٤٤٣

فكيف تحكم على الجنين وهو في بطن أمه وتدخل مدة الرضاع في مدة الحمل وتجعلها مدة واحدة ، رغم أن القرآن الكريم فصل مدة الرضاع وبينها بأنها عامان كاملان . فلا دليل على أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً.

وجه الدلالة من الآية التى استدللتم بها لايستقيم لمعارضته الصريحة لظاهر الكتاب ولأقوال الصحابة فقد روي عن علي وابن عباس أن الحمل الوارد في الآية هو حمل البطن ، لاحمل الرضاع، لأن إستدلالكم بالآية يوهم أن الحمل الوارد في الآية هو حمله في الحضان من أجل الإرضاع وهذا مردود ، بل الثابت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحمل الوارد في الآية هو حمل البطن لاحمل الأحضان الذي من أجل الإرضاع فهذا تحكم بلا دليل (١) .

ج - أدلة : أصحاب القول الثالث :-

إستدل اصحاب القول الثالث الذين قالوا : لاتحديد لمدة الرضاع فرضاع الكبير تسري به الحرمة ، وهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعطاء وداود الظاهري وابن حزم والشوكاني ومن وافقهم :

إستدلوا بالسنة :

١- وذلك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

جاءت سهلة بنت سهيل (٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه (٣) تحرمي عليـــــه،

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ٣٢٠/١١ طبعة هجر

(٢) سهلة بنت سهيل هي إمرأة أبي حنيفة

(٣) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها . أنظر تعليق محمد فؤاد عبدالباقي صحيح مسلم ١٠٧٦/٢

ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (قد علمت أنه كبير) .

وفي رواية : فرجعت فقالت إني قد ارضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

قال أنه نص صريح في سريان حرمة الرضاع الكبير ، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد امرأة أبي حذيفة إلى أن ترضع مولى أبي حذيفة، حتى يذهب الذي في نفس أبي حذيفه من دخول هذا الشاب على زوجته وهي من غير محارمه ، وبعد أن أرضعته ذهب مافي نفسه . فدل ذلك على أن إرضاع الكبير تسري به حرمة الرضاع . قال أبو محمد بن حزم : وكانت أم المؤمنين عائشة تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (٢) .

المناقشة :-

نوقش هذا الإستدلال من حيث وجه الدلالة بأمرين :-

١- الأمر الأول:

أنه معارض لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ولقوله صلى الله عليه وسلم(لارضاع محرم إلا في الحولين) وحديث (إنما الرضاعة من المجاعة) وهو متفق عليه هذا إذا قلنا أن حديث سهله عام وليس خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٦/٢ ، وأبو داود في سننه ٤٧٥/١ ، ٤٧٦ والإمام مالك في الموطأ ٦٠٥/٢ وأحمد في المسند ١٧٤/٦ ، ٢٠١ ،٢٢٨

(٢) المحلى لابن حزم ١٩/١٠ .

وبأنه معارض بالأحاديث الدالة على التحديد بالعامين . وقد سبقت .

٢- الأمر الثاني :

أن علماء الأمة ، ومنهم أمهات المؤمنين عدا السيدة عائشة ، قالوا : إن ذلك خاص بسالم مولى أبي حذيفة .

حتى أن أم المؤمنين أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أبين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ماندري لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس (١) .

ثم إن إرضاع الكبير يفضي إلى مباشرة الراضع للمرأة الأجنبية حال الرضاع ، والمباشرة في حد ذاتها حرام لمافيها من إثارة الشهوة ، فيفضي إلى الفساد .

الرأي الراجح : -

بعد الدراسة السابقة لأقوال أهل العلم يتبين لي أن القول الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول ، من أنه لارضاع محرم إلا ماكان في الحولين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه ، وهذا الترجيح للأسباب الآتيـــــــــة:-

أولاً : قوة أدلتهم ورجاحتها ، وحسن وجه الدلالة منها .

ثانياً : أن دليل أصحاب القول الثاني قد نوقش بما يدفعه ويكفي في الرد عليه فهم الإمام علي رضي الله عنه وهو صحابي فقيه فقد فهم من الآية وحمله وفصاله ثلاثون شهراً أن المراد بالحمل في البطـــون لا على

(١) انظر المغني لابن قدامه ٣١٩/١١ ، ٣٢٠ طبعة هجر .

الأيدي(١) وخير مافسر به القرآن ، هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي فهو أعرف بمدلول الآيات ومعانيها .

ثالثاً : أن دليل أصحاب القول الثالث وهو حديث سالم أجيب عنه : بأنه قضية عين لاعموم لها . وبعض العلماء قال : انه منسوخ .

رابعاً : القول بتحديد المدة فيه جمع بين الأدلة أما لو قلنا بأن مدة الرضاع لاتحديد لها فيقع التعارض بين الأحاديث ، لذا وجب الجمع بينها بحمل حديث سالم على أنه حادثة عين أو منسوخ (٢) واستدل على ذلك بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ﴿أدعوهم لأبائهم﴾(٣) وقد ثبت إعتبار الصغر من حديث ابن عباس .

والله أعلم .

---

(١) ذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولدت امرأة في عهده لستة أشهر ، فأراد أن يقيم عليها الحد أي حد الزنا ، ذلك أن مدة الحمل في البطن تسعة أشهر ، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يأمير المؤمنين ، إني أرد عليك بكتاب الله تعالى، فقال عثمان رضي الله عنه ، وبكتاب الله ياعلي ؟ قال نعم : فقال عثمان وماهو ؟ قال علي : قال الله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال في آية أخرى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فإذا كانت مدة الرضاع حولين كاملين فهذا يعني أن مدة الحمل ستة أشهر . فأخذ بذلك عثمان رضي الله عنه ، ولم يقم الحد على المرأة . والله أعلم .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٥).

المسألة الثانية : إنتشار حرمة الرضاع ولو قل عن خمس رضعات .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا ابو القاسم عبدالخالق بن علي المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع نا محمد بن إسماعيل نا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبه أن عبدالله بن عباس كان يقول : قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول : لارضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس (١) .

٢- وروى مالك في الموطأ قال:عن ثور بن زيد الديلي عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول:ماكان في الحولين، وإن كان مصة واحدة فهو يحرم (٢).

٣- قال بن حزم في المحلى : وذهبت طائفة إلى التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة صح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في أحد قوليه (٣) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات صحيحة الأسانيد عن ابن عباس إلا الرواية الأولى لم أجد أبوالقاسم عبدالخالق بن على المؤذن ترجمة وهذا لايعني ضعف السند لأنه قد يكون مترجم له في كتاب لم أطلع عليه .

أما بقية رجال الأسانيد فهم ثقات على النحو التالي :-

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨/٧

(٢) موطأ مالك ٦٠١/٢

(٣) المحلى لابن حزم ١٢/١٠

سند الرواية الأولى :

١- أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع العبدلي مشهور بكنيته صدوق - التقريب ١٤٣/٢ ٠

٢- محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبوإسماعيل - ثقة حافظ - التقريب ١٤٥/٢ ٠

٣- أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني - أبو يحي ثقة لينه الأزدي بلا دليل - التقريب ٨٩/١٠

٤- أبوبكر من أويس - ثقة تقدمت ترجمته مسألة ١ الإيلاء ٠

٥- سليمان بن بلال التميمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب ثقة-التقريب٢٨٦/١

٦- يونس بن يزيد الآيلي أبو يزيد مولى أبي سفيان - ثقة - التقريب ٣٨٦/٢

٧- ابن شهاب - فقيه حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١ الرضاع ٠

٨- عبيدالله بن عبدالله بن عتبه ثقه فقيه ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١ الرضاع ٠

باقي سند الرواية الثانية :

١- ثور بن زيد الديلي المدني ثقة - التقريب ١٢/١ ٠

وعلى كل فالروايات صححها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى حيث قال مانصه : صح ذلك عن ابن عباس في أحد قوليه ، وماصححه ابن حزم فلا كلام لنا معه ، لأنه من العلماء البارزين في التصحيح والتضعيف .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس:

دلت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما على أن الرضاع يحرم قليله وكثيره، فيحرم من الرضاع مايحرم من النسب حتى وإن قل عن خمس رضعات ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾(١) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن من المحرمات على الرجل في النكاح الأمهات الآتي حصل منهن الرضاعة والأخوات من الرضاعة ، بدون تقييد لتلك الرضاعة بعدد معين : كرضعة أو رضعتين أو نحو ذلك.

ومن وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة على هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة وخالفه الشافعية ورواية عند الحنابلة:-

الحنفية

جاء في فتح القدير : قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم (٢) .

المالكية :

قال ابن رشد الجد : ومذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وهو قول أكثر أهل العلم أن قليل الرضاع وكثيره يحرم(٣).

الشافعية

قال في تكملة المجموع : ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات(٤) .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣
(٢) فتح القدير ٤٢٨/٣
(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٩٤/١
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢١٢/١٨ .

الحنابلة جاء في المغني عند قول الخرقي :

والرضاع الذي لايشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعداً -

قال ابن قدامه في هذه المسألة مسألتان :

إحداهما : أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً . هذا الصحيح في المذهب .

وعن أحمد رواية ثانية : أن قليل الرضاع وكثيره يحرم (١).

مقارنة الآراء :-

بعد العرض السابق يتبين لنا أن للعلماء في عدد الرضعات التي يسري بها التحريم خلافاً على قولين :-

أ- القول الأول :

لابن عباس رضي الله عنهما وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري ومن الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك ومفاد هذا القول أن قليل الرضاع وكثيره تنتشر به الحرمة .

ب- القول الثاني :

لعائشة رضي الله عنها وابن مسعود وابن الزبير وعطاء ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية . ومفاد هذا القول أن الرضاع لايحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات .

الأدلـــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول : إستدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

١- فدليهم من الكتاب قوله تعالى :

﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (٢)

---

(١) المغني لابن قدامه ٣٠٩/١ ، ٣١٠ طبعة هجر .
(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن مما يحرم من النساء الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة ، ولم يقيد هذه الرضاعة بعدد معين فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره محرم .

المناقشة :

نوقش وجه الدلالة بأن هذا معارض للأحاديث الصحيحة التى تفيد أن المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان لاتحرم ، وأن الذي يحرم هو خمس رضعات، ومنها حديث (لاتحرم المصة ولا المصتان) وحديث أم الفضل بنت الحارث (١) قالت : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (لايحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) رواهما مسلم (٢) ومنها حديث أم المؤمنين عائشة (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) رواه مسلم (٣).

٢- واستدلوا من السنة بحديثين :-

أ- **الحديث الأول** : ماروا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) متفق عليه (٤) .

---

(١) أم الفضل بنت الحارث هي : لبابة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن الهزم بن روبية بن هلال بن صعصفه ، قال ابن سعد أول امرأة آمنت بعد خديجة ماتت في خلافة عثمان ، الإصابة ٤٨٣/٤

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ١٠٧٣/٢ ، ١٠٧٥

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ١٠٧٥/٢

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٢٢٢/٣ ومسلم في صحيح كتاب الرضاع ١٠٦٨/٢

وجه الدلالة من الحديث :-

انه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الرضاعة تحرم مايحرمه النسب ، ولم يقيد الرضاعة بعدد معين فدل ذلك على أن قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم .

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال بما نوقش به وجه الدلالة عن الدليل الأول في الآية القرآنية .

وبأن الحديث ورد لبيان حرمة الرضاع لا لبيان عدد مايحرم من الرضاع.

ب- **والحديث الثاني** الذي استدلوا به على أن الرضاع يحرم قليله وكثيره، هو ماروه عقبة بن الحارث (١) ، أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب(٢) فجاءت أمة سوداء ، فقالت : لقد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) رواه البخاري(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم بمجرد علمه بأن الأمة قد أرضعتهما ، أنكر صحـــت نكاحهما بالإستفهام الإنكاري (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما)

---

(١) عقبة ابن الحارث هو : ابن عامر بن نوفل أبوسروعة المكي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه بقي إلى مابعدالخمسين /الخلاصة للخزرجي ص٢٦٨ .

(٢) أم يحي بنت أبي إهاب هي : غنيمة بنت أبي إهاب بن عريز وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف غير . أسد الغابة ، الجزء ٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٧٠/٣ وكتاب البيوع ١٢/٧ وقد زعم ابن قدامه في المغني أنه متفق عليه لكن ابن الحارث من افراد البخاري انظر المغني ٣١٠/١١ وانظر الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨١/١.

ولم يسأل عن عدد الرضعات ، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره محرم.

المناقشة :-

ويناقش هذا بما نوقش به الدليلين السابقين ، بأنه معارض معارضة للأحاديث التى تنص صراحة على أن الحرمة لاتسري من الرضاع إذا كان أقل من خمس رضعات ، وهذه الأحاديث التى معنا محتملة ، فيحمل المحتمل على الصريح .

ج - ودليلهم من القياس :

قالوا : الرضاع لايعتبر فيه العدد ، لأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد قياساً على تحريم أمهات النساء ، فإن أمهات الزوجة سواء كانت واحده أو اثنتين أو ثلاث يحرمن على زوج إبنهن بغض النظر عن عددهن ، فبمجرد كونها أماً لزوجته من أي جهة كانت من نسب أو رضاع من أب أو ام أو نحو ذلك فهي محرمة عليه (١) .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين :-

الوجه الأول :

أنه قياس مع الفارق فليس التحريم بالرضاع كالتحريم بالنكاح، بدليل أن ام الزوجة ، إذا كان لم يدخل بالنبت ثم رغب في الأم فإنه يجوز له نكاحها، أما المحرمة بالرضاع فلا تجوز بأي حال.

الوجه الثاني :

لو صح هذا القياس ، لكان قياساً في مقابل النص ، فهو مردود ، لأنه لاجتهاد مع النص ، والنص يقول (لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ، ولا المصة

---

(١) المغني لابن قدامه بشيء من التصرف ٣١٠/١١

ولا المصتان وحديث أم المؤمنين عائشة في الخمس رضعات .

وبذلك فدليلكم من القياس أيضاً مردود لهذين الوجيهين .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدلوا بصريح السنة :

ومنها حديث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) رواه مسلم (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن أم المؤمنين عائشة تخبر أن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ من الرضعات فبقي خمس يحرمن ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر كذلك ، فدل على انه لاعبرة بالرضاع إذا كان أقل من خمس رضعات ، لأن الحديث صريح في ذلك وقد جاء في شرح النووي على صحيح مسلم في تفسير قول عائشة رضي الله عنها (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) ، أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه توفي وبعض الناس يقرأ ضمن خمس رضعات يظنها قرآناً لكونه لم يبلغه النسخ ، فلما بلغ الناس النسخ بعد ذلك رجعوا وأجمعوا على

---

(١) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ كما أخرجه أبو داود في السنن ٤٧٦/١ والترمزي في جامعة عارضة الأحوذي ٩٢/٥ ، وابن ماجه في سننه ٦٢٥/١ والدار قطني في السنن ١٥٧/٢ والإمام مالك في الموطأ ٦٠٨/٢

أن هذا لايتلى وليس بقرآن وأنه منسوخ تلاوة(١).

المناقشة :-

ناقش ابن الهمام الحنفي هذا الإستدلال فقال :

وهو لايستقيم إلا على إرادة نسخ الكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ ، لأن أم المؤمنين عائشة تقول (كان فيما أنزل) فهو إذاً قرآن، فنسخ خمس رضعات تلاوةً وحكماً ، فأين تلاوة الخمس الباقيات ؟ هذا معنى كلام ابن الهمام رحمه الله . ثم قال ابن الهمام :

وهذا قول الروافض - يعني القول بأن القرآن لم يجمعه الصحابة كله - وإلا لوجب أن يتلى خمس رضعات ... الخ فدار الأمر بين الحكم بنسخ الكل لعدم التلاوة الآن ، فينبغي أن يوقف بثبوت الحرمة على خمس رضعات وعدمه فيثبت قول الروافض (ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة رضي الله عنهم) وإذا بطل التمسك به وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً (٢) .

الجواب :

وأجيب عن هذا النقاش بجوابين :-

١- الجواب الأول :-

أن مابقي من الخمس رضعات ، لم يضع ، بل كان مكتوباً في صحيفة كما تقول أم المؤمنين عائشة ، تحت سريرها فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول : تشاغلنا بموته ، فدخلت دواجن فأكلتها (٣) .

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٣٩/٣ ، ٤٤٠

(٣) النووي على مسلم ٢٩/١٠ .

٣- الجواب الثاني : أن النسخ ثلاثة أنواع :

النــوع الأول : نسخ للحكم والتلاوة معاً كنسخ العشر رضعات .

النوع الثاني : نسخ للتلاوة دون الحكم ، كنسخ الخمس رضعات ، والشيخ والشيخة إذا زنيا

النوع الثالث : نسخ الحكم وبقاء التلاوة كآية المناجاة ، وآية الخمر عند التدرج في التحريم ونحو ذلك من الآيات .

فآية الخمس الرضعات هي من قبيل النوع الثاني الذي تنسخ تلاوته ويبقى حكمه (١).

٢- واستدلوا كذلك من السنة بحديث أم الفضل بنت الحارث قالت : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (لاتحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان) (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه سلم نفى التحريم بالإملاجة وهي المصة من الثدي كما فسرها شراح الحديث (٣) . فدل ذلك على أن قليل الرضاع لايحرم مالم يبلغ خمس رضعات كما في حديث عائشة .

المناقشة :

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال وقال :-

وهذا لايصلح لمذهب من قال بالخمس رضعات ، إذ مذهب من قال بالخمس رضعات هو خمس رضعـات مشبعـــــات ، والإملاجة والإملاجتان

---

(١) انظر النووى على مسلم ٢٩/١٠

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٥

(٣) النووي على مسلم ٢٩/١٠

بل والخمس إملاجات لاتشبع (١) .

الجواب :-

ويجاب هذا النقاش بأن مدار الخلاف ليس في مايجتهده صاحب المذهب من كونه خمس رضعات مشبعات أو غير مشبعات بل الخلاف مداره على نص الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة من أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات بغض النظر عن كونه مشبعة أو غير مشبعة.

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق هو القول الثاني الذي قالت به أم المؤمنين عائشة وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين ، وقال به عطاء والشافعي وأحمد في رواية من أن الرضاع لايحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات وذلك للمرجحات التالية :

١- قوة أدلتهم من حيث وجه الدلالة .

٢- سلامتها من المناقشات الصحيحة .

٣- أن في القول بذلك توسيع للمسلمين في أمر تعم به البلوى وفي ذلك تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة .

٤- أن عموم الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول ، خصصها حديث أم المؤمنين عائشة الذي نص صراحة على أن الرضاع لابد أن يكون خمس رضعات فما فوق حتى يحصل به التحريم .

٥- أن في القول بخمس رضعات حملاً للمفهوم على الصريح ، إذ هم أخذوا بمفهوم الآية ، ومفهوم الحديث ، وحديثنا صريح في موضع النزاع(٢) .

والله أعلم . ،،،

---

(١) شرح فتح القدير ٤٣٩/٣.

(٢) النووي على مسلم ٢٩/١٠ ومابعدها .

المسألة الثالثة : إنتشار حرمة الرضاع بلبن الفحل :

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق أبي عبيد نا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن انس بن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل أن يتناكحا ؟ فقال ابن عباس لا اللقاح واحد (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل : أيتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد (٢) .

٣- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن مالك عن ابن شهاب عن عمر و بن الشريد قال : سئل ابن عباس عن رجل تزوج امراتين فأرضعت الواحدة جارية ، وأرضعت الأخرى غلاماً ، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد ، لاتحل له (٢)

---

(١) المحلى لابن حزم ٤/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٣/٧

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٧٤/٧

توثيق الروايات :-

هذه الروايات أسانيدها صحيحة عن ابن عباس ويكفينا في ذلك إلتقاؤها في الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة الذي قال فيه الإمام البخاري رحمه الله ، أصح الأسانيد كلها اسناد مالك عن نافع عن ابن عمر . وإليك ترجمة موجزة لرجال هذه الأسانيد :

سند الرواية الأولى :

١- أبو عبيد القاسم بن سلام ثقة فاضل مصنف - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق .

٢- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث - التقريب ٤٩٩/١ .

٣- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبدالله إمام دار الهجرة ، قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر- التقريب ٢٢٣/٢ .

٤- ابن شهاب فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١ الرضاع .

٥- عمرو بن الشريد الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقة - التقريب ٧٢/٢ .

باقي سند الرواية الثانية :

١- أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي - لم أجده .

٢- أبو العباس محمد بن يعقوب - صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢٣ الطلاق .

٣- الربيع بن سليمان - ثقة تقدمت ترجمته مسألة مسألة ١٨ الطلاق

٤- الشافعي فقيه ثقة تقدمت ترجمته مسألة ٢٣ الطلاق.

٥- أبو الحسين بن الفضل القطان زيد بن الحباب العلكي صدوق - التقريب ٢٧٣/١ .

٦- عبدالله ابن جعفر ابن درستويه الرقي القرشي مولاهم ثقة تغير بآخره التقريب - ٤٠٦/١ .

باقي سند الرواية الثالثة :ـ

١- يعقوب بن سفيان الفارس أبو يوسف العنسوي ثقة حافظ التقريب ٣٧٥/٢ .

٢- إبن قعنب عبدالله بن مسلمة بن قعنب القنعبي الحارثي ثقة عابد - التقريب ٤٥١/١ .

٣- ابن بكير يحي بن عبدالله بن بكر المخزومي مولاهم ثقة - التقريب ٣٥١/٢.

٤- ابو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلي ثقة ثبت تقدمت ترجمته مسـألة ٦ الإيلاء.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن اللبن الذي نتج عن وطء الزوج لامرأة ما بالنكاح الصحيح تنتشر به حرمة الرضاع ، لأن اللقاح واحد فيما لو كان له عدد من النسوة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن عمها أفلح حين قال لها: أتحتجبين منى وأنا عمك . فقالت : كيف ذلك ؟ فقال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقال صلى الله عليه وسلم (صدق أفلح إئذني له) متفق عليه(١) ولفظه للبخاري .

---

(١) صحيح البخاري وأفلح هو مولى أبي أيوب الأنصاري أبو عبدالرحمن وقيل أبوكثير - التقريب ٨٢/١

ووجه الدلالة من الحديث :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تأذن لعمها أفلح الذي انتشرب حرمة الرضاع له عن طريق أخيه الذي أرضعت زوجته أم المؤمنين عائشة فسرت الحرمة بذلك ٠

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور بالإجماع :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه منها أو من غيرها ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أباً للمرتضعة (١)٠

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : وقال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فأمك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك فحلها المنسوب إليه ذلك اللبن (٢) ٠

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فثار لهن منه لبن فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان:

أحدهما : انه لايصير المولى أباً للصبي لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة .

والثاني : أنه يصير المولى أباً للصبي وهو الصحيح لأنه إرتضع من لبن خمس رضعات فصار إبناً له(٣)٠

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٨/٣
(٢) الشرح الكبير للدردير ٥٠٤/٢
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٢٨/١٨

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : وإنما تثبت ابوة الواطىء للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل . لقوله صلى اله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن عمها أفلح حين قال لها : أتحتجبين مني وأنا عمك فقالت: كيف ذلك ، فقال : ارضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقال صلى الله عليه وسلم (صدق افلح إئذني له) متفق عليه ولفظه للبخاري. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال (لا اللقاح واحد) رواه مالك والترمذي وقال هذا تفسير لبن الفحل (١) .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٤٣/٥

المسألة الرابعة : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

أولاً :- روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة (١).

٢- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب (٢).

٣- وروى عبدالرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبس قال : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٣) .

توثيق الروايات :-

أسانيد هذه الروايات عن ابن عباس رجالها ثقات وهم على النحو التـــالي:-

سند الرواية الأولىٰ :

١- الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق

٢- جابر أبو الشعثاء ثقة فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق

٣- عكرمة ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٤ الطلاق

سند الرواية الثانية :

١- حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرواس أبو عوف - ثقة - التقريب ٢٠٣/١.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٦٢/٦

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٥٤٩/٣

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٧٦/٧

٢- حسن بن أبي الحسن البصري - يسار الأنصاري مولاهم - ثقة فقيه فاضل مشهور - التقريب ١٦٥/١.

٣- عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي - صدوق بهم - التقريب ٤٦٤/١

٤- سعيد ابن جبير ثقة ثبت فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق

باقي سند الرواية الثالثة :

١- إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي الهمذاني أبو يوسف ثقة تكلم فيه بلا حجة - التقريب ٦٤/١

٢- سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو الغيره صدوق التقريب ٣٢٢/١

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن حرمة الرضاع في النكاح تسري مسرى حرمة النسب من قبل الرجال ، ومن قبل النساء .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو حديث (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) متفق عليه (١)

من وافقه من الائمة الأربعة في هذه المسألة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب للحديث الذي رويناه وهو بهذا اللفظ (٢) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ٢٢٢/٣، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ١٠٦٨/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ٤٤٦/٣ .

المالكية :

قال خليل : حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين ماحرمه النسب(١) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أمهاته وأبائه وإخوته واخواته . ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا بأخيه ولا يحرم على زوج المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وحرمة النسب في الولد تنتشر إلى اولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ، ولا إلى إخوته فكذلك الرضاع(٢) .

الحنابلة:

جاء في المغني : الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع ثم ساق أدلة الكتاب وأدلة السنة ومنها حديث (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) ثم قال وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع . إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى ، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة ، وثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح(٣) .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، ٥٠٣

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠٧/١٨ ، ٢٠٨

(٣) المغني لابن قدامه ٣٠٩/١١

المسألة الخامسة: ثبوت الرضاع ولو بشهادة امرأة واحدة

أولاً : الروايات عن ابن عباس :

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مرضعة ، وتستحلف مع شهادتها ، قال : وجاء ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء ، قال : : فلم يحل الحول حتى برص ثديهـا (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أبوبكر بن محمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا ابو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلفها عند المقام فإنها إن كتانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى أبيض ثدياها (٢) .

٣- وروى ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضـــاع(٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٨٢/٧ ، ٤٨٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/١٠

(٣) المحلى لابن حزم ٤٠٣/٩

توثيق الروايات :

هذه الروايات بعض رواتها لم أجد لهم ترجمة ولا يعني هذا تضعيفهم، إذ قد يكون قد ترجم لهم في كتب لم أطلع عليها وأما بقية الأسانيد فرجالها كلهم ثقات إلا رواية واحدة فيها راو مجهول هو : حاضر بن مطهر بن آدم المروزي وهم على النحو التالي : -

سند الرواية الأولىٰ :

١- معمر ثقة فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ١٢ الطلاق
٢- قتادة ثقة ثبت - تقدمت ترجمته في مسألة ١٤ الطلاق
٣- جابر أبو الشعثاء فقيه - تقدمت ترجمته في مسألة ١١ الطلاق

سند الرواية الثانية :-

١- على ابن أحمد ابن عبدان لم اجد له ترجمة .
٢- أبو بكر ابن محموية العسكري لم أجد له ترجمة .
٣- عيسى ابن غيلان لم أجد له ترجمة
٤- حاضر ابن مطهر ابن آدم المروزي مجهول - المغني في الضعفاء للذهبي ٢١٧/١
٥- أبو عبيدة مجاعة لم أجد له ترجمة .

وأما الرواية الثالثة فرجالها رجال سند الرواية الأولىٰ .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن دعوى الإرضاع تثبت ولو بشهادة إمرأة واحدة وذلك للإحتياط .

دليل ابن عباس :

ماروى عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد ارضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال (وكيف وقد زعمت ذلك) (١) وفي لفظ رواه النسائي (فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة، قال كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما إخل سبيلها.

(١) البخاري كتاب النكاح باب شهادة المرضعة ١٣/٧ ، ٧٠/٣

وجه الدلالة :

أن هذا يدل على الإكتفاء بالمرأة الواحدة في إثبات الرضاع

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة : -

وافقه الحنابلة والشافعية إذا كانت الشاهدة مرضعة ولم تطلب أجراً ، وخالفه الحنفية والمالكية .

الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير : ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين (١) .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : ويثبت الرضاع برجل وامرأة أي مع امرأة وبامرأتين إن فشا ذلك منهما قبل العقد - ثم قال صاحب الحاشية - وحاصل مافي المقام ان المدونة ذكرت عن ابن القاسم أن المرأتين لاتقبل شهادتهما بالرضاع إلا مع الفشو كما درج عليه المصنف، وقال سحنون لايشترط في قبول شهادتهما الفشو إذا كانتا عدلتين(٢) .

الشافعية:

جاء في المنهاج :ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين وبأربع نسوة، والإقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة(٣) .

الحنابلة :

جاء الخرقي وإذاشهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضعة وقد روى عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى : إن كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها ، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما(٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٤٦١/٣ .
(٢) الشرح الكبير ٥٠٧/٢ .
(٣) متن المنهاج ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني٤٢٤/٣
(٤) المغني لابن قدامه ٣٤٠/١١ طبعة هجر .

المبحث الثالث
في
النفقـــــة وأحكامهـــا

وتحته مطالبان :

المطلب الأول

في

تعريف النفقة وبيان مشروعية نفقة الزوجة

تعـــريف النفقـــــة :

النفقة في اللغة :

كما قال ابن منظور : أصلها من نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ، ينفق نفوقاً مات ، ونفق البيع نفاقاً راج ، ونفقت السلعة نفاقاً - بالفتح - غلت ورغب فيها ، والنفقة : ماأنفق والجمع نفاق ، والنفاق بالكسر جمع النفقة من الدراهم ، والنفقة ماأنفقت على العيال وعلى نفسك ، والنفقة بضم النون ، والنافقاء حجر الضب، واليربوع خرج من حجره فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج(١)(٢) .

وعرفها الفقهاء رحمهم الله :

أ- الحنفية :

النفقة : الإدرار على الشيء بمافيه بقاءه (٣) .

ب- المالكية :

النفقة : هي مابه قوام معتاد حال الآدمية دون سرف - قال عليش - فخرج به مابه قوام الادمي غير المعتاد ، ويخرج به قوام المعتاد غير الأدمي ، وما به قوام معتاد حال الآدمي وهو سرف ، فلا يسمى شيئاً من ذلك نفقة شـــرعاً(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٥٨/١٠

(٢) معجم متن اللغة ٢٥٠/٥

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢١/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣

(٤) شرح منح الجليل ٤٤٠/٢ .

ج- **الشافعية** : الإنفاق هو : الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير (١).

د - **الحنابلة:**

النفقة : كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها كثمن الماء والمشط والسترة والدهن والمصباح والغطاء(٢) .

مشروعية نفقة الزوجة :

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- أما الكتاب :

فقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ماآتاها ﴾ (٣).

ومعنى (قدرعليه) اي : ضيق عليه . ومنه قوله تعالى ﴿ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾(٤) أي يوسع لمن يشاء ، ويضيق على من يشاء وقال تعالى ﴿ قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾(٥) وقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٦).

ب - وأما السنة :

فما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : (إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (٧) بإسناد عن عمر بن الأحوص (٨) .

(١) مغني المحتاج ٤٢٥/٣ (٢) كشاف القناع ٢٧٥/٥
(٣) سورة الطلاق آية (٧). (٤) سورة الرعد آية (٢٦).
(٥) سورة الأحزاب (٥٠). (٦) سورة البقرة آية (٢٣٣).
(٧) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ ، وأبو داود ٤٤١/٢ - ٤٤٣ ، والترمذي حاشية الأحوذي ١١١/٥.
(٨) عمرو بن الأحوص : ابن جعفر ابن كلاب الحبشي قال ابن عبدالبر اختلف في نسبه فقيل ابن كلاب ، وقيل هو أنصاري ، له صحبة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . أسد ا لغابة ١٨٩/٤ .

وفيه أنه صلى الله عليهوسلم قال : (ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)(١) . وقال هذا حديث حسن صحيح .

وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله: إن ابا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي فقال (خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه (٢) وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه .

ج- وأما الإجماع :

فاتفق أهل العلم كما حكى ذلك صاحب المغني على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا أن الناشر منهن . وعزاه إلى ابن المنذر وغيره ، ثم قال : وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج ، يمنعها من التصرف والإكتساب ، فلا بد أن ينفق عليها ، كالعبد مع سيده (٢) وتشبيه لها بالعبد ليس من باب الملك ، بل من باب وجوب النفقة فكما أنها تجب على الرقيق المملوك ، فإنها تجب على الزوجة لاشتراكها في بذل المنفعة للمنفق .

والله أعلم .

---

(١) الترمذي ومعه تحفة الأحوذي ١١١/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات من صحيحه ١٠٢/٣ ، ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه ١٣٣٨/٣

(٢) المغني لابن قدامه ٣٤٨/١١ طبعة هجر .

المطلب الثاني
في
مسائل ابن عباس في النفقة

المسألة الأولى : ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقية نا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثاً نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس أصبت يابن أخي أنا معك (١) .

٢- وقال صاحب المغني : والرواية الثانية : يعني عن الإمام احمد - لاسكنى لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب وقول علي وابن عباس وجابر وعطاء ...الخ (٢)

توثيق الروايات :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها البيهقي في سننه الكبرى ، وإسناد هذه الرواية فيها ضعف للجهالة في بعضهم ، والكلام في بعضهم الآخر ، وهم على النحو التالي:-

١- أبوعبدالله الحافظ : ثقة حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

٢- أحمد بن الحسين القاضي أبو العباس النهاوندي كان في عصر الدارقطني ميزان الإعتدال للذهبي ٩٣/١ .

٣- أبو العباس محمد بن يعقوب صدوق تقدمت ترجمته مسألة ٢٢ الطلاق.

٤- أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي روى عن بقية قال بن عدي لايحتج به- المغني في الضعفاء للذهبي ٩٥/١ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٧

(٢) المغني لابن قدامه ٤٠٢/١١ طبعة هجر .

٥- بقية - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق ٠

٦- حبيـــب بن صـالح أو ابن أبي موسى الطائي الحمصي ثقة - التقريب ١٥٠/١٠

٧- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عمرو المخزومي المكي ثقة - التقريب ٧٤/٢ ٠

فهذا الأثر يعتبر ضعيفاً كما تقدم ويرجع سبب ضعفه إلى الطعن في الراويين ، أبي عتبة وبقيه ، فقد قال الذهبي عن ابي عتبه ، قال ابن عدي لايحتج به ، وأما بقية ، فهو مدلس عن الضعفاء . أما ماذكره صاحب المغني فلا يرفع هذا الضعف لأنه لم يذكر رجال إسناده ، فهو بذلك أثراً مقطوع أي لاسند له . ولكن هذا لايمنع أن تكون هذه الرواية من فقه العلم تبعاً لما جاء في خطة فقه الأعلام التى أقرها مجلس القسم ومجلس الكلية .

فقه هذه الرواية عن ابن عباس :

يستفاد من هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

الحديث الذي روته فاطمة بنت قيس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قالت (طلقها زوجها البته وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء .

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (ليس لك علي

نفقة ولاسكنى) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك متفق عليه ، واللفظ لمسلم(١).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية مطلقاً ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب .

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعياً كان الطلاق أو بائناً (٢) .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : وكذا الرجعية لاتسقط نفقتها لأنه ليس له منعها من الخروج ، أو بانت بخلع أو بتات فتسقط نفقتها أي إن لم تحمل ، فإن حملت فلها النفقة أي الحامل نفقة الحمل (٣) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً وجب لها السكنى والنفقة في العدة ، لأن الزوجة باقية فإن طلقها طلاقاً بائناً وجب لها السكنى في العدة حائلاً كانت أو حاملاً وأما النفقة فإنها إن كانت حائلاً لم تجب وإن كانت حاملاً وجبت(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الطلاق ١١١٧/٢ وأبو داود في سننه ٥٣٢/١ والترمذي في جامعه انظر عارضة الأحوذي ٧٣/٥ ، والنسائي في سننه انظر المجتبى ٦٢/٦ والإمام مالك في موطأه من كتاب الطلاق ٥٨١/٢ وقال صاحب المغني متفق عليه ، ولم أجده بهذا النص عند البخاري، انظر المغني ٤٠٣/١١

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠٣/٤

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥١٤/٢ ، ٥١٥

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١٨

الحنابلة :

قال صاحب المغني : وجملة الأمر : أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت الثانية لاسكنى لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب وقول على وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن(١) ٠

وبعـــــد :-

فمن العرض السابق لأقوال الفقهاء يتبين لنا أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً ثلاثاً هل لها النفقة والسكنى أم ليس لها ذلك على ثلاثة أقوال :-

أ- القول الأول : هو قول ابن عباس أنه لانفقة لها ولا سكنى ووافقه المالكية .

ب- القول الثاني : للحنفية أن لها النفقة والسكنى .

ج- القول الثالث : أن لها النفقة ولا سكنى لها وهو قول الشافعي والحنابلة ٠

الأدلـــــة : - استدل أصحاب القول الأول ٠

إستدلوا بالسنة :

١- ومن ذلك حديث فاطمة بنت قيس قالت : أن زوجها طلقها البته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال (ليس عليه نفقة ولا سكنى) . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك(٢) ٠

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٠٢/١١ ، ٤٠٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الطلاق ١١١٧/٢ وأبو داود في سننه ٥٣٢/١ والترمذي في جامعه انظر عارضة الأحوذي ٧٣/٥ ، والنسائي في سننه انظر المجتبى ٦٢/٦ ومالك في الموطأ ٥٨١/٢ ٠

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أخبرته فاطمة بنت قيس بحالها وأنها مبتوتة قال : (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى) وهذا صريح في أن المطلقة البائن ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى بنص هذا الحديث مالم تكن حاملاً فلها النفقة لقوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (١) .

المناقشة :-

ناقش الحنفية هذا الحديث من وجهين :-

١- **الوجــه الأول** : من حيث السند ، وإضطراب المتن .

٢- **والوجه الثاني** : من حيث معارضته للقرآن الكريم .

أولاً : من حيث السند : قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الإضطراب، وعدم معارض يجب تقديمه .

والمتحقق في هذا الحديث ضد كل هذه الأمور :-

أما طعن السلف : فقد طعن عليها فيه أكابر الصحابة ممن سنذكر مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ، ولا لكون الراوي أعرابيا ً. فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفىٰ عنها زوجها في بيت زوجها ، مع أنها لاتعرف إلا هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر ، وخبر الدجال حفظته مع طوله ووعته وأدته. ثم قد ظهر لها من الفقه ماأفاد علماً وجلالة إلا من أمرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليهـــا . قــدر ، وهــو مافي

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

أن مروان أرسل إليها قبيصة بن ابي ذؤيب(١) يسألها عن الحديث فحدثته به. فقال مروان لم نسمع هذا الحديث فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن ، قال الله تعالى ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ إلى قول تعالى ﴿ لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾(٢).

قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد ذلك ؟ . ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي (٣) وحده وهو أعرابي ، فجزمنا أن رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة له . وقد استقر الحال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بين السلف إلى أن روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا الخبر مع أن عمر رده وصرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود ابن يزيد (٤) جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي (٥) بحديث فاطمة بنت قيس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا) قال عمر : لانترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله تعالى :

---

(١) قبيصة هو مصغراً ، وهو ابن أبي صلصة بمهملتين مفتوحتين ، الخزاعي أبوسعيد نزيل دمشق هو من أولاد الصحابة وله رؤية ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وثقه ابن حبان، مات سنة ست وثمانين هـ . التقريب ١٢٢/٢ ، والخلاصة للخزرجي ص٣١٤ .

(٢) سورة الطلاق آية (١).

(٣) الضحاك بن سفيان إبن عوف ابن كعب ابن أبي بكر ابن كلاب أبو سعيد - التقريب ٣٧٢/١.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر الكوفي توفي سنة ٧٥هـ الخلاصة ص٣٧

(٥) الشعبي :عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة فقيه فاضل مات سنة واحد بعد المائة - التقريب ٣٨٧/١ .

﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فقد أخبر أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه . فينزل حديث فاطمة منزلة الحديث الشاذ ، والثقة إذا شذ لايقبل ماشذ فيه، ثم قال ابن الهمام : وأما بيان الإضطراب في الروايات فقد ورد في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر ، وفي بعضها أنها هي التى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي بعضها أن خالد بن الوليد المنذري(١) ذهب في نفر وسأل ، وفي بعض الروايات سمى الزوج أبا عمر بن حفص بن المغيرة، وهذا الإضطراب موجب لضعف الحديث وأما بيان المعارضة : فهو معارض بكتاب الله تعالى في قوله ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له، قال : وهذه الآية في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى ﴿ لاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ . ومعلوم أنه لامعنى حينئذ لجعل غاية الإنفاق عليهن الوضع، فإن النفقة واجبة لها مطلقاً حاملة أو غير حامل بخلاف ماإذا كانت في البوائن فإن فائدة التقييد بغاية وضع الحمل لدفع توهم إنتهاء النفقة عند انتهاء ثلاثة أشهر ، فجعل انتهاء النفقة وضع الحمل حتى ولو طالت مدته .

وقوله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ... ﴾ عام في كل مطلقة .

وقوله تعالى ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ خاص بالرجعيات وذكر حكم خاص ببعض مايتناوله صدر الآية لايبطل عمومه (٢) .

(١) خالد بن الوليد المنذري سيف الله المسلول صحابي جليل مشهور.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٠٥/٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨، والمبسوط للسرخسي ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ وبدائع الصنائع للكاساني ٢١٩٨/٥

ثم أضاف الحنفية إلى النقاش السابق نقاشاً آخر قال صاحب المبسوط قال:

وعلى فرض صحة خبر فاطمة فتأويله من وجهين :

الأول : إن زوجها كان غائباً فإنه خرج إلى اليمن ووكل أخاه أن ينفق عليها خبز الشعير فأبت ذلك ، ولم يكن الزوج حاضراً فينفق عليها بشيء آخـــر.

الثاني : أنها كانت بذيئة اللسان كما روي عنها ، أنها كانت تؤذي أحماء زوجها حتى أخرجوها ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه ، فظن أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ثم لاخلاف لاستحقاقها السكنى ، لقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ وأيضاً العدة من حقوق الزوج فكما يبقى من اعتبار هذا الحق له، يبقى ماكان لها من استحقاق السكنى وكذلك النفقة ، وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها مادامت في العدة ، وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد (١) إنتهى بشيء من التصرف .

<u>الجواب :</u>

يجاب عن هذه المناقشة التى ساقها الحنفية بما أجاب ابن القيم رحمه حيث قال : المطاعن على خبر فاطمة أربعة : -

١- كونه خبر امرأة لم تأت بشاهدين يتابعهانها على حديثها .

٢- كون روايتها مخالفة للقرآن .

٣- كون خروجها من المنزل ليس لأجل أنها لانفقة لها ولا سكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠١/٥ ، ٢٠٢

٤- كون هذه الروايـــــة التى روتها معارضـــــة لرواية أمير المؤمنين عمربن الخطاب ثم أجاب على هذه المطاعن بما خلاصته الآتي :(١).

١- أما كونه خبر امرأة لم تأت بشاهدين فباطل بلا شك : لإجماع المسلمين قاطبة أن السنة تؤخذ عن المرأة ، وقد أخذ عمر بخبر فريعة في اعتداد المتوفىٰ عنها زوجها ، وأخذوا بخبر فاطمة في قصة الدجال : قال : ولا يشترط للرواية نصاباً حتى تقبل ، ولكن هذا من عمر تثبتاً حتى لايركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي (٢) وحده وهو أعرابي ، وقبل لأم المؤمنين عائشة عدة أخبار تفردت بها .

٢- وأما كونه معارض للكتاب : فهذا أيضاً غير صحيح ، لأنها لو كانت مخالفة لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصاً للعام كتخصيص قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣) ، بالكافر والرقيق والقاتل ، والقرآن لم يخص البائن بأنها لاتخرج ، أو بأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل إما أن يعمها ويعم الرجعية ، وإما أن يخص الرجعية ، فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعيات وهو الصواب فالحديث . موافق له .

٣- وأما كونها خرجت لفحش لسانها ، فإنه مطعن بارد ، فالمرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم ومن فضلائهم ، ومن المهاجرات الأول .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥٣٢/٥ - ٥٤١

(٢) الضحاك ان سفيان تقدمت ترجمته.

(٣) سورة النساء آية (١١) .

وعجباً كيف لم يقل رسول صلى الله عليه وسلم لها إتق الله وكف لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك ، ويعدل عن هذا إلى قوله (لانفقة لك ولا سكنى) ثم لو كانت فاحشة اللسان وأعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كف لسانك حتى تنقض عدتك ولسمعت وأطاعت .

٤- وأما كون هذه الرواية التى روتها معارضة لمارواه عمر فهذه المعارضة تورد من وجهين :-

١- **الوجه الأول** : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا وأنه في حكم المرفوع .

٢- **الوجه الثاني** : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لها السكنى والنفقة) .

ونحن نقول : أعاذ الله عمر من هذا الكلام الباطل الذي لايصح عنه أبداً ، ونحن نشهد الله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك عند عمر لخرست فاطمة وذووها ، ولم يبرزوا بكلمة ولا دعت للمناظرة ، ولا أحتيج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام ، ولا أعلم أحداً من العلماء إلا وقد احتج بهذا الحديث - حديث فاطمة بنت قيس - فالجمهور يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، واحتج به الأئمة على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن قد سكنت إلى الأول (١) .

* وأما دعوى الإطضراب التى ناقش بها الحنفية هذا الحديث ، فالحديث ليس فيه إضطراب ، إذ تقرر في علم مصطلح الحديث أن الإضطراب

---

(١) زاد المعاد لابن القديم ٥٢٢/٥ - ٥٤١ طبعة المنار الإسلامية .

على نوعين : إضطراب في المتن يغير الحكم ، واضطراب في السند يوهنه وكلا الأمرين موجود في حديث فاطمة بنت قيس ، فقولهم أنه ورد مرة أنه طلقها ثم سافر ، ومرة بعث بطلاقها ، لايضر ذلك بالحكم ، فما دام الحكم واحد وأنه لانفقة لها ولاسكنى ، وكذا يقال في اختلاف السائل، يحتمل أنها سألت ثم ذهب خالد بن الوليد في نفر معه فسألوا مرة أخرى فكان الحكم واحدا .

وأما الإختلاف في إسم مطلقها فالذي عند الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وسواء كان اسمه عمرو بن حفص أو حفص بن عمرو ، أوأبو حفص بن المغيرة فلا يضر الإختلاف في اسم الصحابي ، ولا يقدح في الحديث ، كيف؟ وقد قال بالحديث أبو الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي وإسحاق وإبراهيم النخعي وأهل الظاهر كما نقله البيهقي في السنن الكبرى ، ومن قبلهم ابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة(١) .

ب- **أدلة الفريق الثاني** :

وهم الحنفية الذين قالوا لها النفقة والسكنى استدلوا بعموم الكتاب والسنة والمعقول .

أولا : دليلهم من الكتاب :-

١- قوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٧، وانظر زاد المعاد لابن القيم ٥٣٣/٥ .

(٢) سورة الطلاق آية (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال الكاساني : فدلت الآيات على وجوب النفقة والسكنى للمطلقات وأولات الأحمال (١) .

المناقشة :-

ناقشت ابن القيم هذا الإستدلال وقال : لقد أنكر الإمام أحمد هذا ، وقال أين في كتاب الله تعالى إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً وأنكرته قبله الفقهية الفاضلة فاطمة بنت قيس وقالت : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً] وأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ ، وقد تقدم أن قوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ (٢) يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات(٣) .

ثانيا: دليلهم من السنة :-

إستدلوا بحديث حماد بن سلمة عن عمر الذي فيه [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة) (٤)

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نص على وجوب النفقة والسكنى لها .

المناقشة :-

ناقش ابن القيم هذا الدليل فقال :-

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٩٨/٥

(٢) سورة الطلاق آية (٢)

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٥٣٧/٥ ، ٥٣٨ طبعة مؤسسة الرسالة الأولى .

(٤) المرجع السابق ٥٣٩/٥.

(٥) إبراهيم إبن أدهم تقدمت ترجمته .

عن عمر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لها السكنى والنفقة) فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه ، ان هذا كذب على عمر رضي الله عنه ، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن لايحمل الإنسان فرط الإنتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت (١) .

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

قال الكاساني : ولها النفقة عملاً بعموم الآيات ، ولوجود سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس عليها بسبب النكاح ، لأن النكاح قائم من وجه أن عليها العدة فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى ، لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم(٢) .

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال ، بأنه إستدلال عقلي يعارض النصوص الشرعية الصحيحة فهو من باب الإجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص .

أدلة الفريق الثالث وهم الشافعية والحنابلة في رواية هو آية ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أنه تعالى ذكر النفقة ولم يذكر السكنى .

الجواب : أن الآية واردة في المطلقات الرجعيات .

الرأي الراجح :-

والذي يظهر لي بعد العرض السابق أن الراجح هو ماذهب إليه ابن عباس ومن وافقهم من المالكية بأنه لانفقة ولا سكنى لها .

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٣٩.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٩٨.
(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

وذلك للمرجحات الآتية

١- قوة أدلتهم من حيث وجه الدلالة والسند .

٢- سلامتها من المناقشة الصحيحة المعتبرة

٣- ضعف أدلة الفريق الثاني من حيث السند ووجه الدلالة في الأحاديث التى استدلوا بها .

٤- أنه القول الذي يرجحه الدليل الصحيح الذي ينص صراحة على الحكم وهو حديث فاطمة بنت قيس الذي ينص صراحة على الحكم فيجب المصير إليه كيف ؟ وقد ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها مباشرة ليس لك نفقة ولا سكنى ، فأخبرها بالحكم ، وخبرها مقدم على رأي غيرها ، لأنها صاحبة القصة .

٥- أنه قول بعض أكابر الصحابة كعبدالله بن عباس رضي الله عنهما وجابر ابن عبدالله وعياش بن أبي ربيعة وفاطمة بنت قيس وغيرهم من كبار الصحـــابة رضي الله عنهـــم أجمعين . وهو القول الذي رجحه ابن القيم رحمه الله(١).

والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٣٢ ، ٥٤١

المسألة الثانية :- لانفقة للحامل المتوفىٰ عنها زوجها فقد وجبت المواريث .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : لانفقة للمتوفىٰ عنها الحامل وجبت المواريث(١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد ابن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحي بن أبي طالب نا عبدالوهاب بن عطاء نا يحي بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال لانفقة لها فرجع عن قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا نفقة فقد وجبت المواريث(٢).

توثيق الروايتين :-

هذه الروايات أسانيدها ورجالها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق .

٢- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هذا ابن دينار الأزدي مولاهم ابو يحي ثقة فقيه جليل كان كثير الإرسال والتدليس - التقريب ١٤٨/١.

٣- عطاء ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

سند الرواية الثانية :

١- أبو عبدالله الحافظ ثقة حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ٢٧/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣١/٧

٢- أبو محمد عبيد بن محمد الكوفي النحاس يروي ابن أبي ذؤيب وغيره قال ابن عدى له أحاديث مناكير - ميزان الإعتدال للذهبي ٢٣/٢.

٣- يحي بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور - الميزان للذهبي

٤- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري صدوق - التقريب ٥٢٨/١ .

٥- يحي بن صبيح الخرساني المقرىء صدوق - التقريب ٣٥٠/٢ .

٦- عمرو بن دينار - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق .

وهذا الأثر الذي رواه عبدالرزاق فيه حبيب بن أبي ثابت قال عنه ابن حجر كما مر ، كثير الإرسال والتدليس ، إلا أن حكمه عليه بأنه ثقة فقيه جليل، يدل على كونه مدلساً لايطعن في روايته لجواز أن يكون يروي عن ثقات فليس كل تدليس يكون طعناً في الراوي ، وقد تقدم بيان ذلك في مسألة رقم ١٠ الطلاق.

وأما رواية البيهقي فرجالها كلهم ثقات ماعدا أبو محمد عبيد بن محمد الكوفي فله مناكير كما قال الذهبي وهذا مما يضعف السند ، والخلاصة أن تعدد الطرق تجبر ضعف الأثر .

فقه هاتين الروايتين عن ابن عباس :-

أن المتوفىٰ عنها زوجها من الزوجات ليس لها نفقة لأن المال أصبح ملكاً لجميع الورثة وهي منهم ، وليس ملكاً للزوج ، لأنه انتقل بعد وفاته بحكم الشرع إلى ورثته ، فلا نفقة لها منه .

دليل ابن عباس :

يؤخذ من تعليله حيث قال : (فقد وجبت المواريث)

وجه الدلالة منه :-

أن المتوفىٰ خربت ذمته بالموت وأصبح المال ملكاً للورثة وهي واحدة منهم، فلا يكون لها نفقة . (١)

من وافقه في هذه المسألة من الائمة الأربعة :-

وافقه الائمة الأربعة إجماعاً :

الحنفية:

قال ابن عابدين: امرأة مات عنها زوجها وتزعم أن لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك؟ (الجواب) نعم قال في الدر المختار لاتجب النفقة بأنواعها المعتدة موت مطلقاً ولو حاملاً إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال(٢)

المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أن الكسوة والنفقة يسقطان في جميع الحالات بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقاً وفي التى في العصمة والرجعة إن كان السكن أو نقد كراءه لا إن ماتت المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء السكن (٣) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وإن كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة ، لأن النفقة إنما تجب للتمكين من الإستمتاع وقد زال التمكين بالموت(٤).

---

(١) الروض المربع للبهوتي ص ٤١٥.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوي بحامدية لابن عابدين ٧٦/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٥١٥/٢ومثل ذلك في الشرح الصغير ٥٥٣

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٨٣/١٨ .

الحنابلة :

جاء في الروض المربع : لانفقة ولا سكنى من التركة للمتوفىٰ عنها ولو حاملاً لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت وإلا فعلى وارثـه الموســر(١).

(١) الروض المربع للبهوتي ص ٤١٥ ومثله في المغني ٤٠٥/١١ طبعة هجر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحـــــــــق

باقي المسائل التي لا سند لها أو رويت بصيغة التضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح ومايلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها :

١ - **المسألة الأولى :** حقيقة المهر : هبة واجبة نت الزوج للزوجة ٠

رواية المسألة : قال صاحب تنوير المقياس في تفسير ابن عباس : كان ابن عباس يرى أن المهر في حقيقته هبه واجبة من الزوج للزوجة(١)٠

٢- **المسألة الثانية :** الكفاءة في النكاح هي الدين والنسب ٠

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال ابن أبي شيبة في مصنفة والكفاءة المعتبرة عند ابن عباس هي الدين والنسب(٢) ٠

٣- **المسألة الثالثة :** لاعدة على من مضى عليها أربعة أشهر في الايلاء ٠

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قال ابن كثير في تفسيره : روى عن ابن عباس وأبي الشعثاء أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها(٣) ٠

---

(١) تنوير المقياس في تفسير ابن عباس للفيروزبادي ، ص ٦٤ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٣ ٠

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٦٨ ٠

المسألة الرابعة :من حلف أن لايقرب امرأته أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء

روايات المسألة عن ابن عباس :

روى الجصاص في أحكام القرآن فقال : أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعطاء أنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً(١) .

٥- **المسألة الخامسة** : أمرأة المفقود بعد التربص يطلقها ولي الزوج ::

رواية المسألة عن ابن عباس :

قال أبو محمد بن حزم ك إختلف السلف في أثنى عشر موضعاً في هذه المسألة، ثم قال : روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر(٢) .

٦- **المسألة السادسة** : إذا جحد الزوج طلاق زوجته فإنه يحلف أربع شهادات بالله أنه لم يطلق والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل .

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : أن أبا عمر قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتته امرأة ، فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويجحد في العلانية ، فقال : عليه : أن يحلف أربع شهادات بالله ماطلق ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل(٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧ .

(٢) المحلي لابن حزم ١٠/١٤٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٩٩ .

٧- المسألة السابعة : طلاق العبد لايقع

رواية المسألة :

روى عبدالرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبداً كان لأبي عباس ، وكانت له أمرأة جارية لابن عباس فطلقها فتبها ، فقال ابن عباس : لاطلاق لك فأرجعها فأبى(١) .

٨- المسألة الثامنة :

بيع الأمة طلاق لها

رواية المسألة : روى أبو محمد بن حزم في المحصى : قال ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول : بيع الأمة هو طلاقها(٢) .

٩- المسألة التاسعة :

ينقلب الطلاق من بينونة كبرى إلى صغرى في طلاق العبد إذا أعتق :

رواية المسألة عن ابن عباس :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : سئل ابن عباس عن عبدٍ طلق امرأته تطليقتين ثم أعتق ، أيتزوجها ؟ قال : نعم(٣) .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٣٩/٧ .

(٢) المحلي لابن حزم ١٣١/١٠ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٤٤/٧ .

١٠ - المسألة العاشرة :

إذا طلق العبد زوجته الأمه بائناً ، أحلها له سيده بوطئها إذا كانا جميعاً ملكه ٠

رواية المسألة :

روى أبو محمد ابن حزم في كتابه المحلى فقال : ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في العبد يبت الأمه ، أنه يحلها أن يطأها سيدها(١) ٠

١١ - المسألة الحادية عشر :

يباح للعبد أن يطأ الأمة بإذن السيد إذا كانا جميعاً ملكه

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : عن حجاج أن ابن عباس كان له غلام تاجر ، وكان يأذن له أن يتسرى الست والسبع(٢) ٠

١٢ - المسألة الثانية عشر : ظهار السيد من أمته ليس بشئ

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى الجصاص في أحكام القرآن فقال : روى عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من شاء باهلته أنه ليس من أمة ظهار(٣)٠

---

(١) المحلي لابن حزم ١٠/١٧٩ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٨٥ ٠

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢١ ٠

١٣ - المسألة الثالثة عشر :

إذا نكح أمةً ثم طلقها ثلاثاً ثم اشتراها جاز له التسري بها ·

روایة المسألة :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ، ولم تنكح بعده أحداً ، أتحل له ؟ قال : نعم ، كان ابن عباس يقوله(١) ·

١٤ - المسألة الرابعة عشر : جواز وطء السيد أمته الزانية

روايات المسألة :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن سعيد بن أبي الحسن قال دخلت على ابن عباس أول النهار ، فوجدته صائماً ، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك فوجدته مفطراً ، فسألته عن ذلك فقال : رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها ، قال : أما إني أزيدك أخرى قد كانت أصابت فاحشة فحصناها(٢) ·

١٥ - المسألة الخامسة عشر :يحل التسري بأمة الزوجة والبنت والأخت بإذنهن

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول : قال ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل أو إبنته أو أخته له جاريتها ، فليصبها وهي لها ، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها(٣)·

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٤٥ ·

(٢) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٠٨ ·

(٣) المصنف لعبدالرزاق ٧/٢١٦ ·

١٦ - المسألة السادسة عشر : المستحاضة تعتد ثلاثة أشهر

روايات المسألة :

روى أبو محمد بن حزم في المحلي فقال : روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر أن رجلاً سأل عكرمة عن التي تحيض فيكثر دمعا حتى لاتدري كيف حيضتها ، قال : تعتد ثلاثة أشهر وهي الريبة التي قال الله عزوجل (إن أرتبتم) قضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت(١) ٠

١٧ - المسألة السابعة عشر : عدة الملاعنة تسعة أشهر

روايات المسألة :

قال ابن قدامه في كتابه المغني : روي عن ابن عباس أن عدة الملاعنة تسعة أشهر(٢) ٠

١٨ - المسألة الثامنة عشر :

إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد برئت إلاأنها لاتتزوج حتى تطهر٠

رويات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن حزم في كتابه المحلى قال : روينا من طريق سعيد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لاتتزوج حتى تطهر(٣) ٠

---

(١) المحلي لابن حزم ١٠/٢٧٠ ، ٢٧١ ٠

(٢) المغني لابن قدامه ١١/١٩٥ طبعة هجر ٠

(٣) المحلي ١٠/٢٨٥ ٠

١٩ - المسألة التاسعة عشر :

إمرأة المفقود تستدين لنفقتها ولاتنفق من ماله ولها الميراث

روایة المسألة :

روى سعيد بن منصور في سننه قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، قال ابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر : ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذاً أجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين ، فاءت جاء زوجها أخذت من ماله وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، وقالا جميعاً : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال(١)٠

٢٠- المسألة العشرون : يباح العزل من الزوج عن زوجته

روايات المسألة :

قال ابن حزم في المحلى : وقد جاءت الإباحة للعزل عن جابر بن عبدالله، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود(٢)٠

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٤٥١ رقم ١٧٥٦ ٠

(٢) المحلي لابن حزم ١٠/٧١ ٠

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمـــــة :

سبحان من خلق الخلق فجعل من كل زوجين اثنين ، وجعل بينهما مودة ورحمة والصلاة والسلام على البشير النذير الذي كان خير الناس لأهله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : -

فقد مر معنا بعضاً من مسائل الصحابي الجليل عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في ناحية الأسرة ، نكاحاً وصداقاً ، وطلاقاً وخلعاً وعدةً ونفقة ورضاعاً ... الخ ماتقرر في لب الرسالة المتواضعة .

وكانت نتائج البحث على النحو التالي :-

أ - يعتبر فقه ابن عباس مرجعاً يعتمد عليه في الفقه الإسلامي بعد توثيقه وتأصيله .

ب - أن أغلب المسائل التي جاءت في فقه ابن عباس قد تبين أن قوله هو الراجح في تلك المسائل .

ج - أن أغلب المسائل التي احتوتها هذه الرسالة من فقه ابن عباس قد وافقه جمهور أئمة المذاهب الأربعة على الحكم فيها .

د - قد قارنت مايقرب من ثلاثين مسألة من مسائل ابن عباس في هذا البحث وكانت ثمرة المقارنات في الرأي الراجح على النحو التالي :-

١- مسألة : نكاح المسلم للكتابية : كان الراجح ماذهب إليه ابن عباس ووافقه الجمهور : جواز نكاح الكتابية ، خلافاً لابن عمر.

٢- مسألة : لانكاح إلا بولي : كان هذا هو الراجح خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية .

٣- مسألة : عند نكاح المحرم : كان الراجح هو رأي الجمهور القائل بعدم جوازه خلافاً لابن عباس ٠

٤- مسألة : تمتع الزوج بزوجته وهي حائض عدا المخرجين كان هذا هو الراجح وهو قول ابن عباس ومن وافقه خلافاً لمن لم يبح مابين الصرة والركبة في فترة الحيض ٠

٥- مسألة الكفارة للوطء في الحيض - كان الراجح دينار إذا كان فى الدم ونصفه إذا كان بعد الدم ولم تغتسل وهو قول ابن عباس ومن وافقه ٠

٦- مسألة نكاح التحليل : كان الراجح قول الجمهور أنه حرام ولايحلل المنكوحة ٠

٧- مسألة نكاح الأمة : كان الراجح حرمة نكاحها لمن كان مستطيعاً للطول ٠ وهو قول ابن عباس ومن وافقه ٠

٨- مسألة فسخ نكاح الزوجة إذا زنا بأمها ، الراجح أنه لاينفسخ وهو قول ابن عباس ومن وافقه من المالكية والشافعية ٠

٩- مسألة نكاح الزاني بالزانية ٠ كان الراجح هو حرمة ذلك إلا إذا تابا، وهو قول ابن عباس ومن وافقه ٠

١٠- مسألة القليل والكثير يسمى مهراً ٠ كان هذا هو الراجح ولو كان قضيباً من أراك ٠ وهو قول ابن عباس ومن وافقه ٠

١١- مسألة هل الخلع فسخ أم طلاق؟ كان الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه : أنه فسخ لاطلاق ٠

١٢- مسألة عدة المختلعة ٠ كان الراجح هو أنها حيضة وهو قول ابن عباس خلافاً للجمهور ٠

١٣- مسألة طلاق المكره . كان الراجح هو عدم وقوعه وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٤- مسألة طلاق الزوجة غير المدخول بها ، إذا كان في مرض الموت ، كان الراجح أنه لاميراث لها ولها نصف الصداق وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٥- مسألة شطلاق المخطوبة قبل عقد النكاح . كان الراجح أنه لايقع عليها طلاق وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٦- مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد . كان الراجح هو رأي الجمهور موافقة لرأي ابن عباس .

١٧- مسألة تحريم الزوجة إن لم ينو طلاقاً لايقع . كان هذا هو الراجح ولو أن في الأمر صعوبة للترجيح .

١٨- مسألة الإستثناء بالمشيئة فى الطلاق . كان الراجح أنه لايمنع وقوع الطلاق وهو قول ابن عباس ووافقه الجمهور .

١٩- مسألة طلاق السكران . كان الراجح : إن سكر بحرام يقع طلاقه . وإن سكر بحلال لايقع ، خلافاً لابن عباس .

٢٠- مسألة أي يمين يكون بها الإيلاء ؟ كان الراجح كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

٢١- مسألة مدة الايلاء . كان الراجح أن من كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء وهو ماذهب إليه الجمهور .

٢٢- مسألة الإيلاء في حالة الغضب . كان الراجح هو : أن الإيلاء يكون في كل الحالات خلافاً لابن عباس .

٢٣- مسألة الطلاق إذا لم يفـىء . كان الراجح هو قول الجمهور خلافاً

لابن عباس وهو ن القاضي بعد الأربعة أشهر يوقفه ، فإما أن يفء أو يطلق ، وإلا طلق عند القاضي ٠

٢٤- مسألة عدة المبتوتة ٠ كان الراجح هو قول الجمهور خلافاً لابن عباس، وهو أنها تعتد في المكان الذي أتاها فيه نعي زوجها٠

٢٥- مسألة الرضاع المحرم ٠ كان الراجح هو قول الجمهور الذي مفاده أنه لارضاع محرم إلا في الحولين وفاقاً لابن عباس ٠

٢٦- مسألة الرضاع بأقل من خمس رضعات ٠ كان الراجح أنه لايحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات ٠

٢٧- مسألة نفقة المطلقة ثلاثاً ، كان الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه أنه لانفقة ولاسكنىٰ لها مالم تكن حامل فلها النفقة للحمل ٠

وبعد : فهذه بعض نتائج هذا البحث وكم كان بودي أن أبسط القول في جميع المسائل ، ولكن سبق أن جعلت عنوان كل مسألة برأي ابن عباس مباشرة حتى يتضح جلياً ، كان هذا مانعاً لي من إعادة سرد ذلك في النتائج واكتفيت على المسائل المقارنة خشية الإطالة وحشو الكلام ٠ ولاغرابة أن يكون هذا الفقه الغزير من ابن عباس فقد كان رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة الذين انتهت إليهم الفتيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

قال ابن حزم : المكثرون من الفتيا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين : فيما روي عنهم من الفتيا :

١- عائشة أم المؤمنين ٠

٢- عمر بن الخطاب ٠

٣- ابنة عبدالله ٠

٤- على بن أبي طالب ٠

٥- عبدالله بن عباس ٠

٦- عبدالله بن مسعود ٠

٧- زيد بن ثابت ٠

فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفراً ضخم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتاباً (١) هذه بعض مقولات علماء هذه الأمة في الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وعلى كل حال : فالموفق من وفقه الله تعالى من الرجال والنساء لتلقى تعاليم الإسلام برحابة صدر، وإيمان صادق، هواه تبعاً لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم متمثلاً أوامره مجتنباً نواهيه ، يرجو ثوابه ، ويخاف عقابه .

هذا وإننى لأرجوا من الله العلي القدير أن يمن على جميع المسلمين بالتوفيق والهداية، وأن يسدد خطانا ويجعلنا ممن عرف قدر نفسه الضعيفة العاجزة، فيطلب من الله العلي القدير أن يوفقه لأداء ماعليه من حقوق للآخرين.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦٦٦/٥

فهارس البحث

أ- فهرس الآيات القرآنية :

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١١	وطعام الذين أوتو الكتاب			
	حل لكم وطعامكم حل لهم. ..	المائدة	٥	٤٩
١٢	ولا تنكحوا المشركات			
	حتى يؤمن	البقرة	٢٢١	٤٩
١٣	ولا تنكحوا المشركات حتى			
	يؤمن	البقرة	٢٢١	٥١
١٤	والمحصنات من الذين			
	أوتو الكتاب	المائدة	٥	٥٢
١٥	ولا تمسكوا بعصم الكوافر....	المتحنة	١٠	٥٢
١٦	لم يكن الذين كفروا			
	من أهل الكتاب	البينة	٦	٥٢
١٧	فلا تعضلوهن أن ينكحن			
	أزواجهن	البقرة	٢٣٢	٥٦
١٨	ولاتنكحوا المشركين			
	حتى يؤمنوا	البقرة	٢٢١	٥٩
١٩	وإن طلقتم النساء			
	فبلغن أجلهن ..	البفرة	٢٣٢	٥٩
٢٠	حتى تنكح زوجا غيره.....	البقرة	٢٣٠	٦٠
٢١	وأنكحوا الأيامى منكم	النور	٣٢	٦٢
٢٢	فإن طلقها فلا تحل له من			
	بعد حتى تنكح زوجاً	البقرة	٢٣٠	٦٩

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣	فلا تعضلوهن أن			
	ينكحن أزواجهن ..	البقرة	٢٣٢	٦٩
٢٤	فإذا بلغن أجلهن فلا جناح			
	عليكم فيما فعلن في أنفسهن			
	بالمعروف	البقرة	٢٣٤	٧٠
٢٥	وانكحوا الأيامى منكم			
	والصالحين من عبادكم ...	النور	٣٢	٧٦
٢٦	ولا تنكحوا المشركين حتى			
	يؤمنوا	البقرة	٢٢١	٧٦
٢٧	فاعتزلوا النساء في المحيض ..	البقرة	٢٢٢	٩١
٢٨	فاعتزلوا النساء في المحيض..	البقرة	٢٢٢	٩٣
٢٩	فاعتزلوا النساء في المحيض...	البقرة	٢٢٢	٩٧
٣٠	واللائي يئسن من المحيض....	الطلاق	٤	٩٤
٣١	فلا تحل له من بعد حتى			
	تنكح زوجاً غيره	البقرة	٢٣٠	١١٤
٣٢	ذلك لمن خشي العنت منكم ..	النساء	٢٥	١١٨
٣٣	ومن لم يستطع منكم طولاً			
	أن ينكح المحصنات المؤمنات..	النساء	٢٥	١١٨
٣٤	ومن لم يستطع منكم طولاً			
	أن ينكح المحصنات المؤمنات..	النساء	٢٥	١٢٠
٣٥	ولا تنكحوا المشركات	البقرة	٢٢١	١٢٢

م	طرف آية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٦	فانكحوا ماطاب لكم			
	من النساء	النساء	٣	١٢٢
٣٧	ولاتنكحو المشركات حتى يؤمن	البقرة	٢٢١	١٢٢
٣٨	ومن لم يستطع منكم طولاً			
	أن ينكح المحصنات	النساء	٢٥	١٢٣
٣٩	وأحل لكم ماوراء ذلكم	النساء	٢٤	١٢٣
٤٠	ولاتنكحوا مانكح آباءكم			
	من النساء	النساء	٢٢	١٣١
٤١	الزاني لاينكح إلا زانية أو			
	مشركة	النور	٣	١٣٦
٤٢	الزاني لاينكح إلا زانية			
	أو مشركة	النور	٣	١٣٨
٤٣	وأنكحوا الأيامى منكم			
	والصالحين من عبادكم	النور	٣٢	١٣٩
٤٤	فأنكحوهن بإذن أهلهن			
	واتوهن أجورهن	النساء	٢٥	١٤١
٤٥	وأحل لكم ماوراء ذلكم.....	النساء	٢٤	١٤٣
٤٦	ولو نزلنا عليك كتاباً في			
	قرطاس فلمسوه بأيديهم.....	الأنعام	٧	١٤٥
٤٦	الزاني لاينكح إلا زانية			
	أو مشركة	النور	٣	١٤٦

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٦	اليوم أحل لكم الطيبات ...	المائدة	٥	١٤٦
٤٧	وآتوهن أجورهن بالمعروف ..	النساء	٢٥	١٤٦
٤٨	وهو الذي يقبل التوبة عن			
	عباده ويعفو عن السيئات	الشورى	٢٥	١٤٧
٤٩	الزانية لاينكحها إلا ذان			
	أو مشرك	النور	٣	١٤٨
٥٠	ولاجناح عليكم فيما عرضتم			
	به من خطبة النساء	البقرة	٢٣٥	١٥٥
٥١	ولا جناح عليكم فيما عرضتم			
	به من خطبة النساء	البقرة	٢٣٥	١٦٣
٥٢	ولا جناح عليكم فيما عرضتم			
	به من خطبة النساء	البقرة	٢٣٥	١٦٦
٥٣	ولاتنكحوا مانكح أباءكم من			
	النساء	النساء	٢١، ٢٢	١٦٣
٥٤	أو ماملكت أيمانكم	النساء	٢٥	١٦٦
٥٥	ولا تنكحوا المشركين حتي يؤمنوا	البقرة	٢٢١	١٦٧
٥٦	لاترجعوهن إلى الكفار لاهن			
	لهن حل لهم ولاهم	الممتحنة	٩	١٦٧
٥٧	ولن تستطيعو أن تعدلو بين			
	النساء ولو حرصم.......	النساء	١٢٩	١٦٨

م	طرف ألاية	اسم السورة	رقم الآية	
٥٨	ولا تميلوا كل الميل	النساء	١٢٩	١٦٩
٥٩	يابني آدم قد انزلنا عليكم			
	لباساً يواري سوآتكم.....	الأعراف	٢٦	١٧١
٦٠	نساؤكم حرث لكم فآتوا			
	آنى شئتم	البقرة	٢٢٣	١٨٢
٦١	والمحصنات من النساء ..	النساء	٢٤	١٨٧
٦٢	وأحل لكم ماوراء ذلكم			
	أن تبتغوا بأموالكم.....	النساء	٢٤	١٩٦
٦٣	ومن لم يستطع منك طولاً			
	أن ينكح المحصنات المؤمنات			
	فمما ملكت أيمانكم	النساء	٢٥	١٩٦
٦٤	وآتو النساء صدقاتهن نحلة...	النساء	٤	١٩٧
٦٥	وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	١٩٧
٦٦	فآتوهن أجورهن	النساء	٢٤	١٩٧
٦٧	ومن لم يستطع منكم طولاً أن			
	ينكح المحصنات	النساء	٢٥	١٩٧
٦٨	وأحل لكم ماوراء ذلكم أن			
	تبتغوا بأموالكم	النساء	٢٤	١٩٩
٦٩	وإن أردتم استبدال زوج			
	مكان زوج	النساء	٢٠	٢٠٢

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٩١	وإن أردتم استبدال زوج			
	مكان زوج	النساء	٢٠	٢٦١
٩٢	والمطلقات يتربصن بأنفسهن			
	ثلاثة قروء	البقرة	٢٢٨	٢٧٠
٩٣	فإن خفتم آلا يقيما حدودالله			
	فلا جناح عليهمافيما افتدت به	البقرة	٢٢٩	٢٧٧
٩٤	ومن آياته أن خلقكم من تراب			
	ثم إذا أنتم بشر تنتشرون	الروم	٢٠	٢٨٢
٩٥	ومن آياته أن خلق لكم من			
	أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها..	الروم	٢١	٢٨٢
٩٦	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٩	٢٨٤
٩٧	ياأيها النبي إذا طلقتم النساء			
	فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	١	٢٨٤
٩٨	لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ..	البقرة	٢٣٦	٢٨٤
٩٩	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء..	البقرة	٢٣٦	
١٠٠	فإن اطعنكم فلا تبغوا			
	عليهن سبيلا	النساء	٣٤	٢٨٦
١٠١	ياأيها الذين امنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٢٩١

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠٢	فلا تحل له من بعد حتى			
	تنكح زوجاً غيره	البقرة	٢٣٠	٢٩٤
١٠٣	إلا من أكره وقلبه مطمئن			
	بالإيمان	النحل	١٠٦	٣٠٠
١٠٤	إلا من أكره وقلبه مطمئن			
	بالإيمان	النحل	١٠٦	٣٠٣
١٠٥	ولكن يؤاخذكم بما تعمدت			
	قلوبكم	الأحزاب	٥	٣٠٥
١٠٦	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٣٠٩
١٠٧	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١١
١٠٨	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١٥
١٠٩	ياأيها الذين آمنو إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١٠	ياأيها الذين امنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١١	وإن طلقتموهن من قبل أن			
	تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٣٠٩

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١١٢	وإن طلقتموهن من قبل أن			
	تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٣١١
١١٢	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١٣	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١٤	ياايها الذين آمنوا أوفوا			
	بالعقود ..	المائدة	١	٣٢٢
١١٥	ياأيها النبـي إذا طلقتم النساء	الطلاق	١،٢،٣،٤	٣٢٦
١١٦	لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم	المائدة	٨٧	٣٢٩
١١٧	ومن يتعد حدود الله فقد			
	ظلم نفسه	الطلاق	١	٣٢٩
١١٨	لاتدري لعل الله يحدث بعد			
	ذلك أمرا ...	الطلاق	١	٢٢٩
١١٩	فطلقوهن لعدتهن ...	الطلاق	١	٣٣٠
١٢٠	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان ...	البقرة	٢٢٩	٣٣٣
١٢١	فإن طلقها فلا تحل له من بعد			
	حتى تنكح زوجاً غيره	البقرة	٢٣٠	٣٣٤

م	طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٢٧	فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا	الأحزاب	٤٩	٣٧٩
١٢٨	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	النساء	٤	٢٢٨
١٣٩	فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه ...	البقرة	٢٨٣	
١٤٠	ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى	النساء	٤٣	٣٩١
١٤١	ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى .	النساء	٤٣	٣٨٩
١٤٢	الطلاق مرتان ..إلى قوله تعالى .. حتى تنكح زوجا غيره	البقرة	٢٢٩،٢٣٠	٣٩٧
١٤٣	والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ...	النساء	٤٣	٤١١
١٤٤	والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم	النساء	٢٤	٤١٢
١٤٥	ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ...	الممتحنة	١٠	٤٢٥
١٤٦	ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	الممتحنة	١٠	٤٢٦
١٤٧	ياأيها الذين يمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ...	الممتحنة	١٠	٤٢٨
١٤٨	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ...	النحل	٧٤	٤٣٩
١٤٩	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	البقرة	٢٣٠	٤٤٣
١٥٠	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق	٤	٤٤٨
١٥١	والمطلقات يتربصن بأنفسهن .. إلى قوله (وبعولتهن أحق			
	بردهن في ذلك)...	البقرة	٢٢٨	٤٤٨
١٥٢	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	البقرة	٢٢٦،٢٢٧	٤٥٤
١٥٤	لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	المائدة	٨٩	٤٥٤
١٥٥	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٦	٤٦١
١٥٦	قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسوا ...	الزمر	٥٣	٤٦٢
١٥٧	ياأيها النبي لما تحرم ماأحل الله لك	التحريم	١، ٢	٤٦٢
١٥٨	للذين يؤلون من نسائهم	البقرة	٢٢٦	٤٦٣
١٥٩	للذين يؤلون من نسائهم	البقرة	٢٢٦	٤٦٣

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦٠	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ...	البقرة	٢٢٦	٤٧١
١٦١	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٦	٤٧٢
١٦٢	للذين يؤلون من نسائهم	البقرة	٢٢٦	٤٧٣
١٦٣	للذين يؤلون ..... إلى قوله وإن عزموا الطلاق	البقرة	٢٢٦،٢٢٧	٤٧٤
١٦٤	للذين يؤلون من نسائهم ...	البقرة	٢٦	٤٧٤
١٦٥	ياأيها النبي آمنوا إذا طلقتم النساء ...	الطلاق	١	٤٧٥
١٦٦	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٧	٤٧٧
١٦٧	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٦	٤٧٩
١٦٨	وإن عزموا الطلاق	البقرة	٢٢٧	٤٧٩
١٦٩	للذين يؤلون من نسائهم .. إلى فإن عزموا الطلاق	البقرة	٢٢٦،٢٢٧	٤٨٥
١٧٠	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر	البقرة	٢٢٦	٤٨٧
١٧١	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	البقرة	٢٢٦	٤٨٩
١٧٢	ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم	المائدة	٨٩	٥٠٠
١٧٣	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	الأحقاف	٥	٥١٠
١٧٤	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	٢٣٣	٥١٠
١٧٥	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ..	البقرة	٢٣٤	٥١٠
١٧٦	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...	البقرة	٢٢٨	٥١١
١٧٧	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم	الطلاق	٤	٥١١
١٧٨	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	البقرة	٢٣٤	٥١١
١٧٩	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق	٤	٥١٥
١٨٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ...	البقرة	٢٣٤	٥١٦

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٨١	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤء	البقرة	٢٢٨	٥٢٦
١٨٢	والائي يئسن من المحيض من نسائكم ...	الطلاق	٤	٥١٦
١٨٣	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً	البقرة	٢٣٤	٥١٦
١٨٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق	٤	٥١٦
١٨٥	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ..	البقرة	٢٣٤	٥١٦
١٨٦	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	الطلاق	٤	٥١٥
١٨٧	وأولات ألأحمال أجلهن ان يضعن حملهن	الطلاق	٤	٥١٥
١٨٨	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	البقرة	٢٣٤	٥١٦
١٨٩	فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن	البقرة	٢٤٠	٥١٨
١٩٠	فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن	البقرة	٢٤٠	٥١٨
١٩١	فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن	البقرة	٢٤٠	٥٢٣
١٩٢	وأن تجمعوا بين ألأختين	النساء	٢٣	٥٣٣
١٩٣	وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	النساء	٢٣	٥٣٧
١٩٤	وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	النساء	٢٣	٥٣٨
١٩٥	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	٢٣٣	٥٣٩
١٩٦	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	٢٣٣	٥٤٣
١٩٧	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	٢٣٣	٥٤٥
١٩٨	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الأحقاف	١٥	٥٤٨
١٩٩	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الأحقاف	١٥	٥٤٨
٢٠٠	وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	النساء	٢٣	٥٥٥

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٠١	وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	النساء	٢٣	٥٥٦
٢٠٢	لينفق ذوسعة من سعته	الطلاق	٧	٥٧٨
٢٠٣	يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ...	الرعد	٢٦	٥٧٨
٢٠٤	قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهن	الأحزاب	٥٠	٥٧٨
٢٠٥	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	البقرة	٢٣٣	٥٧٨
٢٠٦	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...	الطلاق	٦	٥٨٥
٢٠٧	وإن كن أولات فأنفقوا عليهن ...	الطلاق	٦	٥٨٦
٢٠٨	لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ...	الطلاق	١	٥٨٧
٢٠٩	يوصيكم الله في أولا دكم للذكر مثل حظ الأنثيين	النساء	١١	٥٨٨
٢١٠	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	الطلاق	١	٥٨٨
٢١١	فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن	الطلاق	٢	٥٩٣

ب- فهرس الأحاديث النبوية :

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
١٩	تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض		
	نسائه وهو محرم	الطحاوي	٨٢
٢٠	إصنعوا كل شيء إلا النكاح	صحيح مسلم	٩١
٢١	إصنعوا كل شيئ إلا النكاح	صحيح مسلم	٩٢
٢٢	إصنعوا كل شيئ إلا النكاح	صحيح مسلم	٩٣
٢٣	إصنعوا كل شيء غير النكاح	مسلم	٩٣
٢٤	إصنعوا كل شيء غير النكاح	مسلم	٩٤
٢٥	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل		
	لي من امرأتي وهي حائض	أبو داود	٩٥
٢٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد		
	من الحائض شيئاً اتقى	أبو داود	٩٦
٢٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني		
	فأتزر فيباشرني وأنا حائض	رواه البخاري	٩٨
٢٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني		
	فأتزر فيباشرني وأنا حائض	أبو داود	٩٨
٢٩	سألت رسول الله صلى الله عليه وسل عما يحل		
	للرجل من امرأته	الإمام أحمد	٩٨
٣٠	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي		
	يأتي امرأته وهي حائض	أبو داود	١٠١
٣١	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي		
	يأتي امرأته وهي حائض يتصدق	أخرجه ابو داود	١٠٢

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
٣٢	لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا		
	فصدقه بما قال أو أتى امرأة	رواه ابن ماجه	١٠٥
٣٢	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في		
	الذي يأتي امرأته وهي حائض	رواه ابو داود	١٠٦
٣٤	قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهناً أو		
	عرافاً فصدقه بما قال	رواه ابن ماجه	١٠٧
٣٥	فالرسول صلى الله عليه وسلم ورد عنه		
	لاتستحلوا محارم الله ..	رواه ابن ماجه	١١٠
٣٦	لعن الله المحلل والمحلل له	رواه أبو داود وبن ماجه والترمذي	١١٠
٣٧	لعن الله المحلل والمحلل له	رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي	١١١
٣٨	لعن الله المحلل والمحلل له	رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي	١١٢
٣٩	قوله صلى الله عليه وسلم(لايحرم الحرام الحلال)	ابن ماجه	١٢٧
٤٠	قوله صلى الله عليه وسلم(لايحرم الحرام الحلال)	ابن ماجه	١٢٧
٤١	عن النبي صلى الله عليه سولم أنه قال لاينظر		
	إلى رجل نظر إلى ...	أخرجه الدار قطني	١٣٢
٤٢	ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها .	أخرجه ابن أبي شيبة	١٣٢
٤٣	التائب من الذنب كمن لاذنب له	إبن ماجه	١٣٨
٤٤	التوبة تغسل الحوبة	أبو نعيم	١٣٩
٤٥	لاتنكحها	أبو داود	١٤١
٤٦	فاستمتع بها إذاً	أبو داود	١٤٣
٤٧	لايحرم الحرام الحلال	ابن ماجه	١٤٥
٤٨	لايدخل الجنة ديوث	عبدالرزاق	١٤٨
٤٩	أنظر اليها فإنه احرى أن يؤدم بينكم	جامع الترمذي	١٩٥

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
٦٩	إقبل الحديقة وطلقها تطليقة	صحيح البخاري	٢٥٢
٧٠	أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فإن	تفسير القرطبي	٢٥٢
٧١	أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟	الدار قطني .	٢٥٢
٧٢	طلاق العبد اثنان وقد	ابوداود والدار قطني وابن ماجه	٢٨٦
٧٣	ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق	فتح الباري ومسلم	٢٨٦
٧٤	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	ابن داود والحاكم وصححه	٢٨٧
٧٥	رفع عن أمتى الخطأ والنسيان	ابن ماجه	٣٠٥
٧٦	لاقيلولة في الطلاق	شرح فتح التعديلات لابن الهمام	٣٠٦
٧٧	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	ابن ماجه	٣٠٨
٧٨	لاطلاق إلا بعد نكاح	أبو داود والترمذي	٣١٩
٧٩	المسلمون على شروطهم .	أحكام القرآن للجصاص	٣٢٢
٨٠	ليس لها نفقة وعليها العدة	مسلم	٥٨٤
٨١	أنظري يابنة آل قيس إنما النفقة	أحمد	٥٨٣
٨٢	من حلف على يمين	فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية	
٨٣	ليس لك نفقة ولا سكنى	النسائي - عون المعبود	٥٨٥
٨٤	ولكن متاع بالمعروف	صحيح مسلم	٥٨٥
٨٥	لاطلاق ولا عتاق في إغلاق	أبو داود	٣٠٦
٨٦	محل الطلاق جائز إلا خلاف المعتوه	الترمذي	٣٠٦
٨٧	إدرؤا الحدود بالشبهات	للخطابي	٣٠٧
٨٨	مره فليراجعها ...	صحيح بخاري .. مسلم	٤٤٥
٨٩	من حلف بغير الله فقد أشرك	الترمذي - الإمام أحمد	٤٤٥
٩٠	الإرضاع إلا في الحولين في الصفر	الدار قطني	٥٤٣

ج - فهرس الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما

م	طرف الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
١	والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن		
	أجورهن يعني مهورهن محصنات يعني عفائف غير زواني	البيهقي في سننه	٤٥
٢	نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب	البيهقي في سننه	٤٥
٣	إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق	البيهقي في سننه	٤٦
٤	لايحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً	مصنف ابن أبي شيبة	٤٦
٥	ينكحوهن بالمهر والبينة	جامع البيان	٥٤
٦	لانكاح إلا بولي مرشد شاهدي عدل ...	الببهقي غي السنن	٥٤
٧	البغيا اللائي يتزوجن بغير ولي	مصنف عبدالرزاق	٥٤
٨	لانكاح إلا بولي	مصنف عبدالرزاق	٥٤
٩	لانكاح إلا بولي أو سلطان مرشد	مصنف بن أبي شيبة	٥٤
١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم	سنن البيهقي	٧٧
١١	أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم	مصنف عبد الرزاق	٧٧
١٢	لابأس بالنكاح حال الإحرام	مصنف عبدالرزاق	٧٧
١٣	إتق من الحائض مثل موضع النعل	االسنن الكبرى للبيهقي	٩٠
١٤	للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا مخرج الدم	المحلى لابن حزم	٩٠
١٥	إن أتاها في الدم تصدق بدينار وإن اتاها في غير الدم تصدق	السنن الكبرى للبيهقي	١٠١
١٦	إن أصابها حائضاً نصدق بدينار	مصنف عبدالرزاق	١٠١
١٧	قال رجل يارسول الله إني أصبت من أمرأتي وهي		
	حائض فأمره	المحلى لابن حزم	١٠١
١٨	إذا أتاها في دم فدينار وإذا أتاها وقد انقطع الدم		
	فنصف دينار	سنن الدرامي	١٠١
١٩	أن رجلاً سأله عمن طلق امرأته كيف ترى في رجل		
	يحلها له	المحلى لابن حزم	١٠٩

م	طرف الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
٣٧	لاتقل لها إني عاشق وعاهديني أن لاتتزوجي غيري	الطبري	١٥٢
٣٨	كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح		
	فنهى الله عن ذلك	الطبري	١٥٣
٣٩	يعرض الرجل فيقول اني أريد أن أتزوج ولاينصب للخطبة	إبن أبي شيبة	١٥٣
٤٠	قال : الوجه وباطن الكف	المغني	١٥٧
٤١	قال : الكحل والخاتم	السنن الكبرى للبيهقي	١٥٧
٤٢	حرم عليكم سبع نسباً وسبع صهراً	السنن الكبرى للبيهقي	١٦١
٤٣	ولا تنكحوا مانكح أباءكم من النساء	المصنف لعبد الرزاق	١٦١
٤٤	حرمت عليكم أمهاتكم	جامع البيان للطبري	١٦١
٤٥	كان لايرى بأساً أن يجمع بين اختين والمرأة وابنتها	المحلى لابن حزم	١٦٦
٤٦	لاتحرمهن عليك قرابة بيتهن	المحلى لابن حزم	١٦٦
٤٧	إلا ماملكت أيمانكم هي مرسلة	المحلى لابن حزم	١٦٦
٤٨	إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق	السنن الكبرى للبيهقي	١٦٦
٤٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا ...	السنن الكبرى للبيهقي	١٦٨
٥٠	ذلك أدنى ألا تعدلوا	جامع البيان للطبري	١٦٨
٥١	إذا جامعت فاستتر	مصنف بن أبي شيبة	١٧١
٥٢	يابني آدم قد انزلنا عليكم لباساً ..قال إذا جامعت فاستتر	سورة الأعراف	١٧٢
٥٣	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا ينجرد تجرد العيرين	رواه ابن ماجه .	١٧٢
٥٤	لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة	رواه مسلم في صحيحه	١٧٣
٥٥	احفظ عورتك إلا عن زوجتك وماملكت يمينك	رواه أبو داود .	١٧٣
٥٦	ماهذا أردت ومابهذا أفتيت في المتعة إن المتعة لاتحل		١٧٣
	إلا لمضطر	السنن الكبرى للبيهقي	١٧٦
٥٧	عن ابن مسعود (كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا شيء	فتح الباري	١٧٧
٥٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة	فتح الباري	١٧٧
٥٩	وماسوى هذا الفرج فهو حرام	السنن الكبرى	-١٧٧

م	طرف الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
٦٠	أن يقول الرجل لامرأة أنكحك بك كذا ...	المبسوط للسرخسي	١٧٧
٦١	أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها .	الشرح الكبير للدردير	١٧٧
٦٢	لايجوز نكاح المتعة	تكملة المجموع	١٧٨
٦٤	تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج	السنن الكبرى للبيهقي	١٨٢
٦٥	قد جاء تحريم ذلك عن ابي هريرة	المحلى لابن حزم	١٨٢
٦٦	لاتحرمهن عليك قرابة بينهن	المحلى لابن حزم	١٩٠
٦٧	هذا يدل على إباحة الوطء مقصورة على الجماع	أحكام القرآن للجصاص	١٩٠
٦٨	لايحل وطء الزوجة في الدبر	المغني لابن قدامه	١٩١
٦٩	وهل للزوج تمتع بغير وطء دبر	الشرح الكبير	١٩١
٧٠	كان لايرى بأساً أن يجمع بين اختين	المحلى لابن حزم	١٩٢
٧١	لاتحرمهن عليك قرابة بينهن	المحلى لابن حزم	١٩٢
٧٢	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	١٩٢
٧٤	ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن .... الخ	السنن الكيرى للبيهقي	١٩١
٧٥	ان الله عز وجل بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ..	السنن الكيرى للبيهقي	١٦٦
٧٦	لايحل نكاح أهل الكتابية إذا كانوا حربا ... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	١٧٢
٧٧	المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير	السنن الكبرى للبيهقي	١٧٣
٧٨	ماسوى هذا الفرج حرام	السنن الكبرى للبيهقي	١٧٣
٧٩	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم .. تؤتى مقبلة ومدبرة الخ	السنن الكبرى للبيهقي	١٨٢
٨٠	تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة على اي ذلك الخ	السنن الكبرى للبيهقي	١٨٢
	لاتجاوز الفرج إلى غيره		
٨١	لو رضيت بسواك لكان مهراً	المحلى لابن حزم	٢٠٥
٨٢	إن رضيت بسواك من أراك فهو لها مهر	السنن الكبرى للبيهقي	٢٠٥
٨٤	يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك	مصنف عبد الرزاق	٢٠٥
٨٥	إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداق فأراد أن يدخل ..	السنن الكبرى للبيهقي	٢١٩

م	طرف من الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
٨٣	تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئاً قبل ذلك فألقى	مصنف عبد الرزاق	٢١٩
٨٤	إذا نكح المرأة وسمى سلها صداقاً فأراد أن يدخل عليها ..	مصنف عبد الرزاق	٢١٩
٨٥	لابأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٤
٨٦	لابأس أن ينكح الرجل أمته غلامه بغير مهر	مصنف عبد الرزاق	٢٢٤
٨٧	عندما سئل ابن عباس في المرأة يموت عنها زوجها وقد		
	فرض لها صاقاً	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٧
٨٨	حسبها الميراث ولاصداق لها .... الخ	مصنف عبدالرزاق	٢٣١
٨٩	أقربهما إلى التقوى الذي يعفوا ...	مصنف عبد الرزاق	٢٣٤
٨٩	إن الله رضي بالعفو وأمر به فإن عفت فذلك وإن عفا	مصنف عبد الرزاق	٢٣٤
٩٠	ذاك أبوها	السنن الكبرى للبيهقي	٢٣٤
٩١	الرجل يتزوج المرأة ويخلو بها فلايمسها ثم يطلقها ليس		
	لها إلا نصف الصداق	السنن الكبرى للبيهقي	٢٣٨
٩٢	يقول ابن عباس في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها		
	فزعم أنه لم يمسها قال عليه نصف الصداق	السنن الكبرى للبيهقي	٢٣٨
٩٣	لايجب الصداق حتى يجامعها لها نصفه	مصنف عبد الرزاق	٢٣٨
٩٤	الأمة إذا عتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها لاشيءلها	السنن الكبرى للبيهقي	٢٤٥
٩٥	الخلع تفريق وليس طلاق	المحلى لابن حزم	٢٥٧
٩٦	جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع	أحكام القرآن للجصاص	٢٥٧
٩٧	عدتها حيضة	مصنف ابن أبي شيبة	٢٦٧
٩٨	إختلعت امرأة ثابت ابن قيس في زواجها فجعل رسول الله		
	صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة	مصنف عبد الرزاق	٢٦٧
٩٩	يختلع حتى بعقاصها	مصنف ابن أبي شيبة	٢٧٧
١٠٠	لم يقعز طلاق القر شيئاً	مصنف عبدالرزاق	٢٩٨
١٠١	لم يعز طلاق المكره	السنن الكبرى للبيهقي	٢٩٨

م	طرف من الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
١٤٣	لايلزمها طلاق لأنه طلق مالايملك	السنن الكبرى للبيهقي	٤٤١
١٤٤	الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ... الخ	المحلى لابن حزم	٤٤٤
١٤٥	إذا طلق الرجل المرأة تطليقة ... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٤٤٧
١٤٦	أنه أحق بها مالم تغتسل الحيضة الثالثة	المحلى لابن حزم	٤٤٧
١٤٧	كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء	السنن الكبرى للبيهقي	٥٤٦
١٤٨	أن كل يمين حالت دون الجماع فهي ايلاء	احكام القرآن للجصاص	٤٥٦
١٤٩	الإيلاء هو أن يحلف أن لايأتيها ابداً	المحلى لابن حزم	٤٥٦
١٥٠	من كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء	السنن الكبرى للبيهقي	٤٦٦
١٥١	الرجل يحلف بالله لاينكحها .. الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٤٦٦
١٥٢	إنما جعل الإيلاء في الغضب	المحلى لابن حزم	٤٧٦
١٥٣	إنما الإيلاء في الغضب	المحلى لابن حزم	٤٧٦
١٥٤	إنما الإيلاء على وجه الضرر	أحكام القرآن للجصاص	٤٧٦
١٥٥	إذا مضت أربعة اشهر فهي واحدة بائنة	سنن سعيد ابن منصور	٢٨٣
١٥٦	إذا مضت الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها	مصنف عبدالرزاق	٤٨٣
١٥٧	إنما الإيلاء أن يحلف الرجل أن لايأتي امرأته أبداً	سنن سعيد ابن منصور	٤٩٣
١٥٨	الفيء الجماع	السنن الكبرى للبيهقي	٤٩٦
١٥٩	غرم الطلاق إنقضاء الأربعة الأشهر .. الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٤٩٦
١٦٠	إنقضاء الأربعة عزيمة الطلاق والفيء الجماع	مصنف عبدالرزاق	٤٩٦
١٦١	أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق ... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٤٩٩
١٦٢	طلقها حاملا ثم توفى عنها فآخر الأجلين	مصنف عبد الرزاق	٥١٥
١٦٣	تعتد المبتوتة حيث شاءت	مصنف عبد الرزاق	٥١٨
١٦٤	تعتد من يوم طلقها أو مات عنها	مصنف عبد الرزاق	٥٢٥

م	طرف من الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
١٦٥	تلك الريبة	أحكام القرآن للجصاص	٥٢٨
١٦٦	إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت ... الخ	مصنف عبدالرزاق	٥٢٠
١٦٧	إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو ثنتين وهي حامل		
	فهو أحق برجعتها	السنن الكبرى للبيهقي	٥٢٠
١٦٨	أنه لايتزوج المرأة في عدة أختها .. الخ	أحكام القرآن للجصاص	٥٢٣
١٦٩	لارضاع بعد الفطام	المحلى لابن حزم	٥٤١
١٧٠	لارضاع بعد حولين كاملين	السنن الكبرى للبيهقي	٥٤١
١٧١	لارضاع إلا ماكان في الحولين	مصنف عبدالرزاق	٥٤١
١٧٢	قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٥٥٢
١٧٤	ماكان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم	موطأ مالك	٥٥٣
١٧٥	التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة	المحلى لابن حزم	٥٥٣
١٧٦	عندما سئل عن الرجل الذي له امرأتان أرضعت		
	أحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل أن يتناكحا قال :		
	لا اللقاح واحد .	مصنف عبدالرزاق	٥٦٤
١٧٧	انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلا فلم يحل الحول		
	حتى مرض ثديها	مصنف عبدالرزاق	٥٧٢
١٧٨	تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع	المحلى لابن حزم	٥٧٢
١٧٩	ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة	السنن الكبرى للبيهقي	٥٨٢
١٨٠	لانفقة للمتوفي عنها الحامل وجبت المواريث	مصنف عبدالرزاق	٥٩٦
١٨١	لانفقة لها فقد وجبت المواريث	السنن الكبرى للبيهقي	٥٩٦

د / فهارس الأعلام

أولاً : فهرس الأعلام المترجم لهم بالحواشي

م	اسم العلم	رقم المسألة	اسم المبحث	رقم الصفحة
٤٦	أم عاصم هي	الثالثة	النكاح	٢٨٦
٤٧	أم تماضر هي			٢٨٦
٤٨	أبو عبيد هو			٢٨٦
٤٩	الأثرم هو			٥١٢
٥٠	عويمر هو ...			٣٢٥
٥١	رفاعة بن سموأل هو ...			٣٣٦
٥٢	عبدالرحمن بن الزبير بن هو			٣٣٦
٥٤	محمود بن لبيد ابن رافع هو ...			٣٣٨
٥٥	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة هو			٣٤٠
٥٦	خالد بن الوليد سيف الله المسلول هو			٣٤٠
٥٧	مجالد بن سعد الهمزاني هو			٣٤١
٥٨	بريرة مولاة عائشة هي			٣٤٩
٥٩	يونس بن جبير الباهلي هو			٣٥٢
٦٠	حفصة بنت عمر بن الخطاب هي			٣٦٩
٦١	الحسن بن ابي الحن هو			٣٦٩
٦٢	سعيد بن جبير هو			٣٦٩
٦٣	أبو قلابة هو			٣٦٩
٦٤	الزهري هو			٣٦٩
٦٥	الضحاك بن مزاحم هو			٥٨٧
٦٦	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف هو			٥٨٧
٦٧	عياش ابن أبي ربيعة هو			٥٨٧
٦٨	فريعة بنت مالك بن سنان هي ...			٥٢١
٦٩	أبو القحبي هو ...			٥٤٦
٧٠	أم الفضل بنت الحارث هي			٥٥٧

فهرس رجال أسانيد مرويات ابن عباس التى تم جمعها
وذكرها في رؤس مسائل البحث وترجم لهم في صلب الرسالة
تحت عنوان : توثيق الروايات :

م	إسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١	أبو زكريا بن اسحاق المزكي			النكاح	١	١
٢	أبو الحسن الطرائفي			النكاح	١	١
٣	عثمان سعيد بن كثيربنن ديناالقرشي	التقريب ٩/٢	ثقة عابد	النكاح	١	١
٤	عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي	التقريب ٤٢٢/١	ثقة	النكاح	١	١
٥	معاوية بن صالح ابن حدير					
	الخضرمي الحمصى	التقريب ٢٥٩/٢	صدوق له أوهام	النكاح	١	١
٦	على بن أبي طلحة سالم مولى					
	بني العباس	التقريب ٣٩/٢	صدوق	النكاح	١	١
٧	أبو عبدالله الحافظ محمداني					
	عيدالحافظ	التقريب ١٧٩/٢	ثقة حافظ	النكاح	١	٢
٨	القاضي أبو بكر أحمد بن كامل		قال الدار قطني			
	بغدادي		في مشاهير الأولين	النكاح	١	٢
٩	أبو جعفر محمد ابن سعد ابن					
	محمد بن أكن بن عطية			النكاح	١	٢
١٠	عن أبيه			النكاح	١	٢
١١	عن عمر			النكاح	١	٢
١٢	عن ابيه عن جده			النكاح	١	٢
١٣	أبو الحسن على ابن احمد ابن عبدان			النكاح	١	٣
١٤	أبو القاسم سليمان ابن أحمد					
	ابن ايوب اللخمي	الميزان ١٩٥/٢	الحافظ الثبت	النكاح	١	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٥	ابراهيم بن محمد ابن الحارث					
	الهلالي بن أسماء بن ماجه الفزاري	التقريب ٤١/١	الحافظ الثبت	النكاح	١	٣
١٦	محمد بن المغيرة القرشي					
	أبو علي البصري مولى عثمان	التقريب ٢٠٩/٢	مقبول	النكاح	١	٣
١٧	النعمان بن عبدالسلام بن حبيب					
	التميمي أبو المنذر الأصبهاني	التقريب ٢٠٤/٢	ثقة عابد فقيه	النكاح	١	٣
١٨	سفيان بن سعيد مسروق الثوري					
	أبو عبدالله الكوفي	التقريب ٢١١/١	ثقة حافظ فقيه	النكاح	١	٣
١٩	الخالد الحذاء بن مهران أبو المنازل	التقريب ٢٦٩/١	ثقة يرسل	النكاح	١	٣
٢٠	عكرمة بن عبدالله مولى بن عباس					
	أصله بربري	التقريب ٣٠/٢	ثقة ثبت	النكاح	١	٣
٢١	عياد بن العوام بن مهران					
	أبو المنازل	التقريب ٢١٩/١	ثقة يرسل	النكاح	١	٤
٢٢	سفيان بن حسين أبو محمد					
	الواسطي	التقريب ٢١٠/١	ثقة في غيرالزهري	النكاح	١	٤
٢٣	الحكم بن أبان العربي أبو عيسى	التقريب ١٩٠/١	صدوق عايدله أوهام	النكاح	١	٤
٢٤	مجاهد بن جبير أبو الحجاج		ثقة إمام في			
	المخزومي المكي	التقريب ٢٢٩/٢	التفسير والعلم	النكاح	١	٤
٢٥	المثنى بن الصباح اليماني		ضعيف اختلف			
	الأنباري أبو عبد الله	التقريب ٢٢٨/٢	بآخره عليه	النكاح	١	٤
٢٦	أبو العباس محمد ابن يعقوب					
	ابن عبدالوهاب بن القوم المدني	التقريب ٢٢١/٢	صدوق	النكاح	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٧	الربيع ان سليمان ابن عبد الجياد					
	المرادي أبو محمد المصري المؤذن					
	صاحب الشافعي	التقريب ٢٤٥/١	ثقة	النكاح	٢	١
٢٨	الشافعي محمد بن ادريس					
	ابن العباس المعلى	التقريب ١٤٢/٢	إمام فقيه ثقة	النكاح	٢	١
٢٩	مسلم بن خالد المكي	التقريب ٢٤٥/٢	فقيه صدوق كثير الأوهام	النكاح	٢	١
٣٠	ابن خشيح عبدالله ابن عثمان					
	القارىء المكي	التقريب ٤٢٢/١	صدوق	النكاح	٢	١
٣١	سعيد بن جبير الأسدي مولاهم					
	الكـــــوفي	التقريب ٢٩٢/١	ثقة ثبت فقيه	النكاح	٢	١
٣٢	عبدالله بن محرر الجوزي القاضي	التقريب ٤٤٥/١	متروك	النكاح	٢	٢
٣٣	ميمون بن مهران الجرزي ابو أيوب	التقريب٢/٢٩٢	ثقة فقيه كان			
			يرسل	النكاح	٢	٢
٣٤	وكيع بن عدس أبو مصعب العقيلي	التهذيب ١٢١/١١	مقبول	النكاح	٢	٤
٣٥	أبو الحسن أحمد بن عيدوس					
	الخزاعي	التقريب ٢٦/١	ثقة	النكاح	٣	١
٣٦	ابن محمد المقزي	التقريب ٥٢٥/٢	لايعرف	النكاح	٣	١
٣٧	الحسن بن محمد بن اسحاق			النكاح	٢	١
٣٨	يوسف بن يعقوب بن القاسم	التقريب ٣٨٤/٢	صدوق	النكاح	٣	١
٣٩	ابراهيم بن بشا	التقريب ٣٨٤/٢	صدوق	النكاح	٣	١
٤٠	عمرو بن دينار المكي أبو محمد					
	الأثرم	التقريب ٦٩/٢	ثقة ثبت	النكاح	٣	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم البحث
٤١	جاتبر ان زيد أبو الشعثاء	التقريب ١٢٢/١	فقيه	النكاح	٣	١
٤٢	أبو بكر عبدالله بن محمد بن		ثقة حافظ			
	أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي	التقريب ٤٤٥/١	صاحب المصنف	النكاح	٣	٢
٤٣	ابن عينية سفيان بن عينية ابن					
	أبي عمران الهلالي أبو محمد		حافظ فقيه			
	الكوفي المكي	التقريب ٣١٢/١	إمام حجة	النكاح	٣	٢
٤٤	عائذ بن حبيب بن الملاح		صدوق			
	أبو أحمد الكوفي	التقريب ٣٩٠/١	رمي بالتشيع	النكاح	٣	٣
٤٥	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف					
	أبو نصر العجلي	التقريب ٥٢٨/١	صدوق به خطأ	النكاح	٣	٣
٤٦	قتادة بن دعامة بن قتادة					
	السدوسي	التقريب ١٢٣/٢	ثقة ثبت	النكاح	٣	٣
٤٧	يعلي بن حكيم الثقفي مولاهم المكي	التقريب/٢٧٨/٢	ثقة	النكاح	٣	٣
٤٨	ابن حكيم- حكيم بن حكيم					
	ابن عبان بن حنيف الأنصاري	التقريب ١٩٤/١	صدوق	النكاح	٤	١
٤٩	أبو الحسن ابن بشران			النكاح	٤	١
٥٠	أبوجعفرالرزاز عيسى بن أبي عيسى	التقريب٤٠٦/٢	صدوق سيء الحفظ	النكاح	٤	١
٥١	الحسن بن مكرم			النكاح	٤	١
٥٢	أبو النضر هاشم بن القاسم					
	ابن مسلم الليثي	التقريب ٣١٤/٢	ثقة ثبت	النكاح	٤	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم البحث
٥٣	الحكم ان فضيل العبدي عن		قال أبو زرعة			
	خالد الحذاء		ليس بذاك	النكاح	٤	١
٥٤	حمادأبوسلمة بن سلمة بن دينار		ثقة عابد اثبت			
	البصري	التقريب ١٩٧/١	الناس تغير بآخره	النكاح	٤	٢
٥٥	عبيد الله بن عقيل أبو عقيل					
	الثقفي	التقريب ٤٢٤/١	صدوق	النكاح	٤	٢
٥٦	أبوبكرأحمد بن الحسن بن فراش	التقريب ١٢/١	صدوق	النكاح	٥	١
٥٧	أبو سعيد بن أبي عمرو	التقريب ٤٢٩/٢	مجهول في السابعة	النكاح	٥	١
٥٨	محمد بن اسحاق الصنعاني					
	أبو بكر	التقريب ١٤٤/٢	ثقة ثبت	النكاح	٥	١
٥٩	أبو الجواب			النكاح	٥	١
٦٠	ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز	التقريب٥٢١/١	ثقة فقيه فاضل	النكاح	٥	١
٦١	عطاء بن رباح القرشي المكي	التقريب ٢٢/٢	ثقة فقيه فاضل	النكاح	٥	١
٦٢	معمر بن سليمان الرقي أبو عبد					
	الكوفي	التقريب ٢٦٦/٢	ثقة فاضل	النكاح	٥	٢
٦٣	خصيف أو الخصب بن ناصر					
	الحارث البصري	التقريب ٢٢٢/١	صدوق يخطىء	النكاح	٥	٢
٦٤	مقسم بن بحرة أبو القاسم					
	مولى بن عباس	التقريب ٢٧٢/٢	صدوق كان يرسل	النكاح	٥	٢
٦٥	أحمد بن شعيب بن علي					
	ابن شان بن دينار أبو		الحافظ صاحب			
	عبدالرحمن النسائي	التقريب ١٦/١	السنن	النكاح	٥	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم البحث
٦٦	محمود بن خالد أبو على الدمشقي	التقريب٢/٢٢٢	ثقة	النكاح	٥	٣
٦٧	وليد بن مسلم القرشي					
	أبو العباس الدمشقي	التقريب ٢/٢٣٦	ثقة	النكاح	٥	٣
٦٨	عبدالرحمن بن يزيد اليمامي					
	أبو محمد الصنعاني	التقريب ١/٥٠٢	صدوق	النكاح	٥	٣
٦٩	تميم بن سلمة السلمي الكوفي	التقريب ١/١١٢	ثقة	النكاح	٥	٣
٧٠	علي بن بزيمة الجزري	التقريب ١/٢٢	ثقة	النكاح	٥	٣
٧١	محمد بن يوسف بن عبدالله					
	الكندي	التقريب ٢/٢٢١	ثقة ثبت	النكاح	٥	٤
٧٢	عبدالكريم بن ابي المخارق أبو أمية					
	المعلم البصري	التقريب ١/٥١٦	ضعيف	النكاح	٥	٤
٧٣	عن رجل (طاووس) بن كيسك					
	اليمامي أبو عبيد الرحمن الحميري	التقريب١/٢٧٧	ثقه فقيه فاضل	النكاح	٥	٤
٧٤	الأعمشي سليمان بن مهران		ثقة حافظ عارف			
	الأسدي أبو محمد الكوفي	التقريب ١/٢٢١	بالقراءة ويدلس	النكاح	٦	١
٧٥	مالك بن الحارث سليمان					
	بن مهران الأسدي	التقريب ٢/٢٢٤	ثقة	النكاح	٦	١
٧٦	مالك بن الحويرث أبو سليمان					
	الليثي	التقريب٢/٢٢٤	صحابي	النكاح	٦	٢
٧٧	عمران بن الحدير السدي					
	أبو عبيدة البصري	التقريب ٢/٨٢	ثقة	النكاح	٧	١
٧٨	النزال بن عمار بصري	التقريب ٢/٢٦٨	مقبول	النكاح	٧	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	السند
٧٩	يحي ابن أبي طالب جعف ابن الزبركاني	الدار قطني ص ٥٧٨	لابأس به	النكاح	٨	٤
٨٠	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف					
	أبو نصر الباهلي	التقريب ٥٢٨/١	صدوق	النكاح	٨	٤
٨١	سعيد بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري	التقريب ٢٩٢/١	ثقة ثبت	النكاح	٨	٤
٨٢	يحي بن يعمر البصري نزيل		ثقة - فصيح			
	مرو وقاضيها	التقريب ٢٦١/٢	كان يرسل	النكاح	٨	٤
٨٤	أبو الحسن محمد بن أبي المعروف			النكاح	٨	٥
٨٥	أبوسعيد عبدالله بن محمد	المغني في الضعفاء				
	ابن عبدالوهاب الرازي	٥٠٤/١	اتهمه الخليلي	النكاح	٨	٥
٨٦	محمد بن أيوب الكلابي أبو هريرة					
	الواسطي	التقريب ١٤٧/٢	صدوق	النكاح	٨	٥
٨٧	مسلم بن ابراهيم الأزدي					
	الفراهيدي أبو عمرو البصري	التقريب ٢٤٤/٢	ثقة مأمون	النكاح	٨	٥
٨٨	هشام بن يوسف السلمي الحمصي	التقريب ٢٢٠/٢	مقبول	النكاح	٨	٥
٨٩	أبو سعيد بن أبي عمرو تقدم	التقريب ٤٢٩/٢	مجهول من السابق	النكاح	١٠	١
٩٠	ابراهيم بن مرزوق بن دينار					
	الأموي البصري	التقريب ٤٢/١	ثقة	النكاح	١٠	١
٩١	وهب بن جرير بن حازم بن زيرا					
	أبو عبدالله الأزدي البصري	التقريب ٣٣٨/٢	ثقة	النكاح	١٠	١
٩٢	شعبة بن الحجاج بن		فقه حافظ متقن			
	الورد العتكي	التقريب٢٥١/١	أمير المؤمنين في الحديث	النكاح	١٠	١
٩٣	منصور بن زاذان الواسطي					
	أبو المغيرة الثقفي	التقريب ٢٧٥/٢	ثقة ثبت عابد	النكاح	١٠	١

م	اسم المعلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٩٤	أبو عمر الرزجاني	التقريب ٤٥٥/٢	مجهول	النكاح	١٠	٢
٩٥	أبوبكر الإسماعيلي عبدالحميد					
	بن عبدالله بن عبيد الله بن					
	ادريس الأصيفي	التقريب ٤٥٥/٢	مجهول	النكاح	١٠	٢
٩٦	الفضل ابن الحباب			النكاح	١٠	٢
٩٧	ابن كثير عبدالله بن كثير بن					
	المطلب ابن وداعة	التقريب ج٤٤٣	وثقه ابن حبان	النكاح	١٠	٢
٩٨	ابن حميد محمد اليشكري					
	أبو سفيان المصمدى	التقريب ١٥٦/٢	ثقة	النكاح	١٠	٦
٩٩	حكام بن مسلم أبو عبدالرحمن					
	الرازي الكناني	التقريب ١٩٠/١	صدوق	النكاح	١٠	٨
١٠٠	محمد بن سعد الأنصاري الشامي	التقريب ١٦٤/٢	صدوق	النكاح	١٠	٨
١٠١	عن أبيه أبو سعيد الأنصاري					
	ويقال ابو سعد عمر بن حفص					
	ابن ثابت الحلبي	التقريب ٤٢٧/٢	مقبول	النكاح	١٠	٨
١٠٢	أبو الأحوص الكوفي عوف					
	ابن مالك بن فضلة الحثمي	التقريب٩٠/٢	ثقة	النكاح	١٠	٩
١٠٣	أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب					
	ابن حبيب العبدي أبواحمد الفراء	التقريب ١٨٧/٢	ثقة عارف	النكاح	١١	٢
١٠٤	جعفر بن عوف بن عمر وابن					
	محرث المخزومي	التقريب ١٣١/١	صدوق	النكاح	١١	٢

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٠٥	مسلم الملائي ان كيسان أبو	الميزان الذهبي	قال الفلاس			
	عبدالله الضبي الكوفي الملائي	١٠٦/٤	متروك الحديث	النكاح	١١	٢
١٠٦	عمرو محمد بن عبدالله الأديب			النكاح	١٢	١
١٠٧	القاسم بن زكريا بن دينار					
	القرشي أبو محمد الكوفي	التقريب ١١٦/٢	ثقة	النكاح	١٢	١
١٠٨	يعقوب بن سفيان الفارس العنسوي	التقريب ٣٧٥/٢	ثقة حافظ	النكاح	١٢	١
١٠٩	يحي بن سعيد أبو حيان					
	التميمي الكوفي	التقريب ٣٤٨/٢	ثقة عابد	النكاح	١٢	١
١١٠	محمد بن ابي بكرني حميد الطويل	المغني في	قال ابن منده			
		الضعفاء ٦٦٩/٢	مجهـــــول	النكاح	١٢	١
١١٠	ابن مهدي عبدالرحمن بن مهدي		ثقة ثبت عارف			
	ابن حسان العنبري	التقريب ٤٩٩/١	بالرجال والحديث	النكاح	١٢	١
١١١	حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال					
	هند بن دينار الأزدي	التقريب ٦٩/١	ثقة	النكاح	١٢	٢
١١٢	اسماعيل بن رجاء بن ربيعة					
	الزبيدي ابواسحاق الكوفي	التقريب ٦٩/١	ثقة	النكاح	١٢	٢
١١٣	محمد عبدالله الهلالي أبو عبدالله		مولى أم الفضل			
	المدني	التقريب ٨٦/٢	ويقال مولى ابن عباس	النكاح	١٢	٢
١١٤	ابن بشار محمد بن بشار عثمان					
	العبدلي البصري بندار	التقريب ١٤٧/٢	ثقة	النكاح	١٢	٢
١١٥	ابراهيم بن محمد بن الحارث					
	بن أسماء بن خارجة بن حفص الغزاوي	التقريب ٤١/١	ثقة حافظ	النكاح	١٤	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم	رقم
					المسألة	السند
١١٥	محمد بن المغيرة بن اسماعيل					
	ابن أيوب المخزومي	التقريب ٢٠٩/٢	صدوق تقرب	النكاح	١٤	١
١١٦	النعمان بن عبد السلام بن					
	حبيب أبوالمنذر الأصبهاني	التقريب ٢٠٤/٢	ثقة عابد فقيه	النكاح	١٤	١
١١٧	معن بن عيسى بن يحي الأشجعي					
	مولاهم أبو يحي	التقريب ٢٦٧/٢	ثقة ثبت	النكاح	١٦	١
١١٨	أبو سلام الفهري محطور الأسود					
	الحبشي	التقريب ٢٧٣/٢	ثقة يرسل	النكاح	١٦	١
١١٩	على بن عبدالله بن عباس					
	الهاشمي أبو محمد	التقريب ٤٠/٢	ثقة عابد	النكاح	١٦	١
١٢٠	ابن وهب بن منبه	التقريب٢/٥٣١	مجهول في السادسه	النكاح	١٧	١
١٢١	الحسن بن عمارة بن المناهل					
	ابن عمرو الكوفي مولى بجيلة	الميزان ٥٠٣/١	قال احمد متروك الحديث	النكاح	١٧	١
١٢٢	أبو نصر بن قتادة الأسدي	المغني في الضعفاء	لايعرف	النكاح	١٧	٢
١٢٣	أحمد بن اسحاق بن شيبان					
	البغدادي		النكاح		١٧	٢
١٢٤	معاذ بن نجدة الهروي	المغني في				
		الضعفاء٢/٣٠٨	صالح تكلم فيه	النكاح	١٧	٢
١٢٥	خلاد بن يحي بن صفوان					
	السلمي أبو محمد	التقريب ٢٣٠/١	صدوق رمي بالإرجاء	النكاح	١٧	٢
١٢٦	ليث بن أبي شليح بن زنيم	التقريب ١٢٨/٢	صدوق اختلط بأمره	النكاح	١٧	٢
١٢٧	ابن حنبل أحمد بن حنبل	التقريب ١٤/١	ثقة ثبت فقيه	النكاح	١٧	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٢٨	ابراهيم بن أبي الليث	المغني في الضعفاء١/٥٨	متروك الحديث	النكاح	١٧	٣
١٢٩	الأشجعي عبدالله بن عبدالرحمن					
	أبو عبدالرحمن الكوفي	التقريب ٢/١٩٧	ثقة مامون	النكاح	١٧	٣
١٣٠	سليمان بن بلال التيمي مولاهم					
	أبو محمد المدني	التقريب ١/٣٢٢	ثقة	النكاح	١٧	٣
١٣١	الخضرمي يعقوب بن اسحاق					
	ابن زيد مولاهم أبومحمد المقري	التقريب ٢/١٩٧	صدوق	النكاح	١٧	٣
١٣٢	أبو كريب محمد بن العلاء					
	ابن كريب الهمزاني	التقريب ٢/١٩٧	ثقة حافظ	النكاح	١٧	٣
١٣٣	سفيان بن أبي عقبة أخو قبي	التقريب ١/٣١١	صدوق	النكاح	١٧	٣
١٣٤	موسى بن عبيدة بن نشيط					
	الربزي أبو عبدالعزيز المدني	التقريب ٢/٢٨٦				
١٣٥	محمد بن كعب بن سليم بن					
	أسد القرظي	التقريب ٢/٢٠٣	ثقة عالم	النكاح	١٧	٣
١٣٦	اسماعيل بن محمد العطار بن					
	لالكوفي	التقريب ١/٧٢	صدوق يهم	الصداق	١	١
١٣٧	الحسن ابن على ابن عفان الغامدي					
	أبو محمد الكوفي	التقريب ١/١٦٨	صدوق	الصداق	١	٢
١٣٨	يحي ابن آدم ابن سليمان الكوفي					
	أبو ذكريا	التقريب ٢/٢٤١	ثقة حافظ	الصداق	١	٢
١٣٩	شريك ابن عبدالله النخعي الكوفي أبوعبدالله	التقريب ١/٢٥١	صدوق يخطىء	الصداق	١	٢

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٤٠	اسماعيل بن مسلم المكي أبواسحاق	التقريب ٧٤/١	فقيها ضعيف الحديث	الصداق	١	٢
١٤١	أبو طاهر الفقيه أحمد بن عمرو					
	ابن عبدالله أبي بكر وابن السرح	التقريب ٢٢/١	ثقة	الصداق	٢	١
١٤٢	حجاج بن ارطأة بن ثور بن					
	صبره الثقفي أبو أرطأه الكوفي	التقريب ١٥٢/١	قاضي أحد الفقهاء صدوق	الصداق	٢	١
١٤٣	أبو الزير المكي محمد بن مسلم					
	ابن تدرس الأندي	التقريب ٢٠٧/٢	صدوق إلا أنه يدلس	الصداق	٢	١
١٤٤	أيوب ابن محمد ابن زياد الوزان					
	أبو محمد الرحي مولى ابن عباس	التقريب ٩١/١	ثقة	الصداق	٢	٢
١٤٥	ابن سيرين محمد الأنصاري					
	أبو بكر ابن ابي عمرة البصري	التقريب ١٦٩/٢	ثقة ثبت عابد	الصداق	٢	٢
١٤٦	أبوبكر الإردستاني			الصداق	٣	١
١٤٧	أبو نصر العراقي عبدالله					
	بن عبدالرحمن الطبي	التقريب ٤٢٩/١	ثقة	الصداق	٣	١
١٤٨	سفيان بن محمد الجوهري	الميزان للذهبي				
	الغزاري المصيفي	١٧٢/٢	يسرق الحديث	الصداق	٣	١
١٤٩	على بن الحسن			الصداق	٣	١
١٥٠	عبدالله بن الوليد ابن عبدالله					
	ابن مقفل المزني	التقريب ٤٥٩/١	ثقة	الصداق	٣	١
١٥١	أبو العباس الأصم بن أعين	المغني في الضعفاء	قال الدارقطني فيه لين	الصداق	٤	١
١٥٢	عبدالمجيد بن سهل بن					
	عبد الرحمن بن عوف الزهري أبووهب	التقريب ٩٦/١	ثقة	الصداق	٦	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٥٣	ابن أبي مريم مالك ابن ربيعة					
	السلولي محمد بن مسلم البصري الطائفي	التقريب٢/٢٠٧	صدوق	الصداق	٦	٣
١٥٤	طاووس بن كيسان اليماني					
	أبوعبدالرحمن الحميري	التقريب ١/٢٧٧	ثقه فقيه فاضل	الصداق	٧	١
١٥٥	أبو حازم الحافظ سلمة بن دينار					
	أبو حازم الأعرج الأثور النجار	التقريب ١/٢١٦	ثقة عابد	الصداق	٧	٢
١٥٦	أبو الفضل بن حمروية أو بن					
	الفضل	التقريب ٢/٤٦٢	مجهول من الرابعة	الصداق	٧	٢
١٥٧	أحمد بن تجدة			الصداق	٧	٢
١٥٨	سعيد بن منصور وابن شعبة					
	أبو عثمان الخرساني	التقريب ١/٣٠٦	ثقة مصنف	الصداق	٧	٢
١٥٩	هشيم بن بشير السلمي	التقريب ٢/٣٢٠	ثقة فاضل مصنف	الصداق	٧	٢
١٦٠	سعيد ابن أبي عمروية بن يحي					
	بن سعيد القطان البصري	التقريب ٢/٣٤٨	ثقة متيقن حافظ	الخلع	١	١
١٦١	عبدالرحمن بن محمد المحاربي					
	أبو محمد الكوفي	التقريب ١/٤٩٧	لاباس به كان يدلس	الخلع	٢	٢
١٦٢	عمرو بن مسلم الجندي اليماني	التقريب ٢/٧٩	صدوق له أوهام	الخلع	٢	٢
١٦٣	أبو خالد			الخلع	٣	١
١٦٤	ابن المبارك عبدالله المروزي					
	مولى بني حنظلة	التقريب ١/٤٤٥	ثقة ثبت فقيه			
			عالم مجاهد	الطلاق	١	١
١٦٥	الأوزاعي إبن عمر وإبن أبي عمرو	التقريب ١/٤٩٣	فقيه ثقة جليل	الطلاق	١	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٦٦	يحي بن أبي كثير الطائي					
	مولاهم أبو نصر	التقريب ٢٥٦/٢	ثقته ثبت	الطلاق	١	١
١٦٧	أبو عبدالرحمن السلمي	التقريب ٤٠٨/١	ثقة ثبت	الطلاق	١	٢
١٦٨	إسحاق مولى زائدة عمر وقال					
	العجلي هو إسحاق ابن عبدالله	التقريب ٦٣/١	ثقه	الطلاق	١	٢
١٦٩	ابراهيم بن احمد ابن مروان	المغني في الضعفاء	روى الحاكم في			
		٤٠/١	الدارقطني أنه ليس بالقوي	الطلاق	١	٢
١٧٠	ابوالحسين القارىء زيد بن					
	الحباب أصله من خرسان	التقريب ٢٧٣/١	صدوق يخطىء	الطلاق	١	٢
١٧١	عمرو بن على بن بحر بن					
	كتز ابو حفص الفلاس	التقريب ٧٥١/٢	ثقة حافظ	الطلاق	١	٢
١٧٢	أبو محمد الحسين بن أحمد	المغني في الضعفاء				
	ابن عبدالله بن بكير	١١/ ٢٥١	الحافظ تكلم فيه	الطلاق	١	٣
١٧٣	القاضي أبو الحسن محمد بن علي					
	ابن محمد البصري الضرير			الطلاق	١	٣
١٧٤	أبو بكر أحمد بن جعفر	المغني في الضعفاء				
	القطيعي الحسن بن المثنى	٢١٥/١١	مقبول صدوق	الطلاق	١	١
١٧٥	عفان بن مسلم الصفار	الميزان للذهبي٢١/٢	حافظ ثبت	الطلاق	١	٣
١٧٦	عبدالله بن طلحة الخزاعي زيدان	التقريب ٤٢٤/١	وثقه ابن سعد	الطلاق	١	٣
١٧٧	عبدالله ابن طلحة الخزاعي زيد					
	بن سهل الأنصاري المدني	التقريب ٤٢٤/١	وثقه ابن سعد	الطلاق	١	٣
١٧٨	أبو يزيد المدني نزيل البصرة	التقريب ٤٩٠/٢	مقبول	الطلاق	١	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم	رقم
					المسألة	السند
١٧٩	عبدالرزاق ان همام بن نافع		ثقة حافظ			
	الحميري	التهذيب ٢١٠/٦	مصنف شهير	الطلاق	٢	١
١٨٠	قبيصة بن عقبة بن محمد ابن					
	سفيان التتؤالى أبوعامر الكوفي	التقريب ١٢٢/٢	ثقة ربما خالف	الطلاق	٣	٣
١٨١	ابوعبيد القاسم بن سلام	التقريب ١١١/٢	ثقة فاضل مصنف	الطلاق	٣	١
١٨٢	أبواحمد الزبيري الكوفي محمد					
	ابن عبيد الزبير الأسدي	التقريب ١٧٦/٢	ثقة ثبت	الطلاق	٣	١
١٨٣	عبدالأعلى ابن عامر التعلبي الكوفي	التقريب ٤٦٤/١	صدوق يهم	الطلاق	٤	٢
١٨٤	اسماعيل ابن محمد الصفار			الطلاق	٤	٣
١٨٥	سعدان ابن نصر سعيد ابن يحي					
	ابن اللخمي أبويحي الكوفي	التقريب ٢٠٨/١	صدوق وسط	الطلاق	٤	٣
١٨٦	ابن طاووس عبدالله ابن طاووس					
	ابن كيسان اليماني	التقريب ٤٢٤/١	ثقة فاضل عابد	الطلاق	٥	١
١٨٧	عبدالمجيد جفر ابن عبدالله					
	ابن الحكم ابن رافع الأنصاري	التقريب ٤٦٧/١	صدوق رمي بالغدر	الطلاق	٥	٢
١٨٨	ابو على الروذياني			الطلاق	٥	٦
١٨٩	ابو بكر بن داسة			الطلاق	٥	٦
١٩٠	ابو داود بن الأشعث ابن اسحاق		ثقة حافظ مصنف			
	ابن بشير الأزدي	التقريب ٣٢١/١	السنن من كبار العلماء	الطلاق	٥	٦
١٩١	حميد بن مسعدة بن المبارك					
	السامى الباهلي البصري	التقريب ٢٠٢/١	صدوق	الطلاق	٥	٦
١٩٢	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي	التقريب ٦٥/١	ثقة حافظ	الطلاق	٥	٦

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٩٣	الحسين ان الحسين بن أيوب الطولي			الطلاق	٦	١
١٩٤	حاتم الرازي			الطلاق	٦	١
١٩٥	أبو نوبة الحلبي الربيع بن نافع					
	تنزيل طرسوس	التقريب ٢٤٦/١	ثقة حجة عابد	الطلاق	٦	١
١٩٦	أبو العباس القاسم بن القاسم					
	السياري			الطلاق	٦	١
١٩٧	أبو الموجه			الطلاق	٦	١
١٩٨	يحي بن بشر بن كثير الحريري	التقريب ٣٤٣/٢	صدوق	الطلاق	٦	١
١٩٩	معاوية بن سلام بن ابي سلام					
	ابو سلام	التقريب ٢٥٩/٢	ثقة	الطلاق	٦	١
٢٠٠	أبو بكر ابن فورك			الطلاق	٦	٢
٢٠١	عبدالله بن جعفر الأصبهاني			الطلاق	٦	٢
٢٠٢	يونس بن حبيب			الطلاق	٦	٢
٢٠٣	ابو الحسن الكساء ثري ابن					
	مهاجر التميمي	التقريب ٢٧٩/٢	ثقة	الطلاق	١١	١
٢٠٤	على ابن عبدالعزيز ابن غراب	التقريب ٤٢/٢	صدوق	الطلاق	١١	١
٢٠٥	أبو يشريبان بن بشر	التقريب ١١١/١	ثقة ثبت	الطلاق	١١	١
٢٠٦	عمرو بن هرم	التقريب ٨٠/٢	ثقة	الطلاق	١١	١
٢٠٧	التيمي ابراهيم ابن يزيد بن					
	قيس الأسود	التقريب ١٧١/١	ثقة	الطلاق	١٢	١
٢٠٨	الحسن بن مسلم ابن بتاق المكى	التقريب ١٧١/١	ثقة	الطلاق	١٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٠٩	عبدالله بن بشر التيهان قاضي الرقة	الخلاصة للخزرجي ص ١٦٢	ثقة ابن معين	الطلاق	١٢	١
٢١٠	أبو حصن عثمان ابن عاصم					
	ابن حصين الأسدي الكوفي	التقريب ١٠/٢	فقه ثبت سنى	الطلاق	١٥	١
٢١١	حمد بن محمد ابن رميح					
	ابو سعيد النسوي	الدار قطني ص ٥٦٣	ثقة	الطلاق	١٦	١
٢١٢	حماد بن شاكر			الطلاق	١٦	١
٢١٣	ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	التهذيب ١٧٠/١١	ثقة حافظ	الطلاق	١٦	١
٢١٤	هشام بن يوسف السلمي الحمصي	التقريب ٢٢٠/٢	مقبول	الطلاق	١٦	١
٢١٥	أبوعبدالرحمن المقري عبدالله		ثقة فاضل قرأ			
	ابن يزيد المكي	التقريب ٤٦٢/١	القرآن	الطلاق	١٧	٢
٢١٦	بقية بن مخلد بن الوليد ابن		صدوق كثير التدليس			
	صاقد الكلاعيني	التقريب ١٠٥/١	من الضعفاء	الطلاق	١٧	٢
٢١٧	رباح ابن زيد القرشي مولاهم					
	الصنعاني	التهذيب ٢٣٢/٣	ثقة فاضل	الطلاق	١٨	١
٢١٨	محمد ابن جعفر ابن غندور		صحيح الكتابة			
	المدني العذلي	التهذيب ٩٦/٩	وفيه غفلة	الطلاق	٢١	١
٢١٩	وهب ابن نافع			الطلاق	٢٤	١
٢٢٠	أبو محمد عبدالله ابن يحي					
	ابن عبدالجبار البكري	التقريب ٤٦/١	ثقة	الطلاق	٢٤	٢
٢٢١	عيسى بن أبي عيسى الخياط					
	القفاري ابو مولى المدني	التقريب ١٠٠/٢	مترك	الطلاق	٢٥	٢
٢٢٢	جعفرابن محمد بن عمرو بن عباد ابن حبان	التقريب ١٩٥/٢	صدوق	الإيلاء	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	الرقم المسألة	الرقم السند
٢٢٣	محمد بن عبيد الله بن المناوي					
	ابن الزيداني الشيباني مولاهم أبوجعفر القروزاني	التهذيب ٢٢٥/٩	صدوق فيه لين	الإيلاء	٢	١
٢٢٤	يونس بن محمد بن مسلم					
	البغدادي أبو محمد المؤدب	التقريب ٣٨٦/٢	ثقة ثبت	الإيلاء	٢	١
٢٢٥	الحارث بن عبيد بن كعب					
	ابو العينين الكوفي	التقريب ٤٥٦/٢	مقبول	الإيلاء	٢	١
٢٢٦	عامر ابن عبد الواحد الأصول البصري	التقريب ٣٨٩	صدوق يخطىء	الإيلاء	٢	١
٢٢٧	أبو عبدالله ابن عبدالله ابن					
	عمروية الصغار			الإيلاء	٢	٢
٢٢٨	موسى ابن اسماعيل المنقري					
	أبو سلمة الثبوذكي	التقريب ٢٨٠/٢	ثقة ثبت	الإيلاء	٢	٢
٢٢٩	أبو قدامة محمد ابن عبدالله					
	ابن أبي قدامة	التقريب ١٧٩/٢	مقبول	الإيلاء	٢	٢
٢٣٠	أبو وكيع الجراح بن مليح بن					
	عدي الرواس	التقريب ١٢٦/١	صدوق يهم	الإيلاء	٣	١
٢٣١	أبو فزارة راشد ابن كيسان العيسى	التقريب ٢٤١/١	ثقة	الإيلاء	٣	١
٢٣٢	الحسن بن الحسن بن على					
	ابن ابي طالب	التهذيب ٢٦٣/٢	صدوق	الإيلاء	٣	٢
٢٣٣	أبو عوانة وضاح بن عبدالله					
	ابن شكرى البزاز	التقريب ٢ / ٣٣١	ثقة ثبت	الإيلاء	٤	١
٢٣٤	يزيد بن هارون ان زازان					
	السلمي مولاهم أبو خالد	التقريب ٣٧٢/٢	ثقة متقن عابد	الإيلاء	٤	٣

م	اسم العلمَ	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٢٥	منصور بن أبي مزاحم بشير					
	التركي أبو نصر البغدادي	التهذيب ٢١١/١٠	ثقة كاتب	الإيلاء	٤	١
٢٢٦	عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي					
	ابو يسار الثقفي	التقريب ٤٥٦/١	ثقة رمى بالغدر	الإيلاء	٤	٣
٢٢٧	ابراهيم بن مرزوق بن دينار					
	الأموي البصري	التقريب ٤٢/١	ثقة	الإيلاء	٦	١
٢٢٨	أبو الوليد الطيالسي البصري					
	هشام ابن عبدالملك الباهلي	التقريب ٣١٩/٢	ثقة ثبت	الإيلاء	٦	١
٢٢٩	يزيد ابن الأصم عمرو ابن عبيد					
	ابن معاوية اليكاني أبو عوف	التقريب ٣٦٢/٢	ثقة	الإيلاء	٦	٢
٢٤٠	أبو بكر بن عبدالرحمن ابن					
	الحارث بن هشام المخزومي	التقريب ٣٩٨/٢	ثقة فقيه عابد	الرضاع	١	٢
٢٤١	على ابن عمرو ابن الحارث ابن					
	سهل الأنصاري أبو هبيرة	التقريب ٤١٢/٢	صدوق له أوهام	الرضاع	١	٢
٢٤٢	عثمان بن محمد ابن ابراهيم					
	ابن عثمان العبسي أبو الحسن					
	ابن أبي شيبة الكوفي	التقريب ١٣/٢	ثقة حافظ شهير	الرضاع	١	٣
٢٤٣	طلحة بن يحي بن طلحة					
	ابن عبيد الله التميمي المدني	التقريب ٢٨٠/١	صدوق يخطىء	الرضاع	١	٣
٢٤٤	ابن شهاب ابن مسلم بن عبدالله		فقيه حافظ متفق			
	ابن عبدالله الزهري	التقريب ٢٠٧/٢	على إجلاله وإتقانه	الرضاع	١	٤
٢٤٥	ابو القاسم عبدالخالق ان علي المؤذن			الرضاع	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	الرقم المسألة	الرقم السند
٢٤٦	أبو بكر محمد بن أحمد ابن					
	نافع العبدلي	التقريب ١٤٢/٢	صدوق	الرضاع	٢	١
٢٤٧	يونس بن يزيد الآيلي أبو يزيد					
	مولى آل أبي سفيان	التقريب ٣٨٦/٢	ثقة	الرضاع	٢	١
٢٤٨	ثور بن زيد الديلي المدني	التقريب ١٢٠/١	ثقة	الرضاع	٢	٣
٢٤٩	مالك بن أنس بن مالك ابن					
	أبي عامر الأصبعي أبوعبدالله المدني	التقريب ٢٢٣/٢	فقيه رأس المتقين	الرضاع	٣	١
٢٥٠	عمرو بن الشديد الثقفي					
	أبو الوليد القائف	التقريب ٧٢/٢	ثقة	الرضاع	٣	١
٢٥١	عبدالله ابن جعفر ابن درستويه					
	الرقي القرشي	التقريب ٤٠٦/١	ثقة تغير بآخره	الرضاع	٣	٢
٢٥٢	ابن قضب عبدالله ابن مسلمة					
	ابن قضب القضبي الحارثي	التقريب ٤٥١/١	ثقة عابد	الرضاع	٣	٢
٢٥٣	ابن بكير يحي بن عبدالله		ثقة تكلموا في			
	ابن بكير المخزومي	التقريب ٣٥١/٢	سماعه من مالك	الرضاع	٣	٢
٢٥٤	حسن بن ابي الحسن رماد		ثقة فقيه فاضل			
	البصري الأنصاري	التقريب ١ /١٦٥	مشهور	الرضاع	٤	٢
٢٥٥	اسرائيل بن يونس بن					
	أبي اسحاق السبيعي الميداني أبو يوسف	التقريب ٦٤/١	ثقة تكلم فيه	الرضاع	٤	٣
٢٥٦	سمال ابن حرب ابن أوس ابن					
	خالد الذهبي البكري أبو المغيرة	التقريب ٣٢٢/١	صدوق تغير بأخره	الرضاع	٤	٣
٢٥٧	أبو بكر بن محمد بن العسكري			الرضاع	٥	٢

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٥٨	عيس بن غيلان			الرضاع	٥	٢
٢٥٩	حاضر بن مطهر بن آدم الروزي	المغني في الضعفاء	عن ابن المبارك	الرضاع	٥	٢
		٢١٧/١	مجهول			
٢٦٠	أبو عبيدة حجاعة ابن مرارة الحنفي	التقريب ٢٢٩/٢	صحابي له حديث			
			عاش الى خلافة معاوية	النفقة	١	١
٢٦١	حبيب بن صالح أو بن أبي موسى					
	الكاني أبي موسى الحمصي	التقريب ١٤٨/١	ثقة	النفقة	١	١
٢٦٢	محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة					
	ابن امية بن عائذ الخضرومي المكي	التقريب ١٧٤/٢	ثقة	النفقة	١	١
٢٦٣	حبيب ابن أبي ثابت قيبس ويقال					
	هند بن دينار الأسدي أبويحي الكوفي	التقريب ١٤٨/١	ثقه فقيه جليل	النفقة	٢	١
٢٦٤	أبو محمد عبيد بن محمد الكوفي النحاس	الميزان الذهبي٢٢/٣	قال أبوعدي له			
			أحاديث مناكير	النفقة	٢	١
٢٦٥	يحيي بن الخرساني المقرىء	التقريب ٢٥٠/٢	صدوق	النفقة	٢	٢

بسم الله الرحمن الرحيم

هـ ـ فهرس المسائل مع بيان مراجعها من حيث ورود الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما :

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
١	حقيقة المهر: هبة واجبة من الزوج للزوجة .	المهر ١	المحلى ١٠/٩٧،١٠٩مسألة ١٨١٥ المغني ٦٨٠/٦ نيل الأوطار١٨٧/٦ ، سبل السلام ١٥٢/٣ ، فتح الباري ١٢٩/٩ ؛ ٢٠٥ ،٢١٦ مصنف عبد الرازق ٧٣/٦ .
-٢	إذا نكح الزوج زوجته وأراد الدخول بها أعطاها شيئا من المهر .	المهر ٢	المحلى ٨٨/٩، ٩٧/١٠ ،٩١مسألة ١٨٤٨ سنن البيهقي ٢٥٣/٧ سنن عبدالرزاق ٨٣/٦ كنز العمال ٥٤٠/١٦ ، ٥٤١ فتح الباري ١٢٩/٩ ، نيل الأوطار ١٩٥/٦.
-٣	كل ماترضى به الزوجة يكون مهراً ولو كان قضيباً من أراك	المهر ٣	المحلى ٥٠٠/١، ٩٧/١٠ ، ١٠٩ مسألة ١٨٥١ سنن البيهقي ٢٤٠/٧ مصنف عبدالرزاق ١٧٩/٦ فتح الباري ١٢٩/٩، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، سبل السلام ١٥٢/ المغني ٦٨٠/٦

م	عنوان المسألة	المبحث	المرجع
٤	لابأس أن يزوج السيد عبده بدون مهر	المهر ٤	المحلى ٤٢٧/٩ ، ٥٩/١٠ ، ٦١ مسألة ١٨٤٠ سنن البيهقي ١٢٧/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٧٥/٧ كنز العمال ٥٤٧/١٦ مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/1 فتح الباري ٤٩٧/٩ .
٥	إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة وقد سمى لها صداقا فلها ماسمى والميراث .	المهر ٥	المحلى ٨٨/٩، ٩٧/١٠ ، ١٠٩ مسألة ١٨٥٢ سنن البيهقي ٢٤٧/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٩٣/٦ ، ٢٤٩ ، ٤٧٨ فتح الباري ١٢٩/٦ ، ٢٠٥ المغني ٦٨٠/٦ .
-٦	إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة ولم يسم لها صداقاً لها ولها الميراث	المهر ٦	المحلى ٩٧/١٠ ،١٠٩ مصنف عبدالرزاق ٤٧٨/٦ فتح الباري ١٢٩/٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ سبل السلام ١٥٢/٣ ، نيل الأوطار ١٨٧/٦ المجموع ٣٢٢/١٦
٧	لولي الزوجة إعفاء الزوج من بعض المهر	المهر ٧	المحلى ٥٠٢/٩ سنن البيهقي ٢٥٢/٧ مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/٦ مصنف ابن أبي ===

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
			== شيبة ٢٢١/١ القرطبي ٢٠٦/٣ ،٢٠٧ الطبري ٣٣٥/٢
٨	الخلوة بالزوجة قبل الدخول تستحق به نصف المهر	المهر ٨	المحلى ٨٧/١٠ ، ٩١ سنن البيهقي ١٦٢/٧ ، ٢٥٤ تفسير بن كثير ٢٨٨/١ فتح الباري ١٢٩/٩ سبل السلام ١٤٧/٣ القرطبي ١٢٠/٥ ، ١٣٥.
٩	إذا طلقها قبل الدخول إستحقت نصف المهر .	المهر ٩	المحلى ٤٨٤/٩ ، ٧٦/١٠ ، ٨٥ مصنف عبدالرزاق ٢٩٠/٦ مصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/١، سبل السلام ١٤٧/٣ فتح الباري ٤٩٥/٩ المغني ٢٥٢/٦ .
١٠	إذا وقعت الفرقة بطلب من الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها .	المهر ١٠	المحلى٤٨٤/٩ سنن البيهقي ٢٢٦/٧ فتح الباري ٤٩٥/٩ ، نيل الأوطار ١٨٧/٦ ، سبل السلام ١٤٧/٣ المغني ٢٥٢/٦ المجموع ١٦ /٣٥٥ ، ٣٦١
١١	لارضاع محرم إلا في الحولين	الرضاع ١	المحلى ١٨/١٠ ، ١٩٦/١٠ ،٢٠٧ سنن البيهقي٤٦٢/٧كنز العمال ٢٧٩/٦ ==

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
			مصنف عبدالرزاق ٤٦٥/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ فتح الباري ١٤٦/٩ ، ١٥٠
١٢	إنتشار حرمة الرضاع بلبن الفحل.	الرضاع ٢-	المحلى ١٠ض٤، ١٧٠/١٠، ١٧٧، سنن البيهقي ٤٥٣/٧ مصنف عبدالرزاق ٤٧٤/٧ نيل ألأوطار ٣٥٦/٦ ، المغني ٥٧٢/٦ ، ٥٤٢/٧ كنز العمال ٢٧٩ .
١٣	يحرم من الرضاع مايحرم من النسب	الرضاع ٣	المحلى ١٧٠/١١ ، ١٧٧ مصنف عبدالرزاق ٢٦٢/٦ ، ٧ / ٤٧٦ مصنف بن ابي شيبة ٢٢٢/١ فتح الباري ٩/ ١٥٠ ١٥٢، المغني ٥٤١/٧ ، ٥٤٥ نيل الأوطار ٣٥٦/٦ .
١٤	ثبوت الرضاعة ولو بشهادة امرأة واحدة	الرضاع ٤ -	المحلى ٤٠٠/٩، ٤٠٢، ١٩٦/١٠ ، ٢٠٧ سنن البيهقي ١٧٧/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٣٦/٨ ، ٤٨٢/٧ مصنف بن ابي شيبة ٢١٤/١ كنز العمال ٢٧٩/٦ فتح الباري ١٤٦/٩ .
١٥	إنتشار حرمة الرضاع ولو قل عن خمس رضعات	الرضاع ٥	المحلى ١٢/١٠، ١٨٧/١٢، ١٩٦ سنن البيهقي٤٥٨/٧موطأ مالك ٦٠٢/٢ المجموع ٢٠٧/١٨ ، ٢١١ ، المغني ٥٣٦/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
١٦	يحرم التصريح بخطبة المعتدة في عدتها ويباح التعريض	النكاح ١	المحلى ٢٥/١٠ ، ١٠ / ٦٦٧ ، ٧٠٦ سنن البيهقي ١٧٨/٧ مصنف عبدالرزاق ٥٣/٧ ، ٥٦ تفسير القرطبي ١٤٧/٨١ ، ١٥٧ تفسير القرطبي ٢٢٠/٢ المغني ٥٢٦/٧
١٧	كفارة قبلة الأجنبية التوبة .	النكاح ٢	المحلى ١٥٢/١٠ كنز العمال ٤٥٩/٥ نيل الأوطار ١١٢/٦ ، القرطبي ١٠٥/٥ ، المغني ٧٥/٦ المجموع ٢١٦/١٦ ،
١٨	لايجوز للخاطب أن يرى ممن يريد خطبتها إلا الوجه والكفين	النكاح ٣	المحلى ١٥٦/١٠ المغني ٥٥٢/٦ سبل السلام ٣/المجموع ١٦/سنن البيهقي ، مصنف عبدالرزاق .
١٩	يحل لمسلم أن يتزوج المرأة الكتابية	النكاح ٤	سنن البيهقي ١٧١/٧ الطبري ٦٧/٣ المغني ٥٩٠/٦
٢٠	يحرم من النسب سبع نساء من الصهر سبع نساء .	النكاح ٥	سنن البيهقي ١٥٨/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٧٢/٦ ، ٢٧٥ مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ المغني ٦٩/٦ والجصاص ١٢٧/٢
٢١	لايجوز الجمع بين الأختين قبل موت إحداهن أو بينونتها	النكاح ٦	المحلى١٥٥/١٠كنز العمال٥١٤/١٦ فتح الباري١٥٧/٩القرطبي ١٠٥/٥ سبل السلام١٠٩/٣ المغني ٥٧٥/٦، ٥٨٤ نيل الأوطار ١١٢/٦.

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجـــع
٢٢	لاينكح كافر مسلمة	النكاح-٧-	سنن البيهقي ١٧٢/٧
٢٣	الكفاءة في النكاح هو الدين والنسب	النكاح ٨-	مصنف عبد الرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ، المغني ٤٨٢/٦ .
٢٤	لانكاح صحيح إلا بولى وشاهدي عدل	النكاح ٩-	المحلى ٢٢/١ سنن البيهقي ١١٢/٧، ١٢٤ مصنف عبدالرازق ١٩٧/٦ ١٩٨، مصنف بن أبي شيبة ٢٠٧/٢ ، المغني ٤٤٨/٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٦ سبل السلام ١١٧/٢
٢٥	يشترط فيتعدد الزوجات القدرة على العدل .	النكاح ١٠	سنن البيهقي ٢٩٨/٧ تفسير بن كثير ٤٥١/١ .
٢٦	يكره التجرد اثناء الجماع .	النكاح ١١	المحلى ٦٥/١٠،٧٠ سنن البيهقي ٢٠٩/٧ ، المغني ٢٢/٧،٢٣ .
٢٧	تحريم نكاح المتعة بعد إباحته .	النكاح ١٢	المحـــلى ١٤١/١٠ سنن البيهقي ٢٠٥/٧، مصنف عبدالرزاق ٤٩٧/٧ ، فتح الباري ١٦٦/٩ ، ١٧٢ ، سبل السلام ١٢٥/٣ المغني ٧٤/٦.
٢٨	لايجوز الوطء في الدبر .	النكاح ١٣-	المحلى ٧٠/١٠ سنن البيهقي ٢٠٩/٧ مصنف عبدالرزاق ٤٤٢/١١ سنن الدرامي٢٥٨/١، ٢٦٠ القرطبي٩١/٣،٩٦ المغني ٢٢/٧ نيل الأوطار٨٠/٥ ، ٨١ فتح الباري ٤٥/٤

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٢٩	جواز عقد نكاح المحرم لنفسه ولغيره	النكاح ١٤-	نيل الأوطار ٨٠/٥ ، ٨١ فتح الباري ٤٥/٤ .
٣٠	لايجوز نكاح المرأة إذا هاجرت إلينا من دار الحرب حتى تحيض ثم تطهر	النكاح ١٥-	المحلى ٤٤٨/١٠ ،٤٤٩ سنن البيهقي ٨٧/٧ فتح الباري ٤١٧/٩ ، ٤٢٠ تفسير القرطبي ٦٠/١٨ ،٧٠
٣١	للرجل جواز التمتع من زوجته وهي حائض بكل شيء إلا المخرجين	النكاح ١٦-	المحلى ٢٠٦/٦ ، ٧٦/١٠ ، ٧٩ سنن البيهقي ٣١٤/١ المغني ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، المجموع ٣٤٣/٢
٣٢	إذا وطأ زوجته في دم الحيض فكفارته وروي عنه عتق رقبة .... الخ	النكاح ١٧-	المحلى ١٧٨/٢ ،٩٧/١٠، سنن البيهقي ٣٠٤/١ ، ٣١٨ مصنف عبدالرزاق ٣٢٨/١ سنن الدرامي ٢٥٤/١ المغني ٣٣٦/١
٣٣	نكاح المحلل حرام ولا يحلل المنكوحة .	النكاح ١٨	- المحلى ١٨١/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٦٦/٦ ، المغني ٦٤٦/٦ تفسير ابن كثير ٢٨٠/١ المجموع ٢٧٨/١٧ ،٢٨٨ فتح الباري ٤٦٤/٩، ٤٦٩
٣٤	يحرم على الحر الذي يملك ثلاثمائة درهم نكاح الأمة .	النكاح ١٩-	المحلى ١٨٧/١٠ المغني ٥٩٥/٦، ٥٩٦ ، مصنف عبدالرزاق /٢٦٤ المجموع ٢٣٧/١٦ ، ٢٣٨ نيل الوطار ١٦٨/٦ فتح الباري ١٠٣/٩ .

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٢٥	الزنا بأم الزوجة لايفسخ نكاح الزوجة	النكاح ٢٠	المحلى ٥٢٢/٩ ، ١١٦/١٠ المغني ٥٤٥/٦ مصنف عبدالرزاق ١٩٩/٧ ، ٢٠١ المجموع ٢١٩/١٦ ، ٢٢٣ أحكام القرآن للجصاص ١١٢/٢ .
٣٦	من زنا بامرأة حرام عليه أصلها وفرعها وإن وقع لايفسخ .	النكاح ٢١-	المحلى ٥٢٢/٩ ، ١١٦/١٠ مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٧ ، ٢٠١ المجموع ٢١٩/١٦ ، ٢٢٣ كنز العمال ٤٥٩/٥ المغني ٥٤٥/٦
٢٧	الزاني لاينكح إلا زانية هذا حكم الله بينهما إذا لم يتوبا .	النكاح ٢٢-	سنن البيهقي ١٥٤/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٠٢/٧ المغني ٦٠١/٦، ٦٠٣ سبل السلام ١٠٩/٣ فتح الباري ٤٢٨/٩ أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٣ .
٢٨	يحل التسري بأمة الزوجة والبنت والأخت بأذنهن .	التسري ١-	المحلى ٢٥٧/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢١٦/٧ كنز العمال ٥٠٦/١٦ ، ٧٤٤ .
٢٩	جواز الجمع بين أختين مملوكتين .	التسري ٢-	المحلى ٥٢٢/٩ مصنف عبدالرزاق ١٩٢/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢ ، ١٣٠
٤٠	جواز وطء السيد أمته الزانية .	التسري ٣-	المحلى ٨٠/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٠٨/٧ سنن البيهقي ١٥٥/٧ مصنف بن أبي شيبة ٢١٢/١ المغني ٦٠٤/٦

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٤١	إذا نكح أمة ثم طلقها ثلاثاً ثم اشتراها جاز التسري بها .	التسري ٤-	المحلى ١٨٠/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٤٥/٧ .
٤٢	لايحل التسري بأمة غنمها الكفار ثم استردها المسلمون منهم .	التسري ٥-	المحلى ٢٢٢/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢١٤/٧ ، ٢٤٧ .
٤٣	ظهار السيد من أمته ليس بشيء	التسري ٦-	سنن البيهقي ٧/ ٢٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٣ .
٤٤-	يباح للعبد وطء الأمة بإذن السيد إذا كانا جميعاً ملكه .	التسري ٧-	المغني ٥٤١/٦ ، مصنف عبدالرزاق ٢١٥/٧ ، مصنف بن أبي شيبة ٢١٢/١ كنز العمال ١٦/ ٥٤٧ .
٤٥	ليس على السيد المتسري القسمة بين إمائه في الوطء والمبيت .	التسري ٨-	تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ص ٦٤ .
٤٦	جواز نوم السيد بين إمائه ولكن لايطأ واحدة أمام الأخرى.	التسري ٩-	المغني لابن قدامه . المجموع للنووي
٤٧	الإيلاء هو حلف الزوج أن لايأتي امرأته أبداً .	الإيلاء ١-	المحلى ٤٢/١٠ ، المغني ٢٩٨/٧ ، ٢١٠ سنن البيهقي ٨٨٠/٧ ، مصنف عبدالدزاق ٤٤٧/٦ .
٤٨	كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء	الإيلاء ٢-	المحلى ٤٢/١٠ أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/١
٤٩	من كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء	الإيلاء ٣-	سنن البيهقي ٢٨٠،٧ ، ٢٨١المغني٢٠٠/٧

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجـــــع
٥٠	من حلف أن لايقرب امرأته شهراً فتركها أربعة أشهر فليس بإيلاء	الإيلاء ٤-	أحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/١ سنن سعيد ابن منصور
٥١	إنما الإيلاء في حالة الغضب .	الإيلاء ٥-	المحـــلى ٤٥/١٠ المغني ٢١٥/٧ أحكام القرآن للجصاص ٥٥٥/١
٥٢	الفيئة من الإيلاء تكون بالجماع .	الإيلاء ٦-	سنن البيهقي ٣٧٩/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ المغني ٢٢٤/٧
٥٣	من فاء قبل أربعة أشهر فعليه كفارة يمين .	الإيلاء ٧-	سنن البيهقي ٣٨٠/٧ ، المغني ٢٢٥/٧ .
٥٤	إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء وقعت أربعة أشهر	الإيلاء ٨-	المحـــــلى ١٠/ ٤٣ ، ٤٥٤ مصنف عبدالـرزاق ٤٥٤/٦ ، ٤٥٦ ، مصنف بن أبي شيبة ٢٤٦/١ ، سنن البيهقي ٢٧٩/٧ كنز العمال ٩٢٦/٣
٥٥	لاعدة على من مضى عليها أربعة أشهر في الإيلاء .	الإيلاء٩-	المحلى ٤٥/١٠ تفسير بن كثير ٢٦٨/١ مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ .
٥٦	التوقف في مسألة طلب الوالدين من إبنهما طلاق زوجته .	الطلاق ١-	المحلى لابن حزم نيل الأوطارللشوكاني المغني لابن قدامة .
٥٧	الطلاق لمن أخذ بالساق	الطلاق ٢-	المحلى ١٢١،١٢٠/١٠ المغني١٢٤/٧، ١٤٤مصنف عبدالرزاق ٥٢١/٦ سنن البيهقي ٢٥٠/٧.

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٥٨	من طلق زوجته في مرض موته فليس لها ميراث ولها نصف صداقها .	الطلاق ٢-	المحلى ١٠ / ٢٢٣
٥٩	لايقع الطلاق على المخطوبة قبل عقد النكاح	الطلاق ٤-	المحلى ٥٦/٣ مصنف عبدالرزاق ٤١٦/٦ ، ٤٣٦ سنن البيهقي ٣٢٠/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥/١
٦٠	طلاق الزوجة الغير مدخول بها مرة يعتبر بائناً ثلاثاً لاتحل له إلا بعد زوج آخر .	الطلاق ٥ -	المحلى ١٧٥/١٠ موطأ مالك ٥٧٠/٢ سنن البيهقي ٥٥/٧ ، ٢٥٢ ، ٢٣٥ مصنف عبد الرزاق ٣٣٢/٦، ٣٣٤ ، ٣٣٦ المغني ٢٤٠/٦ ، ٢٥١/٧ سنن البيهقي ٣٦٤/٧.
٦١	إذا طلق الرجل إحدى نسائه فنسيها فالقرعة بينهن .	الطلاق ٦-	المغني ٢٤٠/٦ ، ٢٥١/٧ سنن البيهقي ٣٦٤/٧ .
٦٢	يحرم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وإذا تلفظ به وقع ثلاثاً .	الطلاق ٧-	مصنف عبدالرزاق ٢٩٦/٦ موطأ مالك ٥٥٠/٢ سنن البيهقي ٣٣١/٧ .
٦٣	قول الزوج لزوجته أنت برية تقع طلقة واحدة .	الطلاق ٨-	مصنف عبدالرزاق ٣٦٣/٦ ، المحلى ١٠/ ١٩٤
٦٤	قول الزوج لزوجته أنت مبتوتة يقع طلاقاً بائناً .	الطلاق٩-	مصنف ابي شيبة ٢٤٠/١ ، المغني ١٢٩/٧

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجـــــــــع
٦٥	تحريم الزوجة إن لم ينو به طلاقاً لايقع طلاقاً .	الطلاق ١٠ -	المحلى ١٥/٨ ، ١٢٧/١٠ ، سنن البيهقي ٢٥١/٧ .
٦٦	الطلاق المعلق إلى أجل لايحرم الزوجة إلا إذا حل الأجل .	الطلاق ١١-	سنن البيهقي ٢١٧/٧ مصنف ابن ابي شبية ٢٢٦/١ المغني ١٦٥/٧
٦٧	إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إذا دخل شهر رمضان ثم ندم ... الخ	الطلاق ١٢-	سنن البيهقي ٢١٧/٧
٦٨	الإستثناء بالمشيئة لايمنع الطلاق	الطلاق ١٢-	المحلى ٢١٧/١٠ المغني ٢١٦/٧ .
٦٩	بيع الأمة طلاق لها .	الطلاق ١٤-	المحـــلى ٢٢٢/٧ ، ١٣١/١٠ أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ ، ١٣٧
٧٠	بيع العبد طلاق لزوجته الأمة .	الطلاق ١٥ -	المحلى ١٣١،٢٢٢/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ ، ١٣٧ .
٧١	المراة المسبية من أهل الحرب سبيها طلاق لها من زوجها الحربي .	الطلاق ١٦-	سنن البيهقي ١٦٧/٧ تفسير الطبري ٢/٥ المغني ٤٢٧/٨ .
٧٢	إذا هاجرت إلينا المرأة المسلمة من دار الحرب فهجرتها طلاق لها من زوجها .	الطلاق ١٧-	سنن البيهقي ١٨٧/٧
٧٣	إسلام المرأة تحت زوج كافر بعد الدخول طلاق لها .	الطلاق ١٨-	مصنف عبدالرزاق ٨٢/٦ ، ١٧٢/٧ مصنفق ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ المحلى ٢١٢/٧.
٧٤	إسلام المرأة تحت الزوج الكافر قبل الدخول تفريق بينهما .	الطلاق ١٩-	مصنف عبدالرزاق ٨٢/٦ ، ١٨٣/٧ كنز العمال ٢١٩/١ .

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٧٥	تطلق الزوجة الأمة بدخول الزوج على الزوجة الحرة .	الطلاق ٢٠-	المحلى ٤٤٢/٩ المغني ٥٩٩/٦ مصنف عبدالرزاق ٢٦٨/٧ ، مصنف أبي شيبة ١٠٩/١ سنن البيهقي ١٧٦/٧ .
٧٦	إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين ثم نكحت زوجاً غيره ... الخ	الطلاق ٢١-	المحلى ٢٥٠/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٥٥،٢٥٤/٦ مصنف ابن تبي شيبة ٢٤٢/١ سنن البيهقي ٣٦٥/٧ .
-٧٧	طلاق العبد بيد سيده إذا كانا له جميعاً .	الطلاق ٢٢-	المحلى ١٢١/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٣٨/٧ الجصاص ٢٨٥/١ .
٧٨	إمرأة المفقود بعد التربص يطلقها ولى الزوج .	الطلاق ٢٣-	المحلى ١٤٠/١٠ مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٨/١ المغني ٤٩١/٧ .
٧٩	البائن بينونة كبرى هي المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد أو متعدد .	الطلاق ٢٤-	سنن البيهقي ٢٤٤/٧ .
٨٠	ينقلب الطلاق من بينونة كبرى إلى في طلاق العبد إذا أعتق .	الطلاق ٢٥-	مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٧
٨١	إذا جحد الزوج طلاق زوجته فإنه يحلف لأربع شهادات بالله أنه لم يطلق والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان فعل	الطلاق ٢٦-	مصنف أبي شيبة ٢٤١/١ .
٨٢	المطلقة تحجب شعر رأسها عن زوجها حتى يراجعها .	الطلاق ٢٧-	مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/١، ٢٠٢ .

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٨٣	من وجب قبل الدخول وجبت عليه المتعة لها .	الطلاق ٢٨	مصنـــف ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ المغني ٧١٣/٦ المحلى ٢٤٦/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١.
٨٤	لاطلاق لعبد ولا صغير ولا مجنون .	الطلاق ٢٩	المحلى ٤٧٠/٩ ، ١٠ / ١٣١ المغني ١١٧/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٣٩/٧ فتح الباري ٩/ ٢٤٣ مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١ كنز العمال ٩/ ٤٧٨ .
٨٥	لايقع الطلاق على الزوجة المخلوعة في فترة الإستبراء .	الطلاق ٣٠	المحـــــلى ٢٢٩/١٠ المغني ٥٩/٧ مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/٦ سنن البيهقي ٢١٧/٧ تفسير ابن كثير ٢٧٦/١.
٨٦	يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه .	الطلاق ٣١	المحلى ١٦٢/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٠٧،٢٠٢/٦ سنن البيهقي ٢٢٥/٧.
٨٧	طلاق السكران لايقع .	الطلاق ٣٢	فتح الباري ٢٤٢/٩ عمدة القاري ٢٥١/٢٠ .
٨٨	إذا طلق العبد زوجته الأمة بائناً أحلها له سيده بوطئها إذا كان جميعاً ملكه	الطلاق ٣٣	المحلى ١٧٩/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٧٠/٦
٨٩	إذا كان للرجل عدة نسوة فطلـــق إحداهن ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق فالميراث بينهن جميعاً .	الطلاق ٣٤	سنن البيهقي ٣٦٤/٧.

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٩٠	رجعة المطلقة غير البتوتة تكون من قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة أو تضع حملها .	الطلاق ٣٥	المحلى ٢٧٥/١٠ مصنف بن أبي شيبة ٢٥٠/١ سنن البيهقي ٣٦٧/٧ ، ٤٢٤ كنز العمال ٩/ ٦٨٧
٩١	الخلع فسخ لاطلاق	الخلع ١ -	المحلى ٢٢٧/١٠ مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٤/١ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/١ المغني ٥٦/٧ .
٩٢	يجوز الخلع بما اتفق عليه من مال .	الخلع ٢-	المغني ٥٢/٧ مصنف عبدالرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٢/١
٩٣	عدة المختلعة حيضة .	الخلع ٣-	تفسير ابن كثير ٢٧٦/١ نيل الوطار ٢٨/٧ المغني ٤٤٩/٧ .
٩٤	لاعدة على المتسري بها بل عليها الإستبراء .	العدة ١-	تنوير المقباس عن تفسير ابن عباس ص ٦٤ .
٩٥	عدة المختلعة حيضة واحدة .	العدة ٢-	نيل الأوطار ٢٨/٧ ، المغني ٤٤٩/٧ تفسير ابن كثير ٢٧٦/١
٩٦	إبتداء عدة المطلقة من حين الطلاق.	العدة ٣-	المحلى ٢١١/١٠ المغني ٥٢٤/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/٦ سنن البيهقي ٤٢٥/٧.
٩٧	إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد برئت إلا انها لاتزوج حتى تطهر.	العدة ٤-	المحلى ٢٥٨/١٠ المغني ٤٥٢/٧.
٩٨	المستحاضة تعتد ثلاثة أشهر .	العدة ٥-	المحلى ٢٧١/١٠

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٩٩	من ارتفع حضها ولم تدر سببه تعتد سنة .	العدة ٦-	المغني ٤٦٤/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/٢ .
١٠٠	إذا طلقها وهي حامل ثم مات تعتد أطول الأجلين .	العدة ٧-	مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٦
١٠١	إذا طلقها وهي حامل بطفلين معاً فعدتها وضع الثاني .	العدة ٨-	سنن البيهقي ٣٦٧/٧ ، ٤٢٤ مصنف عبدالرزاق ٣٠٤/٦ ،١٧/٧ مصنف أبي شيبة ٢٥٠/١ .
١٠٢	عدة المتلاعنة تسعة اشهر .	العدة ٩-	المغني ٤٤٩/٧
١٠٣	تعتد المبتوتة في أي مكان شاءت .	العدة ١٠-	المحلى ٢٨٣/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٤/٧ كنز العمال ٦٨٧/٩ .
١٠٤	لاينكح رجل أخت زوجته المطلقة منه حتى تنقضى عدة الزوجة .	العدة ١١-	المحلى ٢٩/١٠ المغني ٥٤٣/٦ سنن البيهقي ١٥١/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٢.
١٠٥	للمطلقة ثلاثاً نفقة	النفقة ١-	مصنف عبد الرزاق ، كنز العمال نيل الأوطار .
١٠٦	لانفقة للمتوفي عنها فقد وجبت المواريث .	النفقة٢-	المحلى، تفسير ابن كثير، القرطبي
١٠٧	امرأة المفقود تستدين لنفقتها ولا تنفق من ماله ولها الميراث .	النفقة ٣-	المغني ، المجموع، الجصاص

** وللمسائل بقية لم أستوفي مراجعها بعد وعددها سبع عشرة مسألة فيصبح المجموع =١٢٣ مائة وثلاثة وعشرون مسألة لضعف أسانيدها وخشية الاطالة .

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- كتب التفسير

١-جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ تحقيق محمود محمد شاكر - دار المعارف بمصر .

٢- تفسير أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عيدالله ، المعروف بابن العربي المتوفي عام ٥٤٣هـ .

تحقيق على محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . بسكون الراء والحاء - الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفي في ٩شوال عام ٦٧١ هـ الطبعة الثالثة عن دار الكتب المسرية دار الكاتب العربي للطباعة والنشر عام ١٣٨٧هـ.

٤- التفسير الكبير للإمام آل فخر الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني - الشافعي المذهب المتوفي سنة ٦٠٦ هـ الطبعة الثانية دار الكتب العلمية - طهران .

٥- تفسير مجاهد أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي تقديم وتحقيق عبد الرحمن الطاهر السورتي مطابع الدوحلة قطر .

٦- تفسير ابن كثير القرشي أبي الفداء إسماعيل بن عمربن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٠٠هـ ، مراجعة عبدالوهاب عبداللطيف تصحيح محمد الصديق مطبعة الفجالة الجديدة شارع ٣٨ القوينى القاهرة .

٧- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ دار التراث العربي بيروت لبنان .

٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي سنة ٥٣٨ - المطبوع مع حاشية السيد الشريف على ابن محمد بن على السيد زين الدين أبي الحسينى الجرجاني وكتاب الأنصاف فيما تضمنه الكشاف من الإعتزال للإمام ناصر الدين احمد بن محمد بن المنير . الأسكندري المكى - دار المعارف للطباعة والنشر بيروت .

٩- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية تأليف محمد بن على الشوكاني المتوفي بصنعاء ١٢٥٠ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٢- كتب الحديث وشروحه :-

١- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن بردزيه الجعفى بالولاء المتوفي سنة ٢٥٦ هـ - المطبوع مع شرحه فتح الباري للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ - تحقيق سماحة مفتي الديار السعودية عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها ٢١ شارع الفتح بالروضة القاهرة .

٢- فتح البارى المذكور .

٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفي عشية الأحد لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١هـ

بنيسابور المطبوع مع شرحه للإمام النووى - محى الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووى المتوفي في ٢٤من شهر رجب ٦٧٦ هـ في قريته نوى - المطبعة المصرية ومكتبتها سوق الأوقاف بأرض شريف شارع عبد العزيز .

٤- شرح النووى على مسلم المذكور .

٥- الأدب المفرد للإمام البخاري المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد لفضل الله الجيلاني - المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

٦- مسند الإمام أحمد . أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - إمام المذهب المتوفي سنة ٢٤١ هـ ببغداد مدينة السلام . مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧- الفتح الرباني وبلوغ الأماني ، لأحمد بن عبدالرحيم البناء الساعاتي مطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٨- سنن أبي داود سليمان بن الشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة - المطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديق العظيم آبادي. نشر الحاج حسين إيراني صاحب دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

٩- عون المعبود المذكور .

١٠- سنن الترمذى أبو عيسى بن سورة توفى بترمذ آخر شهر رجب سنة ٢٦٧ هـ المطبوع مع شرحه تحفة الأحوزى لمحمد بن عبدالرحمن بن الحافظ بن عبدالرحيم نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

١١- تحفة الأحوذى المذكور .

١٢- سنن النسائي أحمد بن شعيب الخراساني نسبة إلى مدينة نساء بخراسان

المتوفي يوم الإثنين من شهر صفر عام ٣٠٣ هـ بالرملة ودفن ببيت المقدس المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام سندي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٣- الشرح والحاشية المذكورة .

١٤- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني المتوفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه.

١٥- سنن الدار قطني للإمام على بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ - المطبوع مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق الآبادي تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدني - المدينة المنورة . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٠ شارع المستعلى بالله بالدراسة .

١٦- التعليق المغني المذكور .

١٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ المطبوع مع ذيله الجوهر التقى علاء الدين بن على عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفي سنة ٧٤٥هـ - مطبعة دار الفكر .

١٨- الموطأ لأبي عبدالله مالك بن انس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث .. بن يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي المتوفي سنة مائة وتسعة وستين - المطبوع مع تنوير الحوالك لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي - مطبعة المشهد الحسيني - القاهرة .

١٩- تنوير الحوالك المذكور .

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمدبن موسى بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبي العينتابي المشهور بالدر العيني المتوفي ٨٥٥ هـ مطبعة دار الفكر- بيروت .

٢١- سنن الدرامى - أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدرامي التميمى السمرقندى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تخريج السيد عبدالله هاشم يمانى المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٠ شارع المستعلى بالله - الدراسة .

٢٢- المنتقى شرح موطأ مالك القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤هـ - مطبعة دار الفكر العربي - بيروت .

٢٣- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٤- الروض النضير شرح المجموع الكبير للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباعي المتوفي سنة ١٢٢١ هـ - مكتبة المؤيد .

٢٥- شرح الزرقانى على موطأ مالك للعلامة محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني - مطبعة دار الفكر .

٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي سنة ١١٨٢هـ المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

٢٧- فيض القدير على الجامع الصغير للعلامة المناوى - محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي - القطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٨ - نيل الوطار شرح منتقى الأخبار للإمام المجتهد محمد بن على الشوكاني شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢٩- مصنف عبدالرزاق طبعة المكتب الإسلامي .

٣٠- مصنف ابن أبي شيبة طبعة دار التاج .

٣١ - سنن سعيد ابن منصور الجزء المطبوع الدار السلفيه .

كتب الفقه :

أولاً : فقه الحنفية :

١- المبسوط - للإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى - الطبعة الثالثة - أعيد طبعه بالأوفست عام ١٣٩٨هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى رحمه الله المتوفي عام ٥٨٧ هـ تقديم أحمد مختار عثمان مطبعة العاصمة شارع الفلكي بالقاهرة .

٣- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١هـ . أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر المحمددية .

٤- الفتاوي الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوي قاضي خان والفتاوي البزازيه مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان. أعيد بالأفست ١٢٩٣ هـ .

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين شركة مكتة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ .

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثالثة أعيد طبعه بالأوفست.

٧- البحر الرائق بشرح كنز الدقائق لزين الدين ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم دار المعرفة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست .

ثانياً : كتب المالكية :

١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم العتقى طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي مطبعة دار الفكر .

٣- شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش نشر مكتبة النجاح ١١٩ سوق الترك طرابلس ليبيا .

٤- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٥- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكى لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبي تحقيق وتقديم الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الوريتاني - مكتبة الرياض الحديثة .

٦- شرح الأرجوزة لمحمد أحمد مياره الفاسى - مطبعة الستقامة بالقاهرة شارع بنوبار باشا رقم ١٢.

٧- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبدالاسلام التسولى المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر بيروت .

فقه الشافعية :

١- الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله - دار الشعب - رمضان ١٣٨٨ هـ .

٢- روضة الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف الدين الآنف ذكره عند صحيح الإمام مسلم المكتب الإسلامي .

٣- المجموع للإمام النووى مع تكملته تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي المكتبة العالمية بالفجالة

٤- المهذب للشيرازى للإمام الزاهد أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى . طبع مطبعة عيسى البابى الحبى وشركاه . بمصر.

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير المتوفي ١٠٠٤هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

رابعاً : فقه الحنابلة :

١- المغني لموفق الدين أبومحمد عبدالله بن احمد محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر الله بن عبدالله المتوفى يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ الناشر مكتبة القاهرة لعلى ابن يوسف سليمان .

٢- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي - طبعة أنصار السنة المحمدية ٢٠ إسماعيل باشا أبو جبل .

٣- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المتوفي سنة ٨٨٤ هـ المكتب الإسلامي توزيع إدارة الشئون الدينية بقطر .

٤- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهره الرحيبانى مولدا الدمشقي المتوفي ١٢٣٤ منشورات المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى عام ١٣٨٠ هـ على نفقة الشيخ على بن ثاني بن قاسم آل ثاني رحمه الله .

٥- فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية النمري الحراني المتوفي سنة ٧٣٨هـ بجامع دمشق في ليلة الأثنين ٢٠ ذي القعدة جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - مطابع الرياض عام ١٣٨١هـ .

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي كان والده قيما على مدرسة الجوزية فقيل له ابن قيم الجوزية ولدفي٦٩١هـ وتوفى في ١٣رجب سنة٧٥١هـ، المطبعة المصرية لصاحبها محمد أفندي محمد عبداللطيف .

٧- الطرق الحكمية له أيضاً دار الاتحاد ١٣٢٦هـ .

٨- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي يوسف الحنبلي المتوفي سنة ١٠٣٢هـ الطبعة الأولى على نفقة الشيخ على بن عبدالله بن قاسم الثاني رحمه الله . عام ١٣٧٧ هـ .

٩- أعلام الموقعين وإغاثة اللهفان لابن القيم .

خامساً : كتب الظاهرية :

المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي ٤٥٦هـ تصحيح محمد خليل هراس . مطبعة محمد خليل هراس . مطبعة الإمام - ١٣ شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر .

كتب الأصول :-

١- التمهيد للكلوذاني طبعة جامعة أم القرى

٢- السنوى على المنهاج طبعة عالم الكتب

٣- تيسير التحرير لأمير بادشاه طبعة دار الكتب العلمية .

كتب أسماء الصحابة :-

١- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن محمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر-دارالفكر بيروت.

٢- الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة - مصر .

سادساً : كتب رجال الحديث :-

١- ميزان الإعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ تحقيق على بن محمد البجاوى مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه .

٢- تقريب التهذيب لأحمد بن عليبن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ نشر محمد سلطان النمكانى صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة باب الرحمة .

٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير له أيضاً - شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٤- كتاب الضعفاء الصغير لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله - وكتاب الضعفاء والمتروكين لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق محمود طبراهيم زايد - مطبعة دار الوعي بحلب . الطبعة الأولى غرة محرم ١٣٩٦هـ .

كتب اللغـــة :-

النهاية في غريب الحديث والأثر - للمبارك بن محمد بن عبدالكريم .

١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى بسنة ٨١٧هـ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٤/شارع جواد حسني - القاهرة .

٢- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٨هـ .

ز- فهرس موضوعات البحث

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

١- د/ حسين عبد المجيد حسين

٢- د/ بديع سيد محمد علي

٣- صالح بن زابن المرزوقي

فقه ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة
دراسة وتوثيقاً وتأصيلاً

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب
عبد الرحمن بن حسين الموجان

إشراف الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي

الجزء الأول

١٤١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبد الرحمن بن حسين بن عبد الله الموجان كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية ...

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ... الماجستير ... في تخصص : ... الفقه ...

عنوان الأطروحة : ((فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الصلاة دراسة وتوثيقا وتأصيلا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين   وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٢٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ صالح بن زابن المرزوقي	الاسم : د/ حسين عبد المجيد حسين	الاسم : د/ الربيع دردير محمد
التوقيع : ...	التوقيع : ...	التوقيع : ...

يعتمد

المشرف	رئيس قسم
الاسم : د/ صالح بن زابن المرزوقي	الاسم : د/ علي عباس الحكمي
التوقيع :	التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ولي كل عون وتيسير ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد النبي البشير النذير ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه رسالة بعنوان « **فقه ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة دراسة وتوثيقاً وتأصيلاً** » وتتلخص هذه الرسالة في ثلاث نواحٍ :

الناحية الأولى : الدراسة الحديثية .

الناحية الثانية : الدراسة الفقهية .

الناحية الثالثة : الدراسة الأصولية .

١ - **الدراسة الحديثية** : قمت بجمع جميع الروايات الموقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما التي وردت في المسألة الفقهية ، وذلك من كتب السنة كالصحيحين والسنن والمسانيد والموطأت والمصنفات وكتب التفسير ، وكتب الفقه ، ويكون ذلك بكامل الرواية متناً وسنداً ثم أبدأ بتوثيق الرواية وذلك بدراسة رجال كل سند من أسانيد الرواية أو الروايات والحكم عليها .

٢ - **الدراسة الفقهية** : تعقب الدراسة الحديثية حيث استنبط فقه ابن عباس رضي الله عنهما من الرواية المذكورة وذلك تحت عنوان « فقه المسألة » ثم أذكر دليله من الكتاب أوالسنة أو القياس . فإن لم أجد له دليلاً ، فإني ألتمس له دليلاً عند من وافقه ، ثم اذكر وجه الدلاله من الدليل . وبعد ذلك أعرض المسألة التي استنبطت حكمها على المذاهب الأربعة مبيناً من وافقه ومن خالفه ويكون ذلك باقتباس نصوصهم من كتبهم حرفياً .

٣ - **الدراسة الأصوليه** : قمت بالتعرف على القواعد التي يستنبط بها فقه حبر الأمة من المأثور عنه واستتبع ذلك استقراء للأثار ، ودلالتها وتمحيص الوجوه التي بنى عليها التفريع ثم رأيت أن أجمع الأشباه تحت القاعدة التي تضبطها جمعياً ، وحققت القواعد من كتب الأصول ثم بينت وجه اندراج الأثار والفروع تحتها ، كلما احتاج الأمر إلى بيان، وجعلت ذلك في آخر الرسالة .

عميد كلية الشريعة	المشرف على الرسالة	الطالب
د/ محمد بن صامل السلمي	د / صالح بن زابن المرزوقي	عبدالرحمن بن حسين الموجان

شكر وتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن أعمل صالحًا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

مهما قدمت فلن أوفي ، ومهما شكرت فلن أجزي ، ولكن لا أقل
من أن أقول شكرًا ، ولا أقل من أن أقول جزى الله عني
خيرًا من أسدى إلي خيرًا .
فشكرًا لمن بذل معي قصارى الجهد وأعطاني كل الوقت ودلني
على طريق العمل الصحيح .
شكرًا لمن عشت معه رحلة العلم وقضيت معه الوقت للفهم
وشعرت معه بإخلاص النصيحة وصدق الأخوة وبر المحبة
إنه فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي .
وشكري لمن قدم لي من أهل العلم علمه وأسدى إلي النصيحة
وللجامعة ومسئوليها شكر وتقدير وثناء جميل للعناية
والرعاية .


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ولي كل عون وتيسير ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد النبي البشير النذير ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه رسالة بعنوان « **فقه ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة دراسة وتوثيقاً وتأصيلاً** » وتتلخص هذه الرسالة في ثلاث نواحٍ :

الناحية الأولى : الدراسة الحديثية .

الناحية الثانية : الدراسة الفقهية .

الناحية الثالثة : الدراسة الأصولية .

١ - **الدراسة الحديثية** : قمت بجمع جميع الروايات الموقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما التي وردت في المسألة الفقهية ، وذلك من كتب السنة كالصحيحين والسنن والمسانيد والموطأت والمصنفات وكتب التفسير ، وكتب الفقه ، ويكون ذلك بكامل الرواية متناً وسنداً ثم أبدأ بتوثيق الرواية وذلك بدراسة رجال كل سند من أسانيد الرواية أو الروايات والحكم عليها .

٢ - **الدراسة الفقهية** : تعقب الدراسة الحديثية حيث استنبط فقه ابن عباس رضي الله عنهما من الرواية المذكورة وذلك تحت عنوان « فقه المسألة » ثم أذكر دليله من الكتاب أوالسنة أو القياس . فإن لم أجد له دليلاً ، فإني ألتمس له دليلاً عند من وافقه ، ثم اذكر وجه الدلاله من الدليل . وبعد ذلك أعرض المسألة التي استنبطت حكمها على المذاهب الأربعة مبيناً من وافقه ومن خالفه ويكون ذلك باقتباس نصوصهم من كتبهم حرفياً .

٣ - **الدراسة الأصوليه** : قمت بالتعرف على القواعد التي يستنبط بها فقه حبر الأمة من المأثور عنه واستتبع ذلك استقراء للأثار ، ودلالتها وتمحيص الوجوه التي بنى عليها التفريع ثم رأيت أن أجمع الأشباه تحت القاعدة التي تضبطها جمعياً ، وحققت القواعد من كتب الأصول ثم بينت وجه أندراج الأثار والفروع تحتها ، كلما احتاج الأمر إلى بيان، وجعلت ذلك في آخر الرسالة .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة
		٢٦/٢/١٤١٧هـ
عبدالرحمن بن حسين الموجان	د / صالح بن زابن المرزوقي	د/ محمد بن صامل السلمي

شكر وتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديّ
وأن أعمل صالحًا ترضاه وأدخلني برحمتك فى عبادك الصالحين

مهما قدمت فلن أوفي ، ومهما شكرت فلن أجزي ، ولكن لا أقل
من أن أقول شكرًا ، ولا أقل من أن أقول جزى الله عنّي
خيرًا من أسدى إلى خيرًا .
فشكرًا لمن بذل معي قصارى الجهد وأعطاني كل الوقت ودلني
على طريق العمل الصحيح .
شكرًا لمن عشت معه رحلة العلم وقضيت معه الوقت للفهم
وشعرت معه بإخلاص النصيحة وصدق الأخوة وبر المحبة
إنه فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي .
وشكري لمن قدم لي من أهل العلم علمه وأسدى إليّ النصيحة
وللجامعة ومسئوليها شكر وتقدير وثناء جميل للعناية
والرعاية .

و سأتناول هنا **مسألة الطهارة** ، وأما المسألتان الأخريان فسأذكرهما في موضعهما فيما بعد إن شاء الله تعالى .

دليل ابن عباس :

عن علي رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (١) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي . قال النووي : " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن " (٢) .

- **وجه الدلالة : –**

قوله " مفتاح الصلاة الطهور " فقد جعل الحدث كالقفل الموضوع على المحدث فلا ينحل حتى يتوضأ .

الدليل الثاني : –

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " (٣) .

قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه نافع مولى يوسف السلمي ، وهو أبو هرمز ضعيف ذاهب الحديث " (٤) .

- **وجه الدلالة :** كالذي قبله .

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ٥٩/١ (٦١) ، سنن الترمذي عارضة الأحوذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهارة ١٥/١ ، وكتاب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣٧/٢ وصححه ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١١٨/١ ، وسنن الدارمي كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٨٦/١ (٦٨٧) ، وسنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ٣٦٠/١ (٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة والتسليم ١٧٣/٢ ، وشرح السنة للبغوي ، كتاب الصلاة ، باب التكبير عند افتتاح الصلاة ١٨٤/٢ (٥٥٩) وقال عنه : حديث حسن ، مسند الإمام أحمد ٢٦٢/١ (١٠٠٦) ، ٢٧٤/١ (١٠٧٢) .

(٢) المجموع ٢٨٩/٣ .

(٣) مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ (٢٦٠٢) .

(٤) المصدر السابق .

رجال السند : –

- **أبو الأحوص** . ثقة متقن .
- **أبو فروة** عروة بن الحارث الهمداني الكوفي . ثقة من الخامسة أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [١] .
- **أبو الضحى** .ثقة فاضل .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر **صحيح** فكل رواته ثقات .

الأثر الثالث :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : " يصلي في الثوب الواحد متوشحاً [٢]به " [٣] .

رجال الإسناد :

- **على بن مسهر** . بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء . القرشي الكوفي قاضي الموصل . ثقة له غرائب بعد ما أضر من الثالثة مات سنة تسع وثمانين أخرج له الجماعة.
- **سليمان بن أبي سليمان** . أبو اسحاق الشيباني الكوفي . ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين أخرج له الجماعة .
- **عكرمة** مولى ابن عباس : ثقة ثبت .
- **الحكم على الأثر :**

صحيح فكل رواته ثقات .

---

(١) التقريب ١٨/٢ (١٥٥) وانظر تهذيب الكمال ٦/٢٠ (٣٩٠٣) والكاشف ١٨/٢ (٣٧٧٣) وتهذيب التهذيب ١١٥/٤ (٥٢٥١) .

(٢)**التوشح** : هو أن يتشح بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ، مثل التأبط والاضطباع وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم .

انظر المحكم والمحيط الأعظم ٣٦١/٣، لسان العرب ٦٣٣/٢ .

(٣) المصنف ٢٧٨/١ (٣١٦٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي رفع مكانة العلم ، وأعزَّ أركانه ، فجعله أمناً لمن تعلق به ، وبرهاناً لمن تكلم به ، ونوراً لمن استضاء به ، وفهماً لمن عقل ، وعبرة لمن اتعظ ، ونجاة لمن صدق.

أحمده استتماماً لنعمته ، واستسلاماً لعزته ، واستعصاماً من معصيته ، واستعينه فاقةً إلى كفايته ، إنه لا يضل من هداه ولا يعزُّ من عاداه ، وأشهد أن لا إلا إله ا لله وحده لا شريك له ، شهادة ندخرها لأهوال ما يلقانا ، فإنها : عزيمة الإيمان ،وفاتحة الإحسان ، ومرضاة الرحمن .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله ا لله بالدين المشهور ،والعلم المأثور ، والكتاب المسطور ، إزاحةً للشبهات ، واحتجاجاً بالبينات ، وتحذيراً بالآيات ، صلى ا لله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ..

فإن كتاب ا لله العزيز ، وسنة نبيه البيضاء النقية ، هما أساس الدين وعليهما تنبني دعائمه وترتفع قوائمه ، ومنها استطاع الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء العاملون أن يستنبطوا و يستخرجوا قواعد الإسلام وأحكام تلك الشريعة الغراء .

والصحابة رضوان ا لله عليهم هم فرسان هذا الميدان وأصحاب هذا المجال ، فهم الذين نقلوا لنا هذه الشريعة الغراء التي لا يزيغ عنها إلا هالك ، فأشرقت على الناس أنوارها ، وأضاءت مشارق الأرض ومغاربها ، فكانوا هم المستنبطين لأحكامها ، فبينوا للناس عقائدها، وأحكامها وفروعها ، وأفتوا بها وحكموا ، فاتخذهم الناس شيوخاً ومعلمين ، واتخذوا من الناس تلاميذَ ومتعلمين ، فكان فقههم هو ذلك الاستنباط الذي بنى عليه من جاء بعدهم أصول فقههم وقواعده ، وحلاله وحرامه ، وآدابه ورقائقه ، وعقائده وأحكامه .

وهم يرجعون في كل ذلك إلى الطريق القويم ، والصراط المستقيم ، كتاب ا لله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وسنة رسوله الأمين التي جمعت فأوعت .

لذلك كان جديراً بنا جمع أقوالهم وفتاويهم في الأحكام ولا سيما الفقهاء منهم ، أمثال عبد ا لله بن عباس رضي ا لله عنهما الذي كان من المكثرين في الفتيا ، فاخترت الكتابة في فقهه لأنه من علمائهم وفقهائهم ، واخترت موضوع الصلاة لأهميتها وعظم مكانتها فهي أهم شرائع الإسلام بعد الشهادتين ، لكل ذلك **وللأسباب الآتية اخترت أن أكتب في فقه ابن عباس رضي ا لله عنهما.**

* أهمية البحث واختيارالموضوع :

أ ـ لأن هذا النوع من الفقه جدير **بالجمع والدراسة** والتحقيق فهو منبع أصيل ، ولأن قول الصحابي حجة على الراجح من أقوال العلماء كما يأتي بيانه إن شاء ا لله.

ب ـ ولأن الصحابة رضوان ا لله عليهم **صحبوا رسول ا لله** صلى ا لله عليه وسلم وعايشوا تنزيل الوحي وطبقوا الأحكام عامة ، ومنها الأحكام العملية ، ورسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بين ظهرانيهم ، يرشدهم ، ويوضح لهم ما يحتاج إلى توضيح ، بيد أنهم كانوا أعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأحرى أن يوفقوا إلى ما لم يوفق إليه من بعدهم ، لما خصهم ا لله به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك والقصد ، وتقوى ا لله تعالى ، ولأنه لم تكن تعتورهم التعصبات والتقليدات وكل همهم الوصول إلى الحق بمتابعة الرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم والسير على شريعته .

جـ ـ إثبات أن فقه الصحابة هو فقه الأئمة الأربعة ، اختاروا منه وانتقوا ما صح لهم منه وقواه الدليل ، حسب أصولهم التي أصّلوها لفقههم ، لذلك نراهم موافقين مرات ، ومخالفين أو معدلين تارةً أخرى .

د ـ **آراء السلف الصالح ما زالت مبعثرة** في كتب التفسير والحديث والفقه ولم تجمع في كتاب واحد مع ظهور الحاجة إلى كشف الثروة الفقهية الهائلة لدى الأمة الإسلامية التي يحق لها أن تفخر بها لما اشتملت عليه من حلول إسلامية تحقق المصلحة وتلبي الحاجة فيما تواجهه الأمة الإسلامية من قضايا ومشاكل .

ولهذه الأسباب وقع اختياري على هذا الموضوع .

الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

لم يكتب أحد كتابة مستوفاة في فقه ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة ، وقد اتصلت بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كما اتصلت بالجامعة الإسلامية بالمدينة قسم الفقه للاستفسار عن ذلك فكان الجواب بالنفي .

وما كتب فيه فهو **معاجم فقهية** مثل معجم **فقه السلف للكتاني** وموسوعة **فقه ابن عباس للقلعه جي** .

وهناك رسالة **دكتوارة** بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المعهد العالي للقضاء ـ للدكتور / **محب محمود عوضة** ، عنوانها : " عبد الله بن عباس وفقهه دراسة وموازنة عام ١٤٠٦ هـ "، وبعد الاطلاع على خطة الباحث تبين أن الرسالة تتكون من ستة فصول ، خمسة منها في الترجمة لعبد الله بن عباس ، والفصل السادس تكلم فيه الباحث عن سبع عشرة مسألة منتقاه من فقه ابن عباس ابتداء **بكتاب الطهارة وانتهاء بكتاب القضاء** بينما بحثي كله في مسائل الصلاة .

* منهجي في البحث :

أما المنهج العلمي الذي سلكته فهو على النحو التالي :

١. **أعنون المسألة برأي الفقيه** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مباشرة .
٢. **أذكر روايات المسألة** بأسانيدها من كتب الآثار التي وردت فيها مثل مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والمسند للإمام أحمد ، والموطأ للإمام مالك ، والأوسط لابن المنذر ، والمحلى لابن حزم وغيرها .
٣. **قمت بدراسة إسناد** كل رواية ، وذلك بتتبع رجال السند لمعرفة أحوالهم ومن ثم أحكم على الأثر ، واكتفيت في ذلك بكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب فإن لم أجد له ذكر فيه انتقلت إلى غيره كالذهبي وغيره ، وأذكر في الصلب بعد ذكر الأثر تحت عنوان " **رجال السند** " **وإذا تكرر ذكر العلم** اكتفي بذكر ما فيه من جرح وتعديل فحسب ، ثم **أحكم عليه** تحت عنوان "**الحكم على الأثر** " ناقلاً حكم المحدثين إن وجدته .
٤. **قمت باستنباط الحكم الفقهي** للمسألة تحت عنوان فقه المسألة .
٥. **أشرح** الكلمات والجمل التي تحتاج إلى شرح .

٦. **إذا اختلفت الروايات** في المسألة الواحدة عن ابن عباس فأقوم بتحقيق الروايات **وأدفع التعارض** مع بيان الرواية الراجحة .

٧. **أذكر دليل المسألة** الذي استدل به ابن عباس رضي ا لله عنهما ووجه الدلالة منه ، فإن لم أجد دليلاً في صلب الرواية استدل له بدليل من وافقه من أئمة الفقه ما لم يخالف أصوله ومنهجه .

٨. **أذكر من وافق ابنَ عباس** رضي ا لله عنهما ومن خالفه من مذاهب الأئمة الأربعة مع نقل نصوصهم من كتب المذاهب المعتمدة .

٩. **أذكر المسائل التي تفرد بها ابن عباس** مع التنبيه على تفرده بها ثم أذكر دليله عليها

١٠. **استنبط القواعد الأصولية** التي احتواها البحث وقد وضعتها في آخر الرسالة.

١١. **أعزو الآيات** إلى سورها .

١٢. **أقوم بتخريج الأحاديث** الواردة في صلب البحث ، فإذا وجدتها في الصحيحين أكتفي بعزوها إليهما أو إلى أحدهما ، وإذا لم تكن أقوم بتخريجها وأبين درجتها من الصحة والضعف .

١٣. **أترجم للأعلام** الواردة أسماؤهم في صلب الرسالة من غير المشهورين .

أعتمد في أخذ الآراء على الكتب المعتمدة لدى كل مذهب .

١٤. **الخاتمة** ، واشتملت على أهم نتائج البحث باختصار .

الفهارس :

* فهرس الآيات .
* فهرس الأحاديث
* فهرس الآثار .
* فهرس الأعلام المترجم لهم .
* فهرس الغريب.
* فهرس المفردات .
* فهرس الأماكن .
* فهرس القواعد الأصولية .
* فهرس المصادر و المراجع .
* فهرس الموضوعات.

* خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد واثني عشر فصلاً :

*** أما المقدمة فتشمل على الآتي :**

١ـ أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع .

٢ـ الدراسات السابقة في الموضوع .

٣ـ المنهج الذي سلكته في البحث .

٤ـ خطة البحث .

* التمهيد

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

المطلب الثاني : في حجية قول الصحابي .

المطلب الثالث : في تعريف الصلاة وحكمها ودليلها وحكمة مشروعيتها .

الفصل الأول : في الأذان و الإقامة .

وفيه : مبحث واحد

وتحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: جواز الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر.

المسألة الثانية : ليس على النساء أذان و لا إقامة .

المسألة الثالثة : كراهة إقامة الأعمى .

الفصل الثاني : في : شروط الصلاة

وفيه : خمسة مباحث

المبحث الأول : في الطهارة

و تحته خمس مسائل :

المسألة الأولى: مفتاح الصلاة الطهور .

المسألة الثانية : من شك في الحدث و هو في الصلاة فلا ينصرف حتى يتيقن الحدث

المسألة الثالثة : لا بأس بالصلاة في الثوب الذي يعرق فيه الجنب و الحائض .

المسألة الرابعة : من صلى و في ثوبه دم عالماً به يعيد الصلاة إلا إذا كان الدم فاحشاً

المسألة الخامسة : جواز الصلاة في النعلين .

المبحث الثاني : في مواقيت الصلاة .

و تحته خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى: لا يفوت صلاة حتى ينادي بالأخرى إلا الصبح.

المسألة الثانية : وقت العصر يلي وقت الظهر مباشرة .

المسألة الثالثة : دلوك الشمس زيغها بعد نصف النهار .

المسألة الرابعة : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

المسألة الخامسة : الشفق الحمرة .

المسألة السادسة : تقديم الطعام على الصلاة إذا اجتمعا .

المسألة السابعة : استحباب تأخير صلاة العشاء .

المسألة الثامنة : كراهية النوم قبل العشاء و السمر بعدها .

المسألة التاسعة : الفجر فجران .

المسألة العاشرة : من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر .

المسألة الحادية عشرة : في المرأة إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر و العصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء.

المسألة الثانية عشرة : في المستحاضة تؤخر الظهر و تعجل العصر و تقرن بينهما بغسل واحد ، وكذا المغرب و العشاء و تغتسل للفجر .

المسألة الثالثة عشرة : جواز صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر إلا وقت الغروب و الشروق .

المسألة الرابعة عشرة : من نام عن صلاة أو نسيها يصليها إذا ذكر .

المسألة الخامسة عشرة : عدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها .

المبحث الثالث : في ستر العورة .

و تحته أربع مسائل :

المسألة الأولى: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا خالف بين طرفيه و كان صفيقاً .

المسألة الثانية : تصلي المرأة في درع و خمار .

المسألة الثالثة : ليس على الإماء خمار في الصلاة .

المسألة الرابعة : العريان يصلي جالساً .

المبحث الرابع : في تطهير المكان .

و تحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: النهي عن الصلاة إلى حش أو في حمام أو في مقبرة .

المسألة الثانية : النهي عن الصلاة في مرابض الكلاب .

المسألة الثالثة : جواز الصلاة على الطنفسة و المسح و البساط .

المبحث الخامس : في استقبال القبلة .

و تحته مسألتان :

المسألة الأولى: ما بين المشرق و المغرب قبلة .

المسألة الثانية : النهي عن جعل شئ من البيت خلف المصلي .

الفصل الثالث : صـــفة الصـــلاة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في أفعال الصلاة و أقوالها

و تحته أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى: تحريم الصلاة التكبير .

المسألة الثانية : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة و عند الركوع و عند الرفع منه .

المسألة الثالثة : الجهر بالبسملة في الصلاة .

المسألة الرابعة : قراءة الفاتحة فيما أسر به الإمام .

المسألة الخامسة : يركع حتى تستمكن كفه من ركبتيه بقدر ثلاث تسبيحات .

المسألة السادسة : السجود على سبعة أعظم .

المسألة السابعة : جواز الإقعاء بين السجدتين في الصلاة .

المسألة الثامنة : النهوض على صدور القدمين في الركعة الأولى و الثالثة من الصلاة

المسألة التاسعة : تجتمع المرأة و تحتفز في الصلاة .

المسألة العاشرة : كلمات التشهد عند ابن عباس .

المسألة الحادية عشرة : الاقتصار في التشهد على ما ورد .

المسألة الثانية عشرة : استحباب تحريك الأصبع في الصلاة .

المسألة الثالثة عشرة : الراعف في الصلاة يغسل الدم و يبني على ما قد صلى

المسألة الرابعة عشرة : تحليل الصلاة التسليم .

المبحث الثاني: مبطلات الصلاة .

و فيه مسألة واحدة :

هي : النفخ في الصلاة كلام يقطعها .

المبحث الثالث : فيما ينهى عنه في الصلاة

و فيه مسألتان :

المسألة الأولى : النهي عن الصلاة لمن يدافع الأخبثين .

المسألة الثانية : النهى عن تقديم إحدى الرجلين عند القيام في الصلاة.

المبحث الرابع : مكروهات الصلاة

و فيه اثنتي عشرة مسألة :

المسألة الأولى : كراهة قعقعة الأصابع في الصلاة .

المسألة الثانية : كراهة تحريك الحصى ومسح الجبهة في الصلاة

المسألة الثالثة : كراهة التخصر في الصلاة .

المسألة الرابعة : كراهة تغطية الأنف في الصلاة .

المسألة الخامسة : من تثائب في الصلاة فليضع يده على أنفه .

المسألة السادسة : كراهة قراءة القرآن راكعاً أوساجداً .

المسألة السابعة : كراهة التربع في الصلاة إلا لعذر .

المسألة الثامنة : كراهة قول " انصرفنا من الصلاة "

المسألة التاسعة : لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي المصلي .

المسألة العاشرة : رد المصلي السلام بالمصافحة .

المسألة الحادية عشرة : ذكر الله في الصلاة بما تقتضيه الآيات مثل التسبيح عند قوله ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾و نحوها .

المسألة الثانية عشرة : كراهة الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل أو تصاوير

الفصل الرابع : في سجود السهو

وتحته أربع مسائل :

المسألة الأولى : من نسى ركناً من الصلاة رجع إليه ولو بعد السلام .

المسألة الثانية : من نسى كم صلى يعيد في المرة الأولى حتى يحفظ فإن نسى ثانية يصلي على أحرى ما في نفسه ثم يسجد للسهو .

المسألة الثالثة : السجود للسهو في التطوع كالفرض .

المسألة الرابعة : سجود السهو بعد السلام

الفصل الخامس : في صلاة التطوع

وتحته تسع عشرة مسألة

المسألة الأولى: آخر وقت الوتر قبيل الفجر .

المسألة الثانية : النوم على وتر خير .

المسألة الثالثة : الوتر ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو ما شاء .

المسألة الرابعة : القراءة في الوتر .

المسألة الخامسة : من أوتر أول الليل صلى شفعاً حتى يصبح .

المسألة السادسة : جواز الوتر على الراحلة .

المسألة السابعة : القنوت عنده في صلاة الوتر و في الفجر عند النازلة .

المسألة الثامنة : القنوت قبل الركوع في صلاة الصبح .

المسألة التاسعة : رفع اليدين في القنوت .

المسألة العاشرة : كراهة التطوع قبل التحوُّل من مكان الفريضة .

المسألة الحادية عشرة : الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله .

المسألة الثانية عشرة : جواز التطوع بالصلاة في السفر .

المسألة الثالثة عشرة : استحباب صلاة الضحى .

المسألة الرابعة عشرة : سجود التلاوة على من جلس له .

المسألة الخامسة عشرة : لايشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة .

المسألة السادسة عشرة : عزائم سجود القرآن أحدى عشرة سجدة .

المسألة السابعة عشرة : في سورة الحج سجدة واحدة .

المسألة الثامنة عشرة : السجود في (ص) ليس من عزائم السجود .

المسألة التاسعة عشرة : كان يسجد في الآخرة من (حم) ﴿وهم لايسأمون﴾ .

الفصل السادس : صلاة الجماعة

المبحث الأول : في صلاة الجماعة .

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : صلاة الجماعة أفضل بخمس وعشرين درجة من صلاة الفذ ، فإن كانوا أكثر فعلى عدد المصلين .

المسألة الثانية : من سمع المنادي ثمَّ لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له .

المسألة الثالثة : يستحبُّ الإعادة لمن صلى في جماعة ثمَّ وجد جماعة في مسجد .

المسألة الرابعة : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

المسألة الخامسة : البدأ بالفريضة قبل التطوع لمن فاتته الجماعة .

المبحث الثاني : في الإمامة

وتحته : ست مسائل :

المسألة الأولى : تؤم المرأة النساء فتقوم في وسطهن .

المسألة الثانية : النهى عن إمامة الغلام حتى يحتلم.

المسألة الثالثة : تحويل من يصلي عن يساره إلى يمينه .

المسألة الرابعة : استحباب الصلاة في الصف الأول و ميامن الصفوف .

المسألة الخامسة : النهى عن الصلاة بين السواري .

المسألة السادسة: إمامة الأعمى .

الفصل السابع : صلاة أهل الأعذار

وتحته : ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : لابأس أن يسجد المريض على المخدة .

المسألة الثانية : من صلى في السفينة صلى جالساً .

المسألة الثالثة : أيقظوا الصبي يصلي ولو ركعة

الفصل الثامن : في صلاة المسافر

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في قصر الصلاة

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : صلاة السفر ركعتين تمام غير قصر .

المسألة الثانية : مسافة القصر أربعة برد فما فوق

المسألة الثالثة : مدة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة تسعة عشر يوماً .

المسألة الرابعة : من أقام بمكان و هو لايشد على الرحيل صلى ركعتين ما أقام

المسألة الخامسة : تنتهي مدة الإقامة في القصر بالرجوع إلى موطن الإقامة .

المسألة السادسة : المسافر إذا ائتمَّ بمقيم أتمّ .

المبحث الثاني : في جمع الصلاة

وفيه مسألة واحدة :

وهي : مشروعية الجَمع

الفصل التاسع : صلاة الجمعة

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى: جواز ترك الجمعة لعذر .

المسألة الثانية : ليس على النساء جمعة .

المسألة الثالثة : من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره

المسألة الرابعة : الغسل يوم الجمعة مستحب .

المسألة الخامسة : استحباب مس الطيب و السواك ولبس أنقى الثياب يوم الجمعة .

المسألة السادسة : استحباب القراءة في صلاة الغداة يوم الجمعة بسورتي السجدة و الدهر .

المسألة السابعة : النهي عن الحديث و الصلاة والإمام يخطب

المسألة الثامنة : وقت ساعة الإجابة من بعد العصر إلى غروب الشمس من يوم الجمعة

المسألة التاسعة : إذا اجتمع عيد و جمعة أجزأه العيد عن الجمعة .

الفصل العاشر : صلاة العيدين

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : سنية الاغتسال للعيدين .

المسألة الثانية : لا أذان لصلاة العيدين ، والصلاة قبل الخطبة .

المسألة الثالثة : عدد التكبيرات في صلاة العيد إما تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة .

المسألة الرابعة : التكبير من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق .

الفصل الحادي عشر :

صلاة الكسوف و الخسوف و الآيات

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : هيئة صلاة الكسوف .

المسألة الثانية : هيئة صلاة الخسوف .

المسألة الثالثة : قدر القراءة في صلاة الكسوف و الخسوف

المسألة الرابعة : صلاة الزلزلة ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات و سجدتان .

الفصل الثاني عشر : صلاة الجنازة

وتحته أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى: لاغسل على غاسل الميت .

المسألة الثانية : جواز تغسيل الرجل لزوجته .

المسألة الثالثة : استحباب الكفن الأبيض .

المسألة الرابعة : إذا مات المحرم لم يُغط رأسه حتى يلق ا لله محرماً .

المسألة الخامسة : من مات له ذو قرابة مشرك يتبعه ويدفنه

المسألة السادسة : كيفية الصلاة على الميت .

المسألة السابعة : التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة .

المسألة الثامنة : الصبي إذا استهل صلي عليه .

المسألة التاسعة : من صلى على جنازة فقط فله قيراط من الأجر .

المسألة العاشرة : النهي عن اتباع الجنازة بمجمر .

المسألة الحادية عشر : جواز المشي أمام الجنازة .

المسألة الثانية عشر : الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله .

المسألة الثالثة عشر : استحباب الدعاء للميت بعد دفنه .

المسألة الرابعة عشر : حرمة الميت كحرمة الحي .

القواعد الأصولية المستنبطة من فقه ابن عباس رضي ا لله عنهما.

الخاتمة :

وتشمل أهم نتائج البحث .

و ا لله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم و الحمد لله رب العالمين ، و صلي اللهم على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم ...

تمهيد

وتحته ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

المطلب الثاني : في حجية قول الصحابي .

المطلب الثالث : في تعريف الصلاة وحكمها ودليلها وحكمة مشروعيتها .

المطلب الأول

ترجمة ابن عباس

رضي الله عنهما

و يحتوي على

نسب ابن عباس وحياته وبيئته

و نبذة قصيرة عن أبيه وأمه

و صفاته الخِلقية و الخُلقية

ووفاته رضي الله عنه

. نسبه من جهة أبيه

. نسبه من جهة أمه

. بيان عن اخوته

. نبذة عن أبيه

. نبذة عن أمه

. مولده

. سنه عند وفاة الرسول

. وفاته

. عمره

. مكان مولده

. مكان وفاته ودفنه

. نشأته وبيئته

المطلب الأول : ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

نسبه وحياته و بيئته ونشأته :

ينساب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من سلالة كريمة الأصل طيبة المحتد وعناصر أصيلة ، وينتسب إلى أسرة عريقة في المجد والشرف والعزة والكرامة وإلى قبيلة من أعظم القبائل وأشرفها وأفضلها وأكرمها ويعترف بفضلها وسيادتها العرب جميعاً على اختلاف قبائلها وبطونها وأفخاذها وعشائرها ، الكلمة كلمتها والرأي رأيها ، قد انتهت إليها السيادة والرئاسة ، ألا وهي قبيلة قريش التي ينتسب إليها محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والرسل صلى الله عليه وسلم ، فمنها سدنة الكعبة وحراس بيت الله الحرام وسقاة الحاج والقائمون بأعمال الحج واستقبال الحجاج وإنزالهم ، فيما بينهم منزلة التكريم والتعظيم . فابن عباس ابن عم النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ينتهي نسبه إلى ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام .

فنسبه من جهة أبيه :

هو عبد الله بن **عباس** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ين الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (١) .

نسبه من جهة أمه :

أما نسبه من جهة أمه فهي **لبابة الكبري** بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور ابن عكرمة بن خصفة بن قيس بن غيلان بن مضر (٢) .

• بيان عن إخوته :

أما إخوته رضي الله تعالى عنه ، فكان له خمسة اخوة وأخت واحدة أشقاء ، واخوة وأخوات لأبيه .

---

(١) الطبقات الكبري لابن سعد ٤ / ١ .

(٢) الطبقات الكبري ٨ / ٢٠٢

أما إخوته **الأشقاء** فهم : **الفضل** مات بالشام في طاعون عمواس وليس له عقب ، **وعبيد الله** مات بالمدينة وله عقب ، **وعبد الرحمن** مات بالشام وليس له عقب ، **وقثم** مات بسمرقند وليس له عقب ، **ومعبد** قتل بإفريقية شهيداً وله عقب .

والأخت هي **أم حبيبة** .

وإخوته وأخواته **لأب** :

كثير وتمام : قال ابن عباس : ليس لكثير وتمام اليوم عقب .

وصفية وأميمة ، وأمهم كلهم أم ولد .

والحارث : فأمه **هجيلة** بنت جندب بن الربيع بن عامر بن كعب بن عمرو بن الحارث ابن كعب بن عمرو بن سعد بن مالك بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار [١] .

• نبذة عن أبيه :

أبوه هو **أبو الفضل ، العباس بن عبد المطلب** ، عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وقيل بثلاث سنوات [٢] .

توفي بالمدينة في رجب أو رمضان ، يوم الجمعة ، لإثنتي عشر ليلة خلت من رجب ، سنة إثنتين وثلاثين من الهجرة على ما ذهب إليه أكثر المؤرخين ، قبل وفاة عثمان رضي الله تعالى عنه ، ودفن بالبقيع وعمره ثمان وثمانون سنة [٣] .

فالعباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان عظيماً محترماً في الجاهلية والاسلام ، له شهرة لا تنكر وكلمة مسموعة بين قومه وعشيرته ، معروفاً لدى العرب جميعاً ، وقد كان موفور المال كما كان موفور الكرامة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً كثيراً ، ويحترمه ويقربه إليه . ويقول عنه صلى الله عليه وسلم : إنه عمي صون أبي[٤] .

وبقدر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويجله ويعمل على إرضائه ويحافظ على حياته كان العباس كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه

---

(١) الطبقات الكبرى ٤ / ١ - ٢ .

(٢) الاستيعاب ٣ / ٩٤ .

(٣) الاستيعاب ٣ / ١٠٠ .

(٤) الطبقات الكبرى ٤ / ٧ .

ويجله ويحافظ على حياته ، ودليل ذلك تلك المواقف التي وقفها مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في بيعة العقبة [١]وغيرها .

• **إسلامه :**

اضطربت الروايات في وقت إسلام العباس رضي ا لله عنه ، فبعضها ذكرت أنه أسلم **قبل أن يهاجر الرسول** صلى ا لله عليه وسلم إلى المدينة [٢] ، وبعضها تقول أنه أسلم **يوم بدر** [٣] ، ورواية أخرى أنه أسلم **يوم خيبر** [٤] ، ورواية تبين أن إسلامه كان **يوم فتح مكة** [٥] .

وكل رواية من هذه الروايات تستند إلى حادثة وموقف مشرف للعباس أو من بعض أقوال النبي صلى ا لله عليه وسلم .

فرواية **بيعة العقبة** تستند إلى موقف العباس بجانب الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، وأنه وقف يشد أزره بكل ما لديه من فعل وقول ، وهو يعلم أن هذه الحادثة ستكون سبباً في انتشار دينه وعلو شأنه [٦] .

وهذا الدليل وإن كان قوياً لكن **لا يقطع** بإسلام العباس ولعله صنع ذلك بعاطفة القرابة وحبه لابن أخيه وأن انتصاره فخر له ولبني هاشم جميعاً .

وأما الرواية التي تقول أنه أسلم **يوم بدر** إستدل صاحبها بأن الرسول صلى ا لله عليه وسلم لما قال لعمه العباس يوم بدر : " افد نفسك وابن أخيك عقيل وفلان وفلان ، إعتذر العباس بأن ليس عنده مال ، ثم قال للرسول صلى ا لله عليه وسلم : أتتركني وأنا في حاجة إلى الناس ، فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : فأين الذهب ياعباس ؟ فقال العباس : أي ذهب ؟ قال : الذي دفعته إلى أم الفضل يوم خرجت وقلت لها إني لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا ، فإن أصابني فهذا لك وللفضل ولعبد ا لله وعبيد ا لله وقثم ، فقال العباس : من أخبرك بهذا ؟ فوا لله ما اطلع عليه أحد من

---

(١) الطبقات الكبرى ٤/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ٤ / ٥ .

(٣) الاستيعاب ٣ / ٩٥ ، والطبقات الكبرى ٤ / ٩٨ ..

(٤) الاستيعاب ٣ / ٩٥ .

(٥) سيرة ابن هشام ص ٤٤٤ القسم الثاني .

(٦) الطبقات الكبرى ٤ / ٢ - ٣ .

الناس غيري وغيرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أخبرني بذلك ، فقال العباس : فأنا أشهد أنك رسول الله حقاً وأنك لصادق ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .... وفي ختام الحديث قال العباس : وأنا أنتظر المغفرة من ربي " (١) .

ولو صح هذا الحديث لكان صريحاً في إسلام العباس إلا أن هذا الحديث في إسناده الكلبي وهو مشهور بالكذب ، غير أن مثل هذا الحديث قد جاء من أسانيد أخرى (٢) لكن يظهر أن الأسانيد لم تسلم أيضاً وإلا لو كانت هذه الأسانيد صحيحة وسليمة لدلت دلالة قوية على إسلامه بوم بدر لكن من المعروف أن بعض الروايات نسبت إسلامه قبل الهجرة كما تقدم (٣) .

وبعض الروايات نسبت إسلامه **يوم خيبر** (٤) ، وهذا التاريخ كان بعد غزوة بدر بكثير على أن قول العباس أشهد إلى آخره يحتمل أن يكون أنشاء بإسلامه فيكون قد أسلم حينئذ أي في بدر ويحتمل أن يكون إخبار عن إسلام سابق فيكون قد أسلم قبل غزوة بدر خصوصاً ، وقد جاء في بعض أقوال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر أنه مسلم وقد أخرج إلى بدر مكرهاً (٥) .

وهذا الكلام يؤيد الرأي القائل أنه أسلم ليلة العقبة أو بعدها ولكن الرسول عليه السلام لم يقبل من العباس خبره هذا وفوض علمه إلى الله تعالى ، وعلى كل فرواية إسلامه يوم بدر ضعيفة لا تقوم دليلاً كما قدمنا .

وأما الرواية التي تقول أنه أسلم **يوم فتح مكة** لعل القائل بذلك يريد أنه أظهر إسلامه لأهل مكة حينئذ إذ أن أكثر الروايات عن إسلامه تقول أنه أسلم ثم كتم إسلامه ، وأن الأخبار عن العباس في فتح مكة تدل دلالة واضحة أنه كان مسلماً قبل ذلك ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قابله عند الجحفة مهاجراً بأولاده

---

(١) الطبقات الكبرى ٤ / ٨ - ٩ .

(٢) الطبقات الكبرى ٤ / ٨ .

(٣) الطبقات الكبرى ٤ / ٥ .

(٤) الطبقات الكبرى ٤ / ٤ .

(٥) الطبقات الكبرى ٤ / ١٠ .

ويقول الخبر أنه كان مقيماً قبل ذلك بمكة في سقايته ورسول الله صلى الله عليه وسلم راض عنه [١] .

وكان العباس **العامل القوي في إسلام أبي سفيان** رئيس قريش وقتئذ حيث قابله برسول الله صلى الله عليه وسلم وأراه عظمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظمة جيشه مما كان سبباً في إسلامه [٢] .

• **اشتراكه في الحروب :**

هاجر العباس إلى المدينة وأقام بها واستقر بها ، واشترك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين في الغزوات التي كانت بعد فتح مكة **فاشترك في حنين وهوزان والطائف وتبوك** [٣] .

ومن أجلّ المواقف وأعظمها هذا الموقف العظيم الذي وقفه العباس في **حنين** حيث فر المسلمون جميعاً إلا نفراً قليلاً وقفوا بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم العباس رضي الله عنه ، ولم يفارق الرسول لحظة واحدة وكان يأخذ بعنان فرس النبي صلى الله عليه وسلم والرسول يقول : " أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، وان العباس ذا صوت جهوري فأخذ ينادي : يا معشر الأنصار هلموا هلموا "، فما هي إلا لحظة حتى رجع المسلمون جميعاً والتفوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكروا على المشركين كرة صادقة حتى هزموهم شر هزيمة ، وغنم المسلمون في هذه الموقعة غنائم كثيرة [٤] . قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [٥]

ولا زال العباس **مقيماً بالمدينة** وملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته وفي إقامته في صحته وفي مرضه .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، القسم الثاني / ٤٠٠ وما بعدها .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ، القسم الثاني / ٤٠٢ .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٩٥ .

(٤) السيرة النبوية ، لابن هشام ص ٤٤٤ القسم الثاني .

(٥) سورة التوبة ، آية : ٢٥ .

واستمر العباس بعد وفات الرسول صلى الله عليه وسلم مقيماً بالمدينة **موضع إجلال وتعظيم الخلفاء الراشدين له** وجميع المسلمين ، ومن آيات ذلك أن عمر وعثمان رضي الله عنهما إذا كانا راكبين ومر بهما العباس نزلا حتى يجوز العباس إجلالاً له ويقولان عم النبي صلى الله عليه وسلم (1) .

وكان الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة يعرفون للعباس فضله وشأنه ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون رأيه (2) لما علموا فيه من إصابة الرأي ورجاحة العقل ، كما كان **يتيامنون ويتباركون بدعائه** ولا أدل على ذلك من أنه لما اشتد بهم القحط وجدبت الأرض وبخلت السماء بالماء في عام الرمادة رأى عمر أن أفضل من يستشفعون به عند الله ويستسقون **بدعائه** هو العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تضافرت الأخبار بذلك .

ولما أنشأ عمر رضى الله عنه **ديوان العطايا** وسجل المسلمين حعل بني هاشم في صدر القائمة وقدم العباس على جميع بني هاشم (3) وفرض له نصيباً كنصيب أهل بدر (4) .

ولما **حضرته الوفاة** وعلم الناس بموته أقبلوا مسرعين حتى اجتمع حشد كبير وتزاحم الناس على سريره حتى زاحموا بني هاشم و لم يبق موضع لقدم فاضطر الناس إلى دخول البيوت (5) وهذا مما يدل على إجلال الناس وحبهم له لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم له .

وحضر أمير المؤمنين **عثمان** بن عفان رضي الله عنه غسله **وقام بغسله علي** بن أبي طالب وأبناء العباس ، عبد الله وعبيد الله وقثم (6) وكفن في بردة حبرة حسب وصيته .

---

(1) الاستيعاب ٣ / ٩٧ .

(2) الإصابة ٢ / ٢٧١ .

(3) الطبقات الكبرى ٤ / ٢١ .

(4) الطبقات الكبرى ٤ / ١٩ .

(5) الطبقات الكبرى ٤ / ٢١ - ٢٢ .

(6) الطبقات الكبري ٤ / ٢٢ .

وقد **نزل ابنه عبد الله بن العباس قبره** وقت دفنه [١] وقد ألقى عليه النظرة الأخيرة [٢]

• **روايته الحديث :**

من المعلوم أنه لم يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يعش معه وقتاً طويلاً حيث **لم يهاجر إلى المدينة إلا في السنة الثامنة** من الهجرة ، وعلى هذا لم يجاور رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نحواً من سنتين لذلك لم يتمكن من كثرة الرواية ، فقد روي عنه **خمسة وثلاثون** حديثاً ، اتفق على حديث واحد منها البخاري ومسلم ، وانفرد البخاري بحديث ، وانفرد مسلم بثلاثة ، وروى عنه بنوه عبد الله وكثير وعبيد الله وممن روى عنه عامر بن سعد [٣] .

• **من نصائحه لابنه عبد الله :**

عن ابن عباس قال : قال لي أبي :" إني أرى أ مير المؤمنين يدعوك ويقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحفظ عني ثلاث خصال : اتق الله لا يجربن عليك الكذب ، ولا تفشين له سراً ، ولا تغتابن عنده أحد [٤] .

نبذة عن أمه :

كما كان أبو عبد الله بن عباس من أشرف أهل مكة وأعلاهم نسباً وحسباً ، كذلك كانت أمه **أم الفضل** من أشرف أهل مكة وأعلاهم نسباً وحسبا .

قال عبد الله بن يزيد الهلالي :

ما ولدت نجيبة من فحل كستة من بطن أم الفضل ، أكرم بها من كهلة وكهل [٥] .

وأم الفضل يربطها برسول الله صلى الله عليه وسلم **روابط** من جهات متعددة:

---

(١) الطبقات الكبرى ٤ / ٢٢ .

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١٠٠ .

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ٢ / ٣٥ .

(٤) حلية الأولياء ١ / ٣١٨ .

(٥) الطبقات الكبرى ٨ / ٢٠٢ - ٢٠٤ .

فهي شقيقة أم المؤمنين السيدة **ميمونة زوج الرسول** صلى ا لله عليه وسلم [١] ، زوج عمه العباس بن عبد المطلب [٢] ويكفيها شرفاً وفخراً وفضلاً ومجداً أنها أم حبر الأمة وربيبِّها عبد ا لله بن العباس رضي ا لله عنهما .

وقد أعلى من شأنها أنها من السابقات في الاسلام ، حيث روى ابن سعد في الطبقات أنها **أول من أسلمن من النساء بعد أم المؤمنين خديجة** رضي ا لله عنها ، وقيل في إسلامها غير ذلك [٣] ويزيدها فضلاً وشرفاً أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يزورها ويقيل في بيتها [٤] وشهد لها ولأخواتها **ميمونة وأسماء وسلمى** رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم شهادة قيمة قال : الأخوات الأربع مؤمنات [٥] ، وقد روت الحديث عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وروى عنها عبد ا لله وتمام ومولاها عمير بن الحارث ومولى ابنها عبد ا لله بن عباس كريب ، وعبد ا لله بن الحارث بن نوفل وآخرون [٦].

وقد توفيت رضي ا لله عنها في خلافة عثمان قبل زوجها العباس [٧] .

هذا وانما **أطلنا الكلام على والدي عبد ا لله بن عباس** لمكانتهما وقربهما من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وحبه لهما ولما لهما من شرف وقدر رفيعين وما لهما من أثر حسن، فشب زكي الفؤاد قوي النظر نجيباً واسع العلم والمعرفة أحبه رسول ا لله ودعا له فكان بذلك عالماً كبيراً وحبراً عظيماً فصيح اللسان قوي الحجة حافظاً ثبتاً لحديث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

---

(١) الطبقات الكبرى ٨ / ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٣) الطبقات الكبرى ٨ / ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٤) الطبقات الكبرى ٨ / ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٥) الاصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٦) الاصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٧) الاصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٨٣ - ٤٨٤ .

تاريخ مولده :

اختلف العلماء في تاريخ مولده رضي ا لله عنه .

قيل أنه ولد **قبل الهجرة بخمس سنوات** [١] ، وقيل **قبل الهجرة بثلاث سنوات**[٢] وهو **الأصح والراجح** ، فإن ابن حجر الذي روى القولين عبر عن الأول " بقيل " وأثبت الثاني وعلل ذلك بقوله : وهو ما يقارب ما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال : أقبلت وأنا راكب حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت سن الاحتلام والنبي صلى ا لله عليه وسلم يصلي بمنى [٣] ، معنى هذا أن الرسول كان في حجة الوداع وكان في السنة العاشرة من الهجرة فتكون سنه وقتئذ ثلاث عشر سنة وهذا ما يقرب من سن الاحتلام .

وذهب إلى **القول الثاني** جمهور العلماء ، من أهل العلم والسير والخبر ، كما نقل ذلك ابن عبد البر [٤] وغيره .

سنه عند وفاة الرسول صلى ا لله عليه وسلم :

وقد اختلف العلماء في عمره رضي ا لله عنه عند وفاة الرسول صلى ا لله عليه وسلم فقيل : كان عمر رضي ا لله عنه **عشر سنين** .

وروى ابن عبد البر من وجوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " توفي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم : يعني المفصل ."، وهذه رواية ابن بشر عن سعيد بن جبير [٥] .

ونقل ابن حجر أن عمره رضي ا لله عنه عشر سنين عند وفاة الرسول صلى ا لله عليه وسلم بقوله " وفي طريق أخرى " [٦] وهذا إشعار بضعف هذه الرواية .

أما ابن عبد البر فقد عبر عن هذه الرواية عن سعيد بن جبير بلفظ " من الوجوه " فمعنى ذلك وجه من الوجوه .

---

(١) الاصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٠ .

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٠ .

(٣) الاصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٠ .

(٤) الاسنيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥١ .

(٥) الاستيعاب ٢ / ٣٥١ .

(٦) الإصابة ٢ / ٣٣٠ .

وقيل كان عمره رضي الله عنه **خمس عشرة سنة** ، وهو الصواب عند أحمد بن حنبل كما رواه ابنه عبد الله [(١)] .

وذهب الجمهور إلى أن عمره **ثلاث عشرة سنة** عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال يحيى بن بكير قال ابن عباس : وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة ، وروى ذلك الحافظ شمس الدين [(٢)] ، وقال الواقدي أنه كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة [(٣)] ، وأخرج ابن عبد البر في الاستيعاب : كان ابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٤)] ، وقال أبو عمر : وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح والله أعلم ، وهو قولهم أن ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٥)] ، وقال الشيرازي : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة [(٦)] .

والأصح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور ، أي أن عمره عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم هو حوالي ثلاث عشرة سنة ، وقد أثبتنا أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وبنوا هاشم بالشعب ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد مكث بالمدينة بعد الهجرة حوالي عشر سنوات ثم انتقل صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه بعد حجة الوداع بأسابيع في المدينة ودفن فيها ، فإن ضممنا السنوات الثلاث التي عاشها قبل الهجرة إلى العشرة التي بعد الهجرة كان المجموع ثلاث عشرة سنة وهو ما ذهب إليه الجمهور وما رأيته راجحاً .

نشأته وبيئته :

شب ابن عباس رضي الله عنهما وترعرع في تلك المدينة الطاهرة المنورة في **مجتمع فاضل** وفي **أمة كريمة** وصفها الله تعالى بأنها أمة وسط وأنها خير أمة ، فقد

---

(١) الاستيعاب ٢ / ٣٥١ .

(٢) طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين / ٢٣٣ .

(٣) الإصابة ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٦ .

(٤) الاستيعاب ٢ / ٣٥١ .

(٥) الاستيعاب ٢ / ٣٥١ .

(٦) طبقات الفقهاء ، للشيرازي / ٤٨ .

ولد ابن عباس بمكة ولكنه لم يقض بها طويلاً إذ وجدناه بالمدينة بعد مدة وجيزة حيث اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم واكتسب الكثير من علمه وآدابه وتفتحت مواهبه إذ ذاك وبهر عينيه تلك الأخلاق العالية والآداب السامية التي كان عليها **رسول الله** صلى الله عليه وسلم الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه ، وقد انعكست هذه الأخلاق الكريمة على أصحابه رضوان الله عليهم ، وقد عاش ابن عباس في **بيت النبوة** ، وهؤلاء الصحابة الفضلاء الأعلام ، وفي هذه البيئة الإسلامية التي عاش فيها تكامل نموه ونضجت عقليته وسمت نفسه وتشبع بروح الدين وغذى من علومه ومعارفه فلقد كانت **المدينة** مركز اشعاع تضم مجتمعاً إسلامياً فاضلاً تأسس على تقوى ورضوان من الله ومن المهاجرين والأنصار أسست دولة الإسلام الفتية وجيشها القوي ، أساس ذلك كله العلم والإيمان ، والإيمان عقيدة وشريعة وأخلاق وعلى هذه الثلاثة قام الإسلام بمبادئه وقوانينه وقواعده الصالحة لكل زمان ومكان .

فلقد عاش مع **الخلفاء الراشدين** واكتسب منهم وأخذ عنهم ، فأخذ من أبي بكر رضي الله عنه طريقته وهي اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطوة خطوة واكتسب من عمر رضي الله عنه عدله الذي ملأ الآفاق وشهد له به الأعداء قبل الأصدقاء وتمسكه بالحق أينما كان ، واكتسب من عثمان رضي الله عنه حياؤه وتواضعه وتقواه وصلاحه وكرمه ، وكان لعلي رضي الله عنه مستشاراً ووزيراً فنقل عنه شجاعته وفنون حروبه وأكثر ما استفاد من علي علمه الزاخر وأدبه الرفيع وبلاغته التي لا يختلف فيها اثنان .

فكما كان ابن عباس بحراً في العلوم كان **أديباً رائعاً وحكيماً بالغاً وسياسياً محنكاً** وقائداً مدرباً لذلك لم نر ابن عباس منزوياً أو قابعاً بل كان قوياً نشيطاً له في كل مجال من مجالات الحياة قدم راسخ وسهم وافر بين العلماء نراه إمامهم، أما الأدباء فكان أميرهم ، ونرى السياسيين يأخذون برأيه والمفكرون يقتدون بسيرته.

ولحبه وميله للاطلاع ومشاهدة كل شئ بنفسه نراه قد تنقل في كثير من البلدان إما مع الجيوش مجاهداً في سبيل الله أو منفرداً باحثاً عن علم ينفعه أو أدب يتحلى به ، فقد **سافر** إلى مصر وإفريقيا وبلاد الشام **وأقام مع علي بالكوفة** وتولى

في عهده إمارة **البصرة** وأخيراً طاب له المقام في الأرض التي درج عليها وأظلته سماؤها وهي **مكة المكرمة** مسقط رأسه واستمر بها حتى لقي ربه **بالطائف** .

ولهذه الصفات وما كان له من مواقف ربانية وملكات فطرية وتجاربه في العصور المختلفة ورحلاته المتعددة جعلته **شيخ علماء عصره** يشار إليه بالبنان ويسير إلى مجالسه العلمية الركبان وتضرب إليه أكباد الإبل من كل مكان .

تاريخ وفاته :

اختلف العلماء في تحديد تاريخ وفاته رضي الله تعالى عنه إلى أقوال :

قيل : أنه توفي **سنة خمس وستين** ، وهو قول ابن حجر [١] ، وقيل أنه توفي **سنة سبع وستين** ، وذكر ذلك أيضاً ابن حجر ، وقيل أنه مات **سنة ثمانية وستين** ، قاله الشيرازي [٢] وأبو نعيم [٣] وابن عبد البر [٤] وهو رأي **الجمهور** ، ويؤيد ذلك ما قاله المدائني عن حفص بن ميمون عن أبيه أن هذا متفق عليه ثم قال توفي عبد الله بن عباس بالطائف فجاء طير أبيض فدخل بين النعش والسرير فلما وضع في قبره سمعنا تالياً يتلو : ﴿ ياأيتها النفس المطمئنة * إرجعي إلى ربك راضية مرضية * فادخلي في عبادي * وادخلي جنتي * ﴾[٥] واتفقوا على أنه مات **بالطائف** سنة ثمان وستين [٦] ويبدوا لنا أن قول الجمهور في تاريخ وفاته مع كثرة الروايات واختلافها هو الراجح ، فإن ابن حجر صرح أنه توفي سنه ثمان وستين ، كما روى ابن عبد البر عن المدائني المتقدم وهذا يشعر برجحان هذا الرأي .

عمره :

سبب اختلاف العلماء في تحديد سنة ميلاده ووفاته رضي الله عنه ، اختلفوا في تحديد عمره رضي الله عنه عند انتقاله إلى جوار ربه وهذا أمر طبيعي .

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٤ .

(٢) طبقات الفقهاء / ٤٨ .

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٧٠ .

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٢ .

(٥) سورة الفجر آية (٢٧-٣٠) .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٤/٢ .

والرأي الأصح أنه توفي رضي ا لله عنه وعمره **إحدى وسبعون** سنة ، ذكره ابن عبد البر بقوله : قيل إنه توفي وعمره إحدى وسبعون سنة [1] كما ذهب إليه الشيرازي [2] .

وقد قال المدائني عن حفص بن ميمون عن أبيه بأن هذا القول **هو الأقوى** [3].

وهذا هو الراجح لأننا رجحنا أن عمره يوم وفاة الرسول صلى ا لله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة فقد ذكرنا من قبل أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفي الرسول صلى ا لله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة كما تقدم ، والرسول توفي بعد حجة الوداع بأسابيع على الأرجح ، وقد اتفق العلماء على أن حجة الوداع في السنة العاشرة بعد الهجرة ، وقد رجحنا أن ابن عباس رضي ا لله عنه توفي سنة ثمان وستين بعد الهجرة ، فمعنى ذلك أنه توفي وعمره رضي ا لله عنه إحدى وسبعين سنة .

مكان مولده :

وقد اتفق العلماء على أن عبد ا لله بن عباس **ولد وبنو هاشم بالشعب** في مكة ، وقال الواقدي في ذلك : لا خلاف عند أئمتنا أنه ولد بالشعب حين حصرت قريش بني هاشم[4] كما قال الزبير وغيره من أهل العلم والخبر [5].

مكان وفاته ودفنه :

ومات عبد ا لله بن عباس **بالطائف** [6] **ودفن فيها** ،وصلى عليه محمد بن الحنفية[7].

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٥٢/٢ .

(٢) طبقات الفقهاء ص٤٨ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٤/٢ .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٠/٢ .

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٥١/٢ .

(٦) طبقات الفقهاء ص٤٨ ، الإصابة ٣٣٠/٢-٣٣٦ .

(٧) خلاصة تذهيب الكمال ٧٠/٢ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٥٢/٢ .

صفاته الخَلقية .

صفاته الخُلقية .

وتشتمل على الآتي :

١. تقواه وورعه .

٢. حبه للزينة .

٣. حلمه .

٤. تواضعه واحترامه للعلماء .

٥. كرمه وجوده .

٦. شجاعته البدنية .

٧. شجاعته الأدبية .

٨. سياسته .

٩. علمه ونبوغه .

١٠. مكانته العلمية وشهادة كبار الصحابة والتابعين له .

صفاته الخَلقية :

لابن عباس صفات خلقية جيدة ، لقد كان رحمه الله **حسن المنظر** جميل الصورة صبيح الوجه أبيض اللون مشرباً بحمرة طويل القامة جسيماً وسيماً ، قد وصفه العلماء **بأجمل الناس** .

قال **مسروق** : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا تكلم قلت أفصح الناس (١) .

وقد قال **عمر** رضي الله عنه لابن عباس : " إنك لأصبح فتياننا وجهاً " (٢) .

وقال عوانة عن **أبي حمزة** كان ابن عباس إذا قعد أخذ مقعد رجلين وسيماً (٣)

وخير من قال في صفاته الخلقية هو **ابن منده** حيث قال : " كان أبيض اللون طويلاً مشرباً بالحمرة جسيماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء "(٤) .

أما محمد بن عثمان **بن أبي خيثمة** في تاريخه قال : " حدثنا أبي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن إسحاق رأيت ابن عباس رجلاً جسيماً قد شاب مقدم رأسه وله جمة (٥) وله وفرة ، كثيراً ما كان يخضبها بالحناء كما كان فصيح اللسان قوي البيان عبقرياً مفرط الذكاء ، وله لسان سؤول وقلب عقول وذكاء حاد ." .

قال **الأعمش** : " إذا تكلم قلت أفصح الناس " (٦) ويروى أن معاوية نظر إلى ابن عباس يوماً يتكلم فأتبعه بصره وقال متمثلاً :

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل ... مصيب ولم يشم اللسان على هجر
يصرف بالقول اللسان أذا أنحا ... وينظر في أعطافه نظرة الصقر (٧)

وقال **عمر** رضي الله عنه في شأنه : " ذاكم فتى الكهول إن له لساناً سؤولاً

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢/ ٦٩ - ٧٠ .

(٢) طبقات الفقهاء / ٤٩ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣١ .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣١ .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣١ .

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١٨ - ٢٠ .

(٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٥ .

وقلبـــاً عقولاً [1] .

وقد فقد بصره في آخر عمره ، وقد قال هو في ذلك :

إن يأخذ ا لله من عيني نورهمـــا ففي لساني وقلبي منهما نـــــور
قلبي ذكور وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مأثور [2]

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبي ص ٦٥ - ٨٣ .

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٦ .

صفاته الخُلُقية :

لقد منح الله تعالى ابن عباس صفات خلقية حسنه من حسن الصورة وجمال الوجه وبهاء الطلعة واعتدال القامة ، إذ كان طويلاً وسيماً أبيض اللون وغير ذلك من محاسن الصفات منحه الله تعالى تلك الصفات لتناسب ما كان له من الصفات الخلقية الرفيعة لتكمل شخصيته وتتمم صورته ، وإليك هذه الصفات الخُلقية :

١. تقواه وورعه :

من صفاته التي تحلى بها رضي الله عنه التقوى والورع ، فكان من أشد الناس إحتراماً وتعظيماً لحرمات الله ، والتقوى من الصفات اللازمة للعلماء خصوصاً الذين يعملون على نشر العلم ونشر الدعوة ، فهي الطريق التي من اتبعها اهتدى والعروة الوثقى التي من استمسك بها نجى .

قال **طاووس** : " ما رأيت أحداً كان أشد تعظيماً لحرمات الله من ابن عباس رضي الله عنه " (١) .

و لم يكن تقياً في نفسه فقط بل كان يعمل على نشر التقوى وحث المسلمين عليها بإلقاء العظات الثمينة والحكم البالغة التي تؤثر في نفوس الناس وتدفعهم إلى العمل الصالح والتمسك بأهداف الدين وآدابه .

وقد أخرج **أبو نعيم** في الحلية عن **ابن عباس** أنه قال : " يا صاحب الذنب لا تأمنن من سوء عاقبته وما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته فإن قلة حيائك ممن على اليمين والشمال وأنت على الذنب أعظم من الذنب الذي عملته ، وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانع بك أعظم من الذنب ، وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب ، وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب إذا ظفرت به ، وخوفك من الريح إذ حكرت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا عملته ، ويحك هل تدري ما كان ذنب أيوب عليه السلام ؟ إنه استعان به مسكين على ظلم يدرؤه فلم يعنه ، و لم يأمر بمعروف أو ينه عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله عز وجل (٢) .

---

(١) حلية الأوليا وطبقات الأصفياء ١ / ٣٢٤ .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣٢٤ .

وأورد **نحوه الشعراني** في طبقاته الكبرى [١] .

ومما يدل على شدة تقواه وخوفه من الله أنه كان يبكي بكاءً مراً وما كان هذا البكاء إلا خوفاً من الله ورهبة من جلاله ، حتى كان لكثرة بكائه تأثير في وجنتيه وخديه كما ذكر ذلك الشعراني في طبقاته الكبرى قال : وكان مجرى الدموع في وجهه رضى الله عنه كأنه الشراك البالي [٢] .

ومن تقواه وخوفه من الله كان كثير التحمل لا يحب أن يؤذ أحداً فضلاً عن أن يمد يده إلى ظلم أحد لأنه كان يعلم أن الظالم لابد أن يجازى بظلمه وأن الباغي عليه تدور الدوائر وهذا مفهوم من النصوص السابقة ومن قوله رضي الله عنه حيث قال : لو بغى جبل على جبل لدك الباغي [٣] .

٢. حبه للزينة :

ومع تقواه وورعه وزهده في الدنيا لم يكن جامداً متزمتاً يحرم ما أحل الله لعباده والطيبات من الرزق ، ولكنه كان ليناً مرحاً يحب الزينة والتزين واستعمال العطور والروائح وكان يرجل شعره ويصبغه بالحناء كما قال **ابن مندة** [٤] .

وكان حبه في استعمال الطيب والروائح شديداً ، حتى كان معروفاً بذلك بين أصحابه ، وحين يمشي في الطريق ينتشر أريجه ، فقد قال عكرمة : كان ابن عباس إذا مر في الطريق قالت النساء أمن المسك أم ابن عباس؟ [٥] ، وكان رضي الله عنه يهتم بحسن هندامه وملابسه ، فكان يرتدي الملابس الثمينة [٦] .

وهذه الزينة لا تنافي ما كان عليه ابن عباس من صلاح وتقوى وزهد ، لأنه لم يكن يستعمل ذلك كبراً أو افتخاراً وإنما يصنع ذلك **اقتداءً برسول الله** صلى الله عليه وسلم فإنه كان يتزين ويلبس أحسن ما عنده عند لقاء الوفود ، وأجاب ابن عباس حينما اعترض عليه الخوارج على هذه الزينة حينما ذهب إليهم في الحرورية

---

(١) الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار وطبقات الأخبار ١ / ٢٥ .

(٢) الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار وطبقات الأخبار ١ / ٢٥ .

(٣) الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار وطبقات الأخبار ١ / ٢٥ .

(٤) الاصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣١ .

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٦٩ - ٧٠ .

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣٢١ .

من قبل علي رضي الله عنه ليناظرهم بأجوبة مقنعة منها قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [1] ، ومنها أنه كان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣. حلمه :

ومن صفاته رضي الله عنه الحميدة : هو اتصافه بالحلم وسعة الصدر والتسامح في الأمر الذي يمكن أن يتسامح فيه .

أخرج أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، وذكر سنداً انتهى **بابن بريدة** قال : شتم رجل ابن عباس فقال ابن عباس : إنك لتشتمني وفيَّ ثلاث خصال : أني لآتي على الآية من كتاب الله **فلوددت** أ ن جميع الناس يعلمون منها ما أعلم ، وأني لأسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه **فأفرح به** ولعلي لا أقاضي إليه أبدا ، وأني لأسمع الغيث وقد أصاب البلد من بلاد المسلمين وما لي به من سائمة **فأفرح به** [2] .

وتبين من هذه الرواية حلمه وسعة صدره وصبره مع علو مكانته ، ورد الشتائم بالكلم الطيب والنصائح الثمينة والتربية الأخلاقية .

وروى أن سعد بن أبي وقاص وصفه بأنه من أوسع الناس حلما [3] ، وقد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس قد فات الناس بسبع خصال منها حلمه[4] ، وأخرج أبو نعيم عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال : لو قال لي فرعوني بارك الله فيك لقلت وفيك [5] .

٤. تواضعه واحترامه للعلماء :

ومع كون ابن عباس في مركز عال ودرجة سامية في الناحية العلمية ، وكان من أشرف قريش ، وله مكانته بين المسلمين بل بين كبار الصحابة ، ومكانته

---

(١) سورة الأعراف آية (٣٢) .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣٢٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٤ .

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٦٩ - ٧٠ .

(٤) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٢ .

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣٢٢ .

العلمية الرفيعة المرموقة فلقد كان متواضعاً متسامحاً يرحم الصغير ويوقر الكبير ويحترم العلماء ويحب أهل الصلاح .

ومن سمات تواضعه أنه كان يأتي الرجل ليأخذ منه الحديث فيجده نائماً فيستحي أن يوقظه احتراماً مع أن كل صحابي يود أن يأتيه ابن عباس ، بل يود أن يذهب إليه بنفسه ، فكان يكثر من انتظاره حتى يستيقظ حتى كانت الرياح تسفي وجهه .

حدث رضي الله عنه عن نفسه فقال : " كان ليبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح علي من التراب ، فيخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ؟ هلا أرسلت إليَّ فآتيك ، فأقول : لا أنا أحق أن آتيك "[1] .

وليس أدل على أدبه وشدة تواضعه واحترامه لمن هو أكبر منه سناً من هذه الرواية ، حضر ابن عباس مرة في **مجلس عمر** وكان عنده رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين ، وتكلموا في شأن ليلة القدر فأبدى من له علم في ذلك رأيه ، فكان ابن عباس يتابع المناقشة بصمت وأدب ولم يبد رأيه إلا بعد أن سأله عمر وأمره بإبداء رأيه ، فقال له عمر : ما لك يا ابن عباس صامتاً لا تتكلم ؟ تكلم ولا تمنعك الحداثة[2] .

وكذلك ما أخرجه ابن حجر من طريق ابن المبارك عن داود وهو ابن أبي هند عن الشعبي قال **ركب زيد بن ثابت فأخذ ابن عباس بركابه** فقال : لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فقبل زيد بن ثابت يده وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا[3] فعلمنا مدى تواضعه واحترامه لعلماء الصحابة فلم يتحرج أن يكون خادماً لزيد بن ثابت آخذاً بركابه .

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣١ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢ / ١٨٧ ، وحلية الأولياء ١ / ٣١٧ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٢ .

ولتواضعه وحسن معاملته ولين جانبه للناس جميعاً كان محبوباً محترماً عند الناس جميعاً حتى أن تلاميذه كانوا إذا حدث الحديث يودون أن يقبلوا رأسه وذلك لعلمه وحسن معاملته لهم .

وأخرج ابن سعد عن **سعيد بن جبير** بوسائط أنه قال : ان كان ابن عباس ليحدثني الحديث فلو يأذن لي أن أقبل رأسه لفعلت [1] .

ويفهم من كلام ابن جبير أنه ما كان يرضى أن يقبل أحد رأسه مع أن تقبيل الرأس من العادات التي تعبر عن الاحترام والمحبة .

٥. كرمه وجوده :

كان ابن عباس كريماً جواداً يعطي ولا يمنع ، يحسن العطاء ويسرع في الخير والإنفاق ويستجيب بعلمه للعلماء ويفتح خزائن معارفه للطالبين والراغبين ولا يصد من طلبه في مال ويتحسس قلوب ذوي الحاجات والمعوزين ويعين على نوائب الدهر ، صدره مفتوح لكل الناس ، تطيب نفسه بالعطاء ويطمئن قلبه بالبلاغ والإرشاد ، سخياً لا يضن بمعروف ولا يبخل على أحد بمال ويجود بما عنده ولا يخش من ذي العرش إقلالا .

أخرج الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد ا لله الأصبهاني عن عبد ا لله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بوسائط قال : **ما رأيت بيتاً** كان أكثر طعاماً ولا شراباً ولا فاكهة ولا علماً من بيت عبد ا لله بن عباس [2] .

كما أخرج الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد ا لله الأصبهاني عن عطاء قال : ما رأيت أكثر **وعاءً لماء وخبز** من بيت عبد ا لله بن عباس [3] .

٦. شجاعته البدنية :

مع انشغال ابن عباس في تحصيل العلوم والبحث عنها والعمل على نشرها ، فلم يشغله ذلك عن الاشتراك مع الكماة والأبطال وأن يخوض المعارك ويبلي فيها

---

(١) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٣ .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣٢١ .

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣٢١ .

بلاءً حسنا فقد ذكر بعض العلماء أنه شهد في حداثة سنه بعض الغزوات كفتح مكة وحنين والطائف [١].

ولعله شهد تلك الغزوات لا مقاتلاً ولكن مساعداً ومعاوناً ، لأنه كانت سنه حينئذ من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة .

وقد اشترك اشتراكاً فعلياً في عهد عثمان رضي ا لله عنه في فتح إفريقيا ، فقد أمر عثمان رضي ا لله عنه **عبد ا لله بن سعد بن أبي سرح** وليه في مصر بأن يعد جيشاً لغزو إفريقيا فجاهد ابن عباس وقاتل بكل بسالة وإقدام في هذا الغزو حتى أبلى فيه بلاءً حسناً سنة سبع وعشرين هجرية [٢] .

واشترك أيضاً في عهد عثمان في موقعة **طبرستان** حين نقض أهلها الصلح الذي كانوا قد أبرموه مع عمر رضي ا لله عنه ، وكانت هذه الغزوة بقيادة سعيد بن العاص[٣] ، ومما يدل على أنه كان شجاعاً مقداماً أن علياً رضي ا لله عنه قد اعتمد عليه كثيراً في حروبه ، فكان عضده الأيمن ، فقد اشترك مع علي في **موقعة الجمل** وكان على مقدمة الجيش ، كما كان على **ميسرته** في موقعة الصفين ، وكان على ميمنته في موقعة أخرى بين علي ومعاوية [٤] .

ولا يزال ابن عباس يدافع عن علي والهاشميين مخلصاً في قتاله لعلمه أن علياً أدنى للحق و هو الخليفة الذي تجب طاعته ، وكما كان ردءاً لعلي رضي ا لله عنه ، كان كذلك مع ابنه **الحسن** فقد ولاه إمارة الجيش بدلاً من قيس بن سعد كما رواه بعض المؤرخين ، وبعضهم يرى أن الذي شاهد تنازل الحسن وولى إمارة الجيش هو عبيد ا لله بن العباس [٥] شقيق ابن عباس .

والرأي الأول الذي يقول أن الذي شاهد تنازل الحسن وولى إمارة الجيش هو عبد ا لله لا عبيد ا لله هو **الصحيح** ، لأن الحوادث متسلسلة ، فقد رأينا في هذا التسلسل أن عبد ا لله كان ملازماً لعلي وليس من المعقول أن يتركه قبل موته لأن

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص ٣٦٦ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣ / ٤٥ .

(٣) انظر الفتوحات الاسلامية لأحمد زيني رحلان ص ١٧٥ .

(٤) تاريخ الطبري ٥ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٥) تاريخ الطبري ٥ / ١٥٨ - ١٥٩ .

علياً كان في حاجة إلى عضده ومساعدته إلى آخر لحظة من حياته ، وعبد الله بن عباس يعلم أن البيعة ستكون للحسن من بعده وليس من المعقول أيضاً أن يترك عبد الله بن عباس الحسن وهو في أشد الحاجة إلى من يساعده عسكرياً وسياسياً .

ومما يدل على قوة إيمانه وتقربه إلى الله بأحب الأعمال إليه وهو الجهاد في سبيله ورفع كلمة الإسلام أنه اشترك في الجيوش التي أرسلها **معاوية لفتح القسطنطينية** تحت قيادة أبي أيوب ، وقد اشترك في هذه الجيوش عدد من أجلاء الصحابة أمثال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وغيرهم [1] .

٧. الشجاعة الأدبية :

لم يكن ابن عباس شجاعاً في الناحية البدنية فقط بل كان شجاعاً في الناحية الأدبية كذلك ، بل كانت شجاعته في هذه الناحية أشد وأقوى ، إذ كان لا يخاف أحداً ولا يخشى في الله لومة لائم ، بل كان يجابه من أخطأ بخطئه ومن ارتكب عيباً بعيبه ، ويعلن رأيه واضحاً من غير التواء أو إخفاء ما دام يرى أنه الحق ، يبدي رأيه ويفتي بما يتيقن من العلم ولو كان يجلس بين كبار القوم وعلمائهم .

ومن الشواهد على ذلك أخرج السيوطي في الإتقان ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال **عمر بن الخطاب** يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ترون هذه الآية نزلت ؟ : ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب ....﴾ إلى آخر الآية [2] ، قالوا الله أعلم ، فغضب عمر فقال : قولوا نعلم أو لا نعلم ، قال ابن عباس : في نفسي منها شيء ، فقال : يا ابن أخي قل ولا تحقرن نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل ، فقال عمر : أي عمل ؟ قال ابن عباس : لرجل يعمل بطاعة الله ثم يبعث له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله [3] .

---

(١) زعماء الاسلام - حسن ابراهيم حسن ص ١٨١ - ١٨٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية : (٢٦٦) .

(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ .

فشجاعته الأدبية التي جعلت فيه **الجرأة** حتى أبدى رأيه أمام جمع كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وناهيك بمهابة عمر ولكن كان ابن عباس واثقاً من رأيه متمكناً من علمه لذلك لم يخش أحداً .

ولما كان ابن عباس عضداً لعلي وساعده من الناحية العسكرية ، فلقد كان يناصره ويسانده من **الناحية السياسية** ، فكان علي رضي الله عنه يرسله نائباً عنه وسفيراً لدى مخالفيه ولما يعلم فيه من قوة الحجة والشجاعة الأدبية ، لا يخشى في الحق أحداً مهما كانت منزلته مادام الحق معه وبجانبه .

ومع دفاعه عن علي واستماتته في الذب عنه وعن حقوقه فلم يستطع أن يسكت عن اجتهاد غير صائب رآه علي ، فقد روي أن علياً **أحرق** بعضاً من الزنادقة ، فأخذ عليه ابن عباس تلك الغلطة ولامه في ذلك وأنكر عليه ، فلما بلغ علياً إنكار ابن عباس قال : "ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات " (١) ، فابن عباس لم يكن يجاري أحداً ولو كان أقرب الناس إليه وأحبهم عنده إذا مال عن الحق وتنكب الطريق ، فلقد كان شجاعاً من غير لين ، مؤدباً في غير عنف ، قال ابن عباس : قال لي **معاوية** : أنت على ملة علي ؟ قلت : ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، فهذا جواب منه مسكت يدل على حضور بداهته وقوة إقناعه .

٨. سياسة ابن عباس رضي الله عنه وبعد نظره :

بالرغم من حب ابن عباس رضي الله عنه للتعليم والتعلم ودأبه على تفسير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتحصيله لكلام العرب شعراً ونثراً ليستعين به على بيان الكتاب والسنة ، بالرغم من ذلك كله لم يكن بعيداً عما كان يجري في عصره من الحالات السياسية والاجتماعية والفكرية بل كان سياسياً محنكاً وحكيماً مدرباً بعيد النظر عميق الفكر له آراء ثاقبة وبصيرة نافذة ومواقف سياسية رائعة ، مما حدى بالخلفاء أن يقربوه من مجالسهم ويثقون برأيه ويقدمونه على غيره ،

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٤٩ ، وانظر الإصابة ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٦ .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣٢٩ .

لا سيما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يقربه من مجلسه ويستحسن آراءه ، بل كان يجمعه مع كبار الصحابة ويأخذ برأيه ويوافق عليه .

وإذا كان علي قد اعتمد عليه في الناحية القتالية ، وقد اعتمد عليه اعتماداً كلياً في إقناع خصومه وتدبير أموره ، فقد كان مستشاره الذي يعتمد عليه ويثق به .

ومن أمثلة إخلاصه ووفائه في خدمة علي إذ يراه أجدر الناس بالخلافة وأحقهم بها ، لا لكونه ابن عمه ولكن لعلمه وفضله وتقواه ولكفاءته وإخلاصه في خدمة الإسلام والمسلمين .

فإنه لما تمت الخلافة لعلي سمع أن **المغيرة** أشار على علي أولاً بأن يُبقي على عمال عثمان الذين كانوا في الإمارة حينما تولى علي الخلافة ، **ثم** أشار عليه ثانياً بأن يعزلهم ، وأسرع ابن عباس إخلاصاً منه لعلي فأخبره بأن نصيحة المغيرة الأولى كانت مخلصة ونافعة ، أما نصيحته الثانية وهي أن يخلع ولاة عثمان فلم يكن المغيرة مخلصاً فيها و لم يصب كبد الحقيقة ، ثم وضح ابن عباس السبب في ذلك أن الولاة المشار إليهم إن أبقاهم علي في الولاية ، مع حب رعيتهم لهم كان صواباً ، أما إن خلعهم فإن أهل الشام وأهل العراق لا تتم طاعتهم .

ولثقة **عليّ** في ابن عباس وعلمه بما له من بعد نظر وحسن سياسة وما له من سرعة بداهة وقوة حجة ، أراد أن يرسله **حكماً** من قبله لما أراد خصومه أن يحكموا كتاب الله مع يقينه أنها خديعة ولولا معارضة الأشعث ومن معه مما اضطروا علياً أن يعدل عن إرسال ابن عباس حكماً واستبدله بأبي موسى الأشعري ، ومع هذا أرسل ابن عباس على رأس الوفد الموجه من قبله والمكون من أربعمائة رجل ليلي أمرهم ويصلي بهم ويكون مراقباً على ما يجري بين الحكمين وما يتم عليه الأمر [1] ، وكان علي مصيباً في ذلك ، وفعلاً **قام ابن عباس بالغرض** الذي كلف به خير قيام ، فأول نصيحته وزجره في الوقت نفسه لوفده الذي صاحبه قوله لهم : " حيث كانوا إذا جاءه رسول علي سألوه : ما كتب إليك أمير المؤمنين ؟ فإن كتمهم ظنوا به الظنون فقالوا : ما نراه كتب إلا كذا وكذا ، فقال لهم : أما تعقلون أما ترون

(١) الكامل في التاريخ ٣ / ١٦٧ .

رسول معاوية يجئ لا يعلم بما جاء به ويرجع ولا يعلم ما رجع به ولا يسمع لهم صياح ولا لغط ، وأنتم عندي كل يوم تظنون الظنون [1] .

ولما تقدم أبو موسى ليتكلم قال له ابن عباس : ويحك وا لله إني لأظنه قد خدعك ، إن كنتما قد اتفقتما على أمر فقدمه فليتكلم بذلك الأمر قبلك ثم تكلم أنت بعده ..."[2] فكان ما توقعه ابن عباس تماماً ، حيث قام أبو موسى الأشعري فحمد ا لله وأثنى عليه فلما تم المقدمة أعلن في الناس أنه اتفق مع عمرو أن يخلعا علياً ومعاوية وينتخب الناس من يرونه أحق وأصلح لهذه الأمة ، وخلع أبو موسى صاحبه ولما صعد عمرو المنصة وافق على خلع على وثبت صاحبه اجتهاداً منه رضى ا لله عنه

فانظر إلى ما قاله ابن عباس نفسه عن هذا الأمر قال : " أمرته بالرأي فما عقل " [3] ، فعجباً لابن عباس اللهم هل كان ينظر بعين صائب أو كان من الملهمين ، فلا غرابة فهو الألمعى الذي يظن بك الظن كأن قد وقع .

وكما اختاره علي رضي ا لله عنه وزيراً ومستشاراً له ، كذلك اختاره **الحسن** بن علي رضي ا لله عنهما قائداً لجيشه لما يرى فيه من حسن الرأي والتدبير ، وذلك لما أراد **الحسن أن يحقن دماء المسلمين ويتنازل لمعاوية عن الخلافة** ، وكان يرى أن قيس بن سعد لا يوافقه على ذلك فخلعه وولى ابن عباس لأنه جدير بهذه المهمة ، ولذلك وافق ابن عباس على رأي الحسن لأنه كان يميل إلى جمع كلمة المسلمين ، فأرسل ابن عباس إلى معاوية بذلك واشترط لنفسه وعمل على مصلحة المسلمين [4]

ومما يدل على أنه سياسي محنك ولا يحب أن يزج بنفسه في مشاكل وأخطار لا تفيده أنه لما استتب الأمر لمعاوية لم ينازعه الأمر بل بايعه كما بايعه أشراف قريش

وبعد تنازل الحسن بن علي وتم الأمر لمعاوية رضي ا لله عنهما رجع ابن عباس إلى مكة ليقيم فيها ويقضي بقية حياته هناك ، ونرى له موقفاً آخر مع **ابن الزبير** يخالف تماماً موقفه مع علي وابنه الحسن ، فقد رأينا مسارعته إلى البيعة لعلي والانضواء تحت لوائه ومساعدته بكل ما أوتي من جهد وتفكير وسياسة ولولا أن

---

(١) تاريخ الطبري ٥ / ٦٧ .

(٢) تاريخ الطبري ٥ / ٧٠ .

(٣) تاريخ الطبري ٥ / ٧١ .

(٤) تاريخ الطبري ٥ / ١٥٨ - ١٥٩ .

تنازل الحسن ما ترك ركابه ، ثم نرى موقفه مع ابن الزبير إذ دعاه لمبايعته فتريث طويلاً وفكر في الأمر جدياً ، فرأى أن ابن الزبير لم تثبت قدمه بعد في الخلافة و لم تجتمع عليه كلمة المسلمين و لم تزل كفة دولة بني أمية راجحة و لم تزل أقدامهم في الخلافة راسخة ، وليس من السهل التغلب عليهم وأكثر البلدان الإسلامية معهم وخاضعة تحت رايتهم لذلك رفض مبايعة ابن الزبير ، وأكثر من ذلك فقد بايع ابن عباس يزيد بن معاوية بدلاً من ابن الزبير بعد أن رأى ابن عباس أن البيعة جاءت من البلدان ليزيد [١] وكادت أن تجتمع كلمة المسلمين عليه.

وليس أدل على سياسته الحكيمة وبعد نظره من موقفه المحمود الذي كان بينه وبين الحسين بن علي رضي الله عنهما ، هذا الموقف العظيم الذي يدل على مدى إخلاص ابن عباس لسبط النبي صلى الله عليه وسلم كما كان إخلاصه لبني هاشم وأهل عترة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أخلص **الحسين** كما أخلص لأبيه من قبل إذ أنه ما كاد يسمع بخبر ابن الزبير وأنه نصح للحسين بالخروج من مكة والمسير إلى العراق وليلتقي هناك بشيعته وأنصاره كما زين له ذلك ابن الزبير ، ما كاد يسمع بذلك حتى سعى إلى الحسين ونصحه بألا يذهب إلى العراق فإنه لا يأمن مغبة هذا المسير حتى قال له : لقد أقررت عين ابن الزبير بتخليتك إياه والحجاز والخروج منها ، وهو اليوم لا ينظر إليه أحد معك ، والله الذي لا إله إلا هو لو أعلم أنني إذا أخذت بشعرك وناصيتك حتى يجتمع علي وعليك الناس أطعتني لفعلت ذلك [٢] .

وما زال ابن عباس يناشد الحسين ويثنيه عن عزمه ويبذل له النصح ، ولكن إرادة الله نافذة ولا يعلم الغيب إلا الله ، فلم يستمع الحسين نصيحة ابن عباس ، فلما رآه عازماً ومصمماً على المسير قال له : " يا ابن عم إني أتصبر ولا أصبر ، إني أتخوف عليك في هذا الوجه الهلاك والاستئصال ، إن أهل العراق قوم غدر وخيانة فلا تقربنهم أقم بهذا البلد فإنك سيد أهل الحجاز فإن كان أهل العراق يريدونك كما زعموا فاكتب إليهم فلينفوا عدوهم ثم أقدم عليهم ، فإن أبيت إلا أن تخرج فسر إلى اليمن فإن بها حصوناً شعاباً وهي أرض عريضة طويلة ولأبيك شيعة وأنت على الناس في عزلة فتكتب إلى الناس وترسل وتبث دعاتك فإني أرجوا أن يأتيك

---

(١) تاريخ الطبري ٥ / ٣٤٣ .

(٢) تاريخ الطبري ٥ / ٣٨٤ .

ذلك الذي تحب في عافية " [1] ، فلو أن الحسين استمع إلى تلك الخطة فقعد أو سافر إلى اليمن لظفر بمراده وكفى ا لله المؤمنين القتال وتم له النصر على أعدائه وتمكن من بث الدعوة ونشر دين ا لله وبايعه الناس جميعاً ، فهذه خطة محكمة وسياسة خبير محنك كابن عباس ذي العقل الجبار والذكاء النادر .

٩. كلام إجمالي في علمه ونبوغه :

كان ابن عباس حبر الأمة وبحرها الزاخر نابغة ضرب بسهم وافر وقدم راسخة في مختلف العلوم من فقه وأنساب وتاريخ المتقدمين ، عالماً بأسرار التنزيل حتى صار من الراسخين في العلم والنابغين في الفهم حتى وصل إلى درجة الرئاسة في الفتوى والتفسير وكثرة الرواية عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وعن كبار الصحابة ، فهو أحد العبادلة الأربعة الذين علا نجمهم وارتفع شأنهم بين المسلمين جميعاً وهم : عبد ا لله بن عباس وعبد ا لله بن الزبير وعبدا لله بن عمر وعبد ا لله بن عمرو ، وبالجملة فقد ظهر النبوغ في ابن عباس بأكمل معانيه علماً وفصاحة وكمالاً وألمعية ، وكان مع ذلك واسع الاطلاع دائباً على طلب العلم يبحث عنه ويذهب إليه أينما كان ، وناهيك بما قاله ابن عمر : ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد [2] .

وقول **مجاهد** فيه : كان ابن عباس رضي ا لله عنه يسمى البحر من كثرة علمه [3]

وما روى عن ابن الحنفية : كان ابن عباس حبر هذه الأمة [4] .

ومن الروايات التي دلت بوضوح على فضل ابن عباس وعلو كعبه في مختلف العلوم ما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي صالح قال : لقد رأيت من ابن عباس مجلساً لو أن جميع قريش فخرت به لكان لها فخراً ، لقد رأيت الناس اجتمعوا حتى ضاق بهم الطريق فما كان أحد يقدر على أن يجئ ولا أن يذهب ، قال فدخلت عليه فأخبرته بمكانهم على بابه فقال لي : ضع لي وضوءا فتوضأ وجلس وقال : أخرج وقل لهم : من كان يريد أن يسأل عن **القرآن وحروفه** ومن أراد منه فليدخل ، قال :

---

(١) تاريخ الطبري ٥ / ٣٨٣ ـ ٣٨٤ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٢ ، التفسير والمفسرون ١/ ٦٨ .

(٣) اعلام الموقعين ١ / ١٨ ــ ٢٠ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣١٦ ، الطبقات الكبرى ١٢٠/٢ .

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣١٦ .

فخرجت فـأذنتهم فدخلوا حتى ملؤا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شئ إلا أخبرهم به وزادهم مثل ما سألوه عنه وأكثر ، ثم قال : اخوانكم فخرجوا ، ثم قال : أخرج فقل : من أراد أن يسأل عن **تفسير القرآن وتأويله** فليدخل ، قال : فخرجت فـأذنتهم فدخلوا حتى ملؤا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شئ إلا أخبرهم به وزاد مثل ما سألوه عنه أو أكثر ، ثم قال : اخوانكم فخرجوا ، ثم قال : أخرج فقل من أراد أن يسأل عن **الحلال والحرام والفقه** فليدخل ، فخرجت فقلت لهم قال : فدخلوا حتى ملؤا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شئ إلا أخبرهم به وزاد مثله ثم قال : اخوانكم فخرجوا ، ثم قال : أخرج فقل من أراد أن يسأل عن **الفرائض وما أشبهها** فليدخل ، قال : فخرجت فـأذنتهم فدخلوا حتى ملؤا البيت والحجرة فما سألوه عن شئ إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، ثم قال : اخوانكم فخرجوا ، ثم قال : أخرج فقل من أراد أن يسأل عن **العربية والشعر والغريب من الكلام** فليدخل ، قال : فدخلوا حتى ملؤا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شئ إلا أخبرهم به وزاد مثله ، قال : فلو أن قريشاً فخرت بذلك لكان فخراً ، فما رأيت مثل هذا لأحد من الناس [١] .

وما أجل شهادة **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** حيث قال : ما رأيت أحداً أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء أبي بكر وعمر وعثمان ، ولا أفقه منه ولا أعلم بتفسير القرآن وبالعربية والشعر والحساب والفرائض ، وكان يجلس يوماً للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لأيام العرب ، وما رأيت قط عالماً جلس إليه إلا خضع له ، ولا سائلاً إلا وجد عنده علما [٢] .

وقصارى القول أن ابن عباس **كان أمة وحده** ، ونسيج زمانه ، إماماً في كل علم لا نظير له ولا يبارى في علم ولا أدب ولا في بلاغة أو بيان ، لا يسابقه سابق ولا يلحقه لاحق حتى قال مجاهد : كان ابن عباس إذا فسر الشئ رأيت عليه النور [٣] .

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) اعلام الموقعين ١ / ١٨ - ٢٠ .

وسئل **طاووس** لماذا تلازم هذا الغلام ، يعني ابن عباس ، وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طاووس : إني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تماروا في شئ صاروا إلى قول ابن عباس (١) .

ومن هذا نعلم كيف انتهت الرئاسة إليه ولماذا لقبه الناس بتلك الألقاب العالية التي تدل على عظمة ابن عباس وعلو شأنه عند علماء المسلمين فضلاً على عامتهم ، فقد أشتهر **بحبر الأمة وبحرها وربانها وترجمان القرآن ورئيس المفسرين** وكان حقاً جديراً بهذه الألقاب .

وبهذا العلم الغزير والنبوغ النادر والعبقرية الفذة إستطاع أن يؤسس مدارس واسعة النطاق لها أثرها العميق في العلوم الدينية كعلوم التفسير والحديث والفقه الإسلامي وغيرها كالعلوم اللغوية .

وبهذه الشهرة الفائقة ولهذا الفضل الكبير ولكثرة علومه أسباب كثيرة من أهمها :

إتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاؤه له .

واتصاله بكبار الصحابة وعلمائهم والأخذ عنهم .

ولمعرفتة بلغة العرب وأساليبهم الشعرية والنثرية ووقوفه على بلاغتهم وقوة بيانهم .

وما منحه الله من مواهب فطرية قل أن توجد عند نابغة سواه ، وتلك المواهب وما كان متصفاً به من الذكاء المفرط وملكة الحفظ النادرة ، وبصيرة نافذة ورأي سديد وعقل جبار وحب واطلاع منذ الصغر وشغفه بالحصول على العلوم المختلفة حيث لم يترك علماً وفناً مما كان معروفاً في زمانه فقد نبغ في كل شئ .

١٠. مكانته العلمية وشهادة كبار الصحابة والتابعين له :

عن أبي سعيد عن ابن عباس قال : دخلت على **عمر بن الخطاب** يوماً ، فسألني عن مسألة كتب بها يعلي بن أمية من اليمن ، وأجبته فيها فقال عمر : أشهد أنك تنطق عن بيت نبوة (٢) .

وقال **موسى بن عبيدة** : كان عمر يستشير ابن عباس ويقول غواص (٣) .

---

(١) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٢ .

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٧٠ .

ومن ذلك ما أخرجه ابن حجر عن طريق المدائني قال : علي في ابن عباس أنه ينظر إلى الغيب من ستر رقيق لعقله وفطنته [١] .

وعن **عكرمة** قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول : مولاك وا لله أفقه من مات ومن عاش [٢] ، كناية عن أنه أفقه الناس جميعاً .

وأخرج ابن حجر عن **يحيى بن سعيد الأنصاري** : لما مات زيد بن ثابت ، قال أبو هريرة : مات حبر هذه الأمة ولعل ا لله أن يجعل في ابن عباس خلفاً [٣] .

وروي عن مسروق قال : قال **عبد ا لله بن مسعود** : إن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد [٤] ، وقال أيضاً : نعم ترجمان القرآن ابن عباس [٥] .

وعن مالك بن أبي عامر قال : سمعت **طلحة** يقول : لقد أعطي ابن عباس فهماً ولقناً وعلماً ، ما كنت أرى ابن الخطاب يقدم عليه أحدا [٦] .

وقال **سعد بن أبي وقاص** : ما رأيت أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس ، ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات [٧] .

وعن **عائشة** أم المؤمنين رضي ا لله عنها قالت : هو أعلم الناس بالمناسك [٨] ، وأرى أنها اقتصرت على المناسك لأنه كان في الحج .

وقالت أم المؤمنين ، **أم سلمة** رضي ا لله عنها في شأن ابن عباس : هو أعلم من بقي [٩] .

وعن محمد بن أبي عن أبيه **أبي بن كعب** ، وكان عنده ابن عباس فقام وقال : هذا يكون حبر هذه الأمة ، أتي عقلاً وفهماً ، وقد دعا له رسول ا لله صلى ا لله

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٢ .
(٢) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٢ - ١٢٣ .
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٣ .
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٢ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٢ .
(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٢ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٢ .
(٦) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٣ .
(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٧٠ ، الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٢ .
(٨) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٣ .
(٩) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٢ .

عليه وسلم أن يفقهه في الدين [١] .

وعن يعقوب بن زيد عن أبيه قال : سمعت **جابر بن عبد الله** يقول : حين بلغه موت ابن عباس وصفق بإحدى يديه على الأخرى ، مات أعلم الناس وأحلم الناس ولقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا ترتق [٢] .

ولما سئل **ابن عمر** عن شئ فقال : سل ابن عباس فإنه أعلم من بقي بما أنزل الله على محمد [٣] ، وقال أيضاً : أعلمنا ابن عباس [٤] .

وعن عكرمة قال : سمعت **عبد الله بن عمرو بن العاص** يقول : ابن عباس أعلمنا بما مضى وأفقهنا فيما نزل مما لم يأت فيه شئ [٥] .

وعن **ميمون بن مهران** قال : لو أتيت ابن عباس بصحيفة فيها ستون حديثاً لرجعت و لم تسأله عنها وسمعتها ، يسأله الناس فيكفونك [٦] .

وعن **مجاهد** قال : ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧] .

وعن **عطاء بن أبي رباح** قال : ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس ، أكثر فهماً وأعظم ان أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن وأصحاب الشعر عنده يصدر من واد واسع [٨] وكان عطاء إذا تحدث عن ابن عباس يقول : قال البحر وفعل البحر [٩] .

وقال **طاووس** : كان ابن عباس قد بسق على الناس في العلم كما تبسق النخلة السحوق على الوادي الصغار [١٠] ومن قوله أيضاً : أدركت نحو خمسمائة من

---

(١) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٤ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٢ .

(٤) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٢ .

(٥) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٤ .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٣ .

(٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٨) اعلام الموقعين ١ / ١٨ - ٢٠ .

(٩) طبقات الفقهاء / ٤٩ .

(١٠) الطبقات الكبرى ٢ / ١٢٣ .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله (١) .

وقال **عمرو بن دينار** : ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر (٢) ، ولما مات عبد الله بن عباس قال : مات رباني هذه الأمة (٣) .

ومن كلام **القاسم بن محمد** : ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلاً قط ، وما سمعت فتوى أشبه بالسنة من فتواه وكان أصحابه يسمونه البحر (٤) .

هذه شهادات علماء الصحابة والتابعين لابن عباس التي دلت على أنه قد بلغ في كل صفات الكمال مبلغاً عظيماً يكاد لا يصل إليه أجلاء الصحابة بشهادتهم أنفسهم ، ولم يصل إلى هذا المركز المرموق أحد ممن يأتي بعدهم مهما انتشر ذكره وسطع نجمه ، وما لنا نذهب بعيداً ونلتمس لابن عباس من يشهد بعلمه وفضله وذكائه وقدره وهاهي آثاره شواهد ناطقة ودلائل قاطعة من العلوم الكثيرة والفنون المختلفة من علوم التفسير وما يتعلق به من علوم القرآن ، وكذلك الحديث وما يتعلق به من علوم الحديث ، وكذلك علوم الفقه والفتوى وعلوم العقائد وعلوم العربية مما امتلأت به أمهات الكتب في العصور المختلفة منذ حياته إلى عصرنا هذا ، فما من كتاب من كتب التفسير والحديث والفقه وعلومها إلا وترى ذكر ابن عباس وآراءه قد ملأت الكتب وانتشرت في صحائفها .

---

(١)الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٣ .

(٢)الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٣ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٣٤ .

(٤)الاستيعاب في معرفة الأصحاب٢ / ٣٥٤ .

المطلب الثاني

في حجية قول الصحابي

المطلب الثاني : في حجية قول الصحابي .

الصحابة رضوان الله عليهم عدول بإجماع الأمة ، على ذلك فهم خير الأمة وصفوتها ، أهّلهم لذلك اتصالهم بعصر الوحي ووقوفهم على أسباب النزول ومشاهدتهم له ، ومعاصرتهم لخير البرية ، فكانوا أفقه الأمة وأعرفهم بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع ما خصهم الله به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك والقصد ، وتقوى الله مع بعدهم عن التعصبات والتقليدات وكل همهم الوصول إلى الحق بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والسير على شريعة .

وبناءً عليه فإن أقوالهم ليست كغيرهم ، لذلك قسمها **الأصوليون** إلى عدة أقسام :

١ . **قول الصحابي : أمرنا ، نهينا ، رخص لنا** ، وما شاكلها من العبارات .

وهذا القول **حجة باتفاق** ، لأن هذا القول له حكم الرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (١) .

٢ . قول الصحابي في المسائل التي **لا مجال للرأي فيها** : وهذا القول **حجة** يعمل به ، لأنه يمتنع عليه أن يقول مثل ذلك من عند نفسه ، فيكون الظاهر من قوله أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .

٣ . قول الصحابي إذا كان **للرأي والإجتهاد فيه مجال ثم انتشر ولم ينكر** : كان **حجة بالاتفاق** ، وكان من قبيل **الإجماع السكوتي** (٣) .

٤ . أما **قول الصحابي فليس بحجة على غيره من الصحابة باتفاق العلماء** (٤)

---

(١) انظر جمع الجوامع ٢ / ١٧٣ ، والمستصفى ١ / ١٣١ ، ونهاية السول ٢ / ٣١٧ – ٣١٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ ، وتيسير التحرير ٣ / ٧٠ ، وفتح المغيث في ألفية الحديث ١ / ١١٣ .

(٢) البرهان في أصوا الفقه ٢ / ١٣٦١ ، وأصول السرخسي ٢ / ١١٠ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣ / ١٩٥ ، والمسودة ص ٢٩٩ .

(٣) البرهان ١ / ٦٩٨ ، وأصول السرخسي ١ / ٣٠٣ ، والمستصفى ١ / ١٢١ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٤ ، ومذكرة الشيخ الشنقيطي ص ١٥٨ .

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٣٥٤ ، الإحكام للامدي٣/١٩٥ ، وأصول السرخسي ٢ / ١٠٩ ، وتيسير التحرير٣/١٣٢ ، ونهاية السول ٣ / ١٧٢ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

٥. وكذا قول الصحابي **إذا رجع عنه ، أو خالفه فيه غيره ، أو كان فيما تعم به البلوى وتقع الحاجة فيه للجميع . فليس بحجة اتفاقاً** [١] .

٦. أما قول الصحابي **في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد** في الحوادث التي لا تتحمل الاشتهار لكونها لا تعم بها البلوى ولم يظهر فيها خلاف للصحابة ، ولم يظهر رجوع الصحابي عنه ، هل يكون قوله بهذه القيود حجة على غيره من المجتهدين غير الصحابة كالتابعين ومن بعدهم أم لا ؟ : وقع في ذلك **خلاف بين العلماء** رحمهم الله تعالى على أقوال هي :-

(١) أن **قول الصحابي حجة مطلقاً** ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الراجحة عنه كما بينه ابن القيم [٢] ، وهو قول الرازي [٣] ، وأبو سعيد البرذعي [٤] من الحنفية [٥] .

---

(١) فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ ، وانظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي للبغا ص ٣٣٩ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، شمس الدين ، من أهل دمشق ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ، ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثير وألف كثير ، من تصانيفه (الطرق الحكمية) و (مفتاح دار السعادة) وغيرها في سائر العلوم ، توفي عام (٧٥١هـ) .

انظر : شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢ / ٣٨٤ .

(٣) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الجصاص ، من أهل الري ، منفقهاء الحنفية ، سكن بغداد وفيها انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، كان إماماً وعالماً رحل إليه الطلبة من الآفاق ، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل ، له مؤلفات كثيرة منها (احكام القرآن) و (شرح مختصر الطحاوي) توفي في بغداد سنة (٣٧٠هـ) .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٧ ، البداية والنهاية ١١ / ٣١٧ ، الأعلام ١٠ / ١٧١ .

(٤) هو أحمد بن الحسين ، فقيه من العلماء ، كان شيخ الحنفية ببغداد ، نسبه إلى بردعة أو (برذعة) بأقصى اذربيجان ، ناظر الإمام الظاهري في بغداد وظهر عليه ، توفي قتيلاً في موقعة القرامطة مع الحجاج سنة (٣١٧ هـ) انظر : الفوائد البهية ص ١٩ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٧٥ ، والأعلام ١ / ١١٥ .

(٥) انظر : الفصول في الأصول ٣ / ٣٦١ ، البرهان ٢ / ١٣٦٢ ، والرسالة ص ٥٩٧ ــ ٥٩٨ ، اعلام الموقعين ٤ / ١٢٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٥ ، والمسودة ص ٣٠٠ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٤٤ .

(٢) **أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً** ، وهو قول الغزالي [١] ، والآمدي [٢] ، والمعتزلة والأشاعرة والكرخي [٣] من الحنفية ، ونسب إلى الشافعي في الجديد[٤] ، وقال به آخرون [٥] .

(٣) وذهب فريق إلى **القول بالتفصيل** ثم اختلفوا :

(أ) فمنهم من يرى أن الحجة في **قول الخلفاء الراشدين** دون غيرهم .

(ب) ومنهم من يرى أن الحجة في قول **أبي بكر وعمر** دون غيرهما من الصحابة [٦] .

(جـ) ومنهم من يرى أن قول الصحابي **حجة إذا خالف القياس** [٧] .

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال بالتشديد على طريقة أهل خوارزم وجرجان ، ينسبون إلى العطار عطاري ، وكان أبوه غزالاً ، أو بتخفيف الزاي نسبة إلى غزاله قرية من قرى طوس ، فقيه شافعي ، أصولي ، متكلم ، رحل إلى بغداد والشام والحجاز وغيرها ثم عاد إلى طوس ، من مصنفاته الكثيرة (البسيط) و (الوسيط) و (المستصفى) توفي سنة (٥٠٥ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦ ، وشذرات الذهب ١٩ / ٣٢٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٢٩٣ ، وسير اعلام ١٩ / ٣٢٢ .

(٢) هو علي بن علي بن محمد ، الآمدي ، الشافعي ، ولد بآمد ، ثم ارتحل إلى بغداد والشام ومصر ، ثم عاد إلى دمشق ، برع في الأصول والفقه وعلم النظر والكلام ، من مصنفاته (الاحكام في أصول الاحكام) و (دقائق الحقائق) .

انظر : طبقات ابن شهبة ٢ / ٧٩ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٣ .

(٣) هو عبيد الله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخي ، فقيه حنفي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكرخ ووفاته ببغداد ، من تصانيفه (رسالة في الأصول) و (شرح الجامع الصغير) في فقه الحنفية ، مات سنة (٣٤٠هـ) .

الفوائد البهية ص ١٠٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ٣٥٨ ، سير اعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ .

(٤) حقق ابن القيم مذهب الشافعي في حجية قول الصحابي ، حيث أثبت الأدلة الساطعة والبراهين القوية أن الشافعي يقول بحجية قول الصحابي مطلقا .

انظر : اعلام الموقعين ٤ / ١٢١ .

(٥) المستصفى في علم الأصول ١ / ٢٦١ ، والإبهاج ٣ / ١٩٢ ، وحاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي ٢ / ٣٥٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧ .

(٦) انظر : المستصفى ١ / ٢٦١ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٤٠٤ ، وشرح العضد ٢ / ٢٨٧ .

(٧) انظر : كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي ٣ / ٢١٧ ، الاحكام ٣ / ١٩٥ ، واعلام الموقعين ٤ / ١٢٣ ، وارشاد الفحول ص ٢٤٣ .

- **الأدلة :**

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحجية قول الصحابي مطلقا :

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :-

أما الكتاب :

١- فقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم ﴾ [١] .

وجه الدلالة : أثنى الله سبحانه وتعالى على الصحابة والتابعين لهم بإحسان[٢].

٢. وقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : قال ابن القيم : " شهد الله تعالى لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم ، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ، إذ الصواب معروف بلا شك ، والخطأ منكر من بعض الوجوه ، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة ، وإذا كان هذا باطلاً علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع ، وذلك يقتضي في قوله الحجة [٤] .

---

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٠) .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٢٢ ، واعلام الموقعين ٤ / ١٢٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١١٠) .

(٤) اعلام الموقعين ٤ / ١٣١ .

من السنة :

٣- استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[١]

- **المناقشة :**

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(أ) **من جهة إسناده :** بأنه لا يصح ، قال الشوكاني [٢] : " فهذا مما لم يثبت قط والكلام فيه عند أهل الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم " [٣] .

(ب) وعلى فرض صحته فقد نوقش بأنه (لاحجة لهم في ذلك ، لأن المراد الاقتداء بهم في الجري على طريقتهم ، من أخذهم من الكتاب أولاً ، ثم من السنة ، ثم استعمال الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه ، لا تقليدهم في أقوالهم ، ألا ترى أنه عليه السلام شبههم بالنجوم من حيث الاستدلال به على الطريق مما يدل عليه ، لا أن نفس النجم يوجب ذلك [٤] .

---

(١) هذا حديث موضوع لا يصح وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى عبد بن حميد في مسنده ، والدارقطني في غرائب مالك ، والبزار في مسنده وغيرهم ، وقد ساق ابن حجر جميع طرقه وبين أنها واهية ونقل كلام البزار عليه حيث قال : (هذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ، ومات حاكماً بها ، وكان يرى تحريم التقليد ، (له ١١٤ مؤلفاً) منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) توفي عام (١٢٥٠هـ) .

انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢ / ٢١٤ ، الاعلام ٦ / ٢٩٨ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٤٤ .

(٤) كشف الأسرار ٣ / ٢٢١ ، الاحكام ٣ / ١٩٨ .

٤ـ **واستدلوا بما رواه ابن مسعود** : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) [١] .

وجه الدلالة : (أخبر النبي صلى ا لله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقا ، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ، وإلا كانوا خيراً من بعض الوجوه ، فلا يكونوا خير القرون مطلقا ، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وانما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأوا هم ، لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه ، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن .... ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها) [٢] .

٥. **واستدلوا بما جاء في الصحيح** أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (النجوم أمنة السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة أصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة أمتى ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) [٣] .

• **وجه الدلالة** : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، وكنسبة النجوم إلى السماء ، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى ا لله عليه وسلم ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم ، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ، ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم ، وهذا من المحال) [٤] .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم ٣٤٨/٧(٣٦٥١) ، وصحيح مسلم مع شرحه كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٨٥/١٦ .

(٢) اعلام الموقعين ٤ / ١٣٦ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي صلى ا لله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان لأمته ٨٣/١٦ .

(٤) اعلام الموقعين ٤ / ١٣٧ .

٦- **واستدلوا من جهة المعقول** فقالوا : ان احتمال السماع والتوقف في قول الصحابي ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر ، وإنما يفتي بالرأي عند الضرورة ، لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، فإذا لم يجد اشتغل بالقياس ، وذلك لأن السماع أصل مهم مقدم على الرأي ، حيث إنهم كانوا يصاحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم آناء الليل وأطراف النهار ، فكان السماع أصلاً فيهم ، فلا تجعل فتواهم منقطعة عن السماع إلا بدليل (١) .

• **المناقشة :**

وقد نوقش استدلالهم من جهة العقل **بأنه لايسلم** ، أن قول الصحابي مستنده النقل ، لأنه لو كان مع الصحابي نقل لأظهره ورواه لأنه من العلوم النافعة ، وذلك خلاف الظاهر من الصحابي ، فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد ، وعند ذلك **فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين** بعده لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد ، وإن كان متميزاً بما ذكروه من الصحبة ولوازمها (٢) .

وأجيب على ذلك بعدم التسليم بأن قول الصحابي قد يكون دون قول غيره من المجتهدين ، لأن قول الصحابي و إن كان صادراً عن **اجتهاد** ؛ إلا أن اجتهاد الصحابة أقوى من اجتهاد غيرهم لأنهم **شاهدوا طريق** رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الحوادث ، **وشاهدوا الأحوال** التي نزلت فيها النصوص والحال التي تتغير باعتبارها الأحكام ، **ولأن لهم زيادة جد** وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو تثبيت قوام الدين ، وزيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبطها والتأمل فيما لانص عندهم فيه غاية التأمل ، ولمثل هذه الفضائل أثر في إصابة الرأي ، وكونهم أبعد عن الخطأ ، فهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم(٣) .

٧. **واستدلوا كذلك بـ** : (أن في قول الصحابي **جهة الإجماع أيضاً** ، لأن الظاهر **أنه لو كان بينهم خلاف لظهر** ، لاتحاد مكانهم ، وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ومشاورة كل واحد قرنائه في كل مسألة اجتهادية لاحتمال

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٢٢ .

(٢) انظر : الاحكام ٣ / ١٩٩ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٢٢ .

أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه من استعمال الرأي ، ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل إلينا من جهة التابعين لنصب أنفسهم لتبليغ الشرائع والأحكام [1] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم حجية قول الصحابي مطلقا :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ [2] .

- **وجه الدلالة** : أمر الله تعالى في هذه الآية أولي الأبصار وهم أصحاب العقول الراجحة ، بالاعتبار لمعنى الاجتهاد ، وذلك ينافي التقليد ، لأن **الاجتهاد** هو : البحث عن الدليل ، **والتقليد** هو : الأخذ بقول غيره من غير دليل ، يقول الآمدي : (أوجب الاعتبار وأراد به القياس .... وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب صحابي وتقديمه على القياس) [3] .

- **المناقشة :**

نوقش بأن : (فيه نظر ، لأن القائلين بكونه حجة يمنعون كونه تقليداً ويجعلونه كسائر الأدلة) [4] .

٢. واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [5] .

- **وجه الدلالة** : أوجب الله تعالى الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول ، والرد إلى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب وهو ممتنع [6] .

---

(١) كشف الأسرار ٣ / ٢٢٣ .

(٢) سورة الحشر آية رقم (٢) .

(٣) الاحكام ٣ / ١٩٧ .

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤ / ٤١٦ .

(٥) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

(٦) انظر : الاحكام ٣ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

• **المناقشة :**

(١) يمكن أن يناقش بأن الآية تستلزم **الحصر** ، فليس فيها ما يمنع الرجوع إلى قول الصحابة عند عدم الدليل فيها ، **فالقرآن** ذكر الكتاب والسنة ، **والسنة** بينت الرجوع للصحابة ، وإلا فلا نأخذ بعمل الخلفاء الراشدين بناءً على هذا الاستدلال ونحن **مأمورون بالأخذ بعملهم** في قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ) [1] ، ويقاس على الخلفاء الراشدين غيرهم من الصحابة ، ولا سيما المشتهرين بالعلم .

(٢) (وإن سلمنا أنه للوجوب ، ولكن ذلك عند إمكان الرد وهو أن يكون الحكم المختلف فيه مبيناً في الكتاب والسنة ، وأما بتقدير أن **لا يكون مبيناً فيهما و هو مظنة الاجتهاد فلا** ، ونحن نقول باتباع مذهب الصحابي مع عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة من الكتاب والسنة) [2] .

(٣) قالوا : **إن الصحابة قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي ظهوراً لا وجه لإنكاره** ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين من الخطأ كسائر المجتهدين ، فكان قولهم متردداً بين الصواب والخطأ كقول غيرهم ، يدل لذلك أنه كان يخالف بعضهم بعضا ، ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى غيره ، ولم يكونوا يدعون الناس لأقوالهم ولو لم يكن محتملاً للخطأ لما جاز لهم المخالفة بأرائهم ، ولوجب عليهم دعاء الناس لأنها تكون حينئذ دليلاً قطعياً ومخالفة الدليل القطعي حرام والدعوى إليه واجبة كالدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة والإجماع ، وإذا كان قول الصحابي محتملاً للخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليد مثله أي تقليد مثل الصحابي وترك القياس الذي هو حجة بالكتاب والسنة [3] .

---

(١)سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب السنة باب في لزوم السنة ٢٣٤/١٢(٢٥٩٤) ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة ١٤٤/١٠، وقال عنه حديث حسن صحيح ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ، المقدمة ،باب اتباع سنة الخلفاء ١٩/١-٢٠ .

(٢) الاحكام ٣ / ١٩٦ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٢٠، ٢٢١ ، والمستصفى ١ / ٢٦١ .

• **المناقشة :**

(أ) نوقش بأن : (اجتهاد الصحابي وإن جاز عليه الخطأ فلا يمنع ذلك من **تقديمه على القياس** كخبر الواحد ، ولا يلزم من امتناع تقديم مذهب التابعي على القياس امتناع ذلك في مذهب الصحابي) [١] .

(ب) ويمكن أن يناقش أيضاً : بأن **احتمال الخطأ** في قول الصحابي الذي لا مخالف له من الصحابة **بعيد جداً** ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، فكيف يسكت الصحابة رضوان الله عليهم عن إنكار خطأ .

٤. استدلوا كذلك بـ : (أن الصحابة قد اختلفوا **في مسائل الجد** ، وذهب كل واحد منهم إلى خلاف مذهب الآخر ، كما في مسائل الجد مع الأخوة ، وقول: (أنت علي حرام) .... **فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من التابعين ، لكانت حجج الله مختلفة متناقضة** و لم يكن إتباع التابعي للبعض أولى من البعض) [٢] .

• **المناقشة :**

نوقش بعدم التسليم بلزوم التناقض ، وذلك لوجود أمور تدفع هذا التناقض وهي **الترجيح** إن أمكن أو التخيير أو الوقف إن لم يمكن [٣] .

٥. استدلوا **بإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا** ، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد ، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع إجتهاد نفسه [٤] .

• **المناقشة :**

نوقش هذا **الإجماع بأنه في غير محل النزاع** ، لأن الخلاف واقع في حجية قول الصحابي على مجتهدي التابعين ومن بعدهم ، وليس على الصحابة [٥] .

---

(١) الاحكام ٣ / ١٩٧ .

(٢) الآمدي ، الاحكام ٣ / ١٩٦ .

(٣) انظر : شرح العضد ٢ / ٢٨٧ .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ٢٦١ ، الاحكام ٣ /١٩٦ ، الابهاج ٣ / ١٩٤ .

(٥) انظر : نهاية السول ٣/١٧٤.

٦. استدلوا **بالقياس** فقالوا : ان قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين ، فلا يكون حجة في فروعها ، والجامع بينهما تمكن المجتهد في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقه [١] .

• **المناقشة :**

نوقش بأنه **قياس مع الفارق** ، فلا يصح ، لأن المطلوب في الأصول هو العلم بخلاف الفروع ، فإن المطلوب فيها هو الظن ، وقد يحصل الظن بقول الصحابي ولا يحصل العلم ، وحينئذ فيكون قوله حجة في الفروع دون الأصول [٢] .

ثالثاً : أدلة الفريق الثالث القائلين بالتفصيل :

(أ) دليل من يرى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ) [٣] .

• **وجه الدلالة** : قالوا أن ظاهر قوله (عليكم) للإيجاب وهو عام ، فدل الحديث على وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، كما أمر باتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما دامت سنته واجبة الاتباع ، وهذا لا خلاف فيه فكذلك سنة الخلفاء الراشدين [٤] .

• **المناقشة :**

نوقش بما قاله الغزالي : (قلنا **يلزمكم** على هذا **تحريم الاجتهاد** على سائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفق الخلفاء ، ولم يكن كذلك ، بل كانوا يخالفون ، فكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم ، وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابة وإن انفرد ، فليس في الحديث شرط الاتفاق ، وما اجتمعوا في الخلافة حتى يكون اتفاقهم اتفاق الخلفاء ، وإيجاب اتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم في مسائل ، لكن المراد بالحديث : إما أمر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم ، أي

---

(١) انظر : الابهاج ٣ / ١٩٤ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ص ٣٤٧ .

(٢) انظر : نهاية السول ٤ / ٤١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص (٤١) .

(٤) انظر المستصفى ١ / ٢٦٣ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٢ .

عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم ، أو أمر الأمة بأن ينهجوا منهجهم في العدل والإنصاف ......) [1] .

(ب) **أدلة القائلين بأن الحجة في قول الشيخين أبي بكر وعمر :**

(١) استدلوا **بحديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) [2] .

• **المناقشة :**

(أ) نوقش بأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم **المراد به المقلدين** لأنه خطابه عليه الصلاة والسلام للصحابة ، وليس قول بعضهم حجة على بعض بالإجماع [3] .

(ب) ونوقش كذلك بأن المراد بالحديث أن **مزيد** عمل الصحابة بالشريعة وحرصهم عليها يقتضي اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها ، لأنه لو قيل لأحد: لم قلت أو فعلت كذا ، لم يعجز عن إبراز الحجة من الكتاب والسنة ولم يتلعثم في بيان ذلك [4] .

(٢) استدلوا ثانياً **بالإجماع** فقالوا : (ولّى عبد الرحمن بن عوف علياً **بشرط الاقتداء لسيرة الشيخين** فلم يقبل ، وولى عثمان بشرط الاقتداء بهما فقبل وشاع وذاع ، فدل على أنه مجمع عليه) [5] .

• **المناقشة :**

نوقش بأن **معنى الاقتداء** بهما متابعتهما في السيرة والسياسة لا في المذهب وإلا لكان تقليد بعض الصحابة بعضاً واجباً وهو خلاف الإجماع [6] .

---

(١) المستصفى ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٢) سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر ١٢٩/١٣ ، وقال عنه حسن صحيح ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ، المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل أبي بكر ٥٠/١ .

(٣) شرح العضد ٢ / ٢٨٨ ، المستصفى ١ / ١٣٥ .

(٤) ارشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(٥) شرح العضد ٢ / ٢٨٨ .

(٦) شرح العضد ٢ / ٢٨٨ .

(جـ) دليل القائلين بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس :

استدلوا **بالمعقول** حيث قالوا : إن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس ، فإما أن لايكون له فيما قال مستند أو يكون ، ولا يجوز أن يقول بالأول ، لأن مؤداه أن الصحابي قال في الشريعة بحكم لا دليل عليه ، والقول بحكم لا دليل عليه محرم إجماعاً وحال الصحابي العدل ينافي ذلك ، وإذاً فلابد وأن هناك مستنداً لقوله ، ولا مستند وراء القياس إلا النقل ، فكان حجة متبعة [1] .

• **المناقشة :**

نوقش : (بأنه ربما خالف القياس لشئ ظنه دليلاً ، ولم يكن كذلك في نفس الأمر ، وأجاب غيره بأنه يلزم منه أن يكون مذهب الصحابي حجة على المجتهدين من الصحابة أيضاً بعين ما قاله) [2] .

﴿ الرأي الراجح ﴾

بعد هذا العرض المفصل لأقوال العلماء وأدلتهم في حجية قول الصحابي ومناقشتها يتبين أن الراجح منها هو قول الفريق الأول القائلين : **بأن قول الصحابي فيما فيه مجال للرأي والاجتهاد في الحوادث التي لا تتحمل الاشتهار لكونها لاتعم بها البلوى ، ولم يظهر للصحابة فيها خلاف ولم يظهر رجوع الصحابي عن قوله ، أن قوله حجة مطلقاً** وذلك لما يلي :

١ . **لقوة أدلتهم** وسلامتها مما قد يسقط الاستدلال بها .

٢ . **أن أدلة المخالفين قد نوقشت** بما يجعلها مرجوحة أمام الأدلة الأخرى .

٣ . **أن قول الصحابي من قبيل الفتوى** ، والفتوى لا تخرج عن ستة أوجه كما قرر ذلك ابن القيم حيث قال : " فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا .

---

(١) انظر : الاحكام ٣ / ١٩٨ ، اعلام الموقعين ٤ / ١٢٣ .

(٢) انظر : نهاية السول ٣ / ١٤٥ ، والابهاج ٣ / ١٩٥ .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم و لم ينقل إلينا إلا قول المفتي وحده

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته ، وسماع كلامه والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقارير الخمسة ، تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ فهمه ، والمراد غير فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا مما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ويكفي العارف هذا الوجه) [1] .

---

(١) اعلام الموقعين ٤ / ١٤٨ .

المطلب الثالث :

في تعريف الصلاة وحكمها ودليلها وحكمة مشروعيتها

المطلب الثالث : في تعريف الصلاة و حكمها ودليلها ، وحكمة مشروعيتها

تعريف الصلاة :

لغة :

" الصلاة واحدة الصلوات المفروضة ، وهو اسم يوضع موضع المصدر ، نقول صليت صلاة ، ولا نقول صليت تصلية " (١) .

واختلفوا في معناها في اللغة على عدة أقوال : -

١- أنها بمعنى **الدعاء** قال تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ (٢) أي : ادع لهم ، وقال تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٣) أي : مكان دعاء .

وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم (٤) .

٢- وقيل بمعنى **الرحمة** وحسن الثناء من الله على عباده ، قال تعالى : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ (٥) .

٣- وقيل : **مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة** ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : " اللهم صل على آل أبي أوفى (٦) " أي بارك عليهم

---

(١) الصحاح . باب الواو والياء . فصل الصاد ٦/ ٤٠٢ ، لسان العرب . باب الواو والياء . فصل الصاد المهملة ١٤/٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

(٤) المحيط في اللغة مادة " صلو " ٨/ ١٨٤ ، مجمل اللغة ٢/ ٥٣٨ ، مقاييس اللغة/٥٧٢ باب الصاد واللام وما يثلثهما ، والزاهر ١/ ٤٤ ، والقاموس المحيط . باب الواو والياء . فصل الصاد/١٦٨١ ، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٧٨ - ١٧٩ ، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٥ ، والفائق ٢/ ٣٠٩ ، والنهاية في غريب الحديث ٣/ ٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٩ ، والنظم المستعذب ١/٥١ ، والمصباح المنير . الصاد مع اللام / ١٣٢ .

(٥)سورة البقرة : آية ١٥٧ ، وانظر المراجع السابقة .

(٦) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي ، أبو إبراهيم ، شهد بيعة الرضوان ، وفي كتاب الجهاد للبخاري ما يدل على أنه شهد الخندق ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة (الإصابة ٥/ ٨ ، سير اعلام النبلاء ٣/ ٤٢٨ ، وتهذيب الكمال ١٤/ ٣١٧) .

وارحمهم[1]، وعلى هذا فلا يكون قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾[2] مشتركة بين معنيين ، بل مفردةً في معنىً واحد وهو التعظيم [3] .

وفي تسميتها صلاة لأهل الاشتقاق ثلاثة أقوال :

١ـ أنها مأخوذة من **صَلَى** إذا حرك الصلوين تثنية صلا كعصا ، وهما عرقان في جانبي الزنب ، وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو [4] .

٢ـ وقيل مأخوذة من **صليت** العود بالنار إذا لينته بها ، لأن المصلى يلين ويخشع والصلاة تقوم الإنسان للطاعة [5] .

٣ـ وقيل سميت صلاة لما فيها من **الدعاء** وما تشتمل عليه من التضرع لرب العالمين[6].

تعريف الصلاة شرعاً :

عرفها جمهور الفقهاء بأنها :

أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط خاصة [7] .

شرح التعريف :

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات . باب قول الله تبارك تعالى : (وصل عليهم) ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ١٢/ ٤٢١ (٦٣٣٢) ، وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ١٢/ ٤٦٠ (٦٣٥٩) .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥٦ .

(٣) تاج العروس . باب الواو والياء . فصل الصاد ١/ ٣١٣ ، والمصباح المنير . باب الصاد مع اللام / ١٣٢ .

(٤) الصحاح . باب الواو والياء . فصل الصاد ٦/ ٢٤٠٤ ، وأساس البلاغة (مادة صل) / ٢٥٨ ، ولسان العرب . باب الواو والياء . فصل الصاد ١٤/ ٤٦٥ ، والقاموس المحيط .باب الواو والياء . فصل الصاد /١٦٨١ ، والنظم المستعذب ١/ ٥١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٩ ، والرد النقي ٢/ ١٥٧ ، والمصباح المنير . الصاد مع الميم / ١٣٢ ، والمعجم الوسيط ١/ ٥٢٢ .

(٥) المراجع السابقة ، ومجمل اللغة مادة (صل) ٢/ ٥٣٨ ، ومقاييس اللغة . باب الصاد واللام / ٥٧٢ .

(٦) المراجع السابقة ، والزاهر ١/ ٤٥ ، وغريب أبي عبيد ١/ ١٧٨ ، وغريب ابن قتيبة ١/ ١٥ ، والفائق ٥/ ٣٠٩ ، والنهاية ٣/ ٥٠ .

(٧) انظر مواهب الجليل ١/ ٣٧٧ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٠ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٥٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٨ ، وحاشية البيجوري ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، والتنقيح المشبع / ٥٥ ، ومعونة أولى النهى شرح منتهى الارادات لابن النجار ١/ ٤٩٧ ، وكشاف القناع ١/ ٢٢١ .

قوله : " أقوال " : أي خمسة أقوال وهي : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليمة الأولى.

وقوله : " أفعال " : أي ثمانية أفعال وهي : النية لأنها فعل قلبي ، والقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود مرتين ، والجلوس بين السجدتين ، والجلوس الذي يعقبه السلام الترتيب .

وقوله : " مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم " : لقوله صلى الله عليه وسلم : " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم [١] " [٢] .

وقوله : " بشرائط مخصوصة " : هذا ليس من التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية ، ولكن أتى به إشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة [٣].

واعترض على العبارة الأخيرة بأن مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا فيها ، فيكونان خارجان عن حقيقة الصلاة وليس كذلك [٤] .

وأجيب بأن الشئ قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا ، وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فإنها تفتتح بالتكبير وليس منها ، وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها ، ومن افتتاح الشئ بما ليس منه ما في الحديث : " مفتاح الصلاة الطهور [٥] " [٦] .

---

(١) سنن أبي داود مع عون العبود . كتاب الصلاة . باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ٤١١/١ ، سنن الترمذي أبواب الطهارة . باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور وقال : هذا الحديث أصح شئ في الباب وأحسن ١/ ١٠١ ، وسنن الدارقطني . كتاب الصلاة . باب تحليل الصلاة التسليم ١/ ٣٧٩ ، والمسند للإمام أحمد ١/ ١٢٣ ، والمستدرك للحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ١/ ١٣٢ .

(٢) السابق .

(٣) انظر حاشية البيجوري ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤)انظر حاشية البيجوري ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ ، وحاشية الشرقاوي ١/ ١٥٩ .

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود و الترمذي و غيرهم و يأتي تخريجه ص (٦٧) في موضعه من البحث .

(٦) المراجع السابقة .

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي : -

إن بينهما علاقة وهي **العموم والخصوص** ، فتعريف اللغة : أنها الدعاء مثلاً عام ، والتعريف الشرعي يشمل الدعاء بكيفية مخصوصة ، فهو خاص ، فليس في اللفظ نقل ولا مجاز ، بل هي مستعملة في معانيها اللغوية ، لكن دلت الدلالة على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصبح شرعية (١) .

حكم الصلاة ودليل مشروعيتها : -

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أولاً : الكتاب : -

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على فرضية الصلاة نكتفي بذكر بعضها : -

١- قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (٢).

٢- قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾(٣).

٣- قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ﴾ (٤).

٤- قال تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾(٥).

٥- قال تعالى : ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ (٦)، وفي القرآن أمثالها كثير .

كل هذه الآيات تدل على فرضية الصلوات الخمس .

---

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٨٨ وما بعدها ، والأحكام للآمدي ١/ ٣٣ ، والبحر المحيط ٢/ ٥٨ وما بعدها / ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم /٨٢ .

(٢) سورة البينة : آية ٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨.

(٤) سورة النساء : آية ١٠٣ .

(٥) سورة الإسراء : آية ٧٨ .

(٦) سورة الحج : آية ٧٨ .

ثانياً : السنة :

وردت أحاديث متعددة في السنة المطهرة تفيد فرضية الصلاة نقتصر على بعضها :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " (١) . متفق عليه .

٢- عن سهل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع .... " (٢) . الحديث متفق عليه .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذاً قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " (٣) . رواه مسلم .

ثالثاً : الإجماع : -

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري . كتاب الإيمان . باب دعاؤكم إيمانكم ١/٧١ (٨) ، كتاب التفسير . باب سورة البقرة (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ٩/٣٩ (٤٥١٤) ، وصحيح مسلم شرح النووي .كتاب الإيمان . باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه . كتاب الإيمان . باب الزكاة من الإسلام ١/ ١٤٦ (٤٦) ، صحيح مسلم بشرحه . كتاب الإيمان ودعائمه العظام ١/ ١٦٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه . كتاب الإيمان . باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الدين ١/ ١٩٦ - ١٩٧ .

جاء في المغني : " اجتمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة"[1] .

(١) ٢/ ٦ ، وانظر مراتب الإجماع / ٢٤ ، وبداية المجتهد ١/ ١١٣ ، والمجموع ٣/ ٣ ، وفتح القدير ١/ ١٩١ ، ورحمة الأمة / ٢٥ .

الحكمة من مشروعية الصلاة : -

شرعت الصلاة لحكم عظيمة وأسرار جليلة تعود على المسلم بالنفع الجسيم والخير العميم في الدنيا والآخرة ، وهي وإن كانت كثيرة عظيمة لا تدخل تحت حصر ، إلا إنا نجمل بعضها في هذه العجالة .

١ـ **أن هذه الصلوات إنما وجبت شكراً للنعم العظيمة** والآلاء الجسيمة التي منها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الإنساني بالتصوير على أحسن صورة وأحسن تقويم ، كما قال تعالى : ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾[(١)] وقال : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ [(٢)]، ومنها نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقدر على إقامة مصالحه ، أعطاه الله ذلك كله إنعاماً محضاً من غير أن يسبق منه ما يوجب إستحقاق شئ من ذلك ، فأمر بإستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكراً لما أنعم ، ثم الصلاة تجمع إستعمال الجوارح الظاهرة والباطنة ليكون عمل كل عضو شكراً لما أنعم عليه من ذلك [(٣)] .

٢ـ **أن في الصلاة ما يجعل العقيدة الإسلامية حية في النفس** ، وتنقلها من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر فتجعلها بذلك قوة دافعة ، فشتان بين من يعلم عقلياً وفكرياً بوجود الله ، ومن يحس ويشعر ويستيقن مراقبته له وهيمنته عليه ، وعلمه بسره وعلانيته ، ويعتقد إعتقاداً قلبياً حتمية لقائه وحسابه ، فالصلاة تنقل المسلم من الحال الأول إلى الحال الثاني فهي توقد جذوة العقيدة وتغذيها بما يكون له أفضل الأثر على المسلم في معاشه ومعاده [(٤)] .

٣ـ **إن الصلاة تمثل الحد الفاصل** بين الإنسان الغافل اللاهي الفاقد للشعور بموقعه الحقيقي في الوجود ، ذلك الإنسان القريب جداً من الحيوان وإن زاد عنه في ملكة التفكير ، وبين الإنسان العاقل المتبع لأمر الله والخاضع له في السر والعلن لأنه

---

(١) سورة التغابن : آية ٣ .

(٢) سورة التين : آية ٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٩٠ بتصرف .

(٤) انظر : نظام الإسلام العقيدة والعبادة / محمد المبارك /١٦٤ بتصرف .

كلما كان وعي الإنسان للبعيد الآجل قوياً كان أبعد عن الحيوانية وأرفع عن مستواها وكان أرقى روحاً وعقلاً (١) .

٤- والصلاة ترقي الجانب الروحي من الإنسان ، ذلك أنه يتركب من عدة عناصر : الجسمي والعقلي والروحي ، فإذا اهتم المرأ بالصحة الجسمية والقوة وبالنشاط الفكري والمعرفة العقلية وأغفل الجانب الروحي سقط ، فكان من أحط الناس نفساً وأخسهم هدفاً وسلوكاً مما يكسبه بعداً عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة .

٥- وفي الصلاة مظهر للخضوع التام لأمر الله ومظهر لطاعته طاعة مطلقة ، وفي ذلك إظهار سمة العبودية لله ليخالف من استعصي على مولاه وأظهر الترفع عن العبادة (٢).

٦- والصلاة مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي ، لأنه إذا قام بين يدي ربه خاشعاً متذللاً مستشعراً هيبة الله جل جلاله خائفاً تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات ، عصمه ذلك عن إقتحام المعاصي والإقلاع عنها ، قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٣)، وقال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ (٤) (٥).

٧- وجعلت الصلاة مكفرة للذنوب والخطايا والذلات والتقصير ، إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب أو خطأ أو ذلة أو تقصير في العبادة والقيام بشكر النعمة ، فيحتاج إلى تكفير ذلك (٦) .

٨- وفي الصلاة إظهار لوحدة المجتمع وإعلان مظهر المساواة وقوة الصف الواحد ، وتقوية الشعور بالجماعة وتنمية روابط الانتماء إلى الأمة ، وتحقيق التضامن الاجتماعي ووحدة الفكر ، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩٠ بتصرف .

(٣) سورة هود : آية ١١٤.

(٤) سورة العنكبوت : آية ٤٥ .

(٥)بدائع الصنائع ١/ ٩٠ بتصرف .

(٦) المرجع السابق .

باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى ، والإتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة وهي الفوز برضوان الله تعالى [1] .

٩- وفي الصلاة تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشئون الحياة ، لأدائها في أوقات منظمة ، وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار ، ويتعود على حصر الذهن المفيد النافع ، لتركيز الإنتباه في معاني آي القرآن وعظمة الله تعالى ومعاني الصلاة [2] .

وخلاصة القول : أن للصلاة وظيفة لا يستغنى عنها أبداً وهي أنها تربط الإنسان بالله فتخلصه وتحرره بذلك من أنواع الخضوع للبشر ، وضروب العبوديات ، فهي تهيئ نفس الإنسان بعد أن ربطتها بخالقها وحاكمها لقبول السلوك الذي يرتضيه وتنفيذ الأوامر التي يصدرها وحمل الأمانة التي حمله إياها ، وبذلك يكون صالحاً لإقامة شرع الله في أرض الله.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٠١ .

(٢) المرجع السابق .

الفصل الأول

في الأذان والإقامة

و فيه مبحث واحد

وتحته ثلاث مسائل :

الأولى : جواز الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر.

الثانية : ليس على النساء أذان و لا إقامة .

الثالثة : كراهة إقامة الأعمى .

المسألة الأولى : جواز الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه** ، قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : " شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس ، فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ، ثمَّ تقدم فصلى بهم ، و استفتح **البقرة** حتى ختمها ، ثمَّ ركع ثمَّ سجد ، قال : وأضاء لهم الصبح " [1] .

• **كما أخرجه** أيضاً قال : " شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس ، فأمر مؤذنه فأقام الصلاة " [2] .

• **رجال السند :**

• **هشيم :** ـ بالتصغير ـ ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس [3] و الإرسال الخفي [4] ، من السابعة ، مات سنة ثلاث و ثمانين ، أخرج له الجماعة [5] .

• **منصور بن زاذان** الواسطي أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ،

---

(١) المصنف ١٢٢/٢ برقم (٧٢٠٣) .

(٢) المصنف ١٩٤/١ برقم (٢٢٢٧) .

(٣) التدليس أنواع أشهرها : **تدليس الإسناد** و هو : أن يروي الراوي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه .

وتدليس الشيوخ وهو : الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به تعمية لحاله .

وتدليس التسوية وهو : إسقاط الضعيف بين الثقتين . [انظر الباعث الحثيث /٥٢ ، وفتح المغيث ١٧٩/١] .

(٤) **المرسل الخفي** هو : الحديث الصادر من معاصر لم يلق من حدث عنه ، بل بينه و بينه واسطة ، قال ابن حجر : (**والفرق** بين المدلّس و المرسل الخفي دقيق .. وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره و لم يُعرف أنه لقيه ؛ فهو المرسل الخفي . [انظر النكت على نزهة النظر /١١٤ ، وقفو الأثر /٧٢] .

(٥) التقريب ٣٢٠/٢ برقم (١٠٣) ، و انظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠ (٦٥٩٥) ، و الكاشف ٣٣٨/٢ (٥٩٧٩) ، و تهذيب التهذيب ٤١/٦ (٨٤٦٦) .

مات سنة تسع و عشرين على الصحيح ، أخرج له الجماعة (١).

• **الحسن البصري** : ابن أبي الحسن ، اسم أبيه يسار ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً و يدلس ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر و مائة ، أخرج له الجماعة (٢).

• **الحكم على الأثر :**

رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن المنذر** ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال :ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة ، فاستفتح بسورة البقرة ، فركع و قد طلع الفجر (٣).

• **رجال الإسناد :**

• **علي بن عبد العزيز** البغوي الحافظ المجاور بمكة ، ثقة ، لكنه يطلب على التحديث ، و يعتذر بأنه محتاج (٤).

• **حجاج بن المنهال** الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة . أخرج له الجماعة (٥).

حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت البناني (٦)، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع و ستين ، تغير حفظه بآخرة ، أخرج له مسلم و الأربعة (٧).

---

(١) التقريب ٢٧٥/٢ (١٣٨٠) ، و انظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٨ (٦١٩١) ، و الكاشف ٢٩٦/٢ (٥٦٣٩) ، و تهذيب التهذيب ١٤٠/٥ (٨٠١٤) .

(٢) التقريب ١٦٥/١(٢٦٣) ، و انظر تهذيب الكمال ٩٥/٦ (١٢١٦) ، و الكاشف ٣٢٢/١(١٠٢٢) ، وتهذيب التهذيب ٤٨١/١ (٩٤٤) .

(٣)الأوسط ٣٨٣/٢ (١٠٧٢) .

(٤) ميزان الاعتدال ١٤٣/٣ برقم (٥٨٨٢) ، و سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣ (١٦٤) .

(٥) التقريب ١٥٤/١ (١٦٣) ، و انظر تهذيب الكمال ٤٥٧/٥ (١١٢٨) ، و الكاشف ٣١٣/١ (٩٤٣) ، وتهذيب التهذيب ٤٤٧/١ (١٣٤٤) .

(٦)ثابت بن أسلم البناني ، بضم الموحدة و نونين مخففين ـ أبو محمد البصري ثقة عابد ، مات سنة مائة و بضع وعشرين و له ست و ثمانين ، أخرج له الجماعة ، التقريب ١١٥/١ ، و تهذيب الكمال ٣٤٢/٤

(٧) التقريب ١٩٧/١ (٥٤٢) ، و انظر يهذيب الكمال ٢٥٣/٧ (١٤٨٢) ، و الكاشف ٣٤٩/١ (١٢٢٠) ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢ (١٧٦٧) .

حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، ثقة مدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين ، و يقال ثلاث و أربعين ، و هو قائم يصلي و له خمس و سبعون ، أخرج له الجماعة [1].

• **بكر بن عبد الله المزني** ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست و مائة ، أخرج له الجماعة [2].

• **الحكم على الأثر**

رجال إسناده ثقات على شرط مسلم .

الأثر الثالث :

• **أخرج ابن المنذر** قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلاً فاستفتح بسورة البقرة ، فركع بعدما طلع الفجر ، ثم قام فقرأ سورة الكهف ، فلما أتى على هذه الآية : (فقرأ) : ﴿ **وكان وراءهم ملك يأخذ كل** سفينة صالحة غصباً [3] ﴾ [4]

رجال السند :

• **علي بن عبد العزيز** ، ثقة .

• **حجاج بن المنهال** ، ثقة فاضل .

• **حماد بن سلمة** ، ثقة عابد .

• **علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان التيمي** ، ضعيف ، من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها [5] .

---

(١) التقريب ٢٠٢/١ (٥٨٩) و انظر تهذيب الكمال ٣٥٥/٧ (١٥٢٥) ، الكاشف ٣٥٢/١ (١٢٤٨) ، وتهذيب التهذيب ٢٥/٢ (١٨١٨) .

(٢) التقريب ١٠٦/١ (١١٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٢١٦/٤ (٧٤٧) ، و الكاشف ٢٧٤/١ (٦٢٨) ، وتهذيب التهذيب ٣٠٤/١(٨٨٩) .

(٣) سورة الكهف آية (٧٩) ، لكن القراءة بزيادة كلمة (صالحة) تخالف الرسم العثماني ، وهي شاذة.

(٤) الأوسط ٢/ ٣٨٤ رقم (١٠٧٦) .

(٥) التقريب ٢/ ٣٧ (٣٤٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤ (٤٠٧٠) ، والكاشف ٢/ ٤٠ (٣٩١٦) ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٣ (٥٤٤٦) .

- **عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أبو محمد المدني** ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه ، مات سنة تسع وتسعين أخرج له الجماعة (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف لضعف علي بن زيد وإن كان يصلح شاهداً لما سبق .

فقه المسألة :

جواز الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر .

دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

- **عن عائشة** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " (٢) . متفق عليه .

- **عن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٣) . متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنعن أحدكم ـ أو أحداً منكم ـ آذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ...." الحديث (٤) . متفق عليه .

وجه الدلالة : من الأحاديث السابقة :

قوله عليه الصلاة والسلام : " يؤذن بليل " ، فهو إخبار منه صلى الله عليه وسلم يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً (٥) وهي جواز الأذان قبل الوقت . والله أعلم .

---

(١) التقريب ١/ ٤٠٨ (٢٤٣) ، وانظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٦ (٣٢١٦) ، والكاشف ١/ ٥٤٤ (٢٦٧٥) ، وتهذيب التهذيب ٣/ ١١٩ (٣٦٨٤) .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري . كتاب الأذان . باب الأذان قبل الفجر ٢/ ٣١١ رقم (٦٢٣) ، ومسلم بشرح النووي . كتاب الصيام . باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧/ ٢٠٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري . كتاب الأذان . باب الأذان قبل الفجر ٢/ ٣١١ رقم (٦٢١) ، ومسلم بشرح النووي . كتاب الصيام . باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧/ ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٥) انظر إحكام الأحكام ١/ ٢٠٨ .

من وافقه ومن خالفه :

من وافقه :

وافقه المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب على جواز الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر

المالكية :

جاء في التمهيد : " وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح ، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك ، وممن أجازه مالك وأصحابه " (١) .

الشافعية :

جاء في حلية العلماء : " ويجوز الأذان للصبح قبل دخول وقتها " (٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : " ويشرع الأذان للفجر قبل وقتها " (٣) .

من خالفه :

خالفه الحنفية ورواية عند الحنابلة .

الحنفية :

جاء في رؤوس المسائل : " آذان الصبح قبل الفجر لا يجوز عندنا " (٤) .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " وعنه لا يصح الأذان قبلها [أي الفجر] كغيرها إجماعاً ، وكالإقامة" (٥) .

---

(١) ١٠/ ٥٨ ، وانظر المدونة ١/ ٦٤ ، الاستذكار ٤/ ٧١ ، والتفريع ١/ ٢٢١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٥٠ ، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٨ ، والخرشي ١/ ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٤ .

(٢) ٢/ ٣٣ ، وانظر الأم ١/ ١٠٢ ، والمجموع ٣/ ٨٧ ، والروضة ١/ ٣١٦ - ٣١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩ .

(٣) ٢/ ٦٢ ، وانظر المستوعب ٢/ ٥٥ ، والفروع ١/ ٣٢٠ ، وشرح الزركشي ١/ ٥٠٨ وما بعدها ، والإنصاف ١/ ٤٢٠ ، وكشاف القناع ١/ ٢٤٢ .

(٤) ص ١٣٥ ، وانظر شرح معاني الآثار ١/ ١٤١ ، والمبسوط ١/ ١٣٤ ، وتحفة الفقهاء ١/ ١١٦ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢٢١ ، واللباب ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ، وتبيين الحقائق ١/ ٩٣ .

(٥) ١/ ٤٢٠ ، وانظر الفروع ١/ ٣٢٠ .

المسألة الثانية : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرج **عبد الرزاق** عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : " ليس على النساء أذان ولا إقامة " (١) .

• **رجال السند :**

• **إبراهيم بن محمد** بن أبي يحي واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني ، وثقه الشافعي وحمدان بن الأصبهاني ، وترك الجماعة حديثه (٢) ، توفي سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين (٣).

• **داود بن الحصين** الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج ، من السادسة مات سنة ١٣٥هـ أخرج له الجماعة (٤) .

• **عكرمة** بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، من الثالثة مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة (٥)

• **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف جداً ، فإبراهيم بن محمد متروك(٦) وداود ضعيف في عكرمة . والله أعلم.

---

(١) ١٢٧/٣ - ١٢٨ رقم (٥٠٢٤) . كما ذكره الزركشي في شرحه على الخرقي ٥١٦/١ رقم (٤١٨) .

(٢) تهذيب الكمال ١٨٤/٢ (٢٣٦) وانظر تهذيب التهذيب ١٠٣/١(٢٨٤) .

(٣) تقريب التهذيب ٤٢/١ رقم (٢٦٩) وانظر الكشاف ٢٢٢/١ (١٩٧) .

(٤) التقريب ٢٣١/١ رقم (٥) وانظر تهذيب الكمال ٣٧٩/٨ (١٧٥٣) والكاشف ٣٧٩/١ (١٤٣٤) وتهذيب التهذيب ١٠٩/٢ (٢٠٩٦) .

(٥) التقريب ٣٠/٢ رقم (٢٧٧) وانظر تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠ (٤٠٠٩) والكاشف ٣٣/٢ (٣٨٦٧) وتهذيب التهذيب ١٦٧/٤ (٥٣٧٧) .

(٦) **المتروك** : قال شعبة بن الحجاج : هو من يتهم بالكذب،ومن يكثر الغلط،ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه،ويقيم على غلطه،ورجل روى عن المعروفين مالايعرفه المعروفون[فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٣٧٠/١]

• **فقه المسألة :**

عدم مشروعية الآذان والإقامة للنساء .

دليل ابن عباس : -

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على النساء أذان ولا إقامة ...." [(١)] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله [(٢)] .

• **وجه الدلالة : -**

لم يوجب عليهن عليه السلام الأذان ولا الإقامة .

من وافقه ومن خالفه : -

وافقه فقهاء المذاهب الأربعة كلهم رحمهم الله تعالى .

• **الحنفية : -**

جاء في المبسوط " ليس على النساء أذان ولا إقامة " [(٣)] .

• **المالكية : -**

جاء في المدونة " قال مالك وليس على النساء أذان ولا إقامة " [(٤)] .

• **الشافعية : -**

جاء في الروضة أنه لا يستحب لهن في هذه المسألة : " لا أذان ولا إقامة " [(٥)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ وقال : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف أ . هـ وقال ابن الجوزي في التحقيق " وقد حكى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس على النساء آذان ولا إقامة " وهذا لا نعرفه مرفوعاً " ٧١١/١ ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢ " أخرجه ابن عدي في "الكامل " وأبو الشيخ الأصبهاني في " كتاب الأذان" وساق كلام ابن الجوزي السابق ثم قال ، ورده الشيخ - ابن دقيق العيد ــ في الامام كما أورده ابن قدامة في المغني ٨٠/٢ وعزاه للنجاد فقط .

(٢) التخريج السابق .

(٣) ١/ ١٣٣ وانظر تحفة الفقهاء ١١٣/١ وتبيين الحقائق ٩٤/١ وحاشية رد المحتار ٣٩١/١ .

(٤) ٦٣/١ وانظر الكافي ص ٦٣ ، وبداية المجتهد ١٣٧/١ ، والذخيرة ٦٥/٢ ، ومواهب الجليل ٤٣٤/١- ٤٣٥ ، وحاشية الدسوقي ١٩٥/١ .

(٥) ١/ ١٠٧ وانظر المجموع ١٠٠/٣ ، ومغني المحتاج ١٣٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٠٦/١ - ٤٠٧ .

• **الحنابلة :**

جاء في المغني " وليس علي النساء أذان ولا إقامة " [١] .

من خالفه :

خالفه الشافعية ، فهم و إن وافقوه في أحد الأقوال عندهم ، كما سبق بيانه إلا أنهم خالفوه في قولين عندهم في المذهب ، وكذلك الحنابلة خالفوه في روايتين في المذهب .

• **الشافعية :**

جاء في الأم "وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة ، وإن أذن فأقمن فلا بأس"[٢].

وجاء في الروضة " المشهو المنصوص في الأم والمختصر يستحب لهن الإقامة ، دون الأذان ....والثالث يستحبان معاً ، ولو صلت منفردة " [٣] .

• **الحنابلة :**

جاء في شرح الزركشي " والثانية إن أذن وأقمن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز........والثالثة يستحب لهن الإقامة " [٤] .

---

(١) ٢/ ٨٠ وانظر المستوعب ٥٢/٢ ، والفروع ٣١٢/١ ، وشرح الزركشي ١/ ٥١٥ ، والإنصاف ٤٠٦/١ - ٤٠٧ ، كشف القناع ٢٣٢/١ .

(٢) ١٠٣/١ وانظر الحاوي ٥١/٢ .

(٣) ٣٠٧/١ وانظر المجموع ١٠٠/٣ ومغني المحتاج ١٣٥/١ ونهاية المحتاج ٤٠٦/١ .

(٤) ٥١٧/١ ، وانظر كتاب التمام ١٤٤/١ - ١٤٥ ، والفروع ٣١٢/١ ، والإنصاف ٤٠٧/١ .

المسألة الثالثة : كراهة إقامة الأعمى .

• مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة عن بن عباس أنه كره إقامة الأعمى [(١)] .

رجال السند :

• **وكيع** بن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد ، من كبار التابعين ، مات أخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة أخرج له الجماعة [(٢)] .

• **همام** بن يحيى بن دينار العوذي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين أخرج له الجماعة [(٣)] .

قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشر وأخرج له الجماعة [(٤)] .

• **عقبة بن صُهبان** - بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة - الأزدي بصري ثقة ، من الثالثة مات بعد السبعين أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه [(٥)] .

---

(١) المصنف ١٩٧/١ رقم (٢٢٥٣) كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط به ولفظه واحد ٤٣/٣ رقم (١٢٠١) .

(٢) التقريب٢/٣٣١ (٤٠) ، وأنظر تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠ (٦٦٩٥) ، والكاشف ٣٥٠/٢ (٦٠٥٦) ، وتهذيب التهذيب ٨١/٦ (٨٥٧٧) .

(٣) التقريب ٣٢١/٢ (١١٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٠٢/٣٠ (٦٦٠٢) . والكاشف ٣٣٩/٢ (٥٩٨٦) وتهذيب التهذيب ٤٦/٦ (٨٤٧٤) .

(٤) التقريب ١٢٣/٢ (٨١) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨ (٤٨٤٨) ، والكاشف ١٣٤/٢ (٤٥٥١) ، وتهذيب التهذيب ٥٤٠/٤ (٦٣٩١) .

(٥) التقريب ٢٧/٢ (٢٤١) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٠٠/٢٠ (٣٩٧٧) . والكاشف ٢٩/٢ (٣٨٣٨) ، تهذيب التهذيب ١٥٤/٤ (٥٣٤٠) .

• الحكم على الأثر :

رجال إسناده ثقات على شرط الشيخين .

• فقه المسألة :

كراهة إقامة الأعمى ، و لم أجد أحداً من أهل العلم - فيما أعلم - كره إقامة الأعمى ، علماً بأن بعض أهل العلم كرهوا أذانه[١] ، وذلك محمول على إذا لم يكن له من يخبره بالوقت [٢] ، لأنه حينئذ معرض للخطأ في عدم معرفة أول الوقت فيؤذن فيه .

أما الإقامة فليست كذلك لأن الإمام هو الأملك بالإقامة فهو قائم مقام من يخبره في أي وقت يقيم .

ووجه كراهة إقامة الأعمى من ابن عباس عندي وا لله أعلم أن بلالاً رضي ا لله عنه كان يقيم الصلاة حين يرى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خرج عليه ، فلو كان أعمى لم يكن ليراه ، فاستحب ابن عباس أن يكون مبصراً لذلك وا لله أعلم .

دليل ابن عباس :

لم أجد لابن عباس رضي ا لله عنه دليلاً في هذه المسألة لأنها مسألة لم يذكرها أحد فيما أعلم . ويمكن أن يستدل له بما رواه جابر بن سمرة قال : " كان بلالاً يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي صلى ا لله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه " [٣] .

• وجه الدلالة :

قوله : "حين يراه " فلم يكن يقيم رضي ا لله عنه حتى يرى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " ، ومن هنا كره ابن عباس أن يكون من يقيم أعمى . وا لله أعلم .

من خالفه :

لم أجد أحداً وافق ابن عباس رضي ا لله عنه في هذا الحكم ولعل هذا من مفرداته .

---

(١) انظر : الأوسط ٤٢/٣، و المغني ٦٩/٢، والمجموع ١٠٣/٣ .

(٢) فتح الباري ٣٠٦/٢

(٣) مسند الإمام أحمد ٤١٤/٧ رقم (٢٠٨٩٣ ، ٢٠٨٩١) .

الفصل الثاني

في : شروط الصلاة

وفيه : خمسة مباحث

المبحث الأول : في الطهارة

و تحته خمس مسائل :

الأولى : مفتاح الصلاة الطهور .

الثانية : من شك في الحدث و هو في الصلاة فلا ينصرف حتى يتيقن الحدث .

الثالثة : لا بأس بالصلاة في الثوب الذي يعرق فيه الجنب و الحائض .

الرابعة : من صلى و في ثوبه دم يعيد الصلاة إلا إذا كان الدم فاحشاً .

الخامسة : جواز الصلاة في النعلين .

المسألة الأولى : – مفتاح الصلاة الطهور .

. روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : نا أبو خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (1) .

رجال السند :

• **سليمان بن حيان** الأسدي ، أبو خالد الأحمر ، الكوفي صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين أخرج له الجماعة " (2) .

• **محمد بن كريب** مولى ابن عباس ،ضعيف ، من السادسة مات بعد الخمسين أخرج له ابن ماجة " (3) .

• **كريب** بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمانية وتسعين أخرج له الجماعة " (4) .

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف . لوجود محمد بن كريب في سنده ، فهو ضعيف .

فقه المسألة :

تعرض الأثر لأحكام ثلاث مسائل :

الأولى : أن مفتاح الصلاة الطهور فلا تقبل إلا به .

الثانية : أن تحريمها التكبير .

الثالثة : أن تحليلها التسليم .

---

(1) المصنف ٢٠٨/١ (٢٣٨١) .

(2) التقريب ٣٢٣/١ (٤٢٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٩٤/١١ (٢٥٠٤) ، والكاشف ٤٥٨/١ (٢٠٨٠) ، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/٢ (٢٩٧٧) .

(3) التقريب ٢٠٣/٢ (٦٥٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٣٦/٢٦ (٥٥٧٢) ، والكاشف ٢١٣/٢ (٥١٢٨) ، وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٥ (٧٢٨٠) .

(4) التقريب ١٣٤/٢ (٤٣) ، وانظر تهذيب الكمال ١٧٢/٢٤ (٤٩٧٠) ، والكاشف ١٤٧/٢ (٤٦٥٣) ، وتهذيب التهذيب ٥٩١/٤ (٦٥٣٩) .

و سأتناول هنا **مسألة الطهارة** ، وأما المسألتان الأخريان فسأذكرهما في موضعهما فيما بعد إن شاء الله تعالى .

دليل ابن عباس :

عن علي رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (١) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي . قال النووي : " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن " (٢) .

- **وجه الدلالة : -**

قوله " مفتاح الصلاة الطهور " فقد جعل الحدث كالقفل الموضوع على المحدث فلا ينحل حتى يتوضأ .

الدليل الثاني : -

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " (٣) .

قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه نافع مولى يوسف السلمي ، وهو أبو هرمز ضعيف ذاهب الحديث " (٤) .

- **وجه الدلالة :** كالذي قبله .

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ٥٩/١ (٦١) ، سنن الترمذي عارضة الأحوذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهارة ١٥/١ ، وكتاب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣٧/٢ وصححه ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١١٨/١ ، وسنن الدارمي كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٨٦/١ (٦٨٧) ، وسنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ٣٦٠/١ (٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة والتسليم ١٧٣/٢ ، وشرح السنة للبغوي ، كتاب الصلاة ، باب التكبير عند افتتاح الصلاة ١٨٤/٢ (٥٥٩) وقال عنه : حديث حسن ، مسند الإمام أحمد ٢٦٢/١ (١٠٠٦) ، ٢٧٤/١ (١٠٧٢) .

(٢) المجموع ٢٨٩/٣ .

(٣) مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ (٢٦٠٢) .

(٤) المصدر السابق .

من وافقه :

هذا أمر مجمع عليه ، جاء في كتاب الإجماع : " أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة ، إذا وجد المرء إليها سبيلاً " [1] .

(١) لابن المنذر /٣١ ، وانظر مراتب الإجماع / ٢٢ ، وبداية المجتهد ٢١٠٥/١ ، والمجموع ١٣١/٣ .

المسألة الثانية :من شك في الحدث وهو في الصلاة ، فلا ينصرف حتى يتيقن الحدث .

. روايات المسألة :-

الأثر الأول : -

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : سأله رجل فقال له : إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس لي حتى يقول إنك قد أحدثت . فقال : لا تنصرف حتى تجد لها ريحاً أو تسمع لها طنيناً [١] [٢].

رجال السند :

على بن مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي الكوفي / قاضي الموصل ثقة له غرائب بعدما أضر ،من الثامنة مات سنة تسع وثمانين أخرج له الجماعة [٣] .

• **سليمان بن أبي سليمان** ، أبو اسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة من الخامسة ، مات في حدود الأربعين أخرج له الجماعة [٤] .

• **عكرمة** مولى ابن عباس : ثقة .

. الحكم على الأثر :

رجال إسناده ثقات رجال البخاري.

---

(١) **الطنين** : هو صوت الأذن و الطست و نحوه ، **والمراد** : حتى تسمع لها صوتاً .

انظر : المحيط في اللغة ، حرف الطاء باب المضاعف ١٣٤/٩ ، و الصحاح باب النون فصل الطاء ٢١٥٩/٦، و القاموس المحيط باب النون فصل الطاء /١٥٦٦ .

(٢) المصنف ١٩٠/٢ (٨٠٠١) ، كما أخرجه من طريق عباد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مختصرا ١٩٠/٢ (٨٠٠٣) .

(٣) التقريب ٤٤/٢ (٤١٣) ، وانظر تهذيب الكمال ١٣٥/٢١ (٤١٣٧) ، والكاشف ١٤٧/٢ (٣٩٦٧) ، وتهذيب التهذيب ٢٤٠/٤ (٥٥٢٥) .

(٤) التقريب ٣٢٥/١ (٤٤٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٤/١١ (٢٥٢٥) ، والكاشف ٤٦٠/١ (٢٠٩٦) ، وتهذيب التهذيب ٤٠٧/٢ (٢٩٩٨) .

فقه المسألة :

أن اليقين لايزول بالشك ، فمن تيقن الحدث وهو في الصلاة بالسمع أو الشم فعليه الانصراف ، ومن لم يتيقن شيئاً من ذلك فلا ينصرف وليتم صلاته .

دليل ابن عباس :

عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث في صلاته و لم يحدث . فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه " (١). قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ، ورجاله رجال الصحيح "

- **وجه الدلالة :**

أن من تيقن الطهارة فهو متطهر حتى يتيقن الحدث ، ولا عبرة بالوهم الحادث أثناء ذلك .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية.

- **الحنفية :**

جاء في المبسوط:"ومن شك في الحدث فهو على وضوئه...لأن الشك لايعارض اليقين"(٢).

قول المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي " وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك [أي بالشك] غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط " (٣) .

- **الشافعية :**

جاء في المجموع " تيقن الطهارة وشك في الحدث بني علي يقين الطهارة ولا يلزمه

---

(١) مجمع الزوائد ، كتاب الطهارة ، باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث ١/٥٥٢ (١٢٤٨) .

(٢) ١/٨٦ ، وانظر فتح القدير ١/٤٨ ، وحاشية رد المحتار ١/١٥٠ .

(٣) ١/١٢٢ ، وانظر الكافي ص ١٢ - ١٣ ، مواهب الجليل ١/٣٠١ .

الوضوء " [1] .

• **الحنابلة :**

جاء في المغني " إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أولا بنى على أنه متطهر " [2] .

من خالفه :

خالفه المالكية في المشهور عندهم .

جاء في حاشية الدسوقي " ونقض بشك في حدث بعد طهر عُلم هذا هو المشهور من المذهب " [3] .

---

(١) ٢/٦٣ -٦٤ ، وانظر الحاوي الكبير ١/٢٠٧ ، والروضة ١/١٨٧ - ١٨٨ ، ومغني المحتاج ١/٣٩ ، ونهاية المحتاج ١/١٢٨ .

(٢) ١/٢٦٢ ، وانظر المستوعب ١/٢١٦ ، شرح الزركشي ١/٢٦٩ ، وكشاف القناع ١/١٣٢ .

(٣) ١/١٢٢ ، وانظر المدونة ١/١٤ ، الذخيرة ١/٢١٧ - ٢١٨ ، مواهب الجليل ١/٣٠٠ - ٣٠١ ، الخرشي ١/١٥٧ .

المسألة الثالثة : - لابأس بالصلاة في الثوب الذي يعرق فيه الجنب والحائض .

مرويات المسألة . -

الأثر الأول : -

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا ابن المبارك عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض [1] .

• رجال السند :

• **عبد الله بن المبارك** المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون أخرج له الجماعة [2] .

• **هشام بن حسان** الأزدي القدوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين أخرج له الجماعة [3] .

• **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

• الحكم على الأثر :

صحيح على شرط البخاري .

---

(١) المصنف ١٧٤/١ (٢٠٠٦) ، كما أخرجه أيضا من طريق هشيم قال أخبرنا هشام به ١٧٤/١ (٢٠٠٣) ، كما أخرجه الدارمي في سننه من طريق يحيى - حدثنا هشيم عن هشام به ٢٥٨/١ (١٠٣١) ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق عبد الرزاق عن هشام ١٧٧/٢ (٧٤٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الوهاب بن عطاء انبا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ٤٠٩/٢ ، كما أخرجه هو وابن وهب في المدونة الكبرى من طريق مسلمة بن علي هشام به ٣٠/١ .

(٢) التقريب ٤٤٥/١ (٥٨٣) وانظر تهذيب الكمال ٥/١٦ (٣٥٢٠) ، والكاشف ٥٩١/١ (٢٩٤١) ، وتهذيب التهذيب٢٤٧/٣ (٤٠٤١) .

(٣) التقريب ٣١٨/٢ (٧٦) وانظر تهذيب الكمال ١٨١/٣٠ (٦٥٧٢) ، والكاشف ٣٣٦/٢ (٥٩٥٩) ، وتهذيب التهذيب ٢٥/٦ (٨٤٤١) .

الأثر الثاني :

أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : " لابأس أن يُصلّى في الثوب الذي يعرق فيه الجنب " [1] .

• رجال السند :

- **هشام بن حسان** : ثقة ثبت .
- **عكرمة** مولى ابن عباس : ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

صحيح على شرط البخاري.

• فقه المسألة :

أن عرق الجنب والحائض طاهر ، فمن صلى في ثوب عرق فيه وهو جنب أو حائض فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

• دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة ، وهو جنب ، فانسل فذهب فاغتسل ، فلما جاء ، قال " : أين كنت ياأبا هريرة ؟ قال : يارسول الله لقيتني وأنا جنب وكرهت أن أجالسك وأنا جنب ، فقال : سبحان الله المؤمن لاينجس " [2] . (متفق عليه).

• وجه الدلالة :

قوله عليه الصلاة والسلام " المؤمن لاينجس" أي أنه طاهر الأعضاء لاعتباره مجانبة النجاسة [3] . فلما كان طاهر الأعضاء ولا ينجس بالجنابة ، فكذلك عرقه طاهر لأنه متحلب من الجسد .

---

(١) المصنف ٣٦٦/١ (١٤٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري بشرحه الفتح . كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ٥١٨/١ (٢٨٣) ، وفي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٥٢٠/١ (٢٨٥) . ومسلم بشرح النووي ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ٦٦/٤ .

(٣) فتح الباري ٥١٩/١ .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها : " كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسل من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزرفيباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض " [1] . متفق عليه .

- **وجه الدلالة :**

جاء في شرح السنة " أراد بالمباشرة : ملاقاة البشرة البشرة لا الجماع " [2] ومثل هذا لايمكن أن يسلم من العرق فدل على أن عرق الحائض طاهر .

من وافقه :

مسألة عرق الجنب والحائض وكونه طاهراً هذه مسألة **إجماع** بين الفقهاء ولم يخالف فيها أحد وقد نقل الإجماع غير واحد ، جاء في كتاب الإجماع " وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر وكذلك الحائض " [3]

---

(١) البخاري بشرح الفتح ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ٥٣٦/١ (٢٩٩ – ٣٠٠) . ومسلم بشرح النووي ،كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٠٣/٣ .

(٢) ٤١٢/١ .

(٣) لابن المنذر ص٣٦ ، وانظر شرح السنة ٣٥٣/١ ، والاستذكار ١٣٦/٣ ، والمجموع ١٥٠/٢ - ١٥١

المسألة الرابعة : من صلى وفي ثوبه دم عالماً به فلا يعيد الصلاة إلا إذا كان الدم فاحشاً .

. روايات المسألة : -

الأثر الأول : -

• **أخرجه عبد الرزاق** عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : " من صلى وفي ثوبه دم أو إحتلام علم به فلا يعيد صلاته " (١)

• **رجال السند :**

• **إبراهيم بن محمد** الأسلمي : متروك .

• **داود بن الحصين** : ثقة إلا في عكرمة .

• **عكرمة** مولى بن عباس : ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف جداً . فإبراهيم متروك وداود ضعيف في روايته عن عكرمة .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن المنذر** قال : حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان التيمي عن عمار عن ابن عباس قال : " إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة ، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه " (٢) .

• **رجال السند :**

يحيى بن محمد بن يحيى **الذهلي** النيسابوري ، لقبه حيكان ، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات شهيداً سنة سبع وستين أخرج له ابن ماجة (٣) .

• **أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ فقيه حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله

---

(١) المصنف ٣٥٨/٢ (٣٦٩٨) .

(٢) الأوسط ١٥٢/٢ (٧١٢) كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى به ٤٠٥/٢ .

(٣) التقريب ٣٥٧/٢ (١٧٠) وانظر تهذيب الكمال ٥٢٨/٣١ (٦٩١٦) والكاشف ٣٧٥/٢ (٦٢٤٣) وتهذيب التهذيب ١٧٥/٦ (٨٨١٧) .

سبع وسبعون سنة أخرج له الجماعة [1] .

- **عبد العزيز بن عبد الصمد العمي** البصري أبو عبد الصمد . ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين أخرج له الجماعة [2] .
- **سليمان بن طرخان التيمي** ، أبو المعتمر البصري ، ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين أخرج له الجماعة [3] .
- **عمار بن أبي عمار** مولى بني هاشم أبو عمرو ، صدوق ربما أخطأ من الثالثة مات بعد العشرين أخرج له مسلم والأربعة [4] .

• الحكم على الأثر :

رجال إسناده ثقات مخرج لهم في الصحيح عدا يحيى بن محمد وهو ثقة حافظ .

• فقه المسألة :

إن الدم لا يبطل الصلاة إلا إذا كان فاحشاً سواء علم به أم لا ، وقد أفادة الرواية الأولى أن الدم لا يبطل الصلاة مطلقاً قل أوكثر ، ولكن الرواية الثانية قيدت عدم البطلان بكون الدم غير متفاحش .

دليل ابن عباس :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها " [5] .

وجه الدلالة : أن الريق لا يُطَهِّرُ به بل يتنجس به ظفرها [6] إذا لاقى الدم ، ولكن

---

(١) التقريب ٢٤/١ (١١٠) وانظر تهذيب الكمال ٤٣٧/١ (٩٦) والكاشف ٢٠٢/١ (٧٨) وتهذيب التهذيب ٤٩/١ (١٢٦) .

(٢) التقريب ٥١٠/١ (١٢٣٥) وانظر تهذيب الكمال ١٦٥/١٨ (٣٤٥٩) والكاشف ٦٥٦/١ (٣٣٩٩) وتهذيب التهذيب ٤٦٦/٣ (٤٧١٤) .

(٣) التقريب ٣٢٦/١ (٤٥٤) وانظر تهذيب الكمال ٥/١٢ (٢٥٣١) والكاشف ٢٦١/١ (٢١٠٢) وتهذيب التهذيب ٤١٠/٢ (٣٠٠٥) .

(٤) التقريب ٤٨/٢ (٤٤٧) وانظر تهذيب الكمال ١٩٨/٢ (٤١٦٧) والكاشف ٥١/٢ (٣٩٩٤) وتهذيب التهذيب ٢٥٣/٤ (٥٥٥٨) .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح .كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟ ٥٤٨/١ (٣١٢)

(٦) المغني ٤٨٢/٢ .

كانت أم المؤمنين تفعل ذلك لأنه دم يسير يعفى عن مثله [(1)] ، وهذا الحديث له حكم الرفع لأنه يبعد أن لا تُطلع الرسول على مثل هذا [(2)] . وا لله أعلم .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رخص في دم الحبون ، يعني الدماميل [(3)] . (أخرجه الدارقطني وضعفه)

- **وجه الدلالة :**

أن الرسول عليه الصلاة والسلام رخص في دم الدماميل وهو عادةً يكون دم يسير في الثوب .

من وافقه :

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح [(4)] ، ومنهم : الحنفية والمالكية و الشافعية ، وأما الحنابلة فإنه لايعفى عن يسير دم الكلب والخنزير في المذهب عندهم[(5)].

- **الحنفية :**

جاء في المبسوط " والأصل في هذا أن القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه عندنا " [(6)] .

- **المالكية :**

جاء في الذخيرة " إذا رأى في ثوبه يسيراً من الدم وهو في الصلاة مضى على صلاته ، كان دم حيض أو غيره " [(7)] .

- **الشافعية :**

جاء في الأم " وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله .... ما خلا

---

(١) فتح الباري ٥٤٨/١ .

(٢) عون المعبود ١٦/٢ .

(٣) سنن الدارقطني . كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيئ والحجامة ١٥٨/١ وضعفه . كما أخرجه البيهقي في السنن الكبري ٤٠٥/٢ .

(٤) المغني ٤٨١/٢ .

(٥) الإنصاف ٣٣٦/١ .

(٦) المبسوط ٦٠/١ وانظر تحفة الفقهاء ٦٤/١ ، شرح فتح القدير ١٧٨/١ ، وتبيين الحقائق ٧٣/١ ، وحاشية رد المحتار ٣٢١/١ ، ,أما إذا سال فلا يعفى عنه ، كما بالحاشية .

(٧) ١٩٧/١ ، وانظر المدونه ٢٢/١ ، والكافي ص١٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٥ ، مواهب الجليل ١٤٦/١ ، والخرشي ١٠٧/١ ، حاشية الدسوقي ٧٢/١ .

الدم والقيح والصديد وماء القرح فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله........ وإذا كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت ذلك " [١] .

• الحنابلة :

جاء في المستوعب " لاتختلف الرواية أنه يعفى عن أثر الاستنجاء ويسير الدم والقيح والصديد " [٢] .

حد الفاحش :

روى صاحب المغني عن ابن عباس أثراً قال فيه " ما فحش في قلبك " [٣] .

و لم أجد لهذا الأثر سنداً فيما أطلعت عليه من المصادر [٤].

• فقه الأثر :

إن حد الفحش متروك للعرف ولا يقدر بقدر معين .

دليل ابن عباس :

لم أجد له رضي الله عنه دليلاً على ذلك ، ويمكن أن يستدل له بقولنا " أنه لا حد له في الشرع ، فرجع فيه إلى العرف " [٥] .

من وافقه ومن خالفه :

اختلفت الروايات والأقوال في المذاهب في اعتبار الفاحش من غيره وسأذكر الرواية الراجحة عند المذاهب فقط ، وعلى هذا وافقه الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم وخالفه الحنفية والمالكية .

• الشافعية :

جاء في الحاوي الكبير " أما دم البراغيث فيسيره معتبر بالعرف من غير حد ولا

---

(١) ٧٢/١ ، وانظر الحاوي الكبير ٢٩٥/١ ، الروضة ١٣٨/١ ، ومغني المحتاج ١٩٣/١ - ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩/٢ وما بعدها .

(٢) ٣٤٠/١ ، وانظر المغني ٤٨١/٢ ، والفروع ٢٥٣/١ ، شرح الزركشي ٣٦/٢ ، الإنصاف ٣٢٥/١ ، وكشاف القناع ١٩٠/١ .

(٣) ٤٨٣/٢ .

(٤) مثل : مصنف عبد الرزاق ، و مصنف ابن أبي شيبة ، و مسند أحمد ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ونحوها .

(٥) المغني ٤٨٣/٢ .

تقدير" [1].

• **الحنابلة :**

جاء في الإنصاف " والمذهب أن الكثير ما فحش في النفس ، واليسير ما لم يفحش في النفس " [2] .

من خالفه :

الحنفية والمالكية .

• **الحنفية :**

فرقوا بين النجاسة الغليظة والخفيفة [3] .

جاء في نور الإيضاح : "وعفي عن قدر الدرهم من المغلظة ، و ما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة ".[4]

• **المالكية :**

جاء في الخرشي " وعفي عن دون الدرهم من عين الدم " [5] .

---

(١) ٢٩٥/١ .

(٢) ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧ ، وانظر المغني ٤٨٣/٢ ، والمستوعب ٣٤٠/١ ، وشرح الزركشي ٣٧/٢ ، وكشاف القناع ١٩٠/١ .

(٣) فالغليظة ما وقع الإجماع على نجاستها والخفيفة ما أختلف العلماء فيها . تحفة الفقهاء ٦٥/١ .

(٤) مع مراقي الفلاح /٦٣ ، وانظر المبسوط ٦٠/١-٦١ ، وتحفة الفقهاء ٧٣/١ ، وفتح القدير ١٧٨/١ ، وحاشية رد المحتار ٣٢١/١-٣٢٢ .

(٥) ١٠٧/١ ، وانظر المقدمات والممهدات ١٠٤/١ ، والذخيرة ١٩٧/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٥ ، ومواهب الجليل ١٤٦/١ ـ ١٤٧ ، وحاشية الدسوقي ٧٢/١ .

المسألة الخامسة : جواز الصلاة في النعلين .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن هشيم قال : أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال : " رأيت ابن عباس يصلي في نعليه " (١) .

• **رجال السند :**

• **هشيم بن بشير الواسطي** . ثقة ثبت .

• **عمران بن أبي عطاء** ، الأسدي مولاهم ، أبو حمزة بالمهملة والزاي ــ القصاب الواسطي صدوق له أوهام ، من الرابعة أخرج له مسلم (٢) .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن (٣).

الأثر الثاني :

أخرجه الدارقطني في سننه من طريق صالح بن بيان . ثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال الصلاة في النعال (٤) .

• **الحكم علي الأثر :**

هذا الأثر واه لايصح للاحتجاج به ، فصالح بن بيان قال عنه الدارقطني متروك (٥) وفرات بن السائب قال البخاري منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره متروك (٦) .

---

(١) المصنف ٣٨٦/١ (١٥٠٨) . كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٠/٢ (٧٨٧٩) به .

(٢) التقريب ٨٤/٢ (٧٣٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٤٢/٢٢ (٤٤٩٧) ، والكاشف ٩٤/٢ (٤٢٧١) ، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٤ (٥٩٨٨) .

(٣) **الحسن** : هو ما نقله العدل الضابط ضبطاً أخف من ضبط الصحيح ، و كان متصل السند غير معلل و لاشاذ . انظر نزهة الفكر مع النكت عليها ٩١/١-٩٢ ، وانظر فتح المغيث ٦٤/١ وما بعدها ، وقفو الأثر/٥٠ .

(٤) سنن الدارقطني . كتاب الصلاة . باب الصلاة في القوس والقرن والنعل ٣٩٩/١ (٢) .

(٥) التعليق المغني ٣٩٩/١ .

(٦) التعليق المغني ٣٩٩/١ .

- **فقه المسألة :**

أن الصلاة في النعال جائزة .

دليل ابن عباس :

عن سعيدبن يزيد أبي مسلمة الأزدي [(١)] قال : قلت لأنس بن مالك : أكان النبي يصلي في نعليه . قال نعم[(٢)] . متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحد وليجعلها بين رجليه أو ليصلي فيها "[(٣)]. [صحيح ابن حبان].

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه " [(٤)] . قال الهيثمي " رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً " [(٥)].

- **وجه الدلالة من الأحاديث :**

يتضح من مجموع الأحاديث السابقة جواز الصلاة في النعلين والتخيير الذي في حديث أبي هريرة يوضح أن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز . والله أعلم.

من وافقه :

هذا أمر لم يخالف فيه أحد من الفقهاء فكلهم يقولون بجواز الصلاة في النعال .

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ، ثم الطاحي ، أبو سلمة البصري القصير ثقة ، من الرابعة أخرج له الجماعة. التقريب ٣٠٨/١ ، والكاشف ٤٤٦/١ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح . كتاب الصلاة . باب الصلاة في النعال ٥٠/٢ (٣٨٦) ، وفي كتاب اللباس باب النعال السبتية وغيرها ٩٤١/١١ (٥٨٥٠) ، وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب المساجد . باب جواز الصلاة في النعلين ٤٢/٥ .

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . كتاب الصلاة . باب الصلاة في النعلين ١٧٠/١ (٣٥٨) وقال عنه المحقق الأرناؤوط : صحيح .

(٤) مجمع الزوائد . كتاب الصلاة . باب الصلاة في النعلين ١٨٩/٢ (٢٢٤٨) وقال عنه رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً .

(٥) التخريج السابق .

جاء في الجامع لأحكام القرآن : " ولم يختلف العلماء في جـواز الصـلاة في النعـل إذا كانت طاهرة " [1]

---

(١) القرطبي ٦/١١٧ .

المبحث الثاني : في مواقيت الصلاة .

و تحته خمس عشرة مسألة :

الأولى : لا تفوت صلاة حتى يناد ي بالأخرى إلا الصبح .

الثانية : وقت العصر يلي وقت الظهر مباشرة .

الثالثة : دلوك الشمس زيغها بعد نصف النهار .

الرابعة : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

الخامسة : الشفق الحمرة .

السادسة : تقديم الطعام على الصلاة إذا اجتمعا .

السابعة : استحباب تأخير صلاة العشاء .

الثامنة : كراهة النوم قبل العشاء و السمر بعدها .

التاسعة : الفجر فجران .

العاشرة : من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر .

الحادية عشرة : في المرأة إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء

الثانية عشرة : في المستحاضة تؤخر الظهر و تعجل العصر و تقرن بينهما بغسل واحد ، وكذا المغرب و العشاء و تغتسل للفجر .

الثالثة عشرة : جواز صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر إلا وقت الغروب و الشروق .

الرابعة عشرة : من نام عن صلاة أو نسيها يصليها إذا ذكر .

الخامسة عشرة : عدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها .

المسألة الأولي : لاتفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى إلا الصبح .

. روايات المسألة :

الأثر الأول :

. **أخرجه عبد الرزاق** عن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : " وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب ، والمغرب إلي العشاء ، والعشاء إلى الفجر " [(١)]

رجال السند :

. **سفيان بن سعيد بن مسروق** ، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤس الطبقة السابعة مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون أخرج له الجماعة[(٢)]

. **ليث بن أبي سليم** بن زنيم ، مصغرا واسم أبيه أيمن ، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة [(٣)] .

. **طاووس بن كيسان** اليماني ، أبو عبد الرحمن ، الحميرى مولاهم ، الفارسي ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك أخرج له الجماعة[(٤)].

الحكم على الأثر : الأثر ضعيف . لوجود ليث في سنده .

---

(١) المصنف ٥٨٤/١ (٢٢٢٦) ، وروى جزءاً منه ابن المنذر في الأوسط به ٣٣٣/٢ (٩٥٢) وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى به أيضاً ٣٦٦/١ وانظر المحلى ٢٢٢/٢ .

(٢) التقريب ٣١١/١ (٣١٢) ، وانظر تهذيب الكمال ١٥٤/١١ (٢٤٠٧) ، والكاشف ٤٤٩/١ (١٩٩٦) ، وتهذيب التهذيب ٣٥٣/٢ (٢٨٦٣) .

(٣) التقريب ١٣٨/٢ (٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٤ (٥٠١٧) ، والكاشف ١٥١/٢ (٤٦٩٢) ، وتهذيب التهذيب ٦١٢/٤ (٦٥٨٩) .

(٤) التقريب ٣٧٧/١ (١١٤) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣ (٢٩٥٨) ، والكاشف ٥١٢/١ (٢٤٦١) ، وتهذيب التهذيب ٩/٣ (٣٣٨٨) .

الأثر الثاني :

أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن الليث عن طاووس عن ابن عباس قال: " بين كل صلاتين وقت " [(١)] .

رجال السند :

- **حفص بن غياث** ـ بمعجمة ومكسورة ـ ابن طلق بن معاوية النخعي أبوعمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين أخرج له الجماعة [(٢)] .
- **ليث بن أبي سليم** .صدوق اختلط أخيراً ، ولم يميز حديثه فترك .
- **طاووس بن كيسان** . ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، لوجود ليث في سنده .

الأثر الثالث :

أخرجه الطحاوي قال : حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " لاتفوت صلاة حتى يجيئ وقت الأخرى " [(٣)] .

رجال السند :

- **بكار بن قتيبة الثقفي** البكراوي أبو بكرة الفقيه البصري قاضي الديار المصرية سمع أبا داود الطيالسي وأقرانه ، وله أخبار في العدل والعفة والنزاهة والورع ، توفي سنة سبعين ومائتين [(٤)] .
- **سليمان بن داود بن الجارود** ، أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين أخرج له مسلم والأربعة [(٥)] .

---

(١) المصنف ٢٩٤/١ (٣٣٦٦) .

(٢) التقريب ١٨٩/١ (٤٦٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٦/٧ (١٤١٥) ، الكشاف ٣٤٣/١ (١١٦٥) ، وتهذيب التهذيب ٥٦٨/١ (١٦٨٦) .

(٣) شرح معاني الآثار ١٦٥/١ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/١ (٣٣٦٩) .

(٤) العبر ٣٨٩/١ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٥٩٩/١٢ (٢٢٩) ، وشذرات الذهب ٢٩٧/٣ .

(٥) التقريب ٣٢٣/١ (٤٢٨) وانظر تهذيب الكمال ٤٠١/١١ (٢٥٠٧) والكاشف ٤٥٨/١ (٢٠٨٢) وتهذيب التهذيب ٣٩٨/٢ (٢٩٨٠) .

- **سفيان بن عيينة** بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، من رؤس الطبقة الثامنة مات سنة ثمان وتسعين وله إحدي وتسعون سنة أخرج له الجماعة [(١)] .
- **ليث بن أبي سليم** : صدوق اختلط بآخره ، و لم يتميز حديثه فترك .
- **طاووس بن كيسان** .ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف لوجود ليث في سنده .

- **فقه المسألة :**

أن وقت كل صلاة من وجوبها إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، والمصلي في هذا الوقت تُعدُّ صلاته أداءً[(٢)] ، فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى خرج وقت الأداء ، وأصبح الوقت وقت قضاء[(٣)] .

ولا يعني كلام ابن عباس أنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، كتأخير العصر إلى المغرب والصبح إلى طلوع الشمس ، فإن هذا لم يقل به أحد ، وهو مخالف لحديث جبريل [(٤)] الذي يُعدُّ أصلاً في التوقيت فإنه صلى العصر في اليوم الأول عند آخر وقت الظهر وفي اليوم الثاني عند الإصفرار ، وصلى العشاء في اليوم الأول بعد غيبوبة الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ، وصلى الصبح في اليوم الأول حين برق الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفرت الأرض ، وهذا الحديث رواه ابن عباس ، وعلىهذا يكون كلام ابن عباس وارد على بيان أوقات الأداء ، بغض النظر عن التأثيم ، كما لا يُظَن بهذا الصحابي الجليل مخالفة حديث رسول ا لله صلى ا لله

(١) التقريب ٣١٢/١ (٣١٨) وانظر تهذيب الكمال ١٧٧/١١ (٢٤١٣) والكاشف ٤٤٩/١ (٢٠٠٢) وتهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ (٢٨٦٩) .

(٢) **الأداء هو** : ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً ، انظر شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١ ، والبحر المحيط ٣٣٢/١ .

(٣) **القضاء هو** : فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً ، المراجع السابقة ، ونهاية السول : ٨٤/١ .

(٤) أخرجه أبو داود بشرحه عون المعبود . كتاب الصلاة . باب في المواقيت ٤٠/٢ – ٤١ (٣٨٩) ، وعارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي . كتاب الصلاة . باب مواقيت الصلاة ٢٤٨/١ ، وصحيح ابن خزيمة ،كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة على الأنبياء ١٦٨/١ (٣٢٥) ومسند الإمام أحمد٧٣١/١ (٣٠٨١) . قال البغوي "هذا حديث حسن " شرح السنة ١٠/٢ .

عليه وسلم لرأي نفسه ولا سيما وقد قال في تفسير قول الله تعالى " الذين هـم عـن صلاتهم ساهون " [١] هم الذين يؤخرونها عن وقتها [٢] .

كما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك قـال : قـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم " ألا أخبركم بصلاة المنافقين يدع العصر حتى إذا كانت بين قرنـي الشـيطان أو على قرن شيطان قام فنقرها أربعاً لايذكر ا لله فيها إلا قليلاً " [٣] كما يشهد لهـذا المعنى ما رواه أبو ذر رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسـلم قـال : سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، ألا صلِّ الصلاة لوقتها ، ثم ائتهم فإن كانوا قد صلوا كنت أحـرزت صلاتـك وإلا صليـت معهـم وكـانت لـك نافلـة " [٤] . قـال العلماء المراد بالتأخير تأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فـإن المنقـول عـن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتهـا المختـار لا عـن جميـع الوقـت فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع [٥] .

دليل بن عباس :

عن أبي قتادة رضي ا لله عنه قـال : قـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم " إنمـا التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى " [٦] .

وجه الدلالة :

امتـداد وقـت كـل صـلاة مـن الخمـس حتـى يدخـل وقـت الأخــرى ، إلا الصبـح للإجماع[٧] .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركـــعة من

---

(١) سورة الماعون : آية (٥) .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٧٠٦/١٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب المساجد . باب إستحباب التبكير بالعصر ١٢٣/٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب المساجد . باب كراهية تأخيرالصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١٤٧/٥ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٤٧/٥ ،وانظر التمهيد ٨/ ٥٨ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب المساجد . باب قضاء الصلاة الفائتة ١٨٦/٥ .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٨٧/٥ .

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " [١] . متفق عليه .

وجه الدلالة :

أن آخر وقت العصر قبيل غروب الشمس ، وغروب الشمس هو أول وقت المغرب ، فتبين أنه لاينتهي وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى .

من وافقه ومن خالفه :

ذهب جمهور الفقهاء على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإن وقتها لايمتد إلى وقت الظهر بالإجماع [٢] .

ورواية عند أبي حنيفة في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فقد قال " إذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال يخرج وقت الظهر . ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه " [٣] . وقد خالف الآثار والناس وخالفه أصحابه في هذا[٤].

وما ذهب إليه الشافعي في الجديد [٥] في وقت المغرب من أنه ليس لها إلا وقت واحد [٦].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح . كتاب مواقيت الصلاة . باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/٢٥٠ (٥٧٩) وباب من أدرك من العصر قبل المغرب ٢/٢٢٦ (٥٥٦) ومسلم بشرح النووي . كتاب المساجد . باب من أدرك ركة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٥/١٠٤ .

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . سعدي أبو حبيب ٢/٥٨١ ، وانظر نيل الأوطار ١/٤١٣ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/١٠٠ .

(٤) التمهيد ٨/ ٧٥ .

(٥) الأم ١/٩٢ .

(٦) وهو إذا غربت الشمس ، بقدر مضي وقت الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة ، وخمس ركعات .

المسألة الثانية : وقت العصر يلي وقت الظهر مباشرة

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عباس يصلي العصر أحياناً حين يصلي الظهر ، ويصلي الظهر أحياناً حين العصر[(١)] .

• **رجال السند :**

• **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج** الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين وقد جاوز السبعين أخرج له الجماعة [(٢)] .

• **عبيد الله بن أبي يزيد المكي** ، مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة كثير الحديث من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين وله ست وثمانون سنة ، أخرج له الجماعة [(٣)] .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف ، فابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع .

• **فقه المسألة :**

إن أول وقت العصر يلي آخر وقت الظهر ، وقد فسر الشافعي رحمه الله تعالى فعل ابن عباس فقال : " إن وقت صلاة العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر .... وإن ابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعني تم ظل كل شيء مثله ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه " [(٤)] .

---

(١) المصنف ١/٥٥٠ (٢٠٨١) .

(٢) التقريب ١/٥٢٠ (١٣٢٤) ، وانظر تهذيب الكمال ١٨/٣٣٨ (٣٥٣٩) ، والكاشف ١/٦٦٦ (٣٤٦١) ، وتهذيب التهذيب ٣/٥٠١ (٤٨٠٥) .

(٣) التقريب ١/٥٤٠ (١٥٢٢) ، وانظر تهذيب الكمال ١٩/١٧٨ (٣٦٩٧) ، والكاشف ١/٦٨٨ (٣٦٠١) ، وتهذيب التهذيب ٤/٣٩ (٥٠١٠) .

(٤) الأم ١/٩١ .

دليل ابن عباس :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ...."(١) الحديث .

- **وجه الدلالة :**

أنه جعل وقت العصر حينَ انتهاء وقت الظهر ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر .... وفيه " ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس .... " (٢) الحديث .

- **وجه الدلالة :**

وقع التصريح فيه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني قريباً في وقت العصر في اليوم الأول ولم يصلها في نفس الوقت ، وهذا ينفي أن يكون بين وقت الظهر والعصر اشتراك ، بل بعد أن يتم وقت الظهر يدخل وقت العصر.

من وافقه ومن خالفه :

وافقه أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " واختلفوا في آخر وقت الظهر فعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى " (٣) .

الشافعية :

---

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١١٢/٥ .

(٢) المرجع السابق ١١٥/٥،١١٦ .

(٣) ١٤٢/١ ، وانظر شرح معاني الآثار ١٥٩/١ ، وتحفة الفقهاء ١٠٠/١ ، واللباب ١٨٧/١ ، وتبيين الحقائق ٧٩/١ ، وحاشية رد المحتار ٣٥٩/١ ، .

جاء في الأم : " وآخر وقتها [أي الظهر] إذا صار كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا ماوصفت " (١) .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " ووقتها من خروج وقت الظهر وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم ، يعني أن وقت العصر يلي وقت الظهر ليس بينهما وقت"(٢).

من خالفه :

خالفه المالكية وخالفه الحنفية والحنابلة في رواية عند كل منهما .

الحنفية :

جاء في اللباب " والثانية : أنه إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر و لم يدخل وقت العصر فإذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر ، والثالثة : وهي أظهرهما أنه إذا صار الظل مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر " (٣) .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : " واشتركا أي الظهر والعصر بقدر إحداهما أي أن إحداهما تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر " (٤)

الحنابلة :

جاء في الفروع " وعنه آخرها أول وقت العصر وفاقا لمالك ، فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات " (٥) .

---

(١) ٩٠/١ ، وانظر الحاوي الكبير ١٦/٢ ، والمجموع ٢١/٣ ، والروضة ٢٩٠/١ ، ومغني المحتاج ١٢١/١-١٢٢ ، ونهاية المحتاج ٣٦٤/١-٣٦٥ .

(٢) ٤٣٢/١-٤٣٣ ، وانظر المغني ١٤/٢ ، والمستوعب ٣٠/٢ ، والفروع ٢٩٩/١ ، وشرح الزركشي ٤٦٧/١ ، وكشاف القناع ٢٥٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ .

(٣) ١٨٧/١ ، وانظر شرح معاني الآثار ١٥٩/١ ، والمبسوط ١٤٢/١ -١٤٣ ، ورؤوس المسائل ص١٣٣ ، تحفة الفقهاء ١٠٠/١ ، فتح القدير ١٩٣/١ ، وتبيين الحقائق ١٧٩ ، وحاشية رد المحتار ٣٥٩/١ .

(٤) مع حاشية الدسوقي ١٧٧/١ ، وانظر الإستذكار ١٩١/١ ، والكافي ص٣٤ ، والمقدمات والممهدات ١٤٨/١-١٤٩ ، وبداية المجتهد ١١٩/١ ، والذخيرة ١٤/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٥ ، ومواهب الجليل ٣٩٠/١ ، وشرح الخرشي ٢١٢/١ .

(٥) ٢٩٩/١ ، وانظر الإنصاف ٤٣٣/١ .

المسألة الثالثة : دلوك الشمس زيغها بعد نصف النهار

• روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه الطبري** قال : حدثنا ابن عبد الأعلى قال : ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن عباس قال : " دلوك الشمس زيغها بعد نصف النهار " (١)

• رجال السند :

• **محمد بن عبد الأعلى الصنعاني** البصري ، ثقة مات سنة خمس وأربعين أخرج له مسلم وغيره (٢) .

• **محمد بن ثور الصنعاني** أبو عبد الله العابد ، ثقة من التاسعة ، مات سنة تسعين أخرج له أبو داود والنسائي (٣) .

• **معمر بن راشد** الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، أخرج له الجماعة (٤) .

• **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري** أبو بكر ، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه من رؤوس الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، أخرج له الجماعة (٥) .

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ١٢٤/٨ (٢٢٥٧٦) والأثر مروي من عدة طرق أخرى متقاربة فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٤٢/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤/٢ (٦٢٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٨/١ كلهم من طريق داود بن الحصين يرفعه إلى ابن عباس ، كما أخرجه الطبري أيضاً في تفسيره ١٢٤/٨ (٢٢٥٦٨) ، وابن المنذر في الأوسط ٣٢٢/٢ (٩٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٤/١ كلهم من طريق المغيرة عن الشعبي عن ابن عباس .

(٢) التقريب ١٨٢/٢ (٤٣٤) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٨١/٢٥ (٥٣٨٥) والكاشف ١٩١/٢ (٤٩٨٤) وتهذيب التهذيب ١٨٦/٥ (٧٠٧١) .

(٣) التقريب ١٤٩/٢ (٩٤) وانظر تهذيب الكمال ٥٦١/٢٤ (٥١٠٨) والكاشف ١٦١/٢ (٤٧٦٠) وتهذيب التهذيب ٥٨/٥/٥ (٦٧٠٥) .

(٤) التقريب ٢٦٦/٢ (١٢٨٤) وانظر تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨ (٦١٠٤) والكاشف ٢٨٢/٢ (٥٥٦٧) وتهذيب التهذيب ٥٠٠/٥ (٧٩١٩) .

(٥) التقريب ٢٠٧/٢ (٧٠٢) ، وتهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ (٥٦٠٦) والكاشف ٢١٩/٢ (٥١٥٢) وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٥ (٧٣٢٤) .

• **الحكم على الأثر** : رجال إسناده ثقات محتج بهم .

الرواية المعارضة :

أخرج الطبري في تفسيره قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : " دلوكها : غروبها " [1] .

•رجال الإسناد :

• **الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي** ، أبو علىبن أبي الرَّبيع الجرجاني نزيل بغداد ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاثة وستين وكان مولده سنة ثمانين أو قبلها [2].

• **عبد الرزاق بن همام** بن نافع ، الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير ، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة وله خمسة وثمانون أخرج له الجماعة.[3]

• **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري** ، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجه .

• **منصور بن المعتمر** بن عبد الله السلمي أبو عتاب ، بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ثقة ثبت وكان لايدلس ، مات سنة إثنتين وثلاثين ومائة أخرج له الجماعة [4] .

• **مجاهد بن جبر** ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ١٢٣/٨ رقم (٢٢٥٦٠) ، (٢٢٥٦٢) كما أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤/٢ رقم (٦٢٧٤) وابن المنذر في الأوسط ٣٢٣/٢ رقم (٩٤١) .

(٢) التقريب ١٧٢/١ رقم (٣٢٥) وانظر تهذيب الكمال ٣٣٤/٦ (١٢٧٩) والكاشف ٣٣٠/١ (١٠٧١) وتهذيب التهذيب ٥١٥/١ (١٥٢٤) .

(٣) التقريب ٥٠٥/١ رقم (١١٨٣) وانظر تهذيب الكمال ٥٢/١٨ (٣٤١٥) والكاشف ٦٥١/١ (٣٣٦٢) وتهذيب التهذيب ٤٤٤/٣ (٤٦٥٨) .

(٤) التقريب ٢٧٦/٢ رقم (١٣٩٢) وانظر تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨ (٦٢٠١) والكاشف ٢٩٧/٢ (٥٦٤٧) وتهذيب التهذيب ٥٤٤/٥ (٨٠٢٥) .

ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة أخرج له الجماعة [١] .

• الحكم على الأثر :

الأثرحسن .

• دفع التعارض بين الأثرين :

دلوك الشمس هو زوالها أو غروبها ، وكلا الأمرين مستعمل في اللغة .

جاء في مجمل اللغة " دلكت الشمس زالت ......ويقال إن دلوكها غيوبها " [٢] .

وجاء في لسان العرب " دلكت الشمس .... غربت وقيل اصفرت ومالت للغروب ....وقد دلكت الشمس زالت عن كبد السماء " [٣] .

والحق أن اللفظ يتناولهما معاً ، فإن الدلوك هو الميل ، ولهذا الميل مبدأ ومنتهى ، فمبدؤه الزوال ومنتهاه الغروب ، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكاً ، لأنها في حالة ميل. [٤]

جاء في لسان العرب " دلوك الشمس من زولها إلى غروبها " [٥] .

وعلى هذا فلا تعارض بين الأثرين ، لأن الدلوك هو الميل وهو صادق على الزوال وعلى الغروب فيحمل قول ابن عباس رضي الله عنه أن الدلوك هو الزوال على معناه الشرعي ، وقوله أنه الغروب على بيان معناه في اللغة وذلك للأسباب الأتية :

١ - تعدد طرق الرواية الأولى فقد جاءت من ثلاثة طرق كما بينها سابقاً، بينما لم تأت الرواية الثانية سوى من طريق واحد ، ولا شك أن كثرة الطرق يعتبر مرجحاً عند التعارض ، ولا سيما وقد صرح بذلك ابن العربي رحمه الله حيث قال : "وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: دلوك الشمس ميلها ..... ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره " [٦] .

---

(١) التقريب ٣٢٩/٢ (٩٢٢) وانظر تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ (٥٧٨٣) والكاشف ٢٤٠/٢ (٥٢٨٩) وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ (٧٥٤٨) .

(٢) ٣٣٤/٢ كتاب الدال . باب الدال مع اللام وما يثلثهما .

(٣) ٤٢٦/١٠ حرف الكاف وفصل الدال المهملة . وانظر أساس البلاغة ص١٣٤ . والقاموس المحيط ص١٢١٣. ومختار الصحاح ص٨٧ . والمصباح المنير ٧٦ .

(٤) انظر المحرر الوجيز لابن عطيه ٤٧٧/٣ . وأحكام القران لابن العربي ١٢٢٠/٣ .

(٥) ٤٢٧/١٠ حرف الكاف .فصل الدال المهملة .

(٦) أحكام القرآن ١٢١٩/٣ .

٢ – أن الرواية الأولى أشمل فائدة من الثانية ، إذ الأولى شملت الأوقات الخمسة كلها ، فدلوك الشمس يدخل فيه الظهر والعصر ، وغسق الليل يدخل فيه المغرب والعشاء ، وقرآن الفجر صلاة الصبح [١] .

بينما الرواية الثانية القائلة إن الدلوك هو الغروب لم تشمل سوى ثلاثة أوقات وأخرجت الظهر والعصر ، وحمل الآية على ما هو أكثر فائدة أولى .

٣ – ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[٢] قال : لزوال الشمس " [٣] .

• **فقه المسألة :**

أن دلوك الشمس هو زوالها وميلها نحو الغروب وهو أي الزوال أول وقت الظهر .

• **دليل ابن عباس :**

الدليل الأول :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " أقم الصلاة لدلوك الشمس : قال :لزوالها " [٤].

الدليل الثاني :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى الظهر..... " ، قال ابن حجر عنه : وهذا منقطع .[٥]

وجه الدلالة من الحديثين ظاهر .

من وافقه :

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢٠/٣ . والمحررالوجيز لابن عطيه ٤٧٧/٣ . والجامع لأحكام القرآن ١٩٦/١٠ . وفتح القدير للشوكاني ٢٥٦/٣ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٧٨

(٣) الدر المنثور ٣٥٤/٤ ، وعزاه لابن مردويه .

(٤) المرجع السابق .

(٥)مجمع الزوائد . كتاب الصلاة . باب بيان الوقت ٤٣/٢ رقم (١٦٨٧) وقال عنه فيه أيوب بن عتبة والأكثر على تركه ، تفسير الطبري ١٢٥/٨ وقال عنه في إسناده بعض النظر ، كما أخرجه الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤٥/١ ، كما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٩٤/٢ وقال رواه أيوب بن عتبة وليس بالقوي ، وانظر تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ٦٥٩/٢ حيث حكم عليه بالانقطاع .

وافقه أصحاب المذاهب كلهم في الإستدلال بالأية على أول وقت الظهر .

• **الحنفية :**

جاء في تبيين الحقائق " والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء أما أوله فلقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (١) أي زوالها وعليه الإجماع " (٢) .

• **المالكية :**

جاء في المقدمات والممهدات . قال تعالى "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " (٣) .

فدلوك الشمس ميلها وذلك وقت الظهر والعصر (٤) .

• **الشافعية :**

جاء في الأم : قول الله تعالى "أقم الصلاة لدلوك الشمس " ودلوكها زوالها (٥) .

• **الحنابلة :**

جاء في المغني " وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس .... بقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس " (٦) .

---

(١) سورة الإسراء آيه ٧٨ .

(٢) ٧٩/١ ، والمبسوط ١٤٢/١ .

(٣) سورة الإسراء آيه ٧٨ .

(٤) ١٤٦/١ ، والذخيرة ٩/٢ .

(٥) ٨٦/١ ، والحاوي الكبير ٦/٢ ، والمجموع ٢٥/٣ .

(٦) ١١/٢ ، وانظر شرح الزركشي ٤٦٢/١ - ٤٦٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ .

المسألة الرابعة : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

• مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرج ابن أبي شيبة** قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير ابن يريم [1] قال : سمعت ابن عباس يقول : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " صلاة العصر " [2] .

• رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** : ثقة .

• **شعبة بن الحجاج** بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ستين أخرج له الجماعة [3] .

• **أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي** ، مكثر ثقة عابد ، من الثالثة، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك أخرج له الجماعة [4].

• **عمير بن يريم** التغلبي كنيته أبو هلال ، عداده في أهل الكوفة يروي عن ابن عباس ، روى عنه السبيعي أبو إسحاق [5] .

• الحكم على الأثر :

---

(١) قال د /عبد الغفار البنداري محقق المحلى : " روي في الأصلين " عمير بن يريم " وجاء في تفسير الطبري " عمير بن مريم " وصوابه " هبيرة بن يريم " وهو مطابق لرواية البيهقي " المحلى ١٧٥/٣ ، قلت : والصواب أنه كما ذكر في الأصلين عمير بن يريم ، كما أن ابن أبي شيبة ذكره باسم " عمير بن نعيم " ولم أجد من ترجم لهذا الاسم في كتب الرجال والله أعلم .

(٢) المصنف ٢٤٤/٢ رقم (٨٦١٠) ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٢/١ ، والطبري في التفسير ٥٧٢/٢ (٥٤١٩) من طريق أبي نعيم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رزين بن عبيد عن ابن عباس ، وأخرجه الطبري أيضاً من عدة طرق ٥٧٢/٢ رقم (٥٤١٥) ، ٥٤١٦ (٥٣٨٤) .

(٣) التقريب ٣٥١/١ رقم (٦٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٧٩/١٢ (٢٧٣٩) ، والكاشف ٤٨٥/١ (٢٢٧٨) ، وتهذيب التهذيب ٤٩٨/٢ (٣٢٥٤) .

(٤) التقريب ٧٣/٢ رقم (٦٢٣) ، وانظر تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢ (٤٤٠٠) ، والكاشف ٨٢/٢ (٤١٨٥) ، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ (٥٨٥٤) .

(٥) الثقات لابن حبان ٢٥٤/٥ .

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الرواية المعارضة :

الأثر الأول :

- **أخرج ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن قرة قال ثنا أبو رجاء قال : " صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة فقال : هذه الصلاة الوسطى "[١].

١. رجال السند :

- **وكيع بن الجراح** ثقة .
- **قرة بن خالد السدوسي** ، البصري ، ثقة ضابط من السادسة ، مات سنة خمس وخمسين ، أخرج له الجماعة [٢] .
- **عمران بن ملحان** ، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال ابن تميم أبو رجاء العُطاردي ، مشهور بكنيته مخضرم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة أخرج له الجماعة [٣] .

- **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فرواته كلهم ثقات ولا سيما وهو مروي من طرق كثيرة .

دفع التعارض :

صحت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما القائلة بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، كما صحت الروايات القائلة بأنها الصبح ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لأن الصلاة الوسطى واحدة لا يصح أن تكون أكثر من ذلك ولأن

---

(١) المصنف ٢٤٦/٢ رقم (٨٦٢٧) ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من عدة طرق عن ابن عباس ١٧٠/١ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٧٩/١ (٢٢٠٧) ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق ثور عن عكرمة عن ابن عباس ٢٨٥/٤ ، وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره من عدة طرق كذلك ٥٧٩/٢ أرقام [٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٧٨ ، ٥٤٧٩ ، ٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢ ، ٥٤٨٤] .

(٢) التقريب ١٢٤/٢ رقم (١٠٤) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٧٧/٢٣ (٤٨٧٠) ، و الكاشف ١٣٦/٢(٤٥٧١) .

(٣) التقريب ٨٥/٢ رقم (٧٤٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٥٦/٢٢ (٤٥٠٥) ، والكاشف ٩٥/٢ (٤٢٧٥) ، وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٤ (٥٩٩٨) .

العرب تذكر الشيء مجملاً ثم تفصله ، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته ولا تعكس [1] .

فلم يبق إلا أن يكون له قولان في المسألة وهنا يمكن القول إنه رجع عن أحد القولين ويترجح لي رجوعه عن القول الثاني القائل إنها الصبح وذلك للأسباب الآتية :

١. **صحة الأحاديث** التي رواها ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم القاضية بأن الصلاة الوسطى هي العصر ، وسأذكرها في دليله إن شاء الله ، ويبعد عن ابن عباس رضي الله عنهما مخالفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأي نفسه علماً بأنه لا حجة في قول أحد مع قوله عليه الصلاة والسلام .

٢. **صحة الآثار** الواردة عن ابن عباس القائلة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " .... وقد نص فيه أنها العصر وحكاه عن .... وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم [2].

٣. ومما يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يظن أن الصلاة الوسطى هي الصبح **قبل أن تبلغه** الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنها العصر فقال بها ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً " [3] .

فقول علي رضي الله عنه " كنا " يشمله وغيره من الصحابة فقد كان الاعتقاد السائد أنها الصبح حتى جاءت الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تبين أنها العصر فقال بها من بلغته هذه الأحاديث من الصحابة ومن لم تبلغه بقي على اجتهاده .

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٩/٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥١٦/١ .

(٣) سنن النسائي الكبرى ، كتاب الصلاة الأول باب تأويل قوله جلَّ ثناؤه ﴿ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى ﴾ وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى ١٢٥/١(٣٦٠) ، وانظر مسند أحمد ٣٢٢/١(٣١٣) ، و(٩١١) ، و(٩٩٤) .

٤ . ويدل على أن قول ابن عباس رضي الله عنهما أن الصلاة الوسطى هي الصبح اجتهاد من عنده ما روي عنه أنه قال : " الصلاة الوسطى هي الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار " [(١)] .

فقوله هذا يشعر بأن الذي جعل صلاة الصبح عنده هي الوسطى هذه العلة التي ذكرها [(٢)]، ولا يخفى أنها علة مستنبطة قال بها قبل أن تبلغه الأحاديث القاضية بأنها العصر فترك قوله الأول وعاد لما ثبت بالنص والله أعلم .

فقه المسألة :

أن الصلاة الوسطى التي جاء الأمر بمزيد الاهتمام بها والمحافظة عليها هي صلاة العصر .

دليل ابن عباس :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : " حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً"[(٣)] . متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدواً فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال : " اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم ناراً واملأ قبورهم ناراً " . مسند الإمام أحمد ، وقال الهيثمي : "رواه أحمد و الطبراني في الكبير و الأوسط ورجاله موثّقون ." [(٤)].

الدليل الثالث :

(١) شرح معاني الآثار ١٧١/١ .

(٢) المصدر السابق ١٧١/١ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح ، كتاب المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ١٦٤/٨ رقم (٤١١١) وكتاب التفسير ، باب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٥٣/٩ رقم (٤٥٣٣) وكتاب الدعوات ، باب : الدعاء على المشركين ٤٩٠/١٢ رقم (٦٣٩٦) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ١٢٧/٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٦٤٦/١ (٢٧٤٥) ، ومجمع الزوائد ٥١/٢ (١٧١٩) وقال عنه : " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون " .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " : صلاة الوسطى صلاة العصر " . قال الهيثمي : " أخرجه البزار و رجاله موثّقون . " [1]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : ظاهر .

• من وافقه ومن خالفه على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر :

وافقه الحنفية والحنابلة وقد قال الترمذي [2] : "هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم[3] ". وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب [4] وابن عمر .... وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة .... وعبيدة السلماني [5]، والحسن البصري [6] ، وإبراهيم النخعي [7] ، وقتادة [8] ،

---

(١) مجمع الزوائد ٥٢/٢ (١٧٢) وقال عنه : " أخرجه البزار ورجاله موثقون أيضاً " .

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ، أحد أئمة علماء الحديث وحفاظه ، طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً ، كان واحداً من الأئمة الذين يقتدى بهم في العلم ، عمي في آخر حياته من تصانيفه : الجامع الشهير بسنن الترمذي والشمائل النبوية والعلل والتاريخ . مات بترمذ في رجب ٢٧٩ هـ .

(وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، شذرات الذهب ١٧٤/٢ ، الاعلام ٣٢٢/٦)

(٣) جامع الترمذي مع عارضة الأحوزي ٢٩٤/١ .

(٤) **هو خالد بن زيد بن كليب** بن ثعلبة الخزرجي ، أبو أيوب الأنصاري ، الصحابي الجليل ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع المشاهد ، ونزل عليه رسول الله حين قدم المدينة مهاجراً ، وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده ، أستشهد في غزوة القسطنطينية سنة خمسين هجرية وقيل غير ذلك .

(أسد الغابة ٨٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥٧/٢)

(٥) **عبيدة بن عمرو السلماني** الكوفي التابعي ، أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتين إلا أنه لم يلقه وكان بارعاً في الفقه ثبتاً في الحديث من كبار أصحاب ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون ، مات سنة ٧٢ هـ .

(تهذيب الأسماء واللغات ٣١٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٦/٤ ، وشذرات الذهب ٧٨/١) .

(٦) **الحسن بن أبي الحسن يسار** ، أبو سعيد البصري ، أحد كبار وفقهاء التابعين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، مجمع على جلالته وإمامته في كل فن ، وكان من أفقه أهل زمانه ، قال عنه أبو بردة : أدركت الصحابة فما رأيت أشبه بهم من الحسن ، وكان جامعاً عالماً ، رفيعاً ، ثقة ، مأموناً ، عابداً ، كثير العلم ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، مات سنة ١١٠ هـ .

(تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، شذرات الذهب ١٣٦/١) .

(٧) **إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي** ، أبو عمران ، تابعي جليل ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها في عصره ، أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، قال عنه الأعمش : كان صيرفياً في الحديث ، وقال الشعبي : ما ترك بعده أعلم منه ، مات سنة ٩٦ هـ .

(سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١ ، شذرات الذهب ١١١/١).

(٨) **قتادة بن دعامة السدوسي** ، أبو الخطاب البصري الأكمه ، من كبار التابعين ، أجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله ، وكان ثقة حجة مأموناً ، قال عنه الإمام أحمد : كان قتادة أحفظ أهل =

والضحاك [١] ، والكلبي [٢] ، ومقاتل [٣] ، وداود [٤] وابن المنذر [٥] وغيرهم [٦] .

وقال به من المالكية ابن حبيب [٧] ،

=البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ، مات بواسط سنة ١١٨هـ . (سير أعلام النبلاء ٥/٢١٩ ، وتهذيب التهذيب ٤/٥٤٠ ، شذرات الذهب ١/١٥٣).

(١) **الضحاك بن مزاحم** ، أبو محمد الهلالي ، المفسر ، تابعي جليل ، كان من أوعية العلم ، فقيهاً جليلاً ، حدث عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وحدث عنه خلائق من التابعين ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وحديثه في السنن ، مات سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك . (سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٢/٥٧٢ ، شذرات الذهب ٤/٤٥٣).

(٢) **محمد بن السائب بن بشر الكلبي** ، أبو النضر ، المفسر عالم بالنسب والأخبار وأيام العرب ، من أهل الكوفة ، أخذ عن جرير والفرزدق وغيرهما ، وكان الثوري يروي عنه ويدلسه ، قال أبو حاتم : الناس مجموعون على ترك حديثه ، وقال أحمد بن حنبل عن تفسيره : كذب لا يحل النظر فيه ، مات بالكوفة سنة ١٤٦ هـ . (سير أعلام النبلاء ٦/٢٤٨ ، وتهذيب التهذيب ٥/١١٦ ، شذرات الذهب ١/١/٢١٧).

(٣) **مقاتل بن حيان النبطي** ، أبو بسام البلخي ، أحد الأعلام المفسرين من تابعي التابعين ، كان عالماً جليل القدر ، اتفق على توثيقه والثناء عليه ، حدث عن الشعبي ومجاهد والضحاك وعكرمة ، وعنه ابن = المبارك والمحاربي وغيرهم ، هرب إلى كابل ، ودعا خلقا إلى الإسلام فأسلموا على يده ، مات بكابل سنة ١٥٠هـ تقريباً ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٥/٥٢٢ .

(٤) **داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني** البغدادي الحافظ الفقيه ، أحد الأئمة المجتهدين ، وإليه ينسب الظاهرية ، إنتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في عصره ، كان أكثر الناس تعصباً للشافعي ، وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظاهر الكتاب والسنة ، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً ، قال عنه ثعلب : كان عقل داود أكبر من علمه ، مات ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . (سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧ ، وطبقات السبكي ٢/٢٨٤ ، الإعلام ٢/٣٣٣)

(٥) **محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري** ، الحافظ المحدث الفقيه ، كان ثقة عالماً ، مجمع على جلالته وإمامته ووفور علمه وجمعه بين التمكين في علمي الفقه والحديث ، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهداًلايقلد أحداً ولا يتعصب لاحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف ، بل يرور مع ظهور الدليل ودلالة السنة ويقول بها ، صنف كتباً عدةً في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء منها : الإجماع ، والأوسط ، والإشراف ، والإقناع وغيرها ، مات بمكة المكرمة سنة ٣١٨ هـ . (سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ ،طبقات السبكي ٣/١٠٢)

(٦) شرح النووي على مسلم ٥/١٣٨ .

(٧) **عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي** ، أبو مروان السلمي ، عالم الأندلس وفقيهها في وقته ، وهو أول من أظهر الحديث فيها ، وكان رأساً في مذهب مالك ، فقيهاً نحوياً شاعراً إخبارياً نابغاً علامة بمختلف الفنون . له تصانيف كثيرة منها : الواضحة في السنن والفقه ، وحروب الإسلام وطبقات المحدثين وغيرها ، مات بقرطبة سنة٢٣٨ هـ . (سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٢ ، شذرات الذهب ٢/٩٠ ، والاعلام ٤/١٥٧)

وابن العربي [١] ، وابن عطية [٢] [٣] .

وبه قال [٤] : الماوردي [٥] من الشافعية وإليه صار المحققون منهم [٦].

الحنفية :

جاء في شرح معاني الآثار " فلذلك قلنا أن الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى [٧].

الحنابلة :

جاء في الإنصاف " العصر وهي الوسطى ، هو المذهب نص عليه الإمام أحمد وقطع به الأصحاب ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً " [٨] .

---

(١) **محمد بن عبد الله بن محمد المعافري** الإشبيلي ،أبو بكر بن العربي ، أحد كبار حفاظ الحديث وخاتمة علماء الأندلس ولي قضاء إشبيلية فكان ذا شدة وسطوة ، ثم عزل فأقبل علي التأليف ونشر العلم وبلغ رتبة الاجتهاد ، فجمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة وذاع صيته وكان متبحراً في العلم ، ثاقب الذهن كريم الشمائل ، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ ، ومنها أحكام القرآن ، والعواصم من القواصم وعارضة الأحوزي وغيرها ، مات سنة ٥٤٣ هـ .

(سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ ، شذرات الذهب ١٤١/٤ ، الاعلام٦/٢٣٠)

(٢) **عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية** المحاربي ، أبو محمد الغرناطي ، كان فقيهاً جليلاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير ، نحوياً لغوياً أديباً بارعاً شاعراً مفيداً ، من بيت علم وجلالة ، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف ، من أوعية العلم . من أشهر كتبه التفسير . مات سنة ٥٤٢ وقيل غير ذلك .

(سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩ ، شجرة النور الزكية ١٢٩/١)

(٣) فتح الباري ٥٥/٩ .

(٤) الحاوي ٨/٢ .

(٥) **علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي** ، من كبار فقهاء الشافعية وقضاتهم ، ولي القضاء في بلدان كثيرة وكان إماماً جليلاً له اليد الطولى في المذهب الشافعي ، والتفنن في سائر العلوم ، وقد حظي بمكانة رفيعة لدى خلفاء عصره ، نسبته " الماوردي " إلى بيع ماء الورد ، له العديد من التصانيف في الفقه والأصول والتفسير والأدب وغير ذلك منها الحاوي أكثر من عشرين جزءاً ، والأحكام السلطانية ، والنكت والعيون في التفسير ، والأمثال والحكم في الأدب ، مات في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ .

(سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، طبقات السبكي ٢٦٧/٥ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣) .

(٦) كا لنووي فإنه قال : والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار . انظر المجموع ٦١/٣ .

(٧) ١٧٦/١ ، وانظر اللباب ٢٢٦/١ ، حاشية رد المحتار ٣٦١/١ ، انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٣/١ .

(٨) ٤٣٢/١ ، وانظر المستوعب ٣٠/٢ ، والمغني ١٨/٢ ، والفروع ٣٠١/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ ، وكشاف القناع ٢٥٢/١ .

- **من خالفه :**

خالفه جمهور المالكية والشافعية .

جاء في حاشية الدسوقي : " صلاة الصبح : الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاةالوسطى ﴾ " [(١)].

الشافعية :

جاء في الأم " قال الله تعالى : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " فذهبنا أنها الصبح " [(٢)] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨، وانظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/١٧٩ ، وانظر الموطأ ١/١٣٣ ، و التمهيد ٤/٢٨٤ ، و المقدمات الممهدات ١/٩٩ ، و مواهب الجليل ١/٤٠٠ ، و الخرشي ١/٢١٤ ، وشرح الزرقاني ١/١٤٢ ، وبلغة السالك ١/١٥٦ .

(٢) ١/٩٤ ، وانظر حلية العلماء ٢/٢٥ ، روضة الطالبين ١/٢٩٣ ، والمجموع ٣/٦٠ - ٦١ ، مغني المحتاج ١/١٢٤ ، نهاية المحتاج ١/٣٧١ .

المسألة الخامسة : الشفق الحمرة .

• روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد** قال : حدثني أبي : قال حدثنا هشيم بن بشير قال : أخبرني عبد الرحمن بن يحي عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عباس قال : الشفق الحمرة[١]".

• رجال السند :

• **أحمد بن حنبل** أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة .

• **هشيم بن بشير** ، ثقة ثبت .

• **عبد الرحمن بن يحي الصدفي** أخو معاوية بن يحي روى عن هشيم ، ليَّنه أحمد بن حنبل [٢].

• **حِبان** - بالكسر - **ابن أبي جَبلة** - بفتح الجيم - المصري مولى قريش ثقة من الثالثة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة [٣].

• الحكم على الأثر :

حسن إن شاء الله .

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن المنذر** قال : حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا شريح قال : ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحي عن حبان بن أبي جبلة [٤] عن ابن عباس قال : " الشفق البياض [٥] " .

---

(١) مسائل الإمام أحمد ١٨٦/١ ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٣٩/٢ (٩٦٥) و البيهقي في سننه الكبرى ٣٧٣/١ ، والجصاص أحكام القرآن ٢٧٤/٢ .

(٢) ميزان الإعتدال ٥٩٨/٢ (٥٠٠٤) .

(٣) التقريب ١٤٧/١ (٩٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٣٢/٥ (١٠٦٦) ، وتهذيب التهذيب ٤٢٦/١ (١٢٧٠) .

(٤) في الأوسط " حسان بن أبي جبلة " والتصويب من السنن الكبرى والتقريب .

(٥) الأوسط ٣٤١/٢ (٩٦٨) .

- **رجال السند :**
- **موسى بن هارون** بن عبد الله الحمّال ، ثقة حافظ كبير ، بغدادي ، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين [(1)].
- **شريح** ، غير منسوب لم أجده .
- **هشيم بن بشير** ، ثقة ثبت .
- **عبد الرحمن بن يحي الصدفي** : ليَّنه أحمد بن حنبل .
- **حبان بن أبي جبلة** ، ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف فهشيم مدلس و لم يصرح بالسماع ، شريح لم أجد من ترجمه.

دفع التعارض بين الروايتين : -

لا شك أنه من الناحية اللغوية يطلق الشفق ويراد به الحمرة كما يراد به البياض ، وبهذا جاءت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكن بماذا تجب صلاة العشاء ؟ هل تجب بغياب الشفق الأحمر أم الأبيض ؟

والذي ترجح عندي أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن العشاء تجب بغياب الشفق الأحمر وذلك **للأسباب الآتية :**

١. إن الرواية الأولى القائلة إن " الشفق هو الحمرة " أقوى إسناداً من الرواية الثانية التي تقول إن " الشفق هو البياض " ، فهشيم الموجود في سند الرواية الثانية مدلس و لم يصرح بالسماع ، مما يوجب ضعف الرواية ، ومعلوم أن الرواية الصحيحة تقدم في الترجيح على الرواية الضعيفة .
٢. كثرة الناقلين لهذا القول عن حبر الأمة وشهرته عنه بخلاف القول بأنه البياض[(2)].
٣. كثرة القائلين به من الصحابة والتابعين والفقهاء [(3)] .

---

(١) التقريب ٢٨٩/٢ (١٥١٧) ، وانظر سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢ (٣٩) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٢ ، وزاد المسير ٢٢٩/٨ ، وشرح السنة ١٢/٢ ، وعارضة الأحوذي ٢٧٥/١ ، والمغني ٢٥/٢ ، وتفسير ابن كثير ٢٤٨/٧ ، وشرح الزركشي ٤٧٦/١ ، ونيل الأوطار ٤١١/١ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/١٩-١٨١ ، والمغني ٢٥/٢ ، والمجموع ٣/٣ ، وفتح القدير ٤٠٣/٥.

فقه المسألة :

الشفق الذي بغيابه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء هو الحمرة .

دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق (1) " .

وفي رواية " فور الشفق " (2) .

وفي رواية " حمرة الشفق " (3) .

وجه الدلالة :

قوله : فور الشفق : وهو فورانه وسطوعه ، وثوره : ثوران حمرته وإنما يتناول هذا الحمرة (4).

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت العشاء " (5).

وجه الدلالة : —

ظاهر .

ومن وافقه ومن خالفه :

وافقه المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية .

المالكية :

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس ١١٢/٥ .

(2) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ٤٩/٢ رقم (٣٩٢) .

(3) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلا ة ، باب كراهة تسمية صلاة العشاء العتمة ١٨٣/١ .

(4) شرح النووي على مسلم ١١٢/٥ ، وعون المعبود ٤٩/٢ ، والمغني ٢٦/٢ .

(5) سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب في صفة المغرب والصبح ٢٦٩/١ ، وسنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ٣٧٣/١ ، قال الدار قطني في غرائب مالك : حديث غريب كل رواته ثقات [نصب الراية ٢٣٢/١] ، ورواه ابن عساكر من حديث ابن حذافة عن مالك وقال : حديث عتيق أمثل إسناداً (تلخيص الحبير ١٧٦/١) .

جاء في الشرح الصغير " أي والمختار للعشاء من غياب الشفق الأحمر فلا ينتظر غياب الأبيض إلى ثلث الليل الأول " (١) .

الشافعية :

جاء في الحاوي الكبير " قال الشافعي : " فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان " (٢).

الحنابلة :

جاء في الإنصاف " المغرب ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب " (٣) .

من خالفه :

خالفه جمهور الحنفية :

جاء في تحفة الفقهاء " واختلفوا في تفسير الشفق قال أبو حنيفة : البياض " (٤) .

---

(١) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٥٤-١٥٥ ، وانظر المقدمات الممهدات ١/١٤٩ ، والإستذكار ١/٢٦٨ ، والذخيرة ١٧،٢ ، ومواهب الجليل ١/٣٩٧ ، والخرشي ١/٢١٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٧٨ .

(٢) ٢/٢٣ ، وانظر الأم ١/٩٣ / المجموع ٣/٤٢ ، والروضة ١/٢٩٢ ، مغني المحتاج ١/١٢٣ ، نهاية المحتاج ١/٣٦٩ .

(٣) ١/٤٣٤ ، وانظر المستوعب ٢/٣٣ ، والمغني ٢/٢٥ ، والفروع ١/٣٠١ ، وشرح الزركشي ١/٤٧٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٣٤ ، وكشاف القناع ١/٢٥٣-٢٥٤ .

(٤) ١/١٠٢ ، وانظر شرح معاني الآثار ١/١٥٦ ، والمبسوط ١/١٤٤ ، ورؤوس المسائل ص١٣٥ ، وفتح القدير ١/١٩٦ ، واللباب ١/١٩١ ، وتبيين الحقائق ١/٨٠ ، ورد المحتار ١/٣٦١ ، ونهاية المراد ص٤٥٢ .

المسألة السادسة : تقديم الطعام على الصلاة إذا اجتمعا

• مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرج ابن أبي شيبة** قال حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال : كنا عند ابن عباس وشواء له في التنور ، وحضرت الصلاة ، فقلنا له ، فقال : لا حتى نأكل لايعرض لنا في صلاتنا [١] .

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة .

• **شريك بن عبد الله النخعي** الكوفي القاضي . صدوق يخطئ كثيراً . من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين أخرج له مسلم والأربعة [٢] .

• **عثمان بن المغيرة الثقفي** مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي الأعشى . ثقة من السادسة أخرج له البخاري والأربعة [٣] .

• **زياد أبو يحيى المكي** ويقال الكوفي الأعرج . مشهور بكنيته ثقة من الثالثة أخرج له أبو داود والنسائي [٤] .

• الحكم على الأثر :

الأثر **حسن** .

قال في فتح الباري " روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن ابن عباس : لئلا يعرض لنا في صلاتنا " [٥] .

• فقه المسألة :

---

(١) المصنف ١٨٤/٢ رقم (٧٩٢٥) .

(٢) التقريب ٣٥١/١ رقم (٦٤) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢ (٢٧٣٦) ، الكاشف ٤٨٥/١ (٢٢٧٦) ، وتهذيب التهذيب ٤٩٥/٢ (٣٢٥١) .

(٣) التقريب ١٤/٢ (١١٤) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٩٧/١٩ (٣٨٦٤) ، الكاشف ١٣/٢ (٣٧٤٢) ، وتهذيب التهذيب ١٠١/٤ (٥٢٠٧) .

(٤) التقريب ٢٧١/١ (١٤٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٣٠/٩ (٢٠٨٠) ، الكاشف ٤١٤/١ (١٧١٧) ، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/٢ (٢٤٧١) .

(٥) ٣٨٥/٢ .

إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فيبدأ بالطعام قبل الصلاة ، حتى يصلي الإنسان وهو خالِ الذهن من الشواغل ، وحكمة ذلك أن لايعرض الطعام للإنسان في صلاته فيشغله عنها .

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

الدليل الأول :

عن عائشة رضي ا لله عنها عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء [١] . متفق عليه .

- **وجه الدلالة :** – ظاهر .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي ا لله عنهما رفعه قال : " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدأوا بالعشاء " [٢] .

قال الهيثمي " رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " .

- **وجه الدلالة :** ظاهر .
- **من وافقه :**

وافقه الأئمة الأربعة رحمهم ا لله تعالي ، لكن بشرط أن تتوق نفسه إلى الطعام .

الحنفية :

جاء في فتح القدير " ويكره أن يصلي بحضرة الطعام إذا كان له التفات إليه " [٣] .

المالكية : –

جاء في مواهب الجليل : "و البداءة بالصلاة إلا أن يتشوق للطعام ." [٤] .

الشافعية : –

جاء في الأم " وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري . كتاب الأذان . باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٣٨١/٢ (٦٧٣) ، وكتاب الأطعمة . باب إذا حضر العشاء فلا يعجل ، عن عائشة ١٠/ ٧٣٢ (٥٤٦٥) . وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب المساجد ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله ٤٥/٥ .

(٢) مجمع الزوائد . كتاب الصلاة ،باب الإعذار في ترك الجماعة ١٧٦/٢ (٢١٨٩) .

(٣) ٣٦٥/١ ، وانظر تبيين الحقائق ١٦٤/١ ، ورد المحتار ٦٥٤/١ ، ومراقي الفلاح /١٣٠،١٣١ .

(٤) ٤٠٠/٢ ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية /٥٤، وحاشية الدسوقي ٥١٥/١ ، وبلغة السالك ٤٤٦/١ .

له ترك اتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه " [(١)] .

الحنابلة : -

جاء في المغني " وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء " [(٢)] .

---

(١) ١٨٢/١ ، وانظر الروضة ٤٥١/١ ، و المجموع ٢٠٤/٤.

(٢) ٣٧٣/٢ ، شرح الزركشي ١/ ٦٣٩ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢٧٩/١ ، والفروع ٤٨٦/١.

المسألة السابعة : استحباب تأخير صلاة العشاء .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرج **الطبري** قال : حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحي بن آدم عن سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد قال : كان ابن عباس يعجبه التأخير بالعشاء ويقرأ ﴿ وزلفاً من الليل ﴾[1] "[2].

• **رجال السند :**

• **أبو كريب محمد بن العلاء** بن كريب الهمداني الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة ، أخرج له الجماعة[3].

• **يحي بن آدم بن سليمان الكوفي** ، أبو زكريا مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، أخرج له الجماعة [4].

• **سفيان الثوري** : ثقة .

• **عبيد الله بن أبي يزيد** ثقة .

• **الحكم على الأثر :**

صحيح فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

استحباب تأخير صلاة العشاء .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) سورة هود آية (١١٤) .

(٢) جامع البيان ١٢٧/٧ رقم (١٨٦٤٣) كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥١/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٠/٢ رقم (١٠٣٣) وعبد الرزاق في مصنفه ٥٥٩/١ رقم (٢١٢٠) من طريق ابن جريج قال : حدثنا ابن أبي يزيد .

(٣) التقريب ١٩٧/٢ رقم (٦٠١) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٤٣/٢٦ (٥٥٢٩) ، الكاشف ٢٠٨/٢ (٥١٠٠) ، وتهذيب التهذيب ٢٤٦/٥ (٧٢٢٦) .

(٤) التقريب ٣٤١/٢ (٧) ، وانظر تهذيب الكمال ١٨٨/٣١ (٦٧٧٨) ، الكاشف ٣٦٠/٢ (٦١٢٤) ، وتهذيب التهذيب ١١٣/٦ (٨٦٦٦) .

الدليل الأول :

١. قوله تعالى ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ [(١)] الآية .

وجه الدلالة :

أي ساعات الليل القريب بعضها من بعض وقد فسر ابن عباس رضي ا لله عنهما ذلك بصلاة العشاء كما جاء في كتب التفسير [(٢)] ، فتأخير العشاء حتى تمضي بعض ساعات الليل أفضل وا لله أعلم .

الدليل الثاني :

عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة ، قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا " [(٣)] . متفق عليه .

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " [(٤)] ، أخرجه أحمد والترمذي وقال عنه : حسن صحيح .

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديثان صريحان في أن تأخير صلاة العشاء أفضل من تعجليها ولولا اختيار الرسول لأمته الأيسر في الأمور لكان من الواجب تأخيرها كما نص عليه الحديثان .

من وافق ومن خالف :

(١) سورة هود آية (١١٤) .

(٢) انظر جامع البيان ١٢٧/٧ ، المحرر الوجيز ٢١٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٧٣/٩ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٨١/٣ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه ، كتاب مواقيت ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢٤٢/٢ رقم (٥٧١) ، وفي كتاب التمني ، باب : ما يجوز من اللو ١٤٢/١٥ رقم (٧٢٣٩) ، وصحيح مسلم بشرحه في صحيحه مع شرح النووي ، كتاب المساجد ، باب : وقت العشاء وتأخيرها ١٤١/٥ .

(٤) سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ٢٧٨/٢ وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وسنن ابن ماجه في سننه مع شرح السندي كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء ٢٣٤/١ ، ومسند الإمام أحمد ٢٥٠/٢، ٤٣٤ .

يستحب تأخير صلاة العشاء إن لم يشق ، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [1] ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورواية عند الشافعية .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " فأما العشاء فالمستحب عندنا تأخيرها إلى ثلث الليل " [2].

الحنابلة :

جاء في المغني " وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق"[3].

رواية الشافعية :

جاء في الروضة " وأما العشاء .... على الثاني : تأخيرها أفضل " [4].

من خالفه :

خالفه المالكية والشافعية على الأظهر عندهم .

المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي : الراجح ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً حتى لأهل الأرباض[5] والحرس ومافي المدونة من ندب تأخيرها لهم ضعيف " [6].

الشافعية :

جاء في الروضة " أما العشاء فتعجيلها أيضاً أفضل على الأظهر " [7].

---

(١) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ٢٧٨/١ .

(٢) ١٤٧/١ ، وانظر تحفة الفقهاء ١٠٣/١ ، وفتح القدير ١٩٧/١ ، وتبيين الحقائق ٨٣/١.

(٣) وانظر المستوعب ٣٦/٢ ، وشرح الزركشي ٤٩٠/١ ، والفروع ٣٠٢/١ ، والإنصاف ٤٣٧/١ ، وكشاف القناع ٢٥٥/١.

(٤) ١ ٢٩٦/١ ، والمجموع ٥٦/٣ .

(٥) **الأرباض** : ما حول مدينة أو قصر من المساكن ، أى التي هى خارج المدن و العمران ، انظر المحيط في اللغة ، باب الثلاثي الصحيح ، مادة ربض ١٤/٨ ، والقاموس المحيط ، كتاب الضاد فصل الراء ٨٢٨/ .

(٦) ١٨١/١ ، وانظر المدونة ٦١/١ ، والذخيرة ٢٨/٢ ، والخرشي ٢١٦/١ ، وبلغة السالك ١٥٧/١ .

(٧) ٢٩٦/١ ، وانظر المجموع ٥٦/٣ ، ومغني المحتاج ١٢٦/١ .

المسألة الثامنة : كراهة النوم قبل العشاء و السمر بعدها

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب عن ابن عباس قال : ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها " [1].

- **رجال السند :**

- **وكيع بن الجراح** ثقة ، تقدمت ترجمته .
- **عبد الحميد بن بهرام** الفزاري المدائني صاحب شهر بن حوشب صدوق من السادسة [2].
- **شهر بن حوشب** الأشعري الشامي / مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ، أخرج له الأربعة ومسلم[3] ، وثقه أحمد وابن معين [4].

- **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن إن شاء الله .

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

١. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحي عن ابن عباس أنه والمسور بن مخرمة سمر " [5].

---

(١) المصنف ١٢٠/٢ .

(٢) التقريب ٨٠٤/١ ، وانظر تهذيب الكمال ٤٠٩/١٦ (٣٧٠٦) ، والكاشف ٦١٤/١ ، وتهذيب التهذيب ١٢٠/٣ (٤٢٦٩) .

(٣) التقريب ٣٥٥/١ (١١٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٧٨/١٢ (٢٧٨١) .

(٤) الكاشف ٤٩١/١ (٢٣١٤) ، وتهذيب التهذيب ٥١٧/٢ (٣٢٩٩) .

(٥) ٧٩/٢ (٦٦٩١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٨٥/١ (٢٢٣١) بلفظ أتم من طريق قتادة عن أبي الجوزاء . كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٩/١ .

• **رجال السند :**

• عبد ا لله إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي : بسكون الواو ، أبو محمد الكوفي.ثقة فقية عابد من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين أخرج له الجماعة (1) .

حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الأخر من الخامسة مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعين أخرج له الجماعة (2) .

• **زياد أبو يحيى** : ثقة .

• **الحكم على الأثر :** الأثر حسن .

الأثر الثاني : -

• **أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه** قال : حدثنا وكيع عن عمران بن حديد عن عكرمة قال : " سمر ابن عباس عند معاوية حتى ذهب هزيع الليل (3) " (4) .

رجال الإسناد :

• **وكيع بن الجراح** : ثقة .

• **عمران بن حُدير** ، بمهملتين مصغرتين ، السدى أبو عبيدة ، بالضم البصري ثقة من السادسة مات سنة تسع وأربعين أخرج له مسلم وغيره (5) .

• **عكرمة** مولى ابن عباس : ثقة .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فكل رواته ثقات مجمع عليهم .

دفع التعارض :

لا تعارض بين آثار الباب إذ يمكن الجمع ، وإذا أمكن الحمع وجب المصير إليه،

---

(1) التقريب ٤٠١/١ (١٨١) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٩٣/١٤ (٣١٥٩) ، والكاشف ٥٣٨/١ (٢٦٢٧) ، وتهذيب التهذيب ٩٧/٣ (٣٦٢٢) .

(2) التقريب ١٨٢/١ (٤١١) ، وانظر تهذيب الكمال ٥١٩/٦ (١٣٥٨) ، والكاشف ٣٣٨/١ (١١٢٤) ، وتهذيب التهذيب ٥٤٧/١ (١٦٢٠) .

(3) هزيع من الليل : نحو الثلث أو الربع الأول منه . المعجم الوسيط ٩٨٤/٢ .

(4) ٨٠/٢ (٦٦٩٦) . كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٩/١ .

(5) التقريب ٨٢/٢ (٧١٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٣١٤/٢٢ (٤٤٨٤) ، والكاشف٩٢/٢ (٤٢٥٩) ، وتهذيب التهذيب ٣٩٦/٤ (٥٩٧٢) .

فهو أولى من إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر كما قاله علماء الأصول [1] .

وقد جمع بينهما صاحب عمدة القاري فقال :" المكروه منه ما كان في الأمور التي لامصلحة فيها أما ما كان فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم ، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه [2] .

فيحمل سمر ابن عباس على ذلك ويحمل قوله على الكراهة .

أما حكمة الكراهة فما قاله صاحب فتح الباري حيث قال : " وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقته المختار أو عن قيام الليل [3] .

- **فقه المسألة :**

- كراهة النوم قبل العشاء و لم يختلف قول ابن عباس في ذلك [4] ، وكراهة السمر بعدها إلا ما كان في خير مما تقدم ذكره .

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

عن أبي برزة : " أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها " [5] . متفق عليه .

وجه الدلالة : ظاهر .

الدليل الثاني :

(١) انظر الأحكام للآمدي ٤/٤٩٩ .

(٢) ٥/٢٩ .

(٣) ٢/٢٧٢ .

(٤) انظر صحيح مسلم شرح النووي ٥/١٤٧ ، وعمدة القاري ٥/٦٦ ، نيل الأوطار ١/٤١٦ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٢/٢٤١ ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ٢/٢٧١ . وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب المساجد باب إستحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٥/١٤٦ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها " [1] .

قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير وفيه : أبو سعيد بن عور المكي ولم أجد من ذكره) .

- **وجه الدلالة :**

الحديث من رواية ابن عباس ، فهو يعضد قوله ، وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها ، والنهي الأصل فيه التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة . والقرينة الصارفة له إلى الكراهة الرواية الأولى ، والإجماع إذ لم يقل أحد من العلماء أن النوم قبل العشاء والحديث بعدها حرام .

الدليل الثالث :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما " [2] .

رواه الترمذي وقال عنه : حديث حسن .

- **وجه الدلالة :**

أن السمر إذا كان لمصلحة فهو جائز كما سبق والسمر المذكور في الحديث كان في مصالح المسلمين .

- **من وافقه :**

وافقه الأئمة كلهم [3] ، ولم أر نقل نصوصهم من كتبهم لظهور الموضوع وشهرته .

---

(١) مجمع الزوائد٢/٦٢ .

(٢) جامع الترمذي مع عارضة الأحوزي . كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ٢٨٠/١ وقال عنه الترمذي : حديث حسن .

(٣) انظر فتح القدير ٢٠١/١ ، وتبيين الحقائق ٨٤/١ ، والكافي ص ٣٥ ، والثمر الداني ص٨١ ، والمجموع ٤٢/٣ ، والروضة ٢٩٣/١ ، والمستوعب ٣٦/٢ ، والإنصاف ٤٣٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٥/١ .

المسألة التاسعة : الفجر فجران .

• مرويات المسألة :

الأثر الأول : -

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : " هما فجران ، فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشئ ولا يُحرِّم شئ ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذي يُحرِّم [أى الأكل و الشرب على الصائم] " [1] .

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** : ثقة مدلس .

• **عطاء بن أبي رباح** : ثقة فقيه .

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف لوجود ابن جريج فهو مدلس و لم يصرح بالسماع .

فقه المسألة :

الفجر فجران ، أحدهما يسمى الفجر الأول ، الفجر الكاذب وهو الذي يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ساعة ثم يطلع الفجر الثاني ، الفجر الصادق مستطيراً بالراء أي منتشراً عرضاً في الأفق وبه تتعلق الأحكام من دخول وقت صلاة الصبح ، وتحريم الأكل والشرب على الصائم وغير ذلك ، أما الفجر الأول فلا يترتب عليه أحكام بل هو جزء من الليل .

دليل ابن عباس :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران . فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام " [2] ، قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

---

(١) المصنف ٥٤/٣ (٤٧٦٥) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٧/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٧/١ ، ٤٥٧ ، ٢١٦/٤ . والدارقطني في سننه ١٦٥/٢ . وابن خزيمة في صحيحه ١٨٤/١ . والحاكم في مستدركه ٣٠٤/١ (٦٨٧) . والألباني في الصحيحة ٣١٤/٢ (٦٩٣) .

- **وجه الدلالة :**

أفاد الحديث أن الفجر فجران ، أحدهما لايحرم الطعام لمن نوي الصيام ويحرم صلاة الصبح لعدم دخول وقتها وهو الفجر الأول . والثاني تدخل به صلاة الصبح ويحرم به على الصائم الطعام وهو الصادق .

من وافقه :

هذه مسألة إجماع بين الفقهاء ، جاء في المحلى " والفجر الأول : هو المستدق صاعداً في الفلك، كذنب السرحان وتحدث بعده ظلمة في الأفق . لايحرم الأكل والشرب على الصائم ولا يدخل به وقت صلاة الصبح . هذا لاخلاف فيه من أحد من الأمة كلها .

والآخر : هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ينتقل بانتقالها ويزداد بياضه وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها . فأما دخول وقت الصلاة بتبينه ؟ فلا خلاف فيه من أحد من الأمة " [1] .

(١) ٢/٢٢٤ ، وانظر الإجماع لابن المنذر /٣٨ ، والمغني ٢/٢٩ ، والمجموع ٣/٢٤ .

المسألة العاشرة : من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

- **أخرج عبد الرزاق** عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : "من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها " [1].

- **رجال السند :**

- **معمر بن راشد** الأزدي ، ثقة ثبت .
- **عبد الله بن طاوس** ، ثقة .
- **طاووس بن كيسان** ، ثقة .

- **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح لعدالة رواته ، كلهم ثقات .

الأثر الثاني :

- **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكيء على وسادة فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة فلم يستيقظ حتى أصبح فقال لغلامه : أترى أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء وثلاثاً يعني الوتر وركعتين يعني الفجر وواحدة يعني ركعة من الصبح ؟ قال : نعم ، فصلاهن " [2].

- **رجال السند :**

- **معمر بن راشد** الأزدي ثقة ثبت .
- **قتادة بن دعامة** السدوسي ثقة ثبت .
- **المسور بن مخرمة** بن نوفل له ولأبيه صحبة [3].

- **الحكم على الأثر :**

---

(١) المصنف ١/٥٨٥ رقم (٢٢٢٧) .

(٢) المصنف ١/٥٨٥ رقم (٢٢٣٠) .

(٣) التقريب ٢/٢٤٩ (١١٣٦) ، والكاشف ٢/٢٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٥/٤٤٢ (٧٧٦٨) .

صحيح فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

أن وقت الصبح ممتد إلى قبل طلوع الشمس بركعة فمن أدرك ذلك أدرك الوقت وتعتبر صلاته أداء في الوقت .

دليل ابن عباس :

عن أبي هريرة رضي ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " (١) ، متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس عن أبي هريرة قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم :"من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك " (٢). رواه مسلم

وجه الدلالة من الحديثين :

جاء في التمهيد " إن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ، ولوقت العصر ، الوقت الذي يأثم بالتأخير إليه كأنه قد أدرك الوقت من أوله " (٣).

من وافقه ومن خالفه :

وافقه المالكية والشافعية والحنابلة في رواية .

المالكية :

جاء في الخرشي " أن الوقت الضروري يدرك بركعة في آخره بسجدتيها " (٤).

الشافعية :

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/٢٥٠ (٥٧٩) ، وباب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢/٢٢٦ (٥٥٦) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٥/١٠٤ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٥/١٠٦ .

(٣) التمهيد ٣/٢٨١ .

(٤) ١/٢١٨ ، وانظر الذخيرة ٢/٣٥ ، ومواهب الجليل ١/٤٠٦،٤٠٧ ، وحاشية الدسوقي ١/١٨٢ ، وبلغة السالك ١/١٥٩ .

جاء في مغني المحتاج " ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالأصح أنه إن وقع في الوقت ركعة أو أكثر كما فهم بالأولى فالجميع أداء " [1].

الحنابلة :

جاء في المغني " ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركاً لها " [2].

من خالفه :

خالفه الحنفية مطلقاً و **الحنابلة في المذهب** فإن الإدراك يكون بتكبيرة الإحرام.

الحنفية :

جاء في رد المحتار " فإنه لا يؤدي فجر يومه وقت الطلوع لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة ، فتبطل بطروء الطلوع الذي هو وقت فساد " [3].

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع " تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها " [4].

وجاء في الإنصاف : " ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدرك ، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه أنه لايدركها إلا بركعة ." [5]

---

(١) ١٢٦/١ ، وانظر حلية العلماء ٢٦/٢ ، والمجموع ٦٢/٣،٦٣ ، والروضة ٢٩٨/١،٢٩٩ ، ونهاية المحتاج ٣٧٨/١ .

(٢) ٣٠/٢ ، وانظر المستوعب ٣٨/٢ ، وشرح الزركشي ٤٧٠/١ ، والفروع ٣٠٥/١ .

(٣) ٣٧٣/١ ، وانظر شرح معاني الآثار ٤٠٣/١ ، والمبسوط ٥٢/١ ، اللباب ٢١٩/١،٢٢٠ .

(٤) ٢٥٧/١ ، وانظر المستوعب ٣٨/٢ ، والمغني ٣٠/٢ ، وشرح الزركشي ، والفروع ٣٠٥/١.

(٥) الإنصاف ٤٣٩/١.

المسألة الحادية عشرة : في المرأة إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء " [1].

• رجال السند :

• **هشيم بن بشير** الواسطي ثقة ثبت .

• **يزيد بن أبي زياد الهاشمي** مولاهم ، الكوفي ، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، أخرج له مسلم والأربعة[2].

• **مِقسم** ـ بكسر أوله ـ ابن بُجْرة ـ بضم أوله وسكون الجيم ـ مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، ماله في البخاري سوى حديث واحد ، كما أخرج له الأربعة [3].

• الحكم على الأثر :

---

(١) المصنف ١٢٢/٢ (٧٢٠٧) ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٣/٢ (٨٢٥) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٧/١ من طريق يزيد عن طاووس عن ابن عباس ، ومن طريق ليث عن عطاء عن ابن عباس ، ومن طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس ، كما أخرجه البيهقي في معرفة الآثار والسنن بالطرق الثلاث السابقة ٢١٧/٢ .

(٢) التقريب ٣٦٥/٢ (٢٥٤) ، وانظر تهذيب الكمال ١٣٥/٣٢ (٦٩٩١) ، والكاشف ٣٨٢/٢ (٦٣٠٥) ، وتهذيب التهذيب ٢٠٧/٦ (٨٨٩٧) .

(٣) التقريب ٢٦٧٣/٢ (١٣٥٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢٨ (٦١٦٦) ، والكاشف ٢٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥٢٨/٥ (٧٩٨٧) .

الأثر ضعيف ، فهشيم مدلس و لم يصرح بالسماع ، ويزيد الهاشمي ضعيف فقد كبر فتغير حفظه .

فقه المسألة :

أن المرأة إذا طهرت قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء .

دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك " [1] . متفق عليه .

الدليل الثاني :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " [2] . متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين :

دلَّ الحديثان على أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ولوقت العصر ، الوقت الذي يأثم بالتأخير إليه كأنه قد أدرك الوقت من أوله ومن أسلم من الكفار أو بلغ من الصبيان أو طهر من الحيض في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة ذلك الوقت ، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها ، كما لو أدرك وقتها من أوله ففرط فيها[3].

الدليل الثالث : الإجماع :

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الصلاة ركعة ٨٥١/٢ (٥٨٠) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : المساجد ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١٠٤/٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ٢٥٠/٢ (٥٧٩) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : المساجد ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١٠٤/٥ .

(٣) انظر التمهيد ٢٨١/٣ ، ٢٨٢ .

و ذكره الزركشي بقوله : لما روي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ولم يعرف لهما مخالف" [١] .

الدليل الرابع :

ما ذكره الشافعي بقوله : " لأن هذا وقت في حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، فلما جعل الأولى منهما وقتاً للآخرة في حال ، والآخرة وقتاً للأولى في حال كان وقت أحدهما وقتاً للأخرى في حال " [٢].

فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها ، كما يلزمه فرض الثانية .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الشافعية والحنابلة وكذا المالكية بشرط .

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج " والأظهر وجوب الظهر مع العصر بإدراك تكبيرة آخر العصر ووجوب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لأن وقت العصر وقت للظهر ، ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة العذر " [٣].

الحنابلة :

جاء في الإنصاف " وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض .... قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء " [٤].

المالكية :

جاء في الاستذكار " قال مالك : إذا طهرت الحائض قبل الغروب فإن كان قد بقي عليها من النهار قدر ما تصلي خمس ركعات صلت الظهر والعصر ، وإن لم يكن بقي عليها من النهار قدر ما تصلي خمس ركعات صلت العصر فإذا طهرت قبل

---

(١) شرح الزركشي ١/٤٩٥ .

(٢) الأم ١/٨٨ .

(٣) ١/٣٩٦ ، وانظر الأم ١/٨٨ ، وحلية العلماء ٢/٢٥ ، والمجموع ٣/٦٧ ، والروضة ١/٢٩٨ ، ومغني المحتاج ١/١٣١ .

(٤) ١/٤٤٢ ، وانظر المستوعب ٢/٣٨ ، والمغني ٢/٤٦ ، والفروع ١/٣٠٦ ، وشرح الزركشي ١/٤٩٥ ، وكشاف القناع ١/٢٥٩ .

الفجر فكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات ثلاثاً للمغرب وركعة للعشاء ، صلت المغرب والعشاء وإن لم يبق عليها إلا مقدار ثلاث ركعات صلت العشاء " [1].

من خالفه :

خالفه الحنفية :

جاء في المبسوط " وإذا طهرت من الحيض وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فعليها قضاء تلك الصلاة " [2].

---

(١) ٢٢٤/١ ، وانظر الذخيرة ٣٥/٢ ، والتمهيد ٢٨٣/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٦،٤٧ ، ومواهب الجليل ٤٠٦/١ ، الخرشي ٢١٩/١ ، وحاشية الدسوقي ١٨٣/١ ، وبلغة السالك ١٦٠/١،١٦١ .

(٢) ١٥/٢ .

المسألة الثانية عشرة : في المستحاضة تؤخر الظهر وتعجل العصر وتقرن بينهما بغسل واحد ، وكذا المغرب والعشاء ، وتغتسل للفجر .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال : " تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر ، وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة وتغتسل للفجر "(1).

- **رجال السند :**

- **جرير بن عبد الحميد** بن قُرْط ـ بضم القاف وسكون الراء ـ الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ثمانين ومائة وله إحدى وسبعين سنة أخرج له الجماعة (2).
- **عبد العزيز بن رفيع** ـ بفاء مصغرا ـ الأسدي أبو عبد الملك المكي نزيل الكوفة من الرابعة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعدها ، وقد جاوز السبعين ، أخرج له الجماعة(3).
- **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة فقيه .
- **الحكم على الأثر :**

---

(1) المصنف ٢/١٩٦ (٨٠٧٢) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٠٥ (١١٧٣) من طريق معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير وله قصة ، والدارمي في سننه ١/٢٢٥ (٨٠٤) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٩٣ ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠١ من طريق إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن طريق حماد عن قيس بن إسماعيل عن مجاهد عن ابن عباس ،وانظر المحلى ١/٤١٩ .

(2) التقريب ١/١٢٧ (٥٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٤/٥٤٠ (٩١٨) ، والكاشف ١/٢٩١ (٧٧١) ، وتهذيب التهذيب ١/٣٦٩ (١٠٧٧) .

(3) التقريب ١/٥٠٩ (١٢٢٠) ، وانظر تهذيب الكمال ١٨/١٣٤ (٣٤٤٦) ، والكاشف ١/٦٥٥ (٣٣٨٦) ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٦١ (٤٦٩٩) .

صحيح فكل رواته ثقات محتج بهم .

فقه المسألة : —

إن المستحاضة تغتسل عند كل صلاة ، فتغتسل غسلاً واحداً لكل صلاتين تجمعان مع بعضهما ، فتجمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وتغتسل للفجر .

دليل ابن عباس :

عن عائشة قالت " استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً"(١). رواه أبو داود والنسائي .

- **وجه الدلالة :**

أنها أمرت بالتعجيل والتأخير لكل صلاتين تجمعان مع الغسل لهما ، والغسل للفجر وحده.

الدليل الثاني :

عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلِّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك " (٢) .رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، صححه ابن خزيمة وابن حزم .

- **وجه الدلالة :**

---

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود . كتاب الطهارة . باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ٣٣٤/١ (٢٩١) ، وسنن النسائي بشرح السيوطي . كتاب الحيض . باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ١٨٤/١ (٣٦٠) .

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود . كتاب الطهارة . باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ٣٣٤/١ (٢٩١) . وسنن الدارقطني . كتاب الحيض ٢١٥/١ ــ ٢١٦ (٥٣) . ، واسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الحيض . باب غسل المستحاضة ٣٥٣/١ ــ ٣٥٤ . ، وشرح معاني الآثار للطحاوي .كتاب الطهارة . باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ١٠٠/١ ، ١٠١ ، والمحلى لابن حزم ٤١٨/١ وصححه .

أن المستحاضة تجمع بين كل صلاتين تجمعان مع الغسل لهما ، وتغتسل للفجر .

• **من وافقه ومن خالفه :**

خالفه جمهور الأئمة فلم يوجبوا الغسل ولا الجمع على المستحاضة بل قالوا : بالوضوء لكل صلاة فحسب .

الحنفية :

جاء في اللباب " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الوضوء ماشاءت من الفرائض والنوافل " (١) .

المالكية :

جاء في الكافي " لا غسل على مستحاضة ، وتتوضأ لكل صلاة وليس ذلك عليها عند مالك بواجب ويستحسنه لها " (٢) .

الشافعية :

جاء في حلية العلماء " يجب على المستحاضة أن تغسل الدم ، تعصب الفرج ، تستوثق بالشد والتلجم ، وتتوضأ لكل فريضة " (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني " تغتسل مرة لانقضاء حيضتها وتتوضأ لكل صلاة " (٤) .

• **موقف الفقهاء من أدلة ابن عباس رضي الله عنه :**

قال الشافعي رحمه الله تعالى " إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة .... ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها " (٥) .

---

(١) ١/١٧٥ ، وانظر شرح معاني الآثار ١/١٠٠ ، ١٠١ والمبسوط ٢/١٧ ، وفتح القدير ١/١٥٩ ، وتبيين الحقائق ١/٦٤ ، ورد المحتار ١/٣٠٥ .

(٢) ص٣٣ ، وانظر المدونة ١/٥٦ ، والذخيرة ١/٢٢٠ ، وبداية المجتهد ١/٧٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٤٣.

(٣) ١/٢٣٤ ، وانظر الأم ١/٨٥ ، والمجموع ٢/٥٣٤ ، والروضة ١/٢٥١ ، ومغني المحتاج ١/١١١ ، ونهاية المحتاج ١/٣٣٥ .

(٤) ١/٤٤٩ ، و انظر المستوعب ١/٤٠٦ ، والفروع ١/٢٧٩ ، و شرح الزركشي ١/٤٢٢ ، والانصاف ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨ ، كشاف القناع ١/٢٥١ .

(٥)الأم ١/٨٠ .

وقال ابن حجر" أمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين " [1] .

وقال النووي " وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ...." [2] .

فهذا ما رد به الجمهور على أدلة ابن عباس ، واستدلوا هم بما ورد في الصحيحين عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني إمرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنكي الدم ثم صلي " قال : وقال أبي " ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " [3] . متفق عليه .

• **وجه الدلالة :**

أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، والأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ماورد الشرع بإيجابه وقد أوجب عليها الوضوء لكل صلاة دون الغسل فكان الأمر كذلك .

---

(١) فتح الباري ٥٦٨/١ .

(٢) شرح مسلم ٢٠/٢ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم ٤٤٤/١ (٢٢٨) ، وكتاب الحيض ، باب : الإستحاضة ٥٤٣/١ (٣٠٦) ، وباب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٥٦٤/١ (٣٢٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب : الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٦/٢ .

المسألة الثالثة عشرة : جواز صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر إلا وقت الغروب والشروق .

- **مرويات المسألة :**

الأثر الأول :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال : " لا تصل عند طلوع الشمس ولا حين غروبها فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ، ولكن إذا صفت وعلت " (١) .

رجال السند :

- **وكيع بن الجراح** . ثقة .
- **بسطام بن مسلم** بن نمير العوزي . بفتح المهملة وسكون الواو . بصري ثقة من السابعة (٢) .
- **أبو رجاء العطاردي** ، مخضرم ثقة .

- **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

- أخرجه مسلم من طريق كريب مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس رضي ا الله عنهما : " وكنت أصرف مع عمربن الخطاب الناس عنها . أي عن ركعتين بعد العصر " (٣) .

- **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فقد أخرجه مسلم في صحيحه .

---

(١) المصنف ١٣٥/٢ (٧٣٦١) .

(٢) التقريب ٩٧/١ (٣٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٧٨/٤ (١٦٧٢)

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي . كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٩/٦ . كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ " رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر " ١٣٢/٢ (٧٣٣٦) . وكذا عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣/٢ (٣٩٧٤) . والطحاوي في معاني الآثار ٣٠٢/١ .

الأثر الثالث :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن المصعب أن طاووساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما فقال : فقلت لا أدعهما . فقال ابن عباس " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً.... " فتلا الآية إلى" مبيناً "[1] [2] .

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** . ثقة .

• **طاووس بن كيسان** . ثقة فقيه فاضل .

• **عامر بن مصعب** . يروي عن طاووس ويروي عن ابن جريج [3] . شيخ لابن جريج وقد وثقه ابن حبان على عادته من الثالثة أخرج له البخاري والنسائي [4]

• **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن .

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن حزم** عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال : قال ابن عباس : لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . ثم قال ابن عباس : "صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس " [5] .

رجال السند :

• **شعبة بن الحجاج** . ثقة .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٦ .

(٢) المصنف ٤٣٣/٢ (٣٩٧٥) ، كما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣٠٥/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤٢/١٣ .

(٣) الثقات لابن حبان ٢٥٠/٧ .

(٤) التقريب ٣٨٩/١ (٦٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٧٧/١٤ (٣٠٦٣) ، والكاشف ٥٢٦/١ (٢٥٤٧) ، وتهذيب التهذيب ٥٧/٣ (٣٥٠٨) .

(٥) المحلى ٤١/٢ ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣/٢ (٣٩٧٤) .

• **أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبعي** . ثقة ثبت من الثالثة مات سنة ثمان وعشرين أخرج له الجماعة [1] .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح قال ابن حزم : " روينا بالإسناد الثابت عن شعبة عن أبي جمرة..... وساق الأثر السابق " [2] .

الأثر الثاني :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة ، فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة فلم يستيقظ حتى الصبح فقال لغلامه : أترى أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء وثلاثاً يعني الوتر وركعتين يعني الفجر وواحدة يعني ركعة من الصبح : قال نعم فصلاهن [3] .

رجال السند :

• **معمر بن راشد** . ثقة .

• **قتادة بن دعامة** السدوسي . ثقة .

• **المسور بن مخرمة** . له ولأبيه صحبة .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فكل رواته ثقات محتج بهم .

الأثر الثالث :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : أخبرني يعني عطاء أن ابن عباس قال لغلام له : انظر أضاء الفجر ؟ فرجع إليه فقال الناس في الصلاة ، فقام ابن عباس فأوتر بركعة ثم ركع ركعتين قبل الصبح [4] .

---

(١) التقريب ٣٠٠/٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٦٣/٢٩ (٦٤٠٨) ، والكاشف ٣١٩/٢ (٥٨٢١) ، وتهذيب التهذيب ٦١٨/٥ (٨٢٦٢) .

(٢) المحلى ٤١/٢ .

(٣) المصنف ٥٨٥/١ (٢٢٣٠) .

(٤) المصنف ٩/٣ (٤٥٩٢) ، كما أخرجه مالك في الموطأ ١٢٢/١ (٢٣) ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٠/٢ وكلاهما من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير .

رجال السند :

- **عبد الملك بن جريج** . ثقة .
- **عطاء بن أبي رباح** . ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

صحيح فكل رواته ثقات محتج بهم .

الأثر الرابع :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا محمد بن فضيل عن حصين قال : أبو اليمان عاصم عن أبي مجلز قال : كان ابن عباس يوتر عند الإقامة [1] .

رجال السند :

- **محمد بن فضيل** بن غزوان الضبي الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة مات سنة خمس وتسعين أخرج له الجماعة [2] .
- **حصين بن عبد الرحمن** السلمي .
- **عاصم بن سليمان** . ثقة من الرابعة مات سنة أربعين أخرج له الجماعة [3] .
- **لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي البصري ، أبو مجلز** ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل سبع ومائة أخرج له الجماعة [4] .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن لوجود محمد بن فضيل فهو صدوق .

الأثر الخامس :

- **أخرجه بن أبي شيبة** قال : حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا [5] .

---

(١) المصنف ٨٤/٢ (٦٧٥٣) .

(٢) التقريب ٢٠٠/٢ (٦٢٨) وانظر تهذيب الكمال ٢٩٣/٢٦ (٥٥٤٨) والكاشف ٢١١/٢ (٥١١٥) وتهذيب التهذيب ٢٥٩/٥ (٧٢٥٠) .

(٣) التقريب ٣٨٤/١ (٩) وانظر تهذيب الكمال ٤٨٥/١٣ (٣٠٠٨) والكاشف ٥١٩/١ (٢٥٠١) وتهذيب التهذيب ٣٢/٣ (٣٤٤٧) .

(٤) التقريب ٣٤٠/٢ (١) وانظر تهذيب الكمال ١٧٦/٣١ (٦٧٧٢) والكاشف ٣٥٩/٢ (٦١٢٠) وتهذيب التهذيب ١١١/٦ (٨٦٥٩) .

(٥) المصنف ١٨٠/٣ (١٣٢٤٤) .

رجال السند :

- **الأحوص الكوفي** . سلام بن سُليم الحنفي مولاهم ثقة متقن من السابعة مات سنة تسع وسبعين أخرج له الجماعة [1] .
- **ليث بن أبي سليم** . صدوق اختلط أخيراً .
- **عطاء بن أبي رباح** . ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف لوجود ليث فهو ضعيف .

الأثر السادس :

- **أخرجه عبد الرزاق** عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : أوتر ما لم تطلع الشمس [2] .

رجال السند :

- **عبد الله بن محرر** القاضي . متروك من السابعة [3] .
- **قتادة بن دعامة** . ثقة .
- **عكرمة** مولى ابن عباس . ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف جداً جداً فعبد الله بن محرر متروك . والأثر لايصلح للاحتجاج ولولا خوف أن يغتر به أحد ما ذكرته .

دفع التعارض :

الآثار الأولى تدل على أن ابن عباس كان يرى حرمة النافلة بعد العصر والفجر ، وأما الآثار المعارضة فتدل على جواز صلاة النافلة بعد هذين الوقتين ، والتعارض بينهما ظاهر ، ويمكن دفع التعارض حيث تعذر الجمع فنقول :

---

(١) التقريب ٣٤٢/١ (١٦١٢) وانظر تهذيب الكمال ٢٨٢/٢١ (٢٦٥٥) والكاشف ٤٧٤/١ (٢٢٠٥) وتهذيب التهذيب ٤٦٢/٢ (٣١٦٠) .

(٢) المصنف ١٠/٣ (٤٥٩٤) .

(٣) التقريب ٤٤٥/١ (٥٨٦) وانظر تهذيب الكمال ٢٩/١٦ (٣٥٢٣) والكاشف ٥٩٢/١ (٢٩٤٤) وتهذيب التهذيب ٢٥٠/٣ (٤٠٤٥) .

إن ابن عباس رضي ا لله عنهما **رجع عن قوله** بالنهي عن الصلاة في هذين الوقتين إلى القول بالجواز ، **والدليل على هذا** ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه ابن حزم وقد سبق عن ابن عباس أنه قال : " لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، ثم قال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس " .

فهذا صريح في رجوعه فبعد أن كان يضرب الناس قال : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس وا لله أعلم .

فقه المسألة :

تدل الآثار السابقة بمجموعها على النهي عن الصلاة حال الشروق وحال الغروب ، وعلى جواز النافلة بعد العصر وبعد الفجر ، أما الآثار الوارد فيها النهي فقد رجع عنها ابن عباس رضي ا لله عنهما .

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب " .

وعنه رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان " [1]. أخرجه الشيخان .

وجه الدلالة منهما :

النهي عن الصلاة حال غروب الشمس و حال طلوعها .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : " ما ترك النبي صلى ا لله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط " . متفق عليه .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب المواقيت ، باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢٥٢/٢ (٥٨٢-٥٨٣) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٢/٦-١١٣ .

وعنها رضي ا لله عنها : " صلاتان ما تركهما رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في بيتي قط سر ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر " [(١)]. متفق عليه .

وجه الدلالة :

جواز التنفل بعد العصر ما لم يقصد بذلك غروب الشمس .

الدليل الرابع :

عن علي رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا و الشمس مرتفعة [(٢)]. رواه أبو داود ، والنسائي ، قال ابن حجر : إسناده صحيح.

وجه الدلالة :

جواز الصلاة بعد العصر ما لم تحمر الشمس .

الدليل الخامس :

عن قيس بن عمرو أنه صلى مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الصبح و لم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول ا لله ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه "[(٣)]، صححه الحاكم .

وجه الدلالة :

جواز صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح لمن فاتته وهذا مخصص لعموم النهي عن الصلاة في الوقتين .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الشافعية والحنابلة في رواية في الصلاة ذات السبب فقط .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٢/٢٦٠(٥٩١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة وقصرها ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦/١٢٢ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ٤/١٠٨(١٢٧٠) ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ١/٢٨٠(٥٧٣) ، وانظر تلخيص الحبير ١/١٨٥ .

(٣) عون العبود شرح سنن أبي داود ، تفريع أبواب التطوع ركعات السنة ، باب من فاتته متى يقضيها ٤/١٠٢ ، وعارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليها بعد صلاة الفجر ٢/٢١٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٧٥ ، وان خزيمة في صحيحة ٢/١٦٤ ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ١/٢٧٧ .

الشافعية :

جاء في الروضة " النهي والكراهة في هذه الأوقات إنما هو في صلاة ليس لها سبب ، فأما ما لها سبب فلا كراهة " [١].

الحنابلة :

جاء في الإنصاف " النوع الثاني ماله سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف وقضاء السنن الرواتب .... الرواية الثانية يجوز فعلها فيها " [٢].

من خالفه :

خالفه الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور من المذهب :

الحنفية :

جاء في التعليل المختار : " لايجوز الصلاة وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة ، عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها ، إلا عصر يومه عند الغروب ، ولايتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولابعد العصر حتى تغرب ." [٣].

المالكية :

جاء في الخرشي " يكره صلاة التنفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر " [٤].

الحنابلة :

جاء في المغني " فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز"[٥].

---

(١) ٣٠٣/١ ، وانظر الأم ١٧٥/١ ، والحاوي الكبير ٢٧٣/٢،٢٧٤ ، وحلية العلماء ١٥٢/٢ ، والمجموع ١٧٠/٤ ، ومغني المحتاج ١٢٩/١ ، ونهاية المحتاج ٣٨٤/١ .

(٢) ٢٠٨/٢ ، وانظر المستوعب ٢٨٨/٢ ، والمغني ٥٣٣/٢ ، والفروع ٥٧٢/١،٥٧٣ .

(٣) مع الاختيار ٤٠/١-٤١ ، وانظر رؤوس المسائل /ص١٦١ ، وانظر المبسوط ١٥١/١ وما بعدها ، وتحفة الفقهاء ١٠٥/١ ، ١٠٦ واللباب ٢١٥/١ وفتح القدير ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ وتبيين الحقائق ٨٦/١ ، ٨٧ ورد المحتار ٣٧٠/١ ، ٣٧١ .

(٤) ٢٢٣/١ ، وانظر التمهيد ٤١/١٣ ، والكافي ص٣٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٤٨ ، ومواهب الجليل ٤١٦/١ ، وحاشية الدسوقي ١٨٧/١ ، وبلغة السالك ١٦٥/١ .

(٥)٥٣٣/٢ ، انظر المستوعب ٢٨٨/٢ ، والفروع ٥٧٢/١،٥٧٣ ، شرح الزركشي ٥٣/٢ ، والإنصاف ٢٠٨/٢ ، كشاف القناع ٤٥٢/١ .

المسألة الرابعة عشرة : من نام عن صلاة أو نسيها يصليها إذا ذكر .

• مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن المنذر** قال : حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك بن حرب عن سمرة بن يحيى قال : نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت فغدوت على ابن عباس في أهله فقلت : إني نسيت الصلاة حتى أصبحت : فقال قم فصليها ، ثم قرأ قوله تعالى : " وأقم الصلاة لذكري [(١)] " [(٢)]

.

رجال السند :

• **محمد بن علي بن زيد** . أبو عبد الله المكي الصائغ المحدث الإمام الثقة [(٣)] .

• **سعيد بن منصور بن شعبة** . أبو عثمان الخرساني . نزيل مكة . ثقة مصنف وكان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين وقيل بعدها من العاشرة أخرج له الجماعة [(٤)] .

• **أبو الأحوص سلام بن سليم** . ثقة متقن .

• **سماك** بكسر أوله وتخفيف الميم . ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة . صدوق وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة وقد تغير بآخرته فكان ربما يلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين أخرج له مسلم والأربعة [(٥)]

---

(١) سورة طه آيه ١٤ .

(٢) الأوسط ٢/ ٤١٢ رقم (١١٣١) .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٣ ، انظر الثقات لابن حبان ١٥٢/٩ .

(٤) التقريب ٣٠٦/١ (٢٦٣) وانظر تهذيب الكمال ٧٧/١١ (٢٣٦١) والكاشف ٤٤٥/١ (١٩٦٢) وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٢ (٢٨١١) .

(٥) التقريب ٣٣٢/١ (٥١٩) وانظر تهذيب الكمال ١١٥/١٢ (٢٥٧٩) والكاشف ٤٦٥/١ (٤١٤١) وتهذيب التهذيب ٤٣٠/٢ (٣٠٦٨)

• **سمرة بن نخف ويقال سبرة بن** نخف ويقال سمرة بن يحيى . روى عن ابن عباس . روى عنه سماك بن حرب اختلفوا فأما أبو الأحوص فروى عن سماك فقال عن سمرة بن يحيى وقال وكيع سمرة بن نخف والذي عندي أنهما واحد [1]

• **صبرة بن نخف** يروي عن ابن عباس ، روى عنه سماك بن حرب وقد قيل ابن يحيى [2].

• الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سبرة بن نخف عن ابن عباس قال : " يصلي إذا ذكر " [3] .

رجال الإسناد :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة .

• **علي بن صالح بن صالح بن حسن الهمداني** ، أبو محمد الكوفي أخو حسن . ثقة عابد من السابعة مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها أخرج له مسلم والأربعة [4] .

• **سماك بن حرب** . صدوق .

• **سبرة بن نخف** . ثقة .

• الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

فقه المسألة :

أن من نام عن صلاة أو نسيها يصليها إذا ذكر فإن ذلك وقتها . أما قوله تعالى" أقم

---

(١) الجرح والتعديل ٤/ ١٥٥ (٦٨٢) .

(٢) الثقات لابن حبان ٣٤١ .

(٣) المصنف ٤١٢/١ (٤٧٤١) .

(٤) التقريب ٣٨/٢ (٣٥٦) وانظر تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٠ (٤٠٨٤) والكاشف ٤١/٢ (٣٩٢٨) وتهذيب التهذيب ٢٠٩/٤ (٥٤٦٢) .

الصلاة لذكري " [١] قال صاحب فتح الباري " قيل المعني لتذكرني فيها ، وقيل لأذكرك بالمدح . وقال النخعي [٢] :اللام للظرف أي إذا ذكرتني أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت [٣] .

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

عن أنس عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " أقم الصلاة لذكرى " [٤]. متفق عليه ، وفي رواية عند البخاري " وأقم الصلاة لذكري " .

وجه الدلالة :

ظاهر .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية إلا في عصر يومه خاصة .

المالكية :

جاء في الكافي " ومن نسي صلاة مكتوبة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها . أي حين ذكرها من ليل أو نهار بعد الصبح أو بعد العصر أو عند الطلوع أو عند الغروب" [٥].

الشافعية :

جاء في المجموع " أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها ،

---

(١) سورة طه آيه ١٤.

(٢) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ثم الكوفي . الإمام الحافظ فقيه العراق . كان واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن عاش تسع وأربعين سنة مات سنة ست وتسعين . سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ .

(٣) فتح الباري ٢٦٨/٢ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٢٦٨/٢ (٥٩٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب : قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٩٣/٥ .

(٥) ص٥٣ ، وانظر المقدمات والممهدات ٢٠٢/١ ، بلغة السالك ٤٢١/١ .

فمن ذوات الأسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة " (1) .

الحنابلة :

جاء في المغني " أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها " (2).

من خالفه :

خالفه الحنفية فهم لا يجوزون قضاء الفائتة في ثلاثة أوقات وهي : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب إلا عصر يومه فحسب .

جاء في المبسوط " اعلم أن الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلاة : عند الطلوع إلى أن تبيض وعند غروبها إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند الغروب " (3).

---

(1) ١/١٧٠ ، وانظر الأم ١/١٧٤ ، والروضة ١/٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١/١٢٩ ، نهاية المحتاج ١/٣٨٥-٣٨٦ .

(2) ٢/٥١٥ ، انظر المستوعب ٢/٢٩١ ، والفروع ١/٥٧٢ ، ٥٧٣ ، شرح الزركشي ٢/٤٩ ، والإنصاف ١/٢٠٨ ، كشاف القناع ١/٤٥١ .

(3) ١/١٥٠ ، وانظر تحفة الفقهاء ١/١٠٥، ١٠٦ ، وفتح القدير ١/٢٠٥ ، رد المحتار ١/٣٧١ ، ٣٧٢ .

المسألة الخامسة عشرة : عدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال: " شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال : فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ثم تقدم فصلى بهم ، واستفتح البقرة حتى ختمها ثم ركع ثم سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع ثم سجد قال : فأضاء لهم الصبح " (١).

رجال السند :

• **هشيم بن بشير** ، ثقة .

• **منصور بن زاذان** ، ثقة ثبت عابد .

• **الحسن بن أبي الحسن البصري** ، ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن فكل رواته محتج بهم .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن المنذر** قال حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا يحي قال : ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس ؟ قال : تجزيه ثم قال : أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس ذلك قد قضاه ؟ (٢).

رجال السند :

• **موسى بن هارون** الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد ، محدث العراق أبو عمران البزاز ، كان ثقة حافظاً (٣).

---

(١) المصنف ١٩٤/١ ، ١٢٢/٢ ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٨٣/٢ - ٣٨٤ من طريق حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس ، ومن طريق حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث .

(٢) الأوسط ٣٨٤/٢ (١٠٧٥) ، وانظر المحلى ١١/٢ ، والمغني ٤٦/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢ (٣٩) .

- **يحي بن عبد الحميد** بن عبد الرحمن **الحماني** - بكسر المهملة وتشديد الميم - الكوفي حافظ من صغار التاسعة مات سنة ثمان وعشرين أخرج له مسلم [1].
- **شريك بن عبد الله النخعي** ، صدوق يخطيء كثيراً .
- **سماك بن حرب** ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .
- **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

الأثر **ضعيف** ، فشريك يخطئ كثيراً ، وسماك روايته عن عكرمة مضطربة ، وهذا منها .

فقه المسألة :

هذه الآثار فيها مخالفة صريحة لقول ابن عباس في المواقيت وللأحاديث التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وللإجماع مما يجعلنا لا نطمئن إلى نسبة هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما لا سيما الأثر الثاني الذي وقع فيه التصريح بتقديم وقت الصلاة ضعيف ، ويدلنا على ذلك ما يلي :

١. قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [2] قال ابن عباس رضي الله عنهما : " أي للصلاة وقتاً كوقت الحج " [3] ، وفي هذا أكبر دليل على أنه يقول بالتوقيت وأنه لا يجيز تقديم الصلاة من وقتها كالحج فإنه لا يجوز تقديمه عن وقته .
٢. قوله تعالى ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [4] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : " الذين يؤخرونها عن وقتها " [5] .

وفي هذا دليل آخر على أن ابن عباس رضي الله عنهما يقول بأن للصلوات أوقاتاً معينة يستحق الويل من يخرج الصلاة عنها .

---

(١) التقريب ٣٥٢/٢ (١١٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٤١٩/٣١ (١٦٨٦٨) ، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٦ (٨٧٦٥) .
(٢) سورة النساء آية : ١٠٣ .
(٣) الوسيط ١١٠/٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٨٤/٢ .
(٤) سورة الماعون آية : ٤،٥ .
(٥) جامع البيان ٧٠٦/١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٣ ، وزاد المسير ٣٢٩/٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٢٠ ، والدر المنثور ٦٨٣/٦ .

٣. ما رواه ابن عباس رضي ا لله عنهما عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين " وفي آخره " ثم التفت إلي جبريل فقال : يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين " [(١)].

فهذا الحديث من رواية ابن عباس رضي ا لله عنهما وهو أصل في المواقيت ، وقد جاء في آخر الحديث " والوقت فيما بين هذين الوقتين " فهذا نص أن الوقت محدد بأول وآخر فلا يجوز أن يتقدم عليه ولا أن يتأخر عنه ، ومعاذ ا لله أن يخالف ابن عباس ما رواه لرأي نفسه ، فعلى هذا لا يصح ما نسب إليه من القول بجواز تقديم الصلاة عن وقتها علماً بأنه ورد تحديد الأوقات في حديث جبريل مما لا يحتمل التأويل معه .

٤. ما رواه ابن عباس رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : "من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ."[(٢)] فدل ذلك على أن إخراج الصلاة عن وقتها سواءً بالتقديم أو التأخير بغير عذر من الكبائر .

٥ ، هذا القول مخالف للإجماع فقد انعقد الإجماع على أنه لا تصح الصلاة قبل الوقت جاء في بداية المجتهد " اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة [(٣)].

وجاء في نيل الأوطار " وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزيء قبلها بالإجماع"[(٤)].

---

(١) عون العبود بشرح سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب : في المواقيت ٢/٤٠،٤١ (٣٨٩) ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة ١/٢٤٨ ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة على الأنبياء ١/١٦٨ (٣٢٥) ، ومسند الإمام أحمد ١/٧١٣ رقم (٣٠٨١) ، قال البغوي : " هذا حديث حسن " شرح السنة ٢/١٠ .

(٢) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين [في الحضر] ، ١/٣٠٢ ، وقال : وحنش هذا (أى أحد الرواة) ضعيف عند أهل الحديث ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، وصفة الصلاة في السفينة ١/٣٩٥(٥) ، وسنن البيهقي الكبرى ٣/١٦٩ ، والمستدرك للحاكم ١/١٠٤؛ وصححه ، قال : "حنش بن قيس الرحبي ، يقال له أبو علي من أهل اليمن ، سكن الكوفة ، ثقة " ، قال الذهبي : بل ضعفوه ، قال ابن حجر : " وفيه حنش بن قيس ، وهو واه جداً ، غفل الحاكم فاستدركه ."، الدراية ١/٢١٤ ، وانظر تنقيح التحقيق ٢/١١٨٢ ، ونصب الراية ٢/١٩٣ .

(٣) ١/١١٧ .

(٤) ١/٣٨٣ .

٦. أما استدلال ابن عباس بالقياس في الأثر الضعيف السابق وهو قياس الصلاة على قضاء الدين فمردود من وجهين :

أ ـ أنه قياس في مقابل النص ، وهذا لايجوز وقد سبق بيان النص ، الدال على أن للصلاة أوقاتاً محددة .

ب ـ أنه قياس مع الفارق إذ لا تقاس العبادات على المعاملات ولأن الصلاة قد ثبت في النصوص الصحيحة عدم جواز تقديمها أما تقديم الدين فهو من محاسن الإسلام وأمر مشروع .

وعلى هذا يكون القول الصحيح عدم جواز تقديم الصلاة عن وقتها ، ولعل ابن عباس وهو الذي أرجحه قد رجع عن قوله هذا لأنه قد فسر قوله تعالى "موقوتاً"[(١)] أي محدداً بأوقات ، والتحديد بالأوقات يتنافي ويتعارض مع القول بجواز تقديم الصلاة قبل وقتها فوجب المصير إلى صحة قوله عدم التقديم واطراح الروايات الأخرى لا سيما وهي لا تخلو من الضعف ، أما الروايات التي تحدد الأوقات والأحاديث الواردة عن ابن عباس فقد صح سندها ، وقد قال علماء الأصول : إذا تعارضت الروايات فيؤخذ بالرواية الصحيحة وتهجر الرواية الضعيفة [(٢)].

من وافقه :

وافقه الأئمة كلهم فلم يجز أحد الصلاة قبل الوقت جاء في بداية المجتهد " اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة " [(٣)].

وجاء في نيل الأوطار " وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزيء قبلها بالإجماع"[(٤)].

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٣ .

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٤٦٨ .

(٣) ١/١١٧ .

(٤) ١/٣٨٣ .

المبحث الثالث : في ستر العورة .

و تحته أربع مسائل :

الأولى : لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا خالف بين طرفيه و كان صفيقاً .

الثانية : تصلي المرأة في درع و خمار .

الثالثة : ليس على الإماء خمار في الصلاة .

الرابعة : العريان يصلي جالساً .

المسألة الأولى : لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا خالف بين طرفيه وكان صفيقاً [1].

• مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى قال : سئل ابن عباس عن الصلاة في قميص واحد فقال : رب رجل ليس له إلا قميص واحد [2] .

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة .

• **سفيان الثوري** . ثقة حافظ فقيه .

• **منصور بن المعتمر** بن عبد الله . أبو عثمان بمثلثة ثقيلة ثم وحده . الكوفي ثقة ثبت وكان لايدلس مات سنة إثنتين وثلاثين ومائة أخرج له الجماعة [3] .

• **أبو الضحى مسلم بن صبيح** بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته . ثقة فاضل من الرابعة مات سنة مائة أخرج له الجماعة [4] .

• الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات محتج بهم .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي فروة عن أبي الضحى قال : سئل ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد قال : نعم يخالف بين طرفيه [5] .

---

(١) **صفيق** : أي متين لايشف ، انظر المحكم و المحيط الأعظم ١٣٢/٦، ولسان العرب ٢٠٤/١٠ .

(٢) المصنف ٣٨/٢ (٦١٩٤) .

(٣) التقريب ٢٧٧/٢ (١٣٩٢) وانظر تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨ (٦٢٠١) والكاشف ٢٩٧/٢ (٥٦٤٧) وتهذيب التهذيب ٥٤٤/٥ (٨٠٢٥) .

(٤) التقريب ٢٤٥/٢ (١٠٨٧) وانظر تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٧ (٥٩٣١) والكاشف ٢٥٩/٢ (٥٤١٨) وتهذيب التهذيب ٤٣٠/٥ (٧٧١٥) .

(٥) المصنف ٢٧٦/٢ (٣١٦٩) .

رجال السند : -

- **أبو الأحوص** . ثقة متقن .
- **أبو فـروة** عـروة بـن الحـارث الهمداني الكـوفي . ثقـة مـن الخامسـة أخـرج لـه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [١] .
- **أبو الضحى** .ثقة فاضل .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر **صحيح** فكل رواته ثقات .

الأثر الثالث :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمـة عـن ابن عباس قال : " يصلي في الثوب الواحد متوشحاً [٢]به " [٣] .

رجال الإسناد :

- **على بن مسهر** . بضـم الميـم وسـكون المهملـة وكسـر الهـاء . القرشـي الكـوفي قاضي الموصل . ثقة له غرائب بعد ما أضـر مـن الثالثـة مـات سـنة تسـع وثمـانين أخرج له الجماعة.
- **سليمان بن أبي سليمان** . أبو اسحاق الشيباني الكوفي . ثقة من الخامسة مـات في حدود الأربعين أخرج له الجماعة .
- **عكرمة** مولى ابن عباس : ثقة ثبت .
- **الحكم على الأثر :**

صحيح فكل رواته ثقات .

---

(١) التقريب ١٨/٢ (١٥٥) وانظر تهذيب الكمال ٦/٢٠ (٣٩٠٣) والكاشف ١٨/٢ (٣٧٧٣) وتهذيب التهذيب ١١٥/٤ (٥٢٥١) .

(٢)**التوشح** : هو أن يتشح بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ، مثل التأبط والاضطباع وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم .

انظر المحكم والمحيط الأعظم ٣٦١/٣، لسان العرب ٦٣٣/٢ .

(٣) المصنف ٢٧٨/١ (٣١٦٩) .

الأثر الرابع :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس " أمهم في ثوب واحد مخالفاًبين طرفيه " (١) .

رجال الإسناد :

• **همام بن نافع** الحميري الصنعاني والد عبد الرزاق . مقبول من السادسة (٢) .

• **خلاد بن عبد الرحمن** الأنباري . بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون . ثقة حافظ من السادسة (٣) .

• **سعيد بن جبير** الأسدي مولاهم الكوفي . ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين أخرج له الجماعة (٤) .

• الحكم على الأثر :

الأثر **حسن** .

الأثر الخامس :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع قال :حدثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال : " لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقا " (٥)

وبه عن ابن عباس : " لابأس بالصلاة في الجبة الواحدة " (٦) .

وبه عن ابن عباس رضي الله عنهما " لابأس بالصلاة في الثوب الواحد " (٧) .

---

(١) ٣٥٥/١ (١٣٨١) .

(٢) التقريب ٣٢١/٢ (١١١) وانظر تهذيب الكمال ٣٠٠/٣٠ (٦٦٠١) والكاشف ٣٣٩/٢ (٥٩٨٥) وتهذيب التهذيب ٤٥/٦ (٨٤٧٣) .

(٣) التقريب ٢٢٩/١ (١٧٦) وانظر تهذيب الكمال ٣٥٦/٨ (١٧٣٩) والكاشف ٣٧٦/١ (١٤٢١) وتهذيب التهذيب ١٠٤/٢ (٢٠٨٠) .

(٤) التقريب ٢٩٢/١ (١٣٣) وانظر تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ (٢٢٤٥) والكاشف ٤٣٣/١ (١٨٦٠) وتهذيب التهذيب ٢٩٢/٢ (٢٦٧٧) .

(٥) ٣٨/٢ (٦١٩١) وانظر التمهيد ٣٧٥/٦ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٢ (٦٢٠٨) .

(٧) المرجع السابق٢٧٧/١ (٣١٨٣) .

رجال السند :

- **وكيع بن الجراح** . ثقة حافظ عابد .
- **أبان بن صمعة** بمهملتين مفتوحتين ، الأنصاري البصري صدوق تغير أخيراً من السابعة وحديثه عند مسلم متابعة مات سنة ثلاث وخمسين [1] .
- **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

سند الأثر حسن فله شواهد صحيحة كما تقدم .

فقه المسألة :

دل الأثر الأول على جواز الصلاة في الثوب الواحد وهذه الرواية مطلقة ، ودل الأثر الثاني على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا خالف بين طرفيه وهو ما أكده الأثران الثالث والرابع ، ودل الأثر الخامس على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً لا يشف.

ومن مجموع الآثار يتبين لنل حواز الصلاة في الثوب الواحد بقيدين :

١ - أن يخالف بين طرفيه .

٢ - أن يكون الثوب صفيقاً لا يشف .

فيكون الأثر الأول مطلقاً والآثار بعده مقيدة له ومن المعلوم لنا أن المطلق يحمل على المقيد .

دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أوَ لكلكم ثوبان"[2]. متفق عليه .

وجه الدلالة :

---

(١) التقريب ٣٠/١ (١٦٠) وانظر تهذيب الكمال ١٢/٢ (١٣٨) والكاشف ٢٠٥/١ (١٠٦) وتهذيب التهذيب ٦٤/١ (١٦٩) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري .كتاب الصلاة . باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ١٩/٢ (٣٥٨) . صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصلاة . باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه ٢٣٠/٢ .

قال الخطابي : قوله : أوَّ لكلكم ثوبان ، لفظه لفظ استفهام ، ومعناه الإضمار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب ، يقول : فإذا كنتم بهذه الصفة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان ، والصلاة واجبة عليكم ، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ." [١] .

الدليل الثاني :

عن عكرمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه " [٢] . رواه البخاري .

وجه الدلالة :

ظاهر .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاًبه ، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها " [٣] .

قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح [٤] .

وجه الدلالة :

ظاهر .

من وافقه :

انعقد الإجماع على جواز الصلاة في الثوب الواحد ، جاء في بداية المجتهد " واتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد " [٥] .

وجاء في شرح مسلم " فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا " [٦] .

أما عن **هيئة ارتداء الثوب الواحد** فقد وقع فيها الخلاف ، فوافق ابن عباس رضي الله عنه الحنابلة في الصحيح من المذهب وخالفه الجمهور .

---

(١) معالم السنن ١٥٣/١ ، وانظر فتح الباري ١٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب الصلاة . باب إذا صلى في الثوب الواحد فليلتحف على عاتقه ٢٠/٢ (٣٦٠) .

(٣) المسند للإمام أحمد ٥٥٢/١ (٢٣٢٠) .

(٤) مجمع الزوائد وقال عنه " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط " ١٧٨/٢ .

(٥) ١٤٢/١ .

(٦) للنووي ٣٣١/٤ .

الحنابلة :

جاء في الانصاف " الصحيح من المذهب : أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض وعليه جماهير الأصحاب " (١) .

من خالفه :

خالفه الجمهور فلم يشترطوا تغطية المنكبين وإن كانوا متفقين على أن ذلك أفضل .

الحنفية :

جاء في رد المحتار " وعندنا ستر المنكبين مستحب " (٢) .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير " وكره صلاة بثوب ليس على أكتافه منه شئ " (٣) .

الشافعية :

جاء في الأم " فعلمنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ إختياراً وأنه يجزئ الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواري العورة " (٤) .

---

(١) ٤٥٤/١ وانظر المستوعب ٧٩/٢ والمغني ٢٨٩/٢ والفروع ٣٣٩/١ و شرح الزركشي ٦١٣/١ و كشاف القناع ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ .

(٢) ١٤٢/١ وانظر المبسوط ٣٤/١ وتحفة الفقهاء ١٤٦/١ والإختيار ٤٥/١ .

(٣) مع حاشية الدسوقي ٢١٨/١ وانظر الذخيرة ١١٢/٢ و قوانين الأحكام الشرعية ص٥٥ والثمر الداني ص٣٥.

(٤) ١٠٩/١ وانظر الحاوي الكبير ١٧٢/٢ ، ١٧٣ وحلية العلماء ٥٦/٢ والمجموع ١٧٥/٣ .

المسألة الثانية : تصلي المرأة في درع وخمار .

• مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال : قلت لابن عباس في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ قال : " في درع [١] وخمار"[٢].

• رجال السند :

• **سفيان الثوري** . ثقة حافظ فقيه .

• **جابربن يزيد** بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين وقيل اثنين وثلاثين [٣] .

• **أم ثور** : لم أجد من ترجم لها .

• **بشر** سأل ابن عباس [٤] .

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، فجابر ضعيف و أم ثور غير معروفة ، وزوجها لم يذكر بجرح أو تعديل .

فقه المسألة :

أولاً : أفاد الأثر السابق أن أقل ما يجزئ المرأة الحرة من الثياب هو درع وخمار .

ثانياً : أن هذا الحكم خاص بالحرة أما الأمة فلها أن تصلي مكشوفة الرأس كما سيأتي [٥]عن ابن عباس إن شاء الله تعالى .

---

(١) **درع المرأة** : قميصها . انظر مجمل اللغة . كتاب الدال باب الدال والراء وماثلتهما ٣٢٢/٢ ، والصحاح .باب العين فصل الدال ١٢٠٦/٣ ، والمحكم . أبواب العين والدال ، والعين والدال والراء ٦/٢ ، ولسان العرب .كتاب العين فصل الدال ٨٢/٨ ، والقاموس المحيط .كتاب العين فصل الدال ص٩٢٣ .

(٢) ١٢٨/٣ (٥٠٣٠) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن الثوري به ٣٦/٢ (٦١٧٤) ، وانظر المحلي ٢٥٠/٢ .

(٣) التقريب ١٢٣/١ (١٧) وانظر تهذيب الكمال ٤٦٥/٤ (٨٧٩) والكاشف ٢٨٨/١ (٧٣٩) وتهذيب التهذيب ٣٥٢/١ (١٠٣٦) .

(٤) الجرح والتعديل ٣٧١/٢ (١٤٣٥) .

(٥) في ص (١٥٥)

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

عن أم سلمة رضي ا لله عنها أنها سألت النبي صلى ا لله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : " إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها "[1] رواه أبو داود والحاكم وقال عنه : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

- **وجه الدلالة :**

جواز الصلاة في الدرع والخمار للمرأة فحسب إذا كان الدرع يغطي ظهور القدمين.

من وافقه :

وافقه الأئمة الأربعة

الحنفية :

جاء في تحفة الفقهاء " إلا إذا سترت بالثوب الواحد رأسها وجميع جسدها سوى الوجه والكفين فحينئذ يجوز " [2] .

المالكية :

جاء في الثمر الداني " أقل ما يجزئ المرأة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة شيئان الدرع ... وثانيه الخمار " [3] .

الشافعية :

جاء في الحاوي " قال الشافعي : وأقل ما يمكنها أن تصلي فيه درع سابغ يغطي قدميها وخمار تستر به رأسها " [4]

الحنابلة :

جاء في المغني " وقال أحمد : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار " [5] .

---

(١) عون العبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصلاة . باب في كم تصلي المرأة ٢٤٢/٢ (٦٣٦) . كما أخرجه الحاكم في مستدركه .كتاب الصلاة . باب التأمين ٣٨٠/١ (٢٤٢) وقال عنه حديث صحيح على شرط البخاري.وقال النووي " رواه أبو داود بإسناد جيد " . والمجموع ١٧٢/٣ . وقال ابن حجر : " الصواب أنه موقوف " تلخيص الحبير ١٢٨٠/١ .

(٢) ١٤٦/١ ، وانظر الاختيار ٤٥/١ .

(٣) ص٣٦ ، وانظر الكافي ص٦٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٥ .

(٤) ١٦٩/٢ ، وانظر الأم ١١١/١ ، والمجموع ١٧٢/٣ .

(٥) ٣٣٠/٢ - ٣٣١ ، وانظر المستوعب ٨٠/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ .

المسألة الثالثة : ليس على الإماء خمار في الصلاة .

• مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه سحنون** في مدونة مالك قال : قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال : " ليس على الإماء خمار في الصلاة " [١] .

• رجال السند :

• **عبد الله بن وهب** بن مسلم القرشي مولاهم . أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين أخرج له الجماعة [٢] .

• **يزيد بن عياض** بن جُعْدبة بضم الجيم والمهملة بينهما مهملة ساكنة الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة . كذبه مالك وغيره من السادسة [٣] .

• **الحسين بن عبد الله** بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني . ضعيف من الخامسة مات سنة أربعين أو بعدها بسنة [٤] .

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف جداً لايحتج بمثله . فيزيد متروك وحسين بن عبد الله لم يلق ابن عباس [٥] فالأثر منقطع [٦].

الأثر الثاني :

---

(١) المدونة ١/٩٤ .

(٢) التقريب ١/٤٦٠ (٧٢٨) وانظر تهذيب الكمال ١٦/٢٧٧ (٣٦٤٥) والكاشف ١/٦٠٦ (٣٠٤٨) وتهذيب التهذيب ٣/٢٩٥ (٤١٨٩) .

(٣) التقريب ٢/٣٦٩ (٣٠٥) وانظر تهذيب الكمال ٣٢/٢٢١ (٧٠٣٥) والكاشف ٢/٣٨٨ (٦٣٤٧) وتهذيب التهذيب ٦/٢٢٢ (٨٩٤٥) .

(٤) التقريب ١/١٦٧ (٣٦٦) وانظر تهذيب الكمال ٦/٣٨٣ (١٣١٥) والكاشف ١/٣٣٣ (١٠٩١) وتهذيب التهذيب ١/٥٢٥ (١٥٦٧) .

(٥) انظر ميزان الإعتدال ١/٥٣٧ ، وتهذيب التهذيب ١/٥٢٥ .

(٦) **المنقطع** : ما سقط من إسناده واحد أو اثنين غير متواليين ، انظر فتح المغيث ١/١٥٦ ، و الباعث الحثيث /٤٧ ، و النكت على نزهة النظر /١٢ .

• جاء في المغني وفتح القدير " أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن التقنع ويأمرهن بكشف رؤوسهن وعدم التشبه بالحرائر وهذا اشتهر في الصحابة و لم ينكر فكان إجماعاً [1].

وابن عباس أحد الصحابة فإذا هو قائل بما أجمعوا عليه وبهذا يعتبر الأثر من فقهه .

فقه المسألة :

دل الإجماع المنقول عن الصحابة وابن عباس من ضمنهم أن الأمة تصلي مكشوفة الرأس ولا إعادة عليها في ذلك والله أعلم .

دليل ابن عباس :

يمكن أن يستدل له بأدلة أصحاب المذاهب فقد استدلوا على جواز كشف الأمة رأسها في الصلاة بالإجماع السابق والله أعلم .

من وافقه :

وافقه فقهاء المذاهب الأربعة كلهم :

الحنفية :

جاء في حاشية رد المحتار " لو صلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق " [2].

المالكية :

وجاء في المدونة " وقال مالك في الأمة أتصلي بغير قناع ؟ قال : ذلك سنتها " [3].

الشافعية :

جاء في الروضة " ولو كانت أمة تصلي مكشوفة الرأس " [4].

الحنابلة :

جاء في المغني : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة وهذا قول عامة أهل العلم " [5]

---

(١) انظر فتح القدير ٢٢٩/١ ، والمغني ٣٣٢/٢ .

(٢) ٤٠٥/١ ، وانظر فتح القدير ٢٢٨/١،٢٢٩ .

(٣) ٩٤/١ ، وانظر الكافي ص٦٣-٦٤ .

(٤) ٣٩٢/١ ، وانظر مغني المحتاج ١٨٧/١ .

(٥) ٣٣١/٢ ، وانظر الإنصاف ٤٥٠/١ .

المسألة الرابعة : العريان يصلي جالساً .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

- **أخرجه عبد الرزاق** عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً " [(1)].

- **رجال السند :**

- **إبراهيم بن محمد** بن أبي يحي الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك من السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل إحدى وتسعين .
- **داود بن الحصين** الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين أخرج له الجماعة .
- **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف جداً .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على حكمين :

أحدهما : إذا لم يجد المصلي شيئاً يستر به عورته صلي جالساً لكي يكون في أستر وضع وهو جالس .

الثاني : حكم المصلي في السفينة وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى [(2)].

دليل ابن عباس :

استدل من وافق ابن عباس على هذا الحكم بثلاثة أدلة هي :

١. **الإجماع** حيث روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك و لم يعرف لهم مخالفٌ من الصحابة .

جاء في الكفاية " وهذا قول روي عنهم و لم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل

---

(١) المصنف ٥٨٤/٢ (٤٥٦٥) ، وانظر فتح القدير ٢٣٠/١ .

(٢) في ص (٤١٦)

الإجماع " [١].

الدليل الثاني :

٢. أن الستر آكد من القيام لأنه لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة ، والقيام يختص بالصلاة وحدها والستر يجب فيها وفي غيرها ، فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما .

الدليل الثالث :

أن من صلى قاعداً وهو فاقد لما يستر عورته فقد أتى ببدل عن المتروك أما إذا صلى قائماً وركع وسجد لم يأت ببدل الستر " [٢].

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والحنابلة :

الحنفية :

جاء في تبيين الحقائق " ولو عدم ثوباً صلى قاعداً مومياً بركوع وسجود " [٣].

الحنابلة :

جاء في المستوعب " ومن عدم السترة بكل حال صلى جالساً يومئ إيماءً " [٤].

من خالفه :

خالفه المالكية والشافعية .

المالكية :

جاء في المدونة " وقال مالك في العريان : " يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعداً " [٥].

---

(١) مع فتح القدير ٢٣٠/١ ، وانظر المغني ٣١٢/٢ ، وفتح القدير ١٣٠/١ ، تبيين الحقائق ٩٨/١ ، شرح الزركشي ٦١٦/١ .

(٢) المغني ٣١٢/٢ .

(٣) ٩٨/١ ، وانظر فتح القدير ٢٣٠/١،٢٣١ ، والمبسوط ١٨٦/١ ، ورؤوس المسائل ص١٤٤ ، ورد المحتار ٤١١/١ .

(٤) ٨٤/٢ ، وانظر المغني ٣١١/٢،٣١٢ ، والفروع ٣٣٩/١،٣٤٠ ، شرح الزركشي ٦١٦/١،٦١٧ ، والإنصاف ٤٦٥/١ ، وكشاف القناع ٢٧٢/١ .

(٥) ٩٥/١ ، وانظر الكافي ص٦٤ ، والذخيرة ١٠٦/٢ ، والخرشي ٢٥٤/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٢١/١ .

الشافعية :

جاء في المجموع " وإذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه أن يصلي عرياناً قائماً ولا إعادة عليه هذا مذهبنا " [1].

---

(١) ١٨٢/٣ ، وانظر الأم ١١١/١ ، والحاوي ١٧٥/٢ ، وحلية العلماء ٥٨/٢ ، والروضة ٢٣٥/١ .

المبحث الرابع : في تطهير المكان .

و تحته ثلاث مسائل :

الأولى : النهي عن الصلاة إلى حش أو في حمام أو في مقبرة .

الثانية : النهي عن الصلاة في مرابض الكلاب .

الثالثة : جواز الصلاة على الطنفسة و المسح و البساط .

المسألة الأولى : النهي عن الصلاة إلى حش أو في حمام أو في مقبرة .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : " لا تصلين إلى حش [1] ولا في الحمام ولا في المقبرة " [2].

• **رجال السند :**

• **سفيان بن سعيد الثوري** ، ثقة حافظ فقيه .

• **حبيب بن أبي ثابت** : قيس الأسدي مولاهم ، أبو يحي الكوفي ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة أخرج له الجماعة [3].

• **حصين بن جندب** بن الحارث الجَنبي ـ بفتح الجيم ـ أبو ظَبيان ـ بفتح المعجمة ـ الكوفي ، ثقة من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة [4].

• **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف ، فحبيب مدلس ولم يصرح بالسماع .

فقه الأثر :

النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وإلى الحش .

---

(١) **الحش** : موضع قضاء الحاجة ، أي : الكنيف ، وهي المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، لسان العرب كتاب الشين فصل الحاء ٢٨٦/٦ ، والقاموس المحيط كتاب الشين فصل الحاء /٧٦٠ .

(٢) المصنف ٤٠٥/١ (١٥٨٥) ، كما أخرجه من طريق حبيب بن أبي ثابت مرسلاً عن ابن عباس ٤٠٥/١ (١٥٨٤) ، وابن المنذر في الأوسط به ١٨٣/٢ (٧٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٢ ، وانظر المحلى ٣٤٨/٢ .

(٣) التقريب ١٤٨/١ (١٠٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٥٨/٥ (١٠٧٩) ، والكاشف ٣٠٧/١ (٩٠٢) ، وتهذيب التهذيب ٤٣٠/١ (١٢٨٤) .

(٤) التقريب ١٨٢/١ (٤٠٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٥١٤/٦ (١٣٥٥) ، والكاشف ٣٣٨/١ (١١٢٢) ، وتهذيب التهذيب ٥٤٦/١ (١٦١٥) .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

الدليل الأول :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " [١] .

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي . وصححه ابن حزم وأحمد شاكر [٢] .

- **وجه الدلالة :**

استثني الحمام والمقبرة من عموم الأرض التي هي مسجد ، فدل ذلك على أنهما لايتخذان مسجداً ولا يصلى فيهما .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر " [٣] .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان " [٤] .

وجه الدلالة :

النهي عن الصلاة على القبر أو المقبرة أو إليه .

هذا بالنسبة للحمام والمقبرة ، أما النهي عن الصلاة إلى حش فلم أجد له دليلاً عنده ولا عند من وافقه ، بل ذكروا دليلاً على تحريم الصلاة في الحش لأنه مكان معد للنجاسة ولا يأمن معه المرء من تلويث الثياب وملابسة النجاسة ، فضلاً عن هذا فإن ذكر الله يحرم في الكنيف فالصلاة أولى .

---

(١) سنن أبي داود مع عون العبود . كتاب الصلاة باب المواضع التي لايجوز فيها الصلاة ١١٢/٢ (٤٤٨) وسنن الترمذي مع عارضة الأحوزي . أبواب الصلاة . باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ١١٣/٢ - ١١٤ وسنن ابن ماجة بشرح السندي . كتاب المساجد . باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٥١/١ - ٢٥٢ وسنن الدارمي . كتاب الصلاة . باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ٣٧٤/١ (١٣٩٠) ومستدرك الحاكم ٢٥١/١ وصحيح ابن حبان كما في الموارد ١٦٥/١ (٣٣٨) .

(٢) المحلى ٣٤٧/٢ وانظر حاشية المحلى حيث صححه أحمد شاكر أيضاً .

(٣) مجمع الزوائد ١٤٣/٢ (٢٠٦٠) .

(٤) المرجع السابق .

قال صاحب المغني : " ولا أعلم في منع الصلاة فيه (أي الحش) نصاً إلا أنه قد منع ذكر الله تعالى فيه والكلام فمنع الصلاة فيه أولى " [(١)] .

ويمكن أن يستدل لمن منع الصلاة إلى الحش بأن الصلاة يناجي فيها المكلف ربه فيجب أن يكون في أفضل حالاته وأسمى هيآته من نظافة الثياب وطهارة المكان فهذا أليق بعظمة الصلاة وأهميتها ، والصلاة في الحش تتنافى مع مناجاة الله التي يجب أن تكون في أفضل الأماكن وأكمل الصور فلهذا نهى ابن عباس عن الصلاة إلى الحش ومن باب أولى الصلاة فيه .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنابلة على النهي عن الصلاة في المواضع السابقة **وخالفوه** في الصلاة إلى الحش فقالوا تصح مع الكراهة وكما **خالفه الحنفية والمالكية والشافعية** .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل هذا المذهب وعليه الأصحاب " [(٢)] .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " ويكره أن يكون قبلة المسجد إلى حمام أو قبر أو مخرج " [(٣)] .

وجاء في الدر المختار : " وكذا تكره (الصلاة) في أماكن كفوق الكعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام ...." [(٤)] .

المالكية :

جاء في المدونة " وسألت مالكاً عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض ؟ قال : إذا كان مكانه طاهراً فلا بأس به .... ، وقال مالك لا بأس

---

(١) ٤٧١/٢ .

(٢) ٤٨٩/١ وانظر كتاب الروايتين والوجهين ١٥٦/١ والمستوعب ٨٧/٢ والمغني ٤٦٨/٢ والمقنع /٢٦ والمغني والشرح الكبير ٧٥٣/١ والفروع ٣٧١/١ وشرح الزركشي ٣١/٢ و كشاف القناع ٢٩٣/١ – ٢٩٤ ودقائق أولي النهى ١٥٥/١ .

(٣) ٢٠٦/١ وانظر فتح القدير ٣٦٥/١ .

(٤) مع رد المحتار ٣٧٩/١ -٣٨٠ وانظر المبسوط ٢٠٦/١ -٢٠٧ .

بالصلاة في المقابر .... ، وقال مالك في الصلاة في الحمامات قال : إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس بذلك " [1].

الشافعية :

جاء في الروضة " الرابع الحمام . قيل سبب النهي كثرة النجاسة والوسخ ، وقيل : لأنه مأوى الشيطان .... إن قلنا بالسبب الأول لم يكره وإلا كره ، وهو الأصح وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ والحمام إذا حكم بطهارته .... السابع المقبرة وتكره الصلاة فيها بكل حال ثم إن كانت غير منبوشة أو بسط عليها طاهراً صحت صلاته " [2].

الحنابلة :

خالف الحنابلة ابن عباس في الصلاة إلى الحش فقالوا : بكراهة الصلاة إليه مع الصحة .

جاء في كشاف القناع " وتكره الصلاة إليها أي إلى المقبرة وغيرها مما تقدم من المواضع المنهي عن الصلاة فيها " [3].

(١) ١/٨٩-٩٠ ، وانظر الكافي ٦٥-٦٦ ، والتفريع لابن جلاب البصري ١/٢٦٧ ، وبداية المجتهد ١/١٤٤-١٤٥ ، قوانين الأحكام الشرعية /٥١-٥٢ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٤١٨-٤١٩ ، والخرشي ١/٢٢٥ ، وشرح الزرقاني ١/١٥٢-١٥٣ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/١٨٨ ، والثمر الداني والرسالة /٣٤-٣٥ .

(٢) ١/٣٨٣-٣٨٤ ، وانظر الأم ١/١١٢ ، والحاوي ٢/٢٦١ ، وحلية العلماء ٢/٥٠ ، والمجموع ٣/١٥٨ وما بعدها ، ومغني المحتاج ١/٢٠٣ ، والإقناع ١/٣٣٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٦٢-٦٤ .

(٣) ١/٢٩٨ ، انظر المستوعب ٢/٩٠ ، والمغني ٢/٤٧٣ ، والمقنع /٢٦ ، والمغني والشرح الكبير ١/٥١٥ ، والفروع ١/٣٧٤ ، والإنصاف ١/٤٩٤ ، ودقائق أولى النهى ١/١٥٧ .

المسألة الثانية : النهي عن الصلاة في مرابض الكلاب .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : " أدركوا [(١)] عن صلاتكم ما استطعتم ، وأشد ما يتقي عليها مرابض الكلاب " [(٢)].

رجال السند :

• **ليث بن أبي سليم** ، صدوق اختلط أخيراً فترك .

• **طاووس بن كيسان** ، ثقة فقيه فاضل .

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف لوجود ليث في سنده .

الأثر الثاني :

• أخرجه **ابن أبي شيبة** قال : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : " اعزلوا صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب " [(٣)].

• **محمد بن فضيل بن غزوان** ، صدوق عابد رمي بالتشيع .

• **ليث بن أبي سليم** ، صدوق اختلط أخيراً فترك .

• **طاووس بن كيسان** ، ثقة فقيه فاضل .

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف كسابقه .

فقه المسألة :

على الإنسان أن يحتاط لصلاته فلا يصلي إلا على مكان طاهر ولا يصلي في الأماكن التي يغلب على الظن أنها مظان للنجاسات ، وأشد ما يتقى من ذلك مرابض الكلاب فلا تجوز الصلاة فيها .

---

(١) قال محقق مصنف عبد الرزاق : " كذا في الأصل " قلت لعلها : " ادرؤوا " .

(٢) المصنف ٤١٠/١ (١٦٠٣) .

(٣) المصنف ٢٥١/١ (٢٨٩٤) .

دليل ابن عباس :

لم أجد لابن عباس رضي الله عنهما دليلاً في هذه المسألة ينص على عدم جواز الصلاة في مرابض الكلاب **ولكن يمكن أن يستدل له** بما رواه هو رضي الله عنهما عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قال : أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة : يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أَمَ والله ما أخلفني ، قال : فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ؟ قال : أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير " (١).

وجه الدلالة :

قولها رضي الله عنها : " ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه " فهذا يدل على نجاسة الكلب ولو لم يكن كذلك ما نضح صلى الله عليه وسلم مكانه .

من وافقه ومن خالفه :

هذه المسألة مبنية على طهارة الكلب أو نجاسته فمن قال : إن الكلب نجس العين فلا تصح عنده الصلاة في مرابضه ، ومن قال : إن الكلب طاهر فلا يمنع من الصلاة في مرابضه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "(٢).

فذهب لنجاسة عين الكلب **الشافعية والحنابلة وهو رواية عند الحنفية ، وخالف المالكية** فقالوا بطهارة عين الكلب .

الشافعية :

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير الحيوان ٨٣/١٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه في أول كتاب التيمم ٥٧٩/١ ، وصحيح مسلم بشرحه في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥-٤ .

جاء في حلية العلماء : " والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس وما سواهما طاهر السؤر الذات " [(١)].

الحنابلة :

جاء في الفروع : " المذهب نجاسة كلب وخنزير وما تولد من أحدهما " [(٢)].

الحنفية :

جاء في فتح القدير : " وما ذكر في الفتاوى من التنجيس من وضع رجله موضع رجل كلب في الثلج أو الطين ونظائر هذه فمبني على رواية نجاسة عين الكلب وليست بالمختارة " [(٣)].

من خالفه :

المالكية :

جاء في المدونة : " وقال مالك : لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب " [(٤)].

وجاء في الكافي : " ومذهب مالك في الكلب أنه طاهر " [(٥)].

---

(١) ٢٤٣/١ ، وانظر الحاوي ٣٠٥/١ ، والروضة ١٤١/١-١٤٢ ، والمجموع ٥٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ٧٨/١ ، والإقناع ٢٣٥/١ ، ونهاية المحتاج ٢٣٥/١ .

(٢) ٢٣٥/١ ، انظر المستوعب ٣٤٢/١ ، الإنتصار ٤٧٨/١ ، والمغني ٧٣/١ ، والمغني والشرح الكبير ٣١٧/١ ، والمقنع /٢٠ ، وشرح الزركشي ١٤١/١ ، والإنصاف ٣٤٣/١ ، كشاف القناع ١٨١/١ ، ودقائق أولي النهى ٩٧/١ .

(٣) ١٨٦/١ ، وانظر المبسوط ٤٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٣/١ ، وبدائع الصنائع ٧٤/١ ، تبيين الحقائق ٣١/١ ، والعناية ٤٣٥/١ ، والدر المختار ورد المحتار ٣٢٥/١ .

(٤) ٦/١ .

(٥) ص١٨ ، وانظر التفريع ٢١٤/١ ، قوانين الأحكام الشرعية /٣٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٩١/١ ، والخرشي ٨٥/١ ، وشرح الزرقاني ٢٤/١ ، والشرح الصغير وبلغة السالك ٣٠/١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠/١ .

المسألة الثالثة : جواز الصلاة على الطنفسة [(١)] والمسح [(٢)] والبساط [(٣)] .

• مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال : " صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طَبَّق [(٤)] بيته " [(٥)] .

• **رجال السند :**

• **سفيان بن عيينة** . ثقة حافظ فقيه إمام حجة .

• **سليمان بن مهران** الأسدي الكاهلي . أبو محمد الكوفي **الأعمش** . ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين وكان مولده أول إحدى وستين أخرج له الجماعة [(٦)] .

• **سعيد بن جبير** . ثقة ثبت فقيه .

---

(١) **الطنفسة**: بكسرتين ، في اللغة : العالية اقتصر عليها جماعة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق " المصباح المنير ، باب : الطاء مع الفاء وما يتلتهما ص١٤٢ ، وانظر لسان العرب كتاب السين فصل الطاء ١٢٧/٦ .

(٢) **المسح** : بالكسر الكساء من الشعر القليل أمساح ، والكثير مسوح " المحكم والمحيط الأعظم ـ الحاء والسين والميم ـ مقلوبة ـ الميم والسين والحاء ١٦١/٣ ، لسان العرب ، كتاب الحاء فصل الميم ٥٩٦/٢ .

(٣) **البساط** : بالكسر مابسط ، جمعه بسط ، فكل ما بسط من ثياب وغيرها فهو بساط ، انظر لسان العرب ، كتاب الطاء ، فصل الباء الموحدة ٢٥٩/٧ ، والقاموس المحيط باب : الطاء فصل الباء ص٨٥٠ .

(٤)طبق بيته : أي غطاها ، جاء في المحكم والمحيط الأعظم : ٦/ ١٧٨ : الطبق : غطاء كل شيء ، .... وقد أطبقه وطبقه فانطبق وتطبق : غطاها " وانظر المحيط في اللغة ـ القاف والطاء والباء ٣٣٢/٥ ، ومعجم مقاييس اللغة باب الطاء والباء وما يثلثهما ص٦٣١ ، ولسان العرب كتاب القاف فصل الطاء المهملة ٢٠٩/١٠ ، والقاموس المحيط كتاب القاف فصل الطاء ص ١١٦٥ .

(٥) المصنف ٣٩٥/١ (١٥٤٢) ، كما أخرجه من طريق معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم ٣٩٥/١(١٥٤١) ومن طريق همام عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير ٣٩٥/١(١٥٤٣ـ١٥٤٥) ومن طريق الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير ٣٩٥/١ (١٥٤٤) كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق هشيم قال : أخبرني الأعمش عن سعيد بن جبير ٣٥١/١ (٤٠٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٢ ، وانظر المحلى ٤٠٢/٢ .

(٦) التقريب ٣٣١/١ (٥٠٠) ، وانظر تهذيب الكمال ٧٦/١٢(٢٥٧٠) ، والكاشف ٤٦٤/١ (٢١٣٢) ، وتهذيب التهذيب ٤٢٣/٢ (٣٠٤٩) .

- **الحكم على الأثر :**

رجال إسناده ثقات رجال الجماعة .

الأثر الثاني :

- **أخرجه ابن أبي شيبة قال** : حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال : صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه " [1].

- **رجال السند :**

- **أبو أسامة :** حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين أخرج له الجماعة [2].
- **مجالد** - بضم أوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم - أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير آخر عمره من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين أخرج له مسلم والأربعة [3].
- **عامر بن شراحيل الشعبي** ، ثقة مشهور فقيه فاضل .

- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف ، فأبو أسامة مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، ومجالد ليس بالقوي ، وقد تغير حفظه ، ويشهد له ما قبله .

فقه المسألة :

جواز الصلاة على البساط والمسح والطنفسة .

دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على

---

(١) ٣٥١/١ (٤٠٣٥) .

(٢) التقريب ١٩٥/١ (١٥٢٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٢١٧/٧ (١٤٧١) ، والكاشف ٣٤٨/١ (١٢١٢) ، وتهذيب التهذيب ٥/٢ (١٧٥٤) .

(٣) التقريب ٢٢٩/٢ (١٩١٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ (٥٧٨٠) ، والكاشف ٢٣٩/٢ (٥٢٨٦) ، وتهذيب التهذيب ٣٧١/٥ (٧٥٤٥) .

الخمرة[1]"[2]. متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير [3] لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف " [4] متفق عليه .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة " [5] قال الترمذي : حسن صحيح .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

جواز الصلاة على الحصير والخمرة ونحوها لفعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

من وافقه ومن خالفه :

قال النووي رحمه الله تعالى : " فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض

---

(١) **الخمرة** : وزان غرفة ، مقدار ما يضع الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من نبات الأرض ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، انظر النهاية في غريب الحديث ٧٧/٢ ، وغريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٦/١ ، والمصباح المنير - الخاء مع الميم وما يثلثهما - ص٦٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الخمرة ٤٦/٢ (٣٨١) ، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ١٦٢/٥ .

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب ١٩٥/٤-١٩٦ : " والحصير وجه الأرض والجمع أحصرة ، وحصر الحصير سقيفة تصنع من بردى وأسل ثم تفرش ، سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض وقيل الحصير المنسوج كالحصير لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض " والمراد هنا ما صنع من سعف النخل ليصل عليه ، فتح الباري ٤٣/٢ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير ٤٣/٢ (٣٨٠) ، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب ١٦٢/٥ .

(٥) سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة على الخمرة ١٢٦/٢ .

وهذا مجمع عليه " [1].

وجاء في فتح الباري : " ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها [أي الخمرة] " [2].

(١) شرح مسلم ١٦٣/٥ .

(٢) ٤٣/٢ ، وانظر المغني ٤٧٩/٢ .

المبحث الخامس : في استقبال القبلة .

و تحته مسألتان :

الأولى : ما بين المشرق و المغرب قبلة .

الثانية : النهي عن جعل شيء من البيت خلف المصلي .

المسألة الأولى : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

• روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع قال : نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " [١] .

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة حافظ عابد .

• **أسرائيل بن يونس** بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي . ثقة تُكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقبل بعدها أخرج له الجماعة [٢] .

• **عبد الأعلى بن عامر التعلبي** . بالمثلثة والمهملة . الكوفي صدوق يهم من السادسة أخرج له الجماعة [٣] .

• **سعيد بن جبير** . ثقة ثبت فقية .

• الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

الأثر الثاني :

• **حكاه صاحب شرح السنة** قال : حُكي عن ابن عباس أنه قال : " البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب"[٤].

---

(١) المصنف ١٤١/٢ (٧٤٣٦) كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد به ولفظه واحد ٥٩/١٧ - ٦٠ .

(٢) التقريب ٦٤/١ (٤٦٠) ، وانظر تهذيب الكمال ٥١٥/٢ (٤٠٢) ، والكاشف ٢٤١/١ (٣٣٦) ، وتهذيب التهذيب ١٦٧/١ (٤٩٦) .

(٣) التقريب ٤٦٤/١ (٧٨١) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٥٢/١٦ (٣٦٨٤) ، والكاشف ٦١١/١ (٣٠٧٧) ، وتهذيب التهذيب ٣١٠/٣ (٤٢٤٦) .

(٤) للبغوي ١٠١/٢ .

• **كما حكاه كل من صاحب كشف الغمة** (١) **وصاحب المجموع** (٢) هكذا بدون سند ، وقد بحثت كثيراًفي مدونات الحديث عن سند له فلم أجد إلا أن البيهقي أخرجه مرفوعاً (٣)عن ابن عباس وقال عنه "ضعيف لا يحتج به " (٤) .

• **الحكم على الأثر :**

لم أجد له سند بعد البحث الشديد ولكن صاحب شرح السنة أورده بلفظ التمريض "حُكِيَ " وهذا مشعر بضعفه وا لله أعلم .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على ما يلي :

أولاً : أن من كان في المسجد الحرام فقبلته عين الكعبة .

ثانياً : من كان خارج المسجد فقبلته المسجد .

ثالثاً : من لم يكن في المسجد ولا في الحرم فقبلته جهة الكعبة وهي ما بين المشرق والمغرب.

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

دليل الحكم الأول : وهو من كان في المسجد الحرام فقبلته عين الكعبة . ما رواه عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : لما دخل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلهاو لم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال : "هذه القبلة " (٥) متفق عليه .

وجه الدلالة :

أن من شاهد البيت عليه مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب وهذا أمر مجمع عليه(٦).

دليل الحكم الثاني : من كان خارج المسجد فقبلته المسجد .

---

(١) للشعراني ١/١١١ .

(٢) للنووي ٣/٢٠٥ .

(٣) **المرفوع** : ما انتهى إسناده إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم تصريحاً أو حكماً ، من قوله أو فعله أو تقريره ، انظر فتح المغيث ١/١٠٢ ، نزهة النظر مع النكت /١٤٠ .

(٤) السنن الكبرى ٢/٩ - ١٠ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه . كتاب المساجد . باب " وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " ٢/٥٩ (٣٩٨) ، صحيح مسلم بشرحه . كتاب الحج . باب إستحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٩/٨٧ .

(٦) انظر بداية المجتهد ١/١٣٧ ، المغني ٢/١٠٠ .

عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قـال : " البيـت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلـة لأهـل الحـرم والحـرم قبلـة لأهـل الأرض مشـارقها ومغاربها من أمتي " [1] . رواه البيهقي وقال عنه : " تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به ، وروي بإسناد آخر ضعيف " [2] .

وجه الدلالة :

أن فرض المعاين الكعبة ومن خارج المسجد فقبلته المسجد ومن كان خارج الحـرم فقبلته الحرم كله .

دليل الحكم الثالث : من كان خارج الحرم فقبلته مـا بـين المشـرق والمغـرب . قـال تعالى : " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ...." [3] الأيه .

وجه الدلالة :

قوله : " شطر المسجد الحرام " قال ابن عباس نحوه [4] .

عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله علي وسلم قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " [5]. أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة .

وجه الدلالة :

أن ما بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه فيكفي إستقبال الجهة لا العين [6]

من وافقه ومن خالفه :

فرض من رأى الكعبة التوجه إلى عينها وهذا أمر مجمع عليه [7]كما سبق .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصلاة . باب ما طلب بإجتهاد جهة الكعبة ٩/٢ - ١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٤) جامع البيان ٢٣/٢ ، وتفسير ابن عباس/٩٠ ، وتفسير ابن كثير ٣٣٨/١ ، والدر المنثور ٢٦٩/١ .

(٥) سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي . أبواب الصلاة . باب ما جاء في أن ما بـين المشـرق المغـرب قبلـة ١٤١/٢ - ١٤٢ ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ، كتاب : إقامة الصلاة باب القبلة ٣١٧/١ ، والمصنـف لابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة باب : من قال ما بـين المشـرق والمغرب قبلـة ١٤١/٢ (٧٤٤٠) ، والمعجم الأوسط للطبراني ٤٤١/١ (٧٩٤) ، كما أخرجه الحاكم من طريق ابن عمر وقال عنه : صحيح على شـرط الشيخين ووافقه الذهبي ٣٢٣/١ (٧٤١) .

(٦) انظر سبل السلام ٢٥١/١ ، ونيل الأوطار ١٧٩/٢ - ١٨٠ .

(٧) انظر بداية المجتهد ١٣٧/١ ، والمحلى ٢٥٧/٢ ، والمغني ١٠٠/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٢ .

أما من بعد عنها فيكفيه التوجه إلى جهتها ، وبذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعية .

الحنفية :

جاء في فتح القدير " ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار " [1].

المالكية :

جاء في الخرشي : " وإن لم يكن بمكة ولا بالمدينة و لم يكن مسافراً فإن الواجب عليه استقبال الجهة " [2].

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : " والفرض في القبلة إصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلاً يمنة ويسرة لمن بعد عنها " [3].

الشافعية :

جاء في الروضة : " في المطلوب بالإجتهاد قولان : أحدهما جهة الكعبة " [4].

من خالفه :

الشافعي :

جاء في نهاية المحتاج : " واعلم أن الفرض في حق القريب من الكعبة إصابة عينها وكذا البعيد في الأظهر " [5].

---

(١) ٣٥/١ ، وانظر المبسوط ١٩٠/١٠ ، وتحفة الفقهاء ١١٩/١ ، وبدائع الصنائع ١١٨/١ / واللباب ٢٤٢/١ ، والاختيار ٤٦/١ ، تبيين الحقائق ١٠٠/١ ، والعناية ١٦٤/٢ ، والدر المختار ورد المحتار ٤٢٨/١-٤٢٩ .

(٢) ٢٥٦/١ ، وانظر الإستذكار ٢١٥/٧ ، والكافي /٣٨ ، والمقدمات والممهدات ١٥٨/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية /٥٧ ، والذخيرة ١١٧/٢ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٠٨/١ ، وشرح الزرقاني ١٨٥/١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٤/١ ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١٩٦/١ .

(٣) ٣٠٥/١ ، وانظر المستوعب ١٢٠/٢ ، والمغني ١٠١/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٥١٩/١ ، والفروع ٣٨٢/١ ، وشرح الزركشي ٥٣٢/١ ، والإنصاف ٣٨٢/١ ، ودقائق أولى النهى ١٦٢/١ .

(٤) ٣٢٩/١ ، وانظر الحاوي ٧١/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٧/١ .

(٥) ٤٢٧/١ ، وانظر الأم ١١٤/١—١١٥ ، والحاوي ٧١/٢ ، والروضة ٣٢٩/١ ، والمجموع ٣٠٧/٣-٣٠٨ ، ومغني المحتاج ١٤٥/١ .

المسألة الثانية : النهي عن جعل شئ من البيت خلف المصلي .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : نا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول : " لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وأتم به جميعاً " [(١)] .

• رجال السند :

• وكيع بن الجراح . ثقة حافظ فاضل .

• مسعر بن كرام . بكسر أوله وتخفيف ثانيه . ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل . من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين أخرج له الجماعة [(٢)] .

• سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل . بالزاي مصغراً . اليمامي ثم الكوفي ليس به بأس من الثالثة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة [(٣)].

• الحكم على الأثر :

الأثر حسن ، فقد جاء في شرح مسلم : " سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ، قال ابن عبد البر [(٤)] أجمعوا على أنه ثقة [(٥)].

---

(١) المصنف ٢٩٥/١ (٣٣٧٩) ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩١/١ .

(٢) التقريب ٢٤٣/٢ (١٠٥٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢٧ (٥٩٠٦) ، والكاشف ٢٥٦/٢ (٥٣٩٥) ، وتهذيب التهذيب ٤١٨/٥ (٧٦٨٩) .

(٣) التقريب ٣٣٢/١ (٥٢٣) ، وانظر تهذيب الكمال ١٢٧/١٢ (٢٥٨٣) ، والكاشف ٤٦٦/١ (٢١٤٤) ، وتهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ (٣٠٧٢) .

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، قال عنه الذهبي : " الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام صاحب التصانيف الفائقة ، ولد بقرطبة في سنة ثمان وستين وثلاث مائة ، رحل رحلات طويلة في غرب الأندلس وشرقها وولي قضاء لشبونة وشنترين ، وتوفي في شاطبة سنة ثلاث وستين وأربع مائة وأستكمل خمساً وتسعين سنة ، من أشهر كتبه التمهيد والإستذكار والكافي وجامع بيان العلم وفضله . سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، الأعلام ٢٤٠/٨ .

(٥) للنووي . كتاب الإيمان . باب كفر من قال مطرنا بالنوء ٦٢/٢ .

الأثر الثاني :

• **أخرجه الطبراني في الكبير** عن ابن عباس أنه كان يقول : ما أحب أن أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه ، ولكن حدثني أخي : أن النبي حين دخلها خر بين العمودين ساجداً ثم قعد فدعا و لم يصلِّ " (١) .

• الحكم على الأثر :

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس " (٢) .

فقه المسألة :

دل الأثر الأول على نهي المصلي أن يجعل شيئاً من البيت خلفه ، وعليه فتكون الصلاة في الكعبة منهياً عنها ، ودل على هذا قول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة و لم يصل ، فلو كانت الصلاة جائزة لصلى النبي داخلها ، لأن الكعبة من أفضل الأماكن في الأرض ، ولا يعارض هذا أثر الطبراني عن ابن عباس أنه قال : " ما أحب أن أصل في الكعبة " فهذا لايدل على الكراهة لأنه أثر ضعيف عنعنه ابن اسحاق وهو مدلس كما سبق .

• دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : " لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها و لم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال : " هذه القبلة " (٣) . متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس قال : حدثني أخي الفضل بن عباس ، وكان معه حين دخلها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين

---

(١) مجمع الزوائد ٣/٦٣٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٢) .

العمودين ثم جلس يدعو " [1] . رواه أحمد وقال الهيثمي : " رواه أحمد ورجاله ثقات " [2] .

الدليل الثالث :

عن عمرو بن دينار قال : إن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره : " أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله ولكنه لما خرج ركع ركعتين عند باب البيت " [3] .

رواه أحمد وقال الهيثمي : " رواه أحمد وروى الطبراني معناه في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح " [4] .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث الثلاثة السابقة على أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة بل دعا وسجد فيها فحسب .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه **الحنابلة** في رواية عندهم على عدم جواز الصلاة في الكعبة .

كما وافقه في عدم جواز الفريضة في الكعبة **المالكية** وهو المذهب لدى الحنابلة .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها بشرطه مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه لاتصح مطلقاً " [5] . وجاء في كشاف القناع : " ولا تصح الصلاة في الكعبة المشرفة ولا على ظهرها ...... وتصح نافلة فيها وعليها " [6] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٢/١ (١٨٠١) ، وانظر مجمع الزوائد ٦٣٣/٣ .

(٢) مجمع الزوائد ٦٣٣/٣ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٥/١ (١٨١٩) ، وانظر مجمع الزوائد ٦٣٣/٣ .

(٤) مجمع الزوائد ٦٣٣/٣ .

(٥) ٤٩٧/١ ، وانظر المستوعب ٩١/٢-٩٢ ، والفروع ٣٧٥/١-٣٧٦ .

(٦) ٢٩٩/١-٣٠٠ ، وانظر المستوعب ٩١/٢-٩٢ ، والمغني ٤٧٥/٢-٤٧٦ ، والمقنع /٢٦ ، والمغني والشرح الكبير ٥١٦/١ ، والفروع ٣٧٥/١-٣٧٦ ، والإنصاف ٤٩٦/١-٤٩٧ ، ودقائق أولى النهى ١٥٧/١-١٥٨ .

المالكية :

جاء في المدونة : " وقال مالك لايصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به "(١).

من خالفه :

خالف الحنفية والشافعية :

الحنفية :

جاء في المبسوط : " فإن صلوا في جوف الكعبة فالمذهب عندنا أنه يجوز أداء الصلاة في جوف الكعبة النافلة والمكتوبة فيه سواء " (٢).

الشافعية :

جاء في المجموع : " فيجوز عندنا أن يصلي في الكعبة الفرض والنفل " (٣).

---

(١) ٩١/١ ، وانظر التفريع ٢٦١/١ ، والكافي /٣٩ ، ومواهب الجليل والتاج والأكليل ٥١٠/١ وما بعدها ، والخرشي ٢٦١/١ ، وشرح الزرقاني ١٩١/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٨/١ ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١٩٨/١ .

(٢) ٧٩/٢ ، وانظر فتح القدير ١١٠/٢ ، واللباب ٣٣٨/١ ، والإختيار ٩٠/١ ، وتبيين الحقائق ٢٥٠/١ ، والعناية ٣٣٠/٣ ، والرد المختار ورد المحتار ٢٥٤/٢ .

(٣) ١٩٤/٣ ، وانظر الأم ١١٩/١ــ١٢٠ ، وحلية العلماء ٦٠/٢ ، والروضة ٣٢٣/١ ، ومغني المحتاج ١٤٤/١ ، ونهاية المحتاج ٤٣٦/١ .

الفصل الثالث

صـــــفة الصـــــــــلاة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في أفعال الصلاة و أقوالها

و تحته أربع عشرة مسألة :

الأولى : تحريم الصلاة التكبير .

الثانية : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة و عند الركوع و عند الرفع منه .

الثالثة : الجهر بالبسملة في الصلاة .

الرابعة : قراءة الفاتحة فيما أسر به الإمام .

الخامسة : يركع حتى تستمكن كفه من ركبتيه بقدر ثلاث تسبيحات .

السادسة : السجود على سبعة أعظم .

السابعة : جواز الإقعاء بين السجدتين في الصلاة .

الثامنة : النهوض على صدور القدمين في الركعة الأولى و الثالثة من الصلاة .

التاسعة : تجتمع المرأة و تحتفز في الصلاة .

العاشرة : اتباع ابن عباس للرسول صلى الله عليه وسلم في لفظ التشهد في الصلاة

الحادية عشرة : كلمات التشهد عند ابن عباس .

الثانية عشرة : استحباب تحريك الأصبع في الصلاة .

الثالثة عشرة : الراعف في الصلاة يغسل الدم و يبني على ما قد صلى

الرابعة عشرة : تحليل الصلاة التسليم .

المسألة الأولى : تحريم الصلاة التكبير .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [١].

رجال السند :

- **أبو خالد الأحمر** ، صدوق يخطيء .
- **محمد بن كريب** ، ضعيف .
- **كريب** بن أبي سلمة الهاشمي ، ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر **ضعيف** لأن في سنده محمد بن كريب وهو ضعيف .

فقه المسألة :

دل الأثر على ثلاثة أحكام ، **سبق أحدها** في باب الطهارة[٢] .

والحكم الثاني : أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتحريم ولا يكون التحريم إلا بلفظ التكبير الذي هو الله أكبر .

أما الثالث : فيأتي في بابه إن شاء الله [٣] .

دليل ابن عباس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته : فقال في الثالثة أو في التي بعدها : علمني يارسول الله ، فقال : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر"[٤] . الحديث متفق عليه .

---

(١) المصنف ٢٠٨/٢ (٢٣٨١) .

(٢) ص (٦٦) .

(٣) ص (٢٣٩) .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٤٨٠/٢ (٧٥٧) ، وفي باب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم للذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٥٣١/٢ (٧٩٣) ، وفي كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام ٣٠٢/١٢ (٦٢٥١) ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، =

وجه الدلالة :

في قوله " فكبر " قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " ولا يكون ممتثلاً للأمر إلا بالتكبير . وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه " [1] .

الدليل الثاني :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [2] . قال ابن حجر : سنده صحيح [3] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [4] .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع مولى يوسف السلمي وهو أبو هرمز ، ضعيف ذاهب الحديث " [5] .

وجه الدلالة من الحديثين :

في قوله :" وتحريمها التكبير " فإن الألف واللام للعهد ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " اللام هنا للعهد فهي كاللام في قوله " مفتاح الصلاة الطهور " وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه . وهكذا التكبير هنا : هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً سلفاً عن خلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة لا يقول غيره ولا مرة واحدة ، فهذا هو المراد بلا شك في قوله " تحريمها التكبير "[6].

=باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ١٣/٤٠٠ـ٤٠١ (٦٦٦٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/١٠٧ .

(١) شرح سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٧) .

(٣) فتح الباري ٢/٥٨٩ .

(٤) مجمع الزوائد ٢/٢٧٤ (٢٦٠٢) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) شرح سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٦٢ .

من خالفه ومن وافقه من الأئمة :

وافقه المالكية والحنابلة ، وزاد الشافعية ا لله الأكبر .

المالكية :

جاء في المقدمات والممهدات " واللفظ التكبير وصفته ا لله أكبر لا يجزيء عند مالك رحمه وجميع أصحابه في ذلك ما سواه " [١] .

الحنابلة :

جاء في المستوعب " ثم يحرم بالصلاة بقوله : ا لله أكبر لا يجزئه غيرها من الألفاظ " [٢] .

الشافعية :

جاء في الحاوي : " قال الشافعي ولا يجزئه إلا قوله ا لله أكبر أو ا لله الأكبر " [٣] .

من خالفه :

خالفه الحنفية :

جاء في تحفة الفقهاء : " يصح الشروع بكل ذكر وهو ثناء خالص لله تعالى ، مراد به تعظيمه لا غير نحو أن يقول " ا لله أكبر " و " ا لله أعظم " وكذا كل اسم ذكر مع صفة نحو " الرحمن الأعظم " " الرحمن الأجل " أو يقول : " الحمد لله " أو " سبحان ا لله " أو " لا إله إلا ا لله " سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن " [٤].

---

(١) ١٦٩/١ ، وانظر المدونة ٦٦/١ ، الكافي ص٣٩ ، وبداية المجتهد ١٥٠/١ ، والذخيرة ١٦٧/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٥٩ ، ومواهب الجليل ٥١٤/١ ، والخرشي ٢٦٥/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٣٢/١ ، وبلغة السالك ٢٠٤/١ .

(٢) ١٣٢/٢ ، وانظر الإنتصار ١٧٧/٢ ، والمغني ١٢٦/٢ ، والفروع ٤٠٩/١ ، وشرح الزركشي ٥٣٨/١ ، والإنصاف ٤١/٢ ، وكشاف القناع ٣٣٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٧٣/١ .

(٣) ٩٣/٢ ، وانظر الأم ١٢٢/١ ، وحلية العلماء ٧٦/٢ ، والمجموع ٢٩٢/٣ ، والروضة ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ ، ومغني المحتاج ١٥١/١ ، ونهاية المحتاج ٤٥٩/١ .

(٤) ١٢٣/١ ، وانظر المبسوط ٣٥/١،٣٦ ، ورؤوس المسائل ص١٤٦ ، وفتح القدير ٢٤٦/١،٢٤٧ ، الاختيار ٤٨/١ ، واللباب ٢٤٢/١ ، وتبيين الحقائق ١٠٩/١ ، ورد المحتار ٤٨٠/١ .

المسألة الثانية : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم قال : سمعت طاووس وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : رأيت عبد الله ، وعبد الله ، وعبدا لله يرفعون أيديهم في الصلاة ، لعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير " [١] .

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** ، ثقة فقيه فاضل .

• **حسن بن مسلم بن يناق** - بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف - المكي ثقة من الخامسة ، مات قديماً بعد المائة بقليل أخرج له البخاري ومسلم [٢].

• **طاووس بن كيسان** اليماني ثقة فقيه فاضل .

• **الحكم على الأثر :**

صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• **أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة** عن هشيم قال : أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال : رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع " [٣].

رجال السند :

• **هشيم** بن بشير الواسطي ، ثقة ثبت .

• **عمران بن أبي عطاء** ، أبو حمزة القصاب ، صدوق له أوهام .

---

(١) المصنف ٦٩/٢ (٢٥٢٥) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٣٨/٣ (١٣٨٥) .

(٢) التقريب ١٧١/١ (٣٢١) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢٥/٦ (١٢٧٥) ، وتهذيب التهذيب ٥١٣/١ (١٥١٩) .

(٣) المصنف ٦٩/٢ (٢٥٢٣) ، والكتاب المصنف ٢١٢/١ (٢٤٣١) .

- **الحكم على الأثر :**

الأثر **حسن** .

الأثر الثالث :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا هشيم قال : أخبرنا ليث عن عطاء قال : رأيت أبا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم نحواً من حديث الزهري [1] "[2].

رجال السند :

- **هشيم بن بشير** الواسطي ، ثقة ثبت .
- **ليث بن أبي سليم** ، صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك .
- **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة فقيه فاضل .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر **ضعيف** لأن ليث بن أبي سليم اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك .

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي عرفات ، وفي جمع و عند الجمار " [3].

رجال السند :

- **محمد بن فضيل بن غزوان** ، صدوق عارف .
- **عطاء بن السائب** ، صدوق اختلط .
- **سعيد بن جبير** ، ثقة ثبت فقيه .

---

(١) حديث الزهري أخرجه ابن أبي شيبة قبل أثر ابن عباس ونصه : عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وبعدما يرفع ولا يرفع يديه بين السجدتين " ٢١٢/١ (٢٤٢).

(٢) ٢١٢/١ (٢٤٣٠) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٣٨/٣ (١٣٨٤) .

(٣) المصنف ٢١٤/١ (٢٤٥٠) ، ومجمع الزوائد ٥٣٤/٢(٥٤٦١) .

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف فسماع ابن فضيل من عطاء كان حال الاختلاط [1].

قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير و الأوسط ... وفي الإسناد الأول : محمد بن أبي ليلى ، وهو سئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله ، وفي الثاني : عطاء بن السائب ، وقد اختلط ."[2]

دفع التعارض :

يتضح مما سبق أنه وقع التعارض بين فعل ابن عباس وقوله ، ففعله يقضي بأن ترفع الأيدي في ابتداء الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ، أما قوله : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ليس فيها الرفع عند الركوع وعند الرفع منه **ويدفع هذا التعارض بأمرين :**

١. أن الآثار الدالة على الرفع في المواطن الثلاثة **صحيحة** بينما الأثر القائل بأن لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع **ضعيف** ، والقاعدة تقضي بأنه لا تعارض بين ضعيف وصحيح .

٢. أن الآثار الأولى المشتملة على الرفع في الثلاثة المواضع **مثبتة** لحكم شاهده الراوي من ابن عباس **فهي أولى ومقدمة** على **الرواية التي تنفي** رفع الأيدي في الصلاة ، **والقاعدة تقضي بتقديم المثبت على النافي** .

على أنه لو صحت الرواية النافية لرفع الأيدي إلا في المواطن السبع لم يكن ذلك مدعاة للتعارض فغاية الأمر أن رفع الأيدي في الصلاة من **سننها** وهيئاتها **المستحسنة** وليست بواجبة .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة بعد دفع التعارض أنه يسن رفع الأيدي حين الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه .

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ ، وانظر تهذيب الكمال ٨٦/٢٠ (٣٩٣٤) ، وتهذيب التهذيب ١٣٠/٤ (٥٢٨٧) .

(٢) مجمع الزوائد ٥٣٥/٣ .

دليل ابن عباس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً وقال : " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد " وكان لا يفعل ذلك في السجود " [١] ، متفق عليه .

وجه الدلالة :

ظاهر .

من خالفه ومن وافقه :

وافقه **الجميع** في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، **وهو موطن إجماع** [٢].

ووافقه الشافعية والحنابلة ، وهي رواية عند المالكية على الرفع عند الركوع و القيام منه .

الشافعية :

جاء في الأم : " وبهذا نقول فنأمر كل مصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع"[٣].

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : " سنن أفعال ....رفع اليدين مبسوطة أي ممدودة الأصابع مضمومة الأصابع مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه " [٤].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء ٤٥٦/٢ (٧٣٥) وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٤٥٦/٢ (٧٣٦) ، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ٩٣/٤-٩٤ .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر /٣٩ ، ومراتب الاجماع /٣٠ ، ورحمة الأمة /٢٩ .

(٣) ١٢٦/١ ، وانظر الحاوي ١١٦/٢ ، وحلية العلماء ٩٦/٢ ، والمجموع ٣٩٨/٣ ، ومغني المحتاج ١٦٤/١ - ١٦٥ .

(٤) ٣٩١/١ ، وانظر الإنتصار ٢٤٨/٢ ، والمستوعب ١٥٣/٢ ، والمغني ١٧١/٢ ، والفروع ٤٣١/١ ، والإنصاف ٥٩/٢ ، ودقائق أولي النهي ٢٠٨/١ .

المالكية :

جاء في التاج والإكليل : " اختلف عن مالك في الرفع فروي عنه لا رفع إلا في الافتتاح وهي أشهر الروايات ، وروي عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه " [1].

من خالفه :

خالفه الحنفية ، وهو المذهب عند المالكية .

الحنفية :

جاء في المبسوط " ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح "[2].

المالكية :

جاء في الشرح الصغير " وندب رفع اليدين حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض مع الإحرام أي عنده لا عند ركوع ولا رفع " [3].

---

(١) مع مواهب الجليل ٥٣٦/١ ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية /٥٩ ، والمقدمات والممهدات ١٦٣/١ ، والذخيرة ٢١٩/٢ .

(٢) ١٤/١ ، وانظر تحفة الفقهاء ١٣٢/١ ، و فتح القدير والهداية ٢٦٨/١- ٢٦٩ ، والإختيار ٤٩/١ ، واللباب ٢٥٦/١ ، وتبيين الحقائق ١١٩/١ ، ورد المحتار ٥٠٦/١ .

(٣) مع بلغة السالك ٢١٥/١ ، وانظر المدونة ٧١/١ ، والمقدمات والممهدات ١٦٣/١ ، والذخيرة ٢١٩/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية /٥٩ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٣٦/١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤٧/١ ، والثمر الداني ٨٧/١ .

المسألة الثالثة : الجهر بالبسملة في الصلاة .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم " [1].

• **رجال السند :**

• **معمر بن راشد** الأزدي ، ثقة ثبت فاضل .

• **أيوب بن أبي تميمة** ، كيسان السختياني ـ بفتح المهملة ـ أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخمسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة [2].

• **عمرو بن دينار المكي** ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، أخرج له الجماعة [3].

• **الحكم على الأثر :**

رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين .

الأثر الثاني :

• أخرجه الطحاوي قال : حدثنا فهد بن سلمان قال : ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بها [4] (أي البسملة).

رجال السند :

• **فهد بن سلمان** ، ثقة .

---

(١) المصنف ٩٠/٢ (٢٦١٠) ، ٩٢/٢ (٢٦٢٠) ، كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢١٢/٢٠ .

(٢) التقريب ٨٩/١ (٦٨٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ (٦٠٧) ، والكاشف ٢٦٠/١ (٥١١) ، وتهذيب التهذيب ٢٥١/١ (٧٣٣) .

(٣) التقريب ٦٩/٢ (٥٧٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٥/٢٢ (٤٣٦٠) ، والكاشف ٧٥/٢ (٤١٥٢) ، وتهذيب التهذيب ٣٣٥/٤ (٥٧٩٩) .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٠٠/١ .

• **محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي** ، أبو جعفر ابن الأصبهاني يلقب **حمدان** ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة عشرين ، أخرج له البخاري والترمذي [1].

• **شريك بن عبد ا لله** الكوفي القاضي ، صدوق يخطيء كثيراً .

• **عاصم بن بهدلة** ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقريء ، صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقروناً ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، أخرج له الجماعة [2].

• **سعيد بن جبير** الأسدي ، ثقة ثبت فقيه .

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف قابل للتحسين إن شاء ا لله .

الأثر الثالث :

• **أخرجه ابن المنذر** قال : حدثنا على بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس كان يستفتح القراءة ببسم ا لله الرحمن الرحيم ويقول : " إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس " [3].

رجال السند :

• **علي بن عبد العزيز** البغوي ، ثقة .

• **أبو النعمان محمد بن الفضل** السدوسي البصري ، لقبه **عارم** ، ثقة ثبت تغير في أخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ، أخرج له الجماعة [4].

• **حماد بن زيد** بن درهم ، الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل أنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار

---

(١) التقريب ١٦٤/٢ (٢٥٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٢٥ (٥٢٤٤) ، والكاشف ١٧٥/٢ (٤٨٧٣) ، وتهذيب التهذيب ١٢٢/٥ (٦٨٧٤) .

(٢) التقريب ٣٨٣/١ (٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٧٣/١٣ (٣٠٠٢) ، والكاشف ٥١٨/١ (٢٤٩٦) ، وتهذيب التهذيب ٢٩/٣ (٣٤٤١) .

(٣) الأوسط ١٢٦/٣ (١٣٥٦) .

(٤) التقريب ٢٠٠/٢ (٦٢٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٦ (٥٥٤٧) ، والكاشف ٢١٠/٢ (٥١١٤) ، وتهذيب التهذيب ٢٥٧/٥ (٧٢٤٩) .

الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، أخرج له الجماعة [1].

- **أيوب السختياني** ، ثقة ثبت حجة .
- **عكرمة** ، ثقة ثبت .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر **ضعيف** لأن علي بن عبد العزيز لم يسمع من أبي النعمان إلا بعد الاختلاط[2].

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

- **أخرجه عبد الرزاق** عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : " الجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب " [3].
- **رجال السند :**
- **سفيان الثوري** ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة .
- **عبد الملك بن أبي بشير** البصري ، نزيل المدائن ، ثقة من السادسة [4].
- **عكرمة** ، ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

دفع التعارض :

يتضح مما تقدم أن الصحيح عن ابن عباس رضي ا لله عنهما الجهر بالبسملة في الصلاة ، قال ابن عبد البر : " لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس " [5].

---

(١) التقريب ١٩٧/١ (٥٤١) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ (١٤٨١) ، والكاشف ٣٤٩/١ (١٢١٩) ، وتهذيب التهذيب ٩/٢ (١٧٦٦) .

(٢) الضعفاء الكبير ١٢٢/٤ (١٦٨٠) .

(٣) المصنف ٨٩/٢ (٢٦٠٥) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف ٣٦١/١ (٤١٤٣) ، وابن المنذر في الأوسط ١٢٧/٣ (١٣٥٩) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٤/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٩/٢٠ .

(٤) التقريب ٥١٧/١ (١٢٩٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٨٧/١٨ (٣٥١٦) ، والكاشف ٦٦٣/١ (٣٤٤١) ، وتهذيب التهذيب ٤٩١/٣ (٤٧٧٨) .

(٥) نصب الراية ٣٥٨/١ نقلا عن ابن عبد البر .

أما الرواية المعارضة لذلك فقد دفع هذا التعارض الإمام النووي بقوله : " .... معنى ما روي عن ابن عباس أنه قال : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الإعراب . أراد الجهر الشديد قراءة الأعراب بجفائهم وشدتهم ، لأن ابن عباس ممن رأى الجهر بالبسملة " [1].

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة بعد دفع التعارض على أن المصلي يستفتح صلاته بالبسملة ويجهر بها .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

قال الدار قطني : " هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما صححه البيهقي .

وجه الدلالة :

قوله : " فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " أي : جهر بها ، ولو لم يجهر بها لما علم أنه قرأ بها ، مع قوله : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة .

---

(١) المجموع ٣٥٣/٣ .

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢ (٩٠٥) ، وسنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ٣٠٥/١ (١٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ٤٦/٢ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة بها جميعاً مباح ٢٥١/١ (٤٩٩) ، وصحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة كما في الموارد ٢٠٣/١ (٤٥٠) ، والمستدرك ٣٥٧/١ (٨٤٩) .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : " كان النبي صلى ا لله عليه وسلم يجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم " (1) ، رواه الحاكم والدار قطني ، قال الحاكم : " هذا إسناد صحيح وليس له علة " ، قال الذهبي : " ابن حسان كذبه غير واحد " ، وقال الهيثمي : " رواه البزار ورجاله موثقون .

وجه الدلالة :

ظاهر .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : " كان النبي صلى ا لله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم ا لله الرحمن الرحيم " (2). أخرجه الترمذي والدار قطني والبيهقي وقال عنه الترمذي : " هذا حديث ليس إسناده بذاك " .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يقرأ البسملة في الصلاة وأنه كان يجهر بها بدليل حكمهم على البسملة بالقراءة وهذا لا يكون إلا بسماعهم لها من النبي صلى ا لله عليه وسلم ،وسماعهم يعني جهره بها .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :

وافقه الشافعية .

الشافعية :

جاء في حلية العلماء : " قال الشافعي رحمه ا لله : ويجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن " (3).

---

(1) سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم ا لله الرحمن الرحيم ٣٠٤/١ (٦) ، والمستدرك ٣٢٦/١ (٧٥٠) ، وانظر مجمع الزوائد ٢٨١/٢ (٢٦٣٣) .

(2) سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم ٤٤/٢ ، وسنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم ا لله الرحمن الرحيم ٣٠٤/١ (٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم ا لله الرحمن الرحيم والجهر بها ٤٧/٢ ، كما أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٨٠/١ وأعله بإسماعيل بن حماد وقال : حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول " ، وانظر نصب الراية ٣٤٧/١ .

(3) ٨٦/٢ ، وانظر الأم ١٢٩/١ ، والحاوي ١٠٨/٢ ، والمجموع ٣٤١/٣ ، والروضة ٣٤٨/١ ، ومغني المحتاج ١٥٧/١ ، ونهاية المحتاج ٤٧٨/١ .

من خالفه :

خالفه **الحنفية والحنابلة** في الجهر دون أصل القراءة ، أما **المالكيـة** فخـالفوه فلـم يـرو قراءتها لا سراً ولا جهراً .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم ا لله الرحمن الرحيم " [١].

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " ... أنه لا يجهر بالبسملة سواء قلنا هي من فاتحة الكتاب أو لا ، وهو صحيح " [٢].

المالكية :

جـاء في الشـرح الصغـير : " وكـره تعـوذ وبسـملة قبـل الفاتحـة والسـورة بفـرض أصلي "[٣].

---

(١) ١/١٦ ، وانظر تحفـة الفقهـاء ١/١٢٨ ، وانظـر فتـح القديـر ١/٢٥٤ ، واللبـاب ١/٢٤٩ ، وتبيـين الحقائق ١/١١٢ ، ورد المحتار ١/٤٩٧ .

(٢) ٢/٤٨ ، وانظر الإنتصار ٢/٢٣٩ ، وانظر المستوعب ٢/١٣٩ ، والمغني ٢/١٤٩ ، والفـروع ١/٤١٣ ، وشرح الزركشي ١/٥٥٠ ، ودقائق أولي النهى ١/١٧٧ ، وكشاف القناع ١/٣٣٥ .

(٣) مع بلغـة السـالك ١/٢٢٤ ، وانظـر المدونـة ١/٦٨ ، وبدايـة المجتهـد ١/١٥١ ، والذخـيرة ٢/١٧٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٦١ ، والكافي ص٤٠ .

المسألة الرابعة : قراءة الفاتحة فيما أسرَّ به الإمام

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث العبدي عن ابن عباس قال : " اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب " [(١)].

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .

• **إسماعيل بن أبي خالد** الأحمسي ـ بفتح فسكون ففتح ـ مولاهم البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ، أخرج له الجماعة [(٢)].

• **العيزار بن حريث** ـ بفتح أوله وسكون التحتانية ـ ابن حريث ـ مصغراً ـ العبدي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد سنة عشر ومائة ، أخرج له مسلم والثلاثة[(٣)].

• **الحكم على الأثر :**

رجاله ثقات ، رجال الشيخين .

الأثر الثاني :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : سمعت ابن عباس يقول : " لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة " [(٤)].

رجال السند :

---

(١) المصنف ٣٢٩/١ (٣٧٧٣) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٦/١ ، ابن المنذر في الأوسط ١٠٩/٣ (١٣٢٤) ، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام /٩٦ (٢٠٩) ، وانظر المحلى ٢٦٧/٢ .

(٢) التقريب ٦٨/٢ (٥٠٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٦٩/٣ (٤٣٦) ، والكاشف ٢٤٥/١ (٣٦٩) ، وتهذيب التهذيب ١٨٥/١ (٥٤٣) .

(٣) التقريب ٩٦/٢ (٨٦٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٧٨/٢٢ (٤٦١٤) ، والكاشف ١٠٨/٢ (٤٣٦٣) ، وتهذيب التهذيب ٤٤٦/٤ (٦٨٣٣) .

(٤) المصنف ٩٤/٢ (٢٦٢٨) ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٦/١ ، البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام /١٩٨ (٤٣٥) .

- **إسرائيل** بن يونس السبيعي ، ثقة .
- **أبو إسحاق السبيعي** ، ثقة عابد .
- **العيزار بن حري** ، ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر **صحيح** فكل رواته ثقات .

الأثر الثالث :

- أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : " لا تدع أن تقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر " [(١)].

رجال السند :

- **حفص بن غياث** ، ثقة فقيه .
- **ليث بن أبي سليم** ، صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك .
- **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة فقيه فاضل .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر **ضعيف** لوجود ليث في سنده فقد اختلط و لم يتميز حديثه فترك .

الأثر الرابع :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : " ما أدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ولكنا نقرأ " [(٢)].
- **رجال السند :**
- **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .
- **سفيان الثوري** ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .
- **سلمة بن كهيل** الحضرمي ، أبو يحي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، أخرج له

(١) المصنف ٣٢٨/١ (٣٧٥٥) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنف ١٣٠/٢ (٢٧٧٣) ، ابن المنذر في الأوسط ١٠٩/٣ (١٣٢٥) ، وابن عبد البر في التمهيد ٤٠/١١ ، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام / ٩٦ (٢١١) ، وانظر المحلى ٢٦٧/٢ .

(٢) المصنف ٣١٨/١ (٣٦٣٧) ، وأحمد في مسنده ٥٠٤/١ (٢٠٨٥) .

• الجماعة[1].

• **الحسن بن عبد الله** العرني - بضم المهملة وفتح الراء - الكوفي ، ثقة من الرابعة ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي [2].

• الحكم على الأثر :

رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين .

الأثر الخامس :

• **أخرجه الطحاوي** قال : حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي العالية البراء قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما أو سُئل عن القراءة في الظهر والعصر ؟ فقال : " هو إمامك فاقرأ منه ماقل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل " [3].

رجال السند :

• **أحمد بن داود** بن موسى السدوسي ، المكي ، ثقة حافظ ، توفي في مصر سنة اثنتين وثمانين ومائتين [4].

• **عبيد بن محمد بن عائشة** التيمي ، نسبه إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ، ثقة جواد من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين [5].

• **موسى بن إسماعيل المنقري** - بكسر الميم - أبو سلمة التبوذكي - بفتح المثناه وفتح الموحدة - ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ، أخرج له

---

(١) التقريب ٣١٨/١ (٣٨١) ، وانظر تهذيب الكمال ٣١٣/١١ (٢٤٦٧) ، والكاشف ٤٥٤/١ (٢٠٤٦) ، وتهذيب التهذيب ٣٨٠/٢ (٢٩٣٣) .

(٢) التقريب ١٦٧/١ (٢٨٦) ، وانظر تهذيب الكمال ١٩٥/٦ (١٢٤٠) ، والكاشف ٣٢٦/١ (١٠٣٩) ، وتهذيب التهذيب ٤٩٦/١ (١٤٨٠) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٦/١ ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٤/٢ (٢٦٢٦) ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف ٣١٣/١ (٣٦٣٠) ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٠/٣ (١٣٠٣) ، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام / ١٩٨ (٤٣٧) .

(٤) العقد الثمين ٣٨/٣ .

(٥) التقريب ٥٣٨/١ (١٤٩٩) ، وانظر تهذيب الكمال ١٤٧/١٩ (٣٦٧٨) ، والكاشف ٦٨٦/١ (٣٥٨٥) ، وتهذيب التهذيب ٣٢/٤ (٤٩٨٤) .

الجماعة [1].

- **حماد بن سلمة** ، ثقة عابد .
- **أيوب السختياني** ، ثقة ثبت حجة .
- **أبو العالية** : البراء - بالتشديد - البصري ، اسمه : زياد وقيل كلثوم ، من الرابعة ، ثقة ، توفي في شوال سنة تسعين ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي [2].

- **الحكم على الأثر :**

صحيح رجال إسناده ثقات .

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

- **أخرجه البيهقي** قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران المعدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " المسلم في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو مكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى ، يعني : إذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" [3].

- **رجال السند :**

- **أبو الحسين** : علي بن محمد بن بشران بن محمد الأموي **البغدادي المعدل** ، كان صدوقاً ثبتاً تام المروءة ظاهر الديانة ، ولد في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وتوفي في شعبان سنة خمس عشرة وأربعمائة [4].
- **إسماعيل بن محمد** بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن **الصفار** الثقة الإمام النحوي المشهور ، مات سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة في الحرم وقد جاوز

---

(١) التقريب ٢/٢٨٠ (١٤٣١) ، وانظر تهذيب الكمال ٢١/٢٩ (٦٢٣٥) ، والكاشف ٢/٣٠١ (٥٦٧٧) ، وتهذيب التهذيب ٥/٥٥٦ (٨٠٦٣) .

(٢) التقريب ٢/٤٤٣ (١٠) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٤/١١ (٧٤٦٢) ، والكاشف ٢/٤٣٨ (٦٧٠٤) ، وتهذيب التهذيب ٦/٣٩٣ (٩٨٢٢) .

(٣) السنن الكبرى ٢/١٥٥ ، وكما أخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة خلف الإمام /١٠٨ (٢٥٣) .

(٤) العبر ٢/٢٢٩ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٧/٣٣١ (١٨٩) ، وشذرات الذهب ٥/٧٩ .

التسعين بأربع سنين [1].

• **سعدان بن نصر** المخرمي البغدادي ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : صدوق [2].

• **مسكين بن بكير** الحراني ، أبو عبد الرحمن الحذاء ، صدوق يخطيء وكان صاحب حديث ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، أخرج له البخاري ومسلم أبو داود والنسائي [3].

• **ثابت بن عجلان** الأنصاري ، أبو عبد الله الحمصي ، نزل أرمينية ، صدوق من الخامسة ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه [4].

• **سعيد بن جبير** ، ثقة ثبت فقيه .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر **حسن** إن شاء الله تعالى .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن المنذر** قال : حدثنا علان بن المغيرة قال حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : " وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " [5] ، يعني في الصلاة المفروضة " [6].

رجال السند :

• **علي بن عبد الرحمن** بن محمد بن المغيرة ، المخزومي مولاهم ، المقريء ، لقبه علّان ـ بفتح المهملة وتشديد اللام ـ أصله من الكوفة ، ثقة من الحادية عشرة ،

(١) لسان الميزان ١/٥٤٧ (١٣٥٥) ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٠ (٢٥٠) ، والعبر ٢/٦٢ ، وشذرات الذهب ٤/٢٢١ .

(٢) الجرح والتعديل ٤/٢٩٠ (١٢٥٦) ، والثقات لابن حبان ٨/٣٠٥ .

(٣) التقريب ٢/٢٤٤ (١٠٦٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٧/٤٨٣ (٥٩١٥) ، والكاشف ٢/٢٥٧ (٥٤٠٤) ، وتهذيب التهذيب ٥/٤٢٣ (٧٦٩٨) .

(٤) التقريب ١/١١٦ (١٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٤/٣٦٣ (٨٢٣) ، والكاشف ١/٢٨٢ (٦٩٠) ، وتهذيب التهذيب ١/٣٣١ (٩٧٥) .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ٢٠٤ .

(٦) الأوسط ٣/١٠٥ (١٣١٧) ، كما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦/١٦٣ (١٥٦١٥) ، والبيهقي في تاب الجهر بالقراءة خلف الإمام ١٠٩ (٢٥٤) ، وانظر تفسير ابن كثير ٣/٢٧١ .

مات سنة اثنتين وسبعين [١].

• **عبد الله بن صالح** بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه [٢].

• **معاوية بن صالح بن حُدير** ـ بالمهملة مصغراً ـ الحضرمي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، أخرج له مسلم والأربعة [٣].

• **علي بن أبي طلحة** : سالم ، مولى ابن عباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، من السادسة ، صدوق قد يخطيء ، مات سنة ثلاث وأربعين ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه [٤].

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، فهو مرسل ، علي لم يلق ابن عباس .

الأثر الثالث :

• **أخرجه البيهقي** قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا ابن أبي مريم نا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة ، فقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه فنزل " وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " [٥]

(١) التقريب ٤٠/٢ (٣٧٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٥١/٢١ (٤١٠١) ، وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٤ (٥٤٨٢) .

(٢) التقريب ٤٢٣/١ (٣٨١) ، وانظر تهذيب الكمال ٩٨/١٥ (٣٣٣٦) ، والكاشف ٥٦٢/١ (٢٧٨٠) ، وتهذيب التهذيب ١٦٧/٣ (٣٨٢٢) .

(٣) التقريب ٢٥٩/٢ (١٢٣٢) ، وانظر تهذيب الكمال ١٨٦/٢٨ (٦٠٥٨) ، والكاشف ٢٧٦/٢ (٥٥٢٦) ، وتهذيب التهذيب ٤٧٩/٥ (٧٨٦٩) .

(٤) التقريب ٣٩/٢ (٣٦٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٩٠/٢٠ (٤٠٩٠) ، والكاشف ٤١/٢ (٣٩٣١)، وتهذيب التهذيب ٢١٣/٤ (٥٤٦٩) .

(٥) سورة الأعراف ، آية : ٢٠٤ .

وأنصتوا " [1] فهذه في المكتوبة ، ثم قال ابن عباس : وإن كنا لا نستمع لمن يقرأ إنا إذاً لأجفى [2] من الحمير " [3].

• **رجال السند :**

• **أبو الحسن** : علي بن الحافظ أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد بن عبدان الشيرازي ثم **الأهوازي** ، ثقة مشهور ، عالِ الإسناد ، توفي بخراسان في سنة خمس عشرة وأربع مئة [4].

• **أحمد بن عبيد بن إسماعيل** الحافظ الثقة أبو الحسن البصري الصفار ، قال الدار قطني : ثقة ثبت ، توفي في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة [5].

• **عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار** ، كان ثقة صدوقاً ، مات سنة خمس وثمانين ومائتين [6].

• **سعيد بن الحكم** بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربعة وعشرين وله ثمانون سنة ، أخرج له الجماعة [7].

• **عبد الله بن لهيعة** ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الله المصري القاضي ، صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه[8].

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ٢٠٤ .

(٢) الجفاء : غلظ الخلقة والطبع ، انظر منال الطالب /٢١١ .

(٣) كتاب القراءة خلف الإمام /١٠٩ (٢٥٥) ، كما أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٣/٦ (١٥٦١٩) ، وانظر الدر المنثور ٢٨٧/٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٧ (٢٥٩) .

(٥) شذرات الذهب ٢٧٧/٤ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٤٤١/١٥ (٢٥١) .

(٦) لسان الميزان ١٤٢/٤ (٥٥٠٦ ، وانظر الثقات لابن حبان ٤٣٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٣ (١٨٥) .

(٧) التقريب ٢٩٣/١ (١٤٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٩١/١٠ (٢٢٥٣) ، والكاشف ٤٣٣/١ (١٨٦٨) ، وتهذيب التهذيب ٢٩٦/٢ (٢٦٨٦) .

(٨) التقريب ٤٤٤/١ (٥٧٤) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ (٣٥١٣) ، والكاشف ٥٩٠/١ (٢٩٣٤) ، وتهذيب التهذيب ٢٤١/٣ (٤٠٣٢) .

• **عبد الله بن هبيرة** بن أسعد السبائي ـ بفتح المهملة والموحدة ـ الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين وله خمس وثمانون ، أخرج له مسلم والأربعة [١].

• **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف فابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، قال الذهبي : " العمل على تضعيف حديثه " [٢].

دفع التعارض :

يتضح مما تقدم وقوع التعارض في الروايات المنقولة عن ابن عباس ، فبينما نجده في الروايات الأولى يحث على قراءة الفاتحة في كل ركعة سواء جهر الإمام أم لا ، نجده في الروايات الأخرى : المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو مكتوبة ، ويقول : نحن أجفى من الحمير إن كنا لا نستمع لمن يقرأ .

ويدفع التعارض الواقع بين هذه الروايات بأن نقول :

١. أن الروايات المنقولة عن ابن عباس المصرحة بالقراءة في كل ركعة سواء جهر الإمام أم لا ، **ضعيفة** كما تقدم ، ففي الأولى منها أبو إسحاق السبيعي وقد اختلط في آخر حياته ، وفي الرواية الأخرى ليث بن أبي سليم وقد اختلط فلم يتميز حديثه فترك ، أما الرواية **الصحيحة** عنه فهي مطلقة يقول فيها : إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب " **قيدتها** الرواية الأخرى التي يقول فيها : المؤمن في سعة من الاستماع له إلا في صلاة مكتوبة أو مفروضة ، فيكون مراد ابن عباس إقرأ بفاتحة الكتاب فيما أسر فيه إمامك واستمع لقراءته فيما جهر .

ويمكن **الجمع** بأن نقول : أن ابن عباس يرى قراءة الفاتحة في كل ركعة سواء جهر أم لا ولكن ذلك في سكتات الإمام إذا كانت القراءة جهرية ، والله أعلم .

---

(١) التقريب ٤٥٨/١ (٧٠٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٤٢/١٦ (٣٦٢٨) ، والكاشف ٦٠٥/١ (٣٠٣٣) ، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/٣ (٤١٦٩) .

(٢) الكاشف ٥٩٠/١(٢٩٣٤) .

الروايات المعارضة لكل ما تقدم :

الأثر الأول :

• **أخرجه أبو داود** قال : حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أنبأنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا " [1].

رجال السند :

• **زياد بن أيوب** بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي الأصل يلقب دلوية ، وكان يغضب منها ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة ، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي [2].

• **هشيم بن بشير** الواسطي ، ثقة ثبت .

• **حصين بن عبد الرحمن** السلمي ، ثقة .

• **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فكل رواته ثقات على شرط البخاري .

الأثر الثاني :

• **أخرجه الإمام أحمد** قال : حدثنا عفان ،حدثنا وهيب حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال : دخلت أنا وفتية من قريش على ابن عباس قال : فسألوه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : لا ، قال فقالوا : فلعله كان يقرأ في نفسه ؟ قال : خمشاً[3] ! هذه شر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبداً مأموراً بلغ

---

(١) عون العبود شرح سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ١٨/٣ (٨٠٤) ، كما أخرجه أحمد في مسنده ٥٣٧/١ (٢٢٤٦) ، (٢٣٣٢) ، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٥/١ ، كما أخرجه الطبري في تفسيره ٣١١/٨ (٢٣٥١٤) .

(٢) التقريب ٢٦٥/١ (٨٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٣٢/٩ (٢٠٢٥) ، والكاشف ٤٠٨/١ (١٦٧٠) ، وتهذيب التهذيب ٢٠٩/٢ (٢٤٠٥) .

(٣) **خمشاً** : قال الخطابي : " دعا عليهم بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال : جدعاً له وصلباً وطعناً ونحو ذلك من الدعاء بالسوء " ، معالم السنن ١٧٤/١ .

ما أرسل به وإنه لم يخصنا دون الناس إلا بثلاث : " أمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ، ولا ننزي حماراً على فرس" (١).

رجال السند :

- **عفان بن مسلم** بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت ، من كبار العاشرة ، أخرج له الجماعة (٢).
- **وهيب** ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، أخرج له الجماعة (٣).
- **موسى بن سالم أبو جهضم** ، مولى آل عباس ، صدوق من السادسة ، أخرج له الأربعة (٤).
- **عبد الله بن عبيد الله بن عباس** بن عبد المطلب ، ثقة من الرابعة ، أخرج له الأربعة(٥)

• الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

الأثر الثالث :

• **أخرجه الطحاوي** قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : ثنا أبي قال : سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له : إن ناساً يقرأون في الظهر والعصر : " لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم

---

(١) المسند ٥٣٦/١ (٢٢٣٨) ، كما أخره أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في الظهر والعصر ، ١٧/٣ (٨٠٣) ، والنسائي في سننه بشرح السيوطي ، كتاب الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ٢٢٤/٦ (٣٥٨١) ، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٥/١ .

(٢) التقريب ٢٥/٢ (٢٢٦) ، وانظر تهذيب الكمال ١٦٠/٢٠ (٣٩٦٤) ، والكاشف ٢٧/٢ (٣٨٢٧) ، وتهذيب التهذيب ١٤٧/٤ (٢٣٢٥) .

(٣) التقريب ٣٣٩/٢ (١٢٨) ، وانظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١ (٦٧٦٩) ، والكاشف ٣٥٨/٢ (٦١١٨) ، وتهذيب التهذيب ١٠٨/٦ (٨٦٥٦) .

(٤) التقريب ٢٨٢/٢ (١٤٥٤) ، وانظر تهذيب الكمال ٦٤/٢٩ (٦٢٥٤) ، والكاشف ٣٠٤/٢ (٥٦٩٤) ، وتهذيب التهذيب ٥٦٣/٥ (٨٠٨٥) .

(٥) التقريب ٤٣١/١ (٢٥٠) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٥١/١٥ (٣٤٠٣) ، والكاشف ٥٧١/١ (٢٨٣٦) ، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٣ (٣٨٩٥) .

، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوت " [1].

رجال السند :

- **إبراهيم بن مرزوق** البصري ، أبو إسحاق نزيل مصر وهو ثقة صدوق [2].
- **وهب بن جرير** بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ، أخرج له الجماعة [3].
- **جرير بن حازم** بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة من السادسة ، مات سنة سبعين ، أخرج له الجماعة [4].
- **أبو يزيد المدني** نزيل البصرة ، مقبول من الرابعة ، أخرج له البخاري والنسائي [5]، وقال الذهبي ثقة [6].

• الحكم على الأثر :

رجال إسناده ثقات .

الأثر الرابع :

- **أخرجه الطحاوي** قال : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح الحراني قال : ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس :أقرأ والإمام بين يدي ؟ قال: لا " [7].

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٠٥/١ .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٣٧/٢ (٤٣٩) .

(٣) التقريب ٣٣٨/٢ (١٠٩) ، وانظر تهذيب الكمال ١٢١/٣١ (٦٧٥٣) ، والكاشف ٣٥٦/٢ (٦١٠٥) ، وتهذيب التهذيب ١٠٣/٦ (٨٦٣٩) .

(٤) التقريب ١٢٧/١ (٥١) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٢٤/٤ (٩١٣) ، والكاشف ٢٩١/١ (٧٦٨) ، وتهذيب التهذيب ٣٦٥/١ (١٠٧٢) .

(٥) التقريب ٤٩٠/٢ (٢٠) .

(٦) الكاشف ٤٧٢/٢ (٦٩٠٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٠٩/٣٤ (٧٧٠٦) ، وتهذيب التهذيب ٤٩٢/٦ (١٠٤٥٠) .

(٧) وشرح معاني الآثار ٢٢٠/١ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٤٢/٣ .

• **رجال السند :**

• **إبراهيم بن أبي داود** سليمان بن داود الأسدي الشامي ، أبو اسحاق الإمام الحافظ المجود وهو أحد الحفاظ المجودين الأثبات ، توفي بمصر في شعبان سنة سبعين ومئتين (١) .

• **عبد الغفار بن داود** بن مهران ، أبو صالح الحراني ، نزيل مصر ثقة فقيه من العاشرة مات سنة أربع وعشرين على الصحيح وله أربع وثمانون سنة أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة (٢) .

• **حماد بن سلمة** بن دينار البصري ، ثقة عابد .

• **عمران بن أبي عطاء** أبو حمزة القصاب ، صدوق له أوهام .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن .

دفع التعارض :

يتضح مما سبق أن ابن عباس يرى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في غير ما جهر به الإمام وأما الآثار التي وردت عن ابن عباس والتي تفيد عدم وجوب القراءة للفاتحة **فهي قول قديم له قد رجع عنه** ، وقد نقل لنا رجوعه صاحب المبسوط حيث قال : " وقد صح رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن هذا القول " (٣) أي عدم القراءة في الظهر والعصر .

ويدل على ذلك تصريح ابن عباس أنه لم يبلغه عن الرسول شئ في ذلك فقد قال : " حفظت السنة غير أني لأدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا " مما يدل على أن قوله بعدم القراءة كان على سبيل الحدس والظن لا على سبيل التحقيق والجزم . ولكن لما بلغه السنة في ذلك قال بها ، وأمر المصلي أن يقرأ بفاتحة الكتاب كما تقدم .

فقه المسألة :

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٣ (١٨٩) ، وانظر الأنساب ٣٢٨/١ ، وشذرات الذهب ٣٠٥/٣ .

(٢) التقريب ٥١٤/١ (١٢٦٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٢٥/١٨ (٣٤٨٦) ، والكاشف ٦٦٠/١ (٣٤١٧) ، وتهذيب التهذيب ٤٧٨/٣ (٤٧٤٦) .

(٣) ١٧/١ .

دلت الآثار السابقة بعد دفع التعارض على أن المصلي عليه الاستماع والإنصات للإمام .

دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (١).

وجه الدلالة :

أن المصلي ينصت ويستمع للقرآن حال الصلاة ، ليستنجز وعد الله تعالى بالرحمة.

الدليل الثاني :

عن أبي قتادة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" (٢). متفق عليه .

الدليل الثالث :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك " (٣). رواه مسلم .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على مشروعية القراءة في الظهر والعصر .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه على أن المأموم ينصت حال سماعه لقراءة إمامه ويقرأ إذا أسر **الحنفية والمالكية والحنابلة ، وخالفه الشافعية .**

الحنفية :

---

(١) الأعراف آية (٢٠٤) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ، ٤٨٩/٢ (٧٥٩) ، وفي باب القراءة في العصر ٤٩١/٢ (٧٦٢) ، وفي باب : يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٥١٠/٢ (٧٧٦) ، وفي باب : إذا أسمع الإمام الآية ، وباب : يطول في الركعة الأولى ٥١١/٢ (٧٧٨-٧٧٩) ، صحيح مسلم بشرحه كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ١٧٢/٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ١٧٢/٤ .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " وكذلك إن كان خلف الإمام فإنه يستمع وينصت ، لأن القوم بالإستماع أمروا ، وإلى الإنصات ندبوا ، وعلى هذا وعدوا بالرحمة " (١).

المالكية :

جاء في الكافي : " وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة بإجماعهم أنه إذا أدركه راكعاً أن يكبر ويركع " (٢).

الحنابلة :

جاء في المغني : " وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند إمامنا (٣).

من خالفه :

الشافعية :

جاء في المجموع : " وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية" (٤).

---

(١) ١/١٩٩ ، وانظر تحفة الفقهاء ١/١٢٨ ، وبدائع الصنائع ١/١٦٠ ، وفتح القدير ١/٢٩٤-٢٩٥ ، واللباب ١/٢٧٣ ، وتبيين الحقائق ١/١٣١ ، والعناية ٢/٣٦٩ .

(٢) /٤٠ ، وانظر المقدمات والممهدات ١/١٦٣-١٦٤ ، والذخيرة ٢/١٨٤ ، ومواهب الجليل ١/٥١٨ ، والخرشي ١/٢٦٩ ، وشرح الزرقاني ١/١٩٩ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٣٧ ، وبلغة السالك والشرح الصغير ١/٢٠٦ .

(٣) ٢/٢٥٩ ، وانظر الإنتصار ٢/٢١١ ، والفروع ١/٤٢٧ ، وشرح الزركشي ١/٥٩٧ ، والإنصاف ٢/٢٢٨ ، وكشاف القناع ١/٣٤٣ ، ودقائق أولي النهى ١/١٨٢ .

(٤) ٣/٣٦٤ ، وانظر الحاوي ٢/١٤١ ، وحلية العلماء ٢/٨٨ ، والروضة ١/٣٤٧ ، ومغني المحتاج ١/١٥٦ .

المسألة الخامسة : يركع حتى تستمكن كفه من ركبتيه بقدر ثلاث تسبيحات .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني أن ابن عباس قال : " اركع حتى تستمكن كفيك من ركبتيك قدر ثلاث تسبيحات ، ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضواً منك موضعه " [١].

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** ، ثقة فقيه فاضل .

• **عطاء بن أبي مسلم** ، أبو عثمان **الخراساني** ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، لم يصح أن البخاري أخرج له ، أخرج له مسلم والأربعة [٢].

• الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف فرواية عطاء عن ابن عباس مرسلة [٣].

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على الهيئة الكاملة في الصلاة الجامعة بين الأركان والسنن .

• فالركوع ركن وهذا مجمع عليه [٤].

• والاطمئنان في الركوع ركن وهو مجمع عليه بقدر ما يأخذ كل عضو موضعه[٥] كما بينه ابن عباس في ركن الرفع من الركوع .

• والرفع من الركوع ركن .

---

(١) المصنف ٢/١٥٨ (٢٨٨٦) .

(٢) التقريب ٢/٢٣ (١٩٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٠/١٠٦ (٣٩٤١) ، والكاشف ٢/٢٣ (٣٨٠٥)، وتهذيب التهذيب ٤/١٣٦ (٥٢٩٦) .

(٣) انظر وتهذيب التهذيب ٤/١٣٦ ، والمراجع السابقة .

(٤) انظر مراتب الإجماع /٢٦ ، والمغني ٢/١٦٩ ، والمجموع ٣/٣٩٦ ، ورحمة الأمة /٣٢ .

(٥)المجموع ٣/٤٠٨ - ٤٠٩ .

• ووضع اليدين على الركبتين والزيادة في الإطمئنان بقدر ثلاث تسبيحات مستحب .

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

عن أبي هريرة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى ا لله عليه وسلم فرد وقال : " إرجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إرجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها" (١).متفق عليه .

وفي رواية : عن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم : " ..... ثم اركع فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك فامدد ظهرك ، ومكن لركوعك ، وإذا رفعت رأسك فقم حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، ثم اسجد ...... " (٢). الحديث .

قال البغوي : " حديث حسن " ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

فيه الأمر بالركوع والإطمئنان فيه ، والرفع منه حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

الدليل الثاني :

عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت ابن عباس يقول : سأل رجل النبي صلى ا لله عليه وسلم عن شيء من أمر الصلاة ؟ فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم :

---

(١) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٤٨٠/٢ (٧٥٧) ، وفي باب : أمر النبي صلى اله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٥٣١/٢ (٧٩٣) ، وصحيح مسلم بشرحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠٦/٤-١٠٧ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٧١/٣ (٨٥٤) ، ومسند أحمد ١٩/٧ (١٩٠١٧) ، ومستدرك الحاكم ٣٦٨/١ (٨٨١) ، وشرح السنة للبغوي ، كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ١٨٠/٢ وقال عنه : " حديث حسن " ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن للهيثمي ٢١٥/١ كتاب المواقيت باب صفة الصلاة (٤٨٤) .

" خلل أصابع يديك ورجليك ـ يعني : إسباغ الوضوء ـ وكان فيما قال له : " إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن ـ وقال الهاشمي مرة : حتى تطمئن ـ وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض" (١). قال ابن حجر : " حسنه البخاري " (٢).

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على ضرورة الاطمئنان بالنسبة للمصلي في ركوعه وسجوده .

من وافقه ومن خالفه :

تقدم أن الركوع والطمأنينة فيه ركن مجمع عليه ، وكذلك وضع اليدين على الركبتين حال الركوع لا خلاف بين العلماء فيه ، جاء في رحمة الأمة : " وأجمعوا على أنه إذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه " (٣).

واختلفوا في الرفع من الركوع ،فوافق ابن عباس في كونه ركناً لا تتم الصلاة إلا به المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالفه الحنفية فقالوا : هو واجب ، وقيل : سنة ، وعلى كلا القولين فتركه لا يبطل الصلاة إلا أنه على القول بالوجوب يكون آثماً ، وعلى القول بالسنية لا إثم عليه .

المالكية :

جاء في الشرح الصغير : " وسابعها رفع منه ـ أي من الركوع ـ فإذا لم يرفع بطلت(٤).

الشافعية :

---

(١) مسند أحمد ٦١٥/١ (٢٦٠٤) ، وجاء مختصراً جزئه الأول فحسب في : سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب تخليل الأصابع ٥٧/١ ، وقال عنه : " حديث غريب حسن " ، وسنن ابن ماجه بشرحه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ١٦٩/١ ، ومستدرك الحاكم ٢٩١/١ـ٢٩٢ (٦٤٨) .

(٢) تلخيص الحبير ٩٤/١ .

(٣) /٣٣ ، وانظر المجموع ٤٤١/٣ .

(٤) مع بلغة السالك ٢٠٩/١ ، وانظر المقدمات والممهدات ١٦١/١ ، والذخيرة ١٩٠/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية /٦٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٢٠/١ ـ ٥٢٢ ، والخرشي ٢٧٢/١ ، وشرح الزرقاني ٢٠٠/١ـ٢٠١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٣٩/١ .

جاء في الأم : " ولا يجزيء مصلياً قدر على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائماً ، إذا كان ممن يقدر على القيام ، وما كان من القيام دون الإعتدال لم يجزئه" (1).

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : " والخامس الإعتدال بعده - أي بعد الركوع ركن - " (2).

من خالفه :

الحنفية :

جاء في رد المحتار : " وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما ، وأنه الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية" (3).

---

(1) ١/١٣٥ ، وانظر الحاوي ٢/١٢٢ ، وحلية العلماء ٢/٩٩ ، والروضة ١/٣٥٦ ، والمجموع ٣/٤١٦ ، ومغني المحتاج ١/١٦٥ ، ونهاية المحتاج ١/٥٠٠ .

(2) ١/٣٥٦ ، وانظر المستوعب ٢/١٩١ ، والمغني ٢/١٨٥ ، والمقنع /٣١ ، والمغني والشرح الكبير ١/٦٧٧ ، والفروع ١/٤٦٣ ، وشرح الزركشي ٢/٣ ، ودقائق أولي النهى ١/٢٠٥ .

(3) ١/٤٧٦ ، وانظر المبسوط ١/١٨٨-١٨٩ ، وفتح القدير والهداية ١/ ٢٦٢ ، وتبيين الحقائق ١/١٠٧ ، والعناية ٢/٢٦٦ وما بعدها .

المسألة السادسة : السجود على سبعة أعظم .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا هشيم قال : أنا أبو بشر عن طاووس عن ابن عباس قال : " السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين"[(١)] .

رجال السند :

• **هشيم بن بشر** . ثقة ثبت .

• **أبو بشر بن أبي وحشية** ـ بفتح الواو وسكون ثم كسر ثم ياء مثقلة . ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير . من الخامسة مات سنة خمسين أو ست وخمسين أخرج له الجماعة [(٢)].

• **طاووس بن كيسان اليماني** . ثقة فقيه فاضل .

• الحكم على الأثر :

رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : " إذا سجد أحدكم فليلزق أنفه بالحضيض[(٣)] فإن الله قد ابتغى ذلك منكم " [(٤)] .

رجال السند :

• **أبو الأحوص سلام بن سليم** .ثقة متقن .

---

(١) المصنف ٢٣٤/١ (٢٦٨١) .

(٢) التقريب ١٢٩/١ (٧٠) ، وانظر تهذيب الكمال ٥/٥ (٩٣٢) ، والكاشف ٢٩٣/١ (١٨٧) ، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/١ (١٠٩٠) .

(٣) الحضيض : القرار من الأرض . جمعه أحضه وحضض . القاموس المحيط كتاب الضاد فصل الحاء /٨٢٥ ، وانظر غريب الحديث ١٨٦/٣ .

(٤) المصنف ٢٣٤/١ (٢٦٨٨) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨١/٢ (١٩٧٨) ، وابن المنذر في الأوسط ١٧٥/٣ (١٤٥٣ ـ ١٤٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٢ .

- **سماك بن حرب** . صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة .
- **عكرمة** مولى ابن عباس . ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف .

الأثر الثالث :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال : " يسجد على سبعة أعظم يديه ورجليه وجبهته وركبتيه " [١] .

رجال السند :

- **محمد بن فضيل بن غزوان** . صدوق عارف .
- **عطاء بن السائب** ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي . صدوق إختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين أخرج له البخاري والأربعة [٢].
- **سعيد بن جبير الأسدي** . ثقة ثبت فقيه .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف ، فسماع محمد بن فضيل من عطاء كان حال الإختلاط ، جاء في الجرح والتعديل : " وما روي عنه [أي عطاء] ابن فضيل ففيه غلط واضطراب"[٣].

الأثر الرابع :

أخرجه الطبري قال : حدثني عبيد الله بن يوسف الجبيري قال : حدثنا سعيد بن الفضل قال : حدثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : " من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يصل " [٤] .

---

(١) المصنف ٢٣٤/١ (٢٦٨٤) .

(٢) التقريب ٢٢/٢ (١٩١) ، وانظر تهذيب الكمال ٨٦/٢٠ (٣٩٣٤) ، والكاشف ٢٢/٢ (٣٧٩٨) ، وتهذيب التهذيب ١٣٠/٤ (٥٢٨٧) .

(٣) لابن أبي حاتم ٣٣٤/٦ ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) تهذيب الآثار - مسند عبد الله بن عباس - ١٨٨/١ (٢٩١) ، ١٩٧/١ (٣١٢) .

رجال السند :

- **عبيد الله بن يوسف الجبيري** - بالجيم مصغراً - أبو حفص البصري ، صدوق من الحادية عشر ، مات في حدود الخمسين أخرج له ابن ماجه [(١)].
- **سعيد بن الفضل بن ثابت البصري** ، مولى قريش ، ليس بالقوي منكر الحديث [(٢)].
- **عاصم بن سليمان الأحول** ، ثقة .
- **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على أن المصلي يسجد على سبعة أعظم وهي : الجبهة مع الأنف ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان .

دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر " [(٣)]. متفق عليه .

وجه الدلالة : ظاهر

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت

---

(١) التقريب ٥٤١/١ (١٥٢٣) ، وانظر تهذيب الكمال ١٧٩/١٩ (٣٦٩٨) ، والكاشف ٦٨٨/١ (٣٦٠٢) ، وتهذيب التهذيب ٣٩/٤ (٥٠١١) .

(٢) الجرح والتعديل ٥٥/٤ (٢٤٢) ، وانظر ميزان الإعتدال ١٥٤/٢ (٣٢٥٥) ، ولسان الميزان ٤٧/٣ (٣٧٧١) .

(٣) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب الأذان ، باب : السجود على الأنف ٥٧٧/٢ (٨١٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الصلاة ، باب : أعضاء السجود ٢٠٧/٤ .

أن أسجد على سبع ولا أكفت [1] الشعر ولا الثياب ، الجبهة والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين " [2]. رواه مسلم .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته ". قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون" [3].

وجه الدلالة من الأحاديث :

وجوب السجود على الأنف والجبهة للأمر به .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنابلة ، وكذا وافقه الحنفية والمالكية والشافعية في الجبهة فقط ، إما باقي الأعضاء فقالوا بسنية وضعها على الأرض .

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : " والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء السبعة : الجبهة واليدين والركبتين والقدمين مع الأنف ركن مع القدرة " [4].

الحنفية :

جاء في تحفة الفقهاء : " ثم السجود فرض على بعض الوجه لا غير عند أصحابنا الثلاثة "[5].

---

(١) أكفت : الكاف والفاء والتاء ، وأصل صحيح يدل على جمع وضم ، من ذلك قولهم : كفت الشيء إذا ضممته إليك ، وكل شيء ضممته إليك فقد كفته ، انظر غريب الحديث ٢٣٩/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ، باب، الكاف والفاء وما يتلتها /٩٣٠ ، والصحاح كتاب التاء فصل الكاف ٢٦٣/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود ٢٠٧/٤ .

(٣) مجمع الزوائد ٣١١/٢ (٢٧٦٢) .

(٤) ٣٥١/١ ، وانظر المستوعب ١٥٧/٢ ، والمغني ١٩٤/٢ ، والمقنع /٢٩ ، والمغني والشرح الكبير ٥٩١/١ ، والفروع ٤٣٤/١ ، وشرح الزركشي ٥٦٧/١ ، والإنصاف ٦٦/٢ ، ودقائق أولي النهى ١٨٦/١ .

(٥) ١٢٤/١ ، وانظر فتح القدير والهداية ٢٦٤/١—٢٦٥ ، واللباب ٢٦١/١ ، وتبيين الحقائق ١١٦/١-١١٧ ، والاختيار ٥١/١ ، والدر المختار ورد المحتار ٤٩٧/١-٤٩٨ ، والعناية ٢٧٥/٢ .

المالكية :

جاء في مختصر خليل : " فرائض الصلاة : تكبيرة الإحرام .... وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت ، وسن على أطراف قدميه ، وركبتيه كيديه على الأصح " (١).

الشافعية :

جاء في المنهاج : " السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه ، فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته ، ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر "(٢).

---

(١) /٢٨-٢٩ ، وانظر الكافي /٤١ ، وقوانين الأحكام الشرعية /٦٣ ، والذخيرة ١٩٤/٢ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٢١/١ ، والخرشي ٣٧٢/١ -٣٧٣ ، وشرح الزرقاني ٢٠١/١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤٠/١ ، وبلغة السالك والشرح الصغير ٢٠٩/١ .

(٢) مع مغني المحتاج ١٦٨/١-١٦٩ ، وانظر الأم ١٣٧/١ ، والحاوي ١٢٦/٢ ، وحلية العلماء ١٠١/٢ ، والروضة ٣٦١/١ ، ونهاية المحتاج ٥٠٩/١ وما بعدها .

المسألة السابعة : جواز الإقعاء [1] بين السجدتين في الصلاة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين " [2].

رجال السند :

• **معمر بن راشد** الأزدي ، ثقة ثبت فاضل .

• **عبد الله بن طاووس** ، ثقة فاضل عابد .

• **طاووس بن كيسان** ، ثقة فاضل فقيه .

• الحكم على الأثر :

رجال إسناده ثقات على شرط الصحيحين .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية قال : رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين - يعني : عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس ."[3].

رجال السند :

• **محمد بن خازم** - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، أخرج له الجماعة [4].

---

(١) **الإقعاء** : هو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالإرض ، انظر غريب الحديث ١٠٨/٢-١٠٩ ، ونهاية في غريب الحديث ٨٩/٤ .

(٢) المصنف ١٩١/٢ (٣٠٢٩) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٣ (١٤٨٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١١٩/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٥/١٦ .

(٣) المصنف ٢٥٥/١ (٢٩٤٣،٢٩٤٤) .

(٤) التقريب ٥٧/٢ (١٦٧) ، وانظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ (٥١٧٣) ، والكاشف ١٦٧/٢ (٤٨١٦) ، وتهذيب التهذيب ٩٠/٥ (٦٧٨٣) .

. **سليمان بن مهران الأعمش** ، ثقة حافظ ورع ، تقدمت ترجمته .

. **عطية بن سعد بن جُنادة** - بضم الجيم - العوفي ، الجدلي - بفتح الجيم - الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطيء كثيراً - كان شيعياً مدلساً ، من الثالثة ، مات سنة إحدى عشرة ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه [1].

. الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على استحباب الإقعاء [2] ، وهو : أن يجعل المصلي إليته على عقبيه بين السجدتين .

دليل ابن عباس :

عن أبي الزبير أنه سمع طاووس يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : " هي السنة " ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ! فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم " [3]. رواه مسلم .

وجه الدلالة :

أن الإقعاء وهو وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين سنة مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من وافقه ومن خالفه :

---

(١) التقريب ٢/٢٤ (٢١٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٢/١٤٥ (٣٩٥٦) ، والكاشف ٢/٢٧ (٣٨٢٠) ، وتهذيب التهذيب ٤/١٤٣ (٥٣١٥) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : " إعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ، ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقي من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء ، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي ، والنوع الثاني : أن يجعل إليته على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم ..... وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون " ٥/١٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ٥/١٨ .

لا خلاف على كراهة الإقعاء في الصلاة [1] ولكن اختلفوا في تفسيرماهو سنة منه وماهو مكروه ، فوافق ابن عباس علي أن وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين هو إقعاء مسنون ، الحنفية في قول المحققين منهم والشافعية والحنابلة في رواية .

الحنفية :

جاء في فتح القدير : " فالجواب المحقق عنه ـ أي حديث إقعاء ابن عباس ـ أن الإقعاء على ضربين : مستحب أن يضع إليته على عقبيه وركبتاه في الأرض وهو المروي عن العبادلة ، والمنهي : أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه"[2].

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : " وقد يسن الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وإليته على عقبيه ، ومع كونه سنة الإفتراش أفضل منه " [3].

رواية الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " وعنه ـ أي الإقعاء سنة ـ وعنه جائز "[4].

من خالفه :

خالفه المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي : " والمراد بصورهما أطرافهما من جهة الأصابع أي بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصباً لقدميه ويجعل إليته على عقبيه وينبغي أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين في كونه إقعاء مكروهاً جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض ، وكذلك جلوسه بينهما وإليتاه على الأرض وظهورهما

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/١٦٩ .

(٢) ١/٣٥٨ ، وانظر المبسوط ١/٢٦ ، وتحفة الفقهاء ١/١٤٢ ، والإختيار ١/٦١ ، وتبيين الحقائق ١/١٦٣ ، ورد المحتار ١/٦٤٣ .

(٣) ١/٤٦٩ ، وانظر المجموع ٣/٤٣٨-٤٣٩ ، ومغني المحتاج ١/١٥٤ .

(٤) ١/٩١ ، وانظر الفروع ١/٤٨٣ .

للأرض ، أيضاً وكذلك جلوسه بينهما وإليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما ، فللإقعاء المكروه أربع حالات" [1].

الحنابلة :

جاء في المغني : " ويكره الإقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ، بهذا وصفه أحمد " [2].

---

(١) ١/٢٥٤ ، وانظر المدونة ١/٧٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية /٥٤ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٥٥٠ ، والخرشي ١/٢٩٣ ، وبلغة السالك والشرح الصغير ١/٢٢٥ .

(٢) ٢/٢٠٦ ، وانظر المستوعب ٢/١٦٢ ، والمقنع /٣٠ ، والمغني والشرح الكبير ١/٦٣٨ ، والفروع ١/٤٨٣ ، والإنصاف ٢/٩١-٩٢ ، وكشاف القناع ١/٣٧١ ، ودقائق أولي النهي .

المسألة الثامنة : النهوض على صدور القدمين في الركعة الأولى والثالثة من الصلاة .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية : أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك " [١]. ـ أي ينهضون على صدور أقدامهم من السجدة الآخرة في الركعة الأولى والثالثة ـ .

رجال السند :

• **سفيان الثوري** ، ثقة ثبت فقيه عابد إمام حجة .

• **الأعمش** : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ .

• **أبو عطية الوادعي الهمداني** ، اسمه مالك بن عامر ، ثقة من الثانية ، مات في حدود السبعين ، أخرج له الشيخان وغيرهما [٢].

• الحكم على الأثر :

الأثر **صحيح** فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن المنذر** قال : " حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الأعمش قال : .... فحدثت به عطية العوفي فقال : رايت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم"[٣].

---

(١) ١٧٩/٢ (٢٩٦٨) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٩٥/٣ (١٤٩٥) .

(٢) التقريب ٤٥١/٢ (١٢٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٩٠/٣٤ (٧٥١٦) ، والكاشف ٤٤٤/٢ (٦٧٤٣) ، وتهذيب التهذيب ٤١١/٦ (٩٩٣٨) .

(٣) الأوسط ١٩٦/٣ (١٤٩٩) ، (١٥٠٠) ، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٥/٢ .

رجال السند :

- **محمد بن إسماعيل** بن سالم الصائغ الكبير ، أبو جعفر البغدادي ، نزيل مكة ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة ست وسبعين [1].
- **عفان بن مسلم** بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت ، من كبار العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ، أخرج له الجماعة [2].
- **عبد الواحد بن زياد** ، ثقة .
- **سليمان بن مهران الأعمش** ، ثقة حافظ .
- **عطية العوفي** ، صدوق يخطيء كثيراً .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن يشهد له ما قبله .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على أن المصلي ينهض في الركعة الأولى والثالثة بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس جلسة الإستراحة .

دليل ابن عباس :

عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم : في حديث طويل قال فيه: "فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه " [3]. رواه أبو داود ، قال ابن القيم : " صححه ابن خزيمة ، وأبو حاتم ابن حبان ، والحاكم" [4].

---

(١) التقريب ١٤٥/٢ (٤٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٧٥/٢٤ (٤٠٦٣) ، وتهذيب التهذيب ٣٩/٥ (٦٦٤٨).

(٢) التقريب ٢٥/٢ (٢٢٦) ، وانظر تهذيب الكمال ١٦٠/٢٠ (٣٩٦٤) ، والكاشف ٢٧/٢ (٣٨٢٧) ، وتهذيب التهذيب ١٤٧/٤ (٥٣٢٥) .

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ٣٠٦/٢ (٧٣٢) ، وباب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٤٨/٣ -٤٩ (٨٣٤) .

(٤) شرح أبي داود مع عون المعبود ٤٨/٣ .

وجه الدلالة :

قوله : " إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه " ، فدل على أنه ينهض مباشرة ولا يجلس جلسة الإستراحة ، وإذا لم يجلس جلسة الإستراحة فلابد أن ينهض على صدور قدميه.

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه " [١].

أخرجه الترمذي وقال عنه : " خالد بن إياس هو ضعيف عند أهل الحديث ".

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يجلس للإستراحة ، بل كان ينهض على صدور قدميه .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه على عدم الجلوس جلسة الإستراحة : الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايات ، وخالفه الشافعية في المشهور عندهم .

الحنفية :

جاء في تحفة الفقهاء : " ينهض على صدور قدميه معتمداً بيديه على ركبتيه لا على الأرض ، فلا يقعد قعدة خفيفة " [٢].

المالكية :

جاء في المدونة : " قال مالك : " وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام " [٣].

الحنابلة :

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كيف النهوض من السجود ٢/٨٢ ، وانظر نصب الراية ١/٣٨٩ .

(٢) ١/١٣٦ ، وانظر المبسوط ١/٢٣ ، وفتح القدير ١/٢٦٨ ، والإختيار ١/٥٢ ، واللباب ١/٢٦٦ ، وتبيين الحقائق ١/١١٩ ، ورد المحتار ١/٥٠٦ .

(٣) ١/٧٤ ، وانظر الذخيرة ٢/١٩٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية /٦٤ ، والثمر الداني /٩٨ .

جاء في الإنصاف : " الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الإستراحة بل يقوم على صدور قدميه معتمداً علـى ركبتيـه ، نـص عليـه "[1].

قول الشافعية :

جاء في حلية العلماء : " فيه قولان أحدهما : أنه يقوم من السجود وهو قـول أبـي حنيفة ومالك وأحمد "[2].

من خالفه :

خالفه **الشافعية** في المشهور عنهم ، **والحنابلة** في الرواية الثانية عندهم .

الشافعية :

جاء في المجموع : " جلسة الإستراحة ، فمذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة"[3].

الرواية الثانية عند الحنابلة :

جاء في شرح الزركشي : " والرواية الثانية أنه يجلس للإستراحة "[4].

---

(١) ٧١/٢ ، وانظر المستوعب ١٦٣/٢ ، والمغني ٢١٢/٢ ، وكشاف القناع ٣٥٥/١ ، ودقائق أولي النهى ١٨٨/١ .

(٢) ١٠٢/٢ ، وانظر المجموع ٤٤٠/٣-٤٤١ ، والروضة ٣٦٥/١-٣٦٦ ، ومغني المحتاج ١٧١/١-١٧٢

(٣) ٤٤١/٣ –٤٤٣ ، وانظر الحاوي ١٣١/٢ ، وحلية العلماء ١٠٣/٢ ، والروضة ٣٦٥/١ –٣٦٦ ، ومغني المحتاج ١٧١/١/١-١٧٢ .

(٤) ٥٧٥/١ ، وانظر المستوعب ١٦٣/٢ ، والمغني ١٢١/٢ ، والإنصاف ٧٢/٢ .

المسألة التاسعة : تجتمع [1] المرأة وتحتفز [2] في الصلاة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال : "تجتمع وتحتفز " [3] .

رجال السند :

• **عبد الله بن يزيد المكي** أبو عبد الرحمن المقرئ ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل ، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة ، من التاسعة مات ينة ثلاث عشرة وقد قارب المائة أخرج له الجماعة [4] .

• **سعيد بن أبي أيوب الخزاعي** مولاهم ، المصري ، أبو يحيى ابن مقلاص ، ثقة ثبت من السابعة ، مات سنة إحدى وستين أخرج له الجماعة [5] .

• **يزيد بن أبي حبيب المصري** ، أبو رجاء وأسم أبيه سويد ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين أخرج له الجماعة [6] .

---

(١) تجتمع : أي تضم بعضها ألى بعض ولا تجافي ، جاء في تهذيب اللغة / ٢٢٤ : " جمع الجيم والميم والعين أصل واحد ، يدل على تضام الشئ . يقال جمعت الشئ جمعاً " وانظر المحيط في اللغة ــ العين والجيم والميم ٢٧٢/١ ، ومجمل اللغة ـ باب الجيم والميم ومثيلتها ١٩٨/١ ، والصحاح ـ كتاب العين فصل الجيم ١١٩٨/٣ ، ولسان العرب كتاب العين فصل الجيم ٥٣/٨ .

(٢) تحتفز : جاء في الصحاح : " عن علي رضي الله عنه : " إذا صلت المرأة فلتحتفز " أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت " كتاب الزاي فصل الحاء ٨٧٤/٣ ، وانظر غريب الحديث ٢٣٨/٤ ، والمحيط في اللغة باب الحاء والزاي مع حروفها ٣/ ١٥ ، ولسان العرب ـ كتاب الزاي فصل الحاء ٣٣٨/٥ .

(٣) المصنف ٢٤١/١ ـ ٢٤٢ (٢٧٧٨) .

(٤) التقريب ٤٦٢/١ (٧٥٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢٠/١٦ (٣٦٦٦) ، والكاشف ٦٠٩/١ (٣٠٦٤) ، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ (٤٢١٤) .

(٥) التقريب ٢٩٢/١ (١٢٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٤٢/١٠ (٢٢٤١) ، والكاشف ٤٣٢/١ (١٨٥٦) ، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٢ (٢٦٧٢) .

(٦) التقريب ٣٦٣/٢ (٢٣٧) ، وانظر تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢ (٦٩٧٥) ، والكاشف ٣٨١/٢ (٦٢٨٩) ، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٦ (٨٨٨١) .

• **بكير بن عبد الله بن الأشج** ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ، ثقة من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها أخرج له الجماعة [(١)] .

• الحكم على الأثر :

رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على أن المرأة تضم بعضها إلى بعض وتجتمع في الصلاة .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال: " إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل " [(٢)] . أبو داود في المراسيل والبيهقي . والحديث ضعيف لأنه مرسل .

وجه الدلالة :

ظاهر .

الدليل الثاني :

ويمكن أن يستدل لابن عباس بما قاله في المبسوط : " أن مبنى حال المرأة على الستر فما يكون أستر لها فهو أولى " [(٣)] .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه على ذلك فقهاء المذاهب كلهم رحمهم الله تعالى [(٤)]، ولأن المسألة معروفة ومشهورة . لم أرَ نقل نصوصهم .

---

(١) التقريب ١٠٨/١ (١٣٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٤٢/٤ (٧٦٥) ، والكاشف ٢٧٥/١ (٦٤٤) ، وتهذيب التهذيب ٣٠٩/١ (٩٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله . باب ماجاء في من نام عن الصلاة / ١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى . كتاب الصلاة ـ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود ٢٢٣/٢ ، وقال عنه بعد أن ذكر معناه من طريقين موصلين : " وروي فيه حديث منقطع وهو أحسن من الموصولين قبله " ، وانظر تلخيص الحبير ٢٤٢/١ .

(٣) ٢٣/١ بتصريف ، وانظر المغني ٢٥٨/٢ ، وكشاف القناع ٣٦٤/١ .

(٤)انظر المبسوط ٢٣/١ ، وتبيين الحقائق ١١٨/١ ، والعناية ٢٨٩/٢ ، والرد المختار ورد المحتار ٥٠٤/١ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٤٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠ .

المسألة العاشرة : كلمات التشهد عند ابن عباس .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة : " التحيات المباركات لله ، الصلوات الطيبات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر ويعلمهن الناس ، قال : ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك ، قلت : فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال لا " (١) .

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** . ثقة فقيه فاضل كان يدلس .

• **عطاء بن أبي رباح** .ثقة فقيه فاضل .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح ولا يضره تدليس ابن جريج فقد أخرجه صاحب معاني الآثار وفيه تصريح ابن جريج بالتحديث .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على أن لفظ التشهد عند ابن عباس بهذه الصيغة المذكورة في الأثر

دليل ابن عباس :

عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله " (٢) .

وجه الدلالة :

ظاهر .

---

(١) المصنف ٢٠٣/٢ (٣٠٧٠) ، كما أخرجه الطحاوي في وشرح معاني الآثار ٢٦٣/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه . كتاب الصلاة . باب التشهد في الصلاة ١١٨/٤ .

من وافقه ومن خالفه :

أجمع العلماء على جواز كل واحد من التشهدات المنقولة عن الصحابة [1] ، وإن إختلفوا في لفظه تبعاً لإختلاف الصحابة ، وهذا يدل على أن الأمر واسع ، فمن أتى بأي لفظ من ألفاظ التشهد المروية عن أحد الصحابة كان جائزاً ومقتدياً بالرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد وافق ابن عباس على تشهده : الشافعية ، وخالفه الحنفية والحنابلة فقالوا بتشهد ابن مسعود ومال المالكية إلى تشهد عمر .

الشافعية :

جاء في الأم : " عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .... قال الشافعي وبهذا نقول ، وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها ، فكان هذا أحنها إليَ لأنه أكملها " [2] .

من خالفه :

خالفه الحنفية والمالكية والحنابلة .

الحنفية :

جاء في الإختيار : " والتشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " [3] .

---

(١) المجموع ٤٥٧/٣ .

(٢) ١٤٠/١ ، وانظر الحاوي ١٥٥/٢ ، وحلية العلماء ١٠٥/٢ ، والمجموع ٤٥٧/٣ ، ومغني المحتاج ١٧٤/١ ، ونهاية المحتاج ٥٢٥/١ .

(٣) ٥٣/١ ، وانظر المبسوط ٢٧/١ ، وتحفة الفقهاء ١٣٧/١ ، وفتح القدير والهداية ٢٧٢/١ ــ ٢٧٣ ، وتبيين الحقائق ١٢١/١ .

المالكية :

جاء في الكافي : " والتشهد أن تقول : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " وهذا تشهد عمر بن الخطاب وهو أحب إلينا [١] .

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : " فيقول ـ تفسيراً للتشهد ـ التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " لحديث ابن مسعود ......وهو أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين " [٢] .

---

(١) /٤٢ ، وانظر المدونة ١٣٤/١ ، والذخيرة ٢١٣/٢ ، والخرشي ٢٧٦/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٥١/١ ، وبلغة السالك ٢١٣/١ .

(٢) ٣٥٧/١ ، وانظر المستوعب ١٦٥/٢ ، والمغني ٢٢٠/٢ ، والفروع ٤٣٩/١ ، وشرح الزركشي ٥٨١/١ ـ ٥٨٢ ، الإنصاف ٧٧/٢ ، ودقائق أولي النهى ١٨٩/١ ـ ١٩٠ .

المسألة الحادية عشرة : الاقتصار في التشهد على ما ورد

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال : سمع ابن عباس رجلاً حين جلس في الصلاة يقول : " الحمد لله " قبل التشهد فأنتهره يقول : ابتدئ بالتشهد[1].

رجال السند :

• **سفيان بن سعيد الثوري** ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .

• **داود بن أبي هند** ، القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن من الخامسة ، مات سنة أربعين أخرج له مسلم والأربعة [2] .

• **أبو العالية البرّاء** (بالتشديد) ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

• الحكم على الأثر :

الأثر **صحيح** فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• أخرجه **ابن المنذر** في الأوسط قال : حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا داود عن أبي العالية أن ابن عباس سمع رجلاً يقول : بسم الله التحيات لله فانتهره " [3] .

رجال السند :

• **محمد بن علي** : ثقة .

• **سعيد بن منصور** : ثقة مصنف .

---

(١) ١٩٨/٢ (٣٠٥٨) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٢/١ (٣٠٠٨) ، وابن المنذر في الأوسط ٢١١/٣ (١٥٢٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٢ .

(٢) التقريب ٢٣٥/١ (٤٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٦١/٨ (١٧٩٠) ، والكاشف ٣٨٢/١ (١٤٦٦) ، وتهذيب التهذيب ١٢١/٢ (٢١٣٩) .

(٣) ٢١١/٣ (١٥٢٦) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى تعليقاً ١٤٣/٢ .

• **إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي** مولاهم ، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَيّة ، ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين أخرج له الجماعة [1] .

• **داود بن أبي هند** : ثقة .

• **أبو العالية** . ثقة . تقدمت ترجمته .

• الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على أن المصلي يبتديء بالتشهد إذا جلس له ولا يقدم عليه أي ذكر آخر كالبسملة أو الحمد لله ، بل يقتصر على ما ورد فإن زاد فهو آثم .

دليل ابن عباس :

عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : قال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : .... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ...."[2]. الحديث رواه مسلم .

وجه الدلالة :

قوله عليه الصلاة والسلام : " فليكن من أول قول أحدكم " فدل على أنه أول ذكر يبتديء به ولا يسبقه بشيء ، فلو سبقه بشيء لم يكن أول ما يقوله والله أعلم .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم .

الحنفية :

---

(١) التقريب ٦٥/١ (٤٧٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٣/٣ (٤١٧) ، والكاشف ٢٤٣/١ (٣٥٠) ، وتهذيب التهذيب ١٧٦/١ (٥١٣) .

(٢) انظر صحيح مسلم شرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ١٢١/٤ .

جاء في نهاية المراد : " ويكره أن يزيد في التشهد حرفاً أو يبتدئ بحرف قبل هذا ، قال أبو حنيفة : " لو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهاً ، لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها " [1].

المالكية :

جاء في المدونة : " قال مالك :" لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله " [2].

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : " ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح " [3].

من خالفه :

خالفه الشافعية في قول عندهم والحنابلة فقالوا بالجواز ولكن تركها أفضل .

الحنابلة :

جاء في دقائق أولي النهى : " ولا يستحب بدؤه بالبسملة ولا يكره ، بل تركها أولى" [4].

الشافعية :

جاء في المجموع : " وقال جماعة من أصحابنا ..... يستحب أن يقول في أوله بسم الله وبالله ، التحيات لله .... إلى آخره " [5].

---

(١) شرح هداية ابن العماد لعبد الغني النابلسي ص٥٠٤ ، وانظر المبسوط ٢٨/١ ، والإختيار ٥٣/١ ؛ ورد المحتار ٥١٠/١ .

(٢) ١٣٤/١ ، وانظر الذخيرة ٢١٦/٢ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٥١/١ .

(٣) ٥٢٦/١ ، وانظر حلية العلماء ١٠٦/٢ ، والروضة ٣٦٩/١ ، والمجموع ٤٥٨/٣ .

(٤) ١٨٩/١ ، وانظر المغني ٢٢٣/٢ ، والفروع ٤٤١/١ ، والإنصاف ٧٧/٢ ، وكشاف القناع ٣٥٧/١

(٥) ٤٥٨/٣ ، وانظر حلية العلماء ١٠٦/٢ ، والروضة ٣٦٩/١ ، ونهاية المحتاج ٥٢٦/١ .

المسألة الثانية عشرة : استحباب تحريك الأصبع في الصلاة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي قال : سأل ابن عباس عن تحريك الرجل أصبعه في الصلاة فقال : ذلك الإخلاص [(١)]" [(٢)].

رجال السند :

• **سفيان الثوري** ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة .

• **أبو إسحاق السبيعي** ، ثقة عابد .

• **أربدة** ـ بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ـ يقال : أربدة التميمي المفسر ، صدوق من الثالثة ، أخرج له أبو داود [(٣)].

• الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

الأثر الثاني :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن عيينة عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة قال : قال ابن عباس : " الإبتهال [(٤)] هكذا ـ وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه ـ

---

(١) الإخلاص : أي محض العبادة وجوهرها ، جاء في المحكم : " وأخلص لله دينه : أمحضه " مقلوبه (خ ل ص) ٣٧/٥ ، وانظر الصحاح كتاب الصاد فصل الخاء ١٠٣٧/٣ ، ولسان العرب كتاب الصاد فصل الخاء ٢٦/٧ .

(٢) المصنف ٢٤٩/٢ (٣٢٤٤) ، وكما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٩/٢ (٨٤٢٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٢ .

(٣) التقريب ٥٠/١ (٣٣٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٣١٠/٢ (٢٩٧) ، والكاشف ٢٣٠/١ (٢٤٧) ، وتهذيب التهذيب ١٢٧/١ (٣٧٢) .

(٤) الإبتهال : الإجتهاد في الدعاء وإخلاصه لله ، المحكم ، مقلوبه (ب هـ ل) ٢٣٣/٤ ، وانظر غريب الحديث ٢٣١/٤ ، ومعجم مقاييس اللغة باب الباء والهاء وما بعدهـا /١٥٩ ، ولسان العرب كتاب اللام فصل الباء ٧٢/١١.

والدعاء هكذا ـ ورفع يديه حتى لحيته ـ والإخلاص هكذا يشير بإصبعه " [1].

رجال السند :

- **سفيان بن عيينة** ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة .
- **عباس بن عبد الله** بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ثقة من السادسة ، أخرج له أبو داود [2].
- **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على مشروعية الإشارة بالإصبع في الصلاة لأنه دلالة على الإخلاص لله سبحانه وتعالى .

دليل ابن عباس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى عل ركبته اليسرى باسطها عليها " [3]. رواه مسلم .

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته " [4] . رواه مسلم .

---

(١) المصنف ٢/٢٥٠ (٣٢٤٧) ، كما أخرجه أبو داود في سننه مع عون العبود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٤/٢٥٢ (١٤٨٦) بلفظ :" الإستغفار أن تشير بإصبع واحدة ... " ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٢ .

(٢) التقريب ٣٩٧/١ (١٤٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٢١٩/١٤ (٣١٢٥) ، والكاشف ٥٣٥/١ (٢٥٩٩) ، وتهذيب التهذيب ٨٢/٣ (٣٥٨٤) .

(٣) انظر صحيح مسلم شرح النووي . كتاب المساجد . باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٧٩/٥ ـ ٨٠ .

(٤) المرجع السابق .

وجه الدلالة :

قوله أشار بأصبعه ، فدل على استحباب الإشارة بالإصبع في تشهد الصلاة .

من وافقه من الأئمة :

الإشارة بالأصبع في الصلاة أمر مجمع على استحبابه ولا خلاف بين العلماء في ذلك قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : " وما وصف ابن عمر رضي الله عنه من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفروجة الأصابع كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجمع عليها ولا خلاف علمته بين العلماء فيها " [1].

---

(١) الإستذكار ٢٦١/٤ - ٢٦٢ ، وانظر بداية المجتهد ١٦٦/١ .

المسألة الثالثة عشرة : الراعف في الصلاة يغسل الدم ويبني على ما قد صلى .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

- **عن مالك** أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى "[١].

رجال السند :

- **مالك بن أنس بن مالك** ، إمام الهجرة ورأس المتقين وكبير المثبتين ، من السابعة مات سنة تسع وسبعين أخرج له الجماعة [٢] .

. الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف فهو منقطع ، ولا أعلم أحداً وصله عن مالك .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على أن الصلاة لا تفسد على المصلي إذا سبقه دم الرعاف ، فيغسل الدم ويبني على ما قد سبق من صلاته .

دليل ابن عباس :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم"[٣]. رواه ابن ماجه .

---

(١) موطأ مالك مع شرح الزرقاني . كتاب الطهارة . باب ما جاء في الرعاف ١٢١/١ (٧٧) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن مالك كما في الموطأ ٢٥٧/٢ ، وانظر البيان والتحصيل ١٦٩/١٨ ، والمغني ٥٠٨/٢ .

(٢) التقريب ٢٢٣/٢ (٨٥٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٩١/٢٧ (٥٧٢٨) ، والكاشف ٢٣٤/٢ (٥٢٤٠) ، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٥ (٧٤٨٣) .

(٣) سنن ابن ماجة مع شرح السندي . كتاب إقامة الصلاة . باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٦٨/١ كما أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٣/١ (١١) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٥/٢ ، جاء في نيل الأوطار " الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلاً. وقال ابن معين حديث ضعيف " ٢٣٦/١

قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف " [1].

وجه الدلالة :

أن من رعف وهو في الصلاة فإنه يبني على ما قد صلى ولا يستأنف صلاتـه بعـد أن يتوضأ.

من وافقه ومن خالفه :

مسألة الراعف يبني على صلاته بعد غسل الدم وافقه على ذلـك **الحنفيـة** فعندهـم أن من سبقه الحدث في الصلاة يبني في الأحداث كلها بعد أن يتوضأ ، والرعاف عندهم حدث من الأحداث .

أما **المالكية** فهم لايجيزون البناء إلا للرعـاف فقـط وليـس بحـدثٍ عندهـم فالمشـهور عنهم أنه يبني إن كان إماماً أو مأموماً بشروط خمسة وهي : أن لايتكلم ، ولا يمشي على نجاسة ، ولا يصيب الدم جسده ولا ثيابه ، وأن يغسل الدم في أقرب المواضع ، وأن يكون قد عقد ركعة بسجدتيها على خلاف في هذا .

أما **الشافعية** ففي القديم أن الراعف يبني ، ومنعوا منه في الجديد .

أما الحنابلة فثلاث روايات ، الأولى أن من سبقه الحـدث تبطـل مطلقـاً ، والثانيـة إن كان من السبيلين بطلت وإن كان من غيرهما بنى ، والثالثة يبني مـن سـبقه الحـدث مطلقاً كالحنفية .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " مصلٍ سـبقه الحـدث في الصـلاة مـن بـول أو غـائط أو ريـح أو رعاف بغير قصده إنصرف فتوضأ وبنـى علـى صلاتـه مـا لم يتكلـم إستحسـاناً وإن تكلم وأستقبل فهو أفضل " [2] .

المالكية :

جاء في الشرح الصغير : " فيخرج مريد البناء لغسله أي الدم حال كونه ممسك أنفـه من أعلاه .... فإذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط سته ، أشار للأول بقولـه إن لم يتلطخ بالدم بما يزيد على قدر الدرهم وإلا قطـع ، والثـاني بقولـه و لم يتجـاوز

---

(١) جاء في مصباح الزجاجة " هذا إسناد ضعيف لأن إسماعيل روايتـه عـن الحجـازيين وهـي ضعيفـة " ص ١٨٤ .

(٢) ١/١٦٩ ، وانظر الإختيار ١/٦٣ ، واللباب ١/٢٩٩ ، فتح القدير والهداية ١/٣٢٨ ، وتبيـين الحقـائق ١/١٤٥، ورد المحتار ١/٦٠٠ .

أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه فإن تجاوز بطلت ، وللثالث قرب ذلك المكان الممكن نفسه فإن كان بعيداً بطلت ...... وللرابع بقوله و لم يستدبر القبلة بلا عذر فإن إستدبرها لغير عذر بطلت ، وللخامس بقوله و لم يطأ في طريقه نجساً وإلا بطلت ، وللسادس بقوله و لم يتكلم في مضيه للغسل فإن تكلم ولو سهواً بطلت ، ولا يعتد الباني إماماً كان أو مأموماً أو فزاً بركعة من صلاته إلا إذا أكملت بالإعتدال قائماً في غير محل الجلوس وجالساً في محله من سجدتها الثانية " (١).

الشافعية :

جاء في المجموع : " وإن أحدث بغير إختيار بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران .... القديم لاتبطل " (٢).

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما ، وعنه لاتبطل مطلقاً فيبني إذا تطهر " (٣).

من خالفه :

الشافعية والحنابلة .

الشافعية :

جاء في المجموع : " .... أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لايجوز البناء بل يجب الإستئناف " (٤) .

---

(١) مع بلغة السالك ١٨٣/١ ، وانظر المدونة ٤١/١ ، والتمهيد ١٨٨/١ ، والكافي ص٥٢ ،والمقدمات والممهدات ١٠٤/١ - ١٠٥ ، والذخيرة ٨٢/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٨ ، والرسالة لابن زيد وشرحها الثمر الداني ١٧٥/١ - ١٧٦ ، ومواهب الجليل ٤٧٥/١ ، والخرشي ٢٤٠/١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

(٢) ٧٥/٤ ، وانظر حلية العلماء ١٢٧/٢ ، والروضة ٣٧٧/١ ، ومغني المحتاج ١٨٧/١ ، ونهاية المحتاج ١٤/٢ .

(٣) ٣٢/٢ ، وانظر الروايتين والوجهين ١٣٩/١ ، والإنتصار ٣٠٨/٢ ، والمستوعب ٢٢٤/٢ ، والمغني ٥٠٨/٢ ، والفروع ٤٠١/١ .

(٤) ٧٦/٤ ، وانظر حلية العلماء ١٢٧/٢ ، والروضة ٣٧٧/١ ، ومغني المحتاج ١٨٧/١ ، ونهاية المحتاج ١٤/١ .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته على الصحيح من المذهب كتعمده .... وأما المأموم فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب " [1].

(١) ٣٢/٢ ، وانظر الروايتين والوجهين ١٣٩/١ ، والإنتصار ٣٠٨/٢ ، والمستوعب ٢٢٤/٢ ، والمغني ٥٠٨/٢ ، والفروع ٤٠١/١ ، وكشاف القناع ٣٢١/١ .

المسألة الرابعة عشرة : تحليل الصلاة التسليم .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **ابن أبي شيبة** قال : نا خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [1].

رجال السند :

• **أبو خالد الأحمر** . صدوق يخطئ .

• **محمد بن كريب** . ضعيف .

• **كريب بن مسلم** . ثقة .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على ثلاثة أحكام ، تقدم اثنان منها ، أما الثالث فقد دل الأثر على أن الخروج من الصلاة والتحلل منها يكون بالتسليم .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" [2]. قال ابن حجر : " سنده صحيح " [3].

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [4] .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير الأوسط وفيه : نافع مولى يوسف السلمي ،

---

(١) المصنف ٢٠٨/٢ (٢٣٨١) .

(٢) سبق تخريجه (٦٧) .

(٣) فتح الباري ٥٨٩/٢ .

(٤) مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ (٢٦٠٢) .

وهو أبو هرمز ضعيف ذاهب الحديث " (١).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الخروج من الصلاة يكون بالتسليم .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الجمهور جاء في شرح مسلم : " وأعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم " (٢) وخالفه الحنفية .

المالكية :

جاء في الثمر الداني : " وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل إمام وفذ ومأموم لا يخرج من الصلاة إلا به " (٣).

الشافعية :

جاء في المجموع : " أما حكم السلام فحاصله أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه " (٤).

الحنابلة :

جاء في شرح الزركشي : " لا نزاع عندنا في تعيين السلام للخروج من الصلاة"(٥).

من خالفه :

خالفه **الحنفية** فالسلام عندهم ليس بركن ولا فرض ولكنه واجب يصح الخروج من الصلاة بغيره .

جاء في الاختيار : " والخروج بلفظ السلام ليس بفرض .... وأما قوله عليه الصلاة والسلام " تحليلها التسليم " (٦) يدل على الوجوب أو السنة ، ونحن نقول

---

(١) المرجع السابق .

(٢) للنووي ٨٣/٥ .

(٣) ص١٠٥ ، وانظر الكافي ص٤٢ ، والذخيرة ١٩٨/٢ ،مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٢٢/١ ، والخرشي ٢٧٣/١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤١/١ .

(٤) ٤٧٥/٣ ، وانظر الأم ١٤٦/١ ، والحاوي ١٤٣/٢ ، وحلية العلماء ١٠٩/٢ ، والروضة ٣٧٢/١ ، ومغني المحتاج ١٧٧/١ ، ونهاية المحتاج ٥٣٥/١ .

(٥) ٥٩٣/١ ،وانظر الإنتصار ٣١٤/٢ ، والمستوعب ١٧٢/٢ ،والمغني ٢٤٠/٢ ، والفروع ٤٦٤/١ ، والإنصاف ١١٤/٢ ـ ١١٧ ، وكشاف القناع ٣٦١/١ ، ودقائق أولي النهى ١٩٣/١ .

(٦) سبق تخريجه (٦٧) .

به"[1] .

وجاء في تبيين الحقائق : " وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره " [2].

---

(١) ١/٥٤ .

(٢) ١/١٢٥ ، وانظر المبسوط ١/٣٠ ، وتحفة الفقهاء ١/١٣٩ ، وفتح القدير ١/٢٧٨ ، ورد المحتار ١/٤٤٩ - ٤٦٨ .

المبحث الثاني: مبطلات الصلاة .

و فيه مسألة واحدة :

هي : النفخ في الصلاة كلام يقطعها .

مسألة : النفخ في الصلاة كلام يقطعها .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: " النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام " (١).

رجال السند :

• **سفيان بن عيينة** ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة .

• **سليمان بن مهران الأعمش** ، ثقة حافظ .

• **مسلم بن صبيح** ، أبو الضحى ، ثقة فاضل .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• أخرجه **ابن أبي شيبة** قال : حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال : " النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة " (٢).

رجال السند :

• **محمد بن فضيل** ، صدوق عارف .

• **الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي** ، أبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعدها بثلاث ، أخرج له مسلم والأربعة(٣).

• **مسلم بن صبيح** ، أبو الضحى ، ثقة فاضل .

---

(١) المصنف ١٨٩/٢ (٣٠١٨) ، كما أخرجه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧/٢ (٦٥٤٢) ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٦/٣ (١٥٨٥) ، وابن عبد البر في التمهيد من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ١٥٧/١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٢ .

(٢) المصنف ٦٧/٢ (٦٥٤٣) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٦/٣ (١٥٨٦) ، وانظر المدونة للإمام مالك ٢٠٢/١ .

(٣) التقريب ١٦٨/١ (٢٨٨) ، وانظر تهذيب الكمال ١٩٩/٦ (١٢٤٢) ، والكاشف ٣٢٧/١ (١٠٤١) ، وتهذيب التهذيب ٤٩٧/١ (١٤٨٢) .

- **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن .

الأثر الثالث :

- أخرجه **عبد الرزاق** عن الثوري عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول : " من نفخ في الصلاة فقد تكلم " [1].

رجال السند :

- **سفيان الثوري** ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .
- **منصور بن المعتمر** ، ثقة ثبت .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف للإنقطاع بين منصور وابن عباس ، ويشهد له ما قبله .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على أن النفخ في الصلاة مثل الكلام مبطل لها يجب على من نفخ أن يعيد صلاته .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

قال **ابن عبد البر** بعد أن ذكر اختلاف العلماء في النفخ والأنين والتأوه في الصلاة : " ولا أصل في هذا الباب إلا **إجماعهم** على تحريم الكلام في الصلاة " [2].

وإلى هذا مال ابن عباس حيث قاس النفخ على الكلام ، والكلام يبطل الصلاة فكذلك النفخ .

الدليل الأول :

عن زيد بن أرقم قال : " إنا كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة

---

(١) المصنف ١٨٩/٢ (٣٠١٧) .

(٢) التمهيد ١٥٧/١٤ ، وانظر المغني ٤٥١/٢ .

الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ الآية ، فأمرنا بالسكوت " زاد مسلم " ونهينا عن الكلام " [١]. متفق عليه .

وجه الدلالة :

قوله : " قانتين " أي ساكتين .

الدليل الثاني :

عن معاوية بن الحكم السلمي قال : " بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل إمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني [٢] ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " [٣]. رواه مسلم .

وجه الدلالة :

قال النووي : " فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها " [٤] ، ويقاس على الكلام النفخ ونحوه .

من وافقه :

قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على كراهة النفخ في الصلاة ، واختلفوا في إفساد الصلاة بها " [٥].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣٩٦/٣ (١٢٠٠) ، وكتاب التفسير باب ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، [سورة البقرة آية : ٢٣٨] ٥٨/٩ (٤٥٣٤) ، صحيح مسلم بشرحه ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٦/٥ .

(٢) كهرني : الكهر الإنتهار ، يقال منه : كهرت الرجل فأنا أكهره كهراً ، قال الكسائي في قراءة عبد الله بن مسعود : ﴿ فأما اليتيم فلا تكهر ﴾ ، غريب الحديث ١١٤/١ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠/٥ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٢١/٥ .

(٥) التمهيد ١٥٧/١٤ .

فذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة به إذا كان مسموعاً ، وقال المالكية في المشهور أنه يبطل الصلاة وهو نص مالك في المدونة ، وقال الشافعية والحنابلة يبطل الصلاة إذا بان حرفان فأكثر .

الحنفية :

جاء في تبيين الحقائق : " ولو نفخ في الصلاة فإن كان مسموعاً تبطل وإلا فلا ، والمسموع ما له حروف هجائية عند بعضهم " (١).

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : " أو يتعمد نفخ بفم وإن لم يظهر حرف لا بأنف ما لم يكثر "(٢).

وجاء في الذخيرة : " قال في الكتاب (٣) : النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله " (٤).

الشافعية :

جاء في المجموع : " النفخ في الصلاة مذهبنا أنه إن بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته " (٥).

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " أو نفخ فبان حرفان فهو كلام ، وهو المذهب وعليه الأصحاب "(٦).

---

(١) ١/١٥٦ ، وانظر تحفة الفقهاء ١/١٤٥ ، وانظر فتح القدير ١/٣٤٧ ، ورد المحتار ١/٦١٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٨٩ .

(٣) المراد المدونة وهو فيها ١/١٠١ .

(٤) ٢/١٤٠ ، وانظر المدونة ١/١٠١ ، والكافي /٦٧ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٣٦ ، والخرشي ١/٣٣٠ ، وبلغة السالك ١/٢٢٩ ، والثمر الداني /٥٦ .

(٥) ٤/٨٩ ، وانظر الروضة ١/٣٩٤-٣٩٥ ، ومغني المحتاج ١/١٩٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٧ .

(٦) ٢/١٣٨ ، وانظر الروايتين والوجهين ١/١٣٩ ، و المستوعب ٢/٢٣٠ ، والمغني ٢/٤٥١ ، والفروع ١/٤٩٠ ، وكشاف القناع ١/٤٠١ ، ودقائق أولي النهى ١/٢١٣ .

المبحث الثالث : فيما ينهى عنه في الصلاة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : النهي عن الصلاة لمن يدافع الأخبثين .

المسألة الثانية : النهي عن تقديم إحدى الرجلين عند القيام في الصلاة .

المسألة الأولى : النهي عن الصلاة لمن يدافع الأخبثين

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال : " لا يصلين أحدكم وهو يدافع الطوف [1] الغائط والبول " [2].

رجال السند :

• **إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ابن علية** ، ثقة حافظ .

• **أيوب بن كيسان السختياني** ، ثقة ثبت حجة .

• **حميد بن هلال العدوي** ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة ، أخرج له الجماعة [3].

الحكم على الأثر :

صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : لإن أحمله في ناحية ردائي أحب إلي من أن أزاحم الغائط والبول " [4].

رجال السند :

• **هشام بن حسان الأزدي** ، ثقة .

• **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

---

(١) قال في المصباح المنير : والطوف بالفتح ما يخرج من الولد من أذى بعدما يرضع ثم أطلق على الغائط مطلقاً ، الطاء مع الواو /١٤٤ .

(٢) المصنف ١٨٤/٢ (٧٩٣٢) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٢/١ (١٧٦٧) .

(٣) التقريب ٢٠٤/١ (٦١٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٠٣/٧ (١٥٤٢) ، والكاشف ٣٥٥/١ (١٢٦١) ، وتهذيب التهذيب ٣٣/٢ (١٨٣٩) .

(٤) المصنف ٤٥٠/١ (١٧٥٨) ، كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٧/٢٢ بلفظ : " لأن أصلي وهو في ناحية ثوبي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه ".

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على نهي ابن عباس عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الأخبثين .

دليل ابن عباس :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان " [(١)]. رواه مسلم .

وجه الدلالة :

منع المصلي من الصلاة وهو يدافعه الأخبثان .

من وافقه :

وافقه الأئمة الأربعة [(٢)] على النهى عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين إلا أنهم حملوه على الكراهة، وهو أمر ظاهر لذا لم أنقل نصوصهم لوضوح الأمر واتفاقهم عليه .

---

(١) مسلم بشرحه ، كتاب : المساجد ، باب : كراهة الصلاة بحضرى الطعام المراد أكله ٤٧/٥ .

(٢) انظر : فتح القدير ٣٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٤/١ ، والرد المختار ٦٤١/١ ، وبداية المجتهد ٢١٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية /٥٤ ، والمجموع ١٠٥/٤ ، ومغني المحتاج ٢٠٢/١ ، ونهاية المحتاج ٥٩/٢ ، والمغني ٣٧٥/٢ ، وكشاف القناع ٣٧١/١ .

المسألة الثانية : النهي عن تقديم إحدى الرجلين عند القيام في الصلاة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن معبد عن ابن عباس في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه فكرهه وقال : هذه خطوة ملعونة "[(١)].

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .

• **محمد بن علي السلمي** : شيعي صدوق لا بأس به صالح الحديث [(٢)].

• **إبراهيم بن معبد بن تمام** : يروي عن ابن عباس ، عداده في اهل الكوفة ، ذكره ابن حبان [(٣)] في الطبقة الأولى من ثقات التابعين [(٤)].

الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على النهي الشديد عن تقديم إحدى الرجلين حال النهوض في الصلاة .

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

---

(١) المصنف ١٢٩/٢ (٧٢٩٥) .

(٢) تعجيل المنفعة /٢٤٦ (٩٦٢) ، وانظر الثقات لابن حبان ٤٣٢/٧ .

(٣) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي التميمي الإمام العلامة ، الحافظ المجود ، شيخ خراسان ، قال الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ، ومن عقلاء الرجال ، رحل فيما بين الشاطي والاسكندرية ، ألف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء والثقات ، توفي ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ١٣١/٣ ، وشذرات الذهب ٢٨٥/٤ .

(٤) الثقات لابن حبان ١٤/٤ .

عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خطوتان أحدهما أحب الخُطا إلى الله والأخرى أبغض الخطا إلى الله ، فأما الخطوة التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده ، وأما التي يبغض الله فإذا أراد الرجل أن يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليسرى ثم قام " [1]. رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبي معقبا : لا فإن خالداً عن معاذ منقطع ".

وجه الدلالة :

فيه النهي عن تقديم الرجل حال النهوض في الصلاة .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة على منع المصلي من تقديم إحدى الرجلين حال النهوض ، وخالفه المالكية .

الحنفية :

جاء في فتح القدير : " ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض " [2].

الشافعية :

جاء في المجموع : يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام" [3].

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : ويكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام " [4].

من خالفه :

المالكية :

جاء في الذخيرة :"وكره (ش) [أي الشافعي] تقديم إحدى الرجلين ، وروي عن مالك لا بأس به"[5]

---

(١) المستدرك ٤٠٦/١ (١٠٠٨) ، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٨/٢ ، وانظر شرح السنة للبغوي ٢٦٨/٢ .

(٢) ٢٦٨/١ ، وتبيين الحقائق ١١٩/١ ، والدر المختار مع رد المحتار ٥٠٦/١ .

(٣)٤٤٦/٣ ، وانظر الأوسط ٢٠٠/٣ .

(٤) ٣٥٤/١ ، وانظر المستوعب ١٦٤/٢ ، والفروع ٤٣٨/١ .

(٥) ١٩٦/٢ ، وانظر التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٥٠/١ .

المبحث الرابع : مكروهات الصلاة .

و فيه إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : كراهة قعقعة الأصابع في الصلاة .

المسألة الثانية : كراهة تحريك الحصى ومسح الجبهة في الصلاة

المسألة الثالثة : كراهة التخصر في الصلاة .

المسألة الرابعة : كراهة تغطية الأنف في الصلاة .

المسألة الخامسة : من تثائب في الصلاة فليضع يده على أنفه .

المسألة السادسة : كراهة قراءة القرآن راكعاً أو ساجداً .

المسألة السابعة : كراهة التربع في الصلاة إلا لعذر .

المسألة الثامنة : كراهة قول " انصرفنا من الصلاة " .

المسألة التاسعة : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

المسألة العاشرة : رد المصلي السلام بالمصافحة .

المسألة الحادية عشرة : ذكر الله في الصلاة بما تقتضيه الآيات مثل التسبيح عند قوله ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾و نحوها .

المسألة الثانية عشرة : كراهة الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل أو تصاوير

المسألة الأولى : كراهة قعقعة [1] الأصابع في الصلاة

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال : لا أم لك تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة " [2].

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .

• **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب** القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، أخرج له الجماعة [3].

• **شعبة بن دينار الهاشمي** مولى ابن عباس المدني ، صوق سيء الحفظ ، من الرابعة ، مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك ، أخرج له أبو داود [4].

الحكم على الأثر :

الأثر حسن ، قال صاحب الإرواء : " الأثر حسن " [5].

الأثر الثاني :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن ابن عباس كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة " [6].

---

(١) تقعقع الشيء صوت عند التحريك ، والمراد نقض الأصابع ، لسان العرب ، كتاب العين فصل القاف ٢٨٦/٨ .

(٢) المصنف ١٢٨/٢ (٧٢٨٠) .

(٣) التقريب ١٨٤/٢ (٤٦٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ (٥٤٠٨) ، والكاشف ١٩٤/٢ (٥٠٠١) ، وتهذيب التهذيب ١٩٥/٥ (٧٠٩٥) .

(٤) التقريب ٣٥١/١ (٦٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٩٧/١٢ (٢٧٤١) ، والكاشف (٢٢٧٩/١) ، وتهذيب التهذيب ٥٠٣/٢ (٣٢٥٦) .

(٥) إرواء الغليل ٩٩/٢ .

(٦) المصنف ٢٦٢/٢ (٣٢٩٤) .

رجال السند :

• **سفيان الثوري** ، ثقة حافظ عابد فقيه إمام حجة .

• **العلاء بن المسيب** بن رافع الكاهلي ، يقال الثعلبي الكوفي ، ثقة ربما وهم ، من السادسة ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه [(١)].

• **أبو مصعب** ، لم أجد من ترجمه .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف لجهالة أبي مصعب .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على كراهة فرقعة الأصابع ونقضها في الصلاة .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تفقع [(٢)] أصابعك وأنت في الصلاة " [(٣)].

رواه ابن ماجه ، وقال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف " [(٤)].

الدليل الثاني :

عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: " الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة " [(٥)].

رواه أحمد والدار قطني والبيهقي والطبراني في الكبير ، قال الزيلعي : "حديث ضعيف " [(٦)].

وجه الدلالة من الحديثين :

---

(١) التقريب ٩٤/٢ (٨٣٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٤١/٢٢ (٤٥٨٨) ، والكاشف ١٠٦/٢ (٤٣٤٤) ، وتهذيب التهذيب ٤٣٩/٤ (٦١٠٣) .

(٢) قال الجوهري : " فقع الأصابع تفقيعاً فرقعها " ، الصحاح كتاب العين فصل الفاء ١٢٥٩/٣ ، وانظر أساس اللغة /٣٤٥ .

(٣) سنن ابن ماجه بشرح السندي ، كتاب الصلاة ، باب : ما يكره في الصلاة ٣٠٦/١ .

(٤) زوائد ابن ماجه /١٥٤ ، وانظر نصب الراية ٨٧/٢ .

(٥) سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٧٥/١ (٦٧) ، وسنن البيهقي الكبرى ٢٨٩/٢ ، والمسند للإمام أحمد ٣١٠/٥ (١٥٦٢١) ، وانظر مجمع الزوائد ٢٣٢/٢ .

(٦) نصب الراية ٨٧/٢ ، وانظر مجمع الزوائد ٢٣٢/٢ ، وإرواء الغليل ٩٩/٢ .

النهي عن فرقعة الأصابع ونقضها في الصلاة .

من وافقه :

فرقعة الأصابع في الصلاة **مكروهة عند جميع العلماء وهو أمر مجمع عليه .**

جاء في المغني بعد أن ذكر جملة من مكروهات الصلاة من ضمنهافرقعة الأصابع : " ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً " [(١)].

(١) ٣٩٦/٢ ، وانظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٦٢/١ .

المسألة الثانية : كراهية تحريك الحصى ومسح الجبهة في الصلاة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : " إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء"(١).

رجال السند :

• **علي بن هاشم بن البريد** ـ بفتح الموحدة وبعدها راء تحتانية ساكنة ـ صدوق يتشيع ، من صغار الثامنة ، مات سنة ثمانين ، وقيل في التي بعدها ، أخرج له مسلم والأربعة (٢).

• **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي** ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ، أخرج له الأربعة(٣).

• **الحكم بن عتيبة** ـ بالمثناة ثم الموحدة مصغراً ـ أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ، أخرج له الجماعة(٤).

• **مقسم بن بجرة** ، صدوق .

---

(١) المصنف ٤٠٩/١ (٤٧١٠) ، أخرجه أيضاً من طريق الحكم عن سعيد بن جبير مقتصراً على الجملة الأخيرة من الأثر ، وكذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٥/٣ (١٥٨٤) ٢٥٩ (١٦١٦) .

(٢) التقريب ٤٥/٢ (٤٢٣) ، وانظر تهذيب الكمال ١٦٣/٢١ (١٤٤٧) ، والكاشف ٤٨/٢ (٣٩٧٧) .

(٣) التقريب ١٨٤/٢ (٤٦٠) ، وانظر تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥ (٥٤٠٦) ، والكاشف ١٩٣/٢ (٥٠٠٠) ، وتهذيب التهذيب ١٩٤/٥ (٧٠٩٣) .

(٤) التقريب ١٩٢/١ (٤٩٤) ، وانظر تهذيب الكمال ١١٤/٧ (١٤٣٨) ، والكاشف ٣٤٤/١ (١١٨٥) ، وتهذيب التهذيب ٥٧٨/١ (١٧١٧) .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، فإن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث " [1].

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى " [2].

زاد ابن المنذر : " ولا تمسح جبهتك " [3].

رجال السند :

• **علي بن هاشم بن البريد** ، صدوق يتشيع .

• **محمد بن أبي ليلي** ، صدوق سيء الحفظ .

• **الحكم بن عتيبة** ، ثقة ثبت فقيه .

• **سعيد بن جبير** ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن إن شاء ا لله .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على النهي عن تحريك الحصى ومسح الجبهة والنفخ في الصلاة .

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

عن أبي ذر رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه " .

رواه الأربعة ، وقال النووي : " إسناده جيد " [4].

---

(١) انظر حاشية سبط ابن العجمي على الكشاف ٣٤٤/١ (١١٨٥) .

(٢) المصنف ١٧٨/٢ (٨٧٤٨) .

(٣) في الأوسط ٢٥٩/٣ (١٦١٦) ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٦/٢ .

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب : الصلاة ، باب : مسح الحصى في الصلاة ١٥٦/٣ (٩٤١) ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ١٧١/٢ ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب : السهو ، باب : النهي عن مسح الحصى في الصلاة ٦/٣ (١١٩١) ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : مسح الحصى في الصلاة ٣٢٠/١ .

وجه الدلالة :

النهي عن مسح الحصى في الصلاة لأن الرحمة تواجهه فتنزل عليه وتقبل إليه فلا يشتغل عنها بالحصى أو غيرها .

الدليل الثاني :

عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده"(١).

قال الهيثمي : " رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح " (٢).

وجه الدلالة :

النهي عن مسح الجبهة قبل تمام الصلاة .

الدليل الخامس :

عن ابن عباس قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة"(٣).

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات " (٤).

وجه الدلالة :

الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله وترك مسح الجبهة والوجه في الصلاة .

من وافقه :

وافقه على ذلك **كل الفقهاء** .

جاء في المغني : " ويكره مسح الحصى .... ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً " (٥).

---

(١) المجموع ٩٩/٤ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٣٩/٢ (٢٤٥٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب مسح الجبهة في الصلاة ٢٣٩/٢ (٢٤٥٧) .

(٥) ٣٩٦/٢ ، وانظر التمهيد ١٩٦/١٣ ، والمجموع ٩٩/٤ .

المسألة الثالثة : كراهة التخصر [1] في الصلاة

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنه كرهه " (التخصر في الصلاة ، وقال : إن الشيطان يحضر ذلك " [2].

كما أخرجه ابن المنذر بلفظ : " إذا قام أحدكم فلا يجعل يديه في خاصرته فإن الشيطان يحضر ذلك " [3].

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .

• **سفيان الثوري** ، ثقة ثبت فقيه عابد إمام حجة .

• **صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة** ـ بفتح التحتانية وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ـ ، صدوق اختلط بآخرة ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي [4].

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، لأن سفيان لم يسمع من صالح إلا بعد الاختلاط [5].

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على كراهة التخصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر .

---

(١) التخصر : وضع اليد على الخاصرة وهي ما بين الأضلاع والورك من الجسم ، انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣١٠/١ ، وغريب الحديث للخطابي ٢٢٧/١ .

(٢) المصنف ٣٩٩/١ (٤٥٩٣) ، وانظر سنن البيهقي ٢٨٨/٢ ، والمحلى ٣٣٥/٢ .

(٣) الأوسط ٢٦٣/٣ (١٦٢٧) .

(٤) التقريب ٣٦٣/١ (٥٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٩٩/١٣ (٢٨٤٢) ، وميزان الاعتدال ٣٠٢/٢ (٣٨٣٣) ، وتهذيب التهذيب ٥٤٠/٢ (٣٣٦٥) .

(٥) ميزان الاعتدال ٣٠٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥٤١/٢ .

دليل ابن عباس :

عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : " نهي أن يصلي الرجل مختصراً " متفق عليه"[1].

وجه الدلالة :

قال النووي رحمه ا لله تعالى : " اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته " [2].

من وافقه :

وافقه الأئمة على كراهة الاختصار في الصلاة .

جاء في المجموع : " وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليه سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة " [3].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب : العمل في الصلاة ، باب : الخصر في الصلاة ٤١٦/٣ (١٢٢٠)، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب : المساجد ، باب : كراهة الاختصار في الصلاة ٣٦/٥ .

(٢) شرح مسلم ٣٦/٥ ، والمجموع ٩٧/٤ .

(٣) ٩٨/٤ ، وانظر المغني ٣٩٦/٢ .

المسألة الرابعة : كراهة تغطية الأنف في الصلاة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة ؟ فقال : حدثني عكرمة أن ابن عباس كره الأنف"[١].

رجال السند :

• **سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي** البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، أخرج له مسلم والأربعة[٢].

• **هشام بن أبي عبد الله** : سنبر ـ بمهملة ثم نون موحدة ـ أبو بكر **الدستوائي** ـ بفتح الراء وسكون السين ـ ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة ، أخرج له الجماعة [٣].

• **قتادة بن دعامة السدوسي** ، ثقة .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

كراهة تغطية الأنف في الصلاة ، وهذا مادل عليه الأثر السابق .

دليل ابن عباس :

عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة " [٤].

---

(١) المصنف ١٣٠/٢ (٧٣١٣) .

(٢) التقريب ٣٢٣/١ (٤٢٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٠١/١١ (٢٥٠٧) ، والكاشف ٤٥٨/١ (٢٠٨٢) ، وتهذيب التهذيب ٣٩٨/٢ (٢٩٨٠) .

(٣) التقريب ٣١٩/٢ (٨٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٢١٥/٣٠ (٦٥٨٢) ، والكاشف ٣٣٧/٢ (٥٩٦٩) ، وتهذيب التهذيب ٣١/٦ (٨٤٥١) .

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب : الصلاة ، باب : السدل في الصلاة ٢٤٤/٢ (٦٣٩)، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما يكره في الصلاة ٣٠٦/١ ، وصحيح =

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان " (١).

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفي كلام "(٢).

وجه الدلالة من الحديثين :

النهي عن تغطية الفم والأنف في الصلاة .

من وافقه :

وافقه الأئمة كلهم قال ابن المنذر : " وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن البصري " (٣).

=ابن خزيمة ، جماع أبواب اللباس في الصلاة ،باب : النهي عن السدل في الصلاة ٣٧٩/١ (٧٧٢) ، وصحيح ابن حبان كما في الموارد ٢١٣/١ (٤٧٨) ، والمستدرك ٣٨٤/١ (٩٣١) .

(١) مجمع الزوائد ، كتاب : الصلاة ، باب : وضع الثوب على الأنف في الصلاة ٢٣٨/٢ (٢٤٥١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأوسط ٢٦٥/٣ .

المسألة الخامسة : من تثاءب في الصلاة فليضع يده على فمه

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف أن ابن عباس كان يقول : " إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإنه من الشيطان " [(١)].

رجال السند :

• **سفيان الثوري** ، ثقة ثبت فقيه عابد إمام حجة .

• **منصور بن المعتمر السلمي** ، ثقة ثبت .

• **هلال بن يساف** ـ بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ـ ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، أخرج له مسلم والأربعة [(٢)].

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق أن من تثاءب في الصلاة يضع يده على فيه ويكظم فإن ذلك من الشيطان .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل "[(٣)].

---

(١) المصنف، ٢/٢٧٠ (٣٣٢٣) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٨٩ (٧٩٨٣) .

(٢) التقريب ٢/٣٢٥ (١٥٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٥٣ (٦٦٣٤) ، والكاشف ٢/٣٤٣ (٦٠١٠) ، وتهذيب التهذيب ٦/٥٧ (٨٥١٠) .

(٣) صحيح مسلم بشرحه ، كتاب الزهد ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ١٨/١٢٢-١٢٣ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع "[1]. أخرجه مسلم .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن التثاؤب من الشيطان ، فعلى من تثاءب أن يضع يده على فيه ويكظم حتى لا يدخل الشيطان .

من وافقه :

وافقه الجميع على أن من تثاءب في الصلاة أن يضع يده ويكظم ما استطاع[2].

---

(١)صحيح مسلم بشرحه ، كتاب : الزهد ، باب : تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ١٨/١٢٢-١٢٣ .

(٢) انظر : فتح القدير ١/٣٦٥ ، وتبيين الحقائق ١/١٦٤ ، والبناية ٢/٥٣٣-٥٣٤ ، والمدونة ١/٩٩ ، والذخيرة ٢/١٤٧ ، ومواهب الجليل ٢/٢٨ ، والمجموع ٤/١٠٠ ، ومغني المحتاج ٢/٥٩ ، والمغني ٢/٣٩٩ ، وكشاف القناع ١/٣٧٣ .

المسألة السادسة : كراهة قراءة القرآن راكعا أو ساجداً

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني أن ابن عباس كان يكره القراءة إذا كان الرجل راكعاً أو ساجداً " [١].

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** ، ثقة فاضل .

• **عطاء بن أبي مسلم الخراساني** ، صدوق يهم كثيراً .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف فإن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً [٢].

فقه المسألة :

دل الأثر على كراهة قراءة القرآن حال الركوع والسجود ، وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسبح في الركوع والسجود .

دليل ابن عباس :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " [٣]. رواه مسلم .

وجه الدلالة :

---

(١) المصنف ١٤٥/٢ (٢٨٣٧) .

(٢) انظر تهذيب الكمال ١١٧/٢٠ ، والكاشف وحاشية سبط ابن العجمي عليه ٢٣/٢ (٣٨٠٥) ، وتهذيب التهذيب ١٣٦/٤-١٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه ، كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن قراءوة القرآن في الركوع والسجود ١٩٦/٤ .

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

من وافقه :

كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود هو قول **كافة العلماء** .

قال النووي : " قال الشافعي والأصحاب وسائر العلماء بكراهة قراءة القـرآن في الركوع والسجود " [1].

(١) المجموع ٤١٤/٣ ، وانظر التمهيد ١١٨/١٦ ، والاستذكار ١٥٤/٤ .

المسألة السابعة : كراهة التربع [1] في الصلاة إلا لعذر

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس أنه كان يكره التربع في الصلاة " [2].

رجال السند :

• **عبد الله بن كثير الدمشقي** الطويل ، إمام الجامع ، صدوق مقريء ، من التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة [3] .

• **شعبة بن الحجاج** ، ثقة حافظ متقن .

• **الحكم بن عتيبة** ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكأنه كرهه قال : وأحسبه قال : كرهه ابن عباس " [4].

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .

• **شعبة بن الحجاج** ، ثقة حافظ متقن .

---

(١) التربع : هو أن يجلس قابضاً ساقيه مخالفا بين قدميه ، جاعلا ساقيه إحداهما فوق الأخرى ، وتكون القدم اليمنى في مأبض فخذه اليسرى ، والقدم اليسرى عكسه ، انظر النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب ١٠٣/١ .

(٢) المصنف ٤٦٨/٢ (٤١٠٩) .

(٣) التقريب ٤٤٢/١ (٥٦١) ، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٤/٥ (٦٧٤) ، والثقات لابن حبان ٣٤٦/٨-٣٤٧ ، وتهذيب الكمال ٤٧١/١٥ (٣٥٠٠) ، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٣ (٤٠١٩) .

(٤) المصنف ٣٣/٢ (٦١٣٢) .

• **الحكم بن عتيبة** ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن سماك بن سلمة الضبي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة " [1].

رجال السند :

• **جرير بن عبد الحميد بن قرط** - بضم القاف بعدها راء - الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة ، أخرج له الجماعة [2].

• **هشيم بن بشير الواسطي** ، ثقة ثبت .

• **مغيرة بن مِقسم** - بكسر أوله - الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ، أخرج له الجماعة [3].

• **سماك بن سلمة الضبي** ، ثقة ، من الثالثة ، أخرج له البخاري في التاريخ[4].

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

دفع التعارض :

يتضح مما تقدم من الآثار السابقة أن ابن عباس كان **يكره التربع** حال الجلوس في الصلاة .

---

(١) ٣٢/٢ (٦١٢٠) .

(٢) التقريب ١٢٧/١ (٥٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٤٠/٤ (٩١٨) ، والكاشف ٢٩١/١ (٧٧١) ، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/١ (١٠٧٧) .

(٣) التقريب ٢٧٠/٢ (١٣٢٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٩٧/٢٨ (٦١٤٣) ، والكاشف ٢٨٨/٢ (٥٦٠٢) ، وتهذيب التهذيب ٥١٦/٥ (٧٩٦٢) .

(٤) التقريب ٣٣٢/١ (٥٢٠) ، وانظر تهذيب الكمال ١٢١/١٢ (٢٥٨٠) ، وتهذيب التهذيب ٤٣١/٢ (٣٠٦٩) .

أما ما روي عنه من فعله فيحمل على **حال العذر** كحال المرض ونحوه .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاهد ، ..... أنهم كانوا يصلون متربعين وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القوة على القيام " [(١)].

فقه المسألة :

يتضح من الآثار السابقة بعد دفع التعارض أن ابن عباس كان يكره التربع في الصلاة ولا بأس بفعله للمعذور ونحوه .

دليل ابن عباس :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني"[(٢)]. رواه البخاري .

وجه الدلالة :

أخبار ابن عمر أن السنة أن تنصب اليمنى وتثني اليسرى والتربع مخالف لذلك فكان مكروهاً .

قال ابن عبد البر : " هذا الحديث يدخل في المسند ، لقول ابن عمر : إنما سنة الصلاة " [(٣)].

من وافقه :

وافقه على منع التربع في الصلاة كل الأئمة ، قال ابن عبد البر : " أما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء ، وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[(٤)].

---

(١) التمهيد ٢٤٥/١٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب : الأذان ، باب : سنة الجلوس في التشهد ٥٦٦/٢ (٨٢٧) .

(٣) التمهيد ٢٤٥/١٩ ، وانظر فتح المغيث ١٣١/١ .

(٤) التمهيد ٢٤٧/١٩ .

أما جلوس المعذور ونحوه ، فقد خالف ابن عباس فيه المالكية والشافعية على قول والحنابلة ، ووافقه الأحناف والشافعية .

المالكية :

جاء في الخرشي : " أي حيث قلنا يصلي الفرض جالساً على أي حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل " (١).

الشافعية :

جاء في حلية العلماء : " وفي كيفية قعوده قولان أحدهما : أنه يقعد متربعاً"(٢).

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " وحيث قلنا يصلي قاعداً فإنه يتربع استحباباً على الصحيح من المذهب " (٣).

<u>من وافقه :</u>

وافقه الحنفية والشافعية في الصحيح من المذهب .

الحنفية :

جاء في الاختيار : " يكره للمصلي أن يعبث بثوبه .... أو يتربع بغير عذر " (٤).

الشافعية :

جاء في المجموع : " وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان أصح القولين وهو أصح الجميع يقعد مفترشاً " (٥).

---

(١) ٢٩٦/١ ، وانظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٥٨/١ ، وبلغة السالك ٢٣٨/١ .

(٢) ١٨٨/٢ ، وانظر الروضة ٣٤١/١-٣٤٢ ، والمجموع ٣١١/٤ ، ومغني المحتاج ١٥٤/١ .

(٣) ٣٠٦/٢ ، وانظر كشاف القناع ٤٩٨/١ ، ودقائق أولي النهى ٢٧١/١ .

(٤) ٦١/١ ، وامظر فتح القدير ٣٥٨/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٤/١ ، ورد المحتار ٦٤٤/١ ، والبناية ٥٣٠/٢ .

(٥) ٣١١/٤ ، وانظر حلية العلماء ١٨٨/٢ ، والروضة ٣٤١/١-٣٤٢ ، ومغني المحتاج ١٥٤/١ .

المسألة الثامنة : كراهة قول انصرفنا من الصلاة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال :حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تقولوا انصرفنا من الصلاة فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم ، ولكن قولوا : قد قضيت الصلاة " (١).

رجال السند :

• **أبو الأحوص** : سلام بن سليم ، ثقة متقن .

• **أبو إسحاق السبيعي** ، ثقة عابد مكثر .

• **عمير بن يريم أبو هلال** ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه : عداده في أهل الكوفة يروي عن ابن عباس ، روى عنه السبيعي أبو إسحاق (٢).

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

•**كما أخرجه ابن جرير في تفسيره** قال : حدثنا ابن وكيع عن أبيه قال / حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس قال : لا تقولوا انصرفنا من الصلاة فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم ، ولكن قولوا : قد قضينا الصلاة " (٣).

رجال السند :

---

(١) الكتاب المصنف ١٥٦/٢ (٧٦٠٥) ، كما أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٢١/٦ (١٧٥١٣) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمير بن تميم .

(٢) الثقات لابن حبان ٢٥٤/٥ .

(٣) ٥٢١/٦ (١٧٥١٤) ، كما أخرجه أيضاً من طريق ابن وكيع عن أبيه عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس به ، ومن طريق المثنى حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبي إسحاق الهمداني عمن حدثه عن ابن عباس به .

• **سفيان بن وكيع بن الجراح** ، قال ابن حبان : كان شيخا فاضلا صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق سوء يدخل عليه الحديث ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، أخرج له الترمذي وغيره [1].

• **أبو معاوية الضرير** ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الاعمش .

• **مسلم بن صبيح أبو الضحى** ، ثقة فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن ، يشهد له ما قبله .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على كراهة قول المصلي : " انصرفنا من الصلاة " بل يقال " قضينا الصلاة " أو نحوه وذلك لترك التشبه بالمنافقين الذين انصرفوا عن الحق فصرف الله قلوبهم.

دليل ابن عباس :

يشير تعليل ابن عباس لكراهة هذا القول إلى قول الله تعالى ﴿ وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا ، صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ [2].

وجه الدلالة :

قال ابن عباس : كانت إذا أنزلت سورة فيها عيب المنافقين خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض بهم في خطبته شق ذلك عليهم ونظر بعضهم إلى بعض يريدون الهرب يقولون هل يراكم من أحد من المؤمنين إن قمتم ؟ فإن لم يرهم أحد خرجوا من المسجد [3] ثم انصرفوا عن طريق الاهتداء [4]. فكره ابن عباس تشبه المؤمنين بالمنافقين في ذلك .

---

(١) ميزان الاعتدال ١٧٣/٢ (٣٣٣٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣١/٤ (٩٩١) ، والمجروحين لابن حبان ٣٥٩/٢ ، ومختصر الكامل لابن عدي ٣٩٧/١ (٨٤٤) .

(٢) سورة التوبة آية (١٢٧) .

(٣) زاد المسير ٣٩٢/٣ .

(٤) انظر جامع البيان ٥٢١/٦ ، والمحرر الوجيز ٩٩/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٠٣٣/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٣٥/٢-٤٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٩٠/٨ .

من وافقه ومن خالفه :

لم أجد لهذه المسألة ذكر في كتب أصحاب الأئمة الأربعة ، وهي من مفردات ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة التاسعة : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

- أخرجه **أحمد** قال : حدثنا علي بن عاصم قال أخبرنا أبو المعلى العطار ، حدثنا الحسن العرني قال : ذكر عند ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، قال : " بئسما عدلتم بمرأة مسلمة كلبا وحماراً ، لقد رأيتني أقبل على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبلة ، نزلت عنه وخليت عنه ، ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فما أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولا نهاني عما صنعت ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاءت وليدة تخلل الصفوف حتى عاذت برسول الله صلى الله عليه وسلم فما أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولا نهاها عما صنعت ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد فخرج جدي من بعض حجرات النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب يجتاز بين يديه فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس : أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة ؟ "(١).

رجال السند :

- **علي بن عاصم بن صهيب الواسطي** ، التميمي مولاهم ، صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه (٢).
- **يحي بن ميمون الضبي** ، أبو المعلى العطار الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أخرج له النسائي وابن ماجه (٣).

---

(١) المسند ٥٣٣/١ (٢٢٢٢) ، وانظر معجم الطبراني الكبير رقم (١٢٦٩٦) (١٢٧٠٤) .

(٢) التقريب ٣٩/٢ (٣٦٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٠٤/٢٠ (٤٠٩٤) ، والكاشف ٤٢٤/٢ (٣٩٣٥) ، وتهذيب التهذيب ٢١٦/٤ (٥٤٧٣) .

(٣) التقريب ٣٥٩/٢ (١٨٨) ، وانظر تهذيب الكمال ١٥/٣٢ (٦٩٣٣) ، والكاشف ٣٧٧/٢ (٦٢٥٧) ، وتهذيب التهذيب ١٨٥/٦ (٨٨٣٥) .

• **الحسن العرني** ، ثقة .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن وله شواهد [1].

الأثر الثاني :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة ؟ فقيل له : المرأة والكلب ؟ فقال ابن عباس : " ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [2] الآية فما يقطع هذا ؟" [3].

زاد الطحاوي : " ولكنه يكره " .

رجال السند :

• **سفيان الثوري** ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .

• **سماك بن حرب** ، صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

• **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف ، لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة .

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

• أخرجه **النسائي** قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحي بن سعيد قال : حدثني شعبة عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة ؟ قال : كان

---

(١) ورد الحديث دون الأثر الذي في أوله من طريق أخرى عن ابن عباس ، انظر مسند الإمام أحمد الأحاديث الآتية (١٨٩١) (٢٠٩٥) (٢٦٥٨) .

(٢) سورة فاطر ، آية (١٠) .

(٣) المصنف ٢/٢٩ (٢٣٦٠) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٥٨ (٨٧٦٠) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/١٠٤ (٢٤٧٤) ، والطحاوي في معاني الآثار ١/٤٥٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٧٩ .

ابن عباس يقول : " المرأة الحائض والكلب "[1]. زاد عبد الرزاق " الكلب الأسود "[2].

رجال السند :

- **عمرو بن علي بن بحر كُنيز** - بنون وزاي مصغراً ، أبو حفص **الفلاس** الصيرفي الباهلي البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ، أخرج له الجماعة[3].
- **يحي بن سعيد بن فروخ** - بفتح الخاء وتشديد الراء - التميمي أبو سعيد **القطان** البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعين سنة أخرج له الجماعة [4].
- **شعبة بن الحجاج** ، ثقة حافظ متقن .
- **قتادة بن دعامة السدوسي** ، ثقة ثبت .
- **جابر بن زيد - أبو الشعثاء** الأزدي ثم الكوفي ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو - البصري مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال مائة ، أخرج له الجماعة [5].

- **الحكم على الأثر :**

صحيح .

---

(١) سنن النسائي ، المجتبى بشرح السيوطي ، كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ٦٢/٢ (٧٥١) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨/٢ (٢٣٥٤) من طريق ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة عن أبي الشعثاء ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٣/٥ (٢٤٧٠) من طريق عبد الرزاق ، وابن حزم في المحلى ٣٢٣/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التقريب ٧٥/٢ (٦٤٠) ، وانظر تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢ (٤٤١٦) ، والكاشف ٨٤/٢ (٤٢٠٠) ، وتهذيب التهذيب ٣٦٧/٤ (٥٨٧٤) .

(٤) التقريب ٣٤٨/٢ (٧٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١ (٦٨٣٤) ، والكاشف ٣٦٦/٢ (٦١٧٥) ، وتهذيب التهذيب ١٣٨/٦ (٨٧٢٥) .

(٥) التقريب ١٢٢/١ (٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٣٤/٤ (٨٦٦) ، والكاشف ٢٨٧/١ (٣٢٨) ، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/١ (١٠٢٢) .

الأثر الثاني :

• أخرجه **ابن حزم** قال : روينا من طريق الحجاج بن المنهال ، ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال : " يقطع الصلاة الكلب والمرأة" [1].

رجال السند :

• **حجاج بن منهال الأنماطي** . ثقة فاضل .

• **سفيان بن عيينة** . ثقة حافظ إمام حجة .

• **عبيد الله بن أبي يزيد** . ثقة كثير الحديث .

• الحكم على الأثر :

الأثر صحيح قال عنه ابن حزم هو والذي قبله : "وهذان سندان لايوجد أصح منهما"[2].

الأثر الثالث :

• أخرجه **ابن أبي شيبة** قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم [3] عن قتادة قال: قال ابن عباس : " يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض " [4].

رجال السند :

• **معتمر بن سليمان التيمي** ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين أخرج له الجماعة [5] .

• **سلم بن أبي الزيال عجلان البصري** ، قليل الحديث ، من السابعة ، له في مسلم حديث واحد ، أخرج له مسلم وأبو داود والبخاري في التاريخ [6] .

---

(١) المحلى ٣٢٣/٢ ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٠٢/٥ (٢٤٦٩) .

(٢) المحلى ٣٢٣/٢ .

(٣) الصواب " سلم " فليس في شيوخ معتمر من اسمه سالم وكذا في من أخذ عن قتادة . ويقوي ذلك أن مسلم أخرج في صحيحه حديث قطع الصلاة بالكلب والمرأة عن معتمر عن سلم .

(٤) المصنف ٢٥٢/١ (٢٩٠٢) .

(٥) التقريب ٢٦٣/٢ (١٢٦٠) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٨ (٦٠٨٠) ، والكاشف ٢٧٩/٢ (٥٥٤٦) ، وتهذيب التهذيب ٤٩٠/٥ (٧٨٩٥) .

(٦) التقريب ٣١٣/١ (٣٣٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٢٠/١١ (٢٤٢٧) ، والكاشف ٤٥٠/١ (٢٠١١) ، وتهذيب التهذيب ٣٦٤/٢ (٢٨٨٣) .

• **قتادة بن دعامة السدوسي** . ثقة ثبت .

• الحكم على الأثر :

الأثر صحيح رجال إسناده رجال مسلم .

الأثر الرابع :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن ابن عيينة عن عبيد ا لله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: " يقطع الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض "(١).

رجال السند :

• **سفيان بن عيينة** . ثقة حافظ إمام حجة .

• **عبيد ا لله بن أبي يزيد** . ثقة كثير الحديث .

• الحكم على الأثر :

الأثر صحيح رجال إسناده ثقات رجال الشيخين .

دفع التعارض :

من الأثار السابقة يتضح أن ابن عباس قال : يقطع الصلاة (الكلب الأسود ، والمرأة الحائض ، والكافر والخنزير) ، وليس مراد ابن عباس بقطعها إبطالها بدليل قوله : " إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " فما يقطع هذا ، ولكنه يكره .

فمرور هذه الأشياء أمام المصلي قاطع للخشوع ، ومنقص للأجر فحسب ، فمن مر بين يديه شئ منها لم يؤمر بالإعادة .

أما غير هذه الأشياء فلا تقطع الصلاة قولاً واحداً ، ولذلك **ألزمهم** ابن عباس بالقول بقطع الصلاة بمرور الجدي وهو أمر لم يقل به أحد ، إنما منعه صلى ا لله عليه وسلم من المرور بين يديه حتى لاينقص أجر الصلاة .

ثم استدل ابن عباس بمروره مع الفضل بين يدي بعض الصف مع ترك الإنكار يدل على الجواز ، و لم يستدل بترك إعادتهم الصلاة لأن ترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً بينما ترك الإعادة يدل على صحة الصلاة فقط لا على جواز المرور (٢) . وقال النووي " ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة

---

(١) المصنف ٢/٢٧ (٢٣٥٣) .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٨٤ .

فهذا الجواب الذي نعتمده"[1]. فأتضح أن مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي مكروه وليس بقاطع للصلاة

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة بعد دفع التعارض على كراهة مرور الكلب الأسود والمرأة الحائض والخنزير والكافر بين يدي المصلي وهو في الصلاة ، وأن ذلك غير مبطل للصلاة بل هو قاطع للخشوع ومنقص للأجر . وا لله أعلم .

دليل ابن عباس :

عن عبد ا لله بن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد [2] . متفق عليه .

وجه الدلالة :

استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة ، وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً [3] .

الدليل الثاني :

- **عن ابن عباس** قال : " جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعرفة ، وهو يصلي المكتوبة ليس شئ يستره يحول بيننا وبينه [4] . أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه .

وجه الدلالة :

فيه التصريح أن الرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلى إلى غير سترة وأنه لم ينهاهم عن فعلهم ولا حال بين مرورهم بين يديه ، وهذا حديث مفسرللحديث السابق .

---

(١) المجموع ٣/٢٥١ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه . كتاب الصلاة . باب سترة الإمام سترةً لمن خلفه ٢/١٥٠ (٤٩٣) ، صحيح مسلم بشرحه . كتاب الصلاة . باب سترة المصلي ٤/٢٢١ .

(٣) فتح الباري ٢/١٥١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة . جماع أبواب سترة المصلي . باب ذكر خبر مروي في مرور الحمار بين يدي المصلي ٢/٢٥ (٨٣٩) .

الدليل الثالث :

عن صهيب قال : سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا و لم ينصرف ، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب ، فأخذتا بركبتيه ففرع [1] بينهما ، و لم ينصرف [2] . أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وأحمد .

وجه الدلالة :

أنه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف ، وكذا أخذتا الجاريتان بركبتيه وهذا عادة يستدعي مرور إحداهما أمامه فلم يقطع صلاته ولا أنصرف بذلك .

الدليل الرابع :

عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، فمرت شاة بين يديه ، فساعاها إلى القبلة ، حتى ألزق بطنه بالقبلة " [3] ، رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وقال عنه : حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

الدليل الخامس :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل يتقدم ويتأخر " ، وفي رواية : فجعل يتقيه ويتأخر " [4]. أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد .

---

(١) فرع - أي حجز وفرق ، يقال : فرَع وفرَّع وتفرع . عون المعبود ٢/٢٨٦ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود . كتاب الصلاة . باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ٢/٢٨٦ (٧١٢) ، وسنن النسائي بشرح السيوطي . كتاب القبلة . باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ٢/٦٥ (٧٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصلاة . باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة ٢/٢٧٧ وصحيح ابن خزيمة . جماع أبواب سترة المصلي . باب ذكر خبر مروي في مرور الحمار بين يدي المصلي ٢/٢٤ (٨٣٦) ، ومسند الإمام أحمد ١/٧٢٩ (٣١٦٧) وانظر الأرقام (٢٠٩٥) ، (٢٢٥٨) ، (٢٢٢٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة . جماع أبواب سترة المصلي . باب إباحة منع المصلي الشاة يريد المرور بين يديه ٢/٢٠ (٨٢٧) ، وصحيح ابن حبان . كتاب الصلاة . باب فيما يقطع الصلاة ١/١٩٠ (٤١٣) كما في الموارد ، والمستدرك ١/٣٨٥ (٩٣٤) .

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود . كتاب الصلاة . باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ٢/٢٨٣ (٧٠٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصلاة،باب المصلي يدفع المار بين المصلي ٢/٢٦٨،ومسند أبي داود=

وجه الدلالة :

استدل ابن عباس بهذين الدليلين ليزم من يقول أن الكلب والمرأة والحمار يقطع الصلاة ، بالقول يقطع الجدي والشاة ولا قائل به ، فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما منع الجدي من المرور بين يديه لا لأنه يقطع ، بل لأنه يكره أن يمر بين يديه شئ وهو يصلي ، فكذلك الكلب والحمار والمرأة لا يقطعون الصلاة ولكن يكره مرورهم لأنهم ينقصون أجر الصلاة .

الدليل السادس :

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقطع الصلاة شئ"[(١)]. قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن " [(٢)].

وجه الدلالة :

أن الصلاة لا يبطلها شئ مما يمر بين يدي المصلي .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه على كراهة المرور بين يدي المصلي وأنه لايقطع الصلاة شئ مر بين المصلي وسترته الحنفية والمالكية والشافعية .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " وإن مر بين يديه مارّ من رجل أو إمرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا " [(٣)].

المالكية :

جاء في المدونة : " وقال مالك لا يقطع الصلاة شئ من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي"[(٤)] .

=الطيالسي ٣٦٠/١ (٢٧٥٤) ، وانظر مجمع الزوائد ٢٠٤/٢ ، ومسند الإمام أحمد ٦٢٥/١ (٢٦٥٣) ورقم (٣١٧٤) .

(١) مجمع الزوائد ٢٠٣/٢ (٢٣٠٨) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ١٩١/١ ، وانظر تحفة الفقهاء ١٤٢/١ ، فتح القدير ٣٥٢/١ ـ ٣٥٣ ، وتبيين الحقائق ١٥٩/١ ـ ١٦١ ، ورد المحتار ٦٣٤/١ .

(٤) ١٠٩/١ ، وانظر الكافي ٤٥/ ، والذخيرة ١٥٩/٢ ، ومواهب الجليل ٥٣٢/١ ، والخرشي ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤٥/١ ـ ٢٤٦ ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣ .

الشافعية :

جاء في المجموع : " إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا " [١].

من خالفه :

خالفه الحنابلة فقالوا ببطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم ، وفي رواية ثانية في المذهب تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود والمرأة والحمار .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " وإن لم تكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته لا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة ، وهو من المفردات " [٢].

وجاء في الإنصاف أيضاً : " وفي المرأة والحمار روايتان .... أحدهما : لاتبطل وهي المذهب .... والرواية الثانية تبطل " [٣].

---

(١) ٣/٢٥٠ .

(٢) ٢/١٠٦ ، وانظر المستوعب ٢/٢٣٩ ، والمغني ٣/٩٧ ، والفروع ١/٤٧٢ ، وشرح الزركشي ٢/١٢٩ ، وكشاف القناع ١/٣٨٣ ، ودقائق أولي النهى ١/٢٠٣ .

(٣) ٢/١٠٦ - ١٠٧ ، وانظر المراجع السابقة .

المسألة العاشرة : رد المصلي السلام بالمصافحة .

مرويات المسألة :

الأثر الأول :

- أخرجه **عبد الرزاق** عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : " رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس ، وابن عباس يصلي قبل الكعبة فأخذ ابن عباس بيده " [(١)].

رجال السند :

- **سفيان بن عيينة** ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة .
- **عمرو بن دينار المكي** ، ثقة ثبت .
- **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة فقيه فاضل .
- **الحكم على الأثر :**

رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين .

الأثر الثاني :

- أخرجه **عبد الرزاق** عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت موسى بن جميل وكان مصلياً وابن عباس يصلي ليلاً إلى الكعبة قال : فرأيت موسى صلى ثم يعود ثم انصرف فمر على ابن عباس فسلم عليه فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا ، وقبض عطاء بكفه على كفه ، قال عطاء : فكان ذلك منه تحية ، ولم أرَ ابن عباس تكلم [(٢)].

رجال السند :

- **عبد الملك بن جريج** ، ثقة فقيه فاضل .
- **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة فقيه فاضل .
- **الحكم على الأثر :**

---

(١) المصنف ٣٣٧/٢ (٣٥٩٩) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٩/١ (٤٨١٢) مختصراً ، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٢/٣ (١٥٩٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/٢ .

(٢) المصنف ٣٣٧/٢ (٣٥٩٨) ، كما أخرجه نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن طريق حفص عن ليث عن عطاء ٤١٩/١ (٤٨١٣) .

الأثر ضعيف ، ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع .

الأثر الثالث :

- أخرجه **ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع بن الجراح قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح " أن رجلاً سلم على ابن عباس وهو في الصلاة فأخذ بيده فصافحه وغمز بيده " (1).

رجال السند :

- **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .
- **سفيان الثوري** ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة .
- **حبيب بن أبي ثابت** ، ثقة فقيه جليل .
- **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة فقيه فاضل .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف لأن حبيب مدلس ولم يصرح بالسماع من عطاء ، وهو شاهد للأثر السابق.

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على أن رد المصلي لمن ألقى عليه السلام يكون بالمصافحة أو الإشارة لا بالقول .

دليل ابن عباس :

عن جابر أنه قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير - قال قتيبة - يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل الشام " (2). رواه مسلم .

وجه الدلالة :

أن المصلي يرد بالإشارة لمن ألقى عليه السلام لا يتكلم .

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف وهو مسجد قباء يصلي فيه فدخل عليه رجال من

---

(1) المصنف ٤١٩/١ (٤٨٢٠) ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٧/١ .

(2) صحيح مسلم بشرحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٦/٥-٢٧ .

الأنصار يسلمون عليه ، قال ابن عمر : ودخل معهم صهيب فسألته : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده "[1].

وفي رواية : " يقول هكذا وبسط كفه " ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

أن المصلي يرد بالإشارة على من سلم عليه .

من وافقه ومن خالفه :

رد المصلي على من سلم عليه وقع فيه الخلاف ، فوافق ابن عباس في جواز الرد بالإشارة دون الكلام : المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالفه الحنفية فكرهوا الرد بالإشارة وأبطلوها بالكلام والمصافحة باليد .

المالكية :

جاء في الشرح الصغير : " وأما رد السلام بالإشارة على مسلم عليه فمطلوب "[2].

الشافعية :

جاء في حلية العلماء : " إذا سلم على المصلي رد بالإشارة بيده أو برأسه "[3].

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : " وله أي المصلي رده أي السلام بإشارة "[4].

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ١٣٨/٣ (٩٢٣) ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة ١٦٢/٢ ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٥/٣ (١١٨٧) ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ٣١٨/١ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي ٤٩/٢ (٨٨٨) ، وصحيح ان حبان ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة بالسلام في الصلاة ٢٣٥/١ (٥٣٢) كما في الموارد ، والمستدرك ١٣/٣ (٤٢٧٨) ، ومسند الإمام أحمد ٢١٩/٢ (٤٥٦٨) .

(٢) مع بلغة السالك ٢٢٦/١ ، وانظر بداية المجتهد ٢١٦/١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٢/٢-٣٣ ، والخرشي ٣٢٣/١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٨٤/١ .

(٣) ١٣١/٢ ، وانظر المجموع ١٠٣/٤ ، ومغني المحتاج ١٩٩/١ ، ونهاية المحتاج ٤٩/١ .

(٤) ٣٧٨/١ ، وانظر المستوعب ٢٣٥/٢ ، والمغني ٤٦٠/٢ ، والفروع ٤٧٩/١ ، والإنصاف ١١٠/٢ .

من خالفه :

خالفه **الحنفية** كما سبق .

الحنفية :

جاء في **تبيين الحقائق** : " والسلام ورده لأنه من كلام الناس ولو صافح بنية السلام فسدت صلاته لأنه كلام معنى ، ولا يرد بالإشارة ولو أشار يريد به رد السلام لأفسد صلاته "[1].

(١) ١٥٧/١ ، وانظر الإختيار ٦٢/١ ، وفتح القدير ٣٥٨/١ ، واللباب ٢٩١/١ ، ورد المحتار ٦١٦/١ .

المسألة الحادية عشرة : ذكر الله في الصلاة بما تقتضيه الآيات مثل التسبيح عند قوله تعالى { سبح اسم ربك الأعلى } ونحوها .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى ﴾ [1] قال : سبحانك اللهم بلى ، وإذا قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [2] قال : سبحان ربي الأعلى"[3].

رجال السند :

• **معمر بن راشد الأزدي** ، ثقة ثبت فاضل .
• **أبو إسحاق السبيعي** ، مكثر ثقة عابد .
• **سعيد بن جبير الأزدي** ، ثقة ثبت فقيه .
• **الحكم على الأثر :**

رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على أن المصلي إذا مر بآية فيها تسبيح جاز له أن يسبح الله ، وإذا مر بآية فيها تنزيه جاز له أن ينزه الله ونحو ذلك مما تقتضيه الآيات .

دليل المسألة :

عن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت :

---

(١) سورة القيامة ، آية (٤٠) .

(٢) سورة الأعلى ، آية (١) .

(٣) المصنف ٤٥٢/٢ (٤٠٥١) ، كما أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، عون المعبود ٩٧/٣ من طريق وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد واقتصر على آخره ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع أيضاً ٢٤٨/٢ (٨٦٤٣) ، وانظر سنن البيهقي الكبرى ٣١٠/٢ .

يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأهـا ، يقـرأ مترسـلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعـوذ تعـوذ ثـم يركـع ، فجعل يقول : سبحان ربي العظيم في الركوع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً مما ركع ، ثم سجد فقال : سـبحان ربـي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه " [١]. رواه مسلم .

وجه الدلالة :

جواز التسبيح للمصلي إذا مر بآية فيها تسـبيح ، والتعـوذ إذا مـر بآيـة فيهـا تعـوذ ، والسؤال إذا مر بآية فيها سؤال ونحو ذلك .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قـرأ ﴿ سـبح اسم ربك الأعلى ﴾ [٢] قال : سبحان ربي الأعلي " [٣]. رواه أبو داود وقال عنـه : " خولف وكيع في هذا الحديث ، رواه وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سـعيد بـن جبير عن ابن عباس موقوفاً " [٤].

وجه الدلالة :

ظاهر .

من وافقه ومن خالفه :

وافق ابن عباس على قوله أن من مر بآية فيها تسبيح سبح أو مر بآية ﴿ أليس ذلـك بقادر على أن يحي الموتى ﴾ أن يقول : سبحانك فبلى ونحوها **جمهور العلماء** [٥] ، وخالفه المالكية وكذا خالفه الحنفية في الفرائض وقالوا : هو مستحب في التطوع .

---

(١) صحيح مسلم بشرحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٦١/٦.

(٢) سورة الأعلى ، آية (١) .

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ٩٧/٣ (٨٧٨) .

(٤) جاء في شرح اللمع للشيرازي : " وكذلك إذا رفعه بعضهم ووافقه البعـض لا يكـون وقـف مـن وقفـه مؤثراً في إسناد من رفعه " ٦٢٠/٢ .

(٥) المجموع ٦٧/٤ .

الشافعية :

جاء في المجموع : " قال الشافعي وأصحابنا يسن للقارىء في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة ، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب ، أو بآية تسبيح أن يسبح ، أو بآية مثل أن يتدبر ، قال أصحابنا : ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى ﴾ قال : بلى " [١].

الحنابلة :

جاء في دقائق أولي النهى : " ولمصل أيضاً سؤال الله الرحمة عند قراءته أو سماعه آية رحمة وتعوذ به أي أن يستعيذ بالله عند مروره على آية عذاب وله نحوهما أي المذكورات كالتسبيح عند آية هو فيها " [٢].

من خالفه :

الحنفية :

جاء في المبسوط : " وإذا مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل ، أو آية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن في التطوع إذا كان وحده ..... فأما إذا كان إماماً كرهت له ذلك " [٣].

المالكية :

جاء في قوانين الأحكام الشرعية : " ولا يتعوذ المأموم ولا يدعو عند آية العذاب ويكره ذلك للإمام والفذ " [٤].

---

(١) ٤/٦٧ ، وانظر الروضة ٣٤٩/١ ، ومغني المحتاج ١٥٨/١-١٥٩ ، ونهاية المحتاج ٤٨٣/١.

(٢) شرح المنتهى ٢٠٠/١ ، وانظر المستوعب ٢٣٣/٢ ، والمغني ٢٣٩/٢ ، والإنصاف ١٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٨٤/١ .

(٣) ١٩٨/١-١٩٩ ، وانظر فتح القدير والعناية ٢٩٨/١ ، وتبيين الحقائق ١٣٢/١ ، والبناية ٣٧٧/٢ ، والدر المختار ورد المحتار ٥٤٥/١ .

(٤) ص٧٤ ، وانظر الذخيرة ١٤٣/٢ .

المسألة الثانية عشرة : كراهة الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل أو تصاوير

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه ابن المنذر قال حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن خصيف عن عكرمة أو مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة (بأساً) (١) " (٢).

رجال السند :

• **محمد بن علي بن ميمون الرقي** أبو العباس العطار ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ، أخرج له النسائي (٣).

• **سعيد بن منصور** بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، مات سنة سبع وعشرين ، من العاشرة ، أخرج له الجماعة (٤).

• **أبو عوانة : وضاح** ـ بتشديد المعجمة ثم مهملة ـ ابن عبد الله اليشكري ـ بالمعجمة ـ الواسطي ، ثقة ثبت مشهور بكنيته ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ، أخرج له الجماعة (٥).

• **خُصيف ـ بالصاد المهملة مصغراً ـ ابن عبد الرحمن** الجزري أبو عون ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخرة ، رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين ، أخرج له الأربعة (٦).

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) الأوسط ١٩٤/٢ (٧٧٥) .

(٣) التقريب ١٩٣/٢ (٥٥١) ، وانظر تهذيب الكمال ١٥٦/٢٦ (٥٤٨٦) ، والكاشف ٢٠٤/٢ (٥٠٦٥) ، وتهذيب التهذيب ٢٢٨/٥ (٧١٨٠) .

(٤) التقريب ٣٠٦/١ (٢٦٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٧٧/١١ (٢٣٦١) ، والكاشف ٤٤٥/١ (١٩٦٢) ، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٢ (٢٨١١) .

(٥) التقريب ٣٣١/٢ (١٣٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٤١/٣٠ (٦٦٨٨) ، والكاشف ٣٤٩/٢ (٦٠٩٤) ، وتهذيب التهذيب ٧٦/٦ (٨٥٧٠) .

(٦) التقريب ٢٢٤/١ (١٢٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٥٧/٨ (١٦٩٣) ، والكاشف ٣٧٣/١ (١٣٨٩) ، وتهذيب التهذيب ٨٧/٢ (٢٠٢٦) .

• **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

• **مِقسم** - بكسر اوله - ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال نجدة - بفتح النون ودال - أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، صدوق كان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، له في البخاري حديث واحد أخرج له الأربعة(١).

الحكم على الأثر :

يأتي إن شاء الله تعالى .

• **كما أخرجه عبد الرزاق** في مصنفه عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل " (٢).

•زاد ابن المنذر " وإن صار إلى ذلك يخرج فيصلي في المطر " (٣).

وأورده ابن حجر في تغليق التعليق من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف عن مقسم مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس إذا دخل الكنائس التي فيها الصور والتماثيل لم يصل فيها وخرج " (٤).

كما أورده أيضاً من طريق علي بن الجعد قال ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل ، فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر " (٥).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي الأحوص عن خصيف عن مقسم قال : قال (٦) ابن عباس : لا يصلى في بيت فيه تماثيل"(٧).

كما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم قال : " كان ابن عباس

---

(١) التقريب ٢/٢٧٣ (١٣٥٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٨ /٤٦١ (٦١٦٦) ، والكاشف ٢/٢٩٠ (٥٦١٨) ، وتهذيب التهذيب ٥/٥٢٨ (٧٩٨٧) .

(٢) ١/٤١١ (١٦٠٨) ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن سفيان عن خصيف ١/٤٢٣ (٤٨٦٧) .

(٣) الأوسط ٢/١٩٣ (٧٧٤) .

(٤) ٢/٢٣٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦)هكذا في المصنف ولعل الصواب (كان) .

(٧)١/٣٩٨ (٤٥٨٢) .

يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل "[١] .

رجال إسناد الروايات السابقة غير من تقدم في الأثر الأول :

- **سفيان الثوري** ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .
- **عبد الواحد بن زياد العبدي** مولاهم ، البصري ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ، وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة [٢] .
- **علي بن الجعد** بن عبيد الجواهري البغدادي ، ثقة ثبت ، رمي بالتشيع ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، أخرج له البخاري وأبو داود [٣] .
- **شريك بن عبد ا لله النخعي** ، صدوق يخطيء كثيراً .
- **أبو الأحوص** : سلام بن سليم ، ثقة متقن .

الحكم على الآثار السابقة :

هذا الأثرصحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم وهذا يدل على صحته عنده ، قال ابن حجر : " وأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه " [٤].

فقه المسألة :

دل الأثر الأول على جواز الصلاة في الكنائس والبيع إذا استقبل القبلة ، وهذه الرواية مطلقة قيدتها الروايات التي بعدها فدلت بمجموعها على كراهة الصلاة في الكنيسة والبيعة والبيت الذي فيه تماثيل أو تصاوير ، أما إذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس بالصلاة فيه .

دليل ابن عباس :

عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : " أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما

---

(١)صحيح البخاري بشرحه ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في البيعة ٩٨/٢ .

(٢) التقريب ٥٢٦/١ (١٣٨٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٥٠/١٨ (٣٥٨٥) ، والكاشف ٦٧٢/١ (٣٥٠١) ، وتهذيب التهذيب ٥٢١/٣ (٤٨٦٢) .

(٣)التقريب ٣٣/٢ (٣٠٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٤١/٢٠ (٤٠٣٤) ، والكاشف ٣٦/٢ (٣٨٨٨) ، وتهذيب التهذيب ١٨٣/٤ (٥٤٠٣) .

(٤)هدي الساري مقدمة فتح الباري ٢١/ .

السلام بأيديهما الأزلام فقال : قاتلهم ا لله ، وا لله إن استقسما بالأزلام قط "[1].
رواه البخاري.

وفي رواية عنه : " أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت ... "[2] الحديث رواه البخاري .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم لم يدخل الكعبة لمكان الصور والتماثيل التي كانت فيها ، فلما أخرجت دخل وصلى فيها .

الدليل الثاني :

عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها " مارية " فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو الرجل الصالح ـ بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند ا لله "[3]. متفق عليه .

وجه الدلالة :

قوله : " بنوا عليه مسجدا وصوروا فيه تلك الصور " فدل على أن من فعل ذلك فهو من شرار الخلق عند ا لله ، وكذا من صلى في المكان المنصوب فيه التماثيل والصور .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه على كراهة الصلاة في الكنيسة **الحنفية والمالكية والشافعية وهي رواية عند الحنابلة .**

---

(١)صحيح البخاري بشرحه ، كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : قول ا لله تعالى ﴿ واتخذ ا لله إبراهيم خليلا ﴾ ٣٥/٧ (٣٣٥٢) .

(٢)صحيح البخاري بشرحه ، كتاب : المغازي ، باب : أين ركز النبي صلى ا لله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٣٢٩/٨ (٤٢٨٨) ، وكتاب الحج ، باب : من كبر في نواحي الكعبة ٢٦٧/٤ (١٦٠١) .

(٣) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في البيعة ٩٨/٢ (٤٣٤) ، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب : المساجد ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور ١١/٥ .

الحنفية :

جاء في رد المحتار : " يؤخذ من التعليل حمل الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار لأنها مأوى الشياطين " (١).

المالكية :

جاء في الشرح الصغير : " وكرهت بكنيسة المراد بها متعبد الكفار نصارى أو غيرهم مطلقاً " (٢).

الشافعية :

جاء في مغني المحتاج : وتكره .... في البيعة ونحوها من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين " (٣).

الحنابلة :

جاء في المستوعب : " وتصح صلاة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة"(٤).

من خالفه :

خالفه الحنابلة في المذهب :

جاء في الإنصاف : " وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب " (٥).

---

(١) ٣٨٠/١ ، وانظر المبسوط ٢١٠/١-٢١١ ، وفتح القدير ٣٦٢/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٦/١ .

(٢) مع بلغة السالك ١٧٩/١-١٨٠ ، وانظر المدونة ٩٠/١ ، والكافي /٦٥ ، ومواهب الجليل ٤١٩/١ ، والخرشي ٢٢٦/١ ، وحاشية الدسوقي ١٨٩/١ .

(٣) ٢٠٣/١ ، وانظر المجموع ١٦١/٣-١٦٢ ، ونهاية المحتاج ٦٣/٢ .

(٤) ٩٤/٢ ، وانظر الفروع ٣٠٨/٥ ، والإنصاف ٤٩٦/١ .

(٥) ٤٩٦/١ ، وانظر المستوعب ٩٤/٢ ، والمغني ٤٧٨/٢ ، والفروع ٣٠٨/٥ ، ودقائق أولي النهى ١٥٨/١ .

الفصل الرابع

في سجود السهو

وتحته أربع مسائل :

المسألة الأولى : من نسي ركناً من الصلاة رجع إليه ولو بعد السلام .

المسألة الثانية : من نسي كم صلى يعيد في المرة الأولى حتى يحفظ فإن نسي ثانية يصلي على أحرى ما في نفسه ثم يسجد للسهو .

المسألة الثالثة : السجود للسهو في التطوع كالفرض .

المسألة الرابعة : سجود السهو بعد السلام .

المسألة الأولى : من نسي ركناً من الصلاة رجع إليه ولو بعد السلام .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

أخرجه **عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : قال عطاء : " صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب فقلت : وحضرت ذلك ؟ قال : نعم ، فسلم في ركعتين ، قال الناس : سبحان الله سبحان الله ، فقام فصلى الثالثة فلما سلم سجد سجدتي السهو وسجدهما الناس معه قال : فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك ، كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير ، فقال ابن عباس : أصاب وأصابوا " (١) .

رجال السند :

- **عبد الملك بن جريج** . ثقة .
- **عطاء بن أبي رباح** . ثقة فقيه .
- **الحكم على الأثر :**

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

كما أخرجه ابن أبي شيبة : قال حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال : " صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين ثم قام إلى الحجر فاستلمه ، فسبح به القوم ، فرجع فأتم وسجد سجدتين ، قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لله أبوه ما أماط عن سنة نبيه " (٢) .

رجال السند :

- **حفص بن غياث** . ثقة فقيه .

---

(١) المصنف ٢/ ٣١٢ (٣٤٩٢) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٣٧ (١٥٧٣) .

(٢) المصنف ١/ ٣٩٢ (٤٥٠٤) ، كما أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ٣٦٠ .

• **أشعث بن سوار الكندي النجار** . قاضي الأهواز ، ضعيف ، من السادسة مات سنة ست وثلاثين ، أخرج له مسلم والأربعة عدا أبو داود [1] .

• **عطاء بن رباح** . ثقة فقيه .

• الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

قال الهيثمي : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح " [2] .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على أن المصلي إذا نسي ركناً من صلاته وسلم فإنه يرجع ويتم ما نسي من صلاته وإن قام ، ثم يسجد سجدتي السهو .

دليل ابن عباس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم ، فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أحق ما يقول " ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين" [3] رواه الشيخان .

وجه الدلالة :

أن من سلم في الصلاة قبل إتمامها ، فإنه يبني على ما صلى ويسجد للسهو .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثم سلم ، فقال له ذو الشمالين : أنقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال : " كذا يا ذا اليدين ؟ " قال : نعم ، قال : فركع ركعة وسجدتين " [4] .

---

(١) التقريب ١/ ٧٩ (٦٠٠) ، وانظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤ (٥٢٤) ، وميزان الاعتدال ١/ ٢٦٣ (٩٩٦) ، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٢٣ (٦٤٥) .

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٣٥٠ (٢٩٠٨) .

(٣) صحيح البخاري بشرحه .كتاب السهو . باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٣/ ٤٢٦ (١٢٢٧) ، صحيح مسلم بشرحه .كتاب المساجد . باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٦٨ .

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٣٥٣ (٢٩١٧) .

قال الهيثمي : " رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي .... ضعفه الناس " [1] .

وجه الدلالة :

أن من سلم قبل أن يتم صلاته سهواً بنى على ما مضى وسجد سجدتين للسهو .

من وافقه :

وافقه الأئمة كلهم على أن من سهى في صلاته فسلم قبل أن يتمها أن يرجع ويتمها ويبني على ما قد سبق .

جاء في المغني : " ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافاً " [2] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ٢/ ٤٠٣ .

المسألة الثانية : من نسي كم صلى يعيد في المرة الأولى حتى يحفظ ، فإن نسي ثانية يصلي على أحرى ما في نفسه ثم يسجد للسهو .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت ابن عباس يقول : إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك ، قال : لم أسمع منه في ذلك غير ذلك ، قال : ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالا : فإن نسيت الثانية فلا تعدها وصل على أحرى ما في نفسك ، ثم اسجد سجدتين بعد ما تسلم وأنت جالس " [١] .

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** : ثقة .

• **عطاء بن أبي رباح** : ثقة فقيه .

• الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• أخرجه **ابن المنذر** قال : حدثنا علي قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : " إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ " [٢] .

رجال السند :

• **علي بن عبد العزيز البغوي** . ثقة .

• **حجاج بن منهال الأنماطي** . ثقة فاضل .

---

(١) المصنف ٢/ ٣٠٨ (٣٤٧٧) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٨٣ (١٦٦٣) .

(٢) الأوسط ٣/ ٢٨٢ (١٦٥٨) .

• **داود بن أبي الفرات الكندي المروزي** . ثقة ، من الثامنة ، أخرج له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه [1] .

• **إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي** . صدوق ، من السادسة ، قتل سنة إحدى وثلاثين ، أخرج له أبو داود والنسائي [2] .

• **عطاء بن أبي رباح** . ثقة فقيه .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على أن المصلي إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ أنه يعيدها حتى يعلم كم صلى ، هذا ما جاء مطلقاً في الأثر الثاني وصدر الأثر الأول ، إلا أنه جاء في آخر الأثر الأول قيدٌ يبين أنه إذا شك في المرة الثانية تحرى وصلى على أحرى ما في نفسه .

دليل ابن عباس :

عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ قال : " ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً"[3]

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير هكذا ، واسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة " [4] .

وجه الدلالة :

أن من شك في صلاته أعاد الصلاة .

الدليل الثاني :

---

(١) التقريب ١/ ٢٣٤ (٣٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٧ (١٧٨٠) ، والكاشف ١/ ٣٨٢ (١٤٥٨) ، وتهذيب التهذيب ٢/ ١١٧ (٢١٢٧) .

(٢) التقريب ١/ ٤٤ (٢٩١) ، وانظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٣ (٢٥٦) ، والكاشف ١/ ٢٢٦ (٢١٣) ، وتهذيب التهذيب ١/ ١١٢ (٣١٤) .

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ٣٥٤ (٢٩٢٣) .

(٤) المرجع السابق ، وقال التهانوي عنه : " دلالة حديث عبادة وميمونة بنت سعد على وجوب إعادة الصلاة إذا شك في عدد ركعاتها ظاهر ، وهما إن لم يبلغا درجة الحسن بالانفراد لكون بعض الرواة مستوراً فلا أقل من أن يكون بمجموعهما حسناً ، فإن تعدد الطرق يورث الضعيف قوة " أعلاء السنن ٧/ ١٧٦ – ١٧٧ ، وانظر نيل الأوطار ٣/ ١٤٠ .

عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : ما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال : " إنه لو حدث في الصلاة شيء نبأتكم به ولكن أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين " (١) . متفق عليه .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن من شك في صلاته فإنه يتحر الصواب وذلك ما يغلب على ظنه ، وهذا في المرة الثانية ، أما إذا شك في المرة الأولى فإنه يعيد الصلاة كما تقدم في الحديث الأول .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية .

الحنفية :

جاء في التعليل المختار : " ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وهو أول ما عرض له إستقبل ، فإن كان يعرض له الشك كثيراً بنى على غالب ظنه " (٢) .

من خالفه :

خالفه المالكية والشافعية والحنابلة :

المالكية :

جاء في الشرح الصغير : " فمتم صلاته لشك هل صلى ركعة أو إثنين فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام " (٣) .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه . كتاب السهو . باب إذا صلى خمساً ٣/ ٤٢٣ (١٢٢٦) ، صحيح مسلم بشرحه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٦١ .

(٢) مع الاختيار ١/ ٧٢ ، وانظر المبسوط ١/ ٢١٩ ، والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٤٥٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٩ ، ورد المحتار ٢/ ٩٢ .

(٣) مع بلغة السالك ١/ ٢٥١ ، وانظر المدونة ١/ ١٢٦ ، والكافي /٥٦ ، والتمهيد ٥/ ٣٥ ، والذخيرة ٢/ ٣١٩ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ١٨ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٢٧٥ .

الشافعية :

جاء في الأم : " قال الشافعي رحمه الله : ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فعليه أن يبني على ما استيقن ، وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام " (١) .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " وأما الشك فمتى شك في عدد الركعات بنى على اليقين ، هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب .... وظاهر المذهب : أن المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب الظن " (٢) .

---

(١) ١/ ١٥٤ ، وانظر الحاوي ٢/ ٢١٢ ، وحلية العلماء ٢/ ١٣٥ ، والمجموع ٤/ ١١١ – ١١٦ ، والروضة ١/ ٤١٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٩ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٧٩ .

(٢) ٢/ ١٤٦ - ١٤٧ ، وانظر الروايتين ١/ ١٤٥ ، والإنتصار ٢/ ٣٥٥ ، والمستوعب ٢/ ٢٧١ – ٢٧٢ ، والمغني ٢/ ٤٠٦ ، والفروع ١/ ٥١٣ ، وشرح الزركشي ٢/ ١٤ ، وكشاف القناع ١/ ٤٠٦ ، ودقائق أولي النهى ١/ ٢١٧ - ٢١٨ .

المسألة الثالثة : السجود للسهو في التطوع كالفرض .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **ابن المنذر** قال : حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب القعقاع عن عطاء عن ابن عباس قال : " إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين " (١) .

رجال السند :

• **محمد بن علي بن زيد الصائغ** . ثقة .

• **سعيد بن منصور** . ثقة مصنف .

• **عبد الله بن المبارك** . ثقة ثبت فقيه .

• **يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الأزدي** ، أبو الحسن الخرساني . ثقة ، من السادسة ، أخرج له أبو داود والنسائي (٢) .

• الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• أخرجه **ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أبي العالية (٣) البراء عن ابن عباس قال : " رأيته يسجد بعد وتره سجدتين " (٤) .

وجه الدلالة :

---

(١) الأوسط ٣/ ٣٢٥ (١٧١٣) .

(٢) التقريب ٢/ ٣٧٦ (٣٨٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٥٦ (٧٠٩٨) ، والثقات لابن حبان ٧/ ٦٤٤ ، والكاشف ٢/ ٣٩٥ (٦٣٩٩) ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٨ (٢٥)

(٣) في الأصل عن البراء ، والتصويب من تغليق التعليق ٢/ ٤٥٢ .

(٤) المصنف ٢/ ٨١ (٦٧٢٠) ، كما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم . كتاب السهو . باب السهو في الفريضة والتطوع . فتح الباري ٣/ ٤٣٦ ، وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤٥٢ .

قال **ابن حجر** : " وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو" [1] ، فالتطوع عنده مثل الفريضة في ذلك .

رجال السند :

- **وكيع بن الجراح** . ثقة .
- **سعيد بن أبي عروبة** ، مهران اليشكري ، مولاهم أبو النضر البصري . ثقة حافظ له تصانيف ، من السادسة مات سنة ست وخمسين أخرج له الجماعة .
- **أبو العالية البراء** ـ بالتشديد ـ ثقة .

. الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

قال ابن حجر : " وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية " [2] .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على أن السهو في التطوع مثل الفريضة ، فمن سهى في التطوع سجد سجدتين للسهو .

دليل ابن عباس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس " [3] . متفق عليه .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : (قوله " إذا قام يصلي " أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة) [4] .

---

(١) فتح الباري ٣/ ٤٣٧ ، وانظر عمدة القاري ٧/ ٣١٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) صحيح البخاري بشرحه . كتاب السهو . باب السهو في الفرض والتطوع ٣/ ٤٣٦ (١٢٣٢) ، صحيح مسلم بشرحه . كتاب المساجد . باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٥٧ .

(٤) فتح انباري ٣/ ٤٣٧ ، وانظر عمدة القاري ٧/ ٣١٤ .

من وافقه :

هو قول عامة أهل العلم .

جاء في المغني : " وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً ، إلا ابن سيرين قال : لا يشرع في النافلة " [1] .

---

(١) ٢/ ٤٤٣ ، وانظر المجموع ٤/ ١٦١ .

المسألة الرابعة : سجود السهو بعد السلام .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **ابن المنذر** قال : حدثنا علان قال : ثنا سعيد بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب عن موسى بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال : " سجدنا السهو بعد السلام " (١) .

رجال السند :

• **علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة** المخزومي مولاهم المقرئ ، لقبه (علان) - بفتح المهملة وتشديد اللام - كان أصله من الكوفة ، ثقة ، من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وسبعين (٢) .

• **سعيد بن كثير بن عُفير** - بالمهملة والفاء - مصغراً - الأنصاري مولاهم المصري ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين ، أخرج له الشيخان (٣) .

• **يحيى بن أيوب الغافقي** - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة مات سنة ثمان وستين ، أخرج له الجماعة (٤) .

• **موسى بن عبد ا لله** ، ويقال ابن عبد الرحمن الجهني أبو سلمة الكوفي . ثقة عابد ، من السادسة مات سنة أربع وأربعين ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥).

• **عمرو بن دينار المكي** . ثقة ثبت .

---

(١) الأوسط ٣/ ٣١٠ (١٧٠٤) ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤١ .

(٢) التقريب ٢/ ٤٠ (٣٧٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥١ (٤١٠١) ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٦ (٥٤٨٢) .

(٣) التقريب ١/ ٣٠٤ (٢٤٤) ، وانظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٦ (٢٣٤٤) ، والكاشف ١/ ٤٤٣ (١٩٤٧) ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٩ (٢٧٩٢) .

(٤) التقريب ٢/ ٣٤٣ (٢٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٣٣ (٦٧٩٢) ، والكاشف ٢/ ٣٦٢ (٦١٣٧) ، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٢٠ (٨٦٨١) .

(٥) التقريب ٢/ ٢٨٥ (١٤٧٩) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٩ / ٩٥ (٦٢٧٦) ، والكاشف ٢/٣٠٥(٥٧١١)

• الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

ومن روايات المسألة ، مما سبق :

ثلاثة آثار عن ابن عباس كلها فيها السجود للسهو بعد السلام .

الأول : أثر عطاء عن ابن الزبير أنه لما سلم سجد سجدتين للسهو ، قال ابن عباس : أصاب ، وقد تقدم الكلام عليه .

الثاني : أثر عطاء عن ابن عباس أنه قال : ثم اسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس ، وقد سبق الكلام عليه .

الثالث : أثر أبي العالية عن ابن عباس قال : رأيته يسجد بعد وتره سجدتين ، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على أن من سهى في صلاته فإنه يسجد سجدتين للسهو بعد السلام مطلقاً سواء أكان السهو عن زيادة أو عن نقصان أو غير ذلك .

دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصدق ذو اليدين ؟ " فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع " [1] . أخرجه الشيخان .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام .

الدليل الثاني :

---

(١) صحيح البخاري بشرحه . كتاب السهو . باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٣/ ٤٢٨ (١٢٢٨) ، صحيح مسلم بشرحه . كتاب المساجد . باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٦٨ .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال وما ذلك ؟ فقال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم " (١) .

أخرجه الشيخان .

وجه الدلالة :

ظاهر .

الدليل الثالث :

عن ثوبان رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم " (٢) .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال ابن التركماني : " أخرجه أبو داود وسكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً " .

وجه الدلالة :

أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية :

جاء في اللباب : " يسجد للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام " (٣) .

من خالفه :

---

(١) صحيح البخاري بشرحه . كتاب السهو . باب إذا صلى خمساً ٣/ ٤٢٣ (١٤٢٦) ، صحيح مسلم بشرحه كتاب المساجد . باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٦٤ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود . كتاب الصلاة . باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٣/ ٢٥٠ (١٠٣٤) ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي . كتاب إقامة الصلاة . باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ١/ ٣٦٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٣٧ ، والمسند للإمام أحمد ٨/ ٣٣٠ (٢٢٤٨٠) قال التركماني : " أخرجه أبو داود وسكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف ، وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وليس بالقوي . انتهى كلامه ، وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي ، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم : (وما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح ، فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد) الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٢/ ٣٣٨ ، وفي سنده زهير بن سالم العنسي ، قال الألباني : " وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها " إرواء الغليل ٢/٤٨ ، وانظر صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٠٢

(٣) ١/ ٣١٠ ، وانظر معاني الآثار ١/ ٤٣٨ - ٤٤٣ ، ورؤس المسائل / ١٦٩ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٢١٤ ،والاختيار ١/ ٧٢ ، وفتح القدير والهداية والعناية ١/ ٤٣٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٩١ ، ورد المحتار ٢/ ٧٨

خالفه المالكية والشافعية والحنابلة .

المالكية :

جاء في قوانين الأحكام : " يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ، فإذا اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام " (١) .

الشافعية :

جاء في الأم : " قال الشافعي : سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام ." (٢) .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " ومحله (أي سجود السهو) قبل السلام ، وإلا في السلام قبل إتمام صلاته ، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه ، وهذا المذهب في ذلك كله ، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب " (٣) .

---

(١) ص ٧٢ ، والمدونة ١/ ١٢٨ ، والكافي / ٥٧ ، والزخيرة ٢/ ٢٩٢ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٦ ، والخرشي ١/ ٣٠٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٥ ، وبلغة السالك ١/ ٢٤٩ .

(٢) ١/ ١٥٤ ، وانظر الحاوي ٢/ ٢١٤ ، وحلية العلماء ٢/ ١٥٠ ، والروضة ١/ ٤٢٠ ، والمجموع ٤/ ١٥٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٢١٣ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٨٩ .

(٣) ٢/ ١٥٤ ، وانظر : الروايتين ١/ ١٤٧ ، والإنتصار ٢/ ٣٦٥ ، والمستوعب ٢/ ٢٧٧ ، والمغني ٢/ ٤١٥ ، والمقنع / ٣٣ ، والفروع ١/ ٥١٦ ، وشرح الزركشي ٢/ ١٦ ، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ١/ ٨٤٨ - ٨٤٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٩ ، ودقائق أولي النهى ١/ ٢٢١ .

الفصل الخامس

في صلاة التطوع

وتحته تسع عشرة مسألة

الأولى : آخر وقت الوتر قبيل الفجر .

الثانية : النوم على وتر خير .

الثالثة : الوتر ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو ما شاء .

الرابعة : القراءة في الوتر .

الخامسة : من أوتر أول الليل صلى شفعاً حتى يصبح .

السادسة : جواز الوتر على الراحلة .

السابعة : القنوت عنده في صلاة الوتر و في الفجر عند النازلة .

الثامنة : القنوت قبل الركوع في صلاة الصبح .

التاسعة : رفع اليدين في القنوت .

العاشرة : كراهة التطوع قبل التحوّل من مكان الفريضة .

الحادية عشرة : الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله .

الثانية عشرة : جواز التطوع بالصلاة في السفر .

الثالثة عشرة : استحباب صلاة الضحى .

الرابعة عشرة : سجود التلاوة على من جلس له .

الخامسة عشرة : لايشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة .

السادسة عشرة : عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة .

السابعة عشرة : في سورة الحج سجدة واحدة .

الثامنة عشرة : السجود في (ص) ليس من عزائم السجود .

التاسعة عشرة : كان يسجد في الآخرة من (حم) ﴿وهم لايسأمون﴾ .

المسألة الأولى : آخر وقت الوتر قبيل الفجر

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس :" أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب " [(١)] .

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة حافظ عابد .

• **سفيان الثوري** . ثقة ثبت إمام حجة فقيه .

• **عاصم بن كليب** بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، أخرج له مسلم والأربعة [(٢)] .

• **كليب بن شهاب** ، والد عاصم . صدوق ، من الثانية ووهم من ذكره في الصحابة ، أخرج له الأربعة [(٣)] .

• الحكم على الأثر :

الأثر حسن إن شاء الله .

الأثر الثاني :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء : " أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر " [(٤)] .

رجال السند :

• **معمر بن راشد الأزدي** . ثقة ثبت فاضل .

---

(١) المصنف ٢/ ٨٥ (٦٧٦٣) .

(٢) التقريب ١/ ٣٨٥ (٢٥) ، وانظر تهذيب الكمال ١٣/ ٥٣٧ (٣٠٢٤) ، والكاشف ١/ ٥٢١ (٢٥١٦) ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٠ (٣٤٦٣) .

(٣) التقريب ٢/ ١٣٦ (٦٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢١١ (٤٩٩١) ، والكاشف ٢/ ١٤٩ (٤٦٧١) ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٥٩٩ (٦٥٦٢) .

(٤) المصنف ٣/ ٨ (٤٥٩٦) .

• **عبد الكريم بن مالك الجزري** ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخضري . ثقة . من السادسة . مات سنة سبع وعشرين ، أخرج له الجماعة [١]

• **عطاء بن أبي رباح** . ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثالث :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة ، فنام ابن عباس ، وانسل من عنده المسور بن مخرمة ، فلم يستيقظ حتى أصبح ، فقال لغلامه : أتر أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً ، يعني العشاء ، وثلاثاً يعني الوتر ، وركعتين يعني الفجر ، وواحدة يعني ركعة من الصبح ، قال: نعم ، فصلاهن " [٢] .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

الأثر الرابع :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : أخبرني يعني عطاء أن ابن عباس قال لغلام له : " انظر أضاء الفجر ؟ فرجع إليه فقال : الناس في الصلاة ، فقام ابن عباس فأوتر بركعة ، ثم ركع ركعتين قبل الصبح " [٣] .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

الأثر الخامس :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا محمد بن فضيل عن حصين قال : أبو اليمان عاصم بن مجلز قال : " كان ابن عباس يوتر عند الإقامة " [٤] .

---

(١) التقريب ١/ ٥١٦ (١٢٨٣) ، وانظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٢ (٣٥٠٤) والكاشف ١/ ٦٦١ (٣٤٣٠) ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٤ (٤٧٦٤)

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٣) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٣) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٤) .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن وقد تقدم الكلام على رجاله .

الأثر السادس :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : " أوتر ما لم تطلع الشمس " [(١)] .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف جداً جداً ، ولا يصح الاحتجاج به ، ولولا خوف أن يغتر به أحد لما ذكرته لأن عبد الله بن محرز متروك .

فقه المسألة :

دل الأثر الأول على أن ابن عباس كان يوتر في آخر الليل قبل الفجر ، وهذا آخر وقت الوتر المستحب عنده .

أما الآثار الأخرى التي تنص على فعل ابن عباس للوتر بعد الفجر فهي تدل على قضاء الوتر لعذر ، وجواز ذلك بعد طلوع الفجر ، فقد قضى رضي الله عنه العشاء وكذا الوتر ثم صلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح .

يشهد لهذا قول ابن عباس رضي الله عنه : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر [(٢)] ، فهذا صريح في كون صلاة الوتر في هذا الوقت قضاء لا أداء .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : " والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالف للآثار الواردة في ذلك أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر ، بل أجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء .... فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر " [(٣)] .

دليل ابن عباس :

الدليل الأول :

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ (٧٣٦٩) ، وقد تقدم الأثر والحكم عليه .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٣٩ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر " (١) . متفق عليه .

وجه الدلالة :

قوله : " فانتهى وتره إلى السحر " فيه دلالة على أن آخر وقت الوتر هو السحر أي قبل الفجر .

الدليل الثاني :

أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال : " أوتروا قبل الصبح " (٢) .

وجه الدلالة :

جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح حداً للوتر .

الدليل الثالث :

عن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ركعة من آخر الليل " (٣) . رواه مسلم

وجه الدلالة :

قوله : " من آخر الليل " فدل على أنه ينتهي وقته بطلوع الفجر .

الدليل الرابع :

عن أبي نهيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس : أن لا وتر لمن أدرك الصبح ، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة ، فأخبروها ، فقالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر " (٤) .

قال الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن " (٥) .

وجه الدلالة :

---

(١) صحيح البخاري بشرحه .كتاب الوتر . باب ساعات الوتر ٣/ ١٧١ (٩٩٦) ، صحيح مسلم بشرحه.كتاب صلاة المسافرين . باب صلاة الليل والوتر ٦/ ٢٤ ..

(٢) صحيح مسلم بشرحه.كتاب صلاة المسافرين . باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٤.

(٣) صحيح مسلم بشرحه.كتاب صلاة المسافرين . باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٣.

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٥١١ (٣٤٩٠) .

(٥) المصدر السابق .

جواز قضاء الوتر بعد الصبح .

الدليل الخامس :

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ " (١) .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

أنه جعل وقت الوتر باق لمن نام حتى يستيقظ ولو كان ذلك قبل صلاة الفجر وكذا من نسيه .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه أصحاب المذاهب الأربعة على أن وقت الوتر من بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، إلا أن الحنفية أوجبوا القضاء بعد طلوع الفجر بناءً على أن الوتر واجب عندهم .

الحنفية :

جاء في الهداية : " وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر " (٢)

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : " ووقته أي الوتر أي المختار بعد عشاء صحيحة وبعد شفق ففعله قبل العشاء أو بعدها قبل شفق كما في ليلة المطر لغو ، وينتهي للفجر أي لطلوعه" (٣)

الشافعية :

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود . تفريع أبواب الوتر باب في الدعاء بعد الوتر ٤/ ٢١٧ (١٤٢٨) ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوزي . أبواب الوتر . باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٢٥٢/٢ ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي . كتاب إقامة الصلاة . باب من نام عن وتره أو نسيه ١/ ٣٦٠ ، والمستدرك ٤٤٣/١ (١١٢٧) .

(٢) مع فتح القدير ١/ ١٩٧ ، وانظر المبسوط ١/ ١٥٠ ، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ٨٤ ، والإختيار ١/ ٣٩ .

(٣) مع حاشية الدسوقي ١/ ٣١٧ ، وانظر المدونة ١/ ١٢١ ، والكافي / ٧٣ ، والزخيرة ٢/ ٣٩٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية / ٨٥ ، والتاج والإكليل ٢/ ٧٥ ، والخرشي ٢/ ١٣ ، وبلغة السالك ١/ ٢٧١ ، وشرح الزرقاني ١/ ١٨٧ ، والثمر الداني / ١٢٠ .

جاء في المجموع : " وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر " [1] .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " ووقته : ما بين العشاء وطلوع الفجر ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ." [2]

---

(١) ٤/ ١٤ ، وانظر الأم ١/ ١٦٨ ، والحاوي ٢/ ١٨٧ ، والروضة ١/ ٤٣١ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢١ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١١٤ .

(٢) ١٦٧/٢ ، وانظر المغني ٥٩٥/٢ ، والفروع ٥٣٩/١ ، وكشاف القناع ٤١٥/١-٤١٦ ، ودقائق أولي النهى ٢٢٤/١-٢٢٥ .

المسألة الثانية : النوم على وتر خير .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال : " النوم على وتر خير " [1] .

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة ثبت .

• **عبد الحميد بن بهرام** . صدوق .

• **شهر بن حوشب** . صدوق .

• **الحكم على الأثر :**

الأثر حسن .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على أن تعجيل الوتر في أول الليل قبل النوم أفضل ، هذا من فقه ابن عباس رضي ا لله عنهما .

دليل ابن عباس :

عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : " أوصاني خليلي صلي ا لله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر " [2]. متفق عليه .

وجه الدلالة :

قوله : " نوم على وتر " وفي رواية مسلم " وأن أوتر قبل أن أرقد " قال ابن حجر رحمه ا لله تعالى : " فيه إستحباب تقديم الوتر على النوم " [3] .

من وافقه ومن خالفه :

---

(١) المصنف ٢/ ٨٠ (٦٧٠٣) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه . كتاب التهجد . باب صلاة الضحى في الحضر ٣/ ٣٧٤ (١١٧٨) ، صحيح مسلم بشرحه .كتاب قصر الصلاة .باب استحباب صلاة الضحي ٥/ ٢٣٤ .

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٧٥ .

خالف ابن عباس في استحباب تعجيل الوتر **الأئمة الأربعة** ، بشرط أن يثق من نفسه بالاستيقاظ في آخر الليل وإن لم يكن ذلك فالأفضل عندهم التقديم **موافقة** له.

الحنفية :

جاء في تبيين الحقائق : " وندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق في نفسه أنه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختماً لقيام الليل كله .... فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم " (١) .

المالكية :

جاء في الرسالة : " فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره [الليل] فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أنه لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل " (٢) .

الشافعية :

جاء في المجموع : " يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ، ويستحب أيضاً لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أ واخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل " (٣) .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " أفضل وقت الوتر : آخر الليل لمن وثق بنفسه ، على الصحيح من المذهب " (٤) .

---

(١) ١/ ٨٤ ، وانظر المبسوط ١/ ١٥٠ ، وتحفه الفقهاء ١/ ١٠٣ ، والهداية وفتح القدير ١/ ٢٠٢ ، والاختيار ١/٤٠ ، ورد المحتار ١/ ٣٦٩ .

(٢) مع الثمر الداني / ١١٩ ، وانظر الكافي / ٧٤ ، وقوانين الأحكام / ٨٥ ، ومواهب الجليل والتاج والاكليل ٢/ ٧١ ، والخرشي ٢/ ١٠ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٢٦ ، وبلغة السالك ١/ ٢٦٦ ، وشرح الزرقاني ١/ ٢٨٥ .

(٣) ٤/ ١٤ ، وانظر الأم ١/ ١٦٨ ، والحاوي ٢/ ٢٩٢ ، والروضة ١/ ٤٣١ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٢ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١١٥ .

(٤) ٢/ ١٦٧ ، والمغني ٢/ ٥٩٦ ، والفروع ١/ ٥٣٩ ، وكشاف القناع ١/ ٤١٦ ، ودقائق أولي النهى ١/٢٢٥.

المسألة الثالثة : الوتر ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو ما شاء

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه البخاري** قال : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ؟ فإنه ما أوتر إلا بواحدة ، قال : " إنه فقيه " (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر **صحيح** . أخرجه البخاري في صحيحه .

الأثر الثاني :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : " رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب" (٢) .

رجال السند :

• **سفيان بن عيينة** . ثقة حافظ فقيه إمام حجة .

• **عبيد الله بن أبي يزيد** . ثقة .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثالث :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال : وفد ابن عباس على معاوية وهو بالشام ،

---

(١) صحيح البخاري . كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .باب ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ٧/ ٤٧٥ (٣٧٦٥) .

(٢) المصنف ٣/ ٢٤ (٤٦٥٢) ، كما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٨٩ ، وابن المنذر في الأوسط ١٧٩/٤ (٢٦٤٢) ، ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٨٨ (٦٨١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٦ - ٢٧ .

فكان يسمران حتى شطر الليل فأكثر ، قال : فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء الأخرة ذات ليلة في المقصورة ، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة ثم لم يزد عليها ، وأنا أنظر إليه ، قال : فجئت ابن عباس فقلت له : ألا أضحك من معاوية ؟ صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها ، قال : " أصاب أي بني ، ليس أحد منا أعلم من معاوية ، إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء " (١) .

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** . ثقة فقيه فاضل .

• **عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي** ، ويقال عقبة والأول أرجح . مقبول ، من الرابعة ، أخرج له أبو داود والنسائي (٢) .

• **عكرمة** مولى ابن عباس . ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن ، ويشهد له ما قبله .

الأثر الرابع :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : " أنه كان يوتر بثلاث بـ (سبح اسم ربك الأعلى) (٣) و (قل يأأيها الكافرون) (٤) و (قل هو الله أحد) (٥) " (٦) .

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة عابد حافظ .

• **إسرائيل بن يونس السبيعي** . ثقة .

---

(١) المصنف ٣/ ٢١ (٤٦٤١) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٨٢ (٢٦٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٦ .

(٢) التقريب ٢/٥ (٢٥) ، وانظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢١ (٣٧٨٤) ، والكاشف ١/ ٦٩٧ (٣٦٧١) ، وتهذيب التهذيب ٤/٦٧ (٥١١٩) .

(٣) سورة الأعلى آية (١) .

(٤) سورة الكافرون آية (١) .

(٥) سورة الإخلاص آية (١) .

(٦) المصنف ٢/ ٩٤ (٦٨٧٩) ، كما أخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي . كتاب قيام الليل . باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر ٣/ ٢٣٦ (١٧٠٣).

• **أبو إسحاق السبيعي** . مكثر ثقة عابد .

• **سعيد بن جبير** . ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الخامس :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن قتادة ، أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة ، فنام ابن عباس ، وانسل من عنده المسور بن مخرمة ، فلم يستيقظ حتى الصبح ، فقال لغلامه : " أترى أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء ، وثلاثاً يعني الوتر ، وركعتين يعني الفجر ، وواحدة يعني ركعة من الصبح ؟ قال : نعم ، فصلاهن " [(١)] .

وجه الدلالة :

قوله : " وثلاثاً يعني الوتر " فدل على أن ابن عباس كان يوتر بثلاث .

رجال السند :

• **معمر بن شداد الأزدي** . ثقة ثبت .

• **قتادة بن دعامة السدوسي** . ثقة ثبت .

• **المسور بن مخرمة بن نوفل** . له ولأبيه صحبة .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر السادس :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء قال : قال ابن عباس: " الوتر مثل صلاة المغرب ، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة " [(٢)] .

رجال السند :

• **معتمر بن سليمان التيمي** . ثقة .

• **ليث بن أبي سليم** . صدوق اختلط أخير فلم يتميز حديثه فترك .

---

(١) المصنف ١/ ٥٨٥ (٢٢٣٠) ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٠ .

(٢) المصنف ٣/ ٢٧ (٤٦٧١) ، كما أخرجه ابن حزم في المحلى ٢/ ٨٨ .

• **عطاء بن أبي رباح** . ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر .

الأثر ضعيف لوجود ليث في سنده فقد اختلط فلم يتميز حديثه فترك .

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " الوتر سبع أو خمس الثلاث بتيراء [(١)] ، وإني لأكره أن تكون بتيراء"[(٢)].

رجال السند :

• سفيان بن عيينة . ثقة ثبت فقيه إمام عابد حجة .

• **سليمان بن مهران الأعمش** . ثقة حافظ .

• **سعيد بن جبير** . ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

دفع التعارض :

يتضح مما تقدم وقوع التعارض بين الروايات الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الإيتار بثلاث ركعات ، مع أن الروايات قد صحت عنه أنه أوتر بثلاث كما تقدم ، كما صحت الروايات عنه أن الرسول قد أوتر بثلاث كما يأتي في دليله ، إلا أنا نجده يكره الإيتار بثلاث ويقول عنها أنها البتيراء ، فيدفع هذا التعارض بأن نقول :

---

(١) البتر هو القطع . جاء في الصحاح : " بترت الشيء بتراً : قطعته قبل الإتمام " باب الراء فصل الباء ٢/ ٥٨٤ ، وأنظر المحيط في اللغة باب الثلاثي الصحيح (التاء والراء والباء) ٩/ ٤٣٠ ، ومجمل اللغة . كتاب الباء . باب الباء والتاء وما يثلثها ١/ ١١٤ ، ولسان العرب . حرف الراء . فصل الباء الموحدة ٤/ ٣٧-٣٨ ، والمراد من قوله "الثلاث بتيراء " أي مبتورة مقطوعة عن التطوع ، بل ينبغي أن ينضم إليها ركعتين أو أربع أو ماشاء ، وأنظر معاني الآثار ١/ ٢٨٩ .

(٢) المصنف ٣/ ٢٣ (٤٦٤٨) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٨٩ (٦٨٢١) ، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٨٩ .

يحمل قول ابن عباس في كراهية الإيتار بثلاث على الإيتار **بثلاث مقطوعة** ليس قبلها تطوع ، وهذا ما صرح به الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى حيث قال : "فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وتراً لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله تطوع ، إما ركعتان وإما أربع " [١] .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة بعد دفع التعارض على أن المصلي مخير بين الإيتار بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك ، والأفضل لمن أوتر بثلاث أو واحدة أن يقدم عليها نفل إما ركعتين أو أربع أو ما شاء .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

الدليل الأول :

عن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ركعة من آخر الليل " [٢] . رواه مسلم .

وجه الدلالة :

صحة الإيتار بركعة واحدة .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة .... " [٣] الحديث . رواه مسلم .

وجه الدلالة :

قوله : " ثم أوتر بثلاث " ففيه جواز الإيتار بثلاث .

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه . كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة . ٦/ ٣٢ - ٣٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه . كتاب صلاة المسافرين . باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ٦/٥١ .

الدليل الثالث :

عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أراد أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن أراد أن يوتر بواحدة فليفعل " [١] .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماحه وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال النووي : " حديث صحيح " [٢] .

وجه الدلالة :

إن التخيير بين الخمس والثلاث والواحدة يدل على جواز أي ذلك فعل .

من وافقه ومن خالفه :

وافق ابن عباس رضي الله عنهما على جواز الإيتار بالركعة والثلاث والخمس والسبع وما شاء المالكية غير أنهم كرهوا الإيتار بواحدة ليس قبلها شفع ، والشافعية والحنابلة .

المالكية :

جاء في الشرح الصغير : " وكره الإقتصار على الوتر من غير شفع وصح خلافاً لمن قال بعدم صحته إلا بشفع " [٣] .

الشافعية :

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود . كتاب الصلاة ، تفريع أبواب الوتر . باب كم الوتر ٤/ ٢٠٨ (١٤١٩) ، وسنن النسائي بشرح السيوطي . كتاب قيام الليل وتطوع النهار . باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٣/ ٢٣٨ (١٧١١) ، سنن ابن ماجه بشرح السندي . كتاب إقامة الصلاة . باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/ ٣٦٠ - ٣٦١ ، وسنن الدارمي . كتاب الصلاة . باب كم الوتر ١/ ٤٤٨ (١٥٧٢) ، وسنن الدارقطني . كتاب الوتر . باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢/ ٢٣ (٢) ، وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ٢٧ ، والمستدرك ١/ ٤٤٤ (١١٢٨) ، ومسند الإمام أحمد ٩/ ١٤٠ (٢٣٦٠٤) .

(٢) المجموع ٤/ ٢٢ .

(٣) مع بلغة السالك ١/ ٢٦٨ ، وانظر المدونة ١/ ١٢٠ ، والكافي / ٧٤ ، والذخيرة ٢/ ٣٩٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية / ٨٥ ، ومواهب الجليل ٢/ ٧٢ ، والخرشي ٢/ ١١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣١٦ ، والثمر الداني / ١١٧ .

جاء في المجموع : " والوتر سنة عندنا بلا خلاف ، وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره على المشهور في المذهب " [1] .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " وأقله ركعة وأكثره إحدى عشر ركعة هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب " [2] .

من خالفه :

خالفه الحنفية فقالوا لا يكون الوتر إلا ثلاثاً متصلة .

جاء في تحفة الفقهاء : " فعندنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، في الأوقات كلها " [3] .

---

(١) ٤/ ١٢ ، وانظر الأم ١/ ١٦٤ – ١٦٥ ، والحاوي ٢/ ٢٨٩ ، وحلية العلماء ٢/ ١١٨ ، والروضة ١/٤٣٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢١ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١١٢ .

(٢) ٢/ ١٦٧ ، وانظر المستوعب ٢/ ١٩٧ ، والمغني ٢/ ٥٨٩ ، والفروع ١/ ٥٣٨ ، وشرح الزركشي ٢/ ٧٣ ، وكشاف القناع ١/ ٤١٦ ، ودقائق أولي النهى ١/ ٢٢٥ .

(٣) ١/ ٢٠٢ ، وانظر المبسوط ١/ ١٥٨ - ١٥٩ ، ورؤوس المسائل / ١٧٢ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧١ ، فتح القدير ١/ ٣٧٢ ، والإختيار ١/ ٥٥ ، واللباب ١/ ١٩٨ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٧٠ ، ورد المحتار٢/٥

المسألة الرابعة : القراءة في الوتر

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : " أنه كان يوتر بثلاث بـ (سبح اسم ربك الأعلى)[1] و (قل ياأيها الكافرون)[2] و (قل هو الله أحد)[3] "[4] .

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة .
• **إسرائيل بن يونس** بن أبي إسحاق السبيعي . ثقة .
• **أبو إسحاق السبيعي** . ثقة .
• **سعيد بن جبير** . ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على استحباب القراءة بالسور الثلاث المذكورة فيه في صلاة الوتر .

دليل ابن عباس :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)

---

(١) سورة الأعلى آية (١) .
(٢) سورة الكافرون آية (١) .
(٣) سورة الإخلاص آية (١) .
(٤) المصنف ٢/ ٩٤ (٦٨٧٩) ، والنسائي في سننه . كتاب قيام الليل . باب ذكر الإختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر ٣/ ٢٣٦ (١٧٠٣) .

في كل ركعة "[1] .

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد .

قال النووي : " إسناده صحيح "[2] .

قال العراقي : " رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح "[3] .

وجه الدلالة :

ظاهر .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الأئمة الأربعة على استحباب قراءة هذه السور الثلاث في ركعات الوتر من غير اعتقاد وجوبهن[4] . وهذا أمر مشتهر يغني اشتهاره عن نقل نصوصهم من كتبهم .

(١) جامع الترمذي مع عارضة الأحوزي . أبواب الصلاة . باب ما يقرأ في الوتر ٢/ ٢٤٩ ، وسنن النسائي بشرح السيوطي . كتاب قيام الليل وتطوع النهار . باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر ٣/ ٢٣٦ (١٧٠٢) ، وسنن ابن ماجه مع حاشية السندي .كتاب إقامة الصلاة . باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ١/ ٣٥٧ ، وسنن الدارمي . كتاب الصلاة . باب كم الوتر ١/ ٤٤٩ (١٥٨٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٨ ، والمسند للإمام أحمد ١/ ٦٤١ (٢٧٢٠) .

(٢) انظر نصب الراية ٢/ ١١٩ ، وتلخيص الحبير ٢/ ١٩ ، وإعلاء السنن ٦/ ٤١ (٢٧٢٥ - ٢٧٢٦) .

(٣) المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٤٦ .

(٤) انظر المبسوط ١/ ١٦٤ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٠٣ ، وفتح القدير ١/ ٣٧٨ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٧٠ ، ورد المحتار ٢/ ٦ ، وقوانين الأحكام / ٨٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ٧١ ، والخرشي ٢/ ٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٥ ، وشرح الزرقاني ١/ ٢٨٤ ، وبلغة السالك ١/ ٢٦٨ ، والمجموع ٤/ ١٦ ، والروضة ١/ ٤٣٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢١ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١١٣ ، والمستوعب ٢/ ١٩٧ ، والمغني ٢/ ٥٩٩ ، والفروع ١/ ٥٣٩ ، وكشاف القناع ١/ ٤١٧ ، ودقائق أولي النهى ١/ ٢٢٦ .

المسألة الخامسة : من أوتر أول الليل صلى شفعا حتى يصبح

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : " إذا أوترت من أول الليل فصل شفعاً حتى تصبح " (١) .

رجال السند :

• **سفيان الثوري** . ثقة حافظ فقته عابد إمام حجة .

• **حبيب بن أبي ثابت** . ثقة فقيه جليل .

• **عطاء بن أبي رباح** . ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا : " إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله " (٢) .

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة حافظ عابد .

• **شعبة بن الحجاج** . ثقة حافظ متقن .

• **أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي** . ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

---

(١) المصنف ٣/ ٣١ (٤٦٨٦) .

(٢) المصنف ٢/ ٨٣ (٦٧٣٥) ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٩٩ (٢٦٩٤) .

الأثر الثالث :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : " أنه كان إذا نام على وتر ، ثم قام يصلي من الليل ، صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته ، قال الزهري : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات " [1] .

رجال السند :

• **معمر بن راشد الأزدي** ، ثقة ثبت فاضل .

• **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري** ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته .

• **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** ، أبو عمر ، أحد الفقهاء السبعة . كان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح ، أخرج له الجماعة [2] .

الحكم على الأثر :

صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الرابع :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : " إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة ، ويصلي شفعاً حتى يصبح " ، قال : فكان عطاء يفتي يقول : إذا أوتر أول الليل ثم استيقظ بعد فليصل شفعاً حتى يصبح " [3]

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** . ثقة فقيه فاضل .

• **عطاء بن أبي رباح** . ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، فابن جريج مدلس لم يصرح بالسماع ويشهد له ما قبله .

---

(١) المصنف ٣/ ٢٩ - ٣٠ (٤٦٨٢) .

(٢) التقريب ١/ ٢٨٠ ، وانظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٥ (٢١٤٩) ، والكاشف ١/ ٤٢٢ (١٧٧٣) ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٥ (٢٥٥٨) .

(٣) المصنف ٣/ ٣٠ (٤٦٨٥) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٩٩ (٢٦٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٨٣ (٦٧٣٨) .

قال **ابن حجر** : " وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو" (١) ، فالتطوع عنده مثل الفريضة في ذلك .

رجال السند :

- **وكيع بن الجراح** . ثقة .
- **سعيد بن أبي عروبة** ، مهران اليشكري ، مولاهم أبو النضر البصري . ثقة حافظ له تصانيف ، من السادسة مات سنة ست وخمسين أخرج له الجماعة (٢).
- **أبو العالية البراء** ـ بالتشديد ـ ثقة .

. الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

قال ابن حجر : " وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية " (٣) .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على أن السهو في التطوع مثل الفريضة ، فمن سهى في التطوع سجد سجدتين للسهو .

دليل ابن عباس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس " (٤) . متفق عليه .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : (قوله " إذا قام يصلي " أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة) (٥) .

---

(١) فتح الباري ٣/ ٤٣٧ ، وانظر عمدة القاري ٧/ ٣١٤ .

(٢) التقريب ٣٠٢/١

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري بشرحه . كتاب السهو . باب السهو في الفرض والتطوع ٣/ ٤٣٦ (١٢٣٢) ، صحيح مسلم بشرحه . كتاب المساجد . باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٥٧ .

(٥) فتح الباري ٣/ ٤٣٧ ، وانظر عمدة القاري ٧/ ٣١٤ .

مما يرجحه على قوله القديم ، وإلا لما كان عطاء رضي الله عنه يفتي بخلاف قول ابن عباس رضي الله عنه .

٤ـ أن قول ابن عباس بعدم نقض الوتر **موافق للسنة** ــ وهذا من طرق الترجيح[١] .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : " لا وتران في ليلة " [٢] .

٥ـ أن الراوي لقول ابن عباس بنقض الوتر **هو أبو مجلز** ، وهو يقول بعدم نقض الوتر كما حكي عنه ذلك ابن المنذر [٣] . فدل ذلك على أن روايته عن ابن عباس شاذة .

فقه المسألة :

يتضح من الآثار السابقة بعد دفع التعارض أن المصلي إذا أوتر أول الليل فلا يوتر آخره ، ولا ينقض وتره بل يصلي شفعاً حتى يصبح .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

عن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وتران في ليلة " [٤] . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب

وقال ابن حجر : " هو حديث حسن " [٥] .

وقال أحمد شاكر : " هو حديث صحيح رجاله ثقات " [٦] .

(١) انظر الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٤ ، وأصول السرخسي ٢/ ٢٥٠ ، والكوكب المنير ٤/ ٦٩٥ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود .كتاب الصلاة . باب نقض الوتر ٤/ ٢٢١ (١٤٣٦) ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوزي . أبواب الصلاة . باب ما جاء لا وتران في ليلة ٢/ ٥٥٤ وقال عنه : " هذا حديث حسن غريب" ، وسنن النسائي بشرح السيوطي .كتاب قيام الليل . باب نهى النبي عن الوترين في ليلة ٣/ ٢٢٩ (١٦٧٩) ، وصحيح ابن حبان كما في الموارد ١/ ٢٩٥ (٦٧١) ، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٥٦ ، والمسند لأبي داود الطيالسي ١/ ١٥٧ (١٠٩٥) ، والمسند للإمام أحمد ٥/ ٤٩٢ (١٦٢٨٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٦ ، وصححه عبد الحق كما في التلخيص ٢/ ١٧ .

(٣) الأوسط ٥/ ٢٠٠ ، وانظر المغني ٢/ ٥٩٨ .

(٤) سبق تخريجه أعلاه .

(٥) فتح الباري ٣/ ١٦٤ .

(٦) حاشية سنن الترمذي تحقيق وشرح أحمد شاكر ٢/ ٣٣٤ (٤٧٠) .

وجه الدلالة :

لا وتران في ليلة واحدة

من وافقه :

وافقه **جمهور أهــل العلـم** [1]، **ومنهـم الأئمـة الأربعـة** رحمهـم الله تعـالى [2]، فقالوا بعدم جواز نقض الوتر .

---

(١) انظر الأوسط ٥/١٩٩-٢٠٠ ، وشــرح السنة للبغـوي ٢/٤٩٦ ، والمغـني ٢/٥٩٧-٥٩٨ ، والمجمـوع ١٥/٤ .

(٢) انظـر بدائـع الصنـائع ١/٢٧٢ ، وفتـح القديـر ١/٣٨٢ ، وتبيـين الحقـائق ١/٨٤ ، والبنايـة ٢/٦٠٢ ، ومراقي الفلاح /١٤٥ ، ورد المحتار ١/٣٦٩ ، وقوانين الأحكام الشــرعية /٨٥ ، ومواهـب الجليـل و التـاج والإكليل ٢/٧٢ ، والخرشي ٢/١٠، وشرح الزرقاني ١/٢٨٥ ، وبلغة السـالك و الشـرح الصغـير ١/٢٧٢ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٣١٦ ، والثمر الدانـي /١٢٠ ، و الحـاوي ٢/٢٩٦ ، وحليـة العلمـاء ٢/١١٨ ، والروضـة ١/٤٣٢ ، والمجمـوع ٤/١٥ ، ومغـني المحتـاج ١/٢٢٢ ، ونهايـة المحتـاج ١/١١٥ ، والمستوعب ٢/٢١٨ ، والمغني ٢/٥٩٧-٥٩٨ ، والمغني والشرح الكبير ١/٧٤٨ ، والفروع ١/٥٤٩ ، والإنصاف ٢/١٨٢ ، وكشاف القناع ١/٤٢٧ ، ودقائق أولي النهى ١/٢٣٢ .

المسألة السادسة :جواز الوتر على الراحلة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال : الوتر على الراحلة [١].

رجال السند :

• **سليمان بن داود** ، أبو داود الطيالسي : ثقة حافظ .

• **عباد بن منصور الناجي** - بالنون والجيم - أبو سلمة البصري القاضي بها ، صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة وكان يدلس وتغير بآخرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، أخرج له الأربعة [٢].

• **عكرمة** مولى ابن عباس ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

ضعيف لوجود عباد بن منصور في سنده ، فمع كونه تغير بآخرة إلا أنه يدلس ولم يصرح بالسماع .

فقه المسألة :

جواز الوتر على الراحلة .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

عن سعيد بن يسار أنه قال : " كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت ؟ فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير " [٣]. متفق عليه .

---

(١) المصنف ٩٧/٢ (٦٩٢٢) كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٦/٥ (٢٧٩٩) .

(٢) التقريب ٣٩٣/١ (١٠٧) ، وتهذيب الكمال ١٥٦/١٤ (٣٠٣٩) ، والكاشف ٥٣٢/١ (٢٥٧٥) ، وتهذيب التهذيب ٧١/٣ (٣٥٤٦) .

(٣) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب الوتر على الدابة ١٧٣/٣ (٩٩٩) ، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت ٢١٠/٥ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته " (1).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته " (2).

أخرجه ابن نصر المروزي وهو حديث حسن (3).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

جواز الوتر على الراحلة لفعله عليه الصلاة والسلام .

من وافقه ومن خالفه .

وافقه الجمهور على جواز الوتر على الراحلة ، وخالفه **الحنفية** .

جاء في الرسالة : " وليوتر على راحلته إن شاء ولا يصلي الفريضة " (4).

جاء في المجموع : " فعل الوتر على الراحلة في السفر مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا " (5).

جاء في كشاف القناع : " والوتر وغيره من النوافل الرواتب وغيرها وسجود التلاوة عليها أي الراحلة سواء لعدم الفارق " (6).

من خالفه :

خالفه **الحنفية** ؛ جاء في تبيين الحقائق : "وأما الفرائض فمختصة بوقت ، فلا تجوز على الدابة إلا للضرورة على ما مرَّ في استقبال القبلة وكذا الواجبات من الوتر والمنذورة ." (7).

---

(1) التخريج السابق .

(2) مختصر كتاب الوتر لابن نصر المروزي للعلامة المقريزي /90 .

(3) انظر : حاشية مختصر كتاب الوتر /90 .

(4) مع الثمر الداني /175 ، وانظر المدونة 120/1 ، والكافي / 76 ، وبداية المجتهد 240/1 ، والذخيرة 396/2 .

(5) 21/4 ، وانظر الأم 117/1-118 ، والحاوي 74/2 ، والروضة 319/1 ، ومغني المحتاج 142/1 ، ونهاية المحتاج 428/1 .

(6) 304/1 ، وانظر المستوعب 387/2 ، والمغني 594/2 ، والفروع 537/1 ، وشرح الزركشي 529/1 ، والإنصاف 3/2 ، ودقائق أولي النهى 160/1-161 .

(7) 176/1-177 ، وانظر المبسوط 250/1 ، وتحفة الفقهاء 154/1 ، وفتح القدير 403/1 ، ورد المحتار 5/2 .

المسألة السابعة :القنوت عنده في صلاة الوتر والفجر عند النازلة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر : لك الحمد ملأ السموات السبع وملأ الأرضين السبع وملأ ما بينهما من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا ما نع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(١).

رجال السند :

• **هارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي** ، أبو محمد ، لم يكن بربريا كان من السودان ، واسم أبيه ميمون بن أيمن مولىعفان بن المغيرة بن شعبة ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة ، وكذا قال يحي بن معين (٢).

• **عبد الله بن عُبيد** ـ بالتصغير ـ ابن عُمير ـ بالتصغير أيضاً ـ الليثي المكي ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ، أخرج له مسلم والأربعة (٣).

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

آثار القنوت في الفجر :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال : حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر (٤).

---

(١) المصنف ٩٥/٢ (٦٨٩٠) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٦/٩ (٣٩٩) ، والثقات لابن حبان ٥٨١/٧ .

(٣) التقريب ٤٣١/١ (٤٥٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٥٩/١٥ (٣٤٠٦) ، والكاشف ٥٧١/١ (٢٩٣٩) ، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٣ (٣٨٩٨) .

(٤) المصنف ١٠٣/٢ (٦٩٩٥) ، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٢/١ .

رجال السند :

• **حسين بن علي بن الوليد الجعفي** الكوفي المقريء ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ، وله أربع أوخمس وثمانون سنة ، أخرج له الجماعة (1).

• **زائدة بن قدامة الثقفي** ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة (2).

• **منصور بن المعتمر السلمي** ، ثقة ثبت .

• **مجاهد بن جبر** ، ثقة إمام في التفسير والعلم .

• **سعيد بن جبير الأسدي** ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال : صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده " (3).

رجال السند :

• **هشيم بن بشير** ، ثقة ثبت .

• **حصين بن عبد الرحمن السلمي** ، ثقة .

• **عمران بن الحارث السلمي أبو الحكم الكوفي** ، ثقة من الرابعة ، أخرج له مسلم والنسائي (4).

---

(1) التقريب ١/١٧٧ (٣٧٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٦/٤٤٩ (١٣٢٤) ، والكاشف ١/٣٣٤ (١٠٩٨) ، وتهذيب التهذيب ١/٥٣٤ (١٥٧٧) .

(2) التقريب ١/٢٥٦ (٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٩/٢٧٣ (١٩٥٠) ، والكاشف ١/٤٠٠ (١٦٠٨) ، وتهذيب التهذيب ٢/١٨١ (٢٣٢٢) .

(3) المصنف ٢/١٠٢ (٦٩٧٦) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنف ٣/١٠٧ (٤٩٥٣) ، والطحاوي في معاني الآثار ١/٢٥٢ .

(4) التقريب ٢/٨٢ (٧١٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٢/٣١٣ (٤٤٨٣) ، والكاشف ٢/٩١ (٤٢٥٨) ، وتهذيب التهذيب ٤/٣٩٦ (٥٩٧١) .

الحكم على الأثر :

صحيح فكل رواته ثقات .

الأثر الثالث :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر " [1].

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .

• **سفيان الثوري** ، ثقة فقيه إمام حجة .

• **واقد أبو عبد الله** مولى زيد بن خليدة ، كوفي صدوق من السادسة ، أخرج له النسائي [2].

• **سعيد بن جبير** ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن ويشهد له ما قبله .

الأثر الرابع :

• **أخرجه البيهقي** عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن القنوت في صلاة الصبح بدعة [3] .

الحكم على الأثر :

قال البيهقي : " لا يصح ، وأبو ليلى الكوفي متروك [4]، فهذا أثر لا يصح ، ولا يجوز الاحتجاج به ، وإنما ذكرته هنا حتى لا يغتر به أحد .

---

(١) المصنف ١٠٢/٢ (٦٩٧٠) ، والطحاوي في معاني الآثار ٢٥٢/١ .

(٢) التقريب ٣٢٩/٢ (١٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٤١٦/٣٠ (٦٦٧٢) ، والكاشف ٣٤٧/٢ (٦٠٣٦) ، وتهذيب التهذيب ٧١/٦ (٨٥٥٣) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢١٤/٢ .

(٤) المصدر السابق .

الروايات المعارضة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان ووفرة بن خالد سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال : صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة فقنت [١] .

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** . ثقة حافظ عابد .

• **جعفر بن حيان السعدي** ، أبو الأشهب العطاردي البصري ، مشهور بكنيته . ثقة من السادسة ، مات سنة خمس وستين وله خمس وتسعون سنة ، أخرج له الجماعة [٢].

• **وفرة بن خالد** . لم أجد من ترجم له .

• **أبو رجاء العطاردي** . ثقة مخضرم .

الحكم على الأثر :

صحيح فكل رواته ثقات ، ولايضره جهالة وفرة بن خالد ؛ لأن جعفر بن حيان قد تابعه عن أبي رجاء .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال : "صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع " [٣] .

---

(١) المصنف ٢/ ١٠٤ (٧٠٠٥) ، كما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٥٢ ، وابن جرير الطبري في التفسير ٢/ ٥٨٦ (٥٥٣٦) بعدة طرق ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٠٥ .

(٢) التقريب ١/ ١٣٠ (٧٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٢ (٩٣٧) ، والكاشف ١/ ٢٩٤ (٧٨٦) ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦ (١٠٩٦) .

(٣) المصنف ٢/ ١٠٥ (٧٠١٣) ، كما أخرجه أيضاً من طريق هشيم عن عوف (٧٠٠٤) ومن طريق عوف عن أبي العالية (٧٠١٤) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عوف عن أبي رجاء ، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٥٢ ، وابن جرير في التفسير ٢/ ٥٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٥ ، وابن المنذر في الأوسط من طريق عوف عن خلاس بن عمرو ٥/ ٢١٣ (٢٧٣٢) .

رجال السند :

• **مروان بن معاوية** بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ثم دمشق ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين أخرج له الجماعة (١) .

• **عوف بن أبي جَميلة** ـ بالفتح ـ الأعرابي العبدي البصري . ثقة رمي بالقدر ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين وله ست وثمانون سنة ، أخرج له الجماعة (٢) .

• **أبو رجاء العطاردي** . ثقة مخضرم .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

دفع التعارض :

يتضح مما تقدم من الآثار أن ابن عباس رضي الله عنه قنت في الوتر كما يوضحه الأثر الأول ، كما قنت في صلاة الفجر وهو في البصرة كما توضحه الآثار المعارضة ، كما قد صح عنه رضي الله عنه من رواية سعيد بن جبير وغيره ، كما تقدم أنه لم يقنت في الفجر ، ويدفع التعارض بين هذه الروايات بأن نقول :

إن الروايات التي فيها القنوت تنص على أن القنوت حدث **في البصرة** ، فيتضح من ذلك أن القنوت إنما كان وابن عباس والٍ على البصرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقنت طلباً للنصر من الله لما نزل بالمسلمين من محاربة معاوية بن أبي سفيان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً .

وأما الروايات التي تنفي قنوت ابن عباس فكان من يرويها عنه هو سعيد بن جبير وغيره ، وإنما صحبوا ابن عباس **في مكة** ، ولم يكن هناك ما يستوجب القنوت فلم يقنت رضي الله عنه وهذا ما ذكره الطحاوي رحمه الله بقوله : " فكان الذي يروي عنه (أي ابن عباس) القنوت هو أبو رجاء ، وإنما كان ذلك بالبصرة والياً عليها لعلي رضي الله عنه ، وكان أحد من يروي عنه بخلاف ذلك : سعيد بن جبير

---

(١) التقريب ٢/ ٢٣٩ (١٠٢٦) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٠٣ (٥٨٧٧) ، والكاشف ٢/ ٢٥٤ (٥٣٧٠) ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٠٨ (٧٦٥٧) .

(٢) التقريب ٢/ ٨٩ (٧٩٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٣٧ (٤٥٤٥) ، والكاشف ٢/ ١٠١ (٤٣٠٩) ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٢ (٦٠٥٦) .

، وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة ، فكان مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما .

فكان الذي رويناه عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا ، فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات ، وتركوا ذلك في حال عدم العارض"[١] .

فقه المسألة :

يتضح من دفع التعارض ومن الآثار السابقة أن القنوت عند ابن عباس في الوتر مطلقاً ، وأن القنوت في الفجر لا يكون إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة .

دليل ابن عباس على القنوت في الوتر :

قال الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر : " أللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، أنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت " [٢] .

رواه الأربعة وأحمد والحاكم وصححه ولم يذكره الذهبي .

قال الترمذي : " حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

وقال النووي : " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح"[٣]

وجه الدلالة :

قوله : " في قنوت الوتر " وظاهره الإطلاق في جميع السنة .

دليل ابن عباس على القنوت في الفجر عند النازلة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ...... " [٤] .

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود . كتاب تفريع أبواب الوتر . باب القنوت في الوتر ٤/ ٢١١ (١٤٢٢) ، وجامع الترمذي مع عارضة الأحوزي . أبواب الوتر . باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢/ ٢٥٠ ، وسنن النسائي بشرح السيوطي . كتاب قيام الليل . باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨ (١٧٤٥) ، وسنن ابن ماجه مع حاشية السندي . كتاب إقامة الصلاة . باب ما جاء في قنوت الوتر ١/ ٣٥٨ ، وسنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٠٩ ، والمستدرك ٣/ ١٨٨ (٤٨٠٠) ، ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٠٥ (١٧١٨) .

(٣) المجموع ٣/ ٤٩٦ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه . كتاب التفسير . باب ليس لك من الأمر شئ ٩/ ٩٢ (٤٥٦٠) .

الحديث رواه البخاري .

عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم " (١) .

قال ابن حجر : " أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح " (٢) .

عن ابن عباس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في صلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه " (٣) .

أخرجه أبو داود وأحمد وابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

قال النووي : " رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح " (٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن قنوت الرسول صلي الله عليه وسلم لم يكن إلا لنازلة ، فيدعو على قوم أو لآخرين ، كما حدث وأن دعا على أحياء من سليم .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والحنابلة ، وخالفه المالكية والشافعية .

الحنفية :

جاء في الدر المختار : " ولا يقنت لغيره [الوتر] إلا لنازلة " (٥) .

الحنابلة :

جاء في المقنع : " ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فالإمام

---

(١) صحيح ابن خزيمة . كتاب الصلاة . باب أن النبي لم يقنت دهره كله ١/ ٣١٤ (٦٢٠) .

(٢) فتح الباري ٩/ ٩٣ .

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود . كتاب الصلاة . باب القنوت في الصلوات ٤/ ٢٢٤ (١٤٤٠) ، وسنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٠٠ ، وصحيح ابن خزيمة . كتاب الصلاة . باب القنوت في الصلوات كلها ٣١٣/١ (٦١٨) ، والمستدرك ١/ ٣٤٨ (٨٢٠) ، ومسند الإمام أحمد ١/ ٦٤٦ (٢٧٤٦) .

(٤) المجموع ٣/ ٥٠٢ .

(٥) مع رد المحتار ٢/ ١١ ، وانظر معاني الآثار ١/ ٢٥٣ ، والمبسوط ١/ ١٦٥ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٠٣ ، وانظر فتح القدير ١/ ٣٧٣ ، واللباب ١/ ٢٠٠ - ٢٠٢ ، والإختيار ١/ ٥٥ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٧٠ ، ومراقي الفلاح/ ١٤٠ .

خاصة يدعو في صلاة الفجر " (١) .

من خالفه :

خالفه المالكية والشافعية فقالوا القنوت مندوب في صلاة الفجر أبداً ، ولا قنوت عندهم في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان عند الشافعية .

المالكية :

جاء في الخرشي : " ويندب أن يكون في الصبح لا في وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة له خلافاً لمن ذهب إلى ذلك لكن لا تبطل الصلاة " (٢) .

الشافعية :

جاء في الحاوي : " هو عندنا سنة في صلاة الصبح أبدا ، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان " (٣) .

---

(١) / ٣٤ ، وانظر المستوعب ٢/ ١٩٩ ، والمغني ٢/ ٥٨٥ ، والفروع ١/ ٥٣٩ ، وشرح الزركشي ٢/ ٧٦ ، والإنصاف ٢/ ١٧٠ وما بعدها ، وكشاف القناع ١/ ٤٢١ ، ودقائق أولي النهى ١/ ٢٢٦ - ٢٢٨ .

(٢) ١/ ٢٨٢ ، وانظر المدونة ١/ ١٠٠ ، والكافي / ٧٤ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٥٣٩ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٢٤٨ ، وشرح الزرقاني ١/ ٢١٢ ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير ١/ ٢٢٠ ، والثمر الداني / ٩٩ .

(٣) ٢/ ١٥١ ، وانظر الأم ١/ ٢٣٦ ، وحلية العلماء ٢/ ١١١ ، والمجموع ٣/ ٤٩٤ , ٤/ ١٦ ، والروضة ١/٣٥٨ , ٤٣٢ ، ومغني المحتاج ١/ ١٦٦ , ٢٢٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٢ , ٢/ ١١٥ .

المسألة الثامنة :القنوت قبل الركوع في صلاة الصبح

روايات المسألة :

الأثر الأول :

•**أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال: " صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع " [(١)] .

رجال السند :

- **مروان بن معاوية** ، ثقة حافظ .
- **عوف الأعرابي** ، ثقة .
- **أبو رجاء العطاردي** ، ثقة .

الحكم على الأثر :

صحيح فكل رجاله ثقات .

الأثر الثاني :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال : ذكرت ذلك لأبي المنهال فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباس بمثله [(٢)]. (أي الأثر السابق) .

رجال السند :

- **مروان بن معاوية** ، ثقة حافظ .
- **عوف الأعرابي** ، ثقة .
- **سيار بن سلامة الرياحي** - بالتحتانية - أبو المنهال البصري ، ثقة ، من الرابعة مات سنة تسع وعشرين ، أخرج له الجماعة [(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٣) .

(٢) المصنف ١٠٥/٢ (٧٠١٤) .

(٣) التقريب ٣٤٣/١ (١٦٢٤) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٠٨/١٢ (٢٦٦٧) ، والكاشف ٤٧٥/١ (٢٢١٥) ، وتهذيب التهذيب ٤٦٧/٢ (٣١٧٢) .

• **رفيع ـ بالتصغير ـ ابن مهران** ، أبو العالية الرياحي ، ثقة من الثانية ، مات سنة تسعين ، أخرج له الجماعة [1].

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

دل الأثران على أن القنوت في صلاة الفجر يكون قبل الركوع .

دليل ابن عباس :

عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب إنما قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك [2]، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم " [3]. متفق عليه .

وجه الدلالة :

قوله : " إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع " وهو ظاهر .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والمالكية ، وخالفه الشافعية والحنابلة .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الآثار " [4].

المالكية :

---

(١) التقريب ٢٥٢/١ (١٠٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٢١٤/٩ (١٩٢٢) ، والكاشف ٣٩٧/١ (١٥٨٥) ، وتهذيب التهذيب ١٦٨/٢ (٢٢٩٠) .

(٢) قال ابن حجر : " وقد ساقه الإسماعيلي مبينا .... ولفظه : " إلى قوم من المشركين فقتلهم قوم مشركون دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد " فظهر أن الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد غير الذين قتلوا المسلمين أ.هـ فتح الباري ١٤٧/٨ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ١٧٥/٣ (١٠٠٢) ، صحيح مسلم بشرحه ، كتاب المساجد ، استحباب القنوت في جميع الصلوات ١٧٩/٥ .

(٤) ١٦٤/١ ، وانظر تحفة الفقهاء ٢٠٣/١ ، وفتح القدير ٣٧٣/١-٣٧٤ ، واللباب ٢٠١/١ ، والاختيار ٥٥/١ ، وتبيين الحقائق ١٧٠/١ ، ورد المحتار ٦/٢ .

جاء في الخرشي : " وندب أيضاً أن يكون القنوت قبل الركوع " [1].

من خالفه : الشافعية والحنابلة .

الشافعية :

جاء في المجموع : " القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية " [2].

الحنابلة :

جاء في المغني : " ويقنت بعد الركوع ، نص عليه أحمد " [3].

---

(١) ٢٨٢/١ ، وانظر المدونة ١٠٠/١ ، ومواهب الجليل ٥٣٩/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٨/١ ، وشرح الزرقاني ٢١٢/١ ، وبلغة السالك ٢٢٠/١ ، والثمر الداني /٩٩ .

(٢) ٤٩٤/٣ ، وانظر الحاوي ١٥٤/٢ ، وحلية العلماء ٢١١/٢ ، والروضة ٣٨٥/١ ، ومغني المحتاج ١٦٦/١ ، ونهاية المحتاج ٥٠٢/١ .

(٣) ٥٨١/٢ ، وانظر المستوعب ٢٠٠/٢ ، والفروع ٥٤٠/١ ، وشرح الزركشي ٧٥/١ ، والإنصاف ١٧١/٢ ، وكشاف القناع ٤١٧/١ ، ودقائق أولي النهى ٢٢٦/١ .

المسألة التاسعة : رفع اليدين في القنوت .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمر الهجري عن ابن عباس أنه صلى فصف بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مدَّ ضبعاها [(1)] " [(2)].

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** ، ثقة .
• **سفيان الثوري** ، ثقة ثبت فقيه إمام حجة .
• **عوف الأعرابي** ، ثقة .
• **خِلاس** - بكسر أوله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري - بفتحتين - البصري ، ثقة كان يرسل ، من الثانية ، أخرج له الجماعة [(3)].

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة " [(4)].

رجال السند :

• **هشيم بن بشير** ، ثقة .
• **عوف الأعرابي** ، ثقة .

---

(١) **الضبع** : العضد كلها أو وسطها بلحمها ، أو الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه ، القاموس المحيط باب العين ، فصل الضاد / ٩٥٦ ، وانظر البحر المحيط ، العين والضاد والباء ٣١٦/١ ، معجم مقاييس اللغة ، باب الضاد والباء /٦٠٩ .

(٢) المصنف ١٧٠/٢ (٧٠٤٣) كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط / ٢١٣ (٢٧٣٢) .

(٣) التقريب ٢٣٠/١ (١٨٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٦٤/٨ (١٧٤٤) ، والكاشف ٣٧٧/١ (١٤٢٥) ، وتهذيب التهذيب ١٠٦/٢ (٢٠٨٦) .

(٤) المصنف ١٠٧/٢ (٧٠٤٤) ، والطبري في التفسير ٥٧٩/٢ (٥٤٧٧) .

• أبو رجاء العطاردي ، ثقة .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، لأن هشيم مدلس و لم يصرح بالسماع ، ويشهد له ما قبله .

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على جواز رفع اليدين في القنوت في الصلاة .

دليل ابن عباس :

عن ثابت عن أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم قال : فقال لي أنس : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم " [1]. أخرجه البيهقي .

قال النووي : " احتج له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس"[2].

وقال العراقي : " أخرجه البيهقي من حديث أنس وسنده جيد " [3].

وجه الدلالة : ظاهر .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة ، وخالفه المالكية .

الحنفية :

جاء في رد المحتار : " أنه يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء ـ إمداد ـ والظاهر أنه يبقيها كذلك إلى تمام الدعاء " [4].

الشافعية :

جاء في المجموع : " رفع اليدين في القنوت قد سبق أن الصحيح في مذهبنا عند الأكثرين استحبابه " [5].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في القنوت ٢/٢١١ .

(٢) المجموع ٣/٥٠٠ .

(٣) المغني عن حمل الأسفار ١/١٢٩ .

(٤) ٢/٦ ، وانظر المبسوط ١/١٦٥-١٦٦ ، وفتح القدير ١/٣٧٨ ، واللباب ١/٢٠١ .

(٥) ٣/٥٠٧ ، وحلية العلماء ٢/١١٢ ، والروضة ١/٣٦٠ ، ومغني المحتاج ١/١٦٧ ، ونهاية المحتاج ١/٥٠٥ .

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " يرفع يديه في القنوت إلى صدره ويبسطهما وتكـون بطونهمـا نحو السماء نص عليه " [1].

من خالفه :

المالكية :

جاء في الثمر الداني : " والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين " [2].

(١) ٢/١٧٢ ، وانظر المستوعب ٢/٢٠٠ ، والمغـني ٢/٥٨٤ ، والفـروع ١/٥٤٠ ، وكشـاف القناع ١/٤١٨ ، ودقائق أولي النهى ١/٢٢٦ .

(٢) / ٩٩ ، وانظر التفريع ١/٢٦٦ ، ومواهب الجليل ١/٥٤٠ .

المسألة العاشرة : كراهة التطوع قبل التحول من مكان الفريضة .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي يصلي فيه الفريضة " [1].

رجال السند :

• **إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ابن علية** ، ثقة حافظ .

• **أيوب السختياني** ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد .

• **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم أو فليمش ، وليصل أمام ذلك ، قال : وقال ابن عباس : إني لأقول للجارية : انظري كم ذهب من الليل ما بي إلا أن أفصل بينهما"[2].

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** ، ثقة فقيه فاضل .

• **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة فقيه فاضل .

---

(١) المصنف ٢٣/٢ (٦٠١٢) .

(٢) المصنف ٤١٦/٢ (٣٩١٤) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم بن محمد يعني الشافعي ثنا داود عن عمرو قال : قال ابن عباس : من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتقدم أو ليكلم أحداً " ١٩١/٢ .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، لأن ابن جريج مدلس و لم يصرح بالسماع .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على نهي المصلي أن يتطوع مكان الفريضة بل يفصل بين صلاة التطوع والفريضة إما بالمشي أو الكلام أو نحو ذلك ، وهذا من مفردات ابن عباس رضي الله عنه .

دليل ابن عباس :

عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج " [1]. رواه مسلم .

وجه الدلالة :

أن قول الصحابي : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعني السبحة [2]" [3] . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وجه الدلالة :

الحث على الانتقال من مكان الفريضة لمن أراد أن يتطوع لكي يفصل الفرض عن النفل .

---

(١) صحيح مسلم بشرحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : الصلاة بعد الجمعة ٦/١٧٠ .

(٢) **السبحة** : النافلة ، قال أبو عبيد : يعني بالسبحة النافلة ...... ، وكذلك كل نافلة فهي سبحة أ.هـ ، غريب الحديث ١/٣٣٠ ، وانظر الصحاح ، كتاب الحاء فصل السين ١/٣٧٢ .

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ٣/٢١٦ (١٠٠٢) ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ١/٤٣٦ .

من خالفه :

خالفه جمهور أهل العلم فقالوا باستحباب الفصل بين التطوع والفريضة .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة " [١].

المالكية :

جاء في مواهب الجليل : " والمستحب في حق المأموم أن لا ينتفل في موضعه الذي صلى فيه الفريضة " [٢].

الشافعية :

جاء في المجموع : فإن لم يرجع إلى بيته وأراد النافلة في المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلاً لتكثير مواضع سجوده .... فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام " [٣].

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : " ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام أي انتقال "[٤].

---

(١) ٣٨/١ ، وانظر وانظر فتح القدير ٣٨٤/١-٣٨٥ ، ورد المحتار ٥٣١/١ ، ونهاية المراد /٥٥٦ ، ومراقي الفلاح /١١٦ .

(٢) ١٠٨/٢ ، وانظر حاشية الدسوقي ٣٣١/١ ، وبلغة السالك ٢٩١/١ ، وشرح الزرقاني ١٥/٢ ، والثمر الداني /١٣٤ .

(٣) ٤٩١/٣ ، وانظر الروضة ٣٧٤/١ ، ومغني المحتاج ١٨٣/١ ، نهاية المحتاج ٥٥١/١ .

(٤) ٤٢٤/١ ، وانظر الفروع ٥٤٥/١ ، والإنصاف ١٧٩/١ ، ودقائق أولي النهى ٢٣١/١ .

المسألة الحادية عشرة : الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله

روايات المسألة :

الأثر الأول :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المديني قال : قال ابن عباس في قيام رمضان : ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه " [1].

رجال السند :

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم **ابن علية** ، ثقة حافظ .
- **أيوب السختياني** ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد .
- **أبو يزيد المديني** ، ثقة .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على أن قيام آخر الليل أفضل من قيام أوله .

دليل ابن عباس :

عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلي ، قال عبد الله : فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم

---

(١) المصنف ١٦٥/٢ (٧٧٠٩) .

اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح "[1].
متفق عليه .

وجه الدلالة :

قوله : " حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل " ، ففيه أن صلاة آخر الليل أفضل .

الدليل الثاني :

عن الأسود قال : " سألت عائشة رضي الله عنها : كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قالت : كان ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج "[2].
متفق عليه .

وجه الدلالة :

تخصيصه القيام آخر الليل دليل على فضيلته لأنه عليه الصلاة والسلام يؤدي الأفضل

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من الذي يسألني فأعطيه ، من الذي يستغفرني فأغفر له " [3]. متفق عليه .

وزاد مسلم " فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر " .

وجه الدلالة :

---

(١) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب العلم ، باب : السمر في العلم ٢٨٧/١ (١١٧) ، وفي كتاب الوضوء ، باب : القراءة بعد الحدث وغيره ٣٨٥/١ (١٨٣) ، وفي كتاب العمل في الصلاة ، باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من عمل الصلاة ٣٩٤/٣ (١١٩٨) ، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٤٥/٦-٤٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب التهجد ، باب : من نام أول الليل وأحيي آخره ٣٤٢/٣ (١١٤٦) ، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل والوتر ٢٢/٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب التهجد ، باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣٣٨/٣ (١١٤٥) ، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ٣٧/٦ .

أن الصلاة في آخر الليل أفضل وذلك للتعرض لنفحات الرب عز وجل ، فهذا الوقت مظنة لاستجابة الدعاء ، وقبول التوبة ونحو ذلك .

من وافقه :

وافقه على أن قيام آخر الليل أفضل من قيام أوله جمهور أهل العلم .

الحنفية :

جاء في فتح القدير : " والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ، واختلف في أدائها بعد النصف فقيل : يكره لأنها تبع للعشاء كسنتها ، والصحيح لا يكره لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره " [(١)].

المالكية :

جاء في قوانين الأحكام : " قيام الليل مرغب فيه وأفضله آخر الليل ، واختلف هل الأفضل تكثير الركعات أو طول القيام ، والترغيب في ليالي رمضان أكثر " [(٢)].

الشافعية :

جاء في الأم : "قال الشافعي : وآخر الليل أحب إلي من أوله وأن جزء الليل أثلاثاً فالأوسط أحب إلي أن يقومه " [(٣)].

الحنابلة :

جاء في المقنع : " وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، وأفضلها وسط الليل والنصف الأخير أفضل من الأول " [(٤)].

---

(١) ٤٠٨/١ ، وانظر المبسوط ١٤٨/٢ ، وتبيين الحقائق ١٧٨/١ ، ورد المحتار ٤٤/٢ .

(٢) /٨٦ ، وانظر المدونة ١٩٣/١ ، والاستذكار ١٥٣/٥ ، ومواهب الجليل ٧٠/٢ ـــ ٧١ ، والخرشي ١٠/٢ ، وشرح الزرقاني ٢٨٥/١ ، وبلغة السالك ٢٦٦/١ ، والثمر الداني /١١٩ .

(٣) ١٦٧/١-١٦٨ ، وانظر الحاوي ٢٩٢/٢ ، والمجموع ١٤/٤ ، والروضة ٤٤١/١ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/١-٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ١٣٠/٢ .

(٤) /٣٤ ، وانظر المستوعب ٢١٥/٢ ، والمغني ٥٥٥/٢ ، والفروع ٥٤٨/١ ، والإنصاف ١٨٦/٢ ، وكشاف القناع ٤٣٦/١ ، ودقائق أولي النهى ٢٣٣/١ .

المسألة الثانية عشرة : جواز التطوع بالصلاة في السفر

روايات المسألة

الأثر الأول :

• **أخرجه الإمام أحمد** قال : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد قال : سألت طاوساً عن السبحة في السفر ؟ قال : وكان الحسن بن مسلم بن يناق جالساً فقال الحسن بن مسلم وطاوس يسمع : حدثنا طاوس عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر والسفر فكما تصلى في الحضر قبلها وبعدها فصل في السفر قبلها وبعدها " [(١)].

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ .

• **أسامة بن زيد الليثي** مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وهو ابن بضع وسبعين ، أخرج له مسلم والأربعة[(٢)].

• **الحسن بن مسلم بن يناق** ـ بفتح التحتانية وتشديد النون ـ المكي ، ثقة ، من الخامسة ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي [(٣)].

• **طاوس بن كيسان** ، ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن ، قال البوصيري : " إسناد حديث ابن عباس حسن " [(٤)].

---

(١) المسند ٥٠٠/١ (٢٠٦٤) ، كما أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : التطوع في السفر ٣٣٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٢ .

(٢) التقريب ٥٣/١ (١٣٥٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٤٧/٢ (٣١٧) ، وميزان الاعتدال ١٧٤/١ (٧٠٦) ، والكاشف ٢٣٢/١ (٢٦٣) ، وتهذيب التهذيب ١٣٥/١ (٣٩٢) .

(٣) التقريب ١٧١/١ (٣٢١) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢٥/٦ (١٢٧٥) ، والكاشف ٣٣٠/١ (١٠٦٧) ، وتهذيب التهذيب ٥١٣/١ (١٥١٩) .

(٤) زوائد ابن ماجه /١٦٦ .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر " [1].

رجال السند :

- **حفص بن غياث** ، ثقة فقيه .
- **ليث بن أبي سليم** ، صدوق إلا أنه اختلط أخيراً .
- **مجاهد بن جبر** ، ثقة إمام في التفسير والعلم .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، لأن ليث بن أبي سليم اختلط فلم يتميز حديثه فترك .

الأثر الثالث :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر وابن عباس قالا : " الوتر في السفر " [2].

رجال السند :

- **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .
- **إسرائيل بن يونس السبيعي** ، ثقة .
- **جابر بن يزيد الجعفي** ، ضعيف رافضي .
- **عامر بن شراحيل الشعبي** ، ثقة مشهور فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، لوجود جابر في سنده .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على جواز أداء التطوع مطلقاً في السفر .

---

(١) المصنف ٣٣٤/١ (٣٨٣٣) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٣/٥ (٢٧٨٩) .

(٢) المصنف ٩٦/٢ (٦٨٩٩) .

دليل ابن عباس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه ، وكان ابن عمر يفعله " [(١)].
متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن البراء بن عازب قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر " [(٢)] . أخرجه أبو داود والترمذي وقال عنه : سألت محمداً [البخاري] عنه ورآه حسناً " .

الدليل الثالث :

عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، و لم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين " [(٣)].

الترمذي وقال عنه : " هذا حديث حسن " .

وجه الدلالة :

يتضح من الأحاديث السابقة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الرواتب في السفر كما كان يتطوع تطوعاً مطلقاً .

الدليل الرابع :

استدل ابن عباس **بالقياس** ، فقد قاس صلاة السفر على صلاة الحضر ، بجامع كونهما تابعين لفرض في كلٍ فقال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب : من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ٢٩٠/٣ (١١٠٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩/٥ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ، تفريع أبواب صلاة المسافرين ، باب : التطوع في السفر ٦٣/٤ (١٢١٩) ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التطوع في السفر ٢٤/٣ .

(٣) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في السفر ٢٠٦/٣ .

الحضر والسفر فكما تصلى في الحضر قبلها وبعدها فصل في السفر قبلها وبعدها " ، فكما أن المصلي يتنفل قبل الصلاة وبعدها في الحضر فإن له ذلك أيضاً في السفر .

من وافقه :

التطوع في السفر قال بجوازه **جمهور أهل العلم** .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " ويصلي المسافر التطوع على دابته بإيماء حيثما توجهت به " (١)

المالكية :

جاء في الموطأ : " سئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك " (٢).

الشافعية :

جاء في الأم : " وللمسافر أن يتطوع ليلاً ةنهاراً قصر أو لم يقصر " (٣).

الحنابلة :

جاء في المستوعب : " ولا يكره للمسافر التنفل بالصلاة نص عليه ، بل يستحب له مع استحباب قصره للفريضة " (٤).

---

(١) ٢٤٩/١ ، وانظر تحفة الفقهاء ١٥٤/١ ، وانظر فتح القدير ٤٠٢/١ ، والاختيار ٨٠/١ ، وتبيين الحقائق ١٧٦/١-١٧٧ ، ورد المحتار ٣٩/٢ .

(٢) مع الزرقاني ٤٢٩/١ ، وانظر الاستذكار ١٢١/٦ ، والرسالة مع الثمر الداني /١٧٤ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١٩٩/١ ، وشرح الزرقاني ١٨٧/١ .

(٣) ٢١٤/١ ، وانظر الحاوي ٧٣/٢ ــ ٨٤ ، والمجموع ٤٠٠/٤ ، والروضة ٤٤٠/١ ، ومغني المحتاج ١٤٢/١ ، ونهاية المحتاج ٤٢٨/١ .

(٤) ٣٩٩/٢ ، وانظر المغني ١٥٥/٢ ، والفروع ٥٨/٢ ، والإنصاف ٣٢٢/٢ ، وكشاف القناع ٤٢٢/١ ، ودقائق أولي النهى ٢٣٠/١ .

المسألة الثالثة عشرة : استحباب صلاة الضحى

روايات المسألة :

الأثر الأول :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد قال : سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى ؟ قال : كان يصليها اليوم ويدعها العشر"[1].

رجال السند :

- **إسماعيل بن إبراهيم ابن علية** ، ثقة حافظ .
- **حبيب بن الشهيد الأزدي** ، أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين وهو ابن ست وستين أخرج له الجماعة [2].
- **عكرمة** مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

- **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال : إنها لفي كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غوّاص، ثم قرأ ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾[3]"[4].

رجال السند :

- **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ عابد .

---

(١) المصنف ١٧٣/٢ (٧٧٩١) .

(٢) التقريب ١٤٩/١ (١٢٠) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٧٨/٥ (١٠٩٠) ، والكاشف ٣٠٨/١ (٩١٠) ، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/١ (١٢٩٩) .

(٣) سورة النور ، آية (٣٦) .

(٤) المصنف ٢٧٣/٢ (٧٧٩٦) ، كما أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٩٣/٥ .

• **محمد بن شريك المكي** ، أبو عثمان ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ، أخرج له أبو داود [(١)].

• **عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة** ـ بالتصغير ـ المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة، أخرج له الجماعة [(٢)].

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

الأثر الثالث :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قال ابن عباس : لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت ﴿ **سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق** ﴾[(٣)]"[(٤)].

رجال السند :

• **معمر بن راشد** الأزدي ، ثقة ثبت فاضل .

• **عطاء الخراساني** ، صدوق .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، عطاء الخرساني ، قيل لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

الأثر الرابع :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول أنه سمع عطاء الخراساني يقول لطاوس : إن ابن عباس يقول : صلاة في القرآن ، ولكن لا

---

(١) التقريب ١٧٠/٢ (٣٠٧) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٦٩/٢٥ (٥٢٨٩) ، والكاشف ١٨٠/٢ (٤٩٠٤) ، وتهذيب التهذيب ١٤٤/٥ (٦٩٤٠) .

(٢) التقريب ٤٣١/١ (٤٥٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٥٦/١٥ (٣٤٠٥) ، والكاشف ٥٧١/١ (٢٨٣٨) ، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٣ (٣٨٩٧) .

(٣) سورة ص ، آية (١٨) .

(٤) المصنف ٧٩/٣ (٤٨٧٠) ، وانظر الدر المنثور ٥٦١/٥ .

يغوص عليها إلا غائص ، ثم قرأ ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ [١] ، قال طاووس : وا لله ما صلاها ابن عباس حتى مات إلا أن يطوف بالبيت " [٢] .

قلت : قول طاووس هذا يحمل على عدم اطلاعه على صلاة ابن عباس للضحى فقد صح عنه كما تقدم أنه كان يصليها ولكن لا يواظب عليها .

رجال السند :

- **عبد الملك بن جريج** ، ثقة فقيه فاضل .
- **سليمان بن أبي مسلم المكي** الأحول ، قيل اسم أبيه عبد ا لله ، ثقة ، من الخامسة ، أخرج له الجماعة [٣].
- **عطاء الخراساني** ، صدوق .
- **طاووس بن كيسان** ، ثقة فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

الأثر الخامس :

- **أخرجه الطبري** قال : حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن بشر عن مسعر بن كدام عن سوسى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه بلغه أن أم هانيء ذكرت أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم فتح مكة صلى الضحى ثمان ركعات فقال ابن عباس : قد ظننت أن لهذه الساعة صلاة يقول ا لله ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [٤]" [٥].

---

(١)سورة ص ، آية (١٨) .

(٢) المصنف ٧٩/٣ (٤٨٧١) ، وانظر الدر المنثور ٥٦١/٥ .

(٣) التقريب ٣٣٠/١ (٣٩٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٦٢/١٢ (٥٢٦٣) ، والكاشف ٤٦٣/١ (٢١٢٦) ، وتهذيب التهذيب ٤٢١/٢ (٣٠٤١) .

(٤) سورة ص ، آية (١٨) .

(٥) جامع البيان في تفسير أي القرآن ٥٦٢/١٠ (٩٨٠٣) ، ومجمع الزوائد ٤٩٧/٢ و (٢٩٨٠٤) ، وانظر الدر المنثور ٥٦١/٥ .

رجال السند :

- **محمد بن العلاء بن كريب الهمداني** ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ .
- **محمد بن بشر العبدي** أبو عبد الله ، الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، أخرج له الجماعة [1].
- **مسعر بن كدام** ، ثقة ثبت فاضل .
- **موسى بن أبي كثير الأنصاري** مولاهم ، أبو الصباح ، صدوق رمي بالإرجاء لم يصب من ضعفه ، من السادسة ، اخرج له النسائي [2].

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، فموسى بن أبي كثير لم يلق ابن عباس .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على مشروعية صلاة الضحى .

دليل ابن عباس :

١ - قوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ [3] الآية .

وجه الدلالة :

قوله تعالى : ﴿ يسبح له فيها بالغدو ﴾ ، والغدو : الضحوة [4].

قال ابن العربي : " وهي (أي الضحى) في الغداة بإزاء العصر في العشي لا ينبغي أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة ، ويرتفع كدرها ، وتشرق بنورها ، كما لا تصلى العصر إذا اصفرت الشمس " [5].

---

(١) التقريب ١٤٧/٢ (٧٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٤ (٥٠٨٨) ، والكاشف ١٥٩/٢ (٤٧٤٢) ، وتهذيب التهذيب ٤٩/٥ (٦٦٨١) .

(٢) التقريب ٢٨٧/٢ (١٤٩٩) ، وانظر تهذيب الكمال ١٣٥/٢٩ (٦٢٩٤) ، والكاشف ٣٠٨/٢ (٥٧٢٧) ، وتهذيب التهذيب ٥٧٨/٥ (٨١٢٩) .

(٣) سورة النور ، آية (٣٦) .

(٤) المصباح المنير ، الغين مع الدال وما يثلثهما /١٦٨ .

(٥) أحكام القرآن ١٦٢٥/٤ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ [1].

وجه الدلالة :

جاء في التحرير والتنوير : " والإشراق : وقت ظهور ضوء الشمس واضحاً على الأرض وهو وقت الضحى ، يقال : أشرقت الأرض ولا يقال : أشرقت الشمس ، وإنما يقال : شرقت الشمس ، .... ووقت طلوع الشمس هو الشروق ووقت الإشراق الضحى "[2].

الدليل الثالث :

عن عمرو بن مرة قال :سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي يقول : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى ا لله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانيء فإنها قالت : " إن النبي صلى ا لله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود " [3]. متفق عليه .

وجه الدلالة :

ظاهر .

الدليل الرابع :

عن ابن عباس عن أم هانيء بنت أبي طالب أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين " [4].

رواه ابن عبد البر وقال عنه : " هذا إسناد احتج به أحمد " [5].

وجه الدلالة :

ظاهر .

---

(١) سورة ص ، آية (١٨) .

(٢) للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٢٢٨/٢٣ ، وانظر مجمل اللغة ، كتاب الشين ، باب الشين والراء وما يثلثهما ٥٢٧/٢ ، وأساس البلاغة /٢٣٤/ ، ولسان العرب ، كتاب القاف باب الشين ، ١٧٤/١٠ ، والمصباح المنير الشين مع الراء وما يثلثهما /١١٨ ، وانظر أيضاً الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٥٤٤/٣ ، والمحرر الوجيز ٤٩٦/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٥/١٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه ، كتاب التهجد، باب : صلاة الضحى في السفر ٣٦٨/٣ (١١٧٦) ، وصحيح مسلم بشرحه ، كتاب صلاة المسافرين ، استحباب صلاة الضحى ٢٣١/٥ .

(٤) التمهيد ١٨٧/١٣ .

(٥) المرجع السابق .

من وافقه :

وافقه سائر العلماء .

قال النووي رحمه الله تعالى : " وهذا الذي ذكرنا من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة " [1].

---

(١) المجموع ٤/٤٠ .

المسألة الرابعة عشرة : سجود التلاوة على من جلس له .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• أخرجه **ابن أبي شيبة** قال : حدثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس قال : " إنما السجدة على من جلس لها " [1].

رجال السند :

• **وكيع بن الجراح** ، ثقة حافظ فاضل .

• **عبد العزيز بن الربيِّع** ـ بالتشديد ـ الباهلي أبو العوام البصري ، ثقة ، من السابعة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد [2].

• **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة ثبت فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

الأثر الثاني :

• أخرجه **عبد الرزاق** عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : " إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود " [3].

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** ، ثقة .

• **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة ثبت فقيه فاضل .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

---

(١) المصنف ٣٦٧/١ (٤٢١٨) .

(٢) التقريب ٥٠٩/١ (١٢١٧) ، وانظر تهذيب الكمال ١٢٩/١٨ (١٤٤٣) ، وتهذيب التهذيب ٤٦٠/٣ (٤٦٩٦) .

(٣) المصنف ٣٤٥/٣ (٥٩٠٨) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٦/١ (٤٢١٦) ، وابن المنذر في الأوسط ٢٨١/٥ (٢٨٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٢ .

قال النووي : " أما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي " [(١)].

فقه المسألة :

دل الأثران السابقان على أن سجود التلاوة لا يكون إلا على من جلس ليستمع إلى التلاوة ، أما السامع لها عرضاً فليس عليه سجود .

دليل ابن عباس :

لم أجد دليلاً لابن عباس في هذه المسألة ، واستدل من وافقه من الأئمة بفعله رضي الله عنهما وفعل عثمان وعمران بن حصين ، فقد روي عنهم أنهم مروا بمن يقرأ سجدة فلم يسجدوا ، وقالوا : السجود على المستمع والتالي [(٢)].

واستدل له **ابن قدامة** أيضاً بقوله : " ولأن غير القاصد لم يشارك التالي في الأجر فلم يشاركه في السجود كغيره " [(٣)].

من وافقه ومن خالفه :

وافقه : المالكية والحنابلة .

المالكية :

جاء في المدونة : " وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه " [(٤)].

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " وهو سنة [أى سجود التلاوة] للقاريء وللمستمع ، دون السامع ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب " [(٥)].

من خالفه :

خالفه الحنفية والشافعية .

---

(١) المجموع ٥٨/٤ .

(٢) انظر الاستذكار ١١٢/٨ ، والمغني ٣٦٦/٢ ، و فتح القدير ٤٦٥/١–٤٦٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٨١/١١ .

(٣) المغني ٤٦٧/٢ .

(٤) ١/ ١٠٧ ، وانظر الكافي /٧٧ ، والذخيرة ٤١٦/٢ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٠/٢ ، والخرشي ٣٤٩/١ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٧/١ ، وشرح الزرقاني ٢٧١/١ ، وبلغة السالك والشرح الصغير ٢٧٣/١ .

(٥) ١٩٣/٢ ، وانظر المستوعب ٢٥٣/٢ ، والمغني ٣٦٦/٢ ، والفروع ٥٠١/١ ، وكشاف القناع ٤٤٦/١ ، ودقائق أولي النهى ٢٣٩/١ .

الحنفية :

جاء في تحفة الفقهاء : " ثم السجدة تجب بسماع التلاوة مطلقاً : [1].

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : " وتسن للسامع لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع ، وتتأكد له بسجود القاريء لكن دون تأكدها للمستمع " [2].

---

(١) ٢٣٦/١ ، وانظر المبسوط ٤/٢ ، والهداية وفتح القدير ٤٦٥/١-٤٦٦ ، والاختيار ٧٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠٥/١ ، ورد المحتار ٤/٢ .

(٢) ٩٦/٢ ، وانظر الحاوي ٢٠٤/٢ ، وحلية العلماء ١٢٢/٢ ، والمجموع ٥٨/٤ ، والروضة ٤٢٥/١ ، ومغني المحتاج ٢١٦/١ .

المسألة الخامسة عشرة : لا يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد ؟ قال : لا بأس به" [١].

رجال السند :

• **سليمان بن حيان** ، أبو خالد الأحمر ، صدوق يخطيء .

• **محمد بن كريب** مولى ابن عباس ، ضعيف ، من السادسة ، مات بعد الخمسين ، أخرج له ابن ماجه [٢].

• **كريب بن أبي مسلم** مولى ابن عباس ، ثقة .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، لوجود محمد بن كريب في سنده فهو ضعيف .

فقه المسألة :

دل الأثر السابق على أن سجود التلاوة لا يشترط له استقبال القبلة ، وهو من مفردات ابن عباس رضي ا لله عنهما .

دليل ابن عباس رضي ا لله عنهما :

لم أجد لابن عباس دليلاً على أن الساجد للتلاوة له أن يسجد إلى غير القبلة .

من خالفه :

خالفه أصحاب المذاهب الأربعة كلهم .

الحنفية :

---

(١) المصنف ٣٧٦/١ (٤٣٢٧) .

(٢) التقريب ٢٠٣/٢ (٦٥٨) ، وانظر تهذيب الكمال ٣٣٦/٢٦ (٥٥٧٢) ، والكاشف ٢١٣/٢ (٥١٢٨) ، وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٥ (٧٢٨٠) .

جاء في شرح الكتاب : " اعلم أنه لا يجوز لأحد إداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجهاً إلى القبلة فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمداً غير عذر كفر"[1].

المالكية :

جاء في الكافي : " ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة ، ومستقبل القبلة " [2].

الشافعية :

جاء في الأم : " فالفرض على كل مصلي فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجداً لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت " [3].

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : " سجدة التلاوة وسجدة شكر الصلاة فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة ، من الطهارة وغيرها كاجتناب النجاسة واستقبال القبلة وستر العورة والنية " [4].

---

(١) لعبد الغني الغنيمي ٦٤/١ ، وانظر المبسوط ١/ ، وتحفة الفقهاء ١٥٤/١-١٥٥ ، وفتح القدير ٤٠٣/١ ، وتبيين الحقائق ١٧٧/١ ، ورد المحتار ٤٢/٢ ، ونهاية المراد /٦٣٥ .

(٢) /٧٧ ، وانظر التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٠/٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٧/١ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٧٤/١ ، والخرشي ٣٤٨/١ ، وشرح الزرقاني ٢٧١/١ .

(٣) ١١٤/١ ، وانظر الحاوي ٦٧/٢ ، والمجموع ٦٣/٤ ، والروضة ٤٢٣/١ ، ومغني المحتاج ٢١٧/١ ، ونهاية المحتاج ١٠١/٢.

(٤) ٤٤٦/١ ، وانظر المستوعب ٢٦٢/٢ ، والمغني ٣٥٨/٢ ، والفروع ٥٠٥/١ ، والإنصاف ١٩٣/٢ ، وشرح الزركشي ٦٣٧/١ ، ودقائق أولي النهى ٢٣٧/١ .

المسألة السادسة عشرة : عزائم سجود القرآن أحدى عشرة سجدة

روايات المسألة

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة ، فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، آلم تنزيل ، وص ، وحم السجدة إحدى عشرة " [(١)].

رجال السند :

• **عبد الملك بن جريج** ، ثقة فقيه فاضل .

• **عكرمة بن خالد** بن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد ١١٥ ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه [(٢)].

• **سعيد بن جبير** ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

صحيح ، فكل رواته ثقات

الأثر الثاني :

أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي جمرة الضبعي قال : سمعت ابن عباس يقول : في القرآن إحدى عشرة سجدة فعدهن كما ذكره ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير[(٣)]. (في الأثر السابق) .

رجال السند :

---

(١) المصنف ٣٣٥/٣ (٥٨٦٠) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/٣ (٢٨٥٣) .

(٢) التقريب ٢٩/٢ (٢٧٢) ، وانظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٢٠ (٤٠٠٤) ، والكاشف ٣٢/٢ (٣٨٦) ، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٤ (٥٣٧٢) .

(٣) المصنف ٣٣٥/٣ (٥٨٦١) ، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/٥ (٢٨٥٤) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٧/١ (٤٣٤٦) من طريق هشيم قال أنا خالد بنا العريان المجاشعي عن ابن عباس فذكره .

• **معمر بن راشد** الأزدي ، ثقة ثبت فاضل .

• **نصر بن عمران الضبعي** ، ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

صحيح ، فكل رواته ثقات .

الأثر الثالث :

• **أخرجه عبد الرزاق** قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : سجود القرآن عشر : الأعراف ، والنحل ، والرعد ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، وطس الوسطى ، وآلم تنزيل ، حم السجدة ، فقلت : و لم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة ، قال : لا " [(١)].

رجال السند :

• **ابن جريج** : ثقة فقيه فاضل .

• **عطاء بن أبي رباح** ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، ولا يضره عنعنة ابن جريج لأنه صرح في آخر الحديث بالسماع والله أعلم.

الأثر الرابع :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن معمر عن أبي جمرة عن ابن عباس قال : " ليس في المفصل سجدة"[(٢)].

رجال السند :

• **معمر بن راشد الأزدي** ، ثقة ثبت فاضل .

• **نصر بن عمران الضبعي** ، ثقة ثبت .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فكل رواته ثقات .

---

(١) المصنف ٣٣٥/٣ (٥٨٥٩) ، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/٥ (٢٨٥٢) .

(٢) المصنف ٣٤٣/٣ (٥٩٠١) ، كما أخرجه عبد الرزاق أيضاً من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس فذكره ٣٤٣/٣ (٥٩٠٠) .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على أن سجود القرآن أحد عشر سجدة فقط ، وهي : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، وآلم تنزيل السجدة ، وص ، حم السجدة ، إما المفصل فليس فيه سجود عند ابن عباس .

أما عده سجدة ص من السجود فهو على اعتبار أن السجود مشروع لها ولكن ليست من عزائم السجود ، وسيأتي الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله .

دليل ابن عباس :

عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وص ، وسجدة الحواميم " [(١)].

أخرجه ابن ماجه ، وقال في زوائد ابن ماجه : وإسناد حديث أبي الدرداء ضعيف[(٢)].

وجه الدلالة :

ظاهر .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة " [(٣)].

رواه أبو داود ، قال النووي : " هذا حديث ضعيف الإسناد " [(٤)].

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك سجود المفصل حين تحول إلى المدينة وبهذا يكون بقية السجود أحد عشر ، مع إخراج ثانية الحج للخلاف فيها .

(١) سنن ابن ماجه بشرحه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب عدد سجود القرآن ٣٢٦/١ .

(٢) للبوصيري /١٦٥ .

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب السجود ، باب من لم ير السجود في المفصل ١٩٦/٤ (١٤٠٠).

(٤) المجموع ٦٠/٤ .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه المالكية على أن السجود أحد عشر سجدة فحسب .

المالكية :

جاء في المدونة : " قال مالك بن أنس : سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء آلمص ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والهدهد ، آلم تنزيل السجدة ، وص ، وحم تنزيل " [(١)].

من خالفه :

خالفه الجمهور .

الحنفية :

جاء في الهداية : " سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والأولى في الحج ، والفرقان ، والنمل ، وآلم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ " [(٢)].

الشافعية :

جاء في الإقناع في حل متن أبي شجاع : " وهي أربع عشرة سجدة : سجدتا الحج ، وثلاث في المفصل في النجم ، والانشقاق ، واقرأ ، والبقية في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، وآلم تنزيل ، وحم السجدة ، ومحالها معروفة وليس منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر " [(٣)].

الحنابلة : جاء في كشاف القناع : " سجود التلاوة أربع عشرة سجدة : في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم سجدة سجدة ، و في الحج اثنتان

(١) ١/١٠٥ ، وانظر الكافي /٧٦ ، والذخيرة ٢/٤١١ ، وقوانين الأحكام /٨٧ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٦١ ، والخرشي ١/٣٥٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٠٧ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٢٧٤-٢٧٥ ، وشرح الزرقاني ١/٢٧٢ ، والثمر الداني والرسالة /١٨٣-١٨٤ .

(٢) مع فتح القدير ١/٤٦٤ ، وانظر المبسوط ٢/٦ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٣٥ ، والاختيار ١/٧٥ ، وتبيين الحقائق ١/٢٠٥ ، ورد المحتار ٢/١٠٣-١٠٤ ، ونهاير المراد /٧١٧ .

(٣) ١/٢٧٨ ، وانظر الحاوي ٢/٢٠٢ ، وحلية العلماء ٢/١٢٢ ، والمجموع ٤/٥٩ ، ومغني المحتاج ١/٢١٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٩٢ .

، وفي الفرقان ، والنمل ، وآلم تنزيل / وحم السجدة ، وفي المفصل ثلاث : في النجم ، والانشقاق ، واقرأ باسم ربك " [1].

---

(١) ٤٤٧/١ ، وانظر المستوعب ٢٥٥/٢ وما بعدها ، والمغني ٣٥٧/٢ ، والفروع ٥٠٢/١ ، وشرح الزركشي ٦٣٣/١ ، والإنصاف ١٩٦/٢ ، ودقائق أولي النهى ٢٣٩/١ .

المسألة السابعة عشرة : في سورة الحج سجدة واحدة

روايات المسألة :

الأثر الأول :

أخرجه **عبد الرزاق** عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : في سجود الحج : الأولى عزيمة والآخرة تعليم ، وكان لا يسجد فيها"[1].

كما أخرجه **ابن المنذر** بلفظ : " في الحج سجدتين الأولى عزيمة والأخرى تعليم " [2].

رجال السند :

- **سفيان الثوري** ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .
- **عبد الأعلى بن عامر الثعلبي** ، صدوق يهم .
- **سعيد بن جبير** ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا هشيم عن خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال : في الحج سجدة واحدة " [3].

رجال السند :

- **خالد بن مهران** ، أبو المنازل ـ بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي

---

(١) المصنف ٣٤٢/٣ (٥٨٩٢) ، كما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣٦٢/١ من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان وليس عنده الشطر الأخير " وكان لا يسجد فيها ".

(٢) الأوسط ٢٦٥/٥ (٢٨٤٨) .

(٣) المصنف ٣٧٣/١ (٤٢٩٧) ، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/٥ (٢٨٥١) من طريق ابن أبي شيبة ، وانظر الدر المنثور ٦١٦/٤ .

الحذاء ، هو ثقة يرسل ، من الخامسة ، أخرج له الجماعة [(١)].

• **أبو العريان المجاشعي** واسمه بركة ـ بالفتحات ـ البصري ، ويقال كنيته أبو الوليد ، ثقة ، من الرابعة ، أخرج له أبو داود وابن ماجه [(٢)].

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف ، فيه هشيم ، لم يصرح بالسماع وهو مدلس .

الآثار المعارضة :

الأثر الأول :

• **أخرجه عبد الرزاق** عن الثوري عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال: "فضلت سورة الحج بسجدتين " .

• **وعند ابن أبي شيبة** بلفظ : " في سورة الحج سجدتان " .[(٣)] .

رجال السند :

• **سفيان الثوري** . ثقة ثبت فقيه عابد إمام حجة .

• **عاصم بن سليمان الأحول** . ثقة .

• **رفيع بن مهران ، أبو العالية** .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح فكل رواته ثقات .

دفع التعارض :

دلَّ الأثران الأولان على أن في سورة الحج سجدتين ، الأولى هي للسجود والثانية المتعليم ، كما نص ابن عباس والمعنى في ذلك والله أعلم أن الأولى هي السجدة التي يسن فعلها عند التلاوة ، والثانية وإن كان فيها ذكر السجود فإنما هو تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود .

---

(١) التقريب ٢١٩/١ (٨٢) ، وانظر تهذيب الكمال ١٧٧/٨ (١٦٥٥) ، والكاشف ٣٦٩/١ (١٣٥٦) ، وميزان الاعتدال ٦٤٢/١ (٢٤٦٦) ، وتهذيب التهذيب ٧٤/٢ (١٩٧٥) .

(٢) التقريب ٩٥/١ (٢٣) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٧/٤ (٦٥٦) ، والكاشف ٢٦٥/١ (٥٥١) ، وتهذيب التهذيب ٢٧١/١(٧٩٢) .

(٣) المصنف ٣/ ٣٤٢ (٥٨٩٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٣ (٤٢٩٠) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٣١ .

وأما قول ابن عباس أن في الحج سجدتان إنما أراد أن فيه ذكر السجود في موضعين ، وأن المستحب السجود فيها : هي الأولى دون الثانية ، ويدل على أنه ليس بموضع سجود أنه ذكر معه الركوع ، والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة ، فهو أمر بالصلاة مع الركوع والسجود ليس بموضع سجود ، مثل قوله تعالى : (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) [1] فليس في هذا سجدة [2] ، وأيضاً فتصريح ابن عباس بأن الثانية تعليم يدل على أنه يقول بالسجدتين ويثبتهما وهي روايات مطلقة تقيد بالروايات المقيدة التي تنص على أن أحدهما للسجود والأخرى ليست له بل للتعليم والله أعلم .

فقه المسألة :

يتضح مما تقدم من الآثار بعد دفع التعارض أن مذهب ابن عباس : أن السجود المستحب في سورة الحج هو في الآية الأولى دون الثانية ، والثانية إنما وردت للتعليم والأمر بإقامة ركوع وسجود الصلاة .

دليل ابن عباس :

الإجماع على السجود في الأولى من سورة الحج [3] .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه على السجود في الأولى دون الثانية من سجدتي الحج الحنفية والمالكية .

الحنفية :

جاء في تبيين الحقائق : " منها أولى الحج خصها بالذكر إحترازاً عن الثانية لأنها ليست من سجدت التلاوة عندنا " [4] .

المالكية :

جاء في الكافي : " وفي الحج سجدة واحدة وهي الأولى " [5] .

---

(١) سورة آل عمران آية (٤٣) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٥ .

(٣) الاستذكار ٨/ ١٠٢ ، ومراتب الإجماع / ٣١ ، ورحمة الأمة / ٤٢ ، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٤ .

(٤) ١/ ٢٠٥ ، وانظر معاني الآثار ١/ ٣٦٢ ، والمبسوط ٢/ ٦ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٣٥ ، وانظر فتح القدير ١/ ٤٦٤ ، والاختيار ١/ ٧٥ ، ورد المحتار ٢/ ١٠٤ ، ونهاية المراد ١/ ٧١٩ .

(٥) / ٧٦ ، وانظر المدونة ١/ ١٠٥ ، والذخيرة ٢/ ٤١١ وقوانين الأحكام / ٨٧ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٦١ ، والخرشي ١/ ٣٥٠ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٠٧ , ٣٠٨ ، وشرح الزرقاني ١/٢٧٢ ، وبلغة السالك والشرح الصغير ١/ ٣٧٤ ، والثمر الداني والرسالة / ١٨٤ .

من خالفه :

خالفه الشافعية والحنابلة في السجود في الثانية .

الشافعية :

جاء في المجموع : " مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدتان في الحج"[1].

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " في الحج منها إثنتان هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب" [2].

(١) ٤/ ٦٢ ، وانظر الأم ١/ ١٦٣ ، والحاوي ٢/ ٢٠٢ ، وحلية العلماء ٢/ ١٢٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٢١٤ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢ .

(٢) ٢/ ١٩٦ ، وانظر المستوعب ٢/ ٢٥٦ ، والمغني ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، والفروع ١/ ٥٠٢ ، وشرح الزركشي ٢/ ٦٣٤ ، وكشاف القناع ١/ ٤٤٧ ، ودقائق أولى النهى ١/ ٢٣٩ .

المسألة الثامنة عشرة : السجود في (ص) ليس من عزائم السجود .

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه البخاري** قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن العوام قال: سألت مجاهد عن السجدة في (ص) قال : سئل ابن عباس فقال : " أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده " [١] وكان ابن عباس يسجد فيها " [٢] .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فقد رواه البخاري في صحيحه .

الأثر الثاني :

• **أخرجه البخاري** أيضاً قال : حدثني محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن العوام قال : سألت مجاهد عن سجدت (ص) فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : " أوما تقرأ ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ [٣] فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم " [٤] .

---

(١) سورة النساء آية (٩٠) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه . كتاب التفسير ، سورة (ص) ٩/ ٥٠٥ (٤٨٠٦) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٣٧ (٥٨٦٨) من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٠ (٤٢٥٥) من طريق هشيم قال انا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس (٤٢٥٩) ، ومن طريق ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس (٤٢٦٠) ومن طريق معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال ذكرت (ص) عند ابن عباس فقال " أولئك الذين ... الآية " ، ومن طريق وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس ، كما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٦٢ من طريق ابن مرزوق قال : ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال : سئل ابن عباس .... الأثر " ، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣١٩ من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق ، ومن طريق البخاري .

(٣) سورة الأنعام آية (٩٠) .

(٤) صحيح البخاري بشرحه . كتاب التفسير . سورة (ص) ٩/ ٥٠٥ (٤٨٠٧) ، وفي كتاب التفسير باب (أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده) ٩/ ١٨١ (٤٦٣٢) ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب=

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه .

الأثر الثالث :

• **أخرجه البخاري** قال : حدثنا سليمان بن حرب ، وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها " (1) .

الحكم على الأثر :

صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه .

فقه المسألة :

دلَّ الأثران الأولان على إن ابن عباس يقول بمشروعية السجود في (ص) وأنها من السنن لقوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ وداود ممن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به كما ذكر ابن عباس .

=(واذكر عبدنا داود ذا الأيدي إنه أواب) ٧/ ١٢١ (٣٤٢١) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٣٦ (٥٨٦٢) من طريق ابن جريج قال : " أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس ....." ، وأحمد في المسند قال : حدثنا يحيى بن أبي غنية عن العوام بن حوشب عن مجاهد فذكره ١/ ٧٦٩ (٣٣٨٨) ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٧ (٥٥١ , ٥٥٢) من طريق محمد بن العلاء وعبد الله بن سعيد الأشج قالا حدثنا أبو خالد عن العوام عن مجاهد فذكره ، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٦١ من طريق علي بن شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب قال : سألت مجاهد فذكره ، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٥٣ (٢٨١٣) من طريق يزيد قال أخبرنا العوام قال سألت مجاهداً فذكره ، ومن طريق عبد الرزاق .

(١) صحيح البخاري بشرحه . كتاب سجود القرآن . باب سجدة (ص) ٣١ / ٢٥٧ (١٠٦٩) وكتاب أحاديث الأنبياء .باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيدي إنه أواب) ٧/ ١٢٢ (٣٤٢٢) ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٣٧ (٥٨٦٥) من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وأحمد في مسنده ١/ ٥٩٩ (٢٥٢١) ومن طريق عفان قال : حدثنا سليم بن حيان عن أيوب قال : سمعت عكرمة فذكره ، والدارمي في سننه ١/٤٠٨ (١٤٦٧) من طريق عمرو بن زرارة ثنا إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فذكره ، وأبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب : سجود القرآن ، باب : السجود في ص ٤/٢٠٠ (١٤٠٦) من طريق البخاري والترمذي في سننه مع عارضة الأحوذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في ص ٥٩/٣ من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فذكره ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٧/١ (٥٥٠) من طريق أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد ، وبشر بن معاذ قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمةعن ابن فذكره ، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٣/٥ (٢٨١٢) من طريق عبد الرزاق .

لكن الأثر الثالث يدل على أن ابن عباس لا يري السجود في (ص) من عزائم السجود مع كون النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها / ويوضح ذلك ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال : " سجدها داود توبة ونسجدها شكراً " [(١)] فدل ذلك على أن سجود النبي في (ص) كان شكراً لله على أن تقبل توبة داود عليه السلام ، وكأن ابن عباس لحظ هذا المعنى هنا فلم يرها من عزائم السجود بل سجدة شكر لله تعالى لما أنعم به على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ، وهذه نعمة عظيمة لما نرجوا من الله من الغفران وغيره ، ولذلك لم يرها ابن عباس من السجود المؤكد كغيره من سجدات التلاوة ولا سيما وهي بلفظ الركوع وليست بلفظ السجود .

دليل ابن عباس :

عن العوام قال : سألت مجاهد عن سجدة (ص) فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أوما تقرأ ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم " [(٢)]. رواه البخاري .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ص) ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها " [(٣)]. رواه البخاري .

---

(١) سنن النسائي ، بشرح السيوطي ، كتاب الافتتاح ، باب سجود القرآن ، السجود في (ص) ١٥٩/٢٧(٩٥٧) ، كما أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب سجود القرآن ٤٠٧/١ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨٦) ، والأوسط (١٠١٢) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٩/٢ ، وقال عنه : " ليس بالقوي " ، قال الحافظ في التلخيص : ٩/٢ " وأعله ابن الجوزي به وقد توبع ، وصححه ابن السكن " اهـ ، والذي أعله ابن الجوزي به هو : عمر بن ذر ، وهو ثقة ، روى له البخاري وغيره .
كما نقله ابن كثير في تفسير سورة (ص) عند هذه الآية ، ثمَّ قال : " تفرد بروايته النسائي ، ورجال إسناده كلهم ثقات " .٥٣/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧٥) .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً " [1].

أخرجه النسائي والدار قطني والطبراني والبيهقي .

قال ابن كثير : " رجال إسناده كلهم ثقات " [2].

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الشافعية والحنابلة على أن سجدة ص ليست من عزائم السجود .

الشافعية :

جاء في المجموع : " قال أصحابنا : سجدة (ص) ليس من عزائم السجود ، معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور "[3].

الحنابلة :

جاء في الإنصاف : : " فعلى المذهب سجدة (ص) سجدة شكر " [4].

من خالفه :

خالفه الحنفية والمالكية .

الحنفية :

جاء في المبسوط : " ويختلفون في السجدة التي في سورة (ص) عندنا هي سجدة التلاوة " [5].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٦) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥٣/٦ .

(٣) ٦١/٤ ، وانظر الحاوي ٣٠٢/٢ ، وحلية العلماء ١٢٣/٢ ، ومغني المحتاج ٢١٥/١ ، ونهاية المحتاج ٩٣/٢ .

(٤) ١٩٦/٢ ، وانظر المستوعب ٢٥٩/٢ ، ومغني المحتاج ٣٥٥/٢ ، والفروع ٥٠٣/١ ، وشرح الزركشي ٦٣٥/١ ، وكشاف القناع ٤٤٧/١ .

(٥) ٦/٢ ، وانظر تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢ ، وانظر فتح القدير ٤٦٤/١ ، والاختيار ٧٥/١ ، وتبيين الحقائق ٢٠٥/١ ، ورد المحتار ٣٠٤/٢ ، ونهاية المراد ٧١٩/١ .

المالكية :

جاء في الذخيرة : " والمذهب أنه في (ص) عنـد قوله تعالى ﴿ وخر راكعاً وأناب﴾" [1].

(١) ٤١٢/٢ ، وانظر الكافي /٧٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية /٨٧ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦١/٢ ، والخرشي ٣٥١/١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٠٧/١ ، وشرح الزرقاني ٢٧٣/١ ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير ٢٧٥/١ ، والثمر الداني مع الرسالة /١٨٤ .

المسألة التاسعة عشرة : كان يسجد في الآخرة

من حم ﴿وهم لا يسأمون﴾

روايات المسألة :

الأثر الأول :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : كان ابن عباس يسجد في الآخرة " [1]. أي : من حم السجدة .

رجال السند :

• **حفص بن غياث** ، ثقة فقيه .

• **سليمان بن مهران الأعمش** ، ثقة حافظ .

• **مسلم بن صبيح أبو الضحى** ، ثقة فاضل .

• **مسروق بن الأجدع** بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين ، أخرج له الجماعة[2].

الحكم على الأثر :

صحيح ، فكل رواه ثقات محتج بهم .

الأثر الثاني :

• **أخرجه ابن أبي شيبة** قال : حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : " أنه كان يسجد في آخر الآيتين من حم [3] السجدة " [4].

رجال السند :

• **محمد بن فضيل** ، صدوق عارف .

---

(١) المصنف ٣٧٢/١ (٤٢٨٠) .

(٢) التقريب ٢٤٢/٢ (١٠٥٥) ، وانظر تهذيب الكمال ٤٥١/٢٧ (٥٩٠٢) ، والكاشف ٢٥٦/٢ (٥٣٩١) ، وتهذيب التهذيب ٤١٦/٥ (٧٦٨٥) .

(٣) في الأصل : من ختم السجدة " ، والصواب ما أثبته من المراجع الأخرى .

(٤) المصنف ٣٧٢/١ (٤٢٧٦) ، والطحاوي في معاني الآثار ٣٥٩/١ من طريق فطر عن مجاهد عن ابن عباس ، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٠/٥ (٢٨٥٧) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الأسيدي عن فطر عن مجاهد .

- **عطاء بن السائب** ، صدوق .
- **سعيد بن جبير** ، ثقة ثبت فقيه .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

الأثر الثالث :

- **أخرجه عبد الرزاق** قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد في الأولى ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ عجلت " [1].

رجال السند :

- **معمر بن راشد** الأزدي ، ثقة ثبت فاضل .
- **قتادة بن دعامة** السدوسي ، ثقة ثبت .
- **شهر بن حوشب** ، صدوق .

الحكم على الأثر :

الأثر حسن .

فقه المسألة :

دلت الآثار السابقة على أن موضع السجود في سورة فصلت هو آخر الآيتين عند قوله تعالى ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ " [2].

دليل ابن عباس :

لم أجد دليلاً لابن عباس يدل على أن موضع السجود في آخر الآيتين ، ويمكن أن يستدل له بما ذكره الموافقون له ، وهو ما يلي :

١ ـ أن السجود يكون مرة بالأمر ، ومرة بذكر استكبار الكفار فيجب علينا مخالفتهم ، ومرة عند ذكر خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم ، وهذه المعاني تتم عند قوله ﴿وهم لا يسأمون ﴾ فكان السجود عنده أولى .

---

(١) المصنف ٣/٣٣٨ (٥٨٧٥) ، كما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/٣٦٠ من طريق عمر عن مرة عن مجاهد فذكره .

(٢) سورة فصلت ، آية (٣٨) .

٢ ـ ولأن في ذلك أخذاً بالاحتياط عند الخلاف ، فإن السجدة لو وجبت عند قوله ﴿تعبدون﴾ فالتأخير إلى قوله ﴿ لا يسأمون ﴾ لا يضر ويخرج عن الواجب ، ولو وجبت عند قوله ﴿ لا يسأمون ﴾ لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة " [1].

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة :

الحنفية :

جاء في الهداية : " وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله ﴿ لا يسأمون ﴾"[2].

الشافعية :

جاء في الروضة : " ...... التي في حم السجدة فالأصح أنها عقب ﴿ لا يسأمون﴾[3] [4].

والحنابلة :

جاء في الإنصاف : " السجدة في حم عند قوله ﴿ يسأمون ﴾ على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب " [5].

من خالفه :

خالفه المالكية وهو وجه عند الشافعية :

المالكية :

جاء في المدونة : " وسألت مالكاً عن (حم تنزيل) أين يسجد فيها ﴿ إن كنتم إياه تعبدون﴾ أو ﴿ يسأمون ﴾ لأن القراء اختلفوا فيها ، قال : السجدة في ﴿ إن

---

(١) انظر المغني ٣٥٨/٢ ، وبدائع الصنائع ١٩٤/١ ، ورد المحتار ١٠٤/٢ .

(٢) سورة فصلت ، آية (٣٨) .

(٣) مع فتح القدير ٤٦٥/١ ، وانظر معاني الآثار ٣٥٩/١ ، ورد المحتار ١٠٤/٢ ، ونهاية المراد/٧١٩ .

(٤) ١/ ٤٢٢ ، وانظر حلية العلماء ١٢٣/٢ ، والمجموع ٦٠/٤ ، ومغني المحتاج ٢١٥/١ ، ونهاية المحتاج ٩٢/٢ .

(٥) ١٩٧/٢ ، وانظر المستوعب ٢٥٨/٢ ، والمغني ٣٥٨/٢ ، والفروع ٥٠٣/١ ، وشرح الزركشي ٦٣٤/١ ، وكشاف القناع ٤٤٨/١ ، ودقائق أولي النهى ٢٣٩/١ .

كنتم إياه تعبدون ﴾" (١).

الشافعية :

جاء في المجموع : " وسجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا .... ، والثاني أنها عند قوله تعالى ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ " (٢).

(١) ١/١٠٥ ، وانظر الكافي /٧٧ ، والذخيرة ٢/٤١٢ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٦١ ، والخرشي ١/٣٥٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٠٧ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٢٧٥ ، وشرح الزرقاني ١/٢٧٤ ، والثمر الداني /١٨٤ .

(٢) ٤/٦٠ ، وانظر الروضة ١/٤٢٢ ، ومغني المحتاج ١/٢١٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٩٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القــرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) سعيد حسين بن سعيد الغامدي .. كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير .... في تخصص : الفقه والأصول
عنوان الأطروحة : ((فقه عبدالله بن عباس في الطهارة دراسة وتوثيقاً ومقارنة بآراء أشهر المجتهدين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٦ـ/ ٨ /١٤١٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : سليمان بن وائل التويجري	الاسم : عبدالعزيز بن سعيد الحلاف	الاسم : د. محمد بن حسين الحارثي
التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / احمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع : [signature] ١٢/١

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا ـ فرع الفقه

فِقْهُ ابْنِ عَبَّاسٍ

في الطَّهارة

دراسة وتوثيق ومقارنة بآراء أشهر المجتهدين

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد
الطالب: سعيد بن حسن بن سعيد الغامدي
إشراف
فضيلة الدكتور: سليمان بن وائل التويجري

المجلد الأول

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره وهو المستحق لذلك، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والرسل، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه، أما بعد:

فإن رسول الله ﷺ قال: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس[1] » ، وعليه فإن أحق الناس بالشكر والعرفان والديَّ اللذين كان لهما أكبر الأثر في حياتي بعد الله سبحانه وتعالى بما قدماه من نصح وتوجيه، فجزاهما الله خير الجزاء، وأسأله سبحانه أن يمتعهما بالصحة والعافية .

كما أتقدم بجزيل الشكر لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة، ولقسم الدراسات العليا الشرعية، وخصوصاً مشايخي الفضلاء، وأجزل الشكر والتقدير والاحترام لأستاذي الدكتور سليمان التويجري، الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، ولم يبخل علي بوقته ولا بعلمه، بل كان بمثابة الأب في توجيهه وإرشاده ونصحه، والذي كان يقدمه بأسلوب فاضل مغلف بالرحمة، ينم عن خلق رفيع، وكان لتوجيهاته أكبر الأثر ـ بعد الله سبحانه وتعالى ـ في تذليل الصعاب التي كثيراً ما كانت ترد علي، فله مني جزيل الشكر والتقدير، كما لا يفوتني أن أشكر جميع الإخوة الكرام الذين قدموا لي مساعدة بتوجيه أو إرشاد أو نحو ذلك، وأسأل المولى القدير أن يجزي الجميع خير الجزاء، والله من وراء القصد .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ـ واللفظ له ـ كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ١٥٧/١، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (مسند أبي هريرة ٢٤٦/١٣ حديث رقم ٧٤٩٥) بلفظ: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل » وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح ، كما أخرجه البيهقي بلفظ أبي داود، في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شكر المعروف ١٨٢/٦، كما أخرجه السيوطي بلفظ: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » وقال عنه الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١١٢٢/٢ .

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أفضال الله علي كثيرة، ومنها تيسيره الالتحاق بهذه الجامعة التي تتميز بوجودها بجوار بيت الله الحرام، وتضم أول كلية للشريعة في المملكة، وهذا شرف عظيم يتمناه أكثر طلاب العلم، وقد التحقت بقسم الدراسات العليا الشرعية ـ شعبة الفقه ـ وبعد الانتهاء من الدراسة اخترت فقه ابن عباس في الطهارة لأكمل به مرحلة الماجستير، وتحقق ذلك بتوفيق الله، ثم بتوجيه من بعض أساتذتي الفضلاء، وكنت أظن الموضوع صغيراً، ولكن ظهر بعد البحث أن لابن عباس أقوالاً وفتاوى في أكثر مسائل الطهارة، هذا وتشتمل هذه المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهتني، ومنهج البحث، وقد قسمتها إلى ثلاثة مطالب وهي:

أ ـ **المطلب الأول:** أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١ ـ إن ابن عباس رَضي الله عنهما من علماء الصحابة المكثرين من الاجتهاد، فكان له فقه كثير، وما ذلك إلا ببركة دعاء النبي ﷺ له .

٢ ـ إن الاهتمام بفقه الصحابة عموماً، وفقه ابن عباس خصوصاً أولى من الاهتمام بفقه غيرهم، وذلك لقربهم من النبي ﷺ .

٣ ـ لم يكتب أحد كتابة مستوفاة في فقه ابن عباس في الطهارة، فآثرت أن أجمع فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الجانب مقارناً بآراء أشهر المجتهدين، وذلك لما للطهارة من أهمية في حياة المسلم .

٤ ـ إن الكتابات السابقة حول فقه ابن عباس إنما هي على شكل معاجم فقهية مثل معجم فقه السلف للكتاني، وموسوعة فقه ابن عباس لرواس قلعه جي، وهذه الكتابات لا

تفرق بين الثابت من الآثار وغيره، وأما ما قمت به فهو دراسة موثقة من كتب السنة والآثار ونحوها من الكتب الفقهية المهتمة بفقه السلف، وأيضاً مقارناً بآراء المذاهب الأربعة في أغلب المسائل .

ب ـ المطلب الثاني: الصعوبات التي واجهتني في البحث:

لا يخلو بحث من صعوبة ما تواجه الباحث، لكن الصعوبة تختلف بحسب البحث وطبيعته، وقد واجهتني بعض الصعوبات من أهمهما ما يلي:

١ ـ الحكم على الآثار، وذلك بدراسة الأسانيد وتتبع أحوال الرجال، وتظهر الصعوبة هنا في كون هذا العمل بعيداً عن التخصص، وحسبي أني بذلت وسعي وطاقتي، فإن حصل خطأ فأستغفر الله وأتوب إليه، وإن كان صواباً فإنما هو بتوفيق الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ تعارض بعض الآثار، ولكني غالباً ما أرجح بحسب المرجحات المعروفة إلا إذا كان هناك تعارض بين العلماء في حكاية الأقوال عن ابن عباس، فإني أبحث عن أثر مسند فإن لم أجد فأكتفي بنقل هذه الأقوال، ولكن هذا قليل جداً .

جـ ـ المطلب الثالث: منهج البحث:

وسرت فيه على الآتي:

١ ـ ذكر المسألة بسندها من المصادر الأصلية التي تهتم بفقه السلف مثل المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، والسنن، وبالذات السنن الكبرى للبيهقي، وكتب الفقه المهتمة بفقه السلف كالمحلى والمغني والمجموع .

٢ ـ إذا لم أجد للمسألة سنداً وإنما ذكرها العلماء في كتبهم ونسبوها إلى ابن عباس من غير سند أو حكم ـ وهذا قليل ـ فإني أكتفي بالتوثيق بالمصدر الذي أورد المسألة، وأستمر في بحثها .

٣ ـ إذا وجد تعارض بين الأقوال وكانت مسندة، فإني أحقق القول في المسألة، وأحاول دفع التعارض وذلك بالتوفيق بين الأثرين، فإن لم أستطع فأحاول الترجيح .

٤ ـ القيام بدراسة الآثار وذلك بتتبع رجال السند لمعرفة أحوالهم، ومن ثم أحكم على الأثر، وأكتفي في ذلك بحكم ابن حجر في تقريب التهذيب؛ لتأخره ودقته، ولأنه من العلماء المحققين في هذا الجانب، فإن لم أجد فأنتقل إلى غيره كالذهبي، والخطيب البغدادي وغيرهما، كما أني اقتصرت في الترجمة على اسم العلم، والحكم عليه، وأذكر ذلك في الصلب بعد ذكر الأثر تحت عنوان رجال السند، وقمت بذلك لعدم تضخيم الحواشي، ولأهمية ذلك في التعرف على الحكم فرأيت أن أبرز تلك الترجمة في الصلب، وإذا تكررت ترجمة العلم فإني أشير إلى أنه تقدم، وأذكر الصفحة التي ذكر فيها في الغالب، كما أني بحثت عن اتصال السند، ثم أحكم عليه تحت عنوان: الحكم على الأثر، إلا إذا وجدت حكماً للمحدثين، فإني أكتفي به في الغالب .

٥ ـ القيام بتحرير المسألة وتوضيحها إذا احتاجت إلى ذلك .

٦ ـ مقارنة المسائل بآراء أشهر المجتهدين، مع الاقتصار على المذاهب الأربعة في أغلب المسائل .

٧ ـ ذكر دليل ابن عباس على ما ذهب إليه، وفي الغالب استدل له بأقوى أدلة موافقيه عند عدم ذكره رضي الله عنه للدليل .

٨ ـ عزو الآيات إلى سورها .

٩ ـ تخريج الأحاديث الواردة في البحث حيث أعزوها إلى مصادرها، وأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه مما تيسر من كتب الحديث، وأذكر حكم المحدثين عليه إذا وجدت .

١٠ ـ ذكر المسائل التي انفرد فيها ابن عباس عن المذاهب الأربعة، وأذكر من وافقه فيها من بقية العلماء، وأستدل له بأقوى أدلة موافقيه، ثم أنبه إلى تفرده بها وذلك بذكر هذه المسائل في ملحق مستقل .

١١ ـ اعتمدت في أخذ آراء الموافقين والمخالفين على الكتب المعتمدة في المذاهب، وقد قمت بنقل نصوص المذاهب الدالة على أقوالهم في أغلب المسائل، كما اقتصرت على

المذاهب الأربعة في أغلب مسائل البحث .

١٢ ـ بعد ذكر الآراء ذكرت الأدلة، وعقب كل دليل وجه الاستدلال، ثم المناقشة والرد، وهكذا في كل دليل، ثم أذكر الرأي الراجح تحت عنوان الترجيح .

١٣ ـ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الرسالة من غير المشهورين، أما المشهورون من الصحابة كالخلفاء الأربعة، ومن غيرهم كالأئمة الأربعة فلم أترجم لهم؛ لأنهم أشهر من ذلك، وكانت الترجمة في الهامش، وإذا تكرر ذكر العلم فإني أشير إلى أنه تقدم وأذكر الصفحة، وذلك في الغالب، أما من لم أشر إلى أنه تقدم، فإنما هو اكتفاء بما ذكر في الفهرس، ومن أراد التعرف على ترجمته، فليراجع الفهرس للتعرف على الصفحة التي وردت ترجمته فيها .

١٤ ـ وضحت المفردات الغريبة الواردة في البحث .

١٥ ـ الخاتمة، واشتملت على أهم نتائج البحث باختصار .

١٦ ـ قمت بعمل فهارس للآيات، والأحاديث، والآثار، والكلمات الغريبة، والأعلام، وفهرس لأهم المراجع، وفهرس شامل للموضوعات .

التمهيد: في التعريف بابن عباس، وبيان مكانته، وفضله، وتوضيح حجية مذهب الصحابي، ويشمل ثلاثة مطالب:

أ ـ المطلب الأول: في التعريف بابن عباس:

ويشمل نسبه ونشأته ووفاته:

١ ـ نسبه: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم... بن قصي بن كلاب بن مرة... القرشي الهاشمي المكي[1].

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١١٦/٥، وتاريخ بغداد ١٧٣/١، وأسد الغابة ٢٩٠/٣، ووفيات الأعيان ٦٢/٣، وتهذيب الكمال ١٥٤/١٥، وتذكرة الحفاظ ٤٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣، والإصابة ٩٠/٤ ترجمة رقم: ٤٧٧٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/٥، والتقريب ٤٢٥/١، وشذرات الذهب ٧٥/١، والأعلام ٩٥/٤ .

٢ ـ نشأته: ولد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شعب بني هاشم بمكة المكرمة قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين، فجيء به إلى النبي ﷺ فحنكه بريقه الطاهر الشريف، وانتقل من مكة إلى المدينة عام الفتح، وكان قد أسلم قبل ذلك، وقد اختلف في فترة صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام، ومرجع ذلك إلى اختلافهم في عمره وقت وفاة النبي ﷺ ، من قائل إنه عشر سنوات، إلى قائل بأنه ثلاث عشرة سنة، إلى قائل بأنه خمس عشرة سنة[١]، وقد رجح الإمام أحمد بن حنبل القول بأن عمره كان خمسة عشرة عاماً[٢].

٣ ـ وفاته: توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عام ٦٨هـ بالطائف وعمره إحدى وسبعون أو اثنتان وسبعون عاماً[٣]، رَضي ا لله عنه وأرضاه .

ب ـ المطلب الثاني: مكانة ابن عباس وفضله:

احتل ابن عباس رَضي ا لله عنهما مكانة عالية مرموقة بين الصحابة حتى أصبح من كبارهم في العلم والفتوى، وقد تحقق له ذلك بفضل دعاء النبي ﷺ له حيث قال: « اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل »[٤] .

وجاء عن ابن عباس رَضي ا لله عنهما قوله: مسح النبي ﷺ رأسي ودعا لي بالحكمة[٥]، وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ضمني رسول ا لله ﷺ وقال: « اللهم علمه الكتاب[٦] » .

وكان مع ذلك فطناً ذكياً، روي أنه سئل: أنى أصبت هذا العلم ؟ قال: بلسان سئول

---

(١) انظر أسد الغابة ٢٩٤/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/٣ .

(٢) انظر تهذيب الكمال ١٦١/١٥ .

(٣) المصدر نفسه ١٦٢،١٥، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ .

(٤) مسند الإمام أحمد ـ تحقيق أحمد شاكر ـ والذي قال عنه: « إسناده صحيح » ١٢٧/٤ رقم: ٢٣٩٧ .

(٥) المصدر نفسه ٢٥٣/٣، رقم ١٨٤١، وقال عنه أحمد شاكر: « إسناده صحيح » .

(٦) صحيح البخاري (ومعه فتح الباري) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ : « اللهم علمه الكتاب » ٢٠٤/١ .

وقلب عقول[1]، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ذكر ابن عباس قال: ذلك فتى الكهول، له لسان سئول، وقلب عقول[2].

كما أنه كان من صغار الصحابة فاستفاد من علم أكابرهم، وقد جاء عنه قوله: إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، وإسناده صحيح[3]. ولذلك فإن أصحاب ابن عباس كانوا يقولون: ابن عباس أعلم من عمر ومن علي ومن عبد ا لله بن مسعود، ويذكرون غيرهم، فيثب عليهم الناس فيقولون: لا تعجلوا علينا إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا وعنده من العلم ما ليس عند صاحبه، وكان ابن عباس قد جمعه كله[4]، وعلى ذلك فقد تحقق له ما لم يتحقق لغيره، حتى أنه لقب بالحبر أو البحر لكثرة علمه، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لابن عباس: قد طرأت علينا عضل أقضية أنت لها ولأمثالها[5]، ومما قيل فيه: « كان ابن عباس قد فات الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وحلم، ونسب ...[6] » .

ج ـ المطلب الثالث: حجية مذهب الصحابي[7]:

تمهيد: مذهب الصحابي: هو ما عمل به أو قاله وثبت أنه موقوف عليه، وهذا لا يخلو

---

(١) انظر أعلام الموقعين ١/١٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٥ .

(٣) المصدر نفسه ٣/٣٤٤ .

(٤) انظر إعلام الموقعين ١/١٩، ٢٠ .

(٥) المصدر نفسه ١/١٩ .

(٦) أسد الغابة ٣/٢٩١ .

(٧) هذا المطلب يمثل بحثاً مستقلاً، وقد كتبت فيه رسالة ماجستير تحت عنوان: « حجية مذهب الصحابي » لفضيلة الدكتور محمد علي إبراهيم، وهي موجودة بجامعة أم القرى تحت رقم: ١٠٧، كما تعرض له عدد من الباحثين الأصوليين في رسائل علمية مثل: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه للدكتور مصطفى البغا، وقد تعرض لهذا الموضوع أغلب زملائي الذين كتبوا في فقه الأعلام، وعلى ذلك فلن أطيل في هذا الموضوع، وإنما سأذكر أقوال العلماء باختصار، وأذكر بعض أدلة القول الذي يظهر أنه هو الراجح من غير تعرض لأدلة المخالفين ولا للنقاش، وذلك تحاشياً للإطالة، واكتفاء بما ورد في رسالة الدكتور محمد علي التي أشرت إليها، وا لله الموفق .

من إحدى هذه الحالات:

الحالة الأولى: أن يشيع هذا المذهب بين الصحابة، ولم يظهر له مخالف، فهذا يسمى إجماعاً سكوتياً، وهذا ليس محلاً للخلاف[1].

الحالة الثانية: أن يختلف الصحابة فيما بينهم في فتاويهم وأقوالهم، فيرجح بينهم بطرق الترجيح المعروفة عند الأصوليين، وقول أحدهم ليس بحجة على قول الآخر، فإن تعذر الترجيح عمل بأيهما شاء .

الحالة الثالثة: أن يرد على الصحابي قول أو عمل، ولم يظهر بين الصحابة، ولم ينقل فيه خلاف، ثم ظهر فيمن بعدهم وانتشر، فهل يكون حجة على غير الصحابي أم لا ؟ وهذا محل الخلاف[2]، وقد اختلف فيه العلماء على الآتي:

١ ـ القول الأول: أن قول الصحابي حجة يجب العمل به، ويقول به مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية[3].

٢ ـ القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة، ونسب إلى الشافعي في قول له، وأحمد في رواية، وهو مذهب الشافعية[4] وبعض العلماء الآخرين[5].

٣ ـ القول الثالث: أن قول الصحابي حجة إن كان فيما ليس للرأي فيه مجال، أما في غيره فليس بحجة، وقال به بعض الحنفية[6].

٤ ـ القول الرابع: قول أبي بكر وعمر حجة دون غيرهما[7].

---

(١) انظر تيسير التحرير ١٣٣/٣ .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٢٠١/٤، وروضة الناظر (مطبوع مع نزهة الخاطر) ٤٠٣/١، وإعلام الموقعين ١٢/٤ .

(٤) انظر الأحكام للآمدي ٢٠١/٤، وروضة الناظر ٤٠٣/١ .

(٥) مثل ابن الحاجب انظر مختصر ابن الحاجب ٣٨٧/٢ (مطبوع مع حاشية التفتازاني) .

(٦) انظر تيسير التحرير ١٣٣/١، واعلام الموقعين ١٢٣/٤ .

(٧) انظر روضة الناظر ٤٠٤/١ .

٥ - القول الخامس: قول الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم[١].

هذا وإن القول الأول والذي يرى أصحابه وجوب الأخذ بقول الصحابي هو الأظهر في المسألة، ويدل عليه ما يأتي من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً الكتاب: حيث استدلوا بأدلة كثيرة منها[٢]:

أ - قوله تعالى: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رَضي ا لله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوزالعظيم[٣]﴾

وجه الدلالة: أثنى ا لله سبحانه وتعالى على من اتبع المهاجرين والأنصار، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع فيه فإنه يدخل في كونه متبع لهم، ويستحق أن يحمد على ذلك، وأن يفوز بالرضوان من ا لله تعالى، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، أما المجتهد فلا يجوز له الاتباع حينئذ، ولكن الآية عامة لم تفرق بين عامي ولا مجتهد[٤].

ب - قوله تعالى: ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى ا لله على بصيرة أنا ومن اتبعني ...[٥]﴾.

وجه الدلالة: أخبر ا لله تعالى أن من اتبع الرسول ﷺ فإنه يدعو إلى ا لله تعالى على بصيرة، ومن دعا إلى ا لله على بصيرة وجب اتباعه لقوله تعالى عن الجن: ﴿ يا قومنا أجيبوا داعي ا لله وآمنوا به ...﴾[٦] ومن دعا إلى ا لله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به، والدعاء إلى أحكام ا لله دعاء إلى ا لله؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى، والصحابة

---

(١) انظر روضة الناظر ١/٤٠٤، واعلام الموقعين ٤/١٣٠ .

(٢) انظر اعلام الموقعين ٤/١٣٠ .

(٣) سورة التوبة: آية: ١٠٠ .

(٤) انظر اعلام الموقعين ٤/١٢٣ .

(٥) سورة يوسف: آية: ١٠٨ .

(٦) سورة الأحقاف: آية: ٣١ .

رضوان الله عليهم قد دعوا إلى الله على بصيرة، فيجب اتباعهم؛ لأنهم اتبعوا النبي ﷺ[1].

ثانياً: السنة، ومنها:

أ ـ ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ...[2] » .

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، ولا سيما معرفة الأحكام الشرعية، وكون اجتهادهم صواباً، فلو جاز أن يخطئ أحدهم في حكم، ولم يفت سائرهم بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم، لزم أن يكون من ظفر به خيراً منهم في ذلك الوجه، وهذا يتعارض مع خيرية قرنهم المطلقة[3].

ب ـ ما رواه أبو بردة عن أبيه رَضي الله عنهما قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ، فقلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء... فقال: « النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت السماء أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون »[4].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومعلوم أن هذا التشبيه يعطي الصحابة من وجوب الاهتداء بهم ما هو نظير اهتداء الأمة بالنبي ﷺ ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وكذلك فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به،

---

(١) انظر اعلام الموقعين ١٣٠/٤، ١٣١ .

(٢) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب فضائل الصحابة رَضي الله عنهم، باب فضل الصحابة رَضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ... ٨٦/١٦ .

(٣) انظر اعلام الموقعين ١٣٦/٤ .

(٤) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب فضائل الصحابة رَضي الله تعالى عنهم ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ... ٨٢/١٦ .

وأن يظفر بالصواب من بعدهم، لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال[1].

ثالثاً: من المعقول: أن الصحابة رَضي الله عنهم أقرب للصواب من غيرهم وأبعد من الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه، فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد، كما أنهم أبر قلوباً وأعمق علماً وأقل تكلفاً وأقرب إلى توفيق الله من غيرهم، لما ميزهم الله به من فصاحة اللسان وتوقد الأذهان وقلة المعارض أو عدمه، وتقوى الله تعالى، وعلى ذلك ففتوى أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون سمعها من رسول الله ﷺ .

والثاني: أن يكون سمعها من أحد الصحابة الذي سمعها من النبي ﷺ .

والثالث: أن يكون فهمها من القرآن فهماً خفي علينا .

والرابع: أن يكون قد اتفق عليها الصحابة و لم ينقل إلينا إلا قول أحدهم.

والخامس: أن تكون الفتوى التي انفرد بها عنا حصلت له لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على ما قال به، أو لقرائن اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها الصحابة على طول الزمان من رؤيتهم للنبي ﷺ ومشاهدته وسماعهم كلامه، فيكون بما تقدم فهم ما لم نفهمه نحن . وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتوى الصحابي حجة .

والسادس: أن يكون الصحابي فهم ما لم يرده النبي ﷺ ، وحينئذ يكون مخطئاً في الفهم، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع أحد الوجوه الخمسة احتمال غالب على الظن من احتمال وقوع أمر واحد معين، وهذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب هو في قول الصحابي دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين[2].

---

(١) انظر اعلام الموقعين ١٣٧/٤ .

(٢) اعلام الموقعين ١٤٨/٤، ١٤٩ بتصرف .

هذا وقد اشتمل البحث على أحد عشر فصلاً، وهي على الإجمال كما يلي:

الفصل الأول: في المياه .

الفصل الثاني: في الآنية .

الفصل الثالث: في آداب التخلي .

الفصل الرابع: في آداب الفطرة .

الفصل الخامس: في الوضوء .

الفصل السادس: في المسح على الخفين .

الفصل السابع: في نواقض الوضوء .

الفصل الثامن: في أحكام الغسل .

الفصل التاسع: في التيمم .

الفصل العاشر: في إزالة النجاسة .

الفصل الحادي عشر: في الحيض والاستحاضة والنفاس .

فصول البحث

تمهيد في تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: مصدر طهر يطهر طهارة، وهي النظافة[١] والنزاهة والنقاء من الدنس والنجس[٢].

شرعاً: « ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك[٣]» .

شرح التعريف:

قوله: « **ارتفاع الحدث** » : أي: زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في كل البدن إن كان الحدث أكبر، وفي الأعضاء الأربعة بصفة مخصوصة إن كان الحدث أصغر .

قوله: « **وما في معناه** » : أي: ما في معنى ارتفاع الحدث، مثل ما يحصل من غسل يدي القائم من النوم، والوضوء والغسل المستحبين، والغسلة الثانية والثالثة، ونحو ذلك من هذه الأمور التي ليست أحداثاً، وإنما هي في معنى الحدث، حيث جاءت عن الشارع الحكيم، فتؤدى تعبداً، وليس لأجل الحدث .

قوله: « **وزوال النجس** » : وذلك بإزالة عينه كغسل المتنجس، أو بزواله بنفسه كتغير الماء الكثير وزوال النجاسة عنه .

قوله: «**أوارتفاع حكم ذلك** » : أي الحدث وما في معناه والنجس إما بتراب وذلك في التيمم، وإما بالأحجار وذلك في الاستجمار .

وجاء في كشاف القناع بعد ذكر التعريف وشرحه ما نصه: « وهذا الحد أجود ما قيل في الطهارة[٤]» .

---

(١) انظر التعريفات للجرجاني ١٤٢ .

(٢) انظر المصباح المنير مادة (طهر) ١٤٤ .

(٣) الإقناع للحجاوي (مطبوع مع كشاف القناع) ٢٤/١ .

(٤) انظر كشاف القناع ٢٤/١ .

الفصل الأول

في المياه

ويشمل المسائل التالية:

١ ـ المسألة الأولى: طهورية ماء البحر .

٢ ـ المسألة الثانية: الوضوء والغسل بالماء الطهور المسخن .

٣ ـ المسألة الثالثة: الماء الذي خالطه طاهر ولم يرفع اسم الماء عنه .

٤ ـ المسألة الرابعة: الماء الذي خالطته نجاسة .

٥ ـ المسألة الخامسة: فضل طهور المرأة .

٦ ـ المسألة السادسة: استعمال ماء زمزم في الوضوء.

المسألة الأولى
طهورية ماء البحر

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال ابن عباس : «هما بحران هذا عذب فرات، وهذا ملح أجاج»[١] .

رجال السند:

- عبد الرزاق الصنعاني، ثقة حافظ، توفي سنة ٢١١ هـ[٢] .

- معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به في البصرة[٣] .

- قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت[٤] لكنه لم يسمع من صحابي سوى أنس[٥]، وقتادة عن ابن عباس مرسل، لم يلق ابن عباس ولا سمع منه[٦]، توفي سنة ١١١ هـ تقريباً .

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ وذلك لأن فيه انقطاعاً، حيث إن قتادة لم يسمع من ابن عباس .

ب - الأثر الثاني: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبده، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر فقال: « بحران لا يضرك من أيهما توضأت: ماء البحر، وماء الفرات»[٧].

---

(١) المصنف ١/٩٥ .

(٢) تقريب التهذيب ١/٥٠٥، والتهذيب ٦/٢٧٨ .

(٣) تقريب التهذيب ٢/٢٦٦، والتهذيب ١٠/٢١٨، وانظر تهذيب الكمال ٢٨/٣٠٣ .

(٤) تقريب التهذيب ٢/١٢٣، والتهذيب ٨/٣١٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ٨/٣١٩ .

(٦) نصب الراية ١/١٢٩ .

(٧) المصنف ١/١٢١، وكنز العمال ٩/٥٧٧ .

رجال السند:

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٣٥ هـ[١] .

- عبده بن سليمان الكلابي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٧ هـ[٢] .

- ابن أبي عروبة، سعيد بن أبي عروبة اليشكري، ثقة حافظ، وكان من أثبت الناس في قتادة، توفي سنة ١٥٦ هـ[٣] .

- قتادة ثقة ثبت، تقدم ذكره آنفاً .

- سنان بن سلمة بن المحبق البصري، قد أرسل أحاديث[٤] ، قال العجلي عنه: تابعي ثقة، مات في آخر أمارة الحجاج، والحجاج توفي سنة ٩٥ هـ[٥] .

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد؛ لأن رجاله ثقات، والسند متصل .

فقه الأثرين السابقين:

دل الأثران على أن ابن عباس - رَضي الله عنهما - يرى أنه لا فرق بين ماء البحر وماء النهر في الطهورية، وأن كلاً منهما يجوز الوضوء منه، وهذا يدل على طهورية ماء البحر وماء النهر، وقد أكد ذلك ابن العربي[٦] في أحكام القرآن، حيث أورد أثراً بدون سند، وفيه: أن ابن عباس - رَضي الله عنهما - سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: « إنما هما بحران فلا يضرك بأيهما بدأت »[٧] .

---

(١) تقريب التهذيب ١/٤٤٥، والتهذيب ٦/٣ .

(٢) تقريب التهذيب ١/٥٣٠، والتهذيب ٦/٤٠٥ .

(٣) تقريب التهذيب ١/٣٠٢، والتهذيب ٤/٥٦ .

(٤) تقريب التهذيب ١/٣٣٤ .

(٥) تهذيب التهذيب ٤/٢١٢ .

(٦) ابن العربي محمد بن عبد الله، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد عام ٤٦٨هـ، له عدة مؤلفات منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وغيرهما .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤ .

(٧) أحكام القرآن ٣/٤٤٦ .

آراء العلماء في المسألة السابقة:

١ ـ يرى أعم العلماء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة طهورية ماء البحر، وأنه طاهر في نفسه مطهر لغيره(١) .

٢ ـ نسب إلى بعض الصحابة القول بكراهة الوضوء بماء البحر، وهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضي الله عنهما، وأنهما يريان التيمم أعجب منه(٢) .

الأدلة:

١ ـ استدل الجمهور على طهورية ماء البحر بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...﴾، ﴿...فلم تجدوا ماءً فتيمموا ... ﴾(٣) .

وجه الدلالة: شرع الله سبحانه وتعالى التيمم عند عدم الماء، وماء البحر ماء، فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم؛ لأنه داخل في جملة قوله: ﴿ فلم تجدوا ماء﴾، وهذا يدل على طهوريته(٤) .

ثانياً: السنة: ومنها: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: « سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال الرسول ﷺ : « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »(٥) .

---

(١) انظر فتح القدير ومعه الهداية ٦٩/١، وتبيين الحقائق ١٩/١، والشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٣٤/١، والأم ٣/١، ومغني المحتاج ١٧/١، وكشاف القناع ٢٥/١، وشرح منتهى الإرادات ١٠/١ .

(٢) انظر المغني ٨/١، والمحلى ٣٥٩/١، والمجموع ٩١/١، ونيل الأوطار ١٦/١ .

(٣) سورة المائدة: آية رقم: (٦) .

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر ٢٤٩/١، والمحلى ٢١٠/١، والمغني ٨/١ .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر ٦٤/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة رقم (٦٩)، وقال عنه: حسن صحيح، وجاء في تلخيص الحبير: « ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته

=

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الطهارة بماء البحر[١] .

ثالثاً: المعقول: قالوا: لأنه ماء لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه العذب[٢] .

٢ ـ استدل لمن قال بكراهة ماء البحر بالسنة ومنها:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحر » أخرجه أبو داود[٣].

وجه الدلالة: يحتمل أنهم لما سمعوا هذا الحديث ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به[٤] .

المناقشة:

نوقش هذا الحديث من وجهين:

أ ـ الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف[٥] .

ب ـ الوجه الثاني: على فرض صحته فإنه لا دليل فيه على عدم طهورية ماء البحر، كما أنه لا خلاف بينه وبين الحديث الدال على الطهورية، وذلك لأنه إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماءً[٦] .

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وأما قول الصحابي على فرض صحته فلا حجة فيه إذا عارض الحديث الثابت، والله أعلم .

= لتلقي العلماء له بالقبول » ١/١٠، وحكم الألباني بصحته، انظر إرواء الغليل ١/٤٢ .

(١) انظر نيل الأوطار ١/١٦ .

(٢) انظر المغني ١/٨، والمجموع ١/٩١ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو ٣/١٣ .

(٤) انظر نيل الأوطار ١/١٦ .

(٥) انظر المجموع ١/٩١، ومعالم السنن ـ مطبوع مع سنن أبي داود ـ ٣/١٣، ونيل الأوطار ١/١٦ .

(٦) انظر المغني ١/٨، والمجموع ١/٩١ .

المسألة الثانية

الوضوء والغسل بالماء الطهور المسخن

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك - أي الوضوء والغسل بالماء الساخن - : « فإن كنت متوضئاً مما مست النار فإن الحميم يغتسل به، وكان - أي ابن عباس - لا يرى بالغسل بالحميم[١] بأساً ويتوضأ به[٢] ... » .

رجال السند:

- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل[٣] ، وهو من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، ومن في هذه الطبقة يحتج بحديثهم الذي صرحوا فيه بالسماع، أما ما لم يصرحوا فيه، فلا يحتج به[٤] .

- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة ١١٤ هـ[٥] .

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد[٦]، وإن كان فيه مدلس، إلا أنه صرح بالسماع .

ب - الأثر الثاني: وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة قال: قال ابن عباس: إنا ندهن بالدهن، وقد طبخ

---

(١) الحميم: الماء الحار. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٥٥/١ .

(٢) المصنف ١٦٩/١، وانظر لأوسط لابن المنذر بلفظ: « لا بأس أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ » ٢٥١/١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٥٧/٦، والتقريب ٥٢٠/١ .

(٤) طبقات المدلسين ص: ٤ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٨٠/٧، والتقريب ٢٢/٢ .

(٦) تلخيص الحبير ٢٢/١ .

على النار، ونتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار[١].

رجال السند:

- ابن أبي شيبة، تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ، ت سنة ٢٣٥ هـ .

- محمد بن بشر العبدي الكوفي، ثقة حافظ[٢]، ت سنة ٢٠٣ هـ .

- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، صدوق له أوهام[٣]، ت سنة ١٤٥ هـ .

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، ثقة[٤] ، ت ٩٤ هـ .

الحكم على الأثر:

الأثر من هذا الطريق حسن لحال محمد الليثي، وهو صحيح لغيره؛ لأجل الأثر السابق .

فقه الآثار السابقة:

الآثار السابقة تدل على جواز الوضوء بالماء المسخن بالنار، ولم يرد عن ابن عباس تفصيل بين الماء المسخن بطاهر والمسخن بنجس .

آراء المذاهب الأربعة:

بعد النظر في كتب أصحابها، وجد أن نظرتهم للماء المسخن تختلف باختلاف ما سخن به الماء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إن كان الماء مسخنا بطاهر، فيجوز استعماله باتفاق العلماء[٥] ، إلا

---

(١) المصنف ٣١/١، كما أروده صاحب كنز العمال بدون سند ٥٠٦/٩ .

(٢) تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٤ ، تهذيب التهذيب ٦٤/٩، وتقريب التهذيب ١٤٧/٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٣٣/٩، وتقريب التهذيب ١٩٦/٢ .

(٤) تقريب التهذيب ٤٣٠/٢ .

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين الحصكفي، ومعه حاشية ابن عابدين ١٨٠/١، والشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٤٥/١، والأم ٣/١، والمجموع ٩٠/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٩/١، ٢٠، والمغني ١٦/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/١، ١٠، وكشاف القناع ٢٧/١، ٢٨ .

ما نقل عن مجاهد(١) من كراهة الوضوء بالماء المسخن(٢)، ولكن ليس لكراهية مجاهد لذلك الأمر معنى(٣) .

الأدلة:

استدل العلماء القائلون بجواز الوضوء بالماء الساخن بطاهر بالسنة والأثر والإجماع والمعقول .

١ ـ من السنة: ما أورده البيهقي بسنده عن الأسلع بن شريك(٤) قال: كنت أرحل ناقة النبي ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة، ... وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت، فذكر الحديث، قال: ثم وضعت أحجاراً فأسخنت فيها الماء، فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ ، فقال: يا أسلع... إلى أن قال: قلت: فأسخنت ماء فاغتسلت »(٥) .

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على جواز الطهارة بالماء المسخن بالنار، وذلك أن الأسلع اغتسل به، وأخبر النبي ﷺ ولم ينكر عليه .

٢ ـ من الأثر: وردت عدة آثار عن الصحابة أنهم تطهروا بالماء المسخن، ومن ذلك:

---

(١) مجاهد بن جبر المخزومي المكي، ثقة، إمام في التفسير والعلم. التقريب ٢/٢٢٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣١، وانظر فتح الباري ١/٣٥٨ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ١/٢٥٢ .

(٤) أسلع بن شريك بن عوف التميمي، خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته، نزل البصرة. انظر أسد الغابة لابن الأثير ١/٩١ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١/٥، ٦، قال الزيلعي: قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: تفرد به العلاء بن الفضل، وليس بحجة، انظر نصب الراية ١/١٠٣، وقد ذكر صاحب المغني هذا الحديث بعبارة أخرى ١/١٧

أ ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[(١)] .

ب ـ ابن عمر رَضي الله عنهما، روى ابن أبي شيبة أنه كان يتوضأ بالحميم[(٢)] .

ت ـ وروى ابن أبي شيبة عن سلمة بن الأكوع[(٣)] ـ رضي الله عنه ـ ، أنه كان يسخن له الماء يتوضأ به[(٤)] .

٣ ـ الإجماع: اتفق العلماء على جواز التطهر بالماء المسخن بطاهر، إلا ما نقل عن مجاهد من كراهة الماء المسخن، ولكن ليس لكراهته لهذا الأمر معنى[(٥)].

٤ ـ المعقول: قالوا: « لأنها صفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برَّده »[(٦)] .

ثانياً: إن كان الماء مسخناً بنجاسة فعلى الآتي:

أ ـ إن تحقق تغير إحدى صفاته بالنجاسة فالعلماء مجمعون على نجاسته .

ب ـ إن لم تصل إليه النجاسة فالعلماء مختلفون على رأيين:

١ ـ الرأي الأول للحنفية والشافعية: ويقولون بجواز استعمال الماء المسخن بنجس من غير كراهة، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك ومنها: ما ورد في الدر المختار: « وكره أحمد المسخن بالنجاسة »[(٧)] فهذا القول يدل على أن الأحناف لا يرون الكراهة للماء المسخن بنجاسة .

---

(١) قال الزيلعي: قال الدار قطني: إسناده صحيح، انظر نصب الراية ١/١٠٣، ١٠٤، وذكره البخاري معلقاً، انظر فتح الباري ١/٣٥٧، كما صححه الألباني في إرواء الغليل ١/٤٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣١، وقال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ١/٥٠ .

(٣) سلمة بن الأكوع، يكنى أبو مسلم، غزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات، توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة، انظر أسد الغابة لابن الأثير ٢/٤٢٣، ٤٢٤، وانظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٢٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣١، وقال العسقلاني: إسناده صحيح. تلخيص الحبير ١/٢٢ .

(٥) انظر ص: ١٠ من هذا البحث .

(٦) المغني ١/١٧ .

(٧) الدر المختار للحصكفي ١/١٨٠ .

وما جاء في مغني المحتاج: « ... وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب، وإن قال بعضهم فيه وقفه فلا يكره...»[(١)] .

٢ ـ الرأي الثاني: للمالكية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة، حيث يقولون بكراهة استعمال الماء المسخن بنجاسة، وعبارات بعض كتبهم تشير إلى ذلك ومنها:

ما ورد في مواهب الجليل: « يكره الماء المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير »[(٢)] .

وما جاء في الإنصاف: « والصحيح من المذهب والروايتين الكراهة »[(٣)] قاله عند قول صاحب المتن: « وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؟ على روايتين».

الأدلة:

أ ـ أدلة القائلين بالجواز:

١ ـ الدليل الأول: استدلوا بما تقدم من الأدلة على جواز استعمال الماء المسخن[(٤)] ، وقالوا: لا فرق بين كونه مسخناً بنجس أو بطاهر، بل النصوص التي تقدم ذكرها مطلقة لم يرد فيها تقييد بكون المسخن طاهر .

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه لم يثبت أن ما سخن به الماء كان نجساً[(٥)] .

الدليل الثاني: أنه لم يرد نهي من الشارع عن ذلك[(٦)] .

المناقشة: قالوا : وكذلك لم يثبت عن النبي ﷺ أو الصحابة أنهم سخنوا الماء

---

(١) مغني المحتاج ١٩/١، وانظر المجموع ـ بعبارة أخرى ـ ٩٠/١، ونهاية المحتاج ٦٠/١ .

(٢) مواهب الجليل ٨٠/١ .

(٣) الإنصاف ٢٩/١ .

(٤) انظر ص ١٠، ١١ من هذا البحث .

(٥) انظر المغني ١٨/١ .

(٦) انظر المجموع ٩١/١، ومغني المحتاج ١٩/١ .

بنجاسـة[١] .

ب ـ أدلة القائلين بالكراهة:

١ ـ الدليل الأول: أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها، فأقل أحواله الكراهة[٢] .

٢ـ الدليل الثاني: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا الصحابة أنهم سخنوا الماء بنجاسة[٣] .

الترجيح:

والظاهر لي بعد ذكر الأدلة ومناقشتها أن قول: من قال بكراهة استعمال الماء المسخن بالنجاسة راجح ـ وا لله أعلم ـ وذلك لسلامة أدلتهم؛ ولأن المعلوم من طباع الناس وأعرافهم أنهم ينفرون من استخدام النجاسات سواء في تسخين الماء أو غيره؛ قال ابن تيمية:[٤] « استعمال النجاسة مكروه، والحاصل بالمكروه مكروه »[٥] .

---

(١) انظر المغني ١/١٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن تيمية هو: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، أحد الأعلام ولد عام سنة ٦٦١ هـ، وهو مجتهد مفسر، عالم بارع شيخ الإسلام، امتحن وأوذي عدة مرات، توفي في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٩٦ ترجمة رقم ١١٧٥ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٧٠ .

المسألة الثالثة

الماء الذي خالطه طاهر ولم يرفع اسم الماء عنه

الآثار الواردة في المسألة:

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: «يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل»[١] .

ذكر ابن أبي شيبة ذلك تحت عنوان: الرجل يغسل رأسه بالخطمي،ثم يغسل جسده.

رجال السند:

- وكيع: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الحافظ، ثقة، ت ١٩٦ هـ[٢] .

- شعبة: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ، ت ١٦٠ هـ[٣] .

- أبو نوفل: أبو نوفل بن أبي عقرب الكناني العريجي، اسمه مسلم، وقيل: عمرو، ثقة[٤] .

الحكْم على الرواية:

هذه الرواية سندها صحيح؛ وذلك لأن كل الرواة ثقات، وقد ثبت سماعهم من بعضهم كما تبين ذلك مما تقدم .

فقه الأثر:

الأثر السابق يدل على أن الماء الذي خالطه طاهر - مثل الخطمي وغيره - باق على طهوريته، فيجوز استعماله في الوضوء وغيره .

---

(١) المصنف ١٧/١، كما أورده ابن حزم في المحلى بدون سند حيث قال: « وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه، وكذلك نصاً عن ابن عباس » المحلى ١٩٣/١ .

(٢) تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠، تهذيب التهذيب ١٠٩/١١، والتقريب ٣٣١/٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤، والتقريب ٣٥١/١ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢٨٥/١٢، والتقريب ٤٨٢/٢ .

آراء الفقهاء في المسألة:

أولاً: الماء الذي خالطه طاهر ولم يغيره لم يمنع الطهارة - أي باق على طهوريته - ذكر ذلك شمس الدين بن قدامة وقال: «لا نعلم فيه خلافاً»[(١)] .

ثانياً: إذا بلغ الطاهر المخالط للماء الحد الذي يفقد معه الماء رقته وجريانه واسمه، فإنه لا يكون طهوراً بل طاهراً، عند جميع العلماء، وكذلك الماء المطبوخ مع شيء طاهر، فقد اتفق العلماء على أنه لايجوز الوضوء به؛ لأن اسم الماء المطلق لا ينطبق على المطبوخ[(٢)] .

ثالثاً: إذا خالط الماءَ طاهرٌ يمكن الاحتراز منه - مثل الزعفران وغيره - وتغير معه الماء مع بقاء رقته وسيلانه واسمه، فالعلماء مختلفون في طهوريته على رأيين:

الرأي الأول: لابن عباس والحنفية، والرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد، وهي أن الماء الذي تغير بطاهر يمكن الاحتراز منه - مثل الزعفران وغيره - أنه طهور يجوز استعماله في الوضوء وغيره، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك ومنها:

- ما ورد في الهداية: « وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المد[(٣)]، والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون ... »[(٤)] .

- وما ورد في تبيين الحقائق: « وإن غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث، قال: يعني يجوز الوضوء ما ذكر من المياه، وإن غير شيء طاهر أوصافه أي حتى لو غير الطاهر شيئاً من أوصاف الماء - لإطلاق اسم الماء عليه »[(٥)] .

- وما جاء في الإنصاف: « والرواية الثانية: لا يسلبه - أي الطاهر المخالط -

---

(١) الشرح الكبير ١/١١ .

(٢) انظر بداية المجتهد ١/١٩ .

(٣) ماء المد: أي ماء السيل. انظر المصباح المنير، كتاب الميم، باب الميم مع الدال وما يثلثهما ص: ٢١٦ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، ومعه عدة شروح ١/١٧ .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٩ .

الطهورية»[1] ذكر ذلك عند قول صاحب المتن: « فإن غير - أي الطاهر - أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه » .

الرأي الثاني: للجمهور من المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة: وهو أن الماء المتغير بطاهر يمكن صون الماء عنه أنه طاهر غير مطهر، وعباراتهم تدل على ذلك ومنها:

ما ورد في المنتقى: « وما تغير بطاهر كالزعفران وغيره، فإنه طاهر غير مطهر »[2] .

وقال صاحب الثمر الداني عند قول ابن أبي زيد[3] : « وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه، فذلك الماء طاهر غير مطهر ... » قال صاحب الثمر الداني عند ذلك: « أي إن الماء الذي تغير لونه بشيء طاهر كماء العجين، فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره... »[4] .

وورد في مغني المحتاج: « فالمتغير بشيء مستغنى عنه - طاهر مخالط - كزعفران، تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، غير طهور، سواء أكان قليلاً أم كثيراً؛ لأنه لا يسمى ماء»[5].

وجاء في الإنصاف عند قول صاحب المتن: « فإن غير أحد أوصافه - أي الطاهر - لونه أو طعمه أو ريحه، قال: فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين: إحداهما: يسلبه الطهورية... وهو المذهب »[6] .

---

(١) الإنصاف ٣٣/١ .

(٢) المنتقى للباجي ٥٩/١ .

(٣) ابن أبي زيد: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، عالم أهل المغرب.، له مؤلفات كثيرة من أهمها: النوادر، والزيادات، واختصر المدونة، وكتاب الرسالة، وغيرها، توفي عام ٣٨٩هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/١٧، وشذرات الذهب ١٣١/٣ .

(٤) الثمر الداني للآبي الأزهري ٣٦ .

(٥) مغني المحتاج ١٨/١، وانظر: حاشية قليوبي ١٨/١ .

(٦) الإنصاف للمرداوي ٣٢/١، وانظر شرح منتهى الإرادات ١٤/١ .

سبب الخلاف:

« هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء...، فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق، لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء ... »[١] .

الأدلة:

١ ـ استدل أصحاب المذهب الأول، القائلين بطهورية الماء الذي خالطه طاهر، بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس .

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[٢] .

وجه الدلالة: عند قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ هذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده[٣] ـ أي الماء المتغير بطاهر ـ .

المناقشة:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الله سبحانه وتعالى شرط عدم الماء المطلق في جواز التيمم، والماء هنا غير مطلق؛ لأنه خالطه طاهر يمكن صون الماء عنه[٤] .

رد المناقشة:

لا فرق بين الماء الذي تغير بأصل الخلقة مثل ماء البحر، أو ما وقع فيه طحلب وغيره،

---

(١) بداية المجتهد ١٩/١ .

(٢) سورة المائدة: الآية: ٦ .

(٣) انظر المغني ١٢/١ .

(٤) انظر المنتقى ٥٩/١ .

ولا بين ما يشق الاحتراز عنه وما لا يشق؛ وذلك لأن الكل يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء الطاهر، فيبقى الماء على طهوريته، وذلك لأن الشرع لم يرد عنه تفريق، ومثل هذه الأمور لا تؤخذ إلا عن طريق الشرع(١) .

ثانياً: من السنة:

أ ـ ما روته أم هانئ(٢) رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين »(٣) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اغتسل بهذا الماء مع أن القصعة فيها أثر العجين، والماء يتغير بذلك، وبالذات في آخر الإناء إذا قل الماء، وانحل العجين، ولكن مع ذلك اغتسل به النبي ﷺ ، مما يدل على طهوريته(٤) .

ب ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته الناقة فمات: « اغسلوه بماء وسدر ... »(٥) ، « وأمر النبي ﷺ قيس بن عاصم(٦) أن يغتسل بماء وسدر »(٧) .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٢١ وما بعدها .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب، بنت عم النبي ﷺ ، اختلف في اسمها فقيل: هند، وقيل: فاطمة، وقيل: فاختة، أسلمت عام الفتح، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ... انظر أسد الغابة لابن الأثير الغابة ٤٠٤/٧ تحت رقم ٧٦١٢ .

(٣) أخرجه النسائي تحت باب الاغتسال من القصعة التي يعجن فيها، رقم: ٢٤٠، ١٣٤/١، وابن ماجه تحت باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد رقم: ٣٧٨، ١٣٤/١، وحكم الألباني بصحته في إرواء الغليل ٦٤/١ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٧٢/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٢١، ٢٨ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب الكفن في ثوبين ١٦٢/٣ (فتح الباري)، ومسلم في صحيحه، تحت باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٢٦/٨ (بشرح النووي) .

(٦) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري، أسلم سنة تسع، صحابي. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٤٣٢/٤، تحت رقم: ٤٣٦٤ .

(٧) أخرجه الترمذي في السنن (مطبوع مع تحفة الأحوذي) تحت باب الاغتسال عندما يسلم الرجل، تحت رقم:

=

وجه الدلالة من الحديثين: السدر من الطاهرات، ومخالطته للماء تغيره، فلو كان التغير بطاهر يضر بالماء ويسلبه طهوريته لما أمر النبي ﷺ به عند تغسيل الميت؛ لأن غسل الميت لا يجوز إلا بما يجوز به غسل الحي(١) .

المناقشة:

أن السدر أمر به في تغسيل الميت للتنظيف لا للتطهير(٢) .

جـ - ما روته عائشة رَضي ا لله عنها « أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء »(٣).

وجه الدلالة: ظاهر من لفظ الحديث أن الخطمي ، وهو نبات طاهر - اختلط مع الماء، ومع ذلك استخدمه النبي ﷺ لغسل رأسه، من غير إعادة غسله بالماء، فدل ذلك على أن الماء المتغير بطاهر، باقٍ على طهوريته .

د - « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم، مع وجود شيء من تلك المياه »(٤).

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: لأن الماء طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن(٥).

= ٦٠٢، ٣/٢٢٥، وقال عنه: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه النسائي في سننه، حديث رقم: ١٨٨، ١/١١٨، وأبو داود في السنن برقم ٣٥٥، ١/٢٥٢، وأورده الألباني، وحكم بصحته عند ذكر سند أبي داود، انظر إرواء الغليل ١/١٦٤ .

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٦، وتبيين الحقائق ١/٢١ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ١/٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ١/١٧٦تحت باب الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟، رقم الحديث: ٢٥٦، وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في رواته رجل مجهول - رجل من بني سواءة بن عامر - .

(٤) المغني ١/١٢ .

(٥) انظر المصدر السابق .

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن المخالط يسلب الماء الطهورية؛ لأنه يقيده، حيث يقال: ماء زعفران، ولذلك أفقده اسمه المطلق[١].

الرد: لا ننكر أنه يقال: ماء زعفران مثلا، ولكن ما دام المخالط الطاهر مغلوبا، فلا تمنع أن يقال عنه: إنه ماء من غير تقييد، مثل ما يقال عن ماء النيل حال غلبة لون الطين عليه، ووقوع الأوراق في الماء وقت الخريف، فيمر شخصان، ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء فلنشرب أو فلنتوضأ، ويطلق على الماء المتغير بالطين أو بالورق لفظ: الماء من غير تقييد، وهذا ظاهر من اللسان العربي أن المخالط المغلوب لا يسلب الماء اطلاقه: فكذلك ينطبق لفظ الماء المطلق على الماء الذي خالطه طاهر لم يرفع عنه اسم الماء ، ولا رقته، ولا سيلانه[٢].

رابعا: القياس:

قياس الطاهر المخالط مثل: الزعفران وغيره على الطحلب وشبهه، وذلك أن مخالطة الطحلب للماء لا ترفع طهوريته فكذلك الزعفران وغيره[٣].

المناقشة:

هذا القياس ضعيف؛ لأن الطحلب تدعو الحاجة إليه، ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه[٤].

الرد: هذا التفريق لم يدل عليه دليل شرعي[٥]، وقد اتضح من الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ جواز استعمال المتغير بطاهر، وأنه يزيل الخبث، ويرفع الحدث .

---

(١) انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المجموع ١٠٤/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٢١ .

٢ـ استدل أصحاب الرأي الثاني، المالكية، الشافعية، المذهب عند الحنابلة القائلين بأن الطاهر المخالط للماء يسلبه طهوريته:

بالكتاب، والقياس:

أولا: من الكتاب: ﴿ ... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... ﴾[١].

وجه الاستدلال: شرط الله لجواز التيمم عدم الماء المطلق، والماء المتغير بطاهر غير مطلق بل مقيد بما غيره[٢].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بما قد تقدم ذكره ـ عند ذكر الدليل من الكتاب لأصحاب الرأي الأول ـ وذلك عند رد المناقشة فلا داعي لإعادته[٣].

ثانيا: قياسه ـ أي: الماء المتغير بطاهر مثل: الزعفران والعجين وغيره ـ على ماء الباقلاء، وذلك أن الكل تغير بمخالطته طاهر يمكن الاحتراز عنه[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن ماء الباقلاء، وماء الورد ، وأشباههما، حدث التغير فيهما بالطبخ، وهذا يغير الماء ويفقده اسمه باتفاق العلماء[٥]، أما الطاهر الذي خالط الماء من غير طبخ، ولم يفقده اسمه ، ولا رقته، ولا سيلانه فإنه طهور، وبذلك اتضح الفرق بين الماء المطبوخ مع طاهر، وبين الطاهر الممازج من غير طبخ .

---

(١) سورة المائدة: آية: ٦ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ٥٩/١ .

(٣) انظر ص: ١٧، ١٨ من هذا البحث .

(٤) انظر المغني ١٢/١، والمجموع ١٠٤/١ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١٩/١ .

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة لكل فريق، ومناقشتها ظهر لي: أن من قال: بأن الماء الذي خالطه طاهر غير مطبوخ فيه - ولم يرفع رقة الماء، ولا سيلانه، ولا اسمه، أنه طهور يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض القوي، كما أنه لا فرق بين ما تغير بطحلب، أو بطول مكث، وما كان متغييرا بأصل الخلقة كماء البحر، وبين ما تغير بطاهر لا يمنع رقة الماء، وسيلانه، واسمه - مثل: الزعفران، والعجين، والسدر، والخطمى، وغيرها، وذلك لأنه لم يرد عن الشارع تفريق بينها، ومثل هذه الأمور لا تؤخذ إلا عن طريق الشرع[1]، والثابت عن النبي ﷺ أنه اغتسل بماء تغير بطاهر، وأمر بتغسيل الميت بالماء والسدر كما تقدم ذلك، والله أعلم .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٢١ وما بعدها .

المسألة الرابعة

الماء الذي خالطته النجاسة

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد فقال: « لا بأس به كان على عهد ابن عباس، وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء، والأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأسا، ولو كان به بأس لنهى عنه... »(١).

رجال السند:

تقدم ذكرهم في المسألة الثانية من هذا الفصل، وكلهم ثقات، والسند متصل(٢).

الحكم على الأثر:

صحيح الاسناد؛ لأن الرجال ثقات، والسند متصل؛ وإن كان ابن جريج مدلس فإنه قد صرح بالسماع .

ب - الأثر الثاني: قال عبد الرزاق، عن أبيه، عن عكرمة « أن ابن عباس مر بغدير فيه جيفة، فأمر بها فنحيت، ثم توضأ منه »(٣).

رجال السند:

- أبو عبد الرزاق: همام بن نافع الحميري، ثقة(٤)، وقال عنه الذهبي: وثق(٥).
- عكرمة بن عبد الله البربري، مولى ابن عباس، ثقة ثبت(٦).

---

(١) المصنف ١/٧٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المطاهر .

(٢) راجع ص ٨ من هذا البحث عند بيان رجال السند الأول .

(٣) المصنف ١/٧٩، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك .

(٤) تهذيب التهذيب ١١/٥٩ .

(٥) الكاشف ٢/٣٣٩، وانظر الجرح والتعديل ٤/١٠٧ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤، وتهذيب التهذيب ٧/٢٣٤، والتقريب ٢/٣٠ .

الحكم على الأثر:

صحيح الاسناد؛ لأن رجاله ثقات، والسند متصل .

ت - الأثر الثالث: قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: « ... وليس على الماء جنابة » يقول عبد الرزاق بعد ذلك: يقول: - أي ابن عباس - «إذا سبقته يداه إلى الماء،وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس»[(١)]

رجال السند:

- الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ ربما دلس، وهو من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين[(٢)].

- جابر: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي[(٣)].

- الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، ثقة فقيه فاضل[(٤)].

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد، لحال جابر .

ث - الأثر الرابع: قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش ، عن يحيى بن عبيد البهراني قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال: « الماء لا يجنب »[(٥)].

---

(١) المصنف ٩١/١، كتاب الطهارة، باب الماء يمسه الجنب أو يدخله، كما أخرج عبد الرزاق أثراً فيه: أن ابن عباس - رَضي الله عنهما - سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأ من الماء وينتضح فيه قال: فلم ير فيه بأساً » ، ولكنه ضعيف لوجود راو مجهول فيه. المصنف ٩٢/١ .

(٢) تهذيب الكمال ١٥٤/١١، والتقريب ٣١١/١، وطبقات المدلسين ص: ٣٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٦٥/٤، والتقريب ١٢٣/١ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٨/١٤، والتقريب ٣٨٧/١ .

(٥) المصنف ١٠٢/١، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/١، حيث أورد أثراً في الموضوع بسند يلتقي مع رجال الأثر الذي ذكره ابن أبي شيبة .

رجال السند:

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ، تقدم ذكره[(١)].

- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، لكنه يدلس[(٢)].

- يحيى بن عبيد، أبو عمر البهراني الكوفي، صدوق[(٣)].

الحكم على الأثر:

إسناده حسن، وإن كان الأعمش مدلس فإنه من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، ومن فيها يحتج بهم، ولو لم يصرحوا بالسماع .

ج - الأثر الخامس: قال عبد الرزاق: عن معمر ، عن قتادة أن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: « إن الماء يطهِّر ولا يطهَّر »[(٤)].

رجال السند:

تقدم ذكرهما في المسألة الأولى من هذا الفصل[(٥)]، ومعمر ثقة، وقتادة ثقة ثبت، لكنه لم يلق ابن عباس .

الحكم على الأثر:

هذا الأثر إسناده ضعيف؛ لأن قتادة لم يلق ابن عباس، وإنما روايته عنه بلاغا بلغه عنه[(٦)]، ولكن الأثر الآتي، والذي ذكره البيهقي، بجمعه مع هذا الأثر يكون حسنا لغيره؛ لأن أحد رجاله ضعيف، والبقية يحتج بهم .

---

(١) تقدم في المسألة الثالثة من هذا الفصل ص: ١٤ .

(٢) تهذيب الكمال ٧٦/١٢، والتقريب ٣٣١/١، وانظر جامع التحصيل للعلائي ص: ١٨٨، وطبقات المدلسين ص: ٣٣ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٥٤/٣١، والتقريب ٣٥٣/٢ .

(٤) المصنف ٧٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء ...

(٥) انظر ص: ٤ من هذا البحث .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٦/١، ونصب الراية ١٢٩/١ .

ح ـ الأثر السادس: قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل يغتسل في الاناء فينتضح من الذي يصب عليه في الاناء، قال: « إن الماء طهور ولا يطهر »[١].

رجال السند:

ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد بن عبدان الشيرازي، ثقة مشهور عالي الإسناد[٢].

ـ أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصفار، ثقة ثبت[٣].

ـ عبيد بن شريك بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار، صدوق[٤].

ـ أبو الجماهر: محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر، ثقة[٥].

ـ سعيد: سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة، ضعيف. ت:١٦٨هـ[٦].

ـ عكرمة: ثقة ثبت، تقدم ذكره[٧]، ت: ١٠٧هـ .

الحكم على الأثر:

الأثر من هذا الطريق إسناده ضعيف، ؛ لحال سعيد، ولكنه مع الأثر الذي سبقه يكون حسناً لغيره. وا لله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء المستعمل .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٦١/٤ .

(٤) تاريخ بغداد ٩٩/١١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٣٠٢/٩، والتقريب ١٩٠/٢ .

(٦) تهذيب الكمال ٣٤٨/١٠، والتقريب ٢٩٢/١ .

(٧) انظر ص: ٢٣ من هذا البحث .

خ - الأثر السابع: قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة، عن سليمان، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد، أحدهم جنب، فقال ابن عباس: « إن الماء لا ينجسه شيء » .

قال البيهقي: وهذا إن كانوا يتناولونه تناولا فجائز، وإن كانوا ينغمسون فيه والماء قلتان فصاعدا فجائز أيضا، وإن كان أقل فبانغماس جنب فيه يصير مستعملا، فالأثر يدل على أنه لا يصير نجساً[1]. والله أعلم .

رجال السند:

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، حافظ، علامة، ثبت[2].

- أبو عبد الله الحافظ: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ الناقد العلامة، أبو عبد الله الحاكم[3].

- أبو العباس، محمد بن يعقوب بن معقل بن سنان، الإمام المحدث ، النيسابوري الأصم. ت: ٣٤٦هـ ، قال الحاكم: « ... ولم يختلف أحد في صدقه، وصحة سماعه...»[4].

- إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، ثقة[5].

- سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري، جاء في الكاشف: « ... ثقة

---

(١) السنن الكبرى ٢٣٩/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديد، ولا يتطهر بالماء المستعمل .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، وانظر تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥، ٤٥٥ وانظر تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٤١/١، والتقريب ٤٣/١ .

مأمون»[١]، وقال عنه ابن حجر: ثقة صالح ربما وهم[٢].

- شعبة بن الحجاج العتكي، ثقة حافظ، تقدم ذكره[٣].

- سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد[٤].

- يحيى بن يعمر البصري، أبو سليمان، ثقة[٥].

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد؛ لأن جميع رجاله ثقات، وثبت سماعهم من بعض .

د ـ الأثر الثامن: قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع ، عن الأعمش، عن أبي عمر البهراني، عن ابن عباس قال: « الماء طهور لا ينجسه شيء »[٦].

رجال السند:

تقدم ذكرهم جميعا في الأثر الرابع من هذه المسألة .

الحكم على الأثر:

إسناده حسن، وإن كان الأعمش مدلسا فإنه من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، ومن فيها يحتج بحديثهم .

ذ ـ الأثر التاسع: قال عبد الرزاق: عن معمر قال: سقط رجل في زمزم فمات فيها، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح، قيل له: إن فيها عينا غلبتنا ... ثم نزح ماؤها

---

(١) الكاشف للذهبي ٤٣٩/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٤/٤، والتقريب ٢٩٩/١ .

(٣) تقدم ص: ١٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٧٦/٤، والتقريب ٣٢٦/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢٦٦/١١، والتقريب ٣٦١/٢ .

(٦) المصنف ١٣٢/١، كتاب الطهارات، باب من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء .

حتى لم يبق فيها نتن[١].

رجال السند:

- معمر: ثقة، تقدم[٢].

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد، لأن فيه انقطاع بين معمر وابن عباس .

ر - **الأثر العاشر:** كما ذكر ابن أبي شيبة أثراً عن ابن عباس في نزح بئر زمزم[٣]، ورواه عن قتادة، عن ابن عباس، وهذه الرواية فيها انقطاع بين قتادة وابن عباس؛ لأن قتادة لم يلق ابن عباس - كما تقدم إيضاح ذلك[٤].

كما أورد البيهقي في نزح زمزم آثاراً عن ابن عباس[٥]، ولكن مدار هذه الروايات على محمد بن سيرين، وقتادة، وهما يرسلان[٦] عن ابن عباس، جاء في المجموع ما نصه: « وقد روى البيهقي هذا - أي نزح زمزم - عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيف لا يلتفت إليها »[٧].

ز - **الأثر الحادي عشر:** قال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج، نا ابن جريج، أخبرني لوط عن أبي إسحاق ، عن مجاهد: أن ابن

---

(١) المصنف ٨٢/١، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة .

(٢) انظر ص: ٤ .

(٣) المصنف ١٥/١، كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر .

(٤) تقدم ص: ٤ .

(٥) انظر السنن الكبرى ٢٦٦/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم .

(٦) أما قتادة فقد تقدم توضيح ذلك ص: ٤، وأما ابن سيرين فانظر جامع التحصيل للعلائي ص: ٢٦٤ .

(٧) المجموع ١١٧/١ .

عباس قال: « إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء »(١).

رجال السند:

- أبو بكر النيسابوري: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، قال الحاكم: كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات، واختلاف الصحابة(٢)، وهو ثقة(٣).

- أبو حميد المصيصي: عبد الله بن محمد بن تميم، ثقة(٤).

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد مولى سليمان بن مجالد، ثقة ثبت(٥).

- ابن جريج: عبد الملك، ثقة فقيه، كان يدلس، تقدم ذكره(٦).

- لوط بن يحيى الكوفي، أبو مخنف، لا يوثق به، ضعيف(٧).

- أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة عابد(٨).

- مجاهد: مجاهد بن جبر المخزومي المكي، أبو الحجاج، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم(٩).

---

(١) سنن الدار قطني ٢٤/١، كتاب الطهارة، أثر رقم (٢٨)، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثر الذي لا ينجس ما لم يتغير، ولفظه نفس لفظ أثر الدار قطني، وأخرج ابن أبي شيبة أثراً عن ابن عباس أنه قال: « إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء » ولكن فيه « المثنى » ولم أعثر على ترجمته. انظر المصنف ١٣٣/١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٥ .

(٣) شذرات الذهب ٣٠٢/٢ توفي عام ٣٢٤ هـ .

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٦، والتقريب ٤٤٦/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٨٠/٢، والتقريب ١٤٥/١ .

(٦) تقدم ص: ٨ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٣٠/٧، ولسان الميزان ٥٨٤/٤ .

(٨) تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢، والتقريب ٧٣/٢ .

(٩) تهذيب التهذيب ٣٩/١٠، والتقريب ٢٢٩/٢، وانظر: تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ .

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لحال لوط .

فقه الآثار السابقة:

دلت الآثار من الأول، وحتى الأثر الثامن على أن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يرى أن الماء الذي خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه أنه طهور، وهذا يستفاد من خلال قوله: الماء لا يجنب، وإقراره للمطاهر التي يتوضأ منها الرجال والنساء، ومن توضئه من الغدير الذي كان فيه جيفة، ومن قوله: الماء لا ينجس ... الخ مما تقدم .

أما ما روي عنه من أمره بنزح زمزم عندما وقع فيها رجل، ومات فإن هذه الروايات لا تخلو من مقال بل هي ضعيفة كما تقدم إيضاح ذلك، وعلى فرض صحتها فإنها تحمل على تغير حصل في الماء، أو من باب التنظيف؛ لأن زمزم يشرب منها، أو قد يكون الدم ظهر على الماء[١]، والله أعلم .

وأما ما نسب إليه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ من القول بالتحديد بالقلتين، أو الذنوبين فإن هذه الآثار لا تخلو من مقال في أسانيدها كما تقدم بيان ذلك، ومما يؤكد أن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لا ينظر إلى القلة والكثرة في مخالطة النجاسة للماء، وإنما ينظر إلى التغير ما ذكره جمع من العلماء حكاية عن ابن عباس مثل ما ذكره صاحب المغني[٢]، وصاحب المجموع[٣]، وصاحب نيل الأوطار[٤]، من أنه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يرى أنه لا ينجس قليل الماء، ولا كثيره إلا بالتغير .

وعلى فرض صحة ما ذكر عن ابن عباس من القول بالتحديد بالقلتين، أو الذنوبين

---

(١) انظر السنن الكبرى ١/٢٦٦ .
(٢) انظر المغني ١/٢٥ .
(٣) انظر المجموع ١/١١٣ .
(٤) انظر نيل الأوطار ١/٢٩ .

فإنه يمكن التوفيق بين ذلك، وبين بقية الآثار التي تدل على أنه ـ رضي الله عنه ـ ينظر إلى التغير، بأن يقال يمكن تأويل الأثرين الواردين في ـ القلتين، أو الذنوبين ـ على أن الماء البالغ قلتين، أو ذنوبين لا تؤثر فيه النجاسة غالبا، وأما ما دونهما فإنه يمكن أن تؤثر فيه في الغالب؛ لقلته وعدم استهلاكه للنجاسة، والله أعلم بالصواب .

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق العلماء على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه، أو لونه، أو ريحه فإنه ينجس بالإتفاق، كما وأجمعوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة القليلة التي لم تغير أحد أوصافه، واختلف العلماء في الماء الذي خالطته النجاسة، و لم تغير أحد أوصافه على رأيين[١]:

أولا: الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول بعض المالكية ـ وهؤلاء يفرقون بين الماء القليل والكثير، فالقليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، والكثير لا ينجس إلا بالتغير، وعبارات بعض كتبهم تشير إلى ذلك ومنها:

ـ ماورد في الدر المختار: «...أما القليل فينجس وإن لم يتغير...»[٢]، وقد وقع بينهم خلاف في تحديد القليل ـ فمنهم من يقول هو: الذي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الآخر، وقال بعضهم بالتحديد بالمساحة على خلاف بينهم فيها، وبعضهم قال بالتحري[٣].

ـ وما جاء في نهاية المحتاج: « ... وما دونهما ـ أي والماء دون القلتين ـ ينجس بالملاقاة... »[٤].

ـ وما ورد في كشاف القناع: « الكثير قلتان فصاعدا ... دل بمنطوقه على دفعهما

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/١٧، والفتاوى لابن تيمية ٢١/٣١، ونيل الأوطار ١/٢٩ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/١٨٥ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ١/٧٧، ٧٨، ٧٩، وبدائع الصنائع ١/٧٢ .

(٤) نهاية المحتاج ١/٦٧، وانظر المجموع ١/١١٢ .

النجاسة، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما »[١].

إذاً الشافعية والحنابلة التحديد عندهم للكثرة بالقلتين، وللقلة بما هو أقل .

- وما ذكره القيرواني[٢]: « وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره »[٣].

ثانياً: المذهب عند المالكية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، ولا ينظرون إلى القلة، أو الكثرة، وإنما إلى التغير، وهو رأي ابن عباس كما ظهر لي، والله أعلم .

وعبارات بعض كتب المالكية تؤكد ذلك، ومنها:

ما ورد في الفواكه الدواني: « ... والمشهور عند مالك - رضي الله عنه - أنه لا يتنجس إلا بالتغير، ولو أقل من قلتين ... »[٤].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وسأقتصر على ذكر الأحاديث التي يعرف بها مأخذ الأقوال، ومنها حديث: « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وحديث: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، وحديث: صب الذنوب على بول الأعرابي، وحديث: « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ... » ، وحديث: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » ، وحديث: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... » ، وهي كلها أحاديث ثابتة، فالعلماء

---

(١) كشاف القناع ٤٣/١، وانظر الإنصاف ٥٥/١، والمغني ٢٥/١ .

(٢) تقدم ص: ١٦ .

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١٢٢/١، ١٢٣ (مطبوع مع الفواكه الدواني)، وانظر مواهب الجليل ٧٠/١، حيث حكى ذلك عن ابن القاسم .

(٤) الفواكه الدواني ١٢٢/١، وانظر مواهب الجليل ٧/١، والبيان والتحصيل ٣٦/١ .

نظروا فيها فاختلفت آراؤهم، ونتج عنها الأقوال السابقة(١).

الأدلة:

أولا: أدلة الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، استدلوا بالسنة، ومنها ما يأتي:

أ - الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه »(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن البول في الماء القليل الدائم ينجسه بدليل نهيه ﷺ عن هذا الماء(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن النهي محمول على التنزيه، أي: كراهة تنزيه، أو أنه لسد الذريعة حتى لا يؤدي تكرار البول فيه إلى تغير الماء الأمر الذي يؤدي إلى تنجسه(٤).

ب - الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده »(٥).

وجه الدلالة: « أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة نجسته، وإن قلت و لم تغيره فإنها تنجسه؛ لأن الذي تعلق باليد، ولا يرى قليل جدا، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة »(٦).

---

(١) انظر بداية المجتهد ١٧/١، وسبل السلام ١٩/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٧/٣ (بشرح النووي) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧٢/١ .

(٤) انظر المجموع ١١٦/١ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١٧٨/٣ (بشرح النووي)، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٣ .

المناقشة:

الأمر هنا محمول على الاستحباب، لأن النائم قد تمس يده موضع بثره في بدنه،أو يمس رفغه، أو إبطه، أو غير ذلك من مغابن جسده(١)، فاستحب له أن يغسل يده قبل إدخالها الإناء على سبيل التنظف والتنزه .

ج ـ الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار »(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على تنجس الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه .

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه إنما هو للتعبد، وليس للتنجس(٣).

د ـ الدليل الرابع: وهذا خاص بالشافعية والحنابلة على تقدير الماء بالقلتين، ولا يصلح للحنفية، لأنهم يقولون بأن الكثير هو ما إذا حركت أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ... الخ مما تقدم . والدليل هو من السنة:

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »(٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمفهومه على أن الماء الذي لم يبلغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، إذ لو استوى حكم القلتين، وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً(٥).

---

(١) انظر المنتقى للباجي ٤٨/١ .

(٢) صحيح مسلم ١٨٢/٣ (بشرح النووي) كتاب الطهارة، حكم ولوغ الكلب .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ص: ١٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٢١٥/١ (مطبوع مع تحفة الأحوذي) كتاب الطهارة برقم ٦٧، وأبو داود في سننه ٥١/١، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء برقم ٦٣، وحكم الألباني بصحته في إرواء الغليل ٦٠/١

(٥) انظر المغني ٢٥/١ .

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

نوقش أولاً: بأن حديث القلتين يدل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، وحديث بئر بضاعة ـ سيأتي ذكره عند ذكر أدلة المالكية، وثبت أنه صحيح ـ يدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجسه شيء، والإجماع دل على أن الماء إذا تغيرت بعض أوصافه كان نجساً، والمنطوق مقدم على المفهوم، ولم يقل الشارع أن ما دون القلتين يحمل الخبث قطعاً وبتاً(١).

ونوقش ثانياً: بأن نقول: إن تأويل حديث القلتين على معنى أن الماء البالغ قلتين لا يحتمل النجاسة، أي: لا تؤثر فيه ولا تغيره؛ وذلك لكثرته، وأما ما دونها فيمكن أن تؤثر فيه وتغيره تغيرا غالبا، فالماء البالغ قلتين فأكثر غالبا ما يستهلك النجاسة فلا تغيره، وأما ما هو أقل فإنها في الغالب تؤثر فيه ولا يستهلك النجاسة(٢).

ثانياً: أدلة المالكية: الذين ينظرون إلى التغير، ولا ينظرون إلى الكثرة، أو القلة، استدلو بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب: عمومات الآيات التي تتكلم عن الماء، ومنها: قوله تعالى: ﴿...وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾(٣)، وقوله: ﴿...وينزل علكيم من السماء ماء ليطهركم به...﴾(٤).

وجه الدلالة من الآيتين: سمى الله سبحانه وتعالى هذا الماء طهوراً، ولا يكون طهوراً

---

(١) انظر الفواكه الدواني ١/١٢٢، والسيل الجرار ١/٥٥/ ٥٦ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) سورة الفرقان: آية: ٤٨ .

(٤) سورة الأنفال: آية: ١١ .

إلا بصفته، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفي هذه الصفة بالتغير...[١]

ثانياً: من السنة: أ- ما رواه أبو سعيد الخدري[٢] - رضي الله عنه - ، وفيه: « أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنَّتْنُ، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الماء طهور لا ينجسه شيء »[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أقر الناس على التوضؤ من بئر بضاعة، وهذه حالها تلقى فيها أشياء هي من أغلظ النجاسات[٤]، وبين أن الماء طهور فيها فهذا يدل على أنه باق على أصل خلقته، ولم يؤثر في صفاته ما يلقى فيه، وما كان كذلك فهو طهور حتى تتغير أحد أوصافه .

المناقشة:

١- هذا الحديث - أعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد الخدري، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه ... الخ[٥].

رد الاعتراض: هذه ليست بعلة، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين، ولم يكن موجباً للجهالة[٦]، وعلى كل فالحديث صحيح - كما تقدم ذلك - فقد ثبت عند

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٩/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/١٣ .

(٢) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن الخزرج الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ ، قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين. انظر أسد الغابة لابن الأثير الغابة ١٤٢/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٩٤/١٠، وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٥٣/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي في سننه (مطبوع مع التحفة) باب الماء لا ينجسه شيء ٢٠٣/١ برقم ٦٦، وحكم الألباني بصحته. انظر إرواء الغليل ٤٥/١.

(٤) انظر الفواكه الدواني ١٢٢/١ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٢٨/١ .

(٦) انظر الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان ٨/١ .

العلامة ناصر الدين الألباني صحة الحديث[١].

٢- نوقش الحديث ثانياً: بأن حديث بئر بضاعة عام، وحديث القلتين خاص، والخاص يقدم على العام [٢]

رد الاعتراض: حديث القلتين يدل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، وأما حديث بئر بضاعة فيدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، والمقدم إنما هو المنطوق[٣] كما هو ثابت في الأصول .

٣- نوقش الحديث ثالثاً: بأن ماء بئر بضاعة كان جارياً ، وليس راكداً، بدليل أنه يلقى فيها النجاسات،فلو كان راكداً لتنجس، لكنه كان جارياً - وهذا الاعتراض يقول به الأحناف -[٤].

رد الاعتراض: يقول ابن تيمية: بأنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار، ... أما بئر بضاعة فإنها باقية إلى اليوم شرق المدينة[٥].

ب - ماروراه أبو هريرة - رضي الله عنه - من قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه: قوله ﷺ « دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين »[٦].

وجه الدلالة: بين ذلك الباجي[٧] فقال بعد ذكره الحديث: « ... وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي، وغيرهما على قولهم: إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره، وهذا مسجد رسول الله ﷺ ، وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم

---

(١) انظر إرواء الغليل ١/٤٥ .

(٢) انظر المجموع ١/١١٦، والمغني ١/٢٦ .

(٣) انظر الفواكه الدواني ١/١٢٢ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ١/٢١ .

(٥) انظر الفتاوى لابن تيمية ٢١/٤١ وقد تقدمت ترجمة ابن تيمية ص: ١٣ .

(٦) صحيح البخاري ١/٣٨٦، حديث رقم ٢٢٠ (فتح الباري).

(٧) هو أبو الوليد سليمان بن خلف... الباجي الأندلسي ولد عام ٤٠٣هـ، له عدة مؤلفات منها: المنتقى شرح الموطأ، وغيره، توفي عام ٤٧٤هـ. انظر وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥ .

فيه النبي ﷺ بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه»[١].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ورد الماء على النجاسة، و لم ترد عليه، وذلك أن بينهما فرقا فورودها على الماء القليل ينجسه، ووروده عليها يزيلها، وهذا النقاش يقول به الشافعية[٢].

رد الاعتراض: « الشافعية جعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة، وليس كذلك ، بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا حتى يفنى عينها، وتذهب قبل فنائه فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به ... الخ »[٣].

الترجيح:

بعد استعراض الأراء والأدلة والمناقشة تبين لي أن من قال بأن الماء الذي لاقته النجاسة، و لم يتغير فإنه لا ينجس حتى وإن كان قليلا أنه هو الأرجح، وذلك لتمكن أصحاب هذا القول من الرد على استدلالات أصحاب القول الآخر، ولسلامة أدلتهم، وقدرتهم على التوفيق بين النصوص، وهذا القول يتفق مع ما قال به ابن عباس ـ كما ظهر لي مما تقدم ـ ، وقد أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقوله: « ... إلا إذا كان دون القلتين فإن بعضهم يرى أنه ينجس، وإن لم يتغير، والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير، لأن النظر والقياس يقتضي ذلك، فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبثاً، فإذا لم يتغير بها فكيف يجعل له حكمها؟[٤]» ، والله أعلم وأحكم .

---

(١) المنتقى ١/١٢٩ .

(٢) انظر المجموع ١/١١٨ .

(٣) سبل السلام ١/٢٠، ٢١ .

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ٤/٨٩ فتوى رقم ٨ .

المسألة الخامسة

فضل طهور المرأة الذي خلت به

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: قال عبد الرزاق عن معمر قال سمعت قتادة، أو غيره يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بفضل شراب المرأة، ولا بفضل وضوئها، ويقول : هي أنظف ثياباً، وأطيب ريحاً[١].

رجال السند:

- معمر: ثقة . تقدم ذكره[٢].

- قتادة: ثقة ثبت . تقدم ذكره[٣].

- عكرمة: ثقة ثبت . تقدم ذكره[٤].

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن معمر تردد في السماع من قتادة .

ب - الأثر الثاني: قال عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « لا بأس بفضل المرأة حائضا كانت ، أو غير حائض إذا لم يكن في يديها بأس »[٥].

رجال السند:

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/١٠٦ .

(٢) انظر ص: ٤ .

(٣) انظر ص: ٤ .

(٤) انظر ص: ٢٣ .

(٥) المصنف ١/١٠٧ .

(٦) تهذيب الكمال ٢/١٨٤، وتقريب التهذيب ١/٤٢، والضعفاء والمتروكين للنسائي ٤٠ .

- عباس بن عبد الله بن معبد بن عبد المطلب الهاشمي ، ثقة[١].

- عكرمة ، ثقة ثبت، تقدم ذكره[٢].

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدا ، لأن فيه متروك .

ت - الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية ، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة فقال: « هي ألطف بناناً، وأطيب ريحاً »[٣].

رجال السند:

- ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، ثقة حافظ[٤].

- أيوب: أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة[٥].

- أبو يزيد المديني: قال عنه ابن حجر: مقبول[٦].

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد لأجل أبي يزيد، وهو حسن لغيره لأجل الأثر الأول .

فقه الآثار السابقة:

تدل الآثار السابقة على أن ابن عباس يرى أن فضل طهور المرأة طاهر، وأنه يجوز للرجل استخدامه في التطهر به، وإن كان في الروايتين اللتين ذكرهما: عبد الرزاق مقال، فإن حكم المسألة هذه ثابت عن ابن عباس فيما يظهر لي؛ لأنه يروي حديث اغتسال النبي

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠٦/٥، والتقريب ٣٩٧/١ .

(٢) انظر ص: ٢٣ .

(٣) المصنف ٣٨/١ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٣/٣، والتقريب ٦٥/١ .

(٥) تهذيب الكمال ٤٥٨/٣، وتهذيب التهذيب ٣٤٨/١، والتقريب ٨٩/١ .

(٦) تهذيب الكمال ٤٠٩/٣٤، والتقريب ٤٩٠/٢ .

ﷺ بفضل ميمونة، ويروي اغتساله ﷺ بفضل احدى زوجاته بعد اغتسالها به للجنابة، وفي الغالب أن من يغتسل من الجنابة يخلو بنفسه، فإذا يظهر أن ابن عباس يرى أن فضل طهورها طاهر حتى وإن خلت به لطهارة كاملة .

آراء الفقهاء الأربعة في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة على رأيين:

الرأي الأول للجمهور[١] **وهم**: الحنفية **و**المالكية **و**الشافعية **و**القول الثاني لأحمد، قالوا: إن سؤر[٢] طهر المرأة طاهر، وعليه فيجوز للرجل استعماله في الطهارة، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما جاء في المبسوط: « ... فإذا جاز أن يفعلا معا ـ أي: اغتسال الرجل والمرأة معا من إناء واحد ـ فكذلك أحدهما بعد الآخر »[٣].

وما ورد في القوانين الفقهية: « ويجوز أن يتطهر الرجل بفضل المرأة ... »[٤].

وما جاء في المجموع: « ... وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضا للرجل سواء خلت به أم لا »[٥]

وما ورد في المغني: « ... والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء، اختارها ابن عقيل...»[٦].

الرأي الثاني: المذهب عند الحنابلة: ويقولون: لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل المرأة

---

(١) قال ابن رشد: « اختلف العلماء في آسار الطهر... فذهب قوم إلى أن آسار الطهر طاهرة بإطلاق، وهومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة. بداية المجتهد ١/٢٣ .

(٢) السؤر: البقية والفضلة، القاموس المحيط (سأر) ٥١٧ .

(٣) المبسوط ١/٦١، وانظر مختصر الطحاوي ١٩ .

(٤) القوانين الفقهية ٢٥، وانظر الخرشي على مختصر خليل ١/٦٦ .

(٥) المجموع ٢/١٩١، وانظر الأم ١/٨ .

(٦) المغني ١/٢١٤ .

الذي خلت به لطهارة كاملة، وعباراتهم تدل على ذلك، ومنها:

ما جاء في المقنع: «... وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب»[١].

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى اختلاف الآثار، ومنها: حديث ميمونة[٢] - رَضي الله عنها -، وفيه أن النبي ﷺ اغتسل بفضلها، وحديث الحَكم الغفاري[٣] أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وحديث أن النبي ﷺ كان يغتسل هو ونساؤه من إناء واحد، فهذه الآثار بينها اختلاف، فمن قدم فعل النبي ﷺ مع نسائه، وصحح معه حديث ميمونة، ورجحه على حديث الغفاري فإنه قال بطهارة فضل طهور المرأة مطلقا - أي: حتى ولو خلت به - وعلى افتراض صحة حديث الغفاري لجأ للجمع بين الحديثين، وأما من طعن في حديث ميمونة، وصحح حديث الغفاري فقد قال بعدم طهارة فضل طهور المرأة الذي خلت به، وعلى افتراض صحة حديث ميمونة فإنه لجأ للجمع بينه وبين حديث الحَكم الغفاري فقال: إن ميمونة لم تخل به[٤]، واستدل على اشتراط الخلوة بأن ابن سرجس[٥] قال: «توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا فإذا خلت به فلا تقربنه»[٦].

الأدلة:

أولا: أدلة الجمهور: استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول القائلون: بطهورية

---

(١) المقنع ١١، وانظر كشاف القناع ١/٣٦، وانظر شرح منتهى الإرادات ١/١١ .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ ، توفيت عام ٥١، انظر أسد الغابة لابن الأثير ٧/٢٧٤، رقم ٧٢٩٨ .

(٣) الحَكم بن عمرو الغفاري، صحب النبي ﷺ ، مات بخراسان بمرو عام ٥٠ هـ، انظر أسد الغابة لابن الأثير ٢/٤٠ برقم ١٢٢٣ .

(٤) انظر بداية المجتهد ١/٢٣، والمغني ١/٢١٤ .

(٥) ابن سرجس، عبد الله بن سرجس صحابي سكن البصرة. انظر التقريب ١/٤١٨ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/١١، وذكره ابن تيمية في كتابه شرح العمدة بعبارة أخرى ١/٧٩ .

فضل طهور المرأة مطلقا بالسنة والقياس:

١ - من السنة: أ - ما روى ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في طهورية فضل المرأة ، وأن الرجل يجوز له التطهر به .

المناقشة:

نوقش هذا الدليل أولا: بأنه معل بتردد حدث في رواية عمرو بن دينار حيث قال: وعلمي والذي يخطر ببالي أن أبا الشعثاء أخبرني ... الخ[٢].

رد المناقشة: بين الشوكاني أن الحديث قد ورد من طريق أخرى بلا تردد[٣].

نوقش الحديث ثانياً:

على فرض صحة الحديث، فإنه يحمل على أن ميمونة لم تخل به[٤].

ب - ماروى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة[٥]، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل فقالت له: يارسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: « إن الماء لا يجنب » قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٦].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز التطهر بفضل المرأة حتى ولو خلت به، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) ٦/٤، ٧ باب جواز الغسل بفضل غسل آخر، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٢/٣ وقال محققه أحمد شاكر: إسناده صحيح .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٦/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر كشاف القناع ٣٦/١ .

(٥) الجفنة: القصعة.انظر القاموس المحيط (جفن) ١٥٣١ .

(٦) سنن الترمذي (ومعه تحفة الأحوذي) ٢٠١/١، باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة، وأبو داود في سننه ٥٥/١، باب الماء لا يجنب، وقال عنه الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ٦٤/١ برقم ٢٧ .

يستفاد من اغتسالها به، والعادة أن الإنسان عند الغسل يخلو بنفسه عن الآخرين .

المناقشة:

هذا الحديث أعله أحمد بسِمَاك[١] بن حرب، وقال:«أنفيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد بعضهم لا يرفعه، وبعضهم يرفعه »[٢].

رد المناقشة: قال الشوكاني: « لكن قد رواه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا الصحيح[٣].

ج - حديث عائشة - رَضي الله عنها - قالت: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة »[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا جاز أن يفعلا ذلك معا فكذلك يجوز إذا كان أحدهما بعد الآخر، ولا عبرة بالخلوة[٥].

٢- من المعقول: قالوا: « ودليلنا من القياس أن هذين شخصين فجاز أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر كالمرأة تغتسل بفضل الرجل »[٦].

وجه الدلالة: يظهر من العبارة قياسه لبقية طهر المرأة ببقية طهر الرجل بجامع أنهما شخصان مكلفان فكما أنه يجوز اغتسالها بفضله فكذلك يجوز غسله بفضلها .

ومن المعقول أيضا: « ... لأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل »[٧].

---

(١) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره. تهذيب الكمال ١٢/١١٥، والتقريب ١/٣٣٢ .

(٢) المغني ١/٢١٥ .

(٣) نيل الأوطار ١/٢٦ .

(٤) رواه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) ٤/٥، ٦، باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد، ورواه البخاري في الصحيح (ومعه فتح الباري) بلفظ آخر في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ١/٤٤٤ .

(٥) انظر المجموع ٢/١٩١ .

(٦) المنتقى ١/٦٣ .

(٧) المغني ١/٢١٤ .

وجه الدلالة: أن فضل وضوء المرأة طهور، ويجوز للمرأة الوضوء به فكذلك يجوز للرجل استخدامه في التطهر به، ويقاس على فضل وضوء الرجل، فإنه يجوز للرجل استخدامه في التطهر به .

ثانيا: أدلة الحنابلة: القائلين بعد م جواز تطهر الرجل بفضل المرأة الذي خلت به: استدلو على ذلك بالسنة، وقول الصحابي:

١- من السنة: ما روى الحَكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ : «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »[١]اللفظ للترمذي .

وجه الدلالة: الحديث نص في النهي عن توضوء الرجل بفضل المرأة، وقد اشترطت الخلوة من باب الجمع بين هذا الحديث، وحديث ميمونة على فرض صحته[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الحديث أولاً: بالطعن في ثبوته. قال النووي: « أجاب أصحابنا عنه ـ أي: الحديث ـ بأجوبة، أحدها : جواب البيهقي وغيره: أنه ضعيف ... »[٣].

الرد: الحديث رواه أحمد واحتج به، وهذا يقدم على التضعيف، لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه[٤]، ولكن الحديث صححه بعض العلماء[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي ١٩٨/١، باب كراهة فضل طهور المرأة، وابن ماجه في سننه ١٣٢/١وغيرهما، باب النهي عن فضل طهور المرأة . وحكم الألباني بصحته في إرواء الغليل ٤٣/١ .

(٢) انظر المغني ٢١٥/١ .

(٣) المجموع ١٩١/٢، والنووي هو: محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، ولد عام ٦٣١هـ، من مؤلفاته شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع وغيرها، توفي عام ٦٧٦هـ، انظر تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ .

(٤) انظر المغني ٢١٤/١ .

(٥) انظر إرواء الغليل ٤٣/١ .

نوقش الحديث ثانياً: على فرض صحة الحديث نقول: يمكن أن يجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة السابقة في جواز استعمال فضلها بأن النهي عن فضلها متجه إلى ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسؤره في الإناء، أو يقال: النهي على الاستحباب دون الإيجاب ـ أي: مكروه تنزيهاً[١]، وبذلك أمكن التوفيق بين الدليلين .

٢ـ قول الصحابي: استدل الحنابلة على اشتراط الخلوة بقول عبد الله بن سرجس ـ رضي الله عنه ـ : « لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه»[٢].

وجه الاستدلال: هذا الحديث فيه نص على أن الماء المنهي عنه هو الذي خلت به المرأة للطهارة .

الرد: هذا الحديث موقوف على ابن سرجس، ومن رفعه فقد أخطأ، قال ابن القيم[٣]: « لعل بعض الرواة ظن أن قوله: فسمعته يقول، هو من قول ابن سرجس فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن ابن سرجس » ذكر ذلك ابن القيم بعد ذكره حديث ابن سرجس ، وفيه: « ... فإذا خلت به فلا تقربه » ، وقال: فهذا هو الذي رجحه البخاري ـ أي: وقفه على ابن سرجس[٤].

---

(١) انظر معالم السنن ٦٣/١ (مطبوع مع سنن أبي داود)، وانظر المجموع ١٩١/١، ١٩٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٧/١، وذكره صاحب شرح منتهى الإرادات ١١/١ بعبارة أخرى تقدم ذكرها ص٤٣.

(٣) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من كبار العلماء، له مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وزاد المعاد وغيرها، تتلمذ على يد ابن تيمية رحمه الله، ولد في دمشق عام ٦٩١هـ، وتوفي فيها عام ٧٥١هـ، انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٨٦/٦، والأعلام للزركلي ٥٦/٦ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٠٣/١ (مطبوع بهامش عون المعبود) .

الترجيح:

والذي ظهر لي بعد استعراض الأدلة ومناقشتها أن قول الجمهور القائلين بجواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة هو الراجح، وذلك لأنهم استطاعوا التوفيق بين الأدلة، وجمعوا بينها، أما ما ذهب إليه الحنابلة من ذكرهم للخلوة فإنهم قالوا به للجمع بين حديث ميمونة، وحديث الحَكم الغفاري، وأكدوه باستدلالهم بقول ابن سرجس، وقوله: إنما هو موقوف عليه، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ ، وقد عارض ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، كما أنه لا فرق بين فضل طهورالمرأة الذي لم تخل به والذي خلت بـه، فلذلك كان قول الجمهور، وهو الذي يقول به ابن عباس هو الراجح كما يبدو، وا لله أعلم وأحكم .

المسألة السادسة

استعمال ماء زمزم في الوضوء .

الآثار الواردة في المسألة:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: « لا أحلها - أي: زمزم - لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب، ومتوضئ حل وبل »[(١)].

رجال السند:

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، إمام حجة ربما دلس، لكن عن ثقات[(٢)].

- عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة[(٣)].

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح؛ لأن جميع الرواة ثقات، وثبت سماعهم من بعض .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس - رضي الله عنه - يرى جواز الوضوء بماء زمزم، وتحريم الاغتسال به في المسجد[(٤)].

آراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة:

١- الرأي الأول: للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة - يرون جواز الوضوء بماء زمزم، وعباراتهم تشير لذلك، ومنها:

---

(١) المصنف ٤١/١، ومصنف عبد الرزاق ١١٤/٥ بغير زيادة « في المسجد ... » .

(٢) تهذيب التهذيب ١٠٤/٤، والتقريب ٣١٢/١، وانظر تهذيب الكمال ١٧٧/١١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٥١/٧، والتقريب ٥٤٠/١ .

(٤) بالنسبة لمسألة الغسل في المسجد فسيأتي بحثها إن شاء الله في باب الوضوء، مسألة الوضوء والغسل في المسجد .

ماورد في الدر المختار: « يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال »[١].

وما جاء في حاشية ابن عابدين: « فاستفيد منه أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث بخلاف الخبث »[٢].

وما جاء في مواهب الجليل قال: « وقال الجزولي[٣]: والمشهور أن ماء زمزم يتوضأ به»، وقال بعد ذلك: « أما الوضوء به لمن كان طاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافاً...»[٤].

وما ورد في تحفة المحتاج: « ... ولا يكره الطهر بماء زمزم ... »[٥].

وما جاء في كشاف القناع: « ... ولا يكره استعماله ــ أي: ماء زمزم في طهارة الحدث ... »[٦]

٢- الرأي الثاني: الرواية الثانية في مذهب أحمد - أنه يكره الوضوء به[٧].

الأدلة:

١- استدل الجمهور بالكتاب والسنة والعقل:

أولاً: الكتاب: عمومات النصوص التي تتحدث عن المياه بلا فرق، ومنها: قوله تعالى: ﴿ ... فلم تجدوا ماء فتيمموا ... ﴾[٨]، وغيرها .

---

(١) الدر المختار ٢/٦٢٥ (مطبوع بحاشية ابن عابدين) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٨٠ .

(٣) إمام النحو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يللبخت بن عيسى ...الجزولي البربري المراكشي، كان إماماً لا يجارى، أخذ مذهب مالك بمصر عن الفقيه ظافر، توفي عام ٦٠٧هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٢١/٤٩٧ .

(٤) مواهب الجليل ١/٤٦، والشرح الكبير للدردير ١/٤٠٧ (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

(٥) تحفة المحتاج ١/٧٦ (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم)، وانظر حاشية الشبراملسي ١/٥٣ (مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي) .

(٦) كشاف القناع ١/٢٨ .

(٧) المغني ١/١٨، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٨٢ .

(٨) سورة النساء: آية: ٤٣ .

وجه الدلالة: هذا النص مطلق في جميع المياه من غير تفريق بينها، فيشمل ماء زمزم .

ثانيا: السنة: ومنها: ماروواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « ... ثم أفاض النبي ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ... »[١].

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز الوضوء بماء زمزم .

ثالثا: المعقول: قالوا: لأنه ماء طهور، فأشبه سائر المياه، و لم يثبت فيه نهي[٢].

٢ـ أدلة القول الثاني في مذهب أحمد، استدلوا بقول الصحابي والمعقول:

أولا: قول الصحابي:

ـ قول العباس[٣]: « لا أحلها لمغتسل، ولكن هي لشارب حل وبل »[٤].

وجه الدلالة: أن العباس بصفته مسئول عن السقاية للحجيج أخبر بهذا الأمر، وذكر عدم جواز الغسل من زمزم، وإنما يجوز الشرب منها .

المناقشة:

نوقش الأثر أولا: بأنه لا يصح عن العباس، وإنما حكي عن أبيه عبد المطلب .

ونوقش ثانيا: على فرض صحته فلا يجوز ترك النصوص الصريحة المطلقة لأجله[٥]، ولعله قاله في وقت قلة الماء لكثرة الشاربين[٦].

---

(١) المسند ٥٦٤/٢ حديث رقم ٥٦٤ وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال الألباني حسن، انظر إرواء الغليل ٤٥/١ .

(٢) انظر المغني ١٨/١، ومغني المحتاج ٢١/١ .

(٣) عباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ ، يكنى أبو الفضل، كان أكبر من الرسول بسنتين، توفي عام ٣٣هـ، بالمدينة وعمره ٨٨سنة. انظر أسد الغابة لابن الأثير ١٦٤/٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١٤/٥، وذكره ابن قدامة بعبارة: « لكن للمحرم حل وبل » المغني ١٨/١ .

(٥) انظر المجموع ٩١/١ .

(٦) انظر مواهب الجليل ٤٧/١ .

ثانيا: المعقول: قالوا: لأن المتوضئ بزمزم يزيل به مانعا من الصلاة، فأشبه إزالة النجاسة به[1].

الرد: نقول شرف ماء زمزم لا يوجب كراهة استخدامه، فإنه قد استخدم الماء الذي هو أفضل منه بغير كراهة - وهو الماء الذي نبع من أصابع النبي ﷺ [2].

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز الوضوء بماء زمزم - وهو الثابت عن ابن عباس - رضي الله عنه - هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، ولأن المسلمين لم يزالوا مستمرين على الوضوء من ماء زمزم من غير نكير؛ ولعل العباس قال ما قال لكثرة الحجيج، وهذا إن ثبتت الرواية عنه، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني ١/١٨ .

(٢) المصدر نفسه ١/١٨ .

الفصل الثاني

في الآنية

وتحته المسائل الآتية:

١ـ المسألة الأولى: الوضوء من آنية النحاس .

٢ـ المسألة الثانية: الانتباذ في بعض الأواني .

٣ـ المسألة الثالثة: جلد الميتة .

تمهيد في تعريف الآنية:

الآنية لغة وعرفاً: جمع إناء، وهو الوعاء، وجمعه: أوعية، كسقاء وأسقية[١].

المسألة الأولى
الوضوء من آنية النحاس

الآثار الواردة في المسألة:

قال عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضي الله عنهما: « أنه كان يتوضأ في آنية النحاس »[٢].

رجال السند:

- إبراهيم بن محمد الأسلمي، متروك، تقدم[٣].
- داود بن الحصين الأموي ثقة، إلا في عكرمة[٤].
- عكرمة؛ ثقة ثبت، تقدم[٥].

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ضعفا شديدا؛ لأن أحد رواته متروك .

فقه الأثر:

فيه دلالة على جواز الوضوء من آنية النحاس .

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٢٤/١، ولسان العرب (أني) ٤٨/١٤، والقاموس المحيط (أني) ١٦٢٧ .

(٢) المصنف ٥٩/١، وانظر: كنز العمال حيث نسبه إلى عبد الرزاق ٤٧١/٩ .

(٣) انظر ص: ٤٠

(٤) تهذيب التهذيب ١٥٧/٣، والتقريب ٢٣١/١ .

(٥) انظر ص: ٢٣

آراء العلماء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز الوضوء من آنية النحاس[(١)]، إلا أن الشافعية قالوا في الماء المشمس: إذا كان في آنية منطبعة غير النقدين — وهي كل ما يطرق كالنحاس، ونحوه — فإنه يكره استعماله في البدن، والكراهة تنزيهية من ناحية الطب[(٢)].

الأدلة:

١ـ **استدل الجمهور** على قولهم بأن النحاس لا يكره استعماله، وأنه يجوز الوضوء من آنيته بعموم الأدلة الدالة على جواز الانتفاع بالمباحات، ومنها ما ورد في الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً... ﴾[(٣)]

وجه الدلالة: امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بأنه خلق له جميع ما في الأرض، فيجوز له استخدامه ما لم يرد نهي من الشارع عنه، والنحاس مما خلقه الله تعالى، ولم يرد نهي عن استعماله.

ثانياً: السنة: حديث عبد الله[(٤)] بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: « أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً... »[(٥)].

---

(١) حاشية رد المحتار ٣٤٣/٦ قال: « ويجوز اتخاذها ـ أي الآنية ـ من نحاس » وانظر: مجمع الأنهر ٥٢٦/٢، والبيان والتحصيل ٩٩/١، ومواهب الجليل ٥٧/١، ١٢٩، والقوانين الفقهية ٣٢، والمحرر في الفقه ٧/١، وهداية الراغب ٢٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ١٠٠/١ .

(٢) مغني المحتاج ١٩/١، ٢٠، ونهاية المحتاج ٥٩/١ .

(٣) سورة البقرة: آية: ٢٩ .

(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، صحابي مشهور، روى صفة الوضوء، استشهد بالحرة عام ٦٣هـ، انظر: أسد الغابة ٢٥٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢، والتقريب ٤١٧/١ .

(٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، انظر فتح الباري ٣٦١/١ .

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في جواز استعمال آنية النحاس مطلقا ذلك أن الصفر نحاس[١].

٢- أما الشافعية: فإنهم يقولون بما يقول به الجمهور: من جواز استعمال آنية النحاس إلا عند التسخين في الشمس فإنهم يقولون بالكراهة تنزيها، ودليلهم على ذلك من ناحية الطب، فيقولون بأن الأواني المنطبعة غير الذهب والفضة - كالنحاس فإنه يكره استعمال مائها؛ لأنه مضر بالجسد حيث يورث البرص، فالكراهة من ناحية الطب[٢].

الترجيح:

إن ثبت طبيا تأثير الماء المشمس الذي في الأواني المنطبعة كالنحاس فإن قول الشافعية بالكراهة هو الأولى بالاعتبار وذلك، لأن الله سبحانه يقول: ﴿ ...ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...﴾[٣]، وأما إذا لم يثبت تأثير للنحاس فإن القول بالجواز من غير كراهة هو الأولى بالاعتبار، والله أعلم .

---

(١) الصفر قال صاحب القاموس: « الصُفر بالضم من النحاس » . (صفر) ٥٤٦، وقال الفيومي: « الصفر: بكسر الصاد هو النحاس » المصباح المنير (صفر) ١٣١ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٩، ٢٠، ونهاية المحتاج ١/٥٩ .

(٣) سورة البقرة: آية: ١٩٥ .

المسألة الثانية
الانتباذ في الدباء[١]، والنقير[٢]، والمزفت[٣]، والحنتم[٤]، والجر[٥]

تمهيد:

النبيذ لغة: الملقى أو المطروح[٦].

اصطلاحا: ما يلقى فيه تمر ، أو زبيب، أو مشمش، أو عسل، أونحوها ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته[٧].

حكمه: إذا كان النبيذ على الصفة الواردة في التعريف، فإنه طاهر بالإجماع كما ذكر ذلك النووي[٨] - وعليه فيجوز شربه، وبيعه، وسائر التصرفات فيه، أما إذا غلى ، أو جاءت عليه ثلاثة أيام، أو دخلته الشدة المطربة، فإن أسكر فالعلماء متفقون على تحريمه،

---

(١) الدباء: القرع، واحدها: دباءة. انظر النهاية لابن الأثير ٢/٩٦ .

(٢) النقير: هو جذع ينقر وسطه. انظر شرح النووي على صحيح مسلم، أركان الإسلام، باب بيان الدباء... ١/١٨٥ .

(٣) المزفت: المطلي بالقار، يقال: زفت الرجل الوعاء: طلاه بالزفت. انظر القاموس المحيط (زفت) ١٩٥، والمصباح المنير (زفت) ٩٦ .

(٤) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل فيها الخمر، ثم توسع في الاصطلاح فقيل للخزف: حنتم. النهاية لابن الأثير ١/٤٤٨ .

(٥) الجر والجرار: جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير. النهاية لابن الأثير ١/٢٦٠، وقال ابن عباس - رَضي الله عنهما - الجر: كل شيء يصنع من المدر. صحيح مسلم ١٣/١٦٣ .

(٦) القاموس المحيط (نبذ) ٤٣٢، والمصباح المنير (نبذ) ٢٢٥ .

(٧) المغني ١٠/٣٤١، والمجموع ٢/٤٦٤ .

(٨) تقدمت ترجمته ص: ٤٦

وأما إذا لم يسكر فالعلماء فيه على خلاف، وليس المقام مقام توسع في بيان الحكم[(١)]، وإنما المسألة عن هذه الأواني، وحكم الانتباذ فيها .

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان قال: سمعت أبا جمرة الضبعي يقول: كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر، قال أبو جمرة: وقال ابن عباس: « لا تشربه، وإن كان أحلى من العسل »[(٢)].

رجال السند:

ـ جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري مولى بني الحريش، صدوق زاهد[(٣)].

ـ أبو جمرة الضبعي: نصر بن عمران بن عصام ... أبو جمرة الضبعي البصري، ثقة ثبت[(٤)].

الحكم على الأثر:

إسناده حسن لذاته لحال جعفر .

ب ـ الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: « كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام »[(٥)].

---

(١) من أراد التوسع في هذا الجانب فعليه بالرجوع إلى الكتب الفقهية ومنها: المبسوط ٢٤/٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٣٥٢/٤، والمجموع ٥٦٤/٢، والمغني ٣٤١/١٠، والسيل الجرار ١١١/٤ .

(٢) المصنف ٢٠٨/٩ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٣/٥، والتقريب ١٣١/١، قال الذهبي عنه: ثقة فيه شيء. الكاشف ٢٩٤/١ .

(٤) تهذيب الكمال ٣٦٢/٢٩، والتقريب ٣٠٠/٢ .

(٥) المصنف ٨٦/٥، كما أورده ابن أبي شيبة بنفس النص بسند آخر أحد رواته مجهول. المصنف ٨٧/١ .

رجال السند:

- أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي، مولاهم - أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن[١].

- طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق له أوهام[٢].

- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه[٣].

الحكم على الأثر:

إسناده حسن .

فقه الآثار:

دل الأثر الأول على أن ابن عباس - رَضي الله عنهما - يرى عدم جواز شرب نبيذ الجر - ومما يدل عليه ويؤيده: أن ابن عباس قد روى عدة أحاديث صحيحة[٤]عن النبي ﷺ تنهى عن شرب النبيذ في آنية الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم، والجر، وقد حكى صاحب معالم السنن أن ابن عباس يكره الانتباذ في هذه الأوعية[٥] - وكذلك صاحب المحلى، ولكنه قال: « واختلف فيه عن ابن عباس »[٦].

أما الأثر الثاني فإنه يدل على أن ابن عباس رجع عن قوله الأول حيث ظهر له أن القول بتحريم النبيذ في هذه الأواني قد نسخ - ونص عبارة الأثر الثاني تدل على أن التحريم ليس متعلقاً بالإناء، وإنما بذات المشروب، فإن كان حلالا فيجوز شربه في كل

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨٢/١٢، والتقريب ٣٤٢/١ .

(٢) تهذيب الكمال ٣٤٥/١٣، والتقريب ٣٧٦/١.

(٣) تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠، والتقريب ٢٩٢/١، ورمز له في التقريب برمز (ع) أي أخرج له أصحاب الكتب الستة .

(٤) الأحاديث الصحيحة ورد بعضها في صحيح مسلم، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والحنتم والدباء والنقير، وبيان أنه منسوخ ١٦٣/١٣، وفي المسند ١٧٤/٥ .

(٥) معالم السنن للخطابي ٩٣/٤ .

(٦) المحلى لابن حزم ٢٢٤/٦ .

إناء حلال، وإن كان حراما فيحرم شربه في أي ظرف حتى ولو كان الظرف حلالا .

ومما يؤيد قول ابن عباس هذا، حديث عبد الله بن بريدة[١]، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى: « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً[٢] » .

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

١- القول الأول للجمهور وهم: الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة ، وهؤلاء يرون جواز الانتباذ في هذه الأواني - التي سبق ذكرها - من غير كراهة، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما ذكره صاحب مجمع الأنهر: « ولا بأس بالانتباذ في الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير »[٣].

وما ذكره صاحب المجموع : « مذهبنا، ومذهب الجمهور: أنه يجوز الانتباذ في جميع الأوعية من الخزف، والخشب، والجلود، والدباء، والمزفت، والنحاس، وغيرها ... »[٤].

وما ذكره صاحب المقنع: « ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت»[٥]. قال صاحب الإنصاف: « هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب»[٦].

---

(١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمسة عشرة، ثقة، كان قاضياً، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة. انظر تهذيب الكمال ٣٢٨/١٤ وما بعدها، والتقريب ٤٠٣/١، ٤٠٤ .

(٢) صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب الأشربة، باب النسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والحنتم والدباء والنقير ١٦٧/١٣ .

(٣) مجمع الأنهر ٥٧٣/٢، وانظر المبسوط ١٠/٢٤ .

(٤) المجموع ٥٦٦/٢ .

(٥) المقنع ٣٠١، وانظر شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣ .

(٦) الإنصاف ٢٣٦/١٠ .

٢ ـ **القول الثاني**: للمالكية، والرواية الثانية عن أحمد: وهؤلاء يقولون بكراهة الانتباذ في الدباء، والمزفت، وزاد أحمد: الحنتم، والنقير، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما ورد في المدونة: « ... الذي ثبت عندنا، والذي آخذ به أن الدباء، والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما »(١).

وما ذكره صاحب المغني: « ... ، وعن أحمد أنه كره الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت ... »(٢).

سبب الخلاف:

يرجع إلى اختلاف الآثار الواردة في المسألة حيث ورد حديث صحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت » ، وورد حديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ : « نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت » ، وورد حديث عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: « كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا » فمن رأى أن النهي عن الانتباذ في الأواني السابقة منسوخ بحديث ابن بريدة قال بجواز الانتباذ في كل إناء، أما من اعتمد حديث(٣)ابن عمر فإنه قال: لا زال النهي عن الانتباذ في الدباء، والمزفت، ومن اعتمد حديث ابن عباس قال: النهي متعلق بالأواني الأربع(٤).

---

(١) المدونة ٢٦٣/٦، وانظر الفواكه الدواني ٣١٥/٢، ٣١٦، والتاج والإكليل ٢٣٨/٣ .

(٢) المغني ٣٤١/١٠، وانظر الإنصاف ٢٣٧/١٠، والمحرر ١٦٣/٢ .

(٣) ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكي، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، ولد بعد البعثة بقليل، ومات سنة ٧٣ هـ، في آخرها أو أول التي تليها. تهذيب الكمال ٣٣٢/١٥، والتقريب ٤٣٥/١ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٣٤٧/١ .

الأدلة:

١- **استدل الجمهور** على قولهم: بجواز الانتباذ في كل إناء بالسنة، ومنها:

أ - ماروواه عبد الله بن بريدة(١)، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً »(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في نسخ النهي عن النبيذ في بعض الأواني، وقد بين السندي ذلك حيث قال: قوله: « إلا في سقاء » ، أي: قربة، وقوله: « فاشربوا في الأسقية» ، أي: في الظروف - ثم قال: « وإلا لا تصح المقابلة »(٣).

ب - ماروواه ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف ، أو ظرفا لا يحل شيئا ، ولا يحرمه، وكل مسكر حرام »(٤).

ج - أيضا ما رواه ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « ... فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكراً »(٥).

د - ما رواه جابر(٦)، عن النبي ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت

---

(١) تقدمت ترجمته ص: ٦٠ .

(٢) تقدم ص: ٦٠ .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور٤/٣٩٤، حديث رقم ٢٠٣١ .

(٤) صحيح مسلم ١٣/١٦٧ (بشرح النووي) .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت ... ١٣/١٦٨، وأورده النسائي عن ابن بريدة بعبارة أخرى في سننه، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها ٨/٧١٤، حديث رقم ٥٦٧٠ .

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وذلك عام ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ، عن عمر بلغ الرابعة والتسعين. انظر أسد الغابة ١/٣٠٧، وتهذيب الكمال ٤/٤٤٣، والتقريب ١/١٢٢ .

الأنصار: إنه لا بد لنا منها. قال: فلا إذن »[١].

وجه الدلالة: يظهر من الأدلة السابقة أنها ناسخة للحكم السابق، وهو عدم جواز الانتباذ في بعض الأواني .

٢ـ أدلة المالكية، ومن معهم: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولا: السنة: ومنها:

أ ـ ما رواه ابن عمر رَضي الله عنهما قال: « لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ : ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت »[٢].

وجه الدلالة: يقول بهذا الدليل المالكية ـ فهو دليل صحيح يدل على استثناء المزفت .

الرد: « حديث ابن عمر رواه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مختصرا، وغيره رواه أحسن سياقا منه وأتم من حديثه »[٣]كما ظهر ذلك عند ذكر بعض أدلة الجمهور، مما يدل على نسخ النهي عن الانتباذ في جميع الأواني .

ب ـ مارواه ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: « أن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير »[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث يقول به أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى، وأنه قال بكراهة الانتباذ في هذه الأواني .

الرد: نقول هذا الحديث منسوخ، ولا حكم للمنسوخ[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الظروف والأوعية بعد النهي ٥٩/١٠ (فتح الباري).

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لابن حازم الهمذاني ٢٢٩ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت ... ١٦٣/١٣ .

(٥) المغني ٣٤٢/١٠ .

ثانيا: المعقول: قالوا: إن هذه الأواني كالدباء، والمزفت يكره الانتباذ فيها؛ لأن النبيذ فيها يتغير بسرعة فلذلك الكراهة لا تزال باقية(١).

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها اتضح لي أن ما ذهب إليه الجمهور من القول: بجواز الانتباذ في الأواني كلها - وهو قول ابن عباس كما ظهر لي - أنه هو الراجح، وذلك لصحة الأدلة، ولأنها ناسخة للنهي السابق، وقد أكد النسخ عدد من العلماء، ومنهم: الخطابي(٢)، وابن حازم الهمذاني(٣)، وموفق الدين بن قدامة(٤)، والنووي(٥)، والشوكاني(٦)، وغيرهم، وبالنسبة لتغير النبيذ في هذه الأواني فنقول: النبي ﷺ قد ألغى اعتبار الآنية، وعلق الحكْم بالمشروب، فإذا كان مسكرا فإنه حرام، وإن لم يكن فيجوز في أي إناء، والله أعلم وأحكم .

---

(١) انظر الفواكه الدواني ٣١٦/٢، والتاج والإكليل للمواق ٢٣٨/٣ .

(٢) انظر معالم السنن ٩٣/٤، والخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣١٩هـ في بلدة بست، له عدة مؤلفات من أهمها: معالم السنن على سنن أبي داود، توفي عام ٣٨٨هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

(٣) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٢٣٠، وابن حازم هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، ولد عام ٥٤٨هـ، برع في فن الحديث خصوصاً في النسب، له كتاب الاعتبار، توفي عام ٥٨٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١ .

(٤) انظر المغني ٣٤٢/١٠، وابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.. المقدسي، صاحب المغني، ولد عام ٥٤١هـ، في نابلس، له مؤلفات عديدة في الفقه الحنبلي وغيره من العلوم، توفي عام ٦٢٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .

(٥) انظر المجموع ٥٦٦/٢، وشرح صحيح مسلم ١٦٧/١٣، وما بعدها، وقد تقدمت ترجمة النووي ص:٤٦ .

(٦) انظر نيل الأوطار ١٨٤/٨، والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، وله مؤلفات عديدة منها نيل الأوطار، والسيل الجرار، وفتح القدير في التفسير، وغيرها، ولد عام ١١٧٣هـ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ .

المسألة الثالثة

جلود الميتة

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال ابن المنذر: ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها ...، وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيء، واكسوا منها عباء لكم، فإن دباغها طهورها، وبيعوا إن شئتم »(١).

رجال السند:

- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر الحافظ العلامة، أبو بكر النيسابوري ، عدل ، صادق(٢).

- إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي، أبو إسحاق، نزيل نيسابور، صدوق(٣).

- يحيى بن أبي بكير - اسمه: نسر الأسدي القيسي، أبو زكريا الكرماني، ثقة(٤). ت:٢٠٩.

- زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن خيثمة الجعفي، ثقة ثبت(٥).

- أبو إسحاق السبيعي، ثقة، تقدم ذكره(٦).

- عكرمة: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدم ذكره(٧).

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢/٢٦٦ .

(٢) لسان الميزان ٥/٣٤ .

(٣) تهذيب الكمال ٢/٦٥، والتقريب ١/٣٣ .

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٣١/٢٤٥، وتهذيب التهذيب ١١/١٦٧، والتقريب ٢/٣٤٤ .

(٥) تهذيب الكمال ٩/٤٢٠، والتقريب ١/٢٦٥ .

(٦) انظر ص: ٣٠ وراجع تهذيب الكمال ٢٢/١٠٢ .

(٧) انظر ص:٢٣ .

الحكم على الأثر:

إسناده حسن لذاته؛ لأجل إبراهيم بن الحارث، فإنه صدوق، والبقية ثقات .

ب ـ الأثر الثاني: قال الطحاوي: ثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعله أنه سأل ابن عباس رَضي الله عنهما فقال: إنا نغزو أهل هذا المغرب، ولهم قرب يكون فيها الماء، وهم أهل وثن ـ فقال ابن عباس: « الدباغ طهور » . فقال ابن وعله: عن رأيك أم شيء سمعته من رسول الله ؟ قال بل سمعته من رسول الله ﷺ [(١)].

رجال السند:

ـ الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، أبو جعفر الطحاوي، ثقة حافظ[(٢)].

ـ ربيع الجيزي: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي ، ثقة[(٣)].

ـ إسحاق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري، أبو يعقوب، صدوق[(٤)].

ـ عن أبيه: هو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان ، أبو محمد المصري، ثقة ثبت[(٥)].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٧٠/١ . كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٧/١ وقال عنه: رواه مسلم وانظر صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٣/٤ .

(٢) انظر وفيات الأعيان ٧١/١، ولسان الميزان ٣٠٠/١ .

(٣) تهذيب الكمال ٨٦/٩ ، وتهذيب التهذيب ٢١٢/٣، والتقريب ٢٤٥/١.

(٤) تهذيب الكمال ٤١٣/٢، والتقريب ٥٦/١ .

(٥) تهذيب الكمال ٢٢٧/٤، والتقريب ١٠٧/١ .

- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنه الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة(١).

- أبو الخير: مرثد بن عبد الله اليزني ، أبو الخير المصري، ثقة(٢).

- ابن وعله: عبد الرحمن بن وعله، ويقال: ابن السميفع بن وعله السبتي المصري، صدوق(٣).

الحكم على الأثر:

هذا الأثر من هذا الطريق حسن لذاته، وهو مع الأثر الأول صحيح لغيره .

ت ـ الأثر الثالث: قال الدارقطني: ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي نا أحمد بن إبراهيم البسري نا محمد بن آدم نا الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: « إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد، والشعر، والصوف فلا بأس به »(٤).

رجال السند:

- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ... أبو الحسن الحافظ الدارقطني. قال عنه الخطيب: « انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث ... مع الصدق، والأمانة ، والفقه، والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد ... »(٥).

---

(١) تهذيب الكمال ٢٩/٥، والتقريب ١٣٠/١ .

(٢) تهذيب الكمال ٣٥٧/٢٧، والتقريب ٢٣٦/٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٧٨/١٧، والتقريب ٥٠٢/١ .

(٤) سنن الدار قطني ٤٧/١، كما ذكر الدار قطني أثرين قريبين من لفظ هذا الأثر، ولكنهما ضعيفان؛ لأن فيهما أبو بكر الهذلي، وهو متروك كما قال ابن حجرذلك عنه في التقريب ٤٠١/٢، كما أورد البيهقي آثاراً عن ابن عباس في هذا الموضوع مدارها على أبي بكر الهذلي. انظر السنن الكبرى ٢٣/١، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٩/١.

(٥) تاريخ بغداد ٣٤/١٢ .

- محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي الحافظ، كان ثقة(١).

- أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن بكار ... أبو عبد الملك القرشي البسري، صدوق(٢).

- محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي، صدوق(٣).

- الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية ...، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية(٤).

- عبد الجبار بن مسلم القرشي - أخو الوليد - قال عنه الدارقطني: ضعيف، وكذلك البيهقي قال عنه: ضعيف(٥).

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ... الزهري، أبو بكر المدني، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه(٦).

- عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي المدني مولى بني نوفل، ثقة(٧).

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد لحال عبد الجبار، والوليد .

فقه الآثار السابقة:

الآثار السابقة تدل على أن ابن عباس - رَضي الله عنهما - يرى أن جلد الميتة يطهر

---

(١) تاريخ بغداد ٧٧/٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩/١، والتقريب ١٠/١ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٩١/٢٤، والتقريب ١٤٣/٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٨٦/٣١، والتقريب ٣٣٦/٢ .

(٥) سنن الدار قطني ٤٧/١، وانظر السنن الكبرى ٢٤/١ .

(٦) تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦، والتقريب ٢٠٧/٢ .

(٧) تهذيب الكمال ٦٨/١٩، والتقريب ٥٣٥/١ .

بالدباغ، ويجوز الانتفاع به بعد دبغه حتى في المائعات[١].

آراء أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة:

١- القول الأول للجمهور: الحنفية، الشافعية، والرواية الثانية عن مالك، والرواية الثانية عن أحمد، وهؤلاء يرون أن الدباغ مطهر لجلود الميتة، ويجوز الانتفاع بها، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما ورد في بدائع الصنائع: « ... فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان، والخنزير ... »[٢].

وما جاء في منهاج الطالبين: « وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره، وكذا باطنه على المشهور »[٣].

وما جاء في القوانين الفقهية: « ... وقيل هو طاهر وفاقا للشافعي »[٤].

وما ورد في المغني: « ... وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة »[٥].

٢- القول الثاني: وهو المشهور من قول مالك، والمذهب عند الحنابلة: أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ - وإن كان مالك، وكذلك الحنابلة في المذهب عندهم يرون جواز استخدام جلد الميتة المدبوغ في اليابسات دون المائعات - وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها :

---

(١) سيكون الحديث في هذه المسألة عن الدباغ وتطهيره لجلد الميتة من غير تعرض لنوع الجلد الذي يجوز دباغه، مع أن العلماء قد ورد عنهم اختلاف في نوع الجلد الذي يطهره الدباغ، إلا أن ابن عباس - رَضي الله عنهما - لم يرد عنه بيان لذلك، وعليه فسأقصر الحديث على الدباغ وتطهيره لجلد الميتة .

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١، وانظر كنز الدقائق (مطبوع مع تبين الحقائق) ٢٥/١ .

(٣) منهاج الطالبين ٨٢/١ (مطبوع مع مغني المحتاج)، وانظر المهذب ٥٧/١ .

(٤) القوانين الفقهية ٢٦، وانظر بداية المجتهد ٥٧/١ .

(٥) المغني ٥٥/١ .

ما جاء في البيان والتحصيل: « فالمشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ »[١].

وما جاء في الإقناع: « ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه »[٢].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى اختلاف الأحاديث، وتعارضها، ومنها: حديث ابن عكيم الذي فيه: أن النبي ﷺ منع من الانتفاع بجلد الميتة مطلقا حيث كتب إلى جهينة: « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب » ، ومن قال به، قال: إن ذلك قبل موته بعام، وبعضهم قال: بشهر، أو شهرين، وهناك أحاديث فيها أمر بالانتفاع بالجلود بعد الدبغ، ويفهم منها عدم جواز استعمال الجلود قبل الدبغ، مثل قوله ﷺ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » فهذه الآثار اختلف العلماء في تأويلها ـ فبعضهم ذهب إلى التفريق بين المدبوغ وغيره ، وبعضهم ذهب مذهب النسخ للجواز، وقالوا بعدم جواز استعمال جلد الميتة، فنتج عن ذلك الآراء السابقة[٣].

الأدلة:

١ـ أدلة الجمهور القائلين بجواز استعمال جلود الميتة بعد دبغها، وأن الدباغ مطهر لها ـ استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولا: السنة: حيث وردت أحاديث كثيرة ، منها:

أ ـ روى ابن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ : أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهابها ؟ » فقالوا: إنها ميتة، قال: « إنما حرم أكلها »[٤].

---

(١) البيان والتحصيل ١/١٠٠، وانظر القوانين الفقهية ٢٦ .

(٢) الإقناع ١/٥٤ (مطبوع مع كشاف القناع)، وانظر شرح منتهى الإرادات ١/٢٧ .

(٣) انظر بداية المجتهد ١/٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ كتاب الدباغ والصيد، في باب جلود الميتة ٩/٥٧٤، وانظر صحيح مسلم (بشرح النووي)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/٥١، وقد ورد في بعض الأحاديث عند مسلم بيان بصاحبة الشاة أنها ميمونة رضي الله عنها .

ب - أيضا روى ابن عباس - رَضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »[١].

ج - وروى ابن عباس أن شاة لسودة بنت زمعة[٢] ماتت، فقالت: يارسول الله ماتت فلانة تعني الشاة، فقال: « لو أخذتم مسكها »[٣]، قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما قال الله عز وجل: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ...﴾[٤] فإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه فتنتفعوا به » فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل الأحاديث على أن جلد الميتة يجوز الانتفاع به بعد دبغه؛ لأنه يطهر بالدباغ[٦].

---

(١) صحيح مسلم (بشرح النووي)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٣/٤ .

(٢) سودة بنت زمعة العامرية، أم المؤمنين، انفردت بالنبي ﷺ بعد خديجة ثلاثة أعوام،توفيت في آخر خلافة عمر، روى عنها ابن عباس...، انظر أسد الغابة ١٥٧/٧، والكاشف للذهبي ٥١٠/٢ .

(٣) المسك: بفتح الميم وسكون السين هو الجلد. انظر القاموس المحيط (مسك) ١٢٣٠، والمصباح المنير (مسك) ٢١٩.

(٤) سورة الأنعام: آية: ١٤٥ .

(٥) المسند للإمام أحمد - مسند ابن عباس - ١٣/٥، حديث رقم: ٣٠٢٧ تحقيق أحمد شاكر، والذي قال عن هذا الحديث/ إسناده صحيح .

(٦) الأحاديث في هذا الموضوع - أي طهارة جلود الميتة بالدباغ - كثيرة، ولكن اقتصرت على ما ذكر خشية الإطالة؛ ولأن مضمونها يتفق مع ما ذكرته من أحاديث، ومن أراد الزيادة فليراجع صحيح مسلم (بشرح النووي)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥١/٤، ٥٢، ٥٣، ٥٤، وسنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٣٦٥/٤، وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وغيرها .

المناقشة:

نوقشت الأحاديث السابقة ـ وبقية الأحاديث التي لها علاقة بالموضوع ـ بأنها منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم[١] ـ والذي فيه: أن النبي ﷺ ـ نهى عن الانتفاع من الميتة بإهاب، ولا عصب ، وذلك أن حديث ابن عكيم كتبه النبي ﷺ في آخر عمره، قبل وفاته بشهر أو شهرين، بعبارة تدل على النسخ، وهي: ـ « كنت رخصت لكم في جلود الميتة ... فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[٢].

رد المناقشة: ردت هذه المناقشة بعدة ردود، منها:

ردت أولا: بالطعن في ثبوت الحديث، وادعاء أنه مرسل، وأيضا القول بأنه مضطرب؛ « ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به »[٣].

وردت ثانياً: أجاب البعض من العلماء بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، وعليه فيكون حديث ابن عكيم خاص بالاستفادة من الجلد قبل دبغه ، أما بعد الدبغ فإنه لا يكون إهابا، وإنما جلد[٤].

ـ وقد نوقش هذا الرد: بعدم الموافقة على أن الإهاب خاص بالجلد قبل الدبغ، وقد ذكر ذلك طائفة من أهل اللغة، ويؤيد ذلك: « أنه لم يعلم أن الرسول ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس »[٥].

وردت ثالثاً: أجيب بأن حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال الجلد المدبوغ، وأما الرخصة السابقة لهذا النهي فقد قيل بأنها كانت للمدبوغ وغيره، ويفهم ذلك من

---

(١) عبد الله بن عُكيم أبو معبد، سكن الكوفة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، مات في إمارة الحجاج، أسد الغابة ٣/٣٣٩، وانظر: التقريب ١/٤٣٤ .

(٢) المغني ١/٥٦ بتصرف .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٩٣ .

(٤) المجموع ١/٢١٩، وانظر فتاوى ابن تيمية ٢١/٩٣ .

(٥) كشاف القناع ١/٥٤ مع بعض التصرف .

قوله ﷺ في الأحاديث السابقة: « إنما حرم أكلها » ، و لم يتناول الجلد، ولهذا فقد ذهب البعض من العلماء إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بعموم الأحاديث، كحديث ابن عباس وحديث سوده بنت زمعه - رضي الله عنهم أجمعين - وفيه قوله: « ... وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه فتنتفعوا به .. » فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطا في الحل، وبناء على ذلك فالرخصة كانت في استعمال الجلد مطلقا، والنسخ بحديث ابن عكيم يتوجه إلى الجلد قبل الدبغ، أما بعده فالأحاديث العامة تشمله ..(١)

ثانيا: المعقول: قالوا: إن الجلد الذي فيه رطوبات ودماء سائلة تزول بالدباغ فيطهر ، كالثوب النجس إذا غسل فإنه يطهر(٢).

- **وقد نوقش هذا الدليل:** بعدم التسليم، وذلك؛ لأن الجلد لم ينجس بوجود الرطوبات والدم، وإنما نجس بالموت؛ لأنه لو كان نجسا بالدم والرطوبات لما تنجس ظاهر الجلد، ولا ما ذكاه المجوسي، والوثني ... ولوجب الحكْم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه، ورطوباته...(٣)

ب - قالوا: « لأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة ، فجاز أن يطهر كجلد المذكاه إذا تنجس »(٤).

٢ - أدلة أصحاب القول الثاني: - المشهور من قول مالك، والمذهب عند الحنابلة القائلين بعدم طهارة جلود الميتة حتى بعد الدبغ - استدلوا بعموم الكتاب ، وبالسنة، والقياس:

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٩٣/٢١، ٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٣) المغني ٥٦/١ .

(٤) المجموع ٢١٨/١ .

أولا: عموم الكتاب: قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الميتة، والجلد جزء منها فكان محرماً[(٢)].

الرد: أن الآية عامة خصت بالسنة .

ثانياً: السنة، ومنها:

ما رواه عبد الله بن عُكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: « ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب » ، وفي رواية ثانية فيها زيادة: « قبل موته بشهر »[(٣)]، ورواية ذكرها الترمذي: « قبل موته بشهرين » .

وجه الدلالة: هذا الحديث ناسخ لما قبله من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة؛ لأنه في آخر عمر النبي ﷺ...[(٤)]

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بعدة أمور تقدم ذكر أهمها[(٥)].

ثالثاً: القياس: قياس الجلد على اللحم، فكما أن اللحم لا يطهر بالدباغ، فكذلك الجلد بجامع أن الله قد حرم الميتة، والجلد من أجزائها، كما أن اللحم منها[(٦)].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الدباغ لا يتصور في اللحم بعكس الجلد فإنه يستفاد منه بعد دبغه[(٧)].

---

(١) سورة المائدة: آية: ٣ .

(٢) انظر المغني ١/٥٦، والمجموع ١/٢١٧ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٣٧٠ - واللفظ لأبي داود - وانظر سنن الترمذي (ومعه تحفة الأحوذي) كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٥/٤٠٢، وقال عنه: « حديث حسن » ، وقال عنه الإمام أحمد: « إسناده جيد » المغني ١/٥٦ .

(٤) المغني ١/٥٦ .

(٥) تقدم ذلك في ص: ٧٢ من هذا البحث، عند رد مناقشة أحاديث أصحاب الرأي الأول .

(٦) انظر المغني ١/٥٦، والمجموع ١/٢١٧ .

(٧) انظر المجموع ١/٢١٩ .

الترجيح:

بعد استعراض الأدلةوالنقاش تبين أن عمدة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه؛ لأنه غير طاهر ، هو حديث ابن عكيم، وقولهم عنه أنه متأخر عن الأحاديث التي فيها إباحة للانتفاع بجلد الميتة، وهذا التأخير يدل على النسخ؛ لأنهم يقولون أن النبي ﷺ كتب هذا الحديث قبل موته بفترة وجيزة اختلفوا في تحديدها ـ فمن قائل أنها عام، وقائل أنها شهر، وآخر قال بشهرين، ولا يخفى أن الاختلاف في التحديد يؤدي إلى اضطراب في هذا الحديث، ولو قلنا بأنه يحتج به ، فإن غاية درجته أنه حسن، والأحاديث المقابلة له صحيحة، وثابتة عن طريق السماع، أما حديث ابن عكيم فإنه كتاب في مقابلة السماع، قال الزيلعي: « ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ... »[١].

وعلى فرض اعتبار حديث ابن عكيم، وصحة تأخره عن بقية الأحاديث فإنه قد أمكن الجمع بينه ، وبين بقية الأحاديث ـ كما تقدم ذلك[٢] ـ على وفق ما ذكره ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ .

وبناء على ما تقدم فإن قول الجمهور القائلين بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه ـ وهو القول الثابت عن ابن عباس ـ كما ظهر لي ـ هو الراجح؛ لقوة أدلتهم ، ولردهم على أدلة أصحاب القول الثاني، وقدرتهم على التوفيق بين الأدلة على فرض صحة حديث ابن عكيم، والله أعلم وأحكم .

---

(١) نصب الراية ١٢٢/١ .

(٢) تقدم كلام ابن تيمية ص: ٧٢ من هذا البحث .

الفصل الثالث
في آداب التخلي

وتحته المسائل الآتية:

١ ـ المسألة الأولى: إذا دخل الخلاء أبعد كل ما فيه ذكر ا لله .

٢ ـ المسألة الثانية: ذكر ا لله حال قضاء الحاجة .

٣ ـ المسألة الثالثة: غسل اليدين والوجه عند الخروج من الخلاء.

٤ ـ المسألة الرابعة: الاستنجاء بالماء .

المسألة الأولى

إذا دخل الخلاء أبعد كل ما فيه ذكر الله

قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: « كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه »(١) .

رجال السند:

- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، ثقة ثبت(٢) .

- زمعة: زمعة بن صالح الجندي اليماني، ضعيف(٣) .

- سلمة بن وهرام اليماني، صدوق(٤) .

- عكرمة، ثقة ثبت، تقدم(٥) .

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد لأجل زمعة .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس كان إذا دخل الخلاء يبعد خاتمه، ولعل خاتمه نقش عليه اسمه (عبد الله) فناوله عكرمة لكتابة لفظ الجلالة عليه .

---

(١) المصنف ١/١٠٦، ولم أجد رواية أخرى إلا ما ذكره الترمذي أن ابن عباس كان يتختم في يمينه ٥/٤٢٢ .

(٢) تهذيب الكمال ١٧/٤٣٠، وتقريب التهذيب ١/٤٩٩ .

(٣) تهذيب الكمال ٩/٣٨٦، وتقريب التهذيب ١/٢٦٣، وانظر الكاشف ١/٤٠٦ .

(٤) تهذيب الكمال ١١/٣٢٨، والتقريب ١/٣١٩ .

(٥) تقدمت ترجمته ص: ٢٣

آراء العلماء أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة:

- ذهب الأحناف إلى أن نزع الخاتم الذي فيه اسم الله تعالى من الآداب التي يجدر بالمسلم الأخذ بها، جاء في فتح القدير - تحت عنوان الآداب -: « ومنها ... نزع خاتم عليه اسم الله تعالى، أو اسم نبيه ﷺ حال الاستنجاء »(١) .

- وبالنسبة للمالكية فيرون أن لبس الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء مكروه، والأولى نزعه، جاء في الشرح الصغير: « وأن لا يدخل الكنيف أو يقضي حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله، أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك... ولينحه قبل دخوله ندباً أكيداً إلا القرآن فيحرم »(٢) .

وأما الشافعية فعندهم يستحب إبعاد ما فيه ذكر الله عند إرادة دخول الخلاء، جاء في المجموع: « اتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء ... »(٣) .

وأما الحنابلة فيكره عندهم الدخول بما فيه ذكر الله تعالى إلى الخلاء، جاء في الإقناع: « ويكره دخوله - أي الخلاء - بما فيه ذكر الله بلا حاجة »(٤) فإن دخل به الخلاء فإن الإمام أحمد قال: « فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى ... أدار فص الخاتم إلى باطن كفه... »(٥) .

---

(١) فتح القدير للكمال ٣٦/١ .

(٢) الشرح الصغير للدردير ٣٤/١ مطبوع بحاشية بلغة السالك، وانظر البيان والتحصيل ٧١/١، والزرقاني على خليل ٧٨/١ .

(٣) المجموع ٧٣/٢، وانظر نهاية المحتاج ١١٧/١-١١٨ .

(٤) الإقناع للحجاوي، مطبوع مع كشاف القناع ٥٨/١، وانظر شرح منتهى الإرادات ٣٠/١ .

(٥) المغني ١٥٩/١ .

وبذلك فالكل متفقون مع ابن عباس فيما فعله، وإن كانت عبـاراتهم مختلفـة، فـإن مضمونها هو القول بكراهة الدخول بما فيه اسم الله تعالى إلى الخلاء، وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » اللفظ لأبي داود، وقال عنه: « هذا حديث منكر »[1] .

ثانياً: من المعقول:

قالوا: « لأن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله، وتنزيهه عنه »[2] .
والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل بـه الخلاء ٢٥/١، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم ٤٢٦/٥ (مطبوع مع تحفة الأحوذي)، وقال عنه: « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، ورواه النسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٥٥٩/٨، قال عنه الحاكم في المستدرك: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ٢٩٩/١، قال صاحب الروضة الندية عن الحديث: « ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف » ٢٨/١ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥٩/١ .

المسألة الثانية

ذكر الله حال قضاء الحاجة

الآثار الواردة في المسألة:

قال ابن أبي شيبة: ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: « يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يجل عن ذلك »[(١)] .

رجال السند:

- جرير: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضّبّي، أبو عبد الله الرازي، ثقة[(٢)] .

- قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، فيه لين، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي[(٣)] .

- أبو قابوس: هو حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبي الكوفي، ثقة[(٤)] .

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لحال قابوس .

فقه الأثر:

دل الأثر على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة؛ لأن المقام ليس مقام ذكر، والله سبحانه وتعالى ذو الجلال يكرم أن يذكر في مثل هذه المواطن، وقد نسب صاحب المغني وصاحب المجموع ذلك إلى ابن عباس[(٥)] .

---

(١) المصنف ١٠٨/١، كما ذكره ابن المنذر بسند رجاله هم رجال سند هذا الأثر. انظر الأوسط ٣٤٠/١ .

(٢) تهذيب الكمال ٥٤٠/٤، والتقريب ١٢٧/١ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٢٧/٢٣، والتقريب ١١٥/٢، وانظر الكاشف للذهبي ١٢٦/٢، والجرح والتعديل ١٤٥/٧، وانظر الضعفاء والمتروكين ٢٠١ رقم (٥١٩) .

(٤) تهذيب الكمال ٥١٤/٦، والتقريب ١٨٢/١ .

(٥) انظر المغني ١٥٨/١ حيث ذكر ابن قدامة أن ابن عباس يكره ذكر الله في الخلاء، كما حكى النووي كراهة ذكر الله تعالى في هذا المكان عن ابن عباس، انظر المجموع ٨٩/٢ .

آراء أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة:

يرى الأحناف كراهة ذكر الله تعالى حال انكشاف العورة، وفي محل النجاسة، جاء في الدر المختار: « والبداءة بالتسمية قولاً... قبل الاستنجاء وبعده، إلا حال انكشاف، وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه... »(١) فالحنفية يقولون بأن التسمية سنة إلا عند انكشاف العورة، وكذلك في محل النجاسة ـ وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ـ فيسمي بقلبه ولا يحرك لسانه، تعظيماً لاسم الله تعالى .

وأما المالكية فيندب عندهم السكوت حال قضاء الحاجة، وقد يجب الكلام في هذه الحالة لإنقاذ أعمى من سقوط في حفرة ونحو ذلك، جاء في الشرح الصغير: «... ويندب له السكوت ما دام في الخلاء ولو بعد خروج الأذى، إلا لأمر مهم يقتضي كلامه...»(٢).

ويرى الشافعية كراهة الكلام مطلقاً ذكراً أو غيره، جاء في نهاية المحتاج: « ولا يتكلم حال قضاء حاجته بذكر أو غيره، فالكلام عنده مكروه، وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها... ولو دعت ضرورة إليه كإنذار أعمى لم يكره بل يصير واجباً... »(٣) .

وأما الحنابلة فعندهم يكره الكلام في الخلاء مطلقاً، أي: سواء مباح أو مستحب أو واجب كرد سلام، إلا ما كان يترتب عليه فوات مصلحة، أو حصول مفسدة، جاء في الإقناع: « ويكره كلامه في الخلاء ولو سلاماً أو رد سلام، ويجب لتحذير معصوم عن هلكه كأعمى... »(٤) .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ١/١٠٨، ١٠٩، وانظر حاشية ابن عابدين ١/١٠٩، وفتح القدير ١/٣٦ .

(٢) الشرح الصغير على بلغة السالك للدردير ١/٣٤ (مطبوع بهامش بلغة السالك)، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٧٧، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٢٧٤ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ١/١٢٦، وانظر المجموع ٢/٨٨، وحاشية قليوبي ١/٤١ .

(٤) الإقناع للحجاوي ١/٦٣ (مطبوع مع كشاف القناع) وانظر شرح منتهى الإرادات ١/٣٢ .

وبذلك يظهر أن أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاءالحاجة، وهذا هو ما يقول به ابن عباس رَضي الله عنهما .

وقد خالف في ذلك ابن سيرين[١] والنخعي[٢] وقالا: لا بأس بذكر الله تعالى في الخلاء[٣] .

الأدلة:

أولاً: استدل الجمهور - ابن عباس والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - على قولهم بكراهة ذكر الله عند قضاء الحاجة بالسنة، ومنها:

١ - ما وراه ابن عمر[٤] رَضي الله عنهما أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه »[٥] .

وجه الدلالة: أن رد السلام واجب، ولكن لم يرده النبي ﷺ ، وهذا يدل على كراهة الذكر المباح حال قضاء الحاجة من باب أولى .

٢ - ما رواه جابر[٦] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه،

---

(١) هو محمد بن سيرين، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، ولد قبل موت عثمان بسنتين، مات عام ١١٠هـ، انظر تذكرة الحفاظ ١/٧٧-٧٨، ووفيات الأعيان ١/٢٥ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، مات سنة ٩٥هـ، انظر تذكرة الحفاظ ١/٧٤-٧٥، وشذرات الذهب ١/١١١ .

(٣) ذكر ابن المنذر ذلك عن ابن سيرين والنخعي. انظر الأوسط ١/٣٤١ .

(٤) ابن عمر صحابي تقدمت ترجمته ص: ٦١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، باب التيمم ٤/٦٥ (بشرح النووي)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ ١/٢٢، ٢٣، وأخرجه الترمذي في سننه ١/٢٩٧، كتاب الطهارة، باب في كراهية رد السلام... (مطبوع مع تحفة الأحوذي)، وقال عنه: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/١٢٧ .

(٦) جابر صحابي تقدمت ترجمته ص: ٦٢ .

فقال له رسول الله ﷺ : « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك »(١) .

وجه الدلالة: هذا الحديث نصٌّ يدل على كراهة ذكر الله لمن هو في الخلاء؛ لأن النبي ﷺ امتنع عن رد السلام، وهو واجب، وقياساً عليه بل أولى منه يكون الذكر تطوعاً مكروهاً.

ثانياً: استدل النخعي وابن سيرين على قولهما بجواز ذكر الله عز وجل حتى في مكان قضاء الحاجة بالسنة، ومنها:

ماروته عائشة رَضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يذكر الله سبحانه وتعالى في كل أحواله، والتي منها حال قضاء الحاجة، وهذا يدل على جواز ذكر الله مطلقاً .

المناقشة:

هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير... وشبهها من الأذكار في جميع الأحوال، ويستثنى منها بعض الحالات مثل قضاء الحاجة، وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث الدالة على كراهة الذكر في هذه المواطن، ومع ذلك فإن الكراهة للذكر في محل قضاء الحاجة إنما هي كراهة تنزيه لا تحريم، ومما يؤيد أن الكراهة للتنزيه ما ورد من قوله ﷺ للصحابي الذي سلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ فقال: « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر »(٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/١٢٦، وصححه الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣٣٤ برقم: ١٩٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها ٤/٦٨ (مطبوع مع شرح النووي) ، وانظر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ١/٢٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول ١/٢٣، وأخرجه النسائي في كتاب =

الترجيح:

بعد ذكر الآراء والأدلة تبين أن القول بكراهة الذكر في هذا الموطن ـ مكان قضاء الحاجة ـ هو الأولى؛ وذلك لورود أدلة خاصة صحيحة تبين كراهة الذكر الواجب كرد السلام، فغيره من الذكر المباح مكروه من باب أولى .

وأما الحديث الصحيح الذي فيه أن النبي ﷺ يذكر الله سبحانه وتعالى في كل أحواله فإنه يجمع بينه وبين الأحاديث الخاصة بأن النهي للكراهة التنزيهية، وليست كراهة تحريم[1] ، ويستثنى من ذلك القرآن، فيحرم قراءته في مكان الخلاء، والله أعلم وأحكم .

= الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء ١/٤٠، وقال النووي عن الحديث:إنه صحيح. انظر المجموع ٢/٨٨.

(١) انظر المجموع ٢/٨٩ .

المسألة الثالثة

غسل اليدين والوجه عند الخروج من الخلاء

الآثار الواردة في المسألة:

قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال كلاهما: رأينا ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا بتور، فيغسلان وجوههما وأيديهما[١] .

رجال السند:

- ابن عيينة ثقة حافظ إمام حجة، وربما دلس لكن عن ثقات[٢] ، تقدم ذكره .

- إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة، ثبت حافظ[٣] .

- طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه فاضل[٤] .

الحكم على الأثر:

هذا الأثر صحيح الإسناد؛ لأن كل رجاله ثقات، وثبت سماعهم من بعض .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس كان يغسل وجهه ويديه عند خروجه من مكان قضاء الحاجة .

آراء الفقهاء في المسألة:

لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب على ذكر لهذه المسألة .

---

(١) المصنف ١/١٠٠ .

(٢) تقدم ذكره ص: ٤٩ .

(٣) تهذيب الكمال ٢/٢٢١، والتقريب ١/٤٤ .

(٤) تهذيب الكمال ١٣/٣٥٧، والتقريب ١/٣٧٧ .

دليل المسألة:

عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام »[١] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم فبال[٢] ، غسل وجهه ويديه، ثم نام.

الحكمة من ذلك: « الحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم، وأما غسل اليدين... فلعله كان لشيء نالهما »[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم ٢١٥/٣ (بشرح النووي)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب النوم على طهارة ٢٩٧/٥، وابن ماجه في السنن في كتاب الطهارة، باب وضوء النوم ١٦٩/١ .

(٢) انظر سنن أبي داود ٢١٧/١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٥/٣ (مطبوع مع صحيح مسلم) .

المسألة الرابعة

الاستنجاء بالماء

الآثار الواردة في المسألة:

قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال: قال ابن عباس: « أحمد إليكم غسل الإحليل »(١) .

رجال السند:

- وكيع بن الجراح، ثقة، تقدم ذكره(٢) .

- كهمس: كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة(٣) .

- ابن بريدة: هو عبد الله ثقة تقدم(٤).

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، فكل رجاله ثقات، وثبت سماعهم من بعضهم البعض .

فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس يرى استحباب الاستنجاء بالماء، وقد روى حديثاً عن الرسول ﷺ قال: « لما نزلت: ﴿ ....فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا...﴾(٥) بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة(٦)، فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به، فقال:

---

(١) المصنف ٥٧/١، باب من كان يحب أن يغسل ذكره، ويغسل أثر البول .

(٢) تقدم ص: ١٤ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٤، والتقريب ١٣٧/٢ .

(٤) تقدم ص: ٦٠ .

(٥) سورة التوبة: آية: ١٠٨ .

(٦) هو عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس ... الأنصاري الأوسي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ،

=

يارسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة إلا غسل دبره - أو قال: مقعدته - فقال النبي ﷺ: « ففي هذا »(١).

آراء العلماء في المسألة:

١ - اتفق أصحاب المذاهب الأربعة مع ما ذهب إليه ابن عباس من القول باستحباب الاستنجاء بالماء، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك ومنها:

ما ورد في تبيين الحقائق: « وغسله بالماء أحب أي غسل موضع الاستنجاء بالماء أفضل؛ لأنه يقلع النجاسة... »(٢).

وما ورد في شرح الزرقاني: « ثم إن أراد الاقتصار فالأفضل ماء »(٣).

وما جاء في المجموع: « فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الإنقاء »(٤).

وما ورد في الإنصاف: « والصحيح من المذهب أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد، وعليه جمهور الأصحاب »(٥).

٢ - وقد خالف في ذلك البعض من الصحابة ومن العلماء، مثل: سعد بن أبي

= مات في خلافة عمر وهو ابن خمس وستين سنة، كان له أثر في بيعة أبي بكر. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٣١٥/١، ٣١٦، ترجمة رقم: ٤١٣٢ .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/١، وفي معرفة السنن والآثار ٣٤٩/١ واللفظ له، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وقال عنه: صحيح، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: « على شرط مسلم » .انظر المستدرك ٢٥٧/١ .

(٢) تبيين الحقائق ٧٧/١، وانظر بدائع الصنائع ٢١/١، والاختيار ٣٦/١ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨١/١، وانظر المدونة ٨/١، ومواهب الجليل ٢٨٤/١ .

(٤) المجموع ٩٨/٢، وانظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤٢/١ (مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة) .

(٥) الإنصاف ١٠٥/١، وانظر المغني ١٤٢/١، ١٤٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٣٩/١ .

وقاص[١]، وابن الزبير[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والحسن البصري[٤]، وعطاء بن أبي رباح[٥]، حيث حكي عنهم إنكار الاستنجاء بالماء، فسعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنكرا الاستنجاء بالماء، وابن المسيب قال: وهل يفعل ذلك إلا النساء، وكان الحسن لا يغتسل بالماء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث[٦].

الأدلة:

١ ـ استدل الجمهور بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: أحاديث كثيرة منها:

أ ـ ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنَزَة[٧]، يستنجي بالماء»[٨] متفق عليه .

---

(١) سعد بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف... القرشي الزهري، يكنى أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه كثيرة، أسلم بعد ستة سنوات من البعثة، وعمره سبع عشرة سنة، مات بالعقيق عام ٥٥هـ، وهو آخر المبشرين بالجنة وفاة، انظر أسد الغابة لابن الأثير الغابة ٣٦٦/٢، والتقريب ٢٩٠/١ .

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كنيته أبو بكر، وأمه أسماء بنت أبي بكر، ذات النطاقين، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، ولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة عام ٧٣هـ، انظر ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير الغابة ٢٤٢/٣، والتقريب ٤١٥/١ .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي، تابعي، أحد العلماء الأثبات، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين عاماً، انظر التقريب ٣٠٥/١ .

(٤) الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، كان عالماً ثقة عابداً، كثير العلم، توفي عام ١١٠هـ، انظر تذكرة الحفاظ ٧١/١ .

(٥) تقدمت ترجمته ص: ٨ .

(٦) ذكر هذه الآراء ابن المنذر في الأوسط ٣٤٦/١، وموفق الدين ابن قدامة في المغني ١٤٢/١، والنووي في المجموع ١٠٠/٢، ١٠١، والشوكاني في نيل الأوطار ٩٩/١ .

(٧) العنَزَة: عصا مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنان مثل سنان الرمح. النهاية لابن الأثير ٣٠٨/٣ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ومعه فتح الباري) في كتاب الوضوء، باب حمل العنَزَة مع الماء في الاستنجاء ٣٠٣/١، ٣٠٤، ومسلم في الصحيح (ومعه شرح النووي) في كتاب الطهارة ١٦٢/٣، واللولو والمرجان لمحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٦١/١ .

ب ـ ما روته عائشة رَضي الله عنها قالت: « مرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإنني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله » . رواه الترمذي وقال عنه: حسنٌ صحيح(١).

ثانياً: من المعقول:

قالوا: « لأن الماء يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز، كما لو كانت النجاسة على محل آخر... وهو أبلغ في التنظيف »(٢).

٢ ـ أما ما نسب إلى بعض الصحابة وبعض التابعين فإنه لا دليل لهم على هذا القول، وقد ذكر بعض العلماء: « إنه لا يجوز الوضوء... بالماءالعذب؛ لأنه طعام، كما لا تزال النجاسة بالطعام »(٣).

الرد: « هذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة »(٤).

الترجيح:

القول باستخدام الماء للاستنجاء به هو الصحيح، وهو الثابت، وأما ما نسب إلى بعض الصحابة وبعض التابعين من إنكار الاستنجاء بالماء فعلى فرض صحته لعله كان إنكاراً على من يعتقد وجوب الاستنجاء بالماء، بحيث يمنع الاستجمار بالحجارة، فقصدوا بذكر الألفاظ السابقة مقابلة الغلو الذي وقع فيه بعض الناس(٥)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ـ واللفظ له ـ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ٩٣/١ (مطبوع مع تحفة الأحوذي)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ٤٦/١، وقال عنه النووي: حديث صحيح. المجموع ١٠١/٢ .

(٢) المغني ١٤٢/١، ١٤٣ .

(٣) مواهب الجليل ٢٨٤/١ .

(٤) المجموع ١٠٢/٢ .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٣٤/١، ونيل الأوطار ٩٩/١ .

الفصل الرابع

في آداب الفطرة

وتحته المسائل الآتية:

١ ـ المسألة الأولى: السواك والطيب يوم الجمعة .

٢ ـ المسألة الثانية: السواك للصائم .

٣ ـ المسألة الثالثة: الختان للرجل .

٤ ـ المسألة الرابعة: إظهار الاحتفال عند ختن الأبناء .

٥ ـ المسألة الخامسة: استعمال الكحل للمحرم .

٦ ـ المسألة السادسة: حلق الرجل شعر رأسه من غير سبب.

المسألة الأولى
السواك والطيب يوم الجمعة

الآثار الواردة في المسألة:

(أ) - الأثر الأول: قال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يُسأَلُ عن غسل يوم الجمعة[١] فقال: «...وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه[٢]، قال عطاء: من غير أن يؤثم من تركه..»[٣].

رجال السند:

- ابن جريج: ثقة فقيه، كان يدلس ويرسل، تقدم ذكره[٤].

- عطاء ابن أبي رباح، ثقة فقيه، تقدم ذكره[٥].

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، وإن كان ابن جريج يدلس فإنه هنا صرح بالسماع.

---

(١) سيكون الحديث عن السواك والطيب يوم الجمعة، أما الغسل فسيأتي الحديث عنه إن شاء الله في فصل الغسل.

(٢) ذكر ابن حزم أثراً عن ابن عباس، وقال: إنه يأمر بالطيب، وهذا الأثر عن طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن مجاهد عن ابن عباس، وحماد لم يسمع من جعفر بن أبي وحشية. انظر تهذيب الكمال ٥/٥، ٢٥٣/٧، وأيضاً جعفر بن أبي وحشية ضعفه شعبة في روايته عن مجاهد. انظر التقريب ١٢٩/١.

(٣) المصنف، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ١٩٧/٣، كما أورد ابن أبي شيبة أثراً عن ابن عباس يدل على استحباب الطيب يوم الجمعة، ولكنه ضعيف؛ لأن فيه أبا بشر جعفر بن أبي وحشية، وروايته عن مجاهد ضعيفة كما ذكره شعبة - كما تقدم آنفاً - التقريب ١٢٩/١، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٨١/١.

(٤) تقدمت ترجمته ص: ٨.

(٥) تقدمت ترجمته ص: ٨.

(ب) الأثر الثاني: قال عبد الرزاق: عن رجل عن صالح عن محمد بن زائدة عن عكرمة عن ابن عباس قال: « ...سنة الجمعة... والسواك والطيب... »[(١)].

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن أحد رواته مجهول .

فقه الأثرين السابقين:

دل الأثران السابقان على أن ابن عباس رَضي الله عنهما يرى استحباب استعمال السواك والطيب يوم الجمعة، وإن كانت الرواية الثانية التي فيها ذكر للسواك ضعيفة، فإن ابن عباس روى حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن هذا يوم عيد... فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك »[(٢)].

آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى القول باستحباب السواك والطيب يوم الجمعة، وهم بذلك يوافقون ابن عباس، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما جاء في الهداية عند الحديث عن الغسل في العيدين حيث قال: « فيسن فيه ــ أي يوم العيد ـ الغسل والطيب كما في الجمعة »[(٣)].

وجاء في الشرح الكبير: « وندب لمريد حضورها... سواك... وندب طيب لغير نساء»[(٤)].

---

(١) المصنف، باب اللبوس يوم الجمعة ٢٠٤/٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في السنن ٣٤٩/١ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ــ واللفظ له ــ، قال عنه صاحب الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ليَّنه الجمهور، وباقي رجاله ثقات .

(٣) الهداية للمرغيناني ٧١/٢ (مطبوع مع فتح القدير) .

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٨١/١ (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، وانظر الفواكه الدواني ٢٧١/١ .

وورد في المجموع: « ويستحب أن يتنظف بسواك... ويتطيب.. »(١).

وجاء في المغني: « والتطيب مندوب إليه والسواك »(٢).

وقد ذهب بعض الظاهرية إلى إيجاب الطيب والسواك على من وجبت عليه الجمعة، قال ابن حزم(٣): « وغسل يوم الجمعة فرض لازم... وكذلك الطيب والسواك »(٤).

الأدلة:

١ ـ استدل الجمهور ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وأصحاب المذاهب الأربعة بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »(٥).

وجه الدلالة: أن كلمة لولا حرف امتناع لوجود، حيث امتنع الأمر بالسواك مع كل صلاة لوجود المشقة، وهذا الامتناع عن الايجاب لا ينفي استحباب السواك مع كل صلاة(٦)، بل يؤكده .

ب ـ ما رواه أبو سعيد الخدري(٧) عن رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة على

---

(١) المجموع ٥٣٧/٤، وانظر حاشية البيجوري على ابن قاسم ٨١/١ .

(٢) المغني ٢٠٢/٢، وانظر المحرر لمجد الدين أبي البركات ١٤٤/١، وانظر كشاف القناع ٧٧/١ .

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب.. الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة عام ٣٨٤هـ، له مؤلفات عديدة من أهمها المحلى، وهو مؤسس المذهب الظاهري، كنيته أبو محمد، توفي عام ٤٥٦هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ .

(٤) المحلى ٢٥٥/١ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٤٣٥/٢ (مطبوع مع فتح الباري) في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

(٦) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ٨٥/١ بتصرف .

(٧) تقدم ذكره ص: ٣٧ .

كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه... »[١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ : « وسواك ويمس من الطيب » أي: يسن السواك ومس الطيب[٢].

جـ - ما رواه ابن السباق[٣] أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك »[٤].

وجه الدلالة: قوله ﷺ : « ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه » . يدل على أن الطيب مندوب إليه، وأنه غير واجب؛ لما فيه من المشقة والكلفة، وقد يشق استعماله على بعض المسلمين، وقوله: « وعليكم بالسواك » أمر به، وندب إليه[٥].

ثانياً: من المعقول: قالوا: إن السواك تنظيف للفم من غير نجاسة، فلم يكن واجباً، وإنما مندوب إليه مثل غسل الفم عقب الأكل عند إرادة الصلاة[٦].

٢ - أدلة ابن حزم الظاهري:

استدل بالسنة حيث وردت عدة أدلة تصرح بوجوب الغسل يوم الجمعة، وعطف عليها السواك والطيب، مثل حديث أبي سعيد الخدري[٧] - رضي الله عنه - قال: أشهد على

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة ١٣٢/٦ (بشرح النووي) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ١٣٥/٦ .

(٣) عبيد بن السباق الثقفي، ثقة تابعي. انظر تهذيب الكمال ٢٠٧/١٩، والتقريب ٥٤٣/١ .

(٤) رواه مالك في الموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) باب ما جاء في السواك ٨٤/١، ٨٥، والحديث بهذا السند مرسل فابن السباق تابعي .

(٥) المنتقى للباجي ١٣٠/١ بتصرف .

(٦) المرجع السابق .

(٧) تقدم ص: ٣٧ .

رسول الله ﷺ أنه قال: « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً »[١].

وجه الدلالة: يظهر من لفظ الحديث الأمر بالسواك والطيب يوم الجمعة .

الترجيح:

ما استدل به الظاهرية كالدليل الصحيح الذي ورد وغيره من الأدلة الصحيحة التي ظاهرها الوجوب، فإن الجمهور من العلماء ـ كأصحاب المذاهب الأربعة ـ يرون أن الطيب والسواك مندوب إليهما يوم الجمعة، وليسا واجبين؛ لأنه قد وردت أحاديث تبين أن النبي ﷺ لم يأمر أمته بالسواك خشية المشقة عليهم، واستدلال الظاهرية بالأحاديث التي توجب الغسل يوم الجمعة، وعطف عليه الطيب والسواك مردود عليه بأنه دلالة اقتران، ودلالته لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور الدالة على الاستحباب، فضلاً على أن المعطوف عليه وهو الغسل ليوم الجمعة ليس بمتفق على وجوبه، فإذا كان المعطوف عليه ليس بواجب عند الأكثر، فمن باب أولى ألا يكون المعطوف واجباً، وبناء عليه فالراجح فيما يبدو لي هو القول باستحباب الطيب والسواك يوم الجمعة، والله أعلم وأحكم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (مطبوع مع شرح النووي) بلفظ آخر في كتاب الجمعة ١٣٢/٦، وقد أورد الحديث ابن حزم في المحلى ٢٥٥/١، ويوجد أحاديث أخرى قريبة من هذا اللفظ .

المسألة الثانية

السواك للصائم

الآثار الواردة في المسألة:

قال ابن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين قال: ثني شهر بن حوشب، قال: سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال: « نعم الطهور، استَكْ على كل حال »(١).

رجال السند:

- الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير، ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري(٢).

- عبد الجليل: عبد الجليل بن عطية القيسي، أبو صالح البصري، صدوق(٣).

- شهر بن حوشب الأشعري الشامي، صدوق، كثير الإرسال والأوهام(٤).

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد لأجل شهر .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس رَضي الله عنهما يرى جواز استخدام السواك للصائم على كل حال، سواء قبل الزوال أو بعده، وقد نسب صاحب المبسوط(٥)، وصاحب

---

(١) المصنف، باب من رخص في السواك للصائم ٢/٢٩٥، كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه أثراً عن ابن عباس في هذه المسألة، لكنه ضعيف؛ لأن أحد الرواة مجهول - باب السواك للصائم - ٢٠٣/٤ .

(٢) تهذيب الكمال ١٩٧/٢٣، والتقريب ١١٠/٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٩٩/١٦، والكاشف للذهبي ٦١٣/١، والتقريب ٤٦٦/١ .

(٤) تهذيب الكمال ٥٧٨/١٢، والكاشف للذهبي ٤٩٠/١، والتقريب ٣٥٥/١ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٩٩/٣ .

المغني[١]، وصاحب المجموع[٢] ذلك إلى ابن عباس .

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء أصحاب ـ المذاهب الأربعة ـ في هذه المسألة على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أصحابه جواز السواك في جميع النهار، حتى بعد الزوال، وقال به الحنفية والمالكية، ورجحه بعض الشافعية كالنووي، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما جاء في الحجة: « قال أبو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في أية ساعة من ساعات النهار، في أوله وفي آخره »[٣].

وما جاء في المدونة: « لا بأس به في أول النهار وفي آخره »[٤] قاله عندما سئل عن السواك في أول النهار أو آخره .

وما ذكره النووي[٥] من أن المختار عنده هو القول بجواز السواك بعد الزوال من غير كراهة[٦].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أصحابه كراهة السواك للصائم بعد الزوال، ويقول به الشافعية والحنابلة، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٨٠ .

(٢) المجموع للنووي ١/٢٧٩ .

(٣) الحجة للشيباني ١/٤١١، وانظر: المبسوط ٣/٩٩، ومجمع الأنهر لدامدا أفندي ١/٢٤٧، ٢٤٨ .

(٤) المدونة١/٢٠١، وانظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ١/٥٣٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٣٤، والفواكه الدواني ١/٣١٥ .

(٥) تقدمت ترجمته ص: ٤٦ .

(٦) المجموع ١/٢٧٦ .

ما جاء في المجموع: « ... مذهبنا المشـــهور أنه يكره له أي السواك بعد الزوال»[١].

وما جاء في المقنع: « السواك مسنون... إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب »[٢].

الأدلة:

١ - أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول - ابن عباس والحنفية والمالكية - القائلين بجواز استخدام السواك للصائم في جميع النهار، حتى بعد الزوال من غير كراهة، استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

أ - عموم الأحاديث الواردة[٣] في السواك، مثل ما روته عائشة رَضي ا لله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: « السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب »[٤].

وجه الدلالة: هذا حديث عام يبين فضل السواك، ولم يفرق بين الصائم وغيره.

ومثل ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »[٥].

وجه الدلالة: أنه قال: « لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » أي: لأوجبته عليهم، وهذا

---

(١) المجموع ٢٧٩/١، وانظر: نهاية المحتاج للرملي ١٦٦/١، ١٦٧، وحاشية قليوبي وعميرة ٥١/١، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٤٤/١ .

(٢) المقنع ١٣، وانظر: المغني ٧٩/١، ٨٠، وكشاف القناع ٧٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٣٨/١ .

(٣) المغني ٨٠/١ .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ١٨٧/٤ (مطبوع مع فتح الباري)، وقال النووي: حديث صحيح؛ لأنه تعليق بصيغة الجزم. المجموع ٢٦٨/١، وقال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ١٠٥/١ .

(٥) تقدم ذكره ص: ٩٤ .

يعم الصائم وغيره،[١] وأيضاً لم ينه عن السواك بعد الزوال[٢].

ب - ما روي عن عامر بن ربيعة[٣] قال: « رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد »[٤].

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز السواك مطلقاً .

جـ - عن عائشة رَضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك »[٥].

ثانياً: من المعقول:

قياس السواك على المضمضة، فكما أن المضمضة تجوز للصائم حتى بعد الزوال، فكذلك السواك، كما أن السواك لا يزيل الخلوف - الذي هو أثر العبادة - وإنما يزيل النكهة الكريهة[٦].

المناقشة: « أن المضمضة لا تزيل الخلوف، بخلاف السواك »[٧].

---

(١) الفواكه الدواني ٣١٥/١ .

(٢) المجموع ٢٧٩/١ .

(٣) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله العنزي، من حلفاء عمر بن الخطاب، من السابقين للإسلام، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، توفي قبل مقتل عثمان بيسير وذلك عام ٣٥هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢ .

(٤) ذكره البخاري في الصحيح معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٨٧/٤ (مطبوع مع فتح الباري) ، وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصوم، باب السواك للصائم ٧٦٨/٢، والترمذي في سننه، في كتاب الصوم، باب السواك للصائم ٤١٧/٣، ٤١٨ (مطبوع مع تحفة الأحوذي)، وقال عنه: حسن، قال الألباني: ضعيف. انظر إرواء الغليل ١٠٧/١ .

(٥) استدل به صاحب المغني ٨٠/١، ورواه ابن ماجه في السنن في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك للصائم ٥٣٦/١، وقال عنه صاحب الزوائد: ضعيف؛ لأن أحد رواته ضعيف .

(٦) المبسوط ٩٩/٣ .

(٧) المجموع ٢٧٩/١ .

٢ ـ أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني ـ الشافعية والحنابلة ـ القائلين بكراهة السواك بعد الزوال بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة ما يأتي:

أ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «... والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك...»(١).

وجه الدلالة: أن الخلوف من أثر الصيام، والسواك يقطعه، فلذلك يكره بعد الزوال؛ لأن الخلوف يظهر غالباً بعد الزوال(٢).

مناقشة الاستدلال: أما كون الخلوف من أثر العبادة والأفضل بقاؤه وألا يزال، فيجاب عنه أن الأفضل في التطوعات الإخفاء مخافة الرياء، وأيضاً الخلوف لا ينقطع بالسواك؛ لأن مصدره خلو المعدة من الطعام(٣).

ب ـ ما روي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكو بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»(٤).

كما ذكر النووي حديثاً بنفس عبارة الحديث(٥) المنسوب إلى علي ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب فضل الصوم ١٢٥/٤ (مطبوع مع فتح الباري)، وانظر اللؤلؤ والمرجان ١٩/٢ .

(٢) المغني ٨٠/١، وانظر: المجموع ٢٧٦/١، وكشاف القناع ٧٢/١ .

(٣) الفواكه الدواني ٣١٥/١ .

(٤) ذكره صاحب كشاف القناع ٧٢/١، ولكن الحديث ذكره البيهقي موقوفاً على علي، وهو ضعيف؛ لأن أحد رواته ضعيف، وأحدهم منكر الحديث، ذكر ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٧٤/٤ (مطبوع مع السنن الكبرى) .

(٥) المجموع ٢٧٩/١ وقال النووي: إنه ضعيف، والحديث رواه خباب بن الأرت .

ثانياً: من المعقول:

أن الخلوف أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته كدم الشهيد[١].

مناقشة الدليل العقلي: الصائم مناج لربه فالمطلوب منه تطييب رائحة فمه[٢]، والنبي ﷺ عندما ذكر أن الخلوف أطيب من ريح المسك عند الله إنما ذكر ذلك ليبين درجة الصائم، وليس المقصود عين الخلوف[٣]، وإنما أن الله سبحانه وتعالى يرضى بالخلوف، ويثني على الصائم بسببه؛ لأنه ناتج عن العمل الصالح[٤]، وأما دم الشهيد فإنه يبقى عليه ليكون شاهداً له على خصمه، والصيام بين العبد وربه، فلا حاجة فيه إلى شاهد[٥]، وبذلك يظهر الفرق بين الأصل والفرع .

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها وتوجيهها، تبين لي أن القول باستحباب السواك للصائم حتى بعد الزوال من غير كراهة هو المذهب الراجح؛ وذلك لعموم الأدلة الصحيحة التي تحث على السواك مطلقاً من غير تفريق، وأما ما استدل به القائلون بكراهته بعد الزوال، فإنهم أتوا بأدلة خاصة، فيها نص على الكراهة، ولكنها لا تخلو من مقال، بل هي ضعيفة كما تقدم بيان ذلك، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه هو القول باستحباب خلوف فم الصائم عند الله، وأن السواك يزيل هذا المستحب، وقد تقدم التوضيح للخلوف، وأنه ناتج عن خلو المعدة من الطعام، وأن السواك لا يقطعه، ولذلك فإن القول باستحباب السواك حتى بعد الزوال للصائم هو الراجح . والله أعلم وأحكم .

---

(١) المجموع ٢٧٩/١ .

(٢) الفواكه الدواني ٣١٥/١ .

(٣) المبسوط ٩٩/٣ .

(٤) الفواكه الدواني ٣١٥/١ .

(٥) المبسوط ٩٩/٣، وانظر الفواكه الدواني ٣١٥/١ .

المسألة الثالثة

الختان للرجل

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: « لا تقبل صلاة رجل لم يختتن »(١).

رجال السند:

- ابن أبي يحيى: إبراهيم بن محمد، متروك تقدم(٢).
- داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة تقدم(٣).
- عكرمة: ثقة ثبت، تقدم ذكره(٤).

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف ضعفاً شديداً لا ينجبر؛ لأن فيه متروك، وقد ذكر عبد الرزاق أثراً آخر عن ابن عباس(٥) لكنه ضعيف؛ لأن فيه مجهول بين قتادة بن دعامة السدوسي وابن عباس .

ب ـ الأثر الثاني:

قال ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة... »(٦).

---

(١) المصنف ١١/١٧٥، باب الفطرة والختان.

(٢) تقدم ص: ٤٠.

(٣) تقدم ص: ٥٤.

(٤) تقدم ذكره ص: ٢٣

(٥) المصنف ١١/١٧٥، وأيضاً: ٤/٤٨٣ .

(٦) المصنف ٥/٢١، باب في شهادة الأقلف .

رجال السند:

- محمد بن بشر ثقة حافظ، تقدم ذكره[١].

- سعيد: هو سعيد بن أبي عروة، اسمه: مهران اليشكري، ثقة حافظ، من أثبت الناس في قتادة[٢].

- قتادة: ثقة ثبت، تقدم ذكره[٣].

- جابر بن زيد: هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه[٤] .

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد .

جـ - الأثر الثالث:

ما رواه البيهقي قال: أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنبأنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: « الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء »[٥].

رجال السند:

- هلال بن محمد بن جعفر، أبو الفتح الحفار، صدوق[٦].

- الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى، أبو عبد الله الأعور القطان، ثقة[٧].

---

(١) تقدم ذكره ص: ٩

(٢) تهذيب الكمال ١١/٥، والتقريب ٣٠٢/١ .

(٣) تقدم ذكره ص: ٤

(٤) تهذيب الكمال ٤٣٤/٤، والتقريب ١٢٢/١ .

(٥) السنن الكبرى ٣٢٥/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان...

(٦) تاريخ بغداد ٧٥/١٤ .

(٧) تاريخ بغداد ١٤٨/٨ .

- إبراهيم بن مجشر بن معدان، أبو إسحاق الكاتب(١)، صويلح(٢).

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ، تقدم ذكره(٣).

- سعيد بن بشير، ضعيف تقدم(٤).

- قتادة، ثقة ثبت، تقدم ذكره(٥).

- جابر بن زيد، ثقة فقيه، تقدم ذكره(٦).

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد.

فقه الآثار السابقة:

دلت الآثار السابقة على أن ابن عباس رَضي ا لله عنهما يرى وجوب الختان على الرجل، وقد أكد ذلك صاحب المغني(٧)، ونسبه إلى ابن عباس رَضي ا لله عنهما، وأما ما روي عنه من القول بأن الختان سنة، فإنه ضعيف، لا يقوى في مواجهة الآثار الدالة على الوجوب، وعلى فرض قبوله واعتباره فإنه يمكن توجيهه بأن المراد منه أنه سنة من سنن الفطرة التي أمر بها النبي ﷺ ، وأن حكمها الوجوب، قال ابن تيمية رحمه ا لله: « يعني بالسنة الطريقة الشرعية... »(٨).

---

(١) تاريخ بغداد ١٨٤/٦ .

(٢) لسان الميزان ٩٢/١ .

(٣) تقدم ص: ١٤

(٤) تقدم ذكره ص: ٢٦

(٥) تقدم ص: ٤

(٦) تقدمت ترجمته عند بيان رجال سند الأثر الثاني في هذه المسألة .

(٧) المغني ٧٠/١ .

(٨) شرح العمدة لابن تيمية ـ تحقيق العطيشان ـ ٢٤٥/١ .

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة على قولين:

١ - القول الأول: للحنفية والمالكية، ويقولون: إنه سنة غير واجب، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما جاء في الهداية: « وتقبل شهادة الأقلف »[١] ثم قال صاحب العناية في توضيح الأقلف: « وهو من لم يختن؛ لأن الختان سنة عند علمائنا... »[٢].

وما جاء في الشرح الصغير: « والختان للذكر سنة مؤكدة، وقال الشافعي واجب... »[٣].

٢ - القول الثاني: للشافعية والحنابلة، ويقولون: إن الختان واجب، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما جاء في المهذب: « ويجب الختان... »[٤].

وما جاء في الإنصاف بعد قول صاحب المقنع: « ويجب الختان » : « هذا المذهب مطلقاً »[٥].

---

(١) الهداية للمرغيناني ٤٢١/٧ (مطبوع مع فتح القدير) .

(٢) العناية على الهداية للبابرتي ٤٢١/٧ (مطبوع مع فتح القدير)، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٢٢/٧، وحاشية رد المحتار ١١٥/٧، والفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ .

(٣) الشرح الصغير لأحمد الدردير ٢٩٠/١ (مطبوع مع بلغة السالك)، وانظر: الشرح الكبير للدردير ١٢٦/٢ (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٢٩، والتاج والإكليل ٢٥٨/٣ (مطبوع بحاشية مواهب الجليل) .

(٤) المهذب ٦٨/١، وانظر: المجموع ٢٩٧/١، وحلية العلماء للشاشي ١٢٧/١ .

(٥) الإنصاف ١٢٣/١، وانظر: المغني ٧٠/١، والشرح الكبير ١٠٩/١، وكشاف القناع ٨٠/١ .

الأدلة:

١ ـ استدل الحنفية والمالكية على أن الختان للذكر سنة بالحديث على الآتي:

أ ـ ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»[١].

وجه الدلالة: ظاهر من لفظ الحديث النص على أن ختان الرجل سنة .

الرد: قوله ﷺ : « الختان سنة للرجال » أي: سنة النبي ﷺ الموجبة[٢].

ب ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب »[٣].

وجه الدلالة: إن الختان ليس بواجب، شأنه شأن خصال الفطرة التي ذكرت معه، وهي غير واجبة اتفاقاً[٤].

الرد: قولكم بأن الرسول ﷺ قرن الختان بالمسنونات فنقول هذه دلالة اقتران، وهي لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، ثم إن خصال الفطرة منها ما هو واجب[٥] كالمضمضة والاستنشاق، وقد وردت في أحاديث أخرى، وقد يقرن الشارع بين المختلفات كقوله تعالى: ﴿...كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده...﴾[٦]، والأكل مباح، والإيتاء واجب[٧]... الخ .

---

(١) أخرجه البيهقي ـ واللفظ له ـ في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان... وما ورد في الختان ، وقال عنه: هذا إسناد ضعيف ٣٢٥/٨، وانظر تلخيص الحبير ٨٢/٤، وقال عنه الألباني: ضعيف. انظر ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٨، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢٤٥/١ .

(٣) صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١٤٦/٣ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ـ بتصرف ـ ١٢٩ .

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ١٣٨ .

(٦) سورة الأنعام: الآية: ١٤١ .

(٧) المجموع ٢٨٥/١ بتصرف .

٢ ـ استدل الشافعية والحنابلة على قولهم بوجوب الختان للذكر بالكتاب[١] والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر النبي محمداً ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم، والختان من ملته التي وجب على المسلمين اتباعها، بدليل أن إبراهيم ﷺ ثبت عنه أنه اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة[٣].

ثانياً: من السنة: قوله ﷺ لرجل أسلم: « ألق عنك شعر الكفر، واختتن »[٤].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ : « واختتن » يدل على وجوب الختان .

ثالثاً: من المعقول: أ ـ قالوا: « لأنه من شعائر المسلمين، فكان واجباً كسائر شعائرهم »[٥].

ب ـ أيضاً من المعقول: قالوا: « لو لم يكن الختان واجباً لما كشفت له العورة؛ لأن

---

(١) ذكر الدليل من الكتاب الإمام النووي في المجموع ٢٩٧/١، والبهوتي في كشاف القناع ٨٠/١ .

(٢) سورة النحل: آية: ١٢٣ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ٩١/١١ (مطبوع مع فتح الباري)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم ﷺ ١٢٢/١٥ (بشرح النووي) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٢٥٣/١، وقد أورده ابن قدامة في الشرح الكبير مستدلاً به على وجوب الختان ١٠٩/١، (مطبوع مع المغني)، وقال عنه الألباني: حسن، أي بشواهده. انظر إرواء الغليل ١٢٠/١ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٩/١ (مطبوع مع المغني) .

كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة، دل على وجوبه»[١].

المناقشة: يرد على هذا الدليل كشف العورة للمداواة التي لا تجب.

الرد: كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز عند الضرورة[٢].

جـ - قالوا: الختان قطع عضو سليم، فلو لم يكن واجباً لما جاز، مثل أي عضو سليم في الإنسان لا يجوز قطعه إلا إذا كان بقاؤه مضراً بالجسم، أووجب قطعه كحد أو قصاص[٣]، وذلك لأن هذا القطع لا تؤمن سرايته[٤].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها، تبين لي أن القول بوجوب الختان هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به العقلية والنقلية، وقدرتهم على رد أدلة القائلين بالاستحباب، والتي منها ما ذكره صاحب القوانين الفقهية من قوله: إن خصال الفطرة غير واجبة اتفاقاً، وهذا القول غير مسلم، فإن خصال الفطرة منها ما هو واجب كتقليم الأظافر، وقص الشارب، وغيرها مما تقدم بيانه[٥]، وهذا هو الذي ثبت عن ابن عباس رَضي الله عنهما، والله أعلم.

---

(١) المهذب للشيرازي ٦٨/١، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٩/١، والمجموع ٢٩٩/١.

(٢) أورد المناقشة والرد على الدليل السابق الإمام النووي في المجموع ٢٩٩/١، وانظر الإنصاف ٤٤٧/١.

(٣) المجموع ٣٠٠/١ بتصرف.

(٤) تحفة المودود لابن القيم ١٣٠ بتصرف.

(٥) تقدم ذلك ص: ١٠٧، من هذا البحث عند بيان وجه الدلالة للدليل الثاني للحنفية والمالكية.

المسألة الرابعة

إظهار الاحتفال عند ختن الأبناء

الآثار الواردة في المسألة:

قال ابن أبي شيبة: ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس « أنه ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال ثلاثة »(١).

رجال السند:

- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق، يخطئ كثيراً(٢).

- جابر بن يزيد ضعيف رافضي، تقدم(٣).

- عكرمة ثقة ثبت، تقدم ذكره(٤).

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأجل جابر بن زيد، وشريك .

فقه الأثر:

دل الأثر على جواز إظهار الاحتفال عند ختن الأبناء، وقد بحثت عن رواية أخرى تقوي هذا الأثر سواء بسند أو بغيره، ولكني لم أجد .

آراء العلماء في المسألة:

يرى أصحاب المذاهب الأربعة جواز إظهار الاحتفال بختن الأبناء، وإن كانت عبارات بعض كتبهم مختلفة، ومنها:

ما جاء في الفتاوى الهندية: « ولا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة العامة كدعوة

---

(١) المصنف ٤٩٦/٣ كتاب النكاح، باب ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس، ولم أجد أثراً آخر .

(٢) تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢، والتقريب ٣٥١/١، وانظر: الجرح والتعديل ٣٦٥/٤ وما بعدها .

(٣) تقدم ص: ٢٤

(٤) تقدم ص: ٢٣

العرس والختان ونحوهما...»[١] فهذا النص يدل على وجوب إجابة دعوة الختان، وهذا يدل على جواز إعلان الختان .

وما ورد في القوانين الفقهية: « تستحب الدعوة لطعام الختان... »[٢] وهذا النص يدل على جواز إعلان الختان.

وما جاء في منهاج الطالبين: « ويجوز دف لعرس وختان ... »[٣] .

وما جاء في المغني:« وقال أحمد ـ رحمه الله ـ لا بأس بالدف في العرس والختان..»[٤].

الأدلة:

يستدل على جواز إظهار الختان والاحتفال به بفعل عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أنه كان إذا سمع صوتاً أنكره، وسأل عنه، فإن قيل: عرس أو ختان أقره[٥].

وأما ما ينسب إلى النبي ﷺ من قوله: « أخفوا الختان، وأعلنوا النكاح » ، فإن الشطر الأول منه « أخفوا الختان » قال عنه السخاوي: لا أصل له[٦].

ويظهر مما تقدم أن الاحتفال بالختان أمر مباح، ليس بمنهي عنه ولا مندوب إليه، سواء كان إظهاره عن طريق الدعوة للطعام، أو عن طريق ضرب الدف، والله أعلم وأحكم .

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٣٤٣/٥ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ١٢٩، وانظر الفواكه الدواني ٣٣٤/٢ حيث قال: « الختان يجوز أن يشهر ويدعى الناس إليه » .

(٣) منهاج الطالبين للنووي ٤٢٩/٤ (مطبوع مع مغني المحتاج في أعلى الصفحة) .

(٤) المغني ٤٣٤/٧ ، وانظر التنقيح المشبع ص: ٢٣٠ .

(٥) الأثر استدل به الشربيني في مغني المحتاج ٤٢٩/٤، والرملي في نهاية المحتاج ٢٨٢/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٥/٣ كتاب النكاح، باب ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس .
والأثر رجاله كلهم ثقات، حيث رواه ابن أبي شيبة قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين، لكن ابن سيرين لم يلق عمر بن الخطاب؛ لأن ولادته كانت في آخر ولاية عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ راجع تهذيب الكمال ٢٣/٣، ٤٥٧/٣، ٣٤٤/٢٥ ، والتقريب ٦٦/١، ٨٩، ١٦٩/٢ .

(٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ٦٨/١ .

المسألة الخامسة

استعمال الكحل للمحرم

الآثار الواردة في المسألة:

١ - الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: ثنا سلام عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: « إذا رمد المحرم فليكتحل، ولا يكتحل بشيء فيه طيب »(١).

رجال السند:

- سلام بن سليم الحنفي، ثقة متقن، تقدم(٢).

- أبو إسحاق السبيعي، ثقة عابد، تقدم(٣).

- الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم...، صدوق كثير الإرسال(٤).

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاع بين ابن عباس والضحاك، لأن الضحاك مرسل، و لم يلق ابن عباس، كما أكد ذلك صاحب جامع التحصيل في أحكام المراسيل(٥).

٢ - الأثر الثاني: وقال عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « ... ومن خير أكحالكم الإثمد(٦)، فإنه ينبت الشعر

---

(١) المصنف كتاب الحج، باب في الكحل للمحرم والمحرمة ٣٥٣/٣، وقد وقع خطأ في النسخة المطبوعة من مصنف ابن أبي شيبة في نص هذا الأثر، والصواب ما أثبته، انظر المخطوط جـ(١) قسم(١) ص١٩١ب .

(٢) تقدم ص: ٥٩ .

(٣) تقدم ص: ٣٠ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٩١/١٣، والتقريب ٣٧٣/١ .

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص:١٩٩ رقم (٣٠٤) .

(٦) الإثمد: « بكسر الهمزة والميم ... حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان » فتح الباري، كتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد ١٦٦/١٠ .

ويجلو البصر »[١].

رجال السند:

- معمر، ثقة ثبت فاضل، تقدم ذكره[٢].

- عبد الله بن عثمان بن خثيم، القارئ المكي، أبو عثمان، صدوق[٣].

- سعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه، تقدم ذكره[٤].

الحكم على الأثر:

إسناده حسن لذاته .

فقه الأثرين:

دل الأثر الأول على أن ابن عباس رَضي الله عنهما يرى جواز استعمال الكحل للمحرم بشرط أن لا يكون فيه طيب، وأن يكون محتاجاً إليه لوجود مرض في عينيه .

وأما الأثر الثاني فيدل على استحباب الكحل بالإثمد، وذلك لفائدته حيث ينبت الشعر، ويجلو البصر .

آراء العلماء في المسألة:

أولاً: إذا احتاج المحرم للكحل، فله الاكتحال بكحل لا طيب فيه، هذا باتفاق العلماء، ولا فدية فيه، وإن احتاج لكحل فيه طيب فله فعله، وعليه الفدية[٥].

ثانياً: اكتحال المحرم بكحل لا طيب فيه من غير حاجة:

الذي يظهر من قول ابن عباس في الأثر الأول: « إذا أرمد المحرم فليكتحل ... » أنه لا

---

(١) المصنف، كتاب الجنائز، باب الكفن ٤٢٩/٣، ذكره عبد الرزاق موقوفاً على ابن عباس .

(٢) تقدم ص: ٤ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٧٩/١٥، والتقريب ٤٣٢/١ .

(٤) تقدم ص: ٥٩ .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/٨، ١٢٥ .

يجوز للمحرم استخدام الكحل من غير حاجة، وهذا هو مفهوم الشرط الذي ذكره ابن عباس - رَضي الله عنهما - .

أما أصحاب المذاهب الأربعة فآراؤهم على الآتي:

يرى الأحناف جواز الكحل للمحرم من غير كراهة، إذا لم يكن فيه طيب، من غير نظر لزينة ولا لحاجة إليه، جاء في المبسوط: « ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب...؛ لأن الكحل ليس بطيب، فلا يمنع من استعماله »(١).

ويرى المالكية كراهة الكحل الذي لا طيب فيه من غير حاجة، ورد في المدونة: « قلت: فإن اكتحل الرجل من غير حر يجده في عينيه وهو محرم لزينة، قال: كان مالك يكره أن يكتحل للزينة »(٢).

ويرى الشافعية كراهة الكحل الذي لاطيب فيه إن كانت فيه زينة، وجواز ما لا زينة فيه .

جاء في نهاية المحتاج: « ... واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتياء، بخلاف ما فيه زينة كالإثمد، فيكره إلا لحاجة رمد ونحوه، كما في المجموع عن الجمهور ... »(٣).

ويرى الحنابلة كراهة الكحل الذي لاطيب فيه إن كانت فيه زينة، وجواز غيره مما لا زينة فيه .

جاء في المغني : « الكحل بالإثمد في الإحرام مكروه... فأما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب »(٤).

---

(١) المبسوط ١٢٤/٤، وانظر حاشية ابن عابدين ٤٩١/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٤٤٤/٢ .

(٢) المدونة ٤٥٧/١، وانظر: حاشية الدسوقي ٦١/٢، والخرشي على خليل مجلد (١) ٣٥٢/٢، ومواهب الجليل ١٥٩/٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٢٧/٣، وانظر المجموع ٢٨١/٧، ٣٥٠، ٣٥١، ومغني المحتاج ٥٢١/١ .

(٤) المغني ٣٠٦/٣، ٣٠٧ .

وبذلك يظهر أن الأحناف يرون جواز الكحل للمحرم إذا لم يكن فيه طيب من غير كراهة، وأن المالكية والشافعية والحنابلة يرون كراهة ما فيه زينة، وجواز غيره مما لا طيب فيه، وهذا الذي قال به ابن عباس فيما ظهر لي .

الأدلة:

١ ـ استدل الأحناف على قولهم بجواز الكحل الذي لا طيب فيه مطلقاً، حتى ولو كان فيه زينة، بقول الصحابي وبالمعقول:

أولاً: قول الصحابي: قول ابن عمر ــ رَضي ا لله عنهما ــ : « يكتحل المحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب »(١).

ثانياً: المعقول: قالوا: « لأن الكحل ليس بطيب، فلا يمنع من استعماله »(٢).

٢ ـ استدل الجمهور على قولهم بكراهة استعمال الكحل الذ ي لا طيب فيه إذا كان فيه زينة بالسنة، وقول الصحابي ،والمعقول:

أولاً: من السنة: ورد في الحديث الطويل الذي رواه جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وفيه: « ... وقدم علي من اليمن ببُدْن النبي ﷺ فوجد فاطمة رَضي ا لله عنها ممن حل ولبست ثيابا... واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ : « صدقت صدقت »(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المحرم يكره له الاكتحال للزينة، بدليل أن فاطمة رَضي ا لله عنها لم تكتحل إلا بعد ما حلت، وعندما رآها علي ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أنكر

---

(١) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٣٠٦/٣، وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسنده، انظر المصنف، كتاب المناسك، باب في الكحل للمحرم والمحرمة ٣٥٢/٣ .

(٢) المبسوط ١٢٤/٤ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٧٩/٨ (بشرح النووي)، وقد ذكر هذا الحديث صاحب المغني مستدلاً به على كراهة الكحل للمحرم إذا أراد به الزينة ٣٠٧/٣ .

عليها؛ لأنها كانت محرمة، والمحرم ممنوع من ذلك[١].

ثانياً: قول الصحابي: ما قالته عائشة ـ رَضي الله عنها ـ لمن سألتها، قالت: « اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد »[٢].

ثالثاً: المعقول: قالوا: « لأن الكحل زينة، والحاج أشعث أغبر »[٣].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة تبين لي أن القول بكراهة الاكتحال للحاج عند عدم الحاجة ولو بكحل غير مطيب أنه هو الأولى؛ لأن الكحل زينة، والأفضل للحاج أن يبتعد عن الزينة، ولورود الحديث الصحيح، والذي فيه اعتراض علي ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ على فاطمة ـ رَضي الله عنها ـ لعلمه بأنها محرمة، ثم عندما علم بإحلالها واستئذانها النبي ﷺ في استخدام الكحل سلَّم لها بذلك، وهذا هو ما ظهر من مفهوم كلام ابن عباس. والله أعلم .

---

(١) انظر المغني ـ بتصرف ـ ٣/٣٠٧ .

(٢) الأثر أورده ابن قدامة في المغني ٣/٣٠٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في الكحل للمحرم والمحرمة ٣/٣٥٢ .

(٣) المجموع ٧/٣٥١ .

المسألة السادسة

حلق الرجل شعر رأسه من غير سبب

الآثار الواردة في المسألة:

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبيد البصري، عن سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس قال: « الذي يحلق في المصر شيطان »(١).

رجال السند:

- أبو بكر الخلال، الفقيه العلامة المحدث، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، المشهور بالخلال، مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه(٢).

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ(٣).

- أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد، الدورقي النكري البغدادي، ثقة(٤).

- عبد الرحمن بن عبيد البصري، أبو سعيد، صدوق ربما أخطأ(٥).

- سلمة بن بخت، روى عن عكرمة، قال عنه يحيى بن معين، ثقة(٦).

- عكرمة، ثقة ثبت، تقدم ذكره(٧).

---

(١) أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال - مخطوط مصور بمكتبة الحرم المكي تحت رقم: ١٣ - ص: ٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣، وانظر سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ .

(٣) التقريب ٣٢١/١، وتهذيب الكمال ٣٥٦/١١ .

(٤) التقريب ٩/١، وتهذيب الكمال ٢٤٩/١ .

(٥) التقريب ٤٨٧/١، وتهذيب الكمال ٢١٧/١٧ .

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٦/٤ ترجمة رقم ٦٨٧ .

(٧) تقدم ص: ٢٣ .

الحكم على الأثر:

إسناده حسن لذاته، وذلك لحال عبد الرحمن البصري فإنه صدوق .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى كراهة حلق الرجل شعر رأسه من غير سبب، وقد نسب ابن قدامة[١] وابن تيمية[٢]، هذا القول إلى ابن عباس .

آراء العلماء في المسألة:

١ - يرى الجمهور من الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة جواز حلق الرأس حتى ولو من غير سبب من غير كراهة، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك منها:

ما جاء في الفتاوى الهندية: « ... أن السنة في شعر الرأس إما الفرق، وإما الحلق، وذكر الطحاوي[٣] الحلق سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة... ويستحب حلق الرأس في كل جمعه... »[٤].

وجاء في المجموع: « أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي[٥]: لا بأس به لمن أراد

---

(١) انظر المغني ٧٤/١ .

(٢) انظر شرح العمدة في الفقه ٢٣٠/١، ٢٣١ .

(٣) تقدم ص: ٦٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ .

(٥) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، وله مؤلفات عديدة منها: إحياء علوم الدين، والبسيط، والوجيز، وغيرها، ولد عام ٤٥٠هـ، وتوفي عام ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للحسيني ص: ١٩٢، والأعلام للزركلي ٢٢/٧ .

التنظيف... هذا كلام الغزالي، وكلام غيره من أصحابنا في معناه »[١].

وجاء في كشاف القناع: « ولا يكره لذكر حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة كقصه»[٢].

٢ - ويرى مالك[٣] والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل كراهة حلق الرأس من غير سبب وبعض عباراتهم تبين ذلك ومنها:

ما جاء في الفواكه الدواني: « ... وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس، وإنما حلقه مباح؛ لأنه ﷺ لم يحلقه إلا في الحج، فهو من البدع المباحة... »[٤].

وما جاء في المغني: « واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه أنه مكروه...»[٥].

الأدلة:

١ - استدل الفريق الأول - الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة على قولهم بجواز حلق الرأس من غير كراهة بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

أ - ما رواه ابن عمر - رَضي الله عنهما - قال: رأى النبي ﷺ صبياً قد حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: « احلقوه كله، أو اتركوه كله »[٦] أخرجه أبو داود .

---

(١) المجموع ٢٩٥/١ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٧٩/١ .

(٣) ذكر ابن تيمية أن مذهب مالك القول بكراهة حلق الشعر من غير سبب، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٩/٢١ .

(٤) الفواكه الدواني ٢٧١/١، ٣٣٣/٢، وانظر حاشية الدسوقي ٣٨١/١ .

(٥) المغني ٧٣/١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٠٦/١، والمحرر في الفقه لابن مفلح ١١/١ .

(٦) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الذؤابة ٤١١/٤، واللفظ لأبي داود، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس ٥٠٥/٨، وقال عنه النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع ٢٩٦/١ .

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز حلق الرأس من غير سبب مع عدم الكراهة .

(ب) ما رواه عبد الله بن جعفر(١) - رَضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً... ثم أتاهم فقال: « ... ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: ادعوا لي الحلاق، فأمره فحلق رؤوسنا »(٢).

ثانياً: من المعقول: قالوا: « لأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا - أي الحلق - في معناه »(٣).

٢ - استدل أصحاب القول الثاني - القائلين بكراهة حلق الرأس في المصر من غير سبب بالسنة، ومنها:

(أ) مار واه أبو سعيد الخدري(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ أنه قال: « ... قيل ما سيماهم - أي الخوارج - قال: سيماهم التحليق ... »(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل التحليق علامة تنطبق على أهل البدع كالخوارج الذين كانوا يحلقون رؤوسهم(٦)، وبعضهم يرون أن حلق الرأس من تمام التوبة

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أول من ولد من المهاجرين بالحبشة، له صحبة، كان كأبيه في الكرم والسخاء، مات سنة ثمانين هجرية. انظر أسد الغابة ١٩٨/٣، والكاشف للذهبي ٥٤٣/١ ترجمة رقم ٢٦٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الترجل، باب حلق الرأس ٤١٠/٤، والنسائي في السنن، كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان ٥٦٤/٨، قال عنه النووي: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. انظر المجموع ٢٩٦/١ .

(٣) المغني ٧٤/١، وانظر كشاف القناع ٧٩/١ .

(٤) أبو سعيد الخدري، تقدمت ترجمته ص: ٣٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق ٥٤٥/١٣ (مطبوع مع فتح الباري) .

(٦) انظر فتاوى ابن تيمية ١١٩/٢١، والمغني لابن قدامة ٧٣/١ .

والنسك[١].

(ب) ما رواه أبو موسى[٢] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ قال: « ليس منا من حلق»[٣].

الرد على هذا الدليل: هذا الحديث يتكلم عن الحلق لأجل المصيبة؛ لأن تكملة الحديث: ... وسلق[٤] وخرق[٥][٦].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة وبيانها، ظهر أن القول بجواز حلق الرأس من غير كراهة هو الأولى بالاعتبار، وذلك لورود الأدلة الصحيحة الدالة على الجواز من غير كراهة؛ ولأنه لا فرق بين الحلق أو القص بالمقراض، وأما ما ذكر من أن الحلق سيما أهل البدع، فإنه لا يكون كذلك إلا مع اقتران النية به، وما ورد عن ابن عباس، فإنه يمكن توجيهه إلى أن مراده ما يفعله أصحاب بعض الفرق الضالة . وا لله أعلم وأحكم .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٩/٢١ .

(٢) أبو موسى الأشعري، عبد ا لله بن قيس ين سليم بن حضار، صحابي مشهور، توفي عام ٥٠ هـ. انظر أسد الغابة ٣٦٧/٣، والتقريب ٤٤١/١ .

(٣) ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) لكن بزيادة: « ... وسلق وخرق، ولفظ الحديث: « أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق » في باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ١١٠/٢ .

(٤) سلق: أي رفع صوته عند المصيبة. انظر النهاية لابن الأثير ٣٩١/٢ .

(٥) خرق: الخرق أي الشق، ومنه خرقت الثوب إذا شققته. انظر لسان العرب، باب القاف فصل الخاء ٧٣/١٠.

(٦) انظر المغني ٧٤/١

الفصل الخامس

في الوضوء

وتحته المسائل الآتية:

١ ـ المسألة الأولى: الوضوء لكل صلاة.

٢ ـ المسألة الثانية: النوم على طهارة .

٣ ـ المسألة الثالثة: الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء .

٤ ـ المسألة الرابعة: الوضوء والغسل في المسجد .

٥ ـ المسألة الخامسة: وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل،وتشمل فرعين:

الفرع الأول: وضوء الجنب للنوم .

الفرع الثاني: وضوء الجنب للأكل .

٦ ـ المسألة السادسة: الوضوء باللبن .

٧ ـ المسألة السابعة: الو ضوء مرة واحدة، والزيادة مستحبة .

٨ ـ المسألة الثامنة: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء .

٩ ـ المسألة التاسعة: المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

١٠ ـ المسألة العاشرة: تخليل اللحية في الوضوء .

١١ ـ المسألة الحادية عشرة: مسح الأذنين .

١٢ ـ المسألة الثانية عشرة: غسل الرجلين في الوضوء .

١٣ ـ المسألة الثالثة عشرة: ترتيب الوضوء .

١٤ ـ المسألة الرابعة عشرة: لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء .

١٥ ـ المسألة الخامسة عشرة: لمس الإبط ، أو نتفه .

١٦ ـ المسألة السادسة عشرة: الوضوء مما مست النار .

١٧ ـ المسألة السابعة عشرة: تنشيف الأعضاء من الوضوء والغسل .

١٨ ـ المسألة الثامنة عشرة: قراءة القرآن لغير المتوضئ .

١٩ ـ المسألة التاسعة عشرة: لا وضوء من شرب اللبن .

٢٠ ـ المسألة العشرون: نضح الفرج بالماء بعد الوضوء .

تمهيد

تعريف الوضوء:

لغة: مأخوذ من الوضاءة، بمعنى: الحسن والنظافة، وهي بضم الواو والضاد - الوُضُوء - تدل على الفعل، وبفتحها تدل على الماء الذي يتوضأ به[١].

واصطلاحاً: « استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة ..، على صفة مخصوصة»[٢].

شرح التعريف: قوله: « ماء طهور » : قيد في التعريف يخرج غير الطهور، كالطاهر، والنجس.

- قوله: « مباح » : أخرج المغصوب، أو المسروق، ونحوهما .

- قوله: « في الأعضاء الأربعة » : هي الوجه ، واليدان، والرأس، والرجلان .

- قوله: « على صفة مخصوصة » : هي الواردة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة ، متوالية، مراعيا الشروط، وما يجب اعتباره[٣] من غسل ، أو مسح، وغيره .

---

(١) انظر المصباح المنير (وضؤ) ص: ٢٥٤، والقاموس المحيط (وضؤ) ص: ٧٠ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٤/١، وانظر كشاف القناع ٨٢/١، والروض المربع ١٧٩/١ .

(٣) انظر كشاف القناع ٨٢/١ .

المسألة الأولى

الوضوء لكل صلاة .

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: ماروواه عبد الرزاق، عن صاحب له، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس: أن المسور ابن مخرمة قال لابن عباس: « هل لك بحرفي عبيد بن عمير[١] إذا سمع النداء خرج فتوضأ، قال ابن عباس: هكذا يصنع الشيطان إذا جاء فآذنوني، فلما جاء أخبروه فقال: ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال: إن الله يقول: ﴿ ... إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجو هكم ... ﴾ فقال ابن عباس: ليس هكذا، إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث »[٢].

رجال السند:

ـ ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، ثقة[٣].

ـ شعبة بن دينار القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، صدوق، سيئ الحفظ[٤].

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ ، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، انظر تقريب التهذيب ١/٥٤٤، والكاشف ١/٦٩١ .

(٢) المصنف، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟ ١/٥٧، وقد ذكر الجصاص هذا الأثر بسند فيه انقطاع حيث قال: « وقد روى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن عبيد بن عمير كان يتوضأ لكل صلاة، ويتأول قوله تعالى: ﴿ ... إذا قمتم إلى الصلاة ... ﴾ فأنكر ذلك عليه ابن عباس » هذا من غير ذكر لعبارة (هكذا يصنع الشيطان) انظر: أحكام القرآن ٢/٣٣٠، والانقطاع وقع بين الجصاص وابن أبي ذئب .

(٣) تهذيب الكمال ٢٥/٦٣٠، والتقريب ٢/١٨٤ .

(٤) تهذيب الكمال ١٢/٤٩٧، والتقريب ١/٣٥١ .

- المسور بن مخرمة بن نوفل ... له ولأبيه صحبة[١].

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن أحد رواته مجهول، وفيه سيئ الحفظ .

- **الأثر الثاني:** قال ابن جرير الطبري: ثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح قال: ثنا عبيد الله قال: سئل عكرمة عن قوله تعالى:﴿...إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...﴾ فكل ساعة يتوضأ ؟ فقال: قال ابن عباس: « لا وضوء إلا من حدث »[٢].

رجال السند:

- ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ... ، أبو جعفر الطبري، ... كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه ...[٣]

- ابن حميد: محمد بن حميد بن حيان الرازي، حافظ ضعيف[٤].

- يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم، أبو تميلة المروزي، ثقة[٥].

- عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب العتكي المروزي، صدوق، يخطئ[٦].

- عكرمة، ثقة ، ثبت، تقدم[٧].

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد؛ لحال ابن حميد .

---

(١) تهذيب الكمال ٥٨١/٢٧، والتقريب ٢٤٩/٢ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١١٠/٦ .

(٣) تاريخ بغداد ١٦٢/٢، وتذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٩٧/٢٥، والتقريب ١٥٦/٢ .

(٥) تهذيب الكمال ٢٢/٣٢، والتقريب ٣٥٨/٢ .

(٦) تهذيب الكمال ٨٠/١٩، والتقريب ٥٣٥/١ .

(٧) تقدم ص: ٢٣ .

فقه الأثرين:

فيهما دلالة على عدم وجوب الوضوء عند كل صلاة إذا كان الشخص على طهارة، وإن كان في إسناديهما مقال، فإنهما بمجموعهما يدلان على الحكم السابق .

آراء الفقهاء في المسألة:

١- يرى الجمهور وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأغلب العلماء عدم وجوب الوضوء عند كل صلاة ما لم ينتقض الوضوء، وهذه العبارات تدل على ذلك:

جاء في العناية: «وظاهر الآية: ﴿...إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، وهو مذهب أهل الظاهر محدثا كان، أو غيره، والجمهور على خلافه ... »(١).

وجاء في القوانين الفقهية: « وأما المستحب فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور خلافا لمن أوجبه »(٢).

وجاء في المجموع: « إذا توضأ الصحيح ... فله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل ما لم يحدث هذا مذهبنا »(٣).

وورد في المغني: « يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافاً»(٤).

٢- وجاء في فتح الباري: « وذهب إلى استمرار الوجوب - للوضوء من غير حدث

---

(١) العناية على الهداية للبابرتي (مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام) ١/١٣، وانظر المبسوط ١/٥، وحاشية ابن عابدين ١/١١٩، ومجمع الأنهر لدامدا أفندي ١/٩ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ١٩، وانظر حاشية الدسوقي ١/١٢٤، ومواهب الجليل للحطاب ١/٣٠٢، ٣٠٣، والخرشي على خليل ١/٩٢ .

(٣) المجموع ١/٤٧٠، وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٦٧ .

(٤) المغني ١/١٣٢ .

- قوم كما جزم به الطحاوي(١)، ونقله ابن عبد البر(٢)، عن عكرمة(٣)، وابن سيرين(٤)، وغيرهما »(٥).

الأدلة:

١ - استدل الجمهور بالسنة، والأحاديث الواردة في هذا الموضوع كثيرة جدا، وسأذكر بعضاً منها(٦)، على الآتي:

أ - حديث بريدة(٧) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمدا صنعته يا عمر »(٨).

ب - ماروواه سويد بن النعمان(٩) - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم ص: ٦٦ .

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، له مؤلفات كثيرة من أهمها: التمهيد، والاستذكار وهو تلخيص للتمهيد، والكافي في الفقه على مذهب مالك، والاستيعاب في الصحابة، وغير ذلك، ولد عام ٣٦٨هـ، وتوفي عام ٤٦٣هـ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٨/٣، ترجمة رقم ١٠١٣، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .

(٣) تقدمت ترجمته ص: ٢٣ .

(٤) تقدمت ترجمته ص: ٨٢ .

(٥) فتح الباري ٣٧٨/١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤١/١، والمجموع للنووي ٤٧٠/١، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الدمشقي، حيث ذكر أن عبيد بن عمير يقول بوجوب الوضوء لكل صلاة ص: ١٦ .

(٦) ذكر هذه الأدلة ابن قدامة في المغني ١٣٢/١، والنووي في المجموع ٤٧١/١ .

(٧) بريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، توفي عام ٦٣هـ، انظر أسد الغابة ٢٠٩/١، والتقريب ٩٦/١ .

(٨) صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب الطهارة، باب استحباب تجديد الوضوء ١٧٧/٣ .

(٩) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر... الأنصاري الأوسي الحارثي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . انظر أسد الغابة ٤٩٤/٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٢/٤ .

عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله العصر... ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب... ولم يتوضأ[١].

ج - ماروا أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: هذه الأحاديث[٣] نص في المسالة فهي تدل على أنه لا يجب الوضوء عند كل صلاة، إلا مع وجود الحدث، أما عند عدمه فتجوز الصلاة من غير تجديد الوضوء.

٢- أدلة القائلين[٤]بوجوب الوضوء لكل صلاة حتى ولو من غير حدث، استدلوا بالكتاب: قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... ﴾[٥]

وجه الدلالة: لفظ الآية يأمر بالوضوء عند كل صلاة، ولم يفرق بين من كان على طهارة، أو غيره، وإنما كل من قام إلى الصلاة يجب عليه الوضوء.

الرد:

معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى محدثين لأنه الغالب، وقد بين النبي ﷺ ذلك بفعله في مواطن كثيرة - تقدم ذكر بعضها عند بيان أدلة الجمهور - وبتقريره لأصحابه على ذلك[٦].

---

(١) صحيح البخاري (ومعه فتح الباري) كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث ٣٧٨/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قال النووي: « وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا ... » المجموع ٤٧١/١.

(٤) ذكر أدلتهم الإمام النووي في المجموع ٤٧١/١.

(٥) سورة المائدة: آية: ٦.

(٦) انظر المجموع ٤٧١/١.

الترجيح:

بعد بيان الأدلة ومناقشتها تبين أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم وجوب الوضوء عند كل صلاة هو الراجح، وذلك لقوة الأدلة وكثرتها حتى أن ابن المنذر حكى الإجماع[١] في هذه المسألة، وما أجملته الآية فإن السنة قد بينته بيانا كافيا يزيل ، أي التباس، وأما تجديد الوضوء عند كل صلاة فإنه سنة يستحب القيام بها في حق من كان قد صلّى بهذا الوضوء، أما من لم يصل به فإن تجديده عند الصلاة بدعة[٢] ـ ولم أتعرض لذلك لكونها مسألة مستقلة غير التي تقدم بيانها ـ ، والله أعلم وأحكم .

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١/١٠٩، وكذلك ابن قدامة في المغني ١/١٣٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٣٧٦ .

المسألة الثانية

النوم على طهارة

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: قال عبد الرزاق: عن أبي بكر بن عياش قال: أخبرني أبو يحيى أنه سمع مجاهد يقول: قال لي ابن عباس: «لاتنامن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه»(١).

رجال السند:

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ...، ثقة عابد ...(٢)

- أبو يحيى القتات الكوفي اسمه زاذان ...، لين الحديث(٣).

- مجاهد، ثقة ... ، تقدم ذكره(٤).

الحكم على الأثر:

ضعيف لحال أبي يحيى القتات .

ب - الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش قال: حدثت عن ابن عباس : «أنه كان إذا قام من الليل يتيمم»(٥).

رجال السند:

- حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ...، أبو عوف الكوفي، ثقة(٦).

---

(١) المصنف، باب ذكر الله في المضاجع ٣٩/١١ .

(٢) تهذيب الكمال ١٢٩/٣٣، والتقريب ٣٩٩/٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٠١/٣٤، والتقريب ٤٨٩/٢ .

(٤) تقدم ص: ٣٠ .

(٥) المصنف، باب من كان يقول: نم على طهارة ١١١/١ .

(٦) تهذيب الكمال ٣٧٥/٧، والتقريب ٢٠٣/١ .

- سليمان الأعمش ...، ثقة حافظ، لكنه يدلس، ولد عام: ٦١، وتوفي عام: ١٤٧، تقدم ذكره[١].

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً بين الأعمش وابن عباس .

فقه الآثار السابقة:

دلت الآثار السابقة على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول باستحباب النوم على طهارة .

آراء العلماء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب النوم على طهارة، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما ذكره صاحب الدر المختار من قوله: « ... وسنة للنوم»[٢] ذكر ذلك عند الحديث عن حكم الوضوء .

وما جاء في مواهب الجليل: «قال عياض[٣]: تضمن ــ أي: حديث: «إذا أخذت مضجعك ... - ثلاث سنن، الوضوء للنوم؛ ليموت على طهارة ...»[٤].

وما جاء في المجموع: «... أنواع الوضوء المسنون...، والوضوء عند النوم...»[٥].

---

(١) تقدم ذكره ص: ٢٥ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٨٩/١ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

(٣) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن عياض... اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي، له مؤلفات عديدة منها: مشارق الأنوار، كتاب في تفسير غريب الحديث، وكتاب العقيدة وغيرها، ولد عام ٤٧٦هـ، وتوفي عام ٥٠٤هـ، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٨٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣١٦/١ .

(٥) المجموع للنووي ٤٧٢/١ .

وما جاء في الإنصاف: «فائدة: ما تسن له الطهارة: ... ، والنوم ... »[١].

الأدلة:

يستدل على أن النوم على طهارة سنة بالحديث:

ماروواه البراء بن عازب[٢] قال: قال لي رسول الله ﷺ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ...»[٣].

وجه الدلالة: «قوله: فتوضأ وضوءك للصلاة - الأمر فيه للندب»[٤].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١/١٤٥، وانظر دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ص: ٩ .

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، توفي عام ٧٢هـ، أسد الغابة ١/٢٠٥، والتقريب ١/٩٤ .

(٣) الحديث أخرجه الشيخان، صحيح البخاري (ومعه فتح الباري)، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً ١١/١١٢، وأيضاً في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على وضوء ١/٤٢٦، كما أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي)، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب الدعاء عند النوم ١٧/٣٢ .

(٤) فتح الباري ١١/١١٣ .

المسألة الثالثة:

الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء

الآثار الواردة في المسألة:

روى الدارقطني[(١)] بسنده إلى ابن عباس أنه قال: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء»[(٢)]، وهذا الأثر لا يصح، لأن فيه عبد الله بن محرر[(٣)] متروك الحديث.

قال النووي[(٤)]: «وأما حديث ابن عباس، والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة، ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة»[(٥)].

وقال صاحب فتح الباري: « وروي عن علي وابن عباس ـ أي: الوضوء بالنبيذ ـ ولا يصح عنهما » [(٦)].

وقال صاحب تحفة الأحوذي: « لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضوء بالنبيذ»[(٧)].

وبذلك يظهر أن ما نسب إلى ابن عباس من روايته لحديث[(٨)] ابن مسعود في ليلة

---

(١) تقدم ص: ٦٧ .

(٢) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ٧٦/١ .

(٣) قال عنه الدارقطني: متروك الحديث، انظر سنن الدار قطني ٧٦/١، والتقريب ٤٤٥/٢، والسنن الكبرى ١٢/١ .

(٤) تقدمت ترجمته ص: ٤٦ .

(٥) المجموع ٩٥/١ .

(٦) فتح الباري ٤٢٢/١ .

(٧) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٩٦/١ .

(٨) حديث ابن مسعود الذي رواه ابن عباس قال الزيلعي عنه: « قال البزار: هذا حديث لا يثبت؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها » نصب الراية ١٤٧/١ .

الجن ... الخ، وما نسب إليه من روايته لحديث(١): «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء»، وما نسب إليه من الآثار، فكلها ضعيفة، ولا تصح النسبة فيها إلى ابن عباس، ولذلك فإني سأكتفي بما تقدم، ولن أستمر في ذكر آراء العلماء(٢) في هذه المسألة ؛ لأنها لم تثبت عن ابن عباس .

---

(١) هذا الحديث روي مرفوعاً، وروي موقوفاً، قال عنه البيهقي: « حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم في موضعين في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ ... وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه كثير الوهم » السنن الكبرى ١٢/١ .

(٢) لمراجعة هذه المسألة في كتب المذاهب يراجع ما يأتي: المبسوط ٨٨/١، ومختصر الطحاوي ص: ١٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١١٧/١، ١١٨، وحاشية ابن عابدين ١٠٧/١، وتبيين الحقائق ٣٥/١، والمدونة ٤/١، والبيان والتحصيل ١٨١/١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٤/١، والقوانين الفقهية ص: ٢٥، والمجموع للنووي ٩٣/١، والمغني ٩/١، ١٠، والكافي لابن قدامة ٦/١، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ـــ تحقيق العطيشان ـ ٦١/١، ٦٢ .

ومن كتب التفسير يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/١٣ .

ومن كتب الحديث يراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٥/١، وسنن الدار قطني ٧٥/١، ٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١١/١، ١٢، ونصب الراية للزيلعي ١٤٧/١، ١٤٨، وفتح الباري ٤٢٢/١، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٩٥/١، ٢٩٦، وغيرها .

المسألة الرابعة

الوضوء والغسل في المسجد

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: « لا أحلها - أي زمزم - لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب، ومتوضئ حل وبل»(١).

رجال السند:

كلهم ثقات، وقد تقدم ذكر الأثر والحكم على الرجال(٢).

الحكم على الأثر: إسناده صحيح .

ب - الأثر الثاني: قال ابن المنذر: ثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: ثنا همام، عن ابن جريج قال: رأيت أعرابيا يتطهر فوق مطهرة زمزم، يغسل فرجه، ودبره، والماء يرجع فيها، قال: سألت عطاء قال: توضأ فإن ابن عباس قال: لا بأس به»(٣).

رجال السند:

- علي بن الحسن بن موسى الهلالي ...ثقة(٤).

---

(١) المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في المسجد ٤١/١ .

(٢) انظر صفحة: ٤٩ .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر إباحة الوضوء في المسجد ١٤/٥، أثر رقم ٢٥٤٩، وقد ذكر أثراً آخر بسنده إلى عمرو بن سفيان أنه رأى ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام، ولكن الأثر فيه سوار بن مصعب، وهو متروك. انظر لسان الميزان ١٥٢/٣، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٤٠/٥ أثر رقم ٢٥٥٠ .

(٤) تهذيب الكمال ٣٧٤/٢٠، والتقريب ٣٤/٢ .

- عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ ... ، ثقة فاضل ...[١]

- همام بن يحيى بن دينار العوذي ...، ثقة ربما وهم[٢].

- ابن جريج عبد الملك؛ ثقة، كان يدلس ويرسل، تقدم ذكره[٣].

- عطاء، ثقة لكنه كثير الإرسال، تقدم ذكره[٤].

الحكم على الأثر:

صحيح؛ لأن كل الرجال ثقات، وما ورد عن بعضهم أنه يدلس ويرسل فإنه قد صرح بالسماع .

فقه الآثار السابقة:

دل الأثران السابقان على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى جواز الوضوء في المسجد، وعدم جواز الغسل فيه، وقد ذكر صاحب المغني[٥] وصاحب المجموع[٦] أن ابن عباس يرى جواز الوضوء في المسجد .

آراء العلماء في المسألة:

١- يرى الحنفية، وبعض المالكية كسحنون[٧] وابن رشد[٨]، ورواية عن أحمد،

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢٠/١٦، والتقريب ٤٦٢/١ .

(٢) تهذيب الكمال ٣٠٢/٣٠، والتقريب ٣٢١/٢ .

(٣) تقدم ص: ٨ .

(٤) تقدم ص: ٨ .

(٥) المغني ١٣٣/١ .

(٦) المجموع ١٧٤/٢ .

(٧) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي القيرواني المالكي، صاحب المدونة، ولد عام ١٦٠هـ، وتوفي عام ٢٤٠هـ، وعمره ٨٠ سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ .

(٨) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الجد، صاحب البيان والتحصيل، والمقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، واختصار مشكل الآثار، ولد عام ٤٥٠هـ، وتوفي عام ٥٢٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩ .

كراهة الوضوء في المسجد ـ وهذه عبارات بعض كتبهم تدل على ذلك:

جاء في حاشية رد المحتار: «قوله: والوضوء؛ لأن ماءه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه، كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم، إلا فيما أعد لذلك ...»(١).

وجاء في المنتقى: «وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا ...، وكرهه سحنون، لما في ذلك من مج الريق في المسجد، وما يتناثر من الماء مما يؤثر في نظافة المسجد ...»(٢).

وجاء في البيان والتحصيل: « ... وقول سحنون أحسن... » ذكر ذلك عند الحديث عن الوضوء في المسجد(٣).

وجاء في المغني: « ...، وقد روي عن أحمد أنه يكرهه صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط، وما يخرج من فضلات الوضوء»(٤).

٢ـ يرى الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وبعض المالكية، جواز الوضوء في المسجد: وهذه عبارات بعض كتبهم :

جاء في المجموع: «يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه ...»(٥).

وجاء في الإنصاف: «يباح الوضوء والغسل في المسجد، إن لم يؤذ به أحدا على الصحيح من المذهب ...»(٦).

وجاء في المنتقى: « وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا فأجازه ابن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦٠/١، وانظر بدائع الصنائع ١١٥/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٤٢٢/١ .

(٢) المنتقى للباجي ٧٩/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٩٥/١ .

(٤) المغني ١٣٣/١ .

(٥) المجموع ١٧٤/٢ .

(٦) الإنصاف ١٦٨/١، وانظر المغني ١٣٣/١ .

القاسم[(١)] في صحنه ...»[(٢)].

- ومن خلال ما تقدم يظهر أن من قال بجواز الوضوء في المسجد اشترط عدم الإضرار بالمسجد، ومن منع الوضوء فيه منعه لأجل الإضرار بالمسجد، وعليه فإن الرأيين يلتقيان في كراهة الوضوء في المسجد إذا كان هناك ضرر يلحق بالمسجد، وهذا هو الذي يظهر من قول ابن عباس؛ فإنه أجاز الوضوء، ولم يجز الغسل فيه؛ لأن الغسل يستعمل فيه ماء كثير مما يؤدي إلى بلل الأرض، وأما الوضوء فإنه يستعمل فيه ماء قليل.

الأدلة:

١- استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة الوضوء في المسجد بالكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ... ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: قال ابن رشد : «فأحب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها؛ لما يسقط من غسالة أعضائه فيها من أوساخ قد تكون فيها، ولتمضمضه فيها أيضا، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه»[(٤)].

ثانياً: من المعقول: أن المتوضئ قد يخرج منه فضلات كالمخاط والبصاق والنخام، وما إلى ذلك مما يكره تلويث المسجد به[(٥)].

٢- استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز الوضوء في المسجد، بعمل

---

(١) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبدالله العتقي مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، روى عن مالك الموطأ، ولم يرو أحد الموطأ بأثبت منه، ولد عام ١٣٢هـ، وتوفي عام ١٩١هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠ .

(٢) المنتقى للباجي ١/٧٩، وانظر البيان والتحصيل ١/١٩٥ .

(٣) سورة النور: آية: ٣٦ .

(٤) أورد هذا الدليل ووجه الاستدلال في البيان والتحصيل ١/١٩٥ .

(٥) انظر المغني ١/١٣٣، وحاشية ابن عابدين ١/٦٦٠ .

الصحابي، والبراءة الأصلية:

أولاً: عمل الصحابي: نقل الترخيص بالوضوء في المسجد، عن ابن عمر وابن عباس[(١)] - رضي الله عنهم أجمعين - .

ثانياً: البراءة الأصلية: لم يثبت عن النبي ﷺ نهي عن الوضوء في المسجد، ومن قال بكراهته قال ذلك صيانة للمسجد .

الترجيح:

ظهر مما تقدم أن من قال بكراهة الوضوء في المسجد قال ذلك لأجل المحافظة عليه، وعدم الإضرار به، ومن قال بجواز الوضوء فيه اشترط عدم الإضرار به، ولذلك قال النووي: أن ابن المنذر قال: «أباح كل من يحفظ عنه العلم ، الوضوء في المسجد إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره»[(٢)] وعليه فإن الوضوء في المسجد من غير إضرار به لم يرد عن الشارع نهي عنه بل قد قام به بعض الصحابة، وعدد من التابعين، وأكثر أهل العلم أباحوه[(٣)]، وبذلك فإن القول بإباحة الوضوء في المسجد من غير كراهة عند عدم الإضرار به، هو الأولى بالاعتبار، والله أعلم .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/١، باب الوضوء في المسجد، وانظر المجموع ١٧٤/٢ .

(٢) المجموع ١٧٤/٢ .

(٣) المغني ١٣٣/١ .

المسألة الخامسة

وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل

الآثار الواردة في المسألة:

قال ابن المنذر: ثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنبأنا أبو حمزة الأسدي سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ؟ قال: فليتوضأ[١].

رجال السند:

- ابن المنذر: الحافظ العلامة، عدل صادق، تقدم ذكره[٢].

- محمد: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، الكبير، أبو جعفر البغدادي، صدوق[٣].

- سعيد: سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخرساني، نزيل مكة، ثقة[٤].

- هشيم: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، ثقة ثبت، كثير الإرسال الخفي والتدليس[٥].

- أبو حمزة الأسدي: عمران بن أبي عطاء ، الأسدي مولاهم، أبو حمزة القصاب، صدوق له أوهام[٦].

الحكم على الأثر:

إسناده حسن؛ لأن الصائغ صدوق، وكذلك أبو حمزة الأسدي .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم أو الأكل،

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٨٩/٢ .

(٢) تقدم ص: ٦٥ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٧٥/٢٤، والتقريب ١٤٥/٢، والجرح والتعديل ١٩٠/٧ .

(٤) تهذيب الكمال ٧٧/١١، والتقريب ٣٠٦/١ .

(٥) تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠، والتقريب ٣٢٠/٢ .

(٦) تهذيب الكمال ٣٤٢/٣٠، والتقريب ٨٤/٢ .

وقد ذكر ذلك صاحب المجموع[١]، عن ابن المنذر أن ابن عباس ممن يكره النوم قبل الوضوء للجنب .

آراء العلماء في المسألة:

١- ذهب الجمهور وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى كراهة النوم للجنب قبل الوضوء، وأما الوضوء للأكل فقال به الشافعية، والحنابلة، وقال المالكية: أنه يكفي غسل اليدين، وهذه عبارات بعض كتبهم، ومنها:

ما جاء في البيان والتحصيل: « ... فوضوء الجنب قبل أن ينام من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة ... ، وما قلناه هو الظاهر، وا لله أعلم »[٢].

وجاء في المدونة: « وأما الطعام فكان يأمر بغسل يديه إن كان الأذى قد أصابهما ويأكل، وإن لم يتوضأ »[٣].

وجاء في المجموع: « قال أصحابنا: ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ ويستحب إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ... »[٤].

وجاء في المغني: « ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام ... أو يأكل، أن يغسل فرجه ويتوضأ ... »[٥].

٢- ذهب الأحناف إلى جواز نوم الجنب من غير وضوء بدون كراهة، وقالوا إذا أراد الجنب الأكل فإنه يغسل يديه وفمه فقط، وهذه العبارة تدل على ذلك:

جاء في المبسوط: « ولا بأس للجنب أن ينام ... قبل أن يتوضأ وإن توضأ قبل أن ينام

---

(١) المجموع ١٥٨/٢ .

(٢) البيان والتحصيل ١٦/١ .

(٣) المدونة ٣٠/١ .

(٤) المجموع ١٥٦/٢ .

(٥) المغني ٢٢٨/١، وانظر حاشية الروض المربع ٢٩٥/١ .

فهو أفضل، فإن أراد أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل»(١).

- وبذلك اتضح أن هذه المسألة تضم تحتها فرعين:

١- الفرع الأول: وضوء الجنب قبل النوم: استحبه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنفية رأوا جواز النوم قبل الوضوء من غير كراهة، أما الجمهور فإنهم يرون كراهة النوم للجنب قبل الوضوء .

٢ - الفرع الثاني: وضوء الجنب للأكل: وقد قال به الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية فقالوا: يكفي غسل اليدين والفم .

وبناء على ذلك فإني سأذكر كل مسألة من هاتين المسألتين مستقلة، حيث سأورد الأدلة والنقاش لكل مسألة على حدة .

الأدلة:

الفرع الأول: وضوء الجنب للنوم:

١ - استدل الجمهور القائلون بكراهة النوم للجنب قبل الوضوء بالسنة، ومنها:

أ - ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه ذكر للنبي ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له الرسول ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم »(٢).

ب - ما روته عائشة: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة(٣) » .

٢ - استدل الأحناف على جواز النوم للجنب من غير وضوء - بدون كراهة، بالسنة والمعقول :

أولاً: السنة، ومنها:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٣/١، وانظر بدائع الصنائع ٣٨/١ .

(٢)(٣) أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٤٦٨/١ (فتح الباري)، وقد أخرجهما ابن قدامة في المغني ٢٢٩/١، والنووي في المجموع ١٥٦/٢ .

أ - ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء »(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في أن النبي عليه السلام كان ينام أحيانا وهو جنب من غير أن يتوضأ .

المناقشة:

هذا الحديث يروى عن طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن الأسود، عن عائشة، وهذه الرواية لأبي إسحاق خالف فيها الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال(٢).

ونوقش ثانياً: بأن أبا إسحاق ثقة، لكنه يدلس إلا أنه قد صرح بالسماع من الأسود فزيادته الواردة في الحديث صحيحة من جهة الرواية؛ لأنه ثقة صرح بالسماع ، وبناء على ذلك يكون الجواب من وجهين:

١ - معنى الحديث: أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء للغسل، وبذلك نجمع بينه وبين حديث عائشة - رضي الله عنها - الآخر الذي تقدم ذكره عند بيان أدلة الجمهور .

٢ - الجواب الثاني: أن المراد من هذا الحديث أنه ﷺ كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز؛ لأنه لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه(٣).

ب - مارواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ: « قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام »(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام إذا قام من الليل فجامع أهله

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل ١/١٥٤ .

(٢) انظر المغني ١/٢٢٩ .

(٣) أورد الجوابين الإمام النووي في المجموع ٢/١٥٧ بتصرف .

(٤) تقدم ذكره ص: ٨٦ .

أنه يغسل وجهه ويديه فقط .

المناقشة:

« المراد بحاجته: الحدث الأصغر »[١] .

ثانياً: المعقول: قالوا: لأن الجنابة حدث يوجب الغسل، فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض[٢]، ولأن الوضوء محتاج إليه للصلاة ... لا للنوم[٣].

المناقشة:

قياس الجنابة على الحيض، قياس مع الفارق؛ لأن الحائض حدثها دائم فلا معنى لوضوئها[٤]، أما الجنب فإنه إذا توضأ خف حدثه[٥].

الترجيح:

بعد بيان الأدلة وتوجيهها ظهر أن القول بكراهة النوم للجنب قبل الوضوء هو الأولى، وذلك لورود الأدلة الصحيحة التي أثبتت استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الغسل، وأما حديث أبي إسحاق فقد تقدم التوفيق بينه، وبين الحديث الصحيح الثابت عن عمر وعن عائشة - رضي الله عنهما - وذلك على فرض صحته، والله أعلم وأحكم .

---

(١) المجموع ٢/١٥٧، وانظر سنن أبي داود ٥/٢٩٧ .

(٢) انظر المغني ١/٢٢٩ .

(٣) المبسوط ١/٧٣ .

(٤) انظر المغني ١/٢٢٩ بتصرف .

(٥) المجموع ٢/١٥٥ بتصرف .

الفرع الثاني: وضوء الجنب للأكل:

الأدلة:

١ـ استدل الأحناف، والمالكية على قولهم بأن الجنب يكفي أن يغسل يديه وفمه إذا أراد الأكل بالسنة، وعمل الصحابي والمعقول:

أولاً: السنة: ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه كان: «... إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ﷺ إذا كان جنباً، وأراد الأكل فإنه يغسل يديه فقط .

ثانياً: عمل بعض الصحابة: مثل: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (٢)

ثالثا: المعقول: قالوا: « لأن يده لا تخلو عن نجاسة عادة فالمستحب إزالتها بالماء»(٣).

٢- استدل الشافعية، والحنابلة القائلون باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل بالسنة، ومنها:

أ ـ مارواه عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب ... أن يتوضأ »(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ١٥١/١، وقد حكم الألباني بصحته في صحيح الجامع، ولكنه ذكره بزيادة « أو يشرب » ٨٥٢/٢ حديث رقم ٤٦٥٩ .

(٢) انظر المدونة ٣١/١ .

(٣) المبسوط ٧٣/١ .

(٤) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ في سننه كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب ١٥٢/١ ، والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، حديث رقم ٦١٣ (مطبوع مع تحفة الأحوذي)، وقال عنه: حسن صحيح .

وجه الدلالة: قوله : إذا أكل ، أي: إذا أراد أن يأكل يتوضأ(١).

ب ـ ما روته عائشة رَضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل ... توضأ وضوءه للصلاة»(٢).

الترجيح:

الوضوء عند الأكل للجنب هو الأكمل، كما أن الاقتصار على غسل اليدين وارد، وهو أدنى السنة(٣)، وبذلك فلا تعارض بينهما، والله أعلم وأحكم .

(١) المجموع ٢/١٥٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/٢١٦ (بشرح النووي) .

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٩٧ .

المسألة السادسة
الوضوء باللبن

قال ابن أبي شيبة: أخبرنا وكيع، قال: ثنا شريك ، عن مرزوق بن بكير، عن سعيد ابن جبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنا ننتجع الكلاء، ولا نجد الماء فنتوضأ باللبن، قال: لا ، عليكم بالتيمم[١].

رجال السند:

- وكيع بن الجراح ... ثقة حافظ، تقدم ذكره[٢].
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، تقدم ذكره[٣].
- مرزوق بن بكير التيمي الكوفي، مؤذن التيم، ثقة[٤].
- سعيد بن جبير ... ثقة ثبت فقيه، تقدم ذكره[٥].

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لأجل شريك .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى عدم جواز الوضوء باللبن عند عدم الماء .

---

(١) المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء باللبن ٦١/١، وقد أخرجه ابن المنذر بسند آخر يلتقي مع إسناد ابن أبي شيبة في شريك، وبلفظ مختلف. انظر الأوسط ، باب ذكر الوضوء بالنبيذ ٢٥٤/١ .

(٢) تقدم ص: ١٤

(٣) تقدم ص: ١١٠

(٤) تهذيب الكمال ٣٧٥/٢٧، والتقريب ٢٣٧/٢ .

(٥) تقدم ص: ٥٩

آراء العلماء في المسألة:

أجمع العلماء على عدم جواز الوضوء باللبن عند عدم الماء، وقد ذكر الإجماع كل من صاحب الأوسط(١)، وصاحب مراتب الإجماع(٢)، وصاحب المبسوط(٣)، وصاحب البيان والتحصيل(٤)، وصاحب المغني(٥)، وصاحب المجموع(٦). والله أعلم.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر ٢٥٣/١ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٨٨/١ .

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨٢/١ .

(٥) المغني ١٠/١ .

(٦) المجموع ٩٢/١ .

المسألة السابعة

الوضوء مرة واحدة والزيادة مستحبة

الآثار الواردة في المسألة:

جاء في مسند الإمام أحمد: « ... وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة »(١).

فقه الأثر:

دل الأثر على أن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الزيادة مستحبة.

آراء العلماء في المسألة:

أجمع المسلمون على أن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء مرة واحدة، وممن حكى الإجماع: صاحب الأوسط(٢)، وصاحب مراتب الإجماع(٣)، وصاحب بداية المجتهد(٤)، وصاحب المجموع(٥)، وصاحب سبل السلام(٦). والله أعلم .

---

(١) المسند ٥/١٧٧، حديث رقم ٣٥٢٦، وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقد أخرج عبد الرزاق أثراً عن ابن عباس أنه كان يتوضأ مرة ١/٤٣، وكذلك ابن أبي شيبة أخرج أثراً حول هذا المعنى ١/١٨ .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر ١/٤٠٧ .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٩ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٩ .

(٥) المجموع للنووي ١/٤٣٦، ٤٣٧ .

(٦) سبل السلام للصنعاني ١/٦٣ .

المسألة الثامنة

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء عند عدم الحاجة إليه

الآثار الوردة في هذه المسألة:

قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: «نساؤنا يختضبن أحسن خضاب، يختضبن بعد العشاء، وينزعن قبل الفجر»(١).

رجال السند:

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ، تقدم ذكره(٢).

- شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ، تقدم ذكره(٣).

- قتادة، ثقة ثبت تقدم ذكره(٤).

- أبو مجلز: لا حق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، ثقة(٥).

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح لذاته؛ لأن كل الرواة ثقات، وقد ثبت سماعهم من بعضهم .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى وجوب إزالة ما يمنع وصول

---

(١) المصنف، كتاب الطهارات، باب المرأة تختضب وهي على وضوء ١/١١٣، كما أخرجه الدارمي في سننه بعبارة قريبة من عبارة ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في المرأة الحائض تختضب، والمرأة تصلي في الخضاب ١/٢٦٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء ١/٧٧ .

(٢) تقدم ص: ١٤ .

(٣) تقدم ص: ١٤ .

(٤) تقدم ص: ٤ .

(٥) تهذيب الكمال ٣٠/١٧٦، والتقريب ٢/٣٤٠ .

الماء إلى أحد أعضاء الوضوء عند عدم الحاجة إليه .

آراء العلماء في المسألة:

يرى الأحناف: وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء، كالخضاب، ويرون أن القليل معفو عنه، وهذه العبارة تبين ذلك:

جاء في الفتاوي الهندية: « وسئل الدبوسي[(١)] عمن عجن فأصاب يده عجين فيبس، وتوضأ قال يجزئه إذا كان قليلا ....» . «... والخضاب إذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء.....»[(٢)].

وجاء في الدر المختار: «(ولا يمنع الطهارة ونيم، أي: خرء ذباب، وبرغوث لم يصل تحته الماء، وحناء، ولو جرمه ....»، ثم قال ابن عابدين: « والمعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء، ووصوله إلى البدن»[(٣)].

ويرى المالكية: أن عدم الحائل على محل الطهارة شرط من شروط الصحة، وهذه العبارة تبين ذلك:

جاء في الفواكه الدواني: «... وما هو شرط في الصحة فقط ... وعدم الحائل على محل الطهارة ... »[(٤)].

وجاء في البيان والتحصيل: « ... واختيار ابن القاسم[(٥)] أنه لا بأس به إذا كانت على وضوء، يريد أنها لو لم تكن على وضوء لم يجز لها أن تمسح على خضابها

---

(١) عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، شيخ الحنفية القاضي، أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف، له عدة مؤلفات منها: كتاب الأسرار، وكتاب تقويم الأدلة، مات ببخارى سنة ٤٣٠. انظر وفيات الأعيان ٤٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ .

(٢) الفتاوى الهندية ٤/١ .

(٣) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ١٥٤/١ .

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ١٣٢/١ .

(٥) تقدمت ترجمته ص: ١٣٩ .

وتصلي»[١].

وعند الشافعية: يجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء سواء أكثر أو قل، وهذه العبارة تبين ذلك :

جاء في المجموع: « إذا كان على بعض أعضائه شمع، أو عجين، أو حناء، وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء كثر ذلك أم قل...»[٢].

وعند الحنابلة: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء شرط لا يصح الوضوء مع وجوده، وهذه العبارة توضح ذلك:

جاء في كشاف القناع: «ويشترط لوضوء ... إزالة ما يمنع وصول الماء عن أعضاء الوضوء ليصل الماء إلى البشرة»[٣].

- ومن خلال ما تقدم ظهر أن أصحاب المذاهب الأربعة يرون وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - عند عدم الحاجة إليه - وإن كان الحنفية يفرقون بين القليل والكثير - فيرون أن القليل معفو عنه؛ لأنه يدخل في باب الضرورة[٤]، وأما الشافعية: فقد نصوا على عدم التفريق بين القليل والكثير، وأما المالكية والحنابلة: فلم يرد عنهم تفريق بين القليل والكثير، وهذا هو الذي ثبت عن ابن عباس - رَضي الله عنهما - ، ولم ترد أدلة في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من المصادر. والله أعلم وأحكم .

---

(١) البيان والتحصيل ١/٢٦٤ .

(٢) المجموع ١/٤٦٧، وانظر الأم للشافعي ١/٢٩ .

(٣) كشاف القناع ١/٨٥، وانظر التنقيح المشبع ص: ٢٦ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١/١٥٤ .

المسألة التاسعة

المضمضة والاستنشاق في الوضوء

الآثار الواردة في المسألة:

جاء في مسند الإمام أحمد بسنده إلى أبي غطفان(١)، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ فمضمض، واستنشق، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «انتثروا ثنتين بالغتين، أو ثلاثاً»(٢).

الحكم على الأثر:

قال عنه أحمد شاكر: صحيح الإسناد(٣).

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يرى وجوب المضمضة، والاستنشاق، ومما يؤكد ذلك روايته للحديث الصحيح الذي فيه: «أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»(٤).

آراء العلماء في المسألة:

١- **يرى الحنفية، والمالكية، والشافعية:** أن المضمضة، والاستنشاق من سنن الوضوء، وأنهما ليستا واجبتين، وهذه العبارات من كتبهم تدل على ذلك:

---

(١) أبو غطفان بن طريف، ويقال: ابن مالك المري، قيل: اسمه سعد، وهو ثقة. انظر تهذيب الكمال ١٧٧/٣٤، والتقريب ٤٦١/٢ .

(٢) المسند ١٠١/٥ حديث رقم ٣٢٩٦ بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٢٩٠/١ رقم: ١٤٠ (فتح الباري) .

جاء في بدائع الصنائع: «فصل: وأما سنن الوضوء فكثيرة ... منها: المضمضة والاستنشاق»[١].

وجاء في الكافي: «المضمضة والاستنشاق ... سنة ...»[٢].

وجاء في الأم: «...، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً، ولم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد ...»[٣].

٢ - ويرى الحنابلة: وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وهذا هو المذهب، وهذه العبارة تبين ذلك:

جاء في المقنع: «... وهما واجبان في الطهارتين»[٤]، ثم قال صاحب الأنصاف: «يعني المضمضة والاستنشاق، وهذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب ونصروه، وهو من مفردات المذهب ...»[٥].

الأدلة:

١- استدل الجمهور: - الحنفية، والمالكية، والشافعية - على أن المضمضة والاستنشاق سنة، بالكتاب ، والسنة، والقياس:

أولاً: الكتاب: ومنه: قوله تعالى: ﴿ ... فاغسلوا وجوهكم ... ﴾[٦].

وجه الدلالة: غسل الوجه من فروض الوضوء، والوجه عند العرب ما حصلت به

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢١/١، وانظر الهداية للمرغيناني (مطبوع مع فتح القدير للكمال وعدة شرح) ٢٥/١، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٨/١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ص: ٢٣، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٠، والفواكه الدواني للنفراوي ١٣٢/١، والشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك) ٤٣/١ .

(٣) الأم للشافعي ٢٤/١، وانظر المجموع ٣٦٢/١، وحاشية الرشيدي (مطبوع مع نهاية المحتاج) ١٧٠/١ .

(٤) المقنع لابن قدامة ص: ١٤، وانظر المغني ١٠٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٥١/١ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٥٢/١ .

(٦) سورة المائدة: آية: ٦ .

المواجهة، ولا تحصل المواجهة بداخل الأنف والفم[١].

المناقشة:

الأمر بغسل الوجه، أمر بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن غسلهما من تمام غسل الوجه[٢].

ثانياً: السنة: قوله ﷺ للمسيئ صلاته: «توضأ كما أمرك الله ...»[٣].

وجه الدلالة: أن ما أمر الله به هو غسل الوجه، وليس في القرآن ذكر للمضمضة، والاستنشاق، ومع ذلك فقد أحال النبي ﷺ الأعرابي إلى القرآن، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لبينهما له النبي عليه الصلاة والسلام، لأنهما مما يخفى أمرهما وبالذات في حق هذا الأعرابي الذي يجهل الصلاة، وهي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى[٤] .

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال: «بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ، وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة»[٥].

ثالثاً: من المعقول: قالوا: إن الفم والأنف عضوان باطنان دونهما حائل معتاد، فلم يجب غسلهما كداخل العين[٦].

---

(١) انظر المغني ١٠٣/١، والمجموع ٣٦٤/١، وبدائع الصنائع ٣٤/١ .

(٢) انظر نيل الأوطار ١٣٩/١، ١٤٠ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٦/١، ٥٣٧، حديث رقم: ٨٥٨، قال عنه النووي: صحيح. انظر المجموع ٣٦٤/١، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين، وأكد ذلك الذهبي. انظر المستدرك ٣٦٨/١، حديث رقم: ٨٨١.

(٤) انظر المجموع ٣٦٤/١ .

(٥) فتح الباري ٣١٥/١ .

(٦) انظر المجموع ٣٦٥/١ .

المناقشة:

قياس الفم والأنف على داخل العينين، قياس مع الفارق، وذلك أن النبي ﷺ بين لنا ما نزل إلينا فداوم على المضمضة، والاستنشاق، ولم يحفظ عنه أنه أخل بهما مرة واحدة، بينما لم ينقل عنه أنه غسل باطن العينين مرة واحدة[١].

٢ـ أدلة الحنابلة على أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: حيث وردت عدة أدلة منها:

أ ـ ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٢].

وجه الدلالة: هذا أمر من النبي ﷺ صحيح صريح[٣] على المبالغة في المضمضة والاستنشاق، والأمر للوجوب إلا إذا صرفه صارف، ولا صارف هنا .

ب ـ ما رواه لقيط بن صبرة[٤] قال: «فقلت: يارسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ فقال: «... وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً»[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث يتعلق بالاستنشاق، ويدل على وجوبه .

ج ـ وجاء في سنن أبي داود بسنده إلى لقيط بن صبرة ـ زيادة على الحديث السابق

---

(١) انظر نيل الأوطار ١/١٤١.

(٢) أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، وقال عنه: « قال ابن القطان: وهذا صحيح » ١/١٤١ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١/١٤١ .

(٤) لقيط بن عامر بن صَبِرَة، أبو رزين العقيلي، صحابي. انظر أسد الغابة ٤/٥٢٢، والكاشف للذهبي ٢/١٥١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ١/١٠٠، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق... ١/١٤٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه: « صحيح و لم يخرجاه » ، وأكد ذلك الذهبي، وقال عنه: « صحيح » ١/٢٤٧ رقم ٥٢٢ .

ما نصه: «إذا توضأت فمضمض»(١).

وجه الدلالة: دل على هذا الشطر على وجوب المضمضة في الوضوء .

ثانياً: من المعقول: قالوا: «لأن الذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكروا أنه تمضمض، واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح، لأن يكون بيانا لأمره تعالى»(٢).

المناقشة:

إن مداومته عليه الصلاة والسلام عليهما محموله على الاستحباب؛ لأن في الوضوء غسل الكفين، والتكرار ، وغيرهما مما ليس بواجب بالاجماع، ومع ذلك داوم عليها النبي ﷺ(٣).

الترجيح:

الذي ظهر لي أن القول: بوجوب المضمضة، والاستنشاق في الوضوء هو الأولى بالاعتبار، وذلك لأنهما يشملهما مسمى الوجه، وهما داخلان فيه، وقد نصت الآية على غسل الوجه، وثبت عن النبي ﷺ المداومة عليهما، بل ثبت عنه أمره بهما ـ كما اتضح ذلك عند ذكر أدلة الحنابلة ـ فاجتمع أمره القولي، وفعله لهما مع المواظبة على فعلهما، والنبي عليه الصلاة والسلام موكل ببيان القرآن الكريم، ويجب على المسلمين متابعته فيما يأمر به، وحمل ما يأمر به على الوجوب أولى ، لا سيما إذا لم يوجد صارف له عن الوجوب، كما أن القول بالوجوب أحوط للعبادة، وا لله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ١/١٠٠/ وقال عنه ابن حجر: « وقد ثبت الأمر بها ـ أي المضمضة ـ في سنن أبي داود بإسناد صحيح » انظر فتح الباري ١/٣١٥، كما ذكر صحة هذا الحديث صاحب الروضة الندية ١/٣٧ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٥١ .

(٣) المجموع ١/٣٦٥ بتصرف .

المسألة العاشرة

تخليل اللحية في الوضوء .

الآثار الواردة في المسألة:

قال ابن أبي شيبة: ثنا هشيم ، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ[١].

رجال السند:

- هشيم بن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم ذكره[٢].

- أبو حمزة: ميمون ، أبو حمزة الأعور القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف[٣] .

الحكم على الأثر:

ضعيف؛ لأن هشيم كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع، ولحال أبي حمزة .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى استحباب تخليل اللحية في الوضوء، وقد ذكر ذلك صاحب المغني[٤] ونسبه إلى ابن عباس، ومما يدل على أنه لا يرى وجوب التخليل روايته للحديث الصحيح، والذي ذكره البخاري، حيث روى كيفية وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بهما وجهه...»[٥]، ولم يذكر التخليل .

---

(١) المصنف ٢٠/١، كتاب الطهارة، باب في تخليل اللحية في الوضوء، كما ذكر ابن المنذر أثراً بسنده إلى ابن عباس، ولكنه يلتقي في أبي حمزة القصاب، انظر الأوسط لابن المنذر ٣٨٢/١ كتاب صفة الوضوء، باب ذكر تخليل اللحية من غسل الوجه .

(٢) تقدم ص:١٤١ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٣٧/٢٩، والتقريب ٢٩٢/٢ .

(٤) المغني ٨٦/١ .

(٥) تقدم ص: ١٥٤ .

آراء العلماء في المسألة:

١- يرى الجمهور، وهم أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن تخليل اللحية مستحب ، وليس بواجب، وهذه العبارات تدل على ذلك:

جاء في حاشية ابن عابدين:«وتخليل اللحية ...وهو سنة عند أبي يوسف[(١)]، وأبو حنيفة، ومحمد[(٢)] يفضلانه، ورجح في المبسوط قول أبي يوسف ...، وفي شرح المنية:والأدلة ترجحه، وهو الصحيح»[(٣)].

وجاء في الفواكه الدواني: «وليس عليه وجوبا ولا ندبا تخليلها في الوضوء في مشهور قول مالك...قال في البيان:والقول بالاستحباب أظهر الأقوال»[(٤)].

وجاء في المهذب: «فإن كان ملتحيا نظرت ...، وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر ... ، ولا يجب غسل ما تحته ...»[(٥)].

وجاء في الإنصاف: « وإن كانت كثيفة، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، استحباب تخليلها ...»[(٦)].

٢ - يرى بعض العلماء وجوب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، ويقول به عطاء[(٧)]،

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة ـ رَضي الله عنهما ـ ، من كتبه: الخراج، والآثار، وغيرهما، توفي عام ١٨٢هـ، انظر تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، والأعلام ١٩٣/٨ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الفقيه الحنفي، ولد عام ١٣٥هـ، له مؤلفات كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرهما، وتوفي عام ١٨٩هـ، انظر وفيات الأعيان ١٨٤/٤، وشذرات الذهب ٣٢١/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١١٧/١، وانظر المبسوط ٨٠/١، وبدائع الصنائع ٢٣/١، ومجمع الأنهر ١٤/١ .

(٤) الفواكه الدواني ١٣٦/١، وانظر البيان والتحصيل ٩٣/١، ٩٤ .

(٥) المهذب ـ تحقيق الزحيلي ـ ٧٥/١، ٧٦، وانظر المجموع ٣٧٤/١، وحاشية البيجوري ٥٢/١ .

(٦) الإنصاف ١٣٣/١، ١٣٤، وانظر المغني ٨٦/١ .

(٧) تقدم ص: ٨.

وإسحاق بن راهويه[١]، والمزني[٢]، وأبو ثور[٣]، ويرون أنه إذا تركه عامدا أعاد الصلاة، وأنه يجب عليه غسل البشرة[٤].

الأدلة:

١- استدل الجمهور على قولهم باستحباب تخليل اللحية في الوضوء، وعدم وجوبه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها: ما رواه عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ...، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٥].

وجه الدلالة: الثابت عن النبي ﷺ أنه كان عظيم اللحية، ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل ما تحتها غير ممكن بغرفة واحدة[٦]، فدل ذلك على ترك النبي ﷺ للتخليل في بعض الأحيان، وهذا يدل على عدم الوجوب .

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨هـ، انظر تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، وتقريب التهذيب ٥٤/١، والأعلام ٢٩٢/١ .

(٢) المزني هو علم الزهاد أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، تلميذ الشافعي، له مؤلفات منها: مختصر المزني في الفقه الشافعي، وغيره، ولد عام ١٧٥هـ، وتوفي عام ٢٦٤هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، وطبقات الشافعية ص: ٢٠ .

(٣) هو إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي، أحد المجتهدين، ولد عام ١٧٠هـ، وتوفي عام ٢٤٠هـ، انظر تاريخ بغداد ٦٥/٦، وسير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، وطبقات الشافعية ص: ٢٢ .

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣٨٤/١، ومعالم السنن الخطابي (مطبوع مع سنن أبي داود) ١٠١/١، والمغني ٨٧/١، والمجموع ٣٧٤/١، ٣٧٥ .

(٥) تقدم ذكره ص: ١٥٤ .

(٦) انظر الأوسط ٣٨٥/١ .

ثانياً: المعقول، ومنه:

أ - قالوا: «البشرة التي استترت بالشعر كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر، فإذا استترت بالشعر يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر، وهو الشعر»(١).

ب - قالوا: أكثر من حكى وضوء النبي ﷺ لم يذكر تخليله للحيته، فلو كان واجبا لما أخل به النبي ﷺ، ولو كان محافظا عليه لنقله كل من روى عنه وضوءه، أو أكثرهم، وما تركهم لذكر التخليل إلا دليل على أنه ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية، ومن كانت هذه صفته فإنه لا يمكن للماء أن يصل إلى بشرته من غير تخليل(٢).

٢ - استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بوجوب تخليل اللحية الكثيفة بالسنة، والقياس:

أولاً: السنة، ومنها: ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي عز وجل »(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب التخليل للحية الكثيفة، لأنه أمر منه عليه الصلاة والسلام بالتخليل، والأمر للوجوب لعدم الصارف عنه هنا .

المناقشة:

هذا الحديث لا يدل على الوجوب؛ لأنه قد وردت أحاديث كثيرة روى فيها الصحابة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا تخليله للحيته فلو كان واجبا لتواتر عنه عليه الصلاة والسلام، ولكن جمعا بين هذا الحديث وبين الأحاديث الأخرى فيحمل حديث أنس على استحباب التخليل للحية .

---

(١) المبسوط ١/٨٠ .

(٢) انظر المغني ١/٨٧، والمجموع ١/٣٧٤، ونيل الأوطار ١/١٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود - واللفظ له - في السنن وسكت عنه، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية ١/١٠١، وقال عنه النووي: « رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح » . انظر المجموع ١/٣٧٦، وحكم عليه الألباني بالصحة. انظر إرواء الغليل ١/١٣٠ .

ثانياً: المعقول، ومنه:

أ - أن المسلم مأمور بغسل وجهه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر(١).

المناقشة:

إن قياس الوضوء على الغسل من الجنابة في وجوب التخليل قياس مع الفارق، وذلك أن الجنابة أغلظ، ولهذا وجب غسل كل البدن، وأيضا الوضوء يتكرر بخلاف الغسل(٢).

ب - من المعقول: قياس اللحية الكثيفة على شعر الشارب والحاجب .

المناقشة:

الشارب والحاجب كثافتهما نادرة، ولا يشق إيصال الماء إلى البشرة تحتهما، أما اللحية فإن كانت كثيفة، فإنه يشق إيصاله إلى ما تحتها وأما الخفيفة التي تظهر البشرة معها فإنه يجب إيصال الماء إلى ما تحتها(٣).

الترجيح:

مما سبق اتضح لي أن ما ذهب إليه الجمهور من القول باستحباب تخليل اللحية الكثيفة هو الراجح، وذلك ؛ لأنه ورد حديث يدل على أن النبي ﷺ خلل لحيته في الوضوء - وقد تقدم ذكره - كما ذكر بعض من روى صفة الوضوء عن النبي ﷺ أنه غسل وجهه بغرفة واحدة، ولم يوردوا تخليله للحية، ولا شك أن غرفة واحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه، وتخليل لحيته، وما استدل به القائلون بالوجوب فقد تقدم الجواب عنه، وهو حمل الحديث على الاستحباب جمعا بين الدليلين، وهذا في اللحية الكثيفة، أما الخفيفة، والتي ترى البشرة من خلالها فإنه يجب إيصال الماء إلى البشرة باتفاق بين العلماء، والله أعلم وأحكم .

---

(١) انظر المغني ٨٧/١ .

(٢) انظر المجموع ٣٧٥/١ .

(٣) ذكر النووي في المجموع الدليل والرد عليه ٣٧٥/١ .

المسألة الحادية عشرة

مسح الأذنين

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الأذنان ليستا من الوجه ، وليستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه»[١].

رجال السند:

ـ إبراهيم الأسلمي، متروك، تقدم[٢].

ـ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ضعيف[٣].

ـ عكرمة، ثقة ثبت، تقدم كثيراً[٤].

الحكم على الأثر:

ضعيف ضعفا شديدا لا ينجبر؛ لأن فيه متروكاً.

ب ـ الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: «الأذنان من الرأس»[٥].

---

(١) المصنف ١/١٤، كتاب الطهارة، باب المسح بالأذنين .

(٢) تقدم ص: ٤٠

(٣) تهذيب الكمال ٦/٣٨٣، والتقريب ١/١٧٦ .

(٤) تقدم ص:٢٣

(٥) المصنف ١/٢٤، كتاب الطهارة، باب من قال: الأذنان من الرأس، كما ذكر ابن المنذر أثراً وساقه بسنده إلى ابن عباس، ولكنه يلتقي مع هذا الأثر في يوسف بن مهران. انظر الأوسط ١/٤٠١، باب المسح على الأذنين مع مسح الرأس .

رجال السند:

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ، تقدم(١).

- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد(٢).

- علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ...، ضعيف(٣).

- يوسف بن مهران البصري ... لم يرو عنه إلا ابن جدعان، لين الحديث(٤).

الحكم على الأثر:

ضعيف لحال علي بن زيد، ويوسف بن مهران .

ت ـ الأثر الثالث: قال البيهقي: ثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فذكر الحديث ـ وفيه : « ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه»(٥).

رجال السند:

- أبو الحسن، ثقة، تقدم(٦).

- أحمد بن عبيد، ثقة ثبت، تقدم(٧).

---

(١) تقدم ص: ١٤

(٢) تهذيب الكمال ٢٥٣/٧، والتقريب ١٩٧/١ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠، والتقريب ٣٧/٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٤٦٣/٣٢، والتقريب ٣٨٢/٢ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس ٥٨/١ .

(٦) تقدم ص: ٢٦

(٧) تقدم ص: ٢٦

- بشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي ...، ثقة(١).

- خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، صدوق، من كبار شيوخ البخاري(٢).

- هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعد، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع(٣)، قال عنه الذهبي: «قلت: حسن الحديث»(٤).

- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله ... المدني، ثقة عالم(٥).

- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل(٦).

الحكم على الأثر:

حسن لذاته .

فقه الآثار السابقة:

الأثر الأول: لا يثبت عن ابن عباس؛ لأن فيه متروكاً، أما الأثر الثاني: والذي فيه : ـ أن الأذنين من الرأس ـ فهو وإن كان فيه ضعف إلا أنه يمكن جبره، ويؤيده الأثر الثالث، والذي فيه أن ابن عباس مسح برأسه، وأذنيه، وهو حسن لذاته، ومما يرجح أن رأي ابن عباس في هذه المسألة أن الأذنين من الرأس روايته لحديث: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»(٧).

---

(١) تاريخ بغداد ٨٦/٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٣٥٩/٨، والتقريب ٢٣٠/١ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٠٤/٣٠، والتقريب ٣١٨/٢ .

(٤) الكاشف للذهبي ٣٣٦/٢ .

(٥) تهذيب الكمال ١٢/١٠، والتقريب ٢٧٢/١ .

(٦) تهذيب الكمال ١٢٥/٢٠، والتقريب ٢٣/٢ .

(٧) سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذي) واللفظ له، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين =

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح[١]، وبذلك يظهر أن ابن عباس يرى أن الأذنين من الرأس - أي: يمسحان مع الرأس ببقية ماء الرأس التي بقيت في يد المتوضئ، وهذا ظاهر من الأثر الثالث حيث فيه: «ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها - أي: بالقبضة - رأسه وأذنيه» ولم يأخذ ماء جديدا للأذنين، وقد ذكر صاحب الأوسط[٢]، وصاحب المجموع[٣] أن ابن عباس ممن يرى أن الأذنين من الرأس.

تحرير المسألة:

سيكون الحديث في هذه المسألة عن صفة مسح الأذنين، وأنهما من الرأس، أي: يمسحان مع الرأس، ولن أتعرض لحكم مسح الأذنين؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يرد عنه أثر في حكم مسحهما وإنما ورد عنه في صفة المسح عليهما وأنهما من الرأس، أي: يمسحان معه؛ لذلك فسأقصر الحديث هنا على صفة مسحهما.

آراء أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة:

أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران[٤] - مع اختلافهم في الحكم، منهم من قال حكمهما سنة[٥]، ومنهم من قال بالوجوب[٦]، ولكن كما أسلفت لن أتعرض للحكم - واختلفوا في كيفية التطهير على الآتي:

١- يرى الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن الأذنين من الرأس، ولكن الحنفية يرون

ظاهرهما وباطنهما ١/١٤٣، وابن ماجه في سننه - بلفظ آخر - كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ١/١٥١.

(١) سنن الترمذي (ومعه تحفة الأحوذي) ١/١٤٤، وقال عنه الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ١/١٢٩.

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/٤٠٠، ٤٠١.

(٣) المجموع ١/٤١٣.

(٤) المصدر نفسه ١/٤١٦.

(٥) قال بأنه سنة: الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية. انظر مايلي الهداية للمرغيناني ١/٢٧، والكافي لابن عبد البر ص: ٢٣، ونهاية المحتاج للرملي ١/١٧٥.

(٦) قال بالوجوب الحنابلة في المعتمد عندهم. انظر الإنصاف ١/١٦٢، وكشاف القناع ١/١٠٠.

مسحهما بماء الرأس بينما يرى المالكية، والحنابلة استحباب تجديد الماء للأذنين، وهذه العبارات تبين ذلك:

جاء في الهداية: «ومسح الأذنين ، وهو سنة بماء الرأس ...»(١).

وجاء في مواهب الجليل: « ... ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما والمنصوص لمالك أنهما من الرأس، وإنما السنة في تجديد الماء لهما ...، والصواب ما ذهب إليه مالك»(٢).

وجاء في كشاف القناع: «...ويسن مسحهما بماء جديد بعد مسح رأسه ...»(٣).

٢ـ أما الشافعية فيرون أن الأذنين ليستا من الوجه، ولا من الرأس، بل هما عضوان منفردان، جاء في المجموع: « مذهبنا أنهما ليستا من الوجه، ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد، ولا يجب ...»(٤).

الأدلة:

١ـ استدل الحنفية على أنهما من الرأس، وأنه يكفي فيهما المسح بما بقي في اليدين من بلل مسح الرأس بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: ماروواه عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»(٥).

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢٧/١، وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٣/١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢٤٩/١، وانظر الفواكه الدواني ١٣٩/١، والشرح الصغير للدردير (مطبوع مع بلغة السالك بالهامش) ٤٤/١ .

(٣) كشاف القناع ١٠٠/١، وانظر شرح منتهى الإرادات ٥٣/٢ .

(٤) المجموع٤١٣/١، وانظر نهاية المحتاج للرملي ١٧٥/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ١٥٢/١، باب الأذنين من الرأس، وقال عنه صاحب الزوائد: إسناده حسن، وقال عنه الألباني: صحيح ـ أي بشواهده ـ إرواء الغليل ١٢٤/١، ١٢٥، وقال الصنعاني: « وحديث الأذنان من الرأس وإن كان في أسانيده مقال، إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة، وهي أحاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان، كلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة ... » سبل السلام ٧٢/١، ٧٣ .

وجه الدلالة: أراد النبي ﷺ بذلك بيان الحكم، و لم يرد بيان الخلق، وهو يعني أنه لا حاجة إلى أخذ ماء جديد لهما، وإنما يكفي الماء الذي مسح به الرأس[١].

وقد نوقش هذا الدليل بعدة أمور:

نوقش أولاً: بالطعن في ثبوت الحديث ـ قال النووي: «والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها...»[٢].

الرد: قد ثبت صحة روايات هذا الحديث بمجموع طرقه ـ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك آنفاً[٣]، فلا داعي لإعادته.

نوقش ثانياً: «بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه»[٤].

الرد: وجوب مسح الرأس ثبت بدليل قطعي، وكون الأذنين من الرأس ثبت بدليل ظني أي بخبر الواحد، والعمل بخبر الواحد واجب إذا لم يتضمن إبطال العمل بدليل مقطوع به، أما إذا تضمن فلا يعمل به، وهذه القضية شأنها شأن قول الرسول ﷺ: «الحطيم من البيت» فهذا يدل على أن الطواف يكون من بعد الحطيم لأنه من البيت، لكن لا تجوز الصلاة إليه؛ لأنها وجبت إلى الكعبة بدليل قطعي، وكون الحطيم من البيت ثبت بدليل ظني[٥].

نوقش ثالثاً: بأنهما عضوان مختلفان عن الرأس خلقة وسمتاً فلم يكونا منه كالخد...»[٦].

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/٢٧، ٢٨، وأيضاً فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٢٧، ٢٨ بتصرف ، وانظر المبسوط ١/٦٥ .

(٢) المجموع ١/٤١٥ .

(٣) انظر ص: ١٦٨، هامش رقم (٥) .

(٤) المجموع ١/٤١٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٣ بتصرف .

(٦) المجموع ١/٤١٥ .

الرد: قلنا هما من الرأس؛ لأنهما عليه، ثم إنا نظرنا فوجدنا آذان الكلاب والسنانير والفيلة آذانهم من الرأس، فاعتبرنا بها، وأيضاً من فغر فاه فإنه يزول عظم اللحيين عن عظم الرأس، وتبقى الأذنان مع الرأس[١].

ثانياً: من المعقول: ما تقدم من الردود على النقاش السابق، وأيضا رأينا العلماء لا يختلفون في أن المحرمة لها أن تغطي وجهها، ولها أن تغطي رأسها وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما ودل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح... [٢].

٢- استدل المالكية، والحنابلة على أن الأذنين من الرأس؛ بما استدل به الحنفية من السنة والمعقول، واستدلوا على استحباب تجديد الماء للأذنين بالسنة، وبعمل الصحابي، والمعقول:

أولاً: من السنة: ماوراه عبد الله بن زيد: «أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»[٣].

المناقشة:

على فرض صحة الحديث فنقول: لم يبق في كفه بلة فلهذا أخذ لأذنيه ماء جديداً وذلك توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا[٤].

ثانياً: عمل الصحابي: ماورد عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه»[٥].

ثالثاً: المعقول: جاء في المنتقى: « ودليلنا على استئناف الماء لهما أن المغسولات نفلا لما انفصلت من المغسولات فرضاً فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفصل عن

---

(١) انظر المبسوط ١/٦٤ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٥، باب مسح الأذنين بماء جديد، وقال عنه: « وهذا إسناد صحيح» وقال عنه النووي: «حديث صحيح» المجموع ١/٤١٤ .

(٤) انظر المبسوط ١/٦٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١/٢٩ .

(٥) الموطأ (مطبوع مع المنتقى) ١/٧٤، وقال الشوكاني: قال ابن القيم: « صح ذلك عن ابن عمر » ذكر ذلك عند الحديث عن تجديد الماء للأذنين. نيل الأوطار ١/١٦٢ .

المسموحات فرضاً» (١).

٣- استدل الشافعية على أن الأذنين عضوان مستقلان، ولذلك قالوا: يستحب مسحهما بماء جديد بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: حديث عبد الله بن زيد: - السابق ذكره عند بيان أدلة المالكية، والحنابلة - وفيه: أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه .

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن الأذنين ليستا من الرأس؛ لأنهما لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا(٢).

المناقشة:

سبق النقاش على الحديث عند بيان أدلة المالكية، والحنابلة، فلا داعي لإعادته .

ثانياً: ومن المعقول: ما قد تقدم من نقاش من الشافعية على الحنفية عند ذكر الحنفية لحديث: «الأذنان من الرأس» - وقد تقدم الرد عليها ولا داعي للتكرار .

الترجيح:

مما سبق يظهر أن قول الجمهور القائلين بأن الأذنين من الرأس هو الأرجح، وقال به ابن عباس، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأما تجديد الماء للأذنين فإن القول بمسحهما مع الرأس والاكتفاء بما بقي في اليدين من بلل يظهر لي أنه الأولى، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس(٣) - فيما ظهر لي - إلا إذا لم يكن في اليدين بلل، والأمر فيه سعة - قال صاحب المغني: «وإن مسحهما بماء الرأس أجزأه؛ لأن النبي ﷺ فعله(٤)» ، والله أعلم وأحكم .

---

(١) المنتقى للباجي ٧٥/١ .

(٢) المجموع ٤١٤/١ .

(٣) انظر سبل السلام ٧٣/١ .

(٤) المغني ٨٨/١ .

المسألة الثانية عشرة

غسل الرجلين في الوضوء

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس قال: «افترض الله غسلتين ، ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين ...»[١].

رجال السند:

- معمر، ثقة ثبت فاضل، تقدم ذكره[٢].
- قتادة، ثقة ثبت، تقدم ذكره[٣].
- جابر بن زيد، ثقة فقيه، تقدم ذكره[٤].
- عكرمة بن عبد الله، ثقة ثبت، تقدم ذكره[٥].

الحكم على الأثر:

صحيح، وإن كان قد حصل تردد من الراوي، عن جابر، أو عكرمة، فإنه لا يضر ، لأنهما ثقتان .

ب ـ الأثر الثاني: قال عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: «الوضوء مسحتان وغسلتان»[٦].

---

(١) المصنف ١٩/١، باب غسل الرجلين، الأثر رقم ٥٤ .

(٢) تقدم ص: ٤

(٣) تقدم ص: ٤

(٤) تقدم ص:١٠٤

(٥) تقدم ص:٢٣

(٦) المصنف ١٩/١، باب غسل الرجلين ، الأثر رقم ٥٥ .

رجال السند:

- ابن جريج، ثقة فقيه، كان يدلس، ويرسل، تقدم ذكره[١].

- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت[٢].

- عكرمة بن عبد الله، ثقة ثبت، تقدم ذكره .

الحكم على الأثر:

صحيح؛ لأن جميع الرواة ثقات، وثبت سماعهم من بعضهم، وأيضاً : ابن جريج صرح بالسماع .

فقه الأثرين السابقين:

دل الأثران السابقان على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى أن فرض القدمين في الوضوء هو المسح .

ت - الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه قرأ: ﴿ وأرجلَكم ﴾ يعني: رجع الأمر إلى الغسل»[٣].

رجال السند:

- عبد الله ابن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت[٤].

- خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري، الحذّاء، ثقة مرسل[٥].

---

(١) تقدم ص: ٢٤

(٢) تهذيب الكمال ٥/٢٢، والتقريب ٦٩/٢ .

(٣) المصنف ٢٦/١، باب من كان يقول اغسل قدميك، أثر رقم ١٩٣، كما أخرجه بنفس السند ابن المنذر في الأوسط ٤١٠/١، وأخرجه البيهقي بسند آخر لكنه يلتقي مع هذا السند في خالد، انظر السنن الكبرى ٧٠/١، باب قراءة من قرأ: وأرجلكم نصباً، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة .

(٤) تهذيب الكمال ٥/١٦، والتقريب ٤٤٥/١ .

(٥) تهذيب الكمال ١٧٧/٨، والتقريب ٢١٩/١ .

- عكرمة، ثقة ثبت ، تقدم ذكره .

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، كل رجاله ثقات، وثبت سماعهم من بعض .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن حكم القدمين في الوضوء هو الغسل، وأنه رجع عما كان يراه[١]، وذلك لثبوت قراءة النصب عنده .

تحرير المسألة:

دلت الآثار السابقة على أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يرى أن فرض القدمين في الوضوء هو المسح، وذلك لقراءته قوله تعالى: ﴿ ... وأرجلكم ... ﴾ بالخفض ، وهي بذلك توهم العطف على فرض الرأس، ثم لما اتضح له الأمر من السنة، وأنها تدل على وجوب غسل القدمين المكشوفتين عاد إلى ذلك، وقد أكد ذلك صاحب السنن الكبرى عند ورود الأثر عن ابن عباس أنه قال: «ما أجد في الكتاب إلا غسلتين أو مسحتين» فقال: «إن صح، يحتمل أنه كان يرى القراءة بالخفض، وأنها تقتضي المسح ، ثم لما بلغه أنه عليه السلام توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما وقرأها نصباً ...»[٢].

وقد أكد ذلك ابن تيمية[٣] حيث قال: « إن الذين قرأوا ذلك من السلف – أي: خفض: ﴿ ... وأرجلكم ... ﴾ . قالوا: عاد الأمر إلى الغسل»[٤].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٩/٢١، وفتح الباري ٣٢٠/١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧٢/١ .

(٣) تقدمت ترجمته ص: ١٣

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٢٩/٢١ .

وقال ابن حجر(١): «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى(٢): أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ... »(٣).

ولعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عندما ذكر أنه لا يجد في القرآن إلا غسلتين، ومسحتين لم يكن قد علم بقراءة النصب بعد في قوله تعالى: ﴿ ... وأرجلكم... ﴾ ، وهذا إحتمال غير ممتنع، ومما يؤيده أنه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ نقل عن النبي ﷺ ما يدل على غسل قدميه في الوضوء، وكان يغسل قدميه(٤)، وقد ثبت عنه في صحيح البخاري: «أنه توضأ ... ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»(٥).

آراء العلماء في المسألة:

يرى الصحابة وأكثر أهل العلم(٦)، وأصحاب المذاهب الأربعة(٧) أن الرجلين

---

(١) ابن حجر هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد... بن حجر الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد، ولد عام ٧٧٣هـ، وتوفي عام ٨٥٢هـ، من أهم مؤلفاته: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، والتقريب، وتغليق التعليق، وغيرها. انظر ترجمته في شذرات الذهب المجلد (٤) جزء (٧) ص: ٢٧٠ ، والأعلام ١/١٧٨ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري الكوفي...، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، حدث عن عمر وعلي فهو تابعي، مات عام ٨٢هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢، وتاريخ بغداد ١٠/١٩٩ .

(٣) فتح الباري ١/٣٢٠، وانظر المغني ١/١٢٠ .

(٤) المجموع ١/٤٢٠، ٤٢١ بتصرف .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١/٢٩ برقم ١٤٠ (فتح الباري) .

(٦) انظر المغني ١/١٢٠، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/١٢٩، وفتح الباري ١/٣٢٠ .

(٧) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/٧، وحاشية ابن عابدين ١/٩٨، والشرح الكبير للدردير ١/٨٩ (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، والقوانين الفقهية ص: ٢١، والفواكه الدواني ١/١٤٠، والمجموع ١/٤١٧، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (مطبوع مع حاشية

=

المكشوفتين حكمهما في الوضوء الغسل ، بل إن النووي ذكر الإجماع فقال: «... قد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، و لم يخالف في ذلك من يعتد به ...»[(١)] .

«وقال ابن العربي[(٢)]: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم ...»[(٣)].

وجاء في الدر المختار: «... ومن البحث في ... وفي القراءتين في : ﴿ أرجلكم ﴾. قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك»[(٤)].

ويظهر مما تقدم ما يأتي:

١ــ جمهور العلماء من الصحابة، ومن بعدهم، وأصحاب المذاهب الأربعة يرون وجوب غسل القدمين المكشوفتين .

٢ــ قال به ابن جرير[(٥)] بجواز المسح، أو الغسل للقدمين المكشوفتين، وقال به ممن لا يعتد بخلافه الشيعة .

الأدلة:

١ــ استدل الجمهور القائلون بأن فرض القدمين المكشوفتين، إنما هو الغسل بالكتاب والسنة والمعقول:

= قليوبي وعميرة) ٤٩/١، ونهاية المحتاج للرملي ١٥٩/١، والمغني ١٢٠/١، والكافي لابن قدامة ٣١/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤/١ .

(١) المجموع ٤١٧/١ .

(٢) ابن العربي تقدمت ترجمته ص: ٥

(٣) ذكر ذلك القرطبي ونسبه إلى ابن العربي، انظر تفسير القرطبي ٩١/٦، المسمى الجامع لأحكام القرآن، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٥/٢ . وقد نسب هذا القول إلى ابن جرير، والواقع أن ابن جرير لم يخالف الجمهور في القول بالمسح على الخفين، و لم يرد اتفاق العلماء، والسبب في نسبة هذا القول إليه اللبس الحاصل من تشابه اسمه واسم أبيه ولقبه مع رجل آخر شيعي .

(٤) الدر المختار للحصكفي ٩٨/١ .

(٥) تقدم ص: ١٢٦.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه ذكر فروض الوضوء، ومنها: الرجلين، وقد قرأ جمهور القراء: قوله تعالى: ﴿ ... وأرجلكم ...﴾ بالنصب عطفاً على غسل الوجه واليدين، وبذلك تكون نصاً في أن فرض القدمين المكشوفتين هو الغسل .

ثانياً: من السنة: الأحاديث الدالة على أن غسل القدمين فرض، كثيرة جداً، ونظراً لأن المسألة حكي فيها الإجماع، ولكن خالف فيها القليل من أهل السنة، والشيعة، فلذلك سأكتفي بذكر بعض الأحاديث:

أ ـ ما جاء عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ... ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢) اللفظ للبخاري .

وجه الدلالة: هذا الحديث نص على أن النبي ﷺ كان يغسل رجليه الشريفتين، ولو كان المسح للقدمين المكشوفين جائزا لثبت عنه عليه الصلاة والسلام، لأنه ما خير بين أمرين جائزين إلا اختار أيسرهما، ولكن كل من روى(٣) وضوءه عليه السلام لم ينقل عنه مسحه لقدميه مع ظهورهما ، وعدم تغطيتهما .

ب ـ مارواه عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا

---

(١) سورة المائدة: آية: ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣١١/١، (فتح الباري)، وأخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ١٠٥/٣ .

(٣) رواه عدد من الصحابة منهم عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ ذكر ذلك في حديث متفق عليه رواه الشيخان. انظر اللؤلؤ والمرجان ٥٧/١، باب في وضوء النبي ﷺ ، كتاب الطهارة، والحديث فيه: « ... ثم غسل رجليه إلى الكعبين ...

وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً[١].. اللفظ للبخاري .

وجه الدلالة: توعد النبي ﷺ من لم يحافظ على غسل عقبيه بالنار، «وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب»[٢]، ومن قال بمسح القدمين فإنه يمسح ظهورهما «فلو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار»[٣].

ج ـ ماوراه عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع ، ثم صلَّى»[٤].

وجه الدلالة: فيه أن من ترك جزءا يسيرا من أجزاء الوضوء مع قدرته عليه، وعدم المانع فإن طهارته لا تصح[٥].

ثالثاً: من المعقول: قالوا: لأن القدمين عضوان محدودان بالكعبين فكان واجبهما الغسل كاليدين[٦] محدودتين بالمرفقين، وفرضهما الغسل .

٢ـ استدل القائلون بأن المسح هو فرض القدمين المكشوفتين بالكتاب، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿... وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...﴾[٧] .

وجه الدلالة: قوله: ﴿ ... وأرجلكم ... ﴾ قرئت بالخفض، لأنها معطوفة على قوله: ﴿ ... وامسحوا برؤوسكم ... ﴾ فعطف الممسوح على الممسوح، وجعل

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (ومعه فتح الباري)، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٣١٩/١، ومسلم في صحيحه (بشرح النووي)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين ١٢٨/٣ .

(٢) المجموع ٤١٨/١ .

(٣) فتح الباري ٣٢٠/١ .

(٤) صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب محل الطهارة ١٣٢/٣ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/٣ بتصرف .

(٦) **أنظر** المجموع ٤١٩/١، كما جاء في المغني ١٢٤/١ .

(٧) سورة المائدة: آية: ٦ .

الأعضاء الأربعة قسمين مغسولين، وقسمين ممسوحين .

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بعدة أمور من أهمها ما يلي:

نوقش أولاً: بأنه قد قرئت كلمة ﴿ ... وأرجلكم ... ﴾ بالنصب فتكون معطوفة على غسل الوجه واليدين(١)، وأما بالنسبة للخفض فمن قرأ به من الصحابة، فقد ثبت عنهم الرجوع عن هذا القول كما تقدم ذلك(٢).

نوقش ثانياً: أن الخفض في قوله: ﴿ ... وأرجلكم ... ﴾ إنما هو لأجل المجاورة للمجرور، وهو: ﴿ ... برؤوسكم ...﴾ وهذا وارد في اللغة العربية حيث استعمله العرب كثيرا وجاء في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ... إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾(٣) فجر «أليما» على جوار: «يوم» مع أنه منصوب؛ لأنه صفة للعذاب.

وقد جاء في اللغة العربية عدة أمثلة تدل على تأثير المجاور لما بعده، ومنها:

قول الشاعر:

لم يبق إلا أسيرٌ غير منفلتٍ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ وموثقٍ في عقال الأسر مكبول

فهنا خفض: «موثقا» لمجاورته لـ«منفلت» مع أنه معطوف على «أسير»، وهو مرفوع ط

والأمثلة من النثر كثيرة، منها: قول العرب: هذا حجر ضب خرب، فهنا جر: «خرب» لأجل جواره لـ«ضب» مع أنه صفة لـ«حجر»، إلى غير ذلك(٤).

نوقش ثالثاً: قراءة الجر تدل على مسح الخف، وقراءة النصب تدل على الغسل إذا لم يكن هناك خف(٥).

---

(١) المجموع حيث ذكر الدليل والمناقشة ٤١٨/١، ٤١٩ بتصرف .

(٢) تقدم ذلك ص: ١٧٤، ١٧٥ .

(٣) سورة هود: آية: ٢٦ .

(٤) المغني ١٢٣/١، والمجموع ٤١٩/١، ٤٢٠، بتصرف .

(٥) المجموع ٤٢٠/١، والفواكه الدواني ١٤٠/١ بتصرف .

نوقش رابعاً: أن الله سبحانه وتعالى ذكر القدمين بعد الرأس - مع أنهما مختلفين في الحكم، فالرأس يمسح والقدمين تغسل - ليدل على الترتيب بين الأعضاء(١).

نوقش خامساً: لو ثبت أن المراد بالآية عند الخفض هو المسح للقدمين لحمل المسح على الغسل الخفيف، وذلك؛ لأن لفظ المسح مشترك يضم تحته الغسل والمسح، وهما وسيلتان لإيصال الماء إلى العضو، والعرب تسمي خفيف الغسل مسحا فيقولون: تمسحت للصلاة، أي: توضأت لها(٢).

ثانياً: المعقول: قالوا: لأن القدمين عضوان يسقطان في التيمم فكان فرضهما المسح كالرأس(٣).

الرد: هذا القياس ينتقض برجل الجنب، فإنه يسقط فرضها في التيمم، ولا يجزئ مسحهما بالاتفاق(٤).

الترجيح:

اتضح مما سبق أن حكم القدمين المكشوفتين، إنما هو الغسل، ولا يصح ترك شيء من القدمين من غير غسل، وأما ما ذهب إليه الشيعة فإن خلافهم لا يعتد به، وإنما ذكرته لأنه وافق ما نسب إلى ابن جرير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وقولهم مبني على القراءة بالخفض، وقد تقدم الرد عليهم فيها ومع ما تقدم فإن السنة تبين ما جاء في القرآن، والثابت عن النبي ﷺ هو الغسل، ولم يثبت عنه مسحه لقدميه ، وهما مكشوفتان، وأما

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣١/٢١ بتصرف .

(٢) انظر المغني ١٢٣/١، وتفسير القرطبي ٩٢/٦، والمجموع ٤٢٠/١ .

(٣) المجموع ٤١٨/١ بتصرف .

(٤) المرجع السابق ٤٢١/١ بتصرف، كما قد ذكره الطحاوي قبل النووي. انظر شرح معاني الآثار ٤١/١ .

القول[١] بأن العطف على الرأس دليل على إرادة الشارع حقيقة المسح، فإن الرأس يفترق عن القدمين من وجوه:

أحدها: أن الرجلين أشبه بالمغسولات؛ لأنه لا شعر فيهما كثيف بخلاف الرأس فيه شعر، ويشق غسله.

وثانيهما: أن القدمين محدودتان بحد فأشبها اليدين.

وثالثهما: أن القدمين معرضتان للخبث لإتصالهما بالأرض بخلاف الرأس، فلذلك، ولما قد تقدم من أدلة، ومن نقاش لأدلة المخالفين: ثبت أن فرض القدمين المكشوفتين هو الغسل، وأن من قرأ بالخفض من الصحابة ثبت عنه الرجوع، وأنهم يغسلون أقدامهم، والله أعلم وأحكم .

---

(١) انظر المغني ١٢٤/١، حيث ذكر ابن قدامة هذا الاحتمال والرد عليه .

المسألة الثالثة عشرة

ترتيب الوضوء

الآثار الواردة في المسألة:

- ذكر صاحب المحلى أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى جواز تنكيس الوضوء، ولم يأت بسند لهذا القول(١).

- وذكر صاحب المجموع أن ابن عباس يرى وجوب ترتيب الوضوء، أي: عدم جواز التنكيس، وقد ذكر ذلك من غير سند أيضاً(٢).

إلا أن صاحب السنن الكبرى أورد هذا الأثر: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة: ثنا أحمد بن حازم الغفاري: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن فضيل: ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه أتاه رجل فقال: أبدأ بالصفا قبل المروة، أو بالمروة قبل الصفا وأصلي قبل أن أطوف، أو أطوف قبل أن أصلي، وأحلق قبل أن أذبح، أو أذبح قبل أن أحلق - فقال ابن عباس: خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فإنه أجدر أن يحفظ، قال الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ﴾(٣) فالصفا قبل المروة، وقال تعالى: ﴿ ... ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ... ﴾(٤) الذبح قبل الحلق، وقال تعالى: ﴿ ...وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾(٥) الطواف قبل الصلاة»(٦).

---

(١) انظر المحلى ٣١١/١، مسألة رقم ٢٠٦ .

(٢) انظر المجموع ٤٤٣/١ .

(٣) سورة البقرة: آية: ١٥٨ .

(٤) سورة البقرة: آية: ١٩٦ .

(٥) سورة الحج: آية: ٢٦ .

(٦) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الترتيب في الوضوء ٨٥/١ .

رجال السند:

- أبو عبد الله الحافظ، الناقد العلامة، تقدم ذكره[(١)].

- أبو جعفر: محمد بن علي بن دحيم الشيباني الكوفي، الشيخ الثقة المسند الفاضل، محدث الكوفة، وحديثه يقع في تصانيف البيهقي ...وكان أحد الثقات[(٢)].

- أحمد بن حازم بن محمد بن يونس ... أبو عمرو الغفاري الكوفي، صاحب المسند... ذكره ابن حبان في الثقات، مات عام: ٢٧٦هـ[(٣)].

- أبو بكر ابن أبي شيبة، ثقة حافظ، تقدم ذكره[(٤)].

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع[(٥)].

- عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال : أبو السائب، الثقفي الكوفي، صدوق اختلط[(٦)].

سعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه، تقدم ذكره[(٧)].

الحكم على الأثر:

ضعيف لحال ابن فضيل، وعطاء فإنه اختلط بآخره - جاء في الجرح والتعديل: «وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة»[(٨)].

---

(١) تقدم ص: ٢٧

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٦/١٦، ترجمة رقم ٢٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٣٩/١٣، ترجمة رقم ١٢٠، وانظر تذكرة الحفاظ ٥٩٤/٢ .

(٤) تقدم ص: ٥

(٥) تهذيب الكمال ٢٩٣/٢٦، والتقريب ٢٠٠/٢ .

(٦) تهذيب الكمال ٨٦/٢٠، والتقريب ٢٢/٢، والجرح والتعديل ٣٣٢/٦ .

(٧) تقدم ص: ٥٩

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٣٤/٦ .

فقه الأثر والروايتين:

تعارضت الروايتان عن ابن عباس في هذه المسألة، وأما الأثر فيدل على القول بالترتيب؛ لأن ابن عباس أجاب السائل عن التقديم بين أفعال الحج بأن يأخذ الإجابة من كتاب الله تعالى حيث ورد بيانها بالترتيب، ثم قال: «خذ ذلك من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ» .

وقد ورد في القرآن ذكر للوضوء، وللأعضاء التي يجب امرار الماء عليها مرتباً وعليه فيجب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما وردت في القرآن، وهذا الكلام يستقيم لو صح الأثر، ولكنه ضعيف، وعلى فرض الاعتبار به فإنه لا يسلم من اعتراضات من العلماء القائلين بعدم اشتراط الترتيب بين أعضاء الوضوء، حيث لا يسلمون أن كل ما ورد في القرآن يجب البدء بما بدأ الله به ـ وذكروا قوله تعالى: ﴿ يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي ... ﴾[1] فهنا بدأ الله سبحانه بذكر السجود قبل الركوع مع أنه ـ أي: الركوع ـ قبله في الصلاة، وهذا الاعتراض يمكن الجواب عنه بالقول: لعله كان في شريعة من قبلنا ولم يأت بهذه الصفة في شريعتنا .

ولكن مما يرجح أن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يرى الترتيب بين أعضاء الوضوء، ذكره لصفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ...، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[2]. فهذا الحديث ساقه ابن عباس ذاكراً فيه صفة وضوء النبي ﷺ، وجاء به مرتباً وفق ما جاء في القرآن

---

(١) سورة آل عمران: آية: ٤٣ .

(٢) تقدم مختصراً ص: ١٥٤ .

الكريم، فلذلك الذي يظهر أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، والله أعلم .

آراء العلماء في المسألة:

انقسمت أقوال العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- القول الأول: استحباب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وقال به الحنفية، والمالكية في المشهور، وهذه العبارات تدل على ذلك:

جاء في الهداية: «... فالترتيب في الوضوء سنة عندنا»[١].

وجاء في الكافي: «وترتيب الوضوء مسنون ...»[٢].

٢- القول الثاني: وجوب الترتيب، وأنه فرض من فروض الوضوء، وقال به الشافعية، والحنابلة، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك:

جاء في نهاية المحتاج: «السادس من الفروض ترتيبه هكذا بأن يغسل وجهه ...»[٣].

وجاء في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض، وعليه جماهير الأصحاب ...»[٤].

الأدلة:

١- استدل القائلون بأن الترتيب بين أعضاء الوضوء مندوب إليه بالكتاب، والسنة، وقول الصحابي، والمعقول:

---

(١) الهداية للمرغيناني، ومعها فتح القدير لابن الهمام ٣٥/١، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١، وبدائع الصنائع ٢١/١، ٢٢، وحاشية ابن عابدين ١٢٢/١، والدر المنتقى في شرح الملتقى ١٥/١ (مطبوع مع مجمع الأنهر) .

(٢) الكافي لابن عبد البر ص: ٢١، وانظر المدونة ١٤/١، وبداية المجتهد ١٢/١، والقوانين الفقهية ص: ٢٠ .

(٣) نهاية المحتاج ١٦٠/١، وانظر مختصر المزني ص: ٣، والمجموع ٤٤٣/١، ومنهاج الطالبين ٥٠/١ (مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة) .

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٣٨/١، وانظر المغني ١٢٥/١، وكشاف القناع ٨٣/١ .

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، وعطف بينها بحرف العطف الذي يدل على المساواة، ولا دلالة على الترتيب فيه، وإنما يدل على الجمع المطلق الذي لا ترتيب بين أفراده[٢].

ثانياً: من السنة:

أ - قول النبي ﷺ لعمار[٣]: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله...ثم مسح بهما وجهه » أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري [٤]

وجه الدلالة: أن التيمم يتطهر به ؛ لأنه بدل عن الماء، والحديث يدل على عدم الترتيب بين الأعضاء في التيمم، بل بدأ باليدين قبل الوجه، فكذلك عند التوضؤ بالماء؛ لأن الخلاف فيهما واحد[٥].

الرد: من العلماء من قال لا يجب الترتيب في التيمم، وإن كان واجبا في الوضوء؛ لأن التيمم بضربة واحدة جائز[٦].

ب - «روي أنه ﷺ نسي مسح رأسه في وضوئه ، فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه»[٧].

---

(١) سورة المائدة: آية: ٦ .

(٢) المغني ١/١٢٥، وبدائع الصنائع ١/٢٢ بتصرف .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي مشهور، من السابقين إلى الإسلام، توفي في صفين مع علي سنة ٣٧هـ. انظر الإصابة ٤/٢٧٣، ترجمة رقم ٥٦٩٩، والتقريب ٢/٤٨ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة واحدة ١/٥٤٣، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض، باب التيمم ٤/٦١، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/٢٢٧، ٢٢٨، حديث رقم ٣٢١ .

(٥) المبسوط ١/٥٦ بتصرف .

(٦) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، تحقيق العطيشان ١/٤٢١ بتصرف .

(٧) ذكره السرخسي في المبسوط ١/٥٦ .

الرد: كل من روى وضوء النبي ﷺ ذكر الترتيب في وضوءه، وأما هذا القول المنسوب إلى النبي ﷺ فقد أجاب عنه صاحب سبل السلام بأنه لا تعرف له طريقة صحيحة[(١)]، وفي مجمع الزوائد حديث منسوب إلى ابن مسعود قوله: إن رسول الله قال: «من نسي مسح الرأس ، فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه، وليمسح به رأسه فأن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة» فهذا رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد[(٢)]، وهو كذاب[(٣)].

ثالثاً: قول الصحابي: جاء في المدونة: «وذكر وكيع، عن علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رَضي الله عنهما أنهما قالا: « ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا»[(٤)].

وأيضا: جاء في سبل السلام ذكر أثرين منسوبين إلى علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال: ما أبالي بشمالي بدأت أم بيميني إذا أتممت الوضوء، وما روي عنه أنه بدأ بمياسره[(٥)].

وكذلك جاء في المغني: إن ابن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء[(٦)].

الرد: «ما روي عن علي ، وابن مسعود قال أحمد: إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد»[(٧)].

وقد أجاب صاحب سبل السلام عن الأثرين المنسوبين إلى علي: «بأنهما أثران غير ثابتين، فلا تقوم بهما حجة ...»[(٨)].

---

(١) قال الصنعاني: « وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم بها الاستدلال » ذكر ذلك بعد إيراده الحديث الذي ذكره السرخسي. سبل السلام، باب الوضوء، حديث رقم ٤٤، ١/٧٨ .

(٢) نهشل بن سعيد الخرساني، متروك الحديث. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٢٣٨ .

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ١/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب فيمن نسي مسح الرأس .

(٤) المدونة ١/١٥ باب ما جاء في تنكيس الوضوء .

(٥) انظر سبل السلام ١/٧٦ باب الوضوء، حديث رقم ٤٢ .

(٦) المغني ١/١٢٦ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) سبل السلام ١/٧٦، باب الوضوء حديث رقم ٤٢ .

وجاء في المغني: «والرواية الأخرى عن ابن مسعود لا يعرف لها أصل»[١].

رابعاً: المعقول: قالوا: لأن الأمر بالوضوء يقصد به تطهير الأعضاء، وهذا حاصل من غير ترتيب، مثل الغسل الذي لا يشترط فيه الترتيب[٢].

الرد: قياس الوضوء على الغسل، قياس مع الفارق، فالغسل والوضوء طهارتان من جنس واحد، لكن إحداهما طهارة كبرى ـ وهي الغسل ـ وهذه الترتيب فيها غير مستحق، والثانية: صغرى، وهي الوضوء والترتيب فيها مستحق، وقد جعل الشارع للمكلف الحق في رفع حدثه بأيهما شاء، وهذا لا يدل على سقوط الترتيب في الوضوء[٣].

٢ـ استدل الشافعية، والحنابلة على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض من فرائضه بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولاً: الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...﴾.

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى أدخل ممسوحا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره .والكلام العربي الفصيح لا يقطع فيه النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب[٤].

المناقشة:

فصل الله سبحانه بين النظيرين ليدل على استحباب الترتيب[٥].

---

(١) المغني ١/١٢٦ .

(٢) المبسوط ١/٥٦، وبدائع الصنائع ١/٢٢ بتصرف .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ـ رسالة دكتوراة تحقيق راوية الظهار ـ ٢/٥٤٠ .

(٤) انظر المغني ١/١٢٦، والمجموع ١/٤٤٤، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٢٠٤ .

(٥) انظر المغني ١/١٢٦، والمجموع ١/٤٤٤ .

الرد: «لا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط؛ لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات فقط[١]...»، ولم يذكر فيها شيء من السنة[٢].

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: مذهب العرب عند عطفها بعض الأشياء على بعض أنها تبتدئ بالأقرب فالأقرب، ولا تخالف ذلك إلا لمقصود فلما بدأ الله سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين دل ذلك على الترتيب، وذلك لأن الرأس أقرب للوجه من اليدين، ومع ذلك بدأ الله سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس[٣].

ثانياً: السنة:

أ ـ كل من حكى وضوء النبي ﷺ حكاه مرتبا وهو ﷺ مفسر لما في القرآن الكريم[٤].

المناقشة:

مواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن، فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق[٥].

الرد: ويجاب عن هذه المناقشة بأنه لا يسلم بأن المضمضة والاستنشاق سنة بل قد قال البعض من العلماء بوجوبهما في الوضوء ـ وقال به الحنابلة ـ وقد تقدمت هذه المسألة في هذا الفصل، وترجح القول بوجوبهما[٦].

ب ـ مارواه ابن عمر قال: توضأ النبي ﷺ واحدة واحدة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»[٧].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢٠٤/١ .

(٢) المغني ١٢٦/١ .

(٣) المجموع ٤٤٤/١، ٤٤٥ بتصرف .

(٤) المغني ١٢٦/١، والمجموع ٤٤٥/١ .

(٥) المبسوط ٥٦/١ .

(٦) تقدم ذلك ص: ١٥٤ .

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين ١٤٥/١، وفيه ضعيف وكذاب . ذكر ذلك صاحب الزوائد، كما أخرجه الدار قطني بعبارة أخرى ولكنها أيضاً ضعيفة. انظر سنن الدار قطني ٧٩/١، باب وضوء الرسول ﷺ .

المناقشة:

هذا الحديث ضعيف[١].

ثالثاً: المعقول:

أ ـ قالوا: لأنه عبادة مشتملة على أفعال مختلفة بينها ارتباط فوجب فيها الترتيب كالصلاة[٢].

ب ـ قالوا: لأنه عبادة تشتمل عا أفعال يبطلها الحدث فكان الترتيب فيه معتبرا ـ أي: واجباً ـ كالصلاة[٣].

الترجيح:

من خلال ما تقدم ظهر لي أن القول بفرضية الترتيب بين أعضاء الوضوء هو الراجح، وذلك لما تقدم بيانه من توجيه للآية، ولمداومة النبي ﷺ عليه مع عدم الإخلال به فكل من روى صفة وضوئه عليه السلام أكد ذلك مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفات وضوئه عليه السلام من مرة، ومرتين، وثلاث إلا أن الترتيب ذكروه كلهم، ولو كان تركه جائزا لتركه في بعض الأحوال ليدل على الجواز[٤]، فلذلك كان القول بأن الترتيب من فروض الوضوء هو الراجح، وا لله أعلم وأحكم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر المهذب ٨٣/١ تحقيق محمد الزحيلي .

(٣) المجموع ٤٤٦/١، كشاف القناع ٨٣/١ بتصرف .

(٤) المجموع ٤٤٥/١، ٤٤٦ بتصرف .

المسألة الرابعة عشرة

لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني قال: قال ابن عباس: «الدخول والتغشي ... والرفث واللمس: هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكني بما يشاء عما شاء»(١).

رجال السند:

- الثوري: ثقة حافظ، ربما دلس، تقدم ذكره(٢).

- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة(٣).

- بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت(٤).

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، وإن كان الثوري ربما دلس فهو من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين .

ب - الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: ثنا هشيم بن بشير، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى في القبلة وضوءً»(٥).

---

(١) المصنف ٢٧٧/٦، كتاب النكاح، باب ﴿وربائبكم﴾، كما ذكر ابن حجر أن ابن عباس يرى أن معنى الملامسة للنساء في الآية أي الجماع، ثم قال عنه: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير بإسناد صحيح. انظر فتح الباري ١٢٢/١ .

(٢) تقدم ص: ٢٤ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٨٥/١٣، والتقريب ٣٨٤/١ .

(٤) تهذيب الكمال ٢١٦/٤، والتقريب ١٠٦/١ .

(٥) المصنف ٤٨/١، كتاب الطهارة، باب من قال: ليس في القبلة وضوء ،

=

رجال السند:

- هشيم بن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس ...، تقدم(١).

- الأعمش: سليمان ...، ثقة حافظ لكنه يدلس، تقدم ذكره(٢).

- حبيب بن أبي ثابت ...، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه، وكان كثير الإرسال والتدليس(٣).

- سعيد بن جبير، ثقة ثبت، فقيه، تقدم(٤).

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه من يكثر التدليس، ولم يصرح بالسماع كهشيم بن بشير، والذي لم يسمع من الأعمش(٥).

فقه الآثار السابقة:

دلت الآثار على أن ابن عباس رَضي الله عنهما يرى عدم نقض الوضوء بمجرد اللمس، أو القبلة، حيث فسر اللمس في الآية بالجماع، وهذا يدل على أنه يرى أن

= كما أورد عبد الرزاق أثراً بسنده بعبارة: « ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً » مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس ١/١٣٤ .

وكذلك الدار قطني أورد أثراً بسنده إلى ابن عباس، وفيه قوله: « ليس في القبلة وضوء » وحكم عليه الدار قطني بأنه صحيح. انظر سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة ١/١٤٣، أثر رقم ٣٢ .

(١) تقدم ص: ١٤١ .

(٢) تقدم ص: ٢٥ .

(٣) تهذيب الكمال ٥/٣٥٨، والتقريب ١/١٤٨ .

(٤) تقدم ص: ٥٩ .

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص: ٢٩٤، كما ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهؤلاء يقبل حديثهم عند التصريح بالسماع. طبقات المدلسين لابن حجر ص: ٤٧ رقم ١١١.

اللمس باليد لا ينقض الوضوء، وكذلك القبلة، وقد أكد صاحب المغني[١]، وصاحب سبل السلام[٢]، وصاحب نيل الأوطار[٣] أن ابن عباس يرى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، أو تقبيلها .

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة فيها على ثلاثة آراء:

١ـ القول الأول: وذهب أصحابه إلى عدم النقض باللمس، أو القبلة مطلقا أي: بشهوة، أو من غيرها وقال به الحنفية، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما جاء في المبسوط: «ولا يجب الوضوء من القبلة، ومس المرأة بشهوة، أو من غير شهوة»[٤].

٢ـ القول الثاني: وذهب أصحابه إلى التفريق بين اللمس بشهوة، وبغير شهوة فما كان بشهوة فإنه ينتقض به الوضوء، وما كان بغير شهوة فلا ينتقض به الوضوء، وقال به المالكية، والحنابلة، وهذه العبارات تبين ذلك:

جاء في الشرح الكبير: «والنوع الثاني: لمس من بالغ لا من صغير... يلتذ صاحبه... به عادة...»[٥] فهنا قيد اللمس الناقض للوضوء بوجود اللذة .

وجاء في التنقيح المشبع: «وينقض مس بشرته بشرة أنثى من غير حائل ... لشهوة...»[٦].

---

(١) المغني ١/١٨٦ .

(٢) سبل السلام ١/١٠٢ .

(٣) نيل الأوطار ١/١٩٤ .

(٤) المبسوط ١/٦٧. وانظر الحجة على أهل المدينة ١/٦٥، وفتح القدير ١/٥٤، ٥٥، وتبيين الحقائق ١/١٢ .

(٥) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ١/١١٩. وانظر شرح الزرقاني على خليل ١/٨٧، ورسالة القيرواني ص: ٢٩ (مطبوعة مع الثمر الداني) .

(٦) التنقيح المشبع للمرداوي ص: ٢٩، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦٨ .

٣ ـ القول الثالث: ويرى أصحابه نقض الوضوء بلمس غير المحرم مباشرة من غير تفريق بين اللمس بشهوة، أو عدمها ـ وقال به الشافعية، وهذه العبارة تدل على ذلك:

جاء في نهاية المحتاج: «الثالث: ـ أي: من أسباب الحدث الأصغر ـ إلتقاء بشرتي الرجل والمرأة ... ولو بلا شهوة ... إلا محرما في الأظهر فلا ينقض لمسها ...»[(١)].

سبب الخلاف:

يرجع إلى اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإنه يطلق مرة على اللمس باليد، ومرة يكنى به على الجماع[(٢)]... الخ .

الأدلة:

١ـ أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بعدم نقض الوضوء باللمس والقبلة مطلقاً أي: بشهوة، أو من غيرها: استدلوا بالكتاب، وبالسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿...أو لامستم النساء ...﴾[(٣)].

وجه الدلالة: المراد بالملامسة هنا: الجماع، قال بذلك جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، وكون اللمس مراد به اليد فهذا قول جماعة آخرين، ولكن رجحنا قول من قال بأنه الجماع بالمعنى، وذلك لأن الله تعالى أفاض في حكم الحدثين : الأصغر، والأكبر عند القدرة على الماء بقوله: ﴿...إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ إلى قوله: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ... ﴾ فبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر .... أو لامستم النساء ... فتيمموا ... ﴾ ولفظ : لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين: الأصغر

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ١٠٢/١، وانظر المجموع ٣٠/٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي ١٣٧/١ (مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم)، ومنهاج الطالبين للنووي ٣٢/١ (مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة) .

(٢) بداية المجتهد ٢٧/١ .

(٣) سورة المائدة: آية: ٦ .

والأكبر عند عدم الماء، كما بين حكمهما عند وجوده، وبذلك يتم الغرض بخلاف ماذهبوا إليه من كونه باليد[١].

المناقشة:

لا يسلم هذا التوجيه، فقد قال بعض الصحابة كابن مسعود، وابن عمر بأن الملامسة هنا المراد بها الجس باليد، وهذا المراد حقيقة من الملامسة، وهما - أي: ابن مسعود، وابن عمر - من أهل اللسان، فقولهما لا يرد لأجل قول ابن عباس؛ لأنهما حملا اللفظ على مقتضاه في اللغة، وهذا أولى من حمله على الكناية[٢].

ثانياً: من السنة: عدة أحاديث منها: ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها ...»[٣].

وجه الدلالة: يستدل بقولها: غمزني - على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء[٤].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن اللمس لغير شهوة، وهذه المناقشة ترد على بقية الأحاديث التي هي في معنى حديث عائشة - رضي الله عنها - .

ثالثاً: المعقول: قالوا: «لأن عين المس ليس بحدث بدليل مس ذوات المحارم فيبقى الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه»[٥].

المناقشة:

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥٥/١ مع بعض التصرف .

(٢) المنتقى للباجي ٩٢/١ بتصرف .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ٥٨٦/١ (فتح الباري).

(٤) فتح الباري ٥٨٧/١ .

(٥) المبسوط ٦٨/١ .

نسلم أن اللمس ليس بحدث، وإنما هو داع إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو إليه، وهي حالة اللمس بشهوة(١).

٢ـ أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بالتفريق بين اللمس بشهوة، أو بغير شهوة ـ وقال به المالكية، والمذهب عند الحنابلة، واستدلوا بما استدل به الحنفية من الكتاب والسنة، ولكنهم يرون أن اللمس الناقض للطهارة، والذي جاءت به الآية هو اللمس باليد للمرأة، وعليه فإنهم يجمعون بين الحديث الصحيح المروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبين الآية ، فقالوا: بالتفريق بين اللمس بشهوة، وبغير شهوة فما كان بشهوة فإنه ناقض، وما كان بغيرها فلا ينقض الطهارة .

المناقشة:

وقد نوقش التفريق بين اللمس بشهوة، وبغيرها بأنه لا فرق بينهما؛ لأن اللمس ليس بحدث في ذاته(٢)، ولأن التفريق بينهما يحتاج إلى دليل، ولا دليل على التفريق، فيبقى عدم انتقاض الوضوء باللمس على ما هو عليه(٣).

الرد: اللمس ليس بحدث في ذاته ، وهذا صحيح، ولكنه داع إلى الحدث، وهو : المني، أو المذي فاعتبرت الحالة التي تدعو إليه، وهي حال الشهوة(٤).

٣ـ أدلة أصحاب الرأي الثالث: القائلين بنقض الطهارة بمجرد اللمس بالبشرة لغير المحارم، وقال به الشافعية، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب: استدلوا بالآية ـ قوله تعالى: ﴿ ... أولامستم النساء ... ﴾(٥).

وجه الدلالة: المراد من الآية هو الجس باليد، وليس الجماع، ويؤيد ذلك قراءة:

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٦٨/١ .

(٢) المبسوط ٦٨/١ بتصرف .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥٥/١ بتصرف .

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٦٨/١، والمغني ١٩٠/١ .

(٥) سورة النساء: آية: ٤٣ .

﴿...أو لمستم النساء ...﴾ كما قرئ به في القراءات السبع، وليس المراد به الجماع؛ لأنه خلاف الظاهر، وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، والآية لم يرد فيها تفريق بين اللمس بشهوة، وبغيرها بل تشمل الكل؛ لأن اللمس بشهوة مظنة الإلتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر، وقيس به اللمس بغير شهوة(١).

ثانياً: من السنة: ما جاء عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي ، وهو حامل أمامة بنت العاص ... فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن لمس المحارم لا ينقض الوضوء، وأما غيرهن فإن الآية لم يرد فيها تفريق بين اللمس بشهوة، ولا بغيرها .

الترجيح:

بعد استعراض الآراء والأدلة ومناقشتها ظهر لي أن ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة من التفريق بين اللمس بشهوة، وبغير شهوة، واعتبار اللمس بشهوة ناقض للطهارة هو الراجح، وذلك لأن هذا القول يجمع بين الآية، وبين الأحاديث ، والتي منها: حديث عائشة - رضي الله عنها - والذي فيه أن النبي ﷺ إذا سجد غمزها فقبضت رجلها وذلك على اعتبار أن الآية تدل على اللمس باليد، وهو الأظهر؛ لأنه حقيقة في اللمس باليد، وكناية في الجماع، وحمله على الحقيقة أولى، فعلى ذلك الجمع بين الآية والأحاديث التي فيها لمس النبي ﷺ بيده الشريفة عائشة، ومع ذلك استمر في صلاته، أولى؛ لأن اللمس بشهوة داع إلى الحدث، ولذلك اعتبرت الحالة التي تدعو إليه، أما اللمس لغير شهوة فليس بحدث في ذاته، ولا يدعو إلى الحدث فلا يؤثر في الطهارة ، والله أعلم وأحكم .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم ١/١٣٧، ١٣٨، ونهاية المحتاج للرملي ١/١٠٢ بتصرف .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٧٠٣، حديث رقم ٥١٦ .

المسألة الخامسة عشرة

لمس الإبط أو نتفه

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: ثنا بن علية، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «ليس في نتف الإبط وضوء»[١].

رجال السند:

ـ ابن علية: ثقة حافظ، تقدم ذكره[٢].

ـ ليث ابن أبي سليم، أبو بكر القرشي، ... لا نعلمه لقي صحابيا ...، فيه ضعف يسير من سوء حفظه[٣]...، وقال ابن حجر: صدوق اختلط أخيرا و لم يتميز حديثه فترك[٤].

ـ مجاهد بن جبر، ثقة ، تقدم ذكره[٥].

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد؛ لحال ليث، ولكنه مع الأثر الثاني يكون حسناً لغيره .

ب ـ الأثر الثاني: قال الدارقطني: ثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا الحسن بن عرفة ، نا خلف بن خليفة، عن أبي سنان ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ليس عليه إعادة» قال ذلك بعد قوله: إذا توضأ ومس إبطه[٦].

---

(١) المصنف ١٢٧/١، باب في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء، كما ذكر ابن أبي شيبة أيضاً أثرين في الموضوع، ولكن مدارهما على ليث ٥٥/١، ١٢٧ .

(٢) تقدم ص: ٤١ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٤، والكاشف ١٥١/٢ .

(٤) التقريب ١٣٨/٢، ترجمة رقم٩، وانظر الجرح والتعديل ١٧٧/٧ .

(٥) تقدم ص: ٣٠ .

(٦) سنن الدار قطني، باب ما روي في مس الإبط ١٥١/١، أثر رقم ٢ .

رجال السند:

- يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى ... أبو بكر البزاز المعروف بالجراب، ثقة[١].

- الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، صدوق[٢].

- خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، مولاهم، أبو أحمد الكوفي ... صدوق، اختلط في الآخر، مات سنة: ١٨١[٣].

- أبو سنان: ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، مات سنة: ١٣٢هـ[٤].

- سعيد بن جبير الكوفي، ثقة ثبت فقيه، تقدم ذكره[٥].

الحكم على الأثر:

حسن لذاته .

فقه الأثرين السابقين:

دل الأثران السابقان على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى أن لمس الإبط أو نتفه لا ينقض الوضوء .

آراء العلماء في المسألة:

١- يرى أصحاب المذاهب الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن نتف الإبط، أو لمسه لا ينقض الوضوء، وهذه العبارات تبين ذلك:

---

(١) تاريخ بغداد ٢٩٣/١٤ ترجمة ٧٥٩٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٢٠١/٦، والتقريب ١٦٨/١ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٨٤/٨، وتقريب التهذيب ٢٢٥/١، والجرح والتعديل ٣٦٩/٣ حيث قال عنه: «صدوق» .

(٤) تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣ وتقريب التهذيب ٣٧٤/١ .

(٥) تقدم ذكره ص: ٥٩ .

جاء في المبسوط: «ومن توضأ ...، أو نتف إبطيه ... لم يكن عليه أن يمس شيئا من ذلك الماء، ولا أن يجدد وضوءه»[١].

وجاء في الفواكه الدواني: «... نتف الجناحين، وهما الإبطان ...، ويندب غسل اليدين منه»[٢].

وجاء في المهذب: «فصل: مالا ينقض الوضوء: وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء...»[٣] ذكر ذلك بعد ذكره للأحداث التي تنقض الوضوء، ولم يذكر مس الإبطين منها .

وجاء في المغني: «ولا ينقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن ... ، والإبط ...»[٤].

٢- ينسب إلى عمر، وابنه عبد الله أنهما قالا: فيمن مس إبطه عليه الوضوء[٥]، ونسب ذلك إلى عكرمة البربري[٦]، وكذلك ابن جرير الطبري[٧].

الأدلة:

١- أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن مس الإبط، أو نتفه لا ينقض الوضوء، وقال به ابن عباس، وأصحاب المذاهب الأربعة استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة: ومنها:

---

(١) المبسوط ٦٥/١، وانظر بدائع الصنائع ٣٣/١ .

(٢) الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ .

(٣) المهذب ١٠١/١ .

(٤) المغني ١٧٤/١ .

(٥) الأوسط ٢٣٣/١، باب ذكر الوضوء من مس الإبطين والرفغين، كما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أثراً عن عمر فيه أمر بالوضوء تحت رقم ٥٦٦، وذكر أيضاً أثراً عن ابن عمر أنه كان يغتسل من نتف الإبط » تحت رقم ٥٧٠، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يمس إبطه أيتوضأ ٥٤/١، ٥٥ .

(٦) الأوسط ٢٣٣/١، ٢٣٤ .

(٧) المبسوط ٦٥/١ حيث نسب ذلك إلى ابن جرير وقد تقدمت ترجمته ص:١٢٦.

ما جاء عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من حدث ، أو ريح»[١] .

وجه الدلالة: أنه جاء في الحديث: لا وضوء إلا من حدث، ونتف الإبطين : إنما هو تطهير، فكيف يكون حدثاً[٢].

ثانياً: المعقول: قالوا: لأن مس الإبط، أو نتفه لا نص فيه يدل على نقض الطهارة به، ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه[٣].

٢ - أدلة من قال بنقض الطهارة بمس الإبط ، أو نتفه:

استدلوا على ذلك بقول الصحابي، ومن ذلك:

أ - ماورد عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: «من مس إبطيه فليتوضأ»[٤].

ب - ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فيمن مس إبطه قال: «عليه الوضوء»[٥].

المناقشة:

قال ابن المنذر: «روينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر أنهما قالا فيمن مس إبطه عليه الوضوء، ولا يثبت ذلك عن أحد منهما»[٦].

---

(١) مسند الإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر - مسند أبي هريرة، حديث رقم ٩٣٠١، وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح ٦٤/١٨ .

(٢) المبسوط ٦٥/١ بتصرف .

(٣) المغني ١٧٥/١ بتصرف .

(٤) الأوسط ٢٣٤/١ أثر رقم ١٣٨، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب مس الإبط ١١١/١.

(٥) الأوسط ٢٣٤/١، أثر رقم ١٣٩ .

(٦) المصدر نفسه ٢٣٣/١، باب ذكر الوضوء من مس الإبطين والرفغين، وانظر القوانين الفقهية حيث قال ابن جزي: « الفصل الثاني: في النواقض خارج المذهب... ومس الإبطين عند ابن عمر، ولم يصح عنه » ص: ٢٢ .

الترجيح:

من خلال ما تقدم ظهر لي أن القول بعدم نقض الوضوء بمس الإبطين، أو نتفهما هو الراجح، وذلك: «لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا وجه للقول به»[1]، وأيضا ما قال به الجمهور استدلوا له بدليل من السنة، ووجهوه، واستدلوا له من المعقول، وبالنسبة لما نسب إلى عمر وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - فإنه لم يثبت عنهما، وعلى فرض ثبوته فإنه يمكن حمله على تنظيف اليدين مما علق بهما من العرق ، والله أعلم وأحكم .

---

(١) المغني ١/١٧٥ .

المسألة السادسة عشرة

الوضوء مما مست النار

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: قال عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، وإنما الوضوء مما خرج من الإنسان ...

قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك: «فإن كنت متوضأ مما مست النار، فإن الحميم يغتسل به، وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به، وأن الأدهان قد مستها النار فلا تتوضأ منها»(١).

رجال السند:

- ابن جريج، ثقة فقيه، كان يدلس، تقدم(٢).

- عطاء ، ثقة فقيه ... كثير الإرسال، وتقدم(٣).

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، وإن كان ابن جريج يدلس لكنه صرح بالسماع .

ب - الأثر الثاني: قال عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس، وأبا هريرة، ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال: يابن عباس أتدري مما أتوضأ؟ قال: لا ، قال : توضأت من أثوار(٤) أقط أكلتها قال ابن

---

(١) المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار ١٦٨/١ .

(٢) تقدم ص: ٨

(٣) تقدم ص: ٨

(٤) أثوار جمع ثور، وهي القطعة من الأقط. المصباح المنير، فصل الثاء مع الواو وما يثلثهما ص: ٣٤.

عباس ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ قال: وسليمان حاضر ذلك منهما(١).

رجال السند:

- ابن جريج، ثقة فقيه، وكان يدلس، تقدم ذكره(٢).

- محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي المدني، الأعرج، ثقة ثبت(٣).

- سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، ثقة فاضل(٤).

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد لإتصال السند، ولأن جميع الرجال ثقات، وثبت سماعهم من بعض.

ت ـ الأثر الثالث: قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عباس قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل ...»(٥).

رجال السند:

- الثوري، ثقة حافظ، ربما دلس ، تقدم ذكره(٦).

- أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني، وربما دلس(٧)، وقال عنه الذهبي: «ثقة ثبت صاحب سنة»(٨).

---

(١) المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار ١/١٦٥ .

(٢) تقدم ص: ٨

(٣) تهذيب الكمال ٢٧/٤٩، والتقريب ٢/٢٢١ .

(٤) تهذيب الكمال ١٢/١٠٠، والتقريب ١/٣٣١، وانظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص: ١٩٠، ترجمة رقم: ٢٦٣ .

(٥) المصنف، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً ١/٣٢ .

(٦) تقدم ص: ٢٤

(٧) تهذيب الكمال ١٩/٤٠١، والتقريب ٢/١٠ .

(٨) الكاشف ٢/٨، وقال المحقق عن قول ابن حجر: « وربما دلس » قال: هذا مأخوذ من كلام الأعمش فيه، وكان بينهما ما بين المتعاصرين، فلا ينبغي اعتماد الجرح، ولم يدخله الحافظ في رسالته «طبقات المدلسين»

- يحيى بن وثاب الأسدي، مولاهم الكوفي المقرئ، ثقة عابد[١].

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد؛ لإتصال سنده، ولأن كل الرجال ثقات ، وإن كان الثوري ربما دلس فهو من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين .

فقه الآثار السابقة:

دلت الآثار على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء مطلقا - أي: سواء كان لحم إبل ، أو غيره، وذلك لقوله في الأثر الصحيح السابق ذكره: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل ... »، وقد نسب ذلك إليه النووي[٢] في شرحه لصحيح مسلم، وفي المجموع[٣]، وكذلك صاحب نيل الأوطار[٤].

آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على الآتي:

١- الجمهور وهم: الصحابة[٥]، والحنفية، والمالكية، والشافعية: يرون عدم الوضوء من أكل ما مسته النار مطلقا ــ وهذه العبارات من كتب المذاهب تبين ذلك، ومنها:

ما جاء في المبسوط: «ولا وضوء في شيء من الأطعمة، ما مسته النار، وما لم تمسه فيه سواء»[٦].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/٣٢، والتقريب ٣٥٩/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص: ٤٦

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٨/٤، والمجموع ٥٧/٢ .

(٤) نيل الأوطار ٢٠٠/١، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث الأول .

(٥) انظر المجموع ٥٧/٢، والمغني ١٨٣/١ .

(٦) المبسوط ٧٩/١، وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/١ .

وجاء في الكافي: «ولا وضوء في كل ما مسته النار»(١).

وجاء في الأم: «... فمن أكل شيئا مسته النار، أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء...»(٢).

٢ - ونسب إلى بعض الصحابة: كابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي موسى ، وأبي هريرة، وأنس، وغيرهم، وبعض التابعين كعمر بن عبد العزيز، والزهري(٣)، وأبي قلابة(٤)...، وغيرهم من التابعين قولهم: بوجوب الوضوء مما مست النار(٥).

٣- ويرى الحنابلة التفريق بين لحم الإبل وغيره، فلحم الإبل ينقض الوضوء، ولا نقض في غيره، وهذه العبارة توضح ذلك:

جاء في المغني: «وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار، أو لم تمسه، وهذا قول أكثر أهل العلم ... وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً»(٦).

الأدلة:

١- استدل من قال بعدم الوضوء مما مست النار مطلقا بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها:

أ - ما رواه ابن عباس رَضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى، ولم يتوضأ»(٧).

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص: ١٣، وانظر بداية المجتهد ٢٩/١ .

(٢) الأم ٢١/١، وانظر المهذب ١٠١/١ .

(٣) تقدم ص: ٦٨ .

(٤) هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين، مات سنة ١٠٤، وقيل: ١٠٥، وقيل: ١٠٦، ثقة فاضل. انظر تذكرة الحفاظ ٩٤/١، والتقريب لابن حجر ٤١٧/١ .

(٥) انظر المغني ١٨٤/١، والمجموع ٥٧/٢ .

(٦) المغني ١٨٣/١، وانظر المحرر ١٥/١، وكشاف القناع ١٣٠/١ .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (فتح الباري)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٣٧١/١، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ٤٤/٤ .

ب - ما رواه عمرو بن أمية الضمري[١]، عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى، ولم يتوضأ»[٢].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب .

ج - ماروه جابر - رضي الله عنه - قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٣].

ثانياً: المعقول: قالوا: «لأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير، وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى»[٤].

٢- أدلة من قال بوجوب الوضوء بأكل ما مسته النار: استدلوا بالسنة، ومنها:

ماروه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار»[٥]، وقد روى أبو هريرة، وعائشة[٦] - رضي الله عنهما - حديثين في الموضوع .

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب الوضوء مما مست النار .

المناقشة:

هذا الحديث منسوخ بما قد تقدم ذكره من الأدلة السابقة - وهي: أدلة أصحاب الرأي الأول - ومما يدل على النسخ : ما جاء عن الشافعي أن ابن عباس إنما صحب

---

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري، صحابي مشهور... مات في خلافة معاوية. انظر أسد الغابة ١٩٣/٤، والتقريب ٦٥/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسته النار ٤٥/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارات، باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٣٣/١، وأخرجه النسائي في سننه أيضاً في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١١٦/١ رقم: ١٨٥، قال النووي: « حديث جابر صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة » المجموع ٥٧/٢ .

(٤) المهذب ١٠١/١ .

(٥) صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ٤٣/٤ .

(٦) المصدر السابق ٤٣/٤، ٤٤ بلفظ: « توضئوا مما مست النار » .

الرسول ﷺ بعد الفتح، وقد روى عنه أنه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وهذا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ،[١] وكذلك ما صرح به جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ من أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار .

٣ـ أدلة الحنابلة الذين يفرقون بين لحم الإبل، وغيره، فأكل ما مسته النار غير لحم الإبل لا ينقض الوضوء، ويقولون بما قال به الجمهور ـ أصحاب الرأي الأول ـ من أدلة، ويستثنون لحم الإبل، فإنه ينقض الوضوء، واستدلوا على ذلك: بالسنة، ومنها:

أ ـ ما رواه جابر بن سمرة[٢] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: «أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل ... »[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: «...، وإن شئت فلا تتوضأ»، قاله عن لحوم الغنم، وهذا يدل على نسخ الوضوء مما مست النار، إلا الإبل فإنه قد أمر بالوضوء من أكل لحمها .

ب ـ ماروه البراء بن عازب[٤] قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها ...»[٥].

---

(١) الاعتبار لابن حازم ص: ٥٠ بتصرف .

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير... بن صعصعة العامري، صحابي توفي عام ٦٦هـ، وقيل: بعد ٧٠هـ. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٣٠٤/١، والتقريب ١٢٢/١ .

(٣) صحيح مسلم (بشرح النووي) ، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٨/٤ .

(٤) تقدم ص: ١٣٣ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) بمثل ما جاء عن جابر ٤٨/٤، كما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ١٢٨/١، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ٢٦٢/١ .

المناقشة:

ونوقشت أدلة الحنابلة بما يلي:

١- نوقشت أولاً: القول بالنسخ، وذلك لحديث جابر - الذي تقدم ذكره - وفيه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»(١).

الرد: من عدة وجوه:

أ - الوجه الأول: أن من شروط النسخ: تأخر الناسخ، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له بدليل أن النبي ﷺ قرن بين الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مع عدم الأمر بالوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار.

ب - الوجه الثاني: أن لحم الإبل ينقض الوضوء، لكونه لحم إبل، لا لكونه مما مست النار، ولذلك فإنه ينقض، وإن كان نيئاً.

ج - الوجه الثالث: أن خبرهم المروي عن جابر عام، وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ الخاص، بل يعمل العام على ما عدا محل التخصيص؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع(٢).

٢- نوقشت ثانياً: أن المراد من الأمر بالوضوء من لحم الإبل هو غسل اليدين، والمضمضة وذلك؛ لأن لحم الإبل فيه من اللزوجة والزهومة ما ليس في غيره، وقد نهي أن يبيت، وفي يده، أو فمه دسم، وذلك للخوف من الحشرات كالعقرب، ونحوها(٣).

الرد: من وجوه:

أ - الوجه الأول: أن حمل الوضوء على حقيقته الشرعية أولى من حمله على الموضوع اللغوي؛ لأنه إنما يتكلم عن الأمور الشرعية.

---

(١) المجموع ٥٩/٢ ، والحديث تقدم ص: ٢٠٧ .

(٢) ذكر هذه الوجوه الثلاثة ابن قدامة في المغني ١٨٠/١ .

(٣) المبسوط ٨٠/١، المجموع ٥٩/٢ بتصرف .

ب ـ الوجه الثاني: أن كلام النبي ﷺ جاء جواباً للسؤال عن حكم الوضوء من لحومها، فلا يفهم من ذلك إلا الوضوء الشرعي .

ج ـ الوجه الثالث: لو أراد الشارع غسل اليد، والمضمضة لما فرق بين لحم الإبل، ولحم الغنم؛ لأنهما فيهما ريح ودسومة، وما ذكروه من زيادة دسومة لحم الإبل فإنه فرق لا يعول عليه(١).

الترجيح:

بعد استعراض الآراء ، والأدلة، ومناقشتها ظهر لي الآتي:

أن القول بعدم نقض الوضوء مما مست النار واعتباره ناسخاً للأحاديث الموجبة للوضوء مما مسته النار ـ يظهر لي أنه أولى؛ وذلك لصحة أدلة من قال به، وأما لحم الإبل فكونه ناقضاً للوضوء أولى بالاعتبار من القول بعدم نقضه له؛ وذلك لصحة الدليل الخاص به، وما نقل عن أكثر الصحابة، ومنهم: الخلفاء الأربعة، أو جمهور الصحابة من أنهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الإبل، فهذا غلط عليهم كما ذكر ذلك ابن تيمية، ومن نقل ذلك توهم فيه لما نقل عنهم من أنهم لم يكونوا يتوضأون مما مست النار، وإنما المراد أن أكل ما مسته النار ليس سبباً عندهم لوجوب الوضوء(٢)، أما لحم الإبل ففيه دليل صحيح خاص به، سواء مسته النار أم لم تمسه، والحكمة في ذلك تعبدية .

قال البيهقي: «وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به، وقد صح فيه حديثان عند أهل العلم بالحديث»(٣)، وا لله أعلم وأحكم .

---

(١) المغني حيث ذكر ابن قدامة كل الأوجه ١/١٨١، ١٨٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٣ بتصرف .

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٤٥١ .

المسألة السابعة عشرة

تنشيف الأعضاء من الوضوء والغسل

الآثار الواردة في المسألة :

قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: «أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، و لم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة»[(١)].

رجال السند:

- الثوري، ثقة حافظ، ربما دلس، تقدم ذكره[(٢)].

- قابوس: فيه لين، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي، تقدم ذكره[(٣)].

- أبو ظبيان، ثقة ، تقدم ذكره[(٤)].

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد لحال قابوس .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى كراهة التنشيف في الوضوء دون الغسل، وقد نسب صاحب الأوسط، وصاحب المجموع هذا القول إلى ابن عباس - رضي الله عنهما[(٥)] - .

---

(١) المصنف ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب المسح بالمنديل، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٨/١، باب من كره المنديل، ولكن مدار السند على قابوس، كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤١٨/١، وأيضاً مدار الأثر على قابوس .

(٢) تقدم ص: ٢٤

(٣) تقدم ص: ٨٠

(٤) تقدم ص: ٨٠

(٥) الأوسط لابن المنذر ٤١٧/١، ٤١٨، والمجموع ٤٦٢/١ .

آراء العلماء في المسألة:

١- يرى الحنفية، والمالكية، وما اختاره بعض الشافعية، كالنووي، والمذهب عند الحنابلة، جواز التنشيف من غير كراهة، وهذه العبارات تبين ذلك:

جاء في حاشية ابن عابدين: «... ولا بأس به للمتوضئ ، والمغتسل ...، والصحيح ما قلناه»(١).

وجاء في القوانين الفقهية: «والمسح بالمنديل جائز، واستحب الشافعي تركه»(٢).

وجاء في المجموع: «... الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ، ولا يقال التنشيف مكروه ...»(٣).

وجاء في الإنصاف: « ويباح تنشيف أعضائه، ولا يستحب»(٤).

٢- وذهب الشافعية في المذهب عندهم، وقول عند الحنابلة، إلى كراهة التنشيف، وهذه العبارات تدل على ذلك:

جاء في منهاج الطالبين: «وسننه – أي: الوضوء – ...، وترك الاستعانة والنفض، وكذا التنشيف في الأصح»(٥).

جاء في الإنصاف: «ويباح تنشيف أعضائه، ولا يستحب، وعنه يكره»(٦).

الأدلة:

١- استدل الجمهور على قولهم بجواز التنشيف من غير كراهة بالسنة، والمعقول:

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٣١/١، وانظر المبسوط ٧٣/١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٧/١ .

(٢) القوانين الفقهية ص: ٢١، وانظر المدونة ١٧/١، والبيان والتحصيل ٨٦/١ .

(٣) المجموع ٤٦٢/١ .

(٤) الإنصاف ١٦٦/١، وانظر شرح منتهى الإردات ٥٥/١، والمغني ١٣١/١ .

(٥) منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج) للنووي ٦١/١، وانظر نهاية المحتاج ٧٩/١ .

(٦) الإنصاف ١٦٦/١ .

أولاً: من السنة ما يلي:

أ ـ ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء»، وفي الباب عن معاذ بن جبل(١).

ب ـ مارواه قيس بن سعد(٢) قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بملحفه، ورسيه فاشتمل بها ...»(٣).

ثانياً: من المعقول:

أ ـ قالوا: «لأن الأصل إباحته»(٤).

ب ـ قالوا: لأنه لا بأس بأن يلبس ثيابه قبل التنشيف، فلا أحد يأمر من اغتسل في ليلة باردة أن يمكث عريانا حتى يجف، فلعله يموت قبله، وإذا جاز له ذلك فكذلك التنشيف؛ لأنه لا فرق بينهما(٥).

٢ـ أدلة من قال بكراهة التنشيف من الوضوء والغسل، استدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: ما جاء عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وضع لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة ... ، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ١٧٤/١، قال الترمذي: « حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء » سنن الترمذي ١٧٦/١، وانظر تلخيص الحبير ٩٩/١ حيث قال عن هذا الحديث: « وفيه أبو معاذ وهو ضعيف » .

(٢) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ٦٠هـ، التقريب ١٢٨/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها – باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل – ١ : ١٥٨ وقال عنه النووي : « واسناده مختلف فهو ضعيف » المجموع ٤٥٩/١ .

(٤) المغني ١٣١/١ .

(٥) المبسوط ٧٣/١ بتصرف .

يردها فجعل ينفض بيده»[١].

وفي رواية مسلم: «... ، ثم أتيته بالمنديل فرده»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لايستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة[٣]، وإنما يكره التنشيف بعد الغسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضا[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أ - ترك النبي عليه الصلاة والسلام للتنشيف لا يدل على كراهته له، ولا على المنع منه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولأنه عليه الصلاة والسلام قد يترك المباح كما يفعله[٥].

ب - ونوقش الاستدلال ثانياً: ترك النبي عليه الصلاة والسلام للخرقة قضية عين يحتمل أنه ترك تلك الخرقة لأمر يختص بها لكونها من حرير، أو بها وسخ، أو للتواضع[٦].

ج - ونوقش الاستدلال ثالثاً: بأن حديث ميمونة دليل على جواز التنشيف؛ لأنه ثبت نفضه ﷺ للماء، فإذا جاز النفض كان التنشيف مثله، أو أولى منه؛ لاشتراكهما في إزالة الماء[٧].

---

(١) صحيح البخاري - مطبوع مع فتح الباري - كتاب الغسل - باب من توضأ من الجنابة - ٤٥٥/١ .

(٢) صحيح مسلم - مطبوع مع شرح النووي - كتاب الحيض - باب إستحباب ترك تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء - ٢٣١/٣ .

(٣) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٨٦/١ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٧٨/١ .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر ٤١٩/١ ، المغني ١٣١/١ ، ١٣٢ .

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٥/١ ، العدة على إحكام الأحكام للصنعاني ٣٨٦/١ .

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٢/٣ ، وكذلك إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٨٦/١ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٧٨/١ .

ثانياً: من المعقول: قالوا: لأن التنشيف يزيل أثر العبادة[١].

المناقشة:

الماء المستعمل للطهارة ما زايل العضو، فأما البله الباقية فهي غير مستعملة، فلو جفت كان متطهراً، فلا بأس أن يمسح ذلك بالمنديل[٢].

الترجيح:

بعد استعراض الأراء والأدلة ـ لم أجد لما نسب إلى ابن عباس من القول بالتفريق بين الغسل والوضوء دليلا يفرق بين الحالتين، وبذلك فإن ما ذهب إليه القائلون بالجواز من غير كراهة هو الأولى؛ لأن الأصل في التنشيف الإباحة، وقد تم الرد من الجمهور على أدلة من قال بكراهة التنشيف، والله أعلم وأحكم.

(١) انظر المجموع ٤٥٨/١ ، مغني المحتاج للشربيني ٦١/١ .

(٢) المبسوط ٧٣/١ بتصرف .

المسألة الثامنة عشرة

قراءة القرآن لغير المتوضئ

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير قال: «سمعت ابن عمرو، وابن عباس قالا: إننا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس الماء»(١).

رجال السند:

الثوري، ثقة حافظ، وكان ربما دلس(٢)، تقدم ذكره .

ـ سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة(٣).

ـ سعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه(٤)، تقدم ذكره .

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، وإن كان فيه الثوري، وهو ربما دلس فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين(٥)، ومن فيها يحتج بحديثهم .

ب ـ الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس، وابن عمر كانا يقرآن بعدما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضآ»(٦).

---

(١) المصنف – كتاب الحيض – باب القراءة على غير وضوء ٣٣٨/١ .

(٢) تقدم ص ٢٤

(٣) تهذيب الكمال ٣١٣/١١ ، التقريب ٣١٨/١ .

(٤) تقدم ص ٥٩

(٥) طبقات المدلسين لابن حجر ص٣٢ ترجمة رقم (٥١) .

(٦) المنصف، كتاب الطهارات، باب في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ٩٩/١ .

رجال السند:

- وكيع، ثقة حافظ، تقدم ذكره[١]، وبقية رجال السند ثقات كما تقدم ذلك عند بيان رجال الأثر الأول من هذه المسألة .

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد .

فقه الأثرين السابقين:

دل الأثران على أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يرى جواز قراءة القرآن للمحدث، ولا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر .

آراء العلماء في المسألة:

قال صاحب المجموع: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أنه يتطهر لها ...، ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صح: «أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث»[٢]، والله أعلم .

---

(١) تقدم ص ١٤

(٢) المجموع ٦٩/٢، وذكر صاحب بداية المجتهد أن الجمهور يرون الجواز ٣١/١ .

المسألة التاسعة عشرة

لا وضوء من شرب اللبن

الآثار الواردة في المسألة:

قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة ، فقلت: ألا تمضمض فقال: لا أباليه، اسمحوا يسمح الله لكم»[١].

رجال السند:

- معمر، ثقة ثبت فاضل، تقدم ذكره[٢].

- قتادة، ثقة ثبت، تقدم ذكره[٣].

- مطرف بن عبد الله بن الشخير، العامري...، أبو عبد الله البصري، ثقة عابد[٤].

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، فكل رجاله ثقات، وثبت سماعهم من بعض .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس رَضي الله عنهما يرى عدم الوضوء من شرب اللبن، بل إنه بنص هذا الأثر يتسامح في المضمضة منه .

---

(١) المصنف، كتاب الطهارة، باب المضمضة من الأشربة ١٧٧/١ ، وقد أخرج أيضاً آثاراً أخرى في نفس الموضوع ، وقريبة من لفظ هذا الأثر تحت رقم ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٩٠ ، كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أثرين عن ابن عباس في نفس الموضوع تحت رقم ٦٤١ ، ٦٤٢ - كتاب الطهارات - باب من كان لايتوضأ منه ولايمضمض ٦٠/١ .

(٢) تقدم ص ٤

(٣) تقدم ص ٤

(٤) تهذيب الكمال ٦٧/٢٨ ، التقريب ٢٥٣/٢ .

آراء العلماء في المسألة:

١- يرى الحنفية، والمالكية،والشافعية، والمذهب عند الحنابلة ، عدم الوضوء من شرب اللبن، أو أي: مشروب فيه دسم، وإنما يكفي فيه المضمضة ، وهذه العبارات تبين ذلك:

جاء في المبسوط: «ولا وضوء في شيء من الأطعمة، ما مسته النار، وما لم تمسه فيه سواء »(١).

فهذا اللفظ يدل على عدم الوضوء من الأطعمة مطلقا ـ كما تقدم ذلك في المسألة: السادسة عشرة من هذا الفصل ـ سواء كان لحم إبل أم غيره، وعليه فكذلك اللبن ، وما شابهه من المشروبات التي فيها دسم لا وضوء منها؛ لأنه إذا لم يجب الوضوء من اللحم ، أو ما مسته النار، فمن المشروب لايجب من باب أولى، وا لله أعلم .

وجاء في الخرشي على مختصر خليل: «وندب لكل أحد ويتأكد لمريد الصلاة ... مضمضة من نحو: لبن»(٢).

وجاء في الأم: «وكل حلال أكله، أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ريح ، أو غير ذي ريح ...»(٣).

وجاء في الكافي: «وفي اللبن روايتان: إحداهما: لا ينقض؛ لأنه ليس بلحم ...»(٤).

٢- الرواية الثاني: في مذهب أحمد بن حنبل أن شرب لبن الإبل ينقض الوضوء .

جاء في المغني: «وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما: ينقض الوضوء ...»(٥).

الأدلة:

---

(١) المبسوط ١ : ٧٩ ، وانظر بدائع الصنائع ٣٢/١ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١٥٩/١ ، وانظر مواهب الجليل للحطاب ٣٠٢/١ .

(٣) الأم ٢١/١ ، وانظر المجموع ٦٠/٢ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٤٤/١، وانظر المغني ١٨٣/١، والتنقيح المشبع ص: ٢٩ .

(٥) المغني ١٨٣/١، وانظر الكافي لابن قدامة ٤٤/١ .

١ـ استدل الجمهور على قولهم بعدم وجوب الوضوء بشرب اللبن بالمعقول:

أ ـ قالوا: الحديث الصحيح ورد في لحم الإبل خاصة، والعلة غير معقولة، وإنما تعبدية فيجب الاقتصار على مورد النص فقط[١].

ب ـ أيضا من المعقول: قالوا: الأصل طهارة اللبن، ولم يثبت نقضه للوضوء بدليل صحيح فيبقى حكمه على الأصل[٢].

٢ـ أدلة القول الثاني في مذهب أحمد: ـ استدلوا على ذلك بالسنة:

ما رواه أسيد بن حضير: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توضئوا من ألبان الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على نقض لبن الإبل للوضوء، وأما غيره فيبقى على الأصل .

المناقشة:

لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه ضعيف[٤]، وذلك لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه، وقد خالفه غيره[٥].

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم نقض الوضوء بشرب اللبن مطلقا ـ سواء لبن إبل ، أو غيره ـ هو الأولى، وذلك لأن الأصل طهارة اللبن، ولعدم ورود نص صحيح يدل على النقض، وبالنسبة للمضمضة من اللبن فالأولى التمضمض منه لما فيه من دسومة، والله أعلم وأحكم .

---

(١) المغني ١/١٨٣ بتصرف .

(٢) انظر المجموع ١/٦٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/١٦٦ .

(٤) انظر المجموع ١/٦٠ .

(٥) ذكر ذلك صاحب الزوائد عقب ذكر الحديث. انظر سنن ابن ماجه ١/١٦٦ حديث رقم ٤٩٦ .

المسألة العشرون

نضح[1] الفرج بالماء بعد الوضوء

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، وغيره، عن ابن عباس قال: شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللا قال: «قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت: هو من الماء ففعل الرجل ذلك فذهب»[2].

رجال السند:

- الثوري: ثقة حافظ، ربما دلس، تقدم ذكره[3].
- الأعمش: ثقة حافظ، ولكنه يدلس، تقدم ذكره[4].
- سعيد بن جبير: ثقة ثبت فقيه، تقدم ذكره[5].

---

(١) الانتضاح: « هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس وقد نضّح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه » . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب النون مع الضاد ٥/٦٩، وانظر القاموس المحيط (نضح) ٣١٣ .

(٢) المصنف، كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللاً ١/١٥١، كما أورد ابن أبي شيبة في مصنفه أثراً في الموضوع بعبارة أخرى وسند آخر، كتاب الطهارات، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه ١/١٥٤، وأورد البيهقي في السنن الكبرى أثراً آخر في الموضوع، ولكنه مختلف العبارة، وبسند يلتقي مع سند الأثر الوارد في مصنف عبد الرزاق في الأعمش، كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس ١/١٦٢ .

(٣) تقدم ص: ٢٤

(٤) تقدم ص: ٢٥

(٥) تقدم ص: ٥٩

الحكم على الأثر:

هذا الأثر صحيح، وإن كان الثوري والأعمش مدلسان فإنهما من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين عند ابن حجر(١)، ومن فيها يحتج بحديثهم.

ب - الأثر الثاني: جاء في المطالب العالية، قال ابن عباس: «إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماء فلينضح بها فرجه، فإن أصابه شيء فليقل: إن ذلك منه» .

الحكم على الأثر:

قال ابن حجر: «صحيح موقوف»(٢).

فقه الأثرين السابقين:

دل الأثران على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى استحباب الانتضاح بعد الوضوء لقطع وسوسة الشيطان .

آراء العلماء في المسألة:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى القول باستحباب نضح الفرج بالماء بعد الوضوء لقطع وسوسة الشيطان، وهو ما ذهب إليه ابن عباس، وهذه العبارات تؤكد ذلك:

جاء في بدائع الصنائع: «وينبغي أن ينضح فرجه وإزاره بالماء إذا توضأ قطعا لهذه الوسوسة ...»(٣).

وجاء في المدونة: «.. في الرجل يجد البلة فقال: إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء»(٤).

---

(١) انظر طبقات المدلسين ص: ٣٢، ٣٣ .

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، كتاب الطهارة، باب النضح بعد الوضوء ٣٦/١ أثر رقم: ١١٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٣/١، وانظر المبسوط ٨٦/١ .

(٤) المدونة ١٢/١، وانظر المنتقى للباجي ٨٩/١، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي .

وجاء في مغني المحتاج «وأن ينضح بعده ــ أي: بعد الاستنجاء ــ فرجه وإزاره من داخله دفعا للوسواس»[١].

وجاء في كشاف القناع: «ويستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه، أي: ما يحاذيه من ثوبه وسراويله قطعاً للوسواس[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور عل قولهم باستحباب نضح الفرج والإزار لقطع وسوسة الشيطان بالسنة، ومنها ما يلي:

ما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه»[٣].

وبذلك يظهر أن الجمهور ــ أصحاب المذاهب الأربعة ــ يوافقون ابن عباس ـرَضِيَٱللَّهُعَنْهُـ في ما ذهب إليه من القول برش الفرج والإزار بالماء لمن به وسواس فهذا الرش يقطع الوسواس، أما من تأكد له خروج نجاسة منه بعد الوضوء فإنه يجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى، والله أعلم وأحكم .

---

(١) مغنى المحتاج ٤٦/١، وانظر نهاية المحتاج ١٣٧/١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٣٧/١ .

(٢) كشاف القناع ٦٨/١، وانظر شرح منتهى الإرادات ٣٥/١ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في نضح الفرج قبل الوضوء ١٩٤/١ رقم ٧١١، قال عنه الألباني: « أخرجه الدارمي والبيهقي، وسنده صحيح على شرط الشيخين » انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص: ٦٦ .

الفصل السادس

المسح على الخفين

وتحته المسائل الآتية:

١ - المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين .

٢ - المسألة الثانية: المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة .

٣ - المسألة الثالثة: مدة المسح عليهما .

٤ - المسألة الرابعة: كيفية المسح عليهما .

المسألة الأولى
حكم المسح على الخفين

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: ثنا علي بن مسهر، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سبق الكتاب الخفين»(١).

رجال السند:

ـ علي بن مسهر، القرشي الكوفي، ثقة(٢).

ـ عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، الأنصاري الأوسي، أبو سهل، ثقة(٣).

ـ عكرمة بن عبد الله، ثقة ثبت، تقدم ذكره(٤).

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وثبت سماعهم من بعض .

ب ـ الأثر الثاني: قال عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين، قال ابن عباس: «لو قلتم هذا في السفر البعيد، والبرد الشديد»(٥).

---

(١) المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح ١/١٦٩ .

(٢) تهذيب الكمال ٢١/١٣٥، والتقريب ٢/٤٤ .

(٣) تهذيب الكمال ١٩/٣٥٤، والتقريب ٢/٧ .

(٤) تقدم ص: ٢٣

(٥) المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/١٩٧، كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أثراً بسنده إلى ابن عباس بنفس عبارة هذا الأثر، ورجاله كلهم ثقات، وثبت سماعهم من بعضهم البعض، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح ١/١٦٩ .

رجال السند:

- معمر، ثقة ثبت فاضل، تقدم ذكره[١].

- ابن طاووس: عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد[٢].

- أبو عبد الله: ثقة فقيه، تقدم ذكره[٣].

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد .

ت ـ الأثر الثالث: روى البيهقي بسنده إلى ابن عباس أنه سأله موسى بن سلمة[٤] عن المسح على الخفين ؟ فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[٥].

الحكم على الأثر:

قال البيهقي: وهذ إسناد صحيح[٦].

ث ـ الأثر الرابع: قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه مسح[٧].

رجال السند:

---

(١) تقدم ص: ٤

(٢) تهذيب الكمال ١٥/١٣٠، والتقريب ١/٤٢٤ .

(٣) تقدم ص: ٨٥

(٤) موسى ين سلمة بن المحبق... الهذلي البصري، ثقة. التقريب ٢/٢٨٣ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/٢٧٣ ، وسيأتي تخريجه كاملاً ص: ٩٣٥.

(٦) المرجع السابق .

(٧) المصنف، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين ١/١٦٥ .

- وكيع، ثقة حافظ، تقدم ذكره[(١)].

- سفيان، ثقة حافظ، وكان ربما دلس، تقدم ذكره[(٢)].

- الزبير بن عدي الهمداني، اليامي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة[(٣)].

- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه، لكنه كثير الإرسال، تقدم ذكره[(٤)].

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد،لاتصاله، ولأن رجاله ثقات، وإن كان الثوري ربما دلس، فهو من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين .

فقه الآثار السابقة:

دل الأثر الأول على أن ابن عباس كان لا يرى المسح على الخفين، ثم قال به في حال البرد الشديد والسفر البعيد، ولعله قال ذلك لعدم ثبوت المسح على الخفين عنده بعد نزول المائدة، فلما ثبت له مسحه ﷺ بعد نزول آية المائدة، رجع إلى القول بالمسح[(٥)]، ويؤكد ذلك إجابته لموسى بن سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عندما سأله عن مدة المسح على الخفين، فأجابه بما يدل على أنه يقول بجواز المسح على الخفين مطلقاً، حيث ذكر أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يوماً بليلة[(٦)]، وهذا الأثر صحيح كما تقدم ذلك، وكذلك الأثر الرابع صحيح، وهو يدل على مسحه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على الخفين، قال صاحب فتح الباري: «نقل ابن المنذر، عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته»[(٧)].

وقال صاحب المبسوط: «وقد صح رجوعه عنه - أي: رجوع ابن عباس عن قوله:

---

(١) تقدم ص: ١٤

(٢) تقدم ص: ٢٤

(٣) تهذيب الكمال ٣١٥/٩، والتقريب ٢٥٩/١ .

(٤) تقدم ص: ٨

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٢/١ بتصرف .

(٦) انظر البيان والتحصيل ٨٣/١ .

(٧) فتح الباري ٣٦٥/١، وانظر الأوسط لابن المنذر ٤٣٤/١ .

بعدم جواز المسح على الخفين - على ما قال عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه : «لم يمت ابن عباس - رضي الله عنهما - حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين ...»[١]، والصحابة يقولون بالمسح على الخفين من غير اشتراط السفر البعيد أو البرد الشديد .

آراء العلماء في المسألة:

أجمع المسلمون على جواز المسح على الخفين، وممن حكى : الإجماع، ونقله في هذه المسألة صاحب الأوسط[٢]، وصاحب المغني[٣]، وصاحب المجموع[٤]، وصاحب نيل الأوطار[٥]، وغيرهم، ولم يخالف فيها إلا أبو بكر الظاهري[٦]، ومن لا يعتد بخلافه كالشيعة، والخوارج[٧]، وعموماً فالمسح على الخفين ثابت عن النبي ﷺ حتى بعد نزول آية الوضوء في سورة المائدة ، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله: «أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا قال إبراهيم: فكان يعجبهم؛ لأن جريراً كان من آخر من أسلم»[٨]متفق عليه[٩].

ولوضوح هذه المسألة، وكونها جائزة عند العلماء الذين يعتد بقولهم، فإني لن أذكر شبهة من قال: بعدم جواز المسح على الخفين، قال النووي: «... وعلى الجملة، المسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلتها...»[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٨/١، وانظر شرح العناية على الهداية للبابرتي (مطبوع مع شرح فتح القدير ١٤٤/١، وبدائع الصنائع للكاساني ٨/١ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤٣٤/١ ، والإجماع ص: ٣٣ .

(٣) المغني ٢٨٣/١ .

(٤) المجموع ٤٧٦/١، ٤٧٨ .

(٥) نيل الأوطار ١٧٦/١، ١٧٧ .

(٦) هو محمد بن داود بن علي الظاهري ، أبو بكر، كان فقيهاً وأديباً وشاعراً ظريفاً، من مؤلفاته الزهرة في الأدب، والإنذار، والاعذار، وهما في الفقه، توفي عام ٢٩٧هـ، انظر وفيات الأعيان ٢٥٩/٤، وسير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣ .

(٧) انظر الأوسط ٤٣٤/١، والمجموع ٤٧٦/١، ونيل الأوطار ١٧٧/١ .

(٨) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ٥٨٩/١ (فتح الباري) .

(٩) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٦٢/١ .

(١٠) المجموع ٤٧٨/١ .

المسألة الثانية

المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: قال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال: بلغني عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يقولان: في ذلك الرخصة في المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما فيهما طاهرتين...»[١].

رجال السند:

- ابن جريج، ثقة فقيه، وكان يدلس ، وقد تقدم ذكره[٢].

- عطاء بن أبي رباح،ثقة فقيه، كثير الإرسال[٣].

الحكم على الأثر:

ضعيف؛ لأن عطاء كثير الإرسال، وقد ذكر أنه بلغه هذا القول عن ابن عباس، و لم يصرح عمن أخذه، وقد جاء عن الإمام أحمد بن حنبل عن مرسلات عطاء أنه قال: «...، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء ابن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد»[٤].

ب - الأثر الثاني: ذكر صاحب كنز العمال أثراً بدون سند: عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «امسح إذا أدخلت رجليك وهما طاهرتان»[٥].

---

(١) المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/١٩٨، ١٩٩ .

(٢) تقدم ص: ٨

(٣) تقدم ص: ٨

(٤) تهذيب الكمال ٢٠/٨٣ .

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٩/٦١٧، رقم: ٢٧٦٧٢ .

فقه الأثرين:

دل الأثران المنسوبان إلى ابن عباس رَضي الله عنهما أنه يرى أن من شروط المسح على الخفين لبسهما على طهارة بالماء .

آراء العلماء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على رأيين:

١ ـ القول الأول: عدم اشتراط لبس الخفين بعد طهارة كاملة، وإنما يكفي لجواز المسح عليهما أن يلبسا على وضوء تام وقت الحدث، وهذا يدل على عدم اشتراط الكمال وقت اللبس ـ ويقول به الحنفية، وهذه العبارة تبين ذلك:

جاء في تبيين الحقائق: «إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث ...، وقوله: وقت الحدث، أي: تام وقت الحدث يشير إلى أنه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث، حتى لو غسل رجليه، ولبس خفيه ، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث، وكذا لو لبس خفيه محدثاً وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه، وأتم سائر الأعضاء، ثم أحدث جاز له أيضا ...»(١).

٢ ـ القول الثاني: للجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وهؤلاء اشترطوا إدخال القدمين في الخفين بعد طهارة كاملة بالماء، ولا يصح المسح عليهما إذا لبسا قبل تمام الطهارة، وهذه العبارات توضح ذلك:

جاء في القوانين الفقهية: «أما الخفان فيجوز المسح عليهما ... بستة شروط: ...،

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤٧/١، وانظر بدائع الصنائع ٩/١، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (مطبوع مع فتح القدير وعدة شروح وحواش) ١٤٦/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) ٢٧٠/١، ٢٧١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٦/١، وفتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) ٤٩/١ .

وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة»(١).

وجاء في منهاج الطالبين: «وشرطه: أن يلبس بعد كمال طهر ...»(٢).

وجاء في التنقيح المشبع: «ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء...»(٣).

تحرير المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا بعد غسل القدمين بماء الوضوء، ولكن الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: باشتراط كمال الطهارة قبل إدخال القدمين، أو أحدهما في الخفين، وعليه فلا يجوز المسح على الخفين إذا أدخل قدميه فيهما قبل إكمال الوضوء، وكذلك لو أدخل احداهما قبل تمام الوضوء .

وأما الحنفية فلا يشترطون كمال الطهارة وقت اللبس، وإنما كمالها وقت أول حدث بعد لبس الخفين، وعليه فلو غسل قدميه ، ثم لبس الخف، ثم أكمل الوضوء جاز له المسح، وكذلك لو غسل إحدى قدميه ، ثم أدخلها الخف ، ثم فعل مثل ذلك بالأخرى فإنه يجوز .

سبب الخلاف:

قال ابن رشد(٤): «واختلف الفقهاء فيمن غسل رجليه، ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما ؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٠، وانظر الخرشي على مختصر خليل ١/١٧٩، والفواكه الدواني للنفراوي ١/١٦١ .

(٢) منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع مغني المحتاج) ١/١٦٥، وانظر المهذب للشيرازي ١/٩٢، وحلية العلماء للشاشي ١/١٧٠، ونهاية المحتاج للرملي ١/١٨٦ .

(٣) التنقيح المشبع ص: ٢٨، وانظر الكافي لابن قدامة ١/٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٩ .

(٤) تقدمت ترجمته ص: ١٣٧ .

قبل أن تكتمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك، ومن رأى أن الترتيب واجب ، وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك، وبالقول الأول قال أبو حنيفة، وبالقول الثاني قال الشافعي، ومالك، إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة ..»[1].

الأدلة:

١ـ أدلة الحنفية على عدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس وإنما يكفي اشتراط كمالها وقت الحدث، استدلوا على ذلك بالآتي:

أ ـقالوا: لأن المسح شرع لمكان الحاجة، والحاجة إليه إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، وأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لأنه يمكنه الغسل، وكذلك لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لأنه طاهر ـ فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد[2].

المناقشة:

نقول: إن السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة، وهنا لم يحصل ذلك[3].

ب ـ قالوا: ـ لأن عندكم لو نزع الخف الذي أدخله في رجله قبل تمام الوضوء ، ثم لبسه جاز له المسح، وهذا ليس من الحكمة، فلا يجوز اشتراط هذا الشرط[4].

المناقشة:

إن الشرع اشترط اللبس على طهارة، والنزع ثم اللبس محصلان لذلك، وهذا من

---

(١) بداية المجتهد ١/١٥، ١٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٩، مع بعض التصرف، وانظر المغني ١/٢٨٥ .

(٣) انظر المجموع ١/٥١٣ .

(٤) المبسوط ١/١٠٠، بتصرف، والمجموع ١/١٥٢ بتصرف .

الحكمة، وله نظائر كثيرة منها: أن المحرم لو اصطاد صيداً وبقي في يده حتى حل من إحرامه فإنه يجب عليه إطلاقه ، ويجوز له اصطياده بعد ذلك بمجرد إرساله، ولا يقال: لا فائدة من إطلاقه(١).

٢ ـ أدلة الجمهور على اشتراط لبس الخفين بعد طهارة كاملة ـ استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: حيث وردت عدة أحاديث منها:

أ ـ ما رواه عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «...، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما»(٢).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ العلة التي منعته من نزع الخفين هي: وجود الطهارة فيهما جميعا وقت إدخالهما، وعند لبس الخف الأول قبل الانتهاء من غسل القدم الثانية لاتوجد الطهارة(٣).

المناقشة:

«معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أدخلتهما وهما طاهرتان» أي: أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة، لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال، لأن ذلك غير متصور عادة، وهذا كما يقال: دخلنا البلد ونحن ركبان، يشترط أن يكون كل واحد راكباً عند دخولها، ولا يشترط أن يكون جميعهم ركباناً عند دخول كل واحد منهم، ولا اقترانهم في الدخول»(٤).

---

(١) المجموع ٥١٣/١ بتصرف .

(٢) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الطهارة، باب المسح على الرأس والخفين ١٧١/٣ .

(٣) المغني ٢٨٥/١ بتصرف .

(٤) تبيين الحقائق ٤٨/١ .

ب - ما جاء عن صفوان بن عسال[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «... فأمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ...»[٢].

وجه الدلالة: الحديث نص في اشتراط إدخال القدمين في الخفين بعد طهارة كاملة ليجوز المسح عليهما .

ثانياً: المعقول: قالوا: «لأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة، ومس المصحف، ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه»[٣].

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة وتوجيهها - تبين لي أن القول باشتراط لبس الخفين بعد طهارة كاملة هو الراجح، وذلك لأن الأحاديث تدل عليه بمنطوقها وأما ما ذهب إليه الحنفية من أدلة عقلية فقد تمت الإجابة عليها وهي لا تقوى في مواجهة أدلة الجمهور، والله أعلم وأحكم .

---

(١) صفوان بن عسال المرادي، صحابي، شارك في اثنتي عشرة غزوة. انظر أسد الغابة ٢٧/٣، والكاشف ٥٠٣/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة ٢٨٢/١، قال عنه النووي: « رواه البيهقي بإسناد جيد » المجموع ٥١٢/١، وقال عنه ابن تيمية في منتقى الأخبار: « وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد » منتقى الأخبار (مطبوع مع نيل الأوطار) ١٨١/١ .

(٣) المغني ٢٨٥/١ .

المسألة الثالثة

مدة المسح على الخفين

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: روى البيهقي بسنده إلى ابن عباس أنه سأله موسى بن سلمة[١] عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[٢].

الحكم على الأثر:

قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح»[٣].

ب - الأثر الثاني: وروى ابن حزم بسنده عن موسى بن سلمة قال: «سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[٤].

الحكم على الأثر:

قال ابن حزم: «وهذا إسناد في غاية الصحة»[٥].

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول بتوقيت المسح على الخفين

---

(١) تقدمت ترجمته ص: ٢٢٦

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٧٣/١، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند آخر، في كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين ٢٠٨/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب المسح على الخفين ١٦٥/١، ١٦٦ تحت رقم: ١٨٩٣، ورقم: ١٩١١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٧٣/١ .

(٤) المحلى لابن حزم ٣٢٥/١ .

(٥) المرجع السابق .

بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم .

آراء أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة:

١ ـ القول الأول: الجمهور وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة ـ يقولون بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ـ وهذه العبارات تؤكد ذلك:

جاء في المختار للفتوى: «ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[(١)].

وجاء في منهاج الطالبين: «للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[(٢)].

وجاء في الكافي: « ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»[(٣)].

٢ ـ القول الثاني: يقول المالكية بعدم التوقيت في المسح، وهذه العبارة تؤكد ذلك:

جاء في القوانين الفقهية: «... من غير توقيت بزمان»[(٤)].

الأدلة:

١ـ استدل الجمهور على التوقيت بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: حيث وردت أحاديث كثيرة منها ما يلي:

أ ـ ما رواه علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم»[(٥)].

---

(١) المختار للفتوى للموصلي ٢٤/١، وانظر المبسوط ٩٨/١، وبدائع الصنائع ٨/١ .

(٢) منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع مغني المحتاج) ٦٤/١، وانظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم) ٢٤٤/١، ومغني المحتاج للشربيني ٦٤/١ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٣٧/١، وانظر شرح منتهى الإرادات ٥٨/١ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٠، وانظر البيان والتحصيل ٨٤/١، والفواكه الدواني ١٦٠/١، والشرح الصغير للدردير (مطبوع مع بلغة السالك) ٥٦/١، والتاج والإكليل للمواق (مطبوع مع مواهب الجليل بالحاشية) ٣١٩/١ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) كتاب الطهاراة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ١٧٥/٣.

وجه الدلالة: الحديث نص في التوقيت في المسح على الخفين .

ب ـ ما رواه صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ...»، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح(١).

ج ـ ما رواه عوف بن مالك الأشجعي(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة(٣)» .

وجه الدلالة: قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: «هو أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله»(٤).

ثانياً: من المعقول: قالوا: الأصل في الرجلين وجوب غسلهما فإذا جاءت الرخصة بالمسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين، والتوقيت الثابت في الأخبار الصحيحة إنما هو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر(٥).

٢ ـ استدل المالكية على عدم التوقيت في المسح على الخفين بالسنة، والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة:

أ ـ ما رواه أبي بن عمارة(٦) قال: «يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال نعم. قال:

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (ومعه تحفة الأحوذي)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: ٣١٨، رقم ٩٦، وقال عنه الألباني: حسن. انظر إرواء الغليل ١/١٤٠ .

(٢) عوف بن مالك الأشجعي، حمل راية قومه يوم الفتح، توفي سنة ٧٣هـ. انظر أسد الغابة ٤/٣١٢، والكاشف ٢/١٠١ .

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٧، رقم ١٨، وقال عنه الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١/١٣٨ .

(٤) المغني ١/٢٩٠ .

(٥) معالم السنن لخطابي (مطبوع مع سنن أبي داود) بتصرف ١/١١٠ .

(٦) أبي بن عمارة ـ بكسر العين على الأصح ـ مدني سكن مصر، له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب. انظر التقريب لابن حجر ١/٤٨، رقم: ٣٢٠ .

يوماً ؟ قال: يوماً قال: ويومين ؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة ؟ قال نعم، وما شئت»، وفي رواية: «حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم التوقيت في المسح على الخفين .

المناقشة:

نوقش الحديث من وجوه:

الوجه الأول: قال النووي عنه: «ضعيف بالاتفاق»[٢]، وقال عنه أبو داود: « وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي»[٣]، وقال عنه صاحب تلخيص الحبير «ضعفه البخاري فقال:لا يصح»، وقال أيضا :«وقال ابن عبد البر: لايثبت، وليس له إسناد قائم»[٤]، وقال عنه صاحب المغني: «...، وفيه مجاهيل ...»[٥].

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه يحمل على جواز المسح بشرط مراعاة التوقيت؛ لأن السائل إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيكون مثل قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين» فإن معناه أن له التيمم عدة مرات، ولو لمدة عشر سنوات، لا أن تيمما واحدا يكفيه كل هذه المدة، فكذلك هنا في المسح على الخفين[٦].

الوجه الثالث: على فرض صحة الحديث: «يحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا، لأنها

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/١٠٩، ١١٠، وقال عنه أبو داود: « وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي » ١/١١١، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٨ رقم: ١٩، وقال عنه: « هذا الإسناد لا يثبت » .

(٢) المجموع ١/٤٨٤ .

(٣) سنن أبي داود ١/١١١ .

(٤) تلخيص الحبير ١/١٦٢، باب المسح على الخفين، حديث رقم: ٢٢٠ .

(٥) المغني ١/٢٩٠ .

(٦) المجموع ١/٤٨٤، ٤٨٥، بتصرف .

متأخرة لكون حديث عوف بن مالك في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير»[١].

ب ـ ما رواه خزيمة بن ثابت[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»، وفي رواية: «ولو استزدناه لزادنا»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم التوقيت في المسح لأن الراوي يقول: لو استزاد في المدة لزاده النبي ﷺ ـ وهذا يدل على أن النبي ﷺ سكت عن الزيادة عندما سكت السائل.

المناقشة:

نوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: «أنه ضعيف بالاتفاق»[٤].

الوجه الثاني: لو صح الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن أن لو استزاده لزاده ـ وظن الراوي لا تقوم به حجة، وإنما الحجة تثبت بقول صاحب الشريعة[٥].

ثانياً: من الأثر: ما جاء عن عقبة بن عامر[٦] قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك. قلت: يوم

---

(١) المغني ١/٢٩٠ .

(٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكه.. بن الأوس الأنصاري، صحابي شهد بدراً وما بعدها، يكنى أبو عمارة، وهو ذو الشهادتين، انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/١٣٤، وتهذيب الكمال ٨/٢٤٣ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/١٠٩ .

(٤) المجموع ١/٤٨٥ .

(٥) معالم السنن اللخطابي ١/١١٠ (مطبوع مع سنن أبي داود)، والمجموع ١/٤٨٥ بتصرف .

(٦) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، كنيته أبو حماد، ولي الإمارة في عهد معاوية في مصر ثلاث سنوات، وكان فقيهاً فاضلاً، مات قرب الستين، تهذيب التهذيب ٢٠/٢٠٢، والتقريب ٢/٢٧، وشذرات الذهب ١/٦٤ .

الجمعة . قال: فهل نزعتهما ؟ قلت: لا ، قال: أصبت السنة»[١].

المناقشة:

قال البيهقي: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التوقيت، فإما أن يكون قد رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى »[٢].

ثالثاً: من المعقول: «التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة؛ لأن النواقض هي الأحداث»[٣].

المناقشة:

الأصل في القدمين الغسل، والمسح على الخفين رخصة لدفع المشقة، ومن خصائص هذه الرخصة أنها مؤقتة فإذا انتهت المدة التي حددها الشارع دل المفهوم على عدم المسح[٤].

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور من القول بالتوقيت في المسح على الخفين هو الراجح ، وذلك لكثرة أدلتهم وقوتها ولضعف أدلة المالكية، وعدم نهوضها في مقابلة أدلة الجمهور ، والله أعلم وأحكم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت ١/٢٨٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بداية المجتهد ١/١٥ .

(٤) انظر معالم السنن (مطبوع مع سنن أبي داود) ١/١١٠ .

المسألة الرابعة

كيفية المسح على الخفين

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال ابن المنذر: وروى ابن وهب ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في المسح على الخفين: «لايمسح على غضونهما[1]»[2].

الحكم على الأثر:

ورد الأثر هكذا من غير سند كما أورده صاحب المدونة الكبرى كذلك من غير سند، ولم أجد من حكم عليه، ولا من ذكره غير من ذكرت .

فقه الأثر:

دل الأثر على أنه لا يبالغ في المسح حتى يمسح ثنايا الجلد، وإنما يكفي المسح الخفيف على الظاهر من الخفين .

ب ـ الأثر الثاني: قال ابن المنذر: ثنا محمد بن علي: ثنا سعيد قال: ثني عبد الله، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس في المسح على الخفين قال: «مرة واحدة»[3].

رجال السند:

ـ محمد بن علي بن ميمون الرقي، أبو العباس العطار، ثقة[4].

---

(١) غضونهما: الغضْن ويحرك: كل تثن في ثوب أو جلد...، والغضون مكاسر الجلد ومكاسر كل شيء، القاموس المحيط (غضن) ص: ١٥٧٤، المصباح المنير باب الغين مع الضاد وما يثلثهما ص: ١٧١ .

(٢) الأوسط ٤٥٤/١، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر المسح على ظاهر الخفين، كما ورد في المدونة الكبرى عن ابن وهب أيضاً من غير سند ٣٩/١، باب في هيئة المسح على الخفين .

(٣) الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر عدد المسح على الخفين ٤٥٥/١، كما ذكره الهندي في كنز العمال بدون سند ٦١٩/٩ .

(٤) تهذيب الكمال ١٥٦/٢٦، والتقريب ١٩٣/٢ .

- سعيد بن منصور، ثقة تقدم ذكره(١).

- عبد الله بن المبارك، ثقة ثبت، تقدم ذكره(٢).

- ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت(٣).

- عطاء ابن أبي رباح، ثقة، تقدم ذكره(٤).

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، فكل رجاله ثقات، وثبت سماعهم من بعضهم البعض .

فقه الأثر:

دل الأثر على أنه يكفي في المسح على الخفين أن يمسح عليهما مرة واحدة .

تحرير رأي ابن عباس:

الأثران السابقان عن ابن عباس دلا على أنه يقول بالاكتفاء بمسحة واحدة للخف، وأن البلة الخفيفة القليلة تكفي للمسح بها؛ لأنه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نهى عن تتبع ثنايا الخف، وهذا يدل على أنه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يرى التيسير والتخفيف في هذه الرخصة - وهي: مسح الخفين - ، وهذا يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير على المكلف، ومن مظاهر التيسير في هذه الرخصة - وهي: مسح الخفين - الاقتصار على ظاهر الخفين دون أسفلهما وهذا تكفي فيه البلة القليلة، وقد جاء عن النبي ﷺ النص على المسح على أعلى الخفين فقط، وعليه فالذي يظهر لي أن ابن عباس يقول: بالاقتصار على ظاهر الخف، والله أعلم .

آراء الفقهاء في المسألة:

---

(١) تقدم ص: ١٤١

(٢) تقدم ص: ١٧٣

(٣) تهذيب الكمال ٢٤/٢٥٥، والتقريب ٢/١٣٨ .

(٤) تقدم ص: ٨

أولاً: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على القول بالمسح على الخفين مرة واحدة[(١)]، وهم بهذا يوافقون ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيما ذهب إليه .

ثانياً: اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في كيفية المسح على الخفين، هل هو على ظاهرهما فقط ؟ أم على الظاهر والباطن ؟ بعد أن أجمعوا على أن مسح أسفل الخف وحده لا يجزئ عن مسح أعلاه[(٢)]، وهذه أقوال أصحاب المذاهب الأربعة فيها:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

١ - القول الأول: أن المسح يكون على ظاهر الخفين فقط، وقال به الحنفية ، والحنابلة، وهذه العبارات تؤكد ذلك:

جاء في الدر المختار: «ومحله على ظاهر خفيه»[(٣)].

وجاء في التنقيح المشبع: «ويجب مسح أكثر أعلا الخف ، ونحوه دون أسفله وعقبه فلا يجزئ مسحهما بل ولا يسن»[(٤)].

٢ - القول الثاني: أن مسح أعلى الخف واجب ومسح أسفله مستحب، وقال به المالكية، والشافعية، وهذه العبارات تبين ذلك:

جاء في القوانين الفقهية: «والواجب مسح أعلى الخف، ويستحب أسفله»[(٥)].

وجاء في منهاج الطالبين: «ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا» .

وجاء في المجموع: «مذهبنا استحباب مسح أسفله، وأن الواجب أقل جزء من أعلاه»[(٦)].

---

(١) المبسوط ١/١٠٠، والفواكه الدواني ١/١٦١، ومغني المحتاج ١/٦٧، وكشاف القناع ١/١١٨ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/٤٥٤، والمجموع ١/٥١٩ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ١/٦٧ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) والمبسوط ١/١٠٠، وحاشية ابن عابدين ١/٢٦٨ .

(٤) التنقيح المشبع للمرداوي ص: ٢٨، وكشاف القناع ١/١١٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٢، ٦٣ .

(٥) القوانين الفقهية ص: ٣٠، وانظر شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٨٣، والفواكه الدواني للنفراوي ١/١٦١ .

(٦) منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج) ١/٦٧، والمجموع ١/٥٢١، وانظر المهذب ١/٩٣ .

الأدلة:

١- استدل الحنفية ، والحنابلة على قولهم باقتصار المسح على ظاهر الخف دون باطنه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها:

أ - ما رواه علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون أسفله[٢]، وأن الرأي وإن اقتضى مسح الأسفل إلا أن السنة أحق أن تتبع[٣].

المناقشة:

معنى حديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزي، أن يقتصر على أسفله، ولكني رأيت رسول الله ﷺ اقتصر على أعلاه، ولم يقتصر على أسفله، فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب»[٤].

الرد:

ويمكن الرد على هذه المناقشة بأن القول بالسنية لايتأتى عن طريق المعقول، وإنما عن طريق الشرع .

ب - ما رواه المغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على

---

(١) رواه أبو داود في السنن، واللفظ له، كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/١١٤، والدار قطني في السنن كتاب الطهارة ،باب في المسح على الخفين من غير توقيت ١/٢٠٥، ومنتقى الأخبار لابن تيمية (مطبوع مع نيل الأوطار) كتاب الطهارة، باب اختصاص المسح بظهر الخف) ١/١٨٤، وقال عنه ابن حجر: «رواه أبو داود وإسناده صحيح » تلخيص الحبير ١/١٦٠، وحكم الألباني عليه بالصحة. إرواء الغليل ١/١٤٠ .

(٢) انظر نيل الأوطار ١/١٨٤ .

(٣) نظر كشاف القناع ١/١١٨ .

(٤) المجموع ١/٥٢١، ٥٢٢ .

الخفين»، وفي رواية: «على ظاهر الخفين»[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مسح ظهر الخفين هو المشروع دون أسفلهما[(٢)].

ثانياً: المعقول، ومنه:

أ ـ قالوا: لأن باطن الخف ـ أي: أسفله ـ ليس بمحل فرض المسح فلم يكن محلا لمسنونة قياسا على الساق[(٣)].

المناقشة:

قياسهم باطن الخف على الساق يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الساق ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه بعكس أسفل الخف فإنه محاذ لظاهره[(٤)].

الوجه الثاني: هذا القياس منتقض بمسح العمامة مع الناصية، وبمسح الأذن[(٥)].

ب ـ قالوا: لأن مسح أسفل الخف غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فلو مسحه لتنجست يده بالأذى، فكان تركه أولى[(٦)].

المناقشة:

وقد نوقش هذا الدليل بالآتي: وكذلك نحن نقول إذا كان في الخف نجاسة فإنا لانقول بالمسح عليه[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن واللفظ له، كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/١١٤، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين: ظاهرهما (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ١/٣٢٤، وأخرجه بعبارة أخرى ١/٣٢٤ وقال عنه : حديث حسن .

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/٣٢٥ .

(٣) المغني ١/٣٠٣ بتصرف.

(٤) المجموع ١/٥٢٢ بتصرف .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المغني ١/٣٠٣، وكشاف القناع ١/١١٨ . بتصرف

(٧) المجموع ١/٥٢٢ . بتصرف

٢ـ استدل المالكية، والشافعية على استحباب مسح أسفل الخف مع ظاهره بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها:

مارواه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين، وأسفلهما»(١).

وجه الدلالة: الحديث نص في استحباب مسح أسفل الخفين .

المناقشة:

جاء في كشاف القناع: «وما ورد أنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله فرواه أحمد، وقال من وجه ضعيف، والترمذي وقال : معلول، وقال سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح»(٢)، وقال عنه صاحب المجموع : ضعيف(٣).

ثانياً: الأثر: ما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يمسح على ظهر الخف وباطنه(٤).

المناقشة:

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر بأنه موقوف على ابن عمر فلا يعارض الدليل الصحيح الذي تقدم ذكره(٥).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١١٦/١، والترمذي في سننه (مطبوع مع تحفة الأحوذي) كتاب الطهارة،باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٣٢١/١، وقال عنه: « سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح... الخ».

(٢) كشاف القناع ١١٨/١ .

(٣) المجموع ٥١٧/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٢٢٠/١، أثر رقم: ٨٥٥، وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين ٢٩١/١ .

(٥) تقدم عند ذكر أدلة الفريق الأول في هذه المسألة .

ثالثاً: المعقول:

أ ـ قالوا: لأن باطن الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه .

ب ـ قالوا: « لأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة» .

ج ـ قالوا: «لأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس» .

د ـ قالوا: « لأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء»[١].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة، ومناقشتها تبين لي أن ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة من القول بالاقتصار على أعلى الخفين، وعدم مسح أسفلهما أنه هو الأولى، وذلك لقوة أدلتهم، أما ما ذهب إليه المالكية، والشافعية من القول باستحباب مسح أسفل الخفين فإنه لا دليل صحيح لهم عليه إلا من الأثر ، وهذا موقوف على ابن عمر، ولا يحتج به في مقابلة الحديث الصحيح، أما الحديث الذي استدلوا به فإنه ضعيف. قال ابن القيم عن حديثهم: «فهذا حديث قد ضعفه كبار الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي ... ، وهو الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه»[٢]، أما ما استدلوا به من المعقول فإنه لايسلم من مناقشة، ومن اعتراض من الفريق الأول ـ من ذلك أن أسفل الخف ليس محلاً لفرض المسح فلا يكون سنة[٣]، وعموما فإن ما أتوا به من أدلة عقلية على استحباب مسح أسفل الخفين لا يستقيم؛ لأن القول بالاستحباب والسنية مصدره قول الشارع لا العقل، جاء في كشاف القناع: «وأن الرأي وإن اقتضى مسح الأسفل إلا أن السنة أحق أن تتبع»[٤]، والله أعلم وأحكم .

---

(١) المجموع ١/٥٢١ حيث ذكر صاحبه جميع هذه الأدلة العقلية .

(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) ١/١٩٥ .

(٣) المغني ١/٣٠٣، ٣٠٤ . بتصرف

(٤) كشاف القناع ١/١١٨ .

الفصل السابع
في نواقض الوضوء

ويشمل المسائل التالية:

١ ـ المسألة الأولى: نقض الوضوء بالخارج من السبيلين ـ كالبول، والغائط، والمذي، والودي، ونحوها .

٢ ـ المسألة الثانية: نقض الوضوء بخروج الدم من البدن .

٣ ـ المسألة الثالثة: نقض الوضوء بالنوم .

٤ ـ المسألة الرابعة: نقض الوضوء بمس الذكر .

٥ ـ المسألة الخامسة: نقض الوضوء بالكلام الفاحش .

٦ ـ المسألة السادسة: من توضأ ثم شك فهو على وضوئه .

٧ ـ المسألة السابعة: نقض الوضوء بتغسيل الميت .

المسألة الأولى

ينتقض الوضوء بالخارج من السبيلين كالبول، والغائط، والمذي، والودي، ونحوها

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: روى عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس رَضي الله عنهما أنه قال: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل...»(١).

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد - وقد تقدم هذا الأثر، وتقدم الحكم عليه في المسألة السادسة عشرة من الفصل الخامس(٢).

ب - الأثر الثاني: قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «في المذي، والودي، والمني: من المني الغسل، ومن المذي، والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ»(٣).

رجال السند:

- الثوري، ثقة حافظ ...، ربما دلس، وقد تقدم ذكره(٤).

- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس(٥).

- مجاهد، ثقة تقدم ذكره(٦).

---

(١) المصنف، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً ٣٢/١ .

(٢) انظر ص: ٢٠٤

(٣) المصنف، كتاب الطهارة، باب المذي ١٥٩/١، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند آخر كتاب جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب المذي والودي لا يوجبان الغسل ١٦٩/١، ١٧٠ .

(٤) تقدم ص: ٢٤

(٥) تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨، والتقريب ٢٧٦/٢ .

(٦) تقدم ص: ٣٠

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، وإن كان الثوري ربما دلس فهو من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين[١]. ومن فيها يحتج بحديثهم، كما أنه من أثبت الناس في منصور بن المعتمر[٢].

فقه الأثرين السابقين:

دل الأثر الأول على أن ما يخرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء، ولم يرد عن ابن عباس تفريق بين الخارج المعتاد، وغير المعتاد، بل الأثر الأول يدل على النقض بالخارج مطلقا، وفي الأثر الثاني ذكر لبعض هذه النواقض للطهارة، وهي المني، والمذي، والودي.

آراء العلماء في المسألة:

أجمع الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين ناقض للوضوء، وذلك ـ كالبول، والغائط، والمذي والودي، وريح الدبر[٣]، وأما غير المعتاد كالدود، والحصى، ونحوها فقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في نقضه للوضوء على قولين:

١ ـ **القول الاول:** للجمهور، الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ويقولون بنقض الطهارة بالخارج من السبيلين من غير المعتاد كالدودوالحصى، وعبارات بعض كتبهم تؤكد ذلك:

جاء في كنز الدقائق وشرحه: «وينقضه خروج نجس منه، أي: وينقض الوضوء خروج نجس،فدخل تحت هذه الكلمة جميع النواقض الحقيقية، وإن كان طاهراً في نفسه كالدودة من الدبر، لأنها تستصحب شيئاًمن النجاسة ...»[٤].

---

(١) طبقات المدلسين ص: ٣٢، رقم: ٥١ .

(٢) تهذيب الكمال ٥٤٨/٢٨ .

(٣) حكى الإجماع على نقض هذه الأمور للطهارة كل من ابن حزم في مراتب الإجماع ص: ٢٠، ٢١، وانظر بداية المجتهد لابن رشد ٢٤/١، والمغني لابن قدامة ١٦٠/١، والمجموع ٤/٢، ٥ .

(٤) كنز الدقائق ومعه تبيين الحقائق ٧/١، وانظر المبسوط ٨٣/١، وبدائع الصنائع ٢٤/١، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣٧/١ .

وجاء في الأم: «...، وكذلك الدود يخرج منه، والحصاة، وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء ...»[١].

وجاء في الكافي: «... النوع الثاني: نادر كالحصى ، والدود، والشعر، والدم فينقض أيضاً...»[٢].

٢ ـ القول الثاني: للمالكية، ويقولون بعدم نقض الوضوء بسبب الخارج من السبيلين إذا كان غير معتاد ، وهذه العبارة توضح ذلك:

جاء في القوانين الفقهية: «... وإن خرج خارج غير معتاد ــ كالحصى، والدود من أحدهما لم ينقض الوضوء ...»[٣].

سبب الخلاف:

بعد أن أجمع المسلمون على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين ــ كالغائط، والبول، والمذي، والودي، وريح الدبر، وذلك لورود الأدلة الدالة عليها، اختلفوا بعد ذلك: هل الحكم خاص بهذه الأعيان؟ أم يتعداها إلى غيرها؛ لأنها خارجة من السبيلين ؟ فحصل بذلك الخلاف الذي تقدم ذكره، فالجمهور، وهم: الحنفية، والشافعية، ، والحنابلة ـ يقولون: بأن الشارع عندما ذكر الأحداث التي تنقض الوضوء، والتي يجمع المسلمون على انتقاضه بها، إنما ذكر الخاص، وأراد به العام، وأما المالكية في المشهور عندهم فيقولون: إن الشارع ذكر النواقض المجمع على نقضها للوضوء خاصة، وأراد بها الخصوص، ولم يرد بها العموم ... الخ[٤].

---

(١) الأم ١/١٧، وانظر نهاية المحتاج ١/٩٦، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/٦٩ .

(٢) الكافي لابن قدامة ١/٤٢، وانظر كشاف القناع ١/١٢٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٤ .

(٣) القوانين الفقهية ص: ٢١، وانظر البيان والتحصيل ١/٩٧، ومواهب الجليل للخطاب ١/٢٩١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٨٤، والفواكه الدواني للنفراوي ١/١٠٨، والشرح الكبير للدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) ١/١١٤، ١١٥ .

(٤) بداية المجتهد ١/٢٥ بتصرف .

الأدلة:

١- استدل الجمهور ، وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة على نقض الوضوء بخروج الدود، والحصى، ونحوها بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها:

أ - روي أنه ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ قال: «... مما يخرج ...» ، وكلمة: « ما » عامة تتناول المعتاد، وغيره(٢).

المناقشة:

هذا الحديث ضعيف جداً(٣) - قال البيهقي: لايثبت مرفوعاً(٤).

ب - ما رواه عروة بن الزبير(٥)، عن فاطمة بنت أبي حبيش(٦) رَضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»(٧).

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه: ١٥١/١، وهو ضعيف. انظر التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب آبادي ١٥١/١ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٧/١، بتصرف .

(٣) تلخيص الحبير ١١٧/١، ١١٨، حيث بين سبب الضعف، وانظر: التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب آبادي ١٥١/١ .

(٤) السنن الكبرى ١١٦/١، وانظر تلخيص الحبير ١١٨/١، حيث نسبه إلى البيهقي، وانظر المجموع ٧/٢ .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، تابعي، توفي سنة ٩٤هـ. انظر الجرح والتعديل ٣٩٥/٦، والتقريب ١٩/٢ .

(٦) فاطمة بنت أبي حبيش بنت المطلب... القرشية، مهاجرة، وهي السائلة عن الاستحاضة. انظر أسد الغابة ٢١٨/٧، وتهذيب التهذيب ٤٦٩/١٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن - واللفظ له - كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٧/١، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٣٣/١،

=

وجه الدلالة: أمرها النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة مع أن دمها غير معتاد، فقيس عليه ما سواه[١]؛ لأنه لم يرد عن الشارع تفريق بين معتاد وغيره، والتفريق بينهما تحكم على الدليل[٢].

ثانياً: المعقول، ومنه:

أ ـ قالوا: لأن النادر خارج من السبيل فينقض الطهارة كالغائط والريح؛ لأنه لايخلو عن بلة تعلق به[٣].

ب ـ قالوا: «لأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى»[٤].

٢ـ أدلة المالكية على عدم النقض بخروج النادر من السبيلين، استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة[٥]:

أ ـ ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « لاوضوء إلا من صوت أو ريح»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[٦]، وقال النووي عنه: «هو حديث صحيح»[٧].

ب ـ ماروواه صفوان بن عسال ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وقد تقدم ذكره[٨] ـ وفيه: «... إلا من

= والدار قطني في السنن، كتاب الحيض ٢٠٧/١، وانظر المستدرك، كتاب الطهارة ٢٨١/١، رقم: ٦١٨، وقال عنه الذهبي: صحيح على شرط مسلم ، وقال عنه الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل٢٢٣/١ .

(١) كشاف القناع ١٢٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/١، وتبيين الحقائق ٧/١، بتصرف .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤/١ بتصرف .

(٣) المغني ١٦١/١، والمجموع ٧/٢ بتصرف .

(٤) المجموع ٧/٢ .

(٥) ذكر الأدلة من السنة صاحب المجموع ونسبها إلى المالكية ٧/٢ .

(٦) سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذي) باب ما جاء في الوضوء من الريح ٢٤٧/١، ٢٤٨ .

(٧) المجموع ٧/٢ .

(٨) تقدم ذكره ص: ٢٣٤ .

جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» .

وجه الدلالة: الحديثان اشتملا على نواقض الوضوء المجمع عليها، وهذه النواقض معتادة، فيحمل الوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها على الخصوص، أي: هو من باب الخاص المحمول على خصوصه(١).

المناقشة:

الحديث الأول المراد منه: نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، وليس المراد به حصر نواقض الوضوء في الصوت والريح، وأما الحديث الثاني لم يقصد النبي ﷺ منه بيان جميع النواقض للوضوء، وإنما ذكر بعضها مما يجوز عند حدوثها المسح على الخفين، والدليل على ذلك: عدم ذكر بعض النواقض المجمع عليها ـ كالمذي، والودي، فلم يذكرا في هذين الحديثين(٢).

ثانياً: من المعقول:

أ ـ قالوا إن الخارج من السبيلين من غير المعتاد ـ كالدود، والحصى، وأشباهها إنما هي أمراض لها تأثير في الرخصة قياسا على ما روي أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط(٣)، وأما ما ورد أنه أمرها بالوضوء عند كل صلاة فإنما هي زيادة باطلة(٤).

المناقشة:

ويناقش هذا الدليل العقلي بأن المستحاضة لم تؤمر بالغسل فقط، وإنما أمرت بالوضوء عند كل صلاة ـ والدليل قوله ﷺ لفاطمة بنت ابي حبيش رَضي ا لله عنها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي فإنما هو عرق»(٥).

---

(١) بداية المجتهد ٢٥/١ بتصرف .

(٢) المجموع ٧/٢ بتصرف .

(٣) بداية المجتهد ٢٥/١ بتصرف .

(٤) انظر المجموع ٥٦/٢ .

(٥) تقدم ص: ٢٥٢، وهو حديث صحيح .

ب - قالوا: لأن الخارج غير المعتاد، نادر أشبه بالخارج من غير السبيل - كالقيء[١].

المناقشة:

هذا قياس مع الفارق، فإن القيء خارج من غير السبيل، وأما ما خرج من السبيلين فإنه لا يخلو من بلة تتعلق به[٢].

الترجيح:

اتضح لي أن ما ذهب إليه الجمهور - ابن عباس فيما ظهر لي - ، والحنفية، والشافعية، والحنابلة - من القول بنقض الطهارة بالخارج من السبيلين من غير المعتاد — أي: النادر — كالدود، والحصى، ونحوها - أنه هو الأولى ، وذلك لقوة أدلتهم العقلية، والنقلية؛ ولأنه إذا وجبت الطهارة بخروج المعتاد الذي تعم به البلوى فوجوبها بخروج النادر أولى، وذلك لقلة خروجه، ولندرته، ولعدم عموم البلوى به، ولأنه خرج من السبيلين، وغالبا لا يخلو من نجاسة تخرج معه، والله أعلم وأحكم .

---

(١) المغني ١٦٠/١، والمجموع ٧/٢ بتصرف .

(٢) المغني ١٦١/١، والمجموع ٧/٢ بتصرف .

المسألة الثانية

نقض الوضوء بخروج الدم من البدن

الآثار الواردة في المسألة:

أ - قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد: ثنا أحمد بن حنبل: ثنا أبو عبد الصمد العمي: ثنا سليمان ، عن عمار ابن أبي عمار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة، وإن كان قليلا فلا إعادة عليه»(١).

رجال السند:

- يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي ، النيسابوري، لقبه حيكان، ثقة حافظ(٢).

- أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله، ثقة حافظ حجة، ت: ٢٤١هـ، وهو صاحب المذهب المشهور(٣).

- أبو عبد الصمد العمي: عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، أبو عبد الله البصري، ثقة حافظ، ت: ١٨٧هـ(٤).

- سليمان بن طرخان، ثقة عابد، ت: ١٤٣هـ، تقدم ذكره(٥).

- عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، وثقوه(٦)، وقال عنه ابن حجر: صدوق ربما

---

(١) الأوسط، باب ذكر أهل العلم فيما يجب على الراعف ١٧٢/١ أثر رقم: ٦٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بعبارة قريبة من عبارة ابن المنذر ، وبسند يلتقي مع هذا السند في أبي عبد الصمد ومن بعده، كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم ٤٠٥/٢ .

(٢) تهذيب الكمال ٥٢٨/٣، والتقريب ٣٥٧/٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٣٧/١، والتقريب ٢٤/١ .

(٤) تهذيب الكمال ١٦٥/١٨، والتقريب ٥١٠/١ .

(٥) تقدم ص: ٢٨

(٦) تهذيب الكمال ١٩٨/٢١، والكاشف ٥١/٢، والجرح والتعديل ٣٨٩/٦ .

أخطأ. ت: ١٢٠هـ[١].

الحكم على هذا الأثر:

إسناده حسن؛ لأجل عمار فهو صدوق، وبقية رجال الأثر ثقات .

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يقول بنقض الطهارة بخروج الدم الكثير من البدن، وأما القليل فلا ينقض، وقد أكد ذلك صاحب المغني[٢]، وصاحب الشرح الكبير[٣]، وابن تيمية[٤].

ب ـ ذكر صاحب المجموع[٥]، وصاحب تبين الحقائق[٦]، وصاحب نيل الأوطار[٧] أن ابن عباس يرى عدم نقض الوضوء بخروج الدم من الجسد مطلقا ـ أي: من غير تفريق بين قليله وكثيره .

تحرير المسألة:

الأثر السابق دل على أن ابن عباس رَضي ا لله عنهما يرى نقض الطهارة بخروج الدم الكثير من البدن، وعدم نقضها إذا كان الدم قليلا، وقد أكد ابن قدامة، وابن تيمية هذا القول، وهو ثابت عن ابن عباس ـ فيما ظهر لي ـ كما تقدم ذلك ، وأما القول بأن رأي ابن عباس في الدم الخارج من الجسد غير ناقض فهو منسوب إليه، و لم أجد أثرا بسند يدل على ذلك حتى أحكم عليه، وعلى ذلك فالذي يظهر لي أن رأي ابن عباس هو التفريق بين القليل والكثير، وا لله أعلم .

---

(١) التقريب ٤٨/٢ .

(٢) انظر المغني ١٦٠/١ .

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ١٥٩/١ (مطبوع مع المغني) .

(٤) انظر شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٨/١، تحقيق العطيشان .

(٥) انظر المجموع ٥٤/٢ .

(٦) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٨/١ .

(٧) انظر نيل الأوطار ١٨٨/١ .

آراء العلماء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١ - القول الأول: للحنفية حيث قالوا: خروج الدم من البدن ناقض للطهارة، ولم ينظروا للقلة، أو للكثرة، وهذه العبارة تبين ذلك:

جاء في بداية المبتدي: «المعاني الناقضة للوضوء ..، والدم، والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير»[(١)].

٢ - القول الثاني: للمالكية، والشافعية قالوا: خروج الدم من الجسد لا ينقض الطهارة مطلقا - من غير تفريق بين كثير، وقليل، وعبارات بعض كتبهم توضح ذلك:

جاء في الكافي: «وما خرج من غير المخرجين من سائر الجسد من الدماء، وغيرها فلا وضوء في شيء منها...»[(٢)].

وجاء في نهاية المحتاج: «ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج - كقيئ، وفصد، وحجامة...»[(٣)].

٣ - القول الثالث: للحنابلة قالوا: بالتفريق بين الدم الخارج الكثير من البدن وبين القليل، فالكثير ناقض، والقليل لاينقض، وهم بذلك يوافقون ابن عباس - وعبارة بعض كتبهم تدل على ذلك:

جاء في العمدة: «باب نواقض الوضوء: ... ، والخارج النجس من سائر البدن إذا فحش»[(٤)].

---

(١) بداية المبتدي للمرغيناني ٣٧/١، ٣٨ (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)، وانظر بدائع الصنائع ٢٦/١، ٢٧، وتبيين الحقائق ٨/١، والفتاوى الهندية ١٠/١، ومجمع الأنهر ١٧/١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ص: ١٣، وانظر الخرشي على مختصر خليل ١٥٨/١، والقوانين الفقهية ص: ٢٢ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٩٦/١، وانظر الأم ١٨/١، ومغني المحتاج ٣٢/١، والمجموع ٥٤/٢ .

(٤) العمدة لابن قدامة (مطبوع مع العدة) ص: ٢٣، ٢٤، وانظر المحرر لابن تيمية ١٣/١، والتنقيح المشبع ص: ٢٩، وكشاف القناع ١٢٤/١ .

الأدلة:

١- استدل الحنفية على نقض الطهارة بخروج الدم من البدن بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها:

أ - روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أصابه قيئ، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ...»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين[٢].

المناقشة:

هذا الحديث ضعيف بإتفاق الحفاظ[٣].

ب - ما رواه تميم الداري[٤] - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل»[٥].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف؛ لأن فيه مجهولين، وأيضا منقطع؛ لأن من رواته عمر بن عبد العزيز، وهو لم يسمع تميم الداري[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٤ .

(٣) المجموع ٢/٥٥، وقد بين سبب الضعف .

(٤) تميم بن أوس الداري، أبو رقية، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد موت عثمان رضي الله عنه ، وهو راوي حديث الجساسة، وهي الدابة التي رآها في البحر، توفي عام ٤٠هـ. انظر أسد الغابة ١/٢٥٦، والتقريب ١/١١٣ .

(٥) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ١/١٥٧ .

(٦) انظر سنن الدار قطني ١/١٥٧، والمجموع ٢/٥٦ .

الوجه الثاني: لو صح الحديث لحمل على غسل النجاسة، أو على الاستحباب[١].

ج - ما رواه عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: « ... فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي فإنما هو عرق»[٢].

وجه الدلالة: أمرها النبي ﷺ بالوضوء ، وعلل بانفجار دم العرق، ولم يعلل بالمرور على المخرج[٣]، فكذلك كل الدماء الخارجة من الجسد[٤].

المناقشة:

نوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: «أنه ضعيف غير معروف، وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة، وهي ذكر الوضوء، فهي زيادة باطلة» .

الوجه الثاني: على فرض صحته، فمعناه إعلامها بأن هذا الدم ليس بحيض، بل موجب للوضوء ؛ وذلك لخروجه من محل الحدث، ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء[٥].

ثانياً: الأثر: روي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا: مثل مذهبنا، وهم عمر وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس .. ، وهؤلاء فقهاء الصحابة[٦].

ثالثا: المعقول:

أ - قالوا: لأن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة سواء من المخرج المعتاد، أو من بقية الجسد؛ لأن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف، فإذا وصف

---

(١) المجموع ٢/٥٦بتصرف .

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث كاملاً وتقدم بيان الحكم عليه ص: ٢٥٢

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٢٤ .

(٤) انظر المجموع ٢/٥٤ .

(٥) ذكر النووي الوجهين في المجموع ٢/٥٦ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٢٤ بتصرف، وانظر المغني ١/١٧٦ .

موضع منه بالنجاسة وجب وصف الكل بذلك كالإيمان والكفر والكذب والصدق، فإنه يوصف كل إنسان بأحد هذه الأوصاف، وإن كان كل واحد منها في محل مخصوص، لكن ورد عن الشرع الاقتصار على الأعضاء الأربعة عند خروج شيء من السبيلين للحرج لكثرة ما يخرج منهما، فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه(١).

المناقشة:

نقض الطهارة من أمور العبادات، وغير جائز القول بأن نقضها إنما يحصل بخروج النجاسة فيقاس عليه، وإنما هي عبادة، والعبادات توقيفية ليست محلاً للقياس؛ ولا يجوز الاعتماد على العقل في إثباتها، وإنما مصدر معرفتها الشارع(٢).

ب - قالوا: لا فرق بين قليل الدم وكثيره؛ لأن القليل لا يغلب وجوده بل يندر، فيبقى على أصل القياس، شأنه شأن الدم الكثير(٣).

٢ - استدل المالكية، والشافعية على قولهم: بعدم نقض الدم الخارج من غير السبيلين بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها: ماروواه جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من قصة الرجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اللذين حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع، وسجد، ودمه يجري(٤).

---

(١) تبيين الحقائق ٨/١ مع بعض التصرف .

(٢) الأوسط ١٧٥/١ بتصرف، والمجموع ٥٥/٢ بتصرف .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧/١ بتصرف .

(٤) أخرجه أبو داود مطولاً في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم ١٣٦/١ رقم: ١٩٨، كما ذكره الحاكم في المستدرك وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي على ذلك. المستدرك ٢٥٨/١، كما ذكره البخاري في الصحيح معلقاً في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وقال عنه ابن حجر: « وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدار قطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر »

=

وجه الدلالة: أنه خرج منه دماء كثيرة، وهو في الصلاة وقد استمر فيهـا، فلـو كـان خروج الدم من الجسد ناقضاً لما جاز بعد خروجه ركوع، ولا سجود، ولا إتمام للصلاة، وقد علم به النبي ﷺ ، ولم ينكره(١).

المناقشة:

الدم إذا سال أصاب البدن ، والجلد، وربما الثياب، ومع أصابته لشيئ من ذلـك، وإن كان يسيرا لا تصح معه الصلاة عند الشافعي(٢).

الرد:

خروج الدم من هذا الصحابي محمول على أنـه لم يمس ثيابـه منهـا إلا القليـل الـذي يعفى عن مثله(٣).

ثانياً: الأثر: حيث وردت عدة آثار عن عدد من الصحابة أنه خرج منهم دمـاء، ولم يحدثوا وضوءا لذلك ـ ومن هذه الآثار ما يلي:

أ ـ ماجاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «أنه عصر بثرة فخرج منها الدم، ولم يتوضأ»(٤).

ب ـ « ماروي أن ابن أبي أوفى(٥) بزق دما فمضى في صلاته»(٦).

المناقشة:

ـ ويمكن مناقشة هذين الأثرين من قبل الحنابلة بأن الدم الخارج منهما كان قليلاً .

ثالثا: المعقول: قالوا: «لأن الأصل عدم النقض حتـى يقـوم مـا يرفـع الأصـل ــ وهـو

فتح الباري ٣٣٦/١ .

(١) المجموع ٥٥/٢ بتصرف .

(٢) معالم السنن (مطبوع مع سنن أبي داود) ١٣٧/١ .

(٣) المجموع ٥٥/٢ بتصرف .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً ٣٣٦/١، وقد قال ابن حجر عن هذا الأثر: « وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح » فتح الباري ٣٣٨/١ .

(٥) عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، توفي عام ٨٧هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة. انظر الجرح والتعديل ١٢٠/٥، والتقريب ٤٠٢/١ .

(٦) المصدر السابق ٣٣٦/١، وقال عنه ابن حجر : « ... فالإسناد صحيح » ٣٣٨/١ (فتح الباري) .

الطهارة - ولم يقم دليل على ذلك»[١]، لأن مصدر الأدلة في العبادات هو الشارع لا عقل الإنسان .

٣ - أدلة الحنابلة على التفريق بين كثير الدم وقليله، أما الكثير فقالوا خروجه من الجسد ينقض الطهارة، واستدلوا على ذلك بما تقدم ذكره من أدلة للحنفية في هذه المسألة، وأما القليل الذي لا ينقض الطهارة خروجه من الجسد فاستدلوا له بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة: ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»[٢] أخرجه الدارقطني .

المناقشة:

قال ابن حجر: «إسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك»[٣].

ثانياً: الأثر: حيث وردت عدة آثار منها:

أ - ما ورد عن ابن عباس من التفريق بين الدم الكثير، والقليل - كما تقدم ذكره في هذه المسألة - وهو أثر يحتج به كما تقدم ذلك[٤] -.

ب - ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه عصر بثرة فخرج منها الدم ، و لم يتوضأ[٥].

ج - ما روي عن ابن أبي أوفى: «أنه بزق دما فمضى في صلاته» وهذا الأثر تقدم

---

(١) سبل السلام ١١٣/١، وانظر المجموع ٥٥/٢ .

(٢) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة ،باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ١٥٧/١.

(٣) تلخيص الحبير ١١٣/١ .

(٤) انظر ص: ٢٥٦ من هذا البحث .

(٥) تقدم ذكره آنفاً ص: ٢٦٢ .

آنفاً[١].

وجه الدلالة من الآثار السابقة: رخص الصحابة في خروج الدم من الجسد لقلته .

ثالثا: المعقول: قالوا: لأن اليسير من الدم الخارج من البدن ليس له محل معتاد حتى يستعد له، والابتلاء به كثير، فيعفى عن اليسير منه[٢].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة، ومناقشتها ظهر لي أن ما ذهب إليه المالكية، والشافعية من القول بعدم نقض الوضوء بالدم الخارج من البدن من غير السبيلين هو الراجح، وذلك لصحة قصة الصحابيين التي تقدم ذكرها ـ قال الشوكاني: «ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان ناقضا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[٣]، وقد أصيب سعد بن معاذ[٤] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يوم الخندق فضربت له خيمة في المسجد فكان فيه ، ودمه يسيل، وما زال كذلك حتى مات، وعمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عندما طعن صلى الصبح، وجرحه يجري دما، ومعلوم أن الجرح الذي يجري تتلوث به الثياب قطعا، ومن المحال أن يفعل عمر ما لا يجوز، ثم يسكت عنه الصحابة من غير نكير[٥]، قال النووي: « قال ابن المنذر: لا وضوء في شيء من ذلك؛لأني لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة، هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه،وتحقيقه،وكثرة إطلاعه على السنة،ومعرفته بالدلائل

(١) انظر ص: ٢٦٢ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٨/١ بتصرف .

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٩٩/١ .

(٤) سعد بن معاذ، أبو عمرو سيد الأوس، بدري كبير الشأن، أخرج له البخاري في الصحيح. انظر الكاشف ٤٣٠/١، وتهذيب التهذيب ٤١٧/٣ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي ٢٣٢/١ بتصرف .

الصحيحة، وعدم تعصبه، والله أعلم» انتهى كلامه[١].

وقال ابن تيمية[٢]: «والأظهر في جميع هذه الأنواع: أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها، فمن صلى، ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توضأ منها فهو أفضل ...، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة ...» ذكر ذلك عقب قوله: «وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين - كالجرح، والفصاد، والحجامة، والرعاف، والقيء»[٣].

ومما يدل على عدم نقض الدم للوضوء أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ كانوا يخوضون المعارك، وتتلوث أبدانهم، وثيابهم بالدم، ولم ينقل عنهم أنهم توضئوا لذلك، ولا سمع عنهم أن الدم ينقض الوضوء[٤]، وما يصيب الإنسان من رعاف، وجروح، وحجامة، وغير ذلك كثير، وهو مما تعم به البلوى فلو كان ناقضا لبينه الرسول ﷺ، وذلك لكثرة وقوعه، ولحاجة الناس إلى بيانه، قال الشوكاني[٥]: «فلا يصار إلى القول بأن الدم، أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل»[٦] انتهى كلامه.

وعلى ذلك فالراجح - فيما يبدو لي - والله أعلم - هو القول بعدم نقض الدم الخارج من الجسد للوضوء من غير تفريق بين قليل وكثير، والله أعلم وأحكم.

---

(١) المجموع للنووي، ونسبه إلى ابن المنذر، ولم أجده في الأوسط، فلعله في كتاب له آخر ٢/٥٦.

(٢) تقدم ص: ١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٢، ٢٢٣.

(٤) السيل الجرار ١/٩٩ بتصرف.

(٥) تقدم ذكره ص: ٦٤.

(٦) نيل الأوطار ١/١٨٨، ١٨٩.

المسألة الثالثة

نقض الوضوء بالنوم

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع ، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من نام ، وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه الوضوء»(١).

رجال السند:

- وكيع، ثقة حافظ، تقدم ذكره(٢).

- المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام الموصلي، صدوق له أوهام(٣).

- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه، كثير الإرسال ، وقد تقدم(٤).

الحكم على الأثر:

حسن لذاته، لحال المغيرة .

ب ـ الأثر الثاني: قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه»(٥).

---

(١) المصنف، كتاب الطهارات، باب من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ١/١٢٣، كما أخرجه البيهقي عن ابن أبي شيبة بنفس رجال السند. انظر السنن الكبرى ١/١٢٠ .

(٢) تقدم ص: ١٤

(٣) تهذيب الكمال ٢٨/٣٥٩، والتقريب ٢/٢٦٨، والجرح والتعديل ٨/٢٢٢ .

(٤) تقدم ص: ٨

(٥) المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/١٢٩، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسند يلتقي مع سند عبد الرزاق في يزيد ومن بعده، كتاب الطهارة، باب من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ١/١٢٤، كما أخرجه ابن المنذر بسند رجاله هم رجال سند عبد الرزاق، باب ذكر الوضوء من النوم. الأوسط ١/١٤٥، وذكره البيهقي في السنن الكبرى بسند يلتقي مع سند عبد الرزاق في الثوري ومن بعده ١/١١٩ .

رجال السند:

- سفيان الثوري، ثقة حافظ إمام، ربما دلس، وقد تقدم ذكره(١).

- يزيد ابن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير ، صار يتلقن، وكان شيعياً(٢).

- مقسم بن بجره، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث ... ، صدوق، وكان يرسل(٣).

الحكم على الأثر:

ضعيف لحال يزيد .

فقه الأثرين السابقين:

دل الأثر الأول على أن النوم الناقض للوضوء هو ما كان في حال الاضطجاع، وذلك لأن المفاصل تسترخي، وعند ذلك قد يخرج شيء، وأما في حال الجلوس فإن النائم في هذا الوضع يندر خروج شيء منه، وهذا الأثر يحتج به .

وأما الأثر الثاني: فدل على نقض الوضوء بالنوم مطلقا من غير تفريق بين حال، وآخر، واستثنى من ذلك إذا كان النائم جالسا؛ لأنه قال : إلا من خفق خفقة برأسه ــ والخفق: لا يتصور إلا في حال الجلوس إذا كان النوم يسيرا، ولكن الأثر الثاني ضعيف، وعليه فالذي يظهر لي أن رأي ابن عباس - رضي الله عنهما ــ هو القول بأن النوم في حال الجلوس لا نقض فيه، وذلك لندرة خروج شيء مع هذا الوضع، أما النوم في حال الاضطجاع فإنه ينقض لإمكان خروج شيء معه، والله أعلم .

---

(١) تقدم ص: ٢٤

(٢) تهذيب الكمال ١٣٥/٣٢، والتقريب ٣٦٥/٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٦١/٢٨، والتقريب ٢٧٣/٢ .

تحرير المسألة:

سيكون الحديث في هذه المسألة إن شاء الله عن نوم الجالس، والمضطجع، وسأقصره على هاتين الصفتين؛ لأنه ورد ذكرهما عن ابن عباس، ولن أتعرض لنوم الساجد أو الراكع أو ما إلى ذلك .

آراء العلماء في المسألة:

«اختلف أصحاب المذاهب الأربعة فيها على رأيين:

١ - الرأي الأول: للحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد - قالوا: من نام ممكنا مقعدته من الأرض فلا ينتقض وضوءه بذلك النوم حتى وإن كثر، وأما من نام مضطجعا فإن وضوءه ينتقض، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: «وينقضه حكما نوم يزيل مسكته، أي: قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الأرض، وهو النوم على أحد جنبيه، أو وركيه، أو قفاه، أو وجهه»(١).

وجاء في المجموع: « الصحيح في مذهبنا أن النائم الممكن مقعده من الأرض، أو نحوها لا ينتقض وضوءه، وغيره ينتقض ... ، وسواء طال نومه أم لا»(٢).

وجاء في الإنصاف: « وعنه لا ينقض نوم الجالس، ولو كان كثيراً»(٣).

٢ - الرأي الثاني: للمالكية، والمذهب عند الحنابلة: قالوا: ينتقض وضوء من نام مضطجعا، وأما القاعد فينتقض وضوءه بالنوم الكثير، وأما القليل في حال الجلوس فلا

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ١٤١/١ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، وانظر مختصر الطحاوي ص: ٤٨، وفتح القدير لابن الهمام ٤٧/١، والاختيار ١٠/١، والمبسوط ٧٨/١، وبدائع الصنائع ٣٠/١ .

(٢) المجموع ١٧/٢، وانظر المهذب ٩٦/١، ومنهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج) ٣٣/١، ٣٤، وحاشية البيجوري ٧٠/١ .

(٣) الإنصاف ٢٠٠/١، وانظر المحرر لمجد الدين أبي البركات ١٣/١ .

ينقض الطهارة - وهم بذلك يوافقون أصحاب الرأي الأول في حال الاضطجاع، وفي النوم اليسير حال الجلوس، ويخالفون في النوم الكثير في حال الجلوس، وهذه العبارات تبين ذلك:

جاء في بداية المجتهد: «وأما مالك ... فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالبا لا الطول، ولا الاستثقال - وذلك كحالة الاضطجاع - ، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً - كالجلوس -»(١).

وجاء في الإنصاف: «فالصحيح من المذهب أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ، وينقض كثيره، وعليه الأصحاب»(٢).

الأدلة:

١ - استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بعدم نقض الوضوء بالنوم للجالس حتى وإن طال نومه، وبنقضه بالنوم في حال الاضطجاع، بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها:

أ - ما رواه أنس(٣) - رضي الله عنه - قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون»(٤) أخرجه مسلم .

وجه الدلالة: قال النووي: « فيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء»(٥)؛ «لأنه ليس بسبب لوجود الحدث غالباً»(٦).

---

(١) بداية المجتهد ٢٧/١، وانظر الفواكه الدواني ١١١/١، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨٦/١، (مطبوع مع شرح الزرقاني) .

(٢) الإنصاف ١٩٩/١، ٢٠٠، وانظر المغني ١٦٥/١، وكشاف القناع ١٢٥/١ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر... الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ فأطال الله عمره حتى جاوز المائة، توفي عام ٩٣هـ. انظر أسد الغابة ١٥١/١، والكاشف ٢٥٦/١ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٧٢/٤ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١/١ .

ب - ما رواه عمرو بن شعيب[١]، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»[٢] أخرجه الدار قطني واللفظ له.

ج - ما رواه حذيفة بن اليمان[٣] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يارسول الله هل وجب علي وضوء ؟ قال: لا حتى تضع جنبك»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء من غير تفريق بين كثير، ولا قليل، وأن نوم المضطجع ناقض للوضوء .

د - ما رواه علي ابن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ان رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السَّه[٥]، فمن نام فليتوضأ»[٦] أخرجه ابن ماجة واللفظ له .

وجه الدلالة:نوم المضطجع يستحكم عليه فتسترخي مفاصله، وفي هذه الحالة لا يخلو النائم من خروج شيء منه فيجعل كالموجود حكما،وهذا ثابت عادة كالمتيقن به[٧]

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، توفي عام ١١٨هـ. انظر الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، والتقريب ٧٢/٢ .

(٢) سنن الدارقطني، باب فيما روي فيمن نام... ١٦٠/١، ١٦١، قال صاحب المجموع: « وأما حديث عمرو ابن شعيب فضعيف جداً، ورواه أبو داوة وغيره من رواية ابن عباس » المجموع ١٣/٢، وقد أخرجه أبو داود بلفظ آخر عن ابن عباس، ولكنه ضعيف, انظر الحديث في السنن، باب الوضوء من النوم ١٣٩/١، وقال عنه ابن الملقن: ضعيف. انظر خلاصة البدر المنير ص: ٥٣ .

(٣) حذيفة بن اليمان، واليمان لقب واسم أبيه حسل بن جابر العبسي، وهو كاتم سر رسول الله ﷺ في المنافقين، توفي سنة ٣٦هـ. انظر أسد الغابة ٤٦٨/١، والكاشف ٣١٥/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، وقال: « تفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج بروايته » ١٢٠/١ .

(٥) السَّه: حلقة الدبر. القاموس المحيط (سته) ص: ١٦٠٩.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم ١٦١/١، وأخرجه أبو داود في السنن عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ آخر، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١٤٠/١، وذكر النووي أن الحديث حسن. انظر المجموع ١٣/٢، وكذلك الألباني قال عنه: حسن. انظر إرواء الغليل ١٤٨/١ .

(٧) المبسوط ٧٨/١ بتصرف .

ثانياً: المعقول: قالوا: لأن النائم غير الممكن مقعدته يخرج منه الريح غالبا فأقام الشارع هذا الأمر الغالب مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة[١]، وأما الجالس فإنه ممكن مقعدته على الأرض فيأمن خروج شيء فلا ينتقض وضوءه كما لو لم يطل نومه[٢].

المناقشة:

«لا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث»[٣].

٢ - استدل المالكية، والمذهب عند الحنابلة على نقض الطهارة بالنوم، واستثنوا النوم القليل للجالس - استدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها:

أ - ما رواه صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من بول ، وغائط، ونوم»[٤].

ب - ماروواه علي ابن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان بعمومهما على نقض النوم للوضوء ، ولم يرد فيهما تفريق بين نوم الجالس، أو المضطجع[٦].

ج - ما رواه أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ، ولا يتوضئون» اللفظ لمسلم، وفي لفظ أبي داود: «... ينتظرون العشاء الآخره

---

(١) المجموع ٢/١٨ بتصرف .

(٢) انظر المبسوط ١/٧٨ .

(٣) المغني ١/١٦٦ .

(٤) تقدم ذكره ص: ٢٣٤ ، وهو حسن . كما تقدمت ترجمة صفوان .

(٥) تقدم ذكره في هذه المسألة ص: ٢٧٠ .

(٦) انظر المغني ١/١٦٥ بتصرف .

حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضئون»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث علىٰ عدم نقض الوضوء بالنوم اليسير للجالس، مع أنه ليس فيه بيان لكثرة، ولا قلة، ولكن النائم إنما يخفق برأسه من يسير النوم، وهذه الصفة يقين في النوم اليسير، فيعمل بحديث أنس في هذه الصفة ـ أي: النوم اليسير للجالس ـ وما زاد عليه فهو يحتمل خروج شيء فلايترك له العموم المتيقن، والذي ثبت بالحديثين السابقين[٢].

ثانياً: المعقول: قالوا: لأن النوم الكثير يفضي إلى الحدث من غير شعور وإحساس بخروجه، وهذا بخلاف نوم القاعد إذا كان يسيراً[٣].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة، ومناقشتها ظهر لي أن النوم اليسير للجالس لا ينقض، وأن الكثير ينقض، شأنه شأن نوم المضطجع الذي اتفق العلماء على نقضه للطهارة، وذلك لأن هذا القول يتحقق به الجمع بين الأدلة، والله أعلم وأحكم .

---

(١) رواية مسلم تقدم ذكرها في هذه المسألة ص: ٢٦٩ ، وأما رواية أبي داود فوردت في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/١٣٧، ١٣٨، وقال عنه النووي: « وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح » المجموع ٢/١٣ .

(٢) المغني ١/١٦٥، ١٦٦ بتصرف .

(٣) انظر المصدر السابق ١/١٦٦، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٠ .

المسألة الرابعة

نقض الوضوء بمس الذكر

الآثار الواردة في المسألة:

أ - الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: ثنا شبابة قال: ثنا شعبة ، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: «من مس ذكره توضأ»(١).

رجال السند:

- شبابه بن سوار المدائني، ثقة حافظ(٢).

- شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم(٣).

- قتادة، ثقة ثبت، تقدم ذكره(٤).

- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه، كثير الإرسال، وقد تقدم(٥).

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، فكل رجاله ثقات، وثبت سماعهم من بعضهم البعض .

ب - الأثر الثاني: قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف، عن كثير من أهل المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر: لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً لقطعته، ثم إذا لو أعلمه نجسا لقطعته، وما أبالي إياه مسست، أو مسست أنفي»(٦).

---

(١) المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر الوضوء ١٥١/١، كما أخرجه البيهقي بسند يلتقي مع سند ابن أبي شيبة في شعبة ومن بعده، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. انظر السنن الكبرى ١٣١/١، ولكن أحد رواته ضعيف وهو عبد الرحمن بن زياد. انظر الجوهر النقي ١٣٠/١

(٢) تهذيب الكمال ٣٤٣/١٢، والتقريب ٣٤٥/١ .

(٣) تقدم ص: ١٤

(٤) تقدم ص: ٤

(٥) تقدم ص: ٨

(٦) المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١١٩/١ .

رجال السند:

- ابن جريج، ثقة فقيه، كان يدلس، ويرسل، تقدم[١].

- محمد بن يوسف الكندي، ثقة ثبت، تقدم ذكره[٢].

الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد؛ لأن فيه مجاهيل .

ت ـ الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما أبالي مسست ذكري، أو أذني، أو إبهامي، أو أنفي»[٣].

رجال السند:

محمد بن فضيل، صدوق، ورمي بالتشيع، تقدم ذكره[٤].

- الأعمش، ثقة حافظ، لكنه يدلس، تقدم[٥].

- المنهال: المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم[٦].

- سعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه[٧].

الحكم على الأثر:

حسن لذاته، لأجل ابن فضيل، والمنهال، وإن كان الأعمش يدلس فإنه من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين .

---

(١) تقدم ص: ٨

(٢) تقدم ص: ٢٠٤

(٣) المصنف، كتاب الطهارة ،باب من كان لا يرى فيه وضوء ١/١٥٢ .

(٤) تقدم ص: ١٨٣

(٥) تقدم ص: ٢٥

(٦) تهذيب الكمال ٢٨/٥٦٨، والتقريب ٢/٢٧٨ .

(٧) تقدم ص: ٥٩

فقه الآثار السابقة:

اختلفت الرواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وفي إحداها: يرى نقض الوضوء بمس الذكر، وفي الأخرى لا يرى نقض الطهارة بمس الذكر، وقد ذكر ابن حازم في الاعتبار أن ابن عباس وردت عنه روايتان في المسألة[١]، ولم يقدم إحداهما على الأخرى، كما ذكر صاحب نصب الراية ما نصه: «وما رواه عن ابن عباس أنه قال: فيه الوضوء، فقد روي عنه خلافه»[٢]، ولم يبين المقدم من الروايتين، وعليه فالروايتان ثابتتان عن ابن عباس، ولم أجد من قدم إحداهما على الأخرى، إلا أن الرواية الدالة على النقض إسنادها صحيح، وأما الأخرى فإنها أقل من الأولى حيث إن الإسناد فيها حسن، وعليه فالراجح أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول بنقض الطهارة بمس الذكر .

آراء العلماء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

١ ـ القول الأول: عدم نقض الطهارة بمس الذكر، ويقول به الحنفية، ورواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهذه العبارات تؤكد ذلك:

جاء في مختصر الطحاوي: «ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه، ولا من بدن غيره، بمس فرج، ولا بما سواه»[٣].

وجاء في الكافي: «لمس الذكر فيه ثلاث روايات: إحداهن: لا ينقض ....»[٤].

٢ـ القول الثاني: نقض الطهارة بمس الذكر، وذهب إليه المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك:

جاء في القوانين الفقهية: «ومنها: ـ أي: من نواقض الوضوء ـ مس الذكر، والمراعى

---

(١) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لابن حازم ص: ٤٢ .

(٢) نصب الراية للزيلعي ١/ ٧٠ .

(٣) مختصر الطحاوي ص: ١٩، وانظر المبسوط ١/ ٦٦، وتبيين الحقائق ١/ ١٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٧، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ٥٥ .

(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٤٤، ٤٥، وانظر الإنصاف ١/ ٢٠٢ .

فيه باطن الكف، والأصابع»[١].

وجاء في منهاج الطالبين عند بيان أسباب الحدث: «الزابع: مس قبل الآدمي ببطن الكف»[٢].

وجاء في شرح منتهى الإرادات عند بيان نواقض الوضوء: «الرابع: مس فرج آدمي»[٣].

تحرير المسألة:

سيقتصر الحديث على نقض الوضوء بلمس الذكر باليد من غير تعرض لكيفية اللمس، مع أنه وجد خلاف بين العلماء في صفة اللمس الناقض للوضوء، إلا أنه لم يرد عن ابن عباس ذكر لصفة اللمس .

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بعدم نقض الوضوء بلمس الذكر بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها:

ما رواه قيس بن طلق[٤]، عن أبيه قال: قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يانبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ ؟ فقال: «هو إلا مضغة منه»، أو قال: «بضعة منه»[٥]، وفي رواية بسند آخر عن قيس بن طلق قال: «في الصلاة» .

---

(١) القوانين الفقهية ص:٢٢،وانظر البيان والتحصيل ٧٧/١،وبداية المجتهد ٢٨/١،والفواكه الدواني ١١٣/١

(٢) منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج)٣٥/١،وانظر الأم ١٩/١،والمهذب ٩٩/١،ونهاية المحتاج ١٠٤/١

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦٦/١، وانظر المغني ١٧٠/١، وكشاف القناع ١٢٦/١، والروض المربع (مطبوع مع حاشية ابن قاسم النجدي) ٢٤٧/١ .

(٤) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، صدوق من الثالثة، وهم من عده من الصحابة. التقريب ١٢٩/٢، وانظر الكاشف للذهبي ١٤٠/٢، وقال: « وثقه العجلي » .

(٥) أخرجه أبو داود - واللفظ له في السنن - كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١٢٧/١، وأخرج الرواية

=

وجه الدلالة: «الحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء»[١].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف . قال النووي: «أنه ضعيف بإتفاق الحفاظ ، وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه»[٢].

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فهو محمول على اللمس من فوق الحائل لأنه قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة - وهذه الرواية الثانية عند أبي داود،والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل[٣].

ثانياً: المعقول:

أ - قالوا: لا خلاف بين العلماء في أنه إذا مس ذكره بفخذه أنه لا ينقض الوضوء مع أن الفخذ عورة، فإذا كانت مماسته للعورة لا تنقض الوضوء، فلمسه بغير العورة لا ينقض من باب أولى[٤].

المناقشة:

يجاب عن هذا الدليل بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح، وبأنه قياس مع الفارق

الثانية أيضاً في السنن ١٢٨/١، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك ١٠٩/١، والترمذي في السنن (مطبوع مع تحفة الأحوذي) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر ٢٧٤/١، وقال عنه: « هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب » وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٥/١ .

(١) سبل السلام ١٠٤/١ .

(٢) المجموع ٤٢/٢، وانظر المغني ١٠٧/١، وانظر السنن الكبرى ١٣٥/١ حيث ذكر وجوه الضعف .

(٣) المجموع ٤٣/٢ بتصرف .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٦/١ بتصرف .

فإن اليد تتعلق بها أحكام تنفرد بها عن بقية الجسد، منها: أن الشهوة تثور عند لمس الذكر باليد غالباً، بخلاف بقية الجسد(١).

ب ـ قالوا: حديثنا المروي عن قيس بن طلق، عن أبيه أولى من حديث بسره(٢) ـ والذي سيأتي ذكره قريبا ـ وذلك لأنه رواية رجل، وهم أثبت من النساء في الرواية؛ لأن شهادة الواحد بشهادة اثنتين(٣).

المناقشة:

قياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق، فالرواية تقبل من الأعلم الدين ذكرا ، أو أنثى على غيره من غير خلاف في ذلك، وعليه فلا يصح قياسها على الشهادة(٤).

٢ ـ أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلون بنقض الوضوء عند مس الذكر، استدلوا على ذلك بالسنة بعدة أدلة منها:

أ ـ ما روته بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»(٥). أخرجه أبو داود واللفظ له .

ب ـ ما روته أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

---

(١) المجموع ٤٣/٢ بتصرف .

(٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية مهاجرة، عاشت إلى ولاية معاوية. انظر أسد الغابة ٤٠/٧، والتقريب ٥٩١/٢ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥٥/١ بتصرف .

(٤) نصب الراية للزيلعي ٦٨/١، ٦٩ بتصرف .

(٥) رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٥/١، ١٢٦، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر بزيادة: « فلا يصل حتى يتوضأ » ، وقال عنه: «هذا حديث صحيح » انظر سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ٢٧٠/١، كما أخرجه بقية الخمسة، والحديث صحيح. انظر تلخيص الحبير ١٢٢/١، وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام: « وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب » بلوغ المرام ١٠٤/١ (مطبوع مع سبل السلام)، وقال عنه الألباني: « صحيح » إرواء الغليل ١٥٠/١ .

مس فرجه فليتوضأ»[١]. أخرجه ابن ماجه واللفظ له .

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة، ومناقشتها ظهر لي أن محور أدلة الفريقين هو حديث قيس بن طلق عن أبيه، وحديث بسرة بنت صفوان، وأما الأدلة العقلية فعند ثبوت النص الشرعي لا ينظر إليها، ولا يؤخذ بها؛ لأنها تكون اجتهاد في مقابلة النص، وهذا لا يجوز، وحديث بسرة بنت صفوان ، والذي يدل على نقض الطهارة بمس الذكر أرجح من حديث طلق؛ لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، جاء في نصب الراية: «وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح»[٢]؛ ولأن بسرة حدثت به في المدينة دار المهاجرين، والأنصار، وهم كثيرون، وقد تيقنا أن بعض الصحابة قد صار إلى روايتها، وأخذ بها كعروة بن الزبير، والذي كان يرد قولها ، ثم عاد إليه، وكابن عمر، والذي أخذ بروايتها - رضي الله عنها -[٣] ، وأما حديث طلق فعلى فرض صحته فإنه فرد في الباب لا يقوى على مواجهة حديث بسرة الذي روي عن جماعة من الصحابة، ثم إن حديث بسرة فيه احتياط للعبادة[٤]، وأيضا: حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم على المبقي؛ لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه[٥]، وعلى ذلك فالراجح أن مس الذكر ينقض الوضوء، والله أعلم وأحكم .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر١/١٦٢، قال ابن حجر: « وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم... وقال الخلال: صحح أحمد حديث أم حبيبة » تلخيص الحبير ١/١٢٤، وصححه الألباني بشواهده. إرواء الغليل ١/١٥٠، ١٥١ .

(٢) نصب الراية للزيلعي ١/٦٨ .

(٣) انظر سبل السلام ١/١٠٥ .

(٤) انظر المجموع ٢/٤٣ .

(٥) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/٢١٤ .

المسألة الخامسة

نقض الوضوء بالكلام الفاحش

تمهيد:

الكلام الفاحش: أي القول السيئ[١]، مثل الكذب والغيبة والنميمة والسباب ونحوها.

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال ابن المنذر: ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن عبد العزيز، أنا السيناني[٢]، أنا السكري، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: « السرقة، والخيانة، والكذب ، والفجور، والنظر إلى ما لا يحل ، أينقض الوضوء ؟ قال: لا،...»[٣].

رجال السند:

ـ محمد بن نصر المروزي الفقيه، أبو عبد الله، ثقة حافظ ـ مات عام: ٢٩٤هـ[٤].

ـ محمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة، أبو عمرو المروزي، ثقة، مات عام: ٢٤١هـ[٥].

ـ السيناني: الفضل بن موسى، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، مات عام: ١٩٢هـ[٦].

---

(١) المصباح المنير، باب الفاء مع الحاء وما يثلثهما ص: ١٧٦ .

(٢) في المطبوع « الشيباني » والأظهر أنه السيناني ، وقد ظهر ذلك بعد المراجعة .

(٣) الأوسط لابن المنذر، كتاب الطهارة، باب ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم ٢٣١/١ .

(٤) تقريب التهذيب ٢١٣/٢ .

(٥) تهذيب الكمال ٨/٢٦، والتقريب ١٨٦/٢ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٥٤/٢٣، والتقريب ١١١/٢، ١١٢ .

- السكري: محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري، ثقة فاضل[١].

- عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضري، ثقة[٢].

- مجاهد، ثقة، تقدم ذكره[٣].

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد - فرجاله كلهم ثقات، والسند متصل.

ب - الأثر الثاني: ذكر ابن المنذر أثرا بسنده إلى الأسود بن شيبان، عن حاجب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما : حدث اللسان»[٤].

رجال السند:

- الأسود بن شيبان، أبو شيبان السدوسي، ثقة[٥].

- حاجب: ذكره ابن حجر هكذا من غير نسب، روى: «عن أبي الشعثاء البصري، وعنه الأسود بن شيبان، قال ابن حبان: كان ممن يخطئ، ويهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقد ذكره البخاري في الضعفاء»[٦].

---

(١) تهذيب الكمال ٥٤٤/٢٦، والتقريب ٢١٢/٢ .

(٢) تهذيب الكمال ٢٥٢/١٨، والتقريب ٥١٦/١ .

(٣) تقدم ص: ٣٠

(٤) الأوسط، كتاب الطهارة ، باب ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم ٢٣٢/١، وقد ذكره ابن حزم في المحلى معلقاً موقوفاً عن ابن عباس - رَضي الله عنهما - ٢٤٠/١، وذكره موفق الدين ابن قدامة في المغني بدون سند وبدون عزو لأحد، وإنما نسبه إلى ابن عباس، وأورده في مسألة الردة ١٦٨/١ .

(٥) الجرح والتعديل ٢٩٣/٢ .

(٦) لسان الميزان لابن حجر ١٨٧/٢ .

- جابر بن زيد، ثقة فقيه، تقدم ذكره(١).

الحكم على الأثر:

ضعيف لحال حاجب - قال البخاري: «ولم يتابع عليه»(٢).

فقه الأثرين السابقين:

دل الأثر الصحيح - الأول - على عدم نقض الوضوء بالكلام الفاحش.

وأما الأثر الثاني: فإنه ضعيف لم يثبت حتى يحتج به؛ لأجل حاجب، والذي لا يحتج بروايته إذا انفرد، ولم يتابع على ما جاء به.

آراء العلماء في المسألة:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى القول بعدم نقض الوضوء بالكلام الفاحش، وهم بذلك يوافقون ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما ذهب إليه، وعبارات بعض كتبهم تدل على ذلك، ومنها:

ما جاء في المبسوط: «ولا ينقض الكلام الفاحش الوضوء»(٣).

وجاء في مواهب الجليل: «ولا ينتقض بأكل جزور، ...، وكلمة قبيحة»(٤).

وجاء في الأم: «ولا وضوء في ... أذى أحد، ولا قذف، ولا غيره؛ لأنه ليس من سبيل الأحداث»(٥).

وجاء في كشاف القناع: «ولا نقض بكلام محرم كالكذب، والغيبة، والقذف،

---

(١) تقدم ص: ١٠٤

(٢) الضعفاء للبخاري، ترجمة رقم: ٩٢، وانظر المجموع ٦٢/٢ حيث ذكر الأثر وذكر أنه ضعيف.

(٣) المبسوط ٧٩/١، وانظر بدائع الصنائع ٣٢/١.

(٤) مواهب الجليل ٣٠٢/١.

(٥) الأم ٢١/١، وانظر المهذب ١٠٢/١، والمجموع ٦٢/٢.

والسب، ونحوها...»[(١)].

وبذلك اتضح لي أن أصحاب المذاهب الأربعة يوافقون ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما ذهب إليه من عدم نقض الوضوء بالقول الفاحش، ومما يدل على ذلك :

ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن الرسول ﷺ قال: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»[(٢)].

وجه الدلالة: من حلف بغير الله فهو مشرك، وقد أمر النبي ﷺ من فعل ذلك بأن يشهد أن لا إله إلا الله، ولم يأمر في ذلك بالوضوء[(٣)].

وأيضا يدل على عدم النقض ما ذكره ابن المنذر من إجماع العلماء على عدم نقض الطهارة بالكذب، والغيبة، ونحوها[(٤)].

ومع الإجماع على عدم النقض إلا أن الأفضل أن يتوضأ المسلم من القول الفاحش، ومما يدل على استحباب الوضوء منه ما يأتي:

ما رواه علي ابن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله.. [(٥)]﴾[(٦)].

---

(١) كشاف القناع ١/١٣١، وانظر المغني ١/١٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ١١/٥٤٥، حديث رقم: ٦٦٥٠، (فتح الباري) .

(٣) انظر المغني ١/١٦٩ .

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر ١/٢٣٠، وانظر المغني ١/١٦٩، والمجموع ٢/٦٢ .

(٥) سورة آل عمران: آية: ١٣٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن واللفظ له، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار ٢/١٨٠، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ١/٤٤٦ .

وقد أمر بعض الصحابة كابن مسعود[١]، وعائشة[٢] بالوضوء من الكلام الخبيث، ولكن قولهم يحمل على الاستحباب؛ لأنه لا توجد حجة توجب الوضوء في شيء من الكلام[٣]، قال ابن المنذر: «ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانا، وذلك بين في ألفاظ حديثهم»[٤].

وقد ورد خلاف في هذه المسألة عن الشيعة حيث يرون إيجاب الوضوء من الكلام القبيح، ولكن خلافهم لا يعتد به[٥].

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام ١/١٢٧، والأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم ١/٢٣٢ .

(٢) انظر الأوسط نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر المغني ١/١٦٩ .

(٤) الأوسط ١/٢٣٣ .

(٥) انظر المجموع ٢/٦٢ .

المسألة السادسة

من توضأ ثم شك فهو على وضوئه

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: ثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني، وأنا في الصلاة فيوسوس لي حتى يقول: إنك قد أحدثت فقال: لا تنصرف حتى تجد لها ريحا، أو تسمع لها طنيناً»[١].

رجال السند:

ـ علي بن مسهر، ثقة، تقدم ذكره[٢].

ـ الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة[٣].

ـ عكرمة، ثقة ثبت، تقدم[٤].

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد .

ب ـ الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه خرج منه شيء فلا ينصرف حتى يستيقن»[٥].

---

(١) المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ٢/١٩٠ .

(٢) تقدم ص: ٢٢٦

(٣) تهذيب الكمال ١١/٤٤٤، والتقريب ١/٣٢٥ .

(٤) تقدم ص: ٢٣

(٥) المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ٢/١٩١ .

رجال السند:

- حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، ثقة ثبت ربما دلس[١].

- الأعمش، ثقة حافظ لكنه يدلس، وقد تقدم ذكره[٢].

- المنهال بن عمرو، صدوق ربما وهم، تقدم ذكره[٣].

- سعيد بن جبير، ثقة ثبت، تقدم ذكره[٤].

الحكم على الأثر:

حسن لذاته فكل رجاله ثقات عدا المنهال، وإن كان فيه مدلسان فإنهما قد صرحا بالسماع .

فقه الأثر ين السابقين:

دل الأثران على أن اليقين لا يزول بالشك، فمن توضأ ، ثم شك في نقض وضوئه فإنه باق على وضوئه؛ لأنه متيقن منه، ولا يرفعه الشك الطارئ عليه .

آراء العلماء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

١ - القول الأول: للجمهور، وهم: الحنفية،والشافعية،والحنابلة، ورواية عند مالك، ويقولون: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فلا تأثير لهذا الشك الطارئ على الطهارة المتيقن منها، وهذه العبارات تؤكد ذلك:

جاء في الدر المختار: «ولو أيقن بالطهارة، وشك بالحدث، أو بالعكس أخذ

---

(١) تهذيب الكمال ٢١٧/٧، والتقريب١/١٩٥ .

(٢) تقدم ص: ٢٥

(٣) تقدم ص: ٢٧٤

(٤) تقدم ص: ٥٩

باليقين»[١].

وجاء في منهاج الطالبين: «ومن تيقن طهراً أو حدثاً، وشك في ضده عمل بيقينه»[٢].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «من شك .. في حدث بعد تيقن الطهارة، ولو كان شكه ذلك في غير صلاة، بنى على يقينه»[٣].

وجاء في حاشية الدسوقي: «قوله: ونقض بشك في حدث بعد طهر ... ، وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك ...»[٤].

٢ ـ القول الثاني: للمالكية: يفرقون بين من كثر منه الشك، وبين من يأتيه قليلا: فمن يأتيه الشك كثيرا فإنه لا ينقض الطهارة، وأما من يأتيه نادراً فإنه ينقض هذا هو المشهور من المذهب، وهذه العبارة تبين ذلك:

جاء في المدونة ـ قال سحنون[٥]: «قلت لابن القاسم[٦]: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ، ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا ؟ وهو شاك في الحدث، قال: إن كان ذلك يستنكحه[٧] كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه فليعد الوضوء، وهو قول مالك ...»[٨].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ١/١٥٠، وانظر المبسوط ١/٨٦ .

(٢) منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج) ١/٣٩، وانظر المجموع ٢/٦٣، ٦٤، ونهاية المحتاج ١/١١٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٧٠، وانظر المغني ١/١٩٣، وكشاف القناع ١/١٣٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/١٢٢، وانظر المنتقى للباجي ١/٥٤ .

(٥) تقدمت ترجمته ص: ١٣٧

(٦) تقدمت ترجمته ص: ١٣٩

(٧) يستنكحه: « المستنكح: بكسر الكاف أي: الذي يعتري صاحبه كثيراً، بأن يأتي كل يوم ولو مرة » الشرح الكبير للدردير ١/١٢٣ .

(٨) المدونة ١/١٤، وانظر الخرشي على مختصر خليل ١/١٥٧، ١٥٨، والتاج والإكليل للمواق (مطبوع مع مواهب الجليل بالهامش) ١/٣٠٠، ٣٠١، ومواهب الجليل ١/٣٠٠، ٣٠١، والشرح الكبير للدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) ١/١٢٢، ١٢٣، وحاشية الدسوقي ١/١٢٢، ١٢٣، والمنتقى ١/٥٤ .

الأدلة:

١ - استدل الجمهور على عدم النقض بالشك الطارئ على الوضوء المتيقن بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة، ومنها:

أ - ما رواه عباد بن تميم[(١)]، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيئ في الصلاة. فقال: لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»[(٢)] رواه البخاري .

ب - ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه. أخرج منه شيء ؟ أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحاً»[(٣)].

وجه الدلالة: دل الحديثان بعمومهما على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، وأن الشك الطارئ لا أثر له على اليقين[(٤)].

ثانياً: المعقول: قالوا: لأنه إذا شك المتوضئ تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما - كالبينتين إذا تعارضتا، وعند ذلك يرجع إلى اليقين، وهو الطهارة هنا[(٥)].

٢ - استدل المالكية على قولهم بأدلة عقلية منها:

قالوا: « لأن مالكا قاسه - أي: الشك في الضوء - على من شك أصلى ركعتين، أو

---

(١) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، قيل: إن له رؤية، واسم عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه. انظر التقريب ٣٩١/١ ترجمة رقم: ٨٥ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٨٥/١، ٢٨٦ .

(٣) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٥١/٤ .

(٤) انظر سبل السلام ١٠٣/١ .

(٥) انظر المغني ١٩٤/١، وكشاف القناع ١٣٢/١ .

ثلاثا، وقال عليه إتمام ما شك فيه، ولا خلاف في أن ذلك على الوجوب»[١].

ووجه ذلك: أن أداء الصلاة بطهارة شرط، ولا يبرأ المسلم منها إلا بيقين، ولا يحصل اليقين إلا باستئناف الطهارة .

ووجه آخر: أن الشك ليس بحدث في نفسه، وإنما يجب الوضوء به للشك في بقاء الطهارة[٢].

المناقشة:

نوقش أولاً: من تأمل في هذا الدليل علم أن الشك في الحدث إنما هو شك في المانع، وليس في الشرط، وإنما كان الشك في المانع غير مؤثر ، لأن الأصل بقاء ما كان على حاله، وعدم طروء المانع عليه، وأما الشك في الشرط فلا يظهر إلا إذا تيقن الحدث، وشك في الوضوء، والكلام هنا في عكس ذلك[٣].

نوقش ثانياً: بأن مدلول الحديث ـ السابق ذكره عند بيان أدلة الجمهور في هذه المسألة ـ فيه أمر بعدم الانصراف قبل أن يتحقق من خروج الشيئ، وعند الشك لا يوجد تحقق[٤].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة، ومناقشتها، اتضح لي أن ما ذهب إليه ابن عباس، ومعه الجمهور: وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عند المالكية، من القول بعدم نقض الطهارة عند الشك فيها بعد تيقنها أنه هو الراجح ، وذلك لورود النص الصحيح الدال على ذلك ؛ ولأن ما ذهب إليه المالكية من أدلة عقلية، وإن كان فيها قوة من ناحية النظر إلا أنها تعارض النص، وعند ذلك لا ينظر إليها، والله أعلم وأحكم .

---

(١) المنتقى ٥٤/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١٢٢/١، ١٢٣ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٨٧/١ .

المسألة السابعة

تغسيل الميت ونقضه للوضوء

الآثار الواردة في المسألة:

أ ـ الأثر الأول: قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل ؟ قال: لا ، قد إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء»(١).

رجال السند:

- ابن جريج، ثقة فقيه، كان يدلس ، تقدم ذكره(٢).

- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه، كثير الإرسال، تقدم(٣).

الحكم على الأثر:

ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، وهو من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين عند ابن حجر(٤)، وهؤلاء لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا فيه بالسماع.

ب ـ الأثر الثاني: قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معلى ، ومنصور بن سلمة قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر، وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»(٥).

---

(١) المصنف، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ ٣/٤٠٥، كما أخرج البيهقي أثراً في الموضوع بعبارة أخرى بسند يلتقي مع سند عبد الرزاق في ابن جريج ومن بعده. انظر السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/٣٠٥ .

(٢) تقدم ص: ٨

(٣) تقدم ص: ٨

(٤) طبقات المدلسين ص: ٤١ .

(٥) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب عدم الغسل من غسل الميت ١/٣٠٦.

رجال السند:

- أبو عبد الله، الإمام الحافظ، والناقد العلامة[١].

- أبو العباس، الأصم، الإمام المحدث، قال الحاكم: «ولم يختلف أحد في صدقه، وصحة سماعه»[٢]، تقدم ذكره.

- محمد بن إسحاق الصغاني، أبو بكر، ثقة ثبت[٣].

- معلى بن منصور الرازي، ثقة فقيه[٤].

- منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، ثقة ثبت حافظ[٥].

- سليمان بن بلال التيمي، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ثقة[٦].

- عمرو ابن أبي عمرو، ميسرة مولى المطلب المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم[٧].

- عكرمة بن عبد الله، ثقة ثبت، تقدم ذكره[٨].

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد ، فكل رجاله ثقات، وثبت سماعهم من بعضهم البعض .

فقه الآثار السابقة:

الأثر الأول ضعيف، وهو يدل على استحباب الوضوء لمن غسل الميت، وذلك على فرض صحته؛ لأن الأثر الثاني الصحيح يدل على عدم الغسل، وعدم الوضوء من تغسيل

---

(١) تقدم ص: ٢٧

(٢) تقدم ص: ٢٧

(٣) تهذيب الكمال ٣٩٦/٢٤، والتقريب ١٤٤/٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٩١/٢٨، والتقريب ٢٦٥/٢ .

(٥) تهذيب الكمال ٥٣٠/٢٨، والتقريب ٢٧٦/٢ .

(٦) تهذيب الكمال ٣٧٢/١١، والتقريب ٣٢٢/١ .

(٧) تهذيب الكمال ١٦٨/٢٢، والتقريب ٧٥/٢ .

(٨) تقدم ص: ٢٣

الميت، وذلك لأن الميت طاهر، وتغسيله لا ينقض الوضوء، وإنما يكفي غسل اليدين منه.

آراء العلماء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب الأبعة في هذه المسألة على قولين:

١ ـ القول الأول: عدم نقض الوضوء بتغسيل الميت، ويقول به الجمهور وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، وهذه العبارات من كتبهم تدل على ذلك:

جاء في المبسوط: «ولا يجب عليه بتغميض الميت وغسله وحمله وضوء ...»(١).

وجاء في البيان والتحصيل: « ... لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة»(٢).

وجاء في مختصر المزني: « وأجمعوا إن مس خنزيراً، أو مس ميتة أنه لا غسل، ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه، فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن»(٣).

وجاء في الإنصاف: عند ذكر نواقض الوضوء: «السادس: غسل الميت» قال صاحب الإنصاف: «وعنه لا ينقض»(٤).

٢ ـ القول الثاني: غسل الميت ينقض الوضوء، وقال به الحنابلة في المذهب عندهم، وهذه العبارة تدل على ذلك:

جاء في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب ...»(٥).

---

(١) المبسوط ١/٨٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٢٠٧، وانظر المنتقى ١/٦٥ .

(٣) مختصر المزني ص: ١٠، وقد تقدمت ترجمة المزني ص: ١٦١

(٤) الإنصاف ١/٢١٥، ٢١٦، وانظر المغني ١/١٨٥ .

(٥) الإنصاف ١/٢١٥، وانظر الكافي لابن قدامة ١/٤٧، وكشاف القناع ١/١٢٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٩ .

الأدلة:

١ - استدل الجمهور على عدم نقض الوضوء بتغسيل الميت **بالمعقول**، ومن ذلك:

أ - **قالوا:** «لأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسا فمس النجس ليس بحدث أيضاً»[١].

ب - **قالوا:** «لأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي»[٢]، والذي غسله لا ينقض الوضوء.

ج - **قالوا:** لأن الوجوب مصدره الشارع، ولم يرد في هذا الأمر نص، وليس هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل، الذي هو عدم الوجوب[٣].

٢ - استدل الحنابلة على نقض الوضوء بتغسيل الميت بقول الصحابي، وبالمعقول:

أولاً: قول الصحابي:

أ - ماروي عن ابن عمر[٤]، وابن عباس - رضي الله عنهم -: أنهما «كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وكان شائعاً، ولم ينقل عنهم الإخلال به»[٥].

ب - ما نسب إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه يقول عن تغسيل الميت: «أقل ما فيه الوضوء»[٦].

وجه الدلالة من الآثار السابقة: دلت الآثار السابقة على أن الوضوء ينتقض بغسل الميت، ولم يعرف مخالف لهؤلاء الصحابة[٧].

---

(١) المبسوط ٨٢/١ .

(٢) المغني ١٨٥/١ .

(٣) المصدر السابق، والكافي لابن قدامة ٤٧/١ بتصرف .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٣، رقم: ٦١٠٧، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ .

(٥) كشاف القناع ١٣٠/١ .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني ١٨٥/١، وفي الكافي ٤٧/١، وانظر كشاف القناع ١٣٠/١.

(٧) انظر كشاف القناع ١٣٠/١ .

المناقشة:

أما ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من القول بالوضوء من تغسيل الميت، فقد روي عنه أنه حنط سعيد بن زيد[1]... ولم يتوضأ[2]، وأما ابن عباس فقد تبين في أول المسألة أن الصحيح من قوله: هو عدم وجوب الوضوء من غسل الميت، وذلك مفهوم من قوله في الأثر الصحيح: «فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

وأما ما نسب إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنه مما ذكره الحنابلة في كتبهم، ولم يذكروا سندا له، ولم أجده مسندا في مظانه.

ثانياً: المعقول: قالوا: لأن الغاسل في الغالب لا يسلم من أن تقع يده على فرج الميت، فكان هذا الظن قائماً مقام الحقيقة، كما أن النوم أقيم مقام الحدث[3].

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة، ومناقشتها تبين أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم نقض الوضوء بتغسيل الميت أنه هو الراجح، وذلك لأنه يتفق مع الأصل الذي هو عدم الوجوب إلا إذا وجد دليل صحيح ثابت، وهنا لا يوجد، وقد اتضح أن ما استدل به الحنابلة من قول بعض الصحابة لم يثبت عنهم فابن عمر روي عنه عدم الوضوء، وكذلك ابن عباس، وأما ما استدل به الحنابلة من المعقول فإنه يرد عليه أن غسل الميت كغسل الحي، ولم يقل أحد بأن غسل الحي ينقض الطهارة مع أن احتمال مس الفرج باليد قائم، ثم إن لمس الفرج باليد ليس بمجمع على نقضه للوضوء - كما تقدم بيان ذلك في هذا الفصل[4] - مسألة نقض الوضوء بمس الذكر - وعلى ذلك فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو الظاهر من قول ابن عباس، والله أعلم.

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة ٥١هـ. انظر الكاشف ٤٣٦/١، والتقريب ٢٩٦/١.

(٢) أخرج عبد الرزاق أثراً في هذا الموضوع تحت رقم: ٦١١٥، ٤٠٨/٣، كما أخرجه البيهقي بسنده عن ابن عمر ٣٠٧/١.

(٣) انظر المغني ١٨٥/١، وكشاف القناع ١٣٠/١.

(٤) تقدم توضيحه ص: ٢٧٥